Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 63 of 105: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship)

كتاب الضمان والحمالة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 63 – كتاب الضمان والحمالة – Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) 12

Bab 1 – باب الضمان والحمالة – The Chapter on Guarantee and Suretyship 13

Sub-topic – Rulings on Insolvency, Delay, and Travel of Debtor . . 14

Sub-topic – Definitions and Distinctions (Daman, Hawalah, Hamalah) 20

Sub-topic – Combination of Guarantee with Loans, Sales, and Usury 29

Sub-topic – Rulings on Guarantee for Interdicted Persons and Slaves 34

Sub-topic – Conditions and Validity of Debt Transfer (Hawalah) . . 41

Sub-topic – Distribution of Payments Among Multiple Debts 48

Sub-topic – Disputes and Oaths in Guarantee Cases 52

Sub-topic – Judicial Rulings and Errors in Guarantee Cases 57

Sub-topic – Rulings on Guarantors and Their Capacity 59

Sub-topic – Guarantee of Recourse (Daman al-Darak) 66

Sub-topic – Rulings on Guarantee in Sales and Partnerships 68

Sub-topic – Conditions and Validity of Guarantee (Daman) 76

Sub-topic – Rulings on Multiple Guarantors and Joint Liability . . . 78

Sub-topic – Conditions and Validity of Suretyship (Hamalah) 82

Bab 2 – باب شروط الضمان والكفالة – The Chapter on Conditions of Guarantee and Suretyship 83

Sub-topic – Guarantee Combined with Pledge or Deferment 84

Sub-topic – Conditions of Guarantee in Sales and Loans 86

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Guarantee . 90

Sub-topic – Validity of Conditional Suretyship 93

Sub-topic – Guarantee Involving Women and Coercion 97

Sub-topic – Options and Stipulations in Suretyship 99

Sub-topic – Guarantor's Liability and Recourse 102

Sub-topic – Suretyship for Rights of Allah (Hudud) 104

Sub-topic – Multiple Creditors and Guarantor's Obligations 105

Sub-topic – Suretyship for Deceased Debtors 106

Bab 3 – باب ضمان المال – The Chapter on Financial Guarantee . . 107

Sub-topic – Guarantee of Debts of the Deceased 108

Sub-topic – Guarantee in Sales and Contracts 111

Sub-topic – Guarantee and Litigation 112

Sub-topic – Guarantee and Partnership Liability 114

Sub-topic – Liability of the Guarantor 118

Sub-topic – Guarantee of Specific Items (al-Mu'ayyan) 122

Sub-topic – Disputes Between Creditor, Debtor, and Guarantor . . 124

Sub-topic – Guarantee and Insolvency 126

Sub-topic – Guarantee of Dower and Ransom 127

Sub-topic – Conditions and Validity of Guarantee 128

Sub-topic – Conditional Guarantees and Promises 130

Sub-topic – Settlement and Payment by Guarantor 132

Sub-topic – Guarantee in Salam Contracts 135

Sub-topic – Guarantee and Transfer of Debt (Hawalah) 138

Bab 4 – باب كفالة الوجه والنفس – The Chapter on Personal Suretyship 140

Sub-topic – Personal Suretyship for Women and Special Cases . . 141

Sub-topic – Requiring a Guarantor for Court Appearance 146

Sub-topic – Definition and Ruling of Personal Suretyship (Kafalah bi al-Wajh) 158

Sub-topic – Death of the Principal Debtor or Guarantor 172

Sub-topic – Liability of the Guarantor for Producing the Debtor . 175

Sub-topic – Absence or Failure to Produce the Debtor 182

Sub-topic – Validity and Conditions of Personal Suretyship 190

Sub-topic – Imprisonment for Lack of a Guarantor 195

Sub-topic – Obligations of the Personal Guarantor (Kafil bi al-Wajh) 197

Sub-topic – Personal Suretyship in Hudud and Retaliation Cases . 204

Sub-topic – Distinction Between Personal and Property Suretyship 209

Sub-topic – Discharge and Expiration of Personal Suretyship . . . 210

Bab 5 – باب رجوع الضامن – The Chapter on Recourse of the Guarantor 212

Sub-topic – Recourse Involving Minors or Guardians 213

Sub-topic – Recourse Against the Principal Debtor 214

Sub-topic – Recourse in Cases of Debtor's Death or Insolvency . . 222

Sub-topic – Recourse After Payment in Kind or Commodity . . . 225

Sub-topic – Conditions for Guarantor's Recourse 234

Sub-topic – Disputes Over Payment and Oaths 242

Sub-topic – Recourse in Sales and Salam Contracts 251

Sub-topic – Recourse When Payment is Made Under Duress 253

Sub-topic – Recourse and Settlement Between Guarantor and Debtor 255

Sub-topic – Recourse Against Creditor or Third Parties 258

Sub-topic – Revocation of Guarantee and Its Effect on Recourse . 261

Sub-topic – Recourse and the Order of Priority with Pledged Items 265

Sub-topic – Recourse for Dower and Ransom Payments 266

Sub-topic – Recourse Among Co-Guarantors 271

Bab 6 – باب براءة الكفيل – The Chapter on Discharge of the Surety 286

Sub-topic – Discharge by Surrender of the Debtor 287

Sub-topic – Discharge upon Death of the Debtor 294

Sub-topic – Discharge in Kafalah bi al-Wajh 295

Sub-topic – Discharge by Creditor's Access to Debtor 298

Sub-topic – Discharge by Expiration of Term or Oath 302

Sub-topic – Discharge by Creditor's Transfer or Heirship 304

Sub-topic – Discharge by Written Bara'ah or Agreement 306

Sub-topic – Discharge by Surrender Outside Court 307

Sub-topic – Discharge by Surrender in a Different Location 309

Sub-topic – Discharge When Debtor Is Insolvent 311

Bab 7 – باب تعدد الكفلاء – The Chapter on Multiple Sureties . . . 313

Sub-topic – Mutual Guarantee Among Co-Guarantors 314

Sub-topic – Effect of Death of a Co-Guarantor or Debtor 318

Sub-topic – Recourse and Contribution Among Co-Guarantors . 319

Sub-topic – Multiple Guarantors for Personal Presence 323

Sub-topic – Termination of Obligation for Multiple Guarantors . . 324

Sub-topic – Joint Liability and Division Among Multiple Guarantors 325

Sub-topic – Order of Recourse When Debtor Is Absent 328

Generated/General Bab – – General / Unclassified 329

Sub-topic – Definition and Pillars of Daman 330

Sub-topic – Guarantee After Death of Debtor 467

Sub-topic – Effect of Guarantee on Original Debtor's Liability . . . 563

Sub-topic – Causes of Liability (Asbab al-Daman) 643

Sub-topic – Guarantee in Salam and Deferred Contracts 702

Sub-topic – Conditions of Valid Guarantee (Shurut al-Daman) . . 781

Sub-topic – Rights and Recourse of the Guarantor 907

Sub-topic – Guarantee by Minors, Slaves, and the Ill 1252

Sub-topic – Guarantee of the Person (Daman al-Wajh) 1383

Sub-topic – Ruling on Guaranteeing Unknown or Future Debts . 1564

Sub-topic – Guarantee of Debt (Daman al-Dayn) 1717

Sub-topic – Mutual Guarantee and Reciprocal Guarantees 1784

Sub-topic – Guarantee of Dower in Marriage 2022

Sub-topic – Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses 2092

Sub-topic – Discharge of Guarantor from Liability 2319

Register of Source Works 2404

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 63

كتاب الضمان والحمالة

Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الضمان والحمالة

The Chapter on Guarantee and Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Insolvency, Delay, and Travel of Debtor

Mas'alah: What is the ruling on a creditor accepting delayed payment from a debtor's estate?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=731)

وإن قال: إن أبا قتادة رضي بالقضاء عنه على علم بأنه لا يجد في تركته وفاء، فإن لم يكن هبة وصدقة فهو على طيب نفس من تأخيره عليه، لرجاء ما يقضي عنه آخر ذلك، أو بشيء يرجى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor or pledge from an insolvent debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5314)

به رهنا، فذلك بمنزلة أن لو أسلفه إياه ابتداء، على أن يأخذ منه به حميلا أو يرهنه به رهنا، ولو كان معسرا، إن قام عليه، لم يجد عنده إلا بعض حقه، لما جاز أن يؤخره بالجميع، على أن يعطيه به حميلا أو رهنا؛ لأنه يصير سلفا جر منفعة، إذ لو لم يؤخره وقام عليه بحقه، لوجب أن يؤخره ببعضه؛ لقول الله عز وجل: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] فيصير إنما أخره بما كان يجد عنده من حقه، لو قام عليه على أن يعطيه رهنا أو حميلا بالباقي، وذلك لا يجب عليه، وقد وقع في رسم البيوع من سماع أشهب، من كتاب المديان والتفليس، مسألة قال فيها بعض الشيوخ:

إنها معارضة لهذه، وليست بمعارضة لها؛ لأن المعنى فيهما مختلف. وقد بينا ذلك هنالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor wants to travel as the term approaches?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5337)

[مسألة: يكون له عليه الحق إلى أجل فيتقارب الأجل فيريد الذي عليه الحق سفرا]

Mas'alah: What is the chapter on the creditor deferring the guarantor or the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6962)

[الباب التاسع] في تأخير الطالب للحميل أو الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor and the duration of deadlines set in litigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5380)

[الضامن بالمال أو الوجه ، ومدة الآجال المضروبة في الخصام] وسئل عن الضامن هل يلزم الحاكم أن يوجهه على من وجب عليه أخذ الضامن بالمال أو بالوجه إلا أن يتركه من وجب له ؟ أم لا يلزمه ذلك ويفرق في ذلك بين من يعرف ما يجب له في ذلك ممن لا يجب كما حده بعضهم في مثل هذا ؟ بينه مشكورا . وكذلك مدة الآجال وتطويل ما يجب تطويله من ذلك ، هل يبدأ بذلك الحاكم إذا طلب من له ذلك ويضربها على ما

حده أهل العلم من آمادها وهو الظاهر من أقوال العلماء وسير من شاهدته من الحكام ؟ أم يقف ذلك على رغبة الطالب في مواجله وتطويل أمد طلب منفعته ولهذا وجه في الظهور ؟

فأجاب : إذا حكم القاضي للرجل بما يوجب عليه الضمان ، فبيانه أن يعلم خصمه بوجوبه له إذا كان ممن يمكن أن يجهل ذلك ليلا يظن أنه إنما حكم عليه دون ضامن ، فإن تركه وإلا قضى له به . وذلك في مثل الرجل يحل له الدين على الرجل فيسأل المطلوب أن يؤجل به حتى يحضره فيبدي ذلك القاضي ويحكم له به على الطالب ، ومثل الرجل يسجن فيما عليه من الدين ليثبت العدم ويسأل أن يطلق من السجن والطالب يكذب بينته التي شهدت له بالعدم فيحكم القاضي بإطلاقه من السجن والإعذار إلى الطالب في بينته ، وما أشبه ذلك . وأما إذا لم يحكم له بما يوجب الضمان عليه فلا يحكم عليه بالضمان حتى يسأل ذلك الطالب ، وليس عليه أن يعلم بوجوه ذلك له ، وذلك مثل أن يدعي رجل على رجل حقا فينكره فيسأل الطالب أن يؤخذ له به حميل حتى يقيم بينته على حقه وما أشبه ذلك . والذي حده أهل العلم في ضرب الآجال على المطلوب في جل ما ثبت عليه الطالب إنما هو منتهى ما يؤجله فيه إذا لم يقنع بأقل من ذلك . والمعلوم منه أيضا أنه إنما يطلب ضرب الآجال له ليوسع عليه فيه ، فلذلك استمر العمل على أن يضرب له ما حده العلماء من [19/10] الآجال إذا سأل أن يؤجل ليطلب منافعه دون أن يسأل عن شيء وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the guarantor after the due date in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1209)

قلت: أرأيت إن أسلمت في طعام أو عروض وأخذت بذلك كفيلا فحل الأجل

Mas'alah: What is the difference between two rulings on deferment by a debtor's agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=901)

ابن رشد: ليس اختلافا؛ تكلم في الأولي في عدم حنثه إذ لم يشترط في يمينه كون تأخير رسوله برضاه، والثانية في عدم لزوم رب الحق تأخير رسوله.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt with a guarantor when the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4562)

قال محمد: هو عندي جائز وإن تبين عدمه إن كان الرهن لنفسه، ما لم يكن عليه دين محيط فلا يجوز تأخيره الدين الأول، وإن كان وحده بذلك الرهن، لأنه يزداد بما أخره منفعة، وأما تأخيره بحميل فجائز ما لم يسلفه سلفا ثانيا، قال: ولو كان عديما ولا دين عليه لغيرك، أو عليه دين لغيرك فلا شيء له أصلا فجائز له تأخيرك بحميل ما لم يكن معه سلف آخر، ولا أحب له تأخيره الأجل البعيد الذي يرجى له قبل ذلك اليسر.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor when a debtor intends to travel?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=711)

مسائل الغيب في آخر الديوان: سئل أبو إبراهيم عمن له حق مؤجل قريب الأجل أو

بعيده فزعم أن الذي هو عليه يريد سفرا، وأنكر المطلوب ذلك فقال: إن أقام الطالب بذلك شبهة بينة وإن لم تكن قاطعة أحلف المطلوب أنه ما يريد سفرا، فإن حلف لم يكن له عليه شيء، وإن نكل كلف حميلا غارما مليئا ثقة، ثم يقال له: إن شئت فسافر أو اقعد.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that debts become due upon death or bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=957)

[قوله: ويحل إلخ] بقيدين أحدهما: ألا يكون من عليه الدين قتله صاحب الدين وإلا لم يحل ما عليه. ثانيهما: ألا يكون من عليه شرط عدم حلوله بموته أو فلسه وإلا عمل بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on delaying debt repayment when the expected solvency precedes the new term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2984)

وأما إن كان الزمن الذي يتوقع فيه يسره متقدما على الأجل الذي آخره إليه، فإن ذلك ممنوع عند ابن القاسم لما يتصور فيه من سلف جر. منفعة، وتعود المسألة إلى المسألة المتقدمة، وهو إذا أعطاه حميلا قبل الأجل أن يؤخره إلى أجل آخر أبعد من الذي دخلا عليه، لأن ما قابل زمن يسره كالأجل المشترط، وما بعد زمن يسره أجل غير مشترط تطوع فيه من له الدين بسبب ما أخذ من التوثق بالدين قبل أجل اليسر. وأجاز هذا

أشهب. وأراه لأجل أن اليسر مما لا يقع [6] بوجوده عند الأجل المتوقعة [7] فيه فالتهم فيه تضعف.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a debtor who requests it after judgment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=176)

وقوله (وأخروا السائل للإرجاء ... كاليوم عند الحكم بالأداء) (إن جاء في الحال بضامن وإن ... لم يأت بالحميل بالمال سجن) يعني أن من ثبت عليه دين ووقع الحكم عليه بأدائه فسأل من الحاكم التأخير لأدائه

فإنه يجيبه إلى سؤال ويؤخره كاليوم ونحوه وله النظر في الزيادة بحسب الحال والمال كما تقدم أن جاء بضامن بالمال أو برهن فإن لم يأت بواحد منها سجن وإنما ذكر الناظم هاته المسئلة التي هي من باب المديان هنا لمناسبتها بمسائل الباب في مطلق الضمان وقوله وأخروا أي الحكام والله أعلم.

Sub-topic – Definitions and Distinctions (Daman, Hawalah, Hamalah)

Mas'alah: What Quranic verses mention the term 'za'im' (guarantor)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3628)

قال الله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا بع زعيم} و {سلهم أيهم بذلك زعيم}

Mas'alah: What is the first chapter of Kitab al-Daman wa-al-Hamalah about?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6892)

[الباب الأول] في الحمالة بالوجه أو بالمال, وموت الغريم, وما يبرئ الحميل.

Mas'alah: What is the difference between suretyship and hawalah when the debtor dies insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6933)

[المسألة الثالثة: في موت الغريم معدما, وفي الفرق بين الحمالة والحوالة في موت الغريم] وإن مات الغريم معدما ضمن الكفيل, وأما في الحوالة, فذلك على المحال عليه بأصل دين, مات – الغريم الموروث – مليئا أو معدما. [(5/ب)]

Mas'alah: What is the section on hawalah and hamalah?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=27)

باب الحوالة والحمالة (1) كذا بالأصل والأصوب أن تكون: تفصيل أو معنى .

Mas'alah: What is the definition of hawalah and hamalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=28)

والحوالة نقل حق يكون في ذمة إلى [ذمة تبرأ منها الأولى ، كنقل] (1) حق لزيد في ذمة عمرو ، والمحال بالمال بكراء مثاله أن يحيل زيد بكرا بماله في ذمة زيد بكل حال . وأما الحمالة ، وهي الضمان فأن يضمن من لا شيء عليه لزيد ما لعمرو عليه فيصير وثيقة له كالرهن ، ولصاحب الحق مطالبة الجميع حتى يستوفي حقه ، على ظاهر المذهب .

Mas'alah: What is the chapter on the formula of guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3065)

[باب صيغة الحمالة]

Mas'alah: What is the ruling on conditions in hamalah and the distinction between hawalah and hamalah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4592)

قال ابن حبيب: قال مطرف عن مالك: إذا شرط الغريم على الحميل: إن خفي عليك، لا أطلب به غريمي لشر عرفه منه، أو قبح مطالبة، أو لامتناع بسلطان، فالشرط جائز وحقه عليه، حضر الغريم أو غاب في ملئه وعدمه، إلا أن يشاء أن يرجع إلى غريمه، قال ابن الماجشون: الشرط باطل، وهي حمالة لا يطالب الحميل إلا في غيبة الغريم أو عدمه، وهي سنة الحمالة حتى يسمي الحوالة فيقول: احتال عليك من حقي، فحينئذ يكون حقه عليه لا يرجع به على الأول، وما دام له الخيار في الرجوع إلى الأول فهي سنة الحمالة، وقال أشهب وابن كنانة مثله إنه كالحميل، وقال ابن الحكم وأصبغ مثل قول مطرف، وروايته عن مالك، ورواه ابن القاسم عن مالك، وبه أقول، قال أصبغ: وكان ابن القاسم إنما يقول في القبيح المطالبة أو ذي السلطان، ونحن نراه في كل أحد إذا بين وحقق. [158 /10]

Mas'alah: What is the chapter on guarantee with a guarantor (al-hamalah bi al-hamil)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5854)

باب في الحمالة بالحميل

Mas'alah: What are the rulings on hawalah (debt transfer) and hamalah (suretyship)?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=191)

باب الحوالة والحمالة معنى الحوالة تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولي ما لم يكن غارا وفي غيبة الثانية وتشتغل الثانية ويعتبر بها رضا المحيل والمحال دون المحال

عليه ولا رجوع فيها وإن تلف الحق إلا بغرور. وأما الحمالة فمعناها شغل ذمة أخرى بالحق ومعناها ومعنى الكفالة والزعامة والضمان واحد ولا تصح إلا بحق يمكن استيفاؤه من الضامن أو بما يضمن ذلك كالكفالة بالوجه لمن عليه مال تصح الكفالة بما عليه فإن جاء الكفيل به بريء وإن لم يأت به لزمه ما عليه إلا أن يشترط أنه لا يلزمه إلا إحضاره فقط. فلا يلزم شيء من المال إلا أن يموت المتكفل به فلا يلزم الكفيل شيء شرط أو لم يشترط.

وتصح في المعلوم والمجهول وقبل وجود الحق وبعده وعن الميت والحيي وإن كانت بالمال لم يبرأ الضمين بإحضار الغريم وإن كانت بالوجه بريء بأي الأمرين كان وللطالب أخذ الضمين عند تعذر أخذ الحق من الغريم وفيه مع القدرة على الغريم خلاف.

Mas'alah: What distinguishes hawalah from hamalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6194)

يغره من فلس فإن غره انصرف عليه وهذا إذا كان له عليه دين فإن لم يكن له عليه دين فهي حمالة ويرجع إليه أبدا فإن كان له عليه دين فهي الحوالة ولا يكون للمحتال أن يرجع على المحيل بوجه من الوجوه توي المال أو لم يتو إلا أن يغره من فلس قد علمه

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term qibalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1965)

والقبالة [5] أصلها من القوة. ومنه: ما لي بهذا قبل، أي طاقة [6] [وقوة] [7]. ومنه: قبيل الحبل. وهو فتله [الأول] [8]. فكان القبيل [9] قوة، وحيطة في استيفاء الحق. قال الله تعالى: {أو تأتي بالله والملائكة قبيلا} [10].

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term subayr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1966)

وأما الصبير [8]: فمأخوذ من الصبر. وهو الثبات. وأصله الحبس. ومنه المصبورة (وهي) [9] المحبوسة للرمي وفي حديث الحسن البصري [10]: من أسلف [11] فلا يأخذن [12] صبيرا ولا رهنا [13]، فكأنه أثبت على نفسه حقا وحبس نفسه لأدائه [14].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-'aziz in the context of guarantee?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1967)

بكذا، وكذلك [1] قالوا: أنا عزيزك أي كفيلك.

Mas'alah: What does the phrase 'ma dha'aba laka' mean in the context of debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1973)

وقوله: "ما ذأب لك على [13] فلان" [14]. بالذال المعجمة. وسكون الألف. معناه: ما ثبت، وصح. (1) المدونة: 5/ 254 – 255. (2) كذا في ع وح، وفي ق: شيء. (3) كذا في ع، وفي ح: بثبات، وفي ق: إلا ثبات. (4) البيان والتحصيل: 11/ 325. (5) كذا في ع، وفي ق: فأنه به ضامن، وفي ح: فأنا له ضامن. (6) المدونة: 5/ 260. (7) المدونة: 5/ 255. (8) كذا في ع وح، وفي ق: فذكر. (9) كذا في ع، وفي ح: بثبوت. (10) المدونة: 5/ 255. (11) سقط من ق. (12) البيان والتحصيل: 11/ 344. (13) كذا في ع وح، وفي ق: قبل. (14) المدونة: 5/ 258.

Mas'alah: Does a non-binding debt fall under the category of a debt that is imminent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3234)

أما أولا: فإنه وإن لم يكن دينا لازما في الحال، ولكن يستلزم فيدخل تحت قول المصنف: (أو آيلا إ

Mas'alah: What are the five pillars of dhaman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=813)

الباب الأول: في أركانها، وهي خمسة:

Mas'alah: What lessons are derived from the hadith about the loan and guarantor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2351)

قال الحافظ في الفتح (4/ 472) : "وفي الحديث جواز الأجل في القرض ووجوب الوفاء به وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف وفيه التحدث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والائتساء وفيه التجارة في البحر وجواز ركوبه وفيه بداءه الكاتب بنفسه وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه وسيأتي حكم أخذ ما لقطه البحر في كتاب اللقطة أن شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك وتقريره له وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة" .

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'bi-al-da'wa' in the context of guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2528)

وفي (بالدعوى) سببية، متعلقة بـ (يجب) ، البساطي: ويحتمل بمجردها.

Mas'alah: What distinguishes hawalah from hamalah (suretyship) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1168)

دين وإلا) أي وإن لم تكن على أصل دين (فهي حمالة) أي ضمان لأن الحوالة كما قدمنا مأخوذة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة فإن لم يكن هناك أصل دين لم تكن حوالة وفائدة ذلك أن للمحتال أن يرجع على المحيل ولا تبرأ ذمته بذلك لأن الضمان لا يبرىء ذمة المضمون عنه وإنما هو شغل ذمة أخرى فلو كانت حوالة لبرئت بها ذمته ولم يكن له الرجوع

Mas'alah: What is the distinction between hawalah and hamalah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2402)

وقد كنا نحن قدمنا أنه وقع في المدونة لفظان: أحدهما يدل على أن الحوالة إذا كانت على غير دين فان البداية بالمحال عليه لأجل اتباع لفظ الحوالة وما اشتقت منه، على ما تقدم بيانه. واللفظ الآخر يدل على أن لفظ [1] مطرح، وإنما المطلوب المعاني فإذا كانت الحوالة على غير دين فإنما هي حمالة، وتسمية الحوالة لا تغير حكم الحمالة المطلقة، وفيها قولان: هل يبدأ بالغريم أو يكون المتحفل له بالخيار بين أن يبدأ بالغريم أو بالحميل؟ وكذلك اختلف إذا اشترط التبدئة بالحميل هل يوفى بالشرط، على ما تقدم في كتاب الحمالة، أم لا؟ وحمل بعض الأشياخ ما وقع في المدونة في هذه المسألة من أن رب الدار إنما يبدأ بالمكتري، فإذا عجز المكتري طلبه المحيل [2]. على أن هذا الشرط (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: اللفظ. (2) هكذا في النسختين.

إنما وقع من رب الدار لمنفعة نفسه لا لمنفعة المكتري، فيكون حينئذ يجري ذلك مجرى الحمالة المطلقة. وأما لو كان ذلك الاشتراط من المكتري لكانت البداية

بالمحال عليه، ولا يختلف في هذا؛ لأن المنفعة ها هنا للمكتري ليقوم عنه بالكراء رجل آخر يسلفه إياه حتى يتيسر له قضاء هذا السلف فيقضيه.

Mas'alah: How does hawalah differ from hamalah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=797)

وقال الشيخ خليل: لعله احترز به من الحمالة فإن فيها شغل ذمة أخرى بالحق، ولا تبرأ بها الأولى وما ذكره ضعيف؛ لأن قوله نقل الدين يقتضي خروج الحمالة وحكمها الندب، وقيل: إنها مباحة.

Mas'alah: What distinguishes hawalah from hamalah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=797)

وإنما الحوالة على أصل دين إلا فهي حمالة):

Sub-topic – Combination of Guarantee with Loans, Sales, and Usury

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan with a sale and a surety (hamalah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3653)

ولو كان له عنده عشرة دنانير سلفا لم تحل فباعه سلعة بعشرة على أن يعطيه حميلا بالسلف منعه ابن القاسم لإسقاط بعض الثمن للحمالة وجوزه أشهب ولم يختلفوا إذا كانت العشرة الأولى ثمن سلعة لم تحل فأسلفه عشرة على أن يعطيه حميلا بالأولى أنه يمتنع لأنه سلف للنفع وكأنه جعل درهمين لمكان المضار فصارت ثمانية يأخذ فيها عشرة فإذا قال له بعد الأجل أسلفني مالا آخر وخذ رهنا بالجميع وأخرني بذلك أو خذ مني حميلا بهما جاز قبل تبين عدمه قال محمد أما في الرهن فيجوز وإن كان عديما إذا كان الرهن له لأنه ليس بعديم لملكه الرهن ما لم يكن عليه دين يحيط به فيمتنع لأنه إذا حاصص

Mas'alah: What is the ruling on a man giving a dinar for two dinars deferred with a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5324)

[يعطي الرجل دينارا في دينارين إلى شهر ويتحمل له رجل بالدينارين]

Mas'alah: What is the ruling on providing a guarantor or pledge in exchange for a discount on a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5373)

مسألة وسئل أبو زيد، عن رجل كان له على رجل مائة دينار إلى أجل، فقال له صاحب الحق: أعطني بمالي عليك حميلا إلى الأجل، وأنا أضع عنك منها عشرة، ففعل ذلك، فأعطاه حميلا بما له عليه إلى أجله، على أن يضع عنه عشرة دنانير، قال: لا بأس بذلك، قلت: أرأيت لو قال له: أعطني بمالي عليك رهنا أو حميلا

إلى أجل. وهذه عشرة دنانير، فخذها مني، فأعطاه رهنا أو حميلا وأخذ منه عشرة دنانير نقدا ليس. مقاصة، ولا وضيعة مما له عليه. قال: وهذا أيضا مثله لا بأس به. قال محمد بن رشد: لم يذكر في بعض الروايات أبا زيد، فدل على أن المسئول أصبغ. وإجازة من أجاز منهما أن يضع الرجل على الرجل بعض ماله عليه من الحق على أن يعطيه بالبقية رهنا أو حميلا، أو يعطيه دنانير على أن يعطيه بحقه رهنا أو كفيلا، خلاف ما في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون، وخلاف ما في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال، وإجازة ذلك على ما في هذه الرواية عن أصبغ وأبي زيد أظهر، ووجه الكراهية فيه عند مالك وابن القاسم، أن المعطي للدنانير أعطاه عوضا عما لا يعلم قدر الانتفاع به من الرهن، أو الحميل، إذ لا منفعة للمرتهن في الرهن إلا أن يقوم الغرماء على الرهن، وهو لا يدري هل يقومون عليه أم لا؟ ويكون قدر انتفاعه به إن قام عليه الغرماء؛ لأن كل ما كثر عليه الديون، كثر انتفاعه بالرهن، فدخله الغرر، والحميل أبين من الغرر. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee and settlement involving deferred currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2562)

[من استحقت من يده مملوكة بحرية بعد أن قبض من بائعها ضامنا ومات] وسئل عمن ابتاع من رجل بثلاثة عشر دينارا ذهبا ودفع للبائع صرفها دراهم وضمن رجل أجنبي للمبتاع عقبى كل درك يلحقه في المملوكة المذكورة من استحقاق وغيره، فاستحقت المملوكة بعد ذلك بحرية وعدم البائع وماله، ومات الضامن، فقام المبتاع على ورثة الضامن يطلبهم بثمن المملوكة المستحقة بسبب ما ضمن له موروثهم من الدرك فقام أخو الضامن وهو غير وارث فاصطلح مع المبتاع بأن أسقط له ثلاثة دنانير ذهبا من الثمن المذكور على أن تحمل هل الأخ المذكور بعشرة دنانير ذهبا منجمة على عشرة أعوام يؤدي له عند انصرام كل عام منها دينارا حملا منه لا حمالة، فهل يصح هذا الحمل على الوجه الموصوف وتلزم الحميل العشرة دنانير المذكورة أم لا يصح وتسقط المطالبة على الأخ المتحمل بهما لما تخيل لسائلكم فيها من الفساد من جهة الصرف المستأجر والضمان بالجعل؟ وكيف إن كانت حمالة الأخ ليرجع بجميع الثمن كله على تركة أخيه هل حكم ذلك والحمل سواء أو يفترق الحكم فيهما؟ بين لنا ذلك. [177/5]

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt without the debtor's order and on buying a debt to harm the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3034)

في المديان منها: من أدى عن رجل دينا بغير أمره جاز إن فعله رفقا بالمطلوب، وإن أراد الضرر بطلبه فاعتاقه أحد وارث لعداوة بينهما منع من ذلك، وكذلك إن اشترى دينا عليه؛ لم يجز البيع، ورد إن علم بهذا، ولو ثبت قصد مشتري الدين ضرر المدين والبائع جاهل بذلك، ففي فسخ البيع ومضيه، ويبتاع على مشتريه نقلا عبد الحق عن بعض القرويين محتجا بالقياس على قصد السلف النفع بالسلف دون قابضه، وبيع من تلزمه الحجة ممن لا تلزمه، وغيره مع الصقلي، وأشار بالجواب له بإمكان زوال موسة ... المنع بيعه على مشتريه دون إعذار البائع بفتح بيعه يغدره بالجهل، وقول ابن الحاجب صح لو تنازعا على أنه دفعه محتسبا؛ فالقول قول البائع إلا بقرينة هو مقتضى قول نكاحها الثاني: إن أنفقت الزوجة على زوجها، وهو ملي أو معدم، فلها اتباعه إلا أن يرى أن ذلك بمعنى الصلة، وكذا المنفق على أجنبي، ونحوه في تضمين الصناع، والضمان بجعل لا يجوز بمال.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a usurious transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4558)

من العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أعطى رجلا دينارا في دينارين إلى أجل، أو مائة دينار في ألف درهم مؤجلة وأخذ بذلك حميلا، فإن لم يعلم الحميل بما صنعا فالحمالة ساقطة، وإن علم لزمه في الدينارين دينار، وبطل الربا، وأما في الدراهم فيخرجها فيشتري بها مائة دينار، فإن كانت تساوي أكثر لم يتبع الغريم إلا بما ودي في المائة، وحبس ما بقي، وإن لم تبلغ إلا تسعين لم يلزمه غير ذلك، واتبع الطالب غريمه بعشرة، والحميل بألف درهم. [10/ 124]

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a guarantee with a reward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1914)

وبالغ على بطلان الضمان بالجعل بقوله: (وإن) كان الجعل الواصل للضامن (ضمان مضمونه) : أي الضامن؛

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt with the intent to cause harm?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2507)

ثم شبه في الحكم السابق، فقال: كشرائه دينا عليه، فيرد إن قصد الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on buying a debt with the intent to cause harm?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2299)

ص (كشرائه) ش: أي لقصد الضرر قال أبو الحسن أداؤه عنه عنتا وشراؤه لقصد الضرر من أفعال القلوب، وهذا لا يعلم إلا بإقراره قبل ذلك، أو بقرائن تدل الشهود على أنه قصد ذلك اهـ.

Sub-topic – Rulings on Guarantee for Interdicted Persons and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is a co-guarantor before the term expires?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3678)

الخامسة قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا اشتريت وغلامك سلعة وتحمل بعضكما ببعض فبعت العبد قبل الأجل ليس عليك شيء حتى يحل الأجل ولا يلزمك إخلاف حميل مكان العبد ويتبع البائع العبد حيث كان وإن رضي المشتري بالعبد معيبا بذلك وإلا رده إلا أن يخرجه من العيب بالقضاء عنه لدخول الحميل على ذلك لأن شأن العبد أن يباع قال القاضي وفي جواز هذا البيع نظر لأنك بالبيع منتزع لماله والعبد المأذون له في التجارة إذا كان عليه دين لا ينتزع ماله فمعنى المسألة عندي أن العبد محجور عليه لأن ما لزم المحجور من الدين لا يسقطه السيد عن ذمة المحجور نحو هذا الدين الذي علم به فأمضاه لا يكون إلا فيما وهب له أو تصديق به عنه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has guaranteed a debt before its term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5336)

قال محمد بن رشد: لم ير أنه يجعل بيع العبد قبل الأجل ما تحمل به العبد عنه إلى الأجل، ولا أن يقيم له حميلا سواه، وهو كما قال؛ لأن حمالة العبد عن سيده لا تبطل عنه بيعه إياه؛ لأنه إن بين ذلك للمشتري لزمه، وإن كان لم يبين له به كان بالخيار بين

أن يمسكه بما عليه من الحمالة، وبين أن يرده، وفي إجازة بيعه إياه نظر؛ لأنه بنفس البيع يكون منتزع المال، والعبد المأذون له بالتجارة إذا كان عليه دين، فليس لسيده أن ينتزع ماله؛ لأن انتزاعه إياه، إبطال للدين الذي في ذمته. فمعنى المسألة عندي أن العبد محجوز عليه؛ لأن ما لزم ذمة العبد المحجور عليه من الدين الذي لا يجوز

للسيد أن يسقط ذلك من ذمته، كنحو هذا الدين الذي علم به فأمضاه، لا يكون إلا فيما وهب له أو تصدق به عليه، فيكون لسيده أن ينتزع ما سواه من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab giving a guarantee without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7009)

قال ابن القاسم: ولا يجوز لعبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد عتق ولا كفالة ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس إلا بإذن السيد، فإن فعلوا ذلك بغير إذنه، لم يجز رده السيد، فإن رده

لم يلزمهم ذلك وإن عتقوا، وإن لم يرده حتى عتقوا لزمهم ذلك علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a legally interdicted person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3213)

وقال مالك في "المدونة" [5]: تجوز كفالته إذا فهم عنه، وأما محجور عليه لحقه أو لحق غيره فإنه يعتبر أمره، فإن كان محجورا لحقه كالصغير والسفيه المولى عليه، لم تلزمه الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee and agency of slaves with their masters' permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1881)

[في كفالة العبيد بإذن سادتهم] قلت: أرأيت حمالات العبيد ووكالاتهم في الخصومات، أو غير ذلك بإذن ساداتهم، أجائزة هي في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأني سمعت مالكا وسئل عن رجل يوكل عبده بقضاء دينه، فيأتي العبد بشاهد واحد أنه قد قضاه، قال مالك: يحلف العبد ويبرأ السيد ولا يحلف السيد. قال مالك: والعبد عندي في هذه الوكالة بمنزلة أن لو كان حرا، فهذا يدلك على مسألتك. قلت: أرأيت ما تحمل به العبد من دين بإذن سيده. أين يكون ذلك أفي ذمته أم في رقبته؟ قال: إن كان تحمل لسيده فأفلس السيد أو مات، بيع العبد إن طلب صاحب الدين دينه قبل السيد، وإن رضي أن يترك السيد ويتبع العبد، كان ذلك له في ذمة العبد. وإن كان إنما تحمل بالدين عن أجنبي بأمر السيد؛ كان ذلك في ذمته ولا يكون ذلك في رقبته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. وقال غيره: ليس ذلك كله، وإنما يكون على العبد ما عجز عنه مال سيده، فيكون في ذمته يتبع بذلك الدين حيث كان. قلت: فإن أذن له السيد بذلك؟ قال: ذلك جائز؛ لأن ذلك معروف منهم، والمعروف من العبيد والمكاتبين وأمهات الأولاد والمدبرين جائز، إذا أذن لهم ساداتهم. وقال غيره: لا يجوز أن يجاز معروف المكاتب؛ لأن ذلك داعية إلى رقه، وليس له أن يرق نفسه بهبته ماله، وليس

ذلك لسيده. قلت لابن القاسم: فإن تكفل هؤلاء لسيدهم، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، ذلك جائز عليهم؛ لأن معروف هؤلاء جائز إذا أذن لهم سيدهم. فإن تكفلوا به فذلك جائز عليهم لأن ذلك بأمره. قلت: ويجبرهم

سيدهم على أن يتكفلوا به؟ قال: لا، ليس ذلك عليهم، ولا يجبر أحد من هؤلاء على أن يتحمل به لا أن يرضوا بذلك، وإن تكفلوا له على استكراه منهم لم يلزمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a master forcing his slave to guarantee a debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1882)

[في الرجل يجبر عبده على أن يكفل عنه] قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لعبده: اكفل عني بهذا المال، فقال العبد: لا أكفل فقال السيد اشهدوا أني قد جعلته كفيلا بهذا المال. أيلزم العبد ذلك أم لا، والعبد يقول: لا أرضى لأنه يقول: إن عتقت لزمتني هذه الكفالة فلا أرضى قال: ذلك عندي غير لازم للعبد. قال: وقال مالك: في الرجل يعتق عبده على أن عليه مائة دينار: إن ذلك لازم للعبد وإن كره العبد ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on guarantee for a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5839)

باب في الكفالة عن المولى عليه والصبي

Mas'alah: What are the rulings on guarantee by a slave or mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5874)

باب في كفالة العبد والمكاتب والكفالة بالكتابة والكفالة عن العبد اختلف في كفالة العبد المأذون له والمكاتب [1] فمنعها ابن القاسم وأجازها عبد الملك في كتاب محمد [2]، وقال في المبسوط: هي من التجارة ومما يصلح وجهه ويفعله ليفعل معه مثله، وهذا أحسن فيما يرى أنه يراد به الاستيلاف، فإن كان المتكفل به موسرا جاز، وإن كثر وإن كان فقيرا لم يجز إلا فيما قل، وإن أذن السيد جاز في العبد إذا لم يكن عليه دين، وإن كان على العبد دين بدي غرماؤه، ويجوز إذنه للمكاتب إذا كان لا يخشى عليه العجز لأجل الكفالة ليسارتها أو يسر المتحمل عنه، وإن كان يخشى عليه العجز [3] جرت على القولين هل له أن يعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر؟

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or ma'dhun giving a guarantee without the master's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2662)

(كمكاتب ومأذون إن أذن سيدهما) من المدونة قال ابن القاسم: لا يجوز لعبد ولا مكاتب أو مدبر أو أم ولد عتق ولا كفالة ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك ممن هو معروف عند الناس إلا بإذن السيد، فإن فعلوا ذلك بغير إذنه لم يجز إن رده السيد، فإن رده لم يلزمهم ذلك وإن عتقوا، وإن لم يرده حتى عتقوا لزمهم ذلك علم به السيد قبل عتقهم أم لم يعلم. قال ابن القاسم: ولا تجوز كفالة المأذون إلا بإذن سيده

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor selling or dividing property of a minor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3155)

أحدها: المنع مطلقا، قاله مالك في كتاب القسم من المدونة في مسألة من كفل ابنا صغيرا أو ابن أخ، قال: لا يجوز بيعه عليه ولا قسمه له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability in suretyship (hamalah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6393)

في الحمالة، قال ابن ناجي: وقبله أبو إبراهيم وحملها الغربي على عمومها وإن لم يأذن السيد؛ لأنه كما يتحمل بالحر كذلك الحر يتحمل به فهو حمالة بحمالة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his slave to act as a surety?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2937)

وأما إكراه سيده له في الحمالة وهو عبد قن لم يكاتبه، فإن ابن القاسم في المدونة منع سيده من اجباره على الحمالة. فإذا قال له سيده: تحمل لفلان عن فلان. فقال العبد: لا أفعل. فأشهد سحده أنه ألزمه هذه الحمالة، فذلك لا يلزمه عند ابن القاسم ويلزمه عند غيره. وقد أشار ابن القاسم إلى هذا الخلاف في المدونة لأنه لما قال: لا يجبره عقب ذلك بأن قال: وقد قال مالك، فيمن قال لعبده: أنت حر وعليك مائة دينار،: إن ذلك

يلزم العبد. فأشار بهذا إلى مقتضى مذهب مالك أن له إجباره على الكفالة، وتعمير ذمته، وإن طلب به بعد عتقه، كما ألزمه تعمير ذمته إذ قال له: أنت حر وعليك مائة دينار. وأما إجباره لمكاتبه فلمس له ذلك إن كان يقتضي تعجيزه، وليس لسيده المكاتب أن يعجز (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لغرض

عبده عن إذا [1] نجومه، ولا له أن يفسخ كتابته.

Sub-topic – Conditions and Validity of Debt Transfer (Hawalah)

Mas'alah: What is the ruling if hawalah is made on someone without a prior debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3692)

الرابع في الكتاب إذا أحالك على من ليس له قبله دين فليست حوالة بل حمالة لها حكم الحمالة فإن شرط عليك المحيل فرضيت لزمك أن بعدم الدين وإلا فلك الرجوع لأنه غرور وعن مالك حرق صحيفتك واتبعني بما فيها من غير حوالة بدين له عليه بل حمالة فاتبعه حتى فلس أو مات ولا وفاء له فلك الرجوع على الأول قال ابن يونس لأن المحتمل إنما هو رجل وعد بالسلف فليس مخالفا لما تقدم وتأول بعضهم حرق صحيفتك أنه حميل ولا رجوع له عن المحيل ومعناه ليس يحتمل إلا أنه كان اشترط أن يبتدأ بطلب المحال عليه فمات معدما رجع على الذي عليه الدين وعن مالك إذا قال لك علي لمن ليس له عنده إلا بعض الحق تمت الحوالة في قدره والباقي في حمالة يتبع أيهما شاء به قال محمد إذا كان له عليه خمسون أو أحالك عليه بمائة وعليه

Mas'alah: What is the ruling if a person transfers a debt to someone who owes nothing to the transferor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7051)

[(5) فصل: فيمن أحال على من ليس له قبله دين] قال مالك: وإن أحالك علة من ليس له قبله دين، فليست حوالة وهي حمالة سبيلها سبيل ما وصفنا في الحمالة. قال ابن القاسم: ولو علمت حين أحالك عليه أنه لا شيء للمحيل عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay a debt without formal hawalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7052)

[(6) فصل: فيمن قال لرجل خرق صحيفتك على فلان واتبعني بما فيها] وروى ابن وهب عن مالك: فيمن قال لرجل: خرق صحيفتك على فلان واتبعني بما فيها من غير حوالة له بدين كان له عليه- إلا حمالة هكذا- فاتبعه حتى فلس الضامن أو مات لا وفاء له أن للطالب الرجوع على غريمه الأول؛ لأن المتحمل إنما هو رجل وعد رجلا أن يسلفه ويقضي عنه- فكل شيء كان من الحمالة فلم يقبض لفلس أو نحوه فهو يرجع- وإنما يثبت من الحول ما أحيل به على أصل دين، وبه أخذ سحنون. م: وذكر ابن المواز قول ابن القاسم هذا عن أصبغ عن ابن القاسم نصا سواء. وقال محمد بعقب كلام ابن القاسم: إلا أنه إن فلس المحال عليه

قبل أن يدفع إلى المحال حقه، فليرجع المحتال على من أحاله، لأنه لو دفعه إليه المحال عليه كان له الرجوع به على المحيل، ولقد روى أشهب عن مالك: أنه إذا أفلس المحال عليه أو مات فليرجع المحال على المحيل إلا أن يكون أحاله على أصل دين، فلا يرجع على الأول، قال: وما لم يفلس أو يمت فليس له أن يأبى من الدفع إلى المحال. م: ويحتمل أن يوفق بين هذا وبين قول ابن القاسم في المدونة، ويكون معنى

قول ابن القاسم: لا رجوع لك على المحيل يريد: ما لم يفلس أو يمت، وعلى هذا تأوله محمد واحتج بأنه لو دفعه المحال عليه لكان له به الرجوع على المحيل. م: فيصير على هذا التأويل قول ابن القاسم، ورواية ابن وهب في المدونة، ورواية أشهب في كتاب محمد متفقة، والله أعلم. م: وتأول بعض فقهاء القرويين أن معنى قول ابن القاسم في المدونة في قوله: خرق صحيفتك واتبعني بما فيها: أن ذلك

حمل فلا رجوع له على الحميل، ومعنى ما أراد ابن وهب أن ليس بحمل إلا أنه كأنه شرط أن يبدأ بطلب المحال عليه، فمتى مات، أو لم يوجد عنده شيء، رجع على الذي عليه الدين، ووقع في المدونة لفظان في الحوالة على غير أصل مال فجعل مرة ذلك حمالة يبدأ بالذي عليه الدين، فإن لم يوجد عنده شيء رجع على الذي تحول عليه، ومرة بدأ بالمحيل كأنه اشترط التبدية به. ولأشهب في شرطه أن يأخذ أيهما شاء أنه لا يأخذ الحميل إلا في عدم الغريم، ورواه عن مالك. ابن حبيب: وقال مطرف عن مالك: إذا شرط الغريم على الحميل أن حقي عليك لا أطلب به غريمي؛ لشر عرف منه أو قبح مطالبته أو لامتناع بسلطان، فالشرط جائز، وحقه عليه، حضر الغريم أو غاب في مثله أو عدمه، إلا أن يشاء أن يرجع على غريمه. وقال ابن الماجشون: الشرط باطل، وهي حمالة لا يطالب الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته، وهي سنة الحمالة حتى تسمى الحوالة، فيقول: أحتال عليك من حقي، فحينئذ يكون حقه عليه، لا يرجع به على الأول، وما دام له الخيار في

الرجوع إلى الأول، فهي سنة الحمالة. وقال أشهب وابن كنانة مثله: إنه كالحميل. وقال ابن عبد الحكم وأصبغ مثل رواية مطرف عن مالك، ويقولان: رواه ابن القاسم عن مالك، وبه أقول. ابن المواز: ومن ضمن حقا وشرط للطالب أن يأخذ من شاء بحقه

ويبدأ بمن شاء، فقال ابن القاسم: له أن يأخذ من شاء بحقه، وقاله أصبغ. وقال أشهب- ورواه عن مالك-، فيمن كتب حقه على رجلين على أن يأخذ الحي عن الميت، والحاضر عن الغائب وأيهما شاء أخذ بحقه فليس له أن يأخذ هذا ويبيع داره والآخر حاضر مليء، وأما في عدم صاحبه أو غيبته فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on transferring rent via hawalah when the transferor has no debt on the transferee?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1890)

[اكتري دارا من رجل بعشرة دنانير نقدا ثم أحاله بالكراء قبل أن يسكن] قلت: أرأيت إن استأجرت دارا سنة بعشرة دنانير، على أن أحيله بها على رجل ليس لي عليه دين؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك؛ لأن الحوالة ههنا إنما هي حمالة؛ لأن كل حوالة لا يكون فيها للمحيل على المحال عليه دين قبل ذلك فليست بحوالة، وإنما هي حينئذ حمالة. فلا بأس أن يكريه الدار على أن يتحمل له فلان بالكراء، فهو إن أخذ الكراء من الذي أكرى منه الدار، وإلا رجع به على الحميل إن أفلس متكاري الدار. قلت: ولا يكون له أن يرجع على الحميل إلا أن يفلس المتكاري أو يموت ولا يترك شيئا؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on combining hire for transport (hamalah) with hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2763)

ولو اكترى منه على أن يحمله على من ليس له عنده دين، فهو جائز؛ لأنها حمالة. قال

مالك: ولو شرط في الكراء النقد، ثم أحاله على دين له حال أو مؤجل، كان جائزا، أو لو لم يشترط النقد، لم يجز. [6/ 137]

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to a wealthy authorized slave who then becomes insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4584)

ومن كتاب محمد: ومن أحال على عبده المأذون الملي بمائة دينار من غير دين ففلس العبد، فحاص/غرماءه، فأصابه نصفها لرجع هو والغرماء على السيد بالمائة يأخذ المكفول له بما بقي له، ويأخذ الغرماء غيره ما أخذ منهم بسبب الحوالة، فإن لم يكن عند السيد شيء بيع العبد في ذلك، محمد: وإنما ذلك يريد: في حمالة العبد ما لم يكن على العبد دين محيط وبيده مال بقدر حمالته فأكثر، ومن تكفل عن عبده ثم عتق فله اتباعه بما ودى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a transfer to someone who does not owe a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1841)

وإن أحالك على من ليس له قبله دين، فليست حوالة، وهي حمالة سبيلها سبيل ما وصفنا في الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on expediting payment or reducing the guarantee in hawalah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2496)

وتعجل، أو حط الضمان وأزيدك، ومثل هذا عند حلول الأجل جائز (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's consent to another creditor collecting the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6258)

قال الرهوني: وفيهما معا نظر لأن رضاه بقبضه بعد الإعذار هو موجب الإشكال لأنه صار به كل واحد منهما كصاحب دين مستقل، وكونه بعد بذلك يعد رضى منه بإعطائه جميع ما بيده ممنوع، وتوجبه أبي علي ذلك بقوله: ومعلوم أنه يحتمل أن لا يبقى له شيء لا يفيد لأنه يجوز أيضا أن يبقى له ما يوفي به حقه، فمن حجته أن يقول: إن تبين أنه بقي بيده شيء فلا يضرني إذني له في ذلك، وإن تبين خلاف ذلك فلي فيه متكلم، وقد ذكر ابن يونس نحو هذا الجواب عن بعض القرويين وأقره، ولكن جعل موضوعه تسليمه له فيما اقتضاه بعد قبضه وهو حينئذ صحيح، ويلزم على هذا الفرق أن ذوي الحقوق المتفرقات إذا خرج أحدهم لقبض حقه بعد إعلامه غيره وإذنهم له في ذلك أنه لا كلام لهم إن دفع المديان لمن خرج جميع ما بيده ولا أظن أحدا يلزم هذا، نعم إذا كان الإذن مع علمهم بأنه ليس له إلا ما يدفعه له كان له وجه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah without a pre-existing debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2393)

كالحمالة، بطلب الغريم مع حضور المحال عليه، أو لا يمكن من طلبه؛ لأنها كحمالة شرط فيها التبرئة [1] بالمحيل فيوفى بالشرط.

Sub–topic – Distribution of Payments Among Multiple Debts

Mas'alah: How is the estate divided when a debtor dies with both hawalah and hamalah claims?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3693)

لغريمك مائة وترك مائة والحميل غائب فالميت يحل ما عليه دين ومن الحمالة فتخلص غرماؤها بالمائة خمسين نفسها على الحوالة والآخر من الحمالة فنصيب الحمالة يعين دينا للميت على الحميل الغائب ولكانت عليه بهذه الخمسين التي هي الحمالة وهي خمسة وعشرون وبها أيضا حميل وبقي لك على الميت خمسة وعشرون حوالة لا ترجع بها على أحد فإذا قدم الغائب أخذت منه الخمسين للحمالة خذها لنفسك والميت فترد على الميت منها الخمسة والعشرين التي كنت أخذت ها في المحاصة بسبب الحمالة والذي كان هذا الميت تضرب فيه أنت بما بقي لك على الميت من الحوالة وهي خمسة وعشرون لأنه لم يبق لك من الحمالة شيء ويضرب غرماء الميت بما بقي لهم وهو خمسون فتأخذ أنت ثلثها وهم ثلثيها وإن لم يوجد في مال القادم إلا خمسة وعشرون لزمك نصفها وهو اثنا عشر ونصف إلى الميت فتخلص فيها أنت غرماءك بما بقي لك من الحوالة وقد بقي لك من الحوالة خمس وعشرون صار كأنه لم يجب لك عن الميت بالحمالة إلا خمسة وعشرون وفيها أن يحاص فكأن بقي لك اثنا عشر ونصف إذا صار لكل غريم نصف حقه فيعطي مفرد اثنى عشر ونصف لأنك أخذت خمسة وعشرين غرماء الميت من ماله فتضرب أنت بما بقي لك من الحوالة خمسة وعشرين ومن الحمالة اثني عشر ونصف فذلك خمسة وثلاثون ونصف فيحاص

به اثني عشر ونصف الحمالة ولو لم يوجد له إلا عشرون أو كانت هي التي أصابتك في الحصاص

Mas'alah: How is payment allocated between a debt from guarantee and a debt from loan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1861)

[القضاء والدعوى في الكفالة] قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم من قبل كفالة، وألفا من قبل قرض، فدفع إلي ألف درهم فقال: الألف التي دفعتها إليك من قبل القرض وقال الآخر: بل هي من الكفالة؟ قال: قال مالك: يقسم بينهما، فيكون نصفها من الكفالة ونصفها من القرض وقال غيره: القول فيها قول المقتضي مع يمينه؛ لأنه مدعى عليه وقد ائتمنه حين دفع إليه، وقد كان قادرا على أن يتوثق مما دفع ويتبرأ مما عليه. وكذلك الورثة أيضا، لا قول لورثة الذي قضى مع المقتضي إلا مثل الذي كان للذي ورثهم. قلت: لابن القاسم: أرأيت إن مات الدافع فاختلف ورثته والمدفوع إليه المال؟ فقال: ورثته عندي بمنزلته، يقسم المال بين القرض والكفالة، ولم أسمع من مالك في الورثة شيئا.

Mas'alah: How is a lump sum payment distributed among multiple debts including loans and suretyships?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4125)

من كتاب ابن سحنون ومن العتبية [1] قال سحنون فيمن عليه مائة درهم قرض بصك ومائة كفالة عن رجل بصك ومائة حمالة عن آخر بصك فدفع المطلوب مائة وقال من

حق فلان دفعتها وقال الطالب ما قبضتها إلا مبهمة، قال يكون لكل صك منها الثلث إن كانت كلها حالة، وإن كان منها الحال والمؤجل كانت المائة من الحال ولا يقبل قول المطلوب قضيتك حق فلان، ولو أنه لما جاء بها قال أقضيك حق فلان كان القول قول الطالب لأنه مال يقضي القاضي عن أيه شاء إلا أن يكون المطلوب بحق ما فيكون المال بينهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt out of kindness versus causing harm?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1906)

يؤدي ما على مدين (رفقا) به (لا عنتا) : أي ضررا؛ أي لأجل ضرر المدين فلا يجوز (فيرده) ما أداه عنه عنتا. وليس للمؤدي مطالبة على المدين بل يجب منعه عن مطالبته قهرا عنه (كشرائه) : أي الدين: أي كما يمنع بشراء دين من ربه عنتا بالمدين، ويرد. فإن فات الثمن بيد بائعه رد مثله أو قيمته، فإن تعذر الرد بموت رب الدين أو غيبته تولى الحاكم قبض الدين من المدين بالمعروف ودفعه للمشتري عنتا ومنعه من التسلط عليه [حاشية الصاوي] قوله: [رفقا به] : أي وحيث أدى رفقا به لزم رب الدين قبوله، ولا كلام له ولا للمدين إذا كان الطالب له أحدهما، فإن امتنعا معا لم يلزم رب الدين القبول فيما يظهر كما في (عب) . قوله: [ويرد] : أي يرد الشراء عنتا إن علم بائعه بأن المشتري قصد العنت، فلا بد من علمهما لدخولهما على الفساد، فإن لم يعلم رب الدين بذلك فلا رد ولا فساد للبيع لعذره بالجهل وعليه أن يوكل من يتعاطى الدين من المدين، وقيل: الرد مطلقا علم البائع بتعنت المشتري أو لا، وهو مقتضى شارحنا. ولكن رجح في الأصل التفصيل. قوله: [رد مثله] إلخ: أي يرد مثله إن كان مثليا وقيمته

إن كان مقوما. قوله: [بموت رب الدين] : أي سواء كان غير بائع للدين كما في المسألة الأولى أو بائعا له كما في الثانية. تنبيه: إن ادعى مدع على غائب بدين فضمنه إنسان فيما ادعى به ثم حضر الغائب وأنكر فلا يلزم الضامن شيء. ومثل ذلك: لو قال شخص لمدع على منكر: إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به لأنه وعد وهو لا يقضي به وهذا ما لم يثبت حقه ببينة في المسألتين وإلا لزم الضامن إن لم يأت به. وهل يلزم الضامن إن ثبت بإقرار المدعى عليه؟ تأويلان في المسألة الثانية، وأما الأولى: فإقراره لا يوجب على الضامن شيئا. وقال (بن) : الخلاف في المسألتين ومحل التأويلين إن أقر بعد الضمان وهو معسر وإلا لزمته الحمالة قطعا وكذلك لا يلزم الحق من قال لمدع عليه: أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه على حق، ولم يوفه. وإنما لم يجعل إقرارا لأن قوله: فالذي تدعيه حق أبطل كونه إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with kindness and the obligation to accept it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2299)

ص (كأدائه رفقا) ش: ظاهره أنه يلزم رب الدين قبوله ولا كلام له ولا لمن عليه الدين، وهذا ظاهر إذا دعا أحدهما إلى القضاء فإن امتنعا معا فالظاهر أنه لا يلزمهما حينئذ ثم وقفت على كلام ابن عرفة الآتي عند قوله، أو بتسليمه نفسه إن أمره به وهو نص في المسألة.

Sub-topic – Disputes and Oaths in Guarantee Cases

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion in guarantor cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5337)

قال محمد بن رشد: لم يذكر في المدونة من كتاب السلم الثاني منها يمينه في هذه المسألة. وقال ابن أبي زيد في اختصاره لها: يريد: ويحلف في هذه المسألة والله أعلم. وكذلك لم يذكر يمينه في مسألة كتاب النكاح الثاني من المدونة في الزوج يريد سفرا، أنه ينظر إلى سفره الذي يريد، فيفرض لزوجته قدر ذلك، فيرجع إليها ويأتيها بحميل يجبر به لها، ومعناه بعد يمينه إن زعمت أنه يريد السفر إلى ما هو أبعد من ذلك. واليمين يمين تهمة، فيدخل في لحوقها ابتداء، وفي رجوعها إذا لحقت على القول بأنها تلحق ما يدخل في يمين التهمة، وقد ذكرنا ذلك في غير ما موضع. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on disputes in guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6913)

[الباب الثالث] في التداعي في الحمالة

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the guarantor and the sick person's admission of debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6940)

أن يحلف الحميل؛ إذ لا علم عنده, ولا له أن يحلف الطالب؛ لأنه قد حلف أولا, فأشبهت يمينه أيمان التهم: التي بالنكول عنها يغرم. وقد وقع في كتاب محمد – في المريض يقول: لي عند فلان كذا, ثم يموت, أن المطلوب يحلف, وإن لم يكن بينهما خلطة؛ إذ لا يتهم المريض في هذا الحال, فإن نكل غرم إذا لم يكن عند ورثته علم من هذا. وليس هذا كهبة ما لم يقبض حتى مات الواهب؛ لأنها هبة للذي عليه الدين عن أصل معاوضة للذي له الدين, فلا يفتقر هبة للذي عليه الدين عن أصل معاوضة للذي له الدين, فلا يفتقر إلى القبض؛ كحمل الصداق عن الزوج للزوجة, فلا يبطله موت الحامل.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and liability when the deceased was solvent or insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7000)

قال:–وفي هذا أيضا نظر؛ لأن الشريكين [14/أ] لم يثبت دفعهما إلى الميت, وورثته قد نكلوا عن اليمين, وما في يد الميت على ملكه, فيجب أن يحلف الذي له الدين ويأخذ من جملتهم إذا كان الميت موسرا، ويحلف الورثة للشريكين أنا ما نعلم أنكم دفعتم إلى ولينا شيئا إذا كانوا ممن يمكن أن يعلموا ذلك، وإن لم يترك شيئا حلف الشريكان مع الشاهد ليبرآ من حمالة الثلث، ويغرمان الثلثين، ويحلف الذي له الدين، ويتبع ذمة الميت متى طرأ له مال.

Mas'alah: Who is exempt from taking an oath regarding a wife's guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7036)

غير الجار ومن لا يمكنه علم ذلك فلا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on disputed allocation of payment among multiple debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4126)

مائة دينار، ومائة برهن ومائة بحمالة رجل بعينه فقضاه مائة ثم اختلفا من أيها قضاه فالقول قول الذي له الحق مع يمينه، ولو قال قضيتك من حق كذا، وقال القابض منها كلها حلف القابض وصدق، وكذلك لو مات المطلوب أو مات الطالب لم ينظر إلي قول المطلوب، ولو كان منها الحال والمؤجل فالقول قول من ادعي أنها من الحال مع يمينه، قال ابن حبيب قال مطرف: ومن كان له علي رجل وعلي ولده دين فدفع الأب إلي / ابنه ما عليه ليدفعه عنه قبضه وقضاه للغريم ثم اختلفا، فقال القابض للابن عنك قبضته وقال للابن بل عن أبي فالقابض مصدق، يريد مع يمينه، ولو أقام الأب بينة أنه دفع ذلك للابن وأمره أن يدفع ذلك عنه لم ينفعه حتي يقولوا إن الابن قال حين دفعه هذا عن أبي وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the chapter on claims in guaranty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5868)

باب في الدعوى في الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a creditor and debtor over which of two debts was paid when one has a pledge or guarantor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6006)

قوله: على هذا الاختلاف قال ابن عرفة: ولو ادعى من اقتضى ممن عليه دينان أحدهما برهن أو حميل فيما اقتضاه أنه العاري عنهما وكذبه الدافع ولا بينة، ففي قسم المقبوض عليهما بعد حلفهما وقبول قول القابض، ثالثها: قبول قول الدافع لرهونها وكفالتها في حقين أحدهما قرض (1) لفظ الرهوني ج 5 ص 234: فتحصل من هذا التقييد أن ما انفرد به اللخمي لخ. (2) في الرهوني ج 5 ص 293: وكفالتها.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor taking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6304)

تنبيه: لم يذكر في الطرر يمينا وكذا الحطاب ومن تبعه، وقال ابن سلمون عن ابن الحاج ما نصه: يحلف هذا القائل إنه ما أراد بقوله ثقة ضمانا ويبرأ بما قال إن شاء الله. اهـ منه بلفظه. وهو ظاهر. والله تعالى أعلم. قاله الرهوني.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the debtor's solvency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2301)

ص (والقول له في ملائه) ش: هذا خلاف ما استظهره

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone says a person is trustworthy, constituting deception by speech?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=452)

والثانية، ثالثها، الفرق بين القول والفعل، ومن الغرور بالقول مسألة من أراد معاملة شخص فقال له رجل: هو ثقة، فقد حكى ابن رشد في قوله ثقة قولين: الضمان وعدمه منشأهما الخلاف في الغرور بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on considering the debtor's claim of payment as gharar in a guarantor's purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1356)

وهذه الطريقة ليست سديدة ولا واضحة، وقد تحصر العروض حصرا لا يقع فيها تنازع ولا خصام، وتشهد البينة بذلك، فلا يكون بينها وبين الدراهم فرق، وإنما للنظر مج الذي اعتبار الغريم القضاء فيبطل الدين المبيع إذا حكم بصحة القضاء ويصير كتجويز الجحود، أو لا يعتبر هذا لكون دعوى القضاء في دعوى [1] النادر، وما يندر لا يوجب في العقد غررا ..

Sub-topic – Judicial Rulings and Errors in Guarantee Cases

Mas'alah: What is the chapter on judgment regarding suretyship and debt transfer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3181)

(31 – باب القضاء في الحمالة والحول)

Mas'alah: What is the chapter on taking a guarantor from a defendant when there is a prior business relationship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6656)

[الفصل 6 – في أخذ الكفيل على المدعى عليه في حق إذا كان بينه وبين المدعي خلطة]

Mas'alah: What are the rulings on demanding a surety for a debt and the judge's role in such cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6996)

القاضي لم يلزم المطلوب ذلك, إلا أن يشاء؛ لأنا نسمع البينة في غيبة المطلوب, وإن سأله كفيلا بالحق حتى يقيم البينة لم يكن له ذلك, إلا أن يقيم شاهدا, فله أخذ الكفيل, وإلا فلا, إلا أن يدعي بينة قريبة يحضرها من السوق أو من بعض القبائل فليوقف

القاضي المطلوب عنده لمجيء البينة, فإن جاء بها وإلا خلى سبيله, ومن قضي له بربع أو غيره أنه وارثه فلا يؤخذ بذلك من المقضى له كفيل, وهذا جور ممن فعله من القضاة, وكذلك من استحق دينا قبل غائب وله رباع أو عروض حاضرة, فإن القاضي يبيعها ويؤدي دينه, ولا يؤخذ من المقضى له بذلك كفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's erroneous judgment regarding a guarantor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3184)

قال في كتاب محمد: لأن ذلك من السلطان إن قضى به السلطان خطأ [3].

Sub–topic – Rulings on Guarantors and Their Capacity

Mas'alah: What is the ruling on combining the guarantor and the debtor in a guarantee contract?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4515)

[قال] ابن المواز: قال ابن القاسم وأشهب: ويجمع بينه وبين الغريم ويحيله عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the guarantee of an unmarried woman who has reached an advanced age?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7020)

[الباب الثامن عشر] في كفالة البكر المعنسة وغير المعنسة وأفعالها، وكفالة ذات الزوج وأفعالها في مالها.

Mas'alah: Is guarantee valid for unintentional homicide blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1898)

قلت: أرأيت الدم الخطأ، أتجوز فيه الكفالة؟ قال: سمعت مالكا وسأله رجل عنه وقد كان تكفل لرجل بدم خطأ، فأعطاه بعض الدية، ثم سأل عن ذلك مالكا فقال: لا تلزمه الكفالة ويتبعون به العاقلة.

Mas'alah: Is a guarantee that is not yet executed considered like an unaccepted gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3237)

وقيل: ذلك ساقط لأنها كهبة.

Mas'alah: When does a promise to pay a debt become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4230)

لعمر بن عبد العزيز، وأصبغ مع عبد الملك في هذا السماع، ولابن القاسم في هذا السماع قوله: إن اقتعد الغرماء منه على موعد؛ لزمه لأنهم تركوا بوعده إياه التوثق من غريمهم مع قول سحنون، وكسماع القرينين، فعلى قوله ابن القاسم قوله لمدين: أنا أقضي عنك دينك؛ لا يلزمه، وقوله لرب الدين: أقضيك الدين الذي لك؛ يلزمه لإدخاله إياه في ترك التوثق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee of the dower with evidence and its effect on the son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2023)

ولو كان ذلك بحمالة ببينة من الأب فأخذ من مال الأب بعد موته، رجع الورثة به على الابن في ميراثه وغيره. وكذلك لو كتبه على الابن ولا مال للابن وتحمل به عنه فذلك على الأب، فإن كبر الابن قبل أن يدفع وقد بنى فلا شيء عليه عند ابن القاسم، والأب عنده المتبع به، وإن لم يدخل فلا دخول له حتى يدفعه ويلزمه نفسه، ويكون كالشرط عند ابن القاسم يشترط عليه فيعلم قبل البناء فيدخل عليه فيلزمه. وإن دخل ولم يعلم لم

يلزمه. وإن قال قبل البناء لا أرضى فرق بينهما وليس لها من المهر شيء، إلا أن يرضوا أن يدخلوا بغير شرط ولا يتبعوا بمهرهم إلا الأب فيكون ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who guarantees a dower for another's marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2025)

ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ عن أشهب فيمن قال لرجل زوج ابنتك بخمسين دينار وهي لك علي ففعل، ثم مات ولم يدفع ولم يدخل الزوج، فذلك في [4/ 423]

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay a dower as a guarantee that becomes a gift not delivered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2026)

قال: ومن قال لرجل تزوج بمائة وأحلهم علي ففعل، ومات القائل قبل الدفع وقبل أن يحال عليه، فهي عطية لم تقبض. محمد إلا أن يكون أشهد على نفسه قبل النكاح أنه ألزم نفسه إن تزوج فله كذا وكذا من صداقه ففعل فقد لزمه في صحته. [4/ 424]

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5873)

باب في كفالة المريض وإذا تكفل المريض بمال في عقد البيع بغير أمر المشتري جاز، ولا يجوز بأمره على القول أنها تحل على الحميل بموته؛ لأنه لا يدري على أي ذلك

باع على النقد أو إلى أجل، وإن كانت بعد العقد أو في قرض قبل العقد أو بعده جازت من ثلثه، فإن تداين بعد [1] ذلك بما يستغرق ذمته برئ بالدين وسقطت الحمالة، قال محمد: فإن صح لزمته من رأس المال [2]. يريد: إن مات بعد ذلك وقبل الأداء ويحاص بها الغرماء. محمد: قال عبد الملك: وإن تحمل المريض عن وارثه لأجنبي أو عن أجنبي لوارثه فهو باطل كان المحمول له موسرا أو معسرا [3]. ومن تكفل في المرض ثم صح ورجع عنها وقال: كنت أردت بها الوصية لم يقبل قوله إذا كانت في [4] عقد البيع أو القرض. ويختلف إذا كانت بعده ومن أقر في المرض أنه تحمل في الصحة لم يقبل قوله إذا كانت بعد عقد البيع أو القرض؛ لأنها معروف لصاحب الحق وتدخل فيها الوصايا؛ لأن الحمالة لها مرجع فأشبهت مرجع العمرى، وإن أقر أن ذلك كان في [5] عقد البيع أو القرض جاز؛ لأن المعروف في ذلك للمشتري وللمستقرض وليس بمعروف للبائع ولا للمقرض، كان إقراره كسائر الديون؛ لأنه أقر بما أخرج به ملكا عن ماله. (1) قوله: (بعد) زيادة من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 149. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 149. (4) في (ت) : (بعد) . (5) في (ت) : (بعد) .

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay a debt that is not fulfilled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5887)

قال مالك: إذا قال الرجل للطالب: حرق صحيفتك واطلبني، ففعل، ثم فلس القائل لذلك أو مات أن للطالب أن يرجع على غريمه، إنما هو رجل وعد رجلا أن يسلفه ويقضي عنه، فلا يثبت له على صاحبه شيء [1] حتى يقضي عنه [2].

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of an unmarried woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=105)

– في ص: في آخر ترجمة كفالة المرأة التي قد عنست. قلت: أليس قد كان مالك مرة يقول: إذا عنست جاز أمرها؟ قال: لم أسمعه أنا قط. 5/ 283. هنا انتهت المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of the dower (hamalah al-sadaq) in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1968)

حمالة الصداق في عقد النكاح. ففيها خلاف، هل فيها رجوع؟ كسائر الحمالات. وهي إحدى روايتي عيسى (عن) [4] ابن القاسم. والثانية: أنها حمل لا رجوع فيها [5]. وهو مذهبه في المدونة، والعتبية، وكذلك [6] في الواضحة [7].

Mas'alah: Is the ruling on guarantee analogous to the ruling on gifts and promises?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3231)

قال: وبعض أشياخي يجري هذا على الخلاف في الهبة هل تلزم بالقول أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who voluntarily assumed a debt for his wife out of ignorance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=212)

مفتي الشافعية بمكة المشرفة ورئيس مدرسي المسجد الحرام. [مسائل الالتزام] [أركان الالتزام] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الالتزام (سئل) شيخنا – رحمه الله تعالى – عن رجل التزم دينا على زوجته بعد وفاتها جهلا منه بعدم لزومه له ولما شدد عليه الطلب قال لرب الدين لا شيء لك علي وامتنع من دفعه له فهل يعذر بالجهل، ولا يلزمه شيء ويتبع رب الدين تركتها؟ أفيدوا الجواب. فأجاب بما نصه: الحمد لله من التزم شيئا لا يلزمه لاعتقاده أنه يلزمه جهلا منه ثم علم أنه لا يلزمه لم يلزمه بعد أن يحلف أنه إنما التزم ذلك لجهله ولو علم لم يلتزم إلا أن دعوى الجهل في هذه المسألة بعيدة، والظاهر أنها تعليم وتزوير فلا ينبغي سماعها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who voluntarily assumes a debt of his deceased father?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=587)

(ما قولكم) فيمن التزم دينا على أبيه بعد موته وكتب على نفسه وثيقة بأنه يدفع كل شهر قدرا مخصوصا منه وأبوه لم يترك شيئا أصلا فهل يلزمه ذلك. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يلزمه ذلك وليس له الرجوع عنه قال مالك في كتاب المديان من المدونة ومن ضمن لرجل ماله على ميت

ثم بدا له فقد لزمه ذلك؛ لأن المعروف إذا أشهد به على نفسه لزمه. الحطاب لا أعلم في القضاء به خلافا إلا على القول بأن الهبة لا تلزم بالقول وهو خلاف المعروف من المذهب والإشهاد ليس شرطا في اللزوم وإنما خرج مخرج الغالب في الخرشي على المختصر وأما عن الميت المعسر فذهب الجمهور إلى صحته ولزمه إن وقع ومنعه أبو حنيفة في المجموع وصح عن الميت المعدم والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor is the debtor and profit and loss are his?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2682)

وإذا قيل: إن الضمان من الغريم والربح له والخسارة عليه، فقد يتصور ها هنا ألا يكونوا أحق بثمنها الذي فدوها به، وكأنها تباع على ملك غريمه.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the guarantor's knowledge of the seller?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=659)

قوله: (وهل إن علم بائعه وهو الأظهر؟ تأويلان) إنما وقفت على هذا الترجيح لابن يونس وعنه نقل في "التوضيح" [3]، فإن لم يقله ابن رشد فصوابه وهو الأرجح.

Sub-topic – Guarantee of Recourse (Daman al-Darak)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability on the first seller after separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6508)

وكذلك في العتبية والواضحة من أول المسألة قال: وإذا بعد وافترقا لم يجز أن يشترط على الأول إلا على وجه الحمالة ويرضى بها.

Mas'alah: What is the chapter on guarantee of recourse and guarantee of a specific person or writing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6977)

[الباب الثاني عشر] في الكفالة بالدرك, وكيف إن شرط خلاص السلعة, والحمالة بمعين أو كتابة.

Mas'alah: What is the section on guarantee of recourse and stipulating release of the item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6977)

[(1) فصل في الكفالة بالدرك وكيف إن اشرط خلاص السلعة في الدرك] [11/أ]

Mas'alah: What does Abu Muhammad mean by liability in the context of animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2704)

قال أبو محمد: يريد بالضمان إن تبين كونه في الحيوان.

Mas'alah: Is the guarantee of recourse (daman al-darak) in a sale valid?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=553)

1317 - مسألة [77/ ب] : ضمان الدرك [1] في البيع جائز، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو الأصح للشافعي. وحكي عن ابن سريج: أن له قولا آخر في أنه لا يصح؛ لأنه ضمان ما لم يجب. وقد تكلمنا على جواز ضمان المجهول وما لم يجب، غير أن هاهنا هو ضمان ما قد وجب.

Sub–topic – Rulings on Guarantee in Sales and Partnerships

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a benefit or a fee (ju'l)?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6980)

[الباب الثالث عشر] في الحمالة بنفع أو جعل, وما يفسد من شروطها أو يصلح.

Mas'alah: What is the chapter on guarantee for service, craftsmanship, and hire?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7008)

[الباب السادس عشر] في الحمالة بالخدمة والصنعة والكراء وحمالة العبد ومن فيه بقية رق

Mas'alah: What is the ruling on liability of an advisor?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=4472)

[لا ضمان على المستشار]

Mas'alah: Is an advisor liable for recommending a purchase that turns out to be stolen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4472)

وسئل التميمي عمن أراد شراء سلعة أو فرس فاستشار رجلا فقال له اشتر فإن البائع ثقة ملي وأنا أعرفه، ثم ظهر أن السلعة سرقت وغاب البائع أو أعدم. فأجاب: لا ضمان على المستشار، قاله ابن لبابة وغيره، كمسألة القميص في صناعها إلا أن يشهد عليه أنه تعمد التغرير فيضمن ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for a guaranteed hire contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1880)

[في الرجل يكتري كراء مضمونا ويأخذ حميلا بالحمولة] قلت: أرأيت إن كانت الحمالة في كراء مضمون، أيجوز ذلك؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل كراء مضمونا إلى مكة، وأخذت منه حميلا بالحمولة، ففر المكاري وأخذت الحميل، فاكترى لي إبلا إلى مكة، فحملني عليها بضعف ما اكتريت من صاحبي الذي فر، ثم رجع صاحبي فقدر عليه الحميل، بم يرجع عليه؟ قال: يرجع الحميل عليه بما اكترى الحميل، ولا ينظر إلى الكراء الأول. والكراء الأول للمكري الهارب، وعلى الهارب أن يرد إلى الحميل المال الذي اكترى به الحميل للمتكاري. قلت: وهذا قول مالك قال: قال مالك: المكري إذا هرب اكترى عليه ولزمه ما اكترى عليه به. فهذا يدلك على الذي سألت عنه من قول مالك: قلت: أرأيت إن اكتريت ولم آخذ منه حميلا ثم هرب المكاري فأتيت السلطان، أيتكارى لي عليه السلطان؟ قال: نعم. قلت: وأرجع عليه بما تكاريت به عليه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale becoming invalid due to a condition of guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3048)

ابن رشد: في فساد البيع مع سقوط الحمالة وصحتها وصحة البيع، وسقوط الحمالة رابعها: عكسه لابن القاسم وأصبغ وغيرهما، والخلاف فيه كالبيع على رهن فاسد حسبما مر، وقول بعض أهل العلم: النظر قول ابن القاسم هذا خلاف قولها باجازه البيع على رهن ذي غرر كالثمر قبل بدو صلاحه غير صحيح؛ لأن غرره الثمرة لا بصنعهما، وغرة الحمالة بصنعها، وهذه المسألة من غريب المسائل على مذهب ابن القاسم؛ لأنه يجيز الحمالة إن انفردت عن البيع ويبطلها ويفسد البيع إن اشترطت في أصله وفرق أشهب بين الرهن والحمالة الصحيحين من أصل البيع الفاسد، فأبطل وجعل الرهن رهنا بالأقل من الثمن أو القيمة، وابن القاسم يبطل الرهن والحمالة في أحد أقوالة، ومن تحمل لفلان بما له على فلان لزم غرم ما أقر به فلان بإقراره، ووقفه على ثبوته ببينة نقلا اللخمي قولا ابن القاسم في الدمياطية والمدونة، قال: والأول أحسن في البزاز فيما العادة فيه في المداينة فيه بغير بينة، وسمع عيسى رواية ابن القاسم: من قال: أنا حميل بما بويع به فلان؛ لم يلزمه شيء مما بويع به إلا ببينه لا بإقراره وكذا من شكا إليه مطل رجل، فقال: ما عليه علي لم يلزمه ما أقرب به المطلوب إلا ما ثبت ببينه أن يداين بمثله المحمول عنه، ولا خلاف فيه عندي، ولا في مثله الشكوى، وقال من أدركنا من الشيوخ هاتان المسألتان، خلاف دليل قولها فيمن قال لي: على فلان ألف درهم، فقال الرجل: أنا بها كفيل، فأنكر فلان أنه لا شيء انه لا شيء على الكفيل إلا ببينة على الحق؛ لأنه الذي عليه الحق قد جحده، فقوله: لأن الذي عليه الحق قد جحده يدل على أنه لو أقر لزمته الحمالة، وليس بصحيح، لأن المسألتين مفرقتان من قال لمن قال: لي على فلان

Mas'alah: What is the ruling on warranty in partnership, sale, and guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3422)

في عهدة الاشتراك والبيع والضمان

Mas'alah: What is the ruling on partners acting as guarantors for each other in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4565)

قال ابن/القاسم في كتاب ابن حبيب: ومن باع من ثلاثة سلعة على أن بعضهم حميل ببعض، وأن لم يكونوا شركاء في غيرها، قال: ذلك جائز، ولم يزل هذا من بيوع الناس، وما علمت من أنكره، وإنما لا يجوز أن يقول: تحمل عني في شيء على أن أتحمل عنك في أمر آخر، وهؤلاء في أمر واحد هم فيه شركاء، ولو اشتروا على أن كل واحد منهم يأخذ حصته من هذه السلعة على حدة من البيع فهو سواء إذا كان في صفقة، وأما لو اشترى أحدهم جزءا منها، واشترى الآخر جزءا لم تجز حمالة أحدهما بالآخر، وتبطل الحمالة ع أعرف في بائعين على أن يضمن بعضهما عن بعض العهدة لا يجوز، وقد قيل: إن اتفقت أنصباؤهما جاز، وإن اختلفت لم يجزا نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who refuses to share goods until the other provides a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4588)

قال أصبغ: قال ابن القاسم في رجلين اشتريا سلعة، فقال البائع: لا أكتب الثمن إلا على أحدكما فكتبه عليه وقبضا السلعة، فقال المكتوب عليه لشريكه: لا أعطيك من السلعة

شيئا حتى تأتين بثقة أو تنقدني، فليس له ذلك، وهو قد تحمل، والحمالة تلزمه. هذه المسألة في العتبية، كتبتها في التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer pays a third party to guarantee the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5863)

ويختلف على هذا إذا باع سلعته من رجل على أن يزن عنه فلان الثمن بجعل جعله له المشتري، فعلى قول ابن القاسم: لا يجوز للبائع أن يطلب فلانا بالثمن إذا كان عالما؛ لأنه سلف بزيادة، وله أن يرجع في سلعته إذا لم يكن عند المشتري ما يزن عنه، وعلى قول محمد: يمضي البيع ويلزم فلانا الثمن. والأول أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee in a joint purchase?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2682)

(إلا في اشتراء شيء بينهما) ابن حبيب: من باع سلعة من ثلاثة على أن بعضهم حميل ببعض وإن لم يكونوا شركاء في غيرها وذلك جائز، ولم يزل هذا من بيوع الناس وما علمت من أنكره، وإنما الذي لا يجوز أن يقول: تحمل عني في شيء على أن أتحمل عنك في شيء آخر.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee in a joint sale of shared property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2682)

(أو بيعه) ابن يونس: لو كانت سلعة بينهما نصفين فباعاها على أن أحدهما حميل بالآخر جاز؛ لأن الثمن بينهما، وهذا إذا استوت شركتهما.

Mas'alah: What is the ruling on two sellers acting as guarantors for each other in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3207)

ومفهوم قوله: (اشتريا) أنه لو باع رجلان سلعة على أن كل واحد منهما حميل بالآخر لم يجز، وهو قول ابن لبابة، لكن قال ابن رشد: الصحيح خلافه، فقد أجاز في السلم الثاني من المدونة أن يسلم إلى رجلين على أن كل واحد منهما حميل بالآخر، ومنع في البيوع الفاسدة أن يبيع الرجلان سلعتيهما من رجل على أن كل واحد منهما حميل بالآخر وجعلها بعضهم اختلاف قول.

Mas'alah: What is the difference between buyers and sellers regarding mutual guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3207)

والفرق على قول ابن لبابة بين البيع والشراء أن المشتريين لو دفع البائع السلعة إلى أحدهما فيما عليه وعلى صاحبه جاز، ولون دفع المشتري إلى أحد المتبايعين اللذين كل واحد منهما حميل بصاحبه جميع الثمن، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on unequal shares in a joint purchase with mutual guarantee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3207)

وقوله: (على السواء) احترازا مما لو كان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان، وتحمل كل واحد منهما بما على الآخر أيضا مما اشتريا، فإنه يمتنع إلا أن يتحمل صاحب الثلث بمثل ما تحمل به الآخر فإنه جائز، نص عليه عبد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a guarantor and the chapter on partnership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1552)

وجهه حتى يأتى المدعى البينة (قوله: العمل بوجوبه) أى: بوجوب الكفيل وهو ما فى شهادات المدونة ويأتى فى الشهادات (قوله: وقيده (بن) بالوجه) قال: قال ابن هشام فى المقيان: العمل بقول سحنون إنه جميل بالوجه. اهـ. {باب الشركة}

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a sale of a client when the ruler cancels the sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2307)

[فروع الأول باع مولى وأخذ حميلا بالثمن فرد ذلك السلطان وأسقطه عن المولى] (فروع الأول) قال في الذخيرة في باب الحجر: فرع في النوادر قال عبد الملك إذا بعت مولى وأخذت حميلا بالثمن فرد ذلك السلطان وأسقطه عن المولى فإن جهلت أنت والحميل لزمت الحمالة؛ لأنه أدخلك فيما لو شئت كشفته، وإن دخلت في ذلك

بعلم سقطت الحمالة علم الحميل أم لا لبطلان أصلها.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from the seller when a claim is established by a single witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2503)

مسألة اعترف من في يده شيء وثبت عليه بشاهد واحد فأراد المشهود أن يأخذ حميلا على من باع ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2249)

قوله: (أو بيعه) كما إذا باعا سلعة على أن كل واحد منهما ضامن للآخر في ذلك، وقد حكى ابن كنانة منعه. ابن رشد وغيره: والصحيح خلافه، وقد أجاز في السلم الثاني أن يسلم إلى رجلين على أن كل واحد منهما حميل بالآخر [5]، ومنع في البيوع الفاسدة أن يبيع الرجلان سلعتهما لرجل على أن كل واحد منهما حميل بالآخر [6]، وجعله بعضهم خلاف قول ابن رشد، والصواب خلافه [7].

Sub-topic – Conditions and Validity of Guarantee (Daman)

Mas'alah: What is the chapter on guarantee for an unknown amount or an unknown term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7017)

[الباب السابع عشر] في الحمالة بمجهول أو إلى أجل مجهول، وفي ضياع ما اقتضاه الحميل

Mas'alah: Is hamalah recommended or merely permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3022)

عياض: في حمل الحمالة على الندب أو الإباحة قولا الأكثر وبعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on the completion and nullification of a non-compensatory Iltizam?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=213)

واعلم أن الالتزام إذا لم يكن على وجه المعاوضة فلا يتم إلا بالحيازة ويبطل بالموت ولفلس قبلها كما في سائر التبرعات وسيأتي التنبيه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to pay rent if a party fails to appear?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2299)

وسئل عن الخصمين يتواعدان إلى الموافاة عند السلطان وهو على بعد منهما ليوم يسميانه فيقول أحدهما لصاحبه إني أخاف أن تخلفني فأنقلب وأغرمك دابتي فيقول له صاحبه إن أخلفتك فعلي كراء الدابة ثم يخلفه قال لا أرى ذلك يلزمه اهـ، ويحتمل أن يقرأ أوفك بإسقاط الألف، وتشديد الفاء من الوفاء ونحوه في الحمالة من المدونة ونصها، وإن أنكر مدعى عليه ثم قال للطالب أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه قبلي حق فهذا مخاطرة ولا شيء عليه ابن يونس أي ولا شيء عليه إن لم يأت به إلا أن يقيم عليه بذلك بينة اهـ. وقال أبو الحسن؛ لأنه قد لا يقدر أن يأتي به إذ يتعذر ذلك عليه اهـ.

Sub-topic – Rulings on Multiple Guarantors and Joint Liability

Mas'alah: What is the ruling on hamalah and hawalah involving kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7063)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا تجوز حمالة بكتابة إلا على تعجيل العتق، وأما الحوالة فإن أحالك على من لا دين له قبله لم يجز؛ لأنها حمالة، وإن كان له عليه دين حل أو لم يحل جازت الحوالة إن كانت الكتابة قد حلت، ويعتق مكانه. وكذلك إن حل عليه نجم فلا بأس أن يحيلك به على من له عليه دين حل أو لم يحل، ويبرأ المكاتب في ذلك النجم، وإن كان آخر نجومه كان حرا مكانه، وإن

Mas'alah: What is the ruling on two men jointly buying goods on credit and one wanting to leave the country?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4202)

[رجلان اشتريا سلعة بدين وتضامنا ثم انصرفا عن البلد] وسئل عن رجل ابتاع بجزيرة ميورقة – جبرها الله – سلعة مع رجل ثان [76/8] [77/8] على الإشاعة وضمن كل واحد منهما صاحبه حاضرا بغائب ومليا بمعدم، ثم انصرف إلى ميورقة، ثم ذهب أحدهما إلى الخروج من ميورقة فقال لصاحبه تخرج معي، فقال له صاحبه إنما يلزمني دفع الثمن ها هنا ولا يلزمني خروج وأنت متطوع بالخروج فإن أخذ منك الثمن أخذت

مني ها هنا، هل يلزمه دفع حصته إليه أم لا؟ فأجاب: لا يلزمه الخروج معه ولا دفع شيء إليه، ومتى أعدم فهو حينئذ يرجع عليه. هذا الجواب في طريقة الأحكام. وأما في طريق الوفاء ومجانية الآثام، فإنه لا يسوغ له أن يحرج صاحبه إلى أن يغرم عنه ثم يرجع عليه أو يحرج البائع إلى أن يشخص إليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on each partner being a guarantor for the other in a joint purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1694)

قلت: فإن اشتريا هذه الرقيق في صفقة بالدين، على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

Mas'alah: What is the chapter on the guarantor's payment, collection, settlement, and transgression?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2662)

باب قضاء الكفيل واقتضائه وصلحه وتعديه

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantees in joint purchases and loans?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1424)

أو) في (بيعه) أي بيع شيء معين بينهما كما لو أسلمهما شخص في شيء وتضامنا فيه (كقرضهما) أي اقتراضهما نقدا أو عرضا بينهما على أن كل واحد منهما ضامن لصاحبه

فيجوز (على الأصح) لعمل السلف بشرط أن يضمن كل صاحبه في قدر ما ضمنه الآخر فيه وإلا منع)

Mas'alah: What is the ruling on surety in cases of marital khul' and settlement with absent heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1072)

معينة لم يجز أيضا لأنه لا يدري ما تنقصه من الكيل ولا كم يأخذه من تلك الأرض ولا كم يترك منها وذلك كله غرر اهـ. وكذا نقل في الدر النثير عن الأخوين أن القوم إذا اصطلحوا في مواريث بينهم وكان بعضهم غائبا فيضمن الحاضرون رضا الغائبين إن كرهوا الصلح أن ذلك لا يجوز ويفسخ الصلح وذلك لأن الورثة صالحوا بما دفعوا وبما يرضون به الغائب وهو مجهول. تنبيه: من هذا النمط إذا وقعت المباراة بين الزوج وزوجته على أن ضمن الأب أو غيره ما يلحق الزوج من درك فثبتت عليها ولاية أو غيرها مما يسقط الالتزام لزم ذلك للضامن وقضى به عليه قاله ابن العطار. وأنكر ابن الفخار قوله هذا وقال: إذا سقط الالتزام عن المضمون بثبوت ضرر سقط عن الضامن إذ لم يرتبط بذمتها حق لأنه قد ثبت ما يسقطه عنها، وكذلك الضامن لأنه إنما ضمن ما ظنه لازما للمضمون عنها وإذا سقط الأصل فالفرع أولى بالسقوط اهـ. قال (ح) وكأن ابن الفخار أنكر عموم قوله أو غيرها فأخرج من ذلك ثبوت الضرر وبقي ما عداه ويقيد بما في النوادر عن عبد الملك من أنك إذا بعت من مولى عليه وأخذت حميلا بالثمن فرد ذلك السلطان وأسقطه عن المولى عليه، فإن جهلت أنت والحميل حاله لزمت الحمالة لأنه أدخلك فيما لو شئت كشفته وإن دخلت في ذلك بعلم سقطت الحمالة علم الحميل أم لا لبطلان أصلها اهـ. وانظر ترجمة الخلع من ابن سلمون وأوائل المعيار

والفائق في موضعين، والذي يتحصل من كلامهم إنه إذا ثبت الضرر وقامت به المرأة أو أحد بسببها فلا رجوع على الحميل. ابن سراج: وهو الصحيح الفائق وهو المعتمد المفيد وبه العمل، أبو الحسن عن ابن سهل: وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم ومقابله يأتي على قول الغير فإن ماتت وقام وارثها بالضرر فلا رجوع له على الحميل قاله في الفائق وظاهره اتفاقا، وأما إذا ثبت سفهها فيرجع على الحميل إذا لم يعلم المضمون له بسفهها كما تقدم عن

Sub-topic – Conditions and Validity of Suretyship (Hamalah)

Mas'alah: What is the chapter on hamalah (suretyship) and its permissibility?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1235)

باب: الحمالة [1] الأصل في جواز الحمالة [2] قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [3]، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "الزعيم غارم" [4]، ولأنها وثيقة بالحق كالرهن، ولا خلاف في جوازها [5]، ولها عبارات هي الحمالة والكفالة والضمان والزعامة كل ذلك بمعنى واحد.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the condition allowing the creditor to pursue either party in a suretyship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3187)

الثالث: لمالك من رواية أشهب، وبه قال أشهب وابن الماجشون: الشرط باطل وهي حمالة لا يطالب إلا في غيبة الغريم أو عدمه.

BAB 2

باب شروط الضمان والكفالة

The Chapter on Conditions of Guarantee and Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Guarantee Combined with Pledge or Deferment

Mas'alah: What is the ruling on providing a guarantor or pledge in exchange for deferment of a debt?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3652)

وعلى ما في المدونة كله رهن بالعشرة لأن ما بطل منه فقد نسبه نقضا كذا بعض الدين قال التونسي فإن أعطاه حميلا قبل الأجل على أن يؤخره بعد الأجل أو رهنا امتنع لأنه سلف ينفع فإن لم يحل الأجل سقط الرهن والحميل وإن دخل في الأجل الثاني سقط الحميل على ما في المدونة وثبت على قول غيره لأنه كالمخرج من يده شيئا لإمكان أن يكون قادرا عند الأجل على الأخذ منه فصار الحميل أوجب تأخيره وأوجب الإخراج من يده وأما الرهن فرهن إذا أدخل في الأجل الثاني ولو أعطاه حميلا أو رهنا إلى مثل الأجل لجاز إذا كان الدين عينا أو عرضا من القرض أما عرض من بيع فيمتنع لأن الغريم لا يقدر أن يدفعها قبل الأجل ولو كان له عليه عشرة إلى شهر فأخذ منه حميلا على أن يضع عنه درهمين منعه ابن القاسم لأنه ضامن بجعل والحميل وإن لم يأخذ الدرهمين فكأنه قال للذي له الدين هبها للذي عليه الدين كما لو قال لا أضمن حتى تهب لفلان دينارين وقال أشهب إذا حط عنه على أن يعطيه حميلا أو رهنا إلى أجل تجوز

Mas'alah: What is the ruling on a loan secured by a guarantor or pledge for combined old and new debts before maturity?

Source Book: Sharh al–Talqin (book_id=1197, page=2985)

فكذلك لو قال له قبل أجل المائة الأولى: أسلفني مائة دينار على أن أعطيك حميلا أو رهنا بالمائتين جميعا إلى أجل المائة الأولى أو إلى أبعد مدني ذلك الأجل، فإن جميع ذلك يمنع لما صورنا فيه من سلف جر منفعة.

Sub-topic – Conditions of Guarantee in Sales and Loans

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's condition in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5368)

وأنه أجاب جواب غيرها مما سبق إليه ظنه به، وليس بالمسألة بأس، والبيع عليهما؛ لأن الشرط ليس للمشتري، وإنما هو للحميل، والحق ثابت بحاله للغريم، ليس فيه شرط، فيكون فيه غرور، ومعناه: وإنما شرط الحميل لنفسه كما لو تحمل على غير بيع، ولا اشترى منهما بدين قد كان على المحيل قبل ذلك ثابتا بعوض أو بغيره، واشترط الحميل لنفسه هذا الشرط، لم يكن به بأس، فذلك هو بالبيع والاشتراء، إذا كان الثمن المشتري ثابتا مؤجلا وللحميل شرطه، وإنما ذلك بمنزلة ما لو احتمل مهر امرأة إن تم الدخول بها فعليه، وإن ماتا قبل ذلك أو طلقها فلا احتمال عليه، وهو على الزوج ثابت. أو تحمل على إن أعطاني فلان وثيقة قبل أن يموت، وإلا فلا حمالة لكم علي، أو تحمل إلى قدوم فلان، فإن قدم، أو إلى أجل على إن قدم قبل الأجل فلا حمالة عليه، فهذا كله وما أشبهه، جائز ولا مغاررة فيه من الحميل والبائع، ولا في البيع والاشتراء؛ لأن الثمن ثابت على المشتري، وإنما الذي يفسد ويحرم، أن لو اشترط المشتري إن مات قبل الأجل، فلا تباعة عليه، وإن مات صاحب الحق فلا تباعة له ولا لورثته، والثمن مقدر، أو اشترط الحميل لنفسه وللمشتري جميعا، فيكون أفسد وأشهد وإلا فلا بأس به إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale conditioned on a guarantor when no guarantor is found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5059)

قال: وإذا باعه بثمن مؤجل على أن يعطيه به حميلا فلم يجد له حميلا لأن الشمتري يسجن له إلى الأجل إلا أن يأتيه بحميل.

Mas'alah: What are the conditions for the guaranteed right in a suretyship contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3229)

المضمون شرطه أن يمكن استيفاؤه من الضامن أو ما يتضمنه كضمان الوجه الركن الرابع (المضمون) أي الحق الذي يضمن (شرطه أن يمكن استيفاؤه من الضامن) ليتحرز من الجراح والقتل والحقوق البدنية، فإنها لا يمكن استيفاؤها من الضامن، ومن ضمان المعينات كما سيأتي. وقوله: (أو ما يتضمنه) يحتمل أن تكون (ما) موصولة أو نكرة موصوفة، فالذي يتضمن الاستيفاء ضمان الوجه لاستلزامه المال، فإن قلت: بقي عليه ضمان الطلب فإنه يصح ولا يمكن استيفاؤه، قيل: لا نسلم أنه لا يمكن استيفاؤه؛ لأن الحق هنا هو الطلب، وهو يمكن استيفاؤه من الضامن، ووقع لأصبغ في الواضحة في الفاسق المتعسف على الناس بالقتل وأخذ المال فيؤخذ فيعطي الحملاء بما عليه من القتل وأخذ مال أنهم يؤخذون بما يؤخذ به إلا أنهم لا يقتلون. فضل بن سلمة: انظر هل أراد أنهم يؤخذون بالمال خاصة أو به وبالدية في القتل. عياض: وهو على هذا التأويل موافق لعثمان البتي في قوله: يلزم الحميل في القتل والجراح إذا لم يأت به دية القتل

وأرش الجراح، وفي مفيد الحكام: لأصبغ: لا بأس بالضمان في الجراح التي تئول إلى المال. المازري: ولو كانت الحدود التي هي حق الله تعالى إنما تثبت بالإقرار لكان التكفل بالطلب للمقر جائزا على القول عندنا أن للمقر الرجوع عن إقراره وإن لم يظهر له عذر على القول بأن هروبه كالرجوع عن الإقرار. واختلفت الروايات في حديث الغامدية هل كفل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أقرت بالزنى وهي حامل حتى تضع أم لا؟ ابن عبد السلام: وقوله: (إن هروب الجاني دليل على رجوعه عن إقراره) ليس بالبين؛ لاحتمال أن يكون هروبه من ألم الحد مع تماديه على صحة الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant requesting an agent or a guarantor for the debt?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=490)

قال في كتاب الكفالة: قلت: فإن قال: أعطني وكيلا بالخصومة حتى أقيم بينتي، قال: لا أرى ذلك عليه إذا لم يرد أن يوكل؛ لأنا نقبل بينة الطالب على المطلوب وإن كان غائبا. قلت: فإن قال: أعطني كفيلا بالحق حتى أقيم بنتي، ولا أريد تعنيتا قال: لا أرى ذلك إلا أن يقيم شاهدا فيطلب كفيلا بذلك له، وأنكرها سحنون؛ لأن الحميل المال لا يجب إلا بعد ثبوته.

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor (damin) in suretyship?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=211)

الأول: الضامن: شرطه أهلية التبرع فلا يصح ضمان المكره ولا المحجور وفي البكر المعنس ذات الأب ثلاثة المشهور الجواز، وروى المنع والجواز بإجازة الأب، وفي التي لم تبلغ حد التعنيس وليست في ولاية قولان وضمان ذات الزوج جائز في الثلث، وكذلك في أكثر منه بإذن الزوج، فإن لم يأذن فله رد الجميع عند ابن القاسم، وقيل: يمضي قدر الثلث وكفالة المريض في ثلثه، فإن صح لزمت مطلقا وإقراره بها كإقراره بالدين.

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Guarantee

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on a conditional guarantee in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5369)

أصبغ عن ابن القاسم، فيما حكاه ابن حبيب. واختلف إن كانت مشترطة في أصل عقد البيع على أربعة أقوال: أحدها قول ابن القاسم هذا: إن البيع فاسد، والحمالة ساقطة، والثاني: قول أصبغ: إن البيع جائز، والحمالة لازمة، وهو قوله: والمسألة ليس بها بأس والبيع عليهما، يريد: الشرطين، والثالث: إن البيع جائز، والحمالة ساقطة، والرابع: إن البيع فاسد والحمالة لازمة، والاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف في البيع على رهن فاسد، على حسب ما قد ذكرناه في أول سماع أصبغ، من كتاب الرهون. وقال بعض أهل النظر: إن قول ابن القاسم في هذه المسألة مخالف لأصله في المدونة في إجازة اشتراط الرهن الغرر، كالثمرة التي لم يبد صلاحها في أصل البيع، وليس ذلك عندي بصحيح، لافتراق المسألتين، فإن الغرر في الثمرة لا صنع لهما فيه والغرر في الحمالة إنما كان بقصدهما له، واشتراطهما إياه، ولو كان الرهن إنما الغرر فيه بما اشترطاه، لجاز ارتهانه بعد عقد البيع قولا واحدا، ويتخرج في اشتراطه في عقد البيع أربعة أقوال، حسبما قد ذكرناه في أول سماع أصبغ، من كتاب الرهن.

Mas'alah: What is the interpretation of conflicting rulings on guarantee in a sale contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3046)

عياض: حمل بعضهم أول الكلام على أن الكفالة لم تشترط في العقد فصح، وفي آخره على اشتراط فيه ففسد، وقيل: إنما تعرض أولا للزوم الكفالة وسقوطها، وأخرى على جواز البيع وفساده،

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars on the validity of a condition in guarantee?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1974)

وهو قول أصبغ. وقال أشهب، وابن كنانة، وابن الماجشون: الشرط باطل. وقال ابن القاسم: مثله أيضا، إلا في القبيح المطالبة، أو ذي السلطان [7].

Mas'alah: How do conditions in guarantee relate to the general principles of conditions in sales and leases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2962)

ومقتضى الفقه في هذه المسألة ردها إلى أحكام الشروط، وهي منوعة أنواعها كثيرة، ذكرناها في كتاب البيوع، وذكرنا أن من اشترط شرطا مباحا ولكنه لا منفعة له فيه ولا غرض يعتمده العقلاء فإن المذهب على قولين: هل يقضى له بشرطه لأن عليه وقعت المعاملة، أو لا يقضى له به لكونه كاللغو من الكلام المطرح؟ وقد قال في المدونة

فيمن أكرى داره على أنه لا يسكنها المكتري إلا بعدد معلوم فأراد المكتري الزيادة في العدد فإنه يمكن من ذلك إذا لم يلحق صاحب الدار منه ضرر وهذا من النوع الذي نحن فيه. وإن شرط مالا يفيد لم يقض به في هذه المسألة التي ذكرناها في الأكرية. ولو كان في شرط التبدئة بالحميل منفعة لمشترطه لكونه يتعب في اقتضاء الغريم لوجب الوفاء بشرطه.

Sub-topic – Validity of Conditional Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on a sale or loan conditioned on a guarantor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5057)

جاز إن رضي فلانا وكان بحضرتهما أو قريب الغيبة ولم ينتقد من ثمن السلعة شيئا، وإن كان بعيد الغيبة، فالبيع فاسد، ولو كان قريبا فلم يرض لم يلزم بيع ولا قرض إلا أن يرضى البائع بتركه أو يرضيا جميعا بحميل غيره، ولو كان ذلك خلعا أو صلحا على مال من دم عمد، فامتنع الكفيل، فالزوجة في عصمته وهو على حقه في الدم، وأما النكاح على هذا، فلا يجوز إذ لا خيار فيه، ولا يجوز على أنه إن لم يأت بالمهر إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما، وأما البيع على هذا فأمضه وأبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a guarantor who is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1302)

قلت: أرأيت لو أني بعت سلعة على أن يعطيني حميلا رجلا سماه له والرجل غائب؟ قال: إن كانت غيبته قريبة فالبيع جائز إن رضي فلان أن يتحمل بالثمن، قال: وإن كانت غيبته بعيدة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a conditional surety that is deemed invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4564)

قال في كتاب ابن المواز: البائع قبل ذلك الأجل فلا حمالة له لا على الحميل ولا لورثته/فقال: هذا بيع حرام لا يجوز، والحمالة ساقطة، وعلى المشتري في فوت السلعة القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional surety that renders a sale invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4565)

قال محمد: وأرى قول ابن القاسم إن كان ذلك شريطة مع النفع على المشتري فالبيع فاسد، والحمالة ساقطة لا، ثمن السلعة مع حميل أو رهن أكثر منه بلا رهن ولا حميل. فقد تخاطرا، وإن كن شرط في سلف غير بيع كان جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment tied to an event not involving the parties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7847)

التنبيه الخامس: اعلم أن الالتزام المعلق على غير فعل الملتزم والملتزم له حكمه حكم الالتزام المطلق فيقضى به إذا وجد المعلق عليه إن كان الملتزم له معينا، وإن لم يكن معينا فلا يقضى به، فمن قال: إن شفاني الله من مرضي فلك ألف درهم، وحصل الشفاء، يقضى بذلك على قائله، ومن قال لرجل: إن لم يوفك فلان حقك فهو علي، تلوم لذلك

السلطان بقدر ما يرى، ثم ألزمه المال إلا أن يكون [القديم] (1) حاضرا مليا، وإن قال: إن لم يوفك حقك حتى يموت فهو علي فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم لأنه أجل ضربه لنفسه، وإن كان الالتزام إلى أجل معين (1) في تحرير الكلام ص 261: أن يكون الغريم.

كقوله: لك علي كذا بعد سنة أو شهر أو عشر سنين، وكان الشيء الذي أعطاه معينا كالعبد والدابة والثوب فإنه يمنع من بيعه وإخراجه عن ملكه، بخلاف ما إذا علق الالتزام إلى أجل مجهول، كقوله: إذا جاء أبي أو فلان الغائب فإنه لا يمنع من البيع. قال في كتاب العتق من المدونة: ومن قال لعبده: أنت حر إذا قدم أبي، فذلك يلزمه ولا يعتق حتى يقدم أبوه. قال ملك: ويوقف لينظر أيقدم أبوه أم لا؟ وكان يمرض في بيعه، وأجاز ابن القاسم بيعه ووطأها إن كانت أمة، وقال: هي في هذا كالحرة، يقال لها: أنت طالق إن قدم فلان، فله وطؤها ولا تطلق حتى يقدم فلان: وأما إن أعتق إلى أجل آت لا بد منه، كقوله: أنت حرة إلى شهر أو سنة، أو إذا مات فلان أو إذا حضت فهو ممنوع من البيع والوطء، وله أن ينتفع بغير ذلك حتى يحل الأجل، قال ابن يونس: قال محمد: إن قال: أنت حرة إن قدم أبي، فكان ملك يصرح بإجازة بيعها ويمرض في بيع التي يقول فيها: إذا قدم أبي، ثم جعلهما سواء، ونحوه في كتاب الطلاق، قال ابن يونس: إنما فرق بين إن وإذا في أحد قوليه لأن إذا كأنها تختص بأجل يكون وقد يمكن أن لا يكون، قال الله تعالى {إذا الشمس كورت} وذلك كائن لابد منه، وإن أغلب مواضعها الشرط وقد تكون بمعنى الأجل، فحمل مالك كل لفظ على الغالب من أمره، ثم رجع فسوى بينهما لأن العامة لا تكاد تفرق بينهما. اهـ. قاله الإمام الحطاب. ثم قال بعد جلب كلام ما نصه فتحصل من هذا أنه يجوز البيع سواء قال: إن أو إذا على القول المرجوع إليه، وإذا جاز هذا في العتق فيجوز في التزام الهبة والصدقة من باب أحرى،

وهذا بين. والله تعالى أعلم. ولو قال الأب: اشهدوا علي أني وهبت لابني كذا وكذا دينارا أوجبتها له في ذمتي، لم يجز ذلك وبطل إذا مات وهي عليه قبل أن يحضرها، ولو قال رجل لشخص: إن تصدقت على ابنك بعشرة دنانير تصدقت عليه بمثلها وابنه صغير ولم يخرجها حتى مات فذلك باطل وترجع أنت في عشرتك لأن الأب لم [يحز] (1) العشرة ولم يخرجها، ولو وضعها على يد عدل لم يكن لك أن ترجع وكانت للابن. والله تعالى أعلم. البرزلي: من التزم الكفارة عن غيره إذا حنث لزم الملتزم الوفاء ولا شيء (1) في تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص 266 والبيان ج 14 ص 122: لم يفرز العشرة.

Sub-topic – Guarantee Involving Women and Coercion

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee (kafalah) of an unmarried woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3213)

وأما البكر التي لم تعنس كالصغيرة، وأما التي عنست وأونس رشدها، ففي (1) أي التزم أداء الدين. (2) 11/ 289 من سماع ابن القاسم، رواية سحنون، من كتاب الرطب باليابس. (3) ووجه ذلك: أنه وثيقة تجوز في البيع فجازت في القرض كالشهادة. (4) هذا الفصل بفروعه مقتبس من المنتقى: 6/ 84 – 85. (5) 4/ 141 في كفالة الأخرس.

"المدونة" [1] عن ابن القاسم، ووجدته في "كتاب عبد الرحيم [2]" عن مالك: لا تجوز هبتها وكذلك كفالتها؛ لأن بضعها بيد أبيها. ووجه ذلك: أن ولاية الأب لما لم تسقط في البضع بالتعنيس لم تسقط في المال. ووجه الأول: أن الولاية في البضع لا تزول بالرشد، والولاية في المال تزول بالرشد؛ لأنها تراد لحفظ المال، فإذا حفظ زالت [3] وبقيت في البضع؛ لأنها تراد لحفظ ما يغيب، فمعناها باق ما بقيت المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given after the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1226)

وفي سماعه إياه اضطراب، وإن كان بعد العقد؛ فالثاني اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of coercion in providing a guarantee?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=787)

وقال أشهب: أو يعلم بذلك الطالب، وحلف إن ظن به العلم كجار وقريب، قال: وإن زعمت ذلك في التحمل له، وعرف بالإساءة والقهر لها صدقت، والبكر وإن حاضت كالصبي، فإن عنست أو آنس رشدها ففي كفالتها، وإن منعها الأب قولان.

Sub-topic – Options and Stipulations in Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on a conditional clause in suretyship regarding meeting the debtor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1703)

(فرع) وهذا على إطلاق الحمالة، ولو شرط الحميل على الطالب إذا لقيت غريمك فتلك براءتي فقد روى حصين بن عاصم وابن القاسم في العتبية أنه إن لقيه بموضع يقدر عليه فقد برئ وله شرطه، ولو لقيه بموضع لا يقدر عليه لم يبرأ الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating that the seller provide a guarantor for redemption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1979)

ثم قال: فإن [12] اشترط المشتري على البائع الخلاص وأخذ منه به كفيلا أن ذلك لا يحل [13].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee involving property documents?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1076)

ووقعت نازلة وهي أن رجلا طالبه خصمه بإبراز رسوم حوانيت زاعما أنها له وأن بائعها

للرجل باع ما لا يملك فقال الرجل: إن لم آت برسوم ملك بائعي فخذ حوانيتك ثم عجز عن رسوم بائعه فأفتى العميري ومعاصروه بأنه لا يلزمه ما التزمه لأنها مخاطرة محتجين بما مر عن الالتزامات،

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a guarantor of presence is believed without oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2512)

ثم شبه في إفادة الشرط قوله: كشرط ذي -أي: صاحب- ضمان الوجه التصديق في إحضار المضمون بغير يمين، نحوه قول المتيطي: وإذا اشترط ضامن الوجه أنه مصدق في إحضار وجهه دون يمين يلزمه، كان له شرطه. وهذا أحسن من تقرير الشارحين بأن ضامن الوجه إذا شرط سقوط المال عنه أفاده؛ لقولى المدونة: لو شرط حميل الوجه: إن لم أجده برئت، لم يلزمه، إلا ما شرط. ووقع في نسخة البساطي دين الوجه: (فقال) ، أي: يشرط الحميل أن لا دين في حالة الوجه.

Mas'alah: What is the distinction between claiming an option in suretyship versus in sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2897)

وقد أتبع كلامه على هذه المسألة بما يدفعنا بما ظننا به. وذلك أنه قال: ولو ادعى البائع أنه باع على الخيار لم يصدق. وهذا الذي ذكر في البيع هو مذهب ابن سحنون كما حكيناه، فكأنه بهذا يشير إلى التفرقة بين دعوى الخيار في الكفالله ودعوى الخيار في البيع. وهذا لا يظهر عندي للتفرقة فيه وجه واضح،

Mas'alah: What is the Maliki ruling on stipulating an option in suretyship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2898)

وعندنا أن اشتراط الخيار في الكفالة يجوز. ومنعه أصحاب الشافعي ورأوا اشتراط الخيار في الكفالة باطلا. فلو قال: أتكفل بما لزيد على عمرو على أني بالخيار. لكانت هذه الكفالة ساقطة ذهابا منهم إلى أن الخيار عذر وإنما رخص في اشتراطه في البياعات لمسيس الحاجة إليه لكون المشتري يفتقر إلى اختيار ما اشتراه والمشورة في بيعه، وكذلك البائع قد يفتقر إلى المشورة في ثمنه، فرخص لكل واحد منهما اشتراط الخيار لأجل هذه الضرورة، ولا ضرورة في اشتراط الخيار في الكفالة إذا كانت لا يرجع بها على المكفول لكون ذلك كالهبة منه والواهب لا ضرورة به إلى اشتراط الخيار. وقد قدمنا أن مذهبنا جواز اشتراط الخيار في الكفالة. وإليه ذهب أبو حنيفة، ورأى أن البياعات إذا جاز اشتراط الخيار فيها عن كونها عقود معاوضة والغرر يجب أن ينفى عن عقود المعاوضة، فأحرى أن يجوز اشتراط الخيار فيما لا معاوضة فيه.

Sub-topic – Guarantor's Liability and Recourse

Mas'alah: What is the ruling when a creditor stipulates that the guarantor alone is liable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4594)

قال أصبغ عن ابن القاسم: إذا شرط على الحميل: أن حقي عليك، أو كتب عليهما أن يأخذ أيهما شاء بحقه، أن ذلك يلزم الحميل أن يأخذه وحده، وأن كان الغريم حاضرا مليا لا علة به، ولا يكون عليه أن يبدأ بالغريم، والناس عند شروطهم ما لم يكن شرطا حراما، وإنما يبدأ بالغريم إذا لم يكن شرطا، وكانت حمالة مبهمة، وقد كان مالك يقول في المبهمة: يأخذ أيهما شاء، ثم رجع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when a buyer builds on a property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2097)

وفي "باب الكفالة في بيع الدور: إذا بنى المشتري لا شيء على الكفيل من قيمة ما بنى [2]. ويقال للمستحق: ادفع إلى هذا المشتري قيمة ما بنى. وخذ [3] دارك [4]" [5]. كذا [في] [6] رواية أحمد بن أبي سليمان. ولغيره: أو خذ [7] قيمة دارك [8]. وكلاهما صحيحان. ومعنى قيمة دارك [9] أي ثمنها الذي باعها به البائع من المشتري، كما بينها بعد هذا في غير موضع.

Mas'alah: What are the conditions of suretyship regarding the guarantor's recourse?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=769)

وأما شروط الكفالة: فإن أبا حنيفة والشافعي يشترطان في وجوب رجوع الضامن على المضمون بما أدى عنه أن يكون الضمان بإذنه، ومالك لا يشترط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's conditional reduction of debt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=168)

(والحكم ذا حيث اشتراط من ضمن ... حطا من المضمون عمن قد ضمن) يعني إذا قال رجل لرب الدين حط عن غريمك عشره من المائة وأنا حميل لك بالباقي إلى أجل كذا كان ممنوعا لأن الذي سقط عن الغريم كأنه وصل للضامن وظاهره كان الدين حالا أو مؤجلا وهو كذلك على أحد قولين والراجح التفصيل وهو أنه إذا كانت المائة حالة فلا بأس به لأنه كان له أن يأخذ بحقه حالا فتأخيره إياه كابتداء سلف بحميل وإن كانت المائة مؤجلة فهو ممنوع على مذهب ابن القاسم كما قال لأن أخذ الكفيل في حكم تعجيل الحق فأشبه ضع وتعجل وهو ممنوع وقيل لا بأس به والله تعالى أعلم. وقوله فالمنع منصوب على أنه مفعول مقدم باقتضى والباء من به بمعنى على وقوله ذا إشارة للمنع وضمن الأول بفتح أوله والثاني يضمه مع

Sub–topic – Suretyship for Rights of Allah (Hudud)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for claims involving the rights of Allah (hudud)?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=5826)

وقال إسماعيل القاضي: إن شرط أنه كفيل طلب خاصة جاز، وإن كان مطلوبا بحق الله سبحانه، لم يجز أن يترك بحميل، والحكم أن يستحق حتى يقام عليه ما يثبت من ذلك، وإن كانت امرأة حامل من زنى سجنت حتى تضع، فترجم إن كانت ثيبا أو تجلد إن كانت بكرا بعد أن تتعالى من نفاسها، وإن كان ذلك بإقرار منها كان الأمر أوسع؛ لأن لها أن ترجع. وقد اختلفت الأحاديث في الغامدية، وقد كانت اعترفت بالزنا، ففي بعضها أنه أمرها بالانصراف حتى تضع، وفي بعضها أنه كفلها [1].

Sub-topic – Multiple Creditors and Guarantor's Obligations

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the creditor choosing whom to pursue when a condition is stipulated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5834)

واختلف عن مالك أيضا -إذا اشترط- أن يبتدئ بأيهما أحب فأجاز مالك [1] ذلك ومنع منه، وقال: يعمد إلى [2] هذا فيبيع مسكنه وخادمه وصاحبه حاضر مقيم، ولم ير أن يوفي بالشرط [3]، وبه أخذ أشهب، وابن كنانة، وابن الماجشون [4]، وبالأول أخذ ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a debtor with multiple creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2983)

وأما لو كان الغريم عليه ديون، أو تحاص من له الدين الذي سئل في التأخير بحميل لو [2] يستوف إلا بعض دينه فأخره بشرط حميل، فإن هذا لا يجوز، لما ذكرناه من كون التأخير كابتداء سلف، واختصاص هذا الغريم دون الغرماء برهن يستوفي منه جميع دينه، أو بحميل، وقد كان لا يتمكن إلا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لم يحزه ... ولا حق له فيه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لم.

Sub–topic – Suretyship for Deceased Debtors

Mas'alah: What is the evidence for the validity of suretyship for a deceased debtor?

Source Book: Bidayat al–Mujtahid wa–Nihayat al–Muqtasid (book_id=2773, page=769)

واستدل أبو حنيفة من قبل أن الضمان لا يتعلق بمعلوم قطعا، وليس كذلك المفلس. واستدل من رأى أن الضمان يلزمه بما روي: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان في صدر الإسلام لا يصلي على من مات وعليه دين حتى يضمن عنه» . والجمهور يصح عندهم كفالة المحبوس والغائب، ولا يصح عند أبي حنيفة.

BAB 3

باب ضمان المال

The Chapter on Financial Guarantee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Guarantee of Debts of the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on the heir's liability when receiving property as a discharge for the deceased?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=514)

فتأول مالك في رواية ابن القاسم تضمينه إياها، إذ جعل يد الأمين كيد [هـ] فلما تركها الغريم للميت، صار قبض ذلك الوارث لها على أنها بـ [براءة] للميت، وصار ضامنا حين قبض بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's claim against the deceased's estate when a guarantor is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5313)

وودى الغائب النصف، وذلك إذا رضي الطالب بذلك. هذا نص رواية ابن وهب عن مالك في هذه المسألة، وفي قوله فيها: يوقف حق الطالب من مال الميت نظر؛ لأن الذي يوجبه النظر ويقتضيه القياس، أن يأخذ نصف حقه معجلا، وهو الذي يجب له على الميت في خاصة نفسه، ويوقف النصف الثاني، وهو الذي يجب عليه بالضمان، حتى يحل الأجل، فإذا حل قبضه إن لم يأت الغائب، فإن أتى رد ما وقف على الورثة، وودى ذلك الغائب وقوله. وذلك إذا رضي بذلك الطالب صحيح، إذ من حقه أن يأخذ ما وقف له، إذا حل الأجل، وإن أتى الغائب وكان مليا، لشرطه أن يأخذ أيهما شاء بحقه.

وقوله في الرواية: ولو أن الميت لم يكن له مال، فأراد صاحب الحق أن يأخذ من الباقي حصة الذي مات، لم يكن ذلك له، حتى يحل حقه، هو نص ما في المدونة من أن الكفيل، لا يحق عليه الحق بموت المتكفل به المطلوب، ولا اختلاف في هذا أحفظه، وإنما الاختلاف هل يحل على الرجل بموته ما عليه من الكفالة الموجبة؟ حسبما ذكرناه وقوله في آخر المسألة: وليس لورثة الميت أن يأخذوا منه شيئا حتى يحل أجله، راجع إلى قوله في المسألة الأولى: ويتبع الورثة الآخر بما عليه، فلو اتصل به لاستقام الكلام، وارتفع الإشكال. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a son guaranteeing his father's debts in exchange for creditors releasing the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3050)

وسمع عيسى رواية ابن القاسم من ترك مالا لم يدر قدره فتحمل ولده لغرمائه ديونهم على أن يخلوا بينه وبين التركة، فإن كان على أن يختص بفضل التركة عن الدين دون الورثة لم يجز، وإلا جاز؛ لأنه معروف، وهذا من أمر الناس، وفي سماع ابن القاسم من كتاب المديان: لو كان الدين ثلاثة أمثال التركة وورثه ولده فقط، فطلب تأخيره الغرماء سنتين على أن يضمن على دينهم لا بأس به، وبلغني مثله عن ابن هرمز ابن دحون، هذه المسألة رديئة، إلا أنه تبع فيها ابن هرمز؛ لأنه أخذ عينا ليعطي إلى أجل أكثر منها، ولأنه ضمن ما يطرأ على أبيه من دين مجهول أو يطرأ دين لزمه، ولو شرط أنه لا يؤدي إلى دين من حضر لم يجز؛ لأن الغائب إذا قدم أخذ حظه من التركة ابن رشد هذا غير صحيح؛ إذ لا يجوز عند أحد من العلماء تقليد عالم لعالم فيما يراه باجتهاده أنه خطأ، إنما اختلفوا هل له ترك النظر في نازلة ليقلد من نظر فيها واجتهد، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who guarantees a debt on a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=45)

وقال في كتاب المديان ومن ضمن لرجل ماله على ميت ثم بدا له فقد لزمه ذلك لأن المعروف كله إذا أشهد به على نفسه لزمه [1]. أ. هـ. قلت: وذكر الاشهاد هنا ليس شرطا في اللزوم، وإنما خرج مخرج الغالب كما يظهر ذلك مما قبله، ومما سيأتي والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Guarantee in Sales and Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when a sale is found to be invalid and the goods have perished?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5329)

[مسألة: تحمل عن رجل بثمن سلعة فوجد البيع فاسدا وقد فاتت السلعة]

Mas'alah: What is the ruling on warranty for improvements made by the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2935)

وأما ضمان ذلك الدرك فيما يحدثه المشتري من غرس أو بناء إذا وجب له (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: استحقت -الحميل- وتحذف واو العطف.

Sub-topic – Guarantee and Litigation

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt from a debtor who denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4506)

[قال] ابن المواز: ومن لم يكن عليه بينة لم يجز شراء ما عليه من الدين حتى يحضر ويقر، ولو كانت عليه بينة وهو حاضر منكر لم يجز شراء ما عليه من الدين؛ لأنه خطر.

Mas'alah: What is the correct view on litigation in the purchase of a guarantor's debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2296)

قلت: إن قلت مقتضى قول اللؤلؤي، نفي الخصومة في شراء الكفيل ونص غيره إثباتها، وأهمل عياض بيان الصواب منهما كما هو.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt with harmful intent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2638)

شرائه) أي كما يمنع شراء دين على مدين عنتا فيرد فإن فات بيده إلى آخر ما مر ويقال ويدفع للمشتري بدل المؤدي قال أبو الحسن والضرر من أفعال القلوب فإنما يعلم

بإقراره قبل ذلك أو بقرائن تدل الشهود على أنه قصد ذلك اهـ.

Sub-topic – Guarantee and Partnership Liability

Mas'alah: What is the ruling on a buyer requiring a partner to guarantee the other partner's share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5056)

وسأل حبيب سحنونا عن شريكين في سلعة، وكل أحدهما الآخر على بيع نصيبه منها فقال المشتري: لا أشتري منك إلا أن تضمن لي نصيب شريكك؟

Mas'alah: What is the ruling on a deceased guarantor's debts and the liability of the partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4335)

ولو مات الضامن وعليخ دين محيط فالحصاص في مالها للغرماء ولصاحب الدرك وكفالته في المرض فيما يباع منه من الشركة لازم في شركته وكفالته في غير >لك في ماله خاضة لأنه معروف.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who guarantees the full price and claims loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4589)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك: وإذا اشترى رجلان سلعة بثمن مؤجل، وكتب أحدهما الثمن على نفسه ليمكن صاحبه السفر، فبيعث السلعة، فطلب الذي ليس

عليه الكتاب قبض نصف الثمن، فأبى عليه الذي كتب الثمن عليه، وقال: أنا المطلوب وغلب على حبسه، فلما حل الأجل قال: ضاع منه عندي عشرة دنانير، قال: هو لها ضامن، وكذلك لو قال: سرق/مني المال لضمنه، ولو استأدى عليه أولا حين منعه لقضي عليه أن يدفع نصف الثمن إلى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer detaining goods for payment made on behalf of the partner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1443)

ع فله جعل مثله (وليس له) أي للمشتري (حبسها) أي السلعة في نظير ما نقده عن الآمر؛ لأنه سلف مجرد عن الشرط فليس فيه إلا المطالبة (إلا أن يقول) الآمر انقد عني (واحبسها) عندك حتى أوفيك (فكالرهن) في كونه أحق بها وفي الضمان أي يكون له حبسها وعليه ضمانها ضمان الرهن وله حبسها أيضا إن كان الآمر ممن يخشى لدده ولما ذكر ما إذا كان المشتري مسلفا ذكر ما إذا كان المسلف غيره فقال (

Mas'alah: What are the considerations in a claim involving the death of a co-purchaser and payment of the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5868)

واعتبار المسألة من أربعة أوجه: أحدها: هل مات الأول موسرا أو معسرا؟ والثاني: هل يشهد أن الدفع كان من مال الميت أو منه ومن شركائه؟ والثالث: إذا شهد أن الدفع كان من جميعهم هل صدقه الورثة؟ والرابع: هل حلف الورثة أو نكلوا؟ فإن كانت

الشهادة أن القضاء من مال الميت وحلف الورثة سقط الدين وغرم الشريكان ما ينوبهما، ولا يمين على الورثة إن ادعى الشريكان أنهما دفعا ما ينوبهما إلا أن يرى أن عندهما [3] من ذلك علما، فإن نكل الورثة حلف البائع واستحق جميع الثمن، فإن كان الميت موسرا والدين ثلاثون دينارا أخذ من تركته عشرة ومن شريكه [4] عشرون، (1) قوله: (ثلاثة نفر) في (ت) : (ثلاث) . (2) انظر: المدونة: 4/ 115.
(3) في (ت) : (عندهم) . (4) في (ت) : (شريكيه) .

وإن كان الميت معسرا حلف البائع واستحق عشرين وحلف له الشريكان وسقط عنهما غرم العشرة التي تنوبهما بالحمالة ويبدأ بيمين البائع، فإن نكل سقط حقه واستغنى عن يمين الشريكين؛ لأن اليمين كانت في جنبة الورثة مع الشاهد، فلما نكلوا ونكل البائع لم ترجع اليمين، وإن حلف ونكل الشريكان غرما جميع الحق الثلث بالحمالة والثلثن من أصل الدين، فإن طرأ للميت مال وكان قد [1] حلف البائع والشريكان أخذت منه العشرة التي تنوبه لتقدم نكول الورثة عنها. وإن قال الشاهد: كان الأداء من جميعهم، وصدقه الورثة وحلفوا سقط جميع الدين ولم يكن هناك تراجع، فإن نكل الورثة حلف البائع وأخذ جميع الثلاثين دينارا من تركته على مذهب ابن القاسم؛ لأنه فرط إذا لم يدفع بشهادة شاهدين، وعلى مذهب عبد الملك يكون للشريكن أن يحلفا عند نكول الورثة وتسقط عنهما العشرون إن كان الميت موسرا أو الثلاثون إن كان معسرا؛ لأن نكول الورثة نكول عليهما. فإن قال الورثة: لم يكن الدفع إلا من ماله، كان فيها قولان، فقيل: الشهادة ساقطة للورثة خاصة؛ لأنهم كذبوا شاهدهم وقيل: الشهادة صحيحة في الوجهين جميعا لهم وعليهم، فعلى القول الأول يصير حكمهم حكم من نكل فيحلف البائع ويستحق الجميع من تركته إن كان موسرا، ويحلف الشريكان مع الشاهد أنهما دفعا إليه ويبرآن، وهذا على قول [2] ابن القاسم أنه فرط إذ لم يدفع بشاهدين، وعلى

أصل عبد الملك يحلف الشريكان يمينين: يمينا (1) قوله: (قد) زيادة من (ف) . (2) في (ت) : (أصل) .

لقد دفعا ذلك إلى الميت، ويمينا لقد دفع الميت ذلك إلى البائع ويسقط عنهما جميع الثمن كان الميت موسرا أو معسرا، وعلى القول بصحة الشهادة للفريقين يكون للورثة أن يحلفوا مع شهادته، ويثبت القضاء ثم يرجع المقال فيما بينهم وبين الشريكين فيحلف الشريكان ويسقط ما ينوبهما، فإن نكلا حلف الورثة لقد وهم في شهادته لكما ورجعوا عليهما، ويصح إذا نكل الورثة عن اليمين للبائع [1] أن يحلفوا للشريكين وليس نكولهم عن اليمين للبائع نكولا للشريكين؛ لأنهم لو حلفوا للبائع ثم نكل الشريكان كانت عليهم يمين أخرى لهما [2].

Mas'alah: Is a debt for fishing tax shared among brothers living together or borne by the one who incurred it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=588)

(ما قولكم) في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة اثنان لا غرم عليهما وواحد عليه مغرم لديوان الصيادين فهل إذا أراد العزلة يحسب عليه ما غرمه وحده، أو يحسب على الثلاثة سوية أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يحسب وحده والله سبحانه تعالى أعلم.

Sub-topic – Liability of the Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being compelled to sell pledged goods to satisfy creditors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2477)

اكتفيت ولم تدفع لأحد شيئا ثم قلت لي أني أريد أن أبعث هذه السلعة في البحر لبلد الجزائر وأقيم أنا عندك حتى نبيع هذا الحرير وهذه الحنابل وتخلص أرباب السلع ثم بدا لك وعزمت على السفر في البر وأخذت تشد سلعتك فلما رأيتك على تلك الحالة وعلمت أنه ما بقي عندك شيء من الناض مشيت لأرباب السلع وقلت لهم إن صاحبكم يشد سلعته ويريد السفر فاقصدوه واطلبوا حقكم قال ومشيت أنا لداري وتغيبت عنهم خوفا أن يمسني شيء فلما وصله أرباب السلع وطالبوه بمالهم استبقهم لداري ودخلوا علي في الدار وقال لي يا محمد نريد من فضلك أن تترك هذا الحرير وهذه الحنابل بيدك وتبيع ذلك وتخلص هؤلاء البائعين لئلا تفوتني الراحلة وفي حريري وحنابلي ما يفي بثمن السلع قال: فأحشمني وقهرني في نفسي قهر حياء قال: فقلت له: استغفر الله وكم من رطل هو حريرك هذا؟ فقال هو ثلاثة عشر رطلا قال فلم أجد بدا مما احتشمني فيه فقلت لأرباب السلع إنا نبيع ونخلصكم فإن قيمة الحرير الآن كذا وقيمة الحنابل كذا وفي هذا وفاء بحقكم قال وانصرف وسافر ولم أزن الحرير ولا علمت ما فيه إلا أنه قال لي هو ثلاثة عشر رطلا فلما أردت بيعه لم أجد فيه إلا عشرة أرطال خاصة فبعتها وبعت الحنابل وبقي من حق البائعين ثمانية دنانير ذهبا وهي ثمن الثلاثة أرطال الباقية فأعطيتها البائعين من مالي، وقلت الحال بيني وبينك أحد، انتهى. فأجابه زيد

المازوني المذكور بأن قال له كل ما قلت حق إلا أنك كنت الضامن لأرباب السلع ثمن سلعتهم ويوم عزمت على السفر تركت الحرير والحنابل بيدك رهنا فيما ضمنت لهم وعينت لك أن زنة الحرير ثلاثة عشر رطلا ولم أزنها لك ولا وزنتها أنت، وصدقتني فيما قلت لك من الوزن فإذا سقط شيء من ذلك فعليك غرمه لأنك لما كنت ضامنا فكأنك قبضته في حقك وصدقتني في وزنه فعليك ضمانه.

Mas'alah: What is the liability of the guarantor when a sale is rescinded due to defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3046)

قال غيره تلزمه، فعليه الأقل من قيمة المبيع يوم الاستحقاق أو الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the amount of debt is unspecified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3050)

اللخمي: إن سمى القدر الذي يداين به؛ لم يكن له عنه رجوع، ويختلف أن أطلقه، فقال ابن القاسم: له أن يرجع، واختلف قول مالك في هذا الأصل إذا أكرى مشاهرة، فقال مرة، لا يلزمه شيء؛ لأنه لا غاية له، وألزمه مرة شهرا، وكذا اختلف فيمن أعار أرضا، ولم يضرب أجلا هل تلزم العارية لمدة ما يرى أنه يعار إليها أو لا تلزم، وعلى أحد القولين يلزمه ذلك إلا أن يداين بمثله هذا، وإن داينه بأكثر من مداينة مثله مرة بعد مرة لزمه أولها، وسقط ما فوقه، وإن عامله بأكثر وأخذ فوق ما يعامله به مثله سقط عن الكفيل المطالبة بجميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the debtor has moved to another town?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3060)

قلت: في السماع المذكور إن قامت بينة أنه خرج وأقام بقرية ثم رجع، ولم يصل إلى الغريم سجن على قدر ما يرى السلطان وأما ضمان المال؛ فلا. ابن رشد: في حد القرب الموجب طلبه بما يرى أنه يقدر عليه أو بأسفار الناس غير

النائية جدا، ثالثها: بيومين، وما لا مضرة فيه، ورابعها: يتلوم له الأيام، فإن لم يأت به حبسه حتى يأتي به، لابن رشد عن سماع أبي زيد، ولابن عب دالحكم عن ابن الماجشون في الواضحة قائلا ابن حبيب: والشهر ونحوه من أسفار الناس كثيرا، وأصبغ وفضل عن ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor is absent?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=767)

وأما حكم ضمان المال: فإن الفقهاء متفقون على أنه إذا عدم المضمون أو غاب أن الضامن غارم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who assumes a debt due to the debtor's bad dealings or authority?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2392)

وروى مطرف عن مالك فيمن قال: تحمل لي بمالي على فلان، وأنا لاتبعه [3] لسوء معامتله أو لامتناعه بالسلطنة. فرضي بذلك، فإنه يتبع هذا الملتزم للحق، على كل حال، إلا أن يشاء أن يرجع على غريمه فله ذلك.

Sub-topic – Guarantee of Specific Items (al-Mu'ayyan)

Mas'alah: What is the ruling on a horse reclaimed from a sale with guarantee and the guarantor dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1226)

عبد الحق: إن استحق الفرس في الأولى؛ فثمنه لواهبه، وفي الثانية للموهوب، ولو مات الواهب في الثانية قبل قبض الموهوب له الفرس؛ ففي منه مبتاعه من قبض دون دفع ثمنه نقلا عبد الحق عن الشيخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for a specific item (al-mu'ayyan) in various cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3047)

والجزئي غير الحقيقي كالكلي في ثاني نكاحها، والرواحل منها من ابتاع سلعة بدراهم بعينها غائبة؛ لم تجز إلا أن يشترط عليه بدلها إن كتبت، ومن ادعى دابة بيد رجل أراد وقفها بشبهة أتي بها بترك وقفها إلى إثبات بضامن ما جاء فيها، وأخرجت للراعي فهاتت ضمانه إياها قولا سحنون في نوازله، ونقل ابن رشد عن أصبغ بناء علي ظاهر اللفظ، والمعني وهو الأظهر؛ لأن المعني ضمان ما يغشى ممن هي بيده من تغيبها أو هروبه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability if the sold slave dies or runs away?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4231)

وفي سماع عيسى: إن كان عبدا، فأبق أو مات، فقال أصبغ: فيه اختلاف، والذي أقول أنه موضوع عن المشتري، ولا يقبل قوله في الثوب إلا ببينة أنه ذهب وإلا فهو منه، وإن كانت أمة؛ لم يحل للمشتري وطؤها إن قبل الشرط.

Sub-topic – Disputes Between Creditor, Debtor, and Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on disputes between two creditors regarding which debt to pay first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2915)

ابن رشد: ولو اختلفا عند القضاء، أي الحقين يبدأ به لجرى على هذا الخلاف، إلا أنه لا يمين في شيء من ذلك، وفرق في سماع أبي زيد من كتاب المديان بين اختلافهما عند القضاء وبعده، وعلى اختلاف وقع في الروايات، وللصقلي في الحملي عن محمد نكولهما كحلفهما في القسم على الحقين، قال: قال مالك: بيمين وحق بلا يمين.

Mas'alah: How is a dispute resolved when creditor, debtor, and surety claim different types of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4568)

ومن كتاب ابن سحنون: قال سحنون فيمن ادعى على رجل أن له قبله عشرة دراهم، وقال المطلوب: إنما لك علي قسط من زيت، وقال الحميل، إنما تحملت بقفيز من قمح، قال: يؤخذ القسط من زيت من المدعى عليه، فإن سوى عشرة دراهم أخذها المدعي، وإن زادت ردت الزيادة على المدعى عليه، وإن نقص من عشرة أخذ ذلك المدعي، ثم يؤخذ من الحميل القمح فيباع من تمام العشرة دراهم، ويرد ما فضل على الكفيل إن فضل شيء، ولا يكون للكفيل أن يتبع بذلك المطلوب، وهذه مذكورة في كتاب الدعوى والبينات. [10/ 134]

Mas'alah: Whose word is accepted when property is lost after movement in guarantee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3208)

وأما إن تلف المال أو نقص بعد أن حركه: فالقول قول رب المال باتفاق بين ابن القاسم وأشهب؛ لأن المدفوع إليه مدع في مال قد حركه أنه لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on division of payment when one debt is due and the other is not?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3005)

جميعا ولم [1] يحلا، وأصلنا لو حل أحدهما دون الآخر فإنه لم يختلف أيضا وأن القول قول من زعم أن المقبوض مما حل لا مما لا يحل, لأن ما حل قد وجب فيصرف القضاء إليه، وما لم يحل لم يجب، فلا يصرف الدفع إليه.

Sub–topic – Guarantee and Insolvency

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when one party is insolvent and the other solvent?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3036)

قلت: ولأن استواءهما في المبيع وثمنه يوجب ستة بمجموعهما، بشخص واحد، واختلافهما في أحدهما يوجب تعددها المقتضي للضمان في الجعل، وفي منعه بالقرض مطلقا وجوازه كالبيع نقلا ابن فتوح والمتيطي عن ابن الهندي وابن أبي زمنين قائلا: إن كان أحدهما معسرا والآخر موسرا لم يجز، وعزاه بعضهم لابن العطار، لا بقيد التساوي في الملا، وعزا الأول لابن الفخار، وتصح بما مات، ولو عديما.

Sub-topic – Guarantee of Dower and Ransom

Mas'alah: Is a guarantee of dower considered a gift or a guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2026)

تركته، ولا يرجع بها على الزوج إن كانت صلة، وإن كانت ضمانا رجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on proving a guarantee for the ransom of a captive?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=115)

وقالوا في الفداء: فهمنا – وفقك الله – الكتاب الذي فيه ضمان عبد الملك بن غيث عن قاسم بن حزم، للبغلة التي برئ بها إليها سلمة بن علي عن فدية سبية من سبايا المسلمين بدار الحرب وانقضاء الأجل لابن غيث في فديها، وقول ابن غيث أنها فديت، والواجب فيه أن على ابن غيث إثبات فدائها عندك، فإنه أثبته سقط الضمان، وإن لم يثبته أخذ به، ويضر له في ذلك أجل على قرب الموضع، وقال عبيد الله، وابن لبابة، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد.

Sub-topic – Conditions and Validity of Guarantee

Mas'alah: Is a guarantor for property required when a single witness is present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1430)

إلا بشاهد) ظاهره فيجب كفيل بالوجه أي لا المال وليس كذلك بل يجب الكفيل بالمال إن طلبه المدعي إلى أن يقيم الشاهد الثاني وسيأتي له تفصيل المسألة في الشهادات)

Mas'alah: Why is it invalid to take a guarantor for early payment of a deferred price from a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2981)

وأما إن كان الدين عوضا من بيع فإن هذا لا يجوز لأن الغريم ليس له تعجيل ما عليه من حق العروض المؤجلة إذا كانت من بيع، لأن لمن له الدين عوضا [1] في بقائها في الذمة لتضمن له إلى الأجل، فلم يقبل التعجيل من له (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: غرضا.

الدين إلا بسبب الحميل الذي أعطاه، والمعاوضة على خط [1] الضمان لا تجوز، حسب تقدم في كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on financial guarantee (daman al-mal) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=137)

وأشار إلى ضمان المال بقوله: (أو بمال)

Sub-topic – Conditional Guarantees and Promises

Mas'alah: What are the rulings on conditional guarantees and promises in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1076)

تنبيه: من المعين بالمال ولا إشكال قوله في الوثيقة: إن لم يحضره إلى أجل كذا فهو مؤاخذ بما يثبته عليه بالوجه الشرعي فيلزمه ما ثبت إن لم يأت به ويختلف في الإقرار على نحو ما مر عند قوله: ولا اعتبار برضا من ضمنا الخ. بخلاف ما لو قال: إن لم أحضره لك غدا، فالذي تدعيه علي وإن لم يثبت حق أو قال لخصمه: إن لم أحضر مجلس القاضي معك غدا أو إن لم آت بالبينة أو بمستندي فدعواي باطلة أو دعوى خصمي حق، أو إن لم أوفك حقك في وقت كذا فلك عندي كذا زيادة على الحق أو إن لم آتك بالثوب ونحوه في آخر أيام الخيار فالبيع لازم، فإنه لا يلزمه شيء من ذلك وينقض الحكم إن وقع الحكم بذلك بخلاف ما لو قال: إن أخلفتك عند القاضي فكراء دابتك علي فإنه يلزمه كراؤها لأنه أدخله في غرم كراء الدابة بوعده قاله في الالتزامات، وبخلاف ما لو قال لزوجته: إن لم أوف لك في وقت كذا أو إن لم أحضر معك في مجلس القاضي في وقت كذا فأمرك بيدك فإنه يلزمه، وكذا إن قال لها إن لم أرسل لك النفقة في وقت كذا فأمرك بيدك كما في (ق) في فصل التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a deferment in a guarantee of an immediate debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=816)

وشرط الأجل في ضمان المال الحال جائز، إن كان الغريم موسرا بجملة الحق أو معسرا به، إذا أخره إلى أجل يرى أنه يوسر إليه أو لا يوسر، وإن كان مما يرى أنه يوسر في مثله فمنعه ابن القاسم، وأجازه أشهب.

Sub–topic – Settlement and Payment by Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor settling dirhams for dinars or vice versa?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=6320)

قوله: الأولى صلحه عن دراهم بدنانير أو بالعكس، قال البناني: وأما الصلح عن الذهب بالورق وعكسه ففيه قولان بالجواز والمنع ذكرهما في المدونة، قال في التوضيح: وإلى منع المصالحة بالدراهم عن الدنانير وبالعكس رجع ابن القاسم وأشهب وأصحابنا، وأما صلحه عن طعام بيع بأجود منه أو أدنى، فإن منعه للضامن دون الغريم ذكره في المدونة، وقد نقل في التوضيح بعد ذكره أن الكفيل كالغريم فيما يجوز من الصلح، ويمتنع عن المازري ما نصه: لكن لم يطرد هذا في المدونة في الطعام من السلم، فإنه منع الكفيل أن يصالح إذا حل الأجل بطعام أجود أو أدنى منه، وعلله بأنه بيع الطعام قبل قبضه لحصول الخيار للمدين. اهـ باختصار. ومثله في الحطاب قوله: بأنه بيع الطعام قبل قبضه، بحث ابن عاشر في هذه العلة بأنها واردة في صلح الغريم نفسه بذلك أيضا وأجازه. وقوله: بشروطه الثلاثة أي المذكورة في آخر السلم بقوله: "وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه" لخ. انظر البناني. قال الرهوني: الظاهر عندي سقوط هذا البحث لأنه في الغريم إما حسن قضاء أو اقتضاء وفي الضامن بيع لتخيير الغريم في دفع مثل ما دفع فهو كالإمضاء وفي دفع مثل ما عليه فهو رد. انتهى باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with the intent to cause hardship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2299)

ص (لا عنتا) ش: أي لا إن أدى عنه الدين ليعنته أي ليتعبه فإنه يرد قال اللخمي: إلا أن يغيب الطالب بالمال، فيقيم القاضي وكيلا يقتضي ذلك من الغريم اهـ ونقله أبو الحسن في كتاب المديان.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee in a mubara'ah settlement?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2311)

فرع المبارأة بضمان الأب] (فرع) قال في أحكام ابن سهل في ترجمة امرأة تزوجت رجلا له ولد، وفي وثائق ابن العطار إذا: انعقدت المبارأة بضمان الأب، أو غيره بالحق، أو غيره من درك فثبتت عليها ولاية، أو غيرها مما يسقط عنها الالتزام لزم ذلك الضامن وقضى عليه به وأنكر أبو عبد الله الفخار قوله هذا، وقال: إذا سقط الالتزام عن المضمون بثبوت ضرر سقط عن الضامن إذا لم يرتبط بذمتها حق؛ لأنه قد ثبت ما أسقط عنها، وكذلك الضامن؛ لأنه ضمن ما ظنه لازما للمضمون عنها وإذا سقط الأصل فالفرع، أولى بالسقوط انتهى وكأن ابن الفخار أنكر عموم قوله، أو غيرها فأخرج من ذلك ثبوت الضرر، وبقي ما عداه ويقيد بما في النوادر من أن المضمون له لم يعلم بموجب السقوط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a guarantor purchasing a debt with superior goods as a transaction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1362)

وهذا الذي انفرد به ظاهر المذهب خلافه، ولا يسلم أهل المذهب أن هذا القصد به حسن القضاء؛ لأنا فرضنا السؤ الذيما قصد به المبايعة والمتاجرة، فخرج بهذا القصد عن حسن القضاء، كما لو اشترى الثياب التي في الذمة بأدنى منها فإنه يسلم منع ذلك لكون القصد بهذا العقد المبايعة، وصار كسلف يطلب به الزيادة والمنفعة.

Sub-topic – Guarantee in Salam Contracts

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's settlement after the term of a salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2301)

ص (وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم) ش تعقبه البساطي بقولها في كتاب الكفالة: ولا يجوز له صلح الكفيل بعد محل أجل السلم على مثل الكيل والجنس أجود صفة، أو أدنى ويجوز أن يأخذ من الغريم بعد الأجل مثل الكيل أجود صفة، أو أردأ؛ لأن ذلك بدل وتبرأ ذمته وفي الكيل يدخله بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن المطلوب مخير إن شاء أعطاه مثل ما أدى، أو ما كان عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor wrongfully sells food received as a salam delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1366)

ولو تعدى هذا الحميل القابض لهذا الدين على ما قبضه من طعام من سلم تحمل له، فباعه بعد أن أسلم إليه تعديا، فإن المتعدي على سلعة غيره إذا أفاتها

بالبيع، ولم يمكن استرجاعها، فإن صاحبها بالخيار بين مطالبة قيمتها أو مثلها إن كان لها مثل. فإذا تقرر هذا اعتبرت بعده نكتة أخرى وهي أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز.

وإذا تقررت هذه النكتة اعتبرت بعدها نكتة أخرى أيضا، وهي أن هذا الطعام إذا قبضه الحميل بوكالة من له الدين، فكأن من له الدين قبضه بيده وبرئت ساحة الغريم، وإذا قبضه برسالة من عليه الدين فإن هذا المقبوض من الطعام تعلق به حقان لمن عليه الدين وهو مرسله لكونه لا يبرأ من طلب منه الدين إلا بوصوله إليه. وتعلق به أيضا حق من له الدين لأن باعثه قد ملكه إياه بهذه الرسالة إن شاء ذلك وقبل هذا وصار الرسول كأنه من قبله، ولهذا لم يكن للرسول أن يمنع من له الدين قبضه إذا شاء، ولا أن يبدله عليه. ولو فلس باعثه لكان المبعوث إليه الذي له الدين أولى به من الغرماء لكونه بعث إليه ليتملكه إذا شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor guaranteeing only the capital in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1372)

ولو تحمل الكفيل لمن أسلم في طعام رأس المال خاصة، لاعتبر هذا هل أراد به أنه من طلبه بالضمان أعطاه رأس المال وانحل العقد، أو يعطيه رأس المال يشتري به من الطعام السلم ما بلغ فيه رأس المال. فإن كان المراد بضمان رأس المال أنه ينتقض السلم إذا طلب الخميل ويعطيه رأس المال، فإن هذا يفسد العقد إذا وقع عليه، لكونه تارة بيعا إن لم يطلبه بالضمان، وتارة سلفا إن طلب به. ولو كان هذا بعد النقد لم ينفسخ العقد وفسخت الحمالة خاصة. وإذا كان هذا مقارنا للعقد وأفسد الحمالة، فهل يطالب الحميل أم لا؟ هذا جار على ما يرد بيانه في كتاب الحمالة إن شاء الله من اختلاف ابن القاسم وغيره في الحمالة الفاسدة إذا قارنت العقد هل يطلب الحميل بما ضمن لكون ضمانها هو سببا لدفع رأس المال أو لا يطلب بذلك؟ فعند ابن القاسم لا يطلب، وعند

غيره يطلب بما أتلف، على ما سيرد بسطه في موضعه إن شاء الله. وأما لو كان المراد يتحمل برأس المال ليشتري به من له الدين من الطعام ما بلغ إليه ما دفعه الحميل ويبقى بقية الطعام في ذمة الغريم، فإن هذا يجوز إذا كان بعد العقد. وأما إن كان [1] العقد فإنه حاول بعض الأشياخ أخرى [2]، ورأى أن الحمالة ها هنا بأمر معلوم لا غرر فيه، وإنما يجهل ما يشتري من الطعام المسلم فيه، فلا وجه لمنع هذه الحمالة، وأجراها على الخلاف، كما لا يمنع أن يرتهن رهنا بما أسلم فيه وإن كان لا يعلم هل بقي ثمن الرهن إذا بيع المسلم فيه لتغير أسواقه أو لتغير عينه أشد مما يرقب من اختلاف سعر الطعام المضمون ثمنه مقدار رأس المال. (1) نقص في الأصل ولعل الصواب وإن كان بعد. (2) هكذا.

Sub-topic – Guarantee and Transfer of Debt (Hawalah)

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to am nah and its effect on liability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=311)

[ش] أى الأمر هل يخرج ما بالذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان أم لا؟. ابن بشير: وهما على الخلاف المتقدم فى كون النية مؤثرة مع بقاء اليد، ويقال أيضا من أمر أن يخلى ذمته ويخرج إلى أمانته هل يبرأ بذلك أم لا؟ وعليه من قال لن اسلم اليه فى طعام: كله لى فى غرائرك، فقال: كلته وضاع ولم تقم بينة على الكيل ومذهب المدونة الضمان فإن قامت بينة أو صدقه فلا ضمان، ومن أمر أن يصرف دينا عليه ويعمل به قراضا وهو لا يجوز فإن فعل ثم ضاع، فعلى أن من أمر بالإخراج من الذمة إلى الأمانة لا يبرأ بذلك يلزم المقارض الضمان وهو

مذهب المدونة وعلى أنه يبرأ لا يلزمه ضمان وهو مذهب أشهب. وعورضت مسألة الغرائر المذكورة بقوله فى الوكالات: من أمر أن يشترى لؤلؤا ويدفع فقال: اشتريت وضاع، القول قوله والصحيح عند شيوخ المدونة أنه اختلاف قول إذ لا فرق بين عمارة الذمة وإخلائها. وفرق بعض القرويين بينهما بأن (الضياع فى) مسألة اللؤلؤ إنما هو فى عوض ما ترتب فى الذمة، وفى مسألة الغرائر الضياع فيما ترتب فى الذمة، ويوافق مسأله اللؤلؤ فى الحكم قوله فى كتاب الدور والأرضين: من اكترى دارا فأمر أن يسطح من كرائها، فقال: فعلت يصدق إن كانت مرة جديدة، ويوافقها أيضا قوله فى

كراء الرواحل: من أمر بتبليغ كتاب فقال: فعلت: يصدق أن كان الأمر يبلغ فيه ويوافق مسألة الغرائر قوله فى البيوع الفاسدة: وإن أمرته أن يكيلها لك فى غرائرك، أو فى غرائره وأمرته أن يرفعها وفارقته، فزعم أنه فعل وأنها ضاعت، فإن صدقته فى الكيل، أو قامت له بينة صدق وإلا فلا. ومسألة القراض المذكورة تخالف مسألة اللؤلؤ، ومسألة كتاب الدور والأرضين المذكورة. قال فى المدونة فى مسألة القراض بدين على القارض (... .) إلا أن يقبضه منه ثم يعيده فجعل التهمة /100 – ب تزول بالقبض وإن عاده إليه بالقرب. ونحوه قوله في السلم

BAB 4

باب كفالة الوجه والنفس

The Chapter on Personal Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Personal Suretyship for Women and Special Cases

Mas'alah: What is the ruling on a woman's personal suretyship for her husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3638)

وإذا تكفلت بالوجه على أن مال عليها فقال ابن عبد الحكم لزوجها رد ذلك لتوقع حبسها وإلجائها للخروج للخصومة بخلاف المال

Mas'alah: Does a prior employment contract take precedence over a personal surety?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4544)

قال محمد بن عبد الحكم: ومن تكفل بوجه رجل فغاب رجل فأخذ به الكفيل، فأقام آخر البينة على الكفيل أنه استأجره قبل ذلك أن يبني له داره أو يسافر معه إلى مكة، فالإجارة أول ولا يحبس في الدين، لأن الكفالة بالدين معروف تطوع به، ولو كانت ظئرا استؤجرت لرضاع قبل الكفالة لم تحبس في الكفالة أيضا، والرضاع أولى، فإذا انقضت إجارة الرضاع طولبت بالحمالة. [10/ 110]

Mas'alah: What is the chapter on the guarantee of a woman who is a virgin, a non-virgin, or married?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5877)

باب في كفالة المرأة الأيم البكر والثيب وذات الزوج

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from acting as a personal surety?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2686)

(وللزوج رده من زوجته) ابن عبد الحكم: لزوجها منعها من الكفالة بالوجه على أن لا مال عليها لحجته بحبسها فيمنع منها وتخرج للخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety from a woman who may evade an oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=62)

باب وفي أحكام ابن زياد في امرأة وكلت على خصامها وسألها طالبها أن تأتيه بحميل لئلا تتغيب إن لزمتها يمين. قال أبو صالح: فهمت ما ذكره القاضي أكرمه الله أن امرأة وجبت عليها يمين على التنحي، وسأل خصمها أن يتخذ عليها حميلا، ولم يثبت ما يريده من اليمين ولا وجبت عليها بعدولها وكيل، فما بال حميل يؤخذ منها، فإذا خاف الطالب توركها وتغيبها عنه عند وجوب اليمين عليها وجاء من ذلك ما لا يؤمن من فعل المتورك؛ وجب (أ - 19) عليها حميل، وليس الوكيل المتكلم عنها بجميل إلا أن يتحمل

ويشهد، فإن أبت في اتخاذ جميل عليها فاحبس حميل من لا حميل له، وقال محمد بن غالب: وقال لبابة ألا حبس عليها لعجزها عن الحميل، إلا أن يأتي بسبب طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's guarantee of the person for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1922)

(وللزوج رده) : أي ضمان الوجه عن زوجته إذا ضمنت، ولو كان دين [حاشية الصاوي] قوله: [فإن لم يأمره به لم يبرأ] إلخ: محل عدم براءته إذا سلمه نفسه من غير أمر من الضامن ما لم يقل الضامن: أضمن لك وجهه بشرط أنك إذا قدرت عليه أو جاء بنفسه سقط الضمان عني، فإن قال ذلك عمل بشرطه. قوله: [وحل الحق] : شرط ثان أي فلا يبرأ بما ذكر إلا إذا كان وقت التسليم حل الحق على المضمون، وسواء حل على الضامن أم لا كما لو أخره رب الحق وحلف أنه لم يقصد بذلك تأخير غريمه، قاله الأجهوري نقلا عن بعض شيوخه. قوله: [أغرم الضامن] : أي على المشهور، خلافا لابن عبد الحكم القائل إنه لا يلزم ضامن الوجه إحضاره فإن لم يحضره لا غرم. قوله: [بعد تلوم] إلخ: هذا في ضامن الوجه، وأما ضامن المال فهل يتلوم إذا غاب الأصل أو أعدم أو يغرم من غير تلوم قولان لابن القاسم المعتمد الثاني. قوله: [والمراد ثبت العدم بعد موته قبل الحكم عليه] : صواب العبارة أن يقول: والمراد ثبت عدمه أو موته قبل الحكم عليه إلخ، فإن هذا التركيب فاسد

المضمون أقل من ثلثها لأنه يقول: قد تحبس أو تخرج للخصومة أو لطلب المضمون وفي ذلك معرة، وهذا إن ضمنت بغير إذن زوجها، وإلا فليس له رده. ومثل ضمان الوجه: ضمان الطلب. [ضمان الطلب] [تنبيه إن اختلفا في ضمان وجه أو مال]

Mas'alah: Can a husband reject his wife's guarantee of the person (daman al-wajh)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2523)

وللزوج رده أي: ضمان الوجه، إن حصل من زوجته، ولو بغير مال، لأنه يقول: قد تحبس، فأمنع منها، وقد تخرج للخصومة، وليس ذلك علي، وأما ضمانها للمال فقد تقدم صحته في قدر ثلثها فدونه، فأغناه ذلك عن إعادته هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband rejecting his wife's guarantee of the face?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2657)

وللزوج رده من زوجته) ولو كان دين من ضمنت وجهه لا يبلغ ثلثها لأنه يقول قد تحبس فامتنع منها أو تخرج للخصومة وذلك معرة علي والتعليل المذكور ظاهر في ضمانها لغيره ومثل ضمانها للوجه ضمان الطلب فللزوج رده وأما ضمانها للمال فقد مر

Mas'alah: What is the ruling on a husband rejecting his wife's guarantee of the face (daman al-wajh) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1614)

وللزوج رده من زوجته (ش) يعني أن الزوجة إذا تكلفت بوجه شخص فلزوجها أن يرده لأنه يقول قد تحبس فامتنع منها وقد تخرج للخصومة وفيه معرة وعلى هذا لا فرق بين أن يكون ما على المضمون من الدين قدر ثلث مالها أو أقل أو أكثر ومثله ضمان الطلب

وأما ضمانها للمال فقد مر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a husband rejecting his wife's guarantee of a person's presence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2253)

(الشرح) قوله: (وللزوج، رده من زوجته) يريد: أن الزوجة إذا تكلفت بوجه شخص فإن لزوجها رد ذلك، لأنه يقول: قد تحبس فيمنع [4] منها، وتخرج للخصومة وليس ذلك عليه [5]، وقاله ابن عبد الحكم [6].

Sub-topic – Requiring a Guarantor for Court Appearance

Mas'alah: What is the ruling on demanding a personal surety (kafil bi al-wajh) before proving a claim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3639)

فرع في الكتاب إذا ادعيت حقا على من بينك وبينه مخالطة لم يكن لك كفيل بوجهه حتى يثبت حقك لأنها فرع ثبوت الحق كالرهن وقال غيره إذا ثبتت الخلطة فلك لتوقع البينة وإن سألته وكيلا بالخصومة حتى تقيم البينة لم يلزمه إلا أن يشاء لصحة سماعها في غيبته وإن سألته كفيلا بالحق حتى تقيم البينة لم يلزمه إلا أن تقيم شاهدا فيلزمك لتمليك من الحق بالحلف لو شئت وإلا فلا إلا أن تدعي بينة تحضرها من السوق أو من بعض القبائل فيوقف القاضي المطلوب عنده لمجيء البينة فإن جئت بها وإلا خلي سبيله

Mas'alah: What is the ruling on taking a personal guarantor when a business relationship is established?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6656)

وقال غيره: إذا ثبتت الخلطة بينهما فله عليه كفيل بنفسه ليوقع البينة على عينه.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a personal guarantor before proof of a debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1875)

قلت: أرأيت لو أن رجلا طلب قبل رجل حقا، وقد كانت بينهما خلطة في معاملة، فقال الطالب للمطلوب: أعطني كفيلا حتى أقيم البينة عند القاضي؟ قال: لا أرى ذلك عليه ولكن يطلب بينته. قلت: وليس له أن يأخذ عليه كفيلا بوجهه حتى يثبت حقه؟ قال: لا. وقال غيره: إذا أثبتت المعاملة بينهما فله عليه كفيل بنفسه ليوقع البينة على عينه.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a guarantor for the debt before establishing proof?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1875)

قلت: فإن قال: أعطني كفيلا بالحق حتى أقيم بينتي ولا أريد نفسا، أيلزمه أن يعطيه كفيلا أم لا يلزمه؟ قال: لا أرى ذلك إلا أن يقيم شاهدا، فيطلب الكفيل فذلك له. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لست أقوم على سماعي هذا كله من مالك، ولكن هذا ما يعرف من قوله إلا أن يكون المدعي يدعي بينة حاضرة يرفعها من السوق، أو من بعض القبائل، فأرى للسلطان أن يوقف المطلوب عنده، ويقول للطالب: مكانك ائت ببينتك فإن أتى بها وإلا خلى سبيله. سحنون: وهذا الأصل في كتاب الشهادات قد بين.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety from a trustee who spent entrusted money and then offered property for sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3663)

وكتب إليه شجرة، في رجل بعث معه بمال ليوصله إلى رجل، فيتعدى به، فينفقه، ثم يعترف عند الحاكم، فيقول: هذا ربعي أبيعه. فيعرضه، فلا يجد من يشتريه، فطلب منه الطالب حميلا بوجهه، هل ذلك عليه؟ فإن لم يجد حميلا، هل يحبس؟ فكتب إليه: لا

حميل على هذا ولا حبس إذا بذل من نفسه هذا، ولم يتهم، وإنما يحبس المفلس يتهم أن يخفي مالا. قيل له: فإن عرضها، فلم يجد من يشتري، وزعم/ الطالب أنه يقول للمشترين: لا تشتروا. أرأيت إن قال للحاكم: بع أنت ربعي، وادفع إليه. فقال: كيف أبيع، ولا طالب؟ أو كيف أبيع ما ثمنه خمسون دينارا بخمسة دنانير؟ فقال: فاحسبه لي. فقال سحنون: يدعو الحاكم إلى ضعيته وينشدها ويتسقصي، ثم يبيع بالخيار عسى أن يزيد زائد، فإن لم يجد إلا ما أعطى، باع وأعطى الطالب حقه.

Mas'alah: Is a defendant required to provide a guarantor for his presence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1430)

ولا) يجب عليه (كفيل) يكفله (بالوجه) حتى يأتي المدعي ببينته الغائبة وسيأتي في الشهادة ما يخالفه من أنه يجب كفيل بالوجه وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor of presence from a defendant who denies the claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1086)

(من بعد) يتعلق بمحذوف على أنه حال من الاستقرار في الخبر (تأجيل) مضاف إليه (لهذا المدعي) يتعلق بتأجيل (بقدر) يتعلق به أيضا (ما) موصولة واقعة على الأجل (استحق) بفتح التاء مبنيا للفاعل وضميره المستتر للمدعي صلتها والرابط محذوف (فيما) يتعلق بما قبله يليه وما واقعة على الإثبات وجملة (يدعي) صلة والرابط

محذوف، ومعناه أن ضامن الوجه واجب على من أنكر الدعوى المجردة حيث سأل الطالب منه ذلك الضامن خشية عدم حضوره عند الإتيان ببينته التي تشهد على عين المطلوب بالحق حال كون الوجوب كائنا بعد التأجيل للمدعي بقدر الأجل الذي يستحقه في الإثبات الذي يدعيه من كونه يقدر ما يسعه لإقامة البينة ولا ضرر فيه على المطلوب، ويمكن أن تكون لفظ بقدر مقحمة وما واقعة على المفعول المطلق الذي هو الأجل أي بعد التأجيل للمدعي الأجل الذي فيه يستحقه الخ. وهذا أظهر معنى فإن لم يجد ضامنا فقال ابن القاسم: يقال للخصم لازمه بنفسك أو وكيلك ولا يسجن لك وهو معنى قوله: وقيل إن لم يلف من يضمنه للخصم لازمه ولا يسجنه (وقيل إن لم يلف) بضم الياء وكسر الفاء مبنيا للفاعل (من) مفعول بيلف مضارع ألفى بمعنى وجد (يضمنه) صلة من (للخصم) يتعلق بقيل (لازمه) أمر محكي بقيل (ولا يسجنه) بضم الجيم وفتح الياء معطوف على قيل وجواب الشرط محذوف للدلالة عليه، وقال أشهب: إن لم يلف من يضمن وجهه فإنه يسجن وهو المراد بقوله: وأشهب بضامن الوجه قضى عليه حتما وبقوله القضا

Mas'alah: What is the ruling on requiring a personal guarantor for the defendant to establish evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=490)

وقال غيره في كتاب الكفالة: عليه كفيل بنفسه ليوقع البينة على عينه. وقال ابن القاسم فيه: لا كفيل له عليه وليطلب بينته، وهو خلاف قوله في الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor when the plaintiff has witnesses present?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=490)

وقال غيره في كتاب الشهادات: إذا طلب منه كفيلا قال له القاضي: هل لك بينة على مخالطة أو ظنة، فإن قال: نعم وقال: هم حضور؛ وكل بالمطلوب حتى يأتي الطالب بالبينة على ما يستحق به اللطخ فيما قرب اليوم وشبهه، فإن أتاه بهم – وغيبة شهوده على الحق بعيدة – استحق به اللطخ فيما قرب اليوم وشبهه، فإن أتاه بهم – وغيبة شهود على الحق بعيدة – استحلفه له ولم يأخذ عليه كفيلا، فإن أتاه بهم – وغيبة شهوده على الحق بعيدة – استحلفه له ولم يأخذ عليه كفيلا، فإن قال شهوده على الحق بعيدة – استحلفه له ولم يأخذ عليه كفيلا، فإن قال شهوده على الحق حضور، أخذ له منه كفيلا بوجهه لا بالمال ما بينه وبين الجمعة؛ فإن كان المطلوب في حيوان أو عروض وقت ذلك في هذه المدة.

Mas'alah: Is a debtor with reliable assets required to provide a guarantor when seeking a delay?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=493)

كتبت إلى شيوخنا بقرطبة سنة ست وخمسين وأربع ومائة في المطلوب بمال ثبت عليه يسأل التأخير ينظر فيه وهو ذو أصول مأمونة فيسأله الطلب حميلا بمال، هل يلزمه ذلك أم بالوجه على ما يفتي به فقهاء طليطلة ملائه، ويحتجون بما رواه أبو زيد عن ابن القاسم في كفالة العتبية، فيمن عليه دين وله مال غائب يعلم غرماؤه ذلك فقالوا: أعطنا حميلا حتى يقدم مالك – قال: ليس يلزمه ذلك إلا أن يخافوا أن يهرب أو يغيب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a personal guarantor for a person who misused entrusted property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=494)

حميل، وكتب إليه في رجل بعث معه بما ليوصله إلى رجل فيتعدى فيه فينفقه، ثم يعترف به عند الحكم ويقول: هذا ريعي أبيعه، فيعرض فلا يجد من يشتريه، فطلب منه الطالب حميلا بوجهه؛ هل ذلك ع ليه؟ وهل يحبس إذا لم يجد حميلا؟

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor or agent for litigation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3108)

تنبيه انظر ما هنا مع آخر باب الضمان: ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى، إلا بشاهد، وإن ادعى بكالسوق أوقفه القاضي عنده.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety with a witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2313)

ص (إلا بشاهد) ش: الاستثناء راجع لمسألة الكفيل كما يفهم من كتاب الكفالة من المدونة، وفي كتاب الشهادات من المدونة خلاف هذا وأنه يجب الكفيل بالوجه ولو لم يأت بشاهد، وقد ذكر المصنف كلام المدونة في باب الشهادات وذكر كلام

الشيوخ عليه هل هو خلاف، أو وفاق، والله أعلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety for the person of a defendant in a lawsuit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2662)

(ولا كفيل) للمدعى عليه المنكر (بالوجه) أي يكفله بوجهه حتى يأتي المدعي ببينته (بالدعوى) راجع للمسألتين والباء سببية متعلقة بيجب وهو في الثانية خلاف ما يأتي له في الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on requesting a surety from the defendant when the plaintiff intends to produce evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3433)

(أو) طلب المدعي كفيلا من المدعى عليه بعد دعواه المجردة (بإقامة بينة) أي بسبب إقامتها وفي بعض النسخ باللام فهو معطوف على قوله لدفع أي طلب المهلة لإرادة إقامتها لا أنه أقامها بالفعل (فبحميل الوجه) أي أن أقام المدعي شاهدا يحتاج لتزكية وكان مزكيه وإقامة ثان ـــــــ وهذا لا ينافي ما قدمه من أن المذهب عدم التحديد في الأجل لأن على الطالب ضررا في إمهال المطلوب مع بعد بينته والله أعلم (كأن أراد

إقامة ثان) الأولى أنه تشبيه في الإمهال وفي لزوم الكفيل بالمال لأنه أفيد لا في أحدهما فقط كما يقتضيه كلام ابن مرزوق (أو بإقامة بينة) قول ز في الخياطة أو طلب المدعي كفيلا الخ صوابه لو قال أو استمهل المدعي لإقامة بينة وطلب كفيلا من المدعى عليه الخ لأن قوله أو لإقامة الخ عطف على قوله لدفع كما ذكره هو وقول ز إن أقام المدعي شاهدا يحتاج لتزكية الخ هذا القيد غير صحيح أما أولا فإن المصنف قصد أن يحكي ما وقع في المدونة في بابي الحمالة والشهادة وما في ذلك من التأويلات ولم يقع فيها هذا القيد أصلا وأما ثانيا فإنه لو كان لزوم الكفيل هنا مقيدا بقيام شاهد يحتاج لتزكية وما تقدم في الحمالة من عدم لزومه مقيدا بتجرد الدعوى كاذكره لم يكن بين الموضعين تعارض حتى يقع الخلاف بالتوفيق والخلاف ولم يبق لقوله بعد وهل خلاف أو المراد وكيل الخ محل ينزل عليه ولم أر من ذكر الجمع بين الموضعين بهذا فتأمله وأما ثالثا فإن قوله بعد ويقيد أيضا بما إذا علم مخالطته له الخ مناف للقيد المذكور أولا مع أن قيد المخالطة منصوص عليه في المدونة ففي الحمالة من المدونة ومن كان بينه وبين رجل خلطة في معاملة فادعى عليه حقا لم يجب له عليه كفيل بوجه

Mas'alah: What is the ruling on requesting a guarantor for the face of the debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

(قوله فيطلب منه كفيل إلخ) أي وأولى كفيل بالوجه إنما جعلناه منقطعا ولم نجعله متصلا لأنه لو حمل على الوجه يتوهم أنه لا يجاب للمال فنص على المتوهم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety for the defendant's presence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2054)

أو بإقامة بينة فبحميل بوجهه (ش) معطوف على قوله: كأن أراد إقامة ثان يعني أن المدعي إذا طلب من المدعى عليه كفيلا بالمال بمجرد الدعوى فإنه لا يلزمه ذلك بلا خلاف؛ لأنه لم يثبت له عليه شيء، وأما كفيل بالوجه ففيه خلاف فقيل: يلزمه كما هنا، وقيل: لا يلزمه ذلك كما مر في باب الضمان حيث قال: ولا كفيل بالوجه بالدعوى، وهو معنى قوله هنا.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a guarantor for the face based on a mere claim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2054)

وفيها أيضا نفيه، وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم يعرف عينه تأويلات (ش) يعني أن المدعي إذا طلب حميلا بالوجه من المدعى عليه بمجرد الدعوى فإنه يجاب إلى ذلك حيث قال: أو لإقامة بينة فبحميل بوجهه، وهو الذي في كتاب الشهادات وفي كتاب الحمالة من المدونة: لا يلزمه ذلك فقيل ما في الكتابين خلاف وقيل لا بل وفاق، وهو بأحد وجهين أحدهما لأبي عمران قال: المراد بالكفيل الذي في الشهادات الوكيل الذي يلازمه ويحرسه خوفا من هروبه لا كفيل بالوجه فوافق ما في كتاب الحمالة. وقال ابن يونس في الحمالة معنى قول ابن القاسم: إنه يجب عليه إذا لم يكن المدعى عليه معروفا مشهورا فللطالب عليه كفيل بوجهه لتشهد البينة على عينه، ولو كان معروفا مشهورا لم يكن عليه كفيل؛ لأنا نسمع البينة عليه في غيبته، وهذا معنى قول ابن القاسم فليس بين المحلين خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the defendant's appearance in court in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=142)

(وضامن الوجه) واجب (على من أنكرا دعوى امرىء) بمجردها أراد إثباتها. وسأل الضامن من المطلوب، وإنما وجب الضامن (خشية أن لا يحضرا) المطلوب أي أن لا يجده إذا أتى بها فإنه يجاب لإعطاء الضامن (من بعد تأجيل لهذا المدعي) في الإتيان بالبينة (بقدر ما استحق) أي بقدر ما يليق به ويناسب (فيما يدعي) مما لا ضرر فيه على المطلوب،

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on requiring a guarantor for the defendant's appearance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=142)

وقال أشهب: إنه يلزم لن يأتي به أو يسجن بعد أن يحلف المدعي أن له بينة غائبة وهو المراد بقوله: (وأشهب بضامن الوجه قضى عليه) أي المطلوب (حتما) لازما فإن لم يأت به سجن (وبقوله القضا) وليس في النظم ما يفيد أن السجن بعد اليمين فلو قال: مع حلف طالب وذا به القضا. لأجاد، ثم هذا كله إذا ادعى بينة قريبة وإلا حلف المطلوب وترك.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a representative for litigation or a guarantor for the person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=668)

ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى، إلا بشاهد، وإن ادعى بينة فكالسوق أوقفه القاضي عنده. قوله: (ولم يجب وكيل للخصومة) أشار به إلى قوله أول النصف الثاني من حمالة "المدونة" : وإن سأله وكيلا بالخصومة حتى يقيم البينة عند القاضي لم يلزم المطلوب ذلك إلا أن يشاء لأنا نسمع البينة في غيبة المطلوب [1]. أبو الحسن الصغير: انظر هل [هو] [2] الوكيل الذي يقوم مقامه وينوب عنه؛ لأن المطلوب قد يغيب أو معنى الوكيل الملازم الذي يحرسه ويلازمه، وأما الوكيل بمعنى النائب فعلى حد ما يخاف وأن يغيب المطلوب يخاف تغيب الوكيل. (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 31، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 13/ 272، 273. (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 2) .

Mas'alah: Is a defendant required to provide a representative or surety upon mere claim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2260)

قوله: (ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى) يريد: أن من ادعي على رجل حقا وسأل له أن يوكل له وكيلا للخصومة أو كفيلا بوجهه حتى يقيم البينة عليه، لم [3] يجب على المطلوب ذلك بمجرد الدعوى، وقاله في المدونة [4]. وقال غيره فيها [5]: إذا ثبتت الخلطة بينهما فله عليه كفيل بنفسه ليوقع البينة على عينه [6].

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the defendant's presence according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=176)

(وأشهب بضامن الوجه قضى ... عليه حتما وبقوله القضا) الأبيات الأربعة يعني أن من ادعى بحق على آخر فأنكره وليس للمدعي قرينة تدل على صدقة من شاهد ونحوه مما تقدم وزعم أن له بينة على دعواه فإن الحكم في ذلك أن يؤجل القاضي المدعي أجلا بقدر ما يناسبه لإثبات دعواه ويناسب المدعى عليه والقدر المدعى فيه كما تقدم في الآجال مبينا ثم يأمر المدعي عليه بإعطاء ضامن بالوجه خوفا من عدم حضوره إذا أتى المدعي ببينته فإن وجد ضامنا بالوجه فذاك وإن لم يجد من يضمنه فهل يقال للمدعي لازمه ولا يحكم عليه بالسجن حيث كانت الدعوى مجردة وهو مذهب ابن القاسم أو يسجن حيث عجز عن الضامن وهو قول أشهب وبه القضاء قولان وقوله يحضرا بضم الضاد وميم يضمن يجوز فيها الفتح والكسر والجيم من يسجنه بالضم

Sub-topic – Definition and Ruling of Personal Suretyship (Kafalah bi al-Wajh)

Mas'alah: What is the ruling on personal guarantee (daman al-badan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3661)

الحادية عشرة في الكتاب يجوز ضمان البدن إلا في الحدود وقاله ح وابن حنبل وللشافعية قولان وحيث جوزوه اشترطوا إذن المكفول وتجويزه هذا الصحيح عندهم وعليه يجوز في الحدود التي هي حق لآدمي كالقصاص والقذف دون الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الخمر والزنا وأصل المسألة أنه التزام ما هو مضمون وعلى الأصل عندنا وعندهم التزام ما هو غير مضمون على الأصيل لنا قوله تعالى {فخذ أحدنا مكانه} وقوله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on kafalah bi al-wajh (personal suretyship)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1235)

فصل [2 – الكفالة بالوجه] : الكفالة بالوجه [7] جائزة [8] خلافا للشافعي [9]؛ لأنها وثيقة بالحق كالرهن، ولأنه سبب يتوصل به إلى ماله على طريق الوثيقة كالوثيقة بالمال، ولأن على من عليه المال أن يحضر أو يوكل من يحضر، وإذا ثبت أن ذلك عليه

(1) الحمالة: الحمل والحمالة في اللغة بمعنى واحد لأنهما جميعا مصدران من حمل حملا وحمالة، وفي الاصطلاح الحمالة التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له (المقدمات: 2/ 376، حدود ابن عرفة ص 319) . (2) في م: جوازها. (3) سورة يوسف، الآية: 72. (4) هو جزء من حديث "العارية مؤداة" الذي سبق تخريجه ص 1208. (5) انظر: الإجماع –لابن المنذر– 125، المغني: 4/ 590، بداية المجتهد– مع الهداية في تخريج أحاديث الهداية: 8/ 99. (6) في ق: من الضمان. (7) وهو أن يتكفل بوجه رجل يأت به. (8) انظر: المدونة 4/ 129، التفريع: 2/ ن 287، الكافي ص 398. (9) انظر الأم 3/ 229، الإقناع ص 102.

صح أن يضمن عنه، ولا يلزم عليه الحدود ولا [1] يقال إن عليه أن يحضر ويقتل أو يحد [2].

Mas'alah: What is the ruling on hamalah bi al–wajh (personal suretyship)?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1702)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الحمالة على وجهين حمالة بالوجه وحمالة بالمال فأما الحمالة بالوجه فهي جائزة خلافا للشافعي في منعه من ذلك والدليل على ما نقوله أن المقصود منها المال؛ لأنه حميل بوجه الغريم ليطالب بالمال فنقول أنه وثيقة يتوصل بها إلى المطالبة بالمال فصح تعلقها بالوجه كالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalah bi al–nafs) for bringing a person to court in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3621)

وكتب في حمالة بنفس رجل، فذكر بعد صدر الكتاب: أنه يحمل للقاضي بنفس فلان بن فلان وفلان ينسب كل واحد منهم، ويذكر قبيلته، بأمر فلان ورضاه، على أن يأتوا به متى ما دعاهم به القاضي فلان بن فلان، وإن جعلهم حملاء ووكلاء على الخصومة، ذكر ذلك أنهم وكلاء فلان على رفع فلان، وعلى طلب حقه قبل فلان، والقائم له بحجته وإحضار منافعه، ورفع من طالبه بشيء، وعلى طلب حقه عند فلان، أو يقول: عند من كان. وعلى إحضار منافعه، قال محمد بن عبد الحكم: وإذا أشهد القاضي على تنفيذ حكمه، فليأمر بقراءة كتاب الحكم عليه؛ لئلا يتعقبه من لا يجيز ذلك، فإذا قرئ قال: اشهدوا أني حكمت بما في [8/ 136]

Mas'alah: Is guarantee by personal presence (daman al-wajh) valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1427)

وصح) أي الضمان (بالوجه) أي الذات أي بإحضارها لرب الدين عند الحاجة فلا يصح إلا إذا كان على المضمون دين لا في نحو قصاص (

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person (al-hamalah bi al-wajh)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5825)

والحمالة [1] بالوجه: أن يقول: أتحمل به أو بوجهه أو بعينه أو أضمن إحضاره

والإتيان به، فهذا يبرأ بإحضاره موسرا كان أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalah bi al-wajh)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1366)

فصل في الضمان بالوجه ومن تكلف بوجه رجل، فلم يأت به غرم الحق عليه. ومن قال: أنا كفيل بوجه فلان، ولا شيئ علي من الحق الذي عليه، فلم يأت به لم يلزمه من الحق الذي عليه شيئ.

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kaf lat al-wajh wa-al-nafs)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2675)

[الحميل بالوجه]

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person (kaf lat al-wajh wa-al-nafs) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1968)

وأما حمالة النفس أو الوجه المطلقة، فالمشهور سقوطها بإحضار الوجه، كيف كان. ولزوم الغرم إذا لم يحضره [12]، ومحمد بن عبد الحكم لا يلزمه من المال شيء في الوجهين. (1) في ع: ودليل، وفي ح: لفظ دليل. (2) كذا في ع وح، وفي ق:

وقرينة. (3) قيل: تحمل على الوجه حتى ينص على المال. وقيل: تحمل على المال حتى ينص على الوجه. والأصح أنها على حمالة المال حتى ينص أنه حميل بالوجه. (انظر المقدمات ج 2/ 402) . (4) ساقط من ع. (5) في ح: فيه. (6) في ح: وكذا. (7) النوادر: 10/ 115. (8) كذا في ع وح، وفي ق: جوز. (9) كذا في ح، وفي ق: لا يحتاج. (10) كذا في ع وح، وفي ق: جوز. (11) انظر كلام ابن حبيب في المقدمات: 2/ 377. (12) المقدمات: 2/ 401.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person (kafalah bi al-nafs) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=766)

وأما الحمالة بالنفس (وهي التي تعرف بضمان الوجه) : فجمهور فقهاء الأمصار على جواز وقوعها شرعا إذا كانت بسبب المال. وحكي عن الشافعي في الجديد أنها لا تجوز، وبه قال داود، وحجتهما قوله تعالى: {معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده} [يوسف: 79] . ولأنها كفالة بنفس; فأشبهت الكفالة في الحدود. وحجة من أجازها عموم قوله - عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم» . وتعلقوا بأن ذلك مصلحة، وأنه مروي عن الصدر الأول.

Mas'alah: What is the meaning of guarantee of the face (daman al-wajh)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1901)

قوله: [على وجه الإتيان به] : أي وهو ضمان الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (daman al-wajh) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1921)

ثم شرع في بيان القسم الثاني من الضمان، وهو ضمان الوجه فقال: (وضمان الوجه) هو (التزام الإتيان بالغريم عند) حلول (الأجل) (وبرئ) من الضمان (بتسليمه) : أي المضمون (له) : أي لرب الحق (وإن) كان المضمون (عديما) ، لأنه لم يضمن إلا وجهه (أو) كان المضمون (بسجن) : أي فيه بأن يقول له: غريمك في هذا السجن فشأنك به (أو) سلمه له (بغير البلد) : أي غير بلد رب الحق أو غير البلد الذي وقع به التعامل والضمان (إن كان به) : أي بغير البلد (حاكم) يقضي بالحق. (و) برئ الضامن (بتسليمه) : أي المضمون نفسه لرب الحق (إن أمره) الضامن (به) : أي بالتسليم بأن قال: اذهب لرب الحق وسلمه [حاشية الصاوي] [ضمان الوجه] قوله: [وهو ضمان الوجه] : المراد بالوجه الذات وهو مجاز مرسل من إطلاق اسم البعض وإرادة الكل ولا يلزم هذا الضمان إلا أهل التبرع كضمان المال. قوله: [وبرئ الضمان] : هكذا نسخة المؤلف ولعل "من" ساقطة والأصل من الضمان. قوله: [أو كان المضمون بسجن] : في حيز المبالغة ومحل البراءة بذلك ما لم يشترط رب الدين على الضامن تسليم المضمون بمجلس الحكم وإلا فلا يبرأ بذلك. وبراءته بتسليمه له في السجن تحصل سواء كان مسجونا بحق أو باطل لإمكان أن يحاكمه رب الدين عند القاضي الذي حبسه. فإن منع هذا الطالب منه ومن الوصول إليه جرى ذلك مجرى موته وهو يسقط الكفالة وبه العمل قال في نظم العمليات: وضامن مضمونه قد حضرا ... بموضع

إخراجه تعذرا يكفيه ما لم يضمن الإحضار له ... بمنزل الشرع فتلك المنزلة (اهـ – بن) . قوله: [إن كان به] إلخ: المراد إن كان ذلك البلد الذي أحضر فيه يمكنه خلاص الحق فيه سواء كان بحاكم أو جماعة المسلمين. قوله: [إن أمره الضامن به] : أي لأنه إذا أمره به وسلم نفسه كان كوكيل الضامن في التسليم.

Mas'alah: What are the rulings on personal surety (kafalah bi al-badan) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=814)

وتجوز كفالة البدن، ممن وجب عليه الحق، وممن ادعى عليه، وإن لم تقم عليه البينة بالدين، إذ الحضور مستحق عليه. ومعناها: التزام إحضاره وما اتبعت بعينه لم يجز أن تأخذ به كفيلا، كان حاضرا أو غائبا، على صفة قريب الغيبة أو بعيدها، كما لا يجوز للبائع ضمان مثله أن هلك، ويخرج الكفيل عن العهدة في ضمان البدن بتسليمه في المكان الذي شرطه، وإن كان عديما، أراده المستحق أو أباه، إلا أن يكون دونه يد غالبة مانعة، فلا يكون تسليما، ويلزمه اتباعه في غيبته إن عرف مكانه، فإن هرب أو اختفى لزمه غرم المال، إلا أن يقول: لست من المال في شيء. وقيل: لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What are the interpretations of the term 'kafil' in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3108)

أحدهما لأبي عمران: المراد بالكفيل في الشهادات وكيل يلازمه؟ لأنه يطلق على

الوكيل كفيل، أو معنى قول غير ابن القاسم فله عليه كفيل إن لم تعرف عينه؟ أي: عين المدعى عليه، بأن لم يكن مشهورا لتوقع البينة على عينه، وأما إن كان معروفا فليس للطالب عليه كفيل يوجهه؛ لأنا نسمع البينة عليه في غيبته، وهو تأويل ابن يونس، تأويلات ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalat al-wajh) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6361)

وضمان الوجه، قال في توضيحه عبارة عن الإتيان بالدين وقت الحاجة، ولا يدخل فيه ضمان الطلب كما فهم أحمد من أنه غير مانع لذلك؛ لأن ضمان الطلب طلبه بما يقوى عليه فليس الإتيان جزئيا له ولا لازما له، ثم إنه إنما يصح ضمان الوجه حيث كان على المضمون دين لا في قصاص، ولذا حذفه هنا وزاده في ضمان الطلب، والفرق أيلولة الوجه للمال في بعض أحواله والطلب طلب إحضاره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalah al-wajh) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6361)

وتأمل هذا فسيأتي للمص: "وغرم إن فرط أو هربه" وقال الخرشي: والمعنى أن الضمان يصح بالوجه وإذا لم يأت بالضمون فإنه يغرم ما عليه وهو عبارة عن الإتيان بالغريم الذي عليه الدين وقت الحاجة ولا اختلاف في صحته عندنا، ثم قال: والمراد بالوجه الذات.

اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalat al-wajh) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6361)

وقال الشارح: ولا خلاف فيه أي في ضمان الوجه عندنا. ابن عبد السلام: ويحكي غير واحد الإجماع أن ضمان الوجه صحيح. انتهى. (1) في الرهوني ج 6 ص 29: غير ما حبر شهير.

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalah bi al-wajh)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2941)

فاعلم أن المحتمل به إما أن يكون ببدن الإنسان المطلوب مال أحال عليه. فإن كان التحمل ببدن الإنسان ولم يشترط ما عليه من المال، فإن هذه الحمالة اختلف الناس فيها، على ما نقله بعضهم، وذلك أنه لم يختلف عن مالك وأصحابه ولا عن أبي حنيفه وأصحايه، في جواز الحمالة بوجه من عليه دين. وبذلك قال جمهور العلماء فمنهم شريح والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وغيرهم، حتى أن بعض أصحابنا البغداديين وبعض أصحاب الشافعي يشيرون إلى إجماع السلف على جواز ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for kafalah bi al-wajh from the story of Yusuf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2943)

وتعلق من أجاز ذلك بقوله في خبره عن أخذه يوسف {إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين} [1] ويقولون خبرا عن أبيهم يعقوب: {لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} [2] فهذه كفالة بالوجه.

Mas'alah: What is the argument of those who prohibit suretyship for the person based on the impossibility of guaranteeing a physical entity in the dhimmah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2944)

واحتج المانعون لها بأن ضمان الأعيان ودخولها في الذمم لا يصح كما لا يصح السلم في عين مرئية تكون في الذمة؛ لأن معنى الذمة ها هنا استحقاق المطالبة مادامت الذمة موجودة، والعين المضمونة إن بقيت فلا فائدة في ضمانها، وإن هلكت فلا يقدر أحد من الخلق على إعادتها بعينها، فصار ضامنها [1] في الذمة في معنى المستحيل. فكذلك الكفالة ببدن الإنسان لا تصح لكونها عينا مشاهدة. ولا يصح دخولها في الذمة، وكل مالا يصح ضمانه حالي تلفه فإنه لا يصح ضمانه حال بقائه. أصله الوديعة لأن الإنسان لا يضمن الوديعة التي أودعت عنده إن تلفت ولا يضمنها حالي بقائها. وعكسه الغصب يضمنه إن تلف وإن كان باقيا في يده.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of the person (daman al-wajh)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2656)

وصح من أهل التبرع فقال (وصح) الضمان (بالوجه) أي بإحضار الوجه ففيه حذف مضاف أو الباء للملابسة أي متلبسا بالوجه وأراد به الذات مجازا من إطلاق اسم البعض على الكل ومثل الوجه غيره من الأعضاء ففي الشامل وجاز بوجه والعضو المعين كالجميع اهـ. ـــــــــ أيضا بذلك فيقول له أديت لصاحبنا الملقى قبلك خمسة وسبعين ساويتك فيها يبقى لك زائدا علينا مثله خذ نصفه وهو سبعة وثلاثون ونصف ثم من لقي منهما الآخر الذي لم يدفع إلا خمسة وسبعين أخذ منه اثني عشر ونصفا فيستوي الجميع في أن كل واحد دفع مائة فظهر تغاير التأويلين في كيفية التراجع في المثال المذكور خلافا لمن قال لا تظهر ثمرة التأويلين فيه وإنما تظهر فيما إذا أخذ رب الدين من الأول مائة فقط فعلى التأويل الأول لا يرجع على الملقى الثاني بشيء وعلى الثاني يرجع عليه وكلام من وقفنا عليه من الشراح في هذا المحل غير ظاهر ولا واف بالمقصود على هذا فلو قال المصنف وهل كذا إن كان الحق على غيرهم لكان أولى لاختصاره وإفادة جريان هذه المسألة على الأولى في جميع ما ذكره فيها من قوله ورجع المؤدي إلى قوله ثم ساواه قاله الشيخ المسناوي رحمه الله تعالى فقول ز فلو تحمل ثلاثة عن شخص أي بشرط حمالة بعضهم عن بعض وقول ز فعلى الأول يقاسمه في مائتين على كل مائة الخ أي فلا يرجع على من لقيه إلا بمائة مما غرمه وهو غير صحيح بل يرجع عليه بمائة وخمسين كما تقدم نصف ما أعطى مائة عن نفسه وخمسون بالحمالة عن الثالث ونص المدونة في الثلاثة الحملاء فقط إن أخذ من أحدهم جميع المال رجع الغارم على صاحبيه بالثلثين إذا لقيهما وإن لقي أحدهما رجع عليه بالنصف اهـ. وهو صريح في الرجوع بالنصف ولذا اتفق فيه التأويلان وإنما اختلفا إذا لقي الأول أو الثاني الثالث كما تقدم بيانه وقد اندفع بما تقدم قول ز فلا تظهر ثمرة التأويلين في المثال المذكور واندفع به أيضا ما هول به طفى فإنه لما رأى اتفاق التأويلين على أن الأول يرجع على الثاني بمائة وخمسين نصف ما غرمه قال إن الصواب في تقرير كلام

المصنف وبه تظهر ثمرة الخلاف إذا أخذ رب الدين من الأول ما يخصه فقط وهو مائة فهلا يرجع به كما إذا كان الحق عليهم أو يرجع به قال والمسألة مفروضة هكذا في كلام ابن رشد في مقدماته وذكر نصه على نقل أبي الحسن والمواق قلت سلمنا وجود الخلاف في هذا الفرض كما بينه في ابن رشد لكن لا يلزم منه عدم التأويلين في الفرض المتقدم وقد علمت ثمرتهما ثم قال طفى وأما فرض المسألة فيما إذا أخذ جميع الحق من أحدهم فلا يظهر للخلاف فيه معنى لمن تأمل وأنصف وإن كان جمع من المحققين فرضوه في ذلك كعياض وابن عبد السلام وابن عرفة بل جميع من وقفت عليه غير ابن رشد مع أنهم لم ينقلوا إلا كلام ابن رشد ولعلهم

Mas'alah: What is the definition and ruling of personal suretyship (kafalat al-wajh)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2657)

وضمان الوجه قال في توضيحه عبارة عن الإتيان بالمدين وقت الحاجة ولا يدخل فيه ضمان الطلب كما فهمه د من أنه غير مانع لذلك لأن ضمان الطلب طلبه بما يقوى عليه فليس الإتيان جزئيا له ولا لازما له ثم إنه إنما يصح ضمان الوجه حيث كان على المضمون دين لا في قصاص ونحوه ولذا حذفه هنا وذكره في ضمان الطلب والفرق أيلولة الوجه للمال في بعض أحواله والطلب طلب إحضاره

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalat al-wajh) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1614)

ولما أنهى الكلام على ما هو المعظم بالقصد وهو ضمان المال شرع فيما يشبهه وهو ضمان الوجه بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalat al-wajh) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=137)

وأشار الناظم لضمان الوجه بقوله: (بوجه) أي بإحضار وجه المضمون أي ذاته قال في التوضيح: هو عبارة عن الضمان بالمدين وقت الحاجة إليه ويبرأ بتسليمه المدين للمضمون له إن حل الحق ولو كان عديما أو مسجونا في حق آخر أو في غير مجلس الحكم إن لم يشترط أو في بلد آخر إن كان به حاكم فإن لم يسلمه بحال غرم المال كما سيأتي ويدخل في قوله: بوجه بعض صور ضمان الطلب كأن قال: لا أضمن إلا وجهه أو ضمن وجهه وشرط نفي المال ويبرأ في هذين ولو لم يحضره إذا طلبه بما يقوى عليه ولم يقدر عليه كما لو قال: أنا حميل بطلبه وإنما يغرم ههنا إذا فرط بأن لقيه وتركه أو أمره بالهروب من رب الدين

Mas'alah: Is personal surety (kafalah bi al-nafs) permissible in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=553)

مسائل الكفالة 1316 - مسألة الكفالة بالنفس جائزة إلا في الحدود، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري والليث وأحمد وشريح، وهو الصحيح عن الشافعي. وذكر المزني: أن له قولا آخر ضعيفا في القياس. ووجوه أصحابه يقولون:

ليس له إلا قول واحد في جوازها.

Sub-topic – Death of the Principal Debtor or Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on a personal guarantor (hamil bi al-wajh) when he dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3674)

قال التونسي إذا كان أحدهما حميلا بالوجه فمات لم تسقط الحمالة عند ابن القاسم بموته وسقطت عند عبد الملك لأنه إنما تكلف المجيء به إذا كان حيا وعند ابن القاسم يلزم ورثته الإتيان به ولعله يريد إذا حل أجل الدين وإن مات حميل الحميل ثم تحمل بالمال فالحمالة عليه ثانية ولم يقل ها هنا يؤخذ من تركته المال لرب الدين أو يوقف قدر ذلك لأن الحميل ها هنا بالمال وهو الميت إنما تحمل

Mas'alah: What happens if the person guaranteed dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=507)

[1017] مسألة: إذا مات المتكفل بوجهه لم يلزم الكفيل شيء، خلافا لبعض الشافعية؛ لأنه لم يكن له منه تفريط في إحضاره ولا فيمن تكفل به، وموضوع الكفالة بالنفس الإحضار، ولا يضمن الحق إلا بتفريط.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor of presence after the death of the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6901)

[(3) فصل: في الحميل بالوجه بعد موت الغريم.

Mas'alah: When must the heirs produce the debtor according to the Maliki view?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3059)

قال التونسي: لم يذكر متى يجيئون به، ولعله أراد عند حلول الجل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the principal dies?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=766)

وأما الحكم اللازم عنها: فجمهور القائلين بحمالة النفس متفقون على أن المتحمل عنه إذا مات لم يلزم الكفيل بالوجه شيء. وحكي عن بعضهم لزوم ذلك. وفرق ابن القاسم بين أن يموت الرجل حاضرا أو غائبا، فقال: إن مات حاضرا لم يلزم الكفيل شيء، وإن مات غائبا نظر، فإن كانت المسافة التي بين البلدين مسافة يمكن الحميل فيها إحضاره في الأجل المضروب له في إحضاره (وذلك في نحو اليومين إلى الثلاثة) ، ففرط: غرم، وإلا لم يغرم.

Mas'alah: Does the death of the kafil bil-wajh cancel the guarantee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2955)

وإذا تقرر أن موت الغريم يسقط مطالبة من تكفل بوجهه، لكونه مغلوبا على [1]

احضاره بأمر لا قدرة له على دفعه عنه، وهو الموت، بخلاف التغيب الذي يمكنه أن يتحفظ به حتى لا يغيب، فإن موت الكفيل بالوجه فيه قولان: هل تسقط الكفالة بموته فيطالب احضار الغريم و [2] ورثته، ويؤخذ الدين من تركته، وهو المشهور؟ أو تسقط الكفالة كما حكيناه عن عبد الملك ابن الماجشون.

Sub-topic – Liability of the Guarantor for Producing the Debtor

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees only the presence of the debtor and not the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5387)

[مسألة: يتحمل بوجه الرجل ويشترط عليه أنه ليس عليه إلا وجهه ولا يكفل بمال] مسألة قال: وسألته عن رجل يتحمل بوجه الرجل، ويشترط عليه أنه ليس عليه إلا وجهه، ولا يكفل بمال إن جاء عليه، وإنما علي وجهه أطلبه حيث كان، فيغيب المحمول عنه، ويؤجل المحيل أجلا بعد أجل فلا يحضر به، قال ابن القاسم: قال مالك: ليس عليه إلا وجهه أبدا، وإن أجله آجالا كثيرة، وشرط الحميل جائز. قلت له: فإذا كانت غيبة المحمول عنه لا تعرف، أيكلف الحميل طلبه؟ قال لا أرى ذلك، قلت: فإن قال المحمول له: أنا بموضع قد سماه، فأخرج فآتني به. قال: ينظر في ذلك للحميل، فإن كان المحمول عنه ببلد يقوى مثله على السير إليه، أمر بذلك، قلت لابن القاسم: فإن خرج إليه فقدم، فقال: لم أجده، وقال المتحمل له: من يعلم أنك بلغت الموضع؟ قال: إذا غاب عن موضعه قدر ما يرى أن مثله يبلغ في مثله ذلك الموضع، فأراه مصدقا في قوله، قال ابن القاسم: وإن كان ضعيفا عن الخروج إلى مثل ذلك الموضع الذي ذكره المحمول له، فلا أرى أن يؤمر بذلك، قلت لابن القاسم: فإن تبين أنه ببلد، وأنه لا يطلبه، قال ابن القاسم: وكيف يختبر هذا؟ إلا أن تقوم بينة أنه خرج،

فأقام بقرية، فرجع ولم يتوجه إلى المحمول عنه، وما أشبه ذلك، فأرى للسلطان أن

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a person's presence who does not pay the debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1859)

[في الحميل بالوجه لا يغرم المال]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees only the presence of a person and not the debt according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1859)

قلت: أرأيت إن تكفلت لرجل بوجه رجل إلى كذا وكذا، فإن لم أوافه به إلى ذلك الأجل فلا شيء له علي من المال، ولكنني حميل له بوجهه أطلبه حتى آتيه به. قال: قال مالك: هو على شرطه الذي اشترطه، ليس عليه إلا طلب وجهه هو شرط لنفسه ما ذكرت. وقال غيره: إذا تحمل الرجل بالرجل أو بالحق أو بعينه، فالحمالة لازمة كالدين وذلك كله سواء، إلا أنه إذا تحمل بالرجل أو بالعين ولم يقل بالمال، فجاء بالرجل فقد برئ من جميع حمالته، وإن لم يأت به أغرم الحميل كما يغرم من تحمل بالمال. فالحمالة بنفس الرجل وبالمال سواء، إذا لم يأت بالرجل، وحميل المال لا يبرئه أن يأتي بالرجل. ومن اشترط في الحمالة بالوجه أني لست من المال في شيء، فإنه لا يكون عليه من المال شيء، أجاء بالرجل أو لم يأت به؛ لأن المحمول له لم يؤكد ما ينتفع به إلا أن يكون ذلك الذي اشترط لنفسه أني لست من المال في شيء، كان قادرا على الإتيان بالرجل الذي تحمل به، ففرط في ذلك وتركه وهو يمكنه حتى غاب، فيكون قد

غرم ولم يؤخذ بذلك، وإنما أخذ ليجمعه على صاحبه – وليس هذا من شروط المسلمين – وإن تحمل بعين الرجل فلم يأت به إلى الأجل الذي تحمل به إليه، فطلبه منه المحمول له، ورفعه إلى الحاكم، فلم يقض عليه بالمال حتى أتى به، فقد برئ من المال ومن عين الرجل، وإن حكم عليه بالمال حين لم يأت بالرجل على قدر ما رآه السلطان، فقد لزمه المال ومضى الحكم، وإن حبس الغريم المحمول بعينه في الحبس، وقد كفل به رجل فأخذ به فدفعه إليه وهو في السجن، فقد برئ الحميل؛ لأنه يقدر على أخذه في السجن، فيحبس له في حقه. وإن كان قد انقضى ما سجن فيه فهو يحبس له في حقه. وكذلك إذا أمكنه منه في موضع حكم وسلطان، فإنه يبرأ. وإن دفعه في موضع لا يستطيع حبسه ولا يبلغ به سلطانا؛ لأنه موضع لا سلطان فيه، أو في حال فتنة أو في مفازة أو في موضع يقدر الغريم على الامتناع، لم يبرأ منه حتى يدفعه حيث تمضي الأحكام ويكون السلطان، وإن كان غير بلده؛ لأنه إنما تكفل له بنفسه فقد أمكنه من نفسه في السجن، أو حيث تجوز الأحكام. وكذلك لو مات الغريم؛ لأنه إنما تحمل له بنفسه، وهذه نفسه قد ذهبت وإنما تحمل به ما كان حيا وإن كان أخذ الحميل بالغريم – والغريم غائب – فحكم على الحميل وأغرم المال، ثم طلعت للحميل بينة أن الغريم كان ميتا قبل أن

يحكم على الحميل، ارتجع ماله؛ لأنه لو علم أنه ميت حين أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء؛ لأنه إنما تحمل له بنفسه، وهذه نفسه قد ذهبت. وإنما تقع الحمالة بالنفس ما كان حيا. ولو أن الغريم أمكن الطالب من نفسه، وأشهد أني قد دفعت نفسي إليك من حمالة فلان بي، وهو في موضع يقدر عليه يبرئه ذلك، وكان كأنه دفعه إليه رجل أجنبي ليس بوكيل للحميل، ولا يبرأ الحميل حتى يدفعه هو نفسه أو وكيله. وإن أبى الطالب أن يقبل ذلك، فأشهد عليه الحميل أو وكيل الحميل، فقد برئ الحميل. وقد ثبت أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الحميل غارم» وقال أيضا: «الزعيم غارم» والزعيم هو الحميل. فإذا قال: أنا ضامن لك، أو حميل لك، أو قبيل لك، أو زعيم لك، أو هو لك عندي، أو هو لك علي، أو هو لك إلي، أو هو لك قبلي، فهذا كله ضامن لازم. والضمان حمالة والحمالة لازمة كالدين وإن كان في هذه الوجوه كلها يريد الحق فهو لازم. وإن كان يريد الرجل فهو لازم، فخذ هذا على هذا.

Mas'alah: What is the liability of a guarantor of the person if the term expires?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1704)

(مسألة) : فإن أحضر الحميل بالوجه على شرط الغرم برئ، وإن جاء الأجل فلم يحضره فلا شيء عليه إلا إحضاره لا يكلف غيره مال ولا غيره، وروى حسين بن عاصم في العتبية عن ابن القاسم إن أجل في طلبه آجالا كثيرة فقد قال مالك لا شيء عليه غير طلبه، وإن طال ذلك فعلى ما شرط.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor says 'I guarantee only his person'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1429)

أو) ما يقوم مقامه كأن (قال لا أضمن إلا وجهه) فليس عليه إلا الطلب (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees to produce a person but not his wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5832)

باب في من تحمل بطلب رجل ولم يضمن وجهه وإذا تحمل بطلبه كان عليه أن يطلبه ويبحث عنه في البلد وفيما قرب من خارجه إذا لم يعلم حيث توجه وجهل موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a guarantor of the person (al-ham l bi al-wajh)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2675)

(كشرط ذي دين الوجه) . ابن رشد: الحميل بالوجه يلزمه غرم المال إذا لم يحضر العين فإن أحضره برئ من المال، وإن كان عديما إلا أن يشترط أن لا شيء عليه من المال فينفعه، ولا يجب عليه غرم المال وإن لم يحضر العين، فإن أحضره برئ من المال وإن كان عديما إلا أن يكون قادرا على الإتيان به فيفرط في ذلك أو يتركه أو يغيبه حتى يذهب فيكون ضامنا للمال بإهلاكه إياه، وإن لم يفعل شيئا من ذلك فلا ضمان عليه في المال.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor stipulates liability for the person only?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=767)

فأما إذا اشترط الوجه دون المال وصرح بالشرط فقد قال مالك: إن المال لا يلزمه، ولا خلاف في هذا فيما أحسب; لأنه كان يكون قد ألزم ضد ما اشترط، فهذا هو حكم ضمان الوجه.

Mas'alah: Does the debtor surrendering himself to the creditor discharge the personal guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2950)

واعلم أن الحمالة بالوجه تقتضي عندنا الزام الكفيل إحضار الغريم الذي تحمل بوجهه لوجاء بنفسه إلى من له الدين فقال له: ها أنا جئتك ومكنتك من نفسي وطلبي فأسقط الكفالة بوجهي عن الذي تكفل ذلك به. فإن ذلك لا يسقط الكفالة. هكذا ذكر في المدونة وغيرها. لكن ابن المواز قال: إلا أن يكون الكفيل بالوجه قال للغريم: اذهب فسلم نفسك إلى من له الدين عليك. ففعل الغريم، فإن ذلك يسقط الكفالة إذا ثبت ذلك، ويكون حينئذ الغريم كوكيل للكفيل على تسليبم الغريم لمن له الدين. ونحن لا نشترط أن يحضر الكفيل الغريم بنفسه، بل يجزيه أن يوكل من يحضره لرب الدين. ومذهب الشافعية سقوط الكفالة بتمكين الغريم من نفسه صاحب الدين لأن القصد بكفالة الوجه: لا يتغيب الغريم عن من له الدين إذا طلبه به. وهو ها هنا لم يتغيب، وحصل المقصود من الكفالة، فلا يلتفت إذا حضر المقصود، إلى من حصل ذلك به: هل بالكفيل أو بالغريم؟ وإلى هذا ذهب محمد بن عبد (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عنه

الحكم من أصحابنا، واختاره بعض أشياخي وزاد عن هذا أن يمكن [1] من له الدين من طلب الغريم لكونه حاضرا بين يديه وهو غير ممتنع عليه، يسقط الكفالة إذا ترك طلبه اختيارا منه، وجرى ذلك مجرى تمكين الغريم من نفسه أو إتيان الكفيل به. وهذا الذي قاله مما ينظر فيه، لإمكان أن يكون من له الدين إنما أعرض عن طلبه، ولم يجحف به، ثقة بأن الكفيل بوجهه يصونه عن التعب متى أراد طلبه، أو يمتنع الغريم من التغيب مراعاة لمن تكفل به، لئلا يسأله في الكفالة به فيفعل ذلك محسنا إليه فيسيء هو ويغيب

حتى يغرم الكفيل. لكن لو انضم إلى ذلك قرائن أحوال تعلم منها ان الطالب أسقط الكفالة عن الكفيل لأجل تمكنه من الغريم لحسن هذا الذي ذهب إليه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I only guarantee his presence'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2258)

قوله: (أو قال لا أضمن إلا وجهه) أي: لا أضمن إلا إحضاره، وقاله ابن المواز [4]، ولم يفرق ابن رشد [5] بين قوله: (المتن) uotes"><"أنا ضامن وجهه أو لا أضمن إلا وجهه" ، وقال ابن زرقون: ينبغي أن ينظر إلى البساط [6]، وقد قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of presence for a defendant who denies the claim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=175)

وقوله (وضامن الوجه على من أنكرا ... دعوى أمري. خشية أن لا يحضرا)

Sub-topic – Absence or Failure to Produce the Debtor

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who fails to produce the debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7211)

[: يتكفل برجل إلى أجل على أنه إن لم يوافه فهو ضامن للمال فلا يوافه] ومن كتاب جاع فباع امرأته وسألته: عن الرجل يستودع الرجل الوديعة فيقبضها منه، فيقول: نقصت وديعتي، ويقول المستودع: بل هي وديعتك كلها، فيتداعيان إلى السلطان، فيقول له المستودع: أنا أريد سفرا فلا تشغلني عنه، فإذا انصرفت مما ادعيت مما حلفت عليه فهو لك قبلي، فيدعه على ذلك، فلما انصرف، قال: ما لك قبلي شيء، وإنما قلت ذلك لئلا تقطعني عن سفري، قال: لا يلزمه ذلك، ويغرم له كل ما حلف عليه المدعي. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن اليمين كانت واجبة له على المودع، فرضي بردها عليه، فلزمه ذلك، فلم يكن له عنه رجوع، ولو قال: دعني أخرج إلى سفري، فإن لم أرجع إلى وقت كذا وكذا فأنت مصدق فيما تدعي مع يمينك، لم يلزمه ذلك؛ لأنه مخاطرة خلاف هذه المسألة، حكى التفرقة بين الوجهين ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ من أن ذلك لا يلزمه في الشرط هو على قياس قول ابن القاسم في الكفالة من المدونة في الذي يتكفل برجل إلى أجل على أنه إن لم يوافه به عند الأجل فهو ضامن للمال فلا يوافه به عند الأجل أن المال لا يلزمه إن أتى به بعد ذلك قبل أن يحكم عليه، ومحمد بن

عبد الحكم يقول: إن ذلك لا يلزم المودع وإن كان قوله على وجه الشرط ويحلف ويبرأ، فإن نكل عن اليمين حلف رب المال وأخذ تمام وديعته، ووجه قوله: أنه عذر المودع بما اعتذر به من أنه إنما قال ذلك لئلا يقطع به عن سفره، ولو رد عليه اليمين دون سبب للزمه ذلك قولا واحدا، وإنما يختلف إذا نكل عن اليمين، فقال: لا أحلف، ولم يصرح بردها على المدعي ثم أراد أن يحلف بعد ذلك، هل يكون ذلك له أم لا؟ على قولين، وأهل المشرق لا يرون رد اليمين على المدعي، فإذا نكل المدعى عليه عندهم عن اليمين كان نكوله كالإقرار ولزمه الحق، وقد رأيت لابن دحون في هذه المسألة أنه قال فيها: إنما يصح هذا الجواب على أن الوديعة كانت ببينة، أو على قول من رأى اليمين على المودع إذا انتقصت الوديعة، فإن لم تكن ببينة فكأنه رضي برد اليمين على المودع فلزمه ذلك، ولم يكن له عنه رجوع، وهو غير صحيح؛ لأنه لا خلاف في وجوب اليمين على المودع في دعوى النقصان إن لم يكن على الوديعة بينة، ولا في أن الغرم يلزمه دون أن يحلف رب الوديعة إذا كانت عليها بينة، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent when the deadline arrives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1858)

قلت: أرأيت إن تكفلت لرجل بوجه رجل إلى أجل، فغاب لما حل الأجل؟ قال: إن كان سافر سفرا بعيدا غرم، وإن كان قريبا - اليوم وما أشبهه - لوم له كما يتلوم في الحاضر، فإن أتى به بعد التلوم له، فلا شيء عليه وإلا غرم. قلت: وهذا قول مالك؟

قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What is the limit of absence that requires the guarantor to wait?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3058)

وفي المدونة: حدا للغيبة التي يتلوم فيها، لا حدا لمدة التلوم، ونص السماع: إن كانت غيبته قريبة اليوم، واليومين، ولثلاثة، ولا يضر بالطالب أخذا على قدر ما يرى الإمام.

Mas'alah: Should a judge set a deadline for the guarantor of a person's presence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4544)

قال ابن وهب في حميل/الوجه: إذا غاب الغريم قضي عليه بالغرم ولا يضرب له أجلا ليطلبه، وقال أصبغ: يضرب له أجلا خفيفا في قريب الغيبة كقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's claim to have brought the debtor and the creditor's confirmation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2675)

(أو رب الدين التصديق في الإحضار) لو قال: "كشرط الوجه خاصة أو التصديق في الإحضار" لكان أبين. من المدونة قال مالك: من قال لرجل: إن لم أوافك بغريمك غدا فأنا ضامن لما عليه فمضى الغد وادعى الحميل أنه وافاه به، فالبينة عليه وإلا غرم. المتيطي: إذا اشترط ضامن الوجه أنه مصدق في إحضار وجهه دون يمين تلزمه كان له

شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the surety for a person's presence if he fails to produce him?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=645)

وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا يغرم

Mas'alah: What is the ruling on the personal surety when the principal is absent?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=766)

واختلفوا إذا غاب المتحمل عنه ما حكم الحميل بالوجه على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه يلزمه أن يحضره أو يغرم، وهو قول مالك، وأصحابه، وأهل المدينة. والقول الثاني: أنه يحبس الحميل إلى أن يأتي به أو يعلم موته، وهو قول أبي حنيفة، وأهل العراق.

والقول الثالث: أنه ليس عليه إلا أن يأتي به إذا علم موضعه، ومعنى ذلك أن لا يكلف إحضاره إلا مع العلم بالقدرة على إحضاره، فإن ادعى الطالب معرفة موضعه على الحميل، وأنكر الحميل؛ كلف الطالب بيان ذلك. قالوا: ولا يحبس الحميل إلا إذا كان المتحمل عنه معلوم الموضع، فيكلف حينئذ إحضاره، وهذا القول حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في الفقه عن جماعة من الناس واختاره. وعمدة مالك: أن المتحمل بالوجه غارم لصاحب الحق فوجب عليه الغرم إذا غاب، وربما احتج لهم بما

روي عن ابن عباس: «أن رجلا سأل غريمه أن يؤدي إليه ماله أو يعطيه حميلا، فلم يقدر حتى حاكمه إلى النبي – عليه الصلاة والسلام –، فتحمل عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أدى المال إليه» . قالوا: فهذا غرم في الحمالة المطلقة. وأما أهل العراق فقالوا: إنما يجب عليه إحضار ما تحمل به وهو النفس، فليس يجب أن يعدى ذلك إلى المال إلا لو شرطه على نفسه، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم» . فإنما عليه أن يحضر المال أو يحبس فيه، كذلك الأمر في ضمان الوجه. وعمدة الفريق الثالث: أنه إنما يلزمه إحضاره إذا كان إحضاره له مما يمكن، وحينئذ يحبس إذا لم يحضره، وأما إذا علم أن إحضاره له غير ممكن فليس يجب عليه إحضاره كما أنه إذا مات ليس عليه إحضاره. قالوا: ومن ضمن الوجه فأغرم المال فهو أحرى أن يكون مغرورا من أن يكون غارا.

Mas'alah: What is the ruling on the grace period for a guarantor of a person's presence according to the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6369)

ومن المدونة: إن لم يأت حميل الوجه بالغريم عند الأجل والغريم حاضر تلوم له، وإن كان غائبا قريب الغيبة مثل اليوم وشبهه تلوم له كما يتلوم للحاضر، قال في العتبية: بقدر ما لا يضر فيه بالطالب وما يجتهد به للحميل، فإن أتى به بعد التلوم فلا شيء عليه وإلا أغرم المتيطى: يلزم بضمان الوجه غرم المال الذي ثبت قبل المضمون عنه إذا لم يحضر الوجه ولما كان له مال حاضر. اهـ. نقله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the debtor in a place where legal enforcement is impossible in personal suretyship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2951)

وإذا تقرر أن تمكن من له الدين من الغريم لا يسقط الكفالة، فإن الكفيل لو أتى بالغريم الذي تكفل بوجهه، وسلمه إلى من له الدين بموضع لا تأخذه الأحكام فيه، فإن هذا التسليم لا يسقط الكفالة إذا كان الغريم قادرا على الامتناع ممن له الدين بسلطان أو فتنة أو كونه في مفازة لا يجد من يحكم له عليه، وهذا لأن المقصود من الكفالة بالوجه تحصيل الغريم حتى يؤذن [2] ما في ذمته. فإذا كان تحصيله في حال يمتنع به من أراد [3] الحق، فالمقصود بالكفالة غير حاصل، فلم تقصد [4] مع عدم المقصود بها. فلو سلمه بموضع يتمكن من الطلب ولكن لا تحضر بينة، فإن ابن المواز رأى أن الكفالة تسقط، وإنما يمتنع سقوطها إذا وقع تسليم الغرماء في حال يمتنع الغريم بنفسه من أداء الحق ويمكنه ذلك. وأما عدم البينة فإنه ليس ذلك منه ولا من سببه، فلهذا لم يتعين وجود البينة مع كون فقدها يمنع من التمكن من الغريم. وقال محمد بن عبد الحكم:

(1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تمكن (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يؤدي (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أداء (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تحصل

Mas'alah: Does delivering the debtor to the judge's prison discharge the guarantor in personal suretyship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2952)

إنما تسقط الكفالة إذا سلمه تسليما لا يمكن الامتناع منه كما لا يمكنه الامتناع وقت الحمالة. وأشار بعض الأشياخ إلى أن هذا كالاختلاف [1] لما قاله ابيت المواز، وعلى هذا لو سلم الكفيل الغريم وهو محبوس في حبس القاضي، فإن هذا التسليم يسقط الكفالة، لكون المتكفل به يتمكن من طلبه وهو في الحبس، ويحاكمه عند القاضي الذي حبسه حتى يمكنه من حقه، ويقضي بذلك على المحبوس. وإن وجب حبسه زاد في مقدار أمد الحبس لأجراء هذا الطلب الثاني بحسب ما يقتضيه الاجتهاد. لكن لو كان الحبس بغير حق ولا سبب فيه للغريم، بل حبسه سلطان تعديا عليه، ومنع منه. فإن هذا يجري مجرى موته، وموته مسقط للكفالة، فكذلك إذا كان هذا الامتناع ليس من الغريم ولا سبب له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's delivery of the debtor when the debtor is imprisoned unjustly?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2952)

وقد ينظر إلى هذه الطريقة التي اختارها بعض الأشياخ ما قاله ابن المواز من التسليم بموضع لا بينة فيه على الغريم، فتسقط الكفالة لكون عدم التمكن من أخذ الحق لا سبب فيه للغريم، وإنما يبقى النظر في إشارة محمد بن عبد الحكم في الكلام الذي ذكرناه عنه: إنما تسقط الكفالة بتسليم لا يمكنه الامتناع إلا كما يمكنه وقت الحمالة. فهذا مما ينظر فيه. وقد يفارق الموت حبسه تعديا؛ لأن الموت غاد ورائح ولا يرجى صاحب التمكن من الطلب في المستقبل، ولا هو المقصود بكفالة الوجه، والمحبوس ظلما يمكن تناول الحق منه والإعذار إليه فيه، والمقصود بحمالة الوجه أن يكون سببا إلى تحصيل ما في الذمة، فهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of the person who fails to produce the debtor?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=796)

(وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا يغرم):

Sub-topic – Validity and Conditions of Personal Suretyship

Mas'alah: Is suretyship for the person (kafalah bi al-badan) valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=506)

[1016] مسألة: تصح كفالة الأبدان خلافا للشافعي؛ لقوله «الزعيم غارم» ولم يفرق، ولأن من عليه الحق عليه أن يحضر أو يوكل من يحضر، وإذا كان ذلك مستحقا عليه صح أن يضمن عنه، ولأنها وثيقة

كحق الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the presence of a person with a condition?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=211)

(أحدهما) أن يضمن إحضاره ويشترط إن لم يحضره فلا شيء عليه فينفع شرطه ولا غرم عليه إن لم يحضره والقول قوله في أنه لم يجده إلا أن ثبت أنه فكان قادرا على الإتيان به ففرط وإن مات الضامن فلا شيء على ورثته

Mas'alah: What is the ruling on a surety who guarantees a person's presence and the conditions for liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4543)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن تحمل بوجه رجل أو بعينه أو بنفسه فهو سواء، إن لم يأت به وإلا غرم المال حتى يشترط في حمالته: لست من المال في شيء، محمد: أو يقول: لا أضمن لك إلا الوجه فهذا لا يضمن إلا الوجه، غاب الغريم أو حضر أو مات، أو لا يتكلف إلا إحضاره، قال ابن القاسم: فإن لم يحضره لم يسجن إلا أن يعلم بمكانه فليسجن فيه بقدر ما يرى السلطان مما يرجو به إحضاره، وإن لم يشترط هذا وتحمل بالوجه مبهما فهذا إن لم يقدر عليه حكم عليه بما يصح على الغريم بالبينة، وهذا في غيبة المطلوب فقط، فأما/في موته، أو تفليسه، أو وهو محبوس في دم أو دين أو غيره فلا شيء عليه، إذ يدفعه إليه وهو في السجن ويكفيه أن يقول: قد برئت إليك منه، وهو في السجن، فشأنك به.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of the person (daman al-wajh) for a denying debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3234)

ويصح ضمان الوجه وإن كان منكرا ضمان الوجه عبارة عن الإتيان بالغريم الذي عليه الدين وقت الحاجة، ولم يختلف في صحة ذلك عندنا. وقوله: (وإن كان منكرا) . ابن عبد السلام: ليس هذا موضعا للمبالغة كما فعل المصنف؛ لأن المنكر يحتاج إلى إقامة البينة عليه فلا بد من حضوره في موضع القاضي لتوقع البينة الشهادة على عينه، وأما المقر فلا يحتاج إلى ضمان الوجه في حقه في أكثر المسائل، وإنما يحتاج في الغالب إلى ضمان المال، ولهذا ذهب بعض الشافعية إلى صحة ضمان الوجه في حق المنكر

دون المقر، فلو قال: (ولو كان مقرا) لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a person's presence when no money is mentioned?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1078)

وقوله: (مجملا) حال من فاعل جاء (فالحكم) مبتدأ والفاء رابطة بين الشرط والجواب (أن) بفتح الهمزة واسمها ضمير محذوف يعود على الضامن (المال) مفعول بقوله: (قد تحملا) ويجوز أن يكون المال اسم إن وجملة قد تحملا خبرها، والرابط بين اسمها وخبرها محذوف أي تحمله، وإن وما دخلت عليه في تأويل مصدر أي فالحكم تحمله للمال قال في المدونة: وأما أن تكفل برجل أو بنفسه أو بعينه أو بوجهه إلى أجل ولم يذكر مالا أي لم يتعرض له بنفي ولا إثبات فإنه إذا أتي بالرجل عند الأجل مليا أو معدما برىء فإن لم يأت به حينئذ والغريم حاضر أو غائب قريب الغيبة مثل اليوم وشبهه تلوم السلطان للحميل، فإن أتى به بعد التلوم فلا شيء عليه وإلا غرم، وأن بعدت غيبة المكفول به غرم الحميل مكانه اهـ. (خ) وصح بالوجه وبرىء بتسليمه به وإن بسجن أو تسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس الحكم إن لم يشترطه وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا غرم بعد خفيف تلوم الخ. وانظر ما يأتي عند قوله: ويبرأ الحميل للوجه متى الخ. ومفهوم قوله مجملا أنه إذا لم يكن مجملا بل شرط نفي المال، أو قال لا أضمن إلا وجهه لا يلزمه غرم إلا إذا لم يأت به وهو كذلك كما في المدونة إثر ما مر لأنه حينئذ من ضمان الطلب وهو لا ضمان عليه إلا أن يفرط (خ) وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the defendant's person when the defendant's identity is known?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3108)

قال غيره: إذا ثبتت الخلطة فله عليه كفيل بنفسه ليوقع البينة على عينه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of personal suretyship by the face?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2828)

وصح بالوجه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of guarantee by the face (daman al-wajh) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1614)

وصح بالوجه (ش) هذا معطوف على قوله وصح من أهل التبرع والمعنى أن الضمان يصح بالوجه فإذا لم يأت بالمضمون فإنه يغرم ما عليه وهو عبارة عن الإتيان بالغريم الذي عليه الدين وقت الحاجة ولا اختلاف في صحته عندنا ولا فرق بين الوجه وغيره من الأعضاء قال في الشامل وجاز بوجه والعضو المعين كالجميع اهـ. وإنما يصح ضمان الوجه حيث كان على المضمون دين إذ لا يصح في قصاص ونحوه والمراد بالوجه الذات. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous guarantee of a person's presence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=140)

(وإن ضمان الوجه جاء مجملا) بأن قال: أضمن وجهه ولم يشترط نفي المال ولا قال لا أضمن إلا وجهه. (فالحكم أن المال قد تحملا) يعني إذا لم يحضره عند الأجل. وفي الرسالة: وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا غرم.

Sub-topic – Imprisonment for Lack of a Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for lack of a guarantor and on demanding an agent for litigation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6656)

قال سحنون: وإن لم يجد كفيلا حبس حتى يستقصى فيه ما كان يؤخذ منه الكفيل، لذلك. قال ابن القاسم: وإن سأله وكيلا بالخصومة حتى يقيم البينة عند القاضي لم يلزم المطلوب ذلك إلا أن يشاء؛ لأنا نسمع البينة في غيبة المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone who refuses to provide a guarantor for personal surety?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5923)

ولسحنون في كتاب ابنه أنه كان يحبس من لم يعط حميلا لخصمه إذا وجب عليه حميل ، وكتب إليه في رجل بعث معه بمال ليوصله إلى رجل فتعدى فيه فنفقه ثم يعترف به عند الحاكم ويقوا، هذا ربعي م بيعه فيعرضه فلا يجد من يشتريه ، فطلب منه الطالب حميلا بوجهه ، فهل ذلك عليه ؟ وهل يحبس إذا لم يجد حميلا ؟ فكتب : لا حميل على هذا ولا حبس إذا بذل من نفسه هذا ولم يتهم ، وإنما يحبس المفلس يتهم أن يخفي مالا .

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person based on a claim in the context of kafalah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=769)

وروي عن عراك بن مالك قال: «أقبل نفر من الأعراب معهم ظهر، فصحبهم رجلان فباتا معهم، فأصبح القوم وقد فقدوا كذا وكذا من إبلهم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأحد الرجلين: اذهب اطلب، وحبس الآخر، فجاء بما ذهب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأحد الرجلين: استغفر لي، فقال: غفر الله لك، قال: وأنت فغفر الله لك وقتلك في سبيله» خرج هذا الحديث أبو عبيد في كتابه في الفقه، قال: وحمله بعض العلماء على أن ذلك كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبسا قال: ولا يعجبني ذلك؛ لأنه لا يجب الحبس بمجرد الدعوى، وإنما هو عندي من باب الكفالة بالحق الذي لم يجب إذ كانت هنالك شبهة لمكان صحبتهما لهم.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant cannot find a guarantor for his appearance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=142)

واختلف إن لم يجد ضامنا فقال ابن القاسم: إنه يقال للخصم لازمه بنفسك أو وكيلك حتى تجد البينة، وإليه أشار بقوله: (وقيل إن لم يلف من يضمنه للخصم) متعلق بقيل (لازمه) معمول قيل (ولا يسجنه)

Sub-topic – Obligations of the Personal Guarantor (Kafil bi al-Wajh)

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a person's presence without mentioning property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6896)

وأما إن تكفل برجل, أو بنفسه, أو بوجهه, أو بعينه إلى أجل ولم يذكر مالا, فإنه أتى بالرجل عند الأجل مليئا أو معدما بريء.

Mas'alah: What is the ruling when a person guarantees the presence of a debtor and another guarantees the presence of the guarantor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6903)

[المسألة الرابعة: إذا تحمل رجل بنفس رجل, وتحمل بنفس الحميل ولم يوجد إلا حميل الحميل] قال ابن المواز: وإن تحمل رجل بنفس رجل آخر بنفس الحميل, فلم يوجد إلا حميل الحميل, فإنه إن جاء بأحدهما براء وإلا لزمه المال, ثم يرجع هو على من شاء منهما. قال: فإن لم يحكم عليه حتى مات أحدهما؟ قال: إن مات الغريم برئا جميعا, وإن مات الأوسط كانت الحمالة في تركته وبراء الثالث, وإن مات الثالث فالحمالة عليهما قائمة. قال: وإن كانت حمالة الثالث على الثاني بالمال, قيل له: إن جئت بالغريم برئت؛ لأن صاحبك يبرأ بذلك, وإن جئت بالحميل فإنه إن ثبت عليه

المال إذا لم يأت بالغريم كنت للمال ضامنا, وإن مات الغريم برئتما, وإن

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (hamalah bi al-wajh) regarding bringing the debtor?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3210)

المسألة الثالثة [1]: وهي أيضا على وجهين: 1 - حمالة بالوجه على الإطلاق. 2 - وحمالة بالوجه على ألا شيء عليه من المال. فأما "الحمالة بالوجه على الإطلاق" فإن جاء به [2] برىء. ووجهه: أنه قد برئ، وقد وفاه ما تحمل له، وهذا ما لم يتعين لمجيئه وقت، فمتى جاء به برئ، وإن ضرب أجلا بمجيئه فجاء به عند الأجل برىء [3]، قاله في "المدونة" [4]. ولو تحمل به على أن يحضره هو أو وكيله بعد شهر، فأحضره من الغد، لم يبرأ حتى يأتي به عند الأجل [5]، رواه أبو زيد في "العتبية" [6] عن ابن القاسم. قال علماؤنا [7]: ومن شرط إحضاره أن يحضره هو أو وكيله، فإن أحضره أجنبي لم يبرأ بذلك الحميل، قاله في "المدونة" [8]. ولو مات الغريم لسقطت الحمالة عن الحميل؛ لأنه إنما تحمل للطالب بإحضار نفسه، ونفسه قد ذهبت [9]، وهذا إن مات ببلد قبل أن يلزم الحميل إحضاره قبل أجل (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 80 - 81. (2) أي إن جاء الكفيل بالمتكفل به. (3) لأنه قد أن به على ما شرط، فوجب أن يبرأ. (4) 4/ 129 في ما جاء في الحميل بالوجه يغرم المال. (5) ووجه ذلك: أن شرط إحضاره في وقت معين فلا يبرأ بحضوره قبله، أصل ذلك حضوره يوم الحمالة. (6) 11/ 362 من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم، كتاب محض القضاء. (7) المقصود هو الإمام الباجي. (8) 4/ 130 في الحميل بالوجه لا يغرم بالمال. (9) وعدم بذلك شرط التمكن من إحضارها.

إحضاره أو بعده.

Mas'alah: What are the rulings on a guarantor for the debtor's presence (hamil al-wajh) and his obligations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4547)

قال: ومن تحمل بالوجه وقال: على أني لا أكفل بمال، إنما أطلب وجهه حيث كان، فغاب الغريم وأجل للحميل في طلبه أجلا آجالا كثيرة، قال مالك: لا شيء عليه غير طلبه وإن طال ذلك، وله شرطه، وإن قال به الطالب: هو بموضع كذا فأخرج إليه، فلينظر،/فإن كان مثل الحميل يقوى على المسير إليه، أمر بذلك، وإن ضعف عن ذلك لم يكن عليه، ولو خرج ثم قدم فقال: لم آخذه، فكذبه الطالب في الوصول: فإن كان من وقت خروجه مدة يبلغ في مثله، صدق، فإذا ثبت ببينة أنه خرج فأقام بقريته ولم يتماد فليعاقبه بالسجن بقدر ما يرى، ويأمره بإحضار صاحبه إن قدر عليه، وأما أن يضمنه المال فلا، إلا أن يلقاه فيتركه، أو غيبه في بيته فلم يظهره، فإن ثبت ذلك ببينة ضمن إن لم يأت به، قال أشهب: إن لقيه فتركه ضمن.

Mas'alah: What are the obligations of a guarantor of a person's presence regarding travel to find the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4548)

ومن كتاب ابن حبيب: قال ابن الماجشون في حميل الوجه وقد شرط البراءة من المال

فغرم الغريم، فإن جهل مكانه فليس عليه طلبه ولا الغرم عنه، وإن عرف مكانه فعليه أن يخرج إليه قرب مكانه أو بعد، إلا في البعد/المتفاحش جدا فليس عليه خروج ولا غرم، وأما مسيرة الأيام التي تكون من أسفار الناس واختلاف البلدان غير النائية جدا فليخرج أو يرسل أو يغرم. وقاله ابن عبد الحكم، وقال أصبغ: ليس عليه طلبه إلا في مسيرة يوم أو يومين وما لا ضرر فيه.

Mas'alah: What obligations can be guaranteed by personal presence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2686)

بشيء يجب عليه في بدنه من قتل أو حد أو تعزير.

Mas'alah: When does the obligation of kafalah bi al-wajh become due?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=768)

وأما وقت وجوب الكفالة بالوجه: فاختلفوا هل تلزم قبل إثبات الحق أم لا؟ فقال قوم: إنها لا تلزم قبل إثبات الحق بوجه من الوجوه، وهو قول شريح القاضي، والشعبي، وبه قال سحنون من أصحاب مالك. وقال قوم: بل يجب أخذ الكفيل بالوجه على إثبات الحق، وهؤلاء اختلفوا متى يلزم ذلك؟ وإلى كم من المدة يلزم؟ فقال قوم: إن أتى بشبهة قوية مثل شاهد واحد لزمه أن يعطي ضامنا بوجهه حتى يلوح حقه، وإلا لم يلزمه الكفيل إلا أن يذكر بينة حاضرة في المصر، فيعطيه حميلا من خمسة الأيام إلى الجمعة، وهو قول ابن القاسم من أصحاب مالك، وقال أهل العراق: لا يؤخذ عليهم حميل قبل

ثبوت الحق إلا أن يدعي بينة حاضرة في المصر نحو قول ابن القاسم، إلا أنهم حدوا ذلك بالثلاثة الأيام يقولون: إنه إن أتى بشبهة لزمه أن يعطيه حميلا حتى يثبت دعواه أو تبطل، وقد أنكروا الفرق في ذلك والفرق بين الذي يدعي البينة الحاضرة والغائبة، وقالوا: لا يؤخذ حميل على أحد إلا ببينة، وذلك إلى بيان صدق دعواه أو إبطالها.

Mas'alah: What is the ruling on the surety of presence (hamil al-wajh) and his liability?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=956)

وحميل الوجه) البالغ العاقل الغير المولى عليه إن أتى بوجه من تحمل به عند الأجل برئ من الضمان و (إن لم يأت به) عند الأجل بعد التلوم (غرم) المال الذي عليه (حتى) بمعنى إلا أن (يشترط أن لا يغرم) فلا يلزمه أن تغيب غرامة المال. ع: إلا إن أمكنه الإتيان به ففرط فيغرم. ثم انتقل يتكلم على الحوالة وهي تحول الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ منها الأولى فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on the surety for the person (hamil al-wajh) and his liability?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1167)

وحميل الوجه) البالغ العاقل الغير المولى عليه إن أتى بوجه من تحمل به عند الأجل برىء من الضمان و (إن لم يأت به) عند الأجل بعد التلوم (غرم) المال الذي عليه (حتى) بمعنى إلا أن (يشترط أن لا يغرم) فلا يلزمه أن تغيب غرامة المال ع إلا إن أمكنه الإتيان به ففرط فيغرم

Mas'alah: What are the rulings on personal suretyship (kafalah bi al-wajh) and liability for the guarantor?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=46)

باب أربع خصال إذا تكفل بها لزمه ضمان الوجه و إن لم يحضره : غرم المال إذا قال : أنا كفيل لك بفلان ، أو بنفس فلان ، أو بوجه فلان أو بعين فلان ، فإن أحضره برئ من الحمالة ، و إن لم يحضره تلوم على الحميل ، مثل ثلاثة أيام ، و نحو ذلك ، فإن لم يحضره : غرم [141] ***

[142] المال وإن كانت غيبة المكفول ببلد لا يرتجى قدومه إلى ثلاثة أيام و نحو ذلك ، لم يؤجل الحميل ، و أعدى عليه الحق ، و إن اشترط الكفيل أنه إن لم يحضره فعليه طلبه ، و أنه لا يضمن من المال شيئا ، فله ما اشترط و لا يلزم غرم المال ، إلا إن لم يحضره ، و عليه طلبه ، إلا أن يعلم أن الكفيل قدر على الإتيان به ، ففرط ، و تركه وهو يمكنه فيضمن حينئذ المال ، و إذا تحمل بالمال فليس يؤخذ به إلا في ثلاث /58/ خصال : إذا كان الغريم غائبا ، لا مال له حاضر فيعدى عليه ، أو يكون معدما ، و إن كان حاضرا ، أو يكون مديانا يخاف إن قام عليه خاصة الغرماء ، فإذا كانت خصلة من هذه الخصال ، كان لصاحب الدين أخذ الكفيل بالمال ، و قيل إن كان يثبت مال الغريم بعد ، فإنه يؤخذ الحميل بالمال و إذا التزم الحميل على غرم المال ، أو قال : حقك على لا تكلم غريمك ، فلصاحب الدين أن يأخذ الحميل إن أحب ، و إن كان الغريم مليئا حاضرا ، أو إذا قال :/ ما وجب لفلان على فلان (فلان) فأنا ضامن له و هما غائبان ، أو حاضران ، فالحمالة لازمة . و كذلك إن قال له : بايع فلانا ، فما بايعته منه فأنا ضامن له فذلك لازم له إذا أثبت ما بايعه به و قيل : لا يلزمه من ذلك شيء إلا

ما يشبه أن يداين بمثله المحتمل عنه و إن أتاه قبل أن يداينه فقال له : لا تفعل فقد بدا لي ذلك له ، و تسقط عنه الحمالة و كل حمالة كان أصل شرائها حراما ، فليس على المحتمل شيئ مما تحمل ، و إن سلف دينارا في دينارين و تحمل بهما (رجلا) فلا شيء على التحميل ، إذا لم يعلم عملهما ، فإن كان علم و تحمل ، فهو ضامن للدينار الذي يرجع به المسلف ، و كذلك إن كان له عليه دينار فحوله عليه في زيت إلى شهر ، و تحمل له بالزيت حميل ، فلا شيء على الحميل ، إذا [142] [143] لم يعلم بعملهما ، فإن علم بعملهما : أخرج الزيت ، و بيع منه بدينار و يقضيه ، و يتبع الحميل صاحبه بالزيت الذي أخرجه ، و يباع عليه .

Sub–topic – Personal Suretyship in Hudud and Retaliation Cases

Mas'alah: What is the chapter on suretyship for hudud penalties and the mute and sick person?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7002)

[الباب الخامس عشر] في الكفالة في الحدود، وكفالة الأخرس والمريض وما يجوز من إقراره

Mas'alah: Is bail or surety permissible in hadd cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3453)

الحكم الثاني عشر: قوله [5]: "وكفلها رجل من الأنصار" . (1) أخرجه مسلم (1696) من حديث عمران بن حصين. (2) هذا حكم فيه نظر. (3) المطففين: 6. (4) من المسالك. (5) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث مسلم (1695) السابق ذكره.

قال أبو حنيفة [1]: الكفالة في الحدود مشروعة لأجل ذلك، وقد اعتضد ذلك بعمل الخليفة عمر حين قال في الحديث المعروف: "وكفلهم عشائرهم" [2]. وقال سائر العلماء: الكفالة مشروعة إلا في الحدود. وليس لهم في ذلك حجة؛ لأنهم يزعمون أن الكفالله في البدن ليس لها تعلق بالمال، ويقول مالك: إن لها بالمال تعلقا بدلا عن

البدن إذا أطلق، ولم يقل: ليست من المال في شيء، ولو قال: لم يكن في ذلك حجة؛ لأن المال لو كان لازما في كفالة البدن لما جاز استئناؤه منه. وفائدة الكفالة أمران: 1 – إما إحضار المطالب ليتكلم عن نفسه أو يؤدي ما عليه. 2 – وإما قضاء ما عليه من المال. فيتصور في الحدود أحد المعنيين، فصار المذهب العراقي أقوى من المالكي.

Mas'alah: Is suretyship for bodily claims like hudud and qisas valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1003)

فصل وأما الحمالة بالوجه فإنها جائزة إذا كان المتحمل به مطلوبا بمال ولم يكن مطلوبا بشيء يجب عليه في بدنه من قتل أو حد أو قصاص أو تعزير، هذا

مذهب مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه، ومن أهل العلم من يرى الكفالة في الحدود والقصاص والجراح، ذكر البخاري في كتابه عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه أن عمر بعثه مصدقا، فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر. وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة؛ وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم، فتابوا فكفلهم عشائرهم.

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalah al-wajh) for bodily rights like qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1429)

وإن في قصاص) ونحوه من الحقوق البدنية من حدود وتعزيرات متعلقة بآدمي وأشار إلى صيغته وأنها إما بصريح لفظه وإما بصيغة ضمان الوجه مع شرط نفي المال بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalah bi al-nafs) in cases of killing and injuries?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1970)

بالوجه المقيدة [1] ولا شيء عليه إن لم يأت به، إلا عثمان البتي [2] [3] فإنه يلزم الحميل بالنفس [4]، في القتل والجراح إن [5] لم يأت بدية [6] القتل [7]، وأرش الجراحات [8].

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalah bi al-badan) for a specific body part?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=816)

ولو تكفل بعضو من بدنه فقال بعينه أو بوجهه، فهي كفالة بالبدن. ولو قال: أنا حميل بطلبه، أو على أن أطلب، فليس عليه سوى ذلك، فإن أعجزه أو غاب عنه إلى موضع بعيد وليس من شأنه السفر إلى مثله لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on punishing the guarantor of presence and his liability in cases of retaliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6375)

وقوله: "وعوقب" أي (1) اتهم على أنه فرط. اهـ. وقال المواق عند قوله "أو عوقب" ما نصه: ابن القاسم: إن قال الطالب هو بموضع كذا فخرج فأثبت الطالب أنه خرج وأقام بقرية ولم يتماد فليعاقبه السلطان بالسجن بقدر ما يرى، وأما أن يضمنه المال فلا إلا أن يثبت أنه غيبه أو لقيه فتركه. اهـ. ونحوه في التوضيح، وقال عبد الباقي: ثم إذا كان المضمون فيه قصاص فالظاهر أنه حيث وجب عليه الغرم بتفريطه يضمن دية عمد، ولكن مفاد ابن عرفة أنه لا غرم عليه وينبغي أن يعاقب. قاله علي الأجهوري. اهـ. قوله: فالظاهر أنه حيث وجب عليه الغرم لخ، قال البناني: هذا قصور، فإن ابن رشد في المقدمات إنما قال في ضمان الطلب في القصاص: إن الضامن يلزمه طلب المكفول، قال: وقال عثمان البتي: إذا تكفل بنفس في قصاص أو جراح فإنه إن لم يجيء به لزمته الدية وأرش الجراحات وكانت له في مال الجاني؛ إذ لا قصاص على الكفيل. اهـ. فأنت تراه إنما عزا لزوم الدية لعثمان البتي وهو خارج المذهب. (1) عبارة الخرشي ج 6 ص 36: وعوقب أي إذا اتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor of presence for a person in cases of homicide and injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6376)

وقال عياض في التنبيهات في ذلك: ولا شيء عليه إن لم يأت به إلا عند عثمان البتي فإنه يلزم الحميل بالنفس في القتل والجراح إن لم يأت به دية القتل وأرش الجراحات، ولأصبغ في الواضحة في الفاسق المتعسف على الناس بالقتل وأخذ المال: فيؤخذ ويعطي حميلا بما عليه من قتل وأخذ مال أنهم يؤخذون بالمال خاصة أو به وبالدية في

القتل. عياض: وهو على هذا التأويل موافق لعثمان البتي يلزم الحميل في القتل والجراح إن لم يأت به دية القتل وأرش الجراح. اهـ. ونقله في التوضيح. وهو يفيد أن ما قاله البتي يأتي على أحد التأويلين في كلام أصبغ في المذهب, لكن لا يخفى ضعفه، والبتي بالموحدة والمثناة الفوقية هكذا رأيته في المقدمات والتنبيهات والتوضيح. وهو والله تعالى أعلم نسبة إلى بيع البت.

Mas'alah: Is suretyship permissible for retaliation in bodily injuries?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2933)

وكذلك في حقوق الخلق المعلقة بالأيدان، كرجل قتل رجلا أو قطع يده عمدا، فيقول آخر، اقتصوا مني بدلا منه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the presence of a person sought for retaliation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2257)

قوله: (وبالطلب، وإن في قصاص) هو معطوف على قوله: (صح بالوجه) أي: وهكذا يصح الضمان بالطلب، وإن كان على المطلوب قصاص وضمنه بسببه؛ لأنه لا يلزمه غرم فيه، وقاله عياض [11] وغيره.

Sub–topic – Distinction Between Personal and Property Suretyship

Mas'alah: When is a guarantor liable for the person and when for the debt?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=5951)

متى يجب الحميل بالوجه وبالمال ؟ 462

Sub-topic – Discharge and Expiration of Personal Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on a condition in personal suretyship that the guarantor is discharged if the creditor meets the debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2953)

ولو اشترط الكفيل في الكفالة بالوجه: أنك إن لقيت غريمك سقطت الكفالة عني. فإن هذا الشرط يعتبر. فإذا لقيه سقطت الكفالة. لكن إذا كانت اللقيا بموضع يتمكن منه ومن طلبه. فأما إذا كان بموضع لا يتمكن من طلبه فهذه اللقيا لا تفيد، فأشبه ذلك إحضار الكفيل في موضع لا تأخذه فيه الأحكام كما تقدم بيانه، إذا أطلق الحمالة ولم يقيدها بموضع يحضو فيه الغريم، لكنه يتمكن فيه من الطلب فإنه تسقط الكفالة كما بيناه، ولو عدم البينة فيه كما حكيناه عن ابن المواز وعند أصحاب الشافعي إن الكفالة لا تسقط مع الإطلاق لذكرها [2] إلا بأن يسلمها بالبلد الذي وقعت الحمالة فيه، قياسا على السلم المطلقال في لا يقيد فيه القبض ببلد، فإن القبض يكون بالبلد الذي وقع فيه العقد. وهذا القياس لا نسلمه لأن السلع تختلف لاختلاف البلاد في أسعارها (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الكفيل يبرأ (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بذكرها

وفيها اغراض للناس، ألا ترى أنه لو باع سلعة بدنانير إلى أجل فحل الأجل، والمتعاقدان في بلد آخر، فإنه يقضى بالدنانير لعدم اختلاف الاغراض فيها باختلاف البلاد، بخلاف غيرها [1] فيه اغراض باختلاف البلاد، وتسليم الكفيل بالوجه المكفول بوجهه يحصل

الغرض فيه للمكفول له في سائر البلاد، ولا يبقى على "هذا إلاما قاله ابن المواز من سقوط الكفالة بموضع يسلم فيه الكفيل الغريم ولا بينه للطالب. وقد ذكرنا ما فيه."

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the creditor's statement about the debtor's presence is accepted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2645)

كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق) بلا يمين (في) شأن (الإحضار) فشمل بهذا

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to reclaim a debt from his wife and discharge by delivery?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=664)

وصح بالوجه، وللزوج، رده من زوجته، وبرئ بتسليمه له وإن بسجن، أو بتسليمه نفسه، إن أمره به، إن حل الحق، وبغير مجلس الحاكم إن لم يشترط.

BAB 5

باب رجوع الضامن

The Chapter on Recourse of the Guarantor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Recourse Involving Minors or Guardians

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the heir receives the share and it is lost?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=513)

ثم قال: أرأيت إن ابرأ الغريم الميت، ثم قبض الوراث، الحصة من يد الوصي إذ صارت له، ثم ضاعت من يده ثم استحق العبد على من يرجع المشترى؟ قال: فإن قال على الوارث ولا يرجع الوارث على الغريم، ترك قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a debt on behalf of a minor without the guardian's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6912)

[المسألة الثانية: فيمن قضى حقا عن صغير] قال ابن القاسم: وكذلك من تكفل عن صبي بحق قضي به عليه فأداة عنه بغير أمر وليه, فله أن يرجع به في مال الصبي, وكذلك لو أدى عنه ما لزمه من متاع كسره, أو أفسده, أو اختلسه؛ لأن ما فعله الصبي من ذلك يلزمه. وقال مالك. أبن المواز قال ابن القاسم: وذلك إذا كان الصغير الجاني ابن سنة فصاعدا محمد: وأما الصغير جدا مثل ابن ستة أشهر, لا ينزجر, إذا زجر, فلا شيء عليه.

Sub-topic – Recourse Against the Principal Debtor

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the debtor when the property is not in anyone's guarantee?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=514)

وإن [أراد] [أنه ترك قوله] إذ لم يجعل الوارث يرجع بها على الغريم، الذي أبرأ الميت، قيل له إنما أرجع مالك المشترى على الغريم، إذ لم تكن المائة في ضمان أحد، فكانت أولىل أن تكون في ضمان من بيعت له السلعة، إذ لم يكن في إيقاف مل [كه] نفع للغريم المطلوب، ونفع ذلك للطالب وعن أدلة كان ذلك.

Mas'alah: Can a guarantor who paid the debt recover the money after later producing the person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1858)

قلت: أرأيت إن تكفلت بوجه رجل إلى أجل، فلما حل الأجل لم آت به فغرمت المال، ثم وجدته بعد ذلك فأتيت به، أيكون لي أن أرجع على الذي أخذ مني المال؟ قال: لا، ولكن تتبع الذي عليه الدين الذي تحملت له بما غرمت عنه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when payment is made in the debtor's

absence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1083)

الخ. وعليه فقول الناظم ثابت على حذف مضاف أي مثل دين ثابت أداؤه كما مر، وقيل: يرجع في المقوم( ) بقيمته والخلاف ما لم يشتره فإن اشتراه رجع بثمنه اتفاقا ما لم يجاب وإلا فلا يرجع بالزيادة. تنبيهان. الأول: إذا أدى الضامن الحق في غيبة المدين بعد الأجل فقدم المدين وأثبت الأداء أيضا بعد الأجل، فإن سبق الضامن بالأداء رجع على المدين لأنه دفع بحق ويرجع المدين على الطالب، وإن سبق المدين بالأداء فلا يرجع الحميل عليه، بل على الطالب، وإن جهل السابق فيرجع الحميل على الطالب أيضا بعد حلف المدين أنه دفع قبله إلا أن يكون الحميل دفعه بالقضاء فيرجع على المدين فإن نكل المدين حلف الحميل وأغرمه فإن نكل فلا شيء عليه قاله ابن عرفة عن الموازية. الثاني: ما تقدم من أن الضامن يرجع بمثل المقوم هو إحدى المسائل التي يضمن فيها المقوم بالمثل. ثانيها جزاء الصيد، وثالثها شاة الزكاة إذا أتلف المالك الغنم بعد الحول لزمه إحضار ما وجب فيها لا قيمته. ورابعها الحيوان والعرض المقترض، وخامسها من هدم وقفا ألزم إعادته كما كان لئلا يؤدي أخذ القيمة إلى بيع الوقف ويجمعها قول القائل: ضمن مقوما بمثل في ضمان قرض زكاة وجزا هدم مكان لكن المشهور كما في ابن عرفة في مسألة هدم الوقف وجوب القيمة انظر شرح الشامل. والشاهد العدل لقائم بحق

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse against the debtor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=817)

الحكم الثالث: الرجوع. ومن أدى دين غيره رجع عليه، كان الأداء بإذنه أو بغير إذنه.

Mas'alah: When does the guarantor lose the right of recourse against the debtor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=817)

هذا إذا كان الدين لازما للغير لا بد له من أدائه، وكان قصد الدافع بذلك فعل الخير والرجوع به، فإن فعل ذلك ليتسلط عليه أو ليحبسه لعداوة بينهما أو لغير ذلك من الأمور الشبيهة بهذا لم تكن له مطالبته ولم يمكن منه. ولو دفع عنه على وجه الحسبة لم يرجع عليه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he pays the entire debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6361)

ذلك كله أن اعتراض مصطفى حق لا شك فيه، وأن ما أجابوا به عنه لا يدفعه بل يعززه ويقويه، وأما دفع الحق كله أو لا فلا تظهر ثمرة الخلاف فيه إذا لقي الأول، وقد صرح في المدونة بأنه إذا لقيه يرجع عليه بنصف ما دفع، وتظهر الثمرة فيما إذا لقي أحدهما ثالثا فيجري فيه الخلاف المذكور لكن تخريجا لا نصا. هذا تحقيق القول في هذه المسألة فشد يدك على هذا التحرير فإنه من فتح العليم الخبير، ولا تغتر بما قاله العالم النحرير واعتمده (خير (1) ما جد) شهير، فإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله الموفق اهـ بتغيير قليل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse after payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2803)

ورجع بما أدى ولو مقوما، إن ثبت الدفع. [منح الجليل] على رجل حقا فأنكره فقال له رجل أنا به كفيل إلى غد، فإن لم أوافك في غد به فأنا ضامن للمال، فإن لم يأت به في غد فلا يلزم الحيل شيء حتى يثبت الحق ببينة فيكون حميلا به وبه تعلم أن تغير تت وغيره غير ظاهر، وأن تجويز الحط تشديد الفاء بمعنى الوفاء واستدلاله على هذا الضبط بلفظ المدونة المذكور فيه نظر، إذ كلامها يدل على خلافه كما ترى والله أعلم البناني ويدل لذلك أن ابن يونس اختصرها بلفظ فإن لم آتك غدا

Mas'alah: What is the right of recourse for a guarantor who pays?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2822)

(ورجع) الضامن (المؤدي) بضم الميم وفتح الهمز وكسر الدال مثقلا، ومفهومه محذوف للعلم به، أي الدين المضمون فيه (بغير) القدر (المؤدى) بفتح الدال مثقلا (عن نفسه) أي المؤدي، وأبدل من بغير إلخ قوله (بكل ما) أي القدر الذي (على) الشخص (الملقي) بفتح الميم وسكون اللام وكسر القاف وشد الياء (ثم ساواه) أي المؤدي الملقي بالكسر فيهما فيما

Mas'alah: What is the explanation of the scenarios of recourse mentioned in the Mudawwanah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=300)

أ – شرح ما فيه المدونة من صور التراجع. ولا تنحصر وجوه التراجع بينهم إلى عدد؛ اذ قد يلتقون على رتب مختلفة وصور شتى غير متفقة، ولا ينقضي التراجع بينهم بأقل من خمس عشرة لقية على أي رتبة التقوا عليها، ما لم تلق منهم الجماعة الجماعة أو الواحد الجماعة أو الجماعة الواحد وتنقضي بخمس عشرة لقية إذا التقوا على رتبة ما سأذكرها فيما بعد مفسرة ان شاء الله

Mas'alah: What does the author mention about cases omitted from the Mudawwana regarding recourse?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=309)

ب – ذكر ما سكتت عنه المدونة من صور التراجع.

Mas'alah: Can the guarantor who paid the debt seek recourse from the principal debtor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2305)

وإنما اختلف إذا غرم الدافع هل له أن يرجع على القابض أم لا؟ فقال مطرف: ويرجع؛ لأنه فرط في دفع ذلك إلى الذي وكله حتى تلف، وقال لا يرجع حتى يتبين منه تفريط، وهذا إذا قامت بينة على الوكالة، أو أقر بها وأما إن ادعاها الوكيل فقيل: القول قوله وقيل: القول قول الموكل اهـ. وقوله في الوجه الثالث: إذا قبضه على معنى الاقتضاء إن الكفيل ضامن سواء قبضه بحكم حاكم، أو برضا من عليه الحق في كلام الشيخ أبي الحسن خلاف؛ لأنه قال قوله بقضاء سلطان قال عبد الحق: قال ابن وضاح: إن سحنونا أنكر هذا اللفظ، وقال: ليس للسلطان هنا حكم قال: ورأيت فيما أملاه بعض

مشايخنا أنه قال معناه أن يكون الذي له الحق غاب غيبة بعيدة فحل الأجل فقام الكفيل على الذي عليه الحق، وقال: أخشى أن تعدم إلى أن يقوم الذي عليه، فأغرم أنا فإن السلطان ينظر فإن كان الذي عليه الحق مليا فلا يكون للحميل عليه شيء، وإن كان يخاف عليه العدم، أو كان ملدا قضى عليه السلطان بالحق وأبرأه منه وجعل على يد رجل عدل، أو على يد الكفيل إن كان ثقة، ونقله ابن محرز عن فضل بن مسلمة قال الشيخ إلا أن في هذا إحالة للمسألة على وجهها إذ لا ضمان في هذا الفرض الذي ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse for his own share when the debt is on others?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1613)

وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أو لا؟ وعليه الأكثر تأويلان (ش) المسألة الأولى: الحق عليهم فهم حملاء غرماء فلا يرجع الغارم بما يخصه على أحد قولا واحدا واختلف إذا كان الحق على غيرهم كما في هذه المسألة وهم كفلاء بعضهم على بعض فلقي صاحب الحق أحدهم فأخذ منه جميع حقه هل يرجع الدافع إذا لقي أحد أصحابه فيقاسمه في الغرم على [حاشية العدوي] قوله وهذا التراجع خاص) الحاصل أنه تقدم أن الصور ثمانية غير مسألة الترتيب فأشار الشارح إلى أن الذي خاص بالمصنف أربعة ما إذا كانوا حملاء غرماء سواء قال أيكم شئت أخذت بحقي أم لا فهاتان صورتان وفيما إذا كانوا غير غرماء واشترط سواء قال أيكم شئت أخذت بحقي أم لا فهذه أربع (قوله على ظاهر كلام الشارح) راجع لقوله وسواء قال مع ذلك أيكم شئت أي أن هذا التعميم على ظاهر كلام الشارح (قوله فيما) أي وبما ففي بمعنى الباء (قوله وليس بجار إلخ) اعلم أن هنا صورا أربعا ليست داخلة وهي ما إذا لم يكن بعضهم

حميلا عن بعض وفي كل إما غرماء أو حملاء وسواء قال أيكم شئت أخذت بحقي أم لا فهذه أربع ذكر الشارح ثلاثا وترك واحدة فأشار لصورة فقال أيكم شئت أخذت بحقي حيث كانوا حملاء وأشار لاثنتين بقوله وأما إذا كانوا غرماء أي سواء قال أيكم شئت أخذت بحقي أم لا وترك صورة ما إذا كانوا حملاء ولم يشترط ولم يقل أيكم شئت إلخ (قوله وأما إذا كانوا غرماء) ومثله إذا كانوا حملاء ولم يشترط ولم يقل أيكم شئت فإن كل واحد إنما يؤدي ما عليه وهذه الصورة هي المتروكة.

السواء فيما يخصه وفيما على أصحابه وإليه ذهب ابن لبابة والتونسي وغيرهما قالوا لأنهم سواء في الحمالة أو لا يرجع عليه إلا فيما على أصحابه فقط فيقاسمه فيه وأما القدر الذي يخصه فإنه لا يرجع به على أحد كالمسألة السابقة وهذا مذهب الأكثر كما عزاه في التنبيهات لأكثر مشايخ الأندلسيين في ذلك خلاف وفائدة الخلاف لو قبض رب الدين من أحدهم مائة لكونه لم يجد معه غيرها ثم وجد هذا أحد الكفلاء هل يرجع عليه بنصف المائة أو لا يرجع عليه بشيء منها؟ وإذا علمت أن القول بأنه لا يرجع هو الذي عليه الأكثر، يكون قول المؤلف وعليه الأكثر راجعا للأول وهو ما قبل (أو لا) ويبعد أن يكون المؤلف أراد بالأكثر ابن لبابة والتونسي نعم في بعض نسخ المؤلف وهل يرجع بما يخصه إذا كان الحق على غيرهم بإسقاط لا وأيضا وفي بعضها وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أولا بتشديد الواو والتنوين وعزاه بعض لمسودة المؤلف وخط تلميذه الأقفهسي وعلى هاتين النسختين فلا إشكال.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding the guarantor's recourse when the debt is on others?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=664)

قوله: (وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر؟ تأويلان) . كذا في كثير من النسخ [89 / أ] وهو كلام معكوس، وفي بعض النسخ: (وهل يرجع بما يخصه إذا كان الحق ... إلى آخره) ، بإسقاط لفظ: (لا) ولفظ (أيضا) ؛ وهو الصواب المطابق لقول عياض. وفي "التنبيهات" ما نصه: "وأما إن كان الحق على غيرهم وهم كفلاء فقط بعضهم ببعض، فها هنا اختلف إذا أخذ الحق من أحدهم، ثم لقي الآخر هل يقاسمه بالسواء في الغرم حتى يعتدلا؟؛ إذ الحق على غيرهم، أو إنما يقاسمه بعد إسقاطه ما يخصه من الحق كالمسألة الأولى؟" وإلى التسوية ذهب ابن لبابة والتونسي وغيرهما قالوا: لأنهم سواء في الحمالة، وليس يخص أحدهم ما لا يخص غيره، وإلى المحاسبة ذهب كثير من مشايخ الأندلسيين ونحوه في كتاب محمد، وفي سماع أبي زيد في "المستخرجة" ، وجعلوا ما ينوب كل واحد من المال وهو مائة بالحمالة كما [لو] [2] ثبت عليه من أصل دين كمسألة الستة في "المدونة" . انتهى.

Sub-topic – Recourse in Cases of Debtor's Death or Insolvency

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the debtor dies and the creditor releases the debtor's estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5315)

ومن كتاب الأقضية قال: وسئل فقال له: كان لي على رجل ذكر حق فسألني بيعا فأبيت إلا بحميل، فجاءني بحميل، فكتبت حمالته، وكتبت عليهما ذكر حق، أيهما شئت أن آخذ بحقي أخذته، ثم مات الغريم، فبعت كل شيء هو له، حتى استوفيت ثلثي مالي عليه، ثم سألني ورثته أن أحلله ففعلت، ثم ذهبت أن أتقاضى الحميل، ما كان يحمل لي به، فقال: ليس لك علي شيء قد.... حتى حللت الذي تحملت لك به، فقال مالك: أرى أن يكون ما قد وصل إليك من المالين جميعا، يعني بالحصص، وتحلف بالله ما وضعت إلا للميت، ثم تكون على حقك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the debtor dies and a debt transfer is involved?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5869)

وسئل التونسي عمن طولب بخراج فقال لصهره أوصيت يدفع إليك فأحاله فلان على الآخر فدفع له دينارين ورد الصهر الدينارين السابقين ، فمات الذي عليه الخراج

والمدعى عليه في الحجاز ، فقال دافع الدينارين إلى الصهر أحدهما على ، فقال الصهر إنما دفعت بسبب وأنا أيضا دفعت دينارين هل عليه غرمها أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a guarantor becomes insolvent without a proper hawalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1842)

وروى ابن وهب عن مالك فيمن قال لرجل: حرق صحيفتك [التي لك] على فلان واتبعني بما فيها، من غير حوالة بدين كان له عليه، فأتبعه حتى فلس الضامن أو مات ولا وفاء له، أن للطالب الرجوع على الأول، وإنما يثبت من الحوالة ما أحيل به على أصل دين.

Mas'alah: What is the difference between a bankrupt and an insolvent person regarding the guarantor's right of recourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6295)

تنبيهان الأول: علم من هذا أن المفلس بضم اليم وسكون الفاء هو المعسر، فهو أعم من المفلس بضم الميم وفتح الفاء هذا هو الظاهر، وقد مر لعبد الباقي والخرشي عند قول المص: "إلا أن يعلم الحميل بإفلاسه" ما يقتضي ترادفهما وهو غير ظاهر. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: والظاهر أنه يتفق في هذا يعني المفلس الأخص على عدم رجوع الضامن بما أدى عنه بعد موته ولو علم له مالا؛ لأنه كالمتبرع

لذمة خربت بعد حكم الحاكم بخلع كل ماله لغرمائه، بخلاف المفلس ساكن الفاء فإنه يرجع إن علم أن له مالا أو شك كما يفيده أبو الحسن. وفي أحمد عن ابن رشد: وإن تحمل عن ميت لا وفاء له بما تحمل عنه لم يكن له الرجوع بما أدى عنه في مال طرأ له، خلافا لأبي حنيفة. اهـ. وقال عند تقرير المص وصح الضمان بمعنى الحمل لا حقيقة الضمان أي صح الحمل ويلزم، ثم قال: وقولي ويلزم أي الضمان هو المتعد كما لأبي الحسن، خلافا لقول اللخمي وإن اقتصر عليه التتائي لو ضمن ميتا ظاهر الملاء فتبين عسره أرى عدم لزومه؛ إذ يقول إنما تحملت لأرجع ولو علمته معسرا لم أضمنه. اهـ. انتهى. قوله: والظاهر أنه يتفق في هذا لخ، قال البناني: فيه نظر، بل ظاهر المدونة أن له الرجوع إن علم له مالا ولا فرق بين المفلس بالتشديد والتخفيف. انظر لفظها في الحطاب. وقوله: وإن تحمل عن ميت لخ محل كلام ابن رشد إذا تحمل عالما بأنه لا مال للميت فلا معارضة بينه وبين ما يفيده أبو الحسن. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse after proving the debtor's death or insolvency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6372)

ورجع به يعني أن الضامن الذي حكم عليه بالغرم وغرم يرجع به أي بما دفعه على رب الدين إذا أثبت أن الغريم قد مات في غيبته قبل الحكم أو أعدم حين حل الحق، فهو راجع لمسألتي العدم والموت كما في الطخيخي، وجعل أحمد والحطاب له في مسألة الموت (1) قصور، وأما إذا غرم في غيبة (1) لفظ عبد الباقي ج 4 ص 38: في مسألة الموت فقط قصور.

Sub-topic – Recourse After Payment in Kind or Commodity

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt in a different commodity than ordered?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5327)

قال محمد بن رشد: سؤاله في أول هذه المسائل عمن قضى عن رجل بغير أمره دراهم عن دنانير لغريمه، هل يقضي من قضى عنه الدنانير التي كانت عليه أو الدراهم التي قضاها عنه؟ فلم يجبه على ذلك بجواب بين، إذ عدل في الجواب عما سأله عنه، إلى ما قاله من أنه لا يحل أن يقضي رجل عن رجل دراهم ويأخذ منه دنانير، والجواب البين في ذلك أن يرجع على الذي قضاه بما دفع إليه من الدراهم، وتبقى الدنانير عليه لصاحب الحق كما كانت؛ لأنه قضاء فاسد، ولا اختلاف في هذا عندي إذا قضاه بغير أمره، وإنما اختلف إذا أمره أن يقضي عنه دنانير لغريمه، فقضاه دراهم أو أمره أن يقضيه قمحا فقضاه ثمرا هل يرجع عليه بما أمره به من الدنانير والقمح بما دفع من الدراهم والثمر؟ فقال: إنه يرجع بما ابتاع من القمح والدنانير، ومرة جعله مصالحا عن الذي عليه الحق بما دفعه إلى غريمه عنه من الدراهم أو الثمر فقال: إنه يرجع بالدراهم أو الثمن الذي دفع، إلا أن يشاء الآمر أن يدفع إليه ما كان عليه، يكون مخيرا في ذلك، وهو معنى قول مالك في كتاب المديان من المدونة؛ لأنه يربح في السلف، ولو بين، فقال:؟ أصارفك لنفسي في الذهب الذي لك بهذه الدراهم، وأنا أبتاع منك القمح الذي لك بهذا الثمر، لوجب أن يرجع بالدنانير وبالقمح قولا واحدا. وكذلك لو بين أيضا فقال: أنا أصالحك عن الذي عليه الدنانير والقمح، بهذه الدراهم، أو بهذا الثمر، لوجب

أيضا أن يرجع بالدراهم والثمر قولا واحدا، إلا أن يشاء الآمر أن يدفع إليه ما كان عليه؛ لأن من حقه أن يقول: لا أرضى بهذا الصلح، إذ لم آمرك، فإنما يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى ما يحمل عليه الآمر عند الإبهام. ومن أهل النظر من ذهب إلى أن يجبر الآمر. قول ثالث في المسألة، وليس ذلك عندي بصحيح. وتحصيل الخلاف في المسألة في جواز القضاء فيها قولين، أحدهما: إنه لا يجوز، ويفسخ من

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a debt and then seeking repayment in kind?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5366)

[باع طعاما إلى أجل وتحمل له رجل بالدينار فلما حل الأجل غرمه الحامل] من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب البيع والصرف قال أصبغ: قال ابن القاسم في رجل باع طعاما نقدا بدين إلى أجل، وتحمل له رجل بالدينار، فلما حل الأجل، غرمه الحامل، ثم رجع على صاحبه، فأراد أن يعطيه في ذلك طعاما مخالفا لذلك الطعام الذي اشترى منه أو من صنفه أكثر من كيله، قال: لا بأس بذلك كله، والحميل ها هنا بمنزلة البائع، قيل: فلو لم يكن حميلا فتطوع، فقضاه عن الغريم، ثم أراد أن يأخذ من المشتري ما

وصفناه، قال: فلا بأس بذلك، هو بمنزلة الحميل أيضا في ذلك، وإنما الذي كره من ذلك، أن يكون البائع الذي تحمل به عليه، فلا يجوز للمتحمل إلا ما كان يجوز للبائع أن يأخذه؛ لأنه بمنزلته. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إنه لا يجوز للحميل أو المتطوع بالأداء إذا أدى الدينار عن المشتري، للبائع أن يأخذ منه بديناره طعاما مخالفا له، أو من صنفه أكثر منه؛ لأنه لم يدفع طعاما، وإنما دفع دينارا، فجائز له أن يأخذ به

طعاما. وقوله: ليس الحميل ها هنا بمنزلة البائع، بين صحيح؛ لأن البائع باع طعاما، فلا يجوز له أن يأخذ من المشتري طعاما؛ لأنه يدخله الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما، فيتهمان على أنهما عملا على بيع طعام بطعام إلى أجل. وقوله: وإنما الذي كره من ذلك أن يكون البائع الذي تحمل به عليه، معناه: وإنما الذي كره من ذلك أن يكون البائع للطعام بالدينار، تحمل رجلا له عليه دينار به، فيأخذ منه به طعاما، وذلك صحيح على ما قاله؛ لأن المحيل ينزل في الدين الذي أحيل به منزلة من أحاله، ومنزلته في الدين الذي أحيل به فيما يجوز له أن يأخذ له منه، وفيما يريد أن يتبعه من غيره، فلا يجوز له أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز للذي أحاله أن يأخذه منه، وما كان يجوز له هو أن يأخذه من الدين الذي أحيل به. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when paying with food or goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6800)

قال ابن القاسم: ثم رجع مالك ومن تبعه إلى ما ذكرناه، وأما لو دفع فيها طعاما، أو عرضا كان له على الأمر نصف دينار ما بلغ من ذلك، وكذلك لو دفع في ذلك دينارا فصرفه الطالب فأخذ نصفه ورد نصفه إلى المأمور رجع المأمور بنصف ديناره بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What are the different opinions on the guarantor's recourse when paying with a specific item of value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3044)

ابن زرقون: في جواز ظن العين مما هو من ذوات القيم، ولو كان جزافا مثليا لا بمثلى غير جزاف، ومنعه مطلقا، ثالثها: الجواز مطلقا لمشهور، وتخريج التونسي، وقولها في الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when paying a debt in kind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4576)

ومن تحمل بعبد أو حيوان أو عرض فوداه، يريد: عنده، رجع بمثله لأنه سلف، قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a lower quality item to the guarantor to reclaim a higher quality debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3183)

قال الشيخ: أما إن دفع محمولة أو شعيرا ليرجع بالسمراء فهو سلف بزيادة، ولا يجوز قبل الأجل ولا بعده، ولو حل الأجل وجبر على القضاء، جاز ذلك، فإن قصد الطالب بذلك التخفيف عن غريمه رجع بمثل ما دفع؛ لأنه أدنى، وإن قصد مبايعة الحميل عما توجه له قبضه بالحضرة، جاز؛ لأنها مبايعة حاضرة، ولأن الشعير أدنى على كل حال، ولا يختار الغريم أن يغرم إلا شعيرا؛ لأنه أدنى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of food from the guarantor before the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1211)

ولا تأخذ منه ولا من الكفيل قبل الأجل سمراء من محمولة، ولا محمولة من سمراء، أو سلتا أو شعيرا من قمح، فيدخله بيع طعام قبل قبضه مع ضع وتعجل في تعجيل الأدنى، وذلك جائز من الغريم إذا حل الأجل، لأنه بدل، ولا يجوز من الكفيل وإن حل [الأجل] ، لأنه بيع، إذ لا يرجع بما أدى الكفيل.

Mas'alah: How does the guarantor have recourse when settling with a commodity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1908)

(ورجع) الضامن إذا صالح رب الدين على المدين (بالأقل منه) : أي من الدين (ومن قيمة ما صالح به) حيث كان مقوما عن عين؛ كما لو صالح بثوب أو عبد عن دنانير أو دراهم؛ فإن صالح عنها بمثلي رجع بالأقل من الدين أو مثل المثلي، فإن صالح بأجود أو أدنى حيث جاز رجع بالأدنى. [حاشية الصاوي] قوله: [فيجوز الصلح بعد الأجل] إلخ: شروع في بيان ما يجوز للمدين ويقاس عليه الضامن إلا فيما سيستثنيه بعد بقوله إلا الصلح إلخ. قوله: [لا قبل الأجل] : أي فإن في المصالحة قبل الأجل بأدنى أو أقل ضع وتعجل، وبأجود أو أكثر: سلفا جر نفعا. قوله: [فيجوز للمدين لا للضامن] : إنما جاز بعد الأجل لرب الدين فقط لأنه صرف ما في الذمة بالنسبة للأولى وحسن قضاء أو اقتضاء بالنسبة للثانية. وهذا المعنى لا يتأتى في الضامن. قوله: [لما فيه من تأخير الصرف] : راجع لقوله إلا الصلح عن دنانير. وقوله: [وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه] : راجع لقوله: "أو صلحا بعد الأجل عن طعام سلم" إلخ. ووجه تأخير الصرف أنه يدفع الدراهم لرب الدين ويطلب الدنانير من المضمون بعد ذلك وعكسه هذا هو الصرف المؤخر بعينه. ووجه بيع الطعام قبل قبضه أن رب الدين ترك طعامه الذي على المدين

في نظير طعام مخالف يأخذه من الضامن قبل أن يقبض طعامه الذي على المدين وهذا بيع الطعام قبل قبضه. قوله: [على المدين] : متعلق بقوله "رجع" . قوله: [كما لو صالح بثبوت] : راجع للمقوم وقوله وعن دنانير راجع للعين. قوله: [حيث جاز] : أي كما إذا صالح الضامن بدنانير جيدة بعد الأجل عن الأدنى وعكسه. قوله: [رجع بالأدنى] : أي سواء كان هو الذي خرج من يده أو الذي

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when settling with a different type of commodity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1909)

ولو صالح بأقل من الدين رجع به وبأكثر رجع بالدين. ولو صالح بمقوم عن مقوم غير جنسه رجع بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به كما في المتن بناء على القول بجواز ذلك، ويظهر من كلامهم أنه الراجح. وكذا قولنا: "فإن صالح عنها بمثلي" إلخ، فإنه مبني على القول بالجواز وهو ما في الكفالة من المدونة كما ذكره ابن عرفة .

Mas'alah: How does a guarantor who settled a debt with a commodity seek recourse from the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6321)

ورجع بالأقل منه أو قيمته يعني أن الضامن إذا صالح عن الدين بمقوم فإنه يرجع على المدين بالأقل من قيمة المقوم الذي دفع لرب الدين ومن الدين الذي على المدين

فالتخيير للمدين، فقوله: "أو قيمته" الضمير فيه يرجع للمصالح به، والضمير في "منه" عائد على الدين. قال عبد الباقي: ورجع الضامن الغارم على المدين بالأقل منه أي من الدين أو قيمته أي ما صالح به أي رجع بأقل الأمرين وهما الدين وقيمة الصالح به، فمن للبيان كما في أحمد لا للتبعيض. اهـ المراد منه. وقوله: "أو قيمته" يعني يوم الصلح لا يوم الرجوع، ففي رسم الأقضية من سماع يحيى من كتاب الحمالة عن ابن القاسم ما نصه: وإن كان غرم عنه عرضا مخالفا للعرض الذي كان تحمل به عنه خير المطلوب، فإن شاء غرم قيمة العرض الذي غرم عنه يوم أخرجه الحميل، وإن شاء غرم مثل العرض الذي كان وجب عليه فقط. اهـ. وقال عبد الباقي: وأما إن كان على المدين مائة دينار وصالح الضامن عنها بخمسين فإنما يرجع على المدين بالخمسين فقط قطعا، ولا يتأتى فيها قوله: "ورجع بالأقل منه أو قيمته" .

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz and Ashhab say about a guarantor settling with a commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1360)

واعتضد في هذا بأن ابن المواز ذكر في كتابه في من تحمل بدنانير وصالح عن الغريم على عرض يقضي فيه بالقيمة أن ذلك أجازه أشهب وإليه رجع ابن القاسم قال: ولم أر بين أصحابهما فيه اختلافا. فقوله: إن ابن القاسم رجع إلى هذا، وهو الإجازة، يقتضي أنه كان يقول بالمنع. وهذا وإن كان ظاهر هذا اللفظ مما يشير إلى الخلاف الذي رأى أنه ينبغي أن يجري في هذه المسألة فإن ظاهر المدونة يمنع منه؛ لأنه فرق في كتاب السلم فمنع الصلح في هذه المسألة بعرض يقضى فيه بالمثل، وأجازه بعرض يقضى فيه بالقيمة.

Mas'alah: What does the guarantor have the right to recover after paying the debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1606)

ولما أنهى الكلام على الضمان وأركانه وشروطه شرع في الكلام على ما يرجع به الضامن إذا غرم فقال (ص) ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع (ش) المشهور أن الضامن كالمسلف فيرجع بمثل ما أدى سواء كان مثليا أو مقوما ولا يرجع بقيمة المقوم حيث كان من جنس الدين وقيل يخير المطلوب في دفع مثل المقوم أو قيمته [حاشية العدوي] وإن كان لفواته بيد الطالب رد له عوضه من مثل أو قيمة ولا فرق بين أن يكون المؤدى عنه حاضرا أو غائبا ويجري مثل ذلك في المشتري. (قوله كشرائه) أي ولا تقبل دعوى العنت بمجردها عن مشتر أو مؤد وكذا من بائع وقابض بل إن قامت قرينة على شيء عمل بها وإلا فالأصل عدم العنت ومفهوم قوله كشرائه أنه لو حصل له بلا شراء كهبة أنه لا يرد ويقيم الحاكم من يقبض له (قوله بخلاف الأداء فإنه ليس هنا عقد معاوضة) أقول ظاهر العبارة أنه لا يقبل الصحة والفساد إلا عقد المعاوضة وأما عقد غيرها فلا يقبل الصحة والفساد مع أنه يقبل الصحة والفساد كالهبة والحاصل أن الأداء يعقل فيه الدخول على الفساد وعدمه فيقال فيه ما قيل في الشراء فلا يظهر لهذا الفرق صحة. (قوله لا إن ادعى على غائب) مخرج من قوله وصح من أهل التبرع ولم يجعل مخرجا من قوله ولزم فيما ثبت لأنه في المداينة فقط فيقتضي اختصاصه بها وليس كذلك. (قوله تأويلان) والمعتمد أنه لا يعول على الإقرار والحاصل أن إقراره في المسألتين إن كان قبل الضمان عمل به قطعا وإن كان بعده فكذلك إن كان موسرا فإن كان معسرا فإنه لا يعمل به في الأولى قطعا وكذا في الثانية على المشهور. (قوله أو يقر له المدعى عليه) والثبوت بالإقرار معتبر هنا اتفاقا لأنه إقرار على نفسه. (تنبيه) ليست هذه المسألة من مسائل الضمان ولكن ذكرها هنا كالدليل للمتقدم وذلك لأن دلالة هذه

المسألة على الإقرار قوية مع أنهم لم يجعلوا ذلك من الإقرار فكذا لا يجعل ما تقدم ضمانا (قوله إقرارا منه بالحق) أي يستلزم ذلك وقوله أبطل كون قوله أوفك إقرارا قد يقال لا نسلم أنه إبطال بل هو مقر لأن مدلوله الذي تدعيه حق أي لا باطل والجواب أنه لم يثبت كونه حقا مطلقا بل على عدم التوفية وحيث كانت حقيقته موقوفة على عدم التوفية وعدم التوفية لم يتحقق فلم تتحقق الحقيقة فمن ذلك يقال حصل الإبطال فإن قلت هلا عد قوله فالذي تدعيه ندما لا ينفع قلت ذكر الذي ينفع إذا وقع عقب ما يحصل به الفائدة والفائدة لم تحصل بفعل الشرط فقط.

Sub-topic – Conditions for Guarantor's Recourse

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who says he will pay the creditor and then seek repayment from the debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5360)

سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات في هذه المسألة زيادات، فتأملها وقف عليها. وأما قوله: إن أقر الغريم بالحق، وأنكر أن يكون المقر بالحمالة تحمل عنه بشيء إلى آخر المسألة، فهو كله كلام بين لا إشكال فيه ولا التباس في شيء من معانيه إلا في قوله: ولو قال لصاحب الحق أقضيك عن فلان، وأنا أطلبه بهذا الحق، كان ذلك له، فإنه ليس على ظاهره، ومعناه: إذا قال له: أنا أطلبه به على وجه المعروف منه إليه في كفايته الاقتضاء منه على سبيل الشرط عليه؛ لأنه لم يجز في كتاب الهبات من المدونة أن يسلف الرجل الرجل دنانير، على أن يحيله بها على رجل آخر، كانت المنفعة للذي أسلف أو للذي أسلف، وهذا الاختلاف على اختلافهم في القراض بلفظ البيع، هل يجوز أم لا؟ لأن الحوالة بيع من البيوع، وإنما يجوز ذلك على القول بجوازه إذا لم يرد بذلك ضرره وسجنه. قاله في المديان من المدونة وغيره من الكتب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays a debt for another without specifying whether it is a gift or a loan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5907)

فأجاب : إن كان هذا الذي صدقه فيما زعم أنه له عليه فأعطاه مصدقا له لم يرجع عليه بذلك ، وإن كان قال له إن كان هذا الحق الذي تزعم لك عليه فهاكه ولا تشكه ولا تخرج إليه فإنه يرجع عليه ، إلا أن يثبت ببينة . وإن كان لم يتبين ،صدقه إياه ولا أنه لم يصدقه وادعى المعطي أنه إنما أعطاه ذلك وهو يرى أن ذلك على الغريم فهو على التصديق أبدا ، ولا جوع له عليه حتى يشترط عليه أن يثبت دينه عليه .

Mas'alah: When may a guarantor pursue the debtor after paying before the due date?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1209)

قلت: أرأيت لو أني أسلفت إلى رجل في طعام إلى أجل، وأخذت به كفيلا وأعطاني الكفيل الطعام قبل محل الأجل للكفيل أن يتبع الذي عليه الطعام؟ . قال: ليس ذلك للكفيل حتى يحل الأجل، فإذا حل الأجل اتبع الكفيل الذي عليه الطعام لأنه قد أداه عنه. قلت: فإن حل الأجل ولم يؤد الكفيل الطعام، للكفيل أن يتبع الذي عليه الطعام فيأخذه منه على أن يؤديه إلى الذي له السلم؟ قال: ليس له أن يأخذه منه ولكن له أن يتبعه حتى يؤديه إلى من يحمل له عنه ويبرأ من حمالته.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse after paying the full debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1867)

فإن لقي الغريم واحدا من الستة فأخذ منه المال كله، ثم لقي المأخوذ منه المال كله أحد الستة بعد ذلك، فإنه يأخذ منه مائة أداها عنه خاصة، ويأخذ منه مائتين؛ لأنهما

حميلان عن الأربعة، وقد كان أدى عن نفسه مائة لا يرجع بها على أحد، وأخذ من هذا الذي لقي مائة أداها عنه وبقيت أربعمائة أداها عن الأربعة الباقين، فله أن يرجع على هذا بنصف الأربعمائة؛ لأنهما حميلان عن الأربعة. فإذا أخذ منه مائتين فقد استويا في الغرم، فإن لقي أحدهما أحد الأربعة الباقين، فإنه يأخذه بخمسين درهما قضاها عنه خاصة من الدين الذي له عليه، ويرجع عليه بنصف ما أدى عن الثلاثة، وقد أدى عن الثلاثة بالحمالة خمسين ومائة، فيرجع عليه بنصفها، فيكون جميع ذلك مائة وخمسة وعشرين، خمسين عنه خاصة أداها عنه وخمسة وسبعين عنه بالحمالة عن الثلاثة. وكذلك إذا لقي الرابع المأخوذ منه المال الثالث من الباقين، فإنه يأخذه بما أدى عنه من أصل الدين وبنصف ما أدى عن أصحابه، فإن لقي الرابع المأخوذ منه الآخر من الأولين، الذي لم يرجع على الرابع؛ فإنه يرجع عليه بما أدى عنه من أصل الدين. وذلك خمسون درهما. وينظر ما بقي مما أداه بالحمالة عنه، فإذا هي خمسون ومائة درهم، وقد أدى الرابع بالحمالة خمسة وسبعين درهما، فيرجع عليه الذي أدى خمسين ومائة بسبعة وثلاثين ونصف، حتى يعتدلا بما أديا في الحمالة عن الثلاثة، فيصير كل واحد قد أدى مائة واثني عشر ونصفا. فعلى هذا يكون، إذا لقي بعضهم بعضا حتى يؤدي كل واحد منهم مائة؛ لأن كل واحد كان عليه من أصل الدين مائة، فخذ هذا الباب على هذا ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor pays the debt and then seeks reimbursement from the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2381)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من اشترى بدرهم لحما من جازر فأعطاه به حميلا فغرمه الحميل للجازر فله أن يأخذ به من الغريم ما يشاء من الطعام.

Mas'alah: What does the guarantor recover from the principal debtor after payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1418)

ولما تكلم على الضمان وأركانه وشروطه ذكر ما يرجع به الضامن إذا غرم فقال (ورجع) الضامن على أصله (بما أدى) عنه أي بمثله إن كان مثليا بل (ولو مقوما) ؛ لأنه كالمسلف يرجع بالمثل حتى في المقومات (إن ثبت الدفع) من الضامن ببينة [حاشية الدسوقي] المشتري قصد بشرائه العنت ويعلم ذلك إما بإقراره أو بقرائن الأحوال. (قوله لدخولهما) أي البائع والمشتري. (قوله: وعليه أن يوكل إلخ) في بن النقل أنه على التأويل الأول لا يفسخ البيع في هذه الحالة ولكن يباع الدين على مشتريه ليرتفع الضرر كما قال في التوضيح وابن عرفة ونص ابن عرفة لو ثبت قصد مشتري الدين ضرر المدين والبائع جاهل بذلك ففي فسخ البيع ومضيه ويباع على مشتريه نقلا عبد الحق عن بعض القرويين وغيره مع الصقلي اهـ. (قوله: وأخرج من قوله ولزم إلخ) يعني من مطلق اللزوم أو من مطلق الصحة المأخوذ مما ذكر ولو عبر بهذا كان أولى فليس هذا من عطف المحترزات على القيود كما هو ظاهر الشارح . (قوله ثم أنكر) أي ثم أنكر أن يكون عليه دين لذلك المدعي فإن الضمان يسقط ولا يلزم وقوله ثم أنكر أي والحال أن الحق لم يثبت بالنية وأما لو حضر وأقر به أو أنكر وثبت بالنية كان الضمان لازما لكن محل لزومه إذا أقر إذا كان موسرا أما لو كان معسرا فلا يلزم الضمان إذا أقر لاحتمال تواطئه مع المدعي على أكل مال الضامن هذا محصل المسألة على ما قال الشارح. (قوله أو إن لم آتك به) أي بهذا المدعى عليه المنكر. (قوله: لأنه وعد وهو لا يقضى به) اعترض هذا التعليل المسناوي بأنه غير ظاهر كيف وهو التزام أيضا لو كان وعدا لم يلزم ولو ثبت الدين فالأولى أن يقال سقوط الضمان في المسألة الأولى لأنه

التزام معلق في المعنى على ثبوت الدين ولم يحصل المعلق عليه وأما في المسألة الثانية فلأنه التزام معلق على أمرين أحدهما في اللفظ وهو عدم الإتيان به والآخر في المعنى وهو ثبوت الحق على هذا المنكر فكأنه يقول إن لم آتك به وثبت الحق فأنا ضامن فإذا لم يأت به ولم يثبت الحق فلا ضمان إذ لم يحصل المعلق عليه بجملته وإذا أتى به سقط الضمان ولو ثبت الحق لأن الإتيان به نقيض المعلق عليه كذا في بن نقلا عن المسناوي. (قوله: مع الثبوت) أي ولا مع عدم الثبوت أيضا . (قوله: بإقراره) أي بإقرار المضمون. (قوله: لاتهامه) أي المضمون. (قوله: تأويلان) الأول لعياض والثاني لغيره وقوله في المسألة الثانية أصل هذا الكلام لبهرام والبساطي وقال ح الشرط وما بعده راجع للمسألتين قبله انظر المدونة في الحمالة وكلام أبي الحسن عليها يفهم منه ذلك اهـ قال بن قال بعض شيوخنا التأويلان إنما هنا في الثانية وإن كان في الأولى خلاف أيضا لكن ليس بتأويل على المدونة. (قوله: فإقراره بعد إنكاره لا يوجب إلخ) أي حيث كان معسرا وإلا كان موجبا للضمان قطعا اهـ عدوي (قوله كقول إلخ) هذه المسألة ليست من مسائل الضمان لكن المصنف ذكرها كالدليل للمتقدمة وذلك لأن دلالة هذه المسألة على الإقرار قوية مع أنهم لم يجعلوا ذلك من الإقرار فلذا لم يجعل ما تقدم ضمانا. (قوله: فلا شيء عليه) أي إلا لبينة أقامها المدعي بما ادعى أو إقرار من المدعى عليه بعد إنكاره وإلا كان مؤاخذا قولا واحدا. (قوله: وإنما لم يجعل إلخ) هذا جواب عن سؤال وارد على النسخة الثانية وحاصله لم يجعل قوله فإن لم أوفك دينك الذي تدعيه علي إقرارا بالحق أي مستلزما للإقرار به. (قوله: أبطل إلخ) أي لتعليق الحقية عليه لأن الحقية ليست ثابتة وإنما هي معلقة على عدم التوفية وعدم التوفية غير محقق حين التعليق فكذا الحقية فلذا حصل الإبطال تأمل تقرير شيخنا عدوي . (قوله: ولو مقوما) اعلم أن محل رجوع الضامن بمثل المقوم لا بقيمته إذا كان المقوم الذي دفعه من جنس الدين كما لو كان الدين خمسة أثواب فأداها الضامن أثوابا فيرجع بمثلها لا

بقيمتها فإن كان من غير جنسه فإنه يرجع بالأقل من الدين وقيمة المقوم كما لو كان

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor to seek recourse against the principal debtor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1082)

وقوله: (أداه) فعل ماض قصد به خصوص الحدث فهو في تأويل مصدر فاعل بتلك الصفة وضميره البارز هو الرابط بين الصفة والموصوف، لأن الفعل إذا قصد به مجرد الحدث أو قدرت معه أن المصدرية صح تسلط العوامل عليه كقولهم: تسمع بالمعيدي، وسمعتك تقول أي سماعك بالمعيدي، وسمعت قولك كذا قال النحاة: (من ديونه) بيان لما، وإذا جعلت البيان محل المبين والفعل في تأويل المصدر كما قلنا كان التقدير ويأخذ الضامن من مضمونه دينا ثابتا أداؤه عنه ببينة أو إقرار رب الدين، وفهم من قوله: ثابت أن إقرار المدين لا يوجب الرجوع وهو كذلك لأن إقرار المدين لا يسقط به الدين مع جحد الطالب ومن حجته أن يقول: لم تحصل لي براءة بدفعك وأنت أتلفت مالك بعدم الإشهاد ولا إشكال في هذا إن كان الدفع بغير حضرته فإن كان بحضرته فقولان، أظهرهما عند ابن رشد كما في الشامل أنه لا يرجع أيضا عليه لأن المال للضامن فهو أحق بالإشهاد على دفعه وفهم من قوله: أداه أن الضامن دفع مال نفسه أما إن دفع الغريم مالا للحميل ليدفعه للطالب فدفعه له بغير إشهاد فأنكر الطالب وحلف فإن الضامن يغرمه إن كان الدفع بغير حضرة الغريم فإن كان بحضرته غرمه الغريم فإن وجد الغريم عديما أو كان غائبا والموضوع بحاله غرمه الحميل ولا يرجع به على المطلوب في الوجهين لعلمه ببراءته فيهما، وكذا إن دفعه المطلوب نفسه من ماله بحضرة الحميل فأخذ منه ثانيا لعدم المطلوب أو غيبته لا يرجع به لعلمه بالبراءة وفهم

من قوله: ما أداه أيضا أنه لا يرجع عليه بعين ما أداه بل بمثله لأن الذي أداه هو بيد الطالب ويرجع بمثله على المطلوب ولو مقوما على المشهور لأنه كالمسلف (خ) : ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse after paying the debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2638)

فيرد) الأداء أي يرد عليه فعله ويرجع على من دفع له بما أقبضه له فإن فات بيده رده له عوضه كان المؤدي عنه حاضرا أو غائبا وإن تعذر رده لغيبة بائع الدين أقام الحاكم من يقبض من المدين ويدفع للمؤدي عنتا وكذا يقال في قوله (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse after payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2240)

كتاب محمد، ومثله ما في سماع عيسى في العتبية [1]، وعليه حمل بعضهم الكتاب، واستدل أيضا بقوله: (بايع فلانا فما بايعته بشيء فأنا له ضامن [2]، ثم قال: لزم الغريم، وقيل: إن إقراره كقيام البينة، وهو دليل الكتاب أيضا من قوله [3]: فلم يأت به من الغد فذلك شرط ثبوت حقه ببينته، ومثله في سماع عيسى وإلى هذين التأويلين أشار بقوله: (وهل بإقراره؟ تأويلان) ثم قال في المدونة: قال ابن القاسم: وإن أنكر المدعى عليه، ثم قال للطالب: أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه قبلي حق، فهذه

مخاطرة، ولا شيء عليه إن لم يأت به إلا أن يقيم عليه [4] بذلك بينة [5]، وإلى هذا أشار بقوله: (كقول المدعى عليه أجلني اليوم، فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه علي حق) أي: فلا يلزمه شيء حتى يثبت حقه ببينة، وأما مسألة الغائب فأشار إليها في المدونة بقوله: ومن قال: لي على فلان ألف درهم، فقال له رجل: أنا به كفيل، فأتى فلان فأنكرها لم يلزم [6] الكفيل شيء حتى يثبت ذلك ببينة [7]، ابن المواز: لا بإقرار المطلوب الآن [8]، ولو كان إقراره بذلك قبل الحمالة لزم الحميل [9] الغرم. (المتن) ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع ببينة، وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح، ورجع بالأقل منه أو قيمته. وإن برئ الأصل برئ، لا عكسه، وعجل بموت الضامن، ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه. ولا يطالب (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 113، والتاج والإكليل: 5/ 102، ومواهب الجليل: 7/ 35، وقال فيه: (المتن) uotes"><"ونص كلام عياض المشار إليه من التنبيهات قوله في الكتاب فيمن ادعى قبل رجل حقا وهو منكر فقال له رجل أنا كفيل لك به إلى غد فإن لم آتك به فأنا ضامن للمال فلم يأت به في غد فلا يلزم الحميل شيء حتى يثبت الحق ببينة فيكون حميلا" . اهـ. (2) زاد بعده في (ن 4) : (فما بايعته بشيء فأنا له ضامن) . (3) قوله: (من قوله) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (عليه) زيادة من (ن) . (5) انظر: المدونة: 4/ 98. (6) قوله: (يلزم) يقابله في (ن) : (يثبت على) . (7) انظر: المدونة: 4/ 99. (8) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 113. (9) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (المحيل) .

Sub-topic – Disputes Over Payment and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays the debt and the debtor denies receipt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5379)

[مسألة: اشترى سلعة بعشرة دنانير إلى شهر فلما حل الأجل أداها الحميل من ماله]

Mas'alah: What are the rulings on oaths and recourse when a deceased guarantor's heirs claim payment?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1002)

إلى وليهم شيئا، فإن نكلوا عن اليمين، حلف الشريكان لقد دفعا ذلك إليه ورجعا عليهم في التركة بما ينوب الميت من ذلك؛ قال: ولا يكون للشريكين أن يحلفا لقد دفع الميت ذلك من أموالهما ويبرآن، لأن ما في يد الميت على ملكه حتى يثبت الدفع إليه، وذهب بعض الأندلسيين إلى أن الشريكين يحلفان لقد دفع الميت ذلك من أموالهما ويبرآن ويرجعان على الورثة بما ينوبهما منه إذا لم يحلفوا فهذه ثلاثة أقوال في هذا الوجه: أحدها: أن الشريكين يحلفان، ويبرآن من نصيبهما، ولا يرجعان على الورثة بما ينوبهما. والثاني: أنهما يحلفان ويبرآن من نصيبهما ويرجعان على الورثة بما ينوبهما. والثالث: أنهما لا يمكنان من اليمين. والذي يوجبه النظر – عندي – إذا لم يكن للشريكين بينة على ما ادعيا من دفع المال إلى الميت ولا شهد بذلك الشاهدان، يقال للورثة احلفوا أنكم ما تعلمون أنهما دفعا إليه شيئا، فإن حلفوا على ذلك لم يمكن

الشريكان من اليمين، وحلف البائع لنكول الورثة ورجع عليهما وعلى الورثة بحقه؛ وإن نكلوا عن اليمين، حلف الشريكان لقد دفعا ذلك إليه ولقد دفع هو ذلك إلى البائع وبرئا من نصيبهما ورجعا على الورثة بما ينوبهما. وأما الوجه الثالث – وهو أن يقولا إنما دفع ذلك إلى البائع من ماله وأموالنا، ففي قول ابن أبي زيد يحلف الشريكان ويبرآن ويحلف البائع ويرجع على الورثة بما ينوبه من ذلك، وعلى ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي لا يمكن الشريكان من اليمين، ويحلف البائع ويرجع على جميعهم بماله؛ والذي يوجبه النظر – عندي على ما تقدم – أن يقال للورثة احلفوا أنكم ما تعلمون أنهما دفعا إليه شيئا، فإن حلفا على ذلك لم يمكن الشريكان من اليمين، وحلف البائع ورجع على جميعهم

بماله؛ وإن نكلوا عن اليمين، حلف الشريكان لقد دفعا ذلك إلى الميت، وحلفا مع الشاهد لقد دفع ذلك الميت إلى البائع وبرئا من نصيبهما، وحلف البائع ما دفع إليه شيئا، ورجع على الورثة بما ينوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the claimed animals die before judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4581)

وقال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في رجلين اعترفا دابتين سرقتا لهما، فقال من هما بيده: أعطياني حميلا بقيمتها واذهبا بها إلى بلد بينتكما، فإن أثبتما ذلك عند قاضي بلدكما سقطت الحمالة، وإن لم تثبتا ذلك أخذت الحميل بالقيمة إلى الأجل، فتحمل أحد الطرفين بقيمتها وذهبا بهما فهلكتا قبل/يقضي لهما، فأخذ الحميل منهما

فودى القيمة ورجع على صاحبه فقال له: أنت تعلم أني محق، وأن الدابة لي فلا ترجع علي، قال: يلزمه غرم ما ودى عنه إذا تحمل عنه بأمره إن كان ودى، وإن لم يؤد رجع المتحمل له عليهما فأغرم كل واحد النصف إن تحمل بإذن صاحبه، قال أشهب: يغرم له ما غرم عنه، إلا أن يستحق الدابتين فيرجع الحميل بما وفى على من كانتا في يديه فيأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1417)

لتنزله منزلة المدعى عليه وإذا غرم الضامن واستمر المدعى عليه على إنكاره ولم تقم عليه بالحق بينة حلفه الضامن فإن حلف فلا رجوع للضامن بشيء وإن نكل غرم له ما أخذه منه المدعي

Mas'alah: Whose word is accepted when the payer and the debtor dispute over the nature of payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3204)

ولو تنازعا في أنه دفعه محتسبا فالقول قول الدافع إلا بقرينة يعني: إذا ادعى رجل على آخر دينا ثم قام الدافع يطلب المال وقال المدفوع عنه: إنما دفعت عني على وجه المعروف احتسابا، فالقول قول الدافع؛ لأن الأصل عدم خروج ملكه إلا على الوجه الذي قصده، إلا أن تقوم قرينة تدل على كذب الدافع، كما إذا دفع عن الميت المفلس

ثم ظهر له مال لم يعلم به فطلب الرجوع. ابن عبد السلام: إلا أن تقوم قرينة، فينبغي أن يحلف الدافع حينئذ ويأخذ ما دفع.

Mas'alah: What is the general principle regarding proof of payment and recourse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=818)

وبالجملة: فكل ما أثبت الوفاء أثبت الرجوع.

Mas'alah: What is the correct reading of 'aw la' in the author's text regarding guarantor recourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2523)

تنبيه (أو لا) في كلام المؤلف: منونا، كذا رأيته بخط الأقفهسي ضبطا بالقلم، وهو الموافق لكلام المصنف كما قررناه، وأما بغير تنوين قسيما لما لا يرجع بما يخصه، كما هو ظاهر كلام الشارحين، فينعكس النقل؛ إذ يصير ما عليه الأكثر هو التأويل الثاني، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the debt amount is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6308)

ألف درهم فله أن يحلف الكفيل عليه فإن نكل حلف الطالب واستحق يريد ثم لا يرجع الكفيل على المطلوب بما غرمه من سبب نكوله إلا أن يقر له المطلوب، وله أن يحلفه فإن نكل غرم، وقال في كتاب محمد والعتبية عن مالك: من مات وعليه دين لا يدرى كم هو وترك مالا لا يدرى كم هو، فيتحمل بعض ورثته بجميع دينه نقدا أو إلى أجل على أن يخلى بينه وبين ماله، فإن كان على أنه إن كان ثم فضل بعد وفاء الدين فهو بينه وبين بقية الورثة على فرائض الله، وإن كان نقص فعليه وحده فذلك جائز لأنه معروف، وأما إن كان له الفضل وعليه النقصان فلا يجوز لأنه غرر، ولو كان وارثا واحدا جاز وإن طرأ غريم لم يعلم به فعليه أن يغرم له، ولا ينفعه قوله: لم أعلم به وإنما تحملت بما علمت، مالك من مات وعليه ثلاثة آلاف دينار ولم يترك غير ألف دينار وله ولد لا يرثه غيره فسأل غرماء أبيه أن يدعوا له الألف بيده وينظروه سنين ويضمن لهم بقية دينهم فرضوا فذلك جائز، قال ابن القاسم: وبلغني عن ابن هرمز مثله، قال مالك: وإن كان معه ورثة غيره وأدخلهم في فضل إن كان فذلك جائز وان طرأ غريم لم يعلم به لزمه أن يغرم له. نقله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor receives payment as an agent and claims loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6334)

وقال ابن رشد في الوجه الثاني: إذا قبضه على معنى الوكالة فهو مصدق على ما يدعي من التلف مع يمينه إذا اتهم كالمودع، وإذا صدق فيما يدعى من التلف وكانت المصيبة من الطالب فيبرأ المطلوب وسقطت الكفالة، وهذا إذا كانت له بينة على معاينة الدفع، وأما إذا لم تكن له بينة فلا يبرأ بتصديق القابض إذا ادعى التلف، ولا اختلاف في هذا

إلا أن يدخله الاختلاف بالمعنى من مسألة الولد من كتاب الوكالات من المدونة، وإنما اختلف إذا غرم الدافع هل له أن يرجع على القابض أم لا؟ فقال مطرف: يرجع لأنه فرط في دفع ذلك إلى الذي وكله حتى تلف، وقال: لا يرجع (1) حتى يتبين مند تفريط وهذا إذا قامت (2) بينة على الوكالة أو أقر بها، وأما إذا ادعاها الوكيل فقيل القول قوله وقيل القول قول الموكل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' oath and the seller's recourse in a guaranty case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1015)

قال الفقيه أبو الوليد، رضي الله عنه: والذي يوجبه النظر عندي، إذا لم يكن للشريكين بينة على ما ادعيا من دفع المال إلى الميت، ولا شهد بذلك الشاهد: أن يقال للورثة: احلفوا أنكم ما تعلمون أنهما دفعا إليه شيئا، فإن حلفوا على ذلك، لم يمكن الشريكان من اليمين، وحلف البائع لنكول الورثة، ورجع عليهما، وعلى الورثة، بحقه، وإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان: لقد دفعا ذلك إليه، ولقد دفع ذلك هو إلى البائع، وبرئا من نصيبهما، ورجعا على الورثة بما ينوبهما.

Mas'alah: What is the ruling on the partners' oath and the seller's recourse according to Ibn Abi Zayd and Abu Ishaq al-Tunisi?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1015)

(3) وأما الوجه الثالث، وهو أن يقولا: إنما دفع ذلك إلى البائع من ماله، وأموالنا ففي قول ابن أبي زيد: يحلف الشريكان ويبرآن، ويحلف البائع ويرجع، على الورثة بما

ينوبه من ذلك، وعلى ما ذهب إليه أبو إسحق التونسي: لا يمكن الشريكان من اليمين، ويحلف البائع، ويرجع على جميعهم بماله.

Mas'alah: How is payment by a guarantor proven for recourse in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2300)

ص (إن ثبت الدفع) ش: والدفع إنما يثبت بالبينة المعاينة للدفع، أو بإقرار صاحب الدين وأما إقرار المطلوب فلا يثبت به الدفع فيفهم من كلام المؤلف أن الحميل لا يرجع إذا لم يكن الإقرار المضمون عنه بأنه دفع الحق للطالب إذا أنكر الطالب القبض وهو كذلك قال في التوضيح ولا أعلم في هذا خلافا إذا ادعى الضامن ذلك بغير حضرة الغريم وأما بحضرته فلابن القاسم في سماع عيسى أنه لا يرجع لتقصيره في الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he pays in the presence of the debtor without witnesses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2300)

وله في سماع أبي زيد أنه يرجع؛ لأن التقصير كان من الغريم؛ لأن الحميل أداها عنه بحضرته ابن رشد والأول أظهر؛ لأن المال للضامن فهو بالإشهاد على دفعه أحق اهـ يشير بذلك لقوله في سماع عيسى ولو أن الحميل دفعها من مال نفسه بحضرة الذي عليه الحق ثم جحد الذي قبضها أن يكون قبض شيئا، والذي عليه الحق يشهد أنه دفعها

من مال نفسه بحضرة الذي عليه الحق أخذت من الذي عليه الحق إن كان موسرا، ولم يتبعه الحميل بشيء من العشرة التي دفع، وكان مصيبة العشرة الأولى من الحميل قال ابن رشد: إذا دفع عشرة من ماله إلى الطالب بحضرة المطلوب، ولم يشهد فجحد القابض، فقال في هذه الرواية: إن مصيبة العشرة دنانير من الحميل الدافع وتؤخذ العشرة من المطلوب فإن لم تؤخذ منه على قوله: وأخذت من الحميل ثانية رجع بها على المطلوب.

Mas'alah: What happens if the guarantor's debtor refuses to take an oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2964)

ولو نكل عن اليمين وردها على المدعي حلف المدعي وثبت الدين، ولزم الكفيل القيام به إذا كان المدعى عليه معسرا، ثم يرجع به على المدعى عليه لأن (1) هكذا في النسختين، والصواب: الكفالة رجوع الكفيل

ثبوت هذا الدين بنكول المدعى عليه ويمين المدعي كثبوته بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when each debtor denies being the payer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3007)

فإذا لم يحضر كل واحد منهما دفع صاحبه وحلف لمن أنكر أن يكون هو الدافع إليه، وحلف أيضا هذا الذي أنكره أن يكون دفع إليه على أنه دفع إليه ما ينوبه بحسب ما

اقتضاه كلامه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse between two debtors after oaths?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3007)

(ويرى ولا رجوع لأحد الغريمين على صاحبه إذا وقعت الأيمان بينهما) [1] وإذا كان الكلام والتعيين متصلا بقوله الأول، ولم يكن عدلا، حلف كل واحد من الغريمين لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse without witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2641)

بعض القرويين أنه يرجع بالثمن الذي اشترى به إن كان الضمان بإذن المضمون عنه وإلا فيرجع بالأقل من الثمن وقيمة ما تحمل به وقول ز رحمه الله وانظر في الأصل فرع الشامل الخ نص الشامل ولو دفعه بحضرة الغريم دون بينة لم يرجع عليه على الأظهر إلا إذا أقر له الطالب ولا يفيد إقرار المضمون عنه اهـ.

Sub-topic – Recourse in Sales and Salam Contracts

Mas'alah: How does the ruling on a void sale relate to the guarantor's right of recourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4511)

قال: ويحتمل عندي أن يجري على الاختلاف فيمن ابتاع بيعا فاسدا فوجب نقضه وأن يرجع بما دفع من الثمن، فكان المدفوع إليه مغترق الذمة بدين وفلس. فقد اختلف، هل يكون أولى بالسلعة من سائر الغرماء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying the principal after a judgment in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4516)

م قال بعض أصحابنا: ولو حكم على الكفيل بالطعام ثم رضي الذي له السلم بعد ذلك أن يأخذ منه فيه مثل رأس المال لانبغى أن لا يجوز؛ لأن الكفيل يرجع بما ودى، فيدخله بيع الطعام قبل قبضه. م وهذا والأول عندي سواء وهو جائز؛ لأنها تولية وإقالة كما يجوز ذلك مع الذي عليه السلم إذا أخذ بغرم الطعام ثم بعد ذلك أقاله وأخذ منه رأس المال فيجوز في الوجهين.

Mas'alah: What is the chapter on guarantee for defective and guaranteed hire and how the guarantor recovers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5879)

باب في الحمالة بالإجارة المعيبة والمضمونة، ومن قضى عرضا أو مكيلا بماذا يرجع

Sub-topic – Recourse When Payment is Made Under Duress

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when forced to buy currency in the debtor's absence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4512)

م ولو طلب الكفيل في غيبة الغريم بالدراهم فلم يكن عنده فكلف أن يشتريها له فاشتراها بدنانير لرجع هاهنا على الغريم بالدنانير كقول ابن المواز إذا تحمل له بطعام، فكلف أن يشتريه لغيبة الغريم، فإنه يرجع على الغريم بالثمن الذي اشترى فكذلك هذا.

Mas'alah: Why must a guarantor recover the purchase price when forced to buy goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6974)

فحكي عن بعض القرويين أنه قال: إنما وجب للكفيل أن يرجع بالثمن فيما كلف شراءه؛ لأن الغريم قد علم أن الكفيل إذا طولب بما تحمل به فلم يكن عنده, أنه يكلف شراءه؛ فكأنه دخل معه على أن يغرم له ما غرم من ذلك قال: ولو تحمل عنه بغير إذنه لوجب أن يطالبه بالأقل من الثمن الذي اشترى به أو من نفس ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse after paying under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=596)

(وسئل أبو محمد الأمير) عن رجل حبسه الملتزم وادعى عليه بدراهم لم تثبت عليه شرعا فهرب ودفع أخوه معه جانبا وبقي جانب أخذ عليه وثيقة للملتزم المذكور فالتزم رجل غيره فأخذ أخا الرجل المذكور ووضعه في السجن حتى أخذ ما في الوثيقة المذكورة المكتوبة على أخيه فأراد الرجوع على أخيه فهل لا رجوع له عليه وإذا أراد الملتزم أخذ ما على الفلاحين من شيخ البلد لا يلزم أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله ما أخذ من الأخ بغير وجه شرعي لا رجوع له به على أخيه وإنما رجوعه على ظالمه ولا يلزم شيخ البلد ما على الفلاحين إلا إذا كان ضمنهم للملتزم والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Sub-topic – Recourse and Settlement Between Guarantor and Debtor

Mas'alah: What is the chapter on settlement between the guarantor or debtor and the guarantor's recourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6971)

[الباب الحادي عشر] في صلح الكفيل أو الغريم, وغرم الكفيل ورجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling with a claimant using a share of property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8033)

قال أشهب في المجموعة: وإن صالحت وأنت لا تدري ما يثبت الذي تكلفت له إلا أنه قد سماه لك، فللشفيع أن يحلفه أن دينه كذا وكذا، ثم يأخذ الشفيع بذلك إن شاء، فإن أخذ به ثم جاء الغريم فلم يستحق قبله من دعواه شيئا لم يرجع الكفيل عليه بشيء ورجع على المتحمل له بالثمن الذي أخذ من الشفيع؛ لأنه الذي رضي أن يبيع به شقصه، وهذا إن كان صلحا بغير إقرار، وإن كان بإقرار منك لم ترجع عليه بشيء، والشفعة في جميع ذلك إنما أخذها به، ثبت الحق أو لم يثبت أو

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling with a claimant using a share of property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8034)

ثبت بعضه، وإن كان إنما تحمل بالوجه وليس من المال في شيء فصالحه على شقص فللشفيع الشفعة بالأقل من قيمة الشقص أو مما على الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by the guarantor on behalf of the debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3179)

واختلف إذا كان الصلح عن الغريم، هل يمنع للغرر؟ لأن الغريم بالخيار بين أن يدفع ما عليه فيكون بيعا، أو مثل ما دفع الحميل فيكون سلفا، أو يجوز؛ لأنه معروف من الكفيل، وأن القصد بمثل هذا التخفيف عن الغريم، وأن (1) انظر: المدونة: 3/ 119.

يخيره فيما هو أخف عليه فيقضيه، وليس القصد المكايسة ولا المبايعة، كما أجيزت العرايا وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's settlement and recourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2672)

ما ثبت الوفاء ثبت الرجوع. (وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح) ابن شاس: من أدى دين غيره رجع عليه. ثم قال: وإذا صالح الكفيل عن الغريم رجع بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به. ومن المدونة قال ابن القاسم: من تكفل بمائة دينار هاشمية

فأداها دمشقية وهي دونها برضا الطالب رجع بمثل ما أدى، ولو دفع فيها عرضا أو طعاما فالغريم مخير في دفع مثل الطعام وقيمة العرض أو ما لزمه من أصل الدين. ابن يونس: وقد قال ابن القاسم وغيره: إن المأمور والكفيل إذا دفعا ذهبا عن ورق أو طعاما أو عرضا فإن الغريم أو الآمر مخير إن شاء دفع ما عليه أو ما دفع هذا عنه؛ لأنه تعدى فيما دفع، وهذا أصل التنازع فيه كثير. وكان ابن يونس قد قال قبل هذا: فلم يجزه تارة؛ لأن الحميل أخرج شيئا لا يدري ما يرجع إليه فصار ذلك غررا. قال: أجازه تارة؛ لأن الدافع كأنه دخل على أن يرجع إليه بالأقل مما دفع أو على المدفوع عنه. وانظر في صلح ترجمة الكفيل من ابن يونس، ذكر أن مصالحة الكفيل أو الغريم واحدة قال: لا يجوز أن تصالح الكفيل أو الغريم قبل محل الأجل على بعض الطعام وتترك باقيه؛ لأنه ضع وتعجل.

Sub-topic – Recourse Against Creditor or Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse against heirs and partners' claims regarding payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7000)

ذلك الميت وبرئا, ورجع البائع على الورثة بما ينوبهم لنكولهم بعد أن يحلف البائع أنه ما قبض من وليهم شيئا, وللشريكين أن يرجعا عليهم فيقولان لهم: نحن دفعنا جميع الثمن إلى الميت, فإما أن تحلفوا على علمكم أنا ما دفعنا إليه شيئا, وإن نكلتم حلفنا لقد دفعنا الجميع وغرمتم ثلث الثمن.

Mas'alah: Can the guarantor recover from the creditor if he proves the debtor's death or insolvency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1429)

ورجع) الضامن إذا غرم (به) أي بما غرمه على رب الدين إذا أثبت أن الغريم قد مات قبل الحكم أو كان عديما وقت حلول الدين (

Mas'alah: When does the guarantor have recourse against the creditor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2525)

ورجع حميل الوجه على رب الدين به، أي: بما أدى له إن ثبت موت الغريم قبل الحكم عليه بالغرم، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: When is it permissible for a guarantor to take a fee from the creditor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2819)

الجعل من ربه أو من أجنبي لمدينه فإنه جائز بشرط حلول الأجل في الأول، فهذه النسخة صحيحة أفاده عب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor collecting the debt when the creditor is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2305)

ومسألة الكتاب فيها الضمان فتأمل هذا اهـ كلام الشيخ أبي الحسن الصغير وما قاله أبو الحسن صرح به في الذخيرة في الحكم السادس والعشرين من الباب الثاني من كتاب الكفالة، وإذا أراد الحميل أخذ الحق بعد محله، والطالب غائب، وقال أخاف أن يفلس وهو ممن يخاف عدمه قبل قدوم الطالب، أو لا يخاف إلا أنه كثير اللدد والمطل مكن من ذلك فإن كان الحميل أمينا أقر عنده وإلا أودع لبراءة الحميل والغريم، وضمان المال من الغائب؛ لأنه قبض له بالحاكم، وإن كان المطلوب مليا وفيها لا يؤخذ منه شيء لعدم الضرورة اهـ.

Mas'alah: When can the guarantor who paid seek recourse from the creditor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2659)

(ورجع) الضامن الذي حكم عليه بالغرم وغرم (به) أي بما دفعه على رب الدين إذا أثبت أن الغريم قد مات في غيبته قبل الحكم أو أعدم حين حل الحق فهو راجع لمسألة العلم والموت ـــــــــ وبه يسقط اعتراض ز وعلى هذا الحمل يكون المصنف قد سكت عن مسألة المدونة لأن البراءة فيها أحرى لكن حمله على مسألة المدونة أقرب والله أعلم (إن قربت غيبة غريمه) قول ز لكن الظاهر أن أمد التلوم أكثر من مدة الخيار الخ الصواب أن يقول إن أمد التلوم للغائب أكثر من أمده للحاضر كما عند عج ولعل هذا تصحيف والله أعلم (ولو بغير بلده) قول ز إذا كان فرض المسألة أنه أثبت موته في غيبته الخ صوابه أثبت عدمه في غيبته وقوله إذ من مات في غيبته مات بغير بلده الخ صوابه من أعلم في غيبته أعلم بغير بلده (ورجع به)

كما في طخ وجعل د وح له في مسألة الموت فقط قصور وأما إذا غرم لرب الدين في غيبة الغريم أو موته من غير قضاء ثم أثبت موته أو عدمه قبل الغرم فإنه لا يرجع على رب الدين لأنه متبرع كما في طخ

Sub-topic – Revocation of Guarantee and Its Effect on Recourse

Mas'alah: What is the later Maliki view on when a creditor may pursue the guarantor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=810)

سقط عن الضامن وإن أدى الضامن رجع به على المضمون عنه وهو قول جماعة من اهل العلم ثم رجع مالك فقال: لا تبعة للطالب على الضامن حتى لا يوجد للمضمون عنه مال ويتلوم عليه لفلس لحقه أو لانقطاع غيبه أو لموته عن شيء يتركه فحينئذ يتبع الضامن

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who retracts or pays a deceased person's debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5801)

باب فيمن التزم أن يقضي دين ميت, ثم رجع عن ذلك أو قضاه, ثم أراد أن يرجع به في تركة الميت أو قضاء دين عن حي فكره الغريم مطالبته من قضاء ذلك الدين قال ابن القاسم فيمن قال: أنا ضامن لقضاء دين ميت، ثم رجع عن ذلك لزمه ما ضمن قال: وإن قضاه ولا مال للميت وهو عالم بذلك، ثم طرأ للميت مال لم يرجع فيه بشيء؛ لأن فعله كان على وجه الحسبة [1]. قال الشيخ – رضي الله عنه: والقياس أن يرجع إذا تبين أنه

كان له مال؛ لأن القصد في مثل هذا التخفيف عن الميت وليس أن يرث الورثة ماله ويغرم هو عنه ولو وهب للميت مال فقبله ورثته لم يرجع فيه بشيء لأن هذا مال حادث وكذلك أرى إذا ضمن القضاء عن الميت، وكان ظاهر اليسر ثم تبين أنه معسر ألا يكون عليه شيء؛ لأنه يقول إنما تحملت لأرجع ولو علمت أنه معسر ولا أجد ما أرجع به لم أضمن.

Mas'alah: What is the argument for the permissibility of sale by a guarantor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3155)

أبو كبر بن عبد الرحمن وغيره: وإذا جاز إنكاحه فبيعه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a guarantee before the transaction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1905)

(وله) : أي لمن قال: "عامل فلانا وأنا ضامن" : (الرجوع) عن الضمان (قبل المعاملة) لا بعدها (بخلاف) قوله لمدع على رجل: (احلف) إن لك عليه حق (وأنا أضمنه) : فليس له رجوع ولو قبل حلفه، لأنه التزام كأنه قال: أن حلفت ضمنته فمتى حلف لزمه وليس له رجوع قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's revocation of guarantee and the effect of the

creditor's knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1905)

قوله: [الرجوع عن الضمان] : أي سواء قيد بأن قال: داينه أو عامله بمائة، أو أطلق اتفاقا في الأخير وعلى الراجح في الأول. واختلف إذا رجع الضامن ولم يعلم المضمون له برجوعه حتى عامله، هل يلزم الضامن – وهو ظاهر المدونة – أو لا يلزمه؟ قولان: الأظهر الأول، وحينئذ فلا بد في عدم اللزوم من علم المضمون له بالرجوع كما في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor buying the debt to own it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3018)

وإن كان ذلك من الحميل فشرى لنفسه ليملك بما دفع من الدين الذي على الغريم، وتبرأ ذمة نفسه منه، فإن ذلك أيضا أصوله مفردة في كتاب البيوع، فيلتفت في ذلك إلى كون ما يفعله الغريم من تغيير الصفة والجنس في قضاء الدين قد عري من الوجوه الممنوعة، المذكورة فيما تقدم في شراء الديون والسلم فيها.

Mas'alah: Can a guarantor revoke the guarantee before the transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2636)

وله) أي الضامن في مسألة داين فلانا (الرجوع) عن الضمان (قبل المعاملة) لأنه التزم

قدرا لا غاية له قاله اللخمي كما في د وهذا إن كان ضمان مال وكذا وجه أو طلب فيما يظهر وظاهر المصنف سواء أطلق أو قيد بقدر كمائة وهو كذلك على أحد قولين متساويين ـــــــ (وهل يقيد بما يعامل به تأويلان) الأول لابن يونس وابن رشد المازري وهو أظهر والثاني

Sub-topic – Recourse and the Order of Priority with Pledged Items

Mas'alah: What is the ruling on the order of recourse between a guarantor and a pledged item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1658)

فتفهم من هذا التحصيل أن الأقسام المتجهة في هذا المقام ثلاثة ، و أحكامها جلية بما قررنا ، و اجتماع الضامن و الرهن المفوض في بيعه كحضور الضامن و المضمون عنه ، فتكون البداية بالرهن لا بالضامن على المشهور ، إلا أن يكون في تثبيت مقدمات بيع الرهن ، و هو تفسير لا خلاف ، كذلك حمله من أدركنا من الشيوخ و به جرى العمل .

Mas'alah: Are creditors who redeem a claimed item entitled to its price over other creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2682)

وعندي أنا إذا قلنا: إن الضمان منه والربح لهم، كما حكيناه عن أشهب، وجب أن يكونوا أحق (من ثمنها) [2] بما فدوها به، وتتنزل منزلة سلعة اشتروها فلا يشاركهم فيها غيرهم ممن لم يشترها.

Sub-topic – Recourse for Dower and Ransom Payments

Mas'alah: Is the ransom paid to free a prisoner recoverable from his estate after his death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

من فدى محبوسا عند سلطان بمال ثم سكت حتى مات هل يؤخذ من تركته؟

@410@

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse after paying the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4550)

فهو لها، قال مالك: فإن وجدها قد تزوجت لم يرجع بشيء، وبه أخذ عيسى وليس من روايته، وروى سحنون عن ابن القاسم أنه يرجع عليها بنصفه، وهذا في كتب النساء وفي التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller or guarantor after paying for improvements?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2097)

ثم قال: "فإن دفع إليه قيمة ما بنى، وأخذ داره رجع المشتري على البائع بالثمن، أو على الحميل [10]، والمشتري مخير [11]، وهو قول مالك" [12] في هذه المسألة. لكن في كثير من النسخ. وكذا عند أحمد بن خالد. وهو خلاف اختيار ابن القاسم، قيل [13]: من قولي مالك في هذه المسألة، لكن في كثير من النسخ، وهي رواية ابن عتاب، والأبياني: (1) كذا في ع وح، وفي ق: فيه. (2) كذا في ع وح، وفي ق: قيمة بنائها. (3) كذا في ع، وفي ح: أو خذ. (4) كذا في ع، وفي ح: ذلك. (5) المدونة: 5/ 420. (6) سقط من ق وح. (7) كذا في طبعة دار صادر: 5/ 420، وطبعة دار الفكر: 4/ 218. (8) كذا في ع وح، وفي ق: ذلك. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ذلك. (10) في المدونة (5/ 420) : أو على الحميل بالثمن. (11) في المدونة (5/ 420) : والمشتري في ذلك مخير. (12) المدونة: 5/ 420. (13) كذا في ع وح، وفي ق: قبل.

Mas'alah: When does the guarantor of the dower have recourse against the husband?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=945)

ولا يرجع الملتزم على الزوج إلا لعرف) كبعد الدخول، أو شرط بالأولى ومنه صريح الحمالة)

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives a necklace and money to free a brother from imprisonment in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=603)

(ما قولكم) فيمن أخذ من آخر طوقا ودراهم ودفعها في مظلمة لملتزم حبس أخاه فيها أكثر من شهرين ورهن في الطوق والدراهم طين المحبوس مع علم صاحب الطوق والدراهم أنهما أخذا منه للدفع في المظلمة فهل يضيع الطوق والدراهم على صاحبهما ولا رجوع له بهما على المحبوس ولا على أخيه الذي أخذ منه وإنما يرجع على الملتزم إن قدر وترفع يده عن الطين أيضا ويطالب بأجرته مدة زرعه إياه أفيدوا الجواب. فأجاب شيخ مشايخي سيدي محمد الدسوقي – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله حيث كان الحبس ظلما وأخذ أخو المحبوس الطوق والدراهم من إنسان ودفع ذلك في المظلمة مع علم ذلك الإنسان الدافع فلا يلزم المحبوس شيء من ذلك وكذلك لا يلزم أخاه ولرب الدراهم الرجوع بها وبالطوق على الملتزم الآخذ لها ظلما إن قدر ويلزمه أن يرد للمحبوس طينه وأن يدفع أجرته مدة زراعته له قهرا عنه والله – سبحانه وتعالى – أعلم. وأجاب بمثل جوابه أحمد السنتريسي الشافعي وإبراهيم المصيلحي الشافعي وسالم المالكي ومحمد النفراوي المالكي وتقدم نحوه أيضا للهواري المالكي وتقدم أنه مخالف لما اختاره الإمام العدوي ولما في التبصرة ولما اختاره البرزلي وغيره. وأجاب عن المسألة بعض الحنفية بقوله إن كان أخو المظلوم أخذ الطوق من مالكه على سبيل التبرع من المالك ضاع عليه وإن كان أخذه منه طامعا في الثمن فلا يطالب به المظلوم حيث لم يأذن بذلك وطينه باق على ملكه فله أخذه من صاحب الطوق ويرجع بثمنه على من أخذ منه وهو أخو المظلوم والله أعلم. والذي أفتى به تبعا لمن تقدم من الأئمة وتقتضيه المصلحة العامة رجوع صاحب الطوق والدراهم بقيمة طوقه ومثل دراهمه على المحبوس ولو لم يأذن لأخيه في ذلك بشرط توقف خلاصه على جميع ذلك والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right to recover the dower from the husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1463)

سفيه وعبد وصي مما فيه خيار مع رد ولي وسيد وأب وكان قد تحمل صداقهم أجنبي فإن خالعته بعد البناء عليه فالظاهر أنه يملكه ولا شيء لمن ذكر لاستحقاقها جميعه بالبناء ثم رجوع من ذكر إن قصدوا النكاح أولا قصد لهم كأن يكون مدارهم على ضمان الصداق فإن قصدوا الصدقة لم يرجعوا بنصف طلاق ولا بجميع في كفساد وأما قوله (ولا يرجع أحد منهم) أي: من الأب ومن عطف عليه إذا طلق الزوج قبل البناء فمعناه بالنصف الذي أخذته المطلقة أو على الزوج بما بقي بعد طلاقها أو به إذا دخل ولم يطلق إذا قصدوا الحمل عن الزوج كان في العقد أو بعده إذ الحمل لا يقصد به إلا القربة لأنه عطية لا رجوع فيها لمعطيها (إلا أن يصرح) واحد منهم قبل العقد أو فيه أو بعده (بالحمالة) كعلي حمالة صداقك (أو) كان التزام من ذكر عن الزوج بغير لفظ الحمل والحمالة بأن (يكون) الضمان الدال عليه المعنى كما في د أو المفهوم من قوله وضامن أو الدفع كما قرره به تت أي قال على دفع ما عليك من الصداق ومثله فيما يظهر عندي بقية صيغ الضمان بغير لفظ الحمالة أو دفعه ساكتا (بعد العقد) فيرجع كل منهم على الزوج بجميعه إذا دخل وبما استحقته المرأة من النصف بالطلاق فإن كان ما ذكر في العقد أو قبله لم يرجع أحد منهم وهذه الأقسام الثلاثة حيث لا شرط ولا عرف ولا قرينة برجوع مطلقا أو عدمه مطلقا وقد علم مما مر أن التصريح بالضمان يغاير التصريح بالحمالة لأن التصريح به إن كان قبل العقد أو فيه لم يرجع وإن كان بعده رجع بخلاف التصريح بالحمالة فيرجع مطلقا وإن التصريح بالحمل لا رجوع فيه مطلقا وبعبارة أخرى التصريح بأحد أربعة ألفاظ حمل وحمالة وضمان ودفع وفي كل إما قبل

العقد أو بعده أو فيه فتلك اثنتا عشرة صورة وإن روعي الدفع مع السكوت أيضا، وهو إما قبل العقد أو بعده أو فيه زادت ثلاثة. ولو أتى بلفظ يحتمل الحمل والحمالة كأن تحمل بكذا فإن لم يدع إرادة شيء أو لم يعلم مراده بموته ونحوه حمل على الحمل وإن ادعى إرادة شيء قبل قوله لكن يأتي آخر باب الضمان أنه يحمل في نحو حميل ونحوه على المال على الأرجح.

Sub-topic – Recourse Among Co-Guarantors

Mas'alah: What is the rule for recourse among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3045)

قلت: وقبله عياض وغيره، وهو غلط في التحفة؛ لأن ماله عدم غرم الثالث شيئا بالحمالة؛ لأن جملة غرم على قوله في لقائه الثالث: مائه، وهي واجبة عليه فيما عليه بالشراء واستواؤهما في التزام الحمالة يوجب استواؤهما في الغرام بها، واستواؤهما فيه يوجب رجوع الثاني علي الثالث بما قاله الفقهاء.

Mas'alah: What is the chapter on the mutual recourse of guarantors in purchases they made jointly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3161)

[باب في ضابط تراجع الحملاء فيما ابتاعوه متحاملين]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse against co-guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=986)

يأخذ أيهم شاء: فإن أخذ أحدهم بما ينوبه من المال، فاختلف هل للمأخوذ منه ذلك أن

يرجع على من وجد من أصحابه حتى يساويه في ذلك، فقيل: إن ذلك له وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي، وقيل: إن ذلك ليس له وهو الصواب؛ لأن ما ينوبه من المال، فإنما أداه عن نفسه لا رجوع له به كما لو ثبت عليه من أصل دين، ومثله في كتاب ابن المواز، وفي سماع أبي زيد وهو الذي يأتي على ما في المدونة لغير ابن القاسم في مسألة الستة كفلاء– وهي مسألة ناقصة، وفي بعض وجوهها انغلاق، فأنا أشرح ما انغلق منها وأبين ما أشكل فيها وأكمل ما نقص منها– إن شاء الله، وما توفيقي إلا بالله.

Mas'alah: How does recourse work among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=995)

فصل فإن لقي الثاني الذي رجع عليه الأول بثلاثمائة – الثالث الذي رجع عليه الأول بمائة وخمسة وعشرين، رجع عليه بسبعة وثمانين ونصف، لأنه يقول له أديت للأول ثلاثمائة منها مائة واجبة علي لا أرجع بها على أحد، والمائتان أديتهما إليه

بالحمالة خمسون عنك ومائة وخمسون عن أصحابك الثلاثة الغائبين، وقد أديت أنت بالحمالة إلى الأول خمسة وسبعين فادفع إلي الخمسين التي أديت عنك ونصف ما بقي من المائة والخمسين التي أديت عن أصحابك بالحمالة بعد طرح الخمسة والسبعين التي أديتها أنت بالحمالة من ذلك وذلك سبعة وثلاثون ونصف؛ فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة مائة واثنا عشر ونصف.

Mas'alah: How is recourse calculated among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=997)

فصل فإذا لقي الثالث الذي رجع عليه الأول بمائة وخمسة وعشرين ورجع عليه الثاني بسبعة وثمانين ونصف – الرابع الذي رجع عليه الأول بخمسين، والثاني باثنين وستين ونصف، رجع عليه بخمسين؛ لأنه يقول له تحمل فيما أديت للأول والثاني مائتان واثنا عشر ونصف منها مائة عن نفسي لا أرجع بها على أحد، والمائة والاثنا عشر ونصف أديتها عنك وعن صاحبيك الغائبين، سبعة وثلاثون ونصف عنك وخمسة وسبعون عن صاحبيك، وقد أديت أنت بالحمالة للأول خمسة وعشرين، وللثاني خمسة وعشرين، فادفع إلي السبعة والثلاثين ونصفا التي أديت عنك في خاصتك، ونصف ما بقي من الخمسة والسبعين التي أديتها عن صاحبيك بالحمالة؛ إذا طرحت منها الخمسين التي أديتها أنت بالحمالة أيضا – وذلك اثنا عشر ونصف فيصير ذلك خمسين على ما قلناه؛ فإذا رجع عليه بذلك، بقي له مما أدى بالحمالة اثنان وستون ونصف.

Mas'alah: What are the rules of recourse among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=999)

فصل فإن لقي الخامس الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع والثاني بأربعة وثلاثين وثلاثة أثمان والثالث بتسعة وثلاثين ونصف ثمن والرابع بخمسة وثلاثين وثمن وربع ثمن – السادس الذي رجع عليه الأول بستة وثمن، والثاني بخمسة عشر وخمسة أثمان، والثالث بثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن والرابع بسبعة وعشرين وثمنين وثلاثة أرباع ثمن، رجع عليه بسبعة وعشرين وثمنين وثلاثة أرباع ثمن، لأنه يقول له

تحمل فيما أديت للأول والثاني والثالث والرابع مائة وسبعة وعشرون وثمنان وثلاثة أرباع ثمن، مائة منها واجبة علي لا أرتجع بها على أحد، والسبعة والعشرون والثمنان وثلاثة أرباع الثمن، أديتها بالحمالة عنك، فادفعها إلي، فإذا رجع عليه بذلك استوفى جميع حقه الذي أدى بالحمالة عنهم أجمعين؛ وكان هذا السادس إذا رجع عليه بهذا العدد قد غرم مائة كاملة كما وجب عليه من أصل الدين وكما غرم كل واحد منهم؛ لأنه غرم للأول ستة وربعا، وللثاني خمسة عشر وخمسة أثمان، وللثالث ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن، وللرابع سبعة وعشرين وثمنين وثلاثة أرباع الثمن وللخامس سبعة وعشرين وثمنين، وثلاثة أرباع الثمن. فصار جميع ذلك مائة – كما قلناه؛ فقد أتينا بحمد الله على ما شرطنا من شرح المسألة على الوجهين المذكورين، فمن فهم ذلك ووقف على معناه، لم يلتبس عليه وجه العمل فيها على أي رتبة التقوا عليها – وهي كثيرة يعسر إحصاؤها، ويطول استقصاؤها، وقد كان أكثر الشيوخ – رحمهم الله – لا يقرونها

ويقولون – اعتذارا في ترك قراءتها: إنها مسألة حساب فلا معنى للاشتغال بها، وليس ذلك كما كانوا يقولون، إنما انغلاقها من جهة الفقه لا من جهة الحساب، فمن فهمها من جهة الفقه لم يلتبس عليه شيء منها من طريق الحساب ولا من المسألتين الواقعتين بعدها في الباب – وهما إذا اشترط صاحب الدين أن كل اثنين منهم حميل بجميع المال أو كل ثلاثة حميل بجميع المال، فلذلك عنيت بشرحها وتفسيرها، والتوفيق بيد الله لا شريك له ولا معبود سواه.

Mas'alah: How does a paying guarantor recover from another guarantor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1425)

ورجع) الغارم (المؤدي) اسم فاعل (بغير المؤدى) اسم مفعول (عن نفسه) أي رجع من أدى الدين لربه على الضامن الآخر بغير القدر الذي أداه عن نفسه وأبدل من قوله بغير إلخ قوله (بكل ما على الملقي) بفتح الميم وكسر القاف اسم مفعول من الثلاثي أصله ملقوي)

Mas'alah: How do multiple guarantors seek reimbursement from each other after paying the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5852)

وخمسة وعشرين، وهذا [1] كلما لقي أحدهم [2] الآخر فإنه [3] يأخذه بما أدى عنه في خاصته من أصل الدين وبما ينوبه من الحمالة إن كانوا حملاء ولم يشتروا، ثم ينظر إلى ما كان من الأداء بالحمالة عن أصحابهم فيرجع بعضهم على بعض بالفضل حتى يستووا.

Mas'alah: What is the ruling on co-purchasers and the guarantor's recourse when one dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5868)

وقال ابن القاسم في ثلاثة نفر [1] اشتروا سلعة على أن للبائع يأخذ من شاء منهم بحقه، فمات أحد الثلاثة وأقام ورثته شاهدا أن الميت دفع الثمن كله: فإنهم يحلفون ويبرؤون ويرجعون على الشريكين الباقين بما أدي عنهما، فإن نكل الورثة لم يحلف

الشريكان؛ لأنهما يغرمان إلا أن يقولا: نحن أمرناه ووكلناه بالدفع عنا وعنه ودفعنا ذلك إليه؛ وإنما هو حق علينا والشاهد لنا فيحلفان ويبرآن [2].

Mas'alah: What is the principle of recourse among co-guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2683)

ابن عرفة ضابط تراجعهم في ثمن ما ابتاعوه متحاملين رجوع كل غارم على من لقيه بما غرم عنه وبما يوجب مساواته إياه فيما غرمه بالحمالة من غيره.

Mas'alah: What is the rule for a guarantor recovering from another guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2683)

ابن شاس: ضابطه من غرم ثم لقي غيره أخذه بحصته من الدين ثم أخذ منه شطر ما بقي إذ هو شريكه في الحمالة عنه على ما بقي إذ هو شريكه في الحمالة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse against co-guarantors when the creditor can choose whom to collect from?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3223)

ابن يونس: وليس للغريم فيها إذا اشترط أنه يأخذ بحقه من شاء منهم أن يرجع على كل واحد من أصحابه إلا بما عليه من أصل الدين؛ لأنه لم يؤد مع هذا الشرط بالحمالة، بل

صار كل واحد غريما لصاحب الدين، وسواء كانت حمالة بعضهم عن بعض وهم شركاء في سلعة أو حمالة عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on recourse among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6356)

واعلم أن الشيخ مصطفى رحمه الله تعالى، قال: إن الصواب في تقرير كلام المص وبه تظهر مسألة الخلاف إذا أخذ رب الدين من الأول ما يخصه فقط وهو مائة، فهل لا يرجع به كما إذا كان الحق عليهم أو يرجع به؟ قال: والمسألة مفروضة هكذا في كلام ابن رشد في مقدماته، وذكر نصه على نقل أبي الحسن والمواق، ثم قال مصطفى: وأما فرض المسألة فيما إذا أخذ جميع الحق من أحدهم فلا يظهر للخلاف فيه معنى لمن تأمل وأنصف، وإن كان جمع من المحققين فرضوه في ذلك كعياض وابن عبد السلام وابن عرفة، بل جميع من وقفت عليه غير ابن رشد مع أنهم لم ينقلوا إلا كلام ابن رشد ولعلهم حرفوه وإن كان يبعد تواطؤ هؤلاء الأيمة الأجلاء على التحريف، فإنه لا يصح فرضهم والحق أحق أن يتبع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between co-guarantors when one pays his share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6356)

فإذا كانوا ثلاثة تحملوا بثلاثمائة وكلهم كفيل عن صاحبه، فإذا لقي رب الدين أحدهم

فأخذ منه مائة فلقي هذا المأخوذ منه واحدا من صاحبيه (1) فعلى التأويل الأول وهو التأويل المذكور لا يرجع عليه (1) في الأصل: صاحبه.

Mas'alah: What is the scholarly critique of al-Tunisi's calculation method for guarantor recourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2825)

(تنبيه) هذا العمل نحوه عمل الطنيزي، وقد تعقبه ابن عرفة انظره في الكبير قاله تت في الصغير طفي جعله ما ذكره بعض مشايخه طريقا آخر لا يناسب كلام المصنف ونحوا لعمل الطنيزي وهم، بل هو صورة من صور التراجع تناسب كلام المصنف وتؤخذ منه وليست طريقا أخرى، لأن صور التراجع غير منحصرة فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse against co-guarantors?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2828)

وللزوج: رده من زوجته [منح الجليل] يتبع، وكلام المدونة صريح فيما فرضوه لا تأويل فيه ولا خلاف، ونصها في الثلاثة الحملاء فقط إن أخذ من أحدهم جميع المال رجع الغارم على صاحبيه إذا لقيهما بالثلثين، وإن لقي أحدهما رجع عليه بالنصف. اهـ. فأنت ترى أنها صرحت بما يرجع به وهو كلام ظاهر لا تأويل فيه ولا خلاف، فلو كان الخلاف فيما فرضوه لنبهوا على نصها إذ يبعد أن ينسب إلى التونسي وابن المواز وسماع أبي زيد ويترك نصها، وهذا ظاهر وبه يظهر لك ما في تقرير تت وبعض مشايخه من الخبط، لكن العذر لهما أنهما مسبوقان بذلك ممن له قدم راسخ في التحقيق

والكمال لله تعالى، والمحل ليس محلا للتأويلين، إذ لم يؤولا عليها. وجعل تت في كبيره تبعا للبساطي نصها المتقدم محل التأويلين غير ظاهر اهـ. البناني واندفع بما تقدم عن المسناوي ما هول به طفي، ثم قال سلمنا وجود الخلاف في فرض ابن رشد كما بينه، لكن لا يلزم منه عدم التأويلين في الفرض المتقدم، وقد علمت ثمرتهما فيه، ثم قال قلت العجب كيف حمله عدم فهمه ثمرة الخلاف في فرض الجماعة على الثاني بالنصف فإنه قابل للتأويل لسكوته عن رجوع أحدهما على الثالث، فلا دليل فيه لطفي، والله الموفق في الجواب (تأويلان) تت. (تنبيه) أولا في كلام المصنف منون كذا رأيته بخط الأقفهسي مضبوطا بالقلم، وهو الموافق لكلام المصنف على ما قررناه. وأما بغير تنوين نفيا لقوله لا يرجع بما يخصه كما هو ظاهر كلام الشارحين، فينعكس النقل إذ يصير ما عليه الأكثر هو التأويل الثاني وليس كذلك (وصح) الضمان (بالوجه) أي الذات أي الإتيان بالمدين وقت الحاجة إليه، ولا اختلاف في صحته عندنا، وتبع ابن الحاجب في تعبيره يصح، وعبر ابن عرفة بجاز كما لإرشاد. وفي الشامل وجاز بوجه والعضو المعين كالجميع، إذ لا فرق بين الوجه وغيره (و) إن ضمنت زوجة بالوجه ف (للزوج رده من زوجته) أي ضمان الوجه ولو بغير مال، لأنه

Mas'alah: How does a guarantor calculate recourse against a co-guarantor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=309)

ووجه العمل في ذلك إذا لقي المأخوذ منه الست /: مائة الثاني من [89] اصحابه أن يرجع عليه بثلاثة مائة، لانه يقول له: أديت أنا ست مائة منها مائة واجبة على من أصل الدين، والخمس مائة أديتها بالحمالة عنك وعن أصحابك الأربعة الغائبين، مائة مائة عن

كل واحد منكم فادفع إلى المائة، التي أديت عنك ونصف الأربع مائة، التي أديتها عن أصحابك، لأنك حميل معي بهم، فاذا رجع عليه بذلك استويا فيما غرما عن أنفسهم وبالحمالة عن أصحابهما.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on a guarantor's right of recourse against co-guarantors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2993)

والمشهور خلاف هذا، وأنه لا يرجع الغارم بما غرم على أحد من أصحابه الحملاء. وهكذا في الموازية في موضع آخر منها، وكذلك في المدونة؛ لأن الشرط إنما كان ممن له الحق أن يغرم من شاء منهم، فإذا استغرم أحدهم جميع الحق فإنما ذلك غرامة عمن تحمل عنه بأصل الدين، وليس غرامته عمن تحمل معه حتى يغتر هذا اللفظ كقوله: بعضهم حميل عن بعض، لوجب أن يرجع على من لقيه بنصف الحق الذي أداه. والذي في الموازية أنه يرجع بربع الحق، وهذا لا يظهر له وجه، إلا أن يكونوا مشترين للسلعة، فعلى كل واحد منهم ربع ثمنها، فالغارم لجميع الحق يرجع بهذا الربع على مشتري ربعها فيكون لهذا وجه، أو يكون المراد أن كل واحد تحمل بربع الحق، ومع هذا فله أن يلزم جميع الحق من شاء منهم. فإذا استغرم الحق أحدهم رجع هذا بالربع على من كان تحمل به. فهذا الذي يظهر في تأويل هذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse against the co-guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3007)

فصار محصول قوله أنه شهد يكون أحدهما استحق أن يرجع على صاحبه بنصف الذي قضاه عنه.

Mas'alah: How does a paying guarantor seek recourse from other guarantors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2653)

وأما قوله (ورجع المؤدي) اسم فاعل (بغير المؤدي) اسم مفعول (عن نفسه) وأبدل من بغير الخ قوله (بكل ما على الملقي ثم ساواه) ففيما إذا كانوا حملاء غرماء بدليل تمثيله الآتي أو حملاء فقط واشترط حمالة بعضهم عن بعض وسواء في القسمين قال أيكم شئت أخذت بحقي أم لم يقل لكن في القسم الثاني على أحد القولين الآتيين في كلامه وفي القسم الأول حيث لم يقل أيكم شئت أخذت بحقي وكذا إن قال كما قاله جمع ولابن يونس وأبي الحسن أن المؤدي إنما يرجع على من وجده بما عليه من أصل الدين لضعف أمر الحمالة في الحملاء الغرماء ولا يجري التراجع المذكور في ترتبهم ولا فيما إذا لم يكن بعضهم حميلا عن بعض ولو قال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقي إذ في مسألة الترتيب إنما يرجع من أدى على الغريم وكذا في مسألة إذا لم يكن بعضهم حميلا ببعض وقال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقي ـــــــ قاله الشيخ أحمد بابا (كترتبهم) قول ز ولا يأتي فيه اشتراط حمالة بعضهم عن بعض

حيث كانوا حملاء فقط فإنما يرجع من أخذ منه على المدين لا على من كان معه في الحمالة إذ الفرض أنه لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض وأما إذا كانوا غرماء غير حملاء فإن كل واحد إنما يؤدي ما عليه فلا يرجع على غيره إلا أن يقول أيكم شئت

أخذت بحقي فإن قال ذلك وأخذ جميعه من أحدهم رجع المأخوذ منه على كل واحد بما أدى عنه فقط وقوله ثم ساواه أي ساوى المؤدى الملقى فإن كان الملقى لم يغرم شيئا بالحمالة ساواه فيما غرمه بها وإن كان غرم شيء بها فإن كان قدر ما غرمه بها من لاقاه ساواه بمعنى أنه لا يرجع عليه بشيء مما غرمه بها وإن كان ما غرمه أحدهما بها أكثر مما غرمه الآخر بها فإنه يسقط الأقل مما غرمه أحدهما بها من الأكثر مما غرمه الآخر بها ويتساويان فيما بقي وأوضح ذلك بمثال المدونة الذي أفرده الناس بالتصنيف بفاء التفريع على قوله ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه فقال (

Mas'alah: How does a paying guarantor seek recourse from co-guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1612)

ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه. (ش) يعني أن الحملاء إذا كان الحق عليهم أو على غيرهم على أحد التأويلين الآتيين وغرم أحدهم الحق للغريم فإن المؤدي يرجع على من لاقاه من الحملاء بما عليه خاصة ولا يأخذ منه ما أداه عن نفسه ثم ساواه في غرم ما دفع عن غيره كثلاثة اشتروا سلعة بثلثمائة وتحمل كل منهم بصاحبه فإذا لقي البائع أحدهم أخذ منه جميع الثمن مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبيه فإذا لقي هذا الدافع أحدهما أخذه بمائة عن نفسه ثم يقول له دفعت أنا مائة أيضا عن صاحبنا أنت شريكي فيها بالحمالة فيأخذ منه أيضا [حاشية العدوي] قوله بدليل ما بعده إلخ) هذا بالنظر للحكم من خارج لا بالنظر للقواعد النحوية لأنه باعتبارها يعمم فيما قبل الاستثناء (قوله بأن يقول كل واحد) أي أو واحد وليس المراد أن كل واحد من الجميع يقول إلخ وقوله ويوافقه أصحابه احترازا مما إذا لم يوافقه أصحابه

وقوله أو يقال لهم أي للجميع تضمنوه وقوله فيقول إلخ أي فيجيب الجميع بقول كل واحد نعم فلو اقتصر أحدهم على الجواب بنعم وسكت الباقون فالظاهر أن السكوت هنا لا يعد رضا وقوله أو نطق الجميع دفعة أي بأن يقول الكل بصوت واحد نضمنه وقوله وسيأتي في قوله كترتبهم أي يأتي عنده وليس المراد أنه معناه إلا أنه وعد ولم يذكره لأنه لم يأت. (قوله ثم إن الاستثناء منقطع) أي بحسب الفقه كما تبين لك مما تقدم (قوله والمسألة رباعية إلخ) لا يخفى أن كلام الشارح ظاهر في الحملاء فقط أي الذين ليسوا بغرماء لقول الشارح في صدر الحل يعني إذا تكفل جماعة إلخ مع أن تلك الأربعة تجري في الغرماء بل كلامه في القسم الرابع يدل على العموم وأن مراده بالحملاء ما يعم الغرماء والحاصل أنه أراد بالحملاء في الرابع ما يشمل الغرماء فلك حينئذ في الثلاثة الأول إما أن تقدر عاطفا ومعطوفا أي أو غرماء أو تريد بالحملاء ما يشمل الغرماء وإن كان صدر الحل قاصرا على الحملاء حقيقة (قوله مشبه في مفهوم) أي الذي هو بعد إلا إلا أنه مفهوم قوي كالمنطوق إلا أنه غير تام لأنه هنا يأخذ الحق من أيهم شاء ولو كان غيره حاضرا مليئا لأن كل واحد ضامن مستقل بخلاف اشتراط حمالة بعضهم عن بعض إنما يأخذ الحق من أحدهم عند غيبته أو عدم غيره لا مع حضوره إلا أن يقول أيكم شئت أخذت بحقي (قوله ولا يخالف) أي ولا يناقض وإلا فالمخالفة موجودة ولو بعد الجواب (قوله إن علم بأنهم حملاء) أي حملاء بعضهم عن بعض. (قوله بغير المؤدي إلخ) وأما المؤدي عن نفسه فلا يرجع به وقوله الملقي بفتح الميم وكسر القاف وتشديد الياء اسم مفعول من الثلاثي وأصله ملقوي قلبت الواو ياء لسبقها وسكونها وأدغمت الياء في الياء وكسرت القاف للمجانسة وقوله بكل ما على الملقي أي بالأصالة وقوله ثم ساواه أي فيما غرمه بالحمالة في غيره وقوله بكل إلخ بدل بعض من كل لأن غير المؤدي عن نفسه شامل لما على الملقي ولما على غيره وبدل الجملة من الجملة والفعل من الفعل والجار والمجرور من الجار والمجرور كما

في مسألتنا فلا يشترط ضمير بإجماع النحاة لأن الضمير لا يعود على الجملة ولا على الفعل ولا على الجار والمجرور وقوله ثم ساواه عطف على رجع أو مستأنف (قوله ثم ساواه) أي ساوى المؤدي الملقي فإذا كان الملقي لم يغرم شيئا في الحمالة ساواه فيما غرمه بها وإن كان غرم شيئا فإن كان قدر ما غرمه بها من لاقاه ساواه بمعنى أنه لا يرجع عليه بشيء مما غرمه بها وإن كان ما غرمه أحدهما بها أكثر مما غرمه الآخر بها فإنه يسقط الأقل مما غرمه أحدهما به من الأكثر مما غرمه الآخر بها ويتساويان فيما بقي

خمسين فإذا لقي أحدهما الغائب بعد ذلك أخذه بما أدى عنه وهو خمسون وهذا التراجع خاص بما إذا كان بعضهم حميلا لبعض وهم حملاء غرماء وسواء قال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقي على ظاهر كلام الشارح عند قوله وهل لا يرجع إلخ أو لم يقل وفيما إذا كانوا حملاء غير غرماء واشترط حمالة بعضهم عن بعض وسواء قال في هذه أيكم شئت أخذت بحقي أم لا لكن على أحد التأويلين الآتيين وليس بجار في مسألة ترتبهم ولا فيما إذا لم يكن بعضهم حميلا ببعض ولو قال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقي إذ في مسألة الترتيب إنما يرجع من أدى على الغريم. وكذا مسألة إذا لم يكن بعضهم حميلا لبعض وقال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقي حيث كانوا حملاء فقط فإن من أخذ منه إنما يرجع على الغريم ولا يرجع على من كان معه في الحمالة إذ الفرض أنه لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض وأما إذا كانوا غرماء فقط فإن كل واحد إنما يؤدي ما عليه ولا يرجع على غيره إلا أن يقول أيكم شئت أخذت بحقي فإن قال ذلك وأخذ جميع الحق من أحدهم فإنه يرجع على كل واحد بما أدى عنه فقط ثم ذكر المؤلف مسألة المدونة التي أفردها الناس بالتصنيف بفاء التفريع على قوله ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه إلخ وبه حصل إيضاحه فقال (ص)

BAB 6

باب براءة الكفيل

The Chapter on Discharge of the Surety

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Discharge by Surrender of the Debtor

Mas'alah: Under what conditions is a guarantor discharged by handing over the imprisoned debtor?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6906)

قال ابن القاسم: وإذا حبس المحمول بعينه فدفعه الحميل إلى الطالب وهو في السجن بريء الحميل؛ لأن الطالب يقدر على أخذه في السجن, ويحبس له بعد تمام ما سجن فيه, وكذلك إن دفعه إليه بموضع فيه حكم وسلطان – وإن لم يكن ببلده – فيبرأ. وإن دفعه إليه بموضع لا سلطان فيه, أو في حال فتنة, أو في مفازة, أو بمكان يقدر الغريم على الامتناع منه لم يبرأ منه الحميل حتى يدفعه إليه بموضع يصل إليه وبه سلطان فيبرأ.

Mas'alah: Does a personal surety become free from the debt if he produces the principal on time?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1858)

قلت: أرأيت إن أخذت بنفسه كفيلا إلى غد، ثم أتى به من الغد، أيبرأ من المال في قول مالك؟ قال: نعم، يبرأ من المال في رأيي. قال ابن القاسم: وسمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يحدث، أنه بلغه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الحميل غارم» .

Mas'alah: What causes suretyship to be dropped?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3039)

باب ما تسقط به الحمالة]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when the debtor is imprisoned for debt or blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3054)

الباجي: ولو كان حبسه في دين أو دم أو غيره، ويكفي قوله: برئت إليك منه، وهو في السجن فتناوبه اللخمي، كان سجنه في حق أو تعديا.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on discharge of the surety by the debtor's surrender?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3056)

المازري: المشهور عدم سقوطها، بتسليم الغريم نفسه للطالب؛ لكن محمد قال: المازري: المشهور عدم سقوطها، بتسليم الغريم نفسه للطالب؛ لكن محمد قال: إلا أن يكون الحميل أمر الغريم بذلك، فجعل هنا، مقابل المشهور قول محمد، وظاهر كلام الباجي أن قول محمد، وفاق ثم صرح المازري عن ابن عبد الحكم ببراءة الحميل بتسليم الغريم نفسه لا بقيد النيابة عن الحميل.

Mas'alah: When does a guarantor become discharged by presenting the guaranteed person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2686)

(وبرئ بتسليمه له) من المدونة قال ابن القاسم: إن تكفل برجل أو بنفسه أو بوجهه أو

بعينه إلى أجل أو لم يذكر مالا، فإنه إذا أتى بالرجل عند الأجل مليا أو معدما برئ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when the debtor is handed over in prison?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=815)

ولو دفعه إليه في السجن في دم أو دين أو غيره برئ، ويكفيه أن يقول: قد برئت [إليك] منه، وهو في السجن فشأنك به.

Mas'alah: When is the surety discharged by presenting the guaranteed person in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3493)

فإن كان حاضرا: فإن [الكفيل] [2] يبرأ إذا جمع بينه وبين غريمه في موضع يقدر على الانتصاف منه، فإن أمكنه في موضع لا يقدر الطالب على الانتصاف منه مثل أن يمكنه في مفازة، أو في العمران حيث لا سلطان: فإن ذلك لا يبرئه من الحمالة.

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor's discharge by the debtor's self-surrender?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2830)

أو بتسليمه نفسه، إن أمره به، إن حل الحق، وبغير مجلس الحكم، إن لم يشترط، وبغير بلده، إن كان به [منح الجليل] اهـ. بناني (أو بتسليمه) أي المضمون من إضافة المصدر

لفاعله ومفعوله (نفسه) أي المضمون للمضمون له فيبرأ الحميل به كما في المدونة، وزاد في الموازية (إن أمره) أي الضامن المضمون (به) أي تسليمه نفسه للمضمون له لأنه كوكيله فإن سلم نفسه بدون أمره فلا يبرأ الضامن به، ولو قال سلمت نفسي نيابة عمن تحمل بي كما لو سلمه أجنبي بدون أمر الضامن على المشهور فيهما. ابن عرفة في الموازية إذا لم يرد الطالب قبوله حتى يسلمه له الحميل ولو قبله برئ كمن دفع دينا عن أجنبي للطالب أن لا يقبله إلا بتوكيل الغريم، وله قبوله فيبرأ، زاد الصقلي عن محمد إن أنكر الطالب كون الحميل أمره بتسليمه نفسه، فإن شهد به أحد برئ الحميل. وفي الشامل لو أنكر الطالب أمره له برئ إن شهد له به أحد. وشرط براءة الحميل بتسليم المضمون (إن حل الحق) المضمون به إذ لا فائدة في إحضاره قبل حلوله قاله المازري وغيره عج أي على الغريم كما في الشرح، ولو كان مؤجلا على الضامن بأن أخره وحلف أنه لم يقصد به تأخير الغريم، قاله بعض شيوخنا، وكأنه رأى أن ضامن الوجه كضامن المال في هذا (و) برئ بتسليمه (بغير مجلس الحكم إن لم يشترط) المضمون له على الضامن تسليمه بمجلس الحكم، فإن اشترطه فلا يبرأ إلا بتسليمه به قاله في الكافي، ولو أحضره في مجلس الحكم فوجد المضمون له غائبا فلا يبرأ لعدم التسليم إلا أن يشترط الضامن سقوط الضمان عنه بإحضاره لو لم يجده ولا وكيله لكنه يشهد على إحضاره، ويبرأ على أحد القولين، وظاهره سواء بقي مجلس الحكم بحاله أو خرب ولم تجر فيه الأحكام، وهو كذلك على المشهور قاله تت عب فإن خرب وانتقل العمران لغيره ففيء براءته بإحضاره فيما خرب وعدمها قولان مبناهما مراعاة اللفظ أو المعنى ذكره في التوضيح. (و) برئ بتسليمه له (بغير بلده) أي الاشتراط المفهوم من يشترط (إن كان به)

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of the personal surety by surrendering the guaranteed person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1614)

وبرئ بتسليمه له (ش) يعني أن ضامن الوجه يبرأ بتسليم المضمون لصاحب الحق في مكان يقدر على خلاصه منه يريد إذا كانت الكفالة غير مؤجلة أو كانت مؤجلة وقد حل الدين وقوله (وإن بسجن) مبالغة في براءة ضامن الوجه إذا سلم الغريم لصاحب الحق ولو كان ذلك في السجن بأن يقول له صاحبك في السجن شأنك به وليس المراد أنه يسلمه له في يده ويحبس له بعد تمام ما حبس فيه وسواء حبس في دم أو غيره فقوله بتسليمه مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أي بتسليم الضامن المضمون. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when he orders the debtor to surrender himself?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1614)

أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق (ش) الهاء في المواضع الثلاثة ترجع للمضمون والضمير المجرور بالباء للتسليم والفاعل بأمره هو الضامن والمعنى أن الضامن إذا أمر المضمون أن يسلم نفسه لصاحب الحق ففعل فإن الضامن يبرأ بذلك بشرط أن يحل الحق وإلا فلا وإنما لم يقل أو تسليمه إياه لئلا يتكرر مع قوله وبرئ بتسليمه له وقوله إن أمره به إن حل الحق شرطان في الإبراء المفهوم من برئ كقوله وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق [حاشية العدوي] (قوله وفائدة الخلاف إلخ) اعلم أنه على حله الأول بحسب ما أفاده أنه تظهر فائدة الخلاف فيما إذا كان دفع

الثلاثمائة وقوله بعد ذلك وفائدة الخلاف إلخ يقتضي أنه على الحل الأول لم تظهر فائدة الخلاف فوقع في كلامه التناقض وإنما قلنا على حله أولا تظهر فائدة الخلاف لأنه على القول الأول يتشاركان في الثلاثمائة فيصير كل واحد دافعا مائة وخمسين وعلى الثاني يكون الدافع مختصا بمائتين والملقي ما عليه إلا مائة فقط والتحقيق هو أنه لا تظهر ثمرة إلا إذا قبض مائة كما أفاده مؤخرا وأما لو قبض الثلاثمائة فإنه إذا وجد واحدا يشاركه في الثلثمائة على حد سواء باتفاق القولين وعلى كل المعتمد قول ابن لبابة والتونسي أي وغيرهما مما هو قليل القول بعدم الرجوع (قوله بتشديد الواو) على هذه النسخة يكون المصنف حذف التأويل الثاني وقوله أولا أي ابتداء أي بأن كانوا حملاء فقط وأما لو كانوا حملاء غرماء فالحق عليهم ابتداء. [ضمان الوجه] (قوله وصح بالوجه) أي بإحضار الوجه ففيه حذف مضاف أو الباء للملابسة أي ملتبسا بالوجه (قوله عبارة عن الإتيان بالغريم) فلا يدخل فيه ضمان الطلب كما فهمه الشيخ أحمد من أنه غير مانع لذلك لأن ضمان الطلب طلبه بما يقوى عليه فليس الإتيان جزئيا له ولا لازما له. (قوله رده من زوجته) أي إذا كان بغير إذنه. (قوله وإن بسجن) كان بحق أو ظلما وهو مقيد بما إذا أمكن خلاص حقه منه وهو به (قوله ويحبس له) مستأنف (قوله مصدر مضاف لفاعله) أقول ويصح أن يكون مضافا للمفعول والفاعل محذوف والتقدير أي تسليم المضمون الضامن. (قوله إن أمره به) فإن سلم نفسه أو سلمه أجنبي بغير أمر الضامن لم يبرأ إلا أن يقبله الطالب ولو أنكر الطالب أمره به برئ إن شهد له ولو واحدا ولو لم يحلف معه ومحل هذا الشرط في المصنف إن لم يشترط حميل الوجه أنك إن لقيت غريمك سقطت الحمالة عني فإن شرطه برئ إن لقيه بموضع تناله الأحكام فيه ولا يفتقر لتسليمه (قوله إن أمره به إن حل الحق) ظاهر العبارة أن قوله إن حل الحق ما هو راجع إلا لقوله أو تسليمه نفسه مع أن قوله الأول وبرئ بتسليمه له مقيد بحلول الحق كما أفاده شارحنا سابقا وبعض الشراح جعل قوله إن حل الحق مرتبطا بالأمرين معا

وقوله إن أمره به مرتبط بقوله أو تسليمه نفسه فعلى كلام هذا الشارح لا يلزم أن المصنف أخل بالقيد في الأول وعلى كلام شارحنا يلزم أن المصنف أخل بالقيد في الأول أعني إن حل الحق فتدبر.

إلا بهما (ص)

Mas'alah: How is the personal guarantor discharged by handing over the debtor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2253)

قوله: (وبرئ بتسليمه له) يريد: أن ضامن الوجه يبرأ بتسليم الغريم للطالب، يريد: في مكان تأخذه فيه الأحكام، وقاله في المدونة، وزاد فيها: وإن أسلمه إليه في موضع لا سلطان فيه أو في حال فتنة أو مفازة أو بمكان يقدر الغريم على الامتناع منه، لم يبرأ (1) في (ن) : (أكثر) . (2) انظر: الذخيرة: 9/ 226، والتوضيح: 6/ 314. (3) انظر: المدونة، دار صادر: (13/ 266) . (4) في (ن) : (ويمتنع) . (5) قوله: (وليس ذلك عليه) زيادة من (ن 5) . (6) انظر: التوضيح: 6/ 299.

الحميل حتى يدفعه إليه بموضع يصل إليه وبه سلطان فيبرأ [1].

Sub-topic – Discharge upon Death of the Debtor

Mas'alah: What is the ruling if the debtor dies solvent and the creditor is his heir regarding the surety's liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6933)

[المسالة الثانية: في موت الغريم مليئا والطالب وارثه] قال ابن القاسم: وإن مات الغريم مليئا والطالب وارثه بريء الحميل؛ لأنه إن غرم للطالب شيئا رجع عليه بمثله في تركة الميت, والتركة في يديه, فصارت كمقاصة.

Mas'alah: Does producing the debtor by one heir discharge the estate from liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2956)

لكن قال ابن المواز: إذا أحضره أحد الورثة برئت التركة من المطالبة، ولو كان الدين مؤجلا.

Sub-topic – Discharge in Kafalah bi al-Wajh

Mas'alah: When is the surety discharged in kafalah bi al-wajh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1236)

فصل [3 – متى يبرأ في الكفالة بالوجه] : إذا ثبت جواز الكفالة بالوجه: فإن جاء الكفيل بالمتكفل به فقد بريء، وإن لم يأت به غرم ما عليه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [3]: "الزعيم غارم [4]" لأن الفائدة في الحمالة بالوجه استيفاء الحق من الحميل إن لم يمكنه إحضار الغريم بدليل امتناع الكفالة [5] في الحدود لتعذر هذا المعنى فيها، وسواء شرط ذلك عليه [6] أم لا في أنه يكون ضامنا للمال [7] إلا أن يشترط أني متكفل بوجهه، فإن هرب لم يكن على من المال الذي عليه شيء فلم يلزمه حينئذ بشرطه إلا أن يمكنه إحضاره فيفرط فيلزمه بتفريطه لأنه كمن تعمد إتلاف مال غيره، ولو مات المتحمل بوجهه لم يلزم الحميل شيء بشرط أنه غير متحمل بالمال أو أطلق لأنه لا صنع له في موته فينسب إلى تفريط.

Mas'alah: When does a guarantor for personal appearance (hamalah bi al-wajh) become discharged?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5827)

فصل [في سقوط الحمالة بالوجه] الحمالة بالوجه تسقط عن الحميل بإحضاره، وإن

كان معدما، وكذلك إذا كان حاضرا بالبلد مسجونا كان سجنه ذلك في حق أو تعديا عليه، ولأن ذلك كموته إذا تعدى عليه بالسجن.

Mas'alah: When does a guarantor of presence (hamil bi al-wajh) become free of liability?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1091)

ويبرأ الحميل بالوجه متى أحضر مضمونا لخصم ميتا (ويبرأ الحميل) فعل وفاعل (بالوجه) يتعلق بالحميل (متى) اسم شرط (أحضر) فعل الشرط (مضمونا) مفعول به (لخصم) يتعلق بأحضر (ميتا) صفة لمضمون وجواب الشرط محذوف للدلالة عليه، قال فيها: وإذا مات الغريم برىء حميل الوجه لأن النفس المكفولة قد ذهبت. ابن ناجي: ظاهرها مات في البلد أو في غيبة قربت الغيبة أو بعدت وهو كذلك اهـ. وعلى هذا درج (خ) حيث قال في باب الضمان: إلا أن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو في غير بلده الخ. وهذا هو المذهب وعليه فلا مفهوم لقوله أحضر، ولا لقوله ميتا لأن المدار على إثبات الموت أو العدم خلاف ما درج عليه (خ) في باب الفلس حيث قال: وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسئل الصبر له بحميل بوجهه فيغرم إن لم يأت به، ولو أثبت عدمه أو موته في غيبة الخ. وأحرى أن يبرأ إذا أحضره في السجن أو مريضا كما مر عند قوله: وإن ضمان الوجه جاء مجملا الخ. وظاهر هذا أنه يبرأ ولو أحضره له في حرم يتعذر إخراجه منه وهو كذلك لأن القاضي يبعث إليه إما أن يخرج أو يوكل وإما أن يحكم عليه فإن توقف الحكم على إحضار ذاته أخرج من الحرم فهو حينئذ بمنزلة المسلم في السجن، ولهذا قال ناظم العمل: وضامن مضمونه قد أحضرا بموضع إخراجه تعذرا يكفيه ما لم يضمن الإحضار له بمجلس الشرع بتلك المنزله

وظاهر النظم أنه يبرأ بإحضاره ميتا ولو بعد الحكم عليه بالغرم، وليس كذلك بل إذا أحضر حيا أو ميتا بعد الحكم عليه بالغرامة لا يبرأ وصار غريما ثانيا بسبب الحكم عليه فيخير الطالب في اتباع أيهما شاء قاله ابن يونس، فإن غرم الحميل المال ثم أثبت أن الغريم مات قبل الحكم رجع على رب الدين بما أخذ منه كما في المدونة لتبين خطأ الحكم كما أنه إذا أثبت عدمه أي أثبت الآن أنه عند حلول الأجل عديم فإنه يبرأ ولو حكم عليه بالغرم، فإنه ينقض لتبين خطئه، وأما لو مات حميل الوجه فالحمالة لا تسقط على المشهور وطلب وارثه بإحضار غريمه إن حل دينه، وإلا أخذ من تركته قدر الدين ووقف على يد عدل حتى يحل الأجل إن لم يكن وارثه مأمونا وإلا وقف في ذمته قاله اللخمي.

Sub-topic – Discharge by Creditor's Access to Debtor

Mas'alah: What is the ruling on discharge of the surety when the creditor can access the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3056)

قال: واختاره بعض أشياخي، وزاد: إن تمكن الطالب من الغريم بحضوره بين يديه، وعدم امتناعه يبريه.

Mas'alah: What is the disagreement on the guarantor's discharge when the claimant has no evidence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5827)

قال محمد: يبرأ وإن كان لا بينة للطالب فيه، وقال محمد بن عبد الحكم: لا يبرأ إلا في موضع لا يقدر على الامتناع فيه إلا كما يمتنع في الموضع الذي ضمنه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge without an oath from the creditor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6366)

قوله: ولو لم يحلف معه لخ, قال البناني: غير ظاهر، ولم أر من قال به. اهـ. قال الرهوني: وجه عدم ظهوره مخالفته للقواعد، وجوابه أن مخالفته للقواعد إذا لم نقل بما

قاله الزرقاني حاصلة أيضا؛ إذ يؤدي الأمر إلى أمر ممنوع بالسنة والإجماع؛ لأنا إذا قلنا لا يبرأ من الدين بذلك لزم أن نقول إنه يتوجه عليه الغرم بنكوله دون يمين الطالب لرد ما شهد به الشاهد، وفي ذلك مخالفة للقواعد وإن كلفناه بالحق كلفناه بالغموس؛ إذ من أين له أنه لم يأمره بذلك، ودعواه أنه كان مصاحبا له من وقت الضمان إلى وقت النزاع ليلا ونهارا وأن بينة أخبرته بذلك لم تفارقه ليلا ونهارا متعسرة إن لم تكن متعذرة فتأمله. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on partners swearing with a witness to be free from liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2991)

وأما لو قالا: دفعنا إليه المال ليدفعه عنه و [2] عنه،؛ فإن الشريكين ذكر في المدونة أنهما يحلفان مع الشاهد، ويبريان مما عليهما من ثلثي الثمن، ويبقى طلب البائع على الورثة لأجل نكولهم عن يمين قدروا على أن يبرئوا أنفسهم بها. ولكن من حق الشريكين أن يحلفا الورثة أنهما لا يعلمان أنهما دفعا لأبيهما هذا الثلث الذي دفعاه إليه من مالهما ليدفعه عن نفسه إذا كان الورثة ممن يظن بهم علم ذلك، كمدع يدين على ميت طلب يمين ورثته على أنهم لا يعلمون ذلك. وتعقب الشيخ أبو إسحاق أيضا هذا الوجه، وأشار إلى أن اليد دليل الملك، وما دفعه الشريك الثالث الذي مات من يده هو ملك له. ولا يقبل قول الشريكين إن ذلك ملكا لهما، كما لو كان حيا. وأما ها هنا فالورثة الذين محل [3] الميت الذي ورثوه فقد قدروا على أن يحلفوا ويكون ذلك ملكا لمن ورثوه، فتكلموا [4] عن ذلك، فصاروا بنكولهم كسقصي [5] حقهم فيه، وإذا سقط حقهم فيه صاروا كحائز أقر بأن ما في يديه لا حق له فيه، أو كمال ليس في

يد حائز يدعيه. ولكن مقتضى هذا التعليل أن يرجعوا إذا حلفوا على الورثة بالثلث الذي على أبيهم متى طرأ لهم مال, لأنهم حلفوا على تصديق الشاهد، والشاهد شهد بأنه دفع جميع الثمن، وثلث هذا الثمن إذا حكم بأنه من ماله كان للشريكين أن (1) هكذا في النسختين، ولعك الصواب: قول. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عنا. (3) أي: [حلوا] محل. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فنكلوا. (5) هكذا في النسختين، والصواب: كمسقطي.

يرجعا به على ما يطرأ للميت من مال. وهكذا قال ابن أبي زمنين أنهبم إذا ادعوا أنهم إنما دفعوا الثلثين خاصة بقي طلب البائع على الشريك الذي مات. وإن قالوا: دفعنا الجميع، وحلفوا على ذلك فقد أثبتوا يمينهم [1] على الميت استحقاقهم على الميت ثلث الثمن الذي عليه، فكان لهم مطالبته به.

Mas'alah: What is the principle of reducing oaths in surety cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3009)

والغرض من هذا أنه متى قدر على رقع الأيمان وتقليلها برىء من ذلك متى قدر عليه، كما تقدم في كتاب الدعاوي والأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge if the claimant denies ordering the surrender?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2658)

ولو أنكر الطالب أمره به برئ إن شهد له ولو واحدا ولو لم يحلف معه ومحل هذا الشرط في المصنف إن لم يشترط حميل الوجه إنك إن لقيت غريمك سقطت الحمالة عني فإن شرطه برئ إن لقيه بموضع تناله الأحكام فيه ولا يفتقر لتسليمه قاله في العتبية ذكره تت بعد الشرط الثاني أي قوله

Sub-topic – Discharge by Expiration of Term or Oath

Mas'alah: Is the deceased discharged by producing the debtor before the term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3059)

اللخمي: الصواب أنه لا يبرأ الميت بإحضار الغريم قبل حلول الجل، ويوقف

من تركته قدر الدين، فإن كان الورثة مأمونين وقف في ذمتهم.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor appears after the deadline but before judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2525)

ومفهوم الشرط: لو حضر بعد الأجل والدعوى قبل الحكم لم يبرأ، وهو كذلك اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's right to demand payment after the term expires?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1364)

وإذا وضح ما يجوز الصلح عليه وما. لا يجوز فلنذكر حكم طلب الكفيل براءة ساحته ما يكفل به [1] بأن يقضي المسلم ما يقدر عليه، فاعلم أن الأجل إذا حل كان من حق

الغريم الذي عليه الدين أن يطالب من له الدين بقبضه منه ليبرأ من الطلب، وهذا لأنه لا يلزمه أن يبقي ذمته عامرة بعوإنقضاء الأجل الذي تعاقدا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to seek release from the guarantee after the term expires?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1364)

وأما طلب الكفيل أن يبرأ من كفالته فإنه إذا حل الأجل وكان من له الدين حاضرا كان من حق الكفيل أن يطلب براءته من الكفاله إما بمخاطبة من عليه الدين أن يقضيه أو بمخاطبة من له الدين أن يقبضه أو يبرىء الحميل إن اختار تأخيره على من هو عليه، لكون الحميل يتضرر ببقاء المطالبة بالحمالة عليه بعد ذهاب المدة التي التزم الحمالة فيها.

Sub-topic – Discharge by Creditor's Transfer or Heirship

Mas'alah: What is the ruling when the debtor dies and the creditor transfers the debt to the guarantor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1710)

فرع) ومن أخذ حميلا بثمن سلعة على أن له أن يأخذ أيهما شاء بحقه فمات الغريم فأحاله الطالب ثم أراد أن يطالب الحميل ففي العتبية والموازية لأشهب عن مالك يحلف ما وضع إلا للميت وهو على حقه قال محمد فيها شيء، وقال في موضع آخر فيها نظر وروى في موضع آخر عن مالك إن كان أخر بعض الحق من تركة الميت كان ما أخذ بالحصص بين الحقين ويحلف ما وضع إلا للميت ويكون على الحميل حصته بما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on guarantors when one dies and his heirs claim payment with a witness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1011)

شرح المسألة الواقعة في كتاب الدعوى من كتاب الكفالة من المدونة، وهي: "وسألت ابن القاسم عن ثلاثة نفر اشتروا سلعة من رجل، وكتب عليهم أيهم شئت أخذته بحقي، وكل واحد منهم حميل بما على صاحبه، فمات أحد الثلاثة، فادعى ورثة الهالك أنه قد دفع المال كله إلى بائع السلعة، وأقاموا شاهدا؟ قال، يحلفون مع شاهدهم،"

ويبرأون، ويرجعون على الشريكين الباقيين بما أدى عنهم صاحبهم "." قال الفقيه أبو

الوليد، رضي الله عنه: وهذا بين لا إشكال فيه.

Sub-topic – Discharge by Written Bara'ah or Agreement

Mas'alah: What is the ruling on writing a separate document of discharge (bara'ah) between creditor and debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1374)

(قوله وكتابة براءة بينهما) أي بأن يكتب في ورقة أخرى أن فلانا رب الدين وصله دينه من فلان أو أبرأ المدين منه ويكتب الشهود خطوطهم على تلك الورقة

Sub–topic – Discharge by Surrender Outside Court

Mas'alah: Is the guarantor of the person discharged by surrender outside the court if not stipulated?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi (book_id=2699, page=1428)

و) برئ ضامن الوجه بتسليم المضمون (بغير مجلس الحكم إن لم يشترط) إحضاره فيه وإلا لم يبرأ إلا بمحله (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when delivering the guaranteed person outside the judge's council?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=6367)

وبغير مجلس الحاكم إن لم يشترط, قال الخرشي: يعني أن ضامن الوجه يبرأ إذا أسلم المضمون لرب الحق في غير مجلس الحكم، إلا أن يشترط صاحب الحق على الضامن أن لا يبرأ إلا بتسليمه الغريم له في مجلس الحكم، فإن الشرط يعمل به ولا يبرأ إلا بتسليمه فيه بشرط أن يكون باقيا على حاله تجري فيه الأحكام، فإن خرب فسلمه له فيه فهل يبرأ بذلك أم لا؟ قولان ذكرهما ابن عبد الحكم. قاله في التوضيح عن صاحب الكافي. ومبنى القولين هل المراعى اللفظ أو القصد؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when surrendering the debtor outside the court?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1615)

وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط (ش) يعني أن ضامن الوجه يبرأ إذا سلم المضمون لرب الحق في غير مجلس الحكم إلا أن يشترط صاحب الحق على الضامن أن لا يبرأ إلا بتسليمه الغريم له في مجلس الحكم فإن الشرط يعمل به ولا يبرأ إلا بتسليمه فيه بشرط أن يكون باقيا على حاله تجري فيه الأحكام فإن خرب فسلمه له فهل يبرأ بذلك أم لا قولان ذكرهما ابن عبد الحكم قاله في التوضيح عن صاحب الكافي ومبنى القولين هل المراعى اللفظ أو القصد (ص)

Sub-topic – Discharge by Surrender in a Different Location

Mas'alah: In what place must a guarantor surrender the debtor to be discharged?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6363)

يبرأ بتسليم الغريم للطالب، يريد في مكان تأخذه فيه الأحكام، قال في المدونة: ويبرأ إن دفعه إليه بمكان فيه حاكم، وإن أسلمه إليه في مكان لا سلطان فيه أو في حال فتنة أو مفازة أو في مكان يقدر الغريم على امتناع منه لم يبرإ الغريم حتى يدفعه إليه بموضع يصل إليه وبه سلطان فيبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when the debtor is delivered in a place without authority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6364)

وقوله: وكذا ظلما بالأولى، قال الرهوني: في الأولوية نظر لأن السجن بحق متفق عليه وبظلم مختلف فيه. تأمله. وقول البناني: لم أر من ذكر هذا القيد لخ ذكره البرزلي وبه كان يفتي ويدرسه (1) ، وسلمه تلميذه ابن ناجي واستشهد له بظاهر كلام المدونة، ففيها ما نصه: وإذا حبس المحمول بعينه فدفعه الحميل إلى الطالب وهو في السجن برئ الحميل؛ لأن الطالب يقدر على أخذ حقه في السجن ويحبس له في حقه بعد تمام

ما سجن فيه، وكذلك إن دفعه له بموضع فيه حاكم أو سلطان يبرأ، وإن دفعه له بموضع لا سلطان فيه أو في حال فتنة أو في مفازة أو بمكان يقوى الغريم على الامتناع منه لم يبرأ منه الحميل حتى يدفعه إليه بموضع يصل إليه منه وبه سلطان فيغرم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when surrendering the debtor in a different town?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1615)

وبغير بلده إن كان به حاكم. (ش) الضمير في بلده للاشتراط أي أنه إذا أحضره بغير البلد التي اشترط أن يحضره له به فإنه يبرأ بذلك إن كان بالبلد التي أحضره بها حاكم وهذا أحد قولين ولعل المؤلف رجحه لقول المازري أنه يلاحظ فيه مسألة الشروط التي لا تفيد إلخ وبما قررنا يفهم منه الإبراء إذا أحضره بغير بلد الضمان بالأولى وقوله (ولو عديما) مبالغة في الإبراء يعني أن ضامن الوجه يبرأ بتسليم المضمون بوجه من الوجوه المذكورة ولو كان المضمون عديما على المشهور خلافا لابن الجهم وابن اللباد. (ص)

Sub-topic – Discharge When Debtor Is Insolvent

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of a personal surety when the guaranteed person is insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6368)

ولو عديما مبالغة في قوله: وبرئ إلى هنا، يعني أن حميل الوجه يبرأ بما ذكر من الإحضار على الوجوه المذكورة، ولو كان المضمون المحضر عديما فليس كضامن المال، فإنه يطالب إذا حضر المدين معسرا وهذا هو المشهور، خلافا لابن الجهم، وبه قال ابن اللباد: قال إنما يبرأ الضامن بإحضار المضمون إذا كان موسرا، قال الرهوني: ابن الجهم روى ذلك عن مالك كما للخمي وعياض والتوضيح وابن عرفة وغيرهم، ونص اللخمي: وقد قال ابن الجهم عن مالك: لا يبرأ إلا بوصول الحق إلى صاحبه، قال: لأنه تحمل به في وقت يساره فيأتي به في وقت إعساره. فقد أتلف عليه المال. انتهى. وقوله: "ولو عديما" هو نص المدونة، قال ابن القاسم: إن تكفل برجل أو بوجهه أو بنفسه أو بعينه إلى أجل ولم يذكر مالا، فإنه إذا أتى بالرجل عند الأجل مليا أو معدما برئ. انتهى.

Mas'alah: Does the guarantor in suretyship of the face become free by producing an insolvent debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2949)

فإذا تقرر هذا وأن الحميل بالوجه يبرأ باحضار من تحمل بوجهه، معسرا أحضره أو موسرا، في المشهور من المذهب، وإن كان قد روى ابن الجهم عن مالك أنه لا يبرأ إلا باحضاره موسرا، لأنه إذا أحضره معسرا لم ينتفع من له الدين بإحضاره، فصار حضوره كتغيبه، فإنه لو غاب وتوجهت الغرامة بغيبته، فأراد الكفيل بوجهه أن يثبت فقره لتسقط الكفالة عنه، لكونه إذا ثبت فقره انكشف من ذلك أن غيبته لم تضر بمن له الدين، لأنه لو احضره ما أفاد حضوره. فإن هذا: مقتضى المذهب سقوط الكفالة بإثبات فقر المتحمل بوجهه إذا غاب. لكن إنما يتوجه الحكم بالتقرير مع اليمين بعد إقامة البينة لأنهم [1] لا يعلمون له مالا. فإذا كان حاضرا وأثبت فقره وحلف سقطت الكفالة لاستيفاء شرائط الحكم بالفقر. وإذا أثبت الكفيل فقر الغريم وهو غائب بقي من تمام

(1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بأنهم

الحكم بالفقر يمينه. واستحلافه مع غيبته يتعذر. فهذا قد يجري على قولين عندنا، لكون هذا اليمين يمين استظهار، لأجل التهمة بأنه أخفى مالا، ويمين الاستظهار والتهم ليس من القوة ما للأيمان الواجبة عن الدعاوي المحققة. واختار بعض أشياخي في هذا الاكتفاء بثبوت فقر الغريم في غيبته، وعدم استحلافه لا يثبت غرامة على الكفيل لأجل عدم اليمين، لما ذكرناه من كونها يمين استظهار. وهذا على المشهور. وأما على رواية ابن الجهم عن مالك: فلا شك في أن هذا الذي ثبته الكفيل لا يسقط عنده [1] الكفالة، لأن ما رواه ابن الجهم أثبت فيه غرامة الكفيل بالوجه، ولو حضر الغريم وأثبت فقره وحلف على صحة فقره، فكيف بهذا الذي لم يحضر ولم يحلف.

BAB 7

باب تعدد الكفلاء

The Chapter on Multiple Sureties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Mutual Guarantee Among Co-Guarantors

Mas'alah: What is the ruling when multiple guarantors guarantee each other and one pays the full debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3662)

الأولى قال في الكتاب إذا تكفل كفيلان بمال وكل واحد ضامن عن صاحبه فغاب أحدهما والغريم وغرم الحاضر الجميع ثم قدم الغائب والغريم

مليين اتبع الغريم بالجميع لأنه الأصل وله اتباعه بالنصف واتباع الحميل بما أدى عنه لأنه كدين له قبله لا كغريم حضر مع كفيل وإذا كفل ثلاثة بمال لم يأخذ ممن بقي من الغرماء إلا ثلث الحق إلا أن يشترط في أصل الكفالة أن بعضهم حميل عن بعض فحينئذ إذا غاب أحدهم أو أعدم أخذ من وجده بالجميع وإن لقيهم أولياء لم يأخذ من كل واحد إلا الثلث لأنه لا يتبع الكفيل في حضور الكفيل وملائه ولو شرط أيهم شاء أخذ ولم يقل بعضهم كفيل بعض أخذ أيهم شاء بالجميع وإن حضروا أملياء ثم لا رجوع للغريم على أصحابه لأنه لم يود بالحمالة عنهم بل على الغريم وإن قال بعضهم كفيل ببعض وقال بعد ذلك أيهم شئت أخذت بحقي أم لا رجوع للغارم للجميع على صاحبيه إذا لقيهما بالثلثين وإن بقي أحدهما فبالنصف ومن أمر الناس الجائز كتب الرجل الحي عن الميت والملي عن المعدم وهو كفالة أحدهما على الآخر قال ابن يونس قال عبد الملك إذا باع منها وشرط اتباع أيهما شاء بجميع الحق أو شرط ذلك في الدين فتحمل رجلان بصاحبه فلا يتبع أحدهما بأكثر من نصيبه إلا في عدم صاحبه أو إعدامه وقاله

أشهب وغيره لأن الحمالة غرر لا يدري هل يغرم أو لا وينضاف إليهما ها هنا غرران هل يطلب هو أو غيره وهل بالكل أو البعض وألزم ابن القاسم الشرط لقوله – صلى الله عليه وسلم – المؤمنون عند شروطهم وقد اختلف قول مالك في الحميل المبهم هل يغرم الجميع فكيف مع الشرط

Mas'alah: What are the rulings on multiple guarantors and mutual guarantees in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1545)

كذلك إن علم أو تبطل وبخير البائع خلاف انظر (ح) و (بن) (كالمدين من ربه ولم يحل الأجل) (حش) لأنه بمنزلة (ضع) وتعجل لأن الجعل كالوضع والضامن كالتعجيل (وضمان ضامك أو مدينه) له (جعل وجاز) للعمل (تضامن مستو) بأن يضمنه بقدر ما ضمنه وإن زاد أحدهما فى نفس الحق (فى مشترك) من بيع أو قرض ولابد من تعيين ما أخذاه وإلا كانت شركة ذمم كما يأتى (وإن تعدد الحملاء فإن استقل كل) بالضمان ومنه أن يقول: أيكم شئت أخذت عن حقى أو يترتبوا ولو مع علم بعضهم بخلاف الأجير يقوم بالمعاونة للمشاحة هناك (فللمستحق تغريمه مطلقا) ـــــــ والبيع (قوله: ويخير البائع) فى إمضاء البيع بدون حمالة وفسخه (قوله: كالمدين إلخ) أى: كما يفسد إن كان الجعل من رب الدين للمدين على أن يأتى له بضامن أما من أجنبى فجائز مطلقا كان الجعل لرب الدين (قوله: ولم يحل الأجل) وإلا جاز (قوله: كالوضع) أى: لما يقابله من الدين (قوله: والضامن كالتعجيل) فإنه توثقة بحقه (قوله: وضمان ضامنك) أى: ضامنك لضامنك (قوله: أو مدينه له) أى: أو ضمان مدين ضامنك له (قوله: جعل) أى: فيفسد إن دخلا على الشرط وإلا فلا (قوله: للعمل) أى: عمل الماضين وإن كانت

ع لة المنع موجودة فيه فإنه من ضمان الضامن (قوله: بقدر ما ضمنه) وإلا كان ضمانا بجعل أو سلفا بمنفعة (قوله: ولابد من تعيين إلخ) لا يقال الضمان لا يكون فى معين لأنه فى الحقيقة فى ثمنه لا فى ذاته (قوله: ولا كانت شركة ذمم) أى: وهى ممتنعة المؤلف فى حاشيته قد يقال: محل المنع فى شركة الذمم إذا كانت للتجر لأن كلا منهما يأكل ربحا بلا رأس مال وليس التجر لازما لعدم التعيين فليتأمل (قوله: فإن استقل كل إلخ) بأن يقول كل واحد ضمانه على (قوله: ومنه) أى: من الاستقلال (قوله: أن يقول أيكم) ولو لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض ولكن لا رجوع للغارم على أصحابه لأنه لم يؤد بالحمالة عنهم وإنما أدى عن المدين (قوله: أو يترتبوا إلخ) أى: أو لم يقل أيكم شئت إلخ ولكن ترتبوا فى الزمان (قوله: بخلاف الأجير) أى: إذا تعدد فإنه إذا علم بعضهم ببعض ومات أحدهم لا يلزم غيره العمل وحده (قوله: تغريمه) ـــــــــ معروف (قوله: الجعل كالوضع) بجامع نفع المدين (قوله: والضامن كالتعجيل) بجامع نفع صاحب الحق (قوله: شركة ذمم) قد يقال محل المنع فى شركة الذمم إذا

Mas'alah: What is the ruling on recourse among co-sureties when each is surety for the others in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6360)

وأما على القول بأن الحمالة في صفقة واحدة وكل واحد منهم حميل بما على صاحبه يرجع من أدى منهم شيئا على أصحابه بما يجب عليهم من جميع ما أداه حتى يستوي معهم في الغرم ((1) وكان الذي ينوبه) مما تحملوا به أو أكثر أو أقل فلا يحتاج في التراجع إلى هذا التشغيب؛ (2) لأنه كلما وجد واحدا من أصحابه رجع عليه حتى

يتساويا فيما غرم بيان ذلك في مسألتنا هذه أن الأول الذي غرم مائتين يرجع على القادم أولا من المغيب الثلاثة بمائة، ثم إن قدم الثاني رجعا عليه بستة وستين وثلثين فاستووا ثلاثتهم في الغرم: ثم إن قدم الثالث رجعوا عليه بخمسين (ربع المائتين) (3) فاقتسموها بينهم ثلاثتهم يجب لكل واحد منهم ستة عشر وثلثان، فيكون الذي أدى كل واحد منهم خمسين. وهذا كله بين وبالله التوفيق. اهـ.

Sub-topic – Effect of Death of a Co-Guarantor or Debtor

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim when one of two joint debtors dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5312)

ومن كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال وقال مالك في الرجل يبيع من الرجلين السلعة، ويكتب عليهما أن عليهما حقه، أيهما شاء، أخذ بحقه حيهما عن ميتهما، ثم سافر أحدهما ومات الآخر، قال مالك: أرى أن يأخذ صاحب الدين من مال الميت حقه كله، ويتبع الورثة الآخر بما عليه. قال مالك: ولو أن الميت لم يكن له مال، فأراد صاحب الحق أن يأخذ من الباقي حصته الذي مات، لم يكن له حتى يحل حقه، إنما هو حميل، وليس لورثة الميت أن يأخذوا منه شيئا حتى يحل أجله. قال ابن القاسم: وذلك رأيي.

Mas'alah: What is the ruling when co-guarantors claim the deceased partner paid from his own money?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2988)

فاعلم أن الشريكين (لا يخلوان من) [1] أن يزعما أن شريكهما الذي دفع وشهد له الشاهدين [2] بذلك أنهما لم يدفعا إليه شيئا وإنما دفع ذلك من مال نفسه.

Sub-topic – Recourse and Contribution Among Co-Guarantors

Mas'alah: What is the ruling on joint suretyship and recourse among multiple guarantors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6945)

[الباب السادس] في حمالة الجماعة, وغرمهم, وتراجعهم. ابن وهب قال مالك: إن من أمر الناس الجائز عندهم أن يكتب الرجل حقه على الرجلين, ويشترط أن حكما عن ميتكما, ومليئكما عن معدمكما, ذلك كحمالة أحدهما عن الآخر. قال ابن القاسم: وإذا تكفل رجلان بمال, وكل واحد ضامن عن صاحبه, فغاب أحدهما, وغاب الغريم, وغرم الحاضر الجميع, ثم قدم الغائب والغريم, وهما مليئان, فللكفيل إتباع الغريم بالجميع, وإن شاء اتبعه بالنصف, ثم اتبع الكفيل الآخر بما أدى [7/أ] عنه؛ لأنه كدين له قبله, لا كغريم حضر مع كفيل. قال مالك رحمه الله: وإذا تكفل ثلاثة رجال لرجل بمال من الحملاء إلا حمالة مبهمة, وأعدم الغريم لم يكن للطالب على من لقى من الحملاء إلا ثلث الحق, إلا أن يشترط في أصل الكفالة أن بعضهم حميل عن

بعض, فحينئذ إن غاب أحدهم, أو اعدم أخذ من وجد منهم مليئا بجميع الحق, وإن لقيهم أملياء لم يأخذ من كل واحد إلا ثلث الحق؛ إذ لا يتبع الكفيل في حضور المكفول به وملئه. ولو شرط أيكم شئت أخذت بحقي, ولم يقل بعضكم كفيل ببعض, فله أخذ أحدهم بجميع الحق, وإن كانوا حضورا أملياء, ثم لا رجوع للغارم على

أصحابه إذ لم يؤد بالحمالة عنهم, ولكن عن الغريم. ابن حبيب: وقاله جميع أصحاب مالك. ولو قال: بعضهم كفيل ببعض – قال مع ذلك: أيكم شئت أخذت بحقي , أو لم يقل – فإنه إن أخذ من أحدهم في هذا جميع المال, رجع الغارم على صاحبيه إذا لقيتها بالثلثين, وإن لقي أحدهما رجع عليه بالنصف. ابن حبيب وقال ابن الماجشون – فيمن باع شيئا من رجلين, شرط أن يأخذ أيهما شاء بجميع الثمن, أو تحمل رجلان بدين فشرط عليهما ذلك: فشرطه باطل, وليس له إتباع أحدهما بأكثر من نصيبه إلا في عدم صاحبه أو غيبته, كالحمالة المبهمة.

وقال ابن كنانة وأشهب. وقال ابن القاسم: الشرط اللازم في ذلك كله, ويتبع أيهما شاء وإن كان الآخر مليئا حاضرا بخلاف الحمالة المبهمة؛ والناس عند شروطهم, وقد اختلف قول مالك في الحميل المبهم: أنه يغرم الجميع فكيف بالشرط وبه قال أصبع ابن حبيب.

Mas'alah: How does a guarantor seek recourse from co-guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=996)

فصل ثم إن لقي أيضا الرابع الذي رجع عليه الأول بخمسين، رجع عليه باثنين وستين ونصف؛ لأنه يقول له بقي لي مما أديت بالحمالة مائة واثنا عشر ونصف، أديتها عنك وعن صاحبيك الغائبين سبعة وثلاثون ونصف عنك وخمسة وسبعون عن صاحبيك الغائبين، وقد أديت أنت بالحمالة إلى الأول خمسة وعشرين، فادفع إلي السبعة والثلاثين ونصفا التي أديت عنك ونصف ما بقي من الخمسة والسبعين التي أديت

بالحمالة عن صاحبيك بعد طرح الخمسة والعشرين التي أديتها أنت إلى الأول بالحمالة، وذلك خمسة وعشرون فجميع ذلك اثنان وستون ونصف – كما قلناه، فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة خمسون.

Mas'alah: What are the rulings on multiple guarantors and their right of recourse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=789)

وغرم كل حميل ما يخصه فقط (1) إن تعدد وإلا في حمالة بعضهم لبعض أو ترتيبهم أو اشترطوا أخذ حيهم عن ميتهم، ومليهم عن معدمهم، فالجميع إن أعدم غيره أو غاب، وأخذ من لقيه بما غرم عنه من حصته، ثم ساواه فيما دفع عن غيره، ثم يتراجعون كثلاثة ابتاعوا سلعة بثلاثمائة بالحمالة، فلقي البائع أحدهم فأخذ منه الجميع مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبيه، ثم إن وجد الغارم أحدهما أخذه بمائة عنه وبخمسين نصف ما دفع عن الثالث، ثم من وجده منهما أخذ منه خمسين.

Mas'alah: What is the ruling on mutual recourse among multiple guarantors?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=818)

الباب الثالث: في حمالة الجماعة بعضهم عن بعض وتراجعهم. ومقصوده: (بيان) رجوع بعضهم على بعض. وعقده: أن من غرم ثم لقي غيره أخذه بحصته من الدين، ثم أخذ منه شطر ما بقي على من بقي، إذ هو شريكه في الحمالة عنه، ثم إن لقي الثاني ثالثا أخذه بما ينوبه مما بقي من الدين، ثم بنصف ما بقي بعد ذلك لشركته له في الحمالة عمن

بقي، وحيث لقي أحدهم من ساواه في الغرم بالدين والحمالة لم يأخذ منه شيئا، وإن كان أدى بالحمالة أكثر مما إذا رجع عليه بنصف الزائد. وهكذا أبدا حتى يستووا في الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when multiple guarantors meet a remaining co-guarantor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=299)

عندما يلقى غارمان بقية الكفلاء. وان لقي اثنان منهم واحدا رجعا عليه بما أديا عنه من أصل الحق وبثلث ما أديا عن أصحابه بالحمالة. وان كانوا ثلاثة فلقوا واحدا، رجعوا عليه بما أدوا عنه في خاصته وبربع ما ادوه عن أصحابه، بالحمالة، فاقتسموا ذلك بينهم بالسواء.

Sub-topic – Multiple Guarantors for Personal Presence

Mas'alah: What is the ruling on multiple sureties for a person's presence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6959)

قال غيره: وكذلك لو تحمل ثلاثة رجال بنفس رجل وكل واحد منهم حميل بصاحبه, جاز, ومن جاء به منهم بريء هو والباقيان؛ لأنه كوكيلهما في إحضاره, فإن لم يكن بعضهم حميلا ببعض, فإن جاء به أحدهم بريء هو وحده ولم يبرأ صاحباه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors for a person's presence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1869)

وقال غيره: وكذلك لو تحمل رجل بنفس رجل، وتحمل آخر بنفس الحميل، أن ذلك جائز. وكذلك لو تحمل ثلاثة رجال بنفس رجل، وكل واحد حميل بصاحبه فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on multiple sureties for personal presence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2957)

ولو تكفل ثلاثة رجال بوجه رجل لصح ذلك وبرىء من الحمالة من أحضره منهم وحده، ولا يبرأ الحميلان الآخران حتى يحضره كل واحد منهما.

Sub–topic – Termination of Obligation for Multiple Guarantors

Mas'alah: When does a guarantor's obligation end when multiple guarantors are involved in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1870)

ومن جاء به منهم فقد برئوا كلهم؛ لأن الحمالة وكالة وإن كانوا تحملوا بوجهه وليس بعضهم حملاء ببعض. فإن جاء به أحدهم؛ برئ هو وحده ولم يبرأ صاحباه؛ لأنه لم يتحمل عنهما. وإذا تحمل بعضهم ببعض، فأتى به أحدهم، فيكون إذا جاء به كأن كلهم أتى به؛ لأن كل واحد وكيل لصاحبه على الإتيان به. سحنون: فخذ هذا الباب على هذا ونحوه.

Sub-topic – Joint Liability and Division Among Multiple Guarantors

Mas'alah: How is liability divided among multiple guarantors?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1709)

1 – (فصل) : وإن كان الحملاء جماعة تكفلوا له بمال فلا يخلو أن يطلق لفظ الكفالة، أو يقول: وبعضهم كفلاء عن بعض، أو له أخذ من شاء منهم بجميع حقه فإن أطلق لفظ الكفالة فأعسر الغريم عند الأجل فقد قال مالك ليس له أن يأخذ من وجد من الكفلاء بجميع المال، وإنما له أن يأخذ كل واحد منهم بحصته منه فإن كانوا ثلاثة أخذ من كل واحد ثلث المال، ووجه ذلك أنهم إذا تكفلوا بمائة فإنما تكفل كل واحد منهم بثلث المائة فلا يلزمه سواها.

Mas'alah: What do Malik's companions say about multiple guarantors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2683)

ابن حبيب: وقاله جميع أصحاب مالك. .

Mas'alah: What is the ruling on multiple sureties in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1915)

[تعدد الحملاء] قوله: [وإن تعدد حملاء] : أي غير غرماء أما لو تعدد الحملاء الغرماء فسيأتي.

Mas'alah: What are the rulings when there are two guarantors for a debt or a person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6296)

وقال الشارح: وهذه المسألة لا تخلو إما أن يكونا حميلين بالمال أو بالوجه أو الأول بالمال والثاني بالوجه أو بالعكس فإن كانا حميلين بالمال فغاب الغريم أخذ الطالب الكفيل الأول بالذي عليه بعد حلول الأجل، فإن وجد عديما أخذه من الثاني وإن غاب الأول كلف الثاني إحضار الغريم أو الكفيل الأول فأيهما أحضره موسرا برئ وإلا غرم، فإن غاب الجميع بدئ بالقضاء من مال الغريم، فإن لم يوجد له مال فالأول، فإن لم يوجد له مال فالثاني وإن كانا معا بالوجه، فإن غاب الغريم كلف الأول إحضاره فيبرأ بذلك وإن كان معسرا، فإن عجز غرم المال وإن كان معسرا لم يغرم الثاني لأن الذي وكل به حاضر، فإن غاب الأول أيضا كلف الثاني إحضارهما يعني إحضار واحد منهما فيبرأ بذلك، فإن غاب الجميع ووجد مال للثاني أخذ منه إلا أن يثبت فقر الغريم والكفيل الأول فلا يوخذ من مال الثاني شيء، فإن كان الأول بالمال دون الثاني فغاب الغريم غرم الأول ولا شيء على الثاني إن كان الأول فقيرا لأن الثاني حميل بالوجه، فإن غاب الأول أيضا فإن أحضر الثاني الغريم موسرا أو الأول وإن كان معسرا وإلا غرم، فإن غاب الجميع ووجد للثاني مال أخذ منه إلا أن يتبين فقر الأول، وإن كان

الأول بالوجه دون الثاني فغاب الغريم كلف الأول إحضاره وإلا غرم وإن كان الأول عديما غرم الثاني، وإن غاب الأول أيضا

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor meets one co-guarantor and divides the obligation in half?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=301)

الغارم يلقى واحدا من الكفلاء: تقسيم الالتزام نصفين

Sub-topic – Order of Recourse When Debtor Is Absent

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors and the order of recourse when the debtor is absent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=787)

وصح (3) عن ميت وإن معسرا أو ضامن بما ضمنه (4) ، فإن كانا معا بمال غرمه الأول إن حل وغاب غريمه، فإن أعدم فالثاني، فإن غاب الأول أيضا (5) فأحضر الثاني أحدهما موسرا برئ وإلا غرم، فإن غاب الكل برئ بمال غريمه إن وجد وإلا فالأول ثم الثاني (1) قوله (ككفالته) ساقط من (ق1) . (2) قوله (به) ساقط من (ح1) . (3) قوله (صح) ساقط من (ح1) . (4) قوله (بما ضمنه) ساقط من (ح1) . (5) قوله (أيضا) ساقط من (ح2) .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Pillars of Daman

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=722)

وقال مالك: لا يبرأ المضمون عنه بذلك، ولا يؤخذ به الضامن إلا في عدم الغريم أو موته، ولو كانت ذمته مشغولة ما صلى عليه الرسول عليه السلام بعد أن امتنع.

Mas'alah: What are the pillars of liability (daman) and the definitions of direct causation and indirect causation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3370)

(الباب الأول في الضمان) وأركانه أربعة: الركن الأول: الموجب وفي الجواهر: أسباب الضمان ثلاثة التفويت مباشرة والتسب واليد غير المؤمنة فيندرج الغاصب والمتعدي والمستام إذا تلف تحت يده وهي خير من قولهم: اليد العادية لأنها لا تعم وحد المباشرة: اكتساب علة التلف وهي ما يقال عادة: حصل الهلاك بها من غير توسط والسبب: ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع

الفعل بتلك العلة كحفر البئر في محل عدوان فتتردى فيه بهمية أو غيرها فإن أرادها غير الحافر فالضمان على المردي تقديما للمباشرة على السبب ويضمن المكره على

إتلاف المال لأن الإكراه سبب وعلى فاتح القفص بغير إذن ربه فيطير ما فيه حتى لا يقدر عليه والذي حل دابة من رباطها أو عبدا مقيدا خوف الهرب فيهرب لأنه متسبب كان الطيران والهرب عقيب الفتح والحل أو بعده وكذلك السارق يترك الباب مفتوحا وما في الدار أحد والفاتح دارا فيها دواب فتهرب وليس فيها أربابها ضمن وإلا فلا لوجود الحافظ وقال أشهب: إن كانت الدواب مسرجة ضمن وإن كان رب الدار فيها لتيسر الخروج قبل العلم بالفتح وفي كتاب اللقطة: لو كان ربها فيها نائما لم يضمن وإن ترك الباب مفتوحا فخرجت الدواب وإنما يضمن إذا لم يكن فيها أربابها قال التونسي: الضمان وإن كان أربابها فيها لأهم اعتمدوا على الباب فهو المتسبب في ذهاب الدواب ووافقنا ابن حنبل في هذا ونحوه وقال (ش) : إذا طار الحيوان عقيب الفتح ضمن وإلا فلا وقال (ح) : لا يضمن إلا في الزق إذا حله فيتبدد ما فيه وبخلاف المتردي فإن المتردي في البئر لا يقصد التردي والحيوان مستقل بإرادة الحركة وقال (ش) : لو حل وكاء الزق المنتصب فطرحته الريح فلا ضمان لأن الإتلاف بسبب الريح وهي غير معلومة الحركة فلا ضمان في أي زمان تكون وإذا تحركت فغير معلومة النهوض للإراقة بخلاف حر الشمس أذابتها في الزق لأنه معلوم الحصول فالتغرير فيه متعين فيضمن لنا: قوله تعالى: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} وهذا ظالم فيكون عليه السبيل ولا سبيل بالإجماع إلا الغرم فيغرم أو نقول: فيندرج الغرم في عموم السبيل فيغرم وقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}

فمقتضاه: أن له يفتح قفصا كما فتح فيذهب ماله لكن سقط فتح القفص بالإجماع وبقي غرم المال على أصل الوجوب والقياس على حل الزق والتردي في البئر أو على ما إذا فتح القفص وهيجه فطار أو فتح باب مراحه فخرجت الماشية فأفسدت الزرع فإنه

يضمنه احتجوا بأنه إذا اجتمع السبب والمباشرة اعتبرت المباشرة دونه والطير مباشر باختياره لحركة نفسه كمن حفر بئرا عدوانا فدفع غير الحافر فيها إنسانا فإن لدافع يضمن دون الحافر أو طرح رجل فيها نفسه والحيوان قصده معتبر بدليل جوارح الصيد إن أمسكت لأنفسها لا يؤكل الصيد أو للصائد أكل والجواب: لا نسلم أن الطائر مختار للطيران ولعله حينئذ كان يختار لانتظار العلف أو خوف الكواسر وإما طار خوفا من الفاتح فيصير ملجأ للطيران وإذا جاز وجاز والتسبب معلوم فيضاف الضمان إليه كما يجب على حافر البئر يقع فيها حيوان مع إمكان اختياره لنزولها لتفريخ خلقه أو غير ذلك ولا نسلم أن الصيد يؤكل إذا أكل منه الجارح سلمناه لكن الضمان يتعلق بالسبب الذي توصل به الطائر لمقصده كمن أرسل بازيا على طير غيره فقتله البازي باختياره فإن المرسل يضمن وهذه المسألة تقتضي اعتبار اختيار الحيوان ثم لا نسلم أن الفتح سبب مجرد بل هو في معنى المباشرة لما في طبع الطائر من النفور من الآدمي وأما إلقاء غير حافر البئر إنسانا أو إلقاؤه هو لنفسه فالفرق: أن قصد الطائر ونحوه ضعيف لقوله عليه السلام: (جرح العجماء جبار) والآدمي يضمن قصد أو لم يقصد

Mas'alah: What is the meaning of the maxim 'al-kharaj bi al-daman'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3500)

تنبيه الخراج بالضمان معناه يتوقع الضمان فإنه إنما ضمن على تقدير التلف وهذا التقدير لم يحصل بعد مع أخذ الغلة الآن واستحقاقها يكون لتوقع الضمان لا بالضمان نفسه

Mas'alah: What is the chapter on suretyship (al-Hamalah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3628)

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الحمالة)

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'hamalah'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3628)

وهي مشتقة من الحمل لأن الضامن حمل والمضمون نقل ما كان عليه

Mas'alah: What are the seven synonymous terms for guarantor in Arabic?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3628)

قال صاحب المقدمات وهي في اللغة سبعة ألفاظ كلها مترادفة الحميل والزعيم والكفيل والقبيل والأذين والصبير والضامن يقال حمل يحمل حمالة فهو حميل وزعم يزعم زعامة فهو زعيم وكفل يكفل كفالة فهو كفيل وقبل يقبل قبالة فهو قبيل وأذن يأذن أذانة فهو أذين وصبر يصبر صبرا فهو صبير وضمن يضمن ضمانا فهو ضامن

Mas'alah: What did the Prophet say about the guarantor being liable?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3628)

وقال – صلى الله عليه وسلم – الزعيم غارم

Mas'alah: What is the linguistic origin of kafalah, daman, qibalah, and za'amah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3629)

قال وأصل ذلك كله من الحفظ والحياطة فالكفالة من الكفيل وهو الكساء الذي يطوى حول سنام البعير ليحفظ به الراكب والكفيل حافظ لما التزمه والضامن من الضمن وهو الحرز وكل شيء أحرزته في شيء فقد ضمنته إياه والقبالة القوة ومنه ما لي بهذا الأمر قبل ولا طاقة ومنه قبل الحيل قبلة الأول كذا والقبيل قوة في استيفاء الحق والزعامة السيادة فكأنه لما تكفل به صار عليه سيادة وحكم عليه

Mas'alah: What does it mean for a guarantor to obligate himself?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3629)

قال والضامن أوجب على نفسه ما لزمه وأعلم بذلك

Mas'alah: What is the linguistic origin of sabir in the context of guarantee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3629)

والصبير من الصبر وهو الثبات والحبس ومنه المصبورة وهي المحبوسة للرمي لأنه حبس نفسه لأداء الحق

Mas'alah: What is the meaning of kawin and aziz in the context of guarantee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3629)

والكوين من كنيت لك بكذا وقالوا عزيزك أي كفيلك

Mas'alah: What is the linguistic origin of kafalah from the concept of damm?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3629)

قال غيره الكفالة من الضم ومنه سميت الخشبة التي تعمل للحائط كفلا ومنه قوله تعالى {وكفلها زكريا} أي ضمها لنفسه والحميل ضم ذمته لذمم أخرى

Mas'alah: What are the Quranic proofs for the validity of kafalah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3630)

وأصل هذا الكتاب القرآن والسنة والإجماع والقياس أما القرآن فقوله تعالى {وأنا به زعيم} وشرع من قبلنا شرع لنا حتى ينسخ وهي كفالة بالمال وقوله يعقوب عليه السلام لتأتنني به إلا أن احاط بكم وهو كفالة بالوجه

Mas'alah: What is the sunnah evidence for kafalah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3630)

والسنة قوله – صلى الله عليه وسلم – الزعيم غارم

Mas'alah: What is the consensus on the validity of kafalah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3630)

وأجمعت الأئمة عليه من حيث الجملة وإن اختلفت في بعض الفروع

Mas'alah: What is the analogical proof for the validity of kafalah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3630)

وأما القياس فلأنه باب معروف فيجوز قياسا على العارية والقرض وغيرهما من أبواب المعروف ولأنه توثق بالحق فيجوز كالرهن

Mas'alah: What are the five pillars of guarantee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3631)

(الباب الأول في أركانه وهي خمسة)

Mas'alah: What are the eight types of suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3645)

وفي التنبيهات الحمالة ثمانية أقسام مطلقة مبهمة نحو أنا حميل لك وبمال مطلق وبمال على أنه لا رجوع على المتحمل عنه وهو الحميل وبالنفس بشرط عدم لزوم المال وبالطلب ومرقبه بما يثبت على فلان وبما يوجبه الحكم عليه وبالجنايات كلها جائزة

لازمة واختلف في المبهمة إذا عريت عن القرائن هل تحمل على المال أو النفس وأما بالمال المطلق فيرجع بالمال على الأصيل إلا مسألة واحدة وهي الصداق في عقد النكاح ففي المدونة لا يرجع وعنه يرجع

Mas'alah: What is the difference between guarantee and a sale that leads to usury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5088)

قال محمد بن رشد: تنظيره مسألة الذي سأل الرجل أن يتحمل عنه بثمن شيء يصير من حقه إليه، بمسألة الرجل يبيع الرجل شيئا يصير له قضاء من حقه، ليس بتنظير صحيح؛ لأنهما مسألتان متغايرتان متباينتان مفترقتا المعنى، أما مسألة الحمالة فالعلة فيها أن الحميل تحمل بالرجل، رجاء أن يقضيه المتحمل عنه السلعة التي اشتراها فأشبه الحمالة بالجعل. وأما مسألة الذي يبيع الرجل شيئا يصير له قضاء من حقه، فمعناها أن يبيعه شيئا بثمن إلى أجل، يصير له قضاء من حقه الذي قد حل له. والعلة فيها أنه يدخلها فسخ الدنانير في أكثر منها إلى أجل، وهو الربا المحرم بالقرآن، مثال ذلك: أن يكون للرجل على الرجل عشرة دنانير حالة، فيبيعه سلعة قيمتها عشرة دنانير، بخمسة عشر إلى أجل، ليبيعها بعشرة، ويقضيها إياه، فيكون البائع قد رجع إليه ثمن سلعته، فكأنه باعها من غيره أو منه بعشرة دنانير، وأخره بالعشرة الحالة التي كانت عليه إلى أجل، على أن يزيده فيها خمسة دنانير ربا، ووجه التنظير بينهما على تغايرهما وافتراقهما، أن المكروه في كل واحدة من المسألتين، لم يشترطاه، وإنما رجواه، ولو اشترطاه، فقال الحميل: إنما أتحمل عنك بثمن السلعة، على أن تقضيني إياها في حقي، وقال البائع للشيء: إنما أبيعك إياه بالدين، على أن تبيعه أنت بالنقد، وتوفيني ثمنه فيما لي عليك، لكان المكروه

في كل واحدة منهما أشد وأبين. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the origin of this guarantor issue?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5316)

قال محمد بن رشد: هذه المسألة أصلها في المدونة ووقعت ها هنا. وفي رسم أوله عبد ابتاعه من سماع يحيى بعد هذا، وفي ظواهر ألفاظها في المواضع المذكورة اختلاف.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the similarity of this guarantor case to the previous one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5334)

قال محمد بن رشد: القول في هذه المسألة، كالقول في التي قبلها سواء، لاتفاقهما في المعنى، وإن اختلف اللفظ. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between a pledge and a guarantee in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5369)

وهذه المسألة من غريب المسائل على مذهب ابن القاسم؛ لأنه لا تجوز الحمالة إذا انفردت عن البيع ويبطلها ويفسد البيع إذا اشترط في أصله. وفرق أشهب في رواية البرقي عنه بين الرهن والحمالة الصحيحين في أصل البيع الفاسد، فأبطل الحمالة وجعل الرهن رهنا بالثمن من الثمن أو القيمة، وابن القاسم يبطل الرهن والحمالة في أحد

أقاويله، على ما مضى من اختلاف قوله في رسم العرية من سماع عيسى. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the three types of suretyship (hamalah) according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5389)

[مسألة: وجوه الحمالة] مسألة وسمعت ابن القاسم تكلم في شيء من الحمالة فقال: إنما هي ثلاثة وجوه، وهذا الذي آخذ به لنفسي إذا قال: أنا أتحمل لك بالوجه، ليس أنا من الدين في شيء، فليس عليه إلا وجهه يطلبه أبدا، وإن قال: تحمل لي بوجهه، فإن لم تأتني به غدا فالحق عليك، فإن لم يأت به إلى قدر ما تلوم له السلطان إذ لو رفع إليه، فالحق عليه، ولو رفع إلى السلطان تلوم له اليوم واليومين والثلاثة، يطلبه بعد الأجل، قال: وإن تحمل بالوجه هكذا، ولم يأت به حتى مضى الأجل، وبعد ذلك بشهرين أو ثلاثة، أو أربعة، ثم جاء به، فليس له إلا وجهه، يعني ما لم يخاصمه، فيقضي له عليه.

Mas'alah: What is the interpretation of the first type of suretyship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5389)

قال محمد بن رشد: افتراق هذه الوجوه الثلاثة صحيح كما ذكر، غير أن لبعضها تفسيرا وفي بعضها اختلاف، فأما الوجه الأول، وهو أن يتحمل بالوجه، ويشترط ألا شيء عليه من المال، فقد مضى تفسيره في

Mas'alah: What are the three opinions on the second type of suretyship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5390)

المسألة التي قبل هذه وأما الوجه الثاني وهو أن يتحمل بوجهه إلى أجل، ويشترط وجوب المال عليه حلول الأجل، ففيه ثلاثة أقوال، قد مضت في أول سماع أبي زيد وأما الوجه الثالث، فلا خلاف فيما ذكره فيه أعلمه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor and surety in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=657)

والضامن غارم وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا يغرم ومن أحيل [الفواكه الدواني] والحوائط عما إذا وطئت شخصا نائما مثلا فقتلته ولم يكن لها سائق ولا قائد ولا راكب حركها فإنه لا ضمان على صاحبها، كما قدمناه عند قول المصنف: والسائق والقائد إلخ. ثم بين مفهوم بالليل بقوله (ولا شيء عليهم في فساد) الزروع والحوائط الواقع منها (النهار) بشرطين: أحدهما أن لا يكون معها راع، فإن كان معها راع فالضمان عليه حيث سرحها قريبة من المزارع، وأما لو سرحها في محل بعيد فكذلك على ظاهر ما لابن ناجي، وقال غيره حيث سرحت بعد المزارع: يكون ما أتلفه هدرا كان معها راع أم لا. الثاني: أن تكون سرحت بعد المزارع بحيث يغلب على الظن أنها لا تؤذي شيئا من زروع الناس. فالحاصل أن ضمان ما أتلفته نهارا ينتفي عن ربها بالراعي الذي يقدر على دفعها أو بتسريحها بعد المزارع، فلو لم يكن معها راع أو كان لكن لا قدرة له على دفعها وسرحت قرب المزارع فالضمان على ربها. قال خليل: لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع، وإلا فعلى الراعي أو على ربها.

وقولنا: الممكنة الحراسة احتراز عن التي لا تمكن حراستها كالحمام والنحل، فلا ضمان على أربابه فيما أتلفه، ولا يمنعون من اتخاذه على ما عليه ابن القاسم وجماعة، وعلى أرباب الزروع حفظها، ومحل جواز اقتناء نحو النحل والحمام إذا لم يلزم عليه أخذ ملك الغير منها، وذلك أن يتخذ البرج في محل بعيد عن برج الغير، ويضع الجبح للنحل كذلك بحيث لا يلزم عليه دخول ما في برج غيره فيه، فإنه قال في المدونة: ولا يصاد حمام الأبرجة، ومن صاد منه شيئا رده إن عرف ربه، وإن لم يعرف ربه أرسله ولا يأكله، بخلاف ما يصيده من الجبل أو يدخل في برجه المصنوع في الجبل، أو ما في معناه مما لا يصل إليه ما في برج الغير فإنه يجوز له أكله على صحيح مذهب مالك – رضي الله عنه –. وقولنا: وغير المعروفة بالعداء احتراز عن التي شأنها العداء نحو فحل الجاموس وغيره مما شأنه الغدر، فإن صاحبه يضمن جميع ما أتلفه بالليل أو النهار؛ لأن الواجب عليه ضبطه بالربط الوثيق، وبقيد ضمان صاحبه بإنذاره؛ لأنه صار كالكلب العقور. والدليل على ما قال المصنف من التفصيل بين الزروع وغيرها ما رواه مالك في موطئه: «أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أهل الحوائط بحفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية بحفظها بالليل، وأن ما أفسدته بالليل يضمنه أهلها حيث لم يضبطوها» . [

Mas'alah: What is the definition and types of daman (guarantee) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=658)

بعض مسائل من باب الضمان] وكان للمصنف أن يؤخر هذه المسألة عند بقية المسائل الآتية من هذا الباب أو يقدم ما أخره؛ لأنه ذكر مسائل من باب الفلس ووسط بينها

بعض مسائل من باب الضمان بقوله: (والضامن غارم) حيث ضمن ضمان مال، واعلم أن الضامن مشتق من الضمان وهو في اللغة الالتزام، وأما في الاصطلاح فيتنوع إلى ثلاثة أقسام: ضمان مال، وضمان وجه، وضمان طلب، فضمان المال التزام دين لا يسقطه عمن هو عليه، وضمان الوجه عبارة عن إحضار الغريم وقت الحاجة إليه وإنما يبرأ فيه الضامن بتسليم المضمون. قال خليل: وبريء بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وضمان الطلب عبارة عن التفتيش على الغريم الذي عليه الدين، ثم يخبر صاحب الدين به ولا يلزمه إحضاره ولا غرم عليه إلا إن قصر أو فرط. قال خليل: وغرم إن فرط أو هرب به وعوقب، وشرط الضامن أن يكون من أهل التبرع بما يضمنه فيدخل فيه الزوجة والمريض في قدر الثلث، والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وأما السنة فقوله – صلى الله عليه وسلم: «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح، والمنحة الشاة المستعارة لينتفع بلبنها، وقوله: الدين مقضي أي يجب قضاؤه، والزعيم الكفيل، وأما الإجماع فقد حكاه شيوخ عدة. (تنبيه) لا يغرم ضامن المال إلا إذا غاب الغريم أو أفلس لا إن حضر موسرا كما يأتي، إلا أن يكون ضمن في الحالات الست أو شرط عليه صاحب الدين الغرم ولو مع حضور الغريم مليا. ولما فرغ من الكلام على ضامن المال شرع في الكلام على ضامن الوجه بقوله: (وحميل الوجه) ومثله العين أو الأذن وهو عبارة عن إحضار ذات المدين وقت الحاجة إليه، فالوجه عبارة عن الذات (إن لم يأت به) أي بمن عليه الدين عند حلول الأجل (غرم) جميع الحق (حتى يشترط أن لا يغرم) قال خليل: وبريء بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق ولو عديما، وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم، ولا يسقط بإحضاره لمن حكم به لا إن ثبت عدمه أو موته في

غيبته ولو بغير بلده ورجع به. وسيأتي بقية مسائل الضمان؛ لأنه وسط الحوالة بين مسائله، وحقيقة الحوالة كما قال ابن الحاجب: نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى، وأحسن منه قول ابن عرفة: هي طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى، والأصل فيها الإباحة وقيل الندب وهو قول الأكثر لقوله تعالى {وافعلوا الخير} [الحج: 77] وقوله – صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» رواه الشيخان عياض فليتبع بسكون التاء وروي بتشديدها، ومعنى أتبع أحيل وأجمعت الأمة على مشروعيتها بقوله: (ومن أحيل بدين) ثابت له على شخص (فرضي) ذلك المحال بالحوالة (فلا رجوع له) أي للمحال (على الأول) الذي هو المحيل (وإن أفلس هذا) المحال عليه (إلا أن يغره منه) أي إلا أن يكون المحيل عالما بإفلاس المحال عليه فله الرجوع عليه. قال خليل: ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد، إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم؛ لأن الأصل عدم الغرور وعدم العلم]

Mas'alah: What is the distinction between guarantee and other legal acts regarding consent?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=163)

(والجواب) بذكر الفرق بين الضمان وبين هذه الأمور من وجهين (الوجه الأول) أن هذه الأمور يشترط فيها الرضا لأنها وإن كانت من باب خطاب الوضع غير أنه قد تقدم استثناء قاعدة انتقال الأملاك من قاعدة خطاب الوضع وأنه يشترط فيها الرضا والطلاق فيه إسقاط عصمة فهو من باب ترك الأملاك وكذلك العتق أيضا هو إسقاط ملك فاشترط فيه الرضا ولما كان الصبي غير عالم بالمصالح لنقصان عقله وعدم معرفته بها

جعل الشرع رضاه كعدمه والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فهو غير راض وغير الراضي لا يلزمه طلاق ولا بيع فكذلك الصبي بخلاف قاعدة الإتلافات لا أثر للرضى فيها ألبتة فاعتبرت منه (الوجه الثاني) أن أثر الطلاق التحريم وهو ليس أهلا له وأثر البيع إلزام تسليم المبيع والصبي ليس أهلا للتكليف بالتحريم والإلزام فإن قيل فلم لا تتأخر هذه الأحكام إلى بعد البلوغ كما تأخر إلزام دفع القيمة قلت الفرق أن تأخر المسببات عن أسبابها على خلاف الأصل وإنما خالفنا هذا الأصل في الإتلاف لضرورة حق الآدمي في جبر ماله لئلا يذهب مجانا فتضيع الظلامة وهذه ضرورة عظيمة ولا ضرورة تدعونا لتقديم الطلاق وتأخير التحريم بل إذا أسقطنا الطلاق واستصحبنا العصمة لم يلزم فساد ولا تفوت ضرورة وكذلك إذا أبقينا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (المسألة الثانية الصبي إذا أفسد مالا لغيره وجب على وليه إخراج الجابر من مال الصبي إلخ) قلت ما قاله فيها صحيح غير قوله قد تقدم استثناء قاعدة انتقال الأملاك من قاعدة خطاب الوضع فإنه قد سبق التنبيه على ما فيه وإنما لم تصح تلك الأمور من الصبي لأنه يشترط فيها اعتبار المصالح والصبي ليس بأهل لذلك والله أعلم. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ظلم هذا الظالم ابتداء يكون بسبب ذنوب تقدمت للمظلوم ويكون الظالم سبب وصول العقوبة إليه فكذلك يجعل الله دعاءه سبب نقمته وجعل يده ولسانه سببي نقمته والكل بذنوب سالفة للمظلوم فلا يستبعد إجابة دعاء الظالم في المظلوم. وإنما كان يمتنع ذلك أن لو كان دعاؤه إنما يستجاب بسبب حق الظالم والظالم ليس له حق فلا يستجاب وليس كذلك بل يستجاب بسبب حقوق لغيره لقوله تعالى {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير} [الشورى: 30] نعم يدل هذا الحديث على أمور: الأول منع السفر المباح إلا بإذنهما وذلك أن المياميس الزواني جمع زانية فلما منع أمه من النظر إلى وجهه محتجا بالصلاة دعت عليه بأن ينظر إلى وجوه الزواني عقوبة على الامتناع من النظر إلى وجهها

ولا شك أن غيبة الوجه في السفر أعظم. الثاني وجوب طاعتهما في النوافل. الثالث أن العقوق يؤاخذ به الإنسان وإن عظم قدره في الزهد والعبادة لأن جريجا كان من أعبد بني إسرائيل وخرقت له العادات وظهرت له الكرامات فما ظنك بغيره إذا عق والديه. (المسألة السادسة) قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] يدل على تحريم أصل العقوق فإنه إذا حرم هذا القول حرم ما فوقه بطريق الأولى وقوله تعالى {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما} [لقمان: 15] يدل على أمور أحدها مخالفتهما في الواجبات والثاني وجوب برهما وحرمة عقوقهما وإن كانا كافرين فإنه لا يأمر بالشرك إلا كافر ومع ذلك فقد صرحت الآية بوجوب برهما والثالث أن مخالفة أمرهما بالمعاصي واجبة ويؤكد ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» . (المسألة السابعة) قول الإمام أبي بكر الطرطوشي أما مخالفتهما في طلب العلم فإن كان في بلده يجد مدارسة المسائل والتفقه على طريق التقليد وحفظ نصوص العلماء فأراد أن يظعن إلى بلد آخر فيتفقه فيه على مثل طريقته لم يجز إلا بإذنهما لأن خروجه إذاية لهما بغير فائدة وإن أراد الخروج للتفقه في الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومواضع الخلاف ومراتب القياس فإن وجد في بلده ذلك لم يخرج إلا بإذنهما وإلا خرج ولا طاعة لهما في منعه لأن تحصيل درجة المجتهدين فرض على الكفاية

الملك في المبيع للصبي كنا موافقين للأصل ولا يلزم محذور ألبتة أما لو أسقطنا إتلافه ولم نعتبره لضاع مال المجني عليه وتلف وتعين ضرره وهذا فرق كبير فتأمله. (المسألة الثالثة) الطهارة والستارة واستقبال الكعبة في الصلاة فتاوى علمائنا متظافرة على أنها من الواجبات مع أن المكلف لو توضأ قبل الوقت واستتر واستقبل القبلة ثم جاء الوقت وهو على تلك الصورة وصلى من غير أن يجدد فعلا ألبتة في هذه الثلاثة أجزأته صلاته

إجماعا وفعله قبل الوقت لا يوصف بالوجوب فإن الوجوب في هذه الأمور إنما يقع تبعا لطرءان السبب الذي هو الزوال ونحوه من أوقات الصلوات فقبل سبب الوجوب لا وجوب وإذا عدم الواجب في هذه الأفعال اتجه الإشكال من قاعدة أخرى وهي أن غير الواجب لا يجزئ عن الواجب وإن علم الواجب لا يخرج عن عهدته إلا بفعل يفعل لا بغير فعل ألبتة فهذا مخالف لقواعد الشرع [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (المسألة الثالثة الطهارة والستارة واستقبال القبلة والفتاوى متظافرة على أنها من الواجبات مع أن المكلف لو توضأ قبل الوقت واستتر واستقبل القبلة ثم جاء الوقت وهو على تلك الصورة صلى من غير أن يجدد فعلا ألبتة في هذه الثلاثة أجزأته صلاته إجماعا وفعله قبل الوقت لا يوصف بالوجوب إلى قوله فهذا مخالف لقواعد الشرع) قلت قوله وفعله قبل الوقت لا يوصف بالوجوب ممنوع بل يوصف بالوجوب عند من يقول إنه من الواجب الموسع وقوله فلأن الوجوب في هذه الأمور إنما يقلع تبعا لطريان السبب الذي هو الزوال ونحوه من أوقات الصلاة لقائل أن يقول ليس الوجوب في هذه الأمور تبعا لطريان تلك الأسباب بل يقع تبعا لطريان العزم على التهيؤ والاستعداد لإيقاع الصلاة ووقت طريان هذا العزم ما بين أقرب حدث يحدثه المرء وإيقاع الصلاة ودليل صحة ذلك الإجماع على إجزاء الطهارة الموقعة قبل الوقت مع تعذر القول بإجزاء ما ليس بواجب عن الواجب ومع لزوم نية الوجوب ولا يلزم على ذلك أن لا يجب الشرط إلا عند وجوب المشروط وهذا من العاديات بمثابة من يعلم من عادته اضطراره إلى الغذاء في وقت طلوع الشمس ومن شرط الغذاء الذي يتغذى به طبخه فلا بد من تقديم الطبخ الذي هو الشرط على وقت الاغتذاء ثم لا يتعين لذلك الطبخ الزمن المجاور لزمن الاغتذاء بل له تقديم الطبخ والاستعداد به من حين طروء عزمه على الاستعداد وإنما صح ذلك لاستواء حصول المصلحة بالاغتذاء بالقريب الطبخ والبعيد الطبخ وهذا على تقدير استواء ذلك بالنسبة إلى حال هذا الشخص وهذا

الغذاء قال (فقبل سبب الوجوب لا وجوب) قلت ذلك مسلم لكن ليس سبب وجوب الطهارة المعينة هو بعينه سبب وجوب الصلاة المعينة بل العزم على استباحتها بتلك الطهارة ولا استحالة في مغايرة سبب المشروط سبب الشرط فإن هذه الأمور وضعية تقع بحسب قصد واضعها والله أعلم قال (وإذا عدم الوجوب في هذه الأفعال اتجه الإشكال من قاعدة أخرى وهي أن غير الواجب لا يجزئ عن الواجب وأن الواجب لا يخرج عن عهدته إلا بفعل يفعل لا بغير فعل ألبتة فهذا مخالف لقواعد الشرع) قلت [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] قال: سحنون من كان أهلا للإمامة وتقليد العلوم ففرض عليه أن يطلبهما لقوله تعالى {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [آل عمران: 104] ومن لا يعرف المعروف كيف يأمر به أو لا يعرف المنكر كيف ينهى عنه. اهـ. لا يخالف ما تقدم من عدم جواز مخالفتهما في الجهاد الذي هو فرض كفاية ضرورة أن العلم وضبط الشريعة وإن كان فرض كفاية أيضا إلا أنه يتعين له طائفة من الناس وهم من جاد حفظهم ورق فهمهم وحسنت سيرتهم وطابت سريرتهم فهؤلاء هم الذين يتعين عليهم الاشتغال بالعلم فإن عديم الحفظ أو قليله وسيئ الفهم لا يصلح لضبط الشريعة المحمدية وكذلك من ساءت سريرته لا يحصل به الوثوق للعامة فلا تحصل به مصلحة التقليد فتضيع أحوال الناس وإذا كانت هذه الطائفة متعينة بهذه الصفات صار طلب العلم عليها فرض عين لا فرض كفاية إذ لا يصلح له غيرها بخلاف الجهاد الذي هو عبارة عن الرمي بالحجر والضرب بالسيف فإن كل بليد أو زكي يصلح له لسهولة أمره وصعوبة ضبط العلوم فلعل هذا هو معنى كلام سحنون وأبي بكر. (المسألة التاسعة) قوله تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] لا يدل إلا على وجوب أداء حق البنت في الإعفاف والتصون ودفع ضرر مواقعة الشهوة

Mas'alah: What are the three pillars of liability (daman) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=430)

الفرق الحادي عشر والمائة بين قاعدة ما يضمن) وبين قاعدة ما لا يضمن، للضمان ثلاثة أركان: الأول ما يجب فيه الضمان، والثاني الموجب للضمان، والثالث الواجب في الضمان فأما ما يجب فيه الضمان فقال في بداية المجتهد: كل مال أتلفت عينه، أو تلف عند الغاصب أي، أو غيره عينه بأمر من السماء، أو سلطت اليد عليه وتملك وذلك فيما ينقل ويحول باتفاق واختلفوا فيما لا ينقل ولا يحول مثل العقار فقال الجمهور: إنها تضمن بالغصب أعني أنها إن انهدمت الدار ضمن من قيمتها. وقال أبو حنيفة لا يضمن وسبب اختلافهم هل كون يد الغاصب على العقار مثل كون يده على ما ينقل ويحول فمن جعل حكم ذلك واحدا قال بالضمان ومن لم يجعل حكم ذلك واحدا قال لا ضمان اهـ. وأما الموجب للضمان في الشريعة فثلاثة أسباب لا رابع لها فمتى وجد واحد منها وجب الضمان ومتى لم يوجد واحد منها لم يجب الضمان: أحدها العدوان كالقتل والطرق، وهدم الدور وأكل الأطعمة وغير ذلك من أسباب إتلاف المتمولات قال في بداية المجتهد وهل يشترط في المباشرة أي مباشرة الإتلاف العمد، أو لا يشترط فالأشهر أن الأموال تضمن عمدا وخطأ، وإن كانوا قد اختلفوا في مسائل جزئية من هذا الباب وهل يشترط فيه أن يكون مختارا فالمعلوم عن الشافعي أنه يشترط أن يكون مختارا ولذلك رأى على المكره الضمان، أعني المكره على الإتلاف اهـ وثانيها التسبب للإتلاف قال الأصل: وللسبب الموجب للضمان نظائر كثيرة منها متفق عليه ومنها مختلف فيه لكن حصل الاتفاق من حيث الجملة

ما تعين صونه من ذلك وكذلك يقدم صون مال الغير على الصلاة إذا خشي فواته وهو من باب تقديم حق العبد على حق الله تعالى وهي مسألة خلاف فمنهم من يقول حق الله يقدم؛ لأن حق العبد يقبل الإسقاط بالمحاللة والمسامحة دون حق الله تعالى ومنهم من يقول حق العبد مقدم بدليل ترك الطهارات والعبادات إذا عارضها ضرر العبد، ونظائر هذه المسائل كثيرة في الشريعة فعلى هذه القاعدة يتضح لك ما يقدم على الحج مما لا يقدم عليه فيقدم حق الوالدين على الحج، إذا قلنا: إنه على التراخي؛ لأن حق الوالدين على الفور إجماعا والفوري مقدم على المتراخي وكذلك يقدم حق السيد على الحج؛ لأن الحج لا يلزم العبد وحق السيد واجب فوري وكذلك يقدم حق الزوج على الحج الفرض إن قلنا إنه على التراخي؛ لأن حق الزوج فوري وكذلك يمنع الدين الحال الخروج إلى الحج؛ لأنه فوري ولا يمنع الدين المؤجل. قال مالك – رحمه الله: الحج أفضل من الغزو؛ لأن الغزو فرض كفاية والحج فرض عين وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يكثر الحج ولا يحضر الغزو وكذلك تقدم ركعة من العشاء على الحج إذا لم يبق قبل الفجر إلا مقدار ركعة للعشاء والوقوف قال أصحابنا – رحمهم الله – يفوت الحج ويصلي وللشافعية – رحمهم الله – أقوال: يفوتها، ويقدم الحج لعظم مشقته يصلي وهو يمشي كصلاة المسايفة، والحق مذهب مالك؛ لأن الصلاة أفضل وهي فورية إجماعا وبالله الإعانة. (الفرق العاشر والمائة بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه عن المكلف) [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال: (الفرق العاشر والمائة بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه عن المكلف) . قلت: صحة النيابة في الأفعال كلها القلبية وغيرها جائزة عقلا لكن الشرع حكم بصحة النيابة في [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] على أن التسبب موجب للضمان وقال فيما يأتي له في الفرق السابع عشر والمائتين: والسبب ما يقال عادة حصل الهلاك به من غير توسط، والتسبب ما يحصل الهلاك عنده

بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة اهـ. وقال في بداية المجتهد واختلفوا في السبب الذي يحصل بمباشرته الضمان إذا تناول التلف بواسطة سبب آخر هل يحصل به ضمان أم لا ولذلك نظائر منها أن يفتح قفصا فيه طائر فيطير بعد الفتح فقال مالك يضمنه هاجه على الطيران، أو لا وقال الشافعي: يضمن إن هاجه ولا يضمن إن لم يهجه يعني إن طار عقيب الفتح ضمن، وإلا فلا. وقال أبو حنيفة لا يضمن على حال واحتج مالك بأن فتح القفص سبب الإتلاف عادة فيوجب الضمان كسائر صور التسبب المجمع عليها كما إذا فتح مراحه فخرجت ماشيته فأفسدت الزرع فإنه يضمنه وقد أسقط لقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] خصوص التسبب فبقي الغرم واحتجوا بأنه إذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة دونه والطير مباشر باختياره لحركة نفسه كمن حفر بئرا عدوانا في محل فأردى فيها غيره إنسانا فإن المردي يضمن دون الحافر والحيوان قصده معتبر بدليل جوارح الصيد إن أمسكت لأنفسها لا يؤكل الصيد أو للصائد أكل والجواب بوجوه: الوجه الأول أنا لا نسلم أن الطائر كان مختارا للطيران ولعله كان مختارا للإقامة لانتظار العلف، أو خوف الجوارح الكواسر، وإنما طار خوفا من الفاتح، وإذا احتمل – واحتمل، والسبب معلوم – فيضاف الضمان إليه كحافر البئر يقع فيها حيوان مع إمكان اختياره لنزولها لفزع خلفه، أو غير ذلك. الوجه الثاني أنا لا نسلم أن الصيد لا يؤكل إذا أكل منه الجارح، سلمناه لكن الضمان متعلق بالسبب الذي توصل به الطائر لمقصده كمن أرسل بازيا على طائر غيره فقتله البازي باختياره فإن المرسل يضمن وهذه المسألة تقتضي اختيار الحيوان. الوجه الثالث أنا لا نسلم أن الفتح سبب مجرد بل هو في معنى المباشرة لما في طبع الطائر من النفور من الآدمي. الوجه الرابع أنا نفرق بين حافر البئر يضمن من أردى إنسانا فيها دونه وبين فاتح القفص فيطير الطائر منه يضمن الفاتح ولم يعتبر قصد الطائر بأن قصد الطائر ونحوه ضعيف لقوله – صلى

الله عليه وسلم – «جرح العجماء جبار، والآدمي يضمن قصد، أو لم يقصد» فافهم ومنها من حفر بئرا فسقط فيه شيء فهلك فمالك والشافعي يقولان إن حفره بحيث أن يكون حفره تعديا ضمن ما تلف فيه، وإلا لم يضمن ويجيء على أصل أبي حنيفة أنه لا يضمن كمسألة الطائر ومنها وقيد النار قريبا من الزرع، أو الأندر فتعدو فتحرق ما جاورها ومنها رمي ما يزلق الناس في الطرقات فيعطب بسبب ذلك حيوان، أو غيره ومنها الكلمة الباطلة عند ظالم إغراء على مال إنسان فيأخذه الظالم فإن المتسبب في جميعها يضمن ما تلف بسببه عند مالك والشافعي ويجيء على أصل أبي حنيفة أنه لا يضمنه كمسألة الطائر ومنها من قطع الوثيقة المتضمنة للحق والشهادة به يضمن عند مالك ذلك الحق لتسبب فيه كثمن الوثيقة وعند الشافعي يضمن ثمن الوثيقة خاصة فاعتبر الشافعي الإتلاف دون السبب ومالك اعتبرهما معا ورأى أنه أتلف الورقة

هذا الفرق مبني على قاعدة وهي أن الأفعال قسمان منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كرد الودائع وقضاء الديون ورد الغصوبات وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك ونحوها فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعا؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها ومنها ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة فإن مصلحتها الخشوع والخضوع، وإجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه فلا تجوز النيابة فيها إجماعا ومنها قسم متردد بين هذين القسمين فتختلف العلماء – رحمهم الله – في أي الشائبتين تغلب عليه كالحج فإن مصالحه تأديب النفس بمفارقة الأوطان. وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره لتذكر المعاد والاندراج في الأكفان وتعظيم

شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار والسعي [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] بعضها دون بعض فأما الأعمال القلبية فلا أعلم خلافا في عدم صحة النيابة فيها إلا ما كان من النية كإحجاج الصبي، وفي سائر نيات الأعمال التي تصح النيابة فيها على حسب الخلاف في ذلك أيضا، وغير القلبية: فالمالية المحضة لا أعلم خلافا في صحة النيابة فيها. وأما غير المالية المحضة فقد حكى بعضهم الإجماع في عدم صحتها في الصلاة، والخلاف فيما عداها وحكى بعضهم الخلاف في الصلاة أيضا، وما قاله شهاب الدين وجعله ضابطا للوفاق والخلاف – من مراعاة كون مصلحة ذلك الأمر يشترط فيها حصولها من النائب كحصولها من المنوب عنه وحينئذ تصح – ينتقض بالصوم، فقد صح الحديث بجواز النيابة فيه، وما رجح به مذهب مالك في الحج ظاهر والله تعالى أعلم وما قاله في الفرقين بعد هذا صحيح [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

بالمباشرة بالإتلاف وأتلف الحق بالتسبب فرتب على الوجهين مقتضاهما ومنها من مر على حبالة فوجد فيها صيدا يمكنه تخليصه وحوزه لصاحبه فتركه حتى مات يضمنه لصاحبه عند مالك لأن صون مال المسلم واجب ومن ترك واجبا في الصون ضمن ومنها من مر بلقطة وعلم أنه إذا تركها أخذها من يجحدها يضمنها عند مالك إذا تركها حتى تلفت مع قدرته على أخذها لأنه يجب عليه أخذها اهـ. كلام البداية بتصرف وزيادة مما يأتي للأصل في الفرق المذكور ومن غيره. وثالثها وضع اليد التي ليست بمؤتمنة، سواء كانت عادية كيد السراق والغصاب ونحوهم أو ليست بعادية كما في المبيع بيعا صحيحا يبقى بيد البائع فيضمنه، أو يقبضه المشتري فيضمنه أو بيعا فاسدا يقبضه المشتري فيضمنه عندنا فقط إذا تغير سوقه، أو في ذاته، أو تعلق به حق الغير، أو تلف بآفة سماوية وعندنا وعند الشافعية أيضا إذا أتلفه المشتري، وكما في قبض العواري والرهون التي يغاب عليها كالحلي والسلاح وأنواع العروض على الخلاف في ذلك بيننا

وبين الشافعي وكما في قبض المقترض الأعيان التي يقترضها فإنه يضمنها اتفاقا ونظائر ذلك كثيرة وخرج بقيد التي ليست بمؤتمنة اليد المؤتمنة كوضع اليد في الودائع والقراض والمساقاة، وكأيدي الأوصياء على أموال اليتامى، والحكام على ذلك وأموال الغائبين والمجانين وكذا أيدي الأجراء في الإجارة مطلقا عند الشافعي ولو كان الأجير صانعا يؤثر بصنعته في الأعيان، أو على حمل الطعام الذي تتوق النفس إلى تناوله كالفواكه والأشربة والأطعمة المطبوخة طردا لقاعدة الأمانة في الإجارة واستثنى مالك من القاعدة المذكورة صورتين: الأولى الأجير الذي يؤثر في الأعيان بصنعته كالخياط والقصار استحسن فيها أن الأصلح للناس تضمين الأجراء لأن السلعة إذا تغيرت بالصنعة لا يعرفها ربها إذا وجدها قد بيعت في الأسواق. والثانية الأجير على حمل الطعام الذي تتوق النفس إلى تناوله فإنه – رحمه الله تعالى – يضمن الأجير فيها سدا للذريعة، إذا علمت هذا علمت أن جميع ما وضع الأيدي فيه مؤتمنة من النظائر لا ضمان فيه وهي قاعدة ما لا يضمن وأن جميع ما وضع الأيدي فيه غير مؤتمنة من النظائر فيه الضمان كما في مباشرة إتلاف المتمولات والتسبب للإتلاف وأن هذه الأسباب الثلاثة هي أسباب الضمان وهي قاعدة ما يضمن فهذا هو تقرير قاعدة ما يوجب الضمان وقاعدة ما لا يوجبه. وأما الواجب في الضمان فهو إما رد المال بعينه إن كان قائما عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان، وإما رد مثله إن استهلك وكان مثليا، أما إن كان عروضا من حيوان وغيره فقال مالك لا يقضى فيه إلا بالقيمة يوم استهلك. وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود: الواجب في ذلك المثل ولا تلزم القيمة إلا عند عدم المثل وعمدة مالك حديث أبي هريرة المشهور عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من أعتق شقصا له في عبد قوم عليه الباقي قيمة العدل» الحديث. ووجه الدليل منه أنه لم يلزمه المثل وألزمه القيمة وعمدة الطائفة الثانية {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ولأن منفعة الشيء قد تكون هي المقصودة عند المتعدى عليه ومن الحجة لهم ما خرج أبو داود

من حديث أنس وغيره «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عنده بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام قال

بين الصفا والمروة والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع وهذه مصالح لا تحصى ولا تصلح إلا للمباشر كالصلاة في حكمها ومصالحها فمن لاحظ هذا المعنى، وهو مالك – رضي الله عنه – ومن وافقه قالوا: لا تجوز النيابة في الحج ومن لاحظ الفرق بين الحج والصلاة ومشابهة النسك في المالية فإن الحج لا يعرى عن القربة المالية غالبا في الإنفاق في الأسفار قال تجوز النيابة في الحج، والشائبة الأولى أقوى وأظهر وهي التي تحصل في الحج بالذات، والمالية إنما حصلت بطريق العرض كما تحصل فيمن احتاج للركوب إلى الجمعات فاكترى لذلك فإن المالية عارضة في الجمعات ولا تصح النيابة فيها إجماعا فكذلك ينبغي في الحج وهو الأظهر وبه يظهر رجحان مذهب مالك – رحمه الله – على غيره والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the types of kafalah (suretyship) attributed to Allah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=494)

التنبيه الثاني أن قوله كفالة الله تعالى كفالة مضافة إلى الله تعالى وقد تقدم أن الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة حقيقة لغوية كقول أحد حاملي الخشبة شل طرفك وقولنا حج البيت وصوم رمضان وهذه الكفالة المضافة تحتمل ثلاثة أنواع من الكفالة أحدها الكلام القديم والوعد الذي هو الكلام النفسي وثانيها كفالة الله تعالى التي هي التزامه اللفظي المنزل في القرآن وغيره من الكتب الدال على الكلام القديم فهو كفالة حادثة دالة على

تلك الكفالة القديمة كما أن أمر الله تعالى اللفظي الذي هو أقيموا الصلاة دليل أمره النفسي القائم بذاته وكذلك جميع الأحكام والأخبار وهذه الكفالة الحادثة لا يوجب الحلف بها كفارة وثالثها كفالة خلقه التي هي ضمان بعضهم لبعض التي هي من فعلنا وقولنا وهي مندوبة من قبل صاحب الشرع فهي تضاف إليه تعالى إضافة المشروعية كما قال تعالى: {ولا نكتم شهادة الله} [المائدة: 106] تعالى أي التي شرعها وأوجب علينا أداءها فأضافها إليه تعالى إضافة المشروعية لأنه تعالى شاهد ولا شهود عليه فكذلك هذه الكفالة المندوب إليها تصح إضافتها إليه تعالى إضافة المشروعية إذا كانت الكفالة التي يمكن إضافتها إليه تعالى ثلاثة أنواع متباينة قديمة وحادثتان. ومطلق الإضافة هو الموجود وهو الذي دل عليه اللفظ والدال على الأعم غير دال على الأخص فلا يكون لقول القائل علي كفالة الله إشعار بالكفالة القديمة ألبتة لأن نوعها أخص مما دل عليه مطلق الإضافة فلا يكون هذا اللفظ موجبا للكفارة من جهة أن المتكلم حلف بصفة من صفات الله تعالى ألبتة بل إما بجهة النذر أو بجهة أخرى كما تقدم بيانه فتأمل ذلك،

Mas'alah: What are the linguistic definitions of kafil, damin, qabalah, qabil, za'amah, and sabir?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=517)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والكفيل حافظ لما التزمه والضامن من الضمن وهو الحرز وكل شيء أحرزته في شيء فقد ضمنته إياه والقبالة القوة ومنه قولهم مالي بهذا الأمر قبل ولا طاقة والقبيل قوة في استيفاء الحق والزعامة السيادة فكأنه لما تكفل به صار له عليه سيادة وحكم عليه والصبير من الصبر وهو

الثبات والحبس ومنه المصبورة وهي المحبوسة للرمي بالسهام ومنه قتله صبرا أي حبسه حتى مات جوعا وعطشا والضامن حبس نفسه لأداء الحق والكدين من كدنت لك بكذا وكذا وقالوا عذيرك أي كفيلك وقال بعض الفضلاء الكفالة أصلها الضم ومنه سميت الخشبة التي تعمل في الحائط كفلا ومنه قوله تعالى {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] أي ضمها لنفسه والكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة أخرى فصدق المعنى اهـ قال ابن الشاط والذي يظهر من مالك – رحمه الله تعالى – حيث قال إذا قال علي كفالة الله تعالى وحنث لزمته الكفارة اهـ. أنه كان يرى ذلك عرفا في زمانه أو عرفا شرعيا فإما إن كان عرفا زمانيا فإنه إذا تغير الحكم وإما إن كان عرفا شرعيا فلا يتغير الحكم وإن تغير العرف فلفظ الكفالة كلفظ الذمة والله تعالى أعلم اهـ. يعني أن قوله علي كفالة الله في الأصل خبر بالتزام ما لا ينذر من القدر المشترك بين الكفالة القديمة وهي وعده تعالى بكلامه النفسي القديم وبين الحادثة وهي أمران أحدهما وعده تعالى بالكلام اللفظي الحادث المنزل في القرآن وغيره من الكتب الدال على الكلام القديم فهو كفالة حادثة دالة على تلك الكفاية القديمة كما أن أمر الله تعالى اللفظي الذي هو {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 43] دليل أمره النفسي القائم بذاته وكذلك جميع الأحكام والأخبار وثانيهما التي ندبها صاحب الشرع لخلقه من ضمان بعضهم لبعض التي هي من فعلهم وقولهم أضيفت إليه تعالى لأدنى ملابسة وهي ملابسة تشريعية لعباده إذ الإنسان إنما يلتزم فعلا من كسبه وقدرته والقدر المشترك بين القديم والحادثين ليس كذلك بل لو نوى خصوص القديم لكان من قبيل قوله علي علم الله تعالى أو نحو ذلك وقد تقدم أنه يبعد في الفقه أن يجب عليه بهذا كفارة

Mas'alah: What is the chapter on guarantee and suretyship?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=505)

كتاب الضمان والكفالة

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith al-kharaj bi al-daman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2958)

ال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الغلة بالضمان)) وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن بن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف بن إيماء عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((الخراج بالضمان))

Mas'alah: What does the author say about suretyship in this chapter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2814)

وفيما ذكرنا في هذا الباب في الحمالة شيء منه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the permissibility of suretyship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6892)

[(1) فصل: في الأدلة على جواز الحمالة, وفي الحمالة المطلقة, وفي اختلاف الطالب على نوع الحمالة. المسألة الأولى: في الأدلة على جواز الحمالة] الأصل في جواز الحمالة قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف:72] فهذه حمالة

المال. وقال تعالى في قصة يعقوب – عليه السلام: {قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتاتنني به إلا أن يحاط بكم} [يوسف:66] فهذا ضمان بعينه. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم» ,

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-zaim, al-hamil, and al-kafil?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6893)

والزعيم في اللغة والحميل والكفيل سواء.

Mas'alah: Is there any disagreement on the permissibility of suretyship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6893)

ولا خلاف في جوازها؛ ولأنها وثيقة بالحق كالرهن.

Mas'alah: What is the general principle that guarantee is only valid for what is owed by the dhimmah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7008)

قد تقدم أن الحمالة لا تجوز إلا فيما يتعلق بالذمة أو ما يجر إليها.

Mas'alah: What is the book heading for the chapter on guarantee and suretyship?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=808)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم كتاب الحمالة والكفالة

Mas'alah: What are the terms for guarantee and suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=808)

والضمان والكفالة والحمالة اسماء معناها واحد فمن قال أنا كفيل بما لك على فلان أو أنا حميل أو زعيم فهو ضامن

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-kharaj bi al-daman'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=914)

وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج والغلة بالضمان"

Mas'alah: What is the legal meaning of guarantee (daman) in the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=810)

وقد كنت أمليت في معنى هذا الحديث وتحقيقه "جزءا" رأيت أن أذكر لكم منه أنموذجا تعتمدون عليه، وهو أن تعلموا أن الناس اختلفوا في معنى الضمان شرعا: (1) الحديث (518) . (2) انظرهما في العارضة: 2/ 9 – 10. (3) في النسخ: "والاول" والمثبت من العارضة. (4) غ، جـ: "الحفظة" . (5) م، غ: "الالزام" . (6) في العارضة: "من يأتم" . (7) في العارضة: "حين" . (8) أي في حديث الترمذي السابق. (9) "إذا"

زيادة من العارضة.

فقيل: هو التزام ما على المضمون. وقيل: التزام مثله. والأدلة متعارضة، وفروع المذهب فيه مضطربة، والصحيح أنه التزام مثله. فإن قيل: فأين هذا المعنى في هذا الحديث [1]؟ قلنا: قد ألقينا إليكم أنه متى ورد في الشريعة لفظ فاجروه على حقيقته، فإن لم يكن ذلك بدليل يعارضه، فاحملوه على مجازه. فإذا علم هذا، فلا يمكن أن يحمل الإمام عين [2] صلاة المأموم، ولا يحمل [3] مثلها أيضا لوجهين: أحدهما: أنه يلزمه كما يلزمه، ولم يأت أنها تسقط عنه بفعله، فزال عن [4] الحقيقة إلى المجاز. ووجه المجاز: منه [5] متفق عليه، ومنه مختلف فيه، فالمتفق عليه: حمل السهو والقراءة في المسبوق بالقيام إذا أدرك الركوع. والمختلف فيه: حمل القراءة، ولأجل هذا لم تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، ولا جازت الإمامة من مختلفي الفرض؛ لأنه لا يصح الضمان مع الاختلاف في الأصل والوصف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on suretyship and guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3209)

القضاء في الحمالة والحول الفقه في مسائل:

Mas'alah: What is the definition and ruling of suretyship (hamalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3209)

المسألة الأولى [1]: قوله [2]: "فأما الرجل يتحمل له الرجل" هذا على ما قال. والحمالة معناها: أن يلزم المتحمل إحضار ما تحمل به، وهي الكفالة والزعامة والضمان. قال عبد الوهاب [3]: "كل ذلك بمعنى واحد" . وقال في: "المدونة" [4]: إذا قال له: أنا ضامن، أو كفيل، أو حميل، أو زعيم، أو هو لك عندي، أو علي، أو قبلي، فهو كله ضمان لازم في الحق والوجه. قال: والأصل في ذلك: قوله تعالى: {وأنا به زعيم} [5] وهذا إن استدل به على ثبوت هذا الاسم لها من جهة اللغة فبين، وأما إن استدل به على ثبوت حكمها على ما ذكره عبد الوهاب [6]، فإنما هو على رأي من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما خصه الدليل، وهو المشهور من مذهب مالك [7].

Mas'alah: What is the legal maxim regarding profit and liability?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=92)

الخراج بالضمان.

Mas'alah: What is the chapter on guarantee and suretyship?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1858)

[كتاب الكفالة والحمالة]

Mas'alah: What does 'daman' mean in the context of a Hajj contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=597)

قلت: يريد بالضمان لزومه الحج بذلك العوض زيادة عليه ولا رد منه.

Mas'alah: What is the second opinion on the permissibility and ruling of guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2784)

والثاني: الجواز والحكم الضمان.

Mas'alah: What is the definition of hamalah and the nature of daman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3033)

[كتاب الحمالة] الحمالة: التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له، وقول ابن الحاجب تابعا للقاضي: الضمان شغل ذمة أخرى بالحق لا يتناولها؛ لأن شغل ذمة أخرى، إنما هو لازم لها، لا نفسها؛ لأنها مكتسبة، والشغل حكم غير مكتسب ينشأ عن مكتسب كالملك مع البيع فتأمله. وقول ابن عبد السلام: إطلاق الحمالة على الطلب عرفا؛ إنما هو مجاز لا حقيقة يرد بمنعه لظاهر إطلاقات المدونة والأمهات والمتقدمين والرواة، ونصوصها مع غيرها

Mas'alah: What is the meaning of 'mulat' in the context of suretyship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3038)

قلت: كونه كالرهن قاله الصقلي؛ والملطاط معتر الملك، لا جاحد الحق.

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on the guaranteed item (al-madmun)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3046)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on the guaranteed item (al-madmun)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3046)

باب المضمون[

Mas'alah: What is the definition of the guaranteed item (al-madmun) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3046)

المضمون: ما يتأتى نيله من الضامن أو ما يستلزمه فيدخله الوجه، وكل كلي؛ لأنه الجزئي الحقيقي كالمعين من غير المعين؛ ولذا جازت بعمل المساقاة؛ لأنه كلي حسبما دلت عليه أجوبتها مع غيرها، وتوقف فيها بعض المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship (hamalah) in general?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3054)

والحمالة: بالوجه جائزة ولو بوجه منكر.

Mas'alah: What is the significance of the wording 'gharimtum' versus 'dhamintum' in guarantor rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3059)

قلت: لو أراد عند حلول الأجل لقال: وإلا غرمتم، ولم يقل وإلا ضمنتم.

Mas'alah: What is the definition of the formula of guarantee (daman) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3065)

صيغة الضمان: ما دل على الحقيقة عرفا.

Mas'alah: What words constitute a binding guarantee (hamalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3065)

فيها: من قال: أنا حميل بفلان، أو زعيم، أو ضامن، أو قبيل، أو هو لك عندي، أو إلي أو قبلي؛ فهي حمالة لازمة إن أراد الوجه لزمه، وإن أراد المال لزمه.

Mas'alah: What additional words are equivalent to a guarantee (hamalah) according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3065)

عياض: ومثلها: قبيل، ودين وعزيز وضمين، وكوين، وفي حمل لفظها المبهم العاري عن بيان لفظ أو قرينة عن المال، والنفس نقلا عياض عن شيوخنا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the liability of a guarantor (hamil) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3065)

ابن رشد: الأصح الأول لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحميل غارم».

Mas'alah: What is the distinction between a guarantee and an unaccepted gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3237)

وقال الصقلي: ليس هذا كهبة لم تقبض؛ لأنتها على أصل معاوضة لمن له الدين، وفي الإقرار بأحد أمين اضطراب.

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for suretyship (kafalah) in Islamic law?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=978)

أي من يتحمل الكلام- عنهم، ويتقدم فيه دونهم، وينوب فيه منابهم؛ وقال تعالى في الكفيل: {وقد جعلتم الله عليكم كفيلا} [النحل: 91] ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وابتغاء مرضاته: أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر

أو غنيمة». وذكر – صلى الله عليه وسلم: «أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيدا؛ قال: ائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلا؛ قال صدقت؛ فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبا؛ فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبها، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أني تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت: كفى بالله كفيلا، فرضي بك؛ وسألني شهودا فقلت: كفى بالله شهيدا فرضي بك، وإني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له؛ فلم أقدر عليه؛ وإني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه– وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده؛ فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبا؛ فلما نشرها وجد المال والصحيفة؛ ثم قدم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار وقال: والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك

بمالك، فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إلى شيئا؛ قال: أخبرك أني لم أجد مركبا غير الذي أتيت فيه، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة؛ قال: فانصرف بالألف الدينار راشدا» وقال تعالى في القبيل: {أو تأتي بالله والملائكة قبيلا} [الإسراء: 92] . والأذين مأخوذ من قوله تعالى: {وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب} [الأعراف: 167] ، ومن قوله: {وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد} [إبراهيم: 7] ، وقال الشاعر: فقلت قدي وغضي الطرف إني ... أذين بالترحل والأفود وقال امرؤ القيس: وإني أذين إن رجعت مملكا ... بسير ترى منه الفواتق أزورا وإنما كان الأذين بمعنى الحميل؛ لأن الأذين والأذان، والإذن، وما تصرف من ذلك، إنما هو بمعنى

الإعلام؛ فلما كان بمعنى الإعلام الذي لا يكون إلا بمعلوم متيقن حاصل لا يصح أن يوجد بخلافه، إذ هو مأخوذ من العلم الذي هو معرفة المعلوم على ما هو به، بخلاف الإخبار الذي يصح أن يوجد بخلاف مخبره بما يدخله من الصدق والكذب، كان قول الرجل: أنا أذين بما لفلان على فلان إيجابا منه على نفسه أداء المال إليه، إذ لا يستعمل ذلك اللفظ إلا في الواجب المتيقن الذي لا يصح أن يكون الأمر بخلافه– والله أعلم. والحميل مأخوذ من قوله

تعالى: {وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى} [فاطر: 18] ، وأما الضامن فإنه بين المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a debt and its permissibility in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=980)

فصل فالكفالة بالمال جائزة في الشرع، لازمة في صريح الحكم؛ وهي من المعروف، وتجوز عند مالك وأصحابه في المعلوم والمجهول– خلافا للشافعي في قوله: إنها لا تجوز في المجهول؛ والأصل في جوازها الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فأما الكتاب فهو ما تلوناه من قول الله عز وجل: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ، وقوله: {سلهم أيهم بذلك زعيم} [القلم: 40] ، وأما السنة فكثير، منها: ما روي «أن قبيصة بن المخارق أتى النبي– صلى الله عليه وسلم – فسأله وقال له إني تحملت بحمالة، فقال: "نحن نخرجها عنك من الصدقة يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا في ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك»، ففي

إحلاله – صلى الله عليه وسلم – المسألة لمن تحمل بحمالة– دليل على جواز الحمالة ولزومها ووجوبها عليه؛ وقد استدل أيضا بظاهر هذا الحديث– من قال إن للمكفول له مطالبة الكفيل وإن كان المكفول عنه مليا، إذ أباح رسول الله– صلى الله عليه وسلم – المسألة المحرمة بنفس الحمالة، ولم يعتبر حال المتحمل عنه، وفيه أيضا دليل على إجازة الحمالة بالمال المجهول؛ لأن فيه تحملت بحمالة– ولم يذكر لها قدرا ولا مبلغا– وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما، خلافا للشافعي في قوله: إن الحمالة بالمال المجهول لا تصح، لأنها مخاطرة على ما قد ذكرناه عنه. وأما الإجماع فلا خلاف بين الأمة في جوازها– وإن اختلفوا في كثير من شروطها وأحكامها."

Mas'alah: What is the distinction between hamalah and himl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=980)

فصل فالحمل والحمالة في اللغة سواء في المعنى، لأنهما جميعا مصدران من

حمل يحمل حملا وحمالة، ويفترق معناهما عند الفقهاء بعرف التخاطب، فالحمالة عندهم أن يتحمل بالحق أن يؤديه عن المطلوب ويرجع به عليه؛ وكذلك الكفالة، والإذانة، والزعامة، والقبالة؛ والحمل– عندهم هو أن يتحمل بالحق عن المطلوب– على أن يؤديه عنه ولا يرجع به عليه؛ ولفظ الضمان عندهم محتمل للوجهين جميعا؛ فإذا ضمن الرجل عن الرجل المال في عقد البيع أو بعد عقد البيع، أو ضمن عنه الصداق بعد عقد النكاح، فهو على الحمالة حتى ينص أنه أراد بذلك الحمل– بلا خلاف، وأما إذا ضمن عن الزوج الصداق في عقد النكاح– ابنه كان أو أجنبيا،

فاختلف فيه هل هو محمول على الحمل حتى يبين أنه أراد بذلك الحمالة، أو على الحمالة حتى يريد به الحمل؛ فمذهبه في المدونة أنه على الحمل حتى يريد به الحمالة– وهو قول ابن حبيب في النكاح من الواضحة، وقول ابن القاسم في رواية سحنون عنه من العتبية، وروى عيسى عنه في غير العتبية أنه على الحمالة حتى يريد به الحمل.

Mas'alah: What are the two types of hamalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=983)

فصل وهي تنقسم على قسمين: حمالة بالمال وحمالة بالوجه. فأما الحمالة بالمال فإنها لازمة في الحياة وبعد الممات، كانت في أصل البيع أو بعد عقد البيع؛ لأنها وإن كانت من المعروف، فكأنها إنما خرجت عن عوض، وهو ما رضي به المتحمل له من دفع سلعته أو تأخير غريمه؛ وأيضا فإنه إذا غرم، يرجع بما غرم. واختلف قول مالك في الحميل بالمال: فمرة قال: إن المتحمل له بالخيار يأخذ أيهما شاء بحقه إن شاء الحميل، وإن شاء المتحمل عنه، وإن كان الغريم مليا؛ ومرة قال: لا سبيل له إلى الحميل إلا في عدم الغريم– وهو اختيار ابن القاسم.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of suretyship in the Quran?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1004)

فصل وأصل جواز الحمالة بالعين قائم من كتاب الله – عز وجل قال الله تعالى في قصة يعقوب: {لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم}

[يوسف: 66] ، فهذه حمالة بالنفس ووثيقة بالعين.

Mas'alah: What is the reference for guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3146)

– الضمان: 3/ 74

Mas'alah: What is the relationship between ownership and guarantee?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3146)

الملك والضمان: 1/ 402

Mas'alah: What is the chapter on suretyship (hamalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=210)

الباب السادس في الحمالة وهي الكفالة والزعامة والضمان

Mas'alah: What are the types of guarantee in Maliki law?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=211)

(المسألة الرابعة) في أنواع الضمان وهو نوعان ضمان مال وضمان وجه فأما ضمان

المال فيغرم فيه الضامن ويرجع فيه المضمون عنه إن ضمنه بإذنه اتفاقا وكذلك إن ضمنه بغير إذنه خلافا لأبي حنيفة وينقسم ضمان المال قسمين أحدهما أن يكون على حكم ضمان الخيار فيأخذ من شاء من الضامن أو الغريم على المشهور وقال ابن كنانة وأشهب لا يغرم الضامن إلا مع عدم الغريم والآخر أن لا يكون كذلك فاختلف فيه فقيل يأخذ أيهما شاء كضمان الخير وفاقا لهم وقال ابن القاسم إنما يأخذ من الغريم إلا أن أفلس أو غاب فحينئذ يأخذ من الضامن فروع ثلاثة

Mas'alah: What are the chapters on guarantee for specific present and absent items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2998)

أبواب الضمان في المعينات من الأشياء الحاضرة والغائبة

Mas'alah: What does the author say about the book of suretyship and transfer of debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4543)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه كتاب الحمالة والحوالة

Mas'alah: What are the rulings on guarantors and sureties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=161)

والضامن غارم وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا يغرم

Mas'alah: What is the chapter on daman (suretyship) about?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=786)

باب الضمان

Mas'alah: What is the definition and conditions of dhaman (suretyship) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=786)

ضمان غير الطلب شغل ذمة أخرى فأكثر بالحق الأول مع اتحاد الشاغل، ولزم من أهل تبرع لا مجنون وسفيه وصبي وعبد – لم يأذن سيده – وإن بشائبة أو في خصومة.

Mas'alah: What is the definition of daman (suretyship) and how does it differ from hawalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1412)

الضمان شغل ذمة أخرى بالحق) قوله شغل ذمة جنس وقوله أخرى فصل أخرج به البيع والحوالة إذ ليس [حاشية الدسوقي] بعيب أو بفساد أو حصل استحقاق قبل قبض المحال للثمن فينبغي الجزم ببطلان الحوالة لبطلان حق المحال بالاستحقاق وما معه وما في خش من الجزم بعدم البطلان وصحة الحوالة فهو غير ظاهر انظر بن ولو وهب البائع في مسألة المصنف الثمن أو تصدق به على شخص ثم أحاله على المشتري ثم

ردت السلعة بعيب أو استحقت أو ردت لفساد ففي التوضيح أن المعروف من قول ابن القاسم أن الهبة تبطل إذا لم يقبضها الموهوب له فإن قبضها لم يتبع بها لا الموهوب له ولا الواهب ويضيع ذلك على المشتري اهـ ويظهر من كلامه أن هذا هو الراجح من الأقوال الخمسة التي ذكرها في المسألة وأما ما في عبق من بطلان الحوالة فإن قبض الموهوب له أخذه منه المشتري فهو قول أشهب انظر بن (قوله ثم رد المبيع بعيب أو استحق) أي قبل أن يقبض المحال الثمن من المشتري. (قوله لأنها معروف) أي ولأن الدين لازم للمشتري حين الحوالة. (قوله: واختير خلافه) أي واختير القول المخالف له وهو القول بفسخ الحوالة على المصنف من حيث التعبير بمادة الاختيار وصيغة الفعل المقتضي ذلك أنه للخمي من عند نفسه مع أن هذا القول الثاني القائل بفسخ الحوالة لأشهب والذي اختاره ابن المواز وقال إنه قول أصحاب الإمام كلهم وليس للخمي اختيار متعلق به فما ذكره المصنف غير جار على قاعدته من وجهين تعبيره بالاختيار وكونه بلفظ الفعل فكان الأولى للمصنف أن يقول والأصح خلافه ليكون جاريا على اصطلاحه انظر ح اهـ بن ويعترض على المصنف أيضا من جهة تصديره بقول ابن القاسم مع أن الثاني هو المعتمد قاله شيخنا العدوي ومحل الخلاف الواقع بين ابن القاسم وأشهب في أن الحوالة المذكورة تفسخ أو تفسخ حيث كان البائع يظن ملكه لما باع في الاستحقاق وإلا فسخت اتفاقا ومحله أيضا في الرد بالفساد إذا لم يعلم به المشتري وإلا لم تبطل اتفاقا وهل يدفع المحال عليه للمحال الثمن الذي اشترى به شراء فاسدا أو يدفع له القيمة قولان الأول لابن القاسم والثاني لأشهب ذكر ذلك في شرح الشامل. (قوله: إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه) اللام بمعنى على متعلقة بالدين أو بمعنى عن متعلقة بنفي وحاصله أنه إذا تنازع المحيل والمحال بعد موت المحال عليه أو غيبته غيبة انقطاع فقال المحال أحلتني على غير دين فأنا أرجع عليك بديني وقال المحيل بل أحلتك على دين لي في ذمة المحال عليه وقد برئت ذمتي فلا رجوع لك علي فالقول

قول المحيل بيمين ولا يصدق المحال في دعواه. (قوله: لا يقبل قوله) أي المحيل يعني أن الحوالة إذا صدرت بينهما بصيغتها فلما قبض المحتال القدر الذي احتال به قال له المحيل إنما أحلتك لتقبضه لي على سبيل الوكالة أو على سبيل أنه سلف مني لك ترد بدله وقال المحتال إنما قبضته من الدين الذي لي عليك فإن القول في ذلك قول المحتال بيمينه تغليبا لجانب الحوالة إن أشبه أن مثله يداين المحيل وإلا كان القول قول المحيل بيمينه. (قوله: وهذا قول عبد الملك) اعلم أن ابن الحاجب قال ولا يقبل قول المحيل في دعواه وكالة أو سلفا على الأصح أي في كل من الوكالة والسلف فقال في التوضيح أراد بالأصح قول ابن الماجشون في المبسوط في مسألة الوكالة وما خرجه اللخمي عليه في مسألة السلف وغير الأصح قول ابن القاسم في العتبية في السلف وما خرج عليه في مسألة الوكالة فكل مسألة فيها قول منصوص ومخرج عليه قول آخر في الأخرى اهـ وبتصحيح ابن الحاجب للقول المخرج في السلف يندفع قول شارحنا تبعا لعبق وكان ينبغي للمصنف الجري عليه أي قول ابن القاسم في السلف لأجل أن يكون جاريا على المنصوص في المسألتين انظر بن [باب في الضمان وأحكامه] (باب الضمان) (قوله: جنس) أي شامل للمعرف وللبيع والحوالة لأن في البيع شغل ذمة المشتري بالحق وفي الحوالة شغلا لذمة المحال عليه بحق المحال. (قوله والحوالة) أي لأن المراد بقوله شغل ذمة أخرى أي كما أن الأولى مشغولة

Mas'alah: What is the chapter on suretyship and its binding nature?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5824)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الحمالة [1] باب في الحمالة ولزومها وصفاتها، وبماذا تسقط؟ الحمالة لازمة لما يتعلق بها من حق المتحمل له والمتحمل به، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" [2]، وقوله لقبيصة: "لا تحل الصدقة إلا لثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها" الحديث أخرجه مسلم [3]، تضمن هذا الحديث جواز الحمالة ولزومها وأنها كالديون ويدخل بها في جملة الغارمين ويجوز له أخذ الزكاة لقضائها، والحميل والضمين والكفيل والزعيم والقبيل واحد.

Mas'alah: What are the four types of suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5824)

والحمالة على أربعة أوجه: بالوجه وبالمال وبالطلب وحوالة بمنفعة، وأي ذلك كان فإن الحمالة لازمة. (1) في (ف) : (كتاب الحمالة والحوالة) . (2) حسن غريب، أخرجه أبو داود في سننه: 2/ 319، في باب: في تضمين العارية من كتاب الإجارة، برقم (3565) ، والترمذي في سننه: 3/ 565، في باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، من كتاب البيوع، برقم (1265) ، وابن ماجه في سننه: 2/ 804 في باب: الكفالة، من كتاب الصدقات، برقم (2405) ، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. (3) أخرجه مسلم: 2/ 722 في باب: من تحل له المسألة، من كتاب الزكاة برقم (1044) .

Mas'alah: What are the three types of guarantee with a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5854)

الحمالة بالحميل على ثلاثة أوجه، فإما أن يكونا حميلين بالمال أو بالوجه، أو أحدهما بالمال والآخر بالوجه، فإن كانا بالمال [1] فغاب الغريم أخذ الحميل الأول بالأداء عنه بعد محل الأجل، فإن وجد عديما أخذ الثاني وإن غاب الحميل الأول كلف الثاني أن يحضر الغريم أو الحميل فأيهما أحضر موسرا برئ وإلا غرم، وإن غاب جميعهم ابتدئ بالقضاء من مال الغريم فإن لم يوجد له مال فالحميل الأول، فإن لم يوجد له مال فالحميل الآخر، وإن كانا حميلي وجه فغاب الغريم كلف الحميل الأول أن يحضره فإن أحضره برئ، وإن كان معسرا فإن عجز أغرم المال، فإن كان معسرا لم يغرم الحميل الثاني؛ لأنه حميل بوجه والذي تحمل به حاضر، وإن غاب الغريم والحميل الأول كلف الحميل الآخر أن يحضر أحدهما الغريم أو الحميل فأيهما أحضر برئ، وإن كان الذي أحضر معسرا وإلا غرم المال، فإن غاب جميعهم ووجد مال [2] الآخر أخذ إلا أن يثبت فقر الغريم أو الحميل فلا يؤخذ من مال الآخر شيء، وإن كان الأول حميل مال والثاني حميل وجه فغاب المديان غرم الحميل الأول ولا شيء على الثاني، وإن كان الحميل الأول فقيرا؛ لأن الاخر حميل وجه، وإن غاب الغريم والحميل فأحضر الحميل الآخر الغريم موسرا أو الحميل وإن كان معسرا وإلا غرم المال، وإن غاب جميعهم ووجد للآخر مال أخذ منه إلا أن يثبت عسر (1) قوله (بالمال) غير واضحة في (ت) . (2) قوله: (مال) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What is the section heading on forms of suretyship with a guarantor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5855)

فصل [من صور الحمالة بالحميل]

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding suretyship?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1360)

22 - باب القضاء في الحمالة

Mas'alah: What types of debts and obligations are valid for suretyship?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1360)

فصل فيما تجوز فيه الكفالة والكفالة هي الحمالة ... في الحقوق كلها ... جائز. ولا تجوز الكفالة بشيئ من الحقوق والكفالة يتكلفها المكاتب باطلة، ولا بأس بضمان المعلوم والمجهول.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on suretyship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1811)

(كتاب الحمالة) [1]

Mas'alah: What are the rulings on the different forms of suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1811)

3394 - ومن قال لرجل: أنا حميل لك بفلان أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندي أو علي أو إلي أو قبلي، فذلك كله حمالة لازمة إن أراد الوجه لزمه، وإن أراد المال لزمه ما شرط، فإن شرط بالمال فأتى بالغريم عند الأجل عديما لم يبرأ وغرم.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Daman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2661)

[كتاب الضمان]

Mas'alah: What is the chapter heading on the pillars, ruling, and collective suretyship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2661)

[باب أركان الضمان وحكمه وحمالة الجماعة]

Mas'alah: What does Ibn Shas say about the structure of Kitab al-Daman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2661)

قال ابن شاس: (كتاب الضمان) . وهو الحمالة وفيه ثلاثة أبواب: الأول في أركانه وهو المضمون عنه والمضمون له والضامن والصيغة. الباب الثاني في حكمه. الثالث في حمالة الجماعة

Mas'alah: What is the definition of Daman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2661)

)

Mas'alah: What does 'shughl dhimma ukhra bi al-haqq' mean in Daman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2661)

الضمان شغل ذمة أخرى بالحق) هذه

Mas'alah: Does the definition of Daman include Daman al-Wajh according to Ibn Arafa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2662)

قال ابن عرفة: وهذا لا يتناول ضمان الوجه.

Mas'alah: What does Ibn Shas say about the book of liability for consequential harm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3562)

قال ابن شاس: كتاب موجبات الضمان والنظر في ضمان سراية الفعل المأذون في عينه أو جنسه وضمان الصائل وإتلاف البهائم.

Mas'alah: How did Malik interpret the word 'al-hammal' in the Muwatta?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1391)

وتخفيف الميم. يريد مؤنة الحمل وأجرته. وبه فسره مالك في الموطأ [1].

Mas'alah: What is the meaning of 'al-hammal' in the context of a loan of food?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1391)

وعلل في الباب الآخر هنا بقوله: لأن الطعام له حمل، وقد وقع في بعض روايات الموطأ: (وأين) [2] الحمال بفتح الحاء وتشديد الميم. وفي أكثرها الحمل. قال مالك: يعني حملانه، وفسره بعضهم بالضمان، وأنه [3] معنى الحمال، والحمل هنا. وقد جاء في الكتاب (مفسرا) [4] من قول عمر نفسه [5] في آخر الباب بهذا المعنى أيضا، في حديث آخر، وقال فيه: "فأين الضمان" [6]. وكلا التفسيرين صحيح المعنى، ومما يتهم أن يقصد وينتفع به المسلف.

Mas'alah: What is the ruling on the weakness of the narration about the guarantor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1937)

قال أبو عبد الله بن عتاب: وهي رواية ضعيفة.

Mas'alah: What are the synonymous terms for guarantee and suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1964)

كتاب الحمالة [1] اعلم أن الحمالة [2] والكفالة والزعامة والقبالة والضمانة والضمان بمعنى. يقال: هو حميل بكذا. [أو كفيل] [3] أو زعيم، أو قبيل [4]، (وأدين) [5] وضامن [6].

Mas'alah: What are the seven synonymous terms for guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1964)

ومثله عزيز. وصبير [7] [8]. وكوين. سبعة ألفاظ مترادفة [9] على معنى واحد. ومعنى ذلك كله واشتقاقه من الحفظ، والحياطة.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term kafalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1964)

فالكفالة: أصلها من الكفل [10] وهو الكساء الذي يجري [11] حول سنام البعير ليحفظ الراكب [12] هناك. (1) في ط: الحمالة والكفالة. (2) الحمالة: التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 445) . (3)

سقط من ق. (4) في ع: وقبيل، وفي ح: وقيل. (5) كذا في د، وسقط من ح، وفي ع: وأذين أي، وفي ط: أو دائن. (6) في ق: ضامن. (7) في د: ووصي. (8) انظر المقدمات: 2/ 373. (9) في ع: واردة. (10) في ع وح: الكفيل. (11) في ح: يحوي. (12) في ح: للراكب.

Mas'alah: What is the meaning of kafil and kafil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1965)

وكأن [الكفيل و] [1] الكافل حائط، وحافظ؛ [96] / لما ولي من الأمور. ولما التزمه من مال.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term damin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1965)

والضامن أيضا مأخوذ من الضمن. وهو الحرز [2]، وكل شيء أحرزته [في شيء] [3] فقد ضمنته [4] إياه.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term za'amah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1965)

والزعامة: أصلها السيادة. فكأن هذا لما تكفل به ساده بذلك، وحكم عليه، وحاطه [11] بذلك، ما تقبل منه. قال الله تعالى: {وأنا به زعيم} [12] وقال – صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" [13]. (1) سقط من ق. (2) في د: الحوز. (3) سقط من ق. (4) كذا في ح، وفي ق: ضمن. (5) القبالة – بالفتح: اسم لما يلتزمه الإنسان من دين وعمل وغيرهما. (التعاريف، ص: 570، وفى لسان العرب: القبالة بالفتح الكفالة. مادة: قبل) . (6) كذا في ع وح، وفي ق: ولا طاقة. (7) سقط من ق. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وح، وفي ق: الفتل. (10) سورة الإسراء، من الآية: 92. (11) في ع وح: وحاط. (12) سورة يوسف: من الآية: 72. (13) حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا ابن المبارك، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ألا إن العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم" . انفرد به أحمد، وأخرجه عن أبي أمامة الباهلي، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بألفاظ مختلفة.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term himalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1966)

والحمالة: [من] [1] الحمل. وأصلها من حمل الدية. وهي من الحمالة. وفي الحديث: "الحميل غارم" [2].

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term idanah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1966)

والإدانة (بمعنى) [3] الإيجاب. قال (الله) [4] تعالى: {وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم} [5]] [6]، {وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم} [7] أصلها من الأذان. وهو الإعلام. والضامن أوجب على نفسه من أداء المال ما لزمه، وأعلن بذلك على نفسه.

Mas'alah: How many types of hamalah are there in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1967)

الحمالة على ثمانية وجوه [2]:

Mas'alah: What is the difference between a guarantee (hamalah) and a gift-like guarantee (haml) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1968)

وأما الحمالة بالمال على أن لا يرجع فهو الحمل. واختلف فيه: هل يحتاج إلى حوز [8] فيبطل بموت الحامل، أو هو كالحمالة لا تحتاج [9] إلى حوز [10]. والقولان في الواضحة [11].

Mas'alah: What are the two divisions of suretyship (hamalah)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1971)

قال القاضي: والحمالة أيضا تنقسم في تقسيم آخر على قسمين:

Mas'alah: What are the three divisions of suretyship based on the known and unknown subject of guarantee?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1971)

من جهة المتحمل به: وهو المعلوم، والمجهول. وذلك على ثلاثة أقسام.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (kafalah) being permissible in general?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2337)

وذكر [4] في الكفالة أنها جائزة، مطلقة، إلا أن يكون عليه دين [5]، فانظرها في الكفالة.

Mas'alah: What is the difference between a gift (haml) and a guarantee (hamalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1674)

والحمل: عطية لا رجوع فيها لمعطيها، ولا يطلب فيها إلا القربة. والحمالة هي

الضمان.

Mas'alah: What is the definition of guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3202)

الضمان: شغل ذمة أخرى بالحق هذا التعريف لصاحب التلقين، وتصوره ظاهر، وأورد عليه أنه غير جامع لخروج ضمان الوجه وضمان الطلب، وأجيب بأن ضمان الوجه تشغل فيه ذمة أخرى على المشهور، وأما عل الشاذ فهو كضمان الطلب، وإطلاق الضمان عليهما بالمجاز، والعلاقة المشابهة. فإن قيل: لا نسلم أن إطلاق الضمان عليهما بالمجاز بل بالحقيقة، قيل: فيلزم حينئذ الاشتراك؛ لأن الضمان حقيقة في ضمان المال، ودعوى المجاز خير من دعوى الاشتراك ولو سلم فتكونان حقيقتين مختلفتين، والحقيقتان لا يجمعان في حد واحد، ولما كان غير ضمان المال هو المقصود من هذه الباب حده المصنف. وأورد أيضا على جمعه أن الضمان كما يكون شغلا للذمة، فقد يكون شغلا للذمتين فأكثر، وأجيب بأن المراد بـ (ذمة أخرى) الجنس. وأورد أيضا على منعه أن من باع رجلا بدين ثم باع آخر بدين يصدق عليه الحد وليس بضمان، وأجيب بأن الظاهر أن (أل) في (الحق) للعهد، والمعهود الحق الذي في الذمة الأولى. وأورد عليه أيضا أن لفظ (الحق) شامل للحق البدني والمالي، وأجيب بأن الحقوق البدنية خارجة بقول: (شغل ذمة أخرى) لأن الذمم لا تشغل بالحقوق البدنية. وأورد على منعه أنه لو اشترى سلعة وأشرك غيره فيها لشغل ذمة أخرى، وكذلك لو ولاه، وأجيب بأن الشاغل هنا مختلف، فإن البائع شغل ذمة المشتري والمشتري

Mas'alah: What is the definition of guarantee and its scope?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3202)

شغل ذمة المولي والمشرك، ورد بأن ليس في التعريف ذكر اتحاد الشاغل حتى يخرجهما.

Mas'alah: How many pillars does a guarantee contract have in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3202)

وأركانه أربعة وفي بعض النسخ (خمسة) .

ابن عبد السلام: إن عددت الصيغة، وإلا فهي أربعة، والأقرب أن الصيغة دليل على الماهية التي الأركان أجزاؤها، والدليل غير المدلول. انتهى. وفي الجواهر أركانها خمسة، وذلك يرجح أن المصنف قصد أن الصيغة ركن؛ لأن الغالب أنه يتبعه، ورجح ذلك أيضا القياس على البيع ونحوه.

Mas'alah: What is the distinction between a guarantor of debt and a guarantor of presence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3216)

تنبيه: هذا حكم ضامن المال؛ لأن كلام المصنف إنما هو فيه، وأما ضامن الوجه فسيأتي.

Mas'alah: What is the chapter on guarantee and what relates to it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1051)

باب الضمان وما يتعلق به

Mas'alah: What is the definition and ruling of guarantee (daman/hamalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1052)

من غرم وعدمه وسقوطه بفساد أصله ويعبر عنه بالحمالة أيضا. ابن عرفة: الحمالة التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه هو له فقوله: لا يسقطه في محل رفع صفة لالتزام لا لدين أي التزام لا يسقط لدين عمن هو عليه، وخرج به الالتزام المسقط للدين كمن تحمل عن ابنه ونحوه بصداق امرأته، وكمن التزم أداء دين عن آخر على أن يبرئه الطالب ولا يرجع هو عليه ورضي بذلك وهي الحوالة على غير أصل دين التي أشار إليها (خ) بقوله: فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح الخ. وكذا تخرج الحوالة على أصل الدين على القول باشتراط رضا المحال عليه أو بعدم اشتراطه ولكنه رضي لأنها التزام أداء دين يسقطه عن المحيل إما أن لم يرض على القول بأن رضاه لا يشترط فلم تدخل معنا إذ الالتزام لأداء الدين حينئذ. وقوله: أو طلب بالجر عطف على دين أي التزام دين أو التزام طلب ويدخل فيه ضمان الوجه وضمان الطلب وتقول في وثيقته

ضمن فلان لفلان عن فلان جميع الدين الواجب عليه من وجه كذا وقدره كذا بعد معرفة الضامن بوجوب العدة للمضمون له على المضمون عنه بالوجه المذكور ضمانا لازما لماله وذمته لانقضاء أجل كذا أو على الحلول بإذن المضمون عنه ورضاه وبموافقة المضمون له شهد عليهم بما فيه عنهم وهم بأتمه وعرفهم الخ. فإن سقط من الرسم المضمون له صح لأنه يجوز ضمان ما على ميت وغائب ونحوه، ويلزم الضامن ضمان ما عليه من الديون وإن لم يعلم بأربابها وقولنا: جميع الدين الخ. يدخل فيه عمل المساقاة لأنه في الذمة كالدين وثمن الجعل لأنه يلزم الجاعل بالشروع ويخرج به المعينات، فلا يجوز بخلاص سلعة بعينها إن استحقت على نحو ما يأتي في قوله: ويسقط الضمان في فساد الخ. حرفا بحرف ولا في الحدود والعقوبات ولا في عارية ووديعة ولا قراض وشركة على أنها إن تلفت أتى بها بعينها فإن ضمن ما يترتب على العارية ونحوها بسبب تعد أو تفريط من القيمة صح ولزم، وهو الذي يقصده الناس كضمان بعض الدلالين لبعض

على أنه إذا هرب ولم يأت به كان عليه قيمة ما هرب به، وكدابة اعترف بها مستحقها فأراد وقفها لشبهة أتى بها فترك وقفها إلى إثباتها بضامن لأن المعنى ضمان ما يخشى ممن هي بيده من تغييبها أو هروبه بها قاله ابن رشد، وأما ضامن الضرر الذي تأخذه الزوجة من زوجها فهو من ضمان الوجه وهو جائز في الحدود والعقوبات كما يأتي، وانظر (ق) فقد ذكر نظائر لا تصح بها الحمالة، ولا تجوز أيضا في كتابة لأنها ليست بدين لازم وإن سقط من الرسم من وجه كذا أي بيع أو سلف ونحو ذلك لم يضر سقوطه لأنهما إن اختلفا في الوجه الذي ترتب به الدين فالقول للطالب وإن سقط منه مبلغ القدر ومعرفة الضامن به لم يضر أيضا لجواز ضمان المجهول كما يأتي لأن العبرة بما يثبته عليه، وكذا إن سقط منه لماله وذمته الخ لأنه يحمل على المال كما يأتي في

قوله: وهو بمال حيث لم يعين الخ. وكذا إن سقط منه رضا المضمون عنه إن كان على أصل الدين ببينة كما يأتي في قوله: ولا اعتبار برضا من ضمنا الخ. وإن لم يوافق المضمون له على الضمان ولم يقبله ضامنا لم يؤاخذ الضامن بشيء، وإن كان ضمان وجه أو طلب. قلت: بدل قولنا جميع الدين الخ. وجه فلان أو طلبه ليحضره إياه في وقت كذا بموضع كذا فإن عجز عن إحضاره ففي الطلب لا شيء عليه، وفي الوجه سيأتي في قوله: وإن ضمان الوجه جاء مجملا الخ.

Mas'alah: What are the terms used for the guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1053)

وسمي الضامن بالحميل كذاك بالزعيم والكفيل

Mas'alah: What are the types of guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1062)

(وهو) أي الضمان أنواع مبهم كأنا حميل أو زعيم أو نحوهما. وقد تقدم وسيأتي أيضا وضمان بمال وللحميل الرجوع به على المضمون إلى في حمالة الصداق أو الثمن في عقدي النكاح والبيع فلا رجوع له إن كان بلفظ الحميل أو صرح بعدم الرجوع كما أشار له (خ) بقوله: ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد الخ. كما لا يفتقر لحيازة كما يأتي في النكاح وضمان بمال مترقب كانا حميل بما يثبت على فلان أو بما يوجبه الحكم عليه، وهي لازمة فيما ثبت على فلان بالبينة أو بإقرار

المضمون قبل الضمان أو بعده وكان مليا وإلا فقولان، فإن قال: داينه وأنا حميل بما داينته به فللحميل الرجوع عن ذلك قبل المعاملة وإلا لزمه فيما يشبه أن يعامل به كما مر، وضمان بوجه، والمشهور لزوم الغرم إن لم يحضره ولم يشترط نفي المال وضمان طلب ويصح في كل شيء حتى فيما يتعلق بالأبدان من القصاص ونحوه، ومن هذا النوع ضمان الوجه الذي اشترط فيه نفي المال فقوله: (بوجه) صادق بالوجه المطلق وبالوجه الذي اشترط فيه نفي المال وبالطلب، لكن الحكم في الأول لزوم الغرم كما يأتي في قوله: وإن ضمان الوجه جاء مجملا الخ، بخلاف الأخيرين فلا ضمان عليه إلا أن يفرا فيغرم المال ويؤدب في القصاص (خ) كانا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب الخ. وقوله: (أو بمال) صادق بالمبهم على القول بأنه يحمل على المال وهو ظاهر قول النظم الآتي: وهو بمال حيث لم يعين الخ. وصادق بالمال الثابت والمترقب، وقد علمت تفصيله ومن المترقب أيضا ضمان درك العيب والاستحقاق فيلزم الثمن للضامن من حين الدرك في غيبة البائع أو عدمه كما في المدونة (خ) : ومثله ما يكتب اليوم في مستندات البيع: والتزم فلان لفلان أنه إن قام عليه قائم في هذا البيع فعليه نظير ما يغرمه فلان أو نحو ذلك اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on guarantee and suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1074)

وأمسكتها إذ لا يطلق عليه بالضرر إلا إذا لم يرجع عنه كما يأتي. ومن حجة البائع أن يقول: لولا تحملك ما بعت من السفيه لعلمي بأنه لا يلزمه، ويؤيد هذا ما يأتي عند قول الناظم: وللأب الصلح عن المحجور الخ. من أن الأب إذا تحمل بما حطه في الصلح

فإن للولد الرجوع عليه في عدم المدين إذ لو كان تحمل الأب بمعنى الرجوع بما أدى لم يتأت للولد رجوع عليه في عدم المدين، فالتحمل مع علمهما بالسفه لا يكون إلا على وجه الحمل في الغالب، وهذا هو الذي يقصده الناس. ابن العطار: إذ لا تجد أحدا في الغالب يتحمل بالخلع أو يدرك المحجور إلا على وجه الحمل لا الحمالة، فالذي لابن الفخار إنما هو في الخلع المؤجل على المرأة يعطي به حميلا أو في الخلع المدفوع تعطي حميلا بدركه على أنها إن رجعت به رجع الزوج على الحميل فيرجع عليها، وهذا لا يقصد الناس إليه، وإنما يقصدون أنه إن حصل ما يخشاه الزوج من الرجوع عليه فالحميل يؤديه من ماله الخاص من غير رجوع به على أحد، ولا إشكال في لزوم هذا ولو أثبت الضرر والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on guarantee and suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1074)

وتأمل قولهم في الوعد إذا كان على سبب ودخل الموعود في ذلك فهو لازم على المشهور وتأمل ما تقدم عن أصبغ في التحمل بالدرك منه لأنه اشترى منها المال بالعصمة ومما يشبه ما نحن فيه أو هو عينه قول (خ) ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on guarantee and suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1074)

وهو بما عين للمعين وهو بمال حيث لم يعين

Mas'alah: What are the rulings on guarantee and suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1075)

(وهو) مبتدأ (بما عين) بالبناء للفاعل صلة ما والباء بمعنى في والمجرور يتعلق بالخبر الذي هو قوله (للمعين) بكسر الياء وتشديدها اسم فاعل، والتقدير وهو أي الضمان لازم للمعين فيما عينه فيه من وجه أو مال (وهو) مبتدأ (بمال) خبره (حيث) ظرف خافض لشرطه منصوب بجوابه (لم يعين) بكسر الياء المشددة مبني للفاعل والجملة في محل جر بإضافة حيث وجوابها محذوف لدلالة ما قبله عليه، ومعناه أن الضامن إذا بين ما تحمل به من وجه أو مال أو طلب لزمه ما تحمل به كما مر في قوله: وهو بوجه أو بمال جار الخ. وإن لم يبين في اللفظ شيئا بأن قال: أنا حميل لك به أو زعيم أو هو لك عندي أو علي أو إلي فإن هذه الألفاظ تحتمل الوجه والمال كما في أبي الحسن أي لك عندي ماله أو وجهه أو إلي أو علي ماله أو وجهه فإن لم ينو بذلك وجها ولا مالا لزمه المال على ما به العمل كما في الفشتالي، وقد تبين بهذا أن الحمالة المبهمة هي التي تجردت عن النية وأما إن نوى شيئا فيلزمه ما نواه، وبهذا قرر أبو الحسن المدونة وهو مذهب الأكثر كما مر أول الباب وعليه فقول الناظم: لم يعين أي لم ينو شيئا وهذا بعيد من اللفظ، والظاهر أنه درج على ما لابن يونس ومن معه من أنه إذا أبهم فلا يصدق في إرادة الوجه كما مر، وعليه فقوله لم يعين أي أبهم ولم يعين بلفظ ولا قرينة، وأما مجرد النية فلا يصدق فيها فإن قال: أنا حميل بفلان فهو ظاهر في حمالة الوجه كما لأبي الحسن فإن تنازعا فقال الحميل: شرطت الوجه، وقال الآخر: شرطت المال ولا بينة

فالقول للكفيل لأن الآخر يريد إشغال ذمته ولأن الحمالة معروف لا يلزم منها إلا ما أقر به كما في ابن يونس.

Mas'alah: What is the definition of a surety bond?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=646)

فهي حمالة

Mas'alah: What is the difference between hawalah and daman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=646)

ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به ـــــــ لم تكن على أصل دين "فهي حمالة" أي ضمان لأن الحوالة مأخوذة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة فإن لم يكن هناك أصل دين لم تكن حوالة ولو وقعت بلفظ الحوالة وفائدة ذلك أن للمحتال أن يرجع على المحيل ولا تبرأ ذمته بذلك لأن الضمان لا يبرىء ذمة المضمون عنه وإنما هو شغل ذمة أخرى فلو كانت حوالة لبرئت بها ذمته ولم يكن للمحتال الرجوع عليه وقوله: "ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغرم أو غيبته" راجع إلى قوله والضامن غارم ومحل كون الحميل يغرم في غيبة الغريم البعيدة إذا لم يكن للغريم مال حاضر يمكن الاستيفاء منه وإلا فلا يغرم "ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه" المراد به حكم الحاكم بخلع ماله لا مجرد قيام الغرماء فلا يحل به ما أجل أما حلول الديون المؤجلة بالموت فلأن الدين كان متعلقا بالذمة وبالموت قد خربت ولم يبق للغريم ما

يتعلق به فوجب أن يحل ما كان مؤجلا وأن ينتقل من الذمة إلى التركة لأنه لا يتعلق بغيرهما فإذا ذهبت إحداهما فلم يبق غير الأخرى وأما حلوله بالفلس فلأن الغرماء لما دخلوا على ذمة عامرة وبالفلس قد خربت فأشبه ذلك موته "ولا يحل" بموت المطلوب أو تفليسه "ما كان له على غيره" من الديون لأن محلها وهي الذمم لم تفت بل هي باقية "ولا تباع رقبة" العبد "المأذون" له في التجارة "فيما عليه" من الديون وإنما تتبع ذمته "ولا يتبع به" أي مما على العبد

Mas'alah: What are the two types of liability (daman) according to the jurists?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=703)

وهو النظر في الضمان والضمان عند الفقهاء على وجهين: بالتعدي، أو لمكان المصلحة، وحفظ الأموال.

Mas'alah: What is the chapter on suretyship about?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=766)

[كتاب الكفالة]

Mas'alah: What are the points of scholarly disagreement regarding suretyship?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=766)

واختلف العلماء في نوعها وفي وقتها، وفي الحكم اللازم عنها، وفي شروطها، وفي صفة لزومها، وفي محلها.

Mas'alah: What are the different names for suretyship?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=766)

ولها أسماء: كفالة، وحمالة، وضمانة، وزعامة.

Mas'alah: What are the two types of suretyship?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=766)

فأما أنواعها: فنوعان: حمالة بالنفس، وحمالة بالمال.

Mas'alah: What is the view of Abu Thawr and others on the identity of hamalah and kafalah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=768)

وقال أبو ثور: الحمالة، والكفالة واحدة، ومن ضمن عن رجل مالا لزمه وبرئ المضمون، ولا يجوز أن يكون مال واحد على اثنين، وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability (daman) as a type of prescriptive address?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1499)

(قوله: وشغلت ذمة إلخ) هذا ما حققه الرماصى والبنانى لأن الضمان من خطاب الوضع

Mas'alah: What are the general rulings on daman (suretyship) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1532)

{باب} (الضمان كالتبرع) وإن ثبت إجارة قبله قدمت ويصح مدة ثم ينتفى بخلاف الرهن لأنه إنما يتم بالحوز (ومضى من الزوجة بيسير فوق الثلث) لأنه ليس تبرعا محضا للرجوع (وللسيد جبر العبد أن يضمنه بقدر ماله) كما قال اللخمى لا أزيد وهو محمل الأصل وعلم من تشبيهه بالتبرع اتباع العبد به إن عتق ـــــــ {باب الضمان} (قوله: الضمان كالتبرع) فلا يصح إلا من أهله وهو المكلف الذى لا حجر عليه فيما ضمن فيه لا من صبى ولو ميز وسفيه ومجنون ولا يجيزه الولى ومدين أحاط الدين بما له وذى عقد إجارة لنفسه وصح من عبد وتوقف لزومه على الإذن كمن زوجة ومريض بزائد على الثلث كثير (قوله: قدمت) أى: الإجارة على الضمان لتقدم حقها واشغال الذمة بها ولأن الضمان تبرع (قوله: لأنه إنما يتم بالحوز) أى: فاشترط فيه التأبيد لذلك لأنه بعد مضى المدة المشترطة للرهن لا ثمرة للرهينة (قوله: من الزوجة) أى: لا المريض وفاقا للخرشى وخلافا لـ (عب) و (شب) (قوله: بيسير) كالدينار وما خف مما يعلم أنها لم تقصد به ضررا فإن كان كثيرا فلزوج رد الجميع وإن كان الضمان له (قوله: لأنه ليس تبرعا إلخ) وإلا لرد ولو بالزيادة اليسيرة (قوله: وللسيد جبر العبد إلخ) لإنه كانتزاعه (قوله: لا أزيد) أى: ليس له جبره أن يضمنه بأزيد من ماله (قوله: وهو محمل الأصل)

أى: إنعدم جبره على أن يضمنه بأزيد من ماله محمل قول الأصل وليس للسيد جبره عليه أما من لا ينتزع ماله فظاهر وأما من ينتزع ماله فلأنه قد يعتق والضمان باق عليه فيحصل له بذلك ضرر وإنجره عليه لم يلزم العبد شئ بعد عتقه (قوله: وعلم من تشبيهه إلخ) أى: فلا حاجة للنص عليه كما فعل الأصل حيث قال: واتبع ذو الرق به إن عتق (قوله: اتباع العبد به) أى: بالضمان ـــــــ {باب الضمان} (قوله: قدمت) أى: الإجارة لسبقها فيسعى فى عمل الإجارة لا فى طلب المضمون (قوله: بالحوز) فشرط رجوعه مناقض لمقتضى العقد من بقائه تحت يده

Mas'alah: What is the ruling on guarantee and suretyship in the Mudawwanah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=214)

قال مالك في كتاب الحمالة من المدونة: وإن أشهد رجل على نفسه أنه ضامن بما قضى به لفلان على فلان أو قال أنا كفيل بما لفلان وهما حاضران أو غائبان أو أحدهما غائب لزمه ما أوجبه على نفسه من الكفالة والضمان؛ لأن ذلك معروف والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه، وقال في كتاب المديان ومن ضمن لرجل ماله على ميت ثم بدا له فقد لزمه ذلك لأن المعروف إذا أشهد به على نفسه لزم اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on guarantee and suretyship?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=587)

[مسائل الضمان]

Mas'alah: What is the ruling on guarantee and suretyship?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=587)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الضمان.

Mas'alah: What is the definition of dhimma in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1749)

قوله: [في الذمة] : قال القرافي الذمة: معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم. ونظمه ابن عاصم بقوله: والشرح للذمة وصف قاما ... يقبل الالتزام والإلزاما أي وصف قام بالنفس به صحة قبول الالتزام ك: لك عندي دينار وأنا ضامن كذا، وقبول الإلزام كألزمتك دية فلان، كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the definition and conditions of guarantee (daman) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1900)

باب في الضمان وأحكامه وشروطه (الضمان) : أي حقيقته عرفا؛ ويسمى: حمالة

وكفالة (التزام مكلف) : لا صبي ومكره ومجنون ولو أنثى (غير سفيه) فلا يصح من سفيه

Mas'alah: What is the definition of guarantee (daman) and its relation to hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1900)

[حاشية الصاوي] [باب في الضمان وأحكامه وشروطه] [تعريف الضمان] باب: لما كان الضمان والحوالة متشابهين لما بينهما من حمالة الدين أعقبها به.

Mas'alah: What are the rulings, conditions, and terminology of guarantee (daman) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1900)

فقوله: [في الضمان] : أي تعريفه والمراد بأحكامه مسائله من جهة صحيحها وفاسدها وانفراد الضامن وتعدده وانقسامه إلى ضمان ذمة ووجه طلب وما يتعلق بذلك. قوله: [وشروطه] : أي التي يصح بها ويلزم. قوله: [عرفا] : أي وأما لغة: فهو الحفظ كما قاله السنوسي في حفيظته. وأصبحت وأمسيت في جوار الله الذي لا يرام ولا يضام ولا يستباح وفي ذمته وضمانه الذي لا يخفر ضمان عبده (اهـ) . قوله: [ويسمى حمالة وكفالة] : أي وزعامة قال تعالى: {وأنا به زعيم} [يوسف: 72] أي كفيل وضامن ويسمى أذانة أيضا من الأذن بالفتح والتحريك وهو الإعلام لأن الكفيل يعلم أن الحق قبله أو أن الأذانة بمعنى الإيجاب، لأنه أوجب الحق على نفسه ويسمى قبالة أيضا.

Mas'alah: What does 'commitment of a legally responsible person' mean in the definition of daman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1900)

قوله: [التزام مكلف] من إضافة المصدر لفاعله كما سيأتي.

Mas'alah: What are the types of guarantee (daman) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1901)

ويصح من رقيق بإذن سيده كما يأتي (دينا) معمول "التزام" المضاف لفاعله كائنا (على غيره) ؛ وهذا ضمان المال. وأشار لضمان الوجه والطلب بقوله: (أو طلبه) أي المكلف المذكور (من عليه) الدين (لمن هو) : أي الدين (له) سواء كان الطلب على وجه الإتيان به لرب الدين، أو مجردا عن ذلك؛ فشمل التعريف أنواعه الثلاثة. ف "أو" فيه للتنويع، وقول الشيخ: "شغل" إلخ هو مصدر مضاف لمفعوله، ومراده به: فعل النفس، بمعنى أن الشخص شغل نفسه بالحق: أي ألزمها إياه فهو مساو للالتزام، فاندفع اعتراض ابن عرفة – وتبعه عليه الجماعة – بأن الشغل لازم له لا نفسه؛ لأن الضمان

Mas'alah: What does 'attributed to its doer' mean in the definition of guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1901)

قوله: [المضاف لفاعله] : أي الذي هو مكلف.

Mas'alah: What is the specific definition of guarantee of property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1901)

قوله: [وهذا ضمان المال] : أي هذا التعريف خاص بضمان المال.

Mas'alah: What is the definition of guarantee as undertaking a debt or its demand?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1901)

قوله: [أو طلبه] : معطوف على "دينا" ومساق الكلام هكذا التزام مكلف غير سفيه دينا على غيره أو التزام المكلف مطالبته شخصا عليه الدين لمن الدين له تأمل.

Mas'alah: What is the function of 'or' in the definition of guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1901)

قوله: [ف "أو" فيه للتنويع] : أي لا للشك فاندفع ما يقال: إن "أو" لا تدخل الحدود أي التي للشك كما علمت، واندفع ما يقال: كيف يجمع حقائق ثلاثا في تعريف واحد وهو لا يمكن؟

Mas'alah: What does 'act of the self' mean in the definition of guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1901)

قوله: [فعل النفس] : أي الذي هو الالتزام.

Mas'alah: How is Ibn Arafa's objection to Khalil's definition of guarantee refuted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1901)

قوله: [فاندفع اعتراض ابن عرفة] : أي على التعريف الذي ذكره خليل، لأن أصله في كتاب ابن الحاجب تبع فيه القاضي عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the illustration of the objection regarding 'occupation' in guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1901)

قوله: [بأن الشغل] : إلخ: هذا تصوير للاعتراض.

Mas'alah: What does 'necessary to it' mean in the context of guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1901)

قوله: [لازم له] : الضمير عائد عن الضمان. فقوله بعد: "لأن الضمان" إظهار في محل الإضمار، والمعنى: أنه حاصل بنفس الضمان لا نفس الضمان.

Mas'alah: What is the definition of shughl (occupation of the dhimmah) in the context of guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1902)

مكتسب: أي فهو فعل للنفس. والشغل ليس بمكتسب كالملك في البيع فإنه لازم البيع لا نفسه. فالحد لا يشمل شيئا من الضمان، أي لأنه كالتعريف بالمباين. ووجه الدفع أنه فهم أن المراد بالشغل اشتغال الذمة – ولا يسلم – بل المراد به: إلزام الذمة بالحق لأنه يقال: شغل ذمته، بكذا فاشتغلت، نعم التعبير بالالتزام أوضح. (بما يدل عليه) : أي على الالتزام المذكور من صيغة لفظية: كأنا ضامن أو ضمانه علي أو غيرها كإشارة مفهمة أو كتابة.

Mas'alah: What are the five pillars of guarantee (daman)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1902)

فأركانه خمسة: ضامن، ومضمون، ومضمون له، ومضمون به، وصيغة، والمضمون به هو الدين.

Mas'alah: What are the five pillars of guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1902)

[أركان الضمان]

Mas'alah: How are the five pillars of guarantee derived from its definition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1902)

قوله: [فأركانه خمسة] : أي وقد أخذت من التعريف، فإن قوله: "التزام مكلف" هو الضامن. وقوله: "دينا" هو المضمون به. وقوله: "من عليه" هو المضمون. وقوله: "لمن هو له" هو المضمون له. وقوله: "بما يدل عليه" هو الصيغة.

Mas'alah: What is the definition of the guaranteed person (madmun) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1902)

وقوله: [ومضمون] : هو من عليه الدين اللازم أو الآيل إلى اللزوم الذي يمكن استيفاؤه من ضامنه.

Mas'alah: What is the definition of the beneficiary (madmun lahu) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1902)

وقوله: [ومضمون له] : أي وهو من له الدين المذكور.

Mas'alah: What is the definition of the formula (sighah) in guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1902)

وقوله: [وصيغة] : هي ما يدل على الالتزام.

Mas'alah: What is the guaranteed debt (madmun bihi) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1902)

قوله: [والمضمون به هو الدين] : أي اللازم أو الآيل إلى اللزوم الذي يمكن استيفاؤه من ضامنه. وصرح به دون باقي الأركان توطئة لكلام المتن.

Mas'alah: What does 'ma'mul' refer to in the context of guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1905)

قوله: [لمعموله] : أي الذي هو الدين.

Mas'alah: What does the author reference regarding the chapter on guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1937)

قوله: [وقد تقدم هذا] : أي في باب الضمان.

Mas'alah: What is the definition of dhaman (suretyship) and how many chapters does it contain?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=813)

كتاب الضمان وهو الحمالة. ومعناها: شغل ذمة أخرى بالحق. وفيه ثلاثة أبواب:

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of valid guarantee?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=816)

الباب الثاني: في حكم الضمان الصحيح، وله أحكام:

Mas'alah: What are the rulings on guarantee and suretyship (kafalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=96)

(فصل) الكفالة – الحمالة والكفالة والزعامة [2] بمعنى فيجوز بكل دين ثابت أو آيل

إلى الثبوت لا فيما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل، ولا يشترط رضا المكفول عنه، والصحيح أنه لا يطالب الكفيل إلا أن يتعذر الاستيفاء من الأصل ويبرأ ببراءة الأصل لا بالعكس ويجوز بالوجه ويبرأ بتسليمه متمكنا منه ويلزمه المال إلا أن يموت المكفول أو يشترط البراءة وعن الميت وبالمجهول ويلزم ما ثبت وفي قوله عامل فلانا وأنا كفيله ويلزم المشبه، فإن مات قبل (1) لحديث عمرو بن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما "رواه الترمذي وصححه وله طريق عن أبي هريرة صححه ابن حبان، ثم الصلح أنواع: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة العادلة والباغية والصلح بين المتغاضبين كالصديق، والصلح في الجراح والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة في المشتركات كالشوارع." (2) وتسمى ضمانا أيضا والأصل فيها قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وأحاديث منها حديث سلمة بن الأكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين فقالوا لا ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه قالوا نعم قال فصلوا على صاحبكم قال أبو قتادة على دينه يارسول الله فصلى عليه، رواه البخاري ورواه ابن ماجه عن أبي قتادة وفيه فقال أبو قتادة: أنا تكفل به، وأما الحولة فهي والضمان متقاربان لأن كلا منها يشتمل على نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر، والأصل فيها حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم فإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع) متفق عليه وفي رواية لمسلم (فإذا أحيل احدكم على مليء فليحتل) .

الحلول وقف من تركته قدر الدين فإذا حل واستوفى الحق أخذه الورثة وإلا أخذه الغريم، وإذا حط عنه شيء رجع بما أداه ولو صالح رجع بأقل، ويصح من الجماعة

بعضهم عن بعض، ومن أدى برئ الباقون ورجع على كل بما ينوبه.

Mas'alah: What is the definition and pillars of daman (suretyship) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=362)

كتاب الضمان

Mas'alah: What is the definition and pillars of daman (suretyship) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=362)

الضمان شغل ذمة أخرى بالحق. أركانه: خمسة:

Mas'alah: How many exceptions to the guarantee are there according to al-Matyati?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2248)

المتيطي: وهي إحدى وعشرون مسألة على المشهور.

Mas'alah: Why does al-Bisati count only twenty exceptions to the guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2248)

ومثله في التوضيح، وعدها البساطي عشرين؛ لإدخاله السفيه في كالمفلس، ودرج هنا على ذلك، فقال:

Mas'alah: How does the ruling on a pledge compare to the ruling on a guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2397)

ثم شبه هذه المسألة بمسألة الحمالة، فقال: كالحمالة، كمن له ألف تحميل، وألف بغيره، وأقبضه ألفا، واختلف في المقبوض: هل هو عن دين الحميل أم لا، وفلس المديان.

Mas'alah: What is the definition and general ruling on daman (suretyship) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2500)

باب ذكر فيه الضمان، ومن يصح منه، وما يبطله، وانفراد الضامن، وتعدده، وتقسيمه لذمة، ووجه، وطلب، وما يتعلق بذلك، وعقبه للحوالة لما بينهما من المناسبة، التي هي حمالة الدين. وعرفة كابن الحاجب بقول القاضي في تلقينه: الضمان شغل ذمة أخرى بالحق، فـ (شغل ذمة) كالجنس، يشمل الضمان وغيره، و (أخرى) كالفصل، مخرج للبيع ونحوه، كـ: الحوالة لبراءة الذمة بها، فليس فيها شغل ذمة أخرى.

Mas'alah: What is the definition of daman according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2501)

وعرفه ابن عرفة بأنه التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له، انظر الكلام على ذلك كله في الكبير.

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of a daman contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2501)

وأركانه أربعة أو خمسة؛ لأنه نسبة تستدعي ضمانا ومضمونا عنه، ومضمونا له وبه، وصيغة إن عدت الصيغة ركنا؛ قياسا على البيع وغيره، فتكون ركنا خامسا. وأما من يرى أنها دليل على الماهية التي الأركان أجزاؤها، والدليل غير المدلول؛ فهي غير ركن.

Mas'alah: What is the author's comment on the arrangement of topics in the chapter on guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2505)

تنكيت قول الشارح ومن تبعه: (لو قدم (كجعل) على (لا كتابة) وحذف حرف الإضراب لكان أخصر وأحسن) غير ظاهر، بل الأحسن ما فعله المصنف؛ لعطفه (داين) الآتي على (كجعل) ؛ إذ هما معا آيلان، فاقتضى ذلك عدم تقديمهما لطول الكلام في

الثانية منهما.

Mas'alah: What is the comment on the wording used in the debtor's promise?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2508)

البساطي: ووقع في عباراتهم: فإن لم أرضك، أي: موضع أوفك.

Mas'alah: What are the four forms of suretyship (kafalah) that bind the guarantor?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=46)

باب الكفالة أربع خصال : إذا تكفل بها لزمته إذا قال : أنا كفيل ، أو ضمين لك ، أو قبيل لك أو زعيم .

Mas'alah: What is the technical distinction between 'haml' and 'hamalah' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3815)

واعلم أن الفرق بين الحمل والحمالة اصطلاح للفقهاء ولا مشاحة في الاصطلاح، قال الشبراخيتي: والمراد به أي بالضمان ما كان بغير صفة الحمل والحمالة سواء كان بلفظ الضمان أو غيره كعندي وعلي ونحوهما، وكلام المص حيث لا عرف ولا قرينة تخالف ما ذكره من التفصيل، وأما إن وجد عرف يخالف هذا التفصيل فإنه يعمل به وهذا كله

حيث وقع ذلك مبهما أي لم يشترط فيه رجوع ولا عدمه وإلا فالعبرة بالشرط اتفاقا. انتهى.

Mas'alah: What are the poetic verses summarizing the rulings on aml, am lah, and am n?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3816)

ونظم الشيخ أبو علي أقسام المسألة أقي مسألة المص بقوله: انف رجوعا عند حمل مطلقا ... حمالة بعكس ذا تحققا لفظ ضمان عند عقد لا ارتجاع ... وبعده حمالة بلا نزاع وكل ما اشترط بعد العقد ... فشرطه الحوز تفهم قصدي

Mas'alah: What are the distinctions between the terms aml, am lah, and am n in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3816)

أبو الحسن: الألفاظ في هذا الباب ثلاثة الحمل والحمالة والضمان، فلفظ الحمل يقتضي أن لا رجوع على المحمول عنه، سواء كان في أصل العقد أو بعده إلا أنهم اختلفوا إذا كان بعد العقد هل يفتقر إلى الحوز أم لا؟ فمن رآها هبة للزوجة، قال: تفتقر إلى الحوز، ومن رآها هبة للزوج قال: لا تفتقر إلى الحوز لأن الزوج قد أحال بها على الأب الزوجة والحوالة بيع من البيوع، وأما لفظ الحمالة فيقتضي الرجوع على التحمل عنه مطلقا، وهل البداءة بالمطلوب ثم الحميل أو الطالب مخير يجري ذلك على اختلاف الروايتين عن مالك في كتاب الحمالة. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the ruling on the guarantor's liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6073)

وعلم مما قررت أن فاعل "غرم" ضمير يعو على الحميل، والضمير في به عائد على المدين الذي جهل حاله. وقوله: "غرم" بكسر الراء.

Mas'alah: What is the connection between hawalah and daman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6288)

ولما كان الضمان والحوالة متشابهين لما فيهما من حمالة الدين أتبعه بها فقال:

Mas'alah: What is the chapter on daman and its types?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6289)

باب في الضمان ومن يصح منه وما يصح به وما يبطله وانفراد الضامن وتعدده وأقسامه وهي ثلاثة: ضمان ذمة ووجه وطلب وما يتعلق بذلك، قال الحطاب: قال المازري في شرح التلقين: الحمالة في اللغة والكفالة والضمانة والزعامة كل ذلك بإعنى واحد، فتقول العرب: هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم. اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of daman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6289)

قال مقيده عفا الله عنه: معنى ضمن كذا جعله على نفسه والتزمه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition of daman according to the author?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6289)

وعرف المؤلف الضمان بقوله: الضمان شغل ذمة أخرى بالحق يعني أن الضمان هو أن يشغل شخص ذمته بالحق الذي على غيره أي يلزمها ذلك الحق، فقد شغلت بالحق ذمتان: الذمة التي كانت مشغولة به قبل الضمان أي ملزومة به، والذمة الأخرى التي شغلت به حين ضمنت ذلك الحق، فقوله: "ذمة" جنس وأخرى كالفصل يخرج البيع، وأل في قوله: "بالحق" للعهد فيخرج البيع المتعدد كمن باع رجلا سلعة بدين ثم باع أخرى لآخر بدين إذ يصدق عليه أنه شغل ذمة أخرى لكن بغير الحق الأول، ويخرج أيضا التولية والشركة لأن الحق الذي شغلت به ذمة المولى، والشرك بالفتح للمولى والمشرك بالكسر هو غير الحق الذي على المولي والشرك بالكسر لأنه حق للبائع لهما، وتعريف المصنف يشمل أنواع الضمان الثلاثة كما أنه منطبق على أركانه الأربعة: الضامن والمضمون له والمضمون والحق المضمون فيه.

Mas'alah: What is the definition of daman according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6289)

وعرف ابن عرفة: الضمان بقوله: الحمالة التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له، وقول ابن الحاجب تبعا للقاضي: شغل ذمة أخرى بالحق لا يتناولها لأن شغل ذمة إنما هو لازم لها لا نفسها لأنها مكتسبة، والشغل حكم غير مكتسب نشأ عن مكتسب كالملك مع البيع فتأمله. اهـ. وحاصله أن قولهم: "شغل" مباين للمحدود فليس بجامع ولا مانع؛ لأن الضمان سبب في الشغل فالشغل مسبب عنه لا نفسه كما أن الملك مسبب عن البيع لا نفسه، وسلمه ابن غازي والحطاب وردد ابن عاشر بأن الذي ليس فعلا للشخص إنما هو اشتغال الذمة، وأما شغلها فهو فعل الشخص لأنه متعد، فقولهم: "شغل ذمة" مصدر مضاف للمفعول بمعنى أن الشخص شغل ذمته بالحق أي ألزمها إياه، فهو فعل مكتسب مساو لقول ابن عرفة التزام دين. والله تعالى أعلم. اهـ. وهذا الذي قاله هو الذي قررت به المص التابع للشيخين قبله، وقال الرهوني: ابن يونس:

Mas'alah: What is the scriptural basis for the permissibility of hamalah (suretyship)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6290)

الأصل في جواز الحمالة قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} فهذا حمالة المال، وقال في قصة يعقوب: {قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} ، فهذا ضمان النفس بعينه. اهـ. منه بلفظه. قلت: وهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد ناسخ وفيه خلاف. اهـ.

Mas'alah: How does Ibn Arafah define dhaman and how does it differ from hawalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6290)

وقد مر تعريف ابن عرفة للضمان، بقوله: الحمالة التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له. اهـ. قوله: لا يسقطه فاعل يسقطه ضمير يعود على الالتزام، وأخرج به الحوالة لأنه يتحول حق المحال على المحال عليه بمجردها فلا مطالبة له على المحيل وفيه نظر؛ إذ ليس في الحوالة التزام دين والظاهر أن لفظ لا يسقطه حشو. قال الرهوني: ويحتمل عندي أن يكون احترز به عن صورة وهي أن يقول شخص لرب دين: إن أبرأت فلانا من دينك فأنا ملتزم لك به من غير رجوع مني عليه. فتأمله. والله تعالى أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the correct legal reasoning for the guarantor's liability being conditional?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6314)

الثاني: قال البناني عند قوله: "أو قال لمدع على منكر" لخ ما نصه: الصواب أن يعلل سقوط الضمان في هذه بأنه التزام معلق على أمرين: أحدهما في اللفظ وهو عدم الإتيان به والآخر في المعنى وهو ثبوت الحق على هذا المنكر، فكأنه يقول إن لم آتك به وثبت الحق فأنا ضامن، فإذا لم يأت به ولم يثبت الحق فلا ضمان؛ إذ لم يقع العلق عليه بجملته، وإذا أتى به سقط عنه الضمان ولو ثبت الحق؛ لأن الإتيان به نقيض المعلق عليه، وأما التعليل بأنه وعد فغير ظاهر كيف وهو التزام. اهـ. قوله: وإذا أتى به سقط لخ

أي ولو كان عديما لأنه ضمان وجه. انظر الرهوني. وقال عبد الباقي: وهل بإقرار راجع للثانية تأويلان في لزوم الضمان به، كلزومه بالبينة وعدم لزومه لأنه يتهم على أن يكون تواطأ مع المدعي على لزوم الضمان للضامن، ومحلهما إذا أقر بعد الضمان وهو معسر فإن أقر قبله أو بعده وهو موسر فإن الحمالة تلزمه إذ لا ضرر على الضامن حينئذ. اهـ.

Mas'alah: What is the author's comment on the preferred view regarding guarantor liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6328)

قلت: ما استظهره هو الذي صرح به المتيطى كما تقدم عنه ولم يطلع عليه. والله أعلم. اهـ. كلام البناني.

Mas'alah: What is the difference between hamalah and daman in terms of enforceability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6343)

قال القاضي رضي الله عنه: ألزم أصبغ من تحمل للمشتري عن البكر أو المولى عليه بما لزمه من قبل كل واحد منهما ما التزمه، وكذلك إذا ضمن ذلك عنهما، وفي قوله في السؤال: وكيف إن لم يذكر حمالة وإنما قال إنما أشتري منه على أنك ضامن لما أدركني من قبله دليل على أن الحمالة ألزم عنده من الضمان في ذلك وإن كانا عنده جميعا لازمين فيه، والأظهر أن يكون الضمان في ذلك ألزم من الحمالة وإن لزما جميعا؛ لأن السفيه لا يرجع عليه والحمالة تقتضي الرجوع والضمان يحتمل الحمل الذي لا

رجوع فيه والحمالة التي فيها الرجوع، فاللفظ الذي يحتمل الحمل فيما لا رجوع فيه، ينبغي أن يكون ألزم من اللفظ الذي لا يحتمل الحمل فيما لا رجوع فيه وظاهر قول

Mas'alah: What are the verbal formulas of guarantee and their interpretation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6376)

وأشار المص إلى صيغ الضمان بقوله: وحمل في مطلق أنا حميل يعني أن الضامن إذا قال أنا حميل وأطلق في ذلك أي لم يقيده بمال ولا بوجه لا لفظا ولا نية، فإن ذلك يحمل على أنه كفيل بالمال وزعيم يعني أن الضامن إذا قال أنا زعيم بكذا فإنه يحمل على أنه ضامن للمال حيث أطلق في قوله ذلك أي لم يقيد بمال ولا بوجه لا لفظا ولا نية، وأذين يعني أن الضامن إذا قال أنا أذين وأطلق أي لم يقيد بمال ولا بوجه لا لفظا ولا نية فإنه يحمل على أنه ضامن للمال، وقبيل يعني أن الكفيل إذا قال أنا قبيل بكذا فإنه يحمل على أنه ضامن للمال حيث أطلق في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'ind and ilayya in the context of guarantee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6376)

وعندي يعني أن الحميل إذا قال عندي ما على فلان وأطلق في قوله فإنه يحمل على أنه كفيل بالمال، وإلي يعني أن الكفيل إذا قال إلي ما على فلان وأطلق فإنه يحمل على أنه ضامن للمال، وشبهه يعني أن الضامن إذا قال ما يشبه واحداهن هذه الألفاظ وأطلق

كعلي وكوين وصبير وكفيل وضامن وغرير بغين معجمة فمهملتين بينهما مثناة تحتية، فإن ذلك يحمل على المال، وما فسرت به المطلق هو الذي فسره به أحمد. نقله عنه عبد الباقي. ونصه: وقال أحمد: المراد بالمطلق العاري عن التقييد باللفظ والنية. اهـ. وفسر عبد الباقي المطلق بقوله: والمراد بالمطلق ما عري عن التقييد بالمال ولا بالوجه بلفظ ولا قرينة. اهـ. وما فسره به أحمد فسره به الخرشي فإنه قال: المراد بالمطلق الذي لم يقيد بمال ولا بوجه لا بلفظ ولا نية؛ إذ لو نوى شيئا اعتبر كما في المدونة. اهـ. وقال الشارح: قال في المدونة: ومن قال أنا

حميل أو زعيم أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندي أو علي أو إلي فذلك كله حمالة لازمة، إن أراد الوجه لزمه وإن أراد المال لزمه، فإن لم يدع أنه أراد شيئا فاختلف الأشياخ هل يحمل على المال أو على الوجه؟

Mas'alah: What is the preferred view on whether the unqualified guarantee is for property or presence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6377)

وعلم مما قررت أن قوله على المال راجع لقوله وحمل إلى هنا واختار ابن يونس وابن رشد أنه بالمال، ولهذا قال: على الأرجح والأظهر، فالأرجح إشارة إلى ابن يونس، والأظهر إشارة إلى ابن رشد. ونص ابن يونس: واختلف فقهاؤنا المتأخرون إذا قال أنا حميل به أو زعيم أو كفيل ولم يزد على هذا، هل يحمل على أنه بالمال أو بالوجه إذا عري الكلام عن دليل؟ قال: والصواب من ذلك أنه على المال لقوله عليه الصلاة والسلام: (الزعيم غارم) . اهـ. وعبارة ابن رشد في المقدمات: واختلف إذا قال أنا

حميل أو كفيل وعري الكلام عن دليل، فقيل: هو محمول على حمالة الوجه حتى ينص (1) المال، وقيل هو محمول على حمالة المال حتى ينص (2) الوجه وهو الأصح، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحميل غارم والزعيم غارم) . انتهى. وقال ابن عرفة: وفي حمل لفظها المبهم العاري عن بيان لفظ أو قرينة على المال والوجه نقلا عياض عن الشيوخ. اهـ. نقله البناني.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'adhin' in the context of guarantee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6377)

قوله: "وأذين" كأمير هو الزعيم كما في القاموس، وقال الحطاب: الأذين بالذال العجمة قال في المقدمات: والأذين مأخوذ من قوله تعالى: {وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم} ، ومن قوله تعالى: {وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم} ، وقال الشاعر: فقلت قدي وغضي اللوم إنى ... أذين بالترحل والوفود وقال امرؤ القيس: وإني أذين إن رجعت مملكا ... بسير ترى منه الفرانق أزورا (1) في البناني ج 6 ص 39: ينص على المال. (2) في البناني ج 6 ص 39: ينص على الوجه.

Mas'alah: Why is the term 'adhin' used to mean guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6378)

وإنما كان الأذين بمعنى الحميل؛ لأن الأذين والأذان والإذن وما تصرف من ذلك إنما

هو بمعنى الإعلام، فلما كان بمعنى الإعلام الذي لا يكون إلا بمعلوم متيقن لا يصح أن يوجد بخلافه، إذ هو مأخوذ من العلم الذي معرفة (1) العلوم على ما هو به، فكان قول الرجل أنا أذين بما لفلان إيجابا منه على نفسه أداء المال إليه، إذ لا يستعمل ذلك اللفظ إلا في الواجب المتعين. اهـ كلام الحطاب. والفرانق كعلابط الذي يدل البريد على الطريق، والقبيل الزعيم من القبلة بالضم وهي الكفالة، والغريم الكفيل وكذلك الكوين والصبير. واعلم أنه يعتمد هنا على الألفاظ التي يستعملها أهل العرف في الضمان لا على غيرها. انظر الرهوني وهو ظاهر صحيح.

Mas'alah: What is the definition and ruling of suretyship (hamalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=211)

كتاب الحمالة حقيقتها: لغة: الضمان. وشرعا: شغل ذمة أخرى بالحق. حكمها: الجواز ما لم تؤد إلى سلف جر منفعة أو ضمان بجعل. حكمة مشروعيتها: حفظ المال بالتوثق والرفق والتوسعة على الغريم. أركانها: أربعة: الضامن والمضمون والمضمون له والمضمون عنه.

Mas'alah: What are the synonymous terms for suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=211)

تنبيه: هنا تسعة ألفاظ مترادفة الحمالة والضمان والكفالة والزعامة والقبالة والإدانة

فيقال: حميل وضمين وكفيل وزعيم وقبيل وأدين ومثله عزيز ومبين وكوين.

Mas'alah: What are the types of guaranteed obligations (madmun) in suretyship?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=211)

الثاني: المضمون: وهو على ثمانية أوجه: الأول: أن تقع مبهمة كقوله: أنا حميل وفي حملها على الوجه أو المال قولان للمتأخرين واختار ابن يونس أن تحمل على المال.

Mas'alah: What is the definition of a pure guarantee (dam n) in the context of a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3428)

والمضمون المحض هو ما كان النفع [فيه لقابضه] [2] بل النفع [فيه] [3] للمالك كالوديعة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on suretyship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3487)

كتاب الحمالة

Mas'alah: What is the chapter on suretyship about?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3489)

كتاب [الحمالة] [1]

Mas'alah: What are the problematic issues in the chapter on suretyship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3489)

تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها تسع مسائل:

Mas'alah: What is the linguistic derivation and definition of suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3489)

المسألة الأولى في اشتقاق الحمالة، وبيان تقاسيمها ومعناها: الحفظ، والحياطة، والتزام القيام بالشيء، وهي الضمان، ولها سبعة أسماء؛ وهي: زعيم، وكفي [وقبيل] [2] وحميل، و [أذين] [3]، وضامن، وصبير، وكلها موجودة في القرآن، والسنة، والآثار، والنثر، والأشعار، قال الله تعالى في الزعيم: {وأنا به زعيم} [4] وقال جل وعلا: {سلهم أيهم بذلك زعيم} [5]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" [6]، وقال: "لا تقوم الساعة حتى يكون زعيم القوم أرذلهم" [7]. والزعيم: هو السيد، أي: من يحتمل الكلام عنهم، ويتقدم فيه دونهم، وينوب فيه منابهم، ومنه قول الشاعر:

(1) في ب: الحمالات. (2) سقط من أ. (3) في أ: الأذين. (4) سورة يوسف، الآية (72) . (5) سورة القلم، الآية (40) . (6) أخرجه الترمذي (1265) ، وابن ماجة (2405) ، وأحمد (22348) ، (22349) ، والدارقطني (3/ 40) من حديث أبي أمامة، وصححه الألباني –رحمه الله. (7) أخرجه الترمذي (2210) ، والطبراني في الكبير (18/ 51) حديث (91) ، والأوسط (469) ، وأبو نعيم في الحلية (3/ 359) من حديث علي رضي الله عنه، وضعفه الشيخ الألباني –رحمه الله.

وإن زعيم القوم لا يقبل الرشا ... يكون إمام القوم في الحادثات وقال عز من قائل: {وقد جعلتم الله عليكم كفيلا} [1]، وقال – صلى الله عليه وسلم: "تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله ابتغاء مرضاته أن يدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما كان من أجر وغنيمة" [2]. وقال سبحانه في القبيل: {أو تأتي بالله والملائكة قبيلا} [3]. والأذين: مأخوذ من قوله تعالى: {وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم} [4]. وقال تبارك اسمه: {وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة} [5]. وأصله من الأذان، وهو الإعلام الذي لا يكون إلا بمعلوم متيقن حاصل، لا يصح أن يوجد بخلاف مخبره [إذ هو مأخوذ من العلم الذي هو معرفة المعلوم على ما هو به بخلاف الأخبار التي يصح أن توجد بخلاف مخبره] [6] لما يدخله من الصدق والكذب؛ كأن يقول الرجل أنا أدين بما لفلان على فلان إيجابا منه على نفسه [أدى المال] [7]؛ إذ لا يستعمل ذلك اللفظ إلا في الواجب المتيقن الذي لا يصح أن يكون الأمر بخلافه. وقال امرؤ القيس: (1) سورة النحل الآية (91) . (2) أخرجه البخاري (2955) ، ومسلم (1876) . (3) سورة الإسراء الآية (92) . (4) سورة إبراهيم الآية (7) . (5) سورة الأعراف الآية (167) . (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

وإني [زعيم] [1] إن رجعت مملكا ... لسير ترى منه الفرانق أزورا [على لا حب لا يهتدي بمناره ... إذا ساق العدد النباطي جرجرا] [2] والحميل: [مأخوذ] [3] من قوله تعالى: {وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى} [4]. وفي بعض طرق الحديث: "الحميل غارم" . [والضامن] [5]: مأخوذ من الضمان، وهو الحرز، فمن ضمن شيئا فقد أحرزه، وهو [كثير] [6] في المعنى في عرف الاستعمال. والصبير: مأخوذ من الصبر؛ وهو الثبات، فكأنه أثبت على نفسه حقا وحبس نفسه لأدائه.

Mas'alah: What is the definition of daman (suretyship) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2788)

باب) الضمان شغل ذمة أخرى بالحق، [منح الجليل] [باب الضمان شغل ذمة أخرى بالحق] باب) في بيان الضمان وأقسامه وأحكامها وما يتعلق بها (الضمان) أي حقيقته شرعا المازري الحمالة والكفالة والضمان والزعامة كلها بمعنى واحد في اللغة، تقول العرب هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم، هذه هي الأسماء المشهورة وتقول العرب أيضا قبيل بمعنى ضمين (شغل) بفتح الشين وسكون الغين المعجمين، أي مصدر شغل بفتحهما مضاف لمفعوله جنس شمل الضمان وغيره، وإضافته ل (ذمة) فصل مخرج لشغل غيرها ونعت ذمة ب (أخرى) أي مع الأولى فصل ثان مخرج الحوالة والبيع والإجارة والنكاح والخلع ونحوها (بالحق) إما ابتداء أو انتهاء، فشمل ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطلب، وأل في الحق للعهد أي الأول الذي شغلت به الذمة

الأولى فاندفع إيراده أنه غير مانع لشموله بيع شيء بدين ثم بيع سلعة أخرى بدين أيضا والتشريك فيما اشترى، وأورد أنه يشمل التولية، ويجاب بخروجها بأخرى كالحوالة، واندفع بقولي أو انتهاء إيراد أنه غير جامع لعدم شموله ضمان الوجه وضمان الطلب. وتبع المصنف ابن الحاجب في تعريفه بما ذكر، وعرفه ابن عرفة بقوله الحمالة التزام دين لا يسقطه أو طلبه من هو عليه لمن هو له، وقول ابن الحاجب تابعا لعبد الوهاب شغل ذمة أخرى بالحق لا يشملها لأن شغل الذمة لازم لها لا نفسها لأنها مكتسبة، والشغل حكم غير مكتسب كالملك مع البيع. وقول ابن عبد السلام إطلاق الحمالة على الطلب إنما هو مجاز عرفا لا حقيقة، يرد بمنعه لظاهر إطلاقات المدونة والأمهات المتقدمين والرواة. "غ" فالضمان في تعريف ابن عرفة منوع إلى التزام الدين والتزام طلب من هو عليه

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of guarantee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2789)

وصح من أهل التبرع: [منح الجليل] والضمان عنده مكتسب والشغل لازمه كما أن البيع مكتسب والملك لازمه. البناني حاصله أن قولهم شغل مباين للمحدود فليس بجامع ولا مانع لأن الضمان سبب في الشغل، فالشغل مسبب عنه لا نفسه وسلمه "غ" وعج ورده ابن عاشر بأن الذي ليس فعلا للشخص إنما هو اشتغال الذمة. وأما شغلها فهو فعل الشخص لأنه متعد، فقولهم شغل ذمة مصدر مضاف لمفعوله بمعنى أن الشخص شغل ذمته بالحق أي ألزمها إياه، فهو فعل مكتسب مساو لقول ابن عرفة التزام دين والله أعلم. واحترز ابن عرفة بقوله لا يسقطه عن الحوالة وبحث فيه بأنها طرح

الدين عن ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلم تدخل في التزام، فالمناسب أنه لتحقيق الماهية كما هو الأصل في فصول الحد لا لإخراج الحوالة، ثم ظهر أنه لإخراج بعض صور الحوالة وذلك إذا التزم مدين الدين الذي على دائنه بلفظ يدل على الحوالة، فهذه تخرج بقوله لا يسقطه، ويخرج به أيضا التزام دين على آخر أفاده عج. (وصح) الضمان ولزم (من أهل التبرع) بالمضمون فيه وهو المكلف الذي لا حجر عليه فيما ضمن، فيه فدخلت الزوجة والمريض بالنسبة للثلث والمكاتب والمأذون بالنسبة لما أذن لهما سيدهما في ضمانه. ومفهوم أهل التبرع فيه تفصيل، فإن كان زوجة أو مريضا بزائد على الثلث أو رقيقا بغير إذن سيده، أو مدينا بدين مستغرق ما بيده من المال، أو مؤجرا نفسه لعمل أو سفر أو ظئرا فضمانهم صحيح غير لازم وإن كان سفيها أو صبيا أو مجنونا فهو فاسد وليس لوليه إجازته. في النوادر قال محمد بن عبد الحكم من تكفل بوجه رجل فغاب الرجل فأخذ به الكفيل فأقام آخر البينة على أنه استأجر الكفيل قبل ذلك أن يبني له داره أو يسافر معه إلى مكة فالإجارة مقدمة ولا يحبس في الدين لأن كفالة الدين معروف متطوع به ولو كانت ظئرا استؤجرت لرضاع قبل كفالتها فلا تحبس في الكفالة أيضا، والرضاع مقدم، فإذا انقضت مدة الرضاع طولبت بالحمالة.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qasim's statement in the Kitab al-Kafalah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=861)

[3]

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qasim's statement in the Kitab al-Kafalah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=861)

وقول غير ابن القاسم في كتاب الكفالة من المدونة، الذي سألت عنه، تفسير لقول ابن القاسم، لا اختلاف له، على ذلك حملناه عمن أدركناه من الشيوخ، وبه جرى العمل؛ لأنه صحيح في المعنى.

Mas'alah: What is the chapter on Daman (suretyship)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2293)

[باب الضمان]

Mas'alah: What is the definition of daman in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2293)

ص (باب) (الضمان شغل ذمة أخرى بالحق)

Mas'alah: What does the author cite from the book of Hamalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2301)

عيسى من كتاب الحمالة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'adhin' (guarantor)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2312)

ص (وأذين) ش: هو بالذال المعجمة قال في المقدمات والأذين

مأخوذ من قوله تعالى {وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة} [الأعراف: 167] ومن قوله {وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم} [إبراهيم: 7] قال الشاعر: فقلت قري وغضي اللوم إني ... أذين بالترحل والأفول وقال امرؤ القيس: وإني أذين إن رجعت مملكا ... بسير ترى فيه الفرانق أزورا ، وإنما كان الأذين بمعنى الحميل؛ لأن الأذين والأذان والإذن وما تصرف من ذلك إنما هو بمعنى الإعلام، فلما كان ذلك بمعنى الإعلام الذي لا يكون إلا بمعلوم متيقن لا يصح أن يوجد بخلافه إذ هو من العلم الذي هو معرفة المعلوم على ما هو به بخلاف الإخبار الذي يصح أن يؤخذ بخلاف مخبره لما يدخله من الصدق والكذب فكان قول الرجل: أنا أذين بما لفلان على فلان إيجاب منه على نفسه أداء المال إليه إذ لا يستعمل ذلك اللفظ إلا في الواحد المتيقن اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on guarantee and suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=240)

باب في بيان الضمان وأقسامه الضمان1: شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع: كمكاتب ومأذون أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به إن عتق وليس

للسيد جبره عليه وعن الميت خلمفلس والضامن2 والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر أو بالمعسر لا الجميع بدين لازم أو آيل إليه لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به؟ تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد: كشرائه وهل إن علم بائعه وهو الأظهر؟ تأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر: إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره؟ تأويلان: كقول المدعى عليه: أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته وإن برىء الأصل: برىء لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المعسر 1- قال المازري في شرح التلقين: الحمالة في اللغة والكفالة والضمانة والزعامة كل ذلك بمعنى واحد [مواهب الجليل: 5 / 96] . 2- قال ابن القاسم: ومن له على رجل دين إلى أجل وأخذ منه قبل الأجل حميلا ورهنا على أن يوفيه حقه إلى الأجل أو إلى ديونه فذلك جائزة لأنه زيادة توثيق [التاج والإكليل: 5 / 98] .

Mas'alah: What are the rulings on guarantee and suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=241)

أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه وتأخر غريمه بتأخيره إلا أن يحلف1 وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت: كبجعل من غير ربه لمدينه وإن ضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاه أتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض: كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم: أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم: أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما ثالثا: أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين: فإن لقي الثالث رابعا: أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أولا وعليه الأكثر؟ تأويلان وصح بالوجه وللزوج: رده من زوجته وبرىء بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه: كاليوم ولا يسقط الغرم بإحضاره إن حكم به لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال: لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل في مطلق: أنا حميل وزعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق أوقفه القاضي عنده. 1- قال ابن القاسم: إذا أخر الطالب الحميل بعد محل الحق فذلك تأخير للغريم إلا أن يحلف بالله ما كان ذلك مني تأخيرا للغريم فيكون له طلبه لأنه لو وضع الحمالة كان له طلب الغريم إن قال: وضعت الحمالة دون الحق فإن نكل لزمه تأخيره [التاج والإكليل: 5 / 109] .

Mas'alah: What is the ruling on liability (tadmin) for property in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=156)

قاعدة 38: 811 – تضمين اصل دونما تأمين ... فإن يقل ذو المال بالتضمين 812 – فقال قرض، وقراض قال من ... بيده فبضمانه احكمن

Mas'alah: What are the definitions and types of hamalah (suretyship) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1022)

قوله: "وأما الحمالة فمعناها مشغل ذمة أخرى بالحق" قلت: الحميل والضامن والزعيم، والكفيل (والقبيل) واحد، قال تعالي: {أو تأتي بالله والملائكة قبيلة} [الإسراء: 92] والأدين أيضا، وقال تعالي في الكفيل: {وقد جعلتم الله عليكم كفيلا} [النحل:91] وقال في الزعيم في الزعيم: {وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وقال –صلي الله عليه وسلم– (لا تقوم الساعة حتى يكون زعيم القوم أرذلهم) وقال الشاعر:

فإن زعيم القوم لا يقبل الرشاد ... يكون إمام القوم في الحادثات وقال –صلي الله عليه وسلم– (تكفل الله لمن جاهد في سبيله ولا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله ابتغاء مرضاته أن يدخل الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر وغنيمة) ، وقال تعالي في الأدين: {وإن تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم} [إبراهيم:7] وقال: {وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم} [الأية] وقال امرؤ القيس: وإني (زعيم) إن رجعت

مملكا ... بسير تري منه الفرائق أزورا علي لاحب لا يهتدي لمناره ... إذا سافه النباطي جرجرا

Mas'alah: What is the legal basis and classification of hamalah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1023)

والأصل في مشروعية الحمالة قوله سبحانه: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} وقال -صلي الله عليه وسلم-: (الزعيم غارم) ، وقال -صلي الله عليه وسلم-: (لا تحل الصدقة إلا لثلاثة) وذكر فيهم: (رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يردها) الحديث خرجه الشيخان البخاري ومسلم، وهي على أربعة أوجه: حمالة بالمال، وحمالة بالوجه، وحمالة بالطلب، وحمالة مجهولة، أما الحمالة بالمال فثابتة، وأجمع العلماء على جوازها ولزومها وشذ قوم وقالوا: (ليست بلازمة) وتشبيهها بالعدة، والدليل على (لزومها) قوله -صلي الله عليه وسلم- (الزعيم غارم) ، وأما حمالة الوجه، فقد اختلف الفقهاء فيها فأجازها

Mas'alah: What are the types of suretyship and their rulings?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1025)

تنبيه: الكفالة الممتنعة في الحدود هي أن يتكفل بما يجب على المطلوب، أو يتكفل بوجهه على أنه متى عجز عن إحضاره أخذ ذلك منه كل هذا لا يجوز، وأما الكفالة

بطلبه خاصة فجائز في الحدود الواجبة (لحق الآدميين) على أن لم يحضره سقط حق الطالب نص على جوازه على هذه الصفة إسماعيل القاضي، ولا يجوز ذلك في حقوق الله سبحانه، بل الواجب أن يسجن حتى يقام عليه (الحد) إن تعذر تعجيله، وقد ذكرنا أن الحمالة على أربعة أوجه: الأولى: الحمالة بالمال وهي (على ضربين) مطلقة ومقيدة، فالمطلقة أن يقول: أنا حميل بما عليه، والثاني: أن يقول: أنا حميل بما عليه إن غاب أو افتقر (أو مات) وكلا القسمين جائز، ويبدأ في المطلقة بالغريم، وهل للطالب طلب الكفيل مع القدرة على الغريم فيه قولان عن مالك، قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: واختلف عن مالك أيضا إذا اشترط الطالب أن يبتدئ بأيهما شاء، فأجاز ذلك مرة، ومنعه أخرى، فقال: يعمد إلى هذا فيبيع مسكنه وخادمه وصاحبه حاضر مقيم لا أري أن يوفي بهذا

الشرط، وبه أخذ أشهب، وابن كنانة، وابن الماجشون، وبالأول أخذ ابن القاسم ورأي الوفاء بهذا الشرط لقوله –صلي الله عليه وسلم–: (المسلمون على شروطهم) ، وأما الحمالة بالمال المقيد فيجري فيها على مقتضي التقييد بلا خلاف، قال المتأخرون: اشتراط الطالب تبدئة الحميل على ثلاثة أوجه: الأول: أن يكون للطالب في ذلك منفعة مثل أن يكون الغريم لا يقدر على الوفاء من رباع، والحميل موسر بالعين فله مقتضي شرطه في هذه الصورة لظهور المنفعة. والثاني: أن لا تكون له فيه منفعه أعني الطالب، ولا على الغريم مضرة مثل: أن يكونا موسرين بالعين فهل يوفي بهذا الشريط أم لا؟ قولان حكاهما الشيخ أبو الحسن اللخمي، واختار الابتداء بالغريم. والقسم الثالث: أن يكون على الحميل في ذلك مضرة مثل: أن يكون الغريم موسرا بالعين، والحميل موسرا بعرض، أو عقار، فلا يمكن الطالب من بيع عرض (الحميل) أو عقار مع قدرته على أخذ العين (من يد غريمة) وكذلك لو كان في أيديهما عروضا أو عقار، فليس له أن يعدل

إلى الحميل إذا كان ما بأيديهما سواء في إمكان بيعه، ونفاق سوقه.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee (daman) in relation to dhimma?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=294)

قال ابن (القاسم) الضمان إنما هو مع شرطه لا فى غير ذلك، والحد يصدق عليهما معا، والله الموفق انتهى باختصار.

Mas'alah: What are the three types of liability rulings in a guarantee contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1814)

وأما حكم الضمان، فإنه لا يخلو هذا العقد من أن يقع على ثلاثة أنحاء.

Mas'alah: What are the two types of undertaking to pay another's debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2393)

واعلم أنه يقع هذا لأداء الدين عن الغريم على وجهين: أحدهما: أن يكون الملتزم لقضاء هذا الدين قصد بذلك الهبة، وإسقاط الطلب عمن هو عليه، لا ليرجع به عليه، ولكن على جهة الضلة والصدقة، أو يكون قصد بذلك أن يكون سلفا لمن هو عليه، يقوم عنه بالدين الذي عليه إلى حين أو إلى أن يقدر على قضائه.

Mas'alah: What is the chapter on suretyship about?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2917)

كتاب الحمالة

Mas'alah: What is the definition and ruling of suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2919)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: وأما الحمالة فمعناها شغل ذمة أخرى بالحق. ومعناها ومعنى الكفالة والزعامة والضمان واحد. ولا تصح إلا بحق يمكن استيفاؤه من الضامن، أو بما يتضمن ذلك كالكفالة بالوجه لمن عليه مال تصح الكفالة بما عليه. فإن جاء الكفيل به برىء. وإن لم يأت به لزمه ما عليه، إلا أن يشترط أنه لا يلزمه إلا إحضاره فقط، فلا يلزمه شيء من المال، الآن [1] بموت المتكفل به فلا يلزم الكفيل شيء شرط أو لم يشترط. وتصح في المعلوم والمجهول وقبل وجوب الحق وبعده، وعن الميت والحي. وإذا كانت بالمال لم يبرىء الضمين إحضار الغريم. وإذا كانت بالوجه برئ بأي الأمرين كان. وللطالب أخذ الضمين عند تعذر أخذ الحق من الغريم، وفيه مع القدرة على الغريم خلاف.

Mas'alah: What are the specific questions about the rulings of al-hamalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2920)

ما حقيقة الحمالة في البغة والشرع؟ 2) وما الدليل على جوازها؟ 3) ومن تصح الحمالة عنه؟ 4) وما الذي تصح الحمالة به؟ 5) وهل تصح الحمالة بما لا يجب؟ 6) وهل تصح الحمالة على المحجور عليه؟ أو تصح الحمالة منه؟ 7) وما أنواع المتحمل به؟ 8) [1] 9) وهل يصح أن يؤخذ بالحميل حميل؟ 10) وهل تتوجه المطالبة على الحميك مع إمكان أخذ الدين من الغريم؟ 11) وهل يتوجه على الكفيل الطلب بمجرد إقرار المتكفل عنه؟ 12) وهل للكفيل أن يرجع على الكفالة [2]؟ 13) وما حكم الكفالة الممتنعة لعدم الإمكان؟ 14) وما حكم الكفالة الممنوعة شرعا؟ 15) وما الحكم في أحد الحملاء إذا دفع أحدهم الدين بشاهد واحد؟ 16) وما الحكم في تداعي الحميل والمتحمل له؟ 17) وما الحكم في تأخير المتحمل له الغريم أو الحميل؟ [3] (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ما الحكم في موت المتحمل به بالوجه؟ (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عن الكفالة. (3) سقط في النسختين، ما بعد السؤال السابع عشر. وسننبه على مفهوم السؤال الناقص عندما يورد الجواب عنه

Mas'alah: What is the linguistic definition of al-hamalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2921)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: الحمالة، في اللغة، والكفالة والضمانة والزعامة، كل ذلك بمعنى واحد. فتقول العرب: هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم. هذه الأسماء هي المشهور استعماله [1] في اللغة. وتقول أيضا: قبيل بمعنى ضمين قال تعالى: "أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا أو تأتي بالله والملائكة قبيلا" [2]: ففيه اختلاف بين المفسرين: فمنهم من ذهب إلى أن المراد بقولهم "قبيلا" أي: متكفلين. وقد اختلف

في اشتقاق الضمين: فقيل: هو من ضم ذمة إلى ذمة: وقيل: هو مشتق من التضمين، فإذا قيل فيما يلزم الشيء: هذا يضمن كذا، بمعنى أنه، يلزمه إلزاما لا ينفك عنة. وهذا المعنى يقرب من الأول لأن في ذلك أيضا معنى انضمام الشيء إلى الشيء. والغرض بها في الشريعة الثقة بالحق كالغرض بالرهان. وهذا الذي ذكرناه في اشتقاق الضمانة إنما يصح على مذهب فقهاء الأمصار. وجمهور العلماء الذاهبين إلى أن الضمانة مخالفة للحوالة، وأن الكفالة والضمانة لا يبرأ بها من عليه الدين كما لا يبرأ من عليه الدين بدفع الرهن فيه. وإنما المراد أن يكون الحق في ذمتين، كما يراد بالرهن في الحقوق كون الحق في ذمة من عليه الدين وفي عين الرهن الذي دفع فيه فكانت ذمة انضمت إلى ذمة، وكان ذمة تضمنت ذمة. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: استعمالها (2) الإسراء:92

وذهب ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وداوود إلى أن الدين يبرأ من هو عليه إذا تكفل به رجل عنه. ويمكن أن يبهون رأى أن الحق إذا كان واحدا! فلا يكون الواحد في محلين، كما في الاجتماع: لا يكون جسم في مكانين. وهذا لا يصح التشبيه فيه لأنه يعلم ضرورة استحالة كون الجسم في مكانين بخلاف الدين فإنه يصح أن يكون في ذمتين لأنه ليس بذات تفتقر إلى مكان تحل فيه. وإنما الغرض بالكفالة أن يكون الحق في ذمة، فإن تعذر استيفاؤه منها انتقل إلى ذمة أخرى، ولا يستنكر انتقال الجسم من مكان إلى مكان. هذا على أحد القولين في الحميل لا مطابقة [1] عليه مع إمكان أخذ الحق من الغريم. وإنما تتوجه عليه المطالبة عند تعذر ذلك من الغريم: وعلى القول بتخيير صاحب الدين بين طلب ذمة الحميل فليس في ذلك أيضا ما يستحيل، فكأنه خير بين محلين يستوي حقه من أيهما شاء، كما خير الله في كفارة اليمين بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فأي الأمرين اختار المكلف فهو الواجب عليه،

فكذلك من له الدين وله كفيل: أي الذمتين اختار طلبها فإن ذلك في حقه كالجالس في مكان يمكنه أن يختار (المنتقل منه إلى جهة اليمين أو من جهة الشمال) [2]. والحوالة ينمي اسمها عن تنقل الحق عن ذمة ومصيره في ذمة أخرى، كما يقال: تحول زيد من هذا المكان إلى هذا المكان. ومعناه خرج عن المكان الأول فصار في المكان الثاني. والضمانة بعكس هذا، لأنها تتضمن إضافة ذمة إلى ذمة. هذا سبب الخلاف من جهة المعنى المستند للعقليات. وأما سبب الخلاف من جهة الشرعيات فإن ابن أبي ليلى ومن وافقه يرون (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مطالبة (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: التنقل منه ... أو إلى ...)

أن النبي عليه السلام اجتنب الصلاة على من مات وعليه دين ولا وفاء له، فلو كانت الحمالة لا تفيد براءة المتحمل عنه من الدين الذي عليه لكان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد صلى على من عليه دين وإن كان قد تحمل به أبو قتادة [1]، إذ لا فرق بين أن يكون عليه الدين لغريمه الأول أو لمن صار غريما فالمحتمل [2] عنه. ويجاوبون عن هذا بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يمتنع من الصلاة على من عليه دين إذا خلف وفاء. وإذا تحمل عن الميت صارت ذمة الحميل وماله كمال الميت فصار كمن مات وترك وفاء بالدين. وأما سبب الخلاف من جهة ألفاظ الحديث، فإن ابن أبي ليلى يقول: قد قال لعلي: جزاك الله عن الإسلام خيرا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك. فلولا أن الدين يسقط عن الميت بالحمالة لم يصح التشبيه بأنه افتك الرهن. ويجابون عن هذا بأن المراد أنه فكه من امتناع النبي – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة عليه التي توجب له الجنة، فصار تحمله الدين المقتضي صلاة النبي عليه كافتكاكه من هذه العقلة. وقد قال في الحديث: معلقة بدينه حتى يقضى عليه. وتعلقوا أيضا بقوله في بعض طرق حديث أبي قتادة [3] عليك وقد يرى منه. وهذا يقتضي أنه

يبرأ بالحمالة. ويجاب عن هذا بأن اللفظ ليس بخبر عن حكم الله تعالى، فإن الحمالة تبرىء من الديون وإنما المراد التزامه للدين. ولهذا أجابه أبو قتادة عن هذا بأن قال: نعم [4] لا يفتقر فيما أخبر به من الأحكام – صلى الله عليه وسلم – إلى أن يقال: نعم. ويؤكد (1) حديث صلاته – صلى الله عليه وسلم – على المديان ورد بعدة روايات كما سيأتي. انظر: البيهقي: السنن الكبرى: 6: 75 (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للمتحمل (3) بياض بمقدار كلمتين في "و" . وخمس كلمات في "مد" (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: و

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and Sunnah for the permissibility of al-hamalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2924)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: أما الدليل المعتمد عليه في جواز الحمالة فالكتاب والسنة مع الاتفاق على جوازها على الجملة. فأما الكتاب فقد قال تعالى: {نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [1]. والمرادب "زعيم" كفيل كما قدمناه. فقد أثبت بهذه الآية الزعامة وهي الكفالة. وهذه كفالة بالمال. وقال في السورة بعينها: {قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم فلما آتوه موثقهم قال الله على ما نقول وكيل} [2]. وهذه حمالة بالوجه، وهو أحد أقسام الحمالة على ما سنبينه بعد هذا إن شاء الله. وهذا الذي ذكر فيه الموثق والمعاهدة وإن لم يكن تصريحا بلفظ الحمالة ففيه معناها، ولكن هذا شرع من كان قبلنا. وإنما يكون هذا مما يعتمد عليه على مذهب من قال من الأصوليين: إن شرع من قبلنا نحن مخاطبون به إلا أن يأتي في شرعنا ما ينسخه. ولم يرد في شزعنا ما ينسخ

جواز الحمالة بل ورد ما يؤكد جوازها. وأما السنة فقوله – صلى الله عليه وسلم: "والمنحة مردودة والزعيم غارم [3] وقوله فيما رواه قبيصة" لا تحل الصدقة إلا لثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى (1) يوسف: 72 (2) يوسف: 66 (3) جزء من حديث. انظر: أبو داود: مختصر السنن: 5/ 199. حد: 3421

يؤديها [1] فجعله – صلى الله عليه وسلم – من الغارمين الذين تباح لهم الزكاة. ولولا أن الحمالة لزمته ما كان من الغارمين. وقد أباح الله تعالى الرهبان في الحقوق، ومعلوم أن ذلك القصد به الاستيثاق بالحق فلهذا جاز، فكذلك الحمالة.

Mas'alah: How do Maliki scholars interpret the verse about suretyship in the story of Yusuf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2934)

وينفصل هؤلاء عما في هذه الآية –على القول بأنا متعبدون بشرع من كان قبلنا– بأن الحمالة ها هنا ليست مما يراد بها التزام المنادي بهذا الحق نيابة عن الملك، وإنما ورد هذا مورد التأكيد بأن الملك قال هذا الذي نادى به المنادي.

Mas'alah: What marks the end of the Kitab al-Hamalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3030)

تم كتاب الحمالة والحمد لله.

Mas'alah: Should the general wording of 'al-kharaj bi al-daman' be applied universally?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3082)

الأربع مسائل التي ذكرناها. وإن قلنا: إنه يجب حمله على العموم الذي اقتضاه الخطاب في اللغة حسن التعلق به في جميع المسائل التي ذكرناها.

Mas'alah: How does the ruling on pledge differ from the ruling on suretyship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3214)

وبيعه، حتى يؤثر ذلك في الحق، وذمة الحميل ليست من هذا القبيل.

Mas'alah: What is the difference between a guarantor and a messenger in Hajj contracts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=929)

فوجه الفرق أنه ضامن لما يبقى بالحساب يؤخذ من تركته بخلاف البلاغ فإنه إن مات

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's words on guarantee and loss?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1558)

وقوله وتلفه يغني عنه قوله وضمانه لأن الضمان مسبب عن التلف فحقه أن لو قال

وضمانه إن تلف كالبيع وجواب ز وغيره يحمل ضمانه على ما إذا قامت البينة وتلفه على ما إذا لم تقم عمل باليد وكان بعض أصحاب غ في هذا المحل يقول الفقه ظاهر وكلام خليل لا يمس

Mas'alah: What is the definition of daman (suretyship) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2631)

باب (الضمان شغل ذمة أخرى) كان الشغل حالا أو مآلا فقوله ذمة جنس وأخرى كالفصل يخرج البيع والحوالة وأراد بالذمة الجنس فيشتمل الواحد والمتعدد (بالحق) الأول وإن توقف الشغل على شيء آخر كعدم إتيان المضمون في الوجه وتهريبه أو تفريط الضامن في الطلب فقد اشتمل تعريفه على أقسام الضمان الثلاثة

Mas'alah: How is the definition of dhaman distinguished from multiple sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2631)

وقولي الأول إشارة إلى أن أل للعهد وأنه جواب عما أورد عليه من كونه غير مانع لشموله للبيع المتعدد كمن باع رجلا سلعة بدين ثم باع أخرى لآخر بدين إذ يصدق عليه أنه شغل ذمة أخرى بالحق وليس بضمان وقد علم جوابه

Mas'alah: Does the definition of dhaman exclude bodily rights?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2631)

وأورد أيضا أنه غير مانع لشموله للحق البدني وجوابه أن الحق البدني خرج بقوله ذمة لأن البدني لا تشغل به الذمة كما يأتي للمصنف

Mas'alah: Does the definition of dhaman include partnership and tawliyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2631)

وبأنه يشمل الشركة والتولية بأن يشتري سلعة بدين ثم يشرك فيها أو يوليها غيره فيصدق على ذلك أنه شغل ذمة أخرى بالحق وليس ضمانا وأجيب بأن المراد كون الشاغل واحدا وهو في الشركة والتولية متعدد وضعف بأنه ليس في الحد ما يفيد اتحاد الشاغل

Mas'alah: How does the definition of dhaman cover surety of the face and demand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2631)

وقولي وإن توقف الشغل على شيء آخر جواب عن كونه غير جامع لخروج ضمان الوجه والطلب

Mas'alah: What are the four pillars of dhaman and who is qualified to be a guarantor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2631)

وقد اشتمل تعريفه للضمان على أركانه الأربع إذ قوله شغل ذمة أخرى يتضمن الضامن والشخص المضمون والشخص المضمون له وقوله بالحق هو المضمون فيه ولما كان في الأركان تفصيل لم يكتف باستفادتها من التعريف بل أشار لكل فأشار للضامن بقوله (وصح) ولزم (من أهل التبرع) وهو المكلف الذي لا حجر عليه فيما ضمن فيه فدخل ـــــــ الضمان ابن عرفة الحمالة التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له وقول ابن الحاجب تبعا للقاضي شغل ذمة أخرى بالحق لا يتناولها لأن شغل ذمة إنما هو لازم لها لأنفسها لأنها مكتسبة والشغل أمر غير مكتسب نشأ عن مكتسب كالملك مع البيع فتأمله اهـ. وحاصله أن قولهم شغل مباين للمحدود فليس بجامع ولا مانع لأن الضمان سبب في الشغل فالشغل مسبب عنه لا نفسه كما أن الملك مسبب عن البيع لا نفسه وسلمه ابن غازي وح ورده ابن عاشر بأن الذي ليس فعلا للشخص إنما هو اشتغال الذمة وأما شغلها فهو فعل الشخص لأنه متعد فقولهم شغل ذمة مصدر مضاف للمفعول بمعنى أن الشخص شغل ذمته بالحق أي ألزمها إياه فهو فعل مكتسب مساو لقول ابن عرفة التزام دين والله أعلم (وصح من أهل التبرع)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee involving property or a person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2634)

وظاهر المصنف يشمل ما إذا كانت الكفالة من كل منهما بمال أو بوجه أو الأولى بمال والثانية بوجه أو بالعكس وهو كذلك من حيث الصحة ولكنها مختلفة الأحكام من حيث الرجوع انظرها في تت كعج نثرا ونظما

Mas'alah: What is the correct grammatical analysis of the term 'al-mutahammal' in the context of guarantee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2643)

ولا يصح ضبطه بفتح الميم الثانية لأن المتحمل له وهبه للضامن فكيف يؤديه له الأصيل بل يتعين ضبطه بكسر الميم الثانية اسم فاعل وله إما صلة اسم الفاعل فضميره لرب الدين أو بمعنى عن فضميره للمدين قطعا وأما للتعليل فيصح رجوع ضميره للمدين ولرب الدين

Mas'alah: What are the different interpretations of the term 'hamil' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3434)

(وهل) ما في الموضعين من المدونة (خلاف أو) وفات وهو بأحد وجهين أحدهما (المراد) بالحميل (وكيل يلازمه) ويحرسه لأنه طلق على الوكيل حميل (أو) المراد بقوله فبحميل بالوجه (إن لم تعرف عينه) أي عين المدعى عليه بأن لم يكن مشهورا لتشهد البينة على عينه فإن كان معروفا مشهورا لم يلزمه حميل بوجهه لأنا نسمع البينة

في غيبته ثم تعذر إليه فيها إلا أن يخشى تغيبه (تأويلات ثلاثة) واحد بالخلاف واثنان بالوفاق

Mas'alah: What does the statement 'the guarantor is liable for what he guarantees' mean?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=795)

(والضامن غارم لما ضمن):

Mas'alah: What is the definition and types of guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1601)

باب الضمان) (ش) ومن يصح منه وما يصح به وما يبطله وانفراد الضامن وتعدده وأقسامه وإنها ثلاثة ضمان ذمة ووجه وطلب وما يتعلق بذلك وبدأ المؤلف بتعريف الضمان فقال تبعا للقاضي عبد الوهاب في تلقينه وتبعه ابن الحاجب

Mas'alah: What is the definition of guarantee as occupying another's liability with a right?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1601)

(ص) شغل ذمة أخرى بالحق (ش) قوله شغل ذمة جنس وأخرى كالفصل يخرج البيع والحوالة ومراده بالذمة الجنس ليشمل الواحدة والمتعددة وأورد عليه أنه غير مانع وغير جامع أما كونه غير جامع لخروج ضمان الوجه والطلب وأجيب بأن ضمان الوجه

فيه شغل ذمة أخرى على المشهور وأما كونه غير مانع لشموله البيع المتعدد [حاشية العدوي] قوله وليس للخمي إلخ) أي فاللخمي لم يختر قول أشهب بل تصديره في تبصرته بقول ابن القاسم مشعر بترجيحه فالمناسب أن يقول وصحح خلافه وصدر ابن الحاجب بقول أشهب وشهره ابن راشد ومحمد وبه قال أصحاب مالك كلهم. (قوله للمحال عليه) يصح تعلقه بنفي واللام بمعنى عن ويصح تعلقه بدين بمعنى مدين به (قوله بعد موت إلخ) فإن كان حاضرا وذكر ما يوافق قول أحدهما فهل يكون كالشاهد أم لا وهل يجري في المليء والمعسر أم لا فإن قيل قد تقدم أنه لا بد من حضور المحال عليه وإقراره وإذا حضر وأقر لا يتأتى تنازعهما في أن الحوالة وقعت على أصل دين أم لا ويمكن الجواب بأن كلام المصنف مبني على عدم اشتراط ذلك كذا في عبارة بعض الشراح وتأمل ما فيها لعله يظهر لك ما يحتاج له في المقام (قوله فالجواب إلخ) لا يخفى أن هذا الجواب ذكره الشيخ أحمد الزرقاني وتبعه من تبعه ولا يظهر له وجه ألا ترى أن قول المصنف فيما تقدم حيث قال وثبوت دين لازم ورضا المحيل أو المحال فكيف بعد هذا يقال إن ثبوت الدين قد يكون بالبينة وقد يكون برضا المحال فتدبر حق التدبر. (قوله لا في دعواه وكالة أو سلفا) اعلم أن ما ذكره المصنف هو قول عبد الملك في دعوى الوكالة بيمينه وتخريج اللخمي دعوى السلف عليها والمنصوص لابن القاسم أن القول في دعوى السلف للمحيل وخرج عليه قبول قوله في دعوى الوكالة وكان ينبغي له أن يجري عليه (قوله بشرط أن يكون القابض إلخ) تأمل هذا مع اشتراطهم ثبوت دين المحيل في ذمة المحال عليه وثبوت دين المحال في ذمة المحيل ومقتضى قوله بشرط أن يكون القابض ممن يشبه إلخ الاكتفاء بوجود الشبه وإن لم يثبت الدين تأمل. [باب الضمان] [أقسام الضمان] (باب الضمان) (قوله وما يصح به) أي وما يصح فيه الضمان وما يبطل فيه وسيأتي بيان ما يصح فيه الضمان وما يبطل فيه (قوله شغل ذمة أخرى) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي أن يشغل رب الحق ذمة

أخرى مع الأولى بحقه وقوله بالحق أي مما يتوجه به الطلب كان من بيع أو قرض أو إجارة أو غصب أو غير ذلك (قوله وأجيب بأن ضمان الوجه إلخ) أي وأجيب بأن ضمان الوجه يحصل فيه شغل ذمة أخرى بالحق وذلك إذا لم يأت بالمضمون وكذا ضمان الطلب يحصل فيه ذلك إذا فرط أو هربه واعترض بأن اشتغال الذمة الأخرى إنما جاء من جهة التفريط أو من تهريبه ويجاب بأنه جاء منه ومن الضمان فالضمان له دخل فيه وكلام المؤلف صادق به إذ قوله شغل ذمة أخرى بالحق صادق بتوقف الشغل على أمر آخر كالتفريط فإن قلت ليس في ضمان الطلب والوجه شغل الذمة بالحق حين الضمان بل يطرأ له الشغل فيهما لحصول موجبه فالجواب أنه قد يقال بل فيهما الشغل حين الضمان تقديرا أو يقال التعريف هنا لضمان المال بدليل قوله وزوجة

Mas'alah: What are the objections to the definition of guarantee and the conditions of the guarantor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1602)

كمن باع رجلا سلعة بدين ثم باع أخرى لآخر بدين إذ يصدق على البيع الثاني أنه شغل ذمة أخرى بالحق وليس بضمان وأجيب بأن المراد بالحق الحق الأول لأن أل للعهد ولشموله الحق البدني وجوابه أن الحق البدني خرج بقوله شغل ذمة لأن البدني لا تشتغل به الذمة ولشموله الشركة والتولية بأن يشتري سلعة بدين ثم يشركه فيها أو يوليها غيره فيصدق على ذلك أنه شغل ذمة أخرى بالحق وليس ضمانا وجوابه أن المراد كون الشاغل واحدا وهو في الشركة والتولية متعدد لكن يضعف ذلك بأنه ليس فيه ذكر اتحاد الشاغل حتى يخرج ذلك وغير ذلك مما أورد وقد عرفه ابن عرفة بقوله التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له انتهى فقوله لا يسقطه يخرج

الحوالة على ما فيه أو أتى به لبيان الماهية لا للاحتراز وقوله أو طلب إلخ يشمل حمالة الوجه وحمالة الطلب. ولما كان الضمان نسبة تستدعي ضامنا ومضمونا ومضمونا له وبه وصيغة إن عدت ركنا قياسا على البيع وغيره فتكون ركنا خامسا وأما من يرى أنها دليل على الماهية التي الأركان أجزاؤها والدليل غير المدلول فهي غير ركن واستقر به ابن عبد السلام أشار للركن الأول وهو الضامن بذكر شروطه بقوله

Mas'alah: What is the chapter on guarantee (daman) and related rulings?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=132)

باب الضمان وما يتعلق به

Mas'alah: What is the definition of hamalah (suretyship) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=133)

ويقال أيضا الحمالة وبه ترجم في المدونة ولم يعرفه الناظم. وقال ابن عرفة: الحمالة التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له. قوله: لا يسقطه هو في محل رفع صفة لالتزام لا في محل خفض صفة لدين أي التزام لا يسقط الدين عمن هو عليه لبقائه في ذمة المضمون واحترز به عمن التزم أداء دين عن آخر على أن يبرئه الطالب ولا يرجع هو عليه ورضي بذلك، وأما رضا المحال بالحوالة فخارج بقوله التزام دين لأنه يلتزم دينا، وإنما التزم دينه من المحال عليه، وأما رضا المحال عليه فلا يشترط على المشهور وعلى اشتراطه فهو التزام أداء دين يسقط عن المحيل وقوله أو طلب هو

بالجر عطف على دين أي التزام دين أو التزام طلب من هو عليه ويدخل فيه ضمان الوجه وضمان الطلب.

Mas'alah: What are the three types of guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=137)

(وهو) أي الضمان ثلاثة أنواع ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطلب وقد يقول: أنا ضامن له أو حميل به أو نحوهما ولا يعين شيئا فيحمل على المال كما في المدونة وغيرها، وسيأتي.

Mas'alah: What are the three types of guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=139)

(وهو) أي الضمان على ثلاثة أوجه كما مر فإن عين الوجه أو المال كان (بما عين لـ) ـذلك لـ(ـلمعين وهو بمال) أي مصروف إليه (حيث لم يعين) وإنما قال: أنا حميل أو زعيم أو كفيل، ولم يرد بذلك المال ولا الوجه، فإن قال: أردت أحدهما صدق قاله في المدونة فإن قال: شرطت الوجه. وقال الآخر: شرطت عليك المال فالقول أيضا للحميل لأن الآخر أراد أن يشغل ذمته، ولأن الحمالة معروف فلا يلزم منها إلا ما أقر به قاله ابن يونس. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 15

Mas'alah: What are the rulings on the guarantor and surety in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=964)

(والضامن غارم لما ضمن وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا يغرم). ابن الحاجب الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وتبعه (خ) واعترض بوجوه يطول جلبها وقد قال عليه الصلاة والسلام: "الزعيم غارم" يعني الضامن فيقال: ضامن وزعيم وأدين وقبيل وحميل هذه صيغة وشرط الضمان أن يكون من أهل التبرع وظاهر كلام الشيخ أن لرب الدين مطالبة الضامن وإن كان المدين حاضرا مليا وهذا قول مالك الأول؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي. ثم رجع مالك فقال: ليس له الأخذ من الضامن إلا بعد تعدد الاستيفاء من الغريم وهذا الذي يجب حمل كلام الشيخ عليه فإن صرح به بعد هذا فلو غاب الغريم ففي

تعجيل غرم الحميل والتلوم له قولان لابن القاسم ابن رشد هما على قولي مالك الأول والثاني وفي حمل الغريم على الملأ وعلى العدم قولان لابن القاسم وسحنون ولوشرط أنه يأخذ بحقه من شاء منهما فأربعة مشهورها له شرطه وقوله: (وحميل الوجه) إلى آخره: قال عبد الوهاب: هذا مبني على جواز الحميل بالوجه وهو قولنا وقول أبي حنيفة خلافا للشافعي وشرطه أنه لا يغرم لعدم إحضاره بل يلزمه البحث عنه بالغاية ثم إذا عجز فلا شيء عليه ومسائل الباب كثيرة فانظرها.

Mas'alah: What is the chapter on daman (suretyship)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=654)

باب الضمان]

Mas'alah: What is the definition and general ruling on daman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=654)

الضمان شغل ذمة أخرى بالحق، وصح من أهل التبرع كمكاتب، ومأذون إن أذن سيدهما، وزوجة، ومريض بثلث، واتبع ذو الرق إن عتق، وليس لسيده جبره عليه، وعن الميت والمفلس.

Mas'alah: What is the definition of daman according to Maliki scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=654)

قوله: (الضمان شغل ذمة أخرى بالحق) لم يرتض ابن عرفة هذا التعريف، بل قال: الحمالة التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له، وقول ابن الحاجب تابعا لعبد الوهاب: شغل ذمة أخرى بالحق [1]. لا يتناولها؛ لأن شغل ذمة أخرى إنما هو لازم لها لا نفسها؛ لأنها مكتسبة، والشغل حكم غير مكتسب كالملك مع البيع. فتأمله، وقول ابن عبد السلام: "إطلاق الحمالة على الطلب عرفا إنما هو مجاز لا حقيقة. يرد بمنعه لظاهر إطلاقات" المدونة "، والأمهات والمتقدمين والرواة" . انتهى. فالضمان في تعريف ابن عرفة منوع إلى التزام الدين وإلى التزام طلبه، والضمان عنده مكتسب والشغل لازمه كما أن البيع مكتسب والملك لازمه.

Mas'alah: What are the three pillars of a guarantee (daman) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=658)

وإن جهل، أو من له، أو بغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه. قوله: (وإن جهل، أو من له، أو بغير إذنه كأدائه) هذه ثلاثة من أركان الضمان: الأول: المال المضمون، وإليه أشار بقوله: (وإن جهل) قال فيه ابن عرفة: جهل قدر المتحمل به غير مانع اتفاقا. الثاني: الشخص المضمون له، وإليه أشار بقوله: (أو من له) قال فيه ابن عرفة المتحمل [له من ثبت حقه على المتحمل عنه] [3] ولو جهل؛ ولذا قال المازري: من ضمن دين ميت لزمه ما طرأ عليه من دين غريم لم يعلم به. الثالث: الشخص المضمون عنه، وإليه أشار بقوله: (أو بغير إذنه) فهو كقول ابن الحاجب: المضمون عنه لا يشترط رضاه، إذ يجوز أن يؤدي بغير إذنه [4]. واحتج له ابن (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 637. (2) انظر: شرح الوجيز، للرافعي: 10/ 369. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 391.

Mas'alah: What is the grammatical evidence for the pronoun reference in the text on guarantee?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=659)

فإن قلت: ضمير الغائب لا يعود على الأبعد إلا بدليل، فما الدليل على عود الضمير من قوله: (أو بغير إذنه) على غير ما يليه؟ قلت: دليله قوله: بعده (كأدائه) ، والذكي يفهم بالإشارة.

Mas'alah: What is the definition of daman (suretyship) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2233)

(الشرح) (الضمان شغل ذمة أخرى بالحق) هكذا فسره عبد الوهاب في تلقينه [1]، وهو ظاهر التصور، وأورد عليه أنه غير جامع لخروج ضمان الوجه، وضمان الطلب، وغير مانع؛ لأن من باع شخصا بدين ثم باع آخر بدين فإنه يصدق عليه ذلك أنه شغل ذمة أخرى، وأيضا فإن الحق في كلامه يشمل البدني أيضا، وأن من ابتاع سلعة فأشرك فيها غيره فإن فيها شغل ذمة أخرى بالحق، وكذلك لو ولاه وليس بضمان، وأجيب بأن ضمان الوجه تشغل فيه الذمة على المشهور، وأطلق الضمان على الطلب مجازا، و (ال) في كلامه للعهد، فمراده بالحق الحق الأول، وأن الحقوق البدنية خرجت بقوله: (شغل ذمة أخرى) لأن الذمم لا تشغل بالحقوق البدنية، وإنما تشغل بالحقوق المالية [2]؛ لأن الشاغل في الشركة والتولية مختلف؛ لأن البائع شغل ذمة المبتاع وهو شغل ذمة من أشركه أو ولاه.

Mas'alah: What is the general rule for liability and non-liability in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=661)

إذا علمت هذا علمت أن جميع ما وضع الأيدي فيه مؤتمنة من النظائر لا ضمان فيه وهي قاعدة ما لا يضمن وأن جميع ما وضع الأيدي فيه غير مؤتمنة من النظائر فيه الضمان كما في مباشرة إتلاف المتمولات والتسبب للإتلاف وأن هذه الأسباب الثلاثة هي أسباب الضمان وهي قاعدة ما يضمن فهذا هو تقرير قاعدة ما يوجب الضمان وقاعدة ما لا يوجبه

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of kafalah and daman?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=784)

حافظ لما التزمه والضامن من الضمن وهو الحرز وكل شيء أحرزته في شيء فقد ضمنته إياه والقبالة القوة ومنه قولهم مالي بهذا الأمر قبل ولا طاقة والقبيل قوة في استيفاء الحق والزعامة السيادة فكأنه لما تكفل به صار له عليه سيادة وحكم عليه والصبير من الصبر وهو الثبات والحبس ومنه المصبورة وهي المحبوسة للرمي بالسهام ومنه قتله صبرا أي حبسه حتى مات جوعا وعطشا والضامن حبس نفسه لأداء الحق والكدين من كدنت لك بكذا وكذا وقالوا عذيرك أي كفيلك وقال بعض الفضلاء الكفالة أصلها الضم ومنه سميت الخشبة التي تعمل في الحائط كفلا ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا أي ضمها لنفسه والكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة أخرى فصدق المعنى ا ه قال ابن الشاط والذي يظهر من مالك رحمه الله تعالى حيث قال إذا قال علي كفالة الله تعالى وحنث لزمته الكفارة ا ه أنه كان يرى ذلك عرفا في زمانه أو عرفا شرعيا فإما إن كان عرفا زمانيا فإنه إذا تغير الحكم وإما إن كان عرفا شرعيا فلا يتغير الحكم وإن تغير العرف فلفظ الكفالة كلفظ الذمة والله تعالى أعلم ا ه

Mas'alah: What is included in the first chapter on unconditional commitments?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=42)

(الباب الأول) في الالتزام الذي ليس بمعلق وهو الزام الشخص نفسه شيئا من المعروف من غير تعليق على شيء، فدخل في ذلك الصدقة، والهبة، والحبس، والعارية، والعمري، والعرية، والمنحة، والافاق، والاخدام، والاسكان والنذر إذا كان غير معلق،

والضمان والالتزام بالمهنى الاخص أعني بلفظ الالتزام.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee (daman) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=43)

بالعقار أطلق عليه [1] الافاق، وخصوا الضمان بالتزام الدين لمن هو له، أو التزام احضار من هو عليه لمن هو له.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee and suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=44)

عندنا، وحكاها الطحاوي [1] عن مالك، وحكاها ابن خويز منداد [2] عن مالك. ابن عرفة تقدم في الحبس نقل ابن رشد الاتفاق [3]. أ. هـ. هذا حكم مطلق العطية، والالتزام نوع منها بل ربما كان أقوى من حيثية دلالة لفظ الالتزام على الايجاب والامضاء، وقال [4] مالك [5] في كتاب الحمالة من المدونة وأن أشهد رجل على نفسه أنه ضامن بما يقضي به لفلان على فلان، أو قال أنا كفيل بما لفلان على فلان وهما حاضران أو غائبان، أو أحدهما لزمه ما أوجبه على نفسه من الكفالة والضمان لأن ذلك معروف والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه [6]. أ. هـ. (1) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأسدي الطحاوي من كبار أئمة الحنفية في الحديث والفقه والخلاف، وإليه أنتهت رياسة الحنفية بمصر صنف كتبا مفيدة منها أحكام القرآن، واختلاف العلماء، والشروط ولد في طحا من صعيد مصر سنة تسع وعشرين وقيل ثمان

وقيل تسع وثلاثين ومائتين توفي في مستهل ذي القعدة سنة احدى وعشرين وقيل اثنين وعشرين وثلاثمائة. انظر ترجمته في مرآة الجنان جـ 2 ص 281 (2) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن جويز منداد الفقيه المالكي أخذ الفقه عن الأبهري، له مؤلفات قيمة منها كتاب في الخلاف وكتاب في أصول الفقه أعده الزركشي من جملة المصادر التي اعتمد عليها في أصول المالكية عند تأليفه لكتابه البحر المحيط. انظر ترجمته في ترتيب المدارك جـ 3 ص 606 وشجرة النور الزكية جـ 1 ص 103 وطبقات الشيرازي ص 142 والديباج جـ 1 ص 299. (3) انظر مختصر ابن عرفة الفقهي جـ 4 ورقة 22 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 11133. (4) في م بل قال. (5) هو الإمام المشهور أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي نسبة إلى ذي أصبح قبيلة كبيرة باليمن سموا باسم جدهم أصبح اختلف في تاريخ ميلاده فقيل سنة 90 هـ وقيل 93 هـ وقيل 95 هـ وتوفي رحمه الله بالمدينة المنورة سنة 179 هـ وقيل سنة 178 هـ. انظر ترجمته في المدارك جـ 1 ص 102، والديباج جـ 1 ص 82 وما بعدها، والإمام مالك للشيخ أبو زهرة. (6) انظر المدونة جـ 13 ص 109 طبعة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة 1323 هـ لصاحبها محمد إسماعيل.

Mas'alah: What are the general rules of liability in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=36)

الضمان: وفيه قاعدتان:

Mas'alah: How does the general term 'guarantee' relate to the specific meaning in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=452)

مطلق الكفالة، الدال على الأعم يدل على الأخص الذي هو العنى القديم [20].

Mas'alah: Do synonyms of 'guarantee' carry the same ruling in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=452)

التنبيه الرابع: أن للكفالة ألفاظا تدل على مقتضاها، وهي مترادفة كالضمان، فحق هذه الألفاظ أن يجري فيها من ذلك الذي ذكرناه ما جرى في لفظ الكفالة.

Mas'alah: What is the chapter on Daman (Guarantee) about?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=698)

الضمان

Mas'alah: What are the two foundational principles of Daman?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=698)

وفيه قاعدتان:

Mas'alah: What is the first principle of Daman?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=698)

القاعدة الأولى:

Mas'alah: What is the transition from the chapter on pledge to the chapter on guarantee?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=166)

(ولما) كان الضمان كالرهن في التوثق به ذكره عقبه فقال

Mas'alah: What is the chapter heading for guarantee and its related rulings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=166)

باب الضمان وما يتعلق به أي هذا الباب في بيان أركان الضمان وما يتعلق به من غرم وعدمه وسقوطه بفساد أصله ويعبر عنها باللواحق

Mas'alah: What is the definition of guarantee (daman) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=166)

(والضمان) من ضمن بكسر الميم مصدر ومعناه لغة الالتزام والكفالة كما في المصباح

ومختار الصحاح. واصطلاحا عرفه الإمام ابن عرفة بقوله التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له انتهى فقوله لا يسقطه الجملة في محل رفع صفة لالتزام لا في محل خفض صفة لدين كما في الشيخ ميارة أي التزام لا يسقط الدين عمن هو عليه لبقائه في ذمة المضمون فقوله التزام دين جنس يشمل الحمل والحمالة التي هي الضمان وقوله لا يسقطه فصل يخرج به الحمل كمن التزم أداء دين أو صداق عن الغريم أو الزوج لرب الدين أو الزوجة بدون رجوع الملتزم على من أدى عنه لأن الالتزام فيه يسقط الدين عن الغريم بخلاف الحمالة وأما الحوالة فلا تدخل في التعريف أصلا حتى يحتاج إلى إخراجها

لأن المحال لم يلتزم دينا والمحال عليه لم يحدث التزاما بل الدين ثابت عليه ولازم له بالأصالة فلا يكون فردا من أفراد التزام دين كالحمل. وقوله أو طلب بالجر عطف على دين أي التزام دين أو التزام طلب يدخل فيه ضمان الوجه وضمان الطلب

Mas'alah: What is the legal basis for guarantee in the Quran and Sunnah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=167)

(والأصل) في مشروعيته قول الله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير} وأنابه زعيم بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وقال القاضي أبو إسحق ليس هذا من باب الكفالة فإنها ليس فيها كفالة إنسان وإنما هو رجل التزم عن نفسه وضمن منها وذلك جائز لغة لازم شرعا قال الشاعر فلست بآمر فيها بسلم ... ولكني على نفسي زعيم قال الإمام أبو بكر هذا الذي قاله القاضي أبو إسحاق صحيح في أن الزعامة فيه نص فإذا

قال أنا زعيم فمعناه أني ملتزم وأي فرق بين أن يقول التزمته عن نفسي أو التزمت عن غيري انتهى وقال عليه الصلاة والسلام العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم الحديث والمنحة الشاة أو نحوها تعار لأخذ لبنها

Mas'alah: What is the ruling and wisdom behind daman in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=167)

(وحكم) الشرع فيه الجواز دليله الآية والحديث المذكوران ما لم يؤد إلى ضمان بجعل أو سلف جر منفعة كما سيأتي. وحكمة مشروعيته حفظ المال بالتوثق والرفق والتوسعة على الغريم

Mas'alah: What are the five pillars of daman?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=167)

(وأركانه) خمسة الصيغة والضامن والمضمون والمضمون له والمضمون عنه فالأول منها قوله

Mas'alah: What are the different terms for the guarantor in various regions?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=167)

(وسمي الضامن بالحميل ... كذاك الزعيم والكفيل) أراد بهذا بيان صبغ الضمان وأعلم أن لكل أهل إقليم من الأقاليم لفظ منها يخصه فالحميل لغة أهل مصر والزعيم لغة أهل المدينة والكفيل لغة أهل العراق كما في القسطلاني والضامن لغة أهل إفريقية. وقال في لب الألباب هنا تسعة ألفاظ مترادفة الحمالة والضمان والكفالة والزعامة والقبالة والإدانة ومثلها غرير وصبير وكوين (وفي) ابن عرفة الصيغة ما دل على الحقيقة عرفا فقيها من قال أنا حميل بفلان أو

زعيم أو كفيل أو ضامن وقبيل أو هو لك عندي أو علي أو إلي أو قبلي فهي حمالة لازمة أن أراد الوجه لزمه وإن أراد المال لزمه انتهى وقوله

Mas'alah: What is the second pillar (rukn) of a guarantee?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=169)

(والركن) الثاني قوله

Mas'alah: What is the third pillar (rukn) of a guarantee?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=170)

(والركن) الثالث قوله

Mas'alah: What are the types of guaranteed obligations (daman bi-wajh and bi-mal) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=170)

(وهو بوجه أو بمال جار ... والأخذ منه أو على الخيار) تضمن كلام الناظم في هذا البيت مسألتين إحداهما المضمون الذي هو أحد أركان الضمان وهو قوله بوجه أو بمال. والأخرى في بيان تعيين المطلوب بالمال المضمون هل الضامن أو الغريم أما المضمون فهو أما الوجه وأما المال كما قال ولكل واحد منهما أوجه ومجموعها ستة (الأول) ضمان الوجه المطلق والمشهور سقوطه بإحضار الغريم فإن لم يحضره غرم المال وقال مالك هي كحمالة المال لا تسقط بإحضاره وقال ابن عبد الحكم لا يغرم كما في لب اللباب وللزوج رد ضمان الوجه إذا صدر من زوجته وإن كان دين منضمنته أقل من ثلثها لأنه يقول قد تحس أو تخرج للخصومة أو للتفتيش وفي ذلك معرة ومثل ضمان الوجه ضمان الطلب الآتي ذكره إذا كان بغير إذن زوجها وإلا فلا رد له في الفرعين (الثاني) ضمان الوجه المقيد بقوله ولست من المال في شيء فلا يلزمه غرم إلا إذا قدر على إحضاره فلم يفعل أو

ينذره فيهرب فإن اتهم على تغيبه سجن حتى يحضره وهذا الوجه في المعنى من باب ضمان الطلب (الثالث) ضمان الطلب والتفتيش كقوله أنا متحمل بطلبه ولو كان بما يتعلق بالأبدان بشرط أنه إذا عجز عن إحضاره لم يلزمه بشيء (وفي) المواق ما نصه اللخمي ولو كانت المطالبة يجرح أو قطع أو قتل لم تجز الكفالة بما يجب على المطلوب ولا أن يتكفل بوجهه على أنه متى عجز عن إحضاره أخذ ذلك منه وجازت

الكفالة بطلبه خاصة وأما أن كانت المطالبة لحق الله لم يجز أن يترك بحميل والحكم أن يسجن حتى يقام عليه الحد (الرابع) ضمان المال صراحة ويشترط أن يكون في الذمة فلا يصح ضمان المعين كما تقدم بيانه في الرهن وهو لازم في الحياة وبعد الموت (الخامس) الضمان المبهم كقوله أنا حميل أو زعيم أو عامله وأنا ضامن ويحمل على المال على الأصح والأظهر إلا إذا ادعى الضامن أنه شرط ضمان الوجه أو أراده وقال الطالب بل المال كان القول قول الضامن بيمين وذلك لأن الطالب يدعي عمارة ذمة والأصل براءتها (السادس) ضمان المترفق مثل أن يتحمل بما ثبت على فلان وهو لازم فلو قال قائل لي على فلان ألف فقال رجل أن كفيل لك بذلك لزمه الضمان والغرم إذا أقربه المطلوب قولا واحدا ولو قال لي على فلان حق فقال رجل أنا كفيل به فقال المطلوب له على ألف لم يلزمه غرمه حتى يثبته قولا واحدا بمنزلة قوله أنا كفيل بما بايعت به فلانا قاله في لب اللباب

Mas'alah: What are the rulings on daman (suretyship/guarantee) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=551)

مسائل الضمان

Sub-topic – Guarantee After Death of Debtor

Mas'alah: Does a guarantor's guarantee discharge the deceased's liability?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=731)

وقوله: إن بضمان الكفيل، برئت ذمة الميت، ولولا ذلك ما صلى عليه النبي عليه السلام بعد امتناعه، [] لأنه لو مات مليا، والطالب على ثقة من قبض ماله، [أو قبض كثيره إذا لم] []، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a deceased's debt with a delay?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2220)

فرع قال: قال مالك: على الميت ثلاثة آلاف وترك ألفا واحدا ووارثا واحدا فقال: أخروا الألف عندي سنة وأنا ضامن لدينكم جاز لأنها معاوضة على براءة الميت فإن كان معه وارث غيره وربح الألف بعد الوفاء على فرائض الله تعالى جاز وإن انفرد به امتنع لأنه ضمان بجعل وكذلك إن ترك عرضا ويمتنع: أضمن لكم نصف ما بقي وتحاللوا إلي بخلاف إقرار المال بيده ويجوز أن يصالح على إعطاء النصف والأداء من الباقي وإن أسلم إليه المال وتحمل ثم طرأ دين آخر غرم الجميع

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily guaranteeing the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3332)

3 - (فرع) قال: إذا تبرعت بضمان دين الميت لزمك لأنه - صلى الله عليه وسلم - لما امتنع من الصلاة على الميت لأجل الدين فقام رجل فقال: دينه علي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : الآن بردت أو بردتم جلدة صاحبكم فلو لم يلزمه لما بردت جلدة الميت فإن كان له مال رجعت بذلك فيه وإن لم يكن له مال وقد علمت ذلك لا ترجع وإن ظهر للميت مال لأن ذلك قرينة التبرع والمعروف كله متى أشهدت لزمك عند مالك وإن لم يقبض كان هبة أو غيرها لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم : المؤمنون عند شروطهم

Mas'alah: What is the ruling on an heir assuming the deceased's debt when the amount is unknown?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3341)

(فرع) قال الأبهري: قال مالك: إذا لم يعلم كم دين الميت ولا ماله فلبعض الورثة التحمل بالدين ويحل بينه وبين المال فإن فضل شيء فللورثة أو نقص فعليه إن كان نقدا وإن كان الفضل والنقصان عليه ويكون غير معجل امتنع وقيل يجوز التأخير لأنه إذا التزم النقص فقط فهو معروف مع الورثة كالقرض في النقدين والطعام إلى أجل أما إذا كان الفضل له فيكون إنما أخرهم للانتفاع مدة التأخير فهو قرض للمنفعة ووجه الجواز أن الدين ليس في ذمة الورثة وإنما يمتنع ذلك بين الغريم وصاحب الدين ولو كان الوارث واحدا جازت حالته بالدين وليس قرضا للنفع لأن للوارث أن يوفي الدين من غير التركة فله شبهة ملك في التركة فلو يقرض للغرماء شيئا

Mas'alah: What is the ruling if a son assumes his father's debt and a new creditor later appears?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3342)

(فرع) قال: قال مالك: إذا تحمل الابن بدين أبيه ودفع المال في الدين ثم طرأ غريم فقال لم أعلم بهذا أخذ دينه من الابن لرضاه بذلك الحمالة وضمان المجهول عندنا لازم

Mas'alah: Is it valid to guarantee a debt of a deceased person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3644)

ولا يقال الإبراء وغيره إنما يكون في حكم الآخرة لأنا نقول بل الدين باق في الدنيا لأنه لو قتل عمدا فصولح على الدم بمال وفي منه الدين ولأنا نقيس حكم الآخرة على حكم الدنيا احتجوا بأنه دين سقطت المطالبة به فلا يصح ضمانه كما بعد تالقضاء والإبراء ولأنه مات مفلسا فلا يصح ضمانه كالمكاتب ولأن الموت سبب ينافي ابتداء الديون فينافي الحمالة بها قياسا للفرع على الأصل ولأنه لم يبق له ذمة بدليل حول دينه فلا يصح ضمانه قياسا على المعدوم والمطلق لأن الكفالة الضم ولم تبق ذمة يضم إليها عندها والجواب عن الأول لا نسلم سقوط المطالبة بل ذلك كالمفلس فلو صولح على ذمة العمد توجهت المطالبة ثم الفرق أن في الإبراء والقضاء سقط الدين مطلقا وها هنا تأخر ليوم القيامة عن الثاني أن دين المكاتب سقط لانفساخ العقد وأسباب دين الميت باقية عن الثالث أن الموت لم يناف تعلقه بالتركة فيقاس عليه وتعلقه بالضامن بل أولى لأن الضامن له مال وذمة والتركة لا يتعدى الدين عنها عن الرابع بل ذمته باقية لقوله – صلى الله عليه وسلم – في بعض الأحاديث ما تنفعه صلاتي وذمته مرتهنة في قبره بدينه وإنما حل الدين لأن الأجل الرفق والميت لا يرتفق وهو الجواب عن الخامس تفريع في

النوادر قال قال أشهب إذا تحمل عن الميت لزمه ولا رجوع له فإن لم يكن للميت مال يوم تحمل لزمه الغرم ولا يرجع إن طرأ له مال فإن كان له مال يوم تحمل رجع فيه إذا قال إنما تحملت لأرجع قال مالك لبعض الورثة الحمالة بالدين المجهول على الميت والتركة مجهولة القدر إلى أجل على أن يخلى بينه وبين التركة على أنه أفضل شيء بين الورثة وبينه على فرائض الله

Mas'alah: What are the rulings on guarantee for a deceased person's debt and the conditions of the guaranteed thing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3645)

تعالى وإن نفذ فعليه لأنه معروف كان الدين حالا أو إلى أجل فإن شرط الفضل له امتنع لأنه غرر وصار بيعا يفسده ما يفسد البيع إلا أن يكون الوارث واحد فيجوز ولو طرأ غريم لم يعلم به الابن غرم له ولا ينفعه قوله لم أعلم به لدخوله على الغرر فإن كانت التركة ألفا والدين ثلاثة آلاف والوارث ولد واحد فسأل الغرماء بينه سنين ويضمن له بقية دينهم فرضوا جاز قاله مالك ولأنه معروف للميت ولو كان معه وارث وأدخله في فضل إن كان جاز وإن طرأ غريم لزمه

Mas'alah: What is the ruling on the debt of a deceased person who left no wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=727)

[مسألة: الحمالة عن الميت الذي لم يترك مالا] مسألة قال: وحدثني أبو النضر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ههنا من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم

قالها، فلم يجبه أحد، ثم قالها، فلم يجبه أحد، فقام رجل فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تجيب؟ فقال: خشيت أن يكون نزل فينا من الله قرآن. فقال: لم أكن لأدعو أحدا منكم إلا إلى خير، ولكن صاحبكم حبس لدين عليه دون الجنة» . قال محمد بن رشد: هذا كان في أول الإسلام – والله أعلم، بدليل ما روي عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين، فيقول: هل ترك لدينه من فضل؟ فإن حدث أنه ترك وفاء، صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح

الله الفتوح، قام فقال: أنا أوفى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين وترك دينا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته» . وإنما أخبر النبي – عليه الصلاة والسلام – قوم المتوفى بحبس ميتهم دون الجنة بما عليه من الدين، رجاء أن يؤدوه عنه، أو يتحملوا به؟ بدليل حديث جابر بن عبد الله، «أن رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه – عليه الصلاة والسلام – حتى قال: أبو اليسر، أو غيره، هو إلي؛ فصل عليه يا رسول الله، فجاءه من الغد يتقاضاه، فقال: إنما كان أمس، ثم أتاه من بعد الغد فأعطاه؛ فقال النبي – عليه الصلاة والسلام: الآن بردت عليه جلده» . وهذا حديث فيه ستة أوجه من الفقه: أحدها جواز الحمالة عن الميت الذي لم يترك مالا، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن الحمالة باطل؛ إذ لو لم تجز الحمالة لما صلى عليه النبي – عليه الصلاة والسلام –؛ والثاني أنه إذا أدى الدين عن الميت، لم يكن له الرجوع في مال إن طرأ له، إذ لو انتقل الدين إلى الحميل الذي أداه ولم يسقط عن الذي كان عليه، لما بردت جلده بالأداء عنه. والثالث: أن الكفالة لازمة للحميل بغير قبول المكفول له، خلافا لأبي حنيفة في ذلك. والرابع: جواز الكفالة بغير إذن المكفول عنه. والخامس: وجوب أخذ المكفول له بها الكفيل. والسادس: أن ذمة المكفول عنه لا تبرأ بوجوب

الكفالة على الكفيل حتى يؤدي عنه، لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الآن بردت عليه جلده» . فإذا لم تبرأ ذمته بالكفالة من الدين، كان للذي له الدين أن يتبع بدينه من شاء منهما على أحد قولي مالك، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة. وقيل: إنه ليس له أن يتبع الكفيل، إلا في عدم الذي عليه الدين، وهو أحد قولي مالك، واختيار ابن

القاسم، والصحيح في القياس والنظر؛ لأنه إن قضى للمكفول له على الكفيل، قضى في الحين للكفيل على المكفول عنه، فالقضاء للمكفول له على المكفول عنه أولى وأقل عناء، فلا معنى لتبرئة الكفيل بالاتباع مع حضورهما واستوائهما في الملأ واللدد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a son guaranteeing his deceased father's debt in exchange for delaying payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4829)

ومن كتاب أخذ يشرب خمرا وسئل مالك عن رجل هلك وترك عليه ثلاثة آلاف دينار ولم يترك من المال إلا ألف دينار، ولم يترك وارثا إلا ابنا له، فيقول ابنه لغرمائه: خلوا بيني وبين هذا الألف دينار التي ترك أبي وأنظروني بدين أبي سنتين وأنا ضامن لكم جميع دين أبي، قال: أرأيت إن كان معه وارث غيره وترك مالا لا يعرف أفيه وفاء أم لا؟ . قلت له: قد سمعت منك قولا، قال: فما هو؟ قلت له: إن كان فيه فضل كان بينه وبين ورثته على فرائض الله فلا بأس به، وإن كان فيه فضل كان له بما ضمن من النقصان فلا خير فيه، قال: نعم، قلت له: إنما أردت منك أنه وارث وحده ولم يترك إلا ألف دينار، وعلى أبيه ثلاثة آلاف، فسأل الغرماء أن يؤخروه في الأجل على أن يضمن

لهم ما نقص من المال، فقال: أما مثل هذا فلا بأس به، وقد بلغني عن ابن هرمز مثل ذلك. قال محمد بن رشد: رأيت لابن دحون أنه قال في هذه المسألة إنها مسألة ردية لولا أن مالكا – رحمه الله – تبع فيها ابن هرمز ما أجازها لأنه أخذ عينا ليعطي إلى أجل أكثر منه، ولأنه ضمن ما على أبيه من دين، وذلك مجهول لا يدري ما يطرأ على والده من دين، فلو قدم غريم لم يعلم به للزمه أن يدفع إليه، ولو اشترط ألا أودي إلا دين من حضر لم يجز لأن الغائب إذا قدم أخذ حصته منه بالحق، فكله مجهول، وكله غرر. وقول ابن دحون هذا غير صحيح، إذ لا يصح أن يتأول على مالك ولا على غيره من أهل العلم أنه أجاز هذه المسألة اتباعا لابن هرمز وهو يرى أنه كمن أخذ عينا ليعطي إلى أجل أكثر منه، وليضمن ما يطرأ على المتوفى من

دين، وهو مجهول، إذ لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقلد العالم العالم فيما يرى باجتهاده أنه خطأ، وإنما اختلفوا هل له أن يترك النظر في نازلة إذا وقعت ويقلد من قد نظر فيها واجتهد أم لا؟ ومذهب مالك الذي تدل عليه مسائله أن ذلك لا يجوز، فلم يتابع مالك – رحمه الله – في هذه المسألة ابن هرمز على قوله دون نظر، بل رآها جائزة لا بأس بها بنظره، وحكى ما بلغه عن ابن هرمز من إجازتها استظهارا لصحة نظره، واحتجاجا على من خالفه فيه، والوجه في ذلك أن الألف دينار التي ترك المتوفى لم تدخل بعد في ضمان الغرماء فيكونوا قد دفعوها في أكثر منها إلى أجل بدليل أنها لو تلفت ثم طرأ للميت مال لكانت ديونهم فيه، وكانت مصيبة الألف من الوارث، فلما كانت الألف باقية على ملك المتوفى جاز أن يحل الوارث فيها محله ويعمل مع الغرماء فيها ما كان يجوز له أن يعمله معهم لو كان حيا، ألا ترى أنه لو فلس فلم يوجد له إلا ألف دينار وللغرماء عليه ثلاثة آلاف دينار لجاز أن يتركوا له الألف ويؤخروه بحقوقهم حتى يتجر بها ويوفيهم حقوقهم، ولم يكونوا إذا فعلوا ذلك قد أعطوا ألفا في أكثر منها

إلى أجل وإن كانوا قد ملكوا أخذ الألف إذ لم يحصل بعد في ضمانهم، فكذلك حالهم مع الوارث لأنه إذا رضي بذلك فقد أنزل نفسه منزلته، وكأنه أحيا ذمته وأبقاها، فهذا هو الذي ذهب إليه مالك، والذي يدل على ذلك من إرادته أنه لم يجز ذلك لأحد الورثة إذا كانوا جماعة إلا على أن يكون الفضل بينهم، لأن تجارته في الألف التي تركها الغرماء في يده إنما هي على ملك المتوفى، فهذا وجه قول مالك في هذه المسألة، والله أعلم، وسيأتي في رسم البيوع من سماع أشهب مسألة من هذا المعنى سنتكلم عليها إن شاء الله، وبه التوفيق. [مسألة: يتيم كان له مال عند رجل فاستهلكه وأفلس الرجل]

Mas'alah: What is the ruling on heirs guaranteeing a deceased's debts to avoid selling goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4833)

ومن كتاب يسلف في المتاع وقال ابن القاسم: قال مالك في الرجل يهلك ويترك عرضا وعليه دين أكثر من عرضه فيقول بعض ورثته لأهل الدين: لا تكسروا عروضه ونحن نضمن لكم دينكم، قال مالك: لا أرى بأسا إن كانوا إن أصابوا في العروض فضلا عن الدين اقتسموه على فرائض الله فلا أرى به بأسا، وإن كانوا لا يقتسمونه على فرائض الله فلا أحبه، يعني بذلك الذين ضمنوه، قال ابن القاسم: والناض مثل العروض. قال الإمام القاضي: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في أول الرسم الذي قبل هذا، فلا معنى لإعادته. وقوله وإن كانوا لا يقتسمونه على فرائض الله فلا أحبه معناه وإن كانوا لا يقتسمونه على فرائض الله ويكون [ذلك] للذين ضمنوه فلا أحبه، وهو الذي أراد بقوله يعني بذلك

الذين ضمنوه وقول ابن القاسم إن الناض مثل العروض يريد أنه مثله في أن ذلك لا يجوز، كان الفضل للذين ضمنوا، وأما إن كان الفضل لجميع الورثة فالعروض أخف من العين، وهو جائز في الوجهين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a son taking his father's insufficient estate and guaranteeing his debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4844)

[: هلك وترك مالا ليس فيه وفاء من دينه] ومن كتاب أوله صلى نهارا ثلاث ركعات وسئل مالك عن رجل هلك وترك مالا ليس فيه وفاء من دينه فقال ابن له: أنا آخذ هذا المال وأضمن دين أبي، قال مالك: إن كان يضمن دين أبيه وما كان فيه من فضل رده إلى الورثة فلا بأس به إن شاء الله، وإن كان نقصانا كان عليه فلا بأس به، وإن كان يأخذه على أن يكون له الفضل بما ضمن من النقصان فلا خير قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في رسم أخذ يشرب خمرا فلا وجه لإعادته، وتكررت أيضا بالمعنى في رسم يسلف في المتاع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor unknown to the son who took over the father's estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5056)

مسألة: غريم لم يكن فيمن علم به الابن من غرماء أبيه وكان الابن قد دفع إليه مال أبيه] مسألة قيل له: أرأيت إن جاء غريم لم يكن فيمن علم به الابن من غرماء أبيه، وكان الابن قد دفع إليه مال أبيه، وتحمل بما على أبيه

من دين أيغرمه له الابن؟ فإنه يقول: لم أعلم أن هذا عليه، وإنما تحملت بما علمت، قال مالك: إن جاء غريم لم يكن الابن علم به، فإن الغريم يأخذ ماله على أبيه من ابنه؛ لأنه قد رضي بذلك. قال الإمام القاضي هذه مسألة مقطوعة، وأصلها في رسم البيوع من سماع أشهب من كتاب المديان والتفليس، وفي رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم منه. وقد غمزت إن كانت التركة عينا والدين عينا، فقيل كيف يجوز للابن أن يسلم إليه عينا ليؤدي عينا أكثر منه إلى وقت، أو يؤدي ذهبا وقد أخذ فضة، أو فضة وقد أخذ ذهبا؟ وقد بينا هذه المسألة في الموضعين المذكورين من كتاب المديان بيانا شافيا، وبينا منه قول مالك فيها بيانا لائحا، ينفي اعتراض المعترض عليه فيها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor taking from the deceased debtor's estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5312)

قال محمد بن رشد: قوله: يبيع من الرجلين السلعة، معناه: إلى أجل، على ما ظهر من جوابه في المسألة. وقوله: إذا مات أحدهما أن صاحب الدين يأخذ من مال الميت حقه كله، صحيح؛ لأن النصف عليه في خاصته، فيحل عليه بموته باتفاق، والنصف هو به حميل، فيحل عليه بموته على ما في المدونة. وفي ذلك اختلاف، روى ابن وهب عن مالك، أنه يوقف حق الطالب من مال الميت، فإذا حل الأجل قبضه إن لم يأت الغائب، فإن أتى رد نصف ما أوقف على الورثة،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the debtor dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5315)

[له عليه ذكر حق فسأله بيعا فأبى إلا بحميل فجاءه بحميل ثم مات الغريم]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the presence of a person when the guaranteed person dies before the term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5334)

[تحمل بوجه رجل إلى أجل فمات المتحمل به وهو مع صاحبه قبل الأجل]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the presence of a person when the guaranteed person dies before the term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5334)

ومن كتاب سلف دينارا في ثوب قال ابن القاسم: من تحمل بوجه رجل إلى أجل فمات المتحمل به، وهو مع صاحبه في البلد الذي هو له قبل الأجل، فلا شيء على المتحمل؛ لأنه حين مات قبل الأجل، لم يلزمه من حمالته شيء، حتى يطلبه، وإن مات بغير البلد الذي تحمل به فيه قبل الأجل، وكان المكان لو كان حيا لم يأت به حتى يمضي الأجل، فهو ضامن له، وكذلك لو مات بعد الأجل بغير البلد، كان ضامنا له، طلبه أو لم يطلبه؛ لأنه لو طلبه منه لم يقدر على أن يأتيه به. قال ابن القاسم: وكل ما قلت لك من خلاف هذه المسألة فيها، فدعه، وخذ بهذا. وإن مات بغير البلد قبل الأجل، وكان فيما بقي

من الأجل ما يأتي به فيه، فلا شيء عليه. قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن الرجل يتحمل بوجه الرجل إلى أجل، فيموت المتحمل به قبل الأجل أو بعده، قال: إن كان حاضرا أو مات في الحضر، فلا شيء على الحميل، وإن كان غائبا فمات نظر، فإن كان بموضع لو كلف أن يأتي به أتاه به في الأجل أو بعده بشيء، لم يكن على الحميل غرم، وإن كان بموضع لو كلفه أن يأتي به لم يأت

إلا إلى أبعد من الأجل بكثير فأراه ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the debtor dies before the term in a different location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5335)

قال الإمام القاضي: رواية سحنون عن ابن القاسم، في أنه إن مات قبل الأجل من غير البلد بموضع لو كلفه أن يأتي به لأتى به في الأصل أو بعده بشيء، يريد: بمقدار مكان يتلوم له فيه لو طلبه لم يكن عليه غرم، وإن كان بموضع لو كلفه الإتيان به إلى أبعد من الأجل بكثير، فأراه ضامنا، يحمل على التفسير لرواية عيسى عن ابن القاسم هذه، ولما حكى ابن حبيب عنه في الواضحة من رواية أصبغ. ومثل هذا في كتاب ابن المواز وهذا كله خلاف لما في المدونة من قوله: وإن أخذ الحميل بالغريم، والغريم غائب، فحكم على الحميل وأغرم المال، ثم طلعت للحميل بينة، أن الغريم كان ميتا قبل أن يحكم على الحميل، ارتجع ماله؛ لأنه لو علم أنه ميت حين أخذ منه الحميل، لم يكن عليه شيء؛ لأنه إنما تحمل بنفسه، وهذه نفسه قد ذهبت، فعلى مذهبه في المدونة، إذا مات لا يبالي حيث مات، تسقط الحمالة بموته، مات في مغيبه أو في البلد، وهو قول

أشهب. وقد دل على اختلاف قوله في هذه المسألة قوله: وكل ما قلته من خلاف في هذه المسألة فدعه وخذ بهذا، ولو أتى الحميل بالغريم عند الأجل، والطالب غائب، لما برئ بإتيانه به حتى يجمع بينه وبين صاحبه، إلا أن يكون شرط عليه عند الحمالة أنك إن غبت ولم توكل من يقتضي مني، فلا حمالة لك علي، ويكون ذلك له إذا أحضره عند الأجل، ويرى من حمالته بإشهاده على إحضاره، قال ذلك ابن حبيب في الواضحة. ولو لقي الحميل المتحمل مساء وصباحا حتى تمر به الأعوام، بعد حلول الأجل، لما برئ من حمالته إن غاب بعد، فطلبه به حتى شهد له بالبراءة من حمالته. رواه أصبغ عن ابن القاسم في بعض

الروايات،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a deceased person's unknown debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5341)

ومن كتاب الرهون وقال في رجل هلك وعليه دين لا يدري كم هو؟ وقد ترك مالا من عين وعرض، لا يدري كم هو؟ ولم يحصل ولم يعلم، فيقوم بعض ورثة الميت، فيقول لغرمائه: أنا أتحمل لك بجميع دينه على أن تخلوا بيني وبين جميع ما ترك، إن ذلك لم يزل من أمر الناس المعروف إذا كان ذلك من الحميل على وجه المعروف والتماس الخير للميت ولورثته، كان الحق الذي يحمل به على الميت نقدا أو إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the estate is insufficient to cover the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5341)

وتفسير ذلك أن يكون أمر الحميل والذي يجمع عليه، أنه إن كان فيما ترك الميت فضلا عن دينه. كان لجميع الورثة، ولم يكن للحميل من بين الورثة، وإن قصر المال

Mas'alah: What is the ruling on a sole heir acting as guarantor for the deceased's debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5342)

ولا يرى ابن القاسم به بأسا، إن كان وارثا واحدا، لا وارث له غيره، إن ذلك لا بأس به، كذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a debt when the debtor disappears?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5345)

قال محمد بن رشد: قوله في الحميل بالمال إذا غاب المتحمل به: إنه يتلوم له في الغيبة القريبة الأيام، يريد اليومين والثلاثة، خلاف ما في سماع يحيى بعد هذا في رسم المكاتب، من أن الحميل بالمال لا يؤجل ولا يؤخر، وهو كالغريم بعينه، ولا اختلاف في هذا على اختلافهم في الحميل، هل يكون الطالب مخيرا فيه وفي الغريم، يتبع أيهما شاء؟ وإن كان الغريم مليا، أو لا يكون له على الحميل سبيل، إلا في عدم الغريم أو مغيبه، فرواية عيسى هذه على ما اختاره ابن القاسم من قولي مالك ورواية يحيى على قول مالك الأول: إن الذي له الحق مخير في الغريم والحميل، يتبع أيهما شاء في اليسر

والعدم، والغيب والحضور.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a debt when the debtor disappears?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5345)

وأما الحميل بالوجه، فإنه يتلوم له إذا حل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the guaranteed person dies before or after the term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5361)

يتحمل بوجه رجل إلى أجل فيموت المتحمل عنه قبل الأجل أو بعده] من سماع سحنون من ابن القاسم قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن الرجل يتحمل بوجه رجل إلى أجل، فيموت المتحمل عنه قبل الأجل أو بعده، قال: إن كان حاضرا أو مات في الحضر، فلا شيء على الحميل، وإن كان غائبا فمات نظر، فإن كان بموضع لو كلفه أتى به في الأجل أو بعده بشيء، لم يكن على الحميل غرم، وإن كان بموضع لو كلفه لم يأت به إلا بعد الأجل بكثرة فأراه ضامنا. محمد بن أحمد: هذه المسألة قد مضى القول عليها مستوفى في رسم سلف دينارا من سماع عيسى لتكرر الرواية هناك، فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق. اللهم لطفك.

Mas'alah: Is it valid to guarantee the debt of a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=506)

[1015] مسألة: يصح ضمان الدين على الميت سواء خلف وفاء به أو لم يخلف، خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يلزم إذا لم يترك وفاء؛ لقوله: «الزعيم غارم» ولأن كل دين لو كان فيه وفاء صح ضمانه، فكذلك يصح وإن لم يكن فيه وفاء، كدين الحي عكسه الكتابة، ولأن الدين لا يسقط بالموت بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه» وروي «متعلقة» ولأنه لو سقط بالموت عن ذمة من هو عليه لرجع سقوطه عن ذمة الضامن عنه حال حياته؛ لأنها فرع لذمته، فإذا ثبت أن الدين لا يسقط بالموت فمن ضمنه فقد ضمن دينا واجبا فصح ضمانه، ولأنه لو لم يصح ضمانه مع تعذر الوفاء لم يصح مع وجوده كسائر ما لا يصح ضمانه عكسه دين الحي.

Mas'alah: What happens if a guarantee (hamalah) is not paid before the guarantor's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3049)

ابن المواز قال ابن القاسم: إذا لم تؤد الحمالة حتى مات وترك مالا كثيرا؛ قيل: يؤخذ ذلك من ماله بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling if the person who requested a debt payment dies before payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6800)

فصل [2 – فيمن سأل رجلا أن يقضي عنه فلانا ألف درهم فوعده بذلك ثم مات الآمر قبل القضاء]

Mas'alah: What is the ruling if the person who requested a debt payment dies insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6800)

ومن المدونة: ومن سأل رجلا يقضي عنه فلانا ألف درهم فأنعم له بذلك فمات الآمر قبل القضاء.

Mas'alah: What does the commentator clarify about the death of the person who requested payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6800)

قال أبو محمد: يريد: مات الآمر عديما.

Mas'alah: What is the chapter on guaranteeing a debt for a deceased person or paying on behalf of a living person without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6802)

[الباب الخامس] فيمن ضمن عن ميت دينا أو أداه عن حي بغير أمره، وفي الوكيل، أو الوصي يقر بقبض الدين، أو ينكر، أو يدفعه بغير بينة

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt for a deceased person or paying on behalf of a living person without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6802)

[الفصل 1 – فيمن ضمن عن ميت دينا أو أداه عن حي بغير أمره]

Mas'alah: What is the ruling on a person who voluntarily guarantees a debt of a deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6802)

قال ابن القاسم: ومن مات وعليه دين فتبرع رجل فضمن دينه فذلك لازم له، ولا رجوع له عن ذلك، فإن كان للميت مال رجع فيه بما ودى إن قال: إنما وديت لأرجع في ماله، وإن لم يكن له مال، والضامن بذلك عالم، فإنه لا يرجع في مال إن بان للميت؛ لأنه بمعنى الحسنة، ومن ضمن لرجل ماله على ميت ثم بدا له فقد لزمه؛ لأن المعروف كله إذا أشهد به الرجل على نفسه لزمه عند مالك، ومن ودى عن رجل دينا عليه بغير أمره أو دفع عنه مهرا لزوجته جاز ذلك إن فعله رفقا بالمطلوب.

Mas'alah: Does the guarantor of presence become free of liability upon the death of the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6901)

المسألة الأولى: في براءة حميل الوجه بموت الغريم] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا مات الغريم, بريء حميل الوجه؛ لأن النفس المكفولة قد ذهبت. ولو غاب الغريم فقضي على الحميل بالمال, فأداه ثم أثبت ببينة أن الغريم مات في غيبته قبل القضاء, رجع الحميل بما أدى على رب الدين؛ لأنه لو علم أنه ميت حين أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء, وإنما تقع الحمالة بالنفس ما كان حيا.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor dies before judgment against the guarantor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6902)

[المسألة الثانية: موت الغريم قبل الحكم على الحميل] قال ابن المواز عن ابن القاسم: إذا لم يحكم على الحميل بالوجه حتى مات الغريم بالبلد قبل الأجل أو بعده, قرب ذلك أو بعد, فلا شيء على الجميل. ابن المواز: وهو المعروف من قول مالك وعليه جماعة أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor dies while absent and the guarantee is deferred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6902)

[المسألة الثالثة: وإن مات في غيبته وهي قريبة أو بعيدة لزم الحميل الغرم, إلا أن تكون الحمالة مؤجلة, ويكون موت الغريم قبل الجل بأيام كثيرة لو كلف الحميل المجيء به لخرج فيها ورجع قبل حلول الأجل, فحينئذ تسقط عنه الحمالة ولا يلزمه شيء. قال ابن القاسم: وإن كنت قلت لكم في هذه المسالة غير [2/ب] هذا فاطرحوه وخذوا بهذا. ابن المواز قال أشهب: لا أبالي إذا هو مات فالحمالة تسقط بموته في غيبته أو بالبلد.

م وهو نحو ما في المدونة, قال بعض الفقهاء: وهو أشبه؛ لأنه إذا مات كشف الغيب أنه كان ممن لا يلزمه الإتيان به؛ إذ لا قدرة له على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the first guarantor dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6904)

مات الحميل الأول, فالأول على حمالته. ابن المواز: والآخر يقوم مقامه إن جاء بالغريم براء, وإلا غرم. وقال عبد الملك: إذا مات الحميل الأول سقطت الحمالة بموته عنه وعن حميله. ولم يعجبنا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability and death of the guarantor or debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6924)

[الباب الرابع] في إغرام الحميل وموته, أو موت الغريم [وكيف إن تكفل لرجلين فغاب أحدهما وأخذ الآخر حصته]

Mas'alah: What is the section on the death of the guarantor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6928)

فصل [في موت الكفيل]

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor dies before the debt's maturity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6928)

[المسألة الأولى: في موت الكفيل قبل الأجل] قال مالك: وإذا مات الكفيل قبل الأجل

فللطالب تعجيل الدين من تركته, ثم لا رجوع لورثته على الغريم حتى يحل الأجل, وله محاصة غرمائه أيضا. وفي رواية ابن وهب من غير المدونة: أنه يؤخذ قدر الحق من تركة الحميل, ويوقف إلى الأجل, فإن كان الغريم يومئذ مليئا رجع ذلك إلى ورثة الكفيل, وإن كان عديما أخذه الغريم. قال يحيى: هذه رواية سوء. وقالها عبد الملك.

وقال أشهب مثل قول ابن القاسم وروايته. قال عبد الوهاب: إن الرواية الأولى مخرجة على أنه يطالب أيهما شاء, والثانية مبنية على أن ليس له مطالبة الضمين إلا في تعذر الأخذ من الغريم. وظاهر قولهم: أن له تعجيل الدين من تركته, على قول ابن القاسم: ليس له مطالبته إلا في غيبة الغريم وعدمه؛ وذلك أن ابن القاسم وغيره [5/أ] – ممن أخذ بهذا القول, الذي رجع إليه مالك – قالوا: له تعجيل الدين من تركة الحميل, ووجه ذلك أن الحميل مشغول الذمة بهذا الدين حقيقة, وحكمة حكم المديان

في تصرفه في ماله, فإذا صح ذلك وجب حلول الدين بموته؛ لأنه بموته وجب قسم ميراثه, والدين مبدأ على الميراث, فإذا حل دينه كان للطالب تعجيله؛ ولأن في إيقافه ضرر على الورثة؛ إذ قد يهلك فيكون منهم, وضرر على الغريم في منعه الانتفاع به من غير نفع للورثة في ذلك؛ وإذ لا يبخلو أن يكون المتحمل به عند حلول أجل الدين مليئا أو معدما, فإن كان معدما فهذا المال الموقوف لا يرجع إليهم, والغريم أحق به فلا فائدة لهم في إيقافه عليه, وإن كان مليئا فقبضهم هذا المال الموقوف كقبضهم مثله من المديان فلا ضرر عليهم في تعجيله, ولا فائدة لهم في إيقافه بل فيه الضرر بالجميع فوجب تعجيله, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor dies at or after the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6930)

[المسألة الثانية: في موت الكفيل عند محل الأجل أو بعده] قال ابن المواز: ولو مات الكفيل عند محل الأجل أو بعده فهاهنا يبدأ بالغريم, فإن كان عديما, أو ملدا, أو غائبا, أخذ من المال الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6942)

[(2) فصل الضمان عن الميت] قال عبد الوهاب: ويجوز الضمان عن الميت خلف وفاء أو لم يخلف. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يخلف وفاء.

ودليلنا حديث أبي قتادة في الذي مات وعليه دين, فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه فلما ضمنه أبو قتادة صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه. ولأن كل دين لو كان به وفاء لصح ضمانه, فإنه يصح وإن لم يكن له وفاء, أصله الضمان عن الحي. ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال مالك: فيمن مات وعليه من الدين ما لا يدري كم هو, وترك مالا من عين, وعرض ولا يدري كم هو, فتحمل بعض ورثته بجميع دينه نقدا, أو إلى أجل, على أن يخلي بينه وبين ماله, فإن كان على: إن كان فيه فضل بعد وفاء الدين كان بينه وبين بقية الورثة على بعض فرائض الله, وإن كان ناقصا فعليه وحده فذلك جائز؛ لأن ذلك منه على وجه المعروف وطلب الخير للميت ولورثته, وأما إن كان له الفضل بعد وفاء الدين, وعليه النقصان, فلا يجوز؛ لأنه غرر وغير وجه من

الفساد, وصار البيع يحله ما يحله.

Mas'alah: What is the ruling on a single heir guaranteeing the debts of the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6944)

قال: ولو كان وارثا واحدا كان جائزا قال: ولو طرأ غريم لم يعلم به الابن, فعليه أن يغرم له, ولا ينفعه قوله لم أعلم به, وإنما تحملت بما علمت. وقال مالك فيمن مات وعليه ثلاثة آلاف دينار, ولم يترك غير ألف دينار, وولد لا يرثه غيره, فسال غرماء أبيه أن يدعوا له الألف بيده, وينظروه سنين, ويضمن لهم بقية دينهم فرضوا فذلك جائز. قال ابن القاسم: وبلغني عن ابن هرمز مثله. قال مالك: وإن كان معه ورثة غيره وأدخلهم في فضل إن كان, فذلك جائز, وإن طرأ غريم لم يعلم به, لزمه أن يغرم له.

Mas'alah: What happens to a guarantor for presence and a guarantor for payment when the debtor dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6960)

وإذا أخذت من الحميل, وكان الأول حميلا بالوجه, والثاني حميلا بالمال, فمات الذي عليه الدين, فقد سقطت الحمالة عن الذي تحمل بالوجه وعن الذي تحمل بالمال؛ سقطت عن الذي تحمل بالوجه بموت الذي تحمل بوجهه, فإذا سقط الإتباع عن حميل الوجه سقطت الحمالة عن حميله.

Mas'alah: Does the guarantor's obligation fall due upon his death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6960)

ولو مات حميل الوجه لم تسقط الحمالة عند ابن القاسم بموته, وسقطت عند عبد الملك؛ وكأنه رأي إنما يكلف [9/أ] المجيء به إذا كان حيا, فإذا مات فقد فات الإتيان به.

Mas'alah: What is required of the guarantor's heirs regarding the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6960)

وعلى قول ابن القاسم يقال لورثته: ائتوا بالذي عليه الدين فتبرأوا من

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor of a guarantor dies before the debt is due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6961)

وإن مات حميل الحميل الذي تحمل بالمال فالحمالة عليه ثابتة, ولم يذكر هاهنا أنه يؤخذ من تركته المال فيقضى منه الذي له الدين دينه, أو يوقف قدر ذلك؛ لأن الحميل بالمال وهو الميت إنما تحمل بالحميل بالوجه فلم يجب عليه غرم, ولا طلب بوجه إن لم يحل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a guarantor who dies before the debt is due according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6961)

والذي أرى في هذا أنه يلزمه الغرم على مذهب ابن القاسم في الحميل بالمال يموت قبل محل الأجل فقد قال ابن القاسم: يلزمه الغرم, ولم يتوجه أيضا على الغريم غرم ولا حل الأجل وكذلك حميل الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a guarantor according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6961)

وعلى قول عبد الملك في موت الحميل بالمال يؤخذ المال فيوقف لأنه يرجع, ولم يتوجه الآن عليه شيء, فكذلك يكون الحكم عنده, وفي حميل الوجه المذكور.

Mas'alah: What happens if the guarantor dies before the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7017)

م: ولو مات الحميل قبل موت فلان وجب أن يوقف من ماله قدر الدين، فإن مات المحمول عنه عديما أخذ المحمول له ذلك المال الموقوف.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who dies before the debt becomes due?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=810)

ومن ضمن عن رجل مالا إلى أجل فمات الضامن من قبل حلول الاجل فعلى قول مالك الاول يؤخذ المال كله من تركة الضامن الميت فيدفع الى رب المال ويرجع ورثة

الضامن على المضمون عنه إذا حل الاجل وعلى القول الآخر يوقف من مال الضامن بقدر الحق حتى يحل الاجل فإن أمكن أخذ المال من الغريم لم يكن إلى ما وقف سبيل وإن لم

يمكن اخذ المال من الغريم دفع ما وقف من مال الضامن من الميت إلى رب الحق واتبع ورثة الضامن الغريم بذلك وإن مات الذي عليه الحق قبل حلول الاجل أخذ المال من تركته وبرئ الضامن وإن لم يكن له مال لم يؤخذ من الضامن شيء حتى يحل الاجل

Mas'alah: What is the ruling if the debtor dies and the creditor wants to pursue the guarantor?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3217)

ومن أخذ حميلا بثمن سلعة، على أن له أن يأخذ أيهما شاء، فمات الغريم، ثم أراد أن يطالب الحميل ففي "العتبية" [5] و "الموازية" عن مالك: يحلف ما وضع إلا للميت وهو على حقه، قال محمد: فيها شيء، وقال في موضع آخر: فيها نظر.

Mas'alah: Is it permissible to guarantee a debt on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1237)

فصل [6] – جواز الضمان عن الميت] : الضمان عن الميت جائز إذا خلف [8] وفاء من غير خلافا، ويجوز عندنا أن يضمن عنه وإن لم يخلف وفاء [9]، خلافا لأبي حنيفة [10]، لحديث أبي قتادة [11] في الرجل الذي مات وعليه ديناران فامتنع النبي –

صلى الله عليه وسلم – من الصلاة عليه (1) أخرجه ابن ماجة في الصدقات باب التشديد في الدين: 2/ 806، والترمذي في الجنائز باب ما جاء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "نفس المؤمن ..." 3/ 380، وقال حسن، والحاكم: 2/ 26، وقال صحيح على شرط الشيخين. (2) يقصد الضمان أنه يصح في المعلوم والمجهول. (3) انظر: التفريع 2/ 285، الكافي ص 398، المقدمات: 2/ 376. (4) انظر: الأم 3/ 229، الإقناع ص 102. (5) سبق تخريج الحديث 1208. (6) في م: شيئا. (7) في م: كالبدر. (8) في م: خاف. (9) انظر: المدونة 4/ 131 – 132، المقدمات: 2/ 378. (10) انظر مختصر الطحاوي ص 104، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 2/ 159. (11) أبو قتادة: الأنصاري هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي بن بلدمه السلمي المدني، شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين (تقريب التهذيب ص 666) .

فلما ضمنها أبو قتادة صلى عليه [1]؛ لأن كل دين لو كان به وفاء صح ضمانه فإنه يصح وإن لم يكن به وفاء أصله الضمان عن الحي.

Mas'alah: Is maintenance taken from the estate of a deceased guarantor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1738)

من تحمل الإنفاق على صغير في طلاق ومات أخذ من تركته]

Mas'alah: What is the ruling if the person who ordered the debt payment dies before the creditor

receives the money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1831)

]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the debtor dies before payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1831)

أمر رجلا أن ينقد عنه غريمه دينا فمات قبل أخذ الغريم ماله] قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لرجل: انقد عني فلانا ألف درهم، فمات القائل قبل أن يأخذ فلان المال؟ قال: قال مالك، في الرجل يقول للرجل ادفع إلى فلان عني مائة دينار فأنعم له بذلك، قال: إن كان أهل الدين اقتعدوا على موعد، من الذي قال له الميت ادفع عني قرضي بذلك، ورضوا به وانصرفوا على موعد منه، لزمه الغرم لهم، فكذلك مسألتك. قال سحنون: وهذه حمالة.

Mas'alah: What happens if the guarantor or the debtor dies before the debt matures?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1862)

[في الحميل أو المتحمل به يموت قبل محل الأجل] قلت: أرأيت إن تكفلت لرجل بماله على رجل إلى أجل، فمات الكفيل أو المكفول له؟ قال: قال مالك: إذا مات الكفيل قبل محل الأجل كان لرب الحق أن يأخذ حقه من مال الكفيل، ولا يكون لورثة الكفيل أن يأخذوا من الذي عليه الحق شيئا حتى يحل أجل المال. قال مالك: فإن مات

الذي عليه الحق قبل محل الأجل، كان للطالب أن يأخذ حقه من ماله، فإن لم يكن له مال، لم يكن له أن يأخذ الكفيل بالحق حتى يحل الأجل. قلت: أرأيت إن مات الكفيل قبل محل أجل الكفالة، وعلى الكفيل دين يغترق ماله، أيكون للمكفول له أن يضرب مع الغرماء بمقدار دينه؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هذا قوله إذا لم يكن عليه دين وقال مالك ما أخبرتك وقال: فإن كان عليه دين ضرب مع الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor dies and the creditor is his heir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1862)

[في المتحمل به يموت قبل أجل الحق والمتحمل له وارثه] قلت: أرأيت لو أني تكفلت عن رجل بمال، أو أحاله علي رجل بمال، فمات المطلوب الغريم والطالب وارثه؟ قال: إن مات ولا مال له فالكفيل ضامن للمال، وإن مات وله مال فيه وفاء فلا شيء على الكفيل؛ لأنه إن رجع الطالب على الكفيل، يرجع الكفيل في مال المطلوب الهالك والطالب وارثه، فقد صار له المال فصار ذلك قصاصا

وأما في الحوالة، فإن كان الميت قد أحال الطالب وله دين على هذا الذي أحال عليه، فهي حوالة وليست بحمالة، وللطالب أن يرجع بها على هذا الذي أحيل عليه، كان للميت مال أو لم يكن له مال. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك ولكنه رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who dies before the debt is claimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1864)

[الرجل يتحمل ثم يموت قبل أن يستحق قبله شيئا ثم يستحق بعد موته] قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لرجل: ما زاد لك قبل فلان فأنا كفيل به، فمات الذي قال أنا كفيل به قبل أن يستحق هذا قبل فلان شيئا، ثم استحق قبله الحق بعد موت الذي قال أنا كفيل، أيكون ذلك في ماله أم لا؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك في هذا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا إلا أن هذا رأيي

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who dies insolvent after guaranteeing a dower or a sale price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1226)

وفيها: ومصله ذو القدر يزوج رجلا، ويضمن صداقه لا يتبعه بشيء منه؛ لأنه بمعنى الحمل ليست هذه الوجوه كحمالة الديون، وكذا من قال لرجل: بع من فلان فرسك، والثمن لك علي، فباعه، ثم هلك الضامن، فذلك في ماله، فإنه لم يدع شيئا؛ فلا شيء على المبتاع، وكذا من وهب لرجل مالا، فلم يدفعه له حتى قال لرجل: بع فرسك بما وهبته، وأنا ضامن له حتى أدفعه لك، وأشهد له بذلك، فمات الواهب عديما بعد قبض المبتاع الفرس؛ فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1226)

قلت: في إجازتها: إن مات الأب بعد مضي بعض مدة إجازته؛ خير الولد بحصة باقي المدة في مال الولد، ولو قدمها الوارث؛ رجعت ميراثا، وفارق معنى الضمان فيمن قال

لرجل: اعمل لفلان عملا أو بعه سلعتك، والثمن لك علي؛ الثمن في ذمة الضامن إن مات لا على المبتاع، ولا على الذي عمل له العمل؛ فظاهره كغير.

Mas'alah: Are the heirs of a son who acted as surety liable for the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1993)

أبو عمران: انظر هل يلزم ورثة الابن الحميل مطلقا أو إن لم يكونوا أملياء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees a debt of a deceased person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3036)

المازري من ضمن دين ميت لزمه ما طرأ عليه من دين غريم لم يعلم به الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a price when the buyer dies and the creditor releases the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3039)

محمد: روى أشهب عن مشتر حميلا بالثمن: أيهما شاء أخذ بحقه فمات، فاقتضى ثلثي حقه من تركته فسأله ورثته أنه يحلله ففعل، فله طلب الحميل إن حلف وضع للميت.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has two debts against a deceased, one with a guarantor and one without?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3039)

وقال مالك فيمن له علي رجل حق بحمالة وحق بغير حمالة، فلم تف تركته بما عليه، فسأله الورثة أن يحلل الميت من بقية حقه، ففعل، ثم طلب الحميل فسأله الورثة أن يخلل الميت من بقية حقه، ففعل، ثم طلب الحميل، فقال، ما وصل إليه من مال الميت بين الحقين، ويحلف ما وضعت إلا للميت، ويغرم الحميل حصته من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a debt with a guarantor when the debtor dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3039)

الصقلي: إنما يغرم الحميل ما هو باق على الغريم، فإذا سقط عن الحميل ولو غرم الحميل لم تكن فائدة غي تحلل الغريم؛ لأن الحميل إذا غرم رجع على الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a debt with a guarantor when the debtor dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3039)

ابن رشد: هذه المسالة حاصلة لا يصح سقوط الدين على الغريم، ويبقى على الحميل؛ لأنه إنما يؤدي عنه ما وجب عليه، ويتبعه به.

Mas'alah: What is the ruling on a debt with a guarantor when the debtor dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3039)

وقال ابن دحون: إنما لزمه الحميل من الدين الذي كان له بغير حميل، فيحلف ما حلله إلا دينه الذي كان بغير حمالة.

Mas'alah: What is the ruling on a debt with a guarantor when the debtor dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3039)

قال: ولو كان الدين كله بغير حمالة فاخذ بعضه، وحلل الميت من الباقي، لم يكن له طلب على الحميل، وهو تأويل تصح به المسالة، ينبغي إن يحمل عليه، وان بعد من ظاهر اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debt is waived due to the debtor's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3039)

قلت: هذا التأويل إنما يتوجه لو لم يرد عن مالك سقوط الحق عن الغريم بسقوط

وفاء الحق على الحميل؛ إلا في هذه الصورة، وهذا جائز كما تقدم في «الموازية» من رواية أشهب فيمن أخذ بثمن سلعته حملا حسبما تقدم فتأمله، وقول ابن دحون: وقبوله ابن رشد يدل على عدم ذكرهما رواية «الموازية» مع غيرها، ونقلها الصقلي والشيخ، وأقرب ما تأول الرواية على وجه يعم رواية «الموازية» و «العتبية» أنه إنما حلل الميت يعنى باعتبار طلب الأجرة؛ إذ لم يحصل لحقه من الحميل؛ لاحتمال عجزه عن القضاء؛ لأن عز الدين ابن عبد السلام قال: من مات مدينا أخذ لرب الدين من حسناته حتى

تنفد، فان كان قد مات قادرا على القضاء أخذ من سيئات رب الدين، وطرحت عليه بقدر حقه، وان مات عاجزا عن القضاء لم يطرح عليه من سيئاته، ثم رأيت هذا التأويل للمازري.

Mas'alah: Does the guarantee fall due to the debtor's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3059)

وفي سقوطها بموت الغريم مطلقا، أو ما لم يمت في غيبته لو كلف الحميل إتيانه به قبل موته، وقبل حلول أجل الدين عجز عنه قولان لها مع الصقلي، فاعتبار الأولى، من خروج الحميل وإتيانه بالغريم بناء على اعتبار امتناعه، وفي الثاني من اعتبار إتيان الغريم فقط، بناء على عدم امتناعه، وقول ابن الحاجب: وعن ابن القاسم: إن مات بعد الأجل لزم.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays and then proves the debtor died before judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3059)

وفيها: لو غرم الحميل، ثم أثبت بينة موت الغريم في غيبته قبل القضاء رجع بما غرم على رب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's death and its effect on the guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3059)

المازري: وفي سقوط الحمالة بموت حميل الوجه، وتعلقها بتركته قولا ابن الماجشون، والمشهور بناء على قصر تعلق الحمالة على عين الحميل، أو بذمته، وعلى المشهور لو مات الحميل قبل الأجل؛ برئ الورثة بإحضاره.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs producing the debtor before the term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3059)

محمد: ويكفي إحضاره بعض الورثة، وتعقب بعضهم سقوطها بإحضاره قبل الأجل؛ لأنه لا يفيد الطالب؛ ولذا لا يبرأ الحميل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's death causing the term to become due?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3059)

المازري: لعل محمدا يرى حلول الأجل في الموت بموت الحميل كحميل المال، وأن تأخير الطلب بها يوجب تعلقه بالتركة إن عجز عن إحضاره حين الأجل، فيلزم تأخير قسم التركة، وهو ضرر بالورثة، وللتونسي في شرح الموازية إثر نقله منها قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs being told to produce the debtor or be liable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3059)

قال محمد: يقال للورثة: جيئوا بالذي عليه الدين وإلا ضمنتم.

Mas'alah: Does the guarantor's liability persist if the debtor dies before swearing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3236)

قلت: هذا يدل على أنه لو مات قبل حلفه لم يلزمه في تركته بأنها منه وهو وهم، ولفظ المدونة يدل على لزومه ولو مات قبل حلفه، لأن فيها ما نصهن من قال لرجل احلف أن ما تدعيه قبل أخي حق واغرمه ولا رجوع له، لأنها حمالة لازمة كالجين.

Mas'alah: What happens to the suretyship if the debtor dies?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1703)

1 - (مسألة) : ولو مات الغريم لسقطت الحمالة عن الحميل؛ لأنه إنما تحمل للطالب بإحضار نفسه، وذلك يقتضي أن تكون موجودة ونفسه قد ذهبت لموته وعدم بذلك شرط التمكن من إحضارها.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor dies in a different town?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1703)

(فرع) وهذا إن مات ببلده قبل أن يلزم الحميل إحضاره، أو بعده رواه عيسى عن ابن القاسم، وقال: لأنه، وإن كان حان الأجل فلم يطلب به فلا شيء عليه، وإن مات بغير

البلد فقد قال أشهب لا أبالي مات غائبا، أو في البلد قال الشيخ أبو محمد يريد لا يغرم الحميل. وقال ابن القاسم في العتبية والموازية يغرم في موت الغائب إن كان الدين حالا قربت الغيبة، أو بعدت فإن كان الدين مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج إليه لجاء به قبل الأجل فلا شيء عليه، وإن كان على مسافة لا يمكنه أن يجيء به إلا بعد الأجل فهو ضامن وإنما يلزمه ضمان المال بمغيب الغريم؛ لأنه لا ضمان له يتسبب به إلى استيفاء ماله فلما لم يف بذلك لزمه المقصود الذي اتفق عليه بما تعذر من إحضاره وهو المال. 1 – (مسألة) : وإذا حان الأجل فطلب الحميل بالغرم، وقد غاب فسأل أن يؤجل الثاني ففي العتبية من رواية يحيى عن ابن القاسم إن كان قريب الغيبة قال في المدونة اليوم ونحوه مما لا مضرة فيه على الطالب فله ذلك، وإن كان بعيد الغيبة فليس له ذلك وليغرم مكانه. وقال ابن وهب في الموازية إذا غاب الغريم قضي على الحميل بالغرم ولا يضرب له أجل ليطلبه ويحتمل أن يريد ابن وهب منع التأجيل البعيد الغيبة ولا يمنع التأجيل الخفيف القريب الغيبة، ووجه ذلك أن في الغيبة البعيدة إن ضرب له أجل قريب لم ينتفع به في الظاهر، وإن ضرب له أجل بعيد دخلت مضرة على الطالب وفي الغيبة القريبة يضرب له الأجل القريب رجاء أن يحضره في مدة قريبة لا مضرة فيها على الطالب فيبرأ الحميل ولا يستضر الطالب. (مسألة) : ولو كان للغريم مال حاضر فسأل الحميل أن يباع له ففي سماع يحيى من العتبية وهو في الموازية عن غيره إن كان على مسيرة عشرة أيام بيع ماله عليه، وأما على يومين فلا وليكاتب حتى يبعث، أو ييأس منه فيباع عليه ولا يؤخر حميل المال وهو كالغريم نفسه. وقال مالك في المدونة يباع له الرباع وغيرها، وذلك أن قول مالك اختلف في الحكم على الغائب في الرباع. وقد روى يحيى بن يحيى في عشرته عن ابن القاسم إنما اختلف قوله في الحكم فيها، وأما بيعها في الدين فقوله أنها تباع في الدين ووفائه، مخالفة العتبية لرواية يحيى في عشرته ومتضمنه أن الخلاف في بيعها في الدين. (مسألة) : ولو غاب الغريم فتلوم على الحميل

ثم قضي عليه بالغرم

. . . . . [المنتقى] ثم حضر الغريم ففي المدونة عن ابن القاسم قد مضى عليه الحكم ولزمه المال، ولو قامت البينة بعد الغرم إن الغريم كان ميتا قبل الحكم عليه لارتجع ماله، ووجه ذلك ما قدمناه أنه بموت الغريم يبرأ من الحمالة فإذا ظهر بالبينة أنه كان ميتا يوم الحكم عليه فقد تبين أنه حكم عليه بما لا يلزمه فلذلك وجب له الرجوع فيه وفي الموازية في الحميل بالمال أن الطالب إذا حكم له على الحميل بحقه وبما عجز عنه الغريم ثم أيسر الغريم رجع على من شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor dies and the creditor claims from the guarantor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1710)

)

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor dies before the debt's term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1711)

(مسألة) : ومن تحمل بمال لرجل إلى أجل فمات الحميل قبل الأجل ففي المدونة لرب الحق أن يتعجل حقه من ماله قال في المدونة، وإن كان الغريم مليا حاضرا فليس لورثته أن يأخذوه من مال الغريم قبل الأجل. وقال ابن الماجشون لا يحل الحق بموته ولكن

يوقف من ماله بقدر الدين وجه القول الأول أن الدين متعلق بذمته فوجب أن يحل بموته ويتعجل طلبه منه كالغريم، ووجه القول الثاني أنه حميل فلا تطلب تركته بالدين لموته إذا كان الغريم حاضرا مليا أصل ذلك إذا مات بعد الأجل.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor dies insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1711)

(فرع) ولو مات الحميل مفلسا فإن لصاحب الحق أن يحاص الغرماء في ماله قاله ابن القاسم في المدونة، ووجه ذلك أنه يحل الدين بموته فوجب أن يحاص الغرماء في ماله كالغريم.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a guarantor at or after the term regarding recourse to the debtor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1711)

(مسألة) : ولو مات الحميل عند الأجل، أو بعده فقد قال ابن القاسم وأشهب في الموازية هاهنا يبدأ بالغريم فإن كان غائبا أو عديما أخذ من مال الحميل، ووجه ذلك أنه قد كان له أن يطالب الغريم فلم يكن له أن يطالب الحميل، وإنما له مطالبة الحميل إذا لم يكن له مطالبة الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the debtor before the term and its effect on the guarantor's liability?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1711)

(مسألة) : ولو مات الغريم قبل الأجل فللطالب أن يتعجل حقه من ماله، وإن لم يكن له أن يطلب به الحميل حتى يحل الأجل قال ابن القاسم في المدونة، ووجه ذلك أن الدين يحل بموت من يتعلق بذمته فإن طلب من الغريم روعيت حاله في أخذه منه بموته، وإن طلب من الحميل روعيت حاله فلا يحل بموت غيره كما لو مات الحميل قبل الأجل فإنه لا يكون ذلك سببا لمطالبة الغريم والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Is suretyship valid for a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=982)

فصل والحمالة على مذهب مالك تجوز عن الحي والميت. غير أنه إن تحمل عن الحي فأدى عنه، كان له الرجوع عليه بما أدى عنه، واتباعه به إن كان معدما- كان تحمل عنه بإذنه أو بغير إذنه؛ وإن كان تحمل عن ميت لا وفاء له بما تحمل به عنه، لم يكن له أن يرجع بما أدى عنه في مال- إن طرأ له، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن من تحمل عن رجل بغير أمره، لم يكن له أن يرجع عليه بما أدى عنه، وأن الحمالة عن الميت- إذا لم يترك وفاء لا تجوز؛ لأن الدين قد توى بذهاب الذمة، والكفالة بالتاوي كفالة بما قد بطل، فلا معنى لها، والحجة لمالك في أن الحمالة عن الميت وإن لم يترك وفاء جائزة، وأن الكفيل لا رجوع له في مال- إن طرأ للميت: ما «روى جابر بن عبد الله أن رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي- عليه السلام - حتى قال أبو اليسر أو غيره: هو إلي فصل عليه، فجاءه من الغد فتقاضاه فقال: إنما كان أمس، ثم أتاه من بعد الغد،

فأعطاه فقال: الآن بردت عليه جلده». فلو لم تكن الحمالة بما عليه جائزة، لما صلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولو كان الدين قد تحول إلى الذي أداه عنه– ولم يسقط عن الذي كان عليه، لما برد جلده بالأداء عنه؛ لبقاء الدين عليه، وهذا بين وقد احتج الطحاوي لأبي حنيفة بهذا الحديث فيمن قضى دينا عن رجل بغير أمره، أنه لا رجوع له به عليه، ومالك أسعده الحديث؛ لأنه استعمله في موضعه ولم يعده إلى الحي. وفيه أيضا حجة له على أبي حنيفة في أن الكفالة لازمة للكفيل بغير قبول المكفول له، ودليل على جواز الكفالة بغير إذن المكفول عنه، ووجوب أخذ المكفول له بها– الكفيل، وأن ذمة المكفول عنه لا تبرأ بوجوب الكفالة على الكفيل حتى يودي عنه؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الآن بردت عليه جلده. قال الطحاوي فإذا كانت الحمالة لازمة للحميل،

وكان للمكفول له مطالبته بها على ما في الحديث، كان المكفول عنه إذا كان مليا أحرى بالمطالبة، إذ لم يسقط الدين عن ذمته بالكفالة؛ فوجب أن يكون مخيرا في مطالبة من شاء منهما على ما قاله الشافعي وأبو حنيفة، خلاف ما روي عن مالك؛ قلت: وهذا لا يلزمه؛ لأن الحديث إنما هو فيمن لم يترك وفاء، ولذلك لم يصل عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، فليس هذا موضع الخلاف. وقول مالك الذي اختاره ابن القاسم أظهر أن الكفالة لا تلزم الكفيل مع ملأ المكفول عنه وحضوره واستوائهما في اللدد؛ لأنه إن قضى للمكفول له على الكفيل، قضى في الحين للكفيل على المكفول عنه، فالقضاء له على المكفول عنه أولى وأقل عناء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's death and the heirs' claim of payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1000)

فصل وقد وقع في الكتاب في آخر مسألة الثلاثة نفر الذين اشتروا السلعة على أن كل واحد منهم حميل بما على صاحبه كلام فيه إشكال يفتقر إلى بيان ونص ما لا إشكال فيه منها: قال: وسألت ابن القاسم عن ثلاثة نفر اشتروا سلعة من رجل وكتب عليهم أيهم شئت أخذت بحقي وكل واحد منهم حميل بما على صاحبه، فمات أحد الثلاثة فادعى ورثة الهالك أنه قد دفع المال كله إلى بائع السلعة وأقاموا شاهدا، قال: يحلفون مع شاهدهم ويبرأون ويرجعون على الشريكين الباقيين بما أدى صاحبهم عنهما؛ وأما قوله: قلت فإن أبى الورثة أن يحلفوا إلى آخر قوله، ففيه إشكال، وبيانه أن الورثة إذا نكلوا عن اليمين مع شاهدهم، فإن الأمر لا يخلو من أن يكون الميت مليا أو معدما؛ فأما إن كان الميت مليا فإن الأمر لا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع جميع الحق من ماله إلى البائع عن نفسه وعنهما ليرجع عنهما بما ينوبهما منه. والثاني: أن يقولا إنما جميع ذلك من أموالنا بوكالتنا إياه على ذلك. والثالث: أن يقولا إنما دفع ذلك من ماله إلى البائع – وأموالنا إذ كنا قد دفعنا إليه ما ينوبه منه وكلناه على دفعه عنا.

فأما الوجه الأول وهو أن يصدق الشركان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع جميع الحق من ماله، إلى البائع عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما بما ينوبهما منه، فيرجع اليمين على البائع فيحلف على تكذيب ما شهد به الشاهد، ويرجع بجميع حقه فيأخذ ثلثيه من الشريكين وثلثه من مال المتوفى، وليس للورثة أن يرجعوا على الشريكين بما ينوبهما من المال الذي أقرا أن موروثهم أداه على ما شهد به الشاهد – وإن كانا قد صدقاه في شهادته بذلك، لأن الميت ضيع في تركه الإشهاد، فالمصيبة منه؛ قال ابن أبي زيد – رحمه الله – إلا أن يكون الدفع بحضرتهما، فيكون لهم الرجوع بذلك عليهما، وذلك على ما روى أبو زيد عن ابن القاسم، خلاف ما روى عنه عيسى من أنه لا رجوع لهم

عليهما وإن كان الدفع بحضرتهما، قال في هذا الوجه في الكتاب ولا يحلف الشريكان لأنهما يغرمان، فأما قوله إنهما لا يحلفان فصواب، لأن الشاهد ليس هو لهما وإنما هو للورثة عليهما، وأما قوله لأنهما يغرمان فتعليل فيه نظر يوهم أنه أراد أنهما لا يحلفان، لأنهما إن حلفا غرما للورثة؛ وإن لم يحلفا غرما للبائع: ولذلك لم يحلفا. ولو كان مراده ذلك، لكان من حقهما أن يحلفا إن شاءا ليسقطا طلب البائع عنهما لما قد يرجوان من مسامحة الورثة لهما في الاقتضاء ولا يصح أن يكون مراده ذلك، لما بيناه من أنه لا رجوع للورثة عليهما بما ينوبهما مما أدى الميت عنهما من ماله وإن صدقاه على الدفع إلا أن يقرا أنه كان بحضرتهما على إحدى الروايتين المذكورتين عن ابن القاسم، وإنما كان يجب أن يقول ولا يحلف الشريكان ويغرمان للبائع، فإن نكل البائع في هذا الوجه عن اليمين بعد نكول الورثة، سقط حقه ورجع الورثة على الشريكين بما ينوبهما من الحق. وأما الوجه الثاني – وهو أن يقولا إنما دفع جميع ذلك من أموالنا بوكالتنا إياه على ذلك، ففي ذلك بين المتأخرين اختلاف: قال ابن أبي زيد يحلف الشريكان لقد دفع الميت ذلك ويبرآن ويرجع البائع على الورثة بما ينوبهم بنكولهم بعد يمينه أنه ما قبض من وليهم شيئا، وللشريكين أن يحلفا الورثة إن كانوا كبارا: ما يعلمون أنهما دفعا إلى وليهم شيئا، فإن نكلوا عن اليمين حلفا لقد دفعا جميع الحق إليه، ورجعا عليهم بالثلث الذي ينوبهم منه؛ وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن البائع يحلف فيأخذ من جميعهم ماله ويحلف الورثة للشريكين أنهم ما يعلمون أنهما دفعا

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the deceased is insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1003)

فصل وكذلك إذا كان الميت معدما لا يخلو الأمر أيضا من الثلاثة الوجوه المذكورة: فأما الوجه الأول منها، وهو أن يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع جميع الحق من ماله إلى البائع عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما بما ينوبهما منه، فذهب ابن أبي زيد إلى أن للشريكين أن يحلفا مع الشاهد ليبرآ من حمالة الثلث الذي الميت به عديم، قال: فإذا حلفا غرما للورثة الثلثين ورجع البائع عليهم في ذلك بالثلث إذا حلف أنه لم يقبض من وليهم شيئا، وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن الشريكين إذا حلفا مع الشاهد ليبرآ من حمالة الثلث الذي الميت به عديم لا يغرمان الثلثين للورثة وإنما يغرمان ذلك للبائع بعد يمينه وهو الصحيح على ما بيناه من أنهما لا يلزمهما للورثة ما دفع الميت عنهما من ماله، لأنه أتلف ذلك على نفسه بتضييعه الإشهاد، وقد مضى القول على الوجه الثاني والثالث إذا كان الميت مليا ولا فرق فيهما بين أن يكون مليا أو معدما إلا في اتباع ذمته بما يلزمه إن طرأ له مال وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a guarantor and its effect on the guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4546)

محمد: ويقوم الثاني مقامه إن جاء بالغريم برآ، وإلا غرم، وقال عبد الملك: إذا مات الحميل الأول سقطت عنه الحمالة بموته وعن حميله، ولم يعجبنا هذا، ولا تسقط عنه، وأما عن حميله فلا تسقط إلا، يتحمل بالوجه، قال: ولو شرط حميل الوجه: إن آتك به عند وفاء الأجل، فحقك علي، فمات الغريم ولم يأت به، فإن مات في البل بعد الأجل لم يبرأ لأنه صار بمضي الأجل حميلا بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the guarantor or the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4550)

في موت الحميل أو الحملاء أو بعضهم وموت الغريم

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor dies before the debt's term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4550)

من كتاب ابن المواز: وإذا مات الحميل قبل الأجل فهو كموت الغريم يأخذ الطالب حقه من ماله، وإن كان الغريم مليا حاضرا فلا يرجع عليه ورثة الحميل حتى يحل الأجل، ولو مات عند محله أو بعده فها هنا يبدأ بالغريم، فإن كان/عديما أو ملدا أو غائبا أو ما يعنته أخذه، فليؤخذ من مال الحميل، وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the debtor or guarantor before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4551)

حميلا عن بعض أخذ من مال الميت جميع الحق معجلا، وهذا أحب إلي من قول عبد الملك، وإذا مات الغريم قبل الأجل تعجل الدين، فإن لم يكن له مال أو عجز حاله لم يتبع الحميل حتى يحل الأجل فيؤدي المال وما بقي منه، ولا يرجع الحميل فيحاص بما ودي الآن غرماء الميت، لأنه إنما غرم تمام المائة التي حاص بها كلها رب الحق، إلا أن يطرأ الآن للميت مال فيدخل فيه الحميل، ويحاص فيه الطالب، فيرد ما يأخذ إلى الحميل فيما ودي إليه، ولو مات الحميل قبل الغريم، ولم يحل الأجل، فحاص الطالب

غرماء الحميل، فنابه من مائة خمسون، ثم حل/الأجل على الغريم فليرجع الطالب وغرماء الحميل بالمائة كلها، فيرجع منها إلى غرماء الحميل ما كان أخذ عن الغريم من مال الحميل، وإن لم يؤخذ من المائة إلا الخمسون ردت خمسة وعشرون إلى غرماء الحميل، يحاص فيها الطالب بخمسة وعشرين، وغرماء الحميل بما ودي من ماله بسب الحمالة، فما ناب غرماء الحميل بذلك دخل فيه هم والطالب بما بقي لكل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge and suretyship after the debtor's death or insolvency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4563)

الأجل فلا رهن ولا حميل يلزم فيه، وإن مات أو فلس بعد الأجل ثبت له الرهن وتبطل الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for someone to guarantee a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4585)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: من أوصى ولده أو غيرهم أن يضمنوا عنه دينه، فذلك جائز، سمى الدين أو لم يسمه، والغرماء حضور أو غيب، في الصحة أو في المرض. [151 /10]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a deceased person's debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4586)

قال أشهب: ومن مات وعليه دين فقال رجل أنا حميل بما عليه فذلك يلزمه ولا رجوع له، فإن لم يكن للميت مال يوم تحمل لزمه الغرم ولا رجوع لها بما غرم في مال إن طرأ للميت، ولو كان للميت يوم تحمل مال يعلم به رجع فيه إن قال: إنما تحملت لأرجع به.

Mas'alah: What is the ruling on an heir guaranteeing an unknown debt of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4586)

ومنه ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك، قال مالك فيمن مات وعليه من الدين مالا يدري كم هو، وترك مالا، قال في العتبية في عين وعرض لا يدرى كم هو ولم يحصل، فتحمل بعض ورثته بجميع دينه، يريد: إلى أجل على أن يخلى بينه وبين ماله، فإن كان فيه فضل بعد وفاء الدين كان/بينه وبين الورثة على فرائض الله عز وجل، وإن كان نقصا فعليه وحده، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on an heir guaranteeing a debt with a condition of surplus and deficit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4586)

قال في العتبية لأن ذلك منه على وجه المعروف وطلب الخير للميت ولورثته، كان الذي تحمل به عن الميت نقدا أو إلي أجل، قال في الكتابين: وأما إن كان له الفضل بعد وفاء الدين وعليه النقصان فلا يجوز، لأنه غرر وغير وجه من الفساد، وصار كالبيع يحله ما يحله، قال: ولو كان وارثا واحدا كان جائزا.

Mas'alah: What is the ruling if a new creditor appears after an heir assumes the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4586)

قال: ولو طرأ غريم لم يعلم به الابن فعليه أن يغرم له ولا ينفعه قوله: لم أعلم به، وإنما تحملت بما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on creditors postponing debt and an heir guaranteeing it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4586)

قال مالك فيمن مات وعليه ثلاثة آلاف دينار، ولم يترك غير ألف دينار وولد لا يرثه غيره، فسأل غرماء أبيه أن يدعوا الألف بيده، وينظروه سنين، ويضمن لهم بقية دينهم، فرضوا، فذلك جائز قال ابن القاسم: وبلغني عن ابن هرمز مثله، قال مالك: وإن كان معه ورثة غيره وأدخلهم في فضل إن كان، فذلك جائز فإن طرأ غريم لم يعلم به لزمه أن يغرم له. [10/ 152]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who is an heir when the deceased's debt and estate are unknown?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=793)

ومن مات وعليه دين وهو وتركته مجهولان فضمنه وارثه ليمكن [ب/159] من التركة جاز إن انفرد كبعضهم إن كان النقص عليه، والفاضل بينهم لا على أن يختص به بينهم (2).

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased insolvent person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1414)

و) صح الضمان (عن الميت المفلس) بسكون الفاء وكسر اللام أي المعسر بمعنى الحمل عنه؛ لأنه معروف من الضامن وخص المفلس بذلك؛ لأنه محل الخلاف بين الأئمة إذ منعه أبو حنيفة والنووي وأما الحي أو الميت الموسر فلا خلاف في صحة الضمان عنه وكذا ضمان المفلس بفتح الفاء وتشديد اللام بالمعنى الأخص (

Mas'alah: What is the ruling on the death of a debtor before the term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5276)

وقد ذهب إلى هذا أبو الحسن ابن القصار، فقال: إذا مات الغريم قبل الأجل إنما يسقط الأجل بموته؛ لأن الدين كان معلقا بذمته فلما سقط الأصل المعلق بها انتقل الدين إلى تركته، فإن ضمنه الورثة تعلق بذمتهم، وإن لم يضمنوه قضي من تركته؛ لأن التركة لا يؤمن عليها البقاء. قال ذلك في تضاعيف كلام وقع له في مسائل اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee when the guarantor or the debtor dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5843)

باب في موت الحميل أو المتحمل به

Mas'alah: Does a guarantee of presence fall due upon the death of the debtor or the guarantor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5843)

الحمالة بالوجه تسقط بموت الغريم، واختلف في سقوطها بموت الحميل، فقال مالك وابن القاسم: لا تسقط [1]، وقال عبد الملك في كتاب محمد: تسقط [2]، ورأى أن طلبه معلق بعين الحميل، وعلى القول الأول ذلك في ذمته إن شاء طلبه بنفسه أو بوكيل يوكله عليه [3]. وكذلك الحمالة بالطلب تسقط بموت الغريم، واختلف في سقوطها بموت الحميل، وإن كان حميلا بالمال لم تسقط بموت واحد منهما، وإذا كانت الحمالة بالوجه سقطت بموت الغريم إذا كان موته بالبلد قبل الأجل أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed debtor dies outside the town before the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5843)

واختلف إذا مات بغير البلد، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: إذا بقي من الأجل ما لو تكلف الحميل طلبه لخرج، ورجع قبل حلول الأجل، سقطت عنه الكفالة، وإن كان لو طولب يخرج فلم يأت إلا بعد الأجل فهو ضامن. قال ابن القاسم: [4] وإن كنت قلت لكم غير هذا فاطرحوه وخذوا بهذا [5]. وقال في كتاب عبد الملك [6] بن حبيب: إذا بقي ما لو أقبل الغريم أتى عند محل الأجل فلا شيء عليه، وحمله على الوفاء وعلى أنه يأتي بنفسه من غير رسول، وفي القول الأول على اللدد وأنه لا يقدم إلا أن يخرج إليه من يحضره به [7]، وهذا أحسن (1) انظر: المدونة 4/ 100. (2) انظر: النوادر والزيادات 10/ 112. (3) قوله: (عليه) زيادة من (ف) . (4) قوله: (وإن كان لو طولب يخرج. . . قال ابن القاسم) يقابله في (ت) : (قال) . (5) انظر: النوادر

والزيادات 10/ 111، وانظر: البيان والتحصيل 11/ 320. (6) قوله: (عبد الملك) زيادة من (ف) . (7) قوله: (به) زيادة من (ف) .

Mas'alah: How is the distance of the debtor's arrival considered based on his character?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5844)

فيمن يعرف باللدد، وأما من كان يعرف بالوفاء فتراعى مسافة قدومه.

Mas'alah: Does a guarantee of presence fall due if the debtor dies before the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5844)

وقال أشهب في كتاب محمد: وتسقط الحمالة إذا مات قبل الأجل [1]، وهو ظاهر المدونة؛ لأنه قد تبين أن الغيبة لم تضره وأنه لو كان حاضرا لأتى الأجل وهو ميت وسقطت الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a guarantor of presence after the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5844)

فصل [في موت حميل الوجه]

Mas'alah: What is the ruling on the death of a guarantor of the person before the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5844)

وإذا مات حميل الوجه بعد الأجل قيل لورثته: إن أحضرتم الغريم موسرا أو معسرا برئتم، وإن لم تحضروه أخذ من تركة ميتكم ما على الغريم إلا أن تثبتوا فقره. وقال محمد [2]: إن مات قبل الأجل فأحضر الغريم أحد ورثته برئ الميت، وإلا لزمه ما يلزم من ضمان المال، والصواب ألا يبرأ الميت بإحضار الغريم قبل الأجل؛ لأن الطالب لم يتسلط له عليه حينئذ حق ولا ينتفع بإحضاره، ومن حقه أن يحضر له [3] في الوقت الذي شرط، ويوقف من تركة الميت الآن بقدر الدين إلا أن يكون الورثة مأمونين فيوقف في ذمتهم، وأما إذا كانت الحمالة بالمال فمات الغريم قبل الأجل حل الدين وأخذ من تركته، وإن لم يوجد له شيء لم يغرم الحميل إلا بعد محل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a guarantor of property before the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5844)

واختلف في حميل المال يموت قبل الأجل على ثلاثة أقسام، فقال مالك في المدونة: لصاحب الحق أن يأخذ ذلك من تركته الآن [4]. قال في المبسوط: ولو خلف رباعا وقال ورثته: هذا دينك في رباع الميت، لم (1) انظر: النوادر والزيادات 10/ 111. (2) قوله: (محمد) ساقط من (ف) . (3) في (ت) : (به) . (4) انظر: المدونة 4/ 100.

يكن ذلك لهم، وقال أيضا: يوقف ذلك من ماله إلى الأجل فإن كان من ماله عند الغريم

وفاء وإلا دفع ذلك إلى صاحب الحق.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on the death of a guarantor of property before the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5845)

وقال ابن نافع: إن كان ماله مأمونا واسعا لم يكن على الورثة شيء حتى يحل الأجل، وإن لم يكن مأمونا وخيف عليه التلف قبل الأجل أخذ من ماله ودفع إلى صاحب الحق.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the death of a guarantor of property before the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5845)

وقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب محمد: يوقف من تركة الميت إلى محل الأجل [1]، مثل أحد أقوال مالك، وهذا الاختلاف راجع إلى الاختلاف المتقدم هل يبدأ بالحميل مع يسر الغريم؟ فعلى قولهم: إن ذلك له، يصح أن يؤخذ الدين من تركته معجلا وهو كغريم ثان [2]، وعلى قوله: ألا طلب عليه إلا عند عدم الغريم أو تعذر الأخذ منمع لا يتعجل ذلك من تركته؛ لأنه أيثبت عليه دين فيحل بموته وإنما عليه حمالة أمرها مترقب هل يلزمه غرم أم لا؟ فإن كان المتحمل به موسرا كان المطلوب غيره وإن كان فقيرا فحينئذ يتوجه عليه الطلب، فإن كانت التركة مأمونة والورثة مأمونين سلم ذلك إليهم، وإلا لم يسلم ثم يرجع القول إذا لم يسلم إلى الورثة هل تعجيله أفضل؛ لأن وقفه يترقب فيه الضياع أو وقفه والوقف أحسن؛ لأن الورثة يقولون التلف نادر ولم يتوجه القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the debtor and the guarantor when the debt is a commodity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5845)

وإن كان الدين عرضا أو شيئا مما يكال أو يوزن ويرجى صلاحه عند الأجل لم يتعجل، دن مات الغريم والطالب وارثه وخلف وفاء سقطت الحمالة دالا غرم الحميل، وإن كانت حوالة بدين كانت للميت عليه [3] لم تسقط، مات الحميل موسرا أو معسرا. (1) انظر: النوادر والزيادات 10/ 116. (2) في (ت) : (يأتي) . (3) قوله: (عليه) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee if the guarantor dies before the creditor proves the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5848)

واختلف إذا مات القائل ثم أثبت المدعي حقه، فقال ابن القاسم: ذلك في ماله، وله أن يرجع [1] عليه، وقيل: الحمالة ساقطة؛ لأنها بعد العقد تجري على أحكام الهبات إذا مات الواهب قبل القبض؛ لأن الحميل سلف الغريم عند عسره وسلفه هبة منافع، وسواء كانت الحمالة بسؤال من الغريم أو من الطالب، فإن كانت في أصل العقد تسقط بموت الحميل، وإن كانت بعد العقد فأعسر الغريم بعد الحمالة كانت كالحمالة في أصل العقد. (1) قوله: (وله أن يرجع) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What are the rulings on suretyship when the debtor or guarantor dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5855)

وإن كانت الحمالتان بالمال فمات الغريم أخذ من ماله، فإن لم يخلف شيئا غرم الحميل الأول بعد محل الأجل، فإن لم يوجد له شيء غرم الحميل الثاني وإن مات الحميل الأول لم يؤخذ الآن من تركته شيء حتى يحل الأجل على الصحيح من المذهب ويبدأ بمال الغريم، وإن لم يوجد له شيء أخذ من تركة الحميل الأول، فإن لم يوجد له شيء غرم الحميل الآخر، وإن كانا حميلي وجه فمات الغريم سقطت الحمالتان، وإن مات الحميل الأول سقطت الحمالة عن الثاني. واختلف في سقوطها عن الميت وإن كانت الأولى بالمال والثانية بالوجه فمات الغريم ولم يخلف شيئا غرم الأول، وإن لم يوجد له شيء لم يغرم الآخر لأنه حميل وجه، وإن مات الحميل الأول سقطت الحمالة عن الآخر وطولبت ذمة الميت إلا أن يكون الغريم موسرا، وإن مات الأخير لم تسقط الحمالة عنه على قول مالك وسقطت على قول عبد الملك، وإن كان الأول حميل وجه والثاني حميل مال (1) في (ت) : (و) . (2) في (ت) : (المال) .

Mas'alah: What are the rulings on suretyship when the debtor or guarantor dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5856)

فمات الغريم سقطت الحمالة [1]، وإن مات الحميل الأول ثبتت الحمالتان على حالهما على قول مالك وابن القاسم وسقطتا على قول عبد الملك، وإن مات الآخر لم تسقط الحمالة عن واحد منهما. (1) في (ت) : (الحمالتان) .

Mas'alah: What happens if the guarantor dies before the debt's term expires?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1362)

فصل في موت الضامن من قبل حلول أجل الدين وإذا ضمن رجل عن رجل مالا إلى أجل، فمات الضامن قبل حلول الأجل، ففيها روايتان:

إحداهما: أنه يؤخذ الحق من ماله، فيدفع إلى رب المال ويرجع به ورثة الضامن على المضمون عنه إذا حل الأجل. والرواية الأخرى: أنه يوقف من ماله بقدر الحق حتى يحل الأجل، فإن أمكن أخذ المال من الغريم وإلا دفع إلى رب الحق المال الموقوف من تركه الضامن.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor dies before the debt's term expires?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1364)

فصل في موت الذي عليه الحق قبل حلول أجل الدين وإذا مات الذي عليه الحق قبل حلول الأجل أخذ الحق من ماله، وبرئ الضامن. وإن لم يكن له مال لم يؤخذ من الضامن شيئ حتى يحل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a debt if the debtor dies before payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1785)

3341 - ومن سأل رجلا أن يقضي عنه لفلان ألف درهم، فأنعم له فمات الآمر قبل القضاء، فإن كان الطالب [رب الدين] اتعد من المأمور على وعد ورضيا بذلك وانصرفا عليه، لزمه الغرم، وهذه حمالة.

Mas'alah: What is the ruling on a person voluntarily guaranteeing the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1786)

3344 - ومن مات وعليه دين، فتبرع رجل فضمن دينه، فذلك لازم له ولا رجوع له عن ذلك، فإن كان للميت مال رجع فيه بما أدى، إن قال: إنما أديت لأرجع في ماله، وإن لم يكن له مال والضامن بذلك عالم، فإنه لا يرجع في مال إن ثاب للميت، لأنه بمعنى الحسبة. ومن ضمن لرجل ماله على ميت، ثم بدا له فقد لزمه ذلك، لأن المعروف كله إذا أشهد به الرجل على نفسه لزمه. ومن أدى عن رجل دينا عليه بغير أمره أو دفع عنه مهرا لزوجته، جاز ذلك إن فعله رفقا بالمطلوب، وأما إن أراد الضرر بطلبه وإعناته، أو أراد سجنه لعدمه لعداوة بينه وبينه، منع من ذلك. وكذلك إن اشترى دينا عليه تعنتا له، لم يجز البيع، ورد إن علم بذلك.

Mas'alah: What happens if the guarantor dies before the debt is due?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1815)

3402 - وإذا مات الكفيل قبل الأجل فللطالب تعجيل الدين من تركته، ثم لا رجوع لورثته على الغريم حتى يحل الأجل، وله محاصة غرمائه أيضا. وإن مات الغريم تعجل الطالب دينه من ماله، فإن لم يدع مالا لم يتبع الكفيل حتى يحل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor dies insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1816)

3404 - وإن مات الغريم معدما ضمن الكفيل، وأما في الحوالة فذلك على المحال عليه بأصل الدين، مات الغريم الموروث مليئا أو معدما. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary guarantee and the death of the guarantor before the debt is established in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1817)

وكل من تبرع بكفالة لزمته، فإن مات هذا الكفيل قبل ثبات الحق، ثم ثبت الحق بعد موته، لزم ذلك في مال الكفيل. [1]

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt from a deceased insolvent person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2663)

(وعن الميت المفلس) عبد الوهاب: ويجوز الضمان عن

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt from a deceased person regardless of whether he left assets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2664)

الميت خلف وفاء أو لم يخلف.

Mas'alah: What are the rulings on guaranteeing the debts of a deceased person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2668)

(أو من له) ابن شاس: الركن الثاني المضمون له، ولا يشترط معرفته بل لو مات من عليه ديون لا يدري كم هي وترك مالا لا يدري كم هو فتحمل بعض ورثته بدينه نقدا أو إلى أجل على أن يخلي بينه وبين ماله، فإن كان على إن كان فيه فضل بعد وفاء الدين كان بينه وبين الورثة على فرائض الله، وإن كان نقصا فعليه وحده فذلك جائز؛ لأن ذلك فيه على وجه المعروف وطلب الخير للميت ولورثته. وأما إن كان له الفضل بعد وفاء الدين وعليه النقصان له فلا يجوز؛ لأنه غرر وغير وجه من الفساد. قال: ولو كان وارثا واحدا كان جائزا، فإن طرأ عليه غريم لم يعلم به فعليه أن يغرم له، ولا ينفعه قوله: "لم أعلم به وأنا تحملت بما علمت" .

Mas'alah: What happens if the guarantor dies before the debt matures?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2673)

[مات الضامن قبل الأجل]

Mas'alah: Is the debt accelerated upon the death of the guarantor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2673)

(وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله) من المدونة قال مالك: إذا مات الضامن قبل الأجل فللطالب تعجيل حقه من تركته ثم لا رجوع لورثته على الغريم حتى يحل

الأجل وله محاصة غرمائه أيضا.

Mas'alah: What happens if the principal debtor dies leaving assets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2673)

(أو الغريم إن ترك) من المدونة قال مالك: إن مات الغريم تعجل الطالب دينه من ماله إن ترك مالا فإن لم يدع مالا لم يتبع الكفيل حتى يحل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a deceased, present, or absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1971)

من جهة المتحمل عليه [2]، وهو الميت، والحاضر، والغائب، وكلها جائزة عندنا. خلافا لمن خالف في بعض هذه الأقسام من العلماء [3].

Mas'alah: Is it permissible to give a guarantee on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3208)

ويجوز الضمان عن الميت لأنه معروف منه، ولا خلاف فيه عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the principal debtor dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3214)

فرع: ومن أخذ حميلا بثمن سلعة على أن يأخذ أيهما شاء بحقه، فمات الغريم فحلله الطالب، وذكر الروايتين. [545/ب]

Mas'alah: What is the ruling if a new creditor appears after an heir assumes the debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3232)

ولو طرأ غريم لم يعلم به فعلى الآخر الغرم، ولا يلزمه قوله: لم أعلم به وإنما تحملت بما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on creditors deferring debt with a guarantee from the heir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3232)

مالك: وإن مات وعليه ثلاثة آلاف ولم يترك إلا ألفا وله ولد واحد لا يرثه غيره، فسأل غرماء أبيه أن يدعوا الألف بيده وينظروه سنتين ويضمن لهم بقية دينهم، فرضوا بذلك جاز. ابن القاسم: وبلغني عن ابن هرمز مثله.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays and then evidence shows the debtor died before

judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3238)

وأما لو أغرم الحميل ثم أتت بينة أن الغريم مات في غيبته قبل القضاء لرجع الحميل على رب الدين بما أدى إليه، قاله في المدونة، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability if the debtor dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3238)

فلو مات المضمون لم يلزم الضامن شيء، وعن ابن القاسم: إذا مات بعد الأجل لزم وإن كنت قلت غير هذا فاطرحوه .... أي: فلو مات الغريم وهو مراده بالمضمون ولم يكن حكم على حميل الوجه بالضمان لم يلزم الضمان شيء، وهو مذهب المدونة، وعلله فيها بأن النفس المضمونة قد ذهبت. محمد: وهذا هو المعروف من قول مالك، وعليه جماعة من أصحابه، وعن ابن القاسم أيضا في الموازية ما ذكره المصنف من القول الثاني، ونصه عند ابن يونس: ابن القاسم: وإن مات في غيبته وهي قريبة أو بعيدة لزم الغرم الحميل، إلا أن تكون الحمالة مؤجلة ويكون موت الغريم قبل الأجل بأيام كثيرة لو كلف الحميل المجيء به لخرج فيها ورجع قبل محل الأجل، فحينئذ تسقط عنه الحمالة ولا تلزمه. ابن القاسم: وإن كنت قلت لكم في هذه المسألة غير هذا فاطرحوه وخذوا هذا. فظاهر، وصرح بذلك ابن القاسم في هذا القول في العتبية أنه لو مات بالبلد لم يلزم الكفيل شيء ولو مات بغيره لفصل كما ذكرنا، وإنما لزم الكفيل الغرم في هذا القول؛ لأن تفريطه في

الغريم حتى خرج عن البلد كعجزه عن إحضاره وهو حي؛ لأنه لو منعه من الخروج لحل الأجل عليه وهو بالبلد فيتمكن رب الدين من طلبه. وعلى هذا فقول المصنف: (وعن ابن القاسم: إذا مات بعد الأجل) يريد: وبغير البلد، وقول ابن القاسم في هذه الرواية: (ويكون موت الغريم قبل الأجل بأيام كثيرة) مفهومه لو كان بأيام قليلة لكان الضمان أيضا عليه وهو كذلك، ولكن اختلف في حد ذلك، فقال ابن القاسم في الموازية: إن بقي من أجل الدين ما لا يتحمل أن يذهب الكفيل فيأتي به لزمت الكفيل الغرامة، وقال ابن القاسم أيضا في الواضحة: إن بقي من الأجل ما لو أقيل الغريم فيه لوصل عند الأجل فلا شيء على الحميل، وحمله على الوفاء على أن يأتي بنفسه من غير رسول، قاله اللخمي والمازري وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person dies before the debt is due?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1081)

(وما) نافية (على الحميل) خبر مقدم (غرم) مبتدأ (ما) موصول مضاف إليه (حمل) بالبناء للفاعل صلة (أن) شرط (مات مضمون) فعل وفاعل وجواب الشرط محذوف لدلالة ما قبله عليه (ولم يحن) من حان يحين إذا حضر حينه أي حل (أجل) فاعل، والجملة حال من فاعل مات ومعناه أن المضمون عنه إن مات قبل الأجل عديما فلا غرم على الحميل حتى يحل الأجل، فإن مات مليا قبل الحلول فإن الدين يؤخذ من تركته ويبرأ الضامن، فإن كان الذي مات قبل الأجل هو الضامن فلرب الدين أن يعجل الحق من تركته، وله أن يحاصص غرماءه إن لم يترك وفاءه ثم لا رجوع لورثته على

الغريم إلا بعد الأجل، وإلى هذه والتي في النظم أشار (خ) بقوله: وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه أي الدين، ومفهوم قوله: ولم يحن الخ. أن المضمون إن مات بعد الحلول ولم يترك وفاء غرم الحميل حينئذ ولا يؤخر إلا برضا المضمون له. وكلام المصنف في ضامن المال، وأما ضامن الوجه فسيأتي في قوله: ويبرأ الحميل للوجه الخ. ويأخذ الضامن من مضمونه ثابت ما أداه من ديونه (ويأخذ الضامن) فاعل بما قبله (من مضمونه) يتعلق بيأخذ (ثابت) مفعول بيأخذ (ما) نكرة موصوفة واقعة على الدين وصفتها ثابت المضاف إليها من إضافة الصفة للموصوف

Mas'alah: What are the rulings on the death of the guarantor or debtor in suretyship?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1541)

بخلاف العكس كما إذا ورث الغريم تركه المدين (وإن مات الحميل فرب الدين أخذه من تركته) ويوقف فى الوجه (ورجع وارثه بعد أجله وبقى إن مات المدين ولم ـــــــ لا يلزم من براءة الحميل براءة المدين بل قد تكون براءته براءة للمدين كأخذ الحق منه فإنه براءة للأصيل من رب الدين والمطالبة حينئذ للضامن وقد لا تكون براءة كما إذا وهب رب الدين الدين للضامن وكما إذا انقضت مدة الضمان (قوله: بخلاف العكس) أى: يلزم من براءة المدين براءة الضامن لأن طلبه فرع ثبوت الدين على المدين (قوله: كما إذا ورث إلخ) فإن الضامن يبرأ وذلك لأنه إن غرم شيئا رجع على التركة وهى فى يد الغريم فتصير مقاصة فإن كان لا تركة له فلا يبرأ الضامن وكذا يبرأ الضامن إذا مات الغريم ولو معدما والمدين وارثه ومن باب أولى إذا وهب الدين للمدين أو دفعه المدين وظاهره ولو حصل فيما دفعه استحقاق لأنه طار بعد انحلال الضمان وهو لابن رشد عن

ابن حبيب وبه أفتى فضل وحكم بعضهم برجوع الضمان عليه انظر (عب) (قوله: فلرب الدين أخذه إلخ) لخراب ذمته ولو كان المضمون حاضرا مليا لعدم حلوله عليه (قوله: ويوقف فى الوجه) أى: يوقف من تركته فى ضمان الوجه بقدر الدين ويقال للورثة إن لم تأتوا به غرمتم وهل يطالبون بالإحضار الآن أو عند الأجل تردد اللخمى والتونسى فإن لم يأتوا به غرموا إلا أن يثبتوا فقره والصواب أنه لا يبرأ إلا بالإحضار بعد الأجل لأن رب الدين لا ينتفع بالإحاضر قبله (قوله: ورجع وارثه) أى: الحميل (قوله: بعد أجله) هذا محط الفائدة وإلا فرجوع الوارث أمر معلوم فإن مات الحميل عند حلوله أو بعده فلا كلام لرب الدين على تكرته إن حضر المدين موسرا (قوله: وبقى إن مات إلخ) أى: فى الدين للأجل إن مات المدين ولم يترك شيئا ولا يطالب الضامن الآن إذ لا يلزم من حلول الدين على المدين حلوله على الحميل لبقاء ذمته ـــــــ (قوله: ورث الغريم) لأنه لو رجع على الحميل رجع الحميل على التركة وهى تحت يد الغريم فلا حاجة لطول العناء (قوله: وبقى إن مات المدين) أى: على أجله

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for paying a debt of the deceased?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=121)

والمسالة التي شاورت فيها أبعد إيجاب اليمين؛ لأن الميت قد حد الدين فيها، ولم يحد في المسألة التي وقعت في سماع عيسى، وأما ما دفع من دين عن المتوفي ولم يثبت الدين، أو ثبت ولم يحلف ربه ولم يشترط تصديقه، فالدافع ضامن لذلك إلا أن يجيز ذلك بعض الورثة أن شاء الله، قاله أحمد بن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who guarantees a debt owed by a deceased person?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=587)

[ضمن لرجل ماله على ميت ثم بدا له]

Mas'alah: What happens to the debt if the guarantor dies before the term?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1912)

(وعجل) الدين (بموته) : أي الضامن قبل الأجل من تركته إن كان له تركة (ورجع وارثه) : أي وارث الضامن على الغريم (بعد الأجل أو) بعد (موت الغريم) على تركته (إن تركه) : أي إن ترك ما يؤخذ منه الدين وإلا سقط.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor is absent or dead?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1922)

نفسك ففعل، فإن لم يأمره به لم يبرأ (وحل الحق) في جميع ما تقدم. (وإلا) بأن فقد شيء مما تقدم (أغرم) الضامن الحق لربه (بعد تلوم خف) من الحاكم بالنظر لعل الضامن أن يأتي به ومحل التلوم (إن) كان المضمون حاضرا أو (قربت غيبته كاليومين) لا أكثر، فإن بعدت غيبته كالثلاثة فأكثر غرم مكانه. (و) إذا حكم عليه بالغرم بعد التلوم أو بلا

تلوم في بعيد الغيبة فأحضر المضمون (لا ينفعه إحضاره بعد الحكم) به عليه (لا) يغرم (إن أثبت عدمه) : أي عمره عند حلول الأجل (في غيبته) : أي المضمون. وأما الحاضر فلا بد من تسليم لرب الحق إذ لا بد في ثبوت عسره من يمين من شهدت له البينة بالعدم بخلاف الغائب فيكفي مجرد البينة (أو) أثبت (موته) ولو حكم الحاكم بالضمان، لأنه حكم تبين خطؤه: والمراد ثبت العدم بعد موته قبل الحكم عليه فإن ثبت موته بعد الحكم غرم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability if the debtor dies while absent according to Ibn al-Qasim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=814)

وروي عن ابن القاسم في غير الكتاب: ((أنه يضمن إن مات الغريم، والحق حال، إذا

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the guarantor's liability if the debtor dies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=815)

مات غائبا بغير البلد)) . وقال أشهب: لا يضمن شيئا إذا مات الغريم، مات بالبلد أو بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred surety (hamalah mu'ajjalah) if the debtor dies before the

term?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=815)

قال ابن القاسم: ((وإن كانت حمالة مؤجلة فمات بغير البلد، فإن كان موته قبل الأجل بأيام كثيرة لو خرج وراءه لجاء به قبل الأجل، فلا حمالة له عليه، ولا شيء عليه. وإن كان لو طلب فخرج لم يأت به إلا بعد الأجل فهو ضامن)) .

Mas'alah: What is the ruling if the debtor dies after the term in a deferred surety?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=815)

ثم قال عنه عيسى: ((وإذا مات بعد الأجل ضمن، قربت الغيبة أو بعدت. قال ابن القاسم: وإن كنت قلت غير هذا فأطرحوه)) .

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when the debt is deferred and the principal debtor or guarantor dies in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=817)

فرع: فإن كان الدين مؤجلا، فمات الأصيل تعجل الطالب حقه من ماله. فإن لم يدع مالا لم يطلب الكفيل به، حتى يحل الأجل. ولو مات مليا والطالب وارثه، برئ الحميل، لأنه إن غرم للطالب شيئا رجع بمثله عليه في تركة الميت وهي في يديه، فصارت

كمقاصة. وإن مات معدما ضمن الكفيل. وإن مات الكفيل قبل الأجل فللطالب تعجيل الدين من تركته، ثم لا رجوع لورثته على الغريم حتى يحل الأجل، أو يموت فيرجع في تركته، وله محاصة غرماء الحميل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on taking from the guarantor's estate and holding it until the debt matures?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=817)

وروى ابن وهب أنه يؤخذ من تركة الحميل ويوقف إلى الأجل، فإن كان الأصيل يومئذ مليا رجع ذلك إلى ورثة الكفيل، وإن كان عديما أخذ الغريم. قال يحيى: هذه رواية سوء. وقالها عبد الملك. وقال أشهب مثل قول ابن القاسم، وروايته.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased insolvent person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2503)

وصح الضمان عن الميت المفلس عند الجمهور، خلافا لأبي حنيفة، وأما عن المليء فيصح اتفاقا؛ لأنه معروف من الضامن حيث ضمن المعدوم حسا، أي: لأنه لم يعدم حكما. قال البساطي: إذ يلزمه براءة الذمة وغيرها انتهى.

Mas'alah: Does a guarantor of a deceased person's debt become liable for unknown debts that arise?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2503)

المازري: من ضمن دين ميت لزمه ما طرأ عليه من دين غريب لم يعلم به.

Mas'alah: When does a guaranteed debt become due upon the guarantor's death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2510)

وعجل الحق المؤجل المضمون بأحد أمرين، أشار لأولهما بقوله: بموت الضامن قبل حلوله، فيؤخذ من تركته؛ لخراب ذمته، وإن كان المضمون حاضرا مليئا، ورجع وارثه على المضمون بعد أجله، فلو مات

الضامن عند الأجل، أو بعده والغريم حاضر مليء لم يطالب كالحي.

Mas'alah: When is the guarantor not liable if the debtor dies insolvent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2511)

وأشار للأمر الثاني بقوله: أو الغريم أي: يعجل الحق من ماله بموته، إن تركه، فإن لم يترك مالا لم يطالب الكفيل بشيء، حتى يحل الأجل؛ إذ لا يلزم من حلول الدين على الغريم حلوله على الحميل لبقاء ذمته، ولا يطالب الضامن بالدين إن حضر الغريم موسرا

على أحد قولي مالك في المدونة المرجوع إليه، وهو المشهور، وبه أخذ ابن القاسم، وعليه العمل، وبه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability if the debtor proves his insolvency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6073)

ولو أثبت عدمه يعني أن الحميل يغرم ما على المدين حيث لم يأت به، ولو أثبت هذا الحميل عدم المدين عند ابن رشد بناء على أن يمين المدين أنه لا مال له بعد ثبوت فقره يتوقف عليها ثبوت عدمه وقد تعذرت منه، واقتصر في باب الضمان

على عدم الغرم حيث أثبت عدمه، فقال: لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته أي فلا ضمان على الكفيل بناء على أن اليمين استحسان وهو طريق اللخمي، إلا أن يظن به كتم المال فتكون لازمة له عند اللخمي أيضا، قال عبد الباقي: قال بعض من شرح: والمشهور من القولين ما للخمي. انتهى. وهو مخالف لما تقرر عند أهل المذهب من تقديم ما لابن رشد على ما للخمي. انتهى. قوله: وهو طريق اللخمي لخ قال البناني: قال بعض شيوخنا: ما قاله اللخمي به جرى العمل بفاس. اهـ. وقول عبد الباقي: إلا أن يظن به كتم المال فتكون اليمين لازمة له عند اللخمي أيضا. انتهى. فإن ظن به كتم المال غرم الضامن باتفاق ابن رشد واللخمي. انظر البناني.

Mas'alah: Is guarantee valid for a deceased insolvent person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6294)

وعن الميت المفلس عطف على قوله: "من أهل التبرع" قاله الشارح؛ يعني أن الضمان يصح عن الميت الفقير مفلسا أم لا وأحرى الميت الذي خلف وفاء، وإنما خص الميت المفلس للرد على أبي حنيفة القائل: إنه لا يصح الضمان عن الميت إلا إذا خلف وفاء، قال الرهوني: قال ابن يونس: قال عبد الوهاب: يجوز الضمان عن الميت خلف وفاء أو لم يخلف، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا إن خلف وفاء، ودليلنا حديث أبي قتادة في الذي مات وعليه دين فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه، فلما ضمنه أبو قتادة صلى عليه. اهـ. وقال الشارح: ولا خلاف في صحة الضمان عن الحي موسرا أو معسرا، وكذلك عن الميت الموسر وإن كان الميت معسرا ووقع الضمان عنه في حياته فكذلك، واختلف هل يصح الضمان عنه بعد موته، فذهب الجمهور إلى صحته ولزومه إن وقع، وذهب أبو حنيفة والثوري إلى عدم صحته وقد انفردا بذلك كما لابن رشد، وحكى المازري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة، قالوا: صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: نعم فصلى عليها. ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليها دين؟ قالوا: نعم، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه) فدل الحديث على صحة الضمان عن الميت المفلس وتقييده ذلك بالمفلس احتراز من الملي، فإن الحق يؤخذ من تركته ولا خلاف في مذهبنا فيما ذكر. اهـ. وقوله: "المفلس" قال عبد الباقي: بسكون الفاء وكسر اللام أي المعسر عند مالك، خلافا لأبي حنيفة هذا هو الذي فيه الخلاف بينهما دون مفتوح الفاء واللام المشددة،

إذ يصح الضمان عنه بلا خلاف. اهـ. وقد مر في تقرير المص الرد عليه بأن المدار على كونه لم يخلف وفاء أو خلفه فنحن نجيزه مطلقا وأبو حنيفة يمنعه إن لم يخلف وفاء، فلا فرق بين المفلس وغيره. قال الرهوني: وكلام الأيمة كالصريح في رده أي رد ما لعبد الباقي.

Mas'alah: Does the death or bankruptcy of the guarantor accelerate the guaranteed debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6323)

وعجل بموت الضامن يعني أنه إذا مات الضامن والحال أن الدين المضمون مؤجل فإنه يحل بموته ما ضمنه من الدين المؤجل إن ترك مالا، وكذا لو فلس الضامن فإنه يحل بفلسه ما ضمنه من الدين المؤجل فيعجل الحق من تركته في الأولى ويحاص رب الدين الغرماء في الثانية، قال عبد الباقي: وعجل المؤجل المضمون بأحد أمرين: أولهما بموت الضامن أو فلسه من ماله قبل حلول أجل الدين كما يشعر به قوله: "عجل" ويؤخذ من تركته لخراب ذمته وإن كان المضمون حاضرا مليا لعدم حلوله عليه، ومعناه إن شاء الطالب لا أن التعجيل واجب. اهـ. وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's death and its effect on the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6324)

"

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's death and its effect on the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6324)

وعجل بموت الضامن" سواء كان ضامنا للمال أو ضامنا للوجه، قال الخرشي: عجل بموت الضامن أي بالمال أو بالوجه، لكن في الوجه تطالب الورثة بإحضار الغريم فإن لم يحضروه أغرموا.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating a guaranteed debt upon the death of the guarantor or debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6324)

وعلم مما قروت أن قوله: إن تركه راجع للمسألتين أي "وعجل بموت الضامن" إن ترك الضامن مالا وعجل بموت الغريم إن ترك الغريم مالا، فالضمير البارز في ترك عائد على المال والضمير المستتر راجع إلى الضامن أو الغريم، ومن المدونة قال مالك: إذا مات الضامن قبل الأجل فللطالب تعجيل حقه من تركته، ثم لا رجوع لورثته حتى يحل الأجل وله محاصة غرمائه أيضا، ومن المدونة قال مالك: إن مات الغريم تعجل الطالب دينه من ماله إن ترك مالا، فإن لم يدع مالا لم يتبع الكفيل حتى يحل الأجل. اهـ. نقله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on holding the debt from the guarantor's estate until its term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6324)

وقال الشارح: وفي المذهب رواية أن الحق يؤخذ من تركة الضامن ولا يدفع للطالب بل يوقف حتى يحل الأجل، فإن لم يكن الأصل مليا أخذه الطالب وإلا أخذه الورثة، وبهذا قال عبد الملك وأنكر ذلك يحيى لأنه حجر للمال من غير فائدة تحصل لوارث الحميل ولا لرب الدين وقد يتلف، وحكى اللخمي والمازري عن ابن نافع قولا بالفرق بين أن يكون تركة الحميل ما مونة متسعة فلا يؤخذ الدين منها معجلا ولا موقوفا، وإلا وقف الدين. انتهى. فقول المص. وعجل رد على رواية يحيى ومن قال بها وعلى ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor dies insolvent before the debt's maturity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6324)

وقال الشارح: والحاصل أن الغريم إذا مات معدما قبل الأجل فليس للطالب على الضامن شيء حتى يحل الأجل؛ لأنه لا يلزم من حلول الدين على الغريم حلوله على الضامن لبقاء ذمته، ولا

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor dies without assets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6325)

خلاف في ذلك على ما نقله ابن رشد. اهـ. وقال عبد الباقي: إن تركه راجع للصورتين، فإن مات المدين ولم يترك شيئا لم يطالب الكفيل حتى يحل الأجل، وقوله: "إن تركه"

كلا أو بعضا ويبقى البعض الذي لم يتركه لأجله، وشمل كلامه ضامن الوجه فإن مات لم تسقط الكفالة على المشهور، لكن إنما يطلب وارثه بإحضار غريمه إن حل دينه وإلا وقف من تركة الضامن قدر الدين حتى يحل إن لم يكن الوارث مأمونا. انظر أبا الحسن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's death and its effect on the guarantee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6366)

قوله: ولا يحل على الضامن بموته لخ يشير بذلك إلى ما قدمه عند قوله: "وعجل بموت الضامن" لخ، ونصه: وشمل كلاهه ضامن الوجه فإن مات لم تسقط الكفالة على المشهور، لكن إنما يطلب وارثه بإحضار غريمه إن حل دينه وإلا وقف من تركة الضامن قدر الدين حتى يحل إن لم يكن الوارث مأمونا. انظر أبا الحسن. انتهى. وقال الحطاب عند قوله: "إن أمره به" ما نصه: مفهومه أنه إن لم يأمره به لا يبرأ وهو كذلك، قال ابن عرفة عن ابن المواز: هذا إن لم يرد الطالب قبوله

إلا (1) حتى يسلمه له الحميل، ولو قبله برئ كمن دفع دينا عن أجنبي للطالب أن لا يقبله إلا بتوكيل الغريم وله قبوله فيبرأ. انتهى.

Mas'alah: Is the guarantor released if the debtor dies before or after the term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3496)

فإن مات الغريم قبل الأجل أو بعده، في البلد أو في غيبته، هل يبرأ الكفيل بذلك أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن [الكفيل] [6] يبرأ بموت المضمون مات في البلد أو في غيبته قبل الأجل أو بعده؛ لأن النفس المكفولة قد ذهبت، وإنما تنفع الكفالة بالنفس ما كان حيا، وهو قول ابن القاسم في "الموازية" إذا مات في البلد، وهو قول أشهب في "الموازية" أنه لا غرم عليه –مات في البلد (1) في أ: يحيى. (2) سقط من أ. (3) في أ: قبل. (4) سقط من أ. (5) في أ: قبل. (6) في أ: الحميل.

Mas'alah: What are the rulings on the guarantor's liability when the debtor dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3497)

أو في غيبته. وظاهر "المدونة" : أن لا فرق بين أن يموت في البلد أو في غيرها إذا ثبت موته قبل أن يغرم أو يحكم به عليه على القول بأن الحكم بالغرم على الحميل كالغرم، وأنه لو غرم ثم ثبت بالبينة أن الغريم مات في غيبته قبل القضاء لرجع الحميل بما أدى على رب الدين. والثاني: أن موته لا تبرأ به ذمة الحميل –مات في البلد أو في غيرها– وهو أحد قولي مالك في "كتاب محمد" ؛ قال محمد عن ابن القاسم: قيل لمالك: فإن مات في البلد أيلزم الحميل شيء؟ قال: أرأيت إن غاب إلى سفر، ألم يكن عليه أن يعطيه حقه؟ قال مالك: والخروج [منها] [1] أبين، قال محمد: وهو المعروف من قول مالك وأصحابه. والثالث: التفصيل بين أن يكون الدين حالا، أو إلى أجل؛ فإن كان الدين حالا: فإن الغريم يغرم –قربت الغيبة أو بعدت. فإن كان مؤجلا ومات الغريم بعد حلول الأجل: ضمن الحميل –قربت غيبته أو بعدت. فإن مات قبل حلول الأجل: فانظر فإن مات قبل حلول الأجل بأيام كثيرة لو خرج فيه الحميل لجاء به قبل الأجل،

فلا شيء عليه. وإن كان لو طلب فخرج، ولم يأت به إلا بعد الأجل: فهو ضامن، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" و "الموازية" ،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a deceased debtor's debt in relation to the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2614)

الحط قوله لم يكن لهم ذلك أي جبرا على الغرماء فلا ينافي ما ذكره في باب الضمان من أن من مات وعليه دين فضمنه وارثه ليمكنه من التركة جاز إن انفرد أو تعدد والتزم الضامن النقص إن كان، ولا يختص بالفاضل إن كان لأن معنى هذا إن رضي الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for a deceased insolvent person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2792)

والضامن [منح الجليل] و) صح الضمان بمعنى الحمل لا حقيقة الضمان الذي هو شغل ذمة أخرى بالحق لخراب ذمة الميت، أي صح الحمل ويلزم (عن الميت المفلس) بسكون الفاء وكسر اللام أي المعسر. قال في المقدمات الحمالة على مذهب مالك – رضي الله عنه – تجوز عن الحي والميت، غير أنه إن تحمل عن الحي فأدى عنه كان له الرجوع عليه بما أدى عنه، وإتباعه به إن كان معدما تحمل عنه بإذنه أو بغير إذنه، وإن تحمل عن ميت لا وفاء له بما تحمل عنه به فليس له أن يرجع بما أدى عنه في مال طرأ له اهـ. المازري لم يختلف أهل العلم في جواز الحمالة عن الحي موسرا كان أو معسرا ولا في الحمالة عن الميت إذا كان موسرا، وإنما اختلفوا في الحمالة عن الميت إذا

كان معسرا فالجمهور على جوازها، وانفرد أبو حنيفة والثوري – رضي الله تعالى عنهما – بمنعها (و) صح ضمان (الضامن) وإن تكرر بأن ضمن الضامن ضامنا وضمن ضامن الضامن ضامنا ثالثا، وضمن الثالث ضامنا رابعا، وضمن الرابع خامسا وهكذا، وظاهر كلام المصنف يشمل كون الضمان من كل منهما بمال أو بوجه أو بطلب، أو كون الأول بمال، والثاني بوجه وعكسه، وهو كذلك من حيث الصحة وإن اختلفا من حيث الرجوع. قال في المدونة ومن أخذ من الكفيل كفيلا لزمه ما لزم الكفيل اهـ. وفي الشامل وإن كانا معا بمال غرمه الأول إن حل وغاب غريمه، فإن أعدم فالثاني فإن غاب الأول أيضا فأحضر الثاني أحدهما موسرا برئ وإلا غرم، فإن غاب الكل بدأ بمال غريمه إن وجد وإلا فالأول، ثم الثاني وإن كانا معا بوجه فغاب غريمه أحضره الأول وإلا غرم، فإن كان عديما برئ الثاني بحضور من ضمنه، وإن غاب الأول أيضا أحضر الثاني أحدهما وإلا غرم، وإن غاب الكل أخذ من مال غريمه إن كان وإلا فالأول، ثم الثاني إن لم يثبت فقر غريمه مع الأول. وإن كانا الأول بمال دون الثاني فغاب غريمه غرم الأول دون الثاني إن كان غريمه فقيرا. فإن غاب الأول أيضا فأحضر الثاني غريمه موسرا أو الأول مطلقا برئ وإلا غرم

Mas'alah: What is the ruling on the Imam paying the debt of a deceased insolvent person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1504)

ص (وقضاء دين الميت المعسر) ش: اختلف العلماء هل كان القضاء واجبا عليه – صلى الله عليه وسلم –، أو تطوعا وهل كان يقضيه من خالص مال نفسه، أو من مصالح مال المسلمين وظاهر كلام ابن بطال أنه كان يقضيه من المصالح وأنه واجب عليه

وعلى من بعده من الأئمة، قال ابن حجر في شرح حديث البخاري في كتاب الكفالة من قوله «من ترك دينا فعلي قضاؤه» قال ابن بطال هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات، قال وهذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين؛ وإلا فيسقطه انتهى كلام ابن حجر وهذا الكلام كله لابن بطال. وذكر الأبي عن القاضي عياض في شرح قوله – صلى الله عليه وسلم – «ومن ترك دينا وضياعا فعلي وإلي» أي فعلي قضاؤه وإلي كفاية عياله وهذا مما يلزم الأئمة من مال الله فينفق منه على الذرية وأهل الحاجة ويقضي ديونهم انتهى من شرح مسلم في أحاديث صلاة الجمعة. وقد صرح بوجوب قضاء دين الميت المعسر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد في شرح الحديث السابع عشر ليحيى بن سعيد وابن رشد في كتاب المديان من المقدمات ونقله القرافي وقبله وقال: الأحاديث الواردة في الحبس عن الجنة بالدين منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين على السلطان، وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات انتهى وذكر البرزلي أيضا عن جماعة من المالكية فإذا علم هذا فعلى القول بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقضي هذا الدين من مال نفسه فوجه الخصوصية ظاهر، وعلى القول بأنه كان يقضيه من مال المصالح فالظاهر أنه لا خصوصية حينئذ فتأمله والله أعلم. (تنبيه) لا بد من تقييد الميت المعسر بكونه مسلما كما قيده في الشامل وهو ظاهر من الحديث في كونه يصلي عليه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee contingent on the debtor's death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2302)

ص (وإن مات) ش: قال في أواخر كتاب الحمالة من المدونة: وإن قال إن لم يوفك حقك حتى يموت الغريم فهو علي لا شيء عليه حتى يموت الغريم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor dies before the debtor's death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2302)

وتقدم ذلك في كلام ابن يونس عند قول المصنف: وإن جهل وأنه قيد ذلك بقوله يريد يموت عديما ولو مات الحميل قبل موت فلان وجب أن يوقف من ماله بقدر الدين فإن مات المحمول عنه عديما أخذ المحمول له ذلك المال الموقوف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor dies before the debtor's death and the debt is not yet due?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2302)

وتوقف الشيخ أبو إسحاق في هذا، ونصه انظر لو مات الحميل ههنا هل يؤخذ الحق من تركته على مذهب ابن القاسم ويجعل الذي له الدين كالحميل الذي لم يترك شيئا وورثته يقولون إنه لم يوجب على نفسه حمالة إلا بعد موت فلان فيجب أن يوقف قدر الدين؛ لأن من قال أنا حميل بفلان والدين إلى أجل معناه إن حل الأجل وهو عديم فهو إذا مات أيضا قبل الأجل لم يأت الوقت الذي تحمل إليه انتهى ونقله أبو الحسن.

Mas'alah: Does the guarantee fall due to the death of the debtor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2312)

ص. (ولو بغير بلده) ش: هذا مذهب المدونة أن الحمالة تسقط بموت المديان مطلقا سواء مات في بلده، أو في غير بلده من غير تفصيل.

Mas'alah: What are the rulings if the guarantor or debtor dies?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1028)

المسألة الرابعة: إذا مات الحميل أو الغريم ففيه تفصيل، أما إذا مات الحميل فلا يخلو أن تكون الحمالة بالمال، أو بالوجه، فإذا كانت بالمال، ومات الحميل بعد حلول الأجل تعين طلبه بلا خلاف، وإن مات قبل الأجل ففيه ثلاثة أقوال، ففي المدونة لصاحب الحق: أن يأخذ ذلك من تركته الآن، وفي المبسوط: إذا حلف رباعا وقال: ورثته هذا دينك في رباع الميت لم يكن ذلك لهم، وعن مالك أيضا: أنه يوقف ذلك من ماله إلى الأجل، فإن دفع الغريم وإلا أخذ ذلك من الحميل، وفرق ابن نافع بين أن يكون للحميل ما مأمون أم لا؟ فإن كان له مال مأمون وقف (الحق وإلا أخذ الحق) ، الآن من تركته، وأما حمالة الوجه يموت الحميل فيها. فقال مالك وابن القاسم: لا تسقط الحمالة، لأن الطلب متعلق (بالذمة، وعن عبد الملك في كتاب محمد تسقط، لأن الطلب متعلق) بعين الحيمل لا بذمته وهو عكس (القول الأول، وإذا فرغنا على أنها لا تسقط، فإن مات بعد حلول الأجل لزم ورثته ما لزمه، وإن مات قبل الأجل أنظر الورثة إلى حلول الأجل، وأما إن مات الغريم فيتعين طلب حميل المال بشرطه، وأما إن

كانت الحمالة بالوجه فتسقط بموت الغريم إذا كان موته في البلد قبل الأجل، وبعده، واختلف إذا مات بغير البلد، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: هو محمول على اللد وأنه لا يغرم إلا بعد أن يخرج إليه الحميل، فإن بقي من الأجل ما لو تكلف الحميل طلبه خرج ورجع قبل حلول الأجل سقطت عنه

الكفالة قال: وإن قلت لكم غير هذا فاطر حوه، وخذوا بهذا، وحمله ابن حبيب على الوفاء فقال: إذا بقي مال قدم الغريم ثم قدم عند حلول الأجل فلا شيء عليه، وقال أشبه: سقطت الحمالة إذا مات قبل الأجل لأنه قد ظهر أن غيبته لا تضره، وأنه لو كان حاضرا لأتي الأجل وهو ميت فتسقط الحمالة.

Mas'alah: Is suretyship valid for a living person and a deceased person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1029)

قوله: "وعن الميت والحي" : أما عن الحي فلا إشكال فيه، وأما عن الميت فلحديث أبي قتادة في الرجل الذي مات عليه دين فأبي رسول الله -صلي الله عليه وسلم- أن يصلي عليه، فقال أبو قتادة: (صل عليه وعلى دينه) الحديث، خرجه أهل الصحيح، وباقي كلام القاضي في الباب قد تكلمنا على مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a deceased person's debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2784)

وذكر في المدونة أيضا أن من ضمن عن ميت دينا لزمه الضمان. قال: وإن علم أنه فقير ثم طرأ له مال فإنه لا يرجع عليه ". لأن الضمان عن هذا المعتقد فقده على جهة الحسبة. ولو كشف الغيب أن له مالا خفي عن الضامن، فإن بعض الأشياخ اختار تمكينه من الرجوع فيه، لأنه لو علم به لما ضمن ذلك عنه على أن لا يرجع عليه به.

Mas'alah: Does the death of a guarantor for the debtor's presence (kafil bil-wajh) cancel the guarantee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2955)

وقد تكلمنا على موت المكفول بوجهه، وبينا أن موته يسقط الكفالة. فلو كان الموت إنما حدث بكفيل الوجه، فإن المشهور من المذهب أن الحمالة لا تسقط عن حميل الوجه بموته، وكأنه إنما التزم حقا في ذمته، فلا يسقط بالموت. ورأى عبد الملك بن الماجشون أن موت الكفيل بالوجه يسقط الكفالة عنه، ولا يطالب بها ورثته بعده. وكأن ما التزم من الكفالة معلق بعينه كما علقت بعين المكفول به. وإذا قلنا بأن الكفالة لا تسقط طلب ورثة الغريم، فإن لم يفعلوا تعلقت الغرامة بتركة الكفيل بالوجه، على حسب ما نبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى في موت الكفيل بالمال.

Mas'alah: Does the death of a guarantor for the debt (kafil bil-mal) cancel the guarantee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2955)

وأما موت الكفيل بالمال فإن الكفالة لا تسقط عنه بموته من غير خلاف، إذا كانت في أصل العقود. ولو كانت بعد العقد، فهل تبطل بالموت أو (1) هكذا في النسختين،

ولعل الصواب: على [عدم] إحضاره (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف واو العطف.

Mas'alah: Does a post-contract guarantee follow the rulings of gifts upon the guarantor's death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2956)

تجري مجرى الهبات؟ فيه قولان. وقد تقدم ذكر ذلك.

Mas'alah: Are the heirs of a deceased guarantor of presence required to produce the debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2956)

ولو كان الدين مؤجلا فمات الحميل بالوجه، وقلنا بالمشهور إن موته لا يسقط الكفالة، فإن ورثته مطالبون بإحضار الغريم، فإن أحضروه سقطت الكفالة، كما لو أحضره الميت الذي تكفل به فمات، ورثوه.

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the death of the guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2956)

ولعل ابن المواز رأى أن حكم هذه الحمالة المؤجلة حقت بموت الحميل كما يحل على الحميل المال الدين المؤجل إذا مات الحميل به، وما ذلك إلا لما يلحق ورثته من الضرر في منعهم قسمة التركة.

Mas'alah: What is the ruling on taking the guaranteed debt from the deceased guarantor's estate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2956)

وقد يتعلق بهذا حق المتحمل له لإمكان أن يحل الأجل ويتغيب الغريم، فتتوجه الغرامة على الكفيل بوجهه وقد مات، فيكون الحكم أن يؤخذ من تركته ما ترك عليه من دين استحقه المتحمل له. ولا تصح قسمة ميراث ميت قبل أن تقضى ديونه. وأما الديون المؤجلة فإنها تحل بموت الغريم من غير خلاف.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on whether a deferred debt becomes due upon the guarantor's death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2956)

وهل تحل على الحميل بالمال بموته أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال: اختار ابن القاسم أنها تحل كما تحل على الغريم بنفسه إذا مات. ومذهب عبد الملك أنها توقف حتى يحل الأجل، فإن لم يوجد للغريم مال أخذ ما وقف من تركة الحميل فدفع لمن له الدين. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ورثته

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's estate when the debtor is solvent or insolvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2957)

ومذهب ابن نافع أن تركة الحميل إذا كانت مأمونة واسعة، فإنها لا يؤخذ الدين منها

معجلا ولا موقوفا حتى يحل الأجل. وإن كانت غير مأمونة عجل الدين. فكأن القول بني على أحد قولي مالك في أن من له الدين غير إذا حل دينه، بين أن يطلب به الغريم أو الذي تحمل ما عليه. فيصير على هذا على هذا القول الحميل بالمال كالغريم نفسه، فإذا اتفق على أن الغريم نفسه إذا مات حل الدين المؤجل الذي عليه فكذلك الحميل، لأنه كغريم آخر. وعلى القول الثاني لمالك أنه لا يمكن من أخذ الدين من الحميل إلا إذا تعذر أخذه من الغريم (لأجل الدين) [1]. ولكن يبقى النظر في وقفه إلى أجل، ومنع الورثة من التصرف في مقداره من التركة لحق من له الدين، إذ إبقاؤه مضرة على الورثة، وعلى من له الدين، لإمكان أن يضيع فيضير [2] ضياعه الورثة ويضر من له الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the guarantor in suretyship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2958)

الحمالة، وموت الحميل بالوجه فيه قولان كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on taking the debt from the estate of a deceased guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2958)

وأشار بعض الأشياخ إلى أنه لما قال: هي ثابتة، ولم يقل تؤخذ من تركته بيمين لأنه لم تتوجه على من تحمل بوجهه غرامة. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف واو العطف (2) هكذا في النسختين

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the death of the guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2959)

وأشار غيره من الأشياخ إلى أن ذلك جار على الخلاف في موت الحميل بالمال إذا كان الدين مؤجلا هل. يحل بموته أم لا وإن كان لم يتوجه غرامة على من تحمل عنه بالمال؟

Mas'alah: What is the ruling on taking the debt from the estate of a deceased guarantor based on scholarly disagreement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2959)

وكذلك يكون حكم بكر ها هنا يجري على القولين: هل يؤخذ من تركته، إذا مات، الدين، و. إن كان الدين لم يتوجه على زيد الذي تحمل بوجهه وهو حميل بالمال مطالب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the debtor dies leaving insufficient assets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3013)

وقد وقع لمالك ما يشبه ما نحن فيه: في رجل عليه دينان لرجل، أحد الدينين بحميل والآخر بغير حميل، فمات الذي عليه الدين، وترك ما لا يفي بالدينين، فإن الذي ترك يقسم بين الدينين، ويطلب الحميل بما بقي عليه من الدين الذي تحمل به بعد ما أخذ من التركة ما أسقط عنه بعض ما تحمل به. فسأل بعض الورثة من له الدين أن (يحال

إلى) [1] الميت مما بقي عليه من الدين، ففعل، فإن ذلك ليس بإسقاط عن الحميل ما بقي من الحمالة، بعد أن يحلف أنه لم يرد بما فعل إسقاط الحمالة. وهكذا حكى ابن المواز أيضا عن أشهب عن مالك في ورثة سألوا من له الدين أن يحالل الممت بما عليه، أن ذلك لا يكون إسقاطا للحمالة عن الحميل بهذا الدين، إذا حلف من له الدين أنه لم يرد إسقاط الحمالة، قال ابن المواز في هذا. وفي موضع آخر قال: في هذا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يحالل

Mas'alah: Does a settlement with the deceased debtor discharge the guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3014)

شيء. فأشار إلى قدح في هذا الجواب. وصرح بعض المتأخرين بما أشار إليه ابن المواز فقال: تسقط الحمالة عن هذا الحميل إذا حالل من له الدين الميت, لأن معنى التحليل ها هنا إسقاط الدين على كل، سقطت [1] الحمالة بما سقط, لأنها فرع عن ثبوت الدين في الذمة، فإذا بطل الأصل بطل الفرع. وهذا الذي أشار إليه ابن المواز من القدح، وصرح به بعض المتأخرين، يسبق إلى النفس صحته، وأنه لا وجه لما وقع في الرواية. لكن عندي المخرج من هذا أن الناس يعتقدون أن من له الدين يطالب به من له عليه في الآخرة، ويؤكد اعتقادهم هذا قوله عليه السلام: "نفس المؤمن مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه" [2] فأشار إلى أحكام الآخرة، وأن من مات وعليه دين كان الأمر فيه هكذا، وامتنع من الصلاة عليه حتى يقضى دينه، كما تقدم ذكر هذا الحديث وما يتعلق به من مسائل الخلاف مبسوطا. فإذا تقرر هذا وأمكن أن يريد من له الدين لما سئل في أن يحلل الميت الذي عليه الدين أن يؤيد بتحليله أن لا مطالبة عليه في الآخرة، وأسقط

إثم المطل عنه إن كان مطله. وهذا مما يختص بالغريم الذي قد صار إلى الآخرة دون الحميل الذي هو حي، ويقضى عليه في الدنيا بأحكام المعاملة، حلف من له الدين أنه لم يرد إلا أحد الوجهين وهو التباعة في الآخرة دون الدنيا، وبقي الحميل مطلوبا بما تحمل به، فلا يسقط عنه بالشك والاحتمال أمر قد كان وجب عليه بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a deceased insolvent person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2633)

و) صح الضمان بمعنى الحمل لا حقيقة الضمان التي هي شغل ذمتين لخراب ذمة الميت أي صح الحمل ويلزم (عن الميت المفلس) بسكون الفاء وكسر اللام أي المعسر عند مالك خلافا لأبي حنيفة هذا هو الذي فيه الخلاف بينهما دون مفتوح الفاء والسلام المشددة إذ يصح الضمان عنه بلا خلاف

Mas'alah: Does a guarantor have the right of recourse after paying for a deceased insolvent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2633)

وظاهره ولو بالمعنى الأخص والظاهر أنه يتفق في هذا على عدم رجوع الضامن بما أداه عنه بعد موته ولو علم له مالا لأنه كالمتبرع لذمة خربت بعد حكم الحاكم يخلع كل ماله لغرمائه بخلاف المفلس ساكن الفاء فإنه يرجع إن علم أن له مالا أوشك كما ـــــــ فلا فرق بين كفالة زوجها وغيرها وما نقله ابن عرفة عن الباجي هو في نص

المدونة كما في ح وقول ز والأحسن في الفرق الخ أحسن من هذا ما تقدم من الفرق من أنها في الكفالة مطلوبة وفي القرض طالبة (واتبع ذو الرق به) قول ز إلا أن يضمنه فيفلس السيد أو يموت الخ لا وجه لهذا الاستثناء لأن بيعه حينئذ لأجل دين السيد سواء ضمنه أم لا وليس بيعه بسبب الضمان (وليس للسيد جبره عليه) قول ز إلا بقدر ما بيده لا خ نص كلام ح قال اللخمي للسيد أن يجبر عبده على الكفالة إذا كان بيده مال بقدرها واختلف إذا كان فقيرا وليس يزيده مال فقال ابن القاسم إنه لا يجبر وقال محمد إنه يجبر اهـ. وكأنه المذهب ونقله ابن عرفة اهـ. كلام ح فقول ز وساقه ح كأنه المذهب الخ تحريف وصوابه قال ح وكأنه المذهب (وعن الميت المفلس) قول ز والظاهر أن يتفق في هذا أي المفلس بالمعنى الأخص بأن حكم

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when guaranteeing a deceased with no assets?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2634)

يفيده أبو الحسن وفي د عن ابن رشد وإن تحمل عن ميت لا وفاء له بما تحمل به عنه لم يكن له الرجوع بما أدى عنه في مال طرأ له خلافا لأبي حنيفة اهـ.

Mas'alah: Is a guarantee binding if the deceased appeared wealthy but was actually insolvent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2634)

وقولي ويلزم أي الضمان هو المعتمد كما لأبي الحسن خلافا لقول اللخمي وإن اقتصر عليه تت لو ضمن ميتا ظاهر الملأ فتبين عسره أرى عدم لزومه إذ يقول إنما تحملت لأرجع ولو علمته معسرا لم أضمنه اهـ.

Mas'alah: When does a deferred debt become due upon the death or insolvency of the guarantor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2643)

(وعجل) المؤجل المضمون بأحد أمرين أولهما (بموت الضامن) أو فلسه من ماله قبل حلول أجل الدين كما يشعر به قوله عجل ويؤخذ من تركته لخراب ذمته وإن كان المضمون حاضرا مليا لعدم حلوله عليه ومعناه إن شاء الطالب لا أن التعجيل واجب كما يشعر به المصنف انظر تت

Mas'alah: Can the creditor demand immediate payment from the guarantor's estate upon his death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1608)

أجله (ش) يعني أن الضامن إذا مات أو فلس فإن للطالب أن يعجل ماله من التركة لحلوله على الضامن بالموت أو الفلس يريد ولو كان الأصل حاضرا مليئا ثم ترجع ورثة الضامن بما أعطوا على الغريم وهو الذي عليه الدين بعد حلول الأجل ولو كان موت الضامن عند الأجل أو بعده لم يكن للطالب مطالبة ورثة الضامن بشيء مع حضور الغريم موسرا وبعبارة وعجل بموت الضامن أي بالمال أو بالوجه لكن في الوجه تطالب الورثة بإحضار الغريم فإن لم يحضروه أغرموا وقوله بعد أجله هو محط الفائدة وأما رجوع

الوارث فلا إشكال فيه وكأنه قال ولا يرجع وارثه إلا بعد أجله

Mas'alah: What is the ruling on acceleration of payment upon the death of the debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1608)

وقوله: (ص) أو الغريم (ش) عطف على الضامن أي وعجل بموت الغريم

Mas'alah: What is the ruling when the debtor leaves no property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1608)

وقوله (ص) إن تركه (ش) أي الحق ينبغي أن يرجع لهما فإن لم يترك الغريم مالا لم يطالب الكفيل بشيء حتى يحل الأجل قوله إن تركه أي كلا أو بعضا ويبقى البعض الذي لم يتركه لأجله

Mas'alah: When does proof of the debtor's death or non-existence remove the guarantor's liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1615)

لا إن أثبت عدمه أو موته (ش) هذا الاستثناء من النفي أي لا يسقط الغرم بعد الحكم إلا أن يثبت الحميل عدم الغائب قبل الحكم عليه بالمال فإنه والحالة هذه يسقط عنه الغرم وكذلك إن أثبت أنه مات قبل الحكم عليه بالغرم. وقوله (ص) في غيبته ولو بغير بلده (ش) لف ونشر مرتب وتقديره لا إن أثبت عدمه في غيبته أو موته ولو بغير بلده وأشار

بلو إلى رد تفصيل ابن القاسم في سماع عيسى انظره في الشرح الكبير وأما إن أثبت أنه مات بعد الحكم عليه بالمال فهو حكم مضى ويلزمه الغرم وبعبارة لا إن أثبت عدمه أي عند حلول الأجل أي أثبت الآن أنه عند حلول الأجل عديم فإنه لا غرم عليه ولو حكم عليه بالغرم فإنه ينقض وأما إن كان عند حلول الأجل موسرا فإنه يغرم وما مشى عليه المؤلف هنا هو المشهور وما مر له في باب الفلس عند قوله فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه ضعيف كما مرت الإشارة إليه هناك (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability if the principal debtor dies insolvent before the debt matures?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=140)

(وما على الحميل) الضامن (غرم ما حمل) من المال (إن مات مضمون) معدما (ولم يحن أجل) الدين أما إذا مات مليا قبل حلول الدين فإن الحق يتعجل عليه من تركته ويبرأ الضامن ولا إشكال فإذا حل الأجل في مسألة العدم غرم الضامن. ابن عرفة: وموت الغريم مليا يوجب تعجيل القضاء من تركته وموته عديما لا يوجب على الحميل تعجيله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor dies before the debt matures in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=140)

فإن كان الذي مات قبل الأجل هو الضامن ففي المدونة قال مالك: إذا مات الضامن قبل الأجل فللطالب تعجيل حقه من تركته ثم لا رجوع لورثته حتى يحل الأجل وله

محاصصة غرمائه اهـ. (خ) : وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد الأجل أو الغريم إن تركه يعني الدين فلو زاد الناظم: وعجل الحق بموت من ضمن وارثه يرجع بعد أن يحن

Mas'alah: Is a guarantee valid on behalf of a deceased person or an insolvent person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2234)

قوله: (وعن الميت والمفلس) أي: ويصح الضمان عن الميت والمفلس، ولا خلاف في ذلك إن كان الميت موسرا، واختلف إذا كان معسرا، فذهب الجمهور إلى صحته، ولزومه إن وقع.

Mas'alah: What happens to the guarantor's liability if the principal debtor dies before the debt is due?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=175)

وقوله (وما على الحميل غرم ما حمل ... أن مات مضمون ولم يحن أجل) يعني أن المضمون عنه إذا مات معدما قبل حلول أجل الدين فإن الحميل لا يغرم المال حالا بل حتى يحل الأجل أما أن مات مليا فإن الحق يتعجل من تركته ويبرأ الضامن فإن كان الذي مات قبل حلول الأجل هو الضامن فللطالب تعجيل حقه من تركته ثم لا رجوع لورثته حتى يحل الأجل فإن لم يترك شيئا فلا تعجيل على المدين ويسقط الضامن من أصله ولا يلزمه الإتيان بضامن آخر

Mas'alah: Is it valid to guarantee a debt after the debtor's death in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=552)

1315 – مسألة إذا مات إنسان وعليه دين، فإن خلف وفاء صح ضمان الذي عليه بعد موته، بلا خلاف. وإن لم يخلف وفاء فقد اختلف في صحة ضمان الدين عنه. فذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يجوز. وقال أبو حنيفة: إذا لم يخلف وفاء، لم يجز الضمان عنه بعد موته.

Sub-topic – Effect of Guarantee on Original Debtor's Liability

Mas'alah: Does a guarantee create a new debt in the guarantor's liability?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=731)

والدليل على ذلك: أنه لو دخلت ذمته من الدين الأول لكانت عامرة بدين أبي قتادة أيضا، فقد حصل أن عليه دينا، لأن لأبي قتادة طلبه بما يؤدي عنه، وليس في الحديث أن ذلك هبة ولا صلة، وإنما فيه الضمان، ومن ادعى براءة الذمة بالضمان، أو أن أبا قتادة تصدق بذلك، ادعى ظنا لا تقوم به حجة، وأسأل الله توفيقه برحمته.

Mas'alah: Does the Prophet's prayer over a debtor prove that guarantee does not discharge liability?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=732)

قيل له: فإن كانت ذمته مشغولة بدين أبي قتادة بطلت علتك: أن النبي عليه السلام لم يصل عليه إلا وهو خالي الذمة، وإذا صلى عليه النبي عليه السلام مع عمارة ذمته، كان ذلك دليلا أن التوقف عن الصلاة لفقد قضاء الدين، فلما صار في أمن من قضائه بالضمان صلى عليه، وكذلك لو كان مليا لم يتوقف عل [ـيه] السلام من الصلاة عليه، والله أعلم، فبطلت العلة التي ظننت أن الضمان يبريء الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor acting as a guarantor while knowing he will be liable?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4964)

[مسألة: عليه دين يحيط بماله أو بعضه فتحمل بحمالة وهو يعلم أنه سيغرم]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor acting as a guarantor while knowing he will be liable?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4964)

مسألة قال أصبغ: سمعته يقول في رجل عليه دين يحيط بماله أو بعضه، فتحمل بحمالة وهو يعلم أنه سيغرم: إنه لا يسعه ذلك فيما بينه وبين الله. قال: والحمالة أيضا عند مالك مفسوخة لا تجوز،

ورآها من ناحية الصدقة، ولم يرها من ناحية البيع. قال أصبغ: وذلك أن الحمالة معروف. ألا ترى أن حمالة المرأة لا تجوز إذا كانت ذات زوج إذا جاوزت الثلث الذي يجوز قضاؤها فيه؛ لأنها أنزلت كالصدقة. ألا ترى أن حمالة العبد المستتجر أيضا لا تجوز؛ لأنها ليست من التجارة، إنما هي معروف وليس المعروف من التجارة التي سلط عليها. قال محمد بن رشد: قوله في الذي عليه دين يحيط بماله أو ببعضه، إنه لا يسعه فيما بينه وبين خالقه أن يتحمل بحمالة وهو يعلم أنه يغرم، وإن الحمالة تفسخ وترد ولا تجوز؛ لأنها من المعروف، صحيح بين لا إشكال فيه. وقوله في الذي لا يحيط الدين إلا ببعض ماله: إن حمالته لا تجوز، معناه: إذا كانت حمالته التي تحمل بها لا يحملها ما فضل من ماله عن الدين الذي عليه، وأما إن كانت الحمالة التي تحمل بها يحملها ما يفضل من ماله بعد ما عليه من الدين، فهي جائزة في الحكم سائغة لمن فعلها،

وإذا كان الرجل قائم الوجه يبيع ويشتري ويتصرف في ماله، فحمالته وهبته وصدقته جائزة نافذة، وإن علم أن عليه ديونا كثيرة، ما لم يعلم أنها مستغرقة لماله، فهي على الجواز حتى يثبت أنه لا وفاء له بما فعل من المعروف. وقد مضى هذا المعنى في سماع عيسى من كتاب الرضاع، والمسألة بعينها متكررة في سماع أبي زيد من كتاب الكفالة والحوالة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the guarantor is solely liable and the original debtor is released?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5332)

[مسألة: اشترط على الحميل أن حقي عليك لست منه في شيء]

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the guarantor is solely liable and the original debtor is released?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5332)

مسألة قال: إذا اشترط على الحميل أن حقي عليك، لست منه في شيء، أو كتب عليهما، إن حقه عليهما جميعا، حيهما عن ميتهما، وأيهما شاء أخذ، كان حقه لازما للحميل، وإن كان

الغريم مليا، فليأخذ من الحميل جميع حقه إن شاء، وإن لم يكن كذلك. قال مالك: بدئ بمال الغريم، إلا أن يكون الغريم غائبا أو مفلسا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the guarantor is solely liable and the original debtor is released?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5333)

قال محمد بن رشد: قوله: إذا اشترط على الحميل، إن حقي عليك لست منه في شيء، معناه: أنه اشترط على الحميل أن حقه عليه. وقال للذي عليه الأصل: لست أنت منه في شيء، أي لا شيء عليك منه. وإذا قال ذلك له، فقد أبراه مما كان عليه، لاشتراطه إياه على الحميل، فمساواته بين ذلك وبين أن يشترط أن حقه عليهما جميعا حيهما عن ميتهما، وأيهما شاء، مثل رواية مطرف عن مالك في الواضحة خلافا لما في المدونة في إبراء الغريم، واشترط حقه على الحميل؛ لأن الظاهر من قوله فيها: إنه لا رجوع له عليه بحال. وقد قيل: إن معنى قوله: إنه لا رجوع عليه، إلا أن يموت الحامل أو يفلس، على ما روى ابن وهب عن مالك. وقال ابن الماجشون شرطه باطل، ولا يعدى عليه حتى يبلى الغريم. وهذا الاختلاف عندي إنما هو إذا أبرأ الطالب الغريم من أن يكون عليه رجوع، أو تباعة، وأن الحميل يرجع عليه بما أدى عنه، وأما إن وقع الشرط على ألا تباعة لواحد منهما قبله. فقد أسقط الدين عنه ولم يكن لواحد منهما رجوع ولا تباعة قولا واحدا. وقد يحتمل أن يكون معنى ما تكلم عليه ابن القاسم، أنهما أبرآه جميعا، فيكون قد تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه مالك في رواية ابن وهب. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who says 'the debt is on me, leave the debtor'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5333)

[مسألة: حميل قال حقك علي ودع صاحبك]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who says 'the debt is on me, leave the debtor'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5333)

مسألة قال ابن القاسم كل حميل قال: حقك علي، دع صاحبك لا تكلمه، فإن الحق عليه، وإن كان الذي عليه الحق مليا، كان

صاحب الحق مخيرا فيه، وفي الحميل إذا قال حقك علي، مثل أن يقول صاحب الحق للذي عليه الحق: أنا أخاف شغبك وكلامك، فقال الحميل: حقك علي، لا تكلمه فإن الحق على الحميل وإن كان الغريم مليا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor admits the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5339)

ومن كتاب الثمرة قال: وقال مالك في رجل قال: أشهدكم من داين فلانا فأنا حميل بما بويع به، فأتاه رجل، فقال: إن على فلان حقا ولا بينة له عليه إلا إقرار من المتحمل به، وهو يقر أن له عليه حقا وليس لصاحب الحق عليه بينة، قال: لا يكون على الحميل غرم شيء مما أقر به المتحمل به، إلا ببينة تقوم لصاحب الحق على حقه عليه، وكذلك الرجل الذي يشكو الرجل عند القوم، أنه مطله، فيقول رجل: ما لك عليه، فهو علي، فيقر له الذي قبله الحق بألف دينار، أنه لا يجوز إقراره على الحميل، ولا يقبل قوله،

ولا يكون له على الحميل شيء، إلا ما أثبت عليه بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the debtor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5348)

[مسألة: كان له عليه صك بخمسين دينارا فتحمل عنه رجل ثم فلس]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the debtor is bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5348)

مسألة وسألت عن الرجل كان للرجل عليه صك بخمسين دينارا،

فتحمل عنه رجل بخمسة وعشرين دينارا منها، ثم فلس الغريم ببيع ماله، فلم يأخذا المحتمل له بالخمسة والعشرين دينارا من الخمسين التي له على المفلس إلا بثلاثين دينارا، لم يطرأ من المحاصة غيرها. هل على الحميل العشرون كلها أو نصف العشرين؟ أو تكون الثلاثون التي تقاضى بين الحمالة وبين الذي له من غير الحمالة؟

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the guarantor's liability in bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5349)

قال ابن القاسم: تكون الثلاثون التي تقاضيا بين الحميل وبين الغريم، ولا تكون على

الحميل من العشرين الباقية إلا عشرة دنانير، ويتبع صاحب الحق الغريم المفلس. وقال سحنون في الحمالة مثل قول ابن القاسم سواء.

Mas'alah: Does a guarantee discharge the original debtor from liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=505)

[1012] مسألة: الضمان لا يبرئ ذمة المضمون منه خلافا لابن أبي ليلى وداود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه» وقوله لأبي قتادة: «الآن بردت عليه جلده» ولأنه وثيقة بالحق كالرهن والإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where one seller acts as guarantor for the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5055)

وإن باعهما على أن أحدهما حميل بالآخر لم يجز، وكأنه ابتاع من الملئ على أن يتحمل له بالمعدم فلا يصلح هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller guarantees the buyer's payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5056)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك فيمن اشترى منك سلعتك على أن تحملت له بمال، فهذا لا يجوز. يريد لأنه صار للحمالة ثمن، فكأنه باعه ما يساوي ثمانية بعشرة

على أن يتحمل له، فوقع للحمالة ديناران.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability and the principle that suretyship does not discharge the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6924)

[(1) فصل في إغرام الحميل] والسنة أن الضمان لا يبرئ ذمة المضمون؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((نفس المؤمن مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه)) ؛ ولأن الضمان مأخوذ من الضمن, وهو شغل ذمة أخرى بالحق, بخلاف الحوالة التي هي مأخوذة من تحول الحق؛ ولأنها وثيقة فلم يبرأ بها من عليه الحق, كالرهن.

Mas'alah: When can the creditor demand immediate payment from the debtor's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6932)

[المسألة الأولى: متى يحق للطالب تعجل دينه من الغريم] ومن المدونة قال مالك: وان مات الغريم تعجل الطالب دينه من ماله, فإن لم يدع مالا, لم يتبع الكفيل حتى يحل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor is solvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6963)

وقال غير ابن القاسم في المدونة: وإذا كان الغريم مليئا فأخره تأخيرا بينا سقطت

الحمالة, وإن أخره ولا شيء عنده, فلا حجة للكفيل وله طلب الكفيل أو تركه.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and others regarding the guarantor's liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6963)

وقول الغير: إذا كان الغريم مليئا فأخره تأخيرا بينا سقطت الحمالة, وهو خلاف لابن القاسم: وقوله وإن أخره ولا شيء عنده فلا حجة للكفيل, وله طلبه, لا يخالفه فيه ابن القاسم, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's guarantee for her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7034)

[(4) فصل: في كفالة الزوجة عن زوجها]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's guarantee for her husband with the husband's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7034)

قال ابن القاسم: وإذا أجاز الزوج كفالة زوجته الرشيدة في أكثر من الثلث جاز تكلفت عنه أو عن غيره، وإن تكلفت عنه بما يغترق جميع مالها فلم يرض الزوج، لم يجز من ذلك ثلث ولا غيره.

Mas'alah: What is the difference between a wife's guarantee for her husband and for a stranger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7035)

وفي كتاب محمد عن أشهب فرق بين حمالتها بزوجها لأجنبي، وحمالتها لزوجها. فقال: أما حمالتها بزوجها الأجنبي فذلك لازم لها، ولا يقبل قولها- كنحو ما تقدم في المدونة- إلا أن يكون صاحب الحق عالما بإكراهها أو تقوم لها بينة بأن زوجها أكرهها، قيل له: فإن أنكر صاحب الحق أن يكون عالما بذلك؟ قال: أما قريب الجواز فإنه يحلف، فإن نكل حلفت المرأة لقد علم وبرئت، وأما

Mas'alah: When is a wife's guarantee for her husband invalidated due to coercion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7036)

قال أشهب: وأما حمالتها بغير زوجها لزوجها، فإنه ينظر في ذلك، فإن كان ظاهر الإساءة- بالبينة العادلة- وقلة ورعه وقهرته وتحامله عليها بما لا يحل معروفا- إن لم تفعل ركبها بما لا يحل- فإن الحمالة ساقطة عنها إذا هي حلفت، وإن كان غير ذلك، حلف الزوج ما أكرهها ولا أخافها ولزمتها الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability and the creditor's right to choose whom to pursue?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=809)

ومن ضمن على رجل مالا فليس عليه تبعة حتى يستبرئ مال المديان فإن كان له مال قضي دينه من ماله وبرئت ذمة المتحمل فإن لم يكن له مال غرم الحميل وقد كان مالك

يقول في الضامن والمضمون عنه أن للطالب أن يأخذ أيهما شاء بحقه فعلى هذا القول لرب الحق أن يطالب الضامن والمضمون عنه فإن أداه المضمون عنه

Mas'alah: Does a guarantee (daman) discharge the original debtor's liability?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1236)

فصل [41 – الضمان لا يبريء ذمة المضمون عنه] : الضمان لا يبريء ذمة المضمون عنه [8]، خلافا لابن أبي ليلي [9] لقوله (1) في م: ولأنه لا. (2) في م: وليقيل أو ليحد. (3) – صلى الله عليه وسلم: سقطت من م. (4) سبق تخريج الحديث ص 1208. (5) في م: الحمالة. (6) عليه: سقطت من ق. (7) للمال: سقطت من ق. (8) انظر: التفريع 2/ 286، الكافي ص 398 – 399. (9) انظر مختصر الطحاوي ص 102، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 160.

– صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن مرتهنة بدينه متى يقضى عنه" [1]، ولأن الضمان مأخوذ من الضمن وهو شغل ذمة أخرى بالحق بخلاف الحوالة التي هي مأخوذة من تحول الحق، ولأنها وثيقة فلم يبرأ بها من عليه الحق كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between kafalah and the murabahah case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2852)

وهو هنا لغو، والاستبعاد العادي لا يفيدكم ما ذكرتم، وأيضا فلم أسق ذلك الإلزام منسوبا إلى المنازع أو الحاكم أو المفتي وإنما سقته منسوبا إلى الخصم على أنه من قوله ومطلبه ولا إحالة في ذلك إذ هذا شأن أحد الخصمين في أكثر المحاكمات أن أحدهما قد يطلب مطلبا لا يسوغه له التنازع فيقضي عليه لخصمه، وكم في المدونة وغيرها من هذا المعنى، ألا ترى قوله في كتاب الكفالة فيمن قال لرجل احلف أن الذي تدعي قبل أخي حق وأنا ضامن ثم رجع لم ينفعه رجوعه، ولزم ذلك لرضاه وإن مات كان ذلك في ماله فيقال على سياق ما ذكرتم كيف يرجع القائل احلف وهو قد أتى بما يقتضيه المراد من ذلك؟ أم كيف يقوم يطلب انتفاعه بهذا الرجوع والحكم له لمقتضاه وهو لا يسوغ له؟ وأين يتصور مثل هذا وفي الكتاب المذكور أيضا في الذي يقيم وكيلا بالخصومة حتى يقيم البينة عند القاضي أنه لا يلزم المطلوب ذلك إلا أن يشاء؟ وهذه المسألة وزان مسألتنا لأن المدعي سأل ما ليس له فيخير المدعي عليه كما أن البائع في مسألتنا لأن المدعي سأل ما ليس له فيخير المدعي عليه كما أن البائع في مسألتنا سأل أن يلزم المشتري فيخير المشتري، لا يقال فرق بين الإلزام والسؤال، غذ الواقع فيما ذكرت إنما هو الإلزام لا السؤال لأنا نقول السؤال في باب الأحكام إنما هو سؤال الإلزام لأن المندوب والمباح لا يقضي بهما إنما يقضي بالواجب، فإذن سؤال الخصم في مسألة المدونة إنما هو سؤال الإلزام لما يجب في اعتقاده، إذ لو علم أن ذلك ليس حقا واجبا له وأنه لا يقضي به على خصمه لما سأله.

Mas'alah: Can the creditor demand payment from the guarantor when the debtor is solvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1861)

[في أخذ الحميل بالحق والمتحمل به مليء غائب أو حاضر] قلت: أرأيت إن تحملت برجل أو مال على رجل، أيكون للذي له الدين أن

Mas'alah: When may the creditor take payment from the guarantor instead of the solvent debtor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1862)

يأخذني بالحق الذي تحملت، وصاحبي الذي تحملت به مليء بالذي عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس ذلك له، ولكن يأخذ حقه من الذي عليه الدين. فإن نقص من حقه شيء أخذه من مال الحميل، إلا أن يكون الذي عليه الدين مديانا وصاحب، الحق يخاف إن قام عليه حاصه الغرماء، أو غائبا فله أن يأخذ الحميل ويدعه. وقد كان مالك يقول قبل ذلك، للذي له الحق: إن شاء أن يأخذ الحميل وإن شاء الذي عليه الحق، ثم رجع إلى هذا القول الذي أخبرتك، وهو أحب ما فيه إلي قال سحنون: وكذلك روى ابن وهب. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان الذي عليه الحق مليا غائبا والحميل حاضر، أيكون للذي له الدين أن يأخذ الحميل، والذي عليه الدين مليء إلا أنه غائب؟ قال: نعم، كذلك قال لي مالك، إلا أن يكون للذي عليه الدين أموال حاضرة ظاهرة، فإنها تباع أمواله في دينه. وقال غيره: إلا أن يكون في تثبيت ذلك وفي النظر فيه بعد، فيؤخذ من الحميل وبمثل هذا آخذ وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor deferring the debtor after taking a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1870)

[الغريم يؤخذ منه الحميل فإذا حل الأجل أخر طالب الحق الغريم]

Mas'alah: Does deferring the debtor also defer the guarantor's obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1870)

قلت: أرأيت إن كان لي على رجل حق إلى أجل وقد أخذت منه كفيلا، فلما حل الأجل أخرت الذي عليه الأصل، أيكون هذا تأخيرا عن الكفيل أيضا، وكيف إن أخرت الكفيل، أيكون ذلك تأخيرا للذي عليه الأصل؟ قال: أما إذا أخر الغريم فهو تأخير للكفيل، إلا أنه إذا أخر الذي عليه الأصل فقال الحميل: لا أرضى، لأني أخاف أن يفلس ويذهب ماله، كان ذلك له، ويكون صاحب الحق بالخيار، إن أحب أن يؤخر صاحب الحق - ولا حمالة على الحميل - فذلك له، وإن أبى لم يكن له ذلك إلا أن يرضى الحميل. وإن سكت الحميل - وقد علم بذلك - فالحمالة له لازمة. وإن لم يكن علم حتى يحل أجل ما أخره إليه، حلف صاحب الحق بالله ما أخره، ليبرئ الحميل من حمالته وكانت حمالته عليه لازمة. وأما إذا أخر الكفيل، فإني أراه تأخيرا على الذي عليه الأصل، إلا أن يحلف صاحب الحق بالله الذي لا إله إلا هو: ما كان مني ذلك تأخيرا للحق عن صاحبه، ولا كان ذلك مني إلا للحميل. فإن حلف؛ كان له أن يطلب صاحب الحق، وإن أبى أن يحلف لزمه التأخير، وذلك أنه لو وضع عن الحميل حمالته لكان له أن يتبع صاحب الحق إذا قال: إنما أردت وضع الحمالة واتباع غريمي، فالتأخير بمنزلته

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor or pledge before or after the debt's due date?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1874)

[الغريم يؤخذ منه قبل محل الأجل أو بعد محل الأجل حميل أو رهن على أن يؤخر إلى أبعد من الأجل]

Mas'alah: Is it permissible to take a guarantor or pledge before the debt's due date in exchange for postponement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1874)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أعطى غريمه حميلا قبل محل أجل دينه، على أن يؤخره إلى أبعد من الأجل؟ قال: قال مالك: لا يصلح ذلك. قال: وإن حل حقه فلا بأس أن يأخذ منه كفيلا ويؤخره إلى أبعد من الأجل. قال مالك: وكذلك لو رهنه قبل الأجل، على أن يؤخره فلا يصلح. وإن رهنه بعد ما حل الأجل على أن يؤخره فلا بأس به. وقال غيره: إذا كان الرهن أو الحميل قبل محل الحق، على أن يؤخره إلى أبعد من الأجل فهذا لا يجوز. ولهذا لا يكون الرهن به رهنا وإن كان مقبوضا، ولا يكون قبضه له قبضا إن فلس الغريم، أن يكون أحق به من الغرماء، ولا يكون على الحميل شيء أيضا؛ لأنه لم يخرج بما ارتهن ولا بما أخذ له الحميل شيء مبتدأ، إنما كان دين في ذمته لم يكن يجوز له أخذه. فلا يجوز أن يبقي في يديه الوثيقة منه؛ لأنه يشبه سلفا أجر منفعة، وهو باق في الذمة كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt before its term in exchange for a guarantor or pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1874)

قلت: أرأيت إن حط عنه بعض ماله عليه قبل الأجل، على أن أعطاه حميلا أو رهنا ببقية الحق إلى أجله؟ قال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on giving a guarantor or pledge before the due date for the same term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1874)

قلت: فإن أعطاه عشرة دنانير قبل الأجل، على أن رهنه أو أعطاه حميلا بالحق إلى أجله؟ قال: هذا لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor or pledge before the due date to extend the term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1874)

قال: وقال مالك: كل من كان له حق على رجل إلى أجل من الآجال، فأخذ منه حميلا قبل محل الأجل، أو رهنه به رهنا على أن يؤخره إلى أبعد من الأجل، فلا خير فيه. قال ابن القاسم: لأن ذلك عنده كأنه سلف أسلفه على أن يزداد في سلفه. قال: وإذا حل الأجل فلا بأس به. قال ابن القاسم: لأن ذلك حينئذ بمنزلة من أسلف سلفا عن ظهر يد وأخذ به حميلا. قال مالك: والرهن مثله إذا رهنه قبل محل الأجل، على أن يؤخره إلى أبعد من محل الأجل، لا يجوز ولا يحل، وإن كان بعد محل الأجل فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor or pledge for repayment before the due date?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1874)

[في الغريم إلى أجل يؤخذ منه حميل أو رهن بالقضاء قبل محل الأجل]

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor before the due date for early repayment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1874)

قلت: أرأيت إن أخذت منه حميلا قبل محل الأجل، على أن يوفيني قبل محل الأجل؟ قال: لا بأس بذلك؛ لأنه لا تهمة ههنا وكذلك الرهن.

Mas'alah: Is it permissible to take a guarantor or pledge before the due date to pay at the due date?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1874)

قلت: وكذلك إن أعطاني حميلا أو رهنا قبل محل الأجل على أن يعطيني حقي عند محل الأجل، أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor before the due date when the debt is deferred?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1874)

قلت: أرأيت إن أخذت منه حميلا قبل محل الأجل، وكان ديني

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for a debt due in one year to pay in six months?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1875)

عليه محله إلى سنة فأعطاني كفيلا بحقي إلى ستة أشهر؟ قال: هذا لا بأس به؛ لأن هذا لا تهمة فيه. ألا ترى أنه عجل الدين الذي عليه قبل محل الأجل، وزاد مع ذلك حمالة هذا الرجل؟ فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What does Ibn 'At say about the use of a guarantor in the Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1993)

ابن عات: لم يقع في المدونة أخذ الحميل إلا في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the creditor delays the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2455)

وفيها: إن أخر رب الحق الغريم وسكت الحميل وعلم بذلك لزمته الحمالة وله أن يرضى بذلك خوف أن تلزمه الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor is insolvent or solvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2915)

بعض القرويين: إنما يصح قولهما بالقسم إن كان المتحمل عنه يوم الدفع معدما وهو موسر، ولو كان على العكس أو معدما فيهما، قبل قول القابض لتوجه الغرم على الدافع الآن، ولو كان موسرا فيهما قبل قول الدافع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer cannot pay the price and the guarantor is liable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3035)

سبب بزيادة، وله أخذ سلعته إن عجز المشتري عن ثمنها، وعلى قول محمد يمضي البيع ويلزم فلانا الثمن.

Mas'alah: Did Imam Malik change his ruling on the claimant's choice between guarantor and debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3037)

وفيها: رجع مالك عن تخيير الطالب في طلب الحميل دون الغريم؛ لوقفه عن

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Ibn Wahb narrate about seeking the debtor first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3038)

العجز على طلب الغريم، وأخذ به ابن القاسم ورواه ابن وضهب.

Mas'alah: When is the guarantor not pursued if the principal debtor is present and solvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3038)

وفيها: لا يطالب، والأصل حاضر ملي؛ لكن إذا غاب أو فلس، ورآه كالرهن، وقيل: لو كان ملطاطا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the creditor may claim from either the debtor or the surety?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3038)

ابن رشد: يريد: اليومين والثلاثة، والسماعان الأول على قول مالك للأول، والثاني للثاني، ولو شرط أنه يأخذ بحقه من شاء منهما، ففي أعمال شرطه مطلقا ولغوه، ثالثها: في المطالبة أو ذي سلطان، ورابعها: إن كانت في العقد، وإلا فالثلاث لابن رشد عن مشهور قول ابن القاسم، وأشهب مع ابن الماجشون وابن كنانة، وثاني قولي ابن القاسم، وتأويل بعضهم عليه، وعلى الثانية في حمل الغريم على العدم أو الملا، نقل ابن رشد عن نوازل سحنون وسماع يحيى ابن القاسم: ولو شرط المتحمل له قصر طلبه على الحميل، وإبراء الغريم ففي كون الشرط مطلقا، أو إلا أن يموت أو يفلس الحميل، ولغوه مطلقا بخلاف تقدم في الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the creditor grants a deferment to the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3040)

قال بن رشد في آخر سماع أشهب: إن أخره معدما؛ فلا حجه لحميله، وان أخره مليا فأنكر حميله ففي سقوط حمالته بقائها، ثالثها: إن أسقط الحمالة صح تأخيره، وإلا حلف ما أخره على بقائها وسقط تأخره، وان نكل لزمه، وسقطت الكفالة للغير فيها

وغيره، وابن القاسم فيما حلف ما أخره إسقاط للحمالة، ولزمت، فان نكل سقطت، هذا

كله غي التأخير لا كثير واليسير لا حجة فيه للحميل، وتأخير الحميل فيها تأخير للغريم، إلا أن يحلف ما أردت تأخيره جار، فإن نكل لزمه التأخير؛ إذ لو وضع الحمالة كان له طلب الغريم، إن قال: وضعت الحمالة دون الحق، فإن نكل لزم تأخيره.

Mas'alah: What is the basis for Malik's ruling on a son guaranteeing his father's debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3050)

ودليل مسائل مالك أن ذلك لا يجوز، فلم يتابع مالك ابن هرمز من دون نظر؛ بل أجازها بنظره، وحكى قول ابن هرمز احتجاجا لصحة نظره، ووجهه أن المتروك لم يدخل في ضمان الغرماء، فيكونوا دفعوه فيما هو أكثر؛ لأن ذلك لو تلف كان من الميت، ولما كان باقيا على المتوفى؛ جاز أن يحل وارثه محله، والميت لو فلس ففعل ذلك مع الغرماء؛ جاز كذلك وارثه؛ ولذا لم يجزه مالك لأحد الورثة

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor is solvent or insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3056)

روى ابن الجهم: لا يبرأ إلا بإحضاره مليا، وعبر عنه عياض، بقوله: روى ابن الجهم أنهما كحمالة المال، سواء تلزمه في كون ذلك، وزاد اللخمي في رواية ابن الجهم قال: لأنه تحمل وقت يسره، فيأتي به وقت عسره، فأتلف عليه ماله، والأول أبين إن كان معسرا وقت حلول الأجل، وإن كان مليا، وأتى به معسرا لزمه المال، إلا أن تكون الحمالة بمال حال، وإن لم يتحمل ليؤخره.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor when the debtor's financial status changes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3058)

اللخمي: الثاني: إلا لابن الماجشون، قال: وأرى إن قدم معسرا، وكان يوم حلول الدين موسرا مضى الحكم، وإن كان حينئذ معسرا رد الحكم، ولو دفع الحميل المال رد له، وإن كان في اليومين موسرا مضى الحكم، وهو كحميل بمال، واختلف هل يبرأ

Mas'alah: Does the guarantor become free of liability if the debtor is proven poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3059)

بالحميل أم لا؟

Mas'alah: Can the guarantor prove the debtor's poverty to drop the guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3059)

ولو أثبت الحميل فقر الغريم في غيبته ليسقط حمالته، فقال المازري: يجري سقوطها بذلك عندنا على قولين؛ لأن حلف الغريم لو حضر مع البينة على فقره يمين استظهار لتهمته على أنه أخفى مالا يمين التهمة ليس لها من القوة ما لا للأيمان، واختار بعض أشياخي سقوطها بذلك؛ لضعف يمين الاستظهار.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the creditor grants the debtor a delay?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1710)

(مسألة) : وأما إن أخذ الغريم ففي العتبية والموازية لأشهب عن مالك إن أخذ الغريم سنة فالحمالة ثابتة إلا أن للحميل أن يمنع التأخر ويقول: أخاف أن يفلس فليس له التأخير قال ابن القاسم في المدونة: إلا أن يسقط الحمالة. وقال غيره في المدونة: إذا أخر الغريم وهو موسر تأخرا بينا فقد سقطت الحمالة عن الحميل، وإن كان الغريم معسرا فله أن يقوم على الكفيل وأن يقف عنه وجه قول ابن القاسم أن تأخر الغريم لا ينافي حمالة الحميل فليس فيه دليل على إبراء الحميل ولا يكون تأثيره في إسقاط الحق عن الحميل أكثر من تأثيره في إسقاطه عن الغريم لتعلق الحق بذمتهما، ووجه قول الغير أنه لما لم يلزم الحميل تأخير الغريم كان الظاهر من تأخيره إبراء الحميل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor knows of the delay and remains silent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1710)

(فرع) ولو علم الحميل بتأخيره فسكت لزمته الحمالة فإن لم يعلم بذلك حتى حل الأجل حلف الطالب ما أخره ليبرئ الحميل وتثبت له الحمالة قاله ابن القاسم في المدونة، ووجه ذلك أن ترك الاعتراض من الحميل في تأخيره رضا به فإن لم يعلم بذلك واحتمل تأخير الطالب للغريم الذي لا يلزم الحميل تجويزه أن يريد به إبراء الحميل كان على الطالب اليمين أنه لم يرد به إبراءه، وإنما أراد به الرفق بالغريم مع بقاء الحق متعلقا بحمالة الحميل.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor delays the guarantor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1710)

1 – (مسألة) : ولو أخر الطالب الحميل فذلك تأخير للغريم إلا أن يحلف ما كان ذلك تأخيرا فإن نكل لزمه التأخير؛ لأنه لو وضع عن الحميل الحمالة لكان له أن يتبع الغريم قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ما لزمه من اليمين أن تأخيره الحميل محتمل لتأخير الغريم له فلزمته اليمين أنه ما أراد ذلك ولا قصده.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given after a sale or marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=981)

فصل فإذا حمل الرجل عن الرجل المال في عقد البيع، أو حمل عنه الصداق في عقد النكاح، فذلك لازم له ثابت في ذمته وماله في الحياة وبعد الممات واختلف إذا حمل ذلك عنه بعد عقد البيع، أو بعد عقد النكاح: فروى أصبغ عن ابن القاسم أنه يلزمه في الحياة ويسقط عنه بعد الوفاة– كالهبة إذا لم تقبض حتى مات الواهب– وقاله ابن حبيب في النكاح من الواضحة؛ وقال ابن الماجشون في الحمالات منها: إن ذلك لازم له في الحياة وبعد الوفاة. كالحمالة؛ قال: لأنها ثمن لما ترك المحمول له من ذمة غريمه ومن حقه عليه، فكأنه قال له ابتداء: أعطه كذا وكذا من مالك– وهي لك علي: أو أعطه ثوبك– وثمنه علي واختاره ابن حبيب هاهنا خلاف ما وقع له في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor stipulates that the surety is liable and discharges the original debtor?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=984)

فصل وكذلك اختلف – إن اشترط المتحمل له على الحميل أن حقه عليه، وأبرأ الغريم:

فظاهر قول ابن القاسم في كتاب الحوالة أن الشرط جائز ولا رجوع له

على الغريم، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا رجوع له عليه إلا أن يموت الحميل، أو يفلس، وروى مطرف عن مالك في الواضحة أن له الرجوع على الغريم إن شاء ولم يشترط موتا ولا فلسا؛ وقال ابن الماجشون: شرطه باطل ولا يعدى عليه حتى يملأ الغريم؛ لأنها حمالة حتى يسميها حوالة– يقول له: أحتال عليك من حقي، فعند ذلك يكون حقه عليه ولا يكون له الرجوع على غريمه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who admits the creditor ordered payment to a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4381)

ولو أقررت أنه جمع بينك وبينه وأمرك بالدفع إليه فقلت له أنت أنا أدفع إليك فهنا يقضى عليك بالدفع إن أقررت أنك قلت ذلك لأنه من باب الضمان وإن لم تزد على أن قلت أمرني بالدفع إليك فلا يقضى عليك بالدفع إلا ببينة على الإذن إلا أن تقر أنك رضيت بالدفع فيكون هذا من باب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability based on the debtor's admission after the guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4547)

الحميل، وكذلك لو قال له: أنا حميل لك به إلى غد، فإن لم أوفك به غرمت ما ثبت لك عليه، فلا تضمن إلا ما تقوم به البينة، فإما بإقرار المطلوب بعد الحمالة فلا يضمنه،

ونحوه كله في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: Is the guarantor liable based on the debtor's admission without evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4549)

وروى عنه عيسى عن مالك فيمن أشهد أنه حميل لكل من داين فلانا، فأتى رجل يدعي أنه داينه بكذا، ولا بينة له إلا أن الغريم مقر، قال: لا يغرم الحميل بإقرار الغريم حتى تقوم بينة بالحق، وكذلك من شكا مطل غريمه، فقال له رجل: فما لك عليه فهو علي فيقر له الغريم بألف دينار، فلا يلزم الحميل شيئا بذلك إلا بالبينة. /

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship in a marriage dower and other contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4564)

قال أصبغ: أجاب على غير تأمل، وهذا عندي جائز والشرط ثابت، ورأى أن الشرط ليس بيع البائع والمبتاع، وهو شرط بينه وبين الحميل، كما لو تحمل على هذا من غير بيع، وكذلك لو تحمل بمهر على أنه إن دخل فالحمالة ثابتة، وإن مات أو طلق قبل البناء فلا حمالة علي، فذلك جائز، وكذلك لو تحمل بمهر قال: أتحمل على أن أعطاني فلان وثيقة قبل أن يموت، وإلا فلا حمالة لكم علي به، أو تحمل إلى قدوم فلان، أو قال: إلى أجل كذا على أنه إن قدم فلان قبل ذلك فلا حمالة علي، فهو جائز، ولا غرر فيه بين الحمل والبائع، ولا في المبالغة، وإنما الذي يفسد لو شرط المشتري أنه إن مات بائع أو مبتاع قبل الأجل فالثمن هدر لا تباعة فيه، فهذا بيع فاسد. [10/ 130]

Mas'alah: What happens to a guarantor's liability when the debt is restructured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4566)

وروى عيسى عن ابن القاسم في من تحمل لرجل بدينار له على رجل إلى أجل قرضا، ثم فسخه عليه بعد الأجل في شعير إلى أجل آخر، وأبرأ الحميل، ثم علم بفساد ذلك ورجع بالدينار فقام على الحميل وقال: لم أعلم، قال: قد برئ الحميل ولا ينفعه جهله، وقد برئ الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability and the option to pursue either debtor or surety?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4593)

وإذا/كتب: على المحيل طلبك، ولست من الغريم في شيء، أو كتب: إن حقه عليهما حيهما عن ميتها، أو أيهما شاء أخذ بحقه، فحقه لازم للمحيل، وإن كان الغريم مليا فله أخذ الحميل بحقه إن شاء، وإن لم يكن كذلك قال مالك: يستأني بالغريم إلا أن يغيب أو يفلس.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt without the debtor's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1417)

وإن جهل) الحق المضمون حال الضمان فإن الضمان صحيح فهذا مبالغة في صحته (أو) جهل (من له) الحق وهو المضمون له (و) صح (بغير إذنه) أي إذن من عليه الدين

وهو المضمون عنه (كأدائه) من إضافة المصدر لمفعوله أي كما يصح لشخص أن يؤدي دينا عن آخر بغير إذنه (رفقا) بالمؤدى عنه ويلزم رب الدين قبوله (لا عنتا) أي لأجل العنت والضرر بالمدين (فيرد) ما أداه لرب الدين وليس له على المدين مطالبة (كشرائه) أي كما يمنع شراء دين من ربه عنتا بالمدين فإنه يرد فإن فات الثمن بيد البائع فمثل المثلي وقيمة المقوم فإن تعذر الرد بموت رب الدين أو غيبته فالحاكم يتولى القبض من المدين ليدفعه للمشتري عنتا أو الدافع في الأولى عنتا (وهل) رد الشراء عنتا (إن علم بائعه) بأن المشتري قصد العنت فلا بد من علمهما [حاشية الدسوقي] (قوله: لتنزله منزلة إلخ) أي والمدعى عليه إذا قال للمدعي احلف وأنا غارم لك فلا رجوع له بعد ذلك ولزمه الحق بخلاف من قال عامله وأنا ضامن فإنه بمنزلة قول المعامل نفسه عاملني وأنا أعطيك حميلا فلما كان لهذا أن يرجع لأنه لم يدخله في شيء كان لمن قال عامله أن يرجع. (قوله: فإن حلف) أي بالله أنه ليس عليه حق للمدعي وقوله فلا رجوع للضامن بشيء أي لا على المدعى عليه ولا على المدعي الذي أدى له وقوله وإن نكل أي المدعى عليه وقوله غرم له أي للضامن أي بمجرد نكوله ولا يحلف الضامن لعدم علمه ولا المدعي لتقدم يمينه. (قوله: شرطا في الضمان) أي في صحة الضمان. (قوله: إن أمكن إلخ) شرط في قوله وصح من أهل التبرع أي صح من أهل التبرع إن أمكن عقلا وشرعا استيفاء الحق من الضامن وحاصله أنه يشترط في صحة الضمان أن يكون المضمون فيه مما يمكن استيفاؤه من الضامن واحترز بذلك من مثل الحدود والتعازير والقتل والجراح وما أشبه ذلك فإنه لا يصح الضمان فيها إذ لا يجوز استيفاء ذلك من الضامن واحترز أيضا من المعينات فإنه يستحيل عقلا استيفاؤها من الضامن. (قوله: إخراج المعينات) كاستعارتك دابة وتأتي بحميل على أنها إذا تلفت تؤخذ بذاتها من الحميل. (قوله: فلا يصح الضمان فيها) لعدم جواز استيفائها من الضامن شرعا أو لاستحالة ذلك أي وهذه خارجة بالشرط السابق وهو قوله بدين لازم لأن هذه الأشياء

ليست دينا لأن الدين ما كان في الذمة وهذه الأشياء لا تقبلها الذمة واعترض على المصنف بأن مفهوم الضمان وهو شغل ذمة أخرى بالحق لا يشمل ما احترز عنه بهذا القيد لأن المعينات لا تقبلها الذمم وكذا الحدود ونحوها لتعلقها بالأبدان وحينئذ فلا حاجة لإخراج هذه الأمور بهذا القيد وهذا الإيراد يتوجه أيضا على قوله بدين وذلك لأن محترزه لا يشمله التعريف فلا حاجة لإخراجه به وأجيب بأن الغرض إيضاح ما يقوم بالذمة وقد قالوا إن الأصل في القيود أن تكون لبيان الواقع تأمل. (قوله: وإن جهل) أي كأن يقول الضامن أنا ضامن لكل ما على زيد لعمرو والحال أنه لا يعلم وقت الضمان قدر ما عليه. (قوله: حال الضمان) جهله له حال الضمان لا ينافي علمه بقدره بعد ذلك فلا يقال الحمالة فيها الرجوع وهو مستحيل بالمجهول. (قوله: أو جهل من له الحق) أشار الشارح إلى أن قوله أو من له عطف على ضمير الرفع المستتر من غير فصل وهو قليل. (قوله وهو المضمون له) أي كأن يقول الضامن أنا ضامن للدين الذي على زيد للناس والحال أنه لا يعلم عين من له الدين. (قوله: أو بغير إذنه) هذا هو نص المدونة وغيرها وقال المتيطي وابن فتوح إن بعض العلماء ذهب إلى أنه يشترط في حمالة ما على المديان أن تكون بإذنه وإلا لم يلزمه أن يدفع للحميل ما دفعه عنه ولذا جرت عادة الموثقين بذكر رضا المدين بأن يكتبوا تحمل فلان عن فلان برضاه أو بأمره كذا وكذا (قوله كأدائه إلخ) أشار به لقول المدونة من أدى عن رجل دينا بغير أمره جاز إن فعله رفقا بالمطلوب وإن أراد الضرر بطلبه وإعناته لعداوة بينهما منع من ذلك وكذا إن اشترى دينا عليه لم يجز البيع ورد إن علم اهـ بن. (قوله: ويلزم رب الدين قبوله) أي ولا كلام له ولا للمدين إذا طلب أحدهما للقضاء وأجابه فإن امتنعا معا لم يلزمهما معا فيما يظهر قاله عبق. (قوله فيرد ما أداه لرب الدين) أي إن لم يفت فإن فات رب الدين رد مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان مقوما. (قوله: فمثل المثلي) أي فاللازم له رد مثل المثلي وقيمة المقوم. (قوله: بموت رب الدين) أي سواء كان غير بائع للدين كما في

المسألة الأولى أو كان بائعا له كما في الثانية. (قوله: وهل إلخ) راجع لما بعد الكاف لأن الخلاف إنما هو في شرائه الدين وأما دفعه الدين فيرد قولا واحدا وذلك لأن الشراء لما كان عقد معاوضة كان قويا فلا يوجب رده إلا ما هو قوي كعلمهما بخلاف دفع الدين فإنه ليس عقدا فأثر فيه الأمر القليل وهو قصد الدافع (قوله فلا بد من علمهما) لعل الأولى فلا بد من علمه اهـ أي فلا بد في رد الشراء من علم البائع أن

Mas'alah: Does the guarantor become liable by the debtor's admission after the guarantee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1418)

وهل) يلزم الضامن ما ادعى به المدعي (بإقراره) كالبينة أو لا يلزمه به شيء لاتهامه على أنه تواطأ مع المدعي على لزوم الضمان للضامن وهذا هو الراجح (تأويلان) في المسألة الثانية وأما الأولى فإقراره بعد إنكاره لا يوجب على الضامن شيئا ومحلهما إن أقر بعد الضمان وهو معسر وإلا لزمته الحمالة قطعا وشبه في عدم اللزوم إذا لم يثبت قوله (

Mas'alah: What is the effect of stipulating the order of recourse against debtor or guarantor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1421)

ولا المدين؛ لأنه أقر بعدمه ما لم يثبت عدمه (

Mas'alah: What is the effect of stipulating the order of recourse against debtor or guarantor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1421)

وأفاد شرط) أي اشتراط رب الحق (أخذ أيهما شاء) من الغريم أو الضامن بالحق (و) أفاد شرط (تقديمه) بالأخذ على المدين (أو) اشتراط الضامن أنه لا يؤخذ منه إلا (إن مات) الغريم معدما فإنه يفيد وكذا إن قال إن افتقر أو جحد فيعمل بشرطه وشبه في إفادة الشرط قوله (

Mas'alah: What is the effect of the guarantor discharging the debtor's liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3185)

ويبرئ ذمة الغريم، وتسقط الحمالة.

Mas'alah: What happens if the debtor pays the equivalent to the creditor and then seeks recourse against the guarantor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3185)

فإن غرم المثل للطالب سقط ذلك الحكم وبرئ المطلوب، وإن أغرم المثل المطلوب للطالب [2] رجع به على الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor takes the equivalent from the guarantor and the debtor seeks recourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3185)

فإن أغرمه الطالب المثل، كان للمطلوب أن يغرم له مثل ذلك الذي غرمه ويأخذه بمثل ذلك الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor initiates payment to the guarantor and then the creditor claims the equivalent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3185)

وإن ابتدأ المطلوب بالكفيل، فأغرمه المثل أو الثمن، ثم لقيه الطالب، كان له أن يغرمه المثل؛ لأنه يقول: أرسل لي معك شيء، فتعديت عليه، ثم يرجع على المطلوب [4]، فيغرمه المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the buyer knows or does not know about the defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5860)

فإن كانا يعلمان أو يعلم المشتري وحده لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يغره، فإن علم ذلك الحميل وحده وجهل المشتري لزمه ذلك؛ لأنه غيره، وهذا الجواب في لزوم الحمالة وسقوطها.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when a void sale is rescinded?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5861)

وإذا كان البيع فاسدا وفسخ فوجد البائع فقيرا لم يكن على الحميل مطالبته؛ لأنه شرط إتباعه إن استحقت السلعة وهي لم تستحق بعد. وإن كانت تلك عادة من الموثقين أو كانت العادة أنهم لا يطلبون بمثل ذلك الشرط لم ينقض [1]. وإن أخذ البائع من المشتري كفيلا بالثمن ليس بتخليص السلعة فوجد البيع فاسدا كان على الكفيل الأقل من القيمة أو الثمن، وهذه المسألة بخلاف الأولى؛ لأن الكفالة ها هنا وقعت بالثمن، فإن كان الثمن أقل غرمه؛ لأن الذي تحمله به [2]، وإن كانت القيمة أقل لم يغرم سواها.

Mas'alah: Does the guarantor's liability fall if the sale is void and the price is a commodity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5861)

ولابن القاسم في كتاب محمد أن الحمالة ساقطة والأول أحسن إلا أن يكون الثمن عرضا فرد القيمة عينا فيكون بخلاف الجنس الذي تحمل به، ولو كان المبيع بيعا فاسدا مما يرجع فيه إلى المثل وتحمل الحميل بالثمن وهو عين لجرت على ما تقدم في المسألة الأصلى هل تسقط الحمالة أو تلزم على قول الغير؛ لأن مطالبته البائع بمثل المبيع ولم يتحمل به الحميل فسقطت على قول مالك وعلى قول غيره [3] يكون على الحميل الأقل من الثمن أو المثل، وإن كان الثمن مؤجلا لم يغرم حتى يحل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a deferred price when the sale is void?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5861)

وقال عبد الملك بن الماجشون في المبسوط فيمن باع زيتا بمائة دينار مؤجلة وأخذ بها حميلا فوجد البيع فاسدا، فليس له على الحميل شيء [4] حتى يحل الأجل فيغرم الثمن ويبتاع به زيتا، فإن لم يوف أتبع المشتري بما بقي. (1) في (ت) : (يقض البيع) . (2) في (ف) : (لأنه الذي تحمل به) . (3) في (ت) : (الغير) . (4) في (ت) : (سبيل) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor's financial status changes during the second term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5866)

واختلف إذا دخل في الأجل الثاني هل تلزمه الحمالة؟ ولا أرى أن تلزم إذا لم تتغير ذمة الغريم الآن عن الحال التي كانت عليه عند محل الأجل، وإن تغيرت بنقص كان على الحميل القدر الذي دخل على الطالب من النقص لمكان التأخير، وإن شرط أنه لا يكون حميلا إن وقع فلس أو غيبة في الأجل الأول، وإنما يكون حميلا إذا دخل في الأجل الثاني جرى على ما تقدم إذا كانت الحمالة بعد محل الأجل ليؤخره فينظر هل هو موسر أو معسر بجميع الحق أو ببعضه؟

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract for a guarantor or a third party without the debtor's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1211)

2426 – ولا تجوز الإقالة لكفيل أو لأجنبي بغير إذن الذي عليه السلك إذ له الخيار، ولا نقد فيما فيه الخيار، فكأنه أسلف البائع الثمن على أن يرضى بذلك ويرد مثله، أو يغرم له طعاما فقبحت الإقالة، ويصير إن رضي بها بيع طعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's right to reclaim the price from the guarantor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1212)

فإن أخذت به الغريم فللغريم أن يأخذ الثمن من الكفيل إن كان دفع إليه الطعام على الرسالة، إن أحب أخذه بمثل طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's right to reclaim the price when the creditor takes the guarantor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1212)

وإن أخذت الكفيل بالطعام فليس للغريم أخذ الثمن منه، ويدفع إليه مثل الطعام إن كان قبضه بمعنى الاقتضاء، لأنه ضمنه فيساغ له بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on set-off of two loans of the same type with different maturities and guarantees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1309)

ومن لك عليه إردب حنطة من قرض إلى أجل بحميل وأقرضك مثله إلى أبعد من أجله

بغير حميل فلا بأس أن يتقاصا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where one party guarantees the other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1324)

وإن باعاهما على أن أحدهما بالآخر حميل لم يجز، وكأنه ابتاع من المليء على أن تحمل له بالعديم، كمن ابتاع منك سلعة على أن تحملت له بمال، فهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when a purchased property is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1943)

3635 – ومن ابتاع دارا وأخذ من البائع كفيلا بما أدركه من درك، فبنى في الدار، ثم استحقت، لم يلزم الكفيل من قيمة البناء شيء، ولكن يقال للمستحق: ادفع إلى المبتاع قيمة ما بنى أو خذ قيمة دارك، فإن دفع ذلك وأخذ الدار، رجع المبتاع بالثمن على البائع، فإن كان غائبا أو عديما، رجع به على الحميل. (1) انظر: حاشية الدسوقي (3/479) ، والتاج والإكليل (5/331) ، والمدونة الكبرى (14/407) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the debtor later confesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2670)

وقال عياض: ظاهر الكتاب إن أقر المنكر بعد لا يلزم الكفيل شيء إلا بثبات البينة وهو

نص في كتاب محمد ولابن القاسم في العتبية. وقيل: بل إقراره كقيام البينة وهو دليل المدونة أيضا ومثله في العتبية

Mas'alah: What is the effect of delaying the surety on the principal debtor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2673)

(لا عكسه) من المدونة قال ابن القاسم: إذا أخر الطالب الحميل بعد محل الحق فذلك تأخير للغريم إلا أن يحلف بالله ما كان ذلك مني تأخيرا للغريم فيكون له طلبه؛ لأنه لو وضع الحمالة كان له طلب الغريم إن قال: وضعت الحمالة دون الحق.

Mas'alah: When can the creditor demand payment from the guarantor if the debtor is present and solvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2673)

(ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا) من المدونة قال مالك: من تحمل برجل أو بما عليه فليس للذي له الحق إذا كان الغريم حاضرا مليا أن يأخذ من الكفيل شيئا إلا ما عجز عنه الغريم. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: لأن الحميل إنما أخذ توثقة فأشبه الرهن، فلما كان لا سبيل إلى الرهن إلا عند عدم المطلوب فكذلك لا سبيل على الكفيل إلا عند عدم المطلوب.

Mas'alah: When may the creditor pursue the guarantor if the debtor is absent or insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2673)

(أو لم يبعد إثباته عليه) . من المدونة قال مالك: إن كان الغريم غائبا مليئا في غيبته أو مديانا حاضرا يخاف الطالب إن قام عليه المحاصة فله اتباع الحميل إلا أن يكون للغائب مال حاضر يعدى فيه فلا يتبع الحميل قال غيره: إلا أن يكون في إثبات ذلك والنظر فيه بعد فيؤخذ من الحميل.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on pursuing the guarantor when the debtor is absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2674)

وقاله سحنون. ابن عرفة: ظاهر ابن يونس إن قول الغير وفاق وصرح ابن حارث بأنه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the creditor to choose between the guarantor and the debtor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2674)

(وأفاد شرط أخذ أيهما شاء) ابن رشد: قول ابن القاسم إن من باع سلعة بعشرين دينارا وأخذا بهما كفيلا وكتب أيهما شاء أخذ بحقه، معناه أن الشرط في ذلك عامل فيستوي الكفيل والغريم في وجوب الغرم على كل من طلب منهما وإعمال هذا الشرط هو المشهور المعلوم من مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the guarantor is primarily liable and the debtor is discharged?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2674)

(وتقديمه) ابن رشد: إن شرط المتحمل له على الحميل أن حقه عليه وأقر الغريم، فظاهر قول ابن القاسم أن الشرط جائز ولا رجوع له على الغريم. وروى ابن وهب عن مالك أنه لا رجوع له عليه إلا أن يموت الحميل أو يفلس، ويحتمل أن يتأول قول ابن القاسم على أنهما أبرآ الغريم جميعا من الدين فيكون ابن القاسم إنما تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه في رواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the effect of the creditor's deferment of the debtor on the guarantor's liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2677)

(ولزمه تأخير ربه المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه) . من المدونة قال ابن القاسم: لو أخر الطالب الغريم كان ذلك تأخيرا للكفيل ثم للكفيل أن لا يرضى بذلك خوفا من إعدام الغريم، فإن لم يرض خير الطالب فإما أبرأ

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the creditor defers the debtor's payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2678)

الحميل من حمالته ويصح التأخير وإلا لم يكن له ذلك إلا برضا الحميل، وإن سكت الحميل وقد علم بذلك لزمته الحمالة، وإن لم يعلم حتى حل أجل التأخير حلف الطالب

ما أخره ليبرأ الحميل وثبتت الحمالة. قال غيره: إذا كان الغريم مليئا فأخره تأخيرا بينا سقطت الحمالة وإن أخره ولا شيء عنده، فلا حجة للكفيل وله طلب الكفيل أو تركه. ابن يونس: قول الغير إذا كان الغريم مليئا فأخره تأخيرا بينا سقطت الحمالة هو خلاف لابن القاسم، والذي لابن رشد: المطلوب إذا أخره الطالب إن كان معدما فلا كلام للكفيل، وإن كان مليئا فلا يخلو أن يعلم بذلك فينكر أو يعلم بذلك فيسكت، أو أن لا يعلم بذلك حتى يحل الأجل، فإن علم بذلك فأنكر فلا تلزمه الكفالة ويقال للطالب: إن أحببت أن تمضي التأخير على أن لا كفالة لك على الكفيل وإلا فاحلف أنك إنما أخرته على أن يبقى الكفيل على كفالته، فإن حلف لم يلزمه التأخير، فإن نكل عن اليمين لزمه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the creditor delays the guarantor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2679)

التأخير والكفالة ساقطة على كل حال انتهى. انظره مع لفظ خليل (وتأخر غريمه بتأخيره إلا أن يحلف) من المدونة قال ابن القاسم: إذا أخر الطالب الحميل بعد محل الحق فذلك تأخير للغريم إلا أن يحلف بالله ما كان ذلك مني تأخيرا للغريم فيكون له طلبه؛ لأنه لو وضع الحمالة كان له طلب الغريم إن قال: وضعت الحمالة دون الحق فإن نكل لزمه تأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on the debt remaining on the debtor after the guarantee falls?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2681)

قال ابن رشد: لا يصح أن يبقى على الغريم.

Mas'alah: Does the debtor's admission after denial bind the guarantor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1973)

ظاهر هذا اللفظ أن إقرار المنكر بعد لا يلزم الكفيل شيئا [2] إلا بإثبات [3] البينة وهو نص ما في كتاب محمد. ومثله في سماع عيسى في العتبية [4]. وعلى هذا حمل مذهب الكتاب بعضهم.

Mas'alah: What is the basis for the wife's option to pursue the guarantor or the principal debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1671)

وتخييره المرأة على هذا مبني على أحد قولي مالك أن لرب الدين أن يتبع الضامن أو المضمون عنه كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to demand payment from the guarantor or the original debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3210)

وللمضمون له مطالبة من شاء، وفيها: لا يطالب الكفيل والأصل حاضر مليء لكن إذا غاب أو فلس، ورآه كالرهن، وقيل: إن كان ملطاطا ....

Mas'alah: What are the two opinions of Imam Malik regarding suing the guarantor when the principal debtor is present?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3210)

الجوهري: يقال لط الرجل إذا اشتد في الأمر والخصومة، وقال قبله: لططه؛ أي حجره، وهذان القولان لمالك في المدونة وغيرها كان أولا يقول: له أن يأخذ من شاء منهما، ثم رجع إلى أنه لا يطالب الضامن والأصل حاضر مليء، وبه أخذ ابن القاسم.

Mas'alah: Which narration of Imam Malik is considered the well-known (mashhur) position on guarantor liability?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3210)

ابن رشد: وهي الرواية المشهورة.

Mas'alah: Why did the author attribute the ruling to the Mudawwana in the chapter on guaranty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3211)

ولعل المصنف نسبها للمدونة دون غيرها ليبين أنها المشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on suing the guarantor when the principal debtor is absent or bankrupt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3211)

وقوله: (لكن إذا غاب أو فلس) راجع إلى قوله: (حاضر مليء) الأول للأول والثاني للثاني، وألحق في المدونة بالمفلس المديان إذا خشي رب الدين إذا قام عليه المحاصة.

Mas'alah: How is the guarantor (hamil) analogous to a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3211)

وقوله: (ورآه كالرهن) توجيه للمرجوع إليه، وهو لصاحب النكت؛ أي أن الحميل لما كان يدخل للتوثقة شابه الرهن، فكما أنه لا سبيل للرهن إلا عند عدم المطلوب، فكذلك لا سبيل إلى الكفيل إلا عند عدم المطلوب.

Mas'alah: Fiqh passage: والضمير في (رآه) عائد على مالكه، والهاء عائدة على الحميل.?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3211)

والضمير في (رآه) عائد على مالكه، والهاء عائدة على الحميل.

Mas'alah: What is the basis of scholarly disagreement on the guarantor's liability?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3211)

قال جماعة: ومنشأ الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم» هل يقتضي العموم لأنه لم يفصل، أو هو مجمل؟

Mas'alah: When does a guarantor become liable for payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3211)

وفي قوله: «غارم» إشارة إلى أنه إنما يغرم ما قد صار في حيز التلف، بأن يكون الغريم فقيرا أو ممتنعا.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a guarantor when the debtor has present assets?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3211)

وفي قول المصنف: (لكن إذا غاب) إطلاق يقيد بما إذا لم يكن للغائب مال حاضر، ففي المدونة: وأما إن كان للغائب مال حاضر يعدى فيه فلا يتبع الكفيل، قال غيره: إلا أن يكون في تثبيت ذلك، وفي النظر فيه بعد فيؤخذ من الحميل.

Mas'alah: What is the accepted interpretation of the guarantor's liability according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3211)

ابن رشد في الأسئلة: وهو تفسير لا خلاف، كذا حمله من أدركنا من الشيوخ، وبه جرى العمل.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'mil ' in the context of guaranty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3211)

وقوله: (ملطاطا) وقد تقدم قول الجوهري: ألط [545/أ] الرجل إذا انتشب في الأمر والخصومة، وقال قبل ذلك: لططت حقه إذا جحدته، والأول أقرب إلى مراد المصنف.

Mas'alah: When may the creditor demand payment from the guarantor instead of the debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3211)

ابن راشد: وهذا لا ينبغي عده خلافا، بل هو جار على المشهور، وكذلك ذكره غيره قال: وإذا فرعنا على الرواية المشهورة: وطلب الغريم فوجده عديما أو غائبا موسرا أو فقيرا أو حاضرا مديانا فخاف الطالب إن قام عليه الحصاص أو يكون حاضرا ملدا فله طلب الحميل.

Mas'alah: Can the creditor choose to claim from the guarantor or the debtor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1063)

(جار) خبر عن الضمير المنفصل والمجروران قبله يتعلقان به (والأخذ) مبتدأ (منه) خبر وضميره للمدين أي الأخذ كائن منه (أو) كائن (على الخيار) فهو معطوف على الخبر، وأو لتنويع الخلاف أي الأخذ كائن من المدين فقط على قول مالك المرجوع إليه وهو المشهور كما قال (خ) ولا يطالب الضامن به أي بالدين إن حضر الغريم بالبلد حال كونه موسرا تناله الأحكام غير ملد، وبه كان العمل قديما كما في ابن مغيث وغيره أو كائن على خيار رب الدين إن شاء أخذه من الضامن أو المدين وهو قول مالك المرجوع عنه، وبه صدر ابن الحاجب وابن سلمون، وبه العمل الآن بفاس وما والاها قال ناظم عملها: وصاحب الحق مع الإحضار غريمه الموسر الخيار... الخ

Mas'alah: When does surety become void due to a defective underlying contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1069)

ظاهر إذا كان الإقرار قبل الضمان والأداء أو عندهما لا إن كان بعدهما فإن تنازعا في أنه دفعه عنه محتسبا فالقول للدافع لأن الأصل عدم خروج ملكه إلا على الوجه الذي يقصده إلا أن تقوم بينة على كذب الدافع كأدائه عن الميت المفلس، ثم طرأ له مال لم يعلم به وطلب الرجوع فلا شيء له انظر (ح) عند قوله على الميت المفلس الخ. ويسقط الضمان في فساد أصل الذي فيه الضمان باد

Mas'alah: What is the ruling on surety in a defective sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1070)

(ويسقط) مضارع سقط (الضمان) فاعله (في فساد) يتعلق بيسقط (أصل) مضاف إليه (الذي) مضاف بعد مضاف وهو على حذف الموصوف أي أصل العقد الذي (الضمان) مبتدأ (فيه) يتعلق بالخبر الذي هو قوله (باد) أي ظاهر، والجملة صلة الذي والضمير المجرور هو الرابط ومعناه أن المعاملة إذا كانت فاسدة بما قارنها من علل الفساد كبيعها وقت نداء الجمعة أو بقيمتها أو على حكمه أو حكم غيره أو رضاه أو دنانير بدراهم إلى أجل وأخذ منه كفيلا فإن الكفالة ساقطة كانت في العقد أو بعده فلا مفهوم لقوله فيه، وإنما نص على محل الخلاف لأنها بعد العقد ساقطة اتفاقا وظاهره فات البيع أم لا. ولا يكون حميلا بالقيمة وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية والموازية. ورواه عن مالك وقاله ابن عبد الحكم. ابن يونس: ووجهه أن المعاملة لما فسدت كان ما سمياه من الثمن الذي وقعت به الحمالة غير لازم فسقط عنه بسقوطه في أصل الشراء وعلى هذا درج (خ) حيث قال: وبطل إن فسد متحمل به الخ. وقيل تثبت الكفالة إذا فات البيع وعلى الكفيل الأقل من الثمن أو القيمة. اللخمي: وهذا إذا كان المشتري والحميل يجهلان فساد ذلك وإن كانا يعلمان أو يعلمه المشتري لم تلزم الحمالة وإن كان الحميل يعلم ولا يعلم المشتري لزمه ذلك لأنه غره اهـ بنقل أبي الحسن. وهذا التفصيل هو الذي عول عليه ابن سلمون وصاحب الطرر والجزيري والوثائق المجموعة والمتيطية ولفظ اختصارها، ولا تجوز الحمالة إلا في المعاملة الجائزة، وأما الفاسدة فالحمالة فيها ساقطة إذا علم الطالب

Mas'alah: When both guarantor and principal debtor are present and solvent, may the creditor choose whom to pursue?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=767)

واختلفوا إذا حضر الضامن والمضمون وكلاهما موسر: فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: للطالب أن يؤاخذ من شاء من الكفيل، أو المكفول. وقال مالك في أحد قوليه: ليس له أن يأخذ الكفيل مع وجود المتكفل عنه. وله قول آخر مثل قول الجمهور.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of pursuing the guarantor when the principal debtor is absent or present?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=768)

ومن الحجة لمن رأى أن الطالب يجوز له مطالبة الضامن; وكان المضمون عنه غائبا، أو حاضرا، غنيا، أو عديما: حديث قبيصة بن المخارقي قال: «تحملت حمالة فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألته عنها، فقال: نخرجها عنك من إبل الصدقة يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا في ثلاث، وذكر رجلا تحمل حمالة رجل حتى يؤديها» . ووجه الدليل من هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أباح المسألة للمتحمل دون اعتبار حال المتحمل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the principal's obligation falls due to

harm?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=209)

وجواب الشيوخ في مسألة طيب ظاهرة خاف هذا؛ لأنه لم يلتزم ذلك في الأغلب إلا على سبيل الضمان عن ابنته، وقد أنكر أبو عبد الله بن الفخار في ذلك قول ابن العطار وقال: إذا سقط الالتزام عن المضمون عنها بثبوت ضرر سقط عن الضامن، إذا لم يرتبط بذمتها حق لأنه قد ثبت ما أسقطه عنها، وكذلك الضامن لأنه إنما ضمن ما ظنه لازما للمضمون عنها، وإذا سقط الأصل فالفرغ أولا بالسقوط.

Mas'alah: Can a creditor demand payment from a guarantor after the debt matures?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=587)

[رجل ضمن آخر في الحالات الست وبعد حلول الأجل طلب رب الدين الضامن]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being liable for the debt?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=955)

والضامن غارم) لما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الزعيم غارم» والزعيم الكفيل. د: ظاهر كلام الشيخ أنه يضمن مطلقا أي سواء كان [حاشية العدوي] تنبيه محل ضمان ما أتلفته ليلا على ربها ما لم يكن معها راع في الليل وإلا فالضمان عليه مع

قدرته على دفعها. [قوله: لأنهم فعلوا ما يجوز لهم] الأولى أن يقول؛ لأنهم فعلوا ما طلب منهم. [قوله: إذا أطلقت دون راع] أي وسرحت بعد المزارع بحيث يغلب على الظن أنها لا تقرب شيئا من زرع الناس. [قوله: فهو كالقائد] أي فيضمن حيث سرحها قريبا من المزارع أو بعيدة منها على ظاهر ابن ناجي. وقال غيره: حيث سرحت بعد المزارع يكون ما أتلفته هدرا كان معها راع أم لا [قوله: ومن وجد سلعته إلخ] اعلم أن التفليس أعم وأخص، فالأعم قيام ذي دين على مدينه ليس له ما يفي به، والأخص حكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه، فمن أحكام الأعم أن لصاحب الدين أن يمنع من أحاط الدين بماله من تبرعاته ومن سفره الذي يحل فيه الدين ولا يمنعه من نحو البيع والشراء ونحوهما مما فيه تنمية المال، ومن أحكام الأخص أنه يمنع من تصرفاته حتى المالية [قوله: في التفليس] أي الأخص [قوله: إن كانت تعرف بعينها] أي وشهدت بينة أنها سلعته ويأخذها ولو نقدا مسكوكا حيث شهدت البينة على عينها أو كان مطبوعا عليها، وموضوع المسألة أن الفلس طارئ على الشراء، وأما لو كان سابقا على الشراء فإنه لا يكون أحق بها بل يحاصص الغرماء وإذا وجد المشتري قد تصرف في بعضه فصاحب المتاع أحق بالباقي [قوله: ما لم تشهد إلخ] قضية عبارته أنه لا بد من تعيين قمحه، وأنه إذا خلطه بقمح تعين المحاصة مع أنه إذا خلط بمثله له أن يأخذ مثل قمحه ولا يتعين عليه المحاصة، نعم لو طحنت الحنطة تعينت المحاصة كما لو خلط بغير مثله أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه. [قوله: أما إذا دفعوه له] أي ولو من مالهم الخاص بهم فليس له أخذ عين شيئه حينئذ، وكذا لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات أو يعطونه به حميلا ثقة، ومحله أيضا إذا أمكن الرجوع فلا رجوع في العصمة والبضع والقصاص. [قوله: على المذهب] ومقابله أن الموت كالفلس [قوله: قال ذلك] ففي الموطأ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده

بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء» [مسألة من مسائل الضمان] [قوله: الضمان إلخ] الضمان ثلاثة أنواع: ضمان مال وضمان طلب وضمان وجه، فضمان المال التزام دين لا يسقطه ممن هو عليه. وضمان الوجه عبارة عن إحضار الغريم وقت الحاجة إليه، وإنما يبرأ فيه الضامن بتسليمه المضمون، وضمان الطلب عبارة عن التفتيش عن الغريم الذي عليه

المدين حاضرا أو غائبا مليا أو معدما وهو قول مالك الأول ثم رجع فقال: ليس له الأخذ من الضامن إلا عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ويجب حمل كلامه عليه؛ لأنه سيقول بعد ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته)

Mas'alah: When is the surety (hamil) liable for payment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=957)

ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته) راجع إلى قوله: والضامن غارم كما قدمنا، ومراده بالغيبة الغيبة البعيدة التي تدركه المشقة في طلبه. وأما القريبة فهي في حكم الحاضر.)

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's option to pursue the surety or the original debtor?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=957)

[قوله: إلا في عدم الغريم] أي إلا أن يشترط الطالب أن يأخذ بحقه من شاء من الحميل أو الغريم فإن له ذلك

Mas'alah: When can the creditor pursue the surety due to the debtor's absence?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=957)

[قوله: أو غيبته] مقيد بما إذا لم يكن للغريم مال حاضر يمكن الاستيفاء منه، وأما إذا كان للغريم مال حاضر يمكن الاستيفاء منه فلا يتبع الكفيل، وأما لو كان في التسلط على المال والأخذ منه بعد لعسر الوصول إليه من ظالم أو عدم إنصاف حاكم فللطالب طلب الحميل.

Mas'alah: What is the effect of guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1903)

[أثر الضمان]

Mas'alah: What is the analogy between the debtor and the creditor in guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1914)

قوله: [كما لو كان الجعل من المدين] : تشبيه في سقوط الحمالة مع صحة البيع

والمراد بالمدين المشتري وبرب الدين البائع.

Mas'alah: What are the rulings regarding the principal debtor (al-madmun 'anhu) in dhaman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=813)

الركن الأول: المضمون عنه: ولا يشترط رضاه، لأنه يجوز لغيره أن يؤدي دينه بغير إذنه، ويصح الضمان عن الميت والمفلس.

Mas'alah: What are the rulings regarding the guaranteed party (al-madmun 'anhu) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=362)

المضمون عنه: لا يشترط رضاه إذ يجوز أن يؤدى [عنه] بغير إذنه أما لو كان بغير إذنه مضارا لعداوة وشبهها فلا يمكن منه، ولو تنازعا في أنه دفعه محتسبا فالقول قول الدافع إلا بقرينة، ولا يجوز ضمان بجعل؛ ولذلك امتنع أن يضمن أحدهما ليضمنه الآخر، أما لو اشتريا سلعة بينهما على السواء جاز للعمل ويصح الضمان عن الميت. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a solvent debtor who becomes insolvent and the requirement of a guarantor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2424)

ثم عطف على من جهل حاله، فقال: أو ظهر ملاؤه جنس إن تفالس، وإن ترك بغير حبس فهل بحميل بالمال أو بالوجه. قال في الشامل: ورجح. ثم قال: وهل على ظاهرهما، أو الأول للمد، والثاني لغيره، خلاف.

Mas'alah: Can the creditor choose to sue either the debtor or the guarantor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2511)

ولمالك في المدونة –أيضا له– مطالبة من شاء منهما، وبه صدر ابن الحاجب كذلك.

Mas'alah: What is the effect of a condition allowing the creditor to choose whom to pursue first?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2511)

وأفاد شرط الطالب في أخذ أيهما شاء مبدأ على الآخر على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the guarantor be pursued before the debtor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2512)

وأفاد شرط تقديمه –أي: الحميل– على الغريم عكس الحكم السابق؛ لأن الشرط إذا كان لحق آدمي يوفي له به. وظاهره: سواء كان للشرط فائدة لكونه أم لا، أو اسمح أو

أيسر قضاء أو لا، قاله في البيان. وللشارح هنا تقرير خلاف هذا، تعقبه البساطي، انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the guarantor is only liable if the debtor dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2512)

أو شرط الحميل أنه لا يغرم إلا إن مات المضمون، أفاد شرطه ونحوه في تبصرة اللخمي. البساطي: فإن قلت: أليس هذا هو الحكم على المشهور، فما فائدة هذا الشرط وذكره. قلت: فائدته الاتفاق على إعماله، فإن من قال: يطالب أيهما شاء يسلم أنه إذا شرط أن لا يطالب إلا عند تعذر الأخذ من الغريم يعتبر شرطه.

Mas'alah: Does the debtor become free from liability upon the guarantor's payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2525)

فيبرأ الغريم، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: Does the guarantor's liability fall if the principal debt falls?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4340)

عن الحميل؛ لأنه إذا سقط المال عن الأصل سقطت المطالبة عن الحميل. قاله في التوضيح. وذكر في الشامل القولين من غير ترجيح. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the effect of the creditor's right to choose between the debtor and the surety?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6007)

قوله: وقيد ابن يونس الصورة الأولى الخ، قال الرهوني: ما نسبه لابن يونس هو كذلك فيه، لكن قال ابن يونس في آخر كلامه: وجميع هذا التقسيم المذكور إنما يصح على قول مالك الذي أخذ به ابن القاسم أن الكفيل لا يغرم إلا في عدم الغريم، فأما على قوله: إن للطالب أن يأخذ أيهما شاء فالقول قول الطالب في جميع الوجوه. انتهى. منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقد علمت أن العمل منسحب بالقول الثاني فلا فائدة للتقييد إذا، وما كان ينبغي للزرقاني أن يهمل كلام ابن يونس هذا. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between releasing a guarantor and deferring the debt in terms of its effect on the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6322)

خمسين على أن يدفع إليك خمسين فلا يرجع هو إلا بما أدى ولك أنت اتباع الغريم بخمسين؛ لأن تلك البراءة براءة من الحمالة فقط قال ابن غازي في شرحها ما نصه: لم

يقل في إبراء الحميل من بعض الحق إن ذلك إبراء للغريم إلا أن يحلف كما قال في تأخير الحميل إنه تأخير للغريم إلا أن يحلف، والفرق بينهما أن التأخير يتضمن طلب الحميل عند الأجل المؤخر إليه، فكأنه قال للحميل: أطلبك عند الأجل وذلك يستلزم تأخير الغريم والإسقاط عن الحميل لا يتضمن إسقاطا عن الغريم ولا يستلزمه. اهـ. فتأمله.

Mas'alah: Does the discharge of the guarantor necessarily discharge the original debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6323)

فقوله: هذا نحو ما حكى ابن حبيب لخ إشارة إلى ما في الرواية، ويعني أن ما في العتبية عن ابن القاسم وما في الواضحة عن أصبغ متفقان في المعنى وإن اختلف موضعهما، فلم يخرج ابن رشد أحدهما على الآخر وإنما فيه تخريج الخلاف في مسألة العتبية من الخلاف في العذر بالجهالة. فتأمله. والله أعلم. انظر الرهوني. وقوله: "وإن برئ الأصل برئ" فاعل برئ الأخيرة ضمير يعود على الضامن. لا عكسه يعني أنه إذا برئ الفرع وهو الضامن لا يلزم من ذلك أن يبرأ المدين.

Mas'alah: What is the difference between the discharge of the guarantor and the discharge of the debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6323)

والحاصل أنه كلما برئ الأصل برئ الضامن، بخلاف العكس فإنه قد يبرأ الضامن ولا يبرأ المضمون وهو المدين، قال عبد الباقي: لا عكسه أي إذا برئ الضامن لا يبرأ الأصل لزوما بل بعض براءة الضامن براءة الأصل، كأخذ الحق منه فإنه براءة للأصل من رب الدين، والمطالبة حينئذ للضامن وبعض براءته غير براءة الأصل كبراءة الضامن من الضمان بانقضاء مدة ضمانه، وعدم أخذ الحق منه كما إذا وهب رب الدين دينه للضامن فإنه لا يبرأ الأصل وهو المدين، قال التتائي: والظاهر افتقاره لحوز فعلى المدين دفعه للحميل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's option to pursue the guarantor or the debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6325)

وقال البناني: ابن عرفة: وفيها رجع مالك عن تخيير الطالب في طلب الحميل دون الغريم لوقفه على العجز عن طلب الغريم وأخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب. اهـ. ابن رشد: وقول مالك الذي اختاره ابن القاسم أظهر في أن الكفالة لا تلزم الكفيل مع ملاء الكفول عنه وحضوره واستوائهما في اللدد؛ لأنه إن قضي للمكفول له على الكفيل قضي في الحين للمكفول عنه فالقضاء للمكفول له على المكفول عنه أولى وأقل عناء. اهـ من المقدمات. وقوله: غير ملد ولا مماطل لخ، قال مصطفى: التقييد بكونه غير ملد ولا مماطل لغير ابن القاسم في المدونة، وجعله ابن شأس وابن الحاجب خلافا، وجعله ابن عبد السلام وصاحب الشامل تقييدا. اهـ باختصار.

Mas'alah: Does delaying the surety (hamil) after the debt is due also delay the principal debtor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3508)

المسألة الرابعة في تأخير الطالب الحميل أو الغريم بعد محل الحق ولا يخلو تأخيره من أن يكون للحميل أو للأصيل، فإن كان تأخيره للحميل بعد محل الحق هل يكون تأخيره تأخيرا للغريم أم لا؟ فإنه يتخرج على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن تأخيره للحميل لا يكون تأخيرا للأصيل [بوجه ولا على حال أن ذمة الأصيل مشغولة على الحقيقة، وذمة الحميل مشغولة من طريق المجاز، لاحتمال قيام الشيء الواحد بالمحلين واتصافه به كما قدمنا الإشارة إليه في "كتاب السلم الثاني" . ولهذا لا يطالب الكفيل إلا بعد عجز على أشهر الروايتين. فإذا فهم هذا المعنى يتبين أن تأخير الحميل لا يفهم منه تأخري للأصيل] [1] إلا أن يحلف صاحب الحق ما كان ذلك مني تأخيرا للغريم أصلا فكما يجوز له ترك مطالبة الحميل والانتقال إلى مطالبة الأصيل، فكذلك يجوز له تأخيره، ثم لا يكون ذلك بتأخير للأصيل. والثاني: أن تأخيره للحميل تأخري للأصيل إلا أن يحلف صاحب الحق ما كان ذلك مني تأخيرا للغريم] [2] فيكون له مطالبته. فإن نكل لزمه تأخيره، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. فانظر، فإنه لم يجعل هاهنا أن اليمين ترد على الغريم، وهو من أدل (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

الدلائل على أن يمين التهمة لا ترد، ولها شواهد كثيرة [في المدونة] [1] وفي المذهب قولان. وأما تأخيره للغريم، فلا يخلو من أن يكون موسرا أو معسرا، فإن كان موسرا فأخره تأخيرا بينا، هل تسقط الحمالة عن الحميل أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن الحمالة ساقطة، وهو قول غيره في الكتاب. والثاني: أن الحمالة ثابتة، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. واتفقوا: أن تأخيره تأخير [للحميل] [2]، وعلى القول بأنه إسقاط

للحمالة فلا تفريع، وعلى القول بأنه تأخير لا إسقاط، فإن الطالب يحلف أنه لم يؤخره إسقاطا للحمالة، فإن نكل عن اليمين سقطت [عنه] [3] الحمالة، وإن حلف لزمته الحمالة. ثم لا يخلو الحميل من أن يعلم بذلك أو لم يعلم. فإن علم وأنكر عليه فيما فعل كان الخيار للطالب، فإما أبرأ الحميل من حمالته، ويصح التأخير وإلا لم يكن له ذلك إلا برضا الحميل خوفا من إعدام الغريم. فإن علم وسكت لزمته الحمالة، وإن لم يعلم الحميل حتى حل الأجل أجل التأخير حلف الطالب ما آخره ليبر الحميل، وثبت التأخير، وهذا كله قول ابن القاسم في الكتاب. وأما إذا كان الذي عليه الدين معسرا، فإن تأخيره لا يكون تأخيرا للحميل، وله مطالبة الكفيل، أو تركه، وهو قول الغير في الكتاب ولا يخالفه ابن القاسم في ذلك؛ إذ له الإعراض عن الكفيل أو اتباع الغريم في

(1) سقط من أ. (2) في ب: الغريم. (3) سقط من أ.

اليسر والعسر. والخلاف في أصل المسألة: مبني على الخلاف في طلب الطالب، هل هو على الترتيب أو على التخيير؟ وهذا الخلاف أيضا ينبني على الخلاف في ذمة الحميل، هل هي كذمة الأصيل أم لا؟ فإذا قلنا: إن ذمة الحميل كذمة الأصيل كان تأخيره للحميل تأخيرا للأصيل؛ لأن ما ثبت لأحد الذمتين ثبت للأخرى، ولاسيما أن الشرع سلط الطالب عليهما بمطالبة أيهما شاء ابتداء بلا شرط ولا اشتراط. فإن قلنا: إن ذمة الحميل ليست كذمة الأصيل، فلا يكون تأخيره تأخيرا للأصيل بوجه، وإن كان بين الذمتين مضادات وبينهما بون بعيد. وعلى القول بأن الغالب على الترتيب هو المشهور. فإن اشترط الطالب على الحميل أنه إن شاء أخذ بجميع حقه، ويترك الغريم مع يسره وملائه هل يجوز [له] [1] ذلك أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة: أحدها: أن ذلك جائز له حمله بلا تفصيل، وهو الأظهر من المدونة من مسألة [الثلاثة كفلاء] [2] إذا اشترط عليهم أيكم شئت أخذته بجميع حقي حيث قال:

إن ذلك جائز، ويأخذ جميع حقه ممن شاء منهم. فقد جوز له في هذه المسألة مطالبة الحميل بجميع حقه مع قدرته على استيفائه من الغريم، وما ذلك إلا ليوفي له بعهدة شرطه، وهو قول غيره في مسألة الكفلاء الستة أيضا، وبه قال أصبغ. (1) سقط من أ. (2) في أ: الكفلاء.

والثاني: أن الشرط باطل، وهو شرط لا يوفى به، وهو قول أشهب، وابن كنانة، وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب. والثالث: التفصيل بين الملك وغيره، فإن كان الغريم قبيح المطالبة، أو ذا سلطان لا يقدر الطالب على الانتصاف [منه] [1] كما يريد، فالشرط جائز، ويجب أن يوفي له بمقتضاه. وإن كان الغريم في الجانب سهل المعاملة، فالشرط باطل، ولا يوفى له بموجبه، وهو قول ابن القاسم أيضا، والقولان لابن القاسم منصوصان في "الواضحة" وغيرها، وفي "المدونة" دليل على الأقوال كلها، والحمد لله وحده. (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's discharge when payment is made without witnesses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3848)

وإن دفعه إليه بغير بينة، فهل يصدق في الدفع بتصديق المأمور [بالقبض] [1] أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يصدق إلا بإتيان القابض بالمال، وهو نص قوله في المدونة: في الذي باع الثوب من رجل، وبعث معه عبده أو أجيره ليقبض الثمن فقال: قبضته وضاع مني. والثاني: أنه يصدق ويبرأ من الضمان، وهذا القول يؤخذ من مسألة اللؤلؤة؛ لأنه كما جاز له أن يعمر ذمة غيره بدعواه، فكذلك يجوز له

أن يبرئ ذمة نفسه بدعواه؛ لأنه [في] [2] دعواه استند إلى إذن في الموضعين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to an absent creditor without witnesses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3908)

فإن دفعها بغير إشهاد، ضمن للثاني قيمتها أو مثلها إن كان مما له مثل، وهو قول ابن الماجشون وغيره [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor becomes solvent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2793)

وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر [منح الجليل] وإن غاب الثاني أيضا ووجد له مال أخذ منه إلا أن يثبت فقر الأول. وإن كان الأول بوجه دون الثاني فغاب غريمه أحضره الأول وإلا غرم. فإن أعدم غرم الثاني وإن غاب الأول أيضا برئ الثاني إن أحضر غريمه مطلقا أو الأول موسرا، فإن مات الغريم برئ لبراءة الأول، وكذا لو مات الأول على الأصح، ولو مات الثاني جرى على حكم حميل المال إذا مات على الأظهر. اهـ. وأصله للخمي لكن هذا أخصر والله أعلم (و) إن كان الدين مؤجلا وأسقط المدين حقه في التأجيل ورضي بتعجيله قبل حلول أجله صح ضمان الدين (المؤجل) بضم الميم وفتح الهمز والجيم مشددا على أن يدفع (حالا) قبل حلول أجله (إن كان) الدين (مما يعجل) بضم التحتية وفتح العين والجيم مشددا أي يجوز تعجيله وهو العين مطلقا والعرض والطعام من قرض، فإن كان مما لا يعجل كعرض أو طعام من بيع فلا يجوز ضمانه حالا

لأن فيه حط الضمان، وأزيدك توثقا بالضمان. البناني كضمان المؤجل حالا في جوازه بقيده ضمانه لدون أجله وضمانه للأجل نفسه ولأبعد ممتنع كما في المدونة فالصور أربع، وتقييده بكونه مما يعجل ذكره ابن يونس واعترضه ابن عبد السلام بقوله وليس ببين، فإن رب الدين لا يأخذ زيادة في نفس الحق ولا منفصلة ينتفع بها، وإنما قصد التوثق وذلك يدل على أنه لا غرض له في التأخير ولا غرض للآخر في بقاء الدين في ذمته، وتظهر فائدته مع التأخير لا مع التعجيل، وتعقب بمخالفته النقل. ابن عرفة وإعطاء حميل بدين قبل أجله إليه جائز مطلقا، وإلى أجل دونه والدين عين أو عرض من قرض كذلك وإن كان عرضا من بيع والقصد نفع الطالب بالتعجيل جاز، ولنفع المطلوب بإسقاط الضمان لا يجوز (و) يجوز (عكسه) أي ضمان الحال مؤجلا كأجل مدينك بالدين شهرا وأنا ضامنه (إن أيسر غريمه) أي مدين المضمون له بالدين الحال لأنه كابتداء تسليف بضامن لتمكنه من أخذ حقه منه (أو) أعسر غريمه بالدين الحال و (لم) أي وكان لا (يوسر) الغريم

Mas'alah: When is the principal debtor discharged from the debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2806)

(وإن برئ) من الدين (الأصل) أي المضمون بدفع الدين الذي عليه لمستحقه أو هبته له أو إبرائه منه أو موته مليا والطالب وارثه أو إحالة على دين ثابت

Mas'alah: What happens when a prior binding contract conflicts with a suretyship contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2301)

[فرع تكفل بوجه رجل فغاب الرجل فأخذ به الكفيل] (فرع) قال في شرح رجز ابن عاصم لولد المصنف ما نصه ومما يجب أن ينظر فيه هنا ما إذا سبق عقد لازم للكفيل على عقد الكفالة يتعارض طلب صاحبها العقد السابق مع طلب المتحمل له بالحمالة، ومقتضى المذهب إعمال العقد السابق ففي النوادر قال محمد بن عبد الحكم من تكفل بوجه رجل فغاب الرجل فأخذ به الكفيل، فأقام الآخر البينة على الكفيل أنه استأجره قبل ذلك أن يبني له داره، أو يسافر معه إلى مكة فالإجارة، أولى ولا يحبس في الدين؛ لأن الكفالة في الدين معروف تطوع به ولو كانت ظئرا استؤجرت لرضاع قبل الكفالة لم تحبس في الكفالة أيضا والرضاع أولى، فإذا انقضت أجرة الرضاع طولبت بالحمالة اهـ وسيأتي في باب الإجارة عن اللخمي شيء من هذا والله أعلم.

Mas'alah: Does the husband have the right to reject his wife's guarantee?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2311)

ص (وللزوج رده من زوجته) ش: ظاهره ولو كان المال الذي على المضمون دون ثلثها، وهو ظاهر ما ذكره في التوضيح، والشامل وابن عرفة عن ابن عبد الحكم وقبلوه وزاد: ولو شرطت عدم الغرم قال في التوضيح: ولو تكفلت ذات زوج بوجه رجل على أن لا مال عليها فلزوجها رد ذلك؛ لأنه يقول: قد تحبس وأمتنع منها وتخرج للخصومة، وليس ذلك على هذا فيمتنع أيضا تحملها بالطلب فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a guarantor in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=324)

وإذا باع على حميل بعينه غائب فلم يرض الحميل، ورضى المشترى أن يأتى بحميل مثل الأول، هل يلزم البائع قبوله، إذا كان مثله فى الثقة والوفاء وقلة اللدد أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's choice between the debtor and the guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1356)

وبعضهم يشير إلى أنا إن قلنا بأحد قولي مالك من كون مستحق الدين مخيرا بين طلب الغريم أو الكفيل اتضح كون الكفيل كغريم اشترى ما عليه. وإن قلنا: إنه لا يطالب إلا بعد تقرر أخذ الدين ممن هو عليه، أمكن ها هنا أن يعتبر الإقرار ليطلع على ملائه من فقره لما ذكرناه من التجويز المتطرق إلى غريب غائب، وأيضا فإن الطلب يتوجه على الكفيل في عينه. وأما مع حضوره وملائه ففيه الخلاف الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the evidence that suretyship does not discharge the debt until payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2924)

هذا بأن أبا قتادة قضاه بعد يومين أو ثلاثة، فقال له – صلى الله عليه وسلم: "الآن برد جلده" فلو كان بنفس الحمالة برئ من الدين لكان جلده قد برد من وقت الحمالة ولم يقف ذلك على قضاء الدين عنه. وهذا واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the principal debtor in suretyship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2958)

ولو تحمل زيد لعمرو وتحمل يزيد و [1] بكر، وحمالة كل واحد منهما بالمال فإن موت عمرو لا تسقط الحمالة عن زيدل ولا عن بكر لما أصلنا. ولو تحملا بالوجه جميعا فإن موت عمرو يسقط الحمالة عن زيد، وإذا أسقطت عن زيد سقطت عن بكر لأنه كالفرع عنه، وإذا سقط الأصل يسقط الفرع. ولو مات زيد لسقطت الحمالة عن تركته على مذهب عبد الملك ولم تسقط على المذهب الآخر، وإذا سقطت عن زيد بموته سقطت عن بكر لأن بكرا حميل بوجه زيد، وموت المتحمل بوجهه يسقط. لكن لومات بكر لجرى سقوط الكفالة عنه وعن تركته على القولين المتقدمين في سقوط الكفالة عين الحميل بالوجه إذا مات.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of the principal debtor in suretyship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2958)

ولو غاب عمرو لأخذ زيد بالدين، ولو غاب زيد لأخذ بكر بما توجه على زيد من الغرامة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the principal debtor is absent or dies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2958)

ولو غاب عمرو لتوجهت الغرامة على زيد، فإن لم يوجد له شيء غرم عنه بكر الذي

تحمل عنه بالمال. (ولو كان يمكن هذا) [2] زيد تحمل بالمال وبكر تحمل بوجه زيد، فإن بكرا إذا أحضر زيدا سقطت عنه الحمالة. ولو مات زيد لسقطت عنه الحمالة أيضا. ولو مات بكر فإن الحمالة ثابتة بعد موته.

Mas'alah: Does suretyship for a debt discharge the original debtor's liability in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2959)

قد قدمنا أن الحمالة بالمال لا تبرىء ذمة المتحمل عنه، بل يصير الدين متوجها في ذمتين: في ذمة الغريم وذمة الحميل. وذكرنا فيما سلف أن من الناس من ذهب إلى أن الحمالة بالمال تبرىء ذمة المتحمل عنه وذلك كالحوالة: فإن حقيقة الحوالة أن يكون الدين في ذمة واحدة ثم ينتقل إلى ذمة المحال عليه وتبرأ الذمة الأولى وهي ذمة الغريم الذي عليه الدين. وذكرنا سبب الخلاف في هذه المسألة وأن جمهور العلماء على أن الحمالة لا تبرىء ذمة المتحمل عنه. ولكن اختلف هؤلاء في تمكين من له الدين من طلب الحميل بما تحمل به من [1] تمكنه من أخذ دينه من ذمة غريمه الذي عامله بأصل الدين، في الأكثر على أن من له الدين مخير بين أن يطالب بدينه الغريم أو الحميل، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

Mas'alah: Does deferring a debtor who is insolvent affect the surety's liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3011)

إذا حل الدين فأخر من له الدين غريمه الذي عليه الدين، فلا يخلو أن يكون الغريم عند

التأخر [3] معسرا أو موسرا. فإن كان الغريم معسرا لم يكن ذلك إسقاطا لحمالة الحميل الذي تحمل بالدين, لأنه أخر به من لم يجب له عليه بعسره وهو الغريم، وقد وجب له أخذ الدين من الحميل فلا يكون عدوله عن طلب ما لا يفيده طلبه وهو الحميل (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: دفعا. (2) هذا جواب عن السؤال السابع عشر المذكور أول كتاب الحمالة. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: التأخير.

Mas'alah: Does deferring a solvent debtor discharge the surety?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3012)

الموسر. وأما إن كان الغريم حين التأخير موسرا، فهل يكون تأخيره إسقاطا لحمالة الحميل أم لا؟ في هذا قولان: فذهب ابن القاسم في المدونة أن ذلك لا يكون إسقاطا لحمالة الحميل. وقال غيره: بل هو إسقاط لحمالة الحميل ..

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on deferment and suretyship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3012)

واعلم أن هذا الاختلاف إنما هو راجع إلى اختلاف في شهادة العوائد وما تقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor explicitly states that delaying the debtor discharges the guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3012)

فلو نص من له الدين حين تأخير الغريم على أنه أسقط الحمالة عن الحميل لم يكن له رجوع عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor explicitly states that delaying the debtor does not discharge the guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3012)

ولو نصر على أنه بتأخير الغريم غير مسقط لحمالة الحميل لم تسقط الحمالة مع اشتراطه ما اشترط.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor delays the debtor without explicit statement regarding the guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3012)

فإذا لم ينص عن هذا ولا عن هذا، وإنما أخر الغريم تأخيرا مجردا، فذلك عند ابن القاسم أمر محتمل للقسمين جميعا، فلا يسقط حقه في الحمالة مع الشك. ورأى الغير أن ذلك في العادة إنما يكون مع إسقاط الحمالة لكونه قدر على أخذ دينه من الغريم فأخذه [1]، وقد علم أن ذلك مما يضر بالحميل، لجواز أن يفلس الغريم قبل حلول الأجل الثاني فيطلب الحميل بالغرامة، وقد كانت ساقطة عنه على أحد القولين، أوله بها مرجع فدل ذلك على أنه قصد بتأخير الغريم رفع هذا الغرر عن الغريم.

Mas'alah: How does the debtor's unchanged solvency affect the dispute over guarantor discharge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3012)

ومن أشياخي من تأول هذا الخلاف على أن الغريم لم تتغير حالته، بل كان موسرا يوم تأخيره، وموسرا عند الأجل الثاني عند استحقاق الطلب.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor was solvent at the time of delay but later becomes insolvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3012)

وأما لو كان موسرا عند التأخير ثم أفلس، فإنه يبعد الخلاف في ذلك، لأنه كمتلف ماله بنفسه فلا مطالبة له عن الحميل. وعلى الطريقة الأولى التي عللت بها وهي طريقة بعض أشياخي أيض

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor was unaware of the deferment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3012)

ا لا يفتقر إلى هذا التأويل الذي ذكرته عن بعضهم. وهذا إذا لم يعلم الحميل بالتأجيل فرضيه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فأخره.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor defers the debtor with the guarantor's knowledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3013)

وأما لو علم به فأنكره لكان من حقه ذلك ويقال للمتحمل له: إما أن تسقط الحمالة فيصح لك التأخير. وإما أن تتمسك بها فلا يمكن من التأخير لحق الحميل ونفي الضرر عنه بالتأخير ولو لم يعلم الحميل بالتأخير حتى حل الأجل الثاني لم تسقط الحمالة عنه، ولكنه يحلف عند ابن القاسم: أنه ما كان ذلك منه رضي بإسقاط الحمالة، إذا أنكر ذلك الحميل بعذر التأخير. وأوجب اليمين عليه أشهب: أنه لم يقصد بتأخير الغريم إسقاط الحمالة. وهذه يمين تهمة فإذا قويت التهمة قوي الاستحلاف، وإذا ضعفت ضعف الاستحلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor defers the guarantor rather than the debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3013)

وأما إن أخر الحميل فليس ذلك بتأخير للغريم, لأنه لو أسقط عنه الحمالة بالكلية لبم يسقط الدين على الغريم. فكذلك إذا أخر عن الكفيل الطلب لم يكن ذلك تأخيرا للغريم لأنه يتصور ها هنا إلى الرفق بالحميل والإحسان إليه بالتأخير لما أحسن هو بتحمل ما لا يلزمه، لكنه يحلف أيضا: لم يرد بتأخير الكفيل تأخير الغريم. فإن نكل عن هذه اليمين لزمه تأخير الغريم أيضا، بناء على الأصل في أيمان التهم: أن النكول عنها يوجب غرامة ما نكل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made without the permission of the debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2638)

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of guarantee without the permission of the debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2638)

وبغير إذنه) أي من عليه الدين وهو المضمون عنه وجعله الشارح راجعا لرب الدين وليس بظاهر إذ عدم اشتراط إذن رب الدين مستفاد من قوله أو من له ويفهم من قوله وبغير إذنه صحة ضمان من عليه الحق وإن جهل واستدل المصنف على ضمان المدين بغير إذنه بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor confesses to the debt after the guarantee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2639)

(وهل بإقراره) راجع للثانية فقط فإقراره في الأولى لا يوجب على الضامن شيئا قطعا (تأويلان) في لزوم الضمان به كلزومه بالبينة وعدم لزومه لأنه يتهم على أن يكون تواطأ مع المدعي على لزوم الضمان للضامن ومحلهما إذا أقر بعد الضمان وهو معسر فإن أقر قبله أو بعده وهو موسر فتلزم الحمالة إذ لا ضرر على الضامن حينئذ وشبه في عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق ببينة وفي لزومه حيث ثبت بها والثبوت ـــــــ عرفة ولو ثبت قصد مشتري الدين ضرر المدين والبائع جاهل بذلك ففي فسخ البيع ومضيه ويباع

على مشتريه نقلا عبد الحق عن بعض القرويين وغيره مع الصقلي اهـ. (أو قال لمدع على منكر الخ) الصواب أن يعلل سقوط الضمان في هذه بأنه التزام معلق على أمرين أحدهما في اللفظ وهو عدم الإتيان به والآخر في المعنى وهو ثبوت الحق على هذا المنكر فكأنه يقول إن لم آتك به وثبت الحق فأنا ضامن فإذا لم يأت ولم يثبت الحق فلا ضمان إذا لم يقع المعلق عليه بجملته وإذا أتى به سقط عنه الضمان ولو ثبت الحق لأن الإتيان به نقيض المعلق عليه وأما التعليل بأنه وعد فغير ظاهر كيف وهو التزام اهـ. قاله الشيخ مس رحمه الله وقول ز وبحث في ذلك بعضهم الخ هذا بحث ساقط إذ شرط الإتيان به معتبر عندهم كما اعتبر والإتيان والله تعالى أعلم (وهل بإقراره تأويلان) الأول لعياض والثاني لغيره ولو قال وهل وبإقراره كان أولى وقول ز راجع للثانية فقط أصله للشارح والبساطي ونحوه لابن عاشر قائلا لأن الأولى فرضها الإنكار قال مس ولعلهم تكلموا على ما هو موجود في الخارج ولم يتعرضوا لغيره اقتصارا على ما تكلم عليه شيوخ المدونة وليس المقصود أن الحكم في المسألة الأولى خلاف ذلك اهـ.

Mas'alah: Does the principal debtor's discharge follow automatically from the guarantor's discharge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2643)

(لا عكسه) أي إذا برئ الضامن لا يبرأ الأصيل لزوما بل بعض براءة الضامن براءة الأصيل كأخذ الحق منه فإنه براءة للأصيل من رب الدين والمطالبة حينئذ للضامن وبعض براءته غير براءة الأصيل كبراءة الضامن الضمان بإنقضاء مدة ضمانه وعدم أخذ الحق منه إذ الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية وكما إذا وهب رب الدين دينه

للضامن فإنه لا يبرأ الأصيل منه قال تت والظاهر افتقاره لحوز اهـ.

Mas'alah: What is the effect of the creditor deferring the guarantor on the debtor's term?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2648)

(و) حيث كان لرب الدين مطالبة الضامن بسبب شرط أو غيره فأخره (تأخر غريمه) أي غريم رب الدين وهو المدين (بتأخيره) أي بتأخير رب الدين لضامنه بعد حلول أجل الدين إلى أجل آخر (إلا أن يحلف) رب الدين أنه إنما قصد ـــــــ فانظره والله أعلم (أو لم يعلم إن حلف) هذا شرط في لزوم الضمان كما دل عليه كلام ز لا في لزوم التأخير كما يقتضيه كلام المصنف إذ لا يعقل عدم لزوم التأخير مع أن الأجل المؤخر إليه قد مضى انظر ابن عاشر وقول ز وقد أعسر الغريم الخ مثله في عج وهو خلاف ما نقله ح عن اللخمي من أن محل قول ابن القاسم هذا على أن ذمة الغريم يوم حل الأجل الأول والثاني سواء وإن كان موسرا يوم حل الأجل الأول ثم أعسر الآن لم يكن له على الحميل شيء لأنه فرط في حقه حتى تلف حال الغريم ولم يعلم الكفيل فيعد راضيا اهـ. (وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه) قول ز وسقط التأخير عن الضامن فيؤخذ منه الحق عاجلا الخ لا معنى لهذا الكلام والصواب أنه يسقط التأخير بالكلية ويبقى الدين حالا كما في عبارة ابن رشد وابن عرفة وغ وح وغيرهم ولا يصنح حمل كلام ز على ما إذا كان المدين معسرا فيؤخذ حينئذ الحق من الضامن لا من الفرض في كلام المصنف أن المدين موسر على أن قوله ويرجع به عند حلول أجل التأخير الخ يقتضي عدم سقوط التأخير بالنسبة للمدين ولا معنى له وقول ز وانظر ما وجه قوله أولا الخ هذا تنظير في قوله أولا وسقط التأخير عن الضامن الخ وقد ذكرنا أنه مخالف للنقل فلا

وجه لتأويله وقول ز يحلف رب الدين للمدين الخ صوابه يحلف رب الدين للضامن.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor intends only to defer the guarantor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2649)

تأخير الحميل فقط فله حينئذ طلب المدين لأن لرب الدين وضع الحمالة من أصلها عن الضامن فإن نكل لزمه انظار المدين مدة انظار الكفيل فإن قلت ما فائدة تأخير الضامن مع حضور المدين موسرا وعدم مطالبة الضامن حينئذ قلت إنما تظهر فيما إذا نكل رب الدين عن اليمين فإنه يلزمه إنظار المدين مدة انظار الكفيل كما مر وبعبارة واستشكل قوله وتأخر الخ بأنه لا يتأتى على المشهور من أنه لا يطالب إن حضر الغريم موسرا كما مر وأجيب بأنه أخره والمدين معسر أو غائب فإن أيسر في أثناء أجل تأخير الضامن أو قدم مليئا أثناءه لم يطالب حتى يحل الأجل الذي أخره رب الدين للضامن

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to choose whom to sue in a guarantee?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=798)

ما ذكر هو القول الذي رجع إليه مالك وبه أفتى ابن القاسم وكان يقول: يتبع أيهما شاء، والقولان في المدونة، وقال ابن الحاجب: وللمضمون له مطالبة من شاء منهما وفيها لا يطالب والأصل حاضر مليء لكن إذا غاب أو فلس ورآه كالرهن.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on the creditor's right to choose whom to sue in a guarantee?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=798)

وقيل: أو كان ملطاطا، قلت: وهو معترض من وجهين: الأول: أن كلامه يقتضي أن المشهور من المذهب أن يتبع أيهما شاء وليس كذلك بل الذي أخذ به ابن القاسم هو الذي يعول إليه أهل المذهب وصرح بن ابن رشد أنها الرواية المشهورة، وقوله: وفيها لعله نسبها لها ليبين أن ما فيها هو المشهور بعيد. الثاني: أن كلامه يوهم أن المدونة إنما فيها قول مالك وليس كذاك ومعنى قوله أو كان ملطاطا أي جاحد الحق.

Mas'alah: What are the scenarios when the creditor delays a solvent debtor and the guarantor's liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1610)

هذا اتفاقا لوجوب إنظار المعسر وتأخيره إنما هو رفق بالحميل ابن رشد وإن كان الغريم موسرا فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أن يعلم ويسكت، أو لا يعلم حتى يحل الأجل الذي أنظره إليه، أو يعلم فينكر. فأشار إلى الأول بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor when the creditor delays a solvent debtor and the guarantor remains silent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1610)

أو الموسر إن سكت (ش) أي كذا ويلزم الحميل تأخير رب الدين الغريم الموسر فقوله أو الموسر منصوب عطفا على المعسر أي أن تأخير الطالب المدين الموسر يلزم الضامن إن سكت أي الضامن بعد علمه بالتأخير مقدار ما يرى أنه رضي ويدخله الخلاف المعلوم هل السكوت رضا أو لا وإلى الثانية بقوله

Mas'alah: Does delaying the guarantor also delay the original debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1610)

وتأخر غريمه بتأخيره إلا أن يحلف (ش) المراد بالغريم من عليه الدين والهاء واقعة على صاحب الدين والمعنى أن صاحب الدين إذا أخر الحميل بالدين بعد حلوله إلى أجل فإنه يلزم منه تأخير الغريم الذي عليه الدين إلا أن يحلف رب الدين أنه إنما أراد بالتأخير الحميل فقط دون المدين فلرب الدين أن يطالب الغريم بالدين لأنه إذا وضع الحمالة كان له طلب الغريم إن قال وضعت الحمالة دون الحق فإن نكل رب الدين عن اليمين فإنه يلزمه تأخير الغريم عياض أخذ منه عدم انقلاب يمين التهمة واستشكل قوله وتأخر إلخ بأنه لا يأتي على الرواية المشهورة من أن رب الدين لا يطالب الضامن إن حضر الغريم موسرا وأجيب بأنه أخره والمدين معسر فأيسر في أثناء الأجل أو غاب فقدم في أثناء الأجل.

Mas'alah: When can the creditor choose to claim from the guarantor or the debtor?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=137)

(والأخذ منه) أي من الغريم الحاضر بالبلد (أو على الخيار) يعني أنه اختلف إذا كان الضمان للمال، وكان المدين مليا حاضرا بالبلد هل يتعين الأخذ منه. ولا كلام لصاحب الحق مع الضامن كما قال (ح) ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا وهو قول مالك المرجوع إليه، وبه أخذ ابن القاسم. ابن رشد: وهو المشهور أو رب المال مخير في أن يأخذ حقه ممن شاء منهما وهو قول مالك المرجوع عنه. قال الشارح: واعتمده القضاة. قال اليزناسي: وبه العمل بفاس ومراكش وأحوازهما. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 15

Mas'alah: What are the rulings on acceleration of debt upon death of the guarantor or debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2243)

مليا [1]، وفي المذهب رواية أن الحق يؤخذ من تركته، ولا يدفع للطالب بل يوقف إلى الأجل، فإن لم يكن الأصل مليا أخذه الطالب، وإلا أخذه الورثة، وهي رواية ابن وهب [2] وبها قال عبد الملك [3]، وحكى اللخمي والمازري عن ابن نافع قولا بالفرق بين أن تكون تركة الحميل مأمونة فلا يأخذ الدين منها معجلا، ولا يوقف وإلا وقف [4]. قوله: (أو [5] الغريم إن تركه) يريد: أن الحق أيضا يعجل بموت الغريم إن تركه مقوما [6]، قال في الجواهر: فإن كان الدين مؤجلا فمات الأصل [7] يعجل للطالب حقه من ماله، فإن لم يترك مالا لم يطالب الكفيل بشيء حتى يحل الأجل [8]. قوله: (ولا يطالب، إن حضر [9] الغريم موسرا) يريد: أن الحميل لا يطالب والغريم حاضر ملي، وهذا هو المشهور، وإليه رجع مالك، وكان يقول: له أن يأخذ من شاء

[10] منهما، والقولان في المدونة، وأشار بقوله: (أو لم يبعد إثباته عليه) إلى أن الغريم إذا غاب وله مال يعدى فيه ولم يبعد إثباته على الغريم [11] ولا النظر فيه، فإنه يكون بمنزلة الحاضر الملي فيؤخذ الحق من ماله، وهذا تقييد الغير في المدونة. ابن رشد في الأجوبة: وهو تفسير لا خلاف، وكذلك حمله من أدركناه من الشيوخ، وبه جرى العمل [12]. قوله: (والقول له في ملائه) يريد: أن الطالب إذا قام يطلب حقه من الحميل [13] (1) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 16 و 17. (2) قوله: (وهي رواية ابن وهب) زيادة من (ن 5) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 818. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5622، وشرح التلقين: 8/ 173. (5) في (ن 3) : (و) . (6) قوله: (مقوما) زيادة من (ن 5) . (7) في (ن) : (الأصيل) . (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 818. (9) في (ن 4) : (أحضر) . (10) قوله: (من شاء) ساقط من (ن) . (11) قوله: (إلى أن الغريم إذا غاب ... ولم يبعد إثباته على الغريم) زيادة من (ن 5) . (12) انظر: مسائل ابن رشد: 2/ 974. (13) في (ن 3) : (الغريم) .

Mas'alah: When the guarantor is present and the debtor is solvent, who is pursued for payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=171)

(وأما) المسألة الثانية فهي قوله والأخذ منه أو على الخيار يعني أنه إذا حضر الضامن للمال وكان المدين مليا حاضرا بالبلد هل يتعين الأخذ من الغريم ولا كلام لصاحب الحق مع الضامن أو رب المال مخير في أن يأخذ حقه ممن شاء منهما قولان المشهور المعمول به الأخذ من

الغريم ولهذا قدمه الناظم إلا إذا اشترط رب الحق أخذ أيهما شاء فله ذلك عملا بشرطه على المشهور المعروف من المذهب وقوله منه أي من الغريم واو لتنويع الخلاف

Mas'alah: Does the debt remain on the original debtor after a guarantee (daman)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=551)

1313 – مسألة الدين باق في ذمة المضمون عنه، لا يسقط عنه بالضمان، وبه قال أبو حنيفة [1] والشافعي. وحكي عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور وداود: أن الحق يسقط بالضمان عن ذمة المضمون [عنه] .

Mas'alah: Does the creditor have the right to choose between the guarantor and the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=553)

1318 – مسألة اختلف عن مالك في المضمون له، هل هو غير في أن يطالب (1) هو: رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع. انظر: التعريفات: 181.

Sub-topic – Causes of Liability (Asbab al-Daman)

Mas'alah: What are the causes of liability (daman) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1248)

الفصل الثاني في موجب الضمان

Mas'alah: What are the three causes of liability in Islamic law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1248)

قاعدة أسباب الضمان في الشريعة ثلاث الإتلاف أو التسبب للإتلاف أو وضع اليد التي ليست مؤمنة كيد الغاضب والمشتري في الخيار وإذا اجتمع التسبب والمباشرة غلبت المباشرة إلا أن تكون معمورة كقتل المكره وتقديم السم لإنسان فأكله وإذا لم يترتب على السبب مسببه سقط اعتباره وعلى هذ القاعدة تخرج فروع هذا الفصل والجنايات والضمانات

Mas'alah: What are the rulings on acts that necessitate liability (dam n) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4762)

كتاب موجبات الضمان) والنظر في الفعل ومراتبه ويندرج فيه جنايات العبيد ثم في دفع

الصائل ثم في إفساد البهائم فذلك ثلاثة أنظار

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor when a debtor wants to travel before the debt is due?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5337)

مسألة وسئل عن الرجل يكون له على الرجل الحق إلى أجل، فيتقارب الأجل، فيريد الذي عليه الحق سفرا، ويتعلق به صاحب الحق، ويقول له: إنك تريد سفرا، وأنا أخاف أن يحل أجل ديني، وأنت غائب، ولكن أعطني حميلا إن غبت عني يقوم لي بحقي. قال: ينظر في ذلك السلطان، فإن رأى الأجل سيحل قبل أن يقضي سفره لبعد المكان الذي يريد في مثل ما بقي من الأجل، كان عليه أن يعجل له حميلا، وإلا لم يكن عليه حميل، ويحلف بالله ما أريد إلا سفرا لمثل ما يخرج إليه من التجارة، وطلب الحوائج الغريبة مما يأتي في مثله ويخليه:

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who guarantees a debt of wine for another Christian and then converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5348)

[نصراني سلف نصرانيا خمرا وتحمل له نصراني بالخمر فأسلم الحميل]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian guarantor of wine who converts to Islam when the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5348)

ومن كتاب باع شاة وسألته عن نصراني سلف نصرانيا خمرا أو خنازير، وتحمل له نصراني بالخمر والخنازير، فأسلم الحميل، وأعدم الذي عليه الحق، قال: فليس على الحميل الذي أسلم شيء، ويتبع النصراني غريمه النصراني. قال ابن القاسم: وكل حمالة كان أصل شرائها حراما فليس على المتحمل مما تحمل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to another 'Guarantee for me for so-and-so and you will have a dinar'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5373)

[يقول للرجل تحمل عني لفلان ولك دينار]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to another 'Guarantee for me for so-and-so and you will have a dinar' according to Asbagh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5373)

ومن كتاب محض القضاء وسئل أصبغ عن الرجل يقول للرجل: تحمل عني لفلان، ولك دينار. قال: لا خير فيه، كأنه أعطاه دينارا على أن يضمن عنه عشرة، فلا يجوز.

Mas'alah: Fiqh passage: دشر نب دمحم لاق امك اذه :وهو ،لاق امك اذه ؟لأن الحا ؟هيف فالتخا ال امم

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5373)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن الحمالات بالجعل حرام. وقوله. وكأنه أعطاه دينارا على أن يضمن عنه عشرة، ليس بكلام مستقيم، إذ ليس بشبيه له، وإنما هو ذلك بعينه فكان صواب الكلام أن يقول: لا خير فيه؛ لأنه أعطاه دينارا على أن يضمن عنه عشرة، أو يقول: لأنه كأنه أعطاه دينارا على أن يسلفه عشرة دنانير، يؤديها عنه إلى غريمه، ويتبعه بها إن طلب بالحمالة، وقد يطلبه بها، وقد لا يطلب، فهو ربى بين، وغرر ظاهر، وذلك حرام لا يجوز، فإن وقع ذلك، رد الدينار، وبطلت الحمالة، وإن كانت في أصل العقد، وكذلك إذا أعطاه الجعل المتحمل عنه، بعلم المتحمل له، وأما إن أعطاه المتحمل عنه بغير علم الطالب المتحمل له، فيرد الجعل، وثبتت الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on providing a guarantor in exchange for a reduction of debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5373)

[مسألة: كان له على رجل مائة دينار إلى أجل فقال أعطني حميلا إلى الأجل]

Mas'alah: Is a debtor required to provide a guarantor when his assets are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5377)

[مسألة: عليه دين وله مال غائب يعلم غرماؤه ذلك فطلبوا حميلا حتى يقدم المال]

Mas'alah: Is a debtor required to provide a guarantor when his assets are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5377)

مسألة وقال في رجل عليه دين، وله مال غائب، يعلم غرماؤه

ذلك، فقالوا: أعطنا حميلا حتى يقدم مالك، قال: ليس ذلك لهم، إلا أن يخافوا عليه أن يموت أو يغيب عنهم. قال محمد بن رشد: كان ابن عتاب يضعف هذه الرواية ويقول: إنها رواية ضعيفة، خارجة عن الأصول، كالتي فوقها، وككثير مما روي. والصواب أنه يلزمه حميل بالمال، إذا سأل أن يؤخر بما عليه حتى يأتي به، فرأى ذلك القاضي بوجه النظر والاجتهاد. وكان الفقهاء بطليطلة يتفقون فيمن عليه دين، فسأل أن يؤخر به حتى ينظر فيه وهو وافر الحال، معلوم بالجدة واليسار والمال المأمون، فأجل في ذلك، أنه لا يلزمه حميل إلا بوجهه، بدليل هذه الرواية، وهو لعمري دليل ظاهر، وإلى هذا ذهب ابن مالك فقال: إذا كان المطلوب معروف العين مشهورا ظاهر الملا بين الوفر، فلا يؤخذ منه حميل؛ لأن معنى الحميل، إنما هو الوثق بالطلب بحميل، هو واثق من مطلوبه، فإذا كان مطلوبه ثقة، فلا معنى للحميل، إذ لو أتاه بحميل ملي بماله، وإن لم تكن حاله في الملا كحال المطلوب، لقبل منه، فبان بذلك أنه لا معنى للحميل في ذلك. قال: وإنما كان سحنون يرى على قاتل الخطأ الحميل، لتشهد البينة على عينه في رجل غير مشهور. هذا معناه عندنا، فعلى ما ذهب إليه ابن مالك، إذا لم يكن مشهور العين، وهو ظاهر الملا والوفر، لزمه حميل بوجهه على ما كان يفتي به فقهاء طليطلة دون تفصيل، فقول ابن مالك هو الصحيح في المسألة، وتضعيف ابن عتاب الرواية صواب؛ لأن مال المطلوب غائب على ما ذكره فيها، فوجب أن يؤخذ منه حميل بالمال، بخلاف إذا كان ماله حاضرا ووفره ظاهرا من الأصول وغير ذلك، فها هنا

يحسن قول ابن مالك، وما كان يفتي به الفقهاء بطليطلة، وهو قول سحنون، كتب إليه في رجل بعث معه

بمال، فتعدى فيه، فأنفقه، ثم اعترف به عند الحاكم، وقال: هذا ربعي أبيعه، فيعرضه، فلا يجد من يشتريه، فطلب منه الطالب حميلا بوجهه. فهل ذلك عليه؟ وهل يحبس إن لم يجد حميلا؟ فكتب، لا حميل على هذا ولا حبس، إذا بذل من نفسه هذا، ولم يتهم، وإنما يحبس المفلس، فيتهم أن يخفي مالا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the debtor is absent at the due date?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5379)

[مسألة: اشترى دابة وثوبا إلى أجل وتحمل آخر بالبيع فحل الأجل والغريم غائب]

Mas'alah: When is the surety liable for payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=658)

ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a pledge with uncertainty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4880)

يبد صلاحها، ولا الآبق في أصل عقد البيع، وقد حكي في كتاب الحمالة أن البيع إذا وقع على حمالة غرر، أنه يفسد عند ابن القاسم ويجوز عند أصبغ، وهذا من ذلك المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment of a loan in a different city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4975)

[فصل 4 - في اشتراط القضاء في غير بلد القرض] قال مالك: وكلما أقرضته من طعام أو عرض أو حيوان أو غيره: قال ابن المواز: مما له حمل أو كراء- ببلد على أن يوفيكه ببلد آخر لم يجز وإن ضربت أجلا، لأنك ربحت الحملان فهو بخلاف البيع، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأين الحمال- يريد الضمان-. قال مالك: وأما إن أقرضته عينا فلا حمال فيها إذ لك أخذه به حيث ما لقيته بعد الأجل، فإذا اشترطت أخذه ببلد آخر فإنما يجوز ذلك إذا فعلته رفقا بصاحبك، لا تغتزي أنت به نفعك من ضمان طريق ونحوه كما يفعل أهل العراق بالسفاتج إذا

ضربت أجلا يبلغ البلد في مثله وإن لم يخرج فلك أخذه به بعد الأجل حيث ما وجدته، ولا يعجبني إن لم يضربا مع ذكر البلد أجلا. قال ابن القاسم في العتبية: فإن نزل كرهته ولا أفسخه وأضرب له فيه أجل مسيرة ذلك البلد، وأجازه أشهب بديا في السلف. قال ابن القاسم: ولا ينبغي البيع على أن يعطيه حقه بأفريقية وأرى أن ينقض. - يريد والثمن عين- فإن ضرب أجلا جاز ويقضي له به حيث ما لقيه إذا حل أجله أن أسلم إليه في عروض أو طعام إلى أجل، وشرط قبض ذلك ببلد آخر، فليأخذه بالخروج أو التوكيل

بمقدار ما يصل إلى البلد عند محل الآجال، وليس له أخذه به بغير البلد وإن كان مما لا حمل له لاختلاف السعرين. [قال] أشهب: إلا أن يتقارب سعر الموضعين فيما يخف حمله، والموضوع بعيد جدا فليأخذه بدينه في موضعه وإن كره إذا حل، وإن كان على غير ذلك لم يأخذه به إلى أن يتطوع به المطلوب، فيجبر رب الحق على قبوله لأنه بموضعهما أغلى/ من الموضع المشترط. ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لرجل خارج إلى مصر أسلفك مالا لتقضيني بمصر، فلا ينبغي ذلك، ولو كان المتسلف هو السائل فذلك جائز. ومن الواضحة: وأحب إلي لمن استقرض دنانير أو دراهم أن يتسلفها بمعيار يرد مثله ولا يتسلفها عددا فيختلف العدد في وزنه، فيرد أزيد مما عليه أو أدنى.

Mas'alah: Does a Muslim guarantor bear liability for a Christian's purchase of wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6048)

م: والأشبه أن يضمن؛ لأنه متعد, إذ ليس له أن يتلف على هذا ماله بشرائه ما لا يحل له, وليس في إباحته لزوجته شرب الخمر والذهاب إلى الكنيسة تلف مال, فافترقا.

Mas'alah: Is it permissible for creditors to guarantee the lessee's transport costs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6424)

وقال غيره: لا يجوز أن يضمنوا حملانه.

Mas'alah: What is the ruling on paying less than a dinar in a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6800)

قال ابن المواز: وأما في أقل من دينار لو أمرته أن يدفع عنك نصف دينار فدفع عنك دراهم فبها يرجع؛ لأن ذلك الأمر إنما يقع على الورق.

Mas'alah: What are the cases in which suretyship is obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6994)

[المسألة الثانية: فيما تجب فيه الحمالة]

Mas'alah: What is the difference between a known and unknown debtor regarding surety?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6995)

م: يعني غيره: إذا لم يكن المدعى عليه معروفا مشهورا فللطالب عليه كفيل بوجهه ليوقع البينة على عينه, وأما لو كان المطلوب معروفا مشهورا فليس للطالب عليه كفيل بوجهه؛ لأنا نسمع البينة عليه في غيبته, وكذلك معنى قول ابن القاسم, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by following instructions negligently?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7115)

[مسائل في ضمان من أمرته بأمر فلم يفعله، وفيمن أمرته أن يصب زيتا في خابية

مكسورة فصبه، وفيمن أمرته أن يدخل طائرا قفصا فأدخله ونسي أن يغلق الباب والفرق بينهما] وفي كتاب محمد: لو قلت له: قيد عبدي ودفعته إليه، فتركه لم يقيده لضمن، وكذلك لو قلت له: صب لي هذا الزيت في هذه الخابية إن كانت صحيحة فصب فيها وهي مكسورة لضمن، ولو قال: نسيت أن أنظر إليها فصببت فيها، قال: يضمن؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء. وقال في الذي أمره أن يجعل هذا الطير في القفص ويغلقه، فجعله وترك بابه مفتوحا، وقال: نسيت أن أغلقه، قال: لا ضمان عليه. م: وهذا والأول سواء، وذلك اختلاف قول منه. م وهذا كالاختلاف فيمن أذن له أن يمشي في موضع فمشى على آنية فكسرها، قيل يضمن، وقيل لا يضمن، فكذلك مسألة الطير والصب في الجرة، وقد يفرق بينهما: أن هذا إنما أذن له أن يصب في جرة صحيحة، فمتى صب في مكسورة صار غير مأذون له في ذلك، ومسألة الطير أذن له في أن يجعله في القفص، فجعله فقد فعل ما أذن له فيه، وإنما نسي غلقه، فهو كمن أمره أن يغلق قفص طير فنسي غلقه فوجب ألا يضمن، والفرق بين هذا وبين الذي دفع إليه عبده، وقال له قيده فتركه فذهب: أن العبد دفع إليه، والطير لم يدفعه إليه، وإنما قال له أغلق عليه، والله أعلم. تم كتاب اللقطة والآبق من الجامع لابن يونس بحمد الله وعونه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when a buyer builds on a property that is later reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7956)

ومن الشفعة: ومن ابتاع دارا وأخذ من البائع كفيلا بما أدركه من درك فبنى في الدار ثم استحقت، لم يلزم الكفيل في قيمة البناء شيء، ولكن يقال للمستحق: ادفع

إلى المبتاع قيمة ما بنى، أو خذ قيمة البناء دارك، فإن دفع ذلك وأخذ الدار رجع المبتاع بالثمن على البائع، فإن كان غائبا أو عديما رجع به على الحميل.

Mas'alah: Is guarantee valid for hudud, qisas, and wounds?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=808)

ولا تجوز الحمالة في شيء من الحدود والقصاص ولا الجراح التي فيها

Mas'alah: Is guarantee permissible for wounds that result in financial liability?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=809)

ولا بأس بالضمان في الجراح التي يؤول حكمها الى المال

Mas'alah: What is the ruling on taking the usufruct of a house or riding animal as a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3463)

وأشكل منه قول المازري في شرح التلقين هذا يتضح إذا أخذ في الدين سكنى دار أو ركوبا مضمونا في الذمة أن ذلك لا يجوز، لكون المضمون من سكنى أو ركوب لاشك في تسميته دينا إلا أن يتأول لفظ السكنى الواقع في كلام المازري على الأخبية وبيوت الشعر والأخصاص، ويرد لفظا معينا من كلام اللخمي إلى العبد والدابة، لأنه قسيم قوله في العبد والدابة إذا كانا مضمونين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pressed goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

ضمان المضغوط ... 42

Mas'alah: What is the ruling on one who borrows money to pay it unjustly?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

من تسلف مالا ليؤديه ظلما فهو ضامن له ... 174

Mas'alah: What is the ruling on liability for Christian slaves who escape in a man's boat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4195)

وسئل رحمه الله عن مسألة عبيد نصارى تعدوا على قارب رجل بعد أن تقدم الإمام إلى ساداتهم في ثقافهم فلم يثقفوهم، هل عليهم ضمان القارب الذي هربوا فيه؟ وكيف إن لم يتقدم إليهم؟ فأجاب: لا ضمان عليهم سواء تقدم إلى ساداتهم أو لم يتقدم، لا [68/8] [69/8] ضمان عليهم، وإنما يؤثر التقدم في الضمان في الحيطان المائلة والبهائم المضرة والكلاب العاقرة، لا في المماليك. والفرق بينهما أن المماليك لا يضبط أمرهم فلم ينفع التقدم إلى ساداتهم، وتلك الأشياء الأخر يضبط أمرها فينفع

التقدم فيها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a person who settles a debt on behalf of another become a guarantor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1492)

في الرجل يكون له الدين على الرجل فيصالحه عليه رجل ولا يقول له: أنا ضامن أيكون ضامنا ويجب عليه الصلح. قلت: أرأيت الرجل يصالح عن الرجل عليه دين فقال للطالب: هلم أصالحك من حقك الذي لك على فلان بكذا وكذا ولم يقل أنا ضامن لك أيكون ضامنا ولم يذكر أنه ضامن؟ قال: قال مالك في رجل أتى إلى رجل فصالحه عن امرأته على شيء سماه فألزمه مالك الصلح وألزم الرجل الذي صالح عن امرأته ما سمى للزوج ولم يذكر فيه أنا ضامن لك، فكذلك مسألتك لا تبالي قال أنا ضامن أو لم يقل: إذا صالح من قبل أنه إذا صالح فإنما قضى حين صالح عن الذي عليه الحق مما يحق عليه. [له على رجل ألف درهم فصالحه على مائة ثم تفرقا قبل أن يقبضها]

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays another's debt without being asked to do so?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1832)

في رجل قضى دينا على رجل كان عليه فأراد أن يرجع به على المديان] قلت: أرأيت لو أتى رجل إلى رجل فقال له: أنا أؤدي لك دينك الذي لك على فلان، فأداه عن فلان، ولم يكن فلان الذي عليه الدين أمره بذلك، فأراد أن يرجع به على الذي كان عليه الدين بما أدى عنه، أيكون ذلك له في قول مالك أم لا؟ قال: سمعت مالكا وسئل

عن رجل ابتاع دينا على رجل، وقد كان بين المشتري وبين الذي عليه الدين عداوة. قال: إن علم أنه إنما أراد بذلك ضرره وتعبه وعنته في ذلك، فلا أرى أن يمكن من ذلك. فهذا يشبه عندي، إن علم أنه إنما أداه عنه بغير أمره، يريد بذلك ضرره وعنته وسجنه، وأنه لا شيء عنده منع من ذلك، وإن كان ذلك منه على وجه المرفق بالذي عليه الدين فذلك جائز. قال ابن القاسم: إذا علم أنه إنما أراد ضرره لم يجز ذلك البيع ورد. قلت: وكذلك إن قال رجل لامرأة، أنا أؤدي المهر الذي لك على زوجك، وقد دخل بها أو لم يدخل بها أهو مثل هذا؟ قال: نعم، هو عندي مثله، لا يجوز إذا عرف أنه يريد عنته.

]

Mas'alah: What is the ruling on a person who voluntarily guarantees a debt during a dispute?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1863)

[في الرجل يتحمل للرجل بما قضى له على غريمه] قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لرجل وهو يخاصم رجلا في طلب حق له، فقال رجل للطالب ماذا لك على فلان الذي تخاصمه، فأنا كفيل به فاستحق قبله مالا، أيكون هذا الكفيل ضامنا له في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: وكذلك كل من تبرع بكفالة فإنها له لازمة، وهذا له لازم في مسألتك قال: ولقد سئل مالك عن رجل قال لرجل وهو

يدعي قبل أخيه حقا، فقال له الآخر: وما تصنع بأخي احلف أن حقك لحق وأنا ضامن

لك، ثم قال بعد ذلك: إنما قلت لك قولا ولا أفعل ولا أضمن، إنما تبرعت به. قال: قال مالك: يحلف ولا ينظر إلى رجوعه هذا، فإذا حلف ضمن حقه ولا ينفعه رجوعه. قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: اشهدوا أني ضامن بما يقضى لفلان على فلان وهما غائبان جميعا، أيلزمه ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: في رجل قال لرجل ما لك ولأخي، احلف أن هذا الدين الذي تدعي قبله حق وأنا أغرم لك ذلك، فرضي المدعي بذلك، فنزع الذي قال احلف وأنا أضمن. قال مالك: ليس ينفعه نزوعه، ويحلف هذا ويستحق حقه ويغرمه، فكذلك مسألتك، وسواء إن كان أحدهما حاضرا أو كانا غائبين جميعا أو حاضرين؛ لأن مالكا قال: يلزم المعروف من أوجبه على نفسه، والكفالة معروف وهي حمالة وهي لازمة كالدين، فهذا قد وجب عليه ما أوجب على نفسه من الكفالة والضمان وهذا رأيي. قال ابن القاسم: لو مات الضامن؛ كان ذلك في ماله

Mas'alah: What is the ruling on a person who guarantees a debt while absent from the parties?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1864)

[في الرجل يتحمل لرجل بحمالة وهو غائب عنه] قلت: أرأيت لو أن لرجل حقا على رجل، فقال رجل غائب عنهما من غير أن يخاطبه أحد: اشهدوا أني كفيل لفلان بماله على فلان، أيلزمه هذا في قول مالك قال: لا أقوم على حفظ قول مالك وأراه لازما له.

Mas'alah: When does a guarantor become liable for a debt without a specified term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1883)

[في الحمالة إلى غير أجل] قلت: أرأيت إن قال إن لم يوفك فلان حقك فهو علي ولم يضرب لذلك أجلا، متى يلزم الكفيل ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكني أرى أن يتلوم له السلطان على قدر ما يرى، ثم يلزمه المال، إلا أن يكون الذي عليه الدين حاضرا مليا.

Mas'alah: What does 'insolvent whose debts encompass his wealth' mean in the context of guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1225)

قلت: يريد العديم المحيط بماله لا العديم الفاضل عنه قد الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor ordering a debtor to sell or exchange the debt, then it is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2186)

قال الأشياخ: ولو أمر الطالب المطلوب بصرف ما في ذمته أو بيعه فقط، ثم ضاع إن ثبت ببينة جرى على الخلاف فيمن أمر أن يخرج من ذمته لأمانته هل يرفع الضمان أو

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor or imprisonment for a debtor seeking delay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2946)

الشيوخ وظاهر الروايات وعلى الاول في إلزامه حميل بالمال وإلا سجن قولا معظم

الشيوخ مع ابن سحنون عنه وكثير من الشيوخ مع نحوه عن سماع أبي زيد ابن القاسم، وفي تحليفه أنه ما أخفى ناضا إن لم يعرف به، ثالثها: إن كان من التجار لابن دحون وأبي علي الحداد وابن ذئب وهو على الخلاف في أيمان التهم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for a debtor with absent assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2946)

وسمع أبو زيد ابن القاسم من كتاب الحمالة: من عليه دين وله مال غائب علمه غرماؤه فطلبه بحميل حتى يقدم لهم ماله ليس لهم ذلك إلا أن يخافوا أن يهرب أو يغيب.

Mas'alah: What is the ruling on the weakness of a narration regarding requiring a guarantor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2946)

ابن رشد: ضعف ابن عتاب هذه الرواية فقال: هي خلاف الأصول، والصواب إلزامه الحميل إن سأل التأخير بماله.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor from a debtor with known wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2946)

وأفتى أهل طليطلة: إن سأل من عليه دين أن يؤخر حتى ينظر فيه وهو معلوم اليسير والمأمور المأمور وأجل في ذلك، ولا يلزمه حميل إلا بوجهه بدليل هذه الرواية وهو

لعمري ظاهر، وإليه ذهب ابن مالك فقال: إن كان المطلوب مشهور العين ظاهر الملاء لم يلزمه حميل إذ لا معنى له، وإنما ألزم سحنون قاتل الخطأ الحميل لتشهد البينة على عينه في رجل غير مشهور فعلى قول ابن مالك إن لم يكن مشهور العين وهو ظاهر الوفر لزمه حميل الوجه خلاف إلزامه أهل طليطلة مطلقا، وتضعيف ابن عتاب الرواية صواب؛ لأن مال المطلوب خلاف بخلاف من له مال حاضر ووفره ظاهر، وقاله سحنون؛ لأنه لا يلزمه حميل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from a debtor and imprisoning him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2947)

قال سحنون: ويؤخذ بحميل وإلا سجن، إلا من سجن يعرف بالناض فلا يؤخر، فإن لم يعرف أنه من أهل الناض، وادعى الطالب أنه من أهله جرى تحليفه على الخلاف في أيمن التهم، وضعف أبو عمر الإشبيلي تحليفه، واحتج بسماع يحيي في الزكاة جل الناس لا نقد لهم وقد حقق الدعوى بأنه ذو ناض لزم حلفه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the debtor flees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2947)

قيل: لم يلزم عليه حميل؛ لأنه إن ذهب لم يحلف الحميل من لا بد من يمنه أنه لا يجد قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a surety from a debtor known for litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2948)

قلت: كما ذكر اللخمي قول ابن القاسم بأنه يقبل منه الحميل، قال: ومنعه سحنون والأول أحسن ألا يعرف باللدد فلا يقبل منه، فإن قبل الحميل وطلبه الغريم، فأثبت الحميل فقد برئ من حمالته؛ لأنه يمين بعد إثبات فقره؛ لأنه ما كتم شيئا استحسان إلا أن يظن أنه كتم، ولما ذكر عياض قولي ابن القاسم وسحنون قال: حمل بعضهم قوليهما على الخلاف، وقال غيره: قول سحنون؛ إنما هو فيمن هو ظاهر الملاء ملد ومن جهل حاله.

Mas'alah: What is the disagreement on guaranteeing the transport of a specific animal in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2973)

عياض: قال بعض الشيوخ: هذا في المعين، ولا يختلف في جواز الضمان في المضمون. وقال آخرون: إنما الخلاف في المضمون للاختلاف هل هو أحق به أو لا، وأما المعين فلا يختلف أنه أحق به، ولا أنهم ليس لهم ضمانه ولا يلزمه. قال: واختلف إن تراضعوا بذلك هل يجوز أم لا؟ وهذا ظاهر قول سحنون لقوله معنى المسألة: إذا كان الكراء مضمونا ومكتري المضمونة قبل قبضها أسودة.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt in exchange for a guarantor or pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3035)

قلت: يريد: ويسقط الفعل، قال: والأول أحسن، ولمحمد عن مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم من قال لرجل: ضع من دينك علي فلان، وأتحمل لك بباقيه لأجل آخر، لا بأس به؛ لأن له أخذه بحقه حالا، وروى عنه أشهب جوازه وكراهته، وقال مالك في العتبية: لا بأس أن يقول: خذ هذه العشرة دنانير وأعطني بما لي عليك حميلا أو رهنا، وعلى أحد أقوال مالك: لا يجوز، ولو قال: أتحمل لك على أن تعطي فلانا غير الغريم دينارا لم يجز، ولمحمد عن أشهب: من له على رجل عشرة دنانير لأجل، فأسقط عنه قبل الأجل دينارين على أن يعطيه بالباقي رهنا أو حميلا، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling if a wife's coercion into suretyship for a stranger is proven?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3036)

اللخمي عن أشهب: إن ثبت ذلك وتكلفت به لأجنبي؛ لزمها إلا أن يعلم رب

Mas'alah: What is the ruling on a wife's suretyship when coercion is alleged but not proven?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3037)

الحق، وإن لم تقم بينة، وقال: لم أعلم حلف إن اتهم بالعلم كالقريب الجدار، فإن نكل حلفت أنه علم وبرئت، وكفالتهما لغيره ينظر، فإن قامت بينة بإساءته لها وقهره وتمله عليها بما لا يحل حلفت وبرئت، فألزمها الكفالة للأجنبي، وإن ثبت الإكراه إن لم يعلم ذلك؛ لأنها غرته إلا أن تكون كفالتها بعد البيع ولم ينقص ماله عن يوم الحمالة.

Mas'alah: When may a creditor seek a guarantor for an absent or insolvent debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3038)

قال مالك: وإن كان الغريم غائبا أو مدينا حاضرا يخاف الطالب إن قام عليه المحاصة؛ فله طلب الحميل، إلا ان يكون للغائب مال حاضر يعدى فيه، فلا يتبع الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the surety's payment when the debtor is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3038)

في الصحاح: لططت حقه إذا جحدته؛ لأن حمله على الجحد هنا يحمل معنى المسألة، وربما تلطيت كرامة إجماع ثلاث طاءات، فأبدلوا الأخيرة تاء، وعدوله عن لفظ الملك إلى الملطاط، وهو مرجوع لا مشاع إرادة حقيقته هنا حسبما بيناه، ولقرابته بالنسبة لفظ الملك، ولا أعرف هذا القول في هذه الصورة لأحد من أهل المذهب بل في غيرها حسبما يذكر، ولو غاب الغريم، ففي تعجيل غرم الحميل التلوم له، وفي سماع عيسى ابن القاسم: يتلوم له في الغيبة القريبة الأيام اليسيرة.

Mas'alah: When does a guarantor become liable based on the debtor's admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3049)

ألف درهم أنا بها كفيل؛ لزمته الكفالة بإقرار المطلوب اتفاقا، ولو قال لي: على فلان حق، فقال الرجل: أنا به كفيل، لم تلزم الكفالة بما أقر به المطلوب وأخذه ذلك من دليل قولها، لأن الذي عليه الحق قد جحده، فإن عيسى سمع مثله خلاف نقل ابن رشد،

الاتفاق على عدم لزومه، وفي دعواه الفرق دون بينة نظر؛ لأن رد مستدل عليه بدعوى عرية عن دليل لغو، وإنما اختلف فيمن قال: أنا كفيل لفلان بألف دينار له على فلان في غرمها الكفيل، ولو أنكرها المطلوب، ثالثها: إن كان عديما، وعلى الأول: لا يلزم المطلوب غرم المحيل إلا ببينة بالحق لسماع يحيى ابن القاسم مع كتاب ابن سحنون، ورواية أشهب، وما يقوم من قول ابن القاسم في أول رسم من سماعه من كتاب الشهادات حسبما تقدم.

Mas'alah: Does a guarantor become liable by the debtor's admission without evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3049)

قلت: انظر هذا مع متقدمي قول ابن رشد: تلزمه الكفالة بما أقر المطلوب إلا ببينة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the difference between taking a guarantor in claims of debt versus claims of usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4680)

عياض: قال بعضهم: جعل له أخذ الكفيل، ولم يجعله في كتاب الكفالة ولغيرة هناك كما له هنا، وقال آخرون: ظاهره أخذ الكفيل، بمجرد الدعوى لقوله: (وأما الدين فإن كانت بينهما خلطة، وإلا لم بعرض له) يدل أن الوجه الأول بخلافه.

Mas'alah: What are the two matters for which a guarantor may be requested?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4680)

ابن عبد السلام: الأمران طلب المدعى إقامة بينه بحقه، وطلب المدعى عليه إقامة بينة يدفع بها بينة الطالب.

Mas'alah: What is the interpretation of the 'two matters' in the context of demanding a guarantor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4680)

وقال ابن هارون: يحتمل أن يريد بالأمرين ادعاء المطلوب دفع بينة المدعي أو تجريحها.

Mas'alah: In what matters is suretyship not valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=983)

فصل والحمالة لا تجوز إلا فيما تصح فيه النيابة، وذلك إنما يكون في المال المتعلق بالذمة، أو ما يؤول إلى المال المتعلق بها؛ وأما ما يكون في الأبدان ولا يتعلق بالأموال- كالقتل والسرقة والحدود والتعزير، فلا تجوز فيه الحمالة، إذ لا تصح فيه النيابة.

Mas'alah: Is suretyship (kafalah) permissible in hudud cases?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=1020)

الحكم الثاني عشر: قوله وكفلها رجل من الأنصار [3]. قال أبو حنيفة الكفالة في الحدود مشروعة، لأجل [4] ذلك، وقد اعتضد ذلك بعمل الخليفة عمر حين قال في الحديث المعروف وكفلهم عشائرهم [5]. وقال سائر العلماء لا كفالة في الحدود، وليس =الثاني: أنه إنما أخذ الصغير والكبير لسكوت الجملة عليه والجماهير فكان منهم فاعل وكان منهم راض فعوقب الجميع وبقى الأمر في العقوبة على الفاعلين مستمرا. وانظر القرطبي 7/ 243. (1) متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب ذكر الأسواق 3/ 86 ومسلم في الفتن (2883 و 2884) . (2) سورة المطففين آية (6) . (3) جزء من حديث بريدة السابق. (4) انظر مجمع الأنهر 2/ 124. (5) قال البخاري وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة. وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم البخاري في أول كتاب الكفالة 3/ 124. قال الحافظ قوله وقال أبو الزناد الخ هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني أبي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة فإذا رجل يقول لامرأة صدقي مال مولاك وإذا المرأة تقول بل أنت صدق مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل تزوج المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالا فقال حمزة للرجل=

لهم في ذلك حجة لأنهم يزعمون أن الكفالة في البدن ليس لها تعلق بالمال ويقول مالك

إن لها تعلقا بالمال بدلا عن البدن إذا أطلق ويقول وليست من المال في شيء وقال لم يكن أيضا في ذلك حجة, لأن المال لو كان لازما في كفالة البدن لما جاز استثناؤه منه، وفائدة الكفالة أمران إما إحضار المطالب ليتكلم عن نفسه، أو يؤدي ما عليه، وإما قضاء ما عليه من المال، فيتصور في الحدود المعنيين فصار المذهب العراقي أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on wealth under guarantee that is hoped for?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=800)

قال ابن حبيب: وقوله في الحديث؛ لأنه قد كان مال ضمان يرتجى

Mas'alah: What is the ruling on wealth withheld from its owner and hoped-for debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=801)

المال الذي لا يرجى يحبس عن صاحبه كرها، وما رجي من الدين فليس بضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (kafalah) made without the permission of the principal debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4351)

ومن كفل لرجل عن حاضر بغير أمره فرضي المكفول عنه ثم رضي المكفول له فذلك لازم رضي المكفول ذلك قبل رضي الكفيل أو بعده. وإذا قال: قد شئت كفالتك أو قد شئتها أو أجزتها كقوله رضيت، ولو أن الكفيل بعد ضري المكفول عنه رجع قبل رضي

المكفول له لم يكن له رجوع ويلزمه المال.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor in exchange for reducing a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4563)

ومن العتبية: روى أشهب عن مالك في من له على رجل مائة درهم فأخره بها على أن أعطاه حميلا، أنه جائز، فإن قال الحميل: أنا أتحمل لك وتضع عشرة، لم يجز كأنه أعطاه عشرة من دينه على أن تحمل له.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor or pledge with a partial reduction of the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4563)

وقال أصبغ في من له دين إلى أجل، فأخذ به حميلا على أن وضع عنه بعضه، أن ذلك جائز، ولو قال له: أعطني بها حميلا أو رهنا إلى الأجل، وخذ مني هذه العشرة دنانير ففعل، وأخذها منه ولا مقاصة فيها، قال: ذلك جائز. [10/ 129]

Mas'alah: When can a creditor demand a guarantor from a debtor who wants to travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4588)

ومن سماع عيسى عن ابن القاسم، وعن من له دين على رجل إلى أجل، فيقرب الأجل فيريد الغريم سفرا، فطلب منه الطالب حميلا لئلا يحل الدين في غيبته، قال: ينظر

السلطان، فإن رأى أن الدين يحل قبل تقضي سفره، أمره بحميل، وإلا فليس ذلك عليه، ويحلف بالله: ما يخرج إلا مثل ما يخرج الناس في التجارة والحوائج القريبة مما يأتي مثل أجله.

Mas'alah: Can creditors demand a guarantor from a debtor with absent assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4588)

وروى عنه أبو زيد في الغريم له مال غائب، فقال له غرماؤه: أعطنا حميلا حتى يأتي مالك، فليس لهم ذلك عليه إلا أن يخاف عليه أن يهرب أو يغيب.

Mas'alah: Who bears liability when a debtor's payment is rejected and the money is lost while being exchanged?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4588)

وروى عنه عيسى فيمن قضى غريمه عشرة دنانير، فذهب بها لربها ليزنها فوجدها قبيحة الوجوه أو ناقصة الوزن فردها، فقال له: إنما أخذتها من فلان فاذهب بها إليه يبدلها، فذهب لذلك فوقعت منه، فإن كان حين ردها إليه قبضها منه ثم ردها إليه ليذهب في بدلها فضمانها من الذي عليه الحق، وإن لم يكن قبضها منه، فهي ممن سقطت منه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a slave or a decrease in the value of a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4632)

ومن العتبية: قال مالك: وإذا قال: أنا ضامن لما أصاب العبد إنه يضمنه إن مات قيل: فإن قال: أنا ضامن لما نقص من رهنك قال: ما أحرى أن يضمن والأول أبين. [10/198]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who excludes death from the covered defects of a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4633)

قال أصبغ عن ابن القاسم: إذا ضمن له كل نقص إلا الموت فمات فينظر إلى قيمته يوم رهنه فإن كانت مثل ما تحمل به فلا شيء عليه، وإن عجز عن ما تحمل به غرم فضل ذلك للذي تحمل له، واتبع بذلك الغريم ورجع المرتهن على الغريم بقيمة الرهن، ولا يلزم الحميل شيء إلا ما نقص الحق عن قيمته يوم ارتهنه، قال أصبغ: يوم مات وهو القصد في الحمالة، ولو كان ضمان قيمته يوم تحمل لم يراد الحميل فهو على قيمته يوم يموت حتى يتبين أنه قصد قيمته يوم تحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor selling the property of the person under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4719)

ولو تغيب فودي الحميل ما ضمن فإنه لا يرجع بذلك على المضغوط لأنه ظلم لم يرض ب المضغوط، ولو أن الحميل ضغط فيما ضمن عنه حتى باع متاعه بالرهق والحبس فهو كبيع المضغوط لا يلزم، وقاله محمد بن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on paying bribes or fines on behalf of another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4746)

وقال علي بن جعفر فيمن ودى عن رجل عن أحماله غرما للسلطان عن شطر الطريق، أو برطيل ونحوه، فقال ابن القاسم: لا يجب عليه من ذلك شيء ولو تسلف ذلك الغرم سلفا على هذا الوجه، ولو باعه ثوبا وداه في هذا المغرم لم يلزمه من ذلك شيء إلا أن يدفع المؤدى عنه الظلم إلى الدافع ما دفع عنه متطوعا وهو يعلم أن ذلك لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay money to a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5779)

ومن قال لرجل: ادفع عني إلى فلان مائة دينار. فوعده بذلك، وأنعم له، فإن ذلك ليس بلازم، إلا أن يقتعد الغرماء منه على موعد، فإنه يلزم. قال محمد: يريد إذا أشهدوا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on rescuing a sold item from claim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=791)

ولو اشترط خلاص ما باعه إن استحق بحميل انفسخ البيع إن استحق وسقط الضمان على الأصح، ولو اشترط المبتاع على البائع خلاص السلعة في الدرك، وأخذ بذلك حميلا بطل البيع والكفالة، وأن يكون دينا لازما لا كتابة على المعروف إلا بشرط تعجيل العتق، أو كانت نجما واحدا، وقال الحميل هو علي إن عجز أو آيلا للزوم

كجعل وإن قبل [3] عمل على المعروف، وصح وإن مع جهل الدين أو من هو له، وبغير رضا المضمون عنه كأدائه رفقا لا ضررا وتعنتا فيرد كشرائه، وهل إن علم بائعه وهو الأظهر؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to rescue a person or property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=661)

لأن الضمان من خطاب الوضع، وأما غير الصيد فإن خيف موته، وله بذلك بينة وجب عليه ذكاته كالصيد، وإلا ضمنه، وإن لم تكن له بينة على خوف موته ضمنه إن ذكاه ولا يصدق في دعواه أنه خاف عليه الهلاك ما لم تقم قرينة على صدقه إلا الراعي فإنه يصدق مطلقا كما يأتي في قوله وصدق إن ادعى خوف موت فنحر، وشبه في الضمان قوله: (كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال) قدر على تخليصه (بيده) أي قدرته أو جاهه أو ماله فيضمن النفس في الدية، وفي المال القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional surety based on the debtor's poverty, denial, or absence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5834)

وللناس اليوم عادة في الحميل أنه إنما يراد به التوثق، وليس يراد أن يكون غريما مع الأول، دانما يطلب عند عوائق تعوق عن أخذه المال من الغريم فقرا ولددا وغيبة فلا يبدأ اليوم الحميل مع عدم الشرط، فإن بدأ بحميل فقال: أنا حميل إن افتقر أو جحد أو غاب أو لد أو مات لم يكن قبل [5] حميل طلب إلا بوجود أحد تلك الشروط [6]،

فإن شرط إن أعسر لم يطلب الحميل إلا بعد ثبات فقر الغريم، فإن كان موسرا فلد أو جحد أو غاب أو مات لم يكن عليه (1) قوله: (مالك) ساقط من (ف) . (2) قوله: (يعمد إلى) في (ف) : (يمنع) . (3) انظر: المدونة 4/ 99. (4) قوله: (وابن الماجشون) زيادة من (ف) . (5) قوله: (الحميل مع عدم الشرط،. . . مات لم يكن قبل) ساقط من (ف) . (6) قوله: (أحد تلك الشروط) في (ت) : (ذلك الشرط) .

Mas'alah: When does a conditional surety become void if the condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5835)

شيء؛ لأنه علق القضاء بشرط الفقر، وهذا موسر إلا أن يثبت أنه افتقر في مغيبه. وإن قال: أنا كفيل إن جحد، فافتقر أو لد ولم يجحد أو تغيب لم يكن عليه شيء [1]، ومثله إن قال: إن غاب، فجحد أو افتقر ولم يغب فلا شيء عليه، ولو كان الغريم حاضرا بعد محل الأجل، وأقام الإقامة [2] البينة وهو قادر على أخذ حقه منه ففرط [3] حتى غاب لسقطت الحمالة؛ لأنه علق الحمالة إن غاب عند محل الأجل، وفي الوقت الذي يتوجه عليه الطلب فلم يغب، وليس بمنزلة من قال: أنا آتي به عند الأجل، وشرط أن يسلمه للطالب؛ لأن هذا لم يشترط [4] إحضاره، وإنما قال: إن غاب، فلم يغب.

Mas'alah: What is the ruling on a surety tied to multiple conditions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5835)

وإن علق الكفالة بشرطين فقال: إن جحد أو افتقر، لم يلزم إن ألد أو غاب، وإن اشترى رجلان سلعة على أن أحدهما حميل بالآخر الموسر عن المعسر، والحاضر عن الغائب، والحي عن الميت لم يلزمه القضاء عنه إن ألد أو جحد وهو موسر؛ لأنه يقول: هو ذا حي [5] حاضر موسر.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a debtor who is partially solvent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5865)

واختلف إذا كان ييسر قبله فمنعها ابن القاسم وأجازها [4] أشهب، وإن كان موسرا بالبعض فأعطاه حميلا بالقدر الذي هو به موسر ليؤخره به جاز، وإن كان بما هو به معسر ويقبض الآن ما هو به موسر جاز. وإن كان [5] ليؤخره بالجميع لم يجز؛ لأنه لم يوثقه بما هو به معسر لإمكان تأخيره بما هو به معسر، وذلك سلف جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing transactions made with a third party?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1368)

ومن قال لرجل عامل فلانا وأنا ضامن لما تعامله به لزمه ما ثبت عليه مما يعامل به مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays a debt on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1813)

3398 – ومن أدى عن رجل حقا بغير أمره فله أن يرجع به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on paying off a debt on behalf of another without their permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=949)

قال أبو عمر في هذا الحديث أيضا دليل على أن يقضي الإنسان عن غيره

بغير إذنه فيبرأ وإن الميت يسقط عنه ما كان عليه بقضاء من قضى عنه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's knowledge of the contract's corruption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1982)

وقيل: يلزم بعلم الكفيل وحضوره فساد العقد وهو لابن القاسم في (1) في د: المشترط. (2) في د: ولا يراعى مآل فعليهما. (3) المدونة: 5/ 270. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وذلك. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع، وفي ح: كتب. (7) كذا في ع وح، وفي ق: لا. (8) كذا في ع، وفي ح: بهما. (9) سقط من ع وح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: أصح. (11) البيان والتحصيل: 11/ 334. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وهل. (13) كذا في ع وح، وفي ق: تثبت.

العتبية أيضا [1]. وقوله في التهمة في الإقرار [2] في المرض للصديق الملاطف مع

الدين لأنه لا تجوز [3] وصيته [4] ولا يتهم إذا أقر له في [5] غير دين، وكان [6] يورث بولد أو كلالة [7]. سقط من كثير من الروايات: أو كلالة. ولم يكن في كتاب ابن عتاب. وكتبه خارجا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a person under duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2502)

ولو أعطى المضغوط حميلا فتغيب فأخذ المال من الحميل لم يرجع الحميل عليه بشيء، ولو

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given under fear of government penalty?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1077)

قلت: وفي أجوبة القوري أنه لا ضمان عليه في هذه الصورة ونحوه في أواخر الوديعة والعارية من المعيار عن القابسي فيمن قال: أخاف إن حركت الرحى غرمني السلطان فقال له الآخر: حركها وما كان من السلطان علي فحركها فغرمه السلطان أنه لا شيء على الضامن اهـ باختصار. ولكن ما للبرزلي والعبدوسي أقوى وأرجح بدليل ما مر عن (ح) في كراء الدابة، وبدليل ما احتج به البرزلي من كون ذلك بمنزلة من قال: كلما بايعت فلانا الخ.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking a guarantee for a second party?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1278)

(وإن كره) التحمل للثانى مبالغة

Mas'alah: What is the ruling on a partner's guarantee for his share in a partnership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1365)

ضمنه معك) فيضمن ما بقدر ما شركته فترجع ـــــــ وقعت فيه

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt as a favor versus as a harm, and on conditional guarantees?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1537)

كأدائه) الدين عنه (رفقا) فيلزم ربه القبول (لا عنتا) ليضر المدين (فيرد كشرائه وهل إن علم بائعه) بالعت وإلا مضى ووكل على قبضه (وهو الاصح) عند ابن يونس أو يرد الشراء مطلقا (خلاف ولا يلزم إن لم آتك به فأنا ضامن إلا إن ثبت) ـــــــ جهل الدين وفهم من هذا صحة ضمان المدين وإن جهل وقد جرت عادة الموثقين بذكر رضا المدين بالضمان وسببه والله أعلم ما قاله المتيطى وابن فتوح أن بعض العلماء يشترط رضاه وإلا لم يلزمه كذا فى (بن) تبعا لابن عرفة قلت: أو يكون صريحا فى أن ذلك وقع وفقا لا عنتا كما سيقول المصنف اهـ مؤلف على (عب) (قوله: رفقا) قيد فيما بعد الكاف وفيما قبلها (قوله: فيلزم ربه القبول) ولا كلام له ولا للمدين إذا دعا المردى

أحدهما إلى القضاء وأجابه فإن امتنعا معا لم يلزم فيما يظهر (قوله: لا عننا) أى: لا أن أقصد بالأداء أو بالضمان عنه العنت وعنتا بفتح النون مصدر عنت وبسكونها اسم مصدر بمعنى الإعنات كالكره بمعنى الإكراه (قوله: فيرد) أى: يرد عليه فعله ويرجع على من دفعه له بما أقبضه له فإن فات بيده رد له عوضه كان المؤدى عنه حاضرا أو غائبا وإن تعذر رده كغيبة الطالب ونحوها أقام الحاكم من يقضى من المدين ويدفع للمؤدى عنتا أفاده (عج) وغيره (قوله: كشرائه) تشبيه فى الرد أى: كما يرد شراء دين على مدين عنتا ولا تقبل دعوى العنت بمجردها بل لابد من قيام قرينة فإن الأصل عدمه (قوله: وهل إن علم) أى: وهل رد الشراء عنتا إن علم بائع الدين أن المشترى دخل على العنت لدخولهما على الفساد (قوله: وإلا مضى) أى: وإلا يعلم مضى ولا رد لعذره (قوله: ووكل على قبضه) كذا لـ (عب) ردا على قول (تت) يباع الدين على المشترى ليرتفع الضرر بأنه لا وجه لبيعه لصحة الشراء ورد (بن) بأن الصواب مع (تت) فانظره (قوله: مطلقا) علم أو لا وإنما جرى الخلاف فى الشراء واتفق على الرد فى الأداء عنتا لأنه ليس فيه عقد معاوضة حتى يفصل فيه بين العلم وعدمه وإنما نظر فيه لقصد الضرر بخلاف الشراء (قوله: ولا يلزم إن لم آتك به إلخ) لأنه معلق على شيئين عدم لإتيان وثبوت الدين وهو لم يثبت (قوله: آتك به) أى: ـــــــــ عادة الموثقين بذكر رضا الدين بالضمان وسببه والله أعلم ما قاله المتيطى وابن فتوح أن بعض العلماء يشترط رضاه وإلا لم يلزمه كذا فى (بن) قلت: أو ليكون نصا

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of providing a guarantor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1552)

العمل بوجوبه (إلا أن يقم شاهدا) الخرشى وغيره وقيده بن بالوجه. {باب}

Mas'alah: What is the ruling on the agent guaranteeing a pledge without the principal's consent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1590)

وضمنه) أى الرهن (غير المفوض قبل رضاك) به (

Mas'alah: What is the ruling on the produce belonging to the claimant only if he bears the guarantee?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=30)

ولا تكون للطالب إلا إذا كان الضمان منه، ولا يكون الضمان منه إلا بعد شهادة شاهدي عدل وحيازتهما إن شاء الله عز وجل هذا كله من كلام القاضي ابن زرب وإملائه.

Mas'alah: Does a pledge or deposit with a trustee remove the need for a guarantor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=493)

ثم تكلمت معه عند اجتماعي به فقال: يلزمه الحميل، ولو كان قد رهن الطالب رهنا

وقبضه منه، أو كان على يدي عدل، وهذا كان مذهب الشيوخ – يريد ما تقدم من قولهم الذي قلناه من أحكام ابن زياد.

Mas'alah: When is a guarantor not required for a well-known debtor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=493)

إذا كان المطلوب معروف العين مشهورا مع ما ذكرت من ظهور ملائه بين الوفر ظاهره، فلا أرى الحميل بالأمر اللازم، وإنما معنى الحميل التوثق للطالب بحمالة من هو أوثق من مطلوبه، وهو لم لم يثق فأعطى جميع حاله كحال المطلوب في سؤالك؛ لم يكن للطالب إياه، فما معنى الحمالة ههنا؟ وإنما كان سحنون يرى على قاتل الخطأ الحميل لتشهد البينة على عينة في رجل غير مشهور – هذا معناه عندنا.

Mas'alah: What does the transmitted text indicate about requiring a guarantor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=493)

وقولهم في نص الرواية: إن كان الذي يدعي مالا ولا مال للمطلوب ظاهرا، أعداه القاضي بحميل، كان قد ناشيه الخصومة أولا – يدل على ما ذهبت إليه في جوابي هذا. وبالله التوفيق. هاهنا انتهى جواب ابن مالك رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying compensation for a tortfeasor among co-heirs?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=605)

(ما قولكم) في ثلاثة إخوة متروكين فتعدى أحدهم على ناقة شخص بضربها على رأسها فماتت فقام عليهم صاحبها فدفع عنهم قيمتها رجل أجنبي شريك لهم في الزرع ثم أرادوا المقاسمة والانعزال من بعضهم وأن يحاسبوا الجاني بقيمة الناقة ليدفعوها للشريك فامتنع الجاني من ذلك فما الحكم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ليس لغير الجاني من الإخوة محاسبة الجاني بالقيمة التي دفعها عنه شريكهم في الزرع إلا بتوكيل منه فيجب عليهم المقاسمة على حسب ما يقتضيه نصيب كل واحد، وإعطاء كل واحد ما يخرج له بتمامه سواء غير الجاني والجاني ويتبعه وحده دافع القيمة بها إن شاء وهذا ضروري ولا يحتاج لنص والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to rescue a person or property in danger?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=899)

وشبه في الضمان قوله: (كترك تخليص) شيء (مستهلك من نفس أو مال) قدر على تخليصه بيده أو جاهه أو ماله. ويغرم في النفس الدية، وفي المال القيمة أو المثل، وأولى في الضمان: لو تسبب في الإتلاف؛ كدال سارق أو ظالم، وحافر حفرة، وواضع مزلق لوقوع آدمي أو غيره، وانظر تفصيل المسألة في كلام الشيخ وشراحه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who claims inability to pay and requests a guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1841)

العدم وأنه لا قدرة له على وفاء ما عليه إن لم يسأل الصبر بحميل حتى يثبت عسره

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt on behalf of another without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1905)

(كأدائه عنه) من إضافة المصدر لمعموله: أي كما يجوز لإنسان أن [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt for someone without their permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1905)

قوله: [كأدائه عنه] إلخ: أشار به لقول المدونة: من أدى عن رجل دينا بغير أمره جاز إن فعله رفقا بالمطلوب، وإن أراد الضرر بطلبه وإعناته لعداوة بينهما منع من ذلك، وكذا إن اشترى دينا عليه لم يجز البيع ورد إن علم (اهـ – بن) .

Mas'alah: What are the exceptions allowing the creditor to demand payment from the guarantor despite the debtor's solvency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1910)

شاء (ولو) كان المدين (غائبا) حيث كان الدين ثابتا ومال المدين حاضرا يمكن الأخذ منه بلا مشقة. (إلا أن يشترط) رب الدين عند الضمان (أخذ أيهما شاء أو) يشترط (تقديمه) في الأخذ عن المدين (أو ضمن) الضامن المدين (في الحالات الست) : الحياة، والموت، والحضور، والغيبة، واليسر، والعسر؛ فله مطالبته ولو تيسر الأخذ من مال الغريم.

Mas'alah: What is the chapter on causes of liability (daman)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1475)

كتاب موجبات الضمان

Mas'alah: What are the rules of liability for a guarantor regarding lost property?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=379)

إن كانت مما لا يغاب عليه لم يضمن إلا أن يظهر كذبه، وإن كانت مما يغاب عليه ضمن إلا ببينة على تلفه. وقال أشهب: ولو قامت.

Mas'alah: What is the ruling on taking a specific item from a stranger's hand based on testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3049)

وقال البساطي: الفقه يقتضي أن المعين كفرس مثلا، يؤخذ من يد الغريب، أو يقيم ضامنا على نظر في قبول الضامن هنا؛ لاحتمال الهرب وتغييب العين.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee without the permission of the debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6309)

وبغير إذنه يعني أنه يصح أن يضمن عن الشخص بغير إذنه، فالضمير في إذنه للشخص المضمون وهو الذي عليه الدين ويفهم منه صحة ضمان من عليه الحق وإن جهل. قاله عبد الباقي. وقال المواق من المدونة: إن أشهد رجل على نفسه أنه ضامن بما قضي لفلان على فلان أو [قال] (1) ، أنا كفيل لفلان بماله على فلان وهما حاضران أو غائبان أو أحدهما غائب لزمه ما أوجب على نفسه من الكفالة والضمان لأن ذلك معروف، والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه. انتهى. ابن عرفة: ونصوصها مع غيرها بصحة الحمالة دون رضى المتحمل عنه واضحة. المتيطى وابن فتوح: من العلماء من قال لا تلزم الحمالة الذي عليه الحق إلا بأمره، ولذا كتب كثير من الموثقين: تحمل عن فلان بأمره واستدل المص على صحة الضمان بغير إذن المدين ورضاه بقوله: كأدائه رفقا يعني أنه يصح ضمان المدين بغير إذنه ورضاه كما في مسألة أداء الدين عن المدين بغير إذنه، فإنها جائزة إذا كان ذلك رفقا بالمدين. وقوله: "رفقا" راجع للمسألتين أي لقوله: "وبغير إذنه" ، ولقوله: "كأدائه" وفي المديان منها: من أدى عن رجل دينا بغير أمره جاز إن فعله رفقا بالمطلوب، وإن أراد الضرر بطلبه وإعناته لعداوة بينهما منع من ذلك. اهـ. (1) ساقط من الأصل، والمثبت من المواق ج 5 ص 121 ط دار الفكر والتهذيب ج 4 ص 20.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee or payment intended to cause hardship to the debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6310)

وإلى ذلك أشار بقوله: لا عنتا يعني أنه إذا قصد بالضمان أو بالأداء العنت محركة أي ليتعب من عليه الدين، فإن ذلك لا يجوز ويرد إن وقع كما قال: فيرد قال عبد الباقي واستدل المص على ضمان المدين بغير إذنه بقوله: "كأدائه" من إضافة المصدر لفعوله أي كما يصح أن يؤدي شخص دينا على آخر بغير إذنه إذا أداه عنه رفقا ويلزم رب الدين قبوله، ولا كلام له ولا للمدين إذا دعا المؤدي أحدهما إلى القضاء وأجابه، فإن امتنعا معا لم يلزمهما فيما يظهر وهو راجع لما قبل الكاف أيضا كقوله: لا إن قصد بالأداء أو بالضمان عنه عنتا بفتح النون مصدر عنت وبسكونها اسم مصدر بمعنى الإعنات كالكره بمعنى الإكراه أي ضررا أي ليتعب من عليه كقصد سجنه لعداوة بينهما، فيرد الأداء أي يرد عليه فعله ويرجع على من دفع له بما أقبضه له فإن فات بيده رد له عوضه كان المؤدى عنه حاضرا أو غائبا وإن تعذر رده لغيبة رب الدين أقام الحاكم من يقبض من المدين ويدفع للمؤدي عنتا. وكذا يقال في قوله: كشرائه أي كما يمنع شراء دين على مدين عنتا فيرد، فإن فات بيده إلى آخر ما مر، ويقال: ويدفع للمشتري بدل المؤدي، قال أبو الحسن: والضرر من أفعال القلوب فإنما يعلم بإقراره قبل ذلك أو بقرائن تدل الشهود على أنه قصد ذلك. اهـ. أي فالأصل عدم العنت. اهـ. كلام عبد الباقي بتغيير قليل جدا. قوله: ويلزم رب الدين قبوله ولا كلام له ولا للمدين لخ, قال الرهوني: أصله في الحطاب لكن لم يقتصر عليه بل زاد بعده ما نصه: ثم وقفت على كلام ابن عرفة الآتي عند قوله: "وتسليمه نفسه" وهو نص في عين المسألة. اهـ. ومعناه أنه نص (1) أنه لا يلزم رب الحق قبوله، ويؤخذ منه أنه لا يلزم المدين

بالأحرى وعدم لزوم ذلك لهما إن أبيا معا ضروري إذ ذاك، وكلام ابن عرفة المشار إليه يدل على أنه متفق عليه لأنه ساقه مساق الاحتجاج والاستدلال به، ومثل ما في ابن عرفة للباجي في المنتقى ونصه: زاد ابن المواز: إلا أن يأمره الحميل بذلك فيكون كدفع الحميل لأنه قد وكله على النيابة عنه فيبرأ، فإذا أشهد بذلك لزم الطالب وإن أباه قال القاضي أبو الوليد رحمه الله: وهذا عندي إذا لم يرد الطالب قبوله (1) في الرهوني ج 6 ص 7: نص في أنه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker who cannot identify the seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6569)

بأخذ الضامن ممن لا يعرفونه من بائع، فإن لم يفعلوا ذلك بعد التقدم إليهم في ذلك كانت العهدة عليهم لأن ذلك مصلحة حاجية كتضمين الصناع، ولابن أبي زمنين عن كثير من شيوخه: إن قال السمسار لا أعرف البائع حلف فإن نكل واسترابه السلطان عاقبه بالسجن قدر ما يرى. اهـ.

Mas'alah: What are the three opinions on the liability of an heir for lost fungible goods when a debt arises?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6932)

فيتحصل في العين والطعام والإدام إذا قامت البينة على تلفه ثلاثة أقوال: أحدها أنه ضامن وهو قوله في هذه الرواية، والثاني أنه لا ضمان عليه وهو قوله في سماع أصبغ

من كتاب النكاح، والثالث الفرق بين العين وبين الطعام والإدام وما كان في معناه من المكيل كله وهو قول أصبغ،

Mas'alah: What is the ruling on a person who pledges to match another's pledge without knowing its full extent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7829)

البرزلي: في أخ التزم لأخيه وأخته مثل ما التزم لهما أخ لهم رابع في قطع دعواه عنهما من ميراث لهم ولم يكن الرابع بين للأخ جميع ما التزمه فلما علم بذلك ذهب إلى أنه لم يقصد إلا أشياء معينة لا غير، فأفتى ابن عيسى وأكثر أصحابه أنه لا يلزمه إلا ما نص وفسر، وقال ابن خلف: الذي أعتقده أنه يلزمه ما التزمه أخوه، قلت: إن كان الأخ الملتزم أولا قد ذكر لأخيه بعض أشياء مما التزمه وأفهمه أن ذلك جميع ما التزمه فلا إشكال أنه لا يلزم الملتزم ثانيا إلا ما بين له، وكذا إن دل سياق الكلام والبساط على أشياء معينة ثم ذكر له أشياء أجنبية عن ذلك، وإن كان الأمر على خلاف ذلك فالظاهر ما قاله ابن خلف وأنه يلزمه جميع ما التزمه أخوه، وللشخص الرجوع عن وصيته بلا خلاف إن لم يلتزم عدم الرجوع فيها، فإن التزم عدم الرجوع عنها فالأصح أنه يلزمه، وقيل: لا يلزمه، وقيل: يلزمه، إن كان كعتق. وفي مختصر الحوفي: إن التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح. قاله الحطاب. (1) في الأصل: من، والمثبت من التزامات الحطاب ص 113.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a defective item perishes?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=201)

الثاني: في الضمان: إذا تلف المعيب ولا بد من تمهيد قاعدتين:

Mas'alah: What is the second opinion on shared liability for the slave woman's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2270)

والثانى: أن الضمان منهما جميعا، ماتت قبل ستة أشهر أو بعدها، وهو [قول] [3] سحنون في الكتاب المذكور, لأنهما أصابا في طهر (1) سقط من أ. (2) في أ: فأتت. (3) في هـ: مذهب.

Mas'alah: What are the types of suretyship including absolute and conditional forms?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3491)

حمالة- على ثمانية أوجه: حمالة مبهمة مطلقة؛ وهو أن يقول: أنا لك [حميل] [7] أو زعيم، ونحوه: وحمالة بالمال مطلقة وحمالة بالمال على أنه [لا] [8] رجوع للتحمل على المتحمل عنه، وهو [الحمل] [9]، وحمالة بنفس مطلقة، وحمالة بنفس مقيدة أي: ليست من المال في شيء، وحمالة مترقبة: لما ثبت على (1) في ب: أذين. (2) زيادة من ب. (3) سقط من أ. (4) سورة فاطر الآية (18) . (5) في ب: والحميل. (6) في

ب: بين. (7) في ب: كفيل. (8) سقط من أ. (9) في أ: الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on a debt-ridden person becoming a guarantor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2596)

وفي رسم البيوع من سماع أصبغ ما نصه سمعت ابن القاسم يقول في رجل عليه دين محيط بماله أو بعضه فتحمل بحمالة وهو يعلم أنه مستغرق أنه لا يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، والحمالة أيضا عند عبد الملك مفسوخة لا تجوز ورآها من ناحية الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling when a person under duress gives a guarantor who then disappears?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1898)

[أعطى المضغوط حميلا فتغيب فأخذ المال من الحميل]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays to protect a caravan from bandits?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1899)

[تعرض لهم اللصوص يريدون أكلهم فقام بعض أهل الرفقة فضمنهم]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays to protect a caravan from bandits?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1899)

(العاشر) : قال ابن رشد: إثر كلامه المتقدم، ومن هذا المعنى ما قال سحنون في الرفاق في أرض المغرب تعرض لهم اللصوص

فيريدون أكلهم فيقوم بعض أهل الرفقة فيضمنهم على مال عليه، وعلى جميع من معه، وعلى من غاب من صاحب الأمتعة فيريد من غاب أن يدفع ذلك عن نفسه قال إذا كان ذلك مما عرف من سنة تلك البلاد أن إعطاء المال يخلصهم وينجيهم فإن ذلك لازم لمن حضر، ولمن غاب ممن له أمتعة في تلك الرفقة، وعلى أصحاب الظهر من ذلك ما ينوبهم في تلك الرفاق وإن كان يخاف أن لا ينجيهم ذلك، وإن أعطوا، وكان فيهم موضع لدفع ذلك فما أوجب لهم أن يدفعوا على أنفسهم، وأموالهم فإن لم يفعلوا، وأعطوا على ذلك شيئا لم يرجع بذلك على من غاب من صاحب الأمتعة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the underlying sale is invalid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2307)

وبطل إن فسد متحمل به) ش: هذا أحد الأقوال الثلاثة التي ذكرها في التوضيح وهي في البيان قال في البيان في رسم العرية من سماع عيسى من الكفالة بعد أن ذكر

الخلاف: وهذا الاختلاف كله إنما هو إذا كانت الكفالة في أصل البيع الفاسد، وأما إن كانت بعد عقد البيع الفاسد فهي ساقطة قولا واحدا هذا تحصيل القول في حكم الكفالة في اللزوم إذا وقع الفساد بين المتبايعين، وأما إن وقع بين الكفيل والمطلوب بغير علم الطالب لزمته الكفالة اهـ. وهذا الأخير مما يدخل تحت قول المصنف: أو فسد بكجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's guarantee for wine or pork when the guarantor later converts to Islam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2307)

[الفرع الثاني نصراني تحمل عن نصراني سلفا في خمر أو خنزير ثم أسلم وأعدم الذي عليه الحق] (الثاني) قال في رسم باع شاة من السماع المذكور وسئل عن النصراني سلف نصرانيا خمرا، أو خنزيرا وتحمل له نصراني بالخمر والخنزير، فأسلم الحميل وأعدم الذي عليه الحق قال: فليس على الحميل الذي أسلم شيء، ويتبع النصراني غريمه النصراني قال ابن القاسم وكل حمالة كان أصل شرائها حراما فليس على المتحمل مما تحمل شيء اهـ.

Mas'alah: Is suretyship valid for hudud penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1025)

الآدمي عندنا خلافا لأبي حنيفة وغيره، وأجاز الكفالة في الحدود اعتمادا على ما جاء في بعض طرق حديث العامرية أن النبي –صلي الله عليه وسلم– (أمرها بالانصراف حتى تضع) وفي بعض طرقه وهو موضع احتجاج الحنفية أنه –صلي الله عليه وسلم– كفلها.

Mas'alah: What are the categories of persons who are liable for damages in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=439)

[ص] 322 – يضمن ذو إرث ورهن وخيار ... وصانع عرس وحاضن معار 323 – وحامل الطعام كالذى حبس ... لثمن ذا غيبة إن التبس 324 – تلفه لا غيره فمع يمين ... كحارس وذى قراض وأمين 325 – ووالد وصيه وسمار ... راع وخاتن طبيب بيطار 326 – نوت وكيل مبضع وخادم ... معلم ومكتر وحاجم 327 – ومتعلم رسول مشترك ... عن بعضهم ضمان بعضهم حكى [ش] ذكر الضامنين في هذا التأليف، لأنه بنبنى على ذكرهم بعض قواعدهم وكذلك الذين لا يضمنون.

Mas'alah: What are the two positions on liability for deception by action versus speech?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=452)

وفي الضمان بالغرور طريقان: أحدهما: لزومه بالفعل بلا خلاف، وبالقول قولان قائمان منها.

Mas'alah: What are examples of deception by action that incur liability, such as tying with a weak rope or pouring oil into a leaking container?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=452)

قوله: "كمن قد شدا. أو صب أو قطع، أو قد أنكحا" يعنى شد بحبل ضعيف كما مر، وصب شخص زيتا في إناء مثقوب قد علم به أو قطع شقة برسم قميص علم أنه لا يخرج منها، أو أنكح امرأة على أنها حرة، وهو يعلم عبوديتها والمعنى أن من غر بالفعل في هذه الأربعة مثلا فإنه يضمن، لا إن غر بالقول، أما الشد فقد مر من كلام اللخمي.

Mas'alah: What is the distinction between liability for deception by action versus by speech?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=454)

قوله: "على ما صححا" هو راجع إلى التفصيل في الضمان في الغرور بالفعل دون القول على ما صححه غير واحد من الشيوخ، قوله: "ضمنه" هو خبر كل، أو مفسر لعامله.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from a debtor according to different sources?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2747)

ولم يذكر في الكتابين أخذ حميل عليه كما قال سحنون.

Mas'alah: What are the two opinions on taking a guarantor in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2747)

ورأى بعض أشياخي أن المذهب على قولين في أخذ الحميل وفي

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on taking a guarantor for a time-limited debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2748)

والخلاف في أخذ الحميل ينبني على الالتفات إلى ما دخل عليه الغرماء على غريمهم في الدين المؤقت بأجل محدود: هل التحديد والتوقيت دخل المتعاملان على أنه لا يتعدى، فيكون تعديه لسبب حدث بخلاف ما دخلا عليه يوجب الحميل، أو يقال إن التوقيت كالمتضمن لزيادته عليه معتادة في حكم الاقتضاء، فيصير كأنها مضافة إلى الأجل فلا يلزم الحميل كما لو طلب من له الدين حميلا به قبل حلول الأجل.

Mas'alah: What types of obligations cannot be guaranteed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2941)

قد ذكرنا في السؤال الذي أمليناه ها هنا، وهو ما تصح الحمالة به، أن الحمالة لا تصح بالحدود التي هي حق لله سبحانه، إذ لا يجوز أن يحد رجل لرجل آخر، ولو أوصى بذلك، وكذلك الحقوق البدنية التي للخلق كالقصاص، فإنه لا يجوز أيضا التحمل بها على أن يقطع أو يقتل رجل بدل ما يوجب على آخر بالقصاص في النفس أو قطع اليد. إلى غير ذلك مما اشتمل عليه ذلك الفعل. واقتضى الترتيب أن نملي هناك ما نمليه هنا

من الكلام في الحمالة بالوجه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt on behalf of another without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2638)

كأدائه) من إضافة المصدر لمفعوله أي كما يصح أن يؤدي شخص دينا عن آخر بغير إذنه إذا أداه عنه (رفقا) ويلزم رب الدين قبوله ولا كلام له ولا للمدين إذا دعا المؤدي أحدهما إلى القضاء وأجابه فإن امتنعا معالم يلزمهما فيما يظهر وهو راجع لما قبل الكاف أيضا كقوله)

Mas'alah: What is the ruling on guarantee or payment intended to cause harm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2638)

لا) إن قصد بالأداء أو بالضمان عنه (عنتا) بفتح النون مصدر عنت وبسكونها اسم مصدر بمعنى الإعنات كالكره بمعنى الإكراه أي ضرر أي ليتعب من عليه كقصد سجنه لعداوة بينهما)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for lost property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2646)

(وضمنه) أي ضمت الكفيل المال إذا تلف منه أو ضاع سواء قامت بينة بهلاكه أم لا عينا أو عرضا أو حيوانا لقبضه له بغير إذن ربه فهو متعد في قبضه قال د أي ضمنه لمن قبضه منه وهو المدين قاله الشارح في الصغير ويكون الضامن غريم غريمه اهـ.

Mas'alah: When is the guarantor not liable for loss of property sent as a messenger?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2646)

(لا) إن (أرسل) الضامن أي أرسله المدين (به) أي بالمال المضمون لربه مع الضامن أي أعطاه له على وجه الرسالة فضاع منه أو تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه ــــــــ

Mas'alah: What is the distinction between deception by speech and deception by action in liability cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3087)

ابن عرفة قال: أبو إبراهيم الفاسي هكذا في أكثر الروايات لما ربطته أي بتاء الخطاب وفي بعضها لما ربطه أي بضمير الغيبة فعلى الأول يكون غرورا بالقول فيقوم منه الضمان بالغرور بالقول ومثله في التدليس بالعيوب وخلافه في الاستحقاق

Mas'alah: When does a guarantor become liable if the debt is proven by evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1606)

وقوله (ص) إن لم يثبت حقه ببينة (ش) فإذا ثبت حقه ببينة لزمه الضمان راجع للمسألتين معا.

Mas'alah: Does the guarantor become liable if the debt is proven by the debtor's admission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1606)

وأما قوله (ص) وهل بإقراره تأويلان (ش) راجع للثانية فقط أي فإن لم يثبت حق المدعي بالبينة الشرعية وإنما ثبت بإقراره المدعى عليه فهل يلزمه الضمان أيضا مثل البينة أو لا يلزمه الضمان لأنه يتهم أن يكون تواطأ مع المدعي على لزوم الضمان للضامن؟ ومحلهما حيث كان إقرار المدعى عليه بعد الحمالة وأما قبلها فيلزمه وأما إقراره في المسألة الأولى فلا يوجب على الضامن شيئا قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a person under duress?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=347)

فرع: ولو تسلف المضغوط في فكاك نفسه لزمه ما تسلف، ولو هرب المضغوط فأخذ الحميل بما تحمل حتى باع متاعه فحكمه في ذلك حكم المضغوط لأنه في ذلك مظلوم مأخوذ بغير حق، ولا رجوع للحامل على المضغوط اهـ. من التبصرة عن المعين. وفي نوازل مازونة: إن كانت الحمالة بإذن المضغوط فغرم الحميل رجع عليه، وإن تحمل عنه بغير إذنه فلا رجوع له عليه. وهذا الذي لا ينبغي العدول عنه لأن إذن الغريم في الحمالة وطلبه لها التزام لما يؤديه الحميل عنه بخلاف لو ضمن بغير إذنه، فهذا متبرع

بفكه وبما أصابه من أجله اهـ. وكل ما أحدثه المبتاع في المبيع من عتق أو غيره لا يلزم المضغوط والمشتري منه عالما يضمن الغلة والتلف لا غير عالم فله الغلة ولا يضمن إلا ما انتفع به بأكل أو لبس أو نحوهما. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

Mas'alah: Which trustees are not liable for loss of property under their care?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=488)

(والأمناء) جمع أمين (في الذي يلونا) مضارع ولي الأمر يليه إذا تولاه بوجه من الوجوه (ليسوا لشيء منه) أي من الذي يلون (يضمنونا كالأب) مصدق فيما يدعيه من تلف مال ابنه وما قبضه من صداق ابنته البكر (والوصي) كذلك.(خ): وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة، وكذا وصي الوصي إلا في دفع مال اليتيم له بعد بلوغه فلا يصدقان، وأفاد بالكاف أنهم غير محصورين في السبعة عشر التي ذكر فيدخل الزوج والزوجة فيما لا يغاب عليه من الصداق إذا طلق قبل البناء (خ) : وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما، والمواضعة إذا كانت تحت يد المشتري ونهيا عن أحدهما ومن قلب فخارا أو زجاجا بين يدي ربه فتلف فلا ضمان عليه، والوارث إذا طرأ عليه دين أو وارث وادعى تلف ما كان بيده، فإنه يصدق فيما لا يغاب عليه كالحيوان إلا أن يظهر كذبه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being liable if he was negligent or caused the debtor to flee?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=667)

الدين؛ لأنه لو علم أنه ميت حين أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء، وإنما تقع الحمالة بالنفس ما كان حيا [2]. وغرم إن فرط أو هربه، وعوقب، وحمل في مطلق أنا حميل، وزعيم، وأذين، وقبيل، وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر، لا إن اختلفا. قوله: (وغرم إن فرط أو هربه، وعوقب) الذي في سماع حسين ابن عاصم من حمالة "العتبية" : "قلت لابن القاسم: فإن تبين أنه [ملد] [3] وأنه لا يطلبه؟ قال: وكيف يختبر هذا إلا أن تقوم بينة أنه خرج، فأقام بقرية ثم رجع ولم يتوجه إلى المحمول عنه وما أشبه ذلك، فأرى للسلطان أن يعاقبه بالحبس في ذلك على قدر [89 / ب] ما يرى، ويأمره بإحضار صاحبه إن قدر عليه، فأما ضمان المال فلا أراه عليه إلا أن يكون لقيه فتركه أو غيبه في بيته وأبى أن يظهره، فإذا ثبت ذلك ببينة رأيته ضامنا" . [4] انتهى. وقد نسبه ابن عرفة لسماع أبي زيد، وإنما وجدته في سماع حسين بن عاصم. وعند اللخمي فيمن قوى دليل تهمته بمعرفة مكانه وله عن طلبه وإظهاره ولو أغرم المال لكان وجها، وذكر عن ابن القاسم في "الموازية" : إن لم يعرف موضعه لم يسجن فيه، إلا أن يتهم بمعرفة موضعه فيسجن على قدر ما يرى السلطان ويرجوا به الرد على صاحبه. (1) في الأصل، و (ن 4) : (الإتيان به) . (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 13/ 254. (3) في (ن 3) : (ملك) ، وفي البيان والتحصيل، لابن رشد: (ببلد) . (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 11/ 373، 374.

Mas'alah: What establishes liability in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=36)

القاعدة الأولى: ما به يكون الضمان.

Mas'alah: Why is suretyship not permitted for hadd penalties but permitted for other rights?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=855)

المسألة الرابعة والعشرون: لا تجوز الكفالة في الحدود، وتجوز في سائر الحقوق، والكل كفالة بحق على المكفول. فالجواب أن موضع الكفالة غير الحدود، لأنها يجوز أخذها من الكفيل، والحدود لا يجوز أخذها من الكفيل، وإنما تؤخذ ممن وجبت عليه.

Mas'alah: Why is it prohibited to take a fee for providing a guarantee?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=168)

(وهو من المعروف فالمنع اقتضى ... من أخذه أجرا به أو عوضا) يعني أن الضمان لما كان من المعروف والطاعة لله عز وجل كالقرض والجاه امتنع أن يؤخذ عليه جعل كما يمتنع أن يكون على صوم أو صلاة لأن طريقها ليس لكسب الدنيا وسواء كان من المدين أو من رب الدين أو من غيرهما ولأنه يؤدي إلى أمر ممنوع وهو الغرور أو سلف جر منفعة وذلك لأنه إذا تحمل بمائة على أن يعطيه عشره قد يعدم المدين فيخسر الضامن تسعين وقد يؤدي فيربح العشرة وإن أدى الضامن ثم رجع عليه كان سلفا جر نفعا فغن وقع ونزل وكان صاحبالحق عالما بذلك سقطت الحمالة ورد الجعل وإن لم يكن بعلمه فالحمالة لازمة للحميل ويرد الجعل وكذلك يمنع الضمان إذا كان في مقابلة عوض كضمان مضمونه كن يقول رجل لآخر أضمني لفلان وأنا أضمنك لفلان إلا في مسألة تأتي قريبا هذا إذا كان الجعل يصل للحميل بل ولو كان يصل للمدين فهو ممنوع وإليه أشار بقوله

Mas'alah: Does saying 'deal with so-and-so, he is trustworthy' constitute a guarantee?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=171)

(الثاني) قال الحطاب إذا قال شخص لآخر عامل فلانا فهو ثقة ذكر البرزلي في مسائل الحمالة فيه خلافا هل هو ضمان أو لا ويفهم من كلامه أن المشهور عدم الضمان وأنه من باب الغرور بالقول انتهى

Sub-topic – Guarantee in Salam and Deferred Contracts

Mas'alah: What is the ruling on the death of a guarantor in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2128)

فرع في الكتاب إن مات كفيل السلم قبل الأجل حل بموته لأنه كالغريم والذمم تخرب بالموت ولا يحل بموتك ورثتك مكانك لأنه من حق الأموال فتنتقل إليهم قال سند منع ابن حنبل الكفالة لأنها تؤدي إلى استيفاء المسلم فيه من غير المسلم إليه كالحوالة وهو يلزم (ش) و (ح) لأنهما يمنعان بيع المسلم فيه مطلقا ونحن نجيز البيع والحوالة في الجملة وفرقا بأن الحوالة تطالب فيها ببدل حقك وفي الحمالة بنفس حقك وبحلول الؤجلات بالموت قاله الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's settlement before the term with similar, less, or more goods in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2130)

فرع في الكتاب إن صلحه الكفيل قبل الأجل على مثل عروض السلم جار أو أقل أو أكثر أو أجود أو أدنى امتنع لأنه في الأدنى سلف بزيادة والأعلى زيادة على ضمان الأدنى قال سند: والمصالحة لغير البلد كفيل الأجل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor demanding payment and taking possession of food after the term in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2131)

فرع في الكتاب للكفيل بعد الأجل المطالبة دون قبض الطعام لأنه ليس وكيلا فإن قبضه لك فتلف عنده ضمنه قامت بينة أم لا (ينزع الغريم بذلك أم لا) طالبه الكفيل بقضاء السلطان أم لا لأنه ليس أمينا ولا وكيلا فيده مضمنة وإن أخذه بطريق الرسالة لم يضمن لأنه وكيل للغريم والوكيل أمين لا يضمن قال صاحب النكت طرح سحنون (أيضا) السلطان لأن السلطان لا مدخل له هاهنا وقال غيره معناه يكون صاحب الحق غائبا غيبة بعيدة وحل الأجل فتقاضاه الكفيل وخشي أن يغرم هذا الغريم الحاضر قبل قدوم الغائب فإن كان مليا لم يتعرض له وإلا قضى السلطان عليه بالحق وأخذه منه وجعله على يد أمين أو الكفيل إن كان أمينا قال سند ليس للمكفول مطالبته بما دفعه له على أنه اقتضاء لأنه في ضمانه لم يتعد فيه إن باعه وله ذلك في الرسالة لتعديه بالبيع فلو باع المقبوض بالرسالة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying food and claiming the price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2132)

وغرمه للطالب: فله أن يدفع له طعاما مثل ما قضى عنه ويطالبه بالثمن ولو وكل الطالب الكفيل فقبض وباع فللطالب إمضاء البيع دون المكفول لتعين الطعام للطالب بالقبض ويمنع أن يعطيه دراهم ليشتري ويعطي الطالب من عنده لأنه بيع للطعام قبل قبضه كما لو اشترى طعاما من أجنبي وأحال عليه ولو دفع دنانير واشترى بها طعاما ويقضيه عنه

فدفع الكفيل الطعام من عنده وحبس الثمن بعد أن علم الغريم بذلك قبل كيل الطعام فرضي امتنع لأنه بيع الطعام قبل قبضه ولو دفعه بغير علمه فأجازه جاز لأنه مقرض ولو وكله المكفول على الشراء والدفع ووكله الطالب على القبض: منعه ابن القاسم لأن قبضه لأحدهما قبض للآخر كما لو قال المكفول للطالب أنا أشتري هذا الطعام واقبضه أنت وهو بيع للطعام قبل قبضه وأجازه أشهب كما لو قبضه الطالب

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor selling food before delivery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2132)

فرع في الكتاب: لو باعه الكفيل امتنعت إجازتك البيع لأنك لم توكله على البيع فهو بيع الطعام قبل قبضه ولك مطالبة الغريم والكفيل فللغريم أخذ الثمن منه إن دفعه على الرسالة لأنه متعد عليه وله أخذه بمثل الطعام لأنه مثلي وإن أخذت الكفيل بالطعام فليس للغريم أخذ الثمن منه ودفع مثل الطعام إن قبضه اقتضاء لأنه ضمنه فله الثمن

Mas'alah: What are the rulings on a pledge or guarantor for deferring a debt after its term?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3657)

الأئمة وكذلك الرهن على أن يوقيك حقك إلى أجل أو دونه ويجوز تأخيره له بعد الأجل بدين أو حميل لأنك ملكت قبض دينك الآن فتأخيرك ابتداء سلف على رهن أو حميل وإن لم يحل الأجل وأخرته إلى أبعد منه بحميل أو رهن امتنع لأنه سلف نفع وقال غيره لا يلزم الحميل شيء ويبطل الرهن وإن قبض في فلس الغريم أو موته وفي

النكت الحميل والرهن على أن يوفي دون الأجل إنما يصح إذا كان دون الحق عينا أو عرضا من قرض ويمتنع في العرض من البيع لأنه حط عني الضمان وأزيدك قال ابن يونس قال مالك تمتنع الحمالة بجعل فإن ترك وعلم صاحب الحق سقطت الحمالة ورد الجعل وإن لم يعلم لزمت الحمالة الحميل ويرد الجعل على كل قاله ابن القاسم وكل حالة وقعت لمحرم بين البائع والمشتري في أول أمرهما أو بعد سقطت عن الحميل علم صاحب الحق أو الذي عليه الحق بسبب التحريم أو حامله ولم يعلم بذلك صاحب الحق فالحمالة لازمة للحميل قاله أصبغ وقوله في الكتاب قال غيره لا يلزم الحميل شيء ولا يكون الرهن به رهنا وإن قبض في فلس الغريم أو موته أراه إنما قال ذلك لأن الرهن لم يكن في أصل الدين ولو كان لكان المرتهن أحق به من الغرماء وإن كان فاسدا قال أشهب ومن لك عليه عشرة قرضا وبعته سلعة على أن يعطيك بالسلف رهنا جاز ولو كانت العشرة الأولى من بيع وأسلفته عشرة على أن يرهنك بالعشرة الأولى امتنع لأنه سلف للنفع والأول تبع للنفع ومنعه ابن القاسم في الوجهين لأن في الأول رهن تحمل وهو حرام لبيعه السلعة بل قال كذا من قيمتها فالمتروك جعل وجوز أشهب الرهن بالجعل لأن الجعل فيه إنما يحصل إلى غريمه فهو كالوضيعة له من حقه بعد أن حل على أن يرهنه والجعل في الحمالة للحميل فهو بغير غريمه فيغرم ولو كان الغريم له الجعل جاز ولو كان الرهن لغير غريمه بجعل من الغريم لم يجز وينقض الرهن إن علم رب الحق وإلا ثبت الرهن وسقط الجعل قال أشهب إن حط عنه على أن يعطيه رهنا أو حميلا إلى أجل جاز قال أصبغ ولو أعطيته دينارا على ذلك جاز كما لو حططته من دينه عنه ومنعه ابن القاسم ولم يختلفوا

أن الذي عليه الدين لو سأل أن يحمل عنه بجعل امتنع فكذلك إذا حط عن الذي عليه الدين فقول ابن القاسم أشبه لما في ذلك من الغرر وأما إذا حل الأجل وأعطى حميلا

على أن يضع جاز لأنه لا غرض له في هذا إذا كان الغريم موسرا وأما في المعدم فينبغي أن يمنع على مذهب ابن القاسم وفرق محمد بين كراء المبتاع ليرهن فيمتنع لأن أمد الرهن يزيد بالمطل في الدين وبين كرائه كلبس كذا فيجوز للانضباط ولرددت الكراء لزيادة المطل صرف كأنك وحدك رب الدين بزيادة وعن أشهب في الرهن في البيع الفاسد وفاتت السلعة أن الرهن رهن بالأول وإن كان حميلا بطلت الحمالة وابن القاسم يبطلها لبطلان الأصل قال ابن القاسم إن تحمل في البيع على أنه إن مات قبل الأجل فلا يؤخذ من تركته أو مات البائع قبل الأجل فلا حمالة البيع حرام للغرر في الثمن والحمالة ساقطة لبطلان أصلها وأجاز ذلك أصبغ وقال أجاب ابن القاسم على غير تأمل لأنه ليس الشرط بين البائع والمبتاع بل بينه وبين الحميل قال ابن حبيب يجوز بيعك لثلاثة بعضهم حميل بعض إذا لم يكونوا شركاء في غيره لأنه ضمان بجعل قال اللخمي إذا شرط الحميل أنه لا يؤدي إلا أن يموت هو أو يموت المكفول جاز ويلزم الشرط أو يقول إن لم يحل الأجل ولم يتوجه طلب حتى مت فلا شيء علي لأني أكره أن يطلب ورثتي أو حتى يموت المكفول فلا أؤدي عنه فله شرطه وإن كانت في فرض أو بعد عقد البيع فالحمالة جائزة فإن وقعت في عقد البيع فقال ابن القاسم إذا شرط إن مات البائع أو الحميل سقطت الحمالة عن الحميل فسد البيع وسقطت الحمالة الآن وجوز أصبغ البيع وأسقط الشرط قال محمد أي قول ابن القاسم إذا وقع البيع بذلك أما إذا لم يكن للمشتري مدخل جاز البيع قال اللخمي وأرى إن كان المشتري فقيرا أو يخشى عجزه أن يفسد البيع وإذا كان موسرا ووقع ذلك على وجه الاحتياط لجاز وإن علل الحميل الأداء بموته وكانت الحمالة في أصل عقد البيع أو القرض كانت من رأس المال أو بعد العقد فمن الثلث لأنها تبرع والكفالة إلى العطاء كذلك تجوز كانت عن فرض أو بعد عقد البيع ويختلف إذا

كانت في أصل العقد والثمن إلى أجل معلوم فإن كان أجل البيع لذلك أيضا فسد إذا لم يكن المشتري من أهل الديون للجهالة واختلف إذا كان من أهل الديون وممن له حط كره مالك ثم قال فيه رفق بالناس لحاجة الجند لذلك وقد قال – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه في سبي هوازن ومن أحب أن يكون على حقه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on hamalah with kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4434)

ومنع ابن القاسم الحمالة بالكتابة إلا على تعجيل العتق

Mas'alah: Can a guarantee (hamalah) be combined with a currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2947)

الحمالة لا تكون إلا بما يتأخر قبضه والصرف لا يكون إلا بأجزاء إلا أن تكون الحمالة بالدنانير أن استحقت الدراهم أو بالدراهم إن استحقت الدنانير فتجوز، وكذلك الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a deferred debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5316)

[مسألة: كان له ذكر حق على رجل إلى أجل فأخذ منه به حميل]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a guarantor where the creditor may claim from either party?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5317)

[باع سلعة بعشرين دينارا وأعطاه بها كفيلا وكتب أيهما شاء أخذ بحقه]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (hamalah) for the kitabah itself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3360)

قال أبو عمر فإن تحمل آخر بالكتابة فالحمالة باطل عند مالك وبن القاسم والكتابة صحيحة

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on guaranteeing a kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3049)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا بأس بالحمالة بالكتابة، كما لو تحمل رجل عند عبد غير مأذون له في التجارة بمال، أو عن رجل في ولاية وهو يعلم بشيء اشتراه أحدهما؛ أن ذلك يلزمه، وإن ذهب ماله باطل؛ فهو الذي رضي بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a commodity for a term in exchange for payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4392)

[فصل 3 – الضمان يجعل] ولا يصلح لرجل أن يضمن سلعة رجل إلى أجل بشيء يأخذه لأنه قمار، إن سلمت السلعة أخذ الضامن مالا باطلا وإن عطيت غرم قيمتها فيما لم يجز فه فيه منفعة. قال أشهب: وإن شرط قبض السلعة إلى يوم أو يومين جاز ذلك؛ لأن ذلك قريب، شرط ذلك البائع أو المبتاع، وكذلك إن كانا في سفر وكانت دابة تركب، وشرط أن يركب الدابة ذينك اليومين كما فعل الرسول –صلى الله عليه وسلم–. قال ابن القاسم: ولا بأس أن يشترط قبض السلعة المعينة إلى يومين أو نحوهما. وقد قال مالك فيمن اشترى طعاما بعينه وشرط أن يكتاله إلى يومين أو ثلاثة، أنه لا بأس به، فكذلك السلع كلها عندي وهو فيها أبين.

Mas'alah: What is the chapter on guaranty in salam and settlement of the guarantor?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4505)

[الباب السابع] في الكفالة في السلم وصلح الكفيل وإقالته وقبضه وغرمه لما تكفل به ومطالبته

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of guaranty and settlement in salam?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4505)

ودل الكتاب على إباحة الحمالة بقوله تعالى: {وأنا به زعيم} [يوسف:72] والزعيم الكفيل، وقامت السنة بإجازة الصلح بين المسلمين إلا ما حرم حلالا أو أحل حراما. قال ابن القاسم: فإن أسلمت مئة دينار في عروض موصوفة إلى أجل وأخذت بها كفيلا،

فصالحك الكفيل منها قبل الأجل على طعام أو عروض

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor settling with a different commodity when the debtor is present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4506)

يخالفها أو عين نقدا اشتراه لنفسه جاز ذلك إن كان الغريم حاضرا مقرا حتى لا يكون للكفيل عليه إلا ما لك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor purchasing the debt when the debtor is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4506)

قال ابن المواز: وكذلك إن كان غائبا قريب الغيبة حتى يعرف ملاؤه من عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor purchasing the debt when the term has expired?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4506)

م وقال بعض أصحابنا القرويين: إنما اشترط ابن القاسم حضور الغريم وإقراره في شراء الكفيل لنفسه؛ لأن أجل الدين لم يحل وأما إن كان أجل الدين قد حل فيجوز له شراؤه، وإن كان الغريم غائبا؛ لأن الكفيل مطلوب عند الأجل بما تحمل به، وقبل الأجل لا يتوجه عليه الطلب فهو كأجنبي اشترى دينا فلا يجوز له شراء ما على غائب حتى يحضر ويقر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor purchasing the debt owed by the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4507)

[فصل 2 – شراء الحميل للدين الذي على الغريم]

Mas'alah: Is it permissible for a guarantor to purchase the debt for more than its principal amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4507)

قال في كتاب محمد: ولا يجوز للحميل أن يشتري الدين بأكثر من رأس ماله كالذي عليه الدين؛ لأن الحميل مطلوب الدين مع يسر الغريم في أحد أقاويل مالك، فهو بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: What is the analogy regarding the guarantor purchasing the debt like a stranger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4507)

قال بعض القرويين: وينبغي في القياس أن يجوز في الكفير كالأجنبي؛ لأن الذي له الدين إنما أخذ دنانير أكثر من دنانيره من غير الذي دفع إليه كالأجنبي.

Mas'alah: What evidence from the Mudawwanah supports the ruling on the guarantor purchasing the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4507)

وقال غيره في المدونة، يدل على ما قاله محمد، فذكر مسألة من أسلم إلى رجلين في طعام على أن كل واحد منهما حميل بصاحبه فقد قال فيها: لا يجوز أن يقيل أحدهما مما عليه إذا كان الحق كله على واد فأقاله من بعضه، فهذا يدل على أن الكفيل إذا اشترى ما على الغريم بأكثر من رأس المال أو بورق ورأس المال ذهب أن ذلك لا يجوز، ويصير بمنزلة الغريم يشتري ما عليه بأكثر من رأس ماله، أو دفع ورقا ورأس المال ذهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by the guarantor that gives the debtor a choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4508)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن صالحك الكفيل بأمر يكون الغريم عليه فيه بالخيار إن شاء أجاز صلحه أو أعطاه ما له عليه، فلا خير فيه. م يريد صالحك عن الغريم، لا شراء لنفسه وسواء كان صلحه عن الغريم في هذه المسألة بما يقضى بمثله أو بما يرجع إلى القيمة؛ لأن السلم في عروض إلا أن يصالحك على عروض مثل مالك على الغريم سواء فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by the guarantor before the debt's term matures?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4508)

[فصل 3 - صلح الكفيل قبل محل الأجل] قال ابن القاسم: وإن صالحك الكفير لنفسه أو عن الغريم قبل محل الأجل على ثياب في صفتها وعددها جاز، وإن كانت أقل

أو أكثر أو أجوز رقاعا أو اشر فلا خير فيه، ويدخله في الأدنى الزيادة في السلف، وفي الأرفع زيادة على ضمان الأدنى، وكذلك إن قضى عن الغريم يدخل في الأرفع حط عني الضمان وأزيدك، وفي الأدنى ضع وتعجل. قال ابن المواز: إلا أن يأخذ الغريم من الكفيل من صنف الدين بعد محله قضاء أقل أو أكثر فيجوز، ولا يرجع الكفيل بالزيادة لأنه تطوع بها. قال: ولو كان ذلك عن نفسه لم يجز بأرفع أو أدنى، وإن حل الأجل؛ لأنه دفع عرضا في أدنى منه أو أجود [منه] غير يد بيد، ولا يجوز إلا بمثل الصفة سواء كما قال إذا لم يحل الأجل. ومن المدونة قال: وإن كان دينك مئة دينار من قرض فصالحك الكفيل منها قبل الأجل أو بعده بشيء يرجع إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying with unspecified goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4509)

[قال] ابن المواز: أو بجزاف ما يوزن أو يكال، لأن ما يقضي به من القيمة كالعين -فيجوز ويرجع الكفيل على الغريم بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به. قال بعض القرويين: يرد إذا كان هذا العرض يباع بالدنانير، وفي هذا اعتراض، وذلك أن الكفيل بائع لهذا العرض بثمن لا يدري ما هو ولا يدري هل تصح له القيمة أو الدين، فكان ينبغي ألا يجوز؛ لأنه غرر مثل إذا كان الدين عرضا فصالح عنه بدنانير أنه لا يجوز؛ لأن الحميل لا يدري بما يرجع إما بالدنانير أو بالعرض فإذا فسد هذا فكذلك إذا دفع عرضا عن دنانير. وقال غيره: إنما جاز ذلك لأن رب السلعة في أغلب العادة يعرف قدر قيمة سلعته على التقريب، فإن كانت القيمة أكثر علم أنه متطوع بما زادت قيمة سلعته وإن كانت أقل علم أنه لا يربح في الكفالة والله أعلم. وقال غيره: إنما جاز ذلك لأن أصل

الكفالة معروف لا مكايسة كالهبة للثواب لما كان طريقها المكارمة خرجت عن البيع المجهول بخلاف من باع سلعة بقيمتها أو بثمن مجهول والله أعلم. وإن صالحك الكفيل بطعام أو بما يقضى بمثله لم يجز لأن الغريم عليه بالخيار إن شاء أعطاه مثله أو الدين، وأجازه في كتاب الحمالة، وإن كان الغريم عليه بالخيار فوجه قوله أنه لا يجوز؛ لأن ذلك غرر لا يدري الدافع بما يرجع.

Mas'alah: What is the basis for permitting a guarantor's settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4510)

ووجه إجازته: أن أصل الحمالة المعروف لا المكايسة فهي كهبة الثواب لما كان طريقها المعروف خرجت عن بيع المجهول وفارقت حكم من باع سلعة بقيمتها، وإذا نزل الأمر على ما لا يجوز رجع الكفيل على الطالب بما دفع إليه ويكون للطالب أصل دينه على الغريم، والحميل به حميل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee after a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4523)

قال سحنون: ولو كانت الحمالة بعد العقد لم يفسخ البيع وفسخت الحمالة إلا أن على الحميل مثل رأس المال يشترى به للطاب طعام، فإن لم يكن فيه وفاء لم يلزمه غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (hamalah) in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4523)

م وإنما فسدت الحمالة؛ لأنه كأنه قال له إن لم يوفك غريمك الطعام في الأجل لأنه أعطيك رأس مالك، إقالة له، فهذه إقالة، ويلزم الحميل ما تطوع به من مثل رأس المال، فيشترى به طعاما، فإن لم يعلم لم يكن على الحميل غير ما تحمل به، ويرجع بمثل ذلك على الذي عليه السلم، ويرجع عليه المبتاع أيضا بما بقي له من الطعام، ولو تحمل له في العقد أو بعده على أنه إن لم يوفه الغريم طعامه، كان على الحميل مثل رأس المال يشتري به طعاما، فإن لم يف لم يكن على الحميل شيء، ويتبع المبتاع البائع ببقية طعامه، لجاز في الوجهين جميعا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (hamalah) in a defective salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4524)

وينبغي على قياس قول ابن القاسم إذا فهم أن لا يأخذ من الكفيل إلا رأس المال أن لا تلزمه الحمالة؛ لأن مذهبه إذا وقعت الحمالة في أصل بيع فاسد لا تلزم، وعلى مذهب غيره تلزمه الحمالة؛ لأنه لم يدفع رأس المال إلا لمكان حمالة هذا، وسواء كان السلم في طعام أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who promises to pay a sum instead of guaranteeing a commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4524)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا قال الحميل لا أضمن قميحا ولكن أدفع مئة درهم إن لم يأت بوجهه غدا، قال: ذلك لازم له إن لم يأت بوجهه غدا، غرم المائة فاشترى له بها قمحا فإن فضل من المئة شيء رد على الحميل، وإن عجزت لم يكن عليه غير المئة درهم.

Mas'alah: What happens if the money paid by the guarantor is lost before purchasing the commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4524)

قيل لابن القاسم: فإن ضاعت المئة قبل أن يشتري بها [طعاما] . قال: فهي من الغريم الذي عليه القميح يتبعه بها الكفيل ويتبعه أيضا صاحب القمح بقمحه، ولا يكون لصاحب القمح على الحميل شيء من المئة درهم؛ لأنه قد أداها مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee in a sale that has not been finalized?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5206)

على أن يكون ضمانها منك حتى أقبضها, ففعل عثمان ومعنى ذلك أنهما كانا متراوضين بعد ولم يتم البيع بينهما فيكون ضمانا بجعل, وكذلك بينه ابن حبيب أنهما كانا متراوضين وهو أحسن ما تأول عليهما.

Mas'alah: What is the section on guarantee for service, craftsmanship, and hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7008)

[(1) فصل: في الحمالة بالخدمة والصنعة والكراء]

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when a hired slave dies and is replaced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7008)

قال: وإن مات عبد في إجارتك فأعطاك سيده عبدا يعمل كعمله، لم يجز وهو دين في دين والحمالة في هذا أيضا لا تجوز؛ لأن الغلام لو مات لم يلزم الحميل أن يأتي بغيره يخدم مكانه؛ لأنه بعينه، وكذلك من استأجرته يخبط لك ثوبا بعينه، جاز ذلك، ولا تجوز الحمالة بذلك العمل في حياة الصانع أو موته، ولا كفيل به حتى يعلمه، ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for a specific animal or hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7009)

قال مالك رحمه الله: ولا بأس أن يؤخذ الكفيل بالحمولة المضمونة، ولا يجوز ذلك في دابة بعينها، إلا أن يتكفل برد بقية الكراء عند موتها، فيجوز ذلك- وكذلك أجير الخياطة والخدمة في هذا- فإن قر الكراء في المضمون، فأكرى الكفيل للطالب بضعف الكراء، وجب للكفيل الرجوع بذلك على المكري ولا ينظر إلى الكراء الأول. وهذا مذكور في كتاب الكراء الرواحل والدواب.

Mas'alah: What is the ruling on settling with the guarantor before the term in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1206)

فصالحت الكفيل قبل محل الأجل على ثياب أو عرض من العروض أو طعام أو دراهم أو دنانير؟ . قال: إن كان باع الكفيل إياها بيعا والذي عليه الدين حاضر حتى لا يكون للكفيل على البائع إلا ما عليه فلا بأس به إذا باعها بما يحل وإن كان صالحه بأمر يكون البائع عليه فيه بالخيار إن شاء أجاز صلحه وإن شاء أعطاه ماله عليه فلا خير فيه. قلت: فإن كان صالحه الكفيل لنفسه على ثياب؟ . قال: إن صالحه قبل محل الأجل على ثياب مثل الثياب التي عليه في صفتها وعددها فلا بأس به، وإن كانت أكثر أو أقل أو أجود رقاعا أو أشر فلا خير فيه. قلت: أرأيت رجلا أسلف رجلا مائة دينار إلى أجل وأخذ منه كفيلا فصالح الكفيل الغريم قبل محل الأجل أو بعد محل الأجل على طعام أو ثياب؟ قال: إن كان ما صالح عليه الكفيل أمرا يكون فيه الذي عليه الحق مخيرا إن شاء دفع إليه ما صالحه عليه وإن شاء دفع إليه ما كان عليه، فلا خير فيه وإن كان ما صالحه يكون ذلك يرجع إلى القيمة لأنه لا يوجد مثله من الثياب والرقيق والدواب فأراه جائزا لأنه كأنه قضاه دنانير لأن ذلك يرجع إليه قيمة الذي عليه إن كان الذي عليه دنانير فيدفع إليه الأقل وإن كان الذي عليه عرضا أو حيوانا فلا خير فيه. قلت: لم لا يجوز أن يصالح الكفيل على ثياب من صنف التي أسلم فيها أقل منها أو أكثر؟ قال: لأن الثوب بالثوبين مثله إلى أجل ربا. قال: ألا ترى أنه إن صالح الكفيل على ثوبين من نوع ما أسلف فيه وإنما له على الذي أسلم إليه ثوب واحد فقد باع ثوبا إلى أجل بثوبين من نوعه فلا يجوز وإن كان السلم ثوبين فلا يصلح أن يصالح الكفيل على ثوب لأنه إذا فعل ذلك فقد باع الكفيل ثوبين إلى أجل بثوب من نوعه نقدا وهذا الربا بعينه. قلت: هذا قد علمته إذا كان السلم ثوبين فأخذ من الكفيل ثوبا قبل محل الأجل أنه ربا لم كرهه إذا كان السلم ثوبا إلى أجل فأخذ من الكفيل ثوبين نقدا؟ قال: لأنه لا ينبغي للرجل أن يدفع ثوبين إلى رجل نقدا في ثوب من نوعهما إلى أجل لأنه إنما زاده الثوب على أن يضمن له الثوب الآخر إلى محل الأجل فهذا لا يصلح وكذلك الكفيل مثل

هذا. قال: وقال مالك: وإن أخذ من الكفيل ثوبا قبل محل الأجل هو أرفع من الثوب الذي على الغريم إذا كان من صنفه لم يصلح لأنه إنما زاده على أن وضع عنه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor takes delivery of the goods and they are lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1210)

قلت: أرأيت إن حل الأجل فجاءني الكفيل فقال: أد إلي الطعام الذي تحملت به عنك فدفعته إليه ليؤديه عني فتلف عنده؟ . قال: هو ضامن له إذا كان إنما أخذه منك على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك. قلت: كانت له على ضياعه بينة أو لم تكن؟ قال: نعم. قلت: كان مما يغيب عليه أو مما لا يغيب عليه؟ قال: نعم. قلت: اقتضاني ذلك أو كنت أنا الذي دفعته إليه قبل أن يقتضيني ذلك؟ قال: نعم إذا كان أخذه على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك وسواء كان ذلك بقضاء من سلطان أو غيره إلا أن يكون الذي عليه الحق دفعه إلى الكفيل من غير اقتضاء منه للحق على وجه الرسالة له فلا يضمن الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship in the sale of a specific item and an absent item?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1873)

[في الحمالة في البيع بعينه وبيع الغائب]

Mas'alah: Is it permissible to take a guarantor for a specific purchased item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1873)

قلت: أرأيت ما كان بعينه مما اشتريته، أيجوز أن آخذ به كفيلا أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عندي، ولم أسمعه من مالك، إلا أن مالكا قال: لا يجوز أن يشترط أن يكون ضامنا إذا باع سلعة بعينها، أو يكون ضامنا لها إن تلفت فعليه شراؤها، فكذلك الكفالة. وقال غيره: وهذا من الأصل الذي بينته قبل هذا.

Mas'alah: Is it permissible to take a guarantor for an absent slave or animal in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1873)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت منه عبدا أو دابة غائبة وأخذت منه كفيلا بها؟ قال: لا يكون في هذا كفالة؛ لأنه إنما اشترى منه غائبا بعينه. ألا ترى أنه لو ماتت الدابة أو العبد لم يضمن البائع شيئا، ولا يصلح النقد فيه؟ قلت: فإن كانت غيبة قريبة مما يصلح النقد فيها لم تصلح الكفالة فيها أيضا؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on using a commodity instead of dirhams in a currency exchange with a guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2210)

ويحيله على الآخر بالثلث، وكذا دفع عرض بدل الدراهم لإمكان زيادة دافع الثلث شيئا ليضمن له على الآخر، ولو سبق ضمانه، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on combining a guarantee with a sale or currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2210)

قلت: في موضع آخر قلت: كيف وقد علما أن لابد من دفع الثلث دراهم أو عرضا؟ قال: لأنه لم يقع ضمان مع بيع ولا صرف، وصرح اللخمي بأن قول محمد خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a guarantor (hamil) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2327)

وفيها: يجوز البيع على حميل معين قريب الغيبة، وفي شراء الغائب منها الغيبة القريبة اليومان، فإن أبى الحمالة فللبائع رد البيع، وإمضاؤه دونه، فلو فات قبل التزامه ورده، ففي خيار البائع في إمضاء البيع دونه ورده والتزامه إمضاؤه كقبضه، نقل المازري عن معروف المذهب مع ظاهر نقل غيره عنه، وقول أشهب والرهن المعين مثله، ويجبر على تسليمه، وعلى المعروف لو جاء المشتري بحميل مثله في موته، أو إبايته، ففي خيار البائع ولزومه قبوله قولها، ونقل المازري مع اللخمي، ولو جاء برهن مثل الأول لفوته في جنسه والتوثق به، فالقولان لها. واللخمي عن عبد الملك وصوبه، وعلى حميل بعيد الغيبة لا يجوز وعلى رهن كذلك، فيها: يجوز كبيعه، وتوقف السلعة حتى يقبض الثمن الرهن ومنعه أشهب كالحميل، وفرق المازري بقوة الغرر فيه، لاحتمال إبايته مع وجوده. عياض: في النوادر: إن بعدت غيبة الرهن لم يجز إلا أن يكون أرضا أو دارا أو

Mas'alah: What is the ruling on comparing a pledge (rahn) to a guarantor (hamil) in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2328)

يقبض السلعة المبيعة حمله حمديس قياس الرهن على الحميل، أولى، وطرح سحنون اسمه على المسئلة لينبه على الفرق بين الرهن والسلعة الغائبة.

Mas'alah: What is the ruling on a loan and a surety with deferred payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2915)

أحدهما قرض، والآخر من حمالة المؤجلتان كالحالتين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for deferment of a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3017)

ابن رشد: هذا خلاف قول ابن القاسم فيها، وهو أظهر إن كان المنكر كاذبا، وإن كان شاكا في الدعوى عليه لم يجز، وسمع أشهب في الحمالة من له على رجل مائة دينار فسأله لدين أن ينظره ويعمل له بها حميل لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a contract involving a fee for guarantee in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3034)

اللخمي: من جعل لرجل دينارا؛ ليتحمل له بثمن ما باعه لأجل بطلت الحمالة والجعل لا البيع؛ لأن المشتري لا مدخل له فيما فعلاه، ولو كان الجعل من المشتري ولا علم للبائع صح البيع ولزمت الحمالة؛ لأنه غره حتى أخرج سلعته، ولو علم البائع ذلك ففي

سقوطه الحمالة قولا لابن القاسم ومحمد قائلا: إن لم يكن للبائع في ذلك سبب.

Mas'alah: What are the options for the seller when a guarantee is invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3034)

اللخمي: وعلى الأول يخير في إمضاء البيع دون حمالة، وفسخه ولو جهلا حرمته، فلأصبغ لا شيء على الحميل، وعلى قول محمد يلزم الحمالة إن لم يكن للبائع في ذلك سبب، ويختلف على هذا إن باع سلعة من رجل على أن يزن عنه فلان ثمنها، فجعل من المشتري؛ فلا يجوز على قول ابن القاسم أن يطلب فلانا بالثمن إن علم ذلك؛ لأنه

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a specific guarantee arrangement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3035)

وقال ابن القاسم: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a kitabah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3052)

وفيها: لا تجوز كفالة بكتابة، ومن عجل عتق عبده على مال جازت الكفالة به وكذا من قال لرجل: عجل عتق مكاتبك، وأنا بكتابته كفيل، وله اتباع المكاتب بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship (hamalah) for kitabah according to Ibn Abd al-Hakam and al-Siqilli?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3052)

قلت: المقصود في مسألة أشهب محقق الحصول، وهو نفس الكتابة لا المقصود منها، وهو العتق في الحمالة في الكتابة المقصود منها العتق، وقد لا يحصل فيؤدي لغرم المحلل مجانا، وافتقارهم للتخريج، والبحث فيه يدل على عدم وجود هذا القول المخرج منصوصا، وللصقلي في آخر كتاب المكاتب عن ابن عبد الحكم: لا بأس بالحمالة بالكتابة، كما لو تحمل رجل عن عبد غير مأذون في التجر بمال أو غير المولى عليه بشيء اشتراه أحدهما أن ذلك يلزمه، وإن ذهب ماله باطلا؛ لأنه رضي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for a buyer in a deferred sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3283)

قال ابن رشد: ظاهره إن كان مليا لم يلزمه حميل، وإن كان المشتري أملى منه، وقال أشهب: إن كان المشتري أملا منه منه فعليه أن يأتي لحميل فعليه مثله في الملاء.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3147)

الضمان في البيوع: 1/ 377، 378

Mas'alah: What is the ruling on combining guarantee with currency exchange or sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2610)

قال محمد: يعجبنا قوله في أخذ الدينار من قابض الدراهم، وتحيله على صاحبه بثلث، وكذلك لو دفعت عرضا إلى دافع الدينار إليك في الثلث؛ لأن دافع الثلث يمكن أن يزيده ليضمن له عن الآخر الثلث الباقي فيدخله ضمان بجعل، ولا يجوز ضمان مع صرف ولا مع بيع، ولو ضمن دافع الدينار ما على [5/ 380]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor taking food as payment for the price of food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2655)

فغرم له الثمن بعد محله، فلا بأس أن يأخذ هو في ذلك من غريمه طعاما من صنف طعامك أقل أو أكثر، أو من غير صنفه، وكذلك لو تبرع فرد الثمن بغير حمالة، فلا بأس أن يأخذ فيه طعاما، وكذلك قال في الواضحة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who takes possession of food and sells it without authorization?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2662)

من كتاب ابن المواز: وإذا قبض الكفيل الطعام، فباعه ولم يؤمر بالقبض، فأتى الطالب واتبع الغريم، فللغريم أخذ الكفيل بطعامه، فإن صالحه على الثمن أو أقل منه أو أكثر، فجائز - يريد محمد: لأنه قبضه على الاقتضاء، ولو قبضه على الرسالة، كان له أخذه

بثمنه، أو تضمينه مثل الطعام.

Mas'alah: What are the rulings on a guarantor selling food he has taken possession of?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2662)

قال: ولو كان أكله، أو كان الطعام حاضرا، جاز له بيعه منه ومن غيره، بخلاف الطالب يرضى بقبضه، لا أن يكون وكله على قبضه، فله بيعه، فذلك القبض منه ومن غيره، ولو أغرم الطالب الكفيل مثل الطعام الذي باعه، فللغريم أخذ الثمن، ويعطيه طعاما كما غرم، إن كان جعله رسولا، وإن قبضه منه مقتضيا، فليس ذلك له، ولو دفع إلى الكفيل دنانير ليبتاع له طعاما، ويقضيه عنه، فطلبه أن يعطيه طعاما من عنده، وأعلم بذلك الغريم، فرضي، لم يجز حتى يقبضه منه الغريم، أو يوكل من يقبضه منه، ثم يقضيه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor buying food from another and paying the debt without the debtor's presence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2662)

محمد: وللكفيل شراؤه من غيره، وقضاؤه بغير محضر الغريم، ولو دفع الكفيل الطعام من عنده بغير أمر الغريم، وحبس الثمن، فأجاز ذلك الغريم لما علم، فذلك جائز؛ لأنه سلف من الكفيل، باعه منه الآن بذلك الثمن، وكذلك لو لم يكن قبض الثمن من الغريم، جاز أن يأخذ منه الثمن. [6/ 36]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays a food debt from his own stock or by purchasing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2663)

ومن الواضحة: ومن تحمل بطعام من بيع، أو قرض، فأخذ به، فقضاه، فإن اشترى للطالب طعاما بثمن أخرجه، فليرجع بمثل الثمن، وإن قضاه طعاما من عنده، لم يرجع إلا بالطعام. وكذلك في العتبية عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a food debt with a different commodity or currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2663)

وإن تحمل بطعام من قرض، جاز للحميل شراؤه لنفسه، وإن صالح منه عن الغريم أو قضاه عنه وصالح عنه بعرض مخالف لما عليه، أو بدراهم، فذلك جائز، والغريم مخير: إن شاء دفع ما عليه، وإن شاء دفع إليه ما ودى عنه من دراهم، أو طعام مخالف له، أو قيمة العرض، ولا يدخله طعام بطعام مؤخر؛ لأنه إنما صار بيعا يوم رضي به المطلوب، فحينئذ لا يتأخر كحميل بدينار دفع دراهم، فالمطلوب مخير، ولا يكون صرفا مؤخرا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt with a commodity and the debtor's options?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2663)

وقاله كله ابن كنانة، وابن القاسم، ثم رجع ابن القاسم، فقال: لا يصالح عنه بما يكون فيه مخيرا عليه، إلا أن يؤدي عرضا يرجع إلى القيمة عن مال تحمل به، فيأخذه بالأول،

والأول أبين؛ لأنه لم يعامل المتحمل به على شيء، وهو كمن ودى عن غريم شيئا، فإن شاء رضي وودى مثل ما ودى عنه، وإلا ودى ما عليه، ثم لا رجوع للحميل فيما عمل مع الطالب، إذ ليس في ذلك فساد، ولو اشتراه لنفسه، حمل على ما يحل ويحرم في البيع؛ لأن الطالب حينئذ بائع غير مقتض.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor transporting salam goods to a different location in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2663)

ومن كتاب محمد: ابن القاسم: ومن تحمل لك بطعام من سلم، على أن يوفيكه الغريم بالفيوم، فلما حل، وكلت الحميل على قبضه، فجعل يقبضه، وجاء به إلى حلوان، فلقيته بها، وقال لك: خذ قمحك، وادفع إلي الكراء، فهذا لا يجوز. قال ابن القاسم: وليرد قمحك حتى يأخذ منه بالفيوم. يريد: لأنه ضمنه بتعديه إلى حلوان. قيل له: فإن هلك الطعام؟ قال: هو من بائعه. [6/ 37]

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a specified amount in exchange for surplus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2685)

قال: وإذا قال: زن، أو: كل، أو: عد سعلتك هذه، وأنا أضمن لك منه كذا وكذا، فما زاد لي، وما نقص فعلي، لم يجز، وكذلك في الثوب يضمن له كذا وكذا قميصا، أو ظهائر فلا نش على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a guarantor's commodity to repay a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2767)

ومن كتاب ابن المواز: ومن تحمل له رجل، فقال للحميل: بعني سلعتك أقضيها فلانا، فتسقط حمالتك، فلا يعجبني، وأخاف أن يكون من الدين بالدين، وبابا من أبواب الربا. ومن العتبية: قال عيسى، عن ابن القاسم: إن كان اشتراها كما يشتري الناس، ولا يدري أيبيعها في قضائه، أم لا؟ فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on guarantors who swear an oath to pay a debt by a certain time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4555)

ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب في رجلين تحملا بمائة درهم وحلفا للطالب بالطلاق ليقضيانه حقه إلى أجل كذا، فحل وغاب واحد، فقضى الآخر نصف الحق، فإن لم يكن بعضهم حميلا ببعض فالذي قد قضاه بار، وقد حنث الآخر، وكذلك لو كانت اليمين: ليقضينك، قال: وإن قضاء الحاضر جميع الحق وكان احدهما حميلا بالآخر، فقد برئا جميعا، وإن لم يأمره الغائب بالقضاء عنه، ولو قضاه الحاضر نصف الحق حنثا جميعا، يعني إذا كان أحدهما حميلا بالآخر، ورواها كلها عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4559)

قال: وأهل العراق يرون الحمالة ساقطة بكل حال. والذي قلت لك الذي آخذ به، وقال

مثله سحنون فيمن دفع دينارا في دراهم إلا أنه قال: وإن لم تساو الدراهم إلا ثلاثة أرباع دينار، قيل للطالب: رد من عندك الدينار، فتضرب وتدفع إليه، ويرجع الحميل على الغريم بدراهمه، يريد سحنون: ويرجع الغريم عليه بربع دينار ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a rescinded contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4559)

قال عيسى: قال ابن القاسم: ومن له على رجل دينار ففسخه في زيت، فأخذ بالزيت حميلا، فإن لم يعلم فلا شيء عليه، وإن تحمل عالما ودي الزيت فبيع، وودي الدينار منه، واتبع هو الغريم بالزيت. قال: ومن باع سلعة بيعا فاسدا، وأخذ بالثمن حميلا وفاتت، ولزم المبتاع/قيمتها، فعلى الحميل الأقل من القيمة أو الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a suretyship taken for a corrupt currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4560)

قال أشهب في دافع دينار في دراهم إلى أجل، وأخذ بها حميلا، فالحمالة ساقطة، ولم ير ذلك كالرهن، وقال: يكون رهنا بالأقل، وكذلك كل حمالة بأمر فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee involving a debt exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4561)

وقال ابن القاسم فيمن دفع دينارا في دينارين: إن الحمالة في ذلك ساقطة، وكذلك في فسخ الدين في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a sale before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4561)

وروى أصبغ عن ابن القاسم، وأشهب، فيمن باع طعاما من بيع قبل قبضه، وأخذ بذلك حميلا، أو في بيع حرام: أن الحمالة ساقطة، وقال أصبغ عن ابن القاسم: وهي من رواية عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee involving a settlement and a gift of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4561)

في العتبية في رجلين/لهما على رجل مائة إردب، فقاضى أحدهما خمسين منها، فطلب صاحبه الدخول معه، فقال له: هبني ما قبضت لنفسي، وأنا أضمن لك الخمسين التي على الغريم، فذلك لا يجوز من غير وجه، منها: أنه ضمن له على أن أسلفه خمسة وعشرين، وكأنه بيع طعام بطعام متأخر وزيادة ضمان وغير شيء مكروه، ولو ضمن له خمسة وعشرين مما على الغريم، وهو قدر نصيبه مما قبض كان جائزا. قال أصبغ: لأنه معروف كله، وسلف منه له.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee to deliver food in a different location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4561)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: ومن له قبل رجل طعام يوفيه إياه ببلد فاقتضى بعضه عند أجله، وتحمل له رجل بباقيه على أن يوفيه إياه ببلد آخر، فلا يجوز ذلك وتسقط الحمالة.

Mas'alah: What is the meaning of delay benefiting the guarantor in a food debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4561)

قال أصبغ: معناه: أن البلد الآخر أقرب إلى منزله، فصار تأخيره بنفع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a reduction of the debt for deferment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4561)

انظر قول أصبغ فيه، قال ابن القاسم: ومن حل دينه فقال له رجل: ضع لغريمك منه كذا وأنا حميل لك بباقيه إلى أجل كذا، فذلك جائز، لأنه لو شاء تعجله، فكأنه أسلفه وحطه.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt with a guarantor according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4561)

وقاله ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم، رووه عن مالك. واختلفت رواية أشهب فيه عنه فكرهه وأجازه، وإجازته أبين، لأنه إذا جاز أن يؤخر بحميل، جاز أن يحطه ويؤخره بحميل. [10/ 127]

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt with a guarantor when the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4562)

قال ابن وهب، وأجازه ابن أبي سلمة، وأن يعطيه به رهنا، قال: لأنه ليس له في تأخيره منفعة إلا أن يكون غريمه تبين فلسه فلا يجوز، لأنه إذا قام عليه قد يقع له في المحاصة بعض حقه، فوخره على أن يضمن له/الحميل أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a condition to give a gift to a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4562)

قال ابن القاسم: ولو قال للطالب: هب فلانا دينارا غير الغريم، فأنا أتحمل لكل بدينك، لم يجز وهي حمالة بجعل.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt before its maturity in exchange for a guarantor or pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4562)

قال مالك: وإن لم يحل الأجل لم يجز تأخيه بحميل ولا برهن.

Mas'alah: What is the ruling on a paid guarantee (hamalah bi al-ja'l) in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4566)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: قال مالك في شريكين في سلعة أو أمة يريدون بيعها، فأعطى بعضهم بعضا شيئا على أن تكون عهدته عليه: أن هذا لا يجوز، والحمالة بالجعل حرام، ويرد ما أخذ، وهو كأجنبي قال لبائع سلعة: أعطني دينارين على أن عهدة السلعة علي من كل درك.

Mas'alah: What is the ruling on giving a pledge or surety for a deferred debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4627)

ومن له عليك دين لم يحل فسألته أن يؤخرك على أن تعطيه رهنا أو حميلا لم يجز وتسقط [الحمالة متى علم بذلك، وأما الرهن فيرد إلى ربه وإن أدرك قبل يدخل في الأجل] الثاني فيصير كسلف لا يحل وفيه رهن مقبوض والرهن به ثابت حتى يقضى وأما لو كان الدين قد حل كان لك جائز في الحميل والرهن، وهذا وما يشبهه في الحمالة مستوعب.

Mas'alah: When does a deferred debt become due upon the guarantor's death or insolvency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1420)

وعجل) الدين المؤجل بأحد أمرين (بموت الضامن) أو فلسه قبل الأجل ويؤخذ من

تركته وإن كان المضمون حاضرا مليا ولا يؤخذ منه لعدم حلوله عليه (ورجع وارثه) أي وارث الضامن على المدين (بعد أجله أو) موت (الغريم) أي المدين فيعجل الحق أيضا (إن تركه) الميت منهما فهو راجع للصورتين وقوله إن تركه أي كلا أو بعضا فلو مات المدين ولم يترك شيئا فلا طلب على الضامن حتى يحل الأجل إذ لا يلزم من حلول الدين على المدين حلوله على الكفيل لبقاء ذمته فيحل بموت المدين ولا يعجل (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling with the creditor in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3177)

باب فى من أسلم في ثياب أو غيرها أو باع ثيابا بعين أو أقرض عينا أو ثيابا، وأخذ [1] في جميع ذلك كفيلا، وأراد الكفيل أن يصالح من له ذلك الحق

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling with the creditor before the term in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3177)

وقال ابن القاسم في من أسلم مائة دينار في ثياب إلى أجل وأخذ منه بها كفيلا، ثم صالح الكفيل الطالب قبل الأجل على ثياب أو طعام أو دنانير أو دراهم، قال: إن باع الكفيل إياها بيعا والذي عليه الدين حاضر مقر حتى لا يكون للكفيل إلا ما على الغريم – فلا بأس به إذا باعها بما يحل، وإن صالحه عن الغريم بأمر، يكون فيه الغريم بالخيار إن شاء أجاز الصلح، وإن شاء أعطاه ما عليه فلا خير فيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor buying the goods at the same price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3177)

قال محمد: ولا يشتريه الحميل إلا بمثل الثمن الذي نقده فيه مشتريه [3].

Mas'alah: What four considerations apply to the guarantor's settlement in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3177)

فيراعى فيما يصالح به الكفيل أربعة: الصنف الذي يدفعه الحميل هل [4] يجوز أن يؤخذ عن رأس المال وعن المسلم فيه؟ وهل دفع ذلك عن نفسه أو عن الغريم؟ وهل حل الأجل وقت الدفع أم لا؟ وهل الصلح قبل أن يؤخذ بالقضاء عن الغريم أو بعده؟

Mas'alah: When is the presence of the debtor required for purchasing a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3177)

وأما حضور الغريم ومعرفة ذمته فإنما يحتاج لذلك إذا اشترى ما على (1) في (ت) : (أو أخذ) . (2) انظر: المدونة: 3/ 106. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 139. (4) قوله (هل) ساقط من (ب) .

الغريم لنفسه، ولا يراعى ذلك إذا كان الدفع عن الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor purchasing a debt when the debtor denies it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3178)

وأما قول ابن القاسم في الحميل أنه لا يشتري إلا أن يكون الغريم مقرا بالدين، فيراعى الإنكار مع كون الحميل غارما، لإمكان أن يثبت الغريم أنه قضى أو يدعي ذلك، فلا يستحق الدين إلا بعد يمين الطالب، فإن نكل حلف الغريم وسقط الدين، فلم يصح ما اشتراه، وإن جحد الغريم أن يكون عليه دين أصلا حلف وغرم الحميل، لم يجز للحميل أن يشتري قبل يمين الغريم؛ (1) قوله: (له) ساقط من (ت) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 371. (3) قوله: (الغائب) زيادة من (ت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 371.

Mas'alah: How does the price variation affect a guarantor's purchase of a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3179)

لأن الثمن يختلف، فإذا نكل الغريم وحلف الطالب ثبت الدين على الغريم فاشتراه بأكثر، وإن حلف وسقط الدين نظر كيف يشتريه بأرخص؛ لأنه يغرم ما لا يرجع له به وهو يخسر ما يشتريه به.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor buying the debt at the original price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3179)

ومحمل قول محمد أنه لا يشتريه إلا بمثل الثمن الأول، على أن الحمالة كانت شرطا

في أصل العقد.

Mas'alah: How does the timing of the guarantee affect the ruling on buying the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3179)

فأما إذا كانت الحمالة بعد العقد، فتضعف التهمة ويجوز أن يشتريه بمثل ما يشتريه به الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor settling with the guarantor for a different amount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3179)

فصل [فيمن أسلم مائة دينار, ثم صالح الكفيل عن دنانير أكثر منها أو أقل، أو على دراهم قبل الأجل وبعده]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying in dirhams to purchase the goods for himself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3180)

وأرى إن كانت الحمالة بعد العقد ودفع الدراهم على وجه الشراء لنفسه أن يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's settlement with goods before and after the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3180)

فصل [في صلح الكفيل بالعروض قبل الأجل وبعده، والأوجه في ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying goods of the same type before and after the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3180)

ويختلف إذا دفعها عن الغريم، هل يجوز أو يفسد؟ لما كان الغريم بالخيار وإن كانت هذه العروض من صنف العروض التي في الذمة ومثلها في الجودة والعدد – جاز قبل الأجل وبعده؛ لأنها قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying inferior goods before the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3180)

وإن كانت أدنى صفة أو أقل عددا لم يجز قبل الأجل؛ لأنه إن دفعها عن الغريم كان الآخذ [1] قد وضع وتعجل، وإن دفعها عن نفسه كان سلفا بزيادة، (1) في (ب) و (ت) : (الآخر) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying inferior goods after the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3181)

وإن دفعها بعد الأجل عن الغريم جاز، وإن كان ليكون له ما على الغريم ولم يجبر على القضاء لم يجز، وإن كان قد جبر على القضاء وقصد الطالب بالوضيعة غريمه رجع

الحميل بما قضى عنه، وإن قصد هبة الحميل رجع بجميع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying with superior goods before or after the due date?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3181)

وإن كانت العروض التي دفع الحميل أجود صفة أو أكثر عددا، فإن دفعها قبل الأجل لم تجز عن الغريم؛ لأن ذلك لما حط عنه من الضمان، وإن كان ليكون له الدين كان ضمانا بجعل، وإن حل الأجل جاز، وسواء دفع عن نفسه أو عن الغريم؛ لأنه قضى أفضل، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن من خياركم أحسنكم قضاء" [1].

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of the capital to purchase the equivalent of the salam commodity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3185)

وإن كانت الكفالة برأس المال على أنه [5] إن أعسر المسلم إليه اشترى به (1) قوله: (على) يقابله في (ب) : (مع) . (2) في (ب) : (الطالب للمطلوب) . (3) قوله: (وليس بالثمن) ساقط من (ب) . (4) قوله: (المطلوب) يقابله في (ت) : (الحميل إلى المطلوب) . (5) قوله: (أنه) ساقط من (ق 4) .

مثل المسلم فيه، جاز ذلك، وسواء كانت الكفالة [1] في أصل العقد أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of the capital conditioned on returning the capital if the debtor cannot pay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3186)

فإن كانت الكفالة برأس المال على أنه إن عجز المطلوب عن الأداء رد إلى المسلم رأس [2] ماله - لم يجز، سواء كانت الكفالة في أصل العقد أو بعده، فإن كانت في أصل العقد كان السلم فاسدا إن كانت برضى المسلم إليه، وإن كانت بغير رضاه لم يفسد السلم وكانت الكفالة ساقطة، وإن كانت بعد العقد صح السلم وسقطت الكفالة، وسواء كانت برضى المسلم إليه أو بغير رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of guarantee of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3186)

وقد كان بعض أهل العلم يذهب إلى فساد الكفالة برأس المال، وإن كانت ليشتري بها مثل المسلم فيه، قال: لأنه لا يدري ما يشتري به ولا هل يوفي بالدين أم لا؟ وهذا غير صحيح؛ لأن الكفالة شيء معلوم لا غرر فيه، ولو كان هذا فاسدا، لم يجز اشتراط رهن الثوب والعبد؛ لأنه لا يدري ما يوفي من الدين بل هو أشد غررا؛ لأن الغرر في الثوب والعبد من وجهين: تغيره في نفسه، ونزول أسواقه وزيادتها، وأنه لا يدري ما يشترى به، والغرر في رأس المال من وجه واحد، وهو أنه لا يدري ما يشترى به. وهذا غير مراعى، ولو روعي ذلك لم يصح رهن، وإنما الاختلاف في الغرر في العبد الآبق والبعير الشارد، والثمر الذي لم يبد صلاحه، أو يقول الحميل: لا أقضيك حتى يموت المحتمل به، أو حتى يقضيك فلان. (1) قوله: (الكفالة) ساقط من (ت) . (2) قوله: (رأس) ساقط من

(ق 4) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent and guarantor in debt transfer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3252)

وقول ابن القاسم أصوب؛ لأنه إنما يخرج على أنه وكيل، والوكالة تضمنت بقاء الدين في ذمة الأول، وليس بحوالة، فيدخله دين في دين، وإن خرج على أنه وكيل وحميل [4] جاز؛ لأن الطالب له ذمة غريمه وذمة الحميل، والحمالة بما لم يحل جائزة، ويسقط مقال الطالب بخروج الوكيل إذا كان يدفع إليه من المال ما يوفي بالدين في الغالب، أو كان للغريم بذلك الموضع ما يوفي به (1) في (ب) : (قال) . (2) في (ب) : (أجلا) . (3) انظر: المدونة: 3/ 279. (4) فى (ب) : (وكيل حميل) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity on condition that a specific person guarantees the price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4452)

فصل [فيمن باع سلعة على أن يتحمل بثمنها فلان] ومن باع سلعة على أن يتحمل بثمنها فلان؛ جاز، فإن رضي فلان وإلا رد البيع، إلا أن يرضى البائع أن يمضيها بغير حميل، فإن كان فلان غائبا قريب الغيبة، وقفت السلعة حتى ينظر هل يرضى الغائب بالحمالة، فإن رضي؛ جاز، كان كان بعيد الغيبة [3]، لم يجز البيع وإن وقفت السلعة [4]، بخلاف بيع سلعة (1) انظر: المدونة: 3/ 200. (2) انظر: المدونة: 3/ 201. (3) في (ت) : (القيمة) . (4) انظر: المدونة: 3/ 202.

حاضرة بسلعة غائبة؛ لأن [1] السلعة ملك لبائعها؛ وإنما يترقب التلف وليس بغالب، ومحمل الحميل على أنه غير راض حتى يرضى، والبيع على هذا غرر؛ لأن المشتري يزيد في الثمن لمكان ذلك ما لا يزيد لو كان مكان الحميل سلعة، وكذلك إن باع على رهن بعينه لغير المشتري، وإن كان ملكا للمشتري؛ جاز البيع بشرط النقد، إذا كان الرهن قريب القيمة، وعلى وقف الحاضر إذا كان بعيد الغيبة بمنزلة بيع سلعة بسلعة [2]. وقال أشهب في كتاب محمد: إنما يجوز في الرهن إذا كان قريب الغيبة اليوم واليومين [3]. والأول أحسن إلا أن يكون البيع على أن تنقد السلعة. قال ابن القاسم: ولا يجوز نكاح على حميل بعينه غائب؛ لأن النكاح لا يجوز على إن لم يرض الحميل فلا نكاح بينهما [4]. وإن قال: إن [5] لم يرض فلان أتيت بغيره حميلا، أو برهن أو ترضى هي بالنكاح بغير حميل؛ جاز. ويجوز الخلع على حميل بعينه، كان لم يرض بقيت على الزوجية، وينبغي أن يقف الزوج عنها حتى ينظر هل يرضى فلان بالحمالة؟.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a commodity for a fee with deferred payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1187)

2386 - ولا يصلح لرجل أن يضمن سلعة رجل إلى أجل بشيء يأخذه، لأنه قمار، إن سلمت السلعة أخذ الضامن مالا باطلا، وإن عطبت غرم قميتها فيما لم يجر له فيه منفعة، وإن اشترط قبض السلعة إلى يوم أو يومين جاز، لأن ذلك قريب، شرط ذلك البائع أو المبتاع، وكذلك إن كانا في سفر وكانت دابة تركب ذينك اليومين، أو اشترى طعاما بعينه وشرط أن يكتاله إلى يومين أو ثلاثة فذلك جائز، وكذلك السلع كلها وهو

فيها أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a salam debt before its term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1210)

ومن تكفل لك بطعام من سلم لم يجز للكفيل أن يصالحك لنفسه قبل الأجل، إلا بمثل رأس مالك، فتكون تولية [له] كأجنبي، أو على أن ذلك إقالة للذي عليه السلم برضاه، فيكون الكفيل [كأنه] أسلفه الثمن كما يجوز لأجنبي أن

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying the creditor to reduce the debt in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1213)

وكذلك لو تطوع أجنبي فدفع إليك عشرة دراهم بغير أمر الغريم على إن هضمت عن الغريم ما بقي جاز، ويرجع الأجنبي على الغريم بما أدى.

Mas'alah: What are the rulings on the guarantor's payment and settlement in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1213)

وإذا دفع الكفيل العشرة ثمنا للمائة لنفسه لم يجز، وليرجع فيأخذ عشرته، وليس لك حبسها من المائة إلا في عدم الغريم أو غيبته، وإن صالحك الكفيل عن الغريم على خمسة دنانير نقدا لم يجز، لأن الغريم مخير إن شاء دفع الخمسة دنانير أو المائة

دراهم، ويدخله تأخير الصرف، وكذلك إن اشتراها الكفيل بذلك لنفسه لم يحل، ولا بأس بصلحه عن الغريم منها على عرض أو حيوان، ويرجع الكفيل على الغريم بالأقل من المائة أو من قيمة ما أعطى بالدراهم، وإن ابتاعها الكفيل لنفسه بهذا العرض جاز ويرجع على الغريم بالمائة كلها. [1]

Mas'alah: What is the ruling on settling with a guarantor or debtor before the term for food from a salam or loan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1829)

3423 - ومن تكفل لك بطعام من سلم أو قرض، فلا يجوز ذلك أن تصالح الكفيل أو الغريم قبل الأجل على بعض الطعام، وتترك باقيه، وإن حل الأجل جاز ذلك منهما، ويرجع الكفيل بما أدى.

Mas'alah: Does the ruling on selling food before taking possession apply to the guarantor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1830)

3424 - وفي الكفيل يدخله بيع الطعام قبل قبضه، لأن المطلوب مخير، عليه إن شاء أعطاه مثل ما أدى، أو ما كان عليه، وأما في القرض فجائز أن يأخذ من الكفيل بعد الأجل مثل المكيلة أجود صفة أو أدنى.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee in a loan contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2682)

(كقرضهما) ابن الهندي وابن الفخار: إن كان السلف على جماعة فلا يصلح أن يعقد على أن بعضهم حملاء عن بعض؛ لأنه سلف جر منفعة، أسلف واحدا على أن يضمن به ما على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranty in sale and loan when the amounts are equal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2682)

وقال ابن أبي زمنين وابن العطار: ذلك جائز في البيع والسلف إذا كان ما على كل واحد منهم من ذلك مثل ما على صاحبه، فإن اختلف عليهم في العدد أو الجنس لم تجز الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous terms of guarantee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2690)

(وحمل في مطلق أنا حميل أو زعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح) ابن يونس: اختلف فقهاؤنا إذا قال: أنا حميل لك أو زعيم أو كفيل ولم يزد على هذا، هل يحمل على أنه حميل بالمال أو بالوجه إذا عرا الكلام عن دليل؟ والصواب من ذلك أن يكون على المال

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous suretyship terms and their interpretation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2690)

(والأظهر) ابن القاسم: إن قال: أنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو هو لك عندي أو علي أو إلي أو قبلي، فذلك كله حمالة لازمة إن أراد الوجه أو المال لزمه ما اشترط. عياض: ومثل هذه الألفاظ "قبيل" و "أذين" . ابن عرفة: وفي حمل لفظها المبهم العاري عن بيان لفظ أو قرينة على المال أو الوجه نقلا عياض عن الشيوخ. ابن رشد: الأصح الأول لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الحميل غريم» .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing on the guarantee of sellers from each other in invalid sales?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1346)

ومذهبه هنا في جواز الشراء على حمالة البائعين بعضهم من بعض وفي البيوع الفاسدة خلافه وأنه لا يجوز، وقد قيل: إن كان الأنصباء متساوية جاز، وهناك تمام المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a specific sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3230)

فلا يصح ضمان مبيع معيي مطلقا بإحضار مثله إن هلك أتى بالفاء؛ لأنه مسبب عما قبله. وقوله: (مطلقا) أي سواء كان مقوما [548/أ] أو مثليا وهو مقيد بغير النقدين، فيصح ضمانهما ولو عينت على مذهب المدونة؛ لأنه إنما تجوز المعاوضة عليها عنده على شرط الخلف اللهم إلا بالنسبة إلى الصرف فهما كالعروض. وقوله: (إن هلك) أي قبل أن يقبضه المشتري، وفي معنى الهلاك الاستحقاق. ولو اشترى سلعة من رجل على

أنها إن استحقت فعلى البائع خلاصها، وضمن البائع في ذلك غيره، ففي المدونة قال ابن القاسم: إن استحقت انفسخ البيع ولا تلزم الحمالة وقال غيره: تلزمه وهو أدخل المشتري في غرم ماله، فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق، والثمن الذي أدى إلا أن يكون الغريم مليئا حاضرا فيبرأ، وروي هذا أيضا عن ابن القاسم ودخل تحت قوله: (معينا) خدمة معين، فقال ابن القاسم في من استأجرته شهرا: لم يجز أن تأخذ منه حميلا.

Mas'alah: Is it permissible to guarantee a deferred debt as an immediate debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1078)

وجائز ضمان ما تأجلا معجلا وعاجل مؤجلا

Mas'alah: What are the rulings on guaranteeing a deferred debt as immediate or an immediate debt as deferred?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1079)

(وجائز) خبر مقدم (ضمان) مبتدأ أو فاعل أغنى على مذهب من لا يشترط الاعتماد (ما) مضاف إليه واقعة على الدين (تأجلا) صلة أو صفة (معجلا) حال من ما، وظاهر قوله معجلا أنه لا فرق بين أن يضمنه على الحلول أو لدون الأجل فإذا كان لرجل على شخص دين مؤجل فأسقط المدين حقه من التأجيل وضمنه شخص حينئذ على الحلول أو لدون الأجل فإنه جائز لازم كما في المدونة وظاهرها كالنظم كان الدين مما يعجل أم لا. واختاره ابن عبد السلام. والمعتمد تقييد ابن يونس وإن محل ذلك إذا كان الدين

مما يعجل كالعين مطلقا أو عرضا أو طعاما من قرض فإن كان من بيع لم يجز لما فيه من حط الضمان عني في المدة الباقية وأزيدك توثقا، ولا مفهزم لقوله ضمان، بل الرهن كذلك في التفصيل المذكور ومفهوم معجلا أنه إن ضمنه أو رهنه قبل الأجل إلى أجله جاز مطلقا بدون القيد المذكور وإن ضمنه أو رهنه لأبعد فيمتنع مطلقا كما في المدونة لأن التأخير سلف، وقد انتفع بالحميل أو الرهن في مدة الأجل الأول فيكون سلفا جر نفعا فالصور أربع وتبطل الكفالة في الممنوع منها، وكذا الرهن وإن قبضه قبل المانع.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt for an insolvent debtor to a future date?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1079)

(وعاجل) بالجر عطفا على ما أي وجائز ضمان أو رهن عاجل أي حال (مؤجلا) لأنه إن كان المدين موسرا فهو كابتداء سلف بضامن أو رهن وهو جائز اتفاقا وإن كان معسرا ويوسر عند الأجل أو بعده، فكذلك أيضا لأنه في هاتين الأخيرتين، وإن انتفع بالضمان ونحوه فليس هناك سلف لوجوب إنظار المعسر، فهذه ثلاث صور إطلاق الجواز فيها صحيح، والرابعة أن يكون معسرا الآن فيضمنه إلى أجل كأربعة أشهر مثلا عادته أن يوسر بعد شهرين منها بالغلات التي تأتيه من أحباس عليه وعلى عقبه أو بخروج العطاء من عند الأمير ونحو ذلك فيمتنع على الأصح لأن الزمان المتأخر عن يساره يعد صاحب الحق فيه مسلفا، وقد امتنع عليه بالحميل أو الرهن في زمن العسر لأن المدين قد يموت في زمن العسر، فيأخذ الحق من الكفيل ونحوه، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor or pledge from a debtor who seeks a delay?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1085)

وسيأتي للناظم: وسلعة المديان رهنا تجعل الخ.. وفي ابن سهل عن ابن عتاب: إذا كانت له أصول مأمونة وسأل تأخيرا حتى يبيعها فإنه يلزمه حميل بالمال كان ذا أصول أو لم يكن وبه العمل قال: ويلزمه الحميل ولو كان بيد الطالب رهن حتى ينصفه وهو مذهب الشيوخ اهـ. وعليه عول (خ) إذ قال: وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال الخ. وهذا مخالف لما قبله من أنه يكتفي منه بالرهن، وبالجملة فالمدين يكفيه الضامن أو الرهن على ما به العمل، فإن عجز عنهما فيسجن لأن السجن حميل من لا حميل له كما في البرزلي، فإن انقضى الأجل ولم يؤد فإن الرهن يباع بالخيار ثلاثا. وعن سحنون فيمن وجب عليه غرم فقال: هذا ربعي لا أجد من يشتريه إنه لا حميل عليه بوجه ولا بمال. قال: فإن زعم الطالب أنه يقول للمشتري لا تشتريه فإن الحاكم يشيده ويستقصي ثم يبيع بالخيار اهـ. وبمثله أفتى ابن مالك وأن المطلوب إذا كان معروف العين ظاهر الملاء بين الوفر لم يلزمه حميل. كذا في ابن سهل، وفي الطرر أن ابن مالك أفتى بحميل الوجه وعليه فالأقوال ثلاثة: حميل بالمال وهو ما لابن عتاب والأكثر وبالوجه وهو ما لابن مالك ولا حميل أصلا وهو ما لسحنون. ومفهوم الشاهد العدل أنه إذا لم يكن إلا مجرد الدعوى لم يجب ضامن بالمال كما قال: وضامن الوجه على ما أنكرا دعوى امرىء خشية أن لا يحضرا (وضامن الوجه) مبتدأ ومضاف إليه (على من أنكرا) خبر وأنكر صلة والرابط الضمير المستتر فيه (دعوى) مفعول (امرىء) مضاف إليه (خشية) مفعول لأجله (أن) بفتح الهمزة (لا يحضرا) صلة لأن وهي وما بعدها في تأويل مصدر مضاف إليه ما قبله. من بعد تأجيل لهذا المدعي بقدر ما استحق فيما يدعي

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=757)

[قوله: إذا كان العرض من قرض] ؛ لأن تهمة حط الضمان وأزيدك لا تكون في دين القرض؛ لأن الأجل في القرض من حق من هو عليه بخلاف البيع فمن حقهما، ولذلك لو عجل المقترض القرض قبل أجله وفي محله يلزم المقرض قبوله إن كان جميع الحق أو بعضه لعسره بالباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option and the binding nature of the guarantee according to Ibn al-Qasim and Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1914)

ولكن المنقول عن ابن القاسم: أن البائع بالخيار في سلعته. وقال محمد: الحمالة لازمة وإن علم البائع إذا لم يكن الحق في ذلك سببا، وهذا محصل ما في (بن) نقلا عن ابن عاصم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying to defer a debt when the debtor is partially solvent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=816)

وإن كان موسرا بالبعض، فدفع الحميل ليؤخره بالجميع لم يجز، ويجوز على أن يؤخره

بما هو معسر به، ويقضيه ما هو موسر به. وكذلك إن كان بما هو موسر به خاصة ليؤخره به.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as immediate or conditional on death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=816)

ولو ضمن المؤجل حالا جاز إن كان الدين عينا أو عرضا من قرض، ولو كان من بيع لجاز أيضا، إلا إذا قصد إسقاط الضمان. ولو علق الضمان بالموت لم يلزمه شيء إلا بعد الموت. ولو علقه بعدم الوفاء من الأصيل تلوم السلطان له، ثم ألزمه المال، إلا أن يكون حاضرا مليا.

Mas'alah: What do Ibn Bashir and Ibn Shas say about the two opinions on guarantee with a fee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2176)

ابن بشير وابن شاس: والقولان مشهوران.

Mas'alah: What is the ruling on an explicit guarantee with a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2177)

تنبيه لا خلاف أن صريح الضمان بجعل ممنوع؛ لأن الشرع جعل الضمان والجاه والفرض لا يفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee in sales compared to marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3815)

ومثل النكاح البيع، فإذا قال: بع سلعتك لفلان أو اشتر سلعة فلان بكذا وأنا أحمل عنك أو لك الثمن فما كان بلفظ الحمل في عقد البيع أو النكاح يلزم ولا يفتقر لحيازة، وما كان بعده فيهما فعن ابن القاسم ومثله في الواضحة لابد له من حيازة ويسقط بالموت كالهبة إذا لم تقبض، وقال ابن الماجشون: هو لازم فيهما كالحمالة. انتهى. نقله الشيخ عبد الباقي. والفرق على ما لابن القاسم أن العطية لما كانت في مقابلة عوض أشبهت المعاوضة، وكأنه اشترى شيئا بذمته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as an immediate debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6297)

والمؤجل حالا قال الخرشي: هو معطوف على الضمير المستتر في صح وبالجر ويقدر مضاف أي ضمان المؤجل حالا. انتهى. وصورة مسألة المص هذه أن من له دين قبل شخص مؤجلا فأسقط الدين حقه من التأجيل وضمنه حينئذ شخص على الحلول، فإن هذا الضمان صحيح لازم بشرط أشار إليه بقوله: إن كان الدين مما يعجل أي الذي

يجوز للمدين تعجيله ويلزم رب الدين قبوله وهو العين مطلقا والعرض والطعام من قرض فإن كان من بيع منع تعجيله فلا يجوز أن يضمنه على الحلول لما فيه من حط الضمان وأزيدك توثقا لدخوله في البيع فقط.

Mas'alah: What are the conditions for guaranteeing a deferred debt as immediate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6297)

تنبيهات: الأول: قال البناني عند قوله: "وضمان المؤجل حالا" ما نصه: مثله في الجواز بقيده إن ضمنه لدون الأجل، فإن ضمنه للأجل نفسه فجائز ولأبعد ممتنع كما في المدونة، فالصور أربع والتقييد بكونه مما يعجل ذكره ابن يونس واعترضه ابن عبد السلام كما في التوضيح، وجلب نص التوضيح ثم قال بعد نقله عن التوضيح اعتراض ابن عبد السلام ما نصه: وتعقبه بعض الشيوخ بمخالفته للنقل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that cannot be accelerated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6297)

الثاني: قال الرهوني عند قوله "إن كان مما يعجل" ما نصه: مفهومه إن كان مما لا يعجل لم يجز مطلقا وهو ظاهر كلام ابن يونس وغيره، وقال اللخمي ما نصه: ويفترق الجواب إذا أعطاه حميلا ليتعجلة قبل الأجل، فإن كان الدين عينا أو عرضا من قرض جاز، وإن كان من بيع وكان قصد الغريم بتعجيله منفعة الطالب جاز، وإن أراد إسقاط

الضمان عن نفسه لم يجز. اهـ منه بلفظه. ومفهوما كلامه متعارضان فيما إذا أشكل الأمر والمتعين العمل بمفهوم أول كلامه، وهذا

الذي قاله لم أره لغيره، لكن يوافقه في المعنى قول المص فيما مر في القرض: "إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط" لخ. فتأمله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt when the creditor waives the deferment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6298)

الثالث: قوله: "والمؤجل حالا" قد مر أن موضوعه أن الدين أسقط حقه من التأجيل. قاله عبد الباقي وغيره. قال عبد الباقي: وقولي وإن رضي مدين بإسقاط الأجل فيما إذا كان الدين مما يعجل مفهومه لو لم يرض بإسقاط حقه من الأجل لكان من أداء الدين عنه لا من الضمان. اهـ. وسيأتي أن أداء الدين عن المدين جائز في كلام المص بشرطه.

Mas'alah: What is the difference between guarantee and pledge regarding deferred terms?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6298)

الخامس: قال عبد الباقي: يجوز في الضمان أن يقع مؤجلا كأن يضمنه مدة معينة ولا يجوز ذلك في الرهن، ولعل الفرق أن الرهن أشد لكونه يطلب فيه الحوز، قال التتائي:

وأما ضمان المؤجل قبل أجله إلى أجله فجائز مطلقا عينا أو عرضا أو قرضا. اهـ. قوله: كأن يضمنه مدة معينة. ابن غازي: لا مفهوم لقوله: معينة وكذا المجهولة كما لابن يونس والحطاب وغيرهما. وقوله: ولعل الفرق أن الرهن أشد لخ الظاهر في الفرق بينهما أن تحديد الرهن بمدة معينة مخل بشرطه الذي هو الحوز من غير رجوع ليد راهنه؛ لأن تحديده بمدة معينة دخول على رجوعه ليد راهنه بعد انقضائها فهو شرط مناقض. قاله الرهوني.

Mas'alah: What does the term 'immediate' mean in the context of guarantee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6298)

السادس: قوله: "حالا" قال عبد الباقي: حال مقارنة. اهـ. والحال المقارنة هي المقارنة لعاملها نحو جاء زيد راكبا فركوبه مقارن لمجيئه، والعامل هنا الضمان وهو مقارن للحلول. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an immediate debt as deferred in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6298)

وعكسه عطف على الضمير المستتر في صح أي وصح عكس ضمان المؤجل حالا وهو ضمان الحال مؤجلا وصورة المسألة أن يقول شخص لرب الدين الحال: أخر مدينك بما عليه شهرا مثلا وأنا أضمنه لك، فيصح ذلك إن وجد أحد أمرين أشار لأولهما

بقوله: إن أيسر غريمه يعني أن ضمان الحال على التأجيل يصح بشرط أن يكون المدين موسرا حين الضمان أعسر بعد ذلك أم لا، وإنما اشترط اليسر للسلامة من سلف جر نفعا، قال الخرشي: أولهما يعني الأمرين أن يكون من عليه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of guaranteeing a present debt as deferred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6299)

الدين موسرا بما عليه في أول الأجل للسلامة من سلف جر نفعا؛ لأنه قادر على أخذ حقه الآن فكان ابتداء سلف بضامن أو رهن، فإذا حصل هذا الشرط جاز ضمان الحال على التأجيل، فإن لم يحصل جاز ذلك إن حصل هذا الشرط الذي أشار إليه بقوله: أو لم يوسر في الأجل يعني أن ضمان الحلول على التأجيل يصح أيضا إذا كان من عليه الدين مع مسرا والعادة أنه لم يوسر في الأجل الذي أخره إليه لأن تأخيره حينئذ ليس سلفا بل هو واجب لوجوب إنظار المعسر. قال الخرشي: ثانيهما أن يكون من عليه الدين معسرا والعادة أنه لم يوسر في الأجل الذي ضمن الضامن إليه بل يمضي عليه جميعه وهو معسر؛ إذ تأخير المعسر واجب فليس صاحب الحق مسلفا حقيقة ولا حكما أما لو كان يوسر في أثناء الأجل الذي ضمن الضامن إليه كأن يضمنه إلى أربعة أشهر وعادته أن يوسر بعد شهرين فلا يصح عند ابن القاسم؛ لأن الزمان المتأخر عند ابتداء يساره وهو الشهران الأخيران في مثالنا يعد فيهما صاحب الحق مسلفا لقدرته على أخذ حقه عند فراغ الشهرين الأولين الذين هما زمان العسر، فهو مسلف في الشهرين الأخيرين وانتفع بالحميل الذي يأخذه في زمن العسر واليسر وهو الأشهر الأربعة، بناء على أن اليسر المترقب كالمحقق، وأجاز ذلك أشهب لأن الأصل استصحاب عسره

ويسره قد لا يحصل فإنه معسر تبرع بضامن. اهـ. فقوله: إن أيسر غريمه أي في أول الأجل لا في جميعه؛ لأن العبرة بالحالة الراهنة والتتائي فهم أن قوله: "في الأجل" راجع لهما وليس كذلك لأنه خاص بالثانية، وقوله: "أو لم يوسر" عطف على "أيسر" أي أو إن لم يوسر أو العطوف محذوف أي أو أعسر ولم يوسر. انظر الخرشي. وتحصل أنه يجوز ضمان الحال على التأجيل بشرط يسر المدين حين الضمان على التأجيل من غير نظر إلى ما يطرأ، وإن كان معسرا حين الضمان جاز إن كانت العادة أن لا يطرأ له يسر إلى أن ينتهي الأجل، وإن كانت العادة أن يطرأ له يسر في أثناء المدة بعطاء مثلا لم يجز. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt and guaranteeing the remainder?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6299)

تنبيه: قال الرهوني عند قوله "وعكسه إن أيسر غريمه" ما نصه: ظاهر شرح الزرقاني أن التأخير وقع بجميع الدين، ومثله إذا أسقط عنه بعضه وأخره بالباقي على الراجح، ففي ابن يونس عن ابن المواز ما نصه: ومن حل دينه فقال له رجل ضع لغريمك كذا وكذا وأنا حميل لك بباقيه إلى

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt and deferring it with a guarantor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6300)

أجل كذا فذلك جائز ولو شاء تعجله، فكأنه أسلفه وحطه، وقاله ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم. ورووه عن مالك واختلفت رواية أشهب فيه عن مالك فكرهه وأجازه وإجازته أبين؛ لأنه إذا جاز أن يؤخره بحميل جاز أن يحط ويؤخره. اهـ منه بلفظه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'in the term' in the context of guarantee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6300)

وعلم مما قررت أن قوله: "في الأجل" مراده به الأجل الذي وقع الضمان والتأخير إليه وذلك يفيد أن شرط الجواز كونه معسرا من وقت ضربه إلى انقضائه، وقول عبد الباقي في المسألة الأولى: إن أيسر غريمه أي مدينه بالحال ولو في أول الأجل، صوابه إسقاط لو بأن يقول إن أيسر غريمه أي مدينه بالحال في أول الأجل. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه: وقوله "وعكسه" لخ مثل الحميل في ذلك الرهن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing only the solvent portion of a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6300)

وبالموسر يعني أن الدين إن كان الدين الذي عليه حالا وهو موسر ببعضة ومعسر بالبعض الآخر، فإنه يجوز أن يضمن له شخص البعض الموسر به فقط على التأجيل، بشرط أن يكون موسرا بذلك البعض الذي ضمنه على التأجيل حين ضمنه كما مر في قوله: "إن أيسر غريمه" فمن له قبل شخص مائتا دينار حالتان وهو موسر بمائة منهما

معسر بالأخرى وضمنه في المائة الموسر بها مؤجلة جاز ذلك، بشرط أن يكون موسرا بها حين ضمانه على التأجيل كما في مسألة إن أيسر غريمه. وبالله تعالى التوفيق. وقوله: "وبالموسر" أي بتمامه فقط أو ببعضه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an insolvent debtor's debt on a deferred basis?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6300)

أو المعسر يعني أن المدين إذا كان الدين الذي عليه حالا وهو موسر ببعضه ومعسر بالبعض الآخر، فإنه يجوز أن يضمن له، شخص على التأجيل البعض المعسر به فقط بتمامه أو بعضه، بشرط أن يكون معسرا به في جميع المدة التي وقع الضمان والتأخير إليها، قال الخرشي ونحوه لعبد الباقي-: وضمانه ببعض الموسر به كضمانه بكله وكذلك ضمانه لبعض المعسر به كضمانه لكله.

Mas'alah: Why is it impermissible to guarantee the entire debt of a partially solvent debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6300)

لا بالجميع يعني أنه لا يجوز في المسألة المذكورة أن يتكفل له أحد بجميع ذلك الدين الحال على التأجيل، والمراد بالجميع الموسر به والمعسر به معا، ومثل ضمانه بالجميع ما إذا ضمن البعض من كل منهما. وقوله: "لا بالجميع" علة المنع سلف جر نفعا فالسلف تأخير الموسر به والنفع ضمان المعسر به، وفي المدونة إن لم يحل الأجل

فأخره به إلى أبعد من الأجل بحميل أو رهن لم يجز لأنه سلف بنفع، قال غيره: ولا يلزم الحميل شيء ولا يكون الرهن به رهنا وإن قبض في

فلس الغريم أو موته. اهـ منها بلفظها. ونقله ابن غازي ولم يقيده بشيء، وكذا الزرقاني فيما مر لم يقيده بشيء، لكن قال ابن يونس بعد ذكره عن المدونة ما قدمناه عنها ما نصه: محمد بن يونس: أراه إنما قال ذلك لأن الرهن لم يكن في أصل الدين ولو كان في أصل الدين لكان المرتهن أحق به من الغرماء حتى يستوفي حقه، وإن كان فاسدا. انتهى منه. وهو تقييد لابد منه وقد أغفله البناني هنا فلم يقيد إطلاق الزرقاني مع أنه قدم عند قوله في الرهن "وباشتراطه في بيع فاسد" ما يفيد أن التقييد هو المذهب وابن غازي لم ينبه على تقييد كلام المدونة، مع أنه قدم في الرهن عند النص السابق ما يفيد أنه المذهب أيضا وما كان ينبغي لهما ذلك. والله الموفق. قاله الرهوني. وقوله: "وبالموسر أو المعسر لا بالجميع" قد علمت أن ذلك في ضمان الحال على التأجيل، وأما إذا لم يحصل تأجيل بل ضمان فقط أو حصل التأجيل في المعسر به فيجوز ضمانهما معا. والله تعالى أعلم. انظر البناني.

Mas'alah: What are the various scenarios for guaranteeing deferred and immediate debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6301)

تنبيه اشتمل الكلام فيما مر من قوله: "والمؤجل حالا" على صور، إحداها قوله: "والمؤجل حالا" جازت إن كان الدين مما يعجل وإلا فالمنع، وهاتان صورتان ومثل ضمان المؤجل حالا ضمانه لدون الأجل وهاتان صورتان، فتلك أربع صور وضمانه

لأبعد من الأجل ممتنع وهاتان صورتان: وللأجل جائز وهاتان صورتان، فتلك ثمان صور، الجائز منها أربع، والممتنع منها أربع، وهي في ضمان المؤجل على الحلول وعلى التأجيل، التاسعة ضمان الحال على التأجيل تجوز إن أيسر غريمه في أول الأجل أي حين الضمان على التأجيل، والجواز حاصل أيضا مع العسر في جميع المدة التي وقع التأجيل إليها وهاتان صورتان، والمنع ان أعسر في أولها وكانت عادته اليسر في أثنائها وهذه ثلاث صور: اثنتان منها جائزتان وواحدة ممنوعة، وهذه الثلاث تحت قوله: وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل، وقوله: "وبالموسر" تحته صورتان جائزتان وهما ضمانه بالموسر بتمامه وببعضه، وقوله: "أو المعسر" تحته أربع وهي عسره في جميع الأجل وضمن جميع المعسر به أو بعضه، فإن أعسر في أوله وعادته اليسر في أثنائه فالمنع فهذه ستة يجوز منها أربع وتمنع اثنتان، وتحت قوله: "لا بالجميع" اثنتان ضمانه الجميع

وهذه هي صريح اللفظ ويلحق بها ضمان البعض من كل منهما، وبقيت صورة جائزة وهي ضمان الجميع مع وقوع التأجيل في المعسر به فقط، فهذه عشرون صورة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the five scenarios for the guarantor's receipt of goods in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6332)

وقوله: "وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به" ، اعلم أن لرب الدين أن يطلب أيهما شاء كما صرح بذلك الرجراجي وغيره؛ يعني في جميع الأقسام ما عدا توكيل رب الدين

للحميل، قال الحطاب: وهذه المسألة في السلم الثاني من المدونة فيمن أسلم في طعام وأخذ كفيلا، ونص كلام الرجراجي لا يخلو قبض الكفيل للطعام من الذي عليه السلم من خمسة أوجه: الأول أن يقبضه على معنى الرسالة فلا يخلو الطعام من أن يكون قائما بيده أو فائتا، فإن كان قائما فالطالب مخير إن شاء اتبع الكفيل وإن شاء اتبع الأصل ولا خلاف في ذلك، وإن فات الطعام فلا يخلو من أن يكون بتلف أو إتلاف فإن كان بتلف فهو مصدق ولا ضمان عليه ويبقى عليه الطلب بطريق الكفالة خاصة، ثم يجري على الخلاف المعهود في الحمالة هل المطالبة على التبدئة أو على التخيير، وإن كان بإتلاف من الكفيل فهو ضامن للأصل مثل ذلك الطعام فإن غرم الكفيل الطعام للطالب فلا تراجع بينه وبين الأصل، فإن غرمه الأصل لرب الدين فإنه يرجع على الكفيل بمثل طعامه أو أخذ ثمنه إن باعه ولا خلاف في هذا الوجه، وإن غرم الكفيل الطعام للطالب بعد أن باع ما أخذ من الأصل فأراد الأصل أن يدفع له مثل ما غرم من الطعام ويأخذ منه الثمن فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on transfer of liability in sales?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=182)

الفصل الثاني: في نقل الضمان وما يترتب عليه من تلف وتعييب وجناية:

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the salam contract is invalid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2510)

وقال أبو إسحاق التونسي: يحتمل قول سحنون أن يريد: أنه لا يأخذ إلا رأس المال دون الطعام، فإذا لم يصح له ذلك: بطلت الحمالة؛ لأنه كأنه لم يرض أن يتحمل بعد العقد إلا بشرط إقالة رب الطعام المتحمل عنه، فإذا بطل أن يكون ذلك في الشرع: سقطت الحمالة عنه. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What are the scenarios for the guarantor taking possession of the salam goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2511)

المسألة الثانية عشرة في قبض الكفيل الطعام من الذي عليه السلم ولا يخلو قبضه إياه من خمسة أوجه: أحدها: أن يقبضه على معنى الرسالة. والثاني: أن يقبضه على معنى الكفالة. والثالث: أن يقبضه على معنى الاقتضاء. والرابع: أن يختلفا. والخامس: إذا أبهم الأمر علي ماذا يحمل؟ والجواب عن الوجه الأول: إذا قبضه على معنى الرسالة فلا يخلو من أن يكون ذلك الطعام قائما بيده، أو فائتا. فإن كان قائما: فالخيار للطالب، إن شاء اتبع الكفيل، وإن شاء اتبع الأصيل، ولا خلاف في ذلك. فإن فات الطعام: فلا يخلو من أن يكون بتلف، أو بإتلاف. فإن كان بتلف من السماء: فهو مصدق، ولا ضمان عليه ويبقى عليه الطلب بطريق الكفالة خاصة، ثم يجري على الخلاف المعهود في الحمالة؛ هل المطالبة على التبدئة، أو على التخيير. فإن كان بإتلاف من الكفيل: فهو ضامن للأصيل بمثل ذلك الطعام، فإن غرم الكفيل الطعام للطالب فلا تراجع بينه وبين الأصيل. فإن غرمه الأصيل: فإنه يرجع على الكفيل بمثل طعامه، أو أخذ ثمنه إن باعه، ولا خلاف في هذا الوجه أيضا.

فإن غرم الكفيل الطعام للطالب بعد أن باع ما أخذ من الأصيل، فأراد الأصيل أن يدفع له مثل ما غرم من الطعم فيقبض منه الثمن: فليس له ذلك. والجواب عن الوجه الثاني: إذا قبضه على معنى الوكالة من الذي له الطعام، فإن قبضه برئت ذمة الأصيل، قولا واحدا، فإن الطالب يجوز له بيعه لقبض الكفيل. فإن تعدى عليه الكفيل بعد صحة قبضه من الأصيل: فالعدي على الطالب وقع بلا إشكال. والجواب عن الوجه الثالث: إذا قبضه على معنى الاقتضاء: إما بحكم حاكم على وجه يصح القضاء بذلك؛ كما إذا غاب وحل الأجل وخاف الكفيل إعدام الأصيل وإحداث الفلس، وبهذا تأول ما وقع في المدونة من قوله: قبضه بحكم قاض. أو يكون قبضه برضا الذي عليه الطعام من غير حكم: فالكفيل في هذا الوجه ضامن بوضع اليد على الطعام، وذمته به، أو بمثله عامرة حتى يوصله إلى الطالب. وللطالب مطالبة من شاء منهما اتفاقا مع قيام الطعام بيد الكفيل أو فواته. فإن عدم الأصيل: كان له الرجوع على الكفيل بطعامه أو مثله إن استهلكه، أو بثمنه إن [باعه] [1] إن شاء أخذ الثمن. ولا يجوز للطالب أن يبيعه بذلك القبض إن كان قائما، وإلا أخذ (1) في أ: باعها.

الثمن منه إن باعه؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه. فإن أخذ منه الطالب مثل طعامه بعد أن باع ما اقتضاه: كان الثمن سائغا له، فإن أراد الأصيل أن يدفع له مثل ما غرم من الطعام ويأخذ منه الثمن: فليس له ذلك. والجواب عن الوجه الرابع: إذا اختلفا في صفة القبض، فالكفيل يدعي أنه قبضه على معنى الرسالة، والأصيل يقول: بلى على معنى الاقتضاء: فقد اختلف فيه المذهب على قولين من "المدونة" . أحدهما: أن القول قول الأصيل، وهو قول مالك في "كتاب القراض" من "المدونة" ؛ حيث قال: إذا قال القابض: قبضته على معنى الوديعة، وقال رب المال: قرضا، أو قراضا: فإن القول قول رب المال. والثاني: أن القول قول القابض، وهو قول أشهب وغيره، وهو ظاهر

"المدونة" في غير ما موضع. وسبب الخلاف: تعارض الأصلين كل واحد منهما ينفي ما يثبته الآخر أحد الأصلين لاسيما قد اتفقا أن المال المقبوض للدافع، ولا شيء فيه للقابض، وهو أقر بقبضه ثم ادعى ما يسقط عنه الضمان فكان الأصل ألا يقبل منه إلا بدليل، والأصول موضوعة على أن وضع اليد في مال الغير بغير شبهة يوجب الضمان؛ وبهذا قلنا: إن القول قول الدافع الذي هو الأصيل والأصل الثاني يوجب أن يكون القول قول القابض الكفيل، وذلك أن الأصل في الحظر والإباحة إذا اجتمعا أن يغلب حكم الحظر، والكفيل –هاهنا– قد ادعى قبضا صحيحا، والأصيل قد ادعى قبضا فاسدا: فوجب أن يكون القول قول القابض الذي هو الكفيل؛ لأن قوله قد أشبه، وقد ادعى أمرا مباحا، وهو قوله في "كتاب السلم الثاني" إذا

Mas'alah: What is the ruling on liability when the buyer is the guarantor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2878)

وعلى القول بأن الضمان من المشتري يكون العمد والخطأ سواء؛ فعلى المشتري الثمن وعلي البائع القيمة.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing loss before and after moving the property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3208)

والثالث: التفصيل بين أن يتلف قبل أن يحركه أو بعد أن حركه.

Mas'alah: What is the ruling if property is lost before the recipient moves it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3208)

فإن تلف قبل أن يحركه: كان القول قول المدفوع إليه.

Mas'alah: What is the ruling if property is lost after the recipient moves it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3208)

وإن تلف بعد الحركة: كان القول قول الدافع، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a guarantee of risk in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3433)

وقد قال ابن القاسم في كتاب الحمالات: إن البيع إذا وقع على حمالة غرر أنه بيع فاسد.

Mas'alah: Is it permissible to extend a debt term in exchange for a pledge or guarantor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3457)

ومن لك عليه دين لم يحل، فسألك أن تزيده في الأجل على أن يعطيك رهنا أو حميلا: لم يجز، وتسقط الحمالة متى علم بذلك، وأما الرهن فإن أدرك قبل أن يدخل في الأجل الثاني، فإنه يفسخ الرهن [ويرد] [1] ولا يكون أحق به من الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as immediate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2793)

والمؤجل حالا، إن كان مما يعجل

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a kitabah or a ju'alah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2795)

وصرح بمفهوم لازم فقال (لا) يصح الضمان بنجوم (كتابة) لعدم لزومها إلا أن يعجل سيده عتقه أو يشترط تنجيز عتقه على تقدير عجزه فيصح ضمانه فيها للزومها، وإن أداها الضامن فله الرجوع بها على المكاتب، قال في الشامل لا كتابة على المعروف إلا بشرط تعجيل العتق أو كانت نجما واحدا وقال الحميل هو علي إن عجز (بل) تصح الكفالة ب (كجعل) أي عوض عمل معلق على التمام بقوله إن جئتني بعبدي الآبق فلك عشرة دنانير مثلا فيصح ضمانه فيها ولو قبل الشروع في العمل كما في ابن عرفة والشامل لأنه آيل للزوم، فلذا مثل به له "غ" . فإن قلت لو قال بدين لازم أو آيل كجعل لا كتابة لكان أحسن. قلت بل صنيعه أمس لعطفه داين على عجل، إذ هما مثالان للآيل إليه، واقتضى حسن الإلقاء أن لا يقدمهما لطول التفريع في الثانية. وفي بعض

النسخ لا كتابة بل بمعجل كجعل، والمعنى على هذا لا يجوز الضمان بكتابة، بل إنما يجوز بعوض عتق معجل كما يجوز بجعل فهو كقوله في المدونة ولا تجوز الكفالة بكتابة المكاتب. وأما من عجل عتق عبده على مال فتجوز الكفالة به، وكذا من قال عجل عتق مكاتبك وأنا بما في كتابته كفيل وله الرجوع به على المكاتب وأما الجعل فلم يوقف في عينه على رواية في المدونة ولا في غيرها ولكن نص المازري على جواز الضمان فيه ولله در المصنف حيث لم يزل به

Mas'alah: What is the analogy regarding the permissibility of settlement in dinars and dirhams?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2301)

قالوا: والقياس أن ذلك جائز كما في الدنانير والدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship in currency exchange transactions?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=225)

[اللخمي: الحمالة على ثلاثة أقسام، فإن كانت بما يحضره من العوض امتنع الصرف لعدم التناجز، وإن تحمل برد العوض أو مثله إن وقع الاستحقاق جاز. ابن بشير: وظاهر المذهب المنع لأنه يشعر بوجود التأخير وأن التقايض لم تحصل الثقة به] قال اللخمي: إلا بإبدال الزائف فعلى البدل، ورد بأن هذا دخل على التعرض لوجود الزائف والمشهور إذا تولى الوكيل قبض الصرف دون عقده بحضرة الوكيل صح.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee in the sale of an absent item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3163)

وقد بسطنا هذا الذي أشرنا إليه في كتاب البيوع في ضمان (1) هكذا. (2) هكذا.

المحتبسة بالثمن وبيع الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as an immediate debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2634)

و) إن رضي مدين بإسقاط الأجل إذ الحق له فيه صح لآخر ضمان (المؤجل) أي ما كان مؤجلا عليه في حال كونه (حالا) فهي حال مقارنة (إن كان) الدين (مما يعجل) أي يجوز تعجيله وهو العين مطلقا والعرض والطعام من قرض لا من بيع لمنع تعجيله إذ فيه حط الضمان وأزيدك توثقا لدخوله في البيع فقط

Mas'alah: What is the ruling on a deferred guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2634)

فرع: يجوز في الضمان أن يقع مؤجلا كان يضمنه مدة معينة ولا يجوز ذلك في الرهن ولعل الفرق أن الرهن أشد لكونه يطلب فيه الحوز قال تت وأما ضمان المؤجل قبل

أجله إلى أجله فجائز مطلقا عينا أو عرضا أو قرضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an immediate debt as deferred in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2634)

)

Mas'alah: What are the conditions for guaranteeing an immediate debt as deferred in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2634)

وعكسه) وهو ضمان الحال مؤجلا كأجل مدينك بما عليه شهرا مثلا وأنا أضمنه ـــــــ الحاكم بخلع ماله ثم مات فيتفق فيه على عدم رجوع الضامن ولو علم له مالا وفيه نظر بل ظاهر المدونة أن له الرجوع إن علم له مالا ولا فرق بين المفلس بالتشديد أو بالتخفيف انظر لفظها في ح رحمه الله وقول ز وفي د عن ابن رشد وإن تحمل الخ محل كلام ابن رشد إذا تحمل عالما بأنه لا مال للميت فلا معارضة بينه وبين ما يفيده أبو الحسن رحمه الله تعالى (والمؤجل حالا) مثله في الجواز بقيده إن ضمنه لدون الأجل فإن ضمنه للأجل نفسه فجائز ولأبعد ممتنع كما في المدونة فالصور أربع والتقييد بكونه مما يعجل ذكره ابن يونس واعترضه ابن عبد السلام كما في ضيح ونصه وليس ببين فإن رب الدين ما أخذ زيادة في نفس الحق ولا منفصلة ينتفع بها وإنما قصد التوثق وذلك يدل على أنه لا غرض له في التأخير ولا عرض للآخر في بقاء الدين في

ذمته وتظهر فائدته مع التأخير لا مع التعجيل اهـ.

Mas'alah: What are the two conditions for the validity of guaranteeing an immediate debt as deferred in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2635)

لك فيصح بأحد شرطين أشار لأولهما بقوله (إن أيسر غريمه) أي مدينه بالحال ولو في أول الأجل لأن العبرة بالحالة الراهنة لا في جميعه خلافا لتت حيث رجع قوله الآتي في الأجل للمسألتين والنقل أنه خاص بالثانية وإنما اشترط يسره ولو في أوله للسلامة من سلف جر نفعا لقدرته على أخذ حقه منه فكأنه ابتداء سلف بضامن فهو بيسره في أول الأجل لم يحصل نفع بالضمان وإن حصل سلف بتأخيره وأشار للثاني بقوله (أو لم يوسر) الغريم (في الأجل) بل أعسر واستمر عسره إلى انقضاء الأجل الذي ضمنه الضامن إليه فيجوز ضمانه لأنه وإن حصل نفع بالضمان لم يحصل سلف بتأخيره لوجوب أنظار المعسر فإن لم يعسر في جميعه بل أيسر أثناءه كبعض أصحاب الغلات كأن يضمنه إلى أربعة أشهر وعادته أنه يوسر بعد شهرين فلا يصح عند ابن القاسم لأن الزمن المتأخر عن ابتداء يساره وهو الشهران الأخيران في المثال المذكور يعد فيهما صاحب الحق مسلفا لقدرة رب الحق على أخذ حقه عند فراغ الشهرين الأولين اللذين هما زمن العسر فكأنه أخر ما عجل فهو مسلف في الشهرين الأخيرين وانتفع بالحميل الذي أخذه من مدينه في زمن العسر واليسر وهو الأربعة الأشهر بناء على أن اليسار المترقب كالمحقق وأجازه أشهب لأن الأصل استصحاب عسره ويسره قد لا يحصل فكأنه معسر تبرع بضامن والرهن مثله وقد تقدم نص المدونة فيمن له دين على رجل

إلى أجل لم يحل فأخره إلى أبعد من الأجل بحميل أو رهن لم يجز لأنه سلف برهن أو حميل انظر غ ولا يلزم الحميل شيء ولا يكون الرهن به رهنا وإن قبض قبل فلس الغريم أو موته في الحالة الممنوعة ومفهوم قولها لم يحل جواز رهن أو حميل عند حلوله وطلب المدين التأخير بذلك (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt as deferred when the debtor is solvent for part of it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2635)

و) إذا كان الدين كله حالا والغريم موسر ببعضه فقط صح الضمان مؤجلا (بالموسر) به فقط بتمامه أو ببعضه بشرط يسره في جميع الأجل كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt as deferred when the debtor is insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2635)

أو بالمعسر) به فقط أو ببعضه مع عسره به في جميع الأجل (

Mas'alah: Why is guaranteeing a debt jointly with both a solvent and insolvent debtor invalid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2635)

لا) يصح ضمانه (بالجميع) الموسر به والمعسر به معا على أن يؤخر لأنه سلف جر نفعا إذ هو مسلف للموسر به لتأخيره إياه على حميل به ومنتفع بالضمان في المعسر به فليست هذه الصورة كضمان المعسر به فقط ومثل ضمان الجميع ضمان البعض في كل من الحالتين معا في البطلان قبل قيام الغرماء وبعده فيهما وجعلنا موضوع المصنف في الدين الحال لأن تأخير المؤجل بحميل أو رهن ممتنع كما مر قريبا عن المدونة وجعلنا موضوعه أن الضمان مؤجل كما في تت احترازا عما إذا حصل ضمان ـــــــ وتعقبه بعض الشيوخ بمخالفته للنقل (وبالموسر أو بالمعسر) قول ز بشرط يسره في جميع الأجل الخ صوابه في أول الأجل كما قدمه بل لو أسقط هذا كله كان أولى والله أعلم وقول ز احترازا عما إذا حصل ضمان فقط الخ عبارة عج وأما إذا لم يحصل تأجيل بل ضمان فقط أو حصل التأجيل في المعسر به فيجوز ضمانهما معا اهـ. وبه يظهر ما في عبارة ز من الخلل والله تعالى أعلم.

فقط أو في المعسر به فقط فيجوز في الدين الحال كما مر وأشار للمضمون فيه بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment with a guarantor or pledge after the due date?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=516)

كأنه رحمه الله قصد بهذا الكلام تبيين ما سبق من قوله وحرم الربا وأما إذا أخر الطالب المطلوب بحميل أو رهن بعد الأجل فإنه جائز لكنه كابتداء سلف على حميل أو رهن فإن لم يحل الأجل وأخره إلى أبعد من أجله فلا يجوز لأنه سلف جر نفعا وإما إلى الأجل دونه فذلك جائز نص على جميع ذلك في المدونة في كتاب الحمالة، وأما من

أسلم له ربا فإن كان قبضه طاب له وكذلك إن قبض بعضه طاب له ما قبض فإن لم يقبض فلا يحل له أن يأخذه وهو موضع عن الذي هو عليه وزعم بعض الشيوخ الاتفاق عليه، فإن قلت يلزم من قال أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أن يقول برد ما أخذ لصاحبه، قلت لنص التنزيل بإباحته قال تعالى: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهي فله ما سلف) [البقرة: 275] .

Mas'alah: What are the rulings on guarantee with a fee and reciprocal loans in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1366)

كضمان بجعل، أو أسلفني وأسلفك (ش) أي: كتهمة ضمان بجعل وتهمة أسلفني وأسلفك مثال الأول أن يبيعه ثوبين بعشرة لشهر، ثم يشتري منه أحدهما بالعشرة عند الأجل، أو قبله فقد آل أمره إلى أنه دفع ثوبين ليضمن له أحدهما بثوب إلى الأجل؛ لأنه قد يخشى عليه من السرقة، أو التلف مثلا ولا خلاف أن صريح ضمان بجعل ممنوع؛ لأن الضمان لا يكون إلا لله. ومثال الثاني أن يبيع ثوبا بدينارين لشهر، ثم يشتريه منه بدينار نقدا ودينار لشهرين فالثوب قد رجع إليه ودفع الآن دينارا سلفا للمشتري يأخذ منه عند رأس الشهر الأول دينارين أحدهما في مقابلة دينارة والآخر سلف يدفع مقابله عند رأس الشهر الثاني وقوله أسلفني وأسلفك بفتح الهمزة في الأول وضمها في الثاني؛ لأنه من باب الأفعال وباب الأفعال تفتح همزة أمره وتضم همزة مضارعه فقوله: ما كثر قصده أدخل فيه جميع مسائل الباب الممتنعة ودخل في قوله لأقل جميع مسائل الباب الجائزة فالأمثلة التي ذكرها المؤلف كلها تكرار مع هذا لكنه ذكر المسائل الآتية مفصلة للمسائل الأولى المجملة؛ لأن ذكر الشيء مجملا، ثم ذكره مفصلا، أوقع في

النفس فقال: (ص) [حاشية العدوي] للسلف جر نفعا وجد سلف جر نفعا أو لا. فتدبر. (قوله: وبأن المنع في سلف جر نفعا) الأولى أن يقول وبأن العلة في سلف بمنفعة صريح أي: ظاهر أي: منع العقدة للتأدي لسلف جر منفعة ظاهر لظهور علته وقوله وفي غيره ضمني أي: خفي أي: المنع في غيره خفي لخفاء علته فلو جعلنا العلة السلف جر نفعا وأطلقنا لا يتبادر منه إلا الظاهرة فلا يقضى بالمنع في الأولى؛ لأن ذلك ليس بظاهر فيها فاحتجنا إلى أن نعلل الأولى بقوله كبيع وسلف وبهذا يتبين أن الجواب في المعنى يرجع للأول. (قوله: قد يكون مقصودا لذاته) أي: ملحوظا لذاته وقوله كالبيع والسلف أي: وليس البيع والسلف ملحوظا لذاته وإنما هو ملحوظ لكونه يؤدي لسلف بمنفعة أي: فلو جعلوا العلة في المنع السلف بمنفعة لا يفهم منه أن البيع والسلف علة للمنع؛ لأنه ليس السلف بمنفعة ظاهرا فيه وقوله فبينوا أن إلخ أي: فبينوا أن كلا من البيع والسلف والسلف بمنفعة علة تقتضي المنع وإن كان البيع والسلف لا يقتضي المنع بذاته بل ما اقتضاه إلا لكونه يؤدي إلى سلف جر منفعة (قوله: فلو اقتصر على ما) أي: العلة التي تقصد لذاتها. (قوله: لم يلزم كثرة القصد إلخ) المناسب أن يقول لم يلزم منه أن البيع والسلف علة تقتضي المنع. (قوله: وأدخلت الكاف) لا يخفى أن الصرف المؤخر والبدل المؤخر سيأتي النص عليهما فلا حاجة لدخولهما تحت الكاف. (قوله: الصرف المؤخر) كما لو باعها بعشرة دنانير للمحرم، ثم اشتراها بمائة درهم نقدا، أو لدون الأجل، أو للأجل، أو لأبعد على ما سيأتي تفصيله وقوله والبدل المؤخر كأن يبيعها بعشرة محمدية، ثم يشتريها بعشرة يزيدية فإنه يمتنع كما يأتي بيانه (قوله: أي: كل ما قل) إشارة إلى أن المعطوف محذوف أي: لا الذي قل القصد إليه وحذف الموصول وبقاء صلته جائز وتقدير كل لإظهار العموم فسقط ما قيل: إن لا لا تعطف الجمل. (قوله: كضمان بجعل) إطلاق الضمان تجوز؛ لأنه ليس فيه شغل ذمة أخرى بالحق وإنما المراد الحفظ (قوله: أي: كتهمة ضمان بجعل إلخ) الأولى أن لا يقدر تهمة

وذلك، لأن المعنى ومنع ما كثر القصد إليه للتهمة كالعقدة الآيلة إلى بيع وسلف، أو سلف جر منفعة إلا أنه يؤول المعنى في سلف بمنفعة ومنع ما كثر القصد إليه كالعقدة الآيلة للسلف بمنفعة لأجل تهمة سلف بمنفعة وفي بيع وسلف ومنع ما كثر القصد إليه كالعقدة الآيلة للبيع والسلف للتهمة أي: لتهمة الدخول على البيع والسلف المستلزم للسلف جر منفعة. (قوله: أي: كتهمة ضمان بجعل إلخ) الأولى حذفه فيقول كالعقدة التي تؤدي لضمان بجعل، أو تؤدي لأسلفني إلخ وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه؛ لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا لله بغير عوض فأخذ العوض عليه سحت. (قوله: عند الأجل إلخ) ظرف لقوله يشتري أي: أن الشراة بالعشرة وقع عند الأجل، أو قبله أي: قبل الأجل. (قوله: ليضمن له أحدهما) أي: وهو الثوب الذي اشتراه البائع أما عند الأجل، أو قبله. (قوله: بثوب إلى الأجل) أي: كما في الصورة الأولى، أو قبله كما في الثانية. (قوله: لأنه من باب الأفعال) أي: الذي هو على وزن مصدر الرباعي المبدوء بالهمزة كأسلف وأكرم. (قوله: فالأمثلة التي ذكرها تكرار إلخ) فيه مسامحة، لأن الأمثلة لا تعد تكرارا مع الممثل له. (قوله: لكنه إلخ) دفعا لما يتوهم من كونه تكرارا

Mas'alah: What are the rulings on guaranteeing a deferred debt as immediate and vice versa?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2235)

أخذ من الكفيل كفيلا لزمه ما لزم الكفيل [1].

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as immediate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2235)

قوله: (والمؤجل حالا، إن كان مما يعجل) أي: وكذا يصح أن يضمن المؤجل حالا إذا كان الحق مما يجوز له تعجيله، وهكذا قيد ابن يونس به المدونة، قال [2]: وأما إذا كان عرضا أو حيوانا من بيع فلا يجوز؛ لأن فيه حط عني الضمان وأزيدك توثقا [3]، فإن كان الدين عينا أو عرضا من قرض جاز، وإن كان من بيع وكان قصد الغريم بتعجيله منفعة الطالب جاز، وإن أراد إسقاط الضمان عن نفسه؛ لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an immediate debt as deferred when the debtor is solvent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2235)

قوله: (وعكسه إن أيسر غريمه) أي: وهكذا يصح أن يضمن المال [4] الحال مؤجلا، أي: يضمنه بشرط تأجيله، وذكر اللخمي أن ذلك يصح بشرط أن يكون الغريم موسرا [5] كما قال هنا ليسلما من سلف جر منفعة، بخلاف ما إذا كان معسرا كما سيذكره.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an immediate debt as deferred when the debtor will not be solvent during the term?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2235)

قوله: (أو لم يوسر في الأجل) أي: وهكذا يصح ضمان الحال مؤجلا إذا كان من هو عليه لا يوسر في الأجل، وإنما يوسر بعد انقضائه، ولا خلاف فيه، فلو كان يوسر قبل انقضاء الأجل لم يصح، وقاله ابن القاسم [6]؛ لأن الزمن الذي تأخر عن يساره يعد فيه صاحب الحق مسلفا؛ لأنه أخر ما عجل، وانتفع بالحميل الذي أخذه عن غريمه [7]، وذهب أشهب إلى جوازه [8].

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt from a debtor who is partially solvent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2235)

قوله: (وبالموسر أو المعسر لا بالجميع) يريد: أن الغريم إذا كان موسرا بالبعض دون البعض فإنه يصح الضمان عنه بأحدهما فقط، ولا يصح أن يضمنه بالمجموع، مثاله لو كان عليه مائتا درهم وهو موسر بمائة فضمنه بإحدى المائتين لا غير، أي لا (1) انظر: المدونة: 4/ 107، وتهذيب المدونة: 4/ 25. (2) قوله: (قال) زيادة من (ن) . (3) انظر: التوضيح: 6/ 333. (4) قوله: (لمال) زيادة من (ن) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5642. (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 817، وجامع الأمهات: 1/ 590، والتوضيح: 6/ 332. (7) قوله: (الذي أخذه عن غريمه) زيادة من (ز 4) . (8) انظر: عقد الجواهر 2/ 817، وجامع الأمهات 1/ 590، والتوضيح: 6/ 332.

Mas'alah: What conditions in a loan are valid and binding?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=21)

القسم الثاني: لا يفسد به القرض ويلزم الوفاء به.

Sub-topic – Conditions of Valid Guarantee (Shurut al-Daman)

Mas'alah: What is the ruling on conditional pledges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3225)

ألق متاعك في البحر وعلي دركه وإن جاء متاعي غدا فاقبضه صح إجماعا مع التعليق على أمر مستقبل اتفاقا فيجوز هاهنا كما صح في ضمان الدرك أولا وفي الوديعة ثانيا أو قياسا على ما إذا شرطه في زمن الخيار أو قياسا على ما إذا ضمن نفقة زوجة ابنه عشر سنين واحتجوا بالقياس على ما تقدم الشهادة على المشهود به بجامع التبعية للحق والجواب: أن مقصود الشهادة المشاهدة وحصول العلم وهو متعذر قبل المشهود به ومقصود الرهن التوثق وهو حاصل إذا تقدم الحق وينتقض بضمان الدرك المتقدم وبالوديعة والطلاق والعتاق وغيرها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the guarantor's capacity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3631)

الركن الأول الضمان وفي الجواهر شرطه صحة العبارة وقاله الأئمة احترازا من الصبي والسفيه لعدم ذمتهما ومن فيه رق أو شائبته لما في ضمانه من ضرر السيد فإن أذن السيد جاز إلا في المأذون إذا أحاط الدين به لئلا يتضرر صاحب الدين وقيل يمتنع في المكاتب أيضا وإن أجازه صونا للكتابة عن العجز وقال ح وما رده السيد من ذلك لا

يلزمهم بعد العتق عيب الآن وليس لهم إدخال العبد في ملك السيد فمكنه الشرع من إسقاطه مطلقا فإن لم يرد حتى عتقوا لزمهم لذهاب المانع

Mas'alah: What are the rulings on the guaranteed party (al-madmun lahu) in a guarantee contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3639)

الركن الثاني المضمون له وفي الجواهر لا تشترط معرفته بل لو مات من عليه دين لا يدري كم هو وترك مالا جاز تحمل بعض الورثة الدين إلى أجل على أن يخلى بينه وبين ماله على أن ما فضل له ولجميع الورثة على الفرائض وما نقص فعليه لأنه معروف للميت وللورثة كان الدين نقدا أو إلى أجل فإن طرأ غريم لم يعلم به الكفيل غرم له ولا ينفعه قولهم لم أعلم به لأنه من المعروف الذي التزمه ووافقنا ش في أحد قوليه وابن حنبل وقال ح لا بد من رضاه لأنه حق ما لي يتعلق به فيشترط رضاه كالبيع والحوالة لأنه إيجاب مال في الذمة ولأن الحميل جهة الوفاء فيفتقر إلى رضا المستوفي وهو المضمون له كالرهن لنا أن الكفالة وثيقة فلا يشترط رضا المنتفع بها في انعقادها كالشهادة وقياسا على الوارث يضمن دين المريض ثم الفرق بينها وبين البيع أن المنتفع في البيع بذل عوضا فاشترط رضاه لأجل ما بذله بخلاف الحمالة وبين الرهن وبينها افتقاره إلى القبض والقبض بغير الرضا محال

Mas'alah: What are the conditions regarding the person on whose behalf the guarantee is made?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3640)

الركن الثالث المضمون عنه وفي الجواهر لا يشترط رضاه بل يؤدي دين غيرك بغير إذنه ووافقنا ش وابن حنبل في عدم اشتراط رضاه واشترطه ح لأنه إثبات مال لآدمي فلم يثبت إلا برضاه كالبيع يشترط فيه رضا كل من يتعلق به ذلك المال من منقول إليه ومنقول عنه وهو يشترط رضا الثلاثة كلاهما مع الضامن ولا يشترط أمر المكفول وقال لا يطالبه الكفيل قبل أن يؤدي عنه لأن دفعه في معنى القرض ونحن لا نشترط إلا رضا الضامن لأنه المتبرع والباذل لماله وقد تقدم في الركن الثاني والفرق بينه وبين البيع لنا ما رواه أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أقبلت جنازة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال – صلى الله عليه وسلم – هل على صاحبكم من دين فقالوا عليه ديناران فقال – صلى الله عليه وسلم – صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى – صلى الله عليه وسلم – وروى أبو سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنازة وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا عليه درهمان فقال – صلى الله عليه وسلم – صلوا على صاحبكم فقال علي رضي الله عنه هما علي يا رسول الله وأنا لهما ضامن فصلى – صلى الله عليه وسلم – فلما فرغ من صلاته التفت إليه فقال له جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك ولأنه معنى لا يمنع بقاء الضمان فلا يمنع ابتداءه كالجنون والجواب على الحديثين أن معناهما أن عليا وأبا قتادة رضي الله

Mas'alah: What conditions apply to the guaranteed object in a suretyship contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3645)

الركن الرابع الشيء المضمون وفي الجواهر يشترط أن يكون مما يمكن استيفاؤه من

الضامن أو ما يتضمن ذلك كالكفالة بالوجه لمن عليه مال ولا تذهب حمالة الكفالة وقاله الأئمة وأن يكون ثابتا مستقرا أو مآله إلى ذلك فيمتنع بالكتابة لعدم الاستقرار ولا تؤول إليه لأن العجز يفسخها ولا تجعل الجعالة إلا بعد العمل لعدم استقرارها قبله لأن ما لا يستقر على الأصيل لا يستقر على الكفيل لأنه فرعه ووافقنا الأئمة على الكتابة وخالفنا ابن حنبل في الجعالة قياسا على الأجرة في الإجارة والغالب وقوع الشروع واللزوم بخلاف الكتابة ليست معارضة محضة لا سيما إن قلنا له تعجيز نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who initially refuses to guarantee the debt but later accepts liability?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5307)

[رهن رهنا وضعه على يدي رجل وأبى الذي وضع على يديه أن يتحمل بالحق] ومن كتاب أخذ يشرب خمرا قال: وسئل مالك عن رجل رهن رهنا وضعه على يدي رجل، وأبى الذي وضع على يديه أن يتحمل بالحق، إلا أنه كتب عليه في آخر الكتاب: وعلى فلان إذا طلب فلان ماله، فإن على فلان أن يأتيه به سالما من كل علقة أو تبعة، بنقص حقه من كل أحد من الناس، أتراها حمالة؟ قال: نعم هي حمالة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الذي أباه أولا قد رجع إليه آخرا بما كتب عليه في آخر الكتاب، وأشهد به على نفسه، مما لا معنى له سوى الضمان. وقد مضى في أول سماع ابن القاسم من كتاب الرهون، القول في إذا

Mas'alah: What is the ruling on requesting a delay and providing a guarantor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5313)

[كانت له عند رجل مائة درهم فسأله أن ينظره ويتحمل له بها حميل]

Mas'alah: What did Malik say about a creditor requesting a guarantor for a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5313)

رواية سحنون من كتاب أوله بيع ثم كراء قال سحنون: سمعت أشهب وابن نافع يقولان: سئل مالك عمن كانت له عند رجل مائة درهم، فسأله أن ينظره ويتحمل له بها حميل. قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the permissibility of taking a guarantor for a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5313)

قال محمد بن رشد: معناه: إذا كان مليا والوجه في جواز ذلك أنه لو شاء أخذ حقه منه معجلا، فإذا أخذه على أن يتحمل له به حميل، أو يعطيه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee (hamalah) for blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5343)

وإنما شرط في لزوم الحمالة رضاء صاحب الجرح بما دل عليه مساق اللفظ، من أنه إنما تحمل له بعقل الجرح عنهم، على أن يترك طلبه قبلهم، ولو كان هذا من التزامه الحمالة على غير هذا الوجه، مثل أن يقول في مغيبها شهدكم أني ضامن لفلان عقل

جرحه، وتلزمه الحمالة وإن كان لم يقل قد قبلت ورضيت، إذا كان الجرح أيضا خطأ أو عمدا اصطلحوا على دية، ومعنى ذلك في العمد، إذا كان الجرح ليس له عقل مسمى وإنما فيه القصاص، وأما لو كان مما له عقل مسمى، كفقء العين، وقطع اليد، وجذع الأنف، وما أشبه ذلك، للزمت لما في ذلك الكفالة بدية العمد المعلومة في ذلك، ولم يكن له رجوع بها على الجاني، إذ لا يلزمه إلا برضاه، وكذلك لو ضمن رجل عن رجل مال حق عن جنايته على الناس، للزمه، قال ذلك أصبغ، حكى ابن حبيب عنه في الرجل يكون له الولد الفاسق المتعسف على الناس بالقتل وأخذ المال، فيأخذه في ذلك، ويريد عقوبته، فيقول له: لست بعائد إلى ذلك، وأنا أعطيك حملا يتحملون، كما اجترمته من قتل أو حد أو أخذ مال، فذلك عليهم، فيفعل، أرى ذلك لهم، ويؤخذون بكل ما يؤخذ به، إلا أنهم لا يقتلون بمن قتل.

Mas'alah: Is a guarantor liable for a defect other than the one he specifically guaranteed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5351)

[يبتاع الرأس والدابة فيتحمل له رجل بالسرقة أو بعيب مسمى] ومن كتاب الرهون قال عيسى سئل ابن القاسم عن الرجل يبتاع الرأس والدابة فيتحمل له رجل بالسرقة، أو بعيب مسمى، مما يخشى المبتاع أن يكون فيما ابتاع، ثم يظهر المبتاع بعد ذلك من السلعة على عيب غير الذي تحمل به، أيلزمه الحميل؟ قال: لا يلزم الحميل شيء من ذلك، إلا ما تحمل به من العيوب بعينها وسميت. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا إشكال فيه، إذ لا يلزم أحدا سوى ما التزم وبالله التوفيق اللهم لطفك.

Mas'alah: Does the option (khiyar) apply to suretyship and guarantee?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=524)

[1057] مسألة: الخيار يثبت في الكفالة والضمان، خلافا للشافعي.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the guarantor being wealthy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1264)

فقوله ثم يمسك دليل على أنه غني لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره ودليل آخر وهو عطفه ذكر الذي ذهب ماله وذكر الفقير ذي الفاقة على ذكر صاحب الحمالة فدل على أنه لم يذهب ماله ولم تصبه فاقة حتى يشهد له بها

Mas'alah: What is the ruling on a sale or loan conditioned on a guarantor or specific pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5056)

ومن المدونة: قال ابن القاسم ومن باع أو أقرض على أن يأخذ فلانا حميلا

Mas'alah: What is the difference between a sale on condition of a guarantor and a sale on condition of a pledge when the condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5059)

قال: وهو بخلاف إذا باعه على رهن فلم يجد رهنا؛ لأنه يقدر على اختبار ذمته بالسؤال

والكشف عنها، ولا يقدر على علم من يتحمل له بالسؤال، والمشتري يعرف من يدخل له في الحمالة ومن لا يدخل فيهم في تركه، فلذلك يسجن له.

Mas'alah: What is the ruling on a person who obligates himself as a guarantor or surety?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6941)

[المسألة الثانية: فيمن أوجب على نفسه كفالة أو ضمانا] قال: وإن أشهد رجل على نفسه أنه ضامن بما قضي لفلان على فلان, أو قال: أنا كفيل لفلان بماله على فلان, وهما حاضران أو غائبان, أو أحدهما غائب, لزمه ما أوجب على نفسه من الكفالة والضمان؛ لأن ذلك معروف, والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'Deal with so-and-so and I am the guarantor'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6941)

[المسألة الثالثة: فيمن قال لرجل بايع فلانا وأنا ضامن] قال مالك رحمه الله: ومن قال لرجل بايع فلانا, أو داينه, فما بايعته به من شيء, أو داينته به, فأنا ضامن [6/ب] لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه. وقال غيره: إنما يلزمه من ذلك ما كان يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه ويبايع به. وليس بخلاف لابن القاسم قال ابن القاسم: ولم لم يداينه حتى أتاه الحميل فقال: لا تفعل, فقد بدا لي فذلك له, بخلاف قوله: احلف وأنا ضامن ثم رجع قبل اليمين, قال: هذا لا ينفعه رجوعه؛ لأنه حق قد وجب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee that is part of the original contract versus one made after the contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7018)

قال سحنون: لأنه أصل العقد، ولو كانت الحمالة بعد العقد لم يفسخ البيع وفسخت الحمالة، إلا أن على الحميل مثل رأس المال يشتري به للطالب طعاما، فإن لم يكن فيه وفاء لم يلزمه غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of a house in exchange for a guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7497)

[المسألة الرابعة: فيمن قال لابنه إن ضمنت عني كذا فداري صدقة عليك] قال ابن القاسم: فيمن قال لابنه إن ضمنت عني الخمسين الدينار التي لفلان علي فداري صدقة عليك، قال: لا صدقة عليه وللابن أن يرجع عن الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing established rights?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=808)

والضمان في الحقوق الثابتة كلها جائز فإن لم يكن الحق ثابتا لازما لم يجز الضمان فيه

Mas'alah: What is the third section on who may be guaranteed for?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3216)

الفصل الثالث [1] فيمن تصح عنه

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for a person who controls his own affairs versus one who does not?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3216)

فتحرير ذلك: أنها تجوز عن مالك لأمره وغير مالك لأمره فيما يلزم أداؤه من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a minor or ward regarding past or future transactions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3216)

وأما المولى عليه، فلا يخلوا أن يكون تحمل عنه حميل بما تقدمت المعاملة فيه، أو بما تستقبل المعاملة فيه. فإن كان تحمل عنه بثمن ما قد ابتاعه، فقد قال ابن القاسم في: "العتبية" و "الموازية" : إن كان مما يلزم اليتيم لزمه ويرجع به في مال الصبي. وقال عبد الملك: لا يلزم المولى عليه شيء مما تحمل عنه به، فإن كانت المعاملة قبل الحمالة لم يلزم الحميل شيء. يريد أنه لم يتحمل عنه بدين ولا عامله المتحمل له بسببه.

Mas'alah: Is a guarantee condition binding on the seller in a sale contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3042)

[إذا اشترط الضامن في صفقة البيع فهو لازم للبائع]

Mas'alah: Can a buyer demand a guarantor from the seller after the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3042)

وسئل عن الرجل يشتري دارا أو ما أشبه ذلك. فإذا تم البيع بينهما قال المشتري للبائع: ائتني بضامن يضمنك إن كان في ذلك عيب أو كانت مسروقة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor stipulating a condition in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

إذا اشترط الضامن في صفقة البيع لازم للبائع ... 175

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a specific guarantor or a specific pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1301)

[البيع على الحميل بعينه والبيع على الرهن] في البيع على الحميل بعينه والبيع على الرهن بعينه وبغير عينه وما يخاف فيه الخلابة

Mas'alah: What is the ruling on a sale or loan conditioned on a specific guarantor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1301)

قلت: أرأيت إن بعته بيعا أو أقرضته قرضا على أن يعطيني فلانا حميلا بعينه أيجوز ذلك؟ قال: أرى ذلك جائزا إن رضي فلان، فإن أبى فلان فلا بيع بينهما ولا قرض إلا أن يشاء البائع أن يمضي البيع بحميل غيره إن طاع بذلك له أو بغير حميل فيجوز ذلك، قال: وهذا إذا كان الحميل الذي شرط في البيع قريب الغيبة أو بحضرتهما ولم يتباعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor refuses to guarantee the price in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1302)

قلت: فإن أبى فلان أن يتحمل بالثمن؟ قال: فالبائع بالخيار إن شاء أمضى البيع ولا حميل له بحقه وإن شاء أبطل البيع وأخذ سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of a debt before a creditor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1227)

اللخمي: قولان لمفهوم قولها، وقول حمالتها من قال: ما داب لك قبل فلان أنا به كفيل، فمات؛ أخذ ذلك من تركته.

Mas'alah: Does the guarantor's knowledge of harm affect the validity of the guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1610)

عبد الحق: اختلف فيه شيوخنا، ول يذكروا أهل علم الحميل بالضرر أم لا؟ وقد تجري على قولي ابن القاسم وغيره في سقوط الحمالة، وثبوتها في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability after the contract for someone not liable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2159)

وفي صحة اشتراط الضمان عقب العقد على من ليس عليه حيث يجوز فيه قولان خرجهما اللخمي على فعله عثمان، وعبد الرحمن بعد عقدهما أو فيه بعد مراوضتهما العقد مصوبا منعه؛ لأنه ضمان بجعل، والمازري على أن الملحق بالعقد كواقع فيه أولا، ورد التونسي تخريجه على إلحاق مال العبد به والثمرة بأصلها، بأن الإلحاق فيهما للمشتري مع ما اشتري والضمان إنما يرجع للبائع وهو لو باع عبدا بماله ثم أراد بائعه شراء ماله ما جاز، وقصر ابن محرز الخلاف في ضمان الغائب على ما في قبضه مشقة سفر. قال: وما يقبض دونها لقربه كحاضر لقول ابن القاسم في ثاني نكاحها: إن تزوجها بثوب فهلك ببينه ضمنته مع قوله في الغائب إنه من بائعه فدل أن الثوب المهر لا مشقة في قبضه. قلت: هذا خلاف نقل المازري واللخمي قول ابن حبيب رابعا، وخرج المازري الخلاف على اعتبار قدر التسليم قائلا: وعليه يرتفع الضمان على البائع بمضي زمن الخروج لقبضه عادة، وبه صوب تفرقة شيخه اختيار ابن القاسم من قولى مالك في ضمان الغائب ضمانه البائع، وفي المحبوسة بالثمن: ضمانه المبتاع لعجزه عن التسليم في الغائب، وقدرته عليه في المحبوسة.

Mas'alah: Is a guarantee valid without the consent of the person guaranteed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3034)

بصحتها دون رضى المحتمل عنه واضحة منها قولها: من تكفل عن صبي بحق قضى به عليه فوداه عنه بغير إذن وليه؛ فله أن يرجع به في مال الصبي.

Mas'alah: Does a guarantee require the order of the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3034)

المتيطي وابن فتوح من العلماء من قال: لا تلزم الحمالة الذي عليه الحق إلا بأمره؛ ولذا كتب كثير من الموثقين تحمل عن فلان بإذنه بأمره.

Mas'alah: Who is the person on whose behalf a guarantee is given?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3036)

[باب المتحمل له] المتحمل له: من ثبت حقه على المحتمل عنه، ولو جهل.

Mas'alah: What are the conditions for a guarantor's solvency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3037)

اللخمي: هذا أحسن فيما يرى أنه علمه للاستيلاف، وغن كان المتكفل به موسرا جاز، ولو كثر، وإن كان فقيرا؛ لم تجز إلا فيما قل، وإن أذن له سيده جاز.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the interpretation of 'what is customary to be indebted' for the guarantor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3049)

ابن عبد السلام: وللشيوخ كلام في قول الغير: إنما يلزمه ما يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه هل هو تفسير أو خلاف.

Mas'alah: What is the author's comment on the interpretation of the guarantor's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3049)

قلت: لا أذكر من حمله على الخلاف؛ بل نص.

Mas'alah: What is the consensus among scholars on the guarantor's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3049)

الصقلي: وابن رشد على أنه وفاق.

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about agency in suretyship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3126)

ابن عبد السلام: أي يجوز أن يوكل من يتكفل عنه في حق من وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on agency in suretyship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3126)

قلت: فيه نظر؛ لأن الوكالة إنما تطلق حقيقة عرفية فيما يصح للموكل مباشرته وكفالة الإنسان عن نفسه ممتنعة فتأمله، وقال ابن هارون: هو أن يوكله على أن يتكفل عنه لفلان بما على فلان، وهذا أقرب من الأول؛ لأن الموكل هنا في المثال يصح منه الفعل، وينبغي أن يزداد فيه أنه كان التزام لرب الدين الذي على فلان أنه يأتيه بكفيل به

عنه بحيث يكون الإتيان بالكفيل حقا على الموكل المذكور.

Mas'alah: What is the first chapter on what makes suretyship valid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1705)

]

Mas'alah: What forms of guarantee are binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1705)

1 - (مسألة) : ومن قال أنا ضامن لما قضى به لفلان على فلان وهما غائبان، أو حاضران، أو أحدهما غائب أن ذلك يلزمه قال ابن القاسم في المدونة؛ لأن مالكا قال من أوجب المعروف على نفسه لزمه والكفالة معروف فلزمت لزوم الدين. 1 - (مسألة) : ومن قال لرجل بايع فلانا وأنا ضامن لما بعته به لزمه ذلك إذا ثبت ما باعه به

قال ابن القاسم في المدونة، وقال غيره إنما يلزمه من ذلك ما يشبه أن يعامل به المتحمل عنه ولا يبعد أن يكون هذا مذهب ابن القاسم ويراعى فيه أيضا حال المتحمل له، قال القاضي أبو محمد: هذه المسألة مبنية على ثلاثة أصول: أحدها: أن ضمان المجهول جائز والثاني: أن ضمان الحق قبل وجوبه جائز كقوله ألق مالك في البحر وعلي ضمانه، والثالث: أن إطلاق مثل هذا محمول على العرف والعادة، ووجه ذلك أن من قال لبائع فاكهة يريد مبايعة رجل بالدرهم والدرهمين أنا ضامن لما بايعت به فلانا فعامله بثياب فرقبية باعها منه، أو بواقيت وجواهر لها الثمن الكثير من آلاف الدنانير لم يلزمه ذلك؛ لأنه يعلم أنه لم يرد هذه المعاملة ولا ضمان هذا المقدار من الأثمان، وإنما أراد ما جرت به العادة في مثله من مبايعة مثله فيما يبتاعه على وجه التفكه الشيء بعد الشيء والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Can a guarantor withdraw before the debt is incurred?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1705)

)

Mas'alah: What is the difference between revoking a future guarantee and a past guarantee?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1705)

فرع) ولو رجع الحميل قبل أن يعامله المتحمل منه ففي المدونة عن ابن القاسم له ذلك بخلاف من قال لمن يخاصم أخاه احلف على ما تدعيه قبل أخي وأنا ضامن ثم أراد

الرجوع فليس له ذلك والفرق بينهما أن الحميل لما لم يعامل به في المستقبل لم يتحمل شيئا ماضيا ولاحقا ثابتا، وإنما وعد بالحمالة في المستقبل إذا وجد الدين فله أن يرجع قبل أن يلزم الحمالة بوجود الدين، والذي قال له: احلف بما تدعيه وأنا له ضامن يضمن أمرا قد تقدم وجوده فكان للطالب أن يحقق وجوده في الماضي بيمينه في المستقبل فلذلك لم يكن له الرجوع؛ لأنه قد تضمن دينا ماضيا على صفة وهي وجود اليمين المثبتة له والله أعلم وأحكم. 1 – (مسألة) : ومن اشترى جارية فتكفلت له بما أدركه فيها من درك لزمه ضمان ذلك، ووجه ذلك ما قدمناه من صحة الكفالة بالمجهول. 1 – (مسألة) : ومن أعتق عبده على ألف درهم جاز له أن يأخذ منه بها حميلا ولا تجوز الحمالة بكتابة المكاتب، وإن لم يتعجل العتق، والفرق بينهما أنه إن عجل عتقه على مال لزمه ذلك المال في ذمته فلذلك صحت الحمالة به وما على المكاتب من غرم كتابته فغير معلق بصفة ولا هو دين ثابت عليه؛ لأنه يسقط بالعجز عنه فلذلك لا تصح الحمالة. (مسألة) : ولا يجوز أن يأخذ حميلا لمعين اشتريته قاله ابن القاسم في المدونة قال: لأن

. . . . . [المنتقى] مالكا قال لا يجوز أن يأخذ حميلا بسلعة غائبة اشتريتها بعيدة كانت، أو قريبة يجوز فيها النقد، ووجه ذلك أن عين المعين لا يقدر الحميل على إحضارها ولا تتعلق بذمته ومعنى الحمالة تعلق الحق المتحمل به بذمة الحميل والأعيان لا تتعلق بالذمم فلذلك لا يجوز التحمل بها.

Mas'alah: What is the second chapter on what guarantee is valid for?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1706)

]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of guarantee from a person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1706)

الباب الثاني في ذكر ما تصح الحمالة منه] (الباب الثاني في ذكر ما تصح الحمالة منه وتمييزه ممن لا تصح حمالته) . الذي تصح حمالته كل مالك لأمره لا حجر لأحد عليه سواء كان يقدر على النطق، أو كان أخرس إذا فهم مراده قال مالك في المدونة يجوز كفالته إذا فهم عنه، وأما من عليه حجر لحقه ولحق غيره فإنه يعتبر

. . . . . [المنتقى] أمره فإن كان محجورا عليه لحق نفسه كالصغير والسفيه والمولى عليه لم يلزمه الحمالة، وأما البكر التي لم تعنس فهي كالصغير في ذلك، وأما التي عنست وأونس رشدها في بيت والدها ففي المدونة أنه يجوز حمالتها عند ابن القاسم ووجدته في كتاب عبد الرحمن عن مالك. وقال مالك لا تجوز هبتها، وكذلك كفالتها؛ لأن بضعها بيد أبيها، ووجه ذلك أنه لما لم يسقط التعنيس ولاية الأب في البضع لم يسقط في المال وجه القول الأول أن الولاية في البضع لا تزول بالرشد والولاية في المال تزول بالرشد؛ لأنها تراد لحفظ المال فإذا حفظ المال بالرشد زالت ولاية المال وبقيت ولاية البضع؛ لأنها تراد لحفظ البضع مما يغيب فمعناها باقية ما بقيت المرأة فيه والله أعلم وأحكم. 1 - (مسألة) : وأما من كان محجورا عليه لحق غيره كالعبد والمستغرق في الدين والمريض والمرأة ذات الزوج فإن العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد حمالتهم بغير إذن السيد باطلة، وإن

كان العبد مأذونا له في التجارة. وقال ابن الماجشون تجوز حمالة العبد، وحكى ابن المواز القولين في العبد وجه القول الأول وهو قول مالك وجمهور أصحابه معنى يدخل في ذمته نقصا وعيبا فلم يكن له ذلك بغير إذن سيده كالمداينة وأيضا فإنه وجه من المعروف فلم يكن له بغير إذن سيده، وإن أذن له في التجارة كهبة ماله. (مسألة) : وتجوز حمالة العبد بإذن السيد، وإن لم يكن مأذونا له في التجارة إلا أن يستغرقه الدين فلا يجوز، وإن أذن له السيد، ووجه ذلك كله أن الحجر إنما تعلق به لحق سيده فإذا أذن له في ذلك جازت له حمالته، ولو كان عليه دين يفترق ماله لم يجز ذلك؛ لأنه محجور عليه لحق الغرماء فلا تصح حمالته أذن له السيد أم لم يأذن له، وأما المكاتب فقد قال ابن القاسم في المدونة إن أذن السيد للمكاتب والمدبر وأم الولد في الحمالة جازت حمالتهم. وقال غيره لا يجوز معروف المكاتب؛ لأن ذلك داعية إلى رقه وليس له ذلك ولا لسيده، ووجه قول ابن القاسم أنه محجور عليه بحكم الرق فجاز ما يفعله من ذلك بإذن السيد أصل ذلك العبد القن، ووجه قول الغير ما احتج به من أنه ليس له أن يرق نفسه فوجب أن يكون ممنوعا من كل ما يكون سببا له. 1 – (مسألة) : وهل للسيد إكراه العبد على الحمالة قال ابن القاسم في المدونة ليس له ذلك، وقال ابن الماجشون في النوادر له ذلك وجه قول ابن القاسم أن السيد ليس له إدخال نقص في ذمة عبده كما ليس له أن يثبت ذلك دينا عليه، ووجه قول ابن الماجشون أن له انتزاع ماله وهو بمعنى ذمته فكان له شغل ذمته على هذا الوجه. (مسألة) : وأما المستغرق في الدين ففي العتبية والموازية عن مالك لا يجوز حمالة من أحاط به الدين كصدقته وتفسخ؛ لأنها من المعروف، ووجه ذلك أن من كان للغرماء رد عتقه كان لهم رد كفالته وهبته كالمضروب على يديه. 1 – (مسألة) : وأما المريض ففي المدونة عن ابن القاسم يجوز كفالة المريض في ثلثه وروى ابن المواز عن عبد الملك إن كان المحمول به مليا لزمته، وإن كان عديما بطلت ولم يكن في الثلث إذا لم يرد بهذه الوصية، ووجه

قول ابن القاسم أنه معروف يفعله المريض فكان في ثلثه كهبته، ووجه قول عبد الملك ما احتج به. 1 – (مسألة) : وأما كفالة ذات الزوج ففي المدونة عن ابن القاسم أن ذلك في ثلث مالها فإن زادت على الثلث في كفالتها فللزوج إبطال جميعها إلا أن يزيد على الثلث الدينار والشيء اليسير فيمضي الثلث والزيادة، وقال المغيرة إذا حازت المرأة الثلث لم يبطل كالمريض يوصي بأكثر من ثلثه. (مسألة) : وإذا تكفلت المرأة بزوجها ففي المدونة قال مالك عطية المرأة زوجها جميع مالها جائز عليها، وكذلك كفالتها عنه ومعنى ذلك أن كفالتها عنه بإذنه ورضاه فإن لم يرض بذلك فعلى مذهب ابن القاسم تبطل إلا أن تكون بثلث مالها فأدنى والله أعلم وأحكم.

[المنتقى] [. . . . . .

Mas'alah: On whose behalf is suretyship valid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1708)

الباب الثالث فيمن تصح الحمالة عنه] وتمييزه ممن لا تصح عنه) وتحرير ذلك أنها تجوز عن كل مالك لأمره، أو غير مالك لأمره فيما يلزم أداؤه من ماله، وأما المولى عليه فلا يخلو أن يكون تحمل عنه حميل بما تقدمت المعاملة فيه، أو بما تستقبل المعاملة فيه فإن كان تحمل عنه بثمن ما قد ابتاعه فقد قال ابن القاسم في العتبية والموازية: إن كان ما تحمل به مما يلزم اليتيم لزم الحميل ويرجع به في مال الصبي. وقال عبد الملك لا يلزم المولى عليه شيء مما تحمل به فإن كانت المعاملة قبل الحمالة لم يلزم الحميل شيء يريد أنه لم يتحمل عنه بدين عليه ولا عامله المتحمل له بسببه فلا يلزم الحميل شيء، وإن كانت المعاملة بعد ذلك لزم الحميل الغرم ولم يرجع

هو ولا الطالب على اليتيم، وإن كان مما يلزم اليتيم مثل أن يكون له الدار والحائط فيسلفه النفقة فيها فهذا يلزم الحميل فعلى هذا فما يتحمل به عن اليتيم على ثلاثة أقسام: قسم يلزم الحميل ويرجع به وهو ما يلزم مال اليتيم، وقسم يلزم الحميل ولا يكون له الرجوع به وهو على ما عومل به بسبب الحمالة ولا يلزم مال اليتيم. وقد قال أصبغ في العتبية فيمن اشترى من سفيه وأخذ حميلا بما يلزمه من قبله فأبطل البيع والثمن على السفيه فإن الحميل يغرم الثمن ولا يرجع به على أحد، وقسم لا يلزم الحميل ولا يرجع به كالمتحمل عنه عن معاملة قديمة لا يلزم ماله.]

Mas'alah: How is ambiguous language interpreted in suretyship contracts?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1006)

فصل واختلف إذا قال أنا حميل أو كفيل – وعري الكلام عن دليل – فقيل هو محمول على حمالة الوجه حتى ينص على المال، وقيل هو محمول على حمالة المال حتى ينص على الوجه، والأصح أنه محمول على حمالة المال حتى ينص أنه حميل بالوجه، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الحميل غارم، والزعيم غارم»؛ وأما إن تداعيا البيان لا الإبهام، فالقول قول الحميل مع يمينه أنه إنما تحمل بالوجه ويبرأ من المال إذا أتى بالعين، لأنه المدعى عليه، ولا يؤخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the terms for a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=210)

ويقال للضامن حميل وكفيل وزعيم وفيه أربع مسائل

Mas'alah: Who can be the principal debtor in a guarantee contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=211)

(المسألة الثانية) في المضمون عنه وهو كل مطلوب بمال ويجوز الضمان عن الحي والميت ومنع أبو حنيفة الضمان عن الميت إذا لم يترك وفاء بدينه وعن الغائب ويجوز عن الموسر والمعدم ويجوز الضمان بإذن المضمون وبغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of suretyship with a condition of option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4264)

وكذلك إن أقر أنة كفيل لفلان بألف درهم على أنة بالخيار والطالب ينكر الخيار فدعواة الخيار باطل وكذلك بالنفس ولو صدقة الطالب فى الخيار ثلاثا كان الكفيل مخيرا فى التمادى على الكفالة أو الرجوع عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor whose debts encompass his wealth becoming a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4486)

قال أصبغ: قال ابن القاسم: ومن أحاط به الدين فلا يجوز أن يتحمل بحمالة ولا فيما بين وبين الله، وتفسخ الحمالة وهي كصدقته، قال أصبغ: وهي معروف، كما لا تجوز

حمالة ذات الزوج بما الثلث، ولا تجوز حمالة المأذون أيضا. [10/ 52]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees a debt contingent on the creditor's oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4547)

وقال في كتاب محمد: وقال مالك في رجل طولب بدينارين فأنكر، فقال أخوه للطالب: خله وحقك علي إذا حلفت عليه، وأشهد عليه بذلك وكتب، ثم بدا للأخ، قال يلزمه إذا حلف الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees a judgment from a specific judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4548)

قال محمد بن عبد الحكم: ومن تكفل بوجه رجل قضى به عليه قاضي المدينة أو مصر، فقضى عليه قاضي مكة أو البصرة، لم يلزمه، لأنه أمر تطوع به، ولو قال: بما قضى به عليه فلان بن فلان قاضي بلد كذا فعزل ووليها غيره، فلا يلزمه إلا قضاء المعزور، فيكون حميلا بذلك، لعله يريد أن الحميل حضر القاضي لمعني فيه من مذهب أو عفاف.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees a judgment for a specific agent when the agent is replaced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4548)

قال محمد بن عبد الحكم: ولو قال: قد تحملت بما قضى لوكيل فلان على فلان، فعزل الطالب ذلك الوكيل ووكل غيره، فإن كان علم أن الأول وكيل لغيره فالكفالة لازمة له لكل من وكله الطالب، وإن لم يعلم أنه وكيل لغيره لم يلزمه لوكيل غيره وفسخت وكالته.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship combined with a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4559)

قال ابن المواز: وقال أشهب: الحمالة باطل وبخلال الرهن، ويجعل الرهن رهنا بالأقل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for acting as a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4566)

ومن سماع أصبغ: ومن قال لرجل: تحمل عني لفلان ولك دينار، فلا يجوز، كأنه/أخذ دينارا ليضمن عشرة.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge or guarantor for a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4566)

ومن كتاب ابن المواز: قال: يعني مالكا في من أسلف سلفا وأخذ بذلك رهنا أو حميلا، فلا بأس به، وما بلغني أن أحدا كرهه إلا الحسن ولا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an absent pledge or guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4648)

حتى يعلم أنه لا يقدر على ذلك، وإن لم يسم فيه أعطاه ثقة من حثه وكذلك الحميل، قال أشهب: فإن تبين بعذر بين أنه لم يجد فالبائع مخير كما ذكرنا، قال ابن القاسم: فإن باعه إلى أن يرهنه عبدا غائبا فجائز وتوقف السلعة حتى يقدم العبد، فإن تلف العبد الغائب لم يكن للآخر أن يقول: أنا أدفع لك رهنا مكانه ألا برضي البائع، قال أشهب: وإن كانت غيبة الرهن بعيدة لم يجز إلا أن يكون الرهن دارا أو أرضا ويقبض السلعة المشترى لأن النقد/في بيع الدور الغائبة يجوز، وأما إن كان العبد الرهن قريب الغيبة مثل يوم ويومين فالبيع جائز، فإن مات العبد الرهن قبل يقبض لم ينقض البيع وليس عليه رهن غيره وكذلك لو مات الحميل لم يكن عليه غيره ولو لم يمت وأبى أن يحمل فالبائع مخير وليس للآخر أن يقول له: أعطنا حميلا غيره.

Mas'alah: What are the valid wordings for a contract of dhaman (suretyship)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=786)

وصيغته [1]: تضمنت [2]، وتحملت، وتكفلت، وأنا به زعيم، وأذين، وقبيل [3]، وصبير [4]، وعزيز، وعلي، وعندي، وقبلي، وشبهه.

Mas'alah: Who is eligible to enter into a valid contract of dhaman (suretyship)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=786)

وهل يصدق في إرادة الوجه؟ قولان، وصدق وإن حقق كل دعواه، وصح من أخرس ونحوه، وإن فهمت البينة عنه، ومن مأذون لم يغترق الدين ماله بإذن السيد، وقيل: وبغير إذنه، ومن مدبر وأم ولد بإذنه، وكذا مكاتب على الأصح، وثالثها: وإن لم يأذن.

Mas'alah: What conditions must the guaranteed debt fulfill for a valid suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=791)

وشرط المضمون أن يمكن استيفاؤه من ضامنه أو ما يتضمنه كضمان الوجه فلا يصح [1] ضمان معين من خدمة ومبيع مطلقا غير نقد بإحضار مثله إن هلك، ولا متعلق ببدن كجرح، وقيل: إلا في ضمان الطلب، ولأصبغ في فاسق متعسف بقتل وأخذ مالا يؤخذ فيعطي حميلا بذلك أنه يؤخذ عنه بما كان يؤخذ به إلا أنه لا يقتل، وحمل على أنه يؤخذ بالمال أو به وبالدية، وعنه لا بأس به في جرح يؤول المال، قيل: ومثله الحد [2] الذي هو حق لله تعالى إذا ثبت بإقراره على القول بأن الرجوع [أ/159] عنه دون عذر، وأن هروبه رجوع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of daman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1413)

فيهما شغل بل براءة ذمة وقوله شغل ذمة من إضافة المصدر لمفعوله أي أن يشغل رب الحق ذمة الضامن مع الأولى وأراد بالذمة الجنس فيشمل الواحد والمتعدد وأراد الشغل بالحق بلا توقف على شيء أو بعد التوقف على شيء آخر كعدم إتيان المضمون في

الوجه أو تهريبه أو تفريط الضامن في الطلب فقد اشتمل تعريفه على أنواعه الثلاثة وأل في الحق للعهد أي الحق الأول فخرج ما لو باع سلعة لرجل بدين ثم باع أخرى لغيره بدين (وصح) الضمان ولزم (من أهل التبرع) وهو المكلف الذي لا حجر عليه ولو فيما ضمن فيه فدخل ضمان الزوجة والمريض بالثلث كما يأتي ومفهوم من أهل التبرع فيه تفصيل فتارة لا يصح كالواقع من سفيه أو مجنون أو صبي وتارة يصح ولا يلزم كالواقع من زوجة أو مريض في زائد الثلث ومن العبد بغير إذن سيده ومثل لأهل التبرع بقوله (كمكاتب ومأذون) له في التجارة (أذن سيدهما) لهما في الضمان فإن لم يأذن لهما فيه لم يلزمهما وإن صح بدليل قوله الآتي واتبع ذو الرق به إن عتق ودخل بكاف التمثيل قن وذو شائبة من مدبر وأم ولد ومعتق لأجل وخصهما بالذكر لدفع توهم جواز ضمانهما بغير إذن (وزوجة ومريض) مرضا مخوفا (بثلث) أو بما زاد عليه بيسير شأنه أن لا يقصد به الضرر كالدينار لا ما زاد على ذلك فلا يلزم وإن صح فيتوقف على إجازة الزوج أو الوارث بخلاف ما لو ضمنا قدر الثلث وما ألحق به (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee regarding the guaranteed debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1416)

للركن الثاني وهو المضمون فيه بقوله (بدين لازم) فلا يصح ضمان عبد في ثمن سلعة اشتراها بغير إذن سيده لعدم اللزوم (أو آئل إليه) أي إلى اللزوم بهمزتين كبائع وبائس ولا تبدل الثانية ياء (لا كتابة) ؛ لأنها غير لازمة ولا آئلة للزوم؛ لأن المكاتب لو عجز عاد رقيقا والضامن ينزل منزلة المضمون وما لا يلزم الأصل لم يلزم الفرع بالأولى إلا

أن يعجل السيد عتقه أو يشترط عتقه إذا عجز فيصح ضمانها في الصورتين (بل كجعل) ولو قبل الشروع في العمل فيصح كأن يقول إن جئتني بعبدي الشارد مثلا فلك دينار وضمن القائل أجنبي فإن جاء المجاعل به لزم الضامن ما تحمل به وإلا فلا ودخل بالكاف ما لو قال قائل لآخر إن ثبت حقك على فلان فأنا ضامن له فثبت (و) كقول قائل لآخر (داين فلانا) أو بايعه أو عامله وأنا ضامن (ولزم) الضمان (فيما ثبت) ببينة أو إقرار (وهل يقيد) لزوم الضمان (بما يعامل) المضمون (به) عادة وإلا لم يلزمه إلا ما أشبه أن يعامل به فقط وهو الراجح أو لا يقيد بل يلزمه مطلقا كان مما يشبه أن يعامل به مثلا أو لا (تأويلان وله) أي للضامن في مسألة داين فلانا (الرجوع) عن الضمان (قبل المعاملة) لا بعدها فإن عامله في البعض لزم فيما عامل به دون ما لم يعامل به فقوله قبل المعاملة أي قبل تمامها (بخلاف) قوله لمدع على شخص بحق (احلف) بأن لك عليه ما تدعيه (وأنا ضامن) فلا رجوع له ولو قبل حلفه؛ لأنه بالتزامه صار كأنه حق واجب [حاشية الدسوقي] الضمان في الثانية دون الأولى . (قوله: للركن الثاني) أي وأما الأول فهو الضامن وقد تقدم الكلام عليه في قوله وصح من أهل التبرع. (قوله: بدين) الباء بمعنى في أي صح الضمان من أهل التبرع في دين لا في معين كما إذا استعار سلعة أو أخذ منه وديعة أو مال قراض أو شركة وأتى له بحميل على أنها إن تلفت أخذ ذاتها من الحميل لاستحالته فإن ضمن الحميل ما يترتب على ذلك الأخذ بسبب تعد أو تفريط من القيمة صح الضمان ولزم وهو الذي يقصده الناس كما يقع في الأسواق من ضمان بعض الدلالين لبعض على أن المضمون إن هرب ولم يأت به كان على الضامن قيمة ما هرب به فهذا صحيح وإن كان ضمانا في الأمانات صورة. (قوله كبائع) أي في الوزن لا في أن في كل همزتين إذ الهمزة في بائع وبائس واحدة فقط. (قوله عاد رقيقا) أي وزال القدر المجعول عليه في ذمته. (قوله: إلا أن يعجل إلخ) أي كما لو كاتبه بمائة ثم قال له أنت حر وعليك نجوم الكتابة فأتى له بحميل ضمنه بها فذلك الضمان جائز. (قوله:

أو يشترط) أي الضامن على السيد عتقه إن عجز كأن يقول إنسان أنا أضمنه في الكتابة بشرط أن يعجل السيد عتقه إذا عجز وزاد في الشامل صورة ثالثة وهي ما إذا كانت الكتابة نجما واحدا وقال الضامن هو علي إن عجز وإنما صح الضمان في هذه الصورة وإن كان النجم غير لازم لقرب الحرية. (قوله: ولو قبل الشروع في العمل) أي هذا إذا كان ضمان المجاعل بالكسر في الأجرة بعد شروع العامل في العمل بل ولو كان قبل شروعه فيه لأن الجعل وإن كان غير لازم قبل الشروع لكنه آيل إلى اللزوم ولذا جعله المصنف مثالا للآيل. (قوله: وضمن القائل أجنبي) أي خوفا من مماطلة ذلك القائل أو من عدمه. (قوله: فإن جاء المجاعل به) أي بالعبد. (قوله: وكقول قائل لآخر داين فلانا) أي وكقول قائل لآخر خدم فلانا عندك وضمان ما أخذه مني أي وكقول قائل لأهل سوق اجعلوا فلانا عندكم سمسارا وكل ما أخذه يسمسر عليه ضمانه مني. (قوله: وأنا ضامن) أي لما تداينه أو لوجهه ولا بد في كونه ضامنا من ذكر قوله وأنا ضامن وإلا كان غررا قوليا لا يلزم به شيء فإذا قال داين فلانا أو بع له أو عامله ولا يكن في نفسك شيء من جهة الثمن فإنه ثقة مأمون ولم يقل أنا ضامن له فلا يلزم ذلك القائل شيء إذا هرب ذلك المشتري أو مات أو فلس . (قوله: ولزم فيما ثبت) أي أنه داينه فيه أو عامله فيه أو باعه له. (قوله: فيما ثبت) أي ببينة وكذا بإقرار إن كان المقر مليا أو كان معدما على أحد قولين والآخر لا يكون ضامنا. (قوله: أن يعامل به فقط) أي فإذا قال عامل فلانا وضمانه مني وشأن فلان أن يعامل في ثلاثة فعامله في عشرة فلا يضمن ذلك القائل الزائد على الثلاثة. (قوله: تأويلان) الأول لابن يونس وابن رشد المازري وهو الأظهر والثاني نسبه ابن عبد السلام لغير من ذكر وأنكره ابن عرفة فلو قال المصنف ولزم فيما ثبت وقيد بما يعامل به واقتصر على ذلك كان أحسن اهـ بن (قوله وله الرجوع) أي سواء قيد بأن قال داينه أو عامله بمائة أو أطلق أي اتفاقا في الأخير وعلى الراجح في الأول فلو رجع الضامن ولم يعلم المضمون له برجوعه حتى عامله

فهل لا يلزم الضامن ما تداين وهو ظاهر المصنف أو يلزمه وهو ظاهر المدونة والظاهر اللزوم فلا بد في عدم اللزوم من علم المضمون له بالرجوع اهـ شيخنا عدوي. (قوله: فإن عامله في البعض) أي قبل رجوع الضامن ثم رجع بعد تلك المعاملة كما لو قال داين فلانا في مائة وأنا ضامن لها فدفع له خمسين وقال الضامن رجعت عن الضمان فلا يكون ضامنا إلا للخمسين التي قبضها وأما التي لم يقبضها فلا يضمنها إن لو دفعها له رب المال بعد الرجوع. (قوله: أي قبل تمامها) أي فهو صادق بما إذا كان قبل حصولها أو بعد حصول بعضها

Mas'alah: What is the condition that the guaranteed right must be recoverable from the guarantor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1417)

وأشار للمضمون فيه أيضا بجعله شرطا في الضمان بقوله (إن أمكن استيفاؤه) أي الحق المضمون (من ضامنه) وهذا الشرط يغني عنه قوله بدين إذ المقصود منه إخراج المعينات والحدود والتعازير والقتل والجراح فلا يصح الضمان فيها فالأولى حذفه (

Mas'alah: What are the valid phrasings for a guarantee of demand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1429)

كأنا حميل بطلبه) أو على طلبه أو لا أضمن إلا الطلب أو نحو ذلك (

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor stipulates exclusion of financial liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1429)

أو اشترط نفي المال) تصريحا كأضمن وجهه وليس علي من المال شيء (

Mas'alah: What words indicate a guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1430)

وحمل) الضمان (في مطلق) قول الضامن (أنا حميل وزعيم وأذين) من الإذن وهو الإعلام؛ لأن الكفيل يعلم أن الحق قبله أو من الإذانة بمعنى الإيجاب؛ لأنه أوجب الحق على نفسه (

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words of guarantee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1430)

وقبيل وعندي وإلي، وشبهه) نحو كفيل وضامن وعلي (علي) ضمان (المال على الأرجح والأظهر) والمراد بالمطلق ما خلا عن التقييد بشيء بلفظ أو قرينة (

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a guarantor who does not consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4453)

فصل [6] [في الحمالة إن لم يرضها الحميل] وجاز الصلح عن دم العمد على حمالة فلان بالمال، فإن لم يرض (1) في (ت) : (وإنما) . (2) انظر: المدونة: 3/ 210. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 214. (4) انظر: المدونة: 3/ 201. (5) قوله: (إن) ساقط من (ت) . (6) قوله: (فصل) ساقط من (ق 4) و (ف) .

وإلا قتل [1]. واختلف إذا باع على حميل بعينه فلم يرض الحميل، ورضي المشتري أن يأتي بحميل مثل الأول، هل يلزم البائع أن يقبله؟ وأن يلزمه أحسن [2] إذا كان مثله في الثقة والوفاء وقلة اللدد؛ لأن المراد من الحميل الثقة، وليس هو بمنزلة من اشترى سلعة بعينها فلا يلزمه قبول غيرها. ومن باع على رهن بعينه فهلك عند المرتهن بعد قبضه، لم يكن له مقال في غيره، ولا في سلعته، وكذلك إن هلك قبل قبضه وبعد أن أمكنه منه [3]. واختلف إذا هلك قبل أن يمكنه منه قياسا على البيع، على القول إن مصيبة المبيع من البائع، يكون للبائع إذا هلك الرهن ألا يسلم سلعته، إلا أن يشاء أو يتراضيا على رهن آخر. وعلى القول إن مصيبة المبيع من المشتري يسقط مقال البائع في الرهن ويكون بمنزلة لو قبضه. واختلف بعد القول إن للبائع مقالا في سلعته، إذا رضي الراهن بخلفه، فقال ابن القاسم: ليس ذلك له [4]. وقال عبد الملك: ذلك له [5]. وهو أصوب، لأن مقاله في التوثقة، وليس الرهن مشترى، فإذا أعطى مثل الأول في التوثق والجنس لزمه، فإذا كان الأول سلعة، لم يلزمه أن يقبل عبدا؛ لأنه يتكلف حفظه ويخشى تلفه، وإن كان الأول ما لا يغاب عليه، لم يلزمه أن يقبل السلعة؛ لأنه يكون ضامنا لها، ولم يكن ضامنا للأول، كان قبض المرتهن الرهن، ثم أراد (1) انظر:

المدونة: 3/ 201. (2) انظر: المدونة: 3/ 201، وانظر النوادر والزيادات: 10/ 213، 214. (3) انظر: المدونة: 3/ 202. (4) انظر: المدونة: 3/ 202. (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 211.

الراهن أن يبدله، لم يكن ذلك له قولا واحدا؛ لأن الراهن يأخذ الأول لحاجته إليه، ويرهن ما هو عنه في غنى، وما لا يبالي ألا يفديه عند الأجل، وإذا بقي الأول كان أسرع لقضاء الحق ففارق بهذا هلاك [1] الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a defective guarantee (al-hamalah al-fasidah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5860)

باب في الحمالة الفاسدة اختلف فيمن ابتاع سلعة على إن استحقت كان فلان كفيلا بخلاصها، فقال مالك وابن القاسم: الكفالة ساقطة، وقال غيرهما [1]: هي لازمة [2]؛ لأنه هو الذي أدخل المشتري في دفع ماله للثقة به فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق أو [3] الثمن الذي أعطاه إذا كان البائع معسرا والأول أقيس؛ لأن تخليص السلعة ليس إليه وقد تحمل بما لا يقدر على الوفاء به والثمن أو القيمة لم تقع عليه حمالة والاستحسان قول الغير [4] لتغليب أحد الضررين فتلزمه القيمة يوم الاستحقاق؛ لأنه القدر الذي كان يبذل فيها لو رضي المستحق بأخذ العوض أو الثمن إن كان أقل؛ لأنه هو الذي أتلف عليه بالحمالة، وهذا إذا كان المشتري والحميل يجهلان فساد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor stipulating a condition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5866)

فصل [فيما إذا شرط الحميل شرطا]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor stipulating that he will only pay upon death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5866)

وإن شرط الحميل أنه لا يؤدي إلا أن يموت هو أو يموت المكفول به جاز ولم يؤخذ بغير ما شرط، وعكسه إن قال: إن لم يحل الأجل ولم يتوجه قبلي طلب بالحمالة، أو إن لم أؤد حتى أموت فلا شيء علي لأني أكره أن تطلب ورثتي بذلك أو حتى يموت المكفول به فلا أؤدي عنه، كان له شرطه، فإن كانت الحمالة عن قرض أو بعد عقد البيع كانت جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous suretyship (kafalah mubhamah)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1368)

فصل في الكفالة المبهمة

Mas'alah: What is the ruling on a sale or loan conditional on a guarantor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1324)

2616 – ومن باع أو أقرض على أن يأخذ فلانا حميلا جاز إن رضي فلان

Mas'alah: What is the ruling on a sale or loan with a guarantor who is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1325)

وكان بحضرتهما أو قريب الغيبة، وإن كان بعد الغيبة، فالبيع فاسد، وإن كان قريبا ولم يرض لم يلزم بيع ولا قرض إلا أن يرضى الدافع بتركه، أو يرضيا جميعا بحميل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who declares himself a guarantor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1818)

3407 – وإن أشهد رجل على نفسه أنه ضامن بما قضي لفلان على فلان، أو قال: أنا كفيل لفلان بماله على فلان، وهما حاضران أو غائبان، أو أحدهما غائب، لزمه ما أوجب على نفسه من الكفالة والضمان، لأن ذلك معروف، والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a fee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2300)

(لا ما قل كضمان بجعل)

Mas'alah: What are the two opinions on guarantee with a fee when suspicion is remote?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2300)

ابن بشير: إن بعدت التهمة بعض البعد وأمكن القصد إليها فهاهنا قولان مشهوران: الجواز والمنع. ومثال هذا أن يظهر شيء تختلف العوائد في القصد إليه كدفع الأكثر مما فيه الضمان وأخذ أقل منه إلى أجل، وهذا هو الذي يعبر عنه أصحابنا

Mas'alah: What are the two opinions of Malik on guarantee with a fee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2301)

ابن رشد: والقولان معا لمالك.

Mas'alah: What conditions are required for a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2662)

(وصح من أهل التبرع) ابن شاس: يشترط في الضامن أهلية التبرع. الباجي: والحميل من لا حجر عليه.

Mas'alah: Can a guarantor revoke before the transaction takes place?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2668)

(وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به) قال ابن القاسم: ولو لم يداينه

حتى أتاه الحميل فقال: لا تفعل فقد بدا لي فذلك له بخلاف قوله: احلف وأنا ضامن ثم رجع قبل اليمين، هذا لا ينفعه رجوعه؛ لأنه حق وجب

Mas'alah: Is a guarantee valid without the consent of the debtor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2668)

(وبغير إذنه) من المدونة: إن أشهد رجل على نفسه أنه ضامن بما قضي لفلان على فلان أو قال: أنا كفيل لفلان بما له على فلان وهما حاضران أو غائبان أو أحدهما غائب، لزمه ما أوجب على نفسه من الكفالة والضمان؛ لأن ذلك

Mas'alah: Is the guarantee (kafalah) of a mute person valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2765)

الاستغناء: كفالة الأخرس جائزة إذا فهمت إشارته وكان رشيدا يعقل ما يلزمه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the creditor to take from the guarantor or the debtor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1974)

ومذهبه [1] في الكتاب في شرط صاحب المال على الكفيل أنه إن شاء أخذه بحقه ويترك الغريم الجواز.

Mas'alah: What is the difference between a guarantee stipulated in the contract and one not stipulated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1980)

حمل بعضهم أن الكلام الأول لم تكن الكفالة مشترطة في العقد، فسقطت، وصح العقد. وهي في الأخرى مشترطة في العقد، ففسد [1] الجميع. وإنما [2] كانت بين الكفيل والمشتري [3] دون البائع على أنه بعيد من قوله: فإن أعطاه كفيلا فإنما يعطيه للبائع [4].

Mas'alah: What is the ruling on an explicit guarantee for a fee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2673)

ابن بشير، وابن شاس: والقولان مشهوران، ولا خلاف أن صريح ضمان بجعل ممنوع، لأن الشرع جعل الضمان والجاه والقرض لا يفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت.

Mas'alah: Is the consent of the guaranteed person required for a valid guarantee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3203)

المضمون عنه لا يشترط رضاه إذ يجوز أن يؤدى بغير إذنه أي الركن الأول (المضمون

عنه) وهو الذي عليه الدين، والفقهاء يخصصونه باسم الغريم – لا يشترط رضاه، بل يجوز لغيره أن يضمن عنه الدين بغير رضاه. واستدل المصنف على ذلك بقوله: (إذ يجوز أن يؤدى بغير إذنه) يعني وإذا جاز أن يؤدى عنه فالتزامه في الذمة أولى، ولإقرار سيدنا رسول الله صلى الله عل

Mas'alah: What is the ruling on guarantee without the consent of the guaranteed person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3203)

يه وسلم ضمان من ضمن الميت على ما رواه البخاري وغيره، والرضا منه متعذر، وفيه بحث.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made with harmful intent due to enmity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3203)

أما لو كان بغير إذنه مضارا لعداوة وشبهها فلا يمكن منه أتى بأما المقتضية للتفصيل؛ يعني أما ما تقدم من جواز الأداء من غير الرضا إنما هو مع عدم العداوة، وأما لو قصد بذلك ضرر المديان لعداوة بينهما لم يكن من طلبه ورد قضاؤه. وفهم من قوله: (فلا يمكن) أنه يمكن في الوجه الأول من المطالبة، ويحتمل قول المصنف (فلا يمكن منه) أنه لا يمكن العدو من دفع الدين ابتداء، والأول أولى؛ لأن عدم التمكين من المطالبة مستلزم للمنع ابتداء بخلاف العكس. قال في المدونة: ومن أدى عن رجل دينا بغير

أمره أو دفع عنه مهر زوجته جاز ذلك إن فعله رفقا بالمطلوب، وأما إن أراد الضرر بطلبه وإعناته وأراد سجنه لعدمه لعداوة بينه وبينه منع من ذلك، وكذلك إن اشتريت دينا عليه تعنيتا لم يجز البيع ورد إن علم بهذا،

وظاهرها عند ابن يونس وغيره أن قصد المشتري وحده الإضرار كاف في فسخ المعاوضة، وكذلك قال بعض المتأخرين، وقيل: لا بد أن يكون البائع عالما بقصد المشتري الضرر، وإلا لم يفسخ، ويباع الدين على المشتري فيرتفع الضرر. ابن يونس: وهو أظهر. اللخمي: ويرد القضاء إذا صدر من عدو إلا أن يعنت الطالب بالمال فيقيم القاضي وكيلا ليقبض ذلك من الغريم. وقوله: (وشبهها) أي شبه العداوة كمن عادته الضرر بالناس والتسلط عليهم.

Mas'alah: Is it permissible for a guarantor to take a fee for providing a guarantee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3204)

ولا يجوز ضمان بجعل أي: لا يجوز للضامن أن يأخذ جعلا، سواء كان من رب الدين أو المديان أو غيرهما. المازري: وللمنع علتان أولاهما: أن ذلك من بياعات الغرر؛ لأن من اشترى سلعة وقال لرجل: تحمل عني بثمنها وهو مائة على أن أعطيك عشرة دنانير، أو باع سلعة وقال الآخر: تحمل عني الدرك في ثمنها إن وقع الاستحقاق وأنا أعطيك عشرة لم يدر الحميل هل يفلس من تحمل عنه، أو يغيب فيخسر مائة دينار، ولم يأخذ إلا عشرة أو يسلم من الغرامة فيغرم العشرة؟

ثانيهما: أنه دائر بين أمرين ممنوعين؛ لأنه إن أدى الغريم كان له الجعل باطلا، وإن أدى الحميل ورجع به على المضمون صار كأنه سلف ما أدى وربح ذلك الجعل، فكان سلفا بزيادة ملك ويرد الجعل. ابن القاسم في الموازية والواضحة: وإن علم بذلك الطالب سقطت الحمالة، وإلا رد الجعل والحمالة تامة، وقاله مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأصبغ. وهذا [544/أ] إذا كان الفساد في الحمالة، أما إن كان الفساد في المتحمل به فكما لو أعطاه دينارا في دينارين إلى شهر وتحمل له رجل بالدنانير فثلاثة أقوال: الأول: لابن القاسم في المدونة والعتبية، ورواه عن مالك وهو قول ابن عبد الحكم أن الحمالة ساقطة، ومثله في الموازية؛ لأن فيها: وكل حمالة وقعت على حرام بين المتبايعين في أول أمرهما أو بعد فهي ساقطة، ولا يلزم الحميل بها شيء علم المتبايعان أن ذلك حرام أو جهلاه، علم الحامل بذلك أو جهله. محمد: وسواء كان الفساد من عقد البيع أو سببه، وهو قول أشهب أن الحمالة بالحرام أو بالأمر الفاسد باطلة ووجه هذا القول أن الذي تحمل به هذا الحميل وهو الثمن لما سقط عن المتحمل عنه لفساد البيع سقط عن الحميل. القول الثاني: أن الحمالة لازمة على كل حال، علم الحميل بفساد البيع أو لا، وهو قول ابن القاسم في العتبية، وقول غيره في المدونة وقول سحنون في نوازله، ووجهه أن الكفيل هو الذي أدخل المتحمل له في دفع ماله للثقة به، فعليه الأقل من قيمة السلعة أو الثمن الذي تحمل به. الثالث: التفصيل بين علم الحميل بالفساد فعليه أو لا فلا شيء عليه، وهو لابن القاسم في العتبية، قال في الذي يعطي دينارا في دينارين ويتحمل له رجل بالدينارين: إن

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee fee when the guarantor was unaware of the underlying invalid sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3206)

كان علم علتهما فعليه الدينار الذي أعطاه، وإن لم يعلم فلا شيء عليه؛ لأنه يقول: لو علمت لم أتحمل ولم أدخل في الحرام، وهذا الخلاف إنما هو إذا كانت الحمالة في أصل البيع الفاسد، وأما إن كانت بعد عقده فهي ساقطة بالاتفاق.

Mas'alah: Is there any disagreement on the prohibition of a guarantor taking a fee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3206)

لا خلاف في ما ذكره المصنف من منع الضمان بالجعل إذا كان الجعل للحميل، قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor gives something to the debtor to secure a guarantor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3206)

واختلف إذا كان رب الدين أعطى المديان شيئا على إعطائه حميلا، فأجازه مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهما، وعن أشهب في العتبية لا يصح، وعنه أيضا أنه كرهه.

Mas'alah: What is the preferred view on the permissibility of the creditor giving something to the debtor for a guarantor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3206)

اللخمي وغيره: والجواز أبين، وهذا إن حل الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor stipulating a payment to a third party?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3206)

اللخمي: ولو قال الحميل: أنا أتحمل لك على أن تعطي لفلان – لغير الغريم – دينارا، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt in exchange for a pledge or guarantor before the term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3206)

وقال أشهب في الموازية في من له على رجل عشرة دنانير إلى أجل فقال له قبل الأجل: هل لك أن أحط عنك دينارين وتعطيني بالثمانية رهنا أو حميلا: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qasim on reducing debt for a guarantor before the term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3206)

وقال ابن القاسم: لا يجوز.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's prohibition of reducing debt for a guarantor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3206)

اللخمي: وإنما منعه ابن القاسم؛ لأن الطالب إنما أخذ الحميل الآن خوفا أن يعسر الغريم عند الأجل فيصبر إلى أن يوسر فإذا أعطاه حميلا إلى أجل كأن قد تعجل دينه قبل الوقت الذي يصير إليه إذا لم يعطه حميلا، فيصير بمنزلة من وضع بعض دينه لتعجيله قبل الأجل.

Mas'alah: Who is the beneficiary (al-madmun lahu) in a guarantee contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3208)

المضمون له هذا هو الركن الثاني والمضمون له هو رب الدين. وفي بعض النسخ: (المضمون) فيعود على الدين، وكل منهما لا تشترط معرفته كما نبه عليه المصنف بقوله.

Mas'alah: Is knowledge of the beneficiary required for the validity of a guarantee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3208)

ولا تشترط معرفته فلو تحمل دين الميت وطرأ غريم لزمه وهو ظاهر التصور.

Mas'alah: What is the condition of eligibility for the guarantor in a guarantee contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3208)

الضامن: شرطه أهلية التبرع، فيصح ضمان الزوجة في الثلث هذا هو الركن الثالث، واشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع؛ لأن الضمان قد يلزم منه تسليف الغريم ما في ذمته، والسلف عقد معروف.

Mas'alah: Does a guarantee require possession (hawz) like other charitable contracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3208)

خليل: على أن الضمان عند أهل المذهب يكفي في الالتزام ممن حصلت له أهلية، ولا يشترطون فيه الحيازة من جانب آخر كما تشترط في غيره من أبواب المعروف، وهكذا [544/ب] في المدونة.

Mas'alah: Is a guarantee considered a gift (hibah) that does not require possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3208)

ابن يونس: لأنها هبة للذي له الدين، فلم يفتقر إلى القبض كحميل الصداق عن الزوج للزوجة لا يبطل بموت الحميل، وحكى المازري في ذلك قولين في المذهب: أحدهما:

أن عدم الحوز فيها كعدم الحوز في الهبة.

Mas'alah: What are the conditions for a guaranteed debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3230)

وأن يكون دينا مستقرا أو آيلا إليه يعني: معلوما أو مجهولا (وأن يكون) معطوف على قوله: (أن يمكن استيفاؤه) أي وشرطه أن يكون دينا مستقرا أو آيلا إلى الدين المستقر، ولا أعلم في هذه الشروط في المذهب خلافا إلا ما سيأتي في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing part of a debt when the debtor is solvent for some of it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3243)

فلو كان موسرا بالبعض جاز ضمان أحدهما دون الجميع كما لو كان عليه مائتان وبيده مائة جاز أن يؤخر ما هو به موسر لضامن ولا مانع، وكذلك المعسر به لأنه تبرع لضامن، ولوضمنهما منع لأنه سلف جر منفعة؛ إذ تأخيره بالمائة الموسر بها سلف، وانتفع بالضمان في المائة التي هو معسر بها، وقاله اللخمي وصاحب البيان.

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for a guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3244)

وصيغته: تحملت، وتكللت، وضمنت، وأنا زعيم، وعندي، وشبه ذلك قوله: (وشبه ذلك) ؛ أي قبيل، وأدين، وصبير، وعزيز، وينبغي أن يعتمد هنا على الألفاظ التي يستعملها العرف في الضمان لا على غيرها.

Mas'alah: What are the valid wordings for a contract of guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1054)

(وسمي الضامن) نائب (بالحميل) يتعلق بسمي (كذاك) سمي (بالزعيم والكفيل) وليس مراده بيان ما يسمى به الضامن كما هو ظاهره، وإنما مراده بيان صيغ الضمان التي ينعقد بها وتدل عليه فإذا قال: أنا زعيم أو حميل أو ضامن أو قبيل أو غريم بغين معجمة فمهملتين بينهما مثناة تحتية أو صبير أو مدين أو أذين فذاك كله ضمان. عياض: هذه الألفاظ كلها بمعنى واحد واشتقاق ذلك كله من الحفظ والحياطة فكان الكافل حافظ وحائط لما ولي من الأمور ولما التزمه من مال ونحوه. زاد في المدونة لو قال: هو لك عندي أو علي أو إلي أو قبلي فذلك كله حمالة إن أراد الوجه لزمه، وإن أراد المال لزمه اهـ. وما ذكره من أنه يرجع لقصده في جميع تلك الألفاظ هو مذهب الأكثر كما في معتمد الناجب بناء على أن الأصل عدم الضمان فلا يوجد إلا بتفسيره وعلى هذا اقتصر اللخمي والمتيطي، وصدر به في الجواهر. ابن رحال: وهو التحقيق وصوب عبد الحق وتبعه ابن رشد وابن يونس أنه لا يصدق في إرادة الوجه إلا بدليل من لفظ أو قرينة وإلا فهو محمول على المال لأنه المتبادر عند سماع هذه الألفاظ، ولقوله عليه السلام: «الزعيم غارم» وعليه عول (خ) حيث قال: وحمل في مطلق: أنا حميل أو زعيم أو قبيل وشبهه على المال على الأرجح اهـ. فمراده بالمطلق ما عري عن التقييد

بالمال والوجه بلفظ ولا قرينة كما في ابن عرفة، وأما إن قلنا مراده بالمطلق ما عري عن التقييد والنية لكان كلامه موافقا لما مر عن المدونة، وأنه إنما يحمل على المال إذا لم ينو شيئا وفهم من النظم ومما مر أن قوله هو ثقة ليس بضمان وأفتى أبو شاكر حسبما في البرزلي عن ابن الحاج في الرجل يقف بسوق الدواب والبقر يقول في رجل عاملوه هو ثقة أن ذلك كالضمان يلزم الغرم، وأفتى غيره بأنه يحلف ما أراد بذلك ضمانا وبرءا، ونحوه في ابن سلمون. البرزلي: حكى ابن رشد في شرحه قولين في قوله ثقة هل يضمن أو لا بناء على أن الغرور بالقول هل يلزم به

الضمان أو لا، وهو المشهور، وأما إن قال: أنا ضامن لما أفسد فلان أو أضر به الناس أو سرقه أو هرب به في السوق ونحوه فإن الضمان لازم له في جميع ما أفسده إذا ثبت ذلك بواجب الثبت كما في ابن الحاج أو نحوه في الشامل عن أصبغ، وهذا من الحمالة المترقبة كقوله: أنا حميل بما يثبت على فلان أو بما يوجبه الحكم عليه فهي حمالة بكل ما ثبت وبكل ما أوجبه الحكم كما لعياض ابن عرفة: وجهل قدر المتحمل به غير مانع اتفاقا اهـ.n وظاهر هذا ولو تبينت مخالفته لظنه بكثير، وانظره مع قول اللخمي عن ابن القاسم في العتبية أن هبة المجهول يفرق بين مخالفتها للظن بكثير فلا تجوز، وإلا جازت. ومنه إن قال داين فلانا وأنا حميل بما داينته به لكن إنما يلزمه فيما يشبه أن يعامل به على المعتمد، وذهب الشافعي والثوري والليث إلى عدم جوازها بالمجهول وهو أظهر لأنه بصدد الأداء ولا يدري قدر ما يسلفه ويؤديه والسلف أخو البيع.

Mas'alah: Is it permissible for a guarantor to take a fee for providing a guarantee?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1055)

وهو من المعروف فالمنع اقتضى من أخذه أجرا به أو عوضا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given in exchange for a fee?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1056)

(وهو) مبتدأ (من المعروف) خبر (فالمنع) مفعول بقوله: (اقتضى) وفاعل اقتضى ضمير يعود على كونه من المعروف (من أخذه) يتعلق بالمنع (أجرا) مفعول بأخذ (به أو عوضا) معطوف عليه أي لكون الضمان من المعروف امتنع أن يأخذ الضامن عليه أجرا أو جعلا وظاهره من رب الدين أو المدين أو غيرهما وهو كذلك، فإذا وقع الضمان بجعل يأخذه الضامن من الطالب أو من المطلوب بعلم الطالب سقطت الحمالة فيهما، والبيع صحيح لازم في الصورة الأولى لأن المشتري لا علم له بما فعله الطالب مع الحميل، وأما الثانية فالبائغ مخير في أن يمضي بيعه بغير حميل أو يرده، والجعل مردود على كل حال، وأما إن أخذه من المطلوب بغير علم الطالب فالجعل ساقط والحمالة لازمة لأنه غره حتى أخرج سلعته من يده، وكذا يرد الجعل لو كان من أجنبي للضامن سواء علم رب الدين بذلك أم لا. والحمالة لازمة مع عدم العلم فقط، وكذا لو التزم العهدة عن البائع للمشتري بجعل يأخذه من المشتري أو من البائع فعلم المشتري فالجعل مردود، والالتزام ساقط فترجع العهدة على البائع، فإن كان الجعل بغير علم المشتري فالجعل غير لازم والالتزام لازم قاله في البيان فقول الناظم: من أخذه مصدر مضاف للفاعل الذي هو الضامن، ومفهومه أن الجعل إذا لم يكن للضامن بل لرب المدين ليأتي بضامن أو للمدين ليأتي به أيضا لم يمتنع وهو كذلك في الأول مطلقا، وفي الثاني إن حل الأجل كما أشار له الناظم في البيت بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor stipulating a reduction of the debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1057)

والحكم ذا حيث اشتراط مح ضمن حطا من المضمون عمن قد ضمن

Mas'alah: What is the ruling on a condition of reduction (hatt) in a guarantee contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1058)

(والحكم) مبتدأ (ذا) خبره والإشارة للمنع (حيث) ظرف يتعلق بالحكم (اشتراط) مبتدأ (من) موصول مضاف إليه المصدر من إضافته لفاعله (ضمن) بفتح الضاد وكسر الميم فاعله ضمير يعود على من هو الرابط بين الصلة والموصول (حطا) بالطاء المهملة مفعول باشتراط (من المضمون) يتعلق به، وكذا (عمن قد ضمن) بالبناء للمفعول وقد للتحقيق، والجملة صلة الموصول المجرور بمن وخبر المبتدأ الذي هو اشتراط محذوف أي كائن ونحوه، والجملة في محل جر بإضافة حيث وجواب الشرط الناصب له محذوف أيضا لدلالة ما قبله عليه، ومعناه أن الضامن إذا قال لرب الدين قبل الأجل حط من دينك عشرة عن المدين وأنا ضامن لك بالباقي فإنه يمنع على قول ابن القاسم لأن التوثق بالضامن في معنى التعجيل ففيه ضع وتعجل، وكذا لو أعطاه رهنا قبل الأجل على أن يحط عنه بعض الدين لأن العلة جارية أيضا، فقد أخل الناظم بقيد كون ذلك قبل الأجل إذ لو كان بعده لجاز على المعتمد لأنه كابتداء سلف بحميل أو رهن خلافا لمالك في العتبية وإطلاق الناظم يقتضي أنه درج عليه فلو قال: كذاك جعل للمدين قد حصل من ربه أو غيرها قبل الأجل لكان أسهل معنى وأقرب تناولا وأنه لا مفهوم لقوله حطا بل كذلك لو أعطاه رب الدين أو أجنبي دينارا مثلا ليأتي بضامن قبل الأجل للعلة

السابقة لأن ما أخذه في معنى الإسقاط لمقابله من الدين مع تعجيل حقه بتوثقه فإن كان الجعل لملاطف المدين في هذه أو لملاطف الضامن في الأولى فيجوز إلا أن تقوم قرينة على أن الضامن إنما ضمن لأجل ما أخذه ملاطفة أو المدين إنما أتى بضامن لذلك أيضا فيمتنع حينئذ قاله (ز) والذي للخمي أن الحميل لو قال: أنا أتحمل لك على أن تعطي لفلان غير الغريم دينارا لم يجز، ووجهه أنه لما أخذه فلان بسببه فكأنه هو الذي أخذه فيكون ضمانا بجعل اهـ. فلم يقيد بملاطف ولا بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of guarantee without the consent of the guaranteed person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1064)

ولا اعتبار برضا من ضمنا إذ قد يؤدي دين من لا أذنا

Mas'alah: What is the ruling on guarantee without the consent of the guaranteed person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1065)

(ولا) نافية (اعتبار) اسمها (برضا) خبرها (من) موصول مضاف إليه (ضمنا) بالبناء للمفعول صلته (إذ) تعليلية (قد) للتحقيق (يؤدي) بالبناء للمفعول (دين) بالرفع نائب (من) موصول مضاف إليه (لا) نافية (أذنا) بفتح الهمزة وكسر الذال فعل ماض وفاعله ضمير يعود على من ومتعلقه محذوف أي في أدائه والجملة صلة والجملة من قد يؤدي الخ. في محل خفض بإضافة إذ ومعناه أن الضمان لا يشترط فيه رضا المضمون، بل يصح ويلزم بغير إذنه لأنه يجوز أداء الدين عمن لم يأذن في أدائه عنه والضامن بصدد

الأداء عنه فهو أحق منه ففي المدونة ومن ادعى على رجل حقا أي مالا فأنكره فقال له رجل: أنا بوجهه كفيل إلى غد فإن لم يوافك به إلى غد فأنا ضامن للمال فإن لم يأت به في غد لم يلزم الحميل بشيء حتى يثبت الحق ببينة. عياض: ظاهره أن إقرار المنكر لا يلزم الكفيل به شيء، وقيل إقراره كقيام البينة وهذا دليل للكتاب أيضا اهـ. وإليه أشار (ح) بقوله: أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد إلى قوله: إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقرار تأويلان، ووجه الدليل منه أن هذا منكر ومع ذلك صح الضمان عنه، وكذا نص فيها أيضا على أن الرجل إذا قال: ما كان لك قبل فلان الذي تخاصمه فأنا به كفيل أو قال داينه وأنا بما داينته به كفيل فإنه ضامن لما ثبت عليه بالبينة في ذلك كله ويختلف في الإقرار كالتي قبلها، لكن الخلاف الذي ذكره عياض في الإقرار خلاف قول ابن رشد كما في ابن عرفة لو قال لي على فلان حق فقال رجل: أنا به كفيل لم تلزمه الكفالة فيما أقر به المطلوب قولا واحدا اهـ. فانظره فإن الاتفاق وإن لم يصح لا أقل أن يكون مشهورا وفي معناه في الإقرار بعد الكفالة لا قبلها فتلزم كما في أبي الحسن عن ابن المواز، وقيد ابن يونس ما كان بعدها بما إذا كان المطلوب معسرا وإلا فتلزم، وهذا بخلاف ما لو قال رجل: لي على فلان ألف دينار فقال له شخص: أنا بها كفيل فإن الكفالة تلزم بإقرار

Mas'alah: What is the ruling on the validity of surety without the consent of the guaranteed person and the requirement of witnessing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1068)

حيث قصد بضمانه الرفق بالمضمون فلا فرق في ذلك بين الإذن وعدمه، ولو قصد الضرر لم يجز كما يأتي، وعلل في المدونة لزوم الضمان بغير الإذن بأن الضمان

معروف وهو لازم لمن أوجبه على نفسه. أبو الحسن: إذا أشهد به على نفسه كما قاله هنا وفي كتاب المديان اهـ. وعليه فالصيغ المتقدمة إنما تلزمه الكفالة بها إذا قال: اشهدوا أني كفيل ونحو ذلك وهو قول ابن سلمون إنما تصح الوكالة إذا أشهد بها الموكل ولعله لأنه لا يعلم منه الإيجاب على نفسه إلا بإشهاد أو قرينة تدل على أنه قصد إليه وإن لم يصرح به كإتيانه بموثقين ويقول لهم: إني كفيل الخ. وتأمل قول (خ) ولم يشهد على حاكم قال: ثبت عندي إلا بإشهاد، وبه تعلم ما في (ح) أوائل مسائل الالتزام من أن ذلك الإشهاد ليس شرطا في اللزوم، وإنما خرج مخرج الغالب الخ. لأن أبا الحسن جعله شرطا كما رأيته فقول الناظم: ولا اعتبار الخ. هذا بالنسبة لصحة الضمان ولزومه لا بالنسبة للرجوع فظهرت فائدة قول الموثقين بإذنه ورضاه وأن ذلك لمجرد الاحتياط والخروج من الخلاف هذا ما يتعلق بالشطر الأول، وأما الثاني فساقه الناظم دليلا للأول وإنما كان دليلا لأن الأداء أشد من الضمان لأن الضامن لم يحصل منه أداء وإنما هو بصدده، فإذا جاز الأداء بغير رضاه جاز الضمان بالأحرى. قال فيها: ومن أدى عن رجل حقا بغير أمره فله أن يرجع به عليه، وكذلك من تكفل عن صبي بحق قضى به عليه فأداه عنه بغير أمر وليه فله أن يرجع في مال الصبي اهـ. لكن بشرط أن يقصد بالأداء في هذه وبالضمان في الأولى الرفق بالمدين أو المضمون لا إعناته والضرر به ولا التبرع عليه وإلا فيرد كما أفاده (خ) بقوله وصح بغير إذنه كأدائه رفقا لا إعناتا فيرد كشرائه الخ فقوله: رفقا راجع للضمان والأداء كما في (ز) قال أبو الحسن: والضرر من أفعال القلوب لا يعلم إلا بإقراره أو بقرائن تدل الشهود عليه. قلت: وهو

Mas'alah: When does the obligation of kafalah bi al-mal (suretyship for wealth) become binding?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=768)

وأما وقت وجوب الكفالة بالمال (أعني مطالبته بالكفيل) : فأجمع العلماء على أن ذلك بعد ثبوت الحق على المكفول إما بإقرار وإما ببينة.

Mas'alah: What is the condition for liability on property that is not normally guaranteed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1459)

وشرط ضمان مالا يضمن لغو كعكسه إلا فى التطوع) لأنه معروف على معروف (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee (daman)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1533)

ولم يرده السيد والحجر عليه كالتبرع (وصح عن الميت المعدم) ومنعه أبو حنيفة (والضامن وإن تسلسل) كثر (أو اختلفت أنواعه) مالا أو غيره (والمؤجل حالا) أو لدون (إن كان مما يعجل) لا عرض من بيع لأنه حط الضمان وأزيدك توثقا ـــــــ أى: بما يترتب عليه من الغرم (قوله: ولم يرده السيد) أى: قبل عتقه وهذا فى غير المأذون أما هو فليس له رده (قوله: والحجر عليه إلخ) أى: وعلم أن الحجر عليه كالتبرع فإذا كان عليه دين حجر عليه فى الضمان (قوله: وصح عن الميت) أى: صح الضمان بمعنى الحمل لا حقيقته وهو شغل ذمة أخرى بالحق لخراب ذمة الميت ويرجع الضامن بما أدى إن لم يعلم أنه لا مال له وإلا فلا يرجع كما يفيده أبو الحسن وأما ضمان المفلس فيصح باتفاق ولو بالمعنى الأخص والظاهر أنه يتفق فى هذا على عدم رجوع الضامن بما

أداه عنه بعد موته ولو علم أن له مالا لأنه كالمتبرع لذمة خربت بعد حكم الحاكم بخلع كل ماله أفاده (عب) (قوله: والضامن) عطف على الميت أى: وصح ضمان الضامن (قوله: كثر) أى: فليس المراد بالتسلسل حقيقته المحالة (قوله: أو اختلفت) عطف على ما فى حيز المبالغة أى: وإن اختلفت أنواعه بأن تكون الأولى بالمال والثانية بالوجه أو عكسه وإن كانت الأحكام مختلفة من حيث الرجوع كما يعلم مما يأتى قال فى الشامل: وإن كان الأول مالا دون الثانى فعاب المدين غرم الأول دون الثانى إن كان المدين فقيرا فإن غاب الأول فإن أحضر الثانى المدين موسرا أو الأول مطلقا لم يغرم وإلا غرم وإن غاب الثانى أيضا ووجد له مال أخذ منه إلا أن يثبت فقر الأول وإن كان الأول بوجه دون الثانى فغاب الغريم أحضره الأول وإلا غرم فإن أعدم غرم الثانى وإن كان الأول أيضا برئ الثانى إن أحضر الغريم مطلقا أو الأول مليا فإن مات الغريم برئ الثانى لبراءة الأول وكذا لو مات الأول على الأصح ولو مات الثانى جرى على حكم حميل المال إذا مات على الأظهر (قوله: والمؤجل حالا) أى: وصح ضمان المؤجل حالا أى: على أن يدفعه حالا (قوله: إن كان مما يعجل) بان كان نقدا مطلقا أو عرضا أو طعاما من قرض (قوله: لأنه حط الضمان إلخ) لأنه وإن كان حالا لكن من ـــــــ حتى يستوفى (قوله: والحجر عليه كالتبرع) فللغريم منع من أحاط الدين بما له منه فلو ضمن المحجور ضمنه آخر لم يلزمه إلا أن يعلم أنه محجور لأنه متبرع انظر (ح) (قوله: مالا أو غيره) فإن كان الأول بالوجه أو الطلب والثانى بالمال فمعناه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a non-compensatory Iltizam?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=213)

لفظ أو ما يقوم من إشارة أو نحوها تدل على إلزام الشخص نفسه ما التزمه.

Mas'alah: Is witnessing a condition for the binding nature of a commitment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=214)

قلت وذكر الإشهاد هنا ليس شرطا في اللزوم إنما خرج مخرج الغالب كما يظهر مما ذكر قبله مما سيأتي والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the conditions for the debt in a guarantee contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1902)

(وشرط الدين: لزومه) للمضمون في الحال بل (ولو) يلزم المضمون (في المآل) : أي المستقبل (كجعل) فإنه قد يئول للزوم، كما لو قال شخص لآخر: إن أتيت لي بعبدي الآبق مثلا فلك دينار فيصح ضمان

Mas'alah: What are examples of valid guarantee contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1903)

القائل، فإن أتى المخاطب بالعبد لزم الضامن الدينار إن لم يدفعه رب العبد للعامل

وكذا: داين فلانا وأنا أضمنه، أو: إن ثبت لك عليه دين فأنا ضامن.

Mas'alah: Who is eligible to enter into a binding guarantee contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1903)

(ولزم) الضمان (أهل التبرع) : وهو الحر الرشيد كما أخذ من التعريف؛ فلا يلزم سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولا مكرها. ودخل ضمان المريض والزوجة في الثلث كما يأتي. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: Is the permission of the guaranteed person required for a valid guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1905)

(و) جاز ضمان (بغير إذن المضمون) : فلا يشترط إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee without the permission of the guaranteed person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1905)

[الضمان بغير إذن المضمون]

Mas'alah: What is the ruling on guarantee without the permission of the guaranteed person according to the Mudawwanah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1905)

قوله: [بغير إذن المضمون] : هذا هو نص المدونة وغيرها. وذهب المتيطي قائلا: بعض العلماء يشترط أن يكون بإذنه ولذا جرت عادة الموثقين بذكر رضا المدين بأن يكتبوا: تحمل فلان عن فلان برضاه أو بأمره كذا وكذا.

Mas'alah: What are the rulings on the beneficiary in a guarantee contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=813)

الركن الثاني: المضمون له. ولا يشترط معرفته، بل لو مات من عليه (ديون) لا يدري (لمن) هي، وترك مالا لا يدري كم هو، فتحمل بعض ورثته لجميع دينه إلى أجل على أن يخلى بينه وبين ماله على أنه مهما فضل كان بينه وبين سائر الورثة على فرائض الله تعالى، وما نقص فعليه، فذلك جائز لأنه منه على وجه المعروف، وطلب الخير للميت والورثة، كان الذي تحمل به عن الميت نقدا أو إلى أجل. ثم إن طرأ غريم لم يعلم به الابن فعليه أن يغرم (له) ، ولا ينفعه قوله: لم أعلم به، وإنما تحملت بما علمت.

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor in a guarantee contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=814)

الركن الثالث: الضامن. ويشترط فيه صحة العبارة وأهلية التبرع. ويصح ضمان الزوجة دون إذن الزوج في الثلث فدون. ولا (يصح) ضمان عبد، مأذون ولا غير مأذون، ولا مدبر، ولا مكاتب، ولا أم ولد، بغير إذن السيد، فإن أذن السيد جاز، إلا في المأذون إذا كان مديانا قد أحاط الدين به. وقيل في المكاتب: لا يجوز فيه، وإن أجازه لأن داعية إلى رقه. وما رده السيد من ذلك لم يلزمهم وإن اعتقوا، فإن لم يرد ذلك حتى عتقوا لزمهم.

Mas'alah: What are the conditions for the guaranteed debt in a guarantee contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=814)

الركن الرابع: المضمون. وشرطه أن يكون حقا يمكن استيفاؤه من الضامن، أو ما يتضمن ذلك كالكفالة بالوجه لمن عليه مال، وأن يكون ثابتا مستقرا، أو مآله إلى ذلك، ((فلا تصح الحمالة بالكتابة، لأنها ليست بدين ثابت مستقر، ولا تؤول إلى ذلك، ولأن العبد إن عجز رق وانفسخت الكتابة)) . ولا يجوز ضمان الجعل في الجعالة إلا بعد العمل. ويجوز ضمان إبل الدية، كما يجوز الإبراء عنها.

Mas'alah: What are the valid wordings for a binding guarantee contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=816)

الركن الخامس: الصيغة. وهي قوله: تحملت أو تكلفت أو ضمنت، وكل ما ينبني على

اللزوم كقوله: أنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل، أو هو لك عندي أو علي أو إلي أو قبلي، فذلك كله حمالة لازمة، إن أراد الوجه لزمه أو المال لزمه ما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous guarantee statement in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=816)

ولو قال: أنا حميل لك ولم يذكر وجها ولا مالا جاز، فإن قال بعد ذلك: إنما أردت الكفالة بالوجه، كان القول قوله. وقيل: قول خصمه.

Mas'alah: What are the rulings regarding the beneficiary (al-madmun lahu) in Maliki guarantee law?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=362)

المضمون له: لا تشترط معرفته فلو تحمل دين ميت وطرأ غريم لزمه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings regarding the guarantor (al-damin) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=362)

الضامن: شرطه – أهلية التبرع، فيصح ضمان الزوجة في الثلث، وإذا رد السيد ضمان العبد أو المدبر أو أم الولد لم يتبع به إذا عتق، وللمضمون له مطالبة من شاء، وفيها: لا

يطالب والأصل [1] حاضر مليء لكن إذا غاب أو فلس، ورآه كالرهن، وقيل: إن كان ملطاطا ومهما أبرأ الأصل برئ الفرع بخلاف العكس، ولا يطالب الضامن بمؤجل بعد موت المضمون إلا بعد استحقاقه، وللمضمون له طلب تركة الضامن ويرجع ورثته على المضمون بعد استحقاقه، وقيل: يوقف إلى الأجل فإن لم يكن الأصل مليئا أخذه الغريم، قال يحيى: هذه رواية سوء، وللضامن المطالبة بتخليصه عند الطلب لا قبله، ويرجع إذا أدى ببينة أو بإقرار المضمون له، ولا يفيد إقرار المضمون عنه، وإذا صالح الضامن رجع بالأقل من الدين أو القيمة، وضابط تراجع الحملاء أن من غرم أخذ من يلقاه بما أدى عنه من حصته من الدين ثم بنصف ما أداه عن غيره (1) في (م) : والأصيل ..

بسبب الحمالة لأنه شريكه، ويتراجعون أبدا، ويظهر بمسألة المدونة إذا اشترى ستة نفر سلعة بستمئة درهم بالحمالة فلقي البائع أحدهم فأخذ منه الجميع فإذا لقي الغارم أحدهم أخذه بمئة عن حصته من الدين وبمئتين نصف ما بقي من الحمالة فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين وخمسة وعشرين ثم يأخذ الرابع الخامس [ثم باثني عشر ونصف وستة وربع إلى أن يلقى الخامس السادس فيأخذ منه ستة وربعا لأنه أداها عنه وحده. المضمون: شرطه – أن يمكن استيفاؤه من الضامن أو ما يتضمنه كضمان الوجه فلا يصح ضمان مبيع معين مطلقا بإحضار مثله إن هلك، وأن يكون دينا مستقرا أو آيلا إليه، فيصح ضمان المجهول، وقبل وجوبه، ولا يصح بالكتابة ولا بالجعل قبل العمل، ويصح ضمان الوجه وإن كان منكرا، ويلزمه إحضاره ويبرأ بتسليمه في مكان اشتراطه أو ببراءته منه أو سجن، وإلا غرم بعد أجل ضعيف، وقيل: بغير أجل، وقيل: لا يغرم، فلو حكم بالغرم ففي سقوطه بإحضاره: قولان، فلو مات المضمون لم يلزم الضامن بشيء، وعن ابن القاسم: إذا مات بعد الأجل لزم وإن كنت قلت [لكم شيئا] غير هذا فاطرحوه، فلو

قال: أنا حميل بطلبه وشبهه طلبه بسفر مثله ثم لا شيء عليه، ولو شرط الأجل في الحال والغريم معسر يوسر بها مثله منعه ابن القاسم، وأجازه أشهب، فلو كان موسرا بالبعض جاز ضمان أحدهما دون الجميع، ولو ضمن المؤجل +حالا جاز، ولو علق الضمان بعدم وفاء الأصل تلوم الحاكم وألزمه ما لم يكن مليئا حاضرا. وصيغته: تحملت، وتكلفت، وضمنت، وأنا زعيم، وعندي، وشبه ذلك، فلو قال: أردت الوجه – فقولان.

Mas'alah: Who is eligible to give a guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2501)

وأشار إلى الركن الأول بقوله: وصح الضمان من أهل التبرع، لا من صبي وسفيه ومجنون؛ إذ لو صح من واحد منهم لبطلت فائدة الحجر عليهم؛ لأنهم ربما غرموا بسببه، كمكاتب وعبد مأذون له في التجارة إن أذن لهما سيدها في الضمان إذنا خاصا؛ لأن إذنه للعبد في التجارة ليس إذنا في الضمان، وما ذكره في المكاتب هو المشهور. وقيل: لا يصح ضمانه، وإن أذن له؛ لأنه دابة لرقه. وقوله: (كمكاتب) محتمل أنه تشبيه في الحكم ويحتمل التمثيل فيدخل في ذلك المدبر وأم الولد ونحوهما.

Mas'alah: What conditions must the guaranteed right fulfill for a valid guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2506)

وأشار لركن آخر بقوله: إن أمكن استيفاؤه أي: ألحق المضمون من ضامنه، فلا يصح ضمان معين، ولا حد ولا قصاص ولا تغرير.

Mas'alah: Is a guarantee valid if the amount of the right is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2506)

وصح الضمان وإن جهل قدر الحق المضمون حالا ومالا.

Mas'alah: What does the commentator say about the phrasing of the guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2506)

وقول الشارح: (لو اعتنى عن هذه بقوله داين فلانا إلى آخره لكفى) واضح.

Mas'alah: Is a guarantee valid if the beneficiary is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2506)

وأشار لركن آخر بقوله أو إن جهل من له الحق، وهو المضمون له؛ إذ لا يختلف الغريم بمعرفته وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made without the permission of the guaranteed person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2507)

وصح الضمان بغير إذنه أي: المضمون، واستدل المصنف لذلك بقوله: كأدائه، أي: كما يصح أن يؤدي شخص دينا عن آخر بغير إذنه، إذا كان ذلك رفقا به، ويرجع به عليه عند مالك وطائفة، لا إن قصد بضمانه والأداء عنه عنتا: بفتح العين المهملة، وفتح ثانيه، وآخره مثناة فوقية، أي: أضرار العداوة بينهما.

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for a guarantee (daman) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2526)

ثم أشار لصيغة الضمان، وهي كما قال ابن عرفة: ما دل على الحقيقة عرفا، بقوله: وحمل الكفيل في مطلق قوله: أنا حميل، أو: زعيم، أو: أذين بذال معجمة، وقبيل، وعندي، وإلي شبهه، كـ: علي وصيير، ووكيل، وكفيل، ومأمن، وغرير بمعجمة فرآين مهملتين بينهما مثناة تحتية، واشتقاق الكل من الحفظ والحياطة، قاله في التنبيهات.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the interpretation of an ambiguous guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2526)

على المال على الأرجح عند ابن يونس؛ لقوله: هو الصواب.

Mas'alah: What is the most apparent view regarding the interpretation of an ambiguous guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2527)

وعلى الأظهر عند ابن رشد؛ لقوله في مقدماته: هو الأصح.

Mas'alah: How is an ambiguous guarantee interpreted when it lacks specification of property or person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2527)

ابن عرفة: في لفظ حملها العاري عن بيان لفظ أو قرينة على المال أو النفس نقلا عياض عن شيوخنا.

Mas'alah: What is the correct view regarding the interpretation of an ambiguous guarantee based on the hadith?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2527)

ابن رشد: الأصح الأول؛ لخبر: "الحميل غارم" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor specifies his intention after an ambiguous statement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2527)

واحترز بقوله: (مطلق) عما لو قال: أردت بالإطلاق بالوجه أو المال فإنه يلزمه ما أراد.

Mas'alah: What is the importance of customary usage in interpreting guarantee contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2527)

تنبيهات (1) الأول: قال المصنف: ينبغي أن يعتمد هنا على الألفاظ التي يستعملها أهل العرف في الضمان، لا على غيرها.

Mas'alah: What are the three scenarios for interpreting a guarantor's ambiguous statement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2527)

الثاني: تلخص من كلامه منطوقا ومفهوما ثلاثة أحوال: الأول: أنه أراد بالإطلاق في قوله: مطلق أنا حميل عروه عن المال والوجه، وهو موضع الخلاف الذي أشار إليه بالأرجح والأظهر، ومفهومه: أنه لو لم يعر بل قيد الإطلاق بالمال، بأن قال: أردت المال، أو بالوجه، فقال: أردت الوجه، لزمه ما أراد، وهما الحالان الآخران.

Mas'alah: What are the implications of expressing guarantee through payment or silence in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3815)

وقال عبد الباقي: أو يكون الضمان الدال عليه المعنى أو المفهوم من قوله: "ضامن" أو الدفع كما قرره به التتائي؛ أي قال: علي دفع ما عليك من الصداق ومثله فيما يظهر عندي وبقية صيغ الضمان غير لفظ الحمالة أو دفعه ساكتا. انتهى. وقوله: أو دفعه ساكتا الخ تبع فيه التتائي، قال مصطفى: قوله إن الدفع على السكوت حكمه حكم التصريح بالضمان يحتاج إلى نقل ولم أره لغيره. انتهى. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the author's query about applying the same ruling to ambiguous guarantee formulas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3815)

قال جامعه عفا الله عنه: ولم لا يجري فيه ما جرى في صيغ الضمان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the qualification in guarantee (hamalah) according to earlier Maliki authorities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6005)

وقد ساق الشارح في شرحه كلام اللخمي على وجه يفيد أنه المذهب، وكذلك المص في التوضيح وابن عرفة والتتائي وغيرهم ممن وقفنا عليه، وقد جزم به علي الأجهوري

وقرر به كلام المص، ثم أتى الرهوني بعد هذا بما لا مزيد عليه من تقوية ما للخمي، ثم قال بعد أن نقل عن ابن يونس عن ابن المواز ما هو مريح فيما قال اللخمي في الحمالة: فإنه قال: والقيد في الحمالة منصوص للمتقدمين وإن كان من بعد اللخمي ممن وقفنا على كلامهم تواطئوا على عزوه للخمي، ففي ابن يونس بعد ذكر كلام المدونة في الحمالة ما نصه: ابن المواز: إنما تصح المسألة في القسمة إذا لم يكن حل من ذلك شيء أو حلا جميعا، وأما إن حل بعض دون بعض فالقول لمن ادعى أنه من الحق الحال، كان الدافع أو القابض مع يمينه بلا اختلاف من ابن القاسم وأشهب وعبد الملك.

Mas'alah: Who is eligible to be a guarantor (damin) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6290)

قال عبد الباقي: ولما كان في الأركان تفصيل لم يكتف باستفادتها من التعريف بل أشار لكل، فأشار للضامن بقوله: وصح من أهل التبرع يعني أن الضمان يصح ويلزم من أهل التبرع، ولا يصح من صبي وسفيه ومجنون ويصح ولا يلزم من عبد غير مأذون له فيه ومريض وزوجة في زائد ثلثهما، قال المواق: ابن شأس: يشترط في الضامن أهلية التبرع. الباجي: والحميل من لا حجر عليه. اهـ. وقال عبد الباقي: وصح ولزم من أهل التبرع وهو المكلف الذي لا حجر عليه فيما ضمن فيه، فدخل ضمان زوجة ومريض بزائد ثلث فصحيح أيضا وغير لازم، كوقوعه من عبد بغير إذن سيده وإن كان من سفيه وصبي ومجنون ففاسد يجب رده وليس للولي إجازته، وسواء كان الصبي مميزا أم لا، وخرج بأهل التبرع من يغترق دينه ما بيده وذو عقد إجارة لنفسه فيقدم كل على

الضمان، كما يقدم دين على إجارة وإن وجدت قبله وعلى سفر زوج بزوجة وعليها دين. اهـ. قوله: وذو عقد إجارة لنفسه لخ، أشار به لما ذكره شارح التحفة، ونصه: قال في النوادر: قال محمد بن عبد الحكم: من تكفل بوجه رجل فغاب الرجل فأخذ به الكفيل فأقام آخر البينة على الكفيل أنه استأجره قبل ذلك أن يبني له داره أو يسافر معه إلى مكة، فالإجارة أولى ولا يحبس في الدين لأن الكفالة في الدين معروف تطوع به، ولو كانت ظئرا استوجرت على رضاع

قبل الكفالة لم تحبس في الكفالة أيضا والرضاع أولى، فإذا انقضت مدة الرضاع طولبت بالحمالة. قاله البناني. ونقله الحطاب.

Mas'alah: What conditions must the guaranteed obligation fulfill for the guarantee to be valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6307)

إن أمكن استيفاؤه من ضامنه شرط في قوله: "وصح" يعني أنه يشترط في صحة الضمان أن يكون المضمون فيه مما يمكن أن يستوفى من الضامن، وأما إن لم يمكن استيفاؤه من الضامن فلا يصح الضمان فيه كالحدود والتعازير والقتل والجراح وكالمعينات وهذا الشرط يغني عن قوله: "بدين" ، وقوله: "إن أمكن استيفاؤه من ضامنه" أي شرعا، قال المواق: القضاء أن كل ما يلزم الذمة فالكفالة به جائزة والحدود والآداب والتعازير لا تجوز الكفالة فيها. وقاله مالك. وقال ابن بكير: ولا يجوز في دم أو زنى أو سرقة أو شرب خمر ولا في شيء من الحدود. ابن يونس: لأن فائدة الحمالة أن يحل الضامن محل المضمون في تعذر أخذ الحق منه، وهذا المعنى يتعذر في الحدود لأن استيفاءها

من الضامن لا يجوز، وقد وقع لأصبغ في الفاسق المتعسف على الناس يؤخذ فيتحمل رجل عنه بكل ما يجترم أن ذلك لازم إلا في القتل خاصة، قال فضل: انظر هل يريد فيغرم الدية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the law in cases of guarantee and settlement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6323)

القاضي رضي الله عنه: إنما بطلت عن المتحمل بالدينار الحمالة من أجل أن المتحمل له أبرأه منها بما ظن من جواز فسخ الدينار في الشعير إلى أجل فلم يعذر بالجهالة وهو أصل مختلف فيه، فيأتي على القول بأنه يعذر بها إذا كان ممن يمكن أن يجهل، مثل هذا أن يحلف ما أبرأه من حمالة الدينار إلا وهو يظن أن الدينار قد بطل عن المطلوب بالشعير الذي سلمه فيه، وهذا نحو ما حكى ابن حبيب عن أصبغ في الحميل على الغريم إذا أخذ الذي له الحق من الغريم فاستحق ما أخذ. وبالله التوفيق. اهـ منه بلفظه.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the condition of the debtor not being recalcitrant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6325)

قلت: ظاهر كلام ابن رشد المتقدم أن التقييد به هو المعتمد؛ إذ قال: واستوائهما في اللدد وهو ظاهر كلام المتيطى أيضا فيسقط تورك مصطفى على الأجهوري. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the creditor to choose between the guarantor and the debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6329)

وأفاد شرط أخذ أيهما شاء يعني أن رب الدين إذا اشترط أنه ياخذ أيهما أي الضامن والمدين شاء، فإن شرطه ذلك يفيده بمعنى أنه يعمل به، فإذا قال أيكما شئت أخذته بحقي فله أن يأخذ الضامن ولو كان الغريم حاضرا موسرا. وقوله: "وأفاد شرط أخذ أيهما شاء" قال ابن رشد: هذا هو المشهور المعلوم من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها، وبه قال أصبغ ومرة قال ابن القاسم إن الشرط لا يجوز إلا في القبيح المطالبة أو ذي السلطان. اهـ. نقله البناني. وقال الشارح مفسرا للمص: يعني أن الطالب لو شرط أن يأخذ بحقه أيهما شاء فإن ذلك يفيده، قال في البيان والمقدمات، وهو المشهور عن ابن القاسم في المدونة وغيرها، وقيل لا يفيده وهو قول أشهب وابن كنانة وابن الماجشون، والقولان عن مالك وابن القاسم. اهـ. وقال عبد الباقي: وأفاد رب الدين شرط أي اشتراط أخذ أيهما المدين والحميل شاء بحقه، وفائدة هذا الاشتراط بالنسبة إلى الحميل وذلك لأنه لا يطالب بالشرط المتقدم في قوله: ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا وهنا يطالب مطلقا، ثم إن اختار أخذ الحميل سقطت تباعته للمدين. اهـ. قوله: ثم إن اختار أخذ الحميل لخ، قال البناني: هكذا نقله الشيخ أحمد عن بعضهم وليس بظاهر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving the creditor priority to claim from the guarantor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6329)

وتقديمه يعني أنه إذا اشترط رب الدين تقديم الحميل على المدين فإن شرطه ذلك يفيده بمعنى أنه يعمل به. قال عبد الباقي: وأفاد شرط تقديمه أي الحميل على المدين سواء اشترط براءة المدين أم لا، وإذا اختار مع عدم البراءة تقديمه فليس له مطالبة المدين إلا عند تعذر الأخذ من الحميل فيطالب المدين ويأخذ منه. اهـ. قوله: وإذا اختار مع عدم البراءة لخ انظر من قاله، وليس بظاهر لأن اشتراط تقديمه حق له. قاله الرهوني. ويرده نقل المواق ويقوي ما لعبد الباقي. وكلام المواق: ابن رشد إن اشترط المتحمل له على الحميل أن حقه عليه وأبرأ الغريم، فظاهر قول ابن القاسم أن الشرط جائز، ولا رجوع له على الغريم، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا رجوع له عليه إلا أن يموت الحميل أو يفلس، ويحتمل أن يتأول قول ابن القاسم على أنهما أبرءا الغريم جميعا من الدين فيكون إنما تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه في رواية ابن وهب. اهـ. ويلزم على ما للرهوني اتحاد هذا الفرع مع الفرع الذي قبله. والله تعالى أعلم. وظهر أن معنى قول عبد الباقي: فإذا اختار مع عدم البراءة اختار ذلك ابتداء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the guarantor is only liable after the debtor's death in insolvency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6330)

وعلم مما قررت أن قوله: "وتقديمه" مجرور معطوف على أخذ أو إن مات يعني أن الحميل إذا اشترط على رب الدين أنه لا يطالبه إلا بعد موت الدين معسرا فإنه يفيده شرطه ذلك، فلا يطالبه رب الدين إلا بعد موت الدين معسرا، قال عبد الباقي: أو اشترط الحميل أن لا يؤخذ منه الحق إلا إن مات المضمون معدما عمل بشرطه، فلو

فلس ولم يمت لم يكن له قبل الحميل طلب، وكذا إن قال إن افتقر أو قال إن جحد أو إن أمر فيعمل بشرطه. انظر أحمد. والطخيخي. ويحتمل عود ضمير "مات" للضامن أي شرط على رب الدين أن لا يطالب إلا بعد موت الحميل، فما دام حيا لا يطالب ولو أعدم المدين. اهـ. ونحوه للخرشي والضمير في تقديمه للحميل، فالشرط وقع من الطالب على الحميل، وفي "إن مات" للغريم أو الحميل. انتهى. وقال المواق من المدونة: إن قال إن لم يوفك حقك حتى يموت فهو علي فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم. ابن حارث: إن شرط الحميل بدين تقرر أنه إن مات فلا شيء على ورثته، وإن مات رب الدين فلا شيء على الحميل جاز اتفاقا ولو كان في عقدة بيع ففيه خلاف. اهـ.

Mas'alah: What does Ibn Yunus say about the guarantor's knowledge of the condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6348)

قال ابن يونس بعد أن ذكره ما نصه: يريد وقد علم الحميل بما على الحملاء من الشرط. اهـ منه.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor is unaware of the condition of joint liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6348)

بلفظه ومثله لابن رشد، وزاد ما نصه: ولو لم يعلم بشرطه ما لزمه إلا ثلث الحق حظ

الذي تحمل به، وهو محمول على غير العلم حتى يثبت عليه العلم، فإن أنكر أن يكون علم ولم تقم عليه بذلك بينة لزمته اليمين، فإن حلف لم يلزمه إلا ثلث الحق. وبالله التوفيق. اهـ منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that are not beneficial in the context of guarantee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6368)

لقول المازري: إنه يلاحظ فيه مسألة الشروط التي لا تفيد، وكونها قد تفيد في بعض الصور لا يمنع ذلك لأن الصور النادرة لا تراعى. اهـ. وبه يسقط اعتراض الزرقاني، لكن حمله على مسألة المدونة أقرب. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Is it necessary for the creditor to be known in a suretyship contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=212)

الثالث: المضمون له: لا يشترط أن يكون معلوما، بل لو قال: أنا كفيل بديون فلان لزمه الغرم لكل من ثبت له على فلان شيء.

Mas'alah: Is the consent of the principal debtor required for a valid suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=212)

الرابع: المضمون عنه: لا يشترط رضاه على المشهور من المذهب إلا أن يقصد الضامن الضرر به لعداوة بينهما ولو تحمل على صبي فأدى عنه بالقضاء رجع به في ماله، وكذلك ما أدى عنه من مال أفسده أو اختلسه، قاله مالك. [215] ***

[216]

Mas'alah: What is the ruling on a defective surety (kafalah fasidah) for a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3512)

المسألة الخامسة في الكفالة الفاسدة أن [يشتري] [1] من رجل سلعة ويعطيه كفيلا بما أدركه فيها من درك. فلا يخلو من أن يقصد بالكفالة تخليص الثمن ورده [إلى] [2] المشتري إذا أدركه درك في السلعة أو إنما قصد إلى استخلاص السلعة وردها على المشتري. فإن قصد بالكفالة استرجاع الثمن [وردها] [3] إلى المشتري فلا يخلو البيع من أن يكون في نفسه صحيحا أو فاسدا. فإن كان صحيحا، فالكفالة جائزة لازمة قولا واحدا. فإن كان البيع واقعا على نعت الفساد إما لفساده في نفسه، وإما لشروط فاسدة اقترنت به، فهل تلزم فيه الكفالة بالقيمة إذا فات أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الكفالة ساقطة بكل حال، وهو قول أشهب، وابن القاسم في ["الموازية"] [4]، ومثله لابن القاسم في "العتبية" أيضا. والثاني: أن الكفالة ثابتة على الكفيل إذا فات المبيع، ويكون عليه الأقل من قيمة السلعة، أو الثمن وهو قول مالك في "المبسوط" . والثالث: التفصيل بين علم الكفيل بفساد البيع، وعدم علمه، فإن (1) في أ: يبيع. (2) في أ: على. (3) سقط من أ. (4) في ب: المدونة.

علم بفساد البيع، فالكفالة لازمة له، وإن لم يعلم، فالكفالة ساقطة عنه، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" أيضا. وأما إن قصد بالكفالة تخليص السلعة، واسترجاعها، وعقد البيع على المطالبة بذلك، والقيام به فالبيع فاسد قولا واحدا. وهل تسقط الكفالة عن الكفيل بفساد البيع أم لا؟ فالمذهب على قولين منصوصين في المدونة: أحدهما: أن الكفالة ساقطة عن الكفيل، وهو قول ابن القاسم. [والثاني: أن الكفالة لازمة للكفيل، وعليه أقل من قيمة السلعة يوم اشترى أو الثمن الذي] أعطى، وهو قول غيره في الكتاب. ووجه قول ابن القاسم: أن المعاملة قد وقعت فاسدة بين المتبايعين، ودخلا فيها مدخلا واحدا، فلم تلزمه فيها الكفالة؛ لأن الفساد من قبلهما، والثمن الذي يحمل [له] [1] الحميل غير لازم، فبطل عنه لسقوطه في أصل الشراء. ووجه القول الثاني: أن الحميل لما أخرج من يد البائع شيئا، فللبائع حجة في أن يقول: لولا حمالته لم أرض بمبايعة المشتري، فيكون حميلا بقيمة ما أخرج من يده إلا أن تكون أكثر من الثمن، فلا يكون حميلا إلا بمثل الثمن لحجة الحميل، أن يقول: إنما دخلت على أن أحمل بالثمن الذي هو عشرة مثلا، فإذا كان قيمة السلعة خمسة عشر لم أرض، فيكون حميلا بالأقل كما قدمناه. وقد اختلف أيضا في هذا البيع: إذا لم يعقدوه على هذا الشرط، ولا (1) في ب: به.

على القيام، والمطالبة بمقتضاه، هل يفسخ أم لا؟ على قولين قائمين من المدونة من اختلاف الروايات في ذلك: أحدهما: أن البيع نافذ، ولا يؤثر ذلك الشرط في فساده؛ لأنهم لا يقصدون بذكر الدرك تخليص السلعة، وهو المشهور من الروايات، [وهي] [1] معنى قوله في الكتاب: "لولا أن الناس يشترطون هذه الشروط في البيع الأول على أنهم لا يريدون بذلك الخلاص، وإنما كتبوه على وجه التوثيق، والتشديد لنقضت به

البيع" كذا في أكثر النسخ. وعليه اختصر الشيخ أبو محمد وغيره وهو أبين الروايات؛ لأنهم لم يعقدوا بيعهم على القيام، والمطالبة [بها] [2]، وإنما يكتبه الموثقون تشديدا في التوثيق؛ فلذلك لم ينقض به البيع. ومعنى قوله في البيع الأول: حين العقد لا حين الوثيقة؛ لأنها كتبت في ثاني حال، فصار ذكرهم الدرك [في البيع] [3] لم يقصدوا به القيام والمطالبة بخلاص عين المبيع إذا وقع الاستحقاق. والقول الثاني: أن ذلك الشرط يؤثر في بطلان البيع، وفساده، وعليه تدل [الرواية] [4] الواقعة في الباب بإسقاط "لا" ؛ لأنه وقع في نسخ كثيرة، [ولولا] [5] أن الناس اشترطوا، وأن ما [يكتب وما يعقد] [6] عليه على سواء و [لا] [7] على إسقاط لاختصر ابن أبي زمنين المسألة. (1) سقط من أ. (2) في أ: بهذا. (3) سقط من أ. (4) في ب: الروايات. (5) في ب: ولو. (6) في ب: يكتبوا وما يعقدوا. (7) سقط من أ.

ووقع في بعض الأمهات أيضا: "ولو ما أن الناس" ، وهي بمعنى الرواية الثانية التي [اختصرها] [1] ابن أبي زمنين، وما صلة الكلام زائدة، وعلى مقتضى هذه الرواية أن الشرط أفسد العقد، ولا يراعى فعلهما، وهذه الرواية أسعد بظاهر الكتاب؛ لقوله في البيع الأول: "يريد في نفس العقد" فاعتبر ما تقتضيه ظواهر هذه الألفاظ، ومدلولاتها يتبين لك ما أشرنا إليه من الخلاف، ويتضح لك [فائدة اختلاف] [2] الروايات [والحمد لله وحده] [3]. (1) في ب: اختصر عليها. (2) في أ: اختلاف فائدة. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: When is a guarantee valid for a person whose debts cover only part of his wealth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2596)

ابن رشد قوله في الذي أحاط الدين ببعض ماله حمالته لا تجوز معناه إذا كانت حمالته التي تحمل بها لا يحملها ما فضل من ماله على الدين الذي عليه. وأما إن كان يحملها الذي يفضل من ماله بعد ما عليه من الدين فهي جائزة في الحكم سائغة في فعلها اهـ.

Mas'alah: Who are considered eligible to give a valid guarantee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2790)

كمكاتب، ومأذون أذن سيدهما، وزوجة، ومريض بثلث [منح الجليل] ومثل لأهل التبرع فقال (ك) رقيق (مكاتب و) رقيق (مأذون) له في التجارة (أذن سيدهما) لهما في الضمان، فيصح منهما، ويلزمهما إن وقع منهما. فإن لم يأذن لهما فيصح ولا يلزم، بدليل قوله الآتي وأتبع ذو الرق به إن عتق، ودخل بالكاف قن وذو شائبة كمدبر وأم ولد ومعتق لأجل، وخصهما بالذكر دفعا لتوهم جواز ضمانهما بلا إذن لإحراز المكاتب نفسه وماله، ولرفع الحجر عن المأذون بالإذن في التجارة. وقال ابن الماجشون يجوز للمكاتب ولو لم يأذن له لسيده فيه، وقال غيره لا يجوز له أن يضمن ولو أذن له سيده فيه لئلا يؤدي إلى عجزه. وظاهر المصنف توقف ضمانهما على إذن سيدهما ولو ضمناه وهو كذلك. ومراده بهما غير المحجور عليهما لدين بدليل التمثيل بهما لأهل التبرع، فاندفع اعتراض الشارح بشمول كلامه المحجور عليهما لدين، وأجاب تت بأنه أطلق اعتمادا على قوله في الحجر والحجر عليه كالحر. البناني الكاف في المعطوف عليه للتشبيه، وفي المعطوف للتمثيل فهي من المشترك المستعمل في معنييه. (و) ك (زوجة ومريض) ضمن أحدهما دينا (ب) قدر (ثلث) من ماله أو بزائد عليه بيسير كدينار وما خف مما يعلم أن الزوجة لم تقصد به ضررا فيمضي الثلث مع الزائد اليسير لا بكثير،

فلا يلزمها، وإن ضمنت زوجها أو ضمن مريض وارثه وإن كان كل صحيحا متوقفا على إجازة الزوج والوارث وللزوج رد جميعه إن ضمنت بأزيد كما مر ولو له هو وللوارث رد الزائد فقط ولو له. ابن عرفة فيها كفالة ذات الزوج في ثلثها إن تكفلت بزوجها ففيها عطيتها زوجها جميع مالها جائزة، وكذا كفالتها عنه. الباجي يريد بإذنه وفيها إن ادعت أنه أكرهها في كفالتها عنه فعليها البينة. اهـ. فلا فرق بين كفالة زوجها وغيره، وما نقله ابن عرفة عن الباجي هو نص المدونة، وهو وإن كاتبت أو تكفلت أو أعتقت أو تصدقت أو وهبت أو صنعت شيئا من المعروف، فإن حمله ثلثها وهي لا ولاية عليها جاز وإن كره زوجها. وإن جاوز ثلثها فلزوجها رد جميعه أو إجازته لأنه ضرر عليه، إلا أن يزيد على الثلث كالدينار وما خف مما يعلم أنها لم ترد به ضرره فيمضي الثلث مع الزيادة، ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on a term in guarantee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2794)

في الأجل

Mas'alah: Is the guarantor's liability restricted to the customary amount of dealing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2797)

وهل يقيد بما يعامل به؟ تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة، بخلاف احلف وأنا ضامن به، [منح الجليل] ابن رشد مثله قولها من قال لرجل بايع فلانا فما بايعته به من شيء فأنا ضامن ثمنه لزمه إذا ثبت ما بايعه به زاد غيره على وجه التفسير إنما يلزمه ما يشبه

أن يداين بمثله المحمول عنه، ولا خلاف عندي فيه، ولا في مسألة الشكوى انظر تمامه في الحط هذا قول ابن القاسم في المدونة، وقال غيره فيها إنما يلزمه ما جرت العادة به من مداينته أو معاملة هذا المثل. هذا (و) اختلف شيوخها في جواب (هل يقيد) بضم التحتية الأولى وفتح الثانية مثقلة اللزوم فيما ثبت وصلة يقيد (بما يعامل به) مثل المضمون، وهذا تأويل ابن يونس وابن رشد والمازري وهو الأظهر، فقول الغير وفاق قاله ابن عبد السلام أو لا يقيد بذلك، وهذا تأويل غير من تقدم من شارحيها فهو خلاف في الجواب (تأويلان) وأنكر ابن عرفة الثاني قال لا أذكر من حمله على الخلاف، بل نص ابن رشد والصقلي على أنه وفاق. اهـ. فعمدة المصنف في ذكر التأويلين كلام ابن عبد السلام فيما يظهر فإنه نقله عنه في التوضيح، وفسر به الشارحان التأويلين فعلم أن جعله تقييدا هو المذهب والمعروف منه فالراجح الأول.

Mas'alah: Can the guarantor revoke the guarantee before the transaction takes place?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2797)

(وله) أي من قال داين فلانا وأنا ضامنه (الرجوع) عن الضمان (قبل) حصول (المعاملة) بين المضمون له والمضمون لالتزامه الضمان فيما لا نهاية له قاله اللخمي، وظاهره سواء أطلق أو قيد بقدر كمائة وهو كذلك على أحد قولين متساويين في التقييد بقدر والآخر لا رجوع له، وقوله قبل المعاملة أي قبل تمامها، فإن عامله يوما مثلا ثم رجع الضامن لزمه ما عامله به في اليوم لا ما عامله به فيما بعده قاله الجزيري، وهذا ظاهر إذا حد لما يعامله به حدا كمائة أو لم يحد له حدا وقلنا يقيد بما يعامل به مثله، وأما على القول الثاني فلا فائدة له قاله عب، وفي قوله وأما على القول الثاني إلخ نظر، إذ الفائدة

ظاهرة عليه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given by saying 'swear and I am your guarantor'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2797)

(بخلاف) من قال لمدع بمال على منكره (احلف) على ما ادعيت به (وأنا ضامن)

Mas'alah: Can the guarantor revoke a guarantee given by saying 'swear and I am your guarantor'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2798)

إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل [منح الجليل] به فلا رجوع له ولو قبل حلفه لأنه أحل نفسه محل المدعى عليه، وهو إذا قال للمدعي احلف وخذ فلا رجوع له. قال ابن يونس قال مالك – رضي الله تعالى عنه – فيمن قال لرجل احلف أن الذي تدعيه قبل أخي حق وأنا ضامن ثم رجع أنه لا ينفعه رجوعه، ويلزمه ذلك إن حلف الطالب، وإن مات كان ذلك في ماله فإن أقر المطلوب بما غرم الحميل غرم له ذلك، وإن أنكره فللحميل تحليفه، فإن نكل غرم وليس له تحليف الحميل إذ لا علم عنده ولا له أن يحلف الطالب لأنه قد حلف أولا، وأشبهت يمينه يمين التهم التي بالنكول عنها يغرم. اهـ. من أبي الحسن.

Mas'alah: What conditions must the guaranteed right fulfill for a valid guarantee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2798)

وأشار للمضمون فيه أيضا بجعله شرطا فقال (إن أمكن استيفاؤه) أي الحق المضمون (من ضامنه) وهذا يغني عنه قوله بدين، إذ المقصود منه إخراج المعينات والحدود ونحوها كالتعازير والقتل والجرح فلا يصح الضمان فيها إذ لا يجوز استيفاؤها من الضامن، وهذه خارجة بالشرط السابق، وأيضا فالضمان لا يتعلق بما احترز عنه بهذا القيد حتى يحتاج لإخراجه به، إذ هو شغل ذمة أخرى بالحق والمعينات لا تقبلها الذمم وكذا الحدود ونحوها لأنها تتعلق بالبدن لا بالذمة، وهذا الإيراد الثاني وارد أيضا على قوله بدين، إذ محترزه المتقدم لا يتعلق به الضمان، ولعل الغرض من ذكره التوصل به إلى صفته وهو اللازم قاله "د"

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a condition or time limit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2799)

أو من له، وبغير إذنه: كأدائه رفقا لا عنتا فيرد: كشرائه، [منح الجليل] قال لرجل إن لم يوفك فلان حقك فهو علي ولم يضرب لذلك أجلا تلوم له السلطان بقدر ما يرى، ثم يلزمه المال إلا أن يكون الغريم حاضرا مليا، وإن قال إن لم يوفك حقك فلان حتى يموت فهو علي فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم يريد عديما. ابن يونس لو مات الحميل قبل موت الغريم وجب أن يوقف من ماله قدر الدين، فإن مات المحمول عنه عديما أخذ المحمول له ذلك الموقوف. وفي المدونة لا بأس أن يتكفل بمال إلى خروج العطاء وإن كان مجهولا إن كان في قرض أو في تأخير ثمن بيع صحت عقدته، وإن كان في أصل بيع لم يجز إذا كان العطاء مجهولا. ويصح الضمان بالدين الثابت اللازم سواء علم المضمون له (أو) جهل (من) أي الشخص الذي الدين (له) إذ لا

يختلف الضمان بمعرفته وعدمها (و) صح الضمان (بغير إذنه) أي المضمون، ويستفاد منه صحة ضمانه وإن جهله الضامن. البناني جرت عادة الموثقين بذكر رضا المدين بضمانه، وسببه والله أعلم ما قاله المتيطي أن بعض العلماء ذهب إلى أن الحمالة لا تلزم المديان إلا بشرط كونها بأمره. ابن عرفة نصوصها مع غيرها بصحة الحمالة دون رضا المتحمل عنه واضحة. المتيطي وابن فتوح من العلماء من قال لا تلزم الحمالة الذي عليه الحق إلا بأمره، ولذا كتب كثير من الموثقين تحمل فلان عن فلان بأمره. وشبه في الجواز فقال (كأدائه) أي الدين لربه من غير المدين بلا إذنه فيصح إذا أداه عنه (رفقا) بالمضمون في الأولى وبالمؤدى عنه في الثانية (لا) يصح الضمان ولا التأدية إن ضمنه أو أدى عنه (عنتا) بفتح العين المهملة والنون فمثناة فوقية أي لإضراره بسوء طلبه وحبسه لعداوة بينهما (فيرد) بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال المال الذي أداه لرب الدين لمؤديه إن كان باقيا بعينه، فإن فات رد له عوضه، وإن تعذر رده بغيبة المدفوع له أقام الحاكم من يقبض من المدين ويدفع للمؤدي عنتا. وشبه في المنع للعنت والرد فقال (كشرائه) أي الدين عنتا فيرد، فإن فات رد عوضه إلخ ما تقدم. ابن عرفة وفي كتاب المديان منها من أدى عن رجل دينا بغير أمره

Mas'alah: Does the guarantor's knowledge of the seller affect the ruling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2800)

وهل إن علم بائعه وهو الأظهر؟ تأويلان ،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee based on court attendance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2802)

(فرع) أبو الحسن ما يقوله الناس من لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا فالحق عليه لا يلزم من التزمه اهـ.

Mas'alah: What are the reasons for prohibiting a guarantor from taking a fee (ju'l)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2819)

البناني في التوضيح لا يجوز للضامن أن يأخذ جعلا سواء كان من رب الدين أو من المدين أو من غيرهما. المازري للمنع علتان أولاهما أن ذلك من بياعات الغرر لأن من أخذ عشرة على أن يتحمل بمائة لم يدر هل يفلس من تحمل عنه أو يغيب فيخسر مائة ولم يأخذ إلا العشرة أو يسلم من الغرامة ويفوز بالعشرة، ثانيتهما أنه دائر بين أمرين ممنوعين لأنه إن أدى الغريم الدين كان له الجعل باطلا، وإن أدى الضامن ورجع به على المضمون صار كأنه أسلف ما أدى وربح الجعل فكان سلفا بزيادة. اهـ. والبطلان مقيد بكون الجعل من رب الدين أو من غيره وعلم رب الدين وإلا لزمت الحمالة، ورد الجعل.

Mas'alah: How does the ruling on the guarantee and the sale differ when a fee (ju'l) is involved?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2819)

قال في شرح التحفة اعلم أن الجعل إن كان للحميل رد الجعل قولا واحدا، ويفترق الجواب في ثبوت الحمالة وسقوطها، وفي صحة البيع وفساده على ثلاثة أوجه فتارة تسقط الحمالة ويثبت البيع، وتارة تثبت الحمالة والبيع. والثالث يختلف فيه في الحمالة

والبيع جميعا، فإن كان الجعل من البائع كانت الحمالة ساقطة لأنها بعوض والبيع صحيح، لأن المشتري لا مدخل له فيما فعل البائع مع الحميل وإن كان الجعل من المشتري، أي أو من أجنبي ولم يعلم البائع به فالحمالة لازمة كالبيع لأن الحميل غر البائع حتى أخرج سلعته. واختلف إذا علم البائع، فقال ابن القاسم في كتاب محمد تسقط الحمالة يريد ويخير البائع في سلعته. وقال محمد الكفالة لازمة وإن علم البائع إذا لم يكن له في ذلك سبب، وأصله للخمي انظر "ح" ، وقول "ز" ومفهومه صورتان إلخ. الصورة الثانية منهما داخلة في منطوق المصنف وليست من مفهومه وقد علم جوازها فترد على المنطوق

Mas'alah: What is the ruling on the indication of specification in a guarantee contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1097)

قامت قرينة تدل على التعيين عمل عليها والقرينة هنا دالة على عدم التعيين حيث جعلوها مضمونة بل ذلك صريح في عدم التعيين فتأمله. والله أعلم. وذكر الجزائري في وثائقه الخلاف في المضمون وذكر أيضا الجزولي في شرح الرسالة والشيخ يوسف بن عمر وفي كلامه في النوادر إشارة إلى صحته وسيأتي لفظه في قوله فالمضمونة كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims inability to provide a pledge or guarantor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2024)

[الفرع الثالث لو ادعى المشتري العجز عن الرهن والحميل]

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims inability to provide a pledge or guarantor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2024)

(الثالث) قال ابن عرفة ولو ادعى المشتري العجز عن الرهن والحميل ففي سجنه لذلك الحميل لا للرهن أو فيهما ثالثها إن رأى أنه يقدر عليهما سجن وإن رأى أنه عاجز لم يسجن لابن مناس مع ابن شبلون وابن محرز عن المذاكرين محتجين بأن تهمته في الرهن أقوى ولتسوية المدونة فيهما واختياره اهـ. ونقل البرزلي عن ابن الحاج مثل ما لابن مناس ونصه في أوائل مسائل البيوع: (مسألة) قال ابن الحاج إذا باعه إلى أجل على أنه إن أعطاه حميلا سجن المشتري إن لم يأت به للأجل بخلاف الرهن فإنه يقدر على معرفة ذمته بالسؤال ولا يقدر على معرفة من يتحمل له ذلك اهـ. ونقله أبو الحسن في أواخر البيوع

الفاسدة عن ابن يونس عن أبي موسى بن مناس، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the guaranteed debt in a guarantee contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2295)

ص (بدين لازم، أو آيل) ش: هذا من أركان

الضمان وهو المال المضمون قال ابن عرفة المضمون ما يتأتى عليه من الضامن، أو ما يستلزمه فدخل الوجه وكل كلي إلا الجزء الحقيقي كالمعين، ولذا جازت بعمل المساقاة؛ لأنه كلي حسبما دلت عليه أجوبتها مع غيرها وتوقف فيه بعض المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of a guarantee contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2297)

(فرع) قال المتيطي في عقد الوثيقة في الضمان ما نصه بعد معرفة الضامن فلان بوجوب العدة للمضمون له قبل المضمون عنه ثم قيل فإن حضر المضمون عنه ضمنته في عقد الإشهاد، وإن لم يحضر فتكتفي بما ذكرنا في النص من معرفة الضامن بوجوب العدة له قبل الغريم فلان بإقراره بذلك، أو يكون على أصل الحق بينة وحضوره أتم وأكمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of recommendation as a guarantee?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2297)

[مسألة كيفية الضمان] (مسألة) إذا قال شخص عامل فلانا فهو ثقة ذكر البرزلي في مسائل الحمالة فيه خلافا هل هو ضامن؟ ويفهم من كلامه أن المشهور عدم الضمان وأنه من باب الغرور بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a guarantee to specific transactions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2297)

ص (وهل يقيد بما يعامل به؟ تأويلان) ش التقييد بما يعامل به هو قول الغير في المدونة قال ابن عرفة: قال ابن عبد السلام: للشيوخ كلام في قول الغير هل هو تقييد، أو خلاف؟ قال ابن عرفة؟ لا أذكر من حمله على الخلاف بل نص ابن رشد والصقلي على أنه وفاق اهـ وعمدة المصنف في ذكر التأويلين كلام ابن عبد السلام فيما يظهر فإنه نقله عنه في التوضيح وبه فسر الشارحان التأويلين، فعلم أن جعله تقييدا هو المذهب والمعروف منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditional upon an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2297)

ص (بخلاف احلف وأنا ضامن) ش: قال ابن يونس: قال مالك فيمن قال لرجل احلف في أن الذي تدعي قبل أخي حق وأنا ضامن ثم رجع: إنه لا ينفعه رجوعه ويلزم ذلك إذا حلف الطالب، وإن مات كان ذلك في ماله فإن أقر المطلوب بما غرم الحميل غرم له ذلك، وإن أنكره كان للحميل أن يحلفه فإن نكل غرم وليس له أن يحلف الحميل إذ لا علم عنده ولا له أن يحلف الطالب؛ لأنه قد حلف أولا وأشبهت يمينه يمين التهم التي بالنكول عنها يغرم اهـ من أبي الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor taking a fee for his guarantee?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2308)

ص (أو فسدت بكجعل من غير ربه لمدينه) ش: هذا هو الموجود في غالب النسخ ومعناها فاسد كما يفهم من كلام ابن غازي فالنسخة

الصحيحة هي النسخة الأولى التي ذكرها ابن غازي ونص كلامه كذا في كثير من النسخ غير بالغين المعجمة والياء والراء وكمدينه بالكاف التي للتشبيه فهو كقوله في توضيحه: لا يجوز للضامن أن يأخذ جعلا سواء كان من رب الدين، أو من المدين، أو غيرهما وفي بعض، وإن من عند ربه لمدينه بلفظ عند بالعين المهملة والنون والدال ولمدينه باللام وصوابه على هذا أن يقول: لا من عند ربه لمدينه بلا النافية حتى يكون موافقا لقوله في التوضيح اختلف إذا كان رب الدين أعطى المديان شيئا على أن يعطي حميلا فأجازه مالك وابن القاسم وأشهب، وغيرهم وعن أشهب في العتبية أنه لا يصح وعنه أيضا أنه كرهه، وقال اللخمي: وغيره الجواز أبين انتهى. وهاتان النسختان اللتان ذكرهما غير مشهورتين والنسخة المشهورة من غير ربه لمدينه كما ذكرته أولا بإسقاط وإن وغير بالغين المعجمة والياء والراء ولمدينه فاللام الجر وهذه النسخة معناها فاسد؛ لأنها تدل على أن الضمان يفسد إذا دفع غير رب الدين للمديان جعلا على أن يعطي لرب الدين حميلا، وهذا لا يصح؛ لأنه تقدم في كلام ابن غازي أن الجعل لو كان من رب الدين للمديان لصح فأحرى إذا كان من غيره ولو كان بدل اللام كاف لصحت؛ لأنها ترجع إلى الأولى غير أنه يدعي فيها أنه إذا كان الجعل من عند ربه أحرويا فأولى النسخ وأحسنها النسخة الأولى التي ذكرها ابن غازي ويدخل في قوله بكجعل جميع

الصور التي لا يجوز فيها الحمالة لدخول الفساد بين الكفيل والطالب، أو المطلوب كما تقدم في كلام ابن رشد. (تنبيه)

ظاهر كلام المؤلف أن الضمان سقط في جميع الوجوه ونقل ابن عرفة عن اللخمي خلافه وفصل فيه ونصه: والضمان بجعل لا يجوز ابن القطان عن صاحب الأنباء إجماعا اللخمي من جعل لرجل دينارا ليتحمل له بثمن ما باعه لأجل بطلت الحمالة، والجعل لا البيع؛ لأن المشتري لا مدخل له فيما فعلاه، ولو كان الجعل من المشتري ولا علم للبائع صح البيع ولزمت الحمالة؛ لأنه غره حتى أخرج سلعته ولو علم البائع ففي سقوط الحمالة قولا ابن القاسم ومحمد قائلا: إن لم يكن للبائع في ذلك سبب اللخمي، وعلى الأول يخير البائع في إمضاء البيع دون حمالة وفسخه ولو جهلا حرمته فلا صبغ ولا شيء على الحميل، وعلى قول محمد تلزم الحمالة إن لم يكن للبائع في ذلك سبب ويختلف على هذا إن باع سلعته من رجل على أن يزن عنه فلان ثمنها بجعل من المشتري فلا يجوز على قول ابن القاسم أن يطلب فلانا بالثمن إن علم ذلك؛ لأنه سلف بزيادة وله أخذ سلعته إن عجز المشتري عن ثمنها، وعلى قول محمد يمضي ويلزم فلانا يريد ويسقط الجعل قال: والأول أحسن ولمحمد عن مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم من قال: لرجل ضع من دينك عن فلان وأتحمل لك بباقيه لأجل آخر لا بأس به؛ لأن له أخذه بحقه حالا روى أشهب عنه جوازه، وكراهته. وقال مالك في العتبية: لا يصلح كمن قال أعطني عشرة دراهم وأتحمل لك فالحمالة على هذا حرام والأول أبين ولابن القاسم في العتبية لا بأس أن تقول: خذ هذه العشرة دنانير وأعطني بما عليك حملا ورهنا وعلى أحد أقوال مالك لا يجوز ولو قال: أتحمل لك على أن تعطي فلانا غير الغريم دينارا لم يجز ولمحمد عن أشهب من له على رجل عشرة دنانير لأجل فأسقط عنه قبل الأجل دينارين على أن يعطيه بالباقي رهنا، أو حميلا فلا بأس به. وقال

ابن القاسم: لا يجوز اللخمي؛ لأن أخذه الحميل خوف عسر الغريم عند الأجل فيجب تأخيره فأخذه الحميل بما وضع مثل ضع وتعجل انتهى وسيأتي لفظ اللخمي وفي شرح أول مسألة من كتاب الكفالة من البيان خلافه أيضا ونصه: إذا تحمل الرجل بجعل يأخذه من الطالب، أو من المطلوب بغير علم الطالب سقطت الحمالة ورد الجعل وأما إن تحمل بجعل يأخذه من المطلوب علم الطالب فالجعل ساقط والحمالة لازمة قاله مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأصبغ في الواضحة وابن القاسم فيها، وفي كتاب ابن المواز، وكذا إذا التزم العهدة عن البائع للمشتري بجعل يأخذه من المشتري، أو من البائع بعلم المشتري، فالجعل مردود، والالتزام ساقط انتهى. وانظر قوله فالجعل لازم والظاهر أنه سقط منه لفظة غير فقد قال اللخمي: إذا كان الجعل تصل منفعته للحميل رد الجعل قولا واحدا ويفترق الجواب في ثبوت الحمالة وسقوطها وفي صحة البيع وفساده وذلك على ثلاثة أوجه: فتارة تسقط الحمالة ويثبت البيع، وتارة تثبت الحمالة والبيع، والثالث مختلف فيه في الحمالة والبيع جميعا فإذا كان الجعل من البائع جعل لرجل دينارا ليتحمل له بما يبيع به سلعته من فلان كانت الحمالة ساقطة؛ لأن محلها محل البيع؛ لأنها حمالة بعوض فإذا لم يصح للحميل العوض لم تلزمه الحمالة، والبيع صحيح؛ لأن المشتري لا مدخل له فيما فعله البائع مع الحميل، وإن كان الجعل من المشتري فقال له: تحمل عني بما أشتري به هذه السلعة ولك دينار، والبائع غير عالم بما فعلاه كان البيع جائزا والحمالة لازمة؛ لأنه غره حتى أخرج سلعته واختلف إذا علم البائع فقال ابن القاسم في كتاب محمد إذا كان ذلك بعلم صاحب الحق سقطت الحمالة يريد: ويكون بالخيار في بيعه بين أن يجيزه بغير حميل، أو يرده، وقال محمد: الحمالة لازمة، وإن علم إذا لم يكن لصاحب الحق في ذلك سبب انتهى. ، وقد حمل الشارح كلام المصنف على أن الحمالة تبطل مطلقا، وعطف عليه بقيل التفصيل بين أن يعلم، أو لا يعلم مشى على ذلك في شرحه الأوسط والأصغر وفي الشامل بل كلامه في

الشامل مضطرب لا يفهم؛ لأنه قال مشبها في الفساد: كجعل من غير ذي دين لغريم وقيل: إن علم رب الدين وإلا لزم والجعل مردود مطلقا، ولو دفع الطالب للغريم شيئا ليأتيه بحميل جاز على الأصح وثالثها يكره انتهى، وقد علمت أنه إذا لم يعلم صاحب الدين فلا تسقط الحمالة كما تقدم، والله أعلم

Mas'alah: What conditions must the guaranteed right fulfill for hamalah to be valid?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1024)

قوله: "ولا تصح إلا بحق يمكن استيفاؤه من الضامن أو (بما) يتضمن ذلك" وهذا كما ذكره أن الحمالة إن تكون بالأموال، أو بما يتعلق بالأموال، ولا تجوز الكفالة بالحدود سواء كانت بحق الله سبحانه، أو بحق

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a guarantee regarding the place of bringing the debtor?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=328)

وتنكير لخمي للتعظيم، ويبين، نعت للخمى أى للخمى ظاهر معروف بتحقيق الفقه وصحة النظر. وفى الخلع، متعلق بتخريج، والاختلاف مفعول تخريج، وبه يتعلق مما ذكر والخبر جملة صححه مجل بشير، أى تخريج اللخمى فى الخلع الاختلاف مما

ذكر صححه ابن بشير، وغير اللخمى يرى فيه فائدة الخوف، ومثل مسألة الضمان المتقدمة إذا اشترط المتحمل له على حميل الوجه أن يحضر له غريمه ببلد سماه فأحضره بغيره من البلاد مما تأخذه فيه الأحكام، ولا مضرة تلحق المتحمل له فى أخذه هنالك يبرأ بذلك الحميل أم لا؟ اختلفوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the specified place for bringing the debtor becomes ruined?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=328)

وكذا اختلف فى اشتراط المتحمل له على الحميل إحضار الغريم ببلد تأخذه فيه الأحكام فخرب ذلك البلد وصار مما لا تأخذ فيه الأحكام فأحضر الحميل الغريم فى البلد هل يبرأ الحميل، لأنه وفى بما اشترط عليه أو لا يبرأ، لأن المقصود حين الاشتراط التمكن من أخذ الحق من الغريم وإذا صار البلد المشترط لا تجرى فيه الأحكام بطل المقصود بالحمالة فلا تسقط.

Mas'alah: Does suretyship (kafalah) require possession according to the mashhur view?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=337)

ابن عبد السلام: واختلف فى الكفالة، والمشهور أنها لا تفتقر إلى حيازة.

Mas'alah: What is the condition of eligibility for the guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=337)

ابن الحاجب: الضامن شرطه أهلية التبرع، فيصح ضمان الزوجة فى الثلث.

Mas'alah: Is possession required from the recipient in a guarantee contract according to the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=337)

خليل: على أن الضمان عند أهل المذهب يكفى فيه الالتزام ممن حصلت له أهليته ولا يشترطون فيه الحيازة من جانب الآخذ، كما يشترط فى غيره من أبواب المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee being a gift for the creditor and its relation to possession?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=337)

وهكذا فى المدونة ابن يونس؛ لأنها عطية للذى له الدين فلم تفتقر إلى القبض كحمل الصداق عن الزوج اللزوجة لا يبطل بموت الحامل، وحكى /108 – ب المازرى فى ذلك قولين فى المذهب: أحدهما: أن عدم الحوز فيها كعدم الحوز فى الهبات. والثانى: أنه بخلافها، لتعلق حق المتحمل له، صح، من التوضيح بعض الشيوخ:

Mas'alah: What is the practical consequence of the dispute on whether guarantee requires possession?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=337)

وتظهر ثمرة ذلك، أى ثمرة الخلاف فى الضمان هل يفتقر إلى حيازة أو لا؟ فى الضامن إذا تحمل بشئ لأحد، وهو فى موضع لا تناله الأحكام، أو صار ممن لا تجرى عليه أحكام الشرع لتجبره، فإذا به بعد ذلك انتقل إلى موضع تناله الأحكام، أو صار ممن تجرى عليه الأحكام، فإن القائل بأن الضمان يشترط فيه الحيازة لا يوجب على الضامن غرما والقائل بأن الضمان لا يشترط فيه الحيازة، وهو المشهور يوجب عليه الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific absent guarantor in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1718)

وأما إن كانا بمكان غائب بعيد من مكان العقد، فأما اشتراط هذا الحميل المعين الغائب، فإنه ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee in a sale according to Malik?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2125)

وإذا تقرر الاختلاف في الضمان فإنه أجاز في المدونة أن يشترطه من هو، في الحكم عليه، على الآخر، وما ذلك إلا لكون محل الضمان اختلف فيه قول مالك لكون الأدلة فيه تكاد تتعارض فلما أشكل الأمر استخف نقل الضمان من محله إلى محل آخر قد

قيل: إنه هو الأصل في الحكم فيه، بخلاف نقل الضمان من محل إلى محل آخر اتفق على أنه ليس بمحل الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of seeking payment from the guarantor first in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2393)

وقد كنا نحن قدمنا في كتاب الحمالة الاختلاف في المذهب في شرط التبدئة بالحميل، هل يوفى بهذا الشرط أم لا؟

Mas'alah: On whose behalf is suretyship valid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2925)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: الكفالة تجوز عن الحي والميت والفقير والغني. هذا مذهب الجمهور من فقهاء الأمصار. ولم يختلف أحد من أهل العلم من جواز الحمالة عن الحي موسرا كان أو معسرا، ولا في الحمالة عن الميت إذا مات موسرا. وإنما اختلفوا في الحمالة عن الميت إذا مات معسرا: فالجمهور على جواز الحمالة عنه، كما ذكرنا. وانفرد أبو حنيفة والثوري فمنعا ذلك. وصاحبا أبي حنيفة: محمد بن الحسن وأبو يوسف ذهبا إلى ما ذهب إليه الجمهور من جواز الحمالة على من مات معسرا. ودليلنا على أبي حنيفة ما خرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع أنه قال: أتي النبي عليه السلام بجنازة، فقال:. أعليه دين؟، فقالوا: نعم فقال: هل ترك شيئا؟ فقالوا: لا، فقال عليه السلام: صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة علي دينه، يا رسول

الله. فصلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [2]. هذا كالنص في جواز استئناف [3] الحمالة بدين، مات وهو عليه، وهو معسر. (1) جزء من حديث. انظر: أبو داود: مختصر السنن: 2/ 237 – 238 حد 1575 (2) فتح الباري: 5/ 380 (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: استئناف الحمالة بمدين.

وهم يدافعون هذا بأن هذه ليست بحمالة، وإنما هو كالعدة وكالتبرع والتطوع بقضاء حق عن آخر، من غير أن يكون كفيلا به وظاهر سياق الحديث يقتضى خلاف ما تأولوه لأنه – صلى الله عليه وسلم – امتنع من الصلاة على هذا الميت. فلما قال أبو قتادة: علي دينه صلى عليه. فلولا أن هذه حمالة لم يصل عليه لأنه كان – صلى الله عليه وسلم – في أول الإسلام لا يصلي على من مات وعليه دين، وما ذلك إلا تحضيضا على الوفاء بالديون. وأيضا فإنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "كانت تقتضي الغفران للميت وتحجزه عن النار" [1]. وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه" [2] فكأنه إذا كان مرتهنا بدينه كالمحجوز عن الجنة، فصارت صلاته كالمنافية لما قال. وقد قال لما صلى على السوداء التي كانت تقم المسجد: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله نورها بصلاتي عليهم" [3]، فلما فتح الله الفتوح قضى الديون عن الغرماء، فقال: من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فعلي [4]." وهذا الذي رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع وإن لم يكن نصا في الحمالة فقد روى الحديث، جابر فقال فيه: "مات وعليه ديناران فتحملها أبو قتادة فقال – صلى الله عليه وسلم: هي عليك والغريم منها بريء" [5] فهذه الرواية قد صرح فيها بلفظ الحمالة فلا مطمع لهم في تأويلها على غير الحمالة. وهكذا روي أيضا "أن رجلا مات وعليه درهمان فلم يصل عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال علي رضي الله عنه: هي علي فصلى علمه، وقال له عليه السلام: جزاك" (1) (2) البيهقي: السنن

الكبرى: 6/ 75. الترمذي: الجامع الكبير: 2/ 375 (3) فتح الباري: 3/ 448 – البيهقي: السنن الكبرى: 4/ 46، 47، 48 (4) مسلم: إكمال الإكمال: 4: 324 (5) البيهقي: السنن الكبرى: 6/ 75

الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك "[1] الحديث." وأما سبب الاختلاف في هذه المسألة من جهة الاعتبار فإن أبا حنيفة يرى أن الدين لا بد له من محل، ومحله الذمة أو عين مال، وذمة الميت قد هلكت وتلفت بتلف صاحبها، لأن الذمة وصف من أوصاف الإنسان الحي، وإذا ذهبت الحياة ذهبت الذمة، وهو لم يترك عين مالي يقضى منه دينه. فلما استحال تصور محل الدين في حق الميت المفلس استحال توجه الدين عليه فاقتضى ذلك سقوطه عنه، والساقط لا تصح الحمالة به. وهذه عمدة القوم. ونحن نعتمد على أن الإبراء منه يصح، والتبرع بالقضاء يصح أيضا. فلولا كون هذا الدين ثابتا لم يصح التبرع بقضائه ولا الإبراء منه. ونعتمد أيضا على الاتفاق على أنه لو كانت الحمالة في حال الحياة ثم مات الغريم فقيرا لم تسقط الحمالة. فلو كان الأمر كما قال أبو حنيفة إن الموت يسقط الدين إذا لم يترك الميت مالا، لسقطت الحمالة التي كانت في حياة الميت؛ لأن الحمالة تبع لثبوت الدين وفرع عنه، فإذا سقط الأصل سقطت فروعه وما يتبعه. ألا ترى أن من تكفل بصداق امرأة فارتدت قبل الدخول سقط صداقها بارتدادها أن الكفالة به ساقطة أيضا لما سقط الأصل سقط الفرع. وهم ينفصلون عن الإبراء والتطوع بقضاء الدين أن المراد بذلك سقوط الإثم عنه في الآخرة. ونحن نقول: بل حصول الإثم يدل على أنه لم يسقط وهم يقولون جوابا عن هذا: الآثام من حقوق الآخرة والديون من حقوق المعاملات في الدنيا، ونحن إنما أسقطنا عنه الدين في الدنيا لأنه ميت، وفي الآخرة يصير حيا، والحي تتوجه إليه المطالبة. والموتة التي بين الحياتين: حياة الدنيا وحياة الآخرة تجري عليه فيها أحكام

الآخرة كما تجري عليه أحكام (1) البيهقي: السنن الكبرى: 6/ 77

الاعتقادات الدينية، وقد يجرى على الأجنة في البطون، قبل أن يخلق فيها الحياة، أحكام الحياة، لأنه سائر إليها، فلهذا أجاز الإبراء والتبرع بالقضاء والمتبرع بالشيء له الرجوع عنه إذا لم يلزمه، والكفالة التزام فافترقت حقيقتها [1]. وإنما مطالبة الحميل مع كون الميت مات فقيرا، وإن الالتزام كان في الحياة، والكفيل في يديه مال يقضى منه الدين، فصار ذلك كمال تركه الميت يقضى منه الدين بإجماع. ونحن ننازعهم في كون مال الكفيل كتركة الميت لأن الميت له أن يوصي فيما ترك، ويكفن منه، (ويقبر فيه بالحقوق) [2]، وليس له ذلك في مال الكفيل. وينفصلون أيضا عن جواز الحمالة بدين على من ثبت إعساره، فإنه يرجى له أن يكتسب مالا فصار السقوط في حق الحي المؤجل إلى أجل ينتظر، والميت لا ينتظر أن يكتسب مالا. ونحن نقول جوابا عن هذا: يصح أيضا أن يطرأ له مال لم يعلم الآن، أو تكون له ذخيرة خفيت عنا، كما يمكن أن تكون ذخيرة للحي المعسر أخفاها هنا. ويقولون هم أيضا: نحن إنما أسقطنا الدين عمن هو معسر في علم الله سبحانه، فإذا كان للميت مال خفي عنا، فلم يعسر في الباطن. وهذا كله معارك من جهة الاعتبار نكتته هل سقط الدين عن الميت بموته مفلسا فيسقط عن الحميل لكون الأصل إذا سقط سقط الفرع، أو يقدروا دينه باقيا فيصح التزامه؟ فإذا أضربنا عن هذا كله، وثبت التعلق بحديث أبي قتادة لا سيما على رواية جابر قدم ذلك على هذه المحاجة، لكوننا نرى أن خبر الواحد الصحيح مقدم على القياس، وفي هذا مقنع. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حقيقتهما (2) هكذا في النسختين

Mas'alah: Is the consent of the principal debtor and creditor required for the validity of suretyship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2932)

فإذا صح ذلك فإن رضي المتحمل به والمتحمل له ليس بشرط في صحة الكفالة، بل يجوز أن يقول الرجل: أنا حميل لك بمن يثبت لك عليه دين وينعقد لك عليه، ثم يكون المكفول له بالخيار بين أن يقبل ذلك منه أو لا يقبل.

Mas'alah: Is the creditor's knowledge of the debtor's solvency required for a valid guarantee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2932)

وكذلك لو لم يرض المتحمل عنه بالحمالة فإن من حق المتحمل له أن يطالب الحميل بما التزم من ذلك، كما لو التزم لرجل أن يقضي له دينا على رجل آخر. وهكذا الظاهر من مذهبنا أنا لا نشترط في صحة الحمالة معرفة من (1) ما بين القوسين هكذا في النسختين (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يوثر بحذف -لا-.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's ease or difficulty in collecting the debt in a guarantee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2933)

يتحمل له: هل سهل في الاقتضاء أوصعب.

Mas'alah: Is knowledge of the person guaranteed for required in a suretyship contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2933)

والثالث اشتراط المعرفة فيمن يتحمل له لأن المعاملة انحصرت بين الحميل وبينه ولا

يشترط معرفة من تحمل عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor stipulates a condition for his liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2961)

إنما أتحمل عن فلان بما عليه من دين بشرط أن يطرأ عليه فقر، أو يحدث منه تغيب فإنه لا يختلف في أن من له الدين لا يمكن من طلب الحميل إلا عند حصول الشرط الذي علق الالتزام به. فإن اتفق هذا أوجب أن ينظر إلى قوله: أنا حميل عن زيد بما عليه من الدين: هل هو نص في الالتزام على أي حال كان الغريم فيقضى بمقتضى لفظه ويمكن المتحمل له من مطالبته مع إمكان أخذ دينه من غريمه أو يكون هذا اللفظ محتملا لكونه إنما أراد الالتزام بشرط أن يتعذر القضاء من الغريم حتى تكون الحمالة كالرهان فيقبل قوله إن ذلك مراده، وقصارى ما فيه أن يحلف على أن ذلك مراده، ولا تعمر ذمته بالشك والاحتمال.

Mas'alah: What is the effect of customary practice on the interpretation of an unconditional guarantee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2961)

ولو جرت عادة قوم في الحمالة أنها إنما تتوجه عند تعذر أخذ الحق من الغريم حتى صارت العادة كالقرينة الدالة على مراد المتكلم، لكان ذلك كما لو قيد الحمالة نطقا بشرط فقر الغريم أو تغيبه. هذا حكم الكفالة المطلقة المقيدة بشرط تعذر الاستيفاء من الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on the creditor first seeking payment from the guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2961)

وأما المقيدة بالتمكن من طلب الحميل مع إمكان استيفاء الحق عن الغريم، مثل أن يشترط من له الدين أن يبدأ به بالطلب، وإن كان غويمه حاضرا يمكن الاستيفاء منه، فإنه اختلف قول مالك رضي الله عنه في هذا الشرط والتقييد: هل يؤثر ويقضي به أو يكون مصرحا لا تأثير له؟ فرآه مرة مؤثرا يوجب القضاء به، ويمكن من له الدين من طلب الحميل، وإن أمكن أخذ الحق من الغريم. ورآه مرة غير مؤثر، وقال: لا يمكن من ذلك، واعتل لهذا القول بأن قال: أيتبع ربع الحميل وعقاره والغريم حاضر موسر وهذا من الاضرار؟! وإنما يتصور الخلاف في هذا الشرط على القول بأن من له الدين لا يمكن من طلب الحميل مع حضور الغريم وإمكان أخذ الحق منه، وأما إذا قلنا: إن الحمالة المطلقة يتوجه معها طلب الحميل، وإن كان الغريم يمكن الاستيفاء منه، فأحرى أن يقال بهذا مع التصريح في أصل الحمالة بأن من له الدين أن يبدأ

بطلب الحميل.

Mas'alah: When is the dispute over stipulating priority of the guarantor valid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2962)

وإنما يحسن الخلاف إذا شرط التبدئة بالحميل، وكان تناول الحق من الغريم ومن الحميل على حد سواء في ارتفاع المشقة وسهولة الطلب.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor stipulates that the creditor seek payment from the guarantor first?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2962)

ولو كان اشتراط التبدئة بالحميل إنما وقع ذلك من الغريم بأن يقول مشتري السلعة لبائعها: أعطيك فلانا حميلا بالثمن على أن تعبدا بطلبه. وكان المشتري [1] في هذا الاشتراط غرض، مثل أن يعلم أن الحميل إذا وزن [2] عنه الثمن آخره عليه، ولم يقبضه فما وزن (2) عنه إلا بعد حين، لكان ذلك أيضا شرطا مفيدا يقضى به.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that provides no benefit in a guarantee contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2962)

وأما لو كان دفع الحميل الثمن رجع به في الحال على المشتري، وكان دفع الثمن للبائع والحميل على حد سواء لا منفعة فيه لجرى ذلك أيضا على القولين في شرط مالا يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor bringing the debtor to a different location than stipulated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2962)

ومما ينخرط في هذا المسلك ما قدمناه في الحمالة، فإن محمدا بن عبد الحكم ذكر في كتابه في الحميل بالوجه إذا اشترط عليه المتحمل له بوجه غريمه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للمشتري (2) هكذا في النسختين

أن يحضره له في بلد سماه، فأحضره له في بلد آخر يمكنه فيه الطلب كما يمكنه في البلد المشترط إحضار الغريم فيه، فذكر في المسألة قولين. وهذا أيضا من شرط مالا يفيد هل يوفى به أم لا؟ وقد ذكرنا هذه المسألة وما يلحق بها في أحكام الحمالة بالوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that provides no benefit in a guarantee contract according to the Shafi'is?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2963)

وأصحاب الشافعي ذكروا هذه المسألة أيضا وأشارو إلى أنه إذا أحضره ببلد آخر غير البلد المشترط، ولا مضرة على المتحمل في ذلك فإن الشرط ساقط، وذكروا قولين. و [1] لو اشترط حضوره في البلد الذي سماه بمكان فأحضره بموضع آخر منه. وهذا كله يؤكد ما حكيناه من الاختلاف في اشتراط مالا يفيد: هل يقضى به أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor specifies payment after a general statement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3008)

وإذا عين بعد ذلك من دفع إليه، ولم يتفقا على إبرائه، طلباه بمقتضى قوله الأول، وكان الحكم ما ذكرناه.

Mas'alah: Is a guarantor's specification of payment accepted if it is separate from the initial statement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3008)

ويتخرج على أصل المذهب قول آخر أنه يقبل قوله في التعيين كان ذلك منه متأصلا [1] بكلامه الأول، أو منفصلا عنه, لأن اللفظ المحتمل يقبل تفسير قائله له، فسره متصلا أو منفصلا.

Mas'alah: What is the principle regarding interpreting ambiguous statements in guaranty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3008)

وهذا هو التحقيق على مقتضى الأصول، إلا أن يكون أحد محتملي الكلام أظهر من الآخر فينظر في قبوله [2] تفسيره إذا لم يكن متصلا.

Mas'alah: What is the Maliki view on a guarantee given before the debt is contracted compared to a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3126)

فإن قاسوا الرهن المتقدم على المعاملة فإن ذلك قياس يصح على مذهبهم دون مذهبنا، فإن رجلا إذا قال لرجل: دائن فلانا، وعلي ضمان ما تداينه به، فإن ذلك ضمان لازم عندنا، إذا داينه بعد هذا القول بما يشبه أن يداين به ويثبت ذلك. وهو يمنعون ذلك، ولا يرون الضمان ينعقد بما يستقبل المعاملة كما قالوا في الرهن. وكذلك لو قال: ما داينت به أحد إلغرماء أو غصب أحد فعلى ضمانه. نختلف نحن فيه معهم. وقد ذكر ابن

القصار أن من قال لرجل: اطرح متاعك في البحر، وعلي ضمانه، فطرح الرجل متاعه في البحر، أنه لم يختلف في لزوم هذا الضمان، وإن كان ضمانا تقدم الوجوب. فكذلك الرهن إذا تقديم ثبوت الحق. وهم ينفصلون عن هذا بأن هذا يجري مجرى المعاوضة فكأنه قال له اطرح متاعك، وأنا أعطيك قيمته عوضا عنه، فلهذا ألزم ذلك، لأن حكم المعاوضة خارج عما نحن فيه. وابن القصار يرى أن هذا من الأسلوب الذي نحن فيه، (لأنه قيمة التزام قيمته) [1] قبل وجوبها ووجود سببها. وقد تقدم حكم ضمان دين يثبت فيما بعد، في كتاب الحمالة بما يغني عن بسطه ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee or stand surety?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1257)

(و) حنث (بضمان الوجه في) حلفه (لا أتكفل) أي بمال لأنه يؤول إلى المال عند تعذر الغريم والحنث يقع بأقل الأشياء ويدل على التقييد بالمال قوله (إن لم يشترط عدم الغرم) عند تعذره فإن اشترط فلا حنث لأنه يصير ضمان طلب وهو لا يحنث به إذا قيد حلفه بضمان المال أو بضمان الوجه أما إن أطلق حنث بأنواع الضمان كلها فإذا حلف لا يتكفل وأطلق فيحنث بضمان الوجه سواء اشتراط عدم الغرم أم لا فقول تت عقب لا أتكفل وأطلق وأحرى لو تكفل بمال غير ظاهر لما علم من أنه إذا أطلق في يمينه يحنث بكل ضمان ولا ينفعه شرط عدم الغرم وإن قيد بالوجه حنث بالمال لأنه أشد مما سمى

Mas'alah: What is the ruling on possession in guarantee contracts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1464)

لحيازة وما كان بعده فيهما فعن ابن القاسم ومثله في الواضحة لا بد من حيازة ويسقط بالموت كالهبة إذا لم تقض وقال ابن الماجشون هو لازم فيهما كالحمالة اهـ.

Mas'alah: What conditions must the guaranteed right fulfill for the guarantee to be valid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2637)

وأشار للمضمون فيه أيضا بجعله شرطا كما في الشرح الوسط والصغير بقوله (

Mas'alah: What conditions must the guaranteed right fulfill for the guarantee to be valid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2637)

إن أمكن استيفاؤه) أي الحق المضمون (من ضامنه) وهذا الشرط يغني عنه قوله بدين إذ المقصود منه إخراج المعينات والحدود ونحوها أي كالتعازير والقتل والجراح فلا يصح الضمان فيها إذ لا يجوز أن يستوفي ذلك من الضامن وهذه خارجة بالشرط السابق وأيضا فالضمان لا يشمل ما احترز عنه بهذا القيد حتى يحتاج لإخراج ذلك به إذ هو شغل ذمة أخرى والمعينات لا تقبلها الذمم وكذلك الحدود ونحوها لأنها متعلقة بالأبدان لا بالذمم وهذا الإيراد الثاني وارد أيضا على قوله بدين إذ محترزه التقدم لا يشمله التعريف حتى يحتاج لإخراجه ولعل الغرض من ذكره صفته وهو اللزوم فتأمل قاله د

Mas'alah: Is a guarantee valid if the creditor is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2637)

(أو) جهل (من له) الدين وهو ـــــــ نسبه ابن عبد السلام لغير من ذكر وأنكره ابن عرفة (أو من له) قول ز وهو ممتنع في النثر بلا نزاع الخ هذا غير صحيح وفي الألفية بلا فصل يرد في النظم فاشيا وضعفه اعتقد اهـ.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'or if the one to whom the debt is owed is unknown'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2638)

المضمون له فالضمير في له لرب الدين أي وإن جعل رب الدين وقوله من عطف على الضمير المستتر في جهل من غير إعادة فاصل وهو ممتنع في النثر بلا نزاع والجواب أن المعطوف محذوف من نائب الفاعل أي أو جهل من له قاله د أي كما قدرته ويرده أن هذا ما يختص بالواو كما يفيده قول ابن مالك: وهي انفردت بعطف عامل مزال قد بقي ... معموله دفعا لوهم اتقى

Mas'alah: What is the ruling on the validity of am lah (suretyship) without the consent of the person on whose behalf it is made?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2638)

وهل) رد الشراء عنتا (إن علم بائعه) أي الدين بأن المشتري دخل على العنت فلا بد من علمهما لدخولهما على الفساد لا إن لم يعلم فلا رد ـــــــــ (وبغير إذنه) جرت عادة الموثقين يذكر رضا الدين بالضمان وسببه والله أعلم ما قاله المتيطي أن بعض العلماء ذهب إلى أن الحمالة لا تلزم المديان إلا بشرط أن تكون بأمره اهـ. ابن عرفة رحمه الله ونصوصها مع غيرها بصحة الحمالة دون رضا المتحمل عنه واضحة المتيطي وابن فتوح من العلماء من قال لا تلزم الحمالة الذي عليه الحق إلا بأمره ولذا كتب كثير من الموثقين تحمل فلان عن فلان بأمره وفي المديان منها من أدى عن رجل دينا بغير أمره جاز له فعله رفقا بالمطلوب وإن أراد الضرر بطلبه وإعناته لعداوة بينهما منع من ذلك وكذلك إن اشترى دينا عليه لم يجز البيع ورد إن علم اهـ. (وهل إن علم بائعه) قول ز فيباع الدين على المشتري الخ صوابه فيرد البيع لاتفاقهما على الفساد كما تقدم في كلام ابن عرفة وقول ز خلافا لتت الخ الذي قاله تت هو بيع الدين على مشتريه ليرتفع الضرر عن المدين وهو المنصوص في هذا التأويل فلا وجه لرده عليه ابن

Mas'alah: What are the invalidators of a guarantee contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2649)

ولما أنهى الكلام على الضمان أخذ يتكلم على ما يعرض له من مبطلات فقال

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous terms of guarantee as guarantee for property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2661)

(وحمل) الحميل (في مطلق) قوله (أنا حميل وزعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه) كعلي وصبير وكوين وكفيل وضامن وغرير بغين معجمة فمهملتين بينهما مثناة تحتية (على المال على الأرجح والأظهر) والمراد بالمطلق ما عري عن التقييد بالمال ولا بالوجه بلفظ ولا قرينة كما في ابن عرفة ومقتضاه أنه لا يلتفت إلى إرادته الوجه من غير قرينة وقال د المراد بالمطلق العاري عن التقييد والنية إذ لو نوى شيئا اعتبر كما في المدونة

Mas'alah: What are the different wordings that create a binding guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=795)

يعني إذا قال الرجل أنا ضامن لك يا فلان فإنه غارم ولا خصوصية لهذه اللفظة بل، وكذلك أنا حميل أو غريم أو كفيل أو قبيل وهو لك عندي أو علي أوإلي أو قبلي نص على جميع ذلك في المدونة قائلا: هي حمالة لازمة إن أراد المال لزمه، وإن أراد الوجه لزمه.

Mas'alah: Can a guarantor revoke the guarantee before the transaction takes place?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1605)

(ص) وله الرجوع قبل المعاملة. (ش) يعني أن من قال لرجل عامل فلانا في مائة وأنا

ضامن فيها أو قال عامله ومهما عاملته فيه فأنا ضامن فيه فإن له أن يرجع عن مقالته قبل المعاملة كلا أو بعضا ويكون ضامنا فيما وقعت فيه المعاملة فقوله قبل المعاملة أي قبل تمامها

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1605)

(ص) إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من له (ش) يعني أنه يشترط في صحة الضمان أن يكون المضمون فيه يمكن أن يستوفى من الضامن احترز بذلك من مثل الحدود والتعازير والقتل والجراح وما أشبه ذلك فإنه لا يصح الضمان فيه إذ لا يجوز أن يستوفى ذلك من الضامن ويجوز الضمان وإن جهل قدر المضمون حالا ومآلا أو جهل من له الدين قال ابن عرفة جهل قدر المتحمل به غير مانع اتفاقا فإن قلت الحمالة فيها الرجوع وهو مستحيل بالمجهول قلت نعم لكنه إنما يرجع بما أدى لا بما تحمل وما أدى معلوم فالضمير في وإن جهل للدين أو للحق المشار إليه سابقا بقوله شغل ذمة أخرى بالحق والضمير في له لرب الدين أي وإن جهل رب الدين ابن عرفة المتحمل له من ثبت حقه على المتحمل عنه ولو جهل والضمير في قوله (وبغير إذنه) لمن عليه الدين أي يصح الضمان بغير إذن المضمون عنه واستدل على صحة الضمان بغير إذن المضمون عنه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to guarantee a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1606)

(ص) أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به (ش) يعني أن من ادعى على شخص بمال فأنكره فقال شخص آخر إن لم آتك به غدا فأنا ضامن فيما ادعيت به عليه ولم يأت به في الغد فلا يلزمه ضمان لأنه وعد وهو لا يقضى به.

Mas'alah: What invalidates a guarantee contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1610)

ولما أنهى الكلام على الضمان أخذ يتكلم على ما يعرض له من المبطلات فقال (ص)

Mas'alah: When does a guarantee become void due to a corrupt subject matter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1610)

وبطل إن فسد متحمل به (ش) المشهور أن الحمالة تسقط عن الضامن إذا كان المتحمل به فاسدا كما إذا قال شخص لآخر ادفع لهذا دينارا في دينارين إلى شهر أو ادفع له دراهم في دنانير إلى شهر وأنا حميل لك بذلك وأما إن وقعت الحمالة بذلك بعد انبرام العقد فلا خلاف في سقوطها.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship without explicit wording or intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

[حاشية العدوي] قوله لا بلفظ ولا بنية) وقضية ابن عرفة أنه لا يكتفي بالنية بل لا بد من قرينة.

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for guarantee (daman)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=134)

(وسمى الضامن بالحميل كذاك) يسمى (بالزعيم والكفيل) ومراده بيان صيغ الضمان. ابن عرفة: الصيغة ما دل على الحقيقة عرفا فيها من قال: أنا حميل بفلان أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندي أو إلي أو قبلي فهي حمالة لازمة إن أراد الوجه لزمه، وإن أراد المال لزمه. عياض: ومثلها أذين أو غرير وصبير وكوير اهـ. فإن لم يزد وجها ولا مالا حمل على المال كما يأتي

Mas'alah: Is the consent of the guaranteed person required for the validity of the guarantee?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=138)

(ولا اعتبار برضا من ضمنا) بضم أوله مبني للمجهول أي لا يعتبر في صحة الضمان أو لزومه رضا المضمون بل يصح ويلزم الضامن حيث طالبه به صاحب الحق ولو قال المضمون: لا أرضى قال ابن القاسم: ولو قال اشهدوا أني ضامن لما قضى به لفلان على فلان أو قال: أنا كفيل بما ادعى به فلان على فلان وهما غائبان أو حاضران أو أحدهما لزمه لأن مالكا أوجب المعروف على من أوجبه على نفسه، ولو غاب الضامن لكان ذلك في ماله اهـ.

Mas'alah: When does a guarantee become void due to a defective underlying contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=139)

(ويسقط الضمان) عن الضامن جملة (في فساد أصل) الشيء والعقد (الذي فيه الضمان باد) أي ظاهر. والمراد واقع وفيه متعلق بباد وهو مستغني عنه لتمام الكلام بدونه، والمعنى أن الضمان يسقط ويبطل إذا فسد المضمون فيه قال في التوضيح: أما لو كان الفساد في المتحمل به كما لو أعطاه دينارا في دينارين إلى شهر وتحمل له رجل بالدينارين فثلاثة أقوال. الأول لابن القاسم في المدونة والعتبية والموازية أن الحمالة ساقطة ولا يلزم الحميل بها شيء علم المتبايعان أن ذلك حرام أم لا. علم الحميل بذلك أم لا. ووجهه أن الثمن لما سقط عن الأصل لفساد البيع سقط عن الحميل. والثاني: أن الحمالة لازمة علم الحميل بفساد البيع أم لا. لأن الكفيل هو الذي أدخل المتحمل له في دفع ماله للثقة به فعليه الأقل من قيمة السلعة أو الثمن الذي تحمل به. الثالث: التفصيل بين علم الحميل بالفساد فعليه أو لا فلا شيء عليه، وهما لابن القاسم في العتبية ثم قال: وهذا الخلاف إذا كانت الحمالة في أصل البيع الفاسد فإن كانت بعده فساقطة باتفاق اهـ وقريب منه في ابن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee oath without stipulating no liability?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)

وبضمان الوجه، في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم،

Mas'alah: What is the condition regarding the debtor's solvency in guarantee?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=654)

إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل.

Mas'alah: What is the condition for the validity of guarantee when deferring a debt?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=654)

قوله: (إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل) يعني أن صحة الضمان في العكس المذكور مشروطة بأحد الشرطين: إما أن يكون الغريم الذي هو المدين موسرا بحيث (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 391. (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 30. (3) في: (ن 1) ، و (ن 3) : (يلزم في) .

Mas'alah: What does the phrase 'with the solvent or the insolvent, not both' mean in the context of guarantee?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=655)

وبالموسر أو المعسر، لا الجميع.

Mas'alah: How is the guarantee valid from a solvent or insolvent person in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=655)

قوله: (وبالموسر أو المعسر، لا الجميع) عطف على (من أهل التبرع) أي: [وصح الضمان من أهل التبرع] [3] وعن الميت وبالموسر، ف (من) ، و (عن) ، و (الباء) متعلقات (1) في (ن 1) : (المشهور من المذهب) . (2) انظر: تهذيب المدونة،

للبراذعي: 4/ 30. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

بـ (صح) ، ومراده الموسر به والمعسر به، فحذف الباء، واستكن الضمير في اسم المفعول، ويحتمل أن تتعلق هذه الحروف بضمير الضمان المستتر في (صح) على قول من يرى ذلك من النحاة، وهو خلاف ما جزم به ابن مالك في "الكافية" إذ قال: وأهمل المضمر والمحدود ... ومصدر فارقه التوحيد ويعني: أن المديان إذا كان موسرا ببعض الدين، ومعسرا ببعضه كالنصف مثلا فإنه يجوز أن يعطيه ضامنا بأحدهما خاصة، كما لو قضاه النصف الذي هو به موسر، وأعطاه حميلا بالنصف [الذي] [1] هو به معسر، إذ لا مانع من ذلك، وكذلك لو أخره بنصف الدين، وأعطاه بهذا النصف الذي أخره به حميلا، وأبقى النصف الثاني على الحلول لجاز ذلك؛ لأنه يعود الأمر فيه إلى الصورة التي قبله؛ لأن له طلب ذلك النصف الذي لم يؤخره به والفرض أنه موسر به. وأما لو أخره بالجميع على أن أعطاه حميلا بالجميع أيضا ما جاز ذلك؛ لأنه سلف جر منفعة، ألا ترى أنه مسلف للنصف الذي الغريم به موسر لتأخيره إياه على حميل به، وبالنصف الثاني، وذلك نفع في النصف الذي هو به معسر [2]، وأصل هذا للخمي وابن رشد، وهكذا قرره ابن عبد السلام، إلا أنه جعل في منع ضمان الجميع نظرا إذا فرضنا أن حاله في العسر لا تنتقل إلى اليسر في ذلك الأجل قال: لأنه لو كان موسرا بالجميع لجازت المسألة ولو كان معسرا لا يقدر على قضاء شيء من دينه لجازت المسألة أيضا. وأما إن كان ينتقل إلى اليسر قبل انقضاء الأجل فلا شك في المنع على أصل ابن القاسم في المسألة السابقة. قال ابن عرفة: لا يخفى على منصف سقوط احتجاجه على ما زعمه من النظر؛ لأنه إذا كان معسرا بالجميع فلا عوض عن الحمالة بوجه، وإذا كان موسرا بالبعض فالعوض عنها موجود وهو تأخيره بالبعض الذي هو به موسر، فيدخله ضمان بجعل وسلف جر منفعة، حسبما قرره غير واحد. انتهى، واعتراضه عليه بين. والله تعالى

أعلم. (1) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (2) في (ن 3) : (موسر) .

Mas'alah: What types of debts are valid for a guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=657)

بدين لازم، أو آيل، لا كتابة بل كجعل، وداين فلانا، ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به؟ تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة، بخلاف احلف وأنا ضامن به، إن أمكن استيفاؤه من ضامنه. قوله: (بدين لازم، أو آيل، لا كتابة بل كجعل) الأظهر في باء (بدين) السببية والعامل فيها صح أو فاعله؛ على ما تقدم في قوله: (وبالموسر) . فإن قلت: لو قال بدين لازم أو آيل كجعل لا كتابة؛ لكان أحسن. قلت: بل ترتيبه أحسن؛ لعطفه دائن على كجعل إذ هما معا آيلان، واقتضى حسن الإلقاء أن لا يقدمهما لطول التفريع في الثانية منهما، وفي بعض النسخ: (لا كتابة، بل بمعجل كجعل) ، والمعنى على هذا: لا يجوز الضمان بكتابة بل إنما يجوز بعوض عتق معجل [1] كما يجوز بالجعل، فهو كقوله في "المدونة" : ولا تجوز الكفالة بكتابة المكاتب، وأما من عجل عتق عبده على مال جازت الكفالة بذلك، وكذلك من قال لرجل: عجل عتق مكاتبك وأنا بما في كتابته كفيل، جاز وله الرجوع بذلك على المكاتب [2]. وأما الجعل فلم يوقف في عينه على رواية في "المدونة" [88 / أ] ولا غيرها، ولكن نص المازري على جواز الضمان فيه، ولله در المصنف حيث لم يزر به نقل ابن شاس وأتباعه في ذلك؛ وذلك أن ابن شاس قال: لا يجوز ضمان الجعل إلا بعد العمل، وتبعه ابن الحاجب [3]، وقرره ابن راشد القفصي، وكذلك ابن عبد السلام قائلا: لأن الجعالة قبل العمل ليست بعقد منبرم

فأشبهت الكتابة. ولم يقنع حتى زاد في جواز الحمالة بما بعد العمل نظر؛ لأن الخيار للعامل بعد العمل فقال في "التوضيح" : في هذا نظر أما أولا فإنه وإن لم يكن دينا لازما في الحال فسيلزم فهو آيل إلى اللازم، وأما ثانيا فهو خلاف قول المازري: "ومن الحقوق المالية ما ليس بعقد" (1) في (ن 3) : (مؤجل) . (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 29، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 13/ 270، 271. (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 815. وقال ابن الحاجب: (ولا يصح بالكتابة ولا بالجعل قبل العمل) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 392.

لازم كالجعل على مذهب من يرى أنه لا يلزم بالعقد كقوله: إن جئتني بعبدي الآبق فلك عشرة دنانير، فهذا تصح الحمالة به أيضا قبل المجيء بالآبق، فإن جاء به لزم ما تحمل به، وإن لم يأت به سقطت الحمالة ". انتهى [1]." وأما ابن عرفة فلم يذكر كلام المازري، ولكن قال: قول ابن شاس وابن الحاجب: لا يجوز ضمان الجعل إلا بعد العمل، لا أعرفه لغيرهما وفيه نظر، ومقتضى المذهب عندي الجواز لقول "المدونة" مع غيرها بصحة ضمان ما هو محتمل الثبوت استقبالا، وتوجيه ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب بقوله: لأن الجعالة قبل العمل ليست بعقد منبرم، فأشبهت الكتابة، يرد بأن حمالة الكتابة تؤدي إلى الغرم مجانا حسبما تقدم؛ لأنها ليست دينا ثابتا، والجعل مهما غرمه الحميل رجع به؛ لأنه بعد تقرره دين ثابت. وفي "وجيز" الغزالي في ضمان الجعل في الجعالة وجهان [2].

Mas'alah: Is the consent of the person on whose behalf a guarantee is made required for its validity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=659)

عبد السلام بإقرار سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضمان من ضمن الميت حسبما خرج البخاري [1]، وحصول الرضى من الميت محال. قال ابن عرفة: نصوص "المدونة" مع غيرها بصحة الحمالة دون رضى المتحمل عنه واضحة منها قولها: من تكفل عن صبي بحق قضي به عليه، فأداه عنه بغير أمر وليه فله أن يرجع به في مال الصبي [2]. المتيطي وابن فتوح: من العلماء من قال: لا تلزم الحمالة الذي عليه الحق إلا بأمره؛ ولذا كتب كثير من الموثقين تحمل عن فلان بأمره. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2233)

قوله: (وصح من أهل التبرع) يريد: أنه يشترط في الضمان أن يكون ممن يصح منه التبرع احترازا من الصغير والمجنون والعبد على [3] غير المأذون له، والمريض فيما زاد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to withdraw before the transaction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2237)

فما داينته به أو بائعه [1] فأنا ضامن له، قال في المدونة: ويلزمه إذا ثبت مبلغه، وقال غيره: إنما يلزمه من ذلك ما يشبه أن يداين به المحمول عنه [2]، وجعله ابن يونس وابن رشد تفسيرا [3]، وقال المازري: وهو الأظهر، ومن الأشياخ من جعله خلافا،

وإليه أشار بقوله [4]: (وهل يقيد بما يعامل به؟ تأويلان) . (المتن) وله الرجوع قبل المعاملة، بخلاف احلف وأنا ضامن به، إن أمكن استيفاؤه من ضامنه، وإن جهل، أو من له، ولو بغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه، وهل إن علم بائعه وهو الأظهر؟ تأويلان. لا إن ادعي على غائب فضمن ثم أنكر، وقال لمدع على منكر: إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به، إن لم يثبت حقه ببينة، وهل بإقراره؟ تأويلان. كقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه علي حق، (الشرح) قوله: (وله الرجوع قبل المعاملة، بخلاف احلف وأنا ضامن به) قال في المدونة ولو لم يداينه حتى أتاه الحميل، فقال: لا تفعل، فقد بدى لي، فذلك له بخلاف قوله: (احلف وأنا ضامن) ثم رجع قبل اليمين، هذا لا ينفعه رجوعه؛ لأنه حق وجب [5]. ابن يونس: والفرق بينهما أن الذي قال: احلف، إنما تدعى لحق أن المدعي يقول: أنا قد ادعيت أن لي عليه [6] كذا وكذا، وقد أحل هذا نفسه محل المدعى عليه [7]، فكما لو قال المدعى عليه: احلف لي وأنا أغرم لك، لم يكن له رجوع فذلك هذا، والذي قال عامله وأنا ضامن كقول العامل نفسه: عاملني وأنا أعطيك حميلا، فكما كان لهذا أن (1) قوله: (أو بائعه) ساقط من (ن) و (ن 5) . (2) انظر: المدونة: 4/ 102. (3) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 325. (4) قوله: (وإليه أشار بقوله) يقابله في (ن) : (ولهذا قال) . (5) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 20. (6) في (ن 3) : (عليك) . (7) قوله: (إنما تدعى لحق أن المدعي ... المدعى عليه) يقابله في (ن 5) : (إنما تدعيه حق قد نزل نفسه منزلة المدعى عليه) .

Mas'alah: What are the rulings on conditions in guarantee contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2244)

وادعى أن الغريم معدم، وقال الحميل: بل هو ملي، فإن الحميل يصدق، يريد: إلا أن يقيم رب الدين بينة بعدمه بعض الأشياخ: وهذا القول هو الأظهر [1]، وعزاه ابن زرقون لابن القاسم، وحكى في المقدمات عن سحنون أن الطالب يصدق إلا أن يقيم الحميل بينة بما [2] على [3] الغريم، ونسبه ابن زرقون أيضا لابن القاسم [4]. قوله: (وأفاد شرط أخذ أيهما شاء) يريد: أن الطالب إذا اشترط أن يأخذ بحقه من شاء من الضامن أو الغريم فله ذلك. ابن رشد: وهو المشهور عن ابن القاسم [5]، وقيل: لا يفيده، وهو قول أشهب وابن كنانة وعبد الملك، ومثله عن ابن القاسم أيضا، والقولان عن مالك. قوله: (وتقديمه) أي: وكذا يفيده شرط تقديم الحميل على الغريم، قال في المقدمات: واختلف إن شرط على الحميل أن حقه عليه، وأنه أبرأ الغريم، فظاهر قول ابن القاسم: أن الشرط جائز، ولا رجوع له على الغريم، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا رجوع له [6] عليه إلا أن يموت الحميل أو يفلس، وروى مطرف عن مالك أن له الرجوع إن شاء، وقال ابن الماجشون أنه شرط باطل [7]، وقيل بإعمال الشرط في السيئ المطالبة أو ذي السلطان، ونسب لابن القاسم، وقيل بإعماله مطلقا إن كان [8] في أصل البيع، وإن كان بعده نفعه في سيئ القضاء وذي السلطان، وعزاه ابن رشد أيضا لابن القاسم [9]. قوله: (أو إن مات) يحتمل أن يكون المشترط هنا هو الحميل، أي اشترط على (1) في (ن 3) : (الظاهر) . (2) قوله: (بما) ساقط من (ن) . (3) في (ن) : (بملاء) . (4) قوله: (وحكى في المقدمات ... لابن القاسم) ساقط من (ن 3) . وانظر: المقدمات الممهدات: 2/ 73، والتوضيح: 6/ 302. (5) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 73. (6) قوله: (له) ساقط من (ن) . (7) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 73. (8) في (ن) : (صدر) . (9) قوله: (وقيل بإعماله مطلقا ... لابن القاسم) ساقط من (ن 3) . وانظر: المقدمات الممهدات: 2/ 73.

Mas'alah: How are ambiguous terms of guarantee interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2259)

(المتن) وحمل في مطلق أنا حميل، أو زعيم، أو أذين، أو قبيل، أو عندي، وإلي، وشبهه على المال على الأرجح والأظهر، لا إن اختلفا، ولم يجب وكيل للخصومة، ولا كفيل بالوجه بالدعوى، إلا بشاهد. وإن ادعي بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده.

Mas'alah: How is the term 'hamil' or 'za'im' interpreted when used absolutely?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2259)

(الشرح) قوله: (وحمل في مطلق أنا حميل، أو زعيم، أو أذين، أو قبيل، أو عندي وإلي، وشبهه على المال) يريد: بشبهه مثل علي وأنا غريم أو زعيم أو قبلي [4]. قال في المدونة: إن أراد الوجه لزمه وإن أراد المال لزمه [5]، فإن لم يدع أنه أراد شيئا، فقال بعض الأشياخ: اختلف هل يحمل على الوجه، وإليه ذهب بعض الأشياخ، المازري قال: لكونه أقل الأمرين، والأصل براءة الذمة أو على المال [6]. واختاره ابن يونس وابن رشد في المقدمات [7]، وإلى هذا أشار بقوله: (على الأرجح والأظهر) قالا [8]: ولقوله عليه السلام: (المتن) uotes"><"الزعيم غارم" . ابن يونس: ولأن حميل الوجه إن لم (1) قوله: (أي حميل الطلب) يقابله في (ن) : (إن حميل الطالب) . (2) انظر: التوضيح: 6/ 331. (3) قوله: (غير) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (غريم أو زعيم أو قبلي) يقابله في (ن 5) : (خبير أو عزيز أو قبلي) ، وفي (ن) : (غريم أو قبيل) . (5)

قوله: (وإن أراد المال لزمه) ساقط من (ن 4) . وانظر: تهذيب المدونة: 4/ 13. (6) انظر: شرح التلقين: 8/ 162. (7) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 87. (8) قوله: (قالا) زيادة من (ن) .

يأت به غرم المال [1] فالأصل في الحمالة المال؛ لأنه هو المطلوب حتى يشترط الوجه أو يقتضيه لفظه، وحكي ابن رشد القولين نصا [2]. ابن يونس: وأما إن اختلفا فقال الطالب: شرطت عليك الحمالة بالمال، وقال الكفيل: بل بالوجه فينبغي أن يكون القول قول الحميل؛ لأن الطالب يدعي اشتغال ذمته فعليه البيان، وإليه أشار بقوله: (لا إن اختلفا) أي: فلا يحمل على المال ويحمل على الوجه.

Mas'alah: Who is eligible to give a valid guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=169)

(وصح من أهل التبرعات ... وثلث من يمنع كالزوجات) يعني أنه يشترط في صحة الضمان ولزومه أن يكون الضامن أهلا للتبرع المطلق وهو الرشيد كالعبد المأذون له في التجارة أو في ثلثه كالزوجة والمريض فلا يصح ضمان المحجور مطلقا لا في القليل ولا في الكثير ويصح ولا يلزم ضمان الزوجة والمريض فيما زاد على الثلث زيادة بينة من شأنها يقصد بها الضرر أما منع الزوجة من الضمان في الزائد على الثلث فلحق الزوج فإن تكفلت بأكثر من الثلث فله الأجازة حيث كانت رشيدة وله رد الجميع ولو ضمنته هو كما في التاودي خلافا للزرقاني لأنه

خلاف المنصوص كما في الرهوني وقيل ليس له إلا رد الزائد فقط وأما منع المريض من ذلك فلحق الوارث فإن صح من مرضه لزمه الجميع وإن مات فلورثته إمضاء الجميع ولهم رد الزائد على الثلث فقط

Mas'alah: Is it necessary for the beneficiary of a guarantee to be known in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=172)

(الركن) الرابع المضمون له ولا يشترط أن يكون معلوما في مذهبنا بل لو قال قائل أنا كفيل بديون فلان لزمه الغرم لكل من ثبت له على فلان شيء يصح فيه الضمان شرعا

Mas'alah: Is the consent of the principal debtor required for the validity of a guarantee?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=172)

(الخامس) المضمون عنه ولا يشترط إذنه في الضمان ورضاه على القول المشهور وإليه أشار الناظم بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made without the consent of the principal debtor?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=172)

(ولا اعتبار برضى من ضمنا ... إذ قديؤد دين من لا إذنا) يعني أن الضمان لا يشترط في صحته ولزومه إذن المضمون عنه ورضه بل يصح ويلزم أن وقع بغير إذنه ولو قال لا أرضى وقد استدل الناظم على صحته بقوله إذ قد يؤد دين من لا إذنا ضرورة أن الضمان أخف من الاداء ما لم يقصد بذلك ضررا لعداوة بينهما وإلا فلا يلزمه ذلك

Mas'alah: Is witnessing a condition for the validity of guarantee and other gratuitous contracts?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=173)

(تنبيه) ليس للإشهاد على الضامن شرطا في لزوم الضمان وغيره من التبرعات ففي أجوبة المهدي الصغرى من الجزء الرابع قال الحطاب في أول التزاماته ما نصه قال في كتاب المديان من المدونة ومن ضمن لرجل ماله على ميت ثم بدا له فقد لزمه ذلك لأن المعروف كله إذا أشهد به على نفسه لزم اهـ قلت ذكر الإشهاد هنا ليس شرطا في اللزوم وإنما خرج مخرج الغالب كما يظهر ذلك مما قبله ومما سيأتي والله أعلم اهـ فقول التسولي أن ما كتبه الشخص بخط يده من حبس أو صدقة أو ضمان أو قاله بلسانه لا يلزم إلا بالإشهاد باطل بل ما قاله الصحيح في حال صحته أو كتبه بخط يده يؤاخذ به بمجرد الإقرار به نطقا أو كتابة ولو لم يشهد عليه قال في المختصر يؤاخذ المكلف بإقراره إلخ وفي التحفة وكاتب بخطه ما شاءه البيتين اهـ محل الحاجة وقد تقدم نحو هذا عند قول الناظم ويشهد الشاهد بالإقرار البيت

Sub–topic – Rights and Recourse of the Guarantor

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge from someone for whom you have guaranteed a debt?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3227)

3 – (فرع) في الكتاب: إن تكفلت عنه بحق وأخذت منه رهنا جاز لأنه آيل إلى حق لك عليه

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt without the debtor's permission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3641)

وفي هذا الركن خمس مسائل الأولى في الكتاب إذا أديت حقا عليه بغير أمره رجعت عليه أو أديت عن صبي ما قضي عليه به بغير أمر وليه رجعت به في مال الصبي وكذلك ما لزمه من قيمة متلف أو أتلفه أو أفسده أو أخذه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debt is established by testimony or admission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3649)

سقط عن الكفيل جميع ذلك فإن ثبتت المداينة فكما تقدم فإن لم يعلم إلا بالإقرار فعن

مالك يلزم إذا رأى الشهود المبتاع إلا أن يكون إقراره بعد قيام الكفيل وقوله لا يداينه وهو احسن ما في المدونة من اشتراط الثبوت لأن البزاز عادته المداينة بغير بينة ويختلف أيضا إذا قال تداينه فقال قد كنت داينته وقد مضت مدة تداينه في مثلها لأن ذلك لا يعلم إلا من قوله إلا أن يقوم دليل كذبه

Mas'alah: How is recourse distributed among multiple guarantors when one pays more than his share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3665)

أنت أحدهم أعطني ثلثها عنك ونصف باقيها بالحمالة عن الباقين فإن لقي الآخذ لذلك أخذ الثلاثة الغارمين معه أو لا رجوع عليه بنصف ما فضله به حتى يكونوا في الغرم سواء وإن اقتسم ذلك ثم لقي الباقي الذي غرم معهما وإلا دخل عليهما فيما بأيديهم من قبل الثالث المرجوع عليه حتى يصير ما أخذ من الثالث بينهم أثلاثا ثم إن لقي أحدهم أحدا ممن لم يغرم فأخذ منه ما يجب له شاركه فيه من لقي من الاثنين الغارمين معه أو حتى يكون ما دخل كل واحد منهم بالسوية لأنهم حملاء عن أصحابهم فهلكت اتراجعهم كذا قال صاحب التنبيهات الخلاف في هذه في موضعين لأنه لا تخلو كفالة بعضهم ببعض إما أن يكون الحق عليهم وهي مسألة الستة أو على غيرهم وهي مسألة الثلاثة في المدونة ومسألتة الأربعة في العتبية فإن ضمن بعضهم بعضا وهو عليهم على ما وقع في قول الغير في الكتاب فأدى أحدهم المال وهو ستمائة عن كل واحد مائة في الأصل ثم لقي الثاني فلا خلاف أنه يطالبه بما يقع عليه هو من المال وهو مائة ولا يأخذ منه المائة التي ضمنها عنه في خاصته ويقتسمان ما بقي عنه حتى يستويا فيه وإن كان الحق على غيرهم وهم كفلاء فقط بعضهم ببعض فها هنا اختلف إذا أخذ الحق من

بعضهم ثم لقي الآخر يقاسمه بالسواء في الغرم حتى يعتده إذا لحق على غيرهم وإنما يقاسمه بعد إسقاط ما يخصه من الحق كالمسألة الأولى بالتسوية قال التونسي وابن لبابة وغيرهما لأنهما سواء في الحمالة وفي الموازية وعند جماعة من الأندلسين عدم التسوية وحملوا ما ينوب كل واحد من المال وهو مائة بالحمالة كما لو ثبتت عليه إحالة كالستة حملاء وكذلك اختلفوا في آخر المسألة إذا لقي الثاني من الستة الثالث ففي الكتاب ما تقدم وعليه الفقهاء كلهم فيرجع عليه بخمسين أداها عنه وبخمسة وسبعين نصف ما أدى بالحمالة وقال أبو القاسم الطبري

هذا غلط في الحساب بل إذا لقي الثالث أحد الأولين وطالبه بالاعتدال معه يقول له الثلاث من الثلاثة كأنما اجتمعنا معا باجتماع بعضنا ببعض ولو اجتمعنا معا لكان المال علينا أثلاثا مائتان على كل واحد فعلي مائتان غرمتها أنت وصاحبك عني فخذ واحدة أنت وهي التي تقع لك وسأدفع إلى صاحبك المائة التي دفع عني إذا لقيته فنستوي في الغرم كما لو اجتمعنا جميعا دفعة واحدة وهكذا إذا لقي الثالث الرابع قال ابن يونس قوله إن بقي الرابع المأخوذ منه الثالث من الباقين يريد أن الغارم لمائة وخمسة وعشرين وهو ثالث الأولين ورابع الباقين لقي أحد الثلاثة الذين لم يغرموا فيقول له أديت خمسة وعشرين بالحمالة عن ثلاثة أنت أحدهم فعليك خمسة وعشرون والخمسون الباقية أنت معي بها حميل فعليك نصفها فيأخذ منه خمسين ثم قال إن لقي الرابع المأخوذ منه الآخر من الأولين الذي لم يرجع على الرابع يريد أن الغارم للستة مائة الراجع منها بثلاثمائة لم يلق أحدا بعد ذلك حتى لقي رابعا من الباقيين وهو ثالث من الغارمين لقيه قبل أن يرجع هو أيضا على أحد بشيء وبقيت وجوه لم يذكرها في المدونة وهي إذا تحمل كل واحد بنصف جميع المال أو كل اثنين حميلين بالجميع فلقي أحدهم فأخذه بثلاثمائة أو خمسين ثم لقي ثانيا فعليه في خاصة مائة قد أدى عنه صاحبه منها خمسين

فيقول له بقي لي عليك خمسون فادفعها إلي فكان لي على الأربعة الباقين أربعمائة دفع لي منها صاحبك مائتين لأنه حميل بالنصف مما عليهم وأنت حميل بنصف ما عليه وذلك مائتان فيأخذ منه مائتين وخمسين وذلك ما يلزمه إذا لقيته وحده فادفع أنت ما بقي وهو مائتان وخمسون لأنكما جميعا حميلان بجميع المال فإن لقي الأول يقول له عليك بالحمالة خمسون وأديت عن أصحابك بالحمالة مائتين أعطني نصفه فيقول له هذا وقد أديت أنا أيضا عنهم بالحمالة فقد استوينا فإن قال علي أن كل واحد حميل ثلث جميع المال أو على أن كل ثلاثة حملاء جميع المال فلقي أحدهم فأخذ منه مائتين وستة وستين وثلثين ثم إن لقي صاحب الدين ثانيا يقول له عليك في خاصتك مائة أدى صاحبك عنك منها ثلاثة وثلاثين فتأخذها منه

ثم يقول له والأربعة الباقون أنت حميل عليهم وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلث فيأخذها فالمأخوذ من الثاني مائتين فإن لقي الثالث بعد ذلك يقول له قد أدى عنك الأول والثاني مما عليك ستة وستين وثلثين وبقي عليك ثلاثة وثلثون وثلث فيأخذها منه ثم يقول له بقي لي ثلاثة أنت حميل بجميع ما عليهم وهي مائة فيأخذها منه وهو جميع ما بقي له لأنه لو لقيهم كلهم لأخذ منهم جميع المال وقد أدى أصحابه ما يلزم فيؤدي ما بقي وإذا قال كل واحد حميل بجميع المال فلقي أحدهم أخذ منه الست مائة فلقي الغار أحدهم وفأخذ منه ثلاثمائة فإن لقي ثالثا يقول له أدينا بالحمالة أربعمائة عن أربعة أنت أحدهم أعطني ربعها وثلث ما بقي بالحمالة لأنك معني بهم حميل فيأخذان ستة وأربعين يقتسمانها نصفين فيصير كل واحد أدى بالحمالة عشرين ثم إن لقوا رابعا قالوا له أدينا بالحمالة ستين عن ثلاثة أنت أحدهم أعطني ثلثها وربع ما بقي بالحمالة اشتركنا فيها وتأخذون منه ثلاثين فيقسمهما الثلاث عشرة عشرة ويستوفي الغرم فإن لقوا الآخر قالوا أدينا بالحمالة أربعين أنت أحدهم أعطني نصفها وخمس باقيها بالحمالة فيأخذون منه

أربعة وعشرين يقتسمهما الأربعة ستة ستة فيصير كل واحد غرم بالحمالة أربعة أربعة فإن لقوا السادس غرموه عشرين يقتسمونها أربعة أربعة ويصير كل واحد من الخمسة غرم للأول عشرين وهو ما أدى عنهم ولو أن رب الذين لم يأخذ من الأول إلا مائة لم يرجع هذا على أحد من أصحابه ولو أخذ منه مائة ودرهما رجع عليهم بالدرهم خاصة على نحو ما وصفنا وإنما يرجع هذا إذا اشترط صاحب الحق حمالة بعضهم لبعض وأيهم شاء أخذ بحقه فله أخذهم بجميع الحق وإن كان الباقون أملياء وليس للغارم الرجوع على كل أحد من أصحابه إذا كانوا حضورا أملياء لا بسدس جميع الحق وهو ما عليه من أصل الدين بخلاف لا بخلاف الدين المشترط أيهم المشروط أيهما شاء أخذ بالجميع وسوى حمل بعضهم عن بعض أو هم شركاء في السلعة أو حمالة عن غيرهم لأن الغارم للجميع لم يؤخذ بالحمالة بل بالغريم

Mas'alah: What is the ruling when multiple guarantors are jointly liable and one pays the full debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3668)

قال صاحب المقدمات إذا تحمل حملاء لزم كل واحد ما ينوبه إلا أن يشترط حمالة كل واحد عن صاحبه أو أصحابه قال بجميع المال أو لم يقل فيأخذ الملي بالمعدم ويأخذ أيهم شاء على أحد قولي مالك وعلى أخذ كليهما إذا اشترط أخذ أيهم شاء قال أبو إسحاق التونسي يرجع على من وجد من أصحابه حتى يساويه في ذلك وقيل ليس له وهو الصواب لأنه إنما أدى عن نفسه وضابط مسألة الستة كفلاء أن يرجع من غرم من المال شيئا بسبب الحمالة على أصحابه بما غرم عنهم على السواء إن لقيهم مجتمعين فإن لقيهم مفترقين أو واحد بعد واحد رجع على من بقي بما ينوبه كما أدى عنه

بالحمالة وينصف ما ينوب ما أدى عن أصاحبه فإن لقي اثنين معا رجع على كل واحد منهما بما ينوبه بما أدى عنه بالحمالة وبثلثي ما ينوب ما أدى عن الباقين إن لقي ثلاثة رجع على كل واحد بما ينوبه وثلاثة أرباع ما ينوب ما أدى بالحمالة عمن غاب فإن لقي اثنان منهم واحدا رجعوا عليه بما أدوا عنه في خاصته وربع ما أدى عن أصحابه بالحمالة فاقتسموا ذلك بينهم بالسواء وإن لقي واحد منهم من أصحابه من قد غرم بالحمالة حاسبه بذلك ورجع عليه بنصف الباقي وإن كان الذي لقي غرم بسبب الحمالة شيئا أو غرم هو حسابه بالباقي على ما تقدم وإن لقي واحد منهم أحد أصحابه فرجع عليه ثم لقيه ثانية بعد أن رجع هو على غيره فسواه بما رجع به ثم إن لقي المرجوع عليه الغير الذي كان رجع عليه ثانية بما انتقصه الأول إذا لقيه ثانية ثم إن لقيه الأول ثالثة رجع عليه فلا يزال التراجع يتردد بينهم حتى يستووا وملاقيهم ولا يزال يرجع بعضهم أبدا كلما التقى منهم أحد مع صاحبه وقد أدى أكثر منه حتى رجع إلى كل واحد ما غرم بسبب الحمالة فيكون قد أدى ما عليه من أصل الحق بلا زيادة ولا نقصان ولا ينحصر وحده التراجع بينهم إلى عدد ولا بمقتضى التراجع بينهم إلا بخمسة عشر لقيه على أي نسبة التقوا عليها ما لم تلزمهم الجماعة للجماعة أو الجماعة للواحد وقاله في الكتاب إذا لقي المأخوذ منه الثالث من الباقين فيه إجمال ومراده به أن الثالث من الغائبين المأخوذ منه مائة وخمسة وعشرون لقي أحد الثلاثين الباقين

Mas'alah: How is recourse calculated among six guarantors when one pays the full debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3669)

وسماه أربعا لأنه رابع الباقين ثم قال إن لقي الرابع الآخر من الأولين يريد أن الأول

الذي غرم الستمائة ورجع منها على الثاني بثلاثمائة لقي الثالث الذي رجع عليه الثاني بمائة وخمسة وعشرين ولم يرجع هو بعد عليه شيء ويريد أنه لقيه قبل أن يرجع هو على الرابع بالخمسين وسماه رابعا لأن الباقين ثلاثة فهو رابعهم وهو الثالث من الغارمين ولو كان إنما لقي الأول الثالث بعد رجوعه على الرابع بالخمسين رجع عليه بمائة واثني عشر ونصف لأنه يقول له غرمت أنا ثلاثمائة لأني رجعت أن الستمائة التي غرمتها بثلاثمائة منها مائة من أصل الدين لا أرجع بها على أحد والمائتين والحمالة منها خمسون عنك والباقي عن أصحابك ادفع لي ما غرمت عنك ونصف ما غرمت بالحمالة زائدا على ما غرمت أنت وذلك وستون ونصف لأني غرمت لنا مائة وخمسين بالحمالة وغرمت أنت منها خمسة وعشرين لأن الخمسة والسبعين التي غرمت بالحمالة للثاني قد رجعت منها على الرابع بالخمسين فأسقط الخمسة والعشرين التي غرمت أنت من المائة والخمسين التي غرمت أنا أدفع لي نصف الباقي اثنين وستين ونصف فنعتدل فيما غرمنا بالحمالة وأصل الدين فإن لقيا جميعا الثاني الذي أخذ منه الأول ثلاثمائة ورجع هو على الثالث بمائة وخمسة وعشرين رجعا عليه بأربعة وستين أربعة وسدس فيعتدلون ثلاثتهم في غرم الحمالة لأن الأول والثالث غرما بها على هذا مائة وخمسة وسبعين سبعة وثمانين وغرم الثاني بها خمسة وسبعين فإذا رجعا عليه بأربعة وسدس اعتدلوا فيها ويكون كل واحد قد أدى بها ثلاثة وثمانين وثلثاه كذا فإن لقي الرابع المأخوذ منه خمسون أخذ الاثنين الباقيين رجع عليه على هذا الترتيب بثمانية عشر وثلاثة أرباع لأنه يقول غرمت لنا خمسين خمسة وعشرين على لا أرجع بها والباقي بالحمالة عنكما الباقي اثني عشر ونصف عن كل واحد منكما أربع على اثني كذا عشر ونصف التي أديت عنك وستة وربع نصف الاثني عشر ونصف التي أديتها عن

الغائب لأنك حميل معي به فإن لقي بها هذا الخامس المأخوذ منه ثمانية عشر وثلاثة

أرباع الباقي من الستة رجع عليه بستة وربع التي أدى عنه وهذه الوجوه الثلاثة ليست في الكتاب ويخرج على هذه الوجوه ما في معناها فإن لقي الأول والثاني والثالث معا بعد استوائهم في الغرم على ما تقدم الرابع للغارم خمسين ورجع منها على الخامس ثمانية عشر وثلاثة أرباع رجعوا عليه بمائة وأربعة عشر ونصف ثمن لأنهم أدوا خمسمائة وخمسين كل واحد مائة وثلاثين وثلاثة وثلثا وأدى هو أحدا وثلاثين وربعا والواجب عليه ربع الجميع لأنه رابعهم وذلك مائة وخمسة وأربعون كذا وثمانين ونصف ثمن كما أدى هو ولو لقوه مفترقين واحدا بعد واحد رجع كل واحد عليه بما أدى عنه بالحمالة في خاصته وبنصف ما أدى عن صاحبه الغائبين بها بعد أن يسقط من ذلك ما أدى هو أيضا بالحمالة فإذا التقوا ثلاثتهم رجع بعضهم على بعض حتى يعتدلوا فإن لقي الأول والثاني والثالث والرابع معا بعد استوائهم في الغرم فصار على كل واحد منهم مائة وخمسون وأربعون لكما ثمنان ونصف ثمن الخامس الذي رجع عليه الرابع بثمانية عشر وثلاثة أرباع فرجع منها على السادس ستة وربع رجعوا عليه بمائة وستة وخمسين وربع خمس ويقتسمون ذلك بينهم أربعتهم فيجب لكل واحد ستة وعشرون وخمسان وثلاثة أرباع الخمس وربع ربع الخمس فيسقط ذلك من المائة والخمسة والأربعين والثمنين ونصف الثمن الذي أدى فيكون الباقي الذي أدى كل واحد منهم مائة وثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس كما أدى هو لأنه أدى إليهم مائة وستة وخمسا وربع خمس وكان قد أدى اثني عشر ونصفا للرابع فالجميع مائة وثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس كما أدى كل واحد منهم ولو لقوه مفترقين لرجع كل أحد عليه بما أدى عنه بالحمالة ونصف ما أدى عن صاحبه الغائب لأنه حميل معه به ويسقط من ذلك ما أدى هو أيضا

بالحمالة على ما تقدم فإذا التقوا أربعتهم رجع بعضهم على بعض حتى يعتدلوا فإن لقي

الأول والثاني والثالث والرابع والخامس معا بعد استوائهم في الغرم فصار على كل واحد مائة وثمانية وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس على ما تقدم السادس الذي رجع عليه الخامس بستة وربع فإنهم يرجعون عليه بثلاثة وتسعين وثلاثة أرباع الخمس على ما تقدم يقسمونها بينهم فيصير لكل واحد ثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس وقد كان أدى مائة وثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس فيصير الذي أدى كل واحد منهم مائة الواجبة عليه من الأصل وقد كان السادس أدى أيضا إلى الخامس ستة وربعا فصار ذلك بالثلاثة والتسعين والثلاثة الأرباع الذي أدى الآن إلى جميعهم ثلاثمائة كما وجب عليه فاستوفى ولو لقوه مفترقين لرجع كل واحد عليه بما أدى من أصل الدين ونصف ما أدى عنه بالحمالة فإذا لقي بعضهم بعضا لهم الخمسة رجع بعضهم على بعض حتى يعتدلوا فإن لقي الأول غرم جميع المال أو أكثر مما يجب عليه للثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس ثم السادس فيستوفي بذلك أيضا جميع ما أداه بالحمالة ثم يلقى الثالث الذي رجع عليه الأول والثاني والرابع ثم الخامس ثم السادس فيستفي بذلك أيضا جميع ما أداه بالحمالة ووجه العمل إذا لقي المأخوذ منه الستمائة الثاني أخذ منه ثلاثمائة لأن مائة مما أدى واجبة عليه والخمسمائة عن أصحابه فبضمه المائة التي أداها عنه ونصف الأربعمائة التي أداها عن أصحابه لأنه حميل معه فيستويان ثم إذا لقي الثالث رجع عليه بمائة وخمسة وعشرين لأنه يقول له بقي لي كما أديت ثلاثمائة مائة علي مائتان أديتها عنكم عنك خمسين أدها لي مع نصف ما أديت عنهم ثم إن لقي الرابع رجع عليه بخمسين لأنه بقي له مما أدى بالحمالة خمسة وتسعون أداها عنه وعن أصحابه يأخذ عنه خمسة

وعشرين عنه ونصف ما أدى عن أصحابه لأنه حميل معه بهما فيبقى له مما أدى بالحمالة خمسة وعشرون فإن لقي الخامس رجع عليه بثمانية عشر وثلاثة أرباع لأن

الخمسة والعشرين عنه وعن صاحبه فيأخذ منه حصته اثني عشر ونصف حصة صاحبه لأنه حميل به معه يبقى له مما أدى بالحمالة ستة وربع يرجع بها على السادس فيستوفي الذي أدى بالحمالة وإذا لقي الثاني الذي رجع عليه الأول بثلاثمائة بالثلث الذي رجع عليه الأول بمائة وخمسة وعشرين رجع عليه بسبعة وثمانين ونصف لأنه أدى الأول ثلاثمائة مائة عنه ومائة بالحمالة عنهم خمسون خمسون وقد أدى الآخر بالحمالة إلى الأول خمسة وسبعين فيدفع له الخمسين التي أداها عنه ونصف ما بقي من المائة والخمسين بعد طرح الخمسة والسبعين التي أداها بالحمالة له فيبقى له مما أدى بالحمالة مائة واثنا عشر ونصف ثم إن لقي الرابع الذي رجع عليه الأول بخمسين رجع عليه باثنين وستين ونصف لأنه يقول له هي لي مائة واثنا عشر ونصف أديتها عنك وعن أصحابك ستة وثلاثين ونصفا عنك وخمسة وسبعين عن أصحابك الغائبين وقد أديت أنت بالحمالة الأولى خمسة وعشرين فادفع لي السبعة والثلاثين ونصفا الذي أديت عنك ونصف ما بقي من الخمسة والسبعين التي أديتها عن صاحبيك إذا طرحت عنها الخمسين التي أديتها أنت بالحمالة وذلك اثنا عشر ونصف فيبقى له بما أدى بالحمالة اثنان وستون ونصف فإن لقي الخامس الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع ورجع عليه الثاني بأربعة وثلاثين ونصف ثمن لأنه يقول له بقي ما أديت بالحمالة اثنان وستون ونصف عنك وعن صاحبك أحد وثلاثين وربع عنك ومثلها عن صاحبك ويبقى لي بالحمالة الأولى ستة وربع وللثاني تسعة وثلاثة أثمان فادفع إلي ما أديته عنك ونصف ما بقي مما أديته عن صاحبك بعد طرح الخمسة عشر والخمسة الأثمان ليلا تحتمل فيما أديت التي له الأولى والثاني وهو سبعة وستة أثمان ونصف ثمن فيصير ذلك تسعة وثلاثين ونصف ثمن فيبقى له مما أدى بالحمالة ثلاثة وعشرون وثلاثة أثمان ونصف ثمن يرجع بهما على السادس الذي رجع عليه

Mas'alah: What is the detailed calculation of recourse among multiple guarantors with fractional shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3673)

الأول بستة وربع والثاني بخمسة عشر وخمسة أثمان إذا لقيه فيستوون في جميع حقه فإن بقي الرابع الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع والثاني بأربعة وثلاثين وثلاثة أثمان والثالث بسبعة وثلاثين ونصف وثمن رجع عليه بخمسة وثلاثين وثمن لأنه يقول له جملة ما أديت للأول والثاني مائة واثنان وستون ونصف منها مائة عني لا أرجع بها واثنان وستون ونصف عنك وعن صاحبك الغائب أديت أنت للأول ستة وربعا وللثاني تسعة وثلاثة إثنان وللثالث سبعة وستة أثمان ونصف ثمن تجمل في ذلك ثلاثة وعشرون وثلاثة أثمان ونصف ثمن فادفع إلي ما أديته عنك وهو أحد وثلاثون وربع ونصف ما بقي مما أديته بالحمالة بعد طرح ما أديت وذلك ثلاثة وسبعة أثمان وربع ثمن فيبقى له مما أدى بالحمالة سبعة وعشرون وثمنان وثلاثة أرباع الثمن يرجع بها على السادس فإن لقي الخامس الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع والثاني بأربعة وثلاثين وثلاثة أثمان والثالث بتسعة وثلاثين ونصف ثمن والرابع بخمسة وثلاثين وثمن وربع ثمن السادس الذي رجع عليه الأول بستة وربع والثاني بخمسة عشر وخمسة أثمان والثالث بثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن رجع عليه بسبعة وعشرين وثمنين وثلاثة أرباع ثمن لأنه يقول له تحمل فيما أديت للأول والثاني والثالث والرابع مائة وسبعة وعشرين وثمنين وثلاثة أرباع ثمن منها مائة على أن لا أرجع فيها والسبعة والعشرون والثمنان وثلاثة أرباع الثمن عنك فادفعها إلي فيستوفي ما دفعه بالحمالة وتكمل فيها للسادس مائة كاملة كما وجب عليه من أصل الدين

Mas'alah: What are the rulings on guarantors who are co-purchasers and their recourse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3674)

بمائة وربع الباقي وإذا قال علي أن أحدهم حميل بجميع المال ولم يقل عن أصحابه فإن كانوا مشتريين فقوله عن أصحابه وسكوته عنه سواء لأن الحمالة عن أصحابه فإن لقي واحدا أخذه بجميع المال فإن لقي الغارم أخذ الخمسة أخذ بمائة ولم يأخذه عن أصحابه بشيء وإن لم يكونوا مشتريين وقال أحدهم حميل بجميع المال بحمالة الواحد عن المشتري فإن غرم الستمائة لم يرجع على أصحابه الأول يقول عن أصحابه فإن قال أنتم حملاء بهذا المال وهم مشترون فبعضهم حميل عن بعض أو غير مشتريين فكل واحد حميل عن المشتري بمائة حتى يقول بعضهم حميل عن بعض وإن قال أنتم حملاء بهذا المال آخذ به من شئت فله أخذ أحدهم بجميعه ثم لا رجوع له على أصحابه لأنه الشرط لصاحب الدين وقال محمد يرجع على أصحابه إن كانوا أربعة على كل واحد ربع الحق والأول أحسن ومحمل قوله يأخذ من شاء منهم عن الغريم حتى يبين أنه أخذه بذلك عن أصحابه وإن قال بعضهم حملاء عن بعض فللغارم الرجوع على أصحابه قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a dirham for meat and then taking food from the debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3206)

[مسألة: يشتري اللحم بالدرهم من الجزار ويعطيه به حميلا فيغرم الحميل الدرهم] مسألة قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول في الذي يشتري اللحم بالدرهم من الجزار

ويعطيه به حميلا، فيغرم الحميل الدرهم إلى الجزار؛ هل للحميل أن يأخذ به من الغريم شيئا من الطعام؟ قال لا بأس به وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الحميل لم يدفع طعاما إنما دفع درهما، فجاز له أن يأخذ به طعاما، ولو أراد الجزار أن يأخذ بذلك الدرهم من الحميل طعاما ما لم يجز؛ لأنه دفع طعاما؛ فلا يجوز له أن يأخذ من ثمنه طعاما قاله ابن دحون، وفيه نظر؛ لأنه أنزل منزلة المحال عليه في أنه لا يجوز له أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز له أن يأخذه من الذي أحاله حسبما يأتي القول فيه في سماع أصبغ من كتاب الكفالة والحوالة إن شاء الله وليس بمنزلته، إذ لم يستحل عليه فيكون ما أخذه منه كأنه إنما أخذه من الذي أحاله به، فيكون قد اقتضى من ثمن الطعام طعاما فيتهمان على أنه إنما باع منه لحما بطعام إلى أجل، فلا موضع للتهمة في هذا إذ لم يأخذ الطعام من المشتري الذي باع منه اللحم، وإنما أخذه من غيره وهو الحميل؛ فإن كان أخذه من الحميل على وجه الابتياع له بالدرهم الذي له على المشتري، جاز باتفاق إن كان المشتري حاضرا مقرا بالدرهم، فاتبعه به الحميل لابتياعه إياه من الجزار بالطعام الذي دفع إليه فيه؛ وإن كان أخذ الطعام من الحميل صلحا عن المشتري الذي عليه الدرهم، فقيل إن ذلك جائز، ويكون المشتري بالخيار

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying food when the debtor has an option to accept or reject the settlement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3207)

بين أن يجيز الصلح فيدفع الطعام الذي صالح به عنه، وبين ألا يجيزه ويدفع الدرهم الذي تحمل به عنه، وقيل: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه يدفع طعاما ولا يدري إن كان يرجع به أو بالدرهم، من أجل الخيار الذي في ذلك للمشتري المتحمل عنه؛ واختلف إن لم

يبين على أن وجه دفع الطعام على ماذا يحمل إن كان على الشراء فيرجع بالدرهم الذي ابتاع، أو على الصلح عن المشتري المتحمل عنه؛ فلا يجوز في قول من أجل الخيار الذي للمتحمل عنه، فلا يدري الحميل بما يرجع، ويجوز في قول من أجل أنه خيار أوجبه الحكم لم يعملا عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a guarantor to sell goods to the debtor so he can repay the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3390)

[مسألة: الحميل يبيع من الغريم سلعة ليبيعها فيقضي صاحب الحق ثمنها] مسألة وسئل ابن القاسم: هل يجوز للحميل أن يبيع من الغريم سلعة ليبيعها فيقضي صاحب الحق ثمنها؟ قال ابن القاسم: إن

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor selling goods to the debtor with a condition to resell for repayment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3391)

كان بيعه بشرط على أن يبيعها فيقبضه، فلا خير فيه؛ وإن كان اشتراها منه شراء الناس ولا يدري أيبيعها في قضائه أم لا؟ فلا بأس به. قال محمد بن رشد: قوله هل يجوز للحميل أن يبيع من الغريم سلعة ليبيعها فيقضي صاحب الحق ثمنها، معناه: هل يجوز (له) أن يبيع منه سلعة بثمن إلى أجل على أن يبيعها بالنقد ويؤدي ثمنها إلى الغريم الذي تحمل له به؟ فقال: إنه لا خير فيه، والمكروه فيه بين؛ وذلك أنه إذا باعه إياها على أن يبيعها (ويؤدي ثمنها فيما عليه من الدين الذي هو حميل به، فكأنه إنما وكله على بيعها)

ليقضي عن نفسه وعنه ما تحمل به عنه، فهو بالتمثيل يبيعها بثمانية ويؤديها إلى الغريم في دينه، وهو قد باعها منه بعشرة إلى أجل؛ فكأنه أسلفه ثمانية في عشرة إلى أجل أو أدى عنه ثمانية على أن يأخذ منه عشرة إلى أجل، وذلك ما لا يحل ولا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability if the slave dies or escapes while seeking evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4263)

واختلف أيضا إن كان لما ادعيا وجه، وكان الموضع بعيدا، فقيل: إنه لا يلزم السيد شيء، وهو دليل هذه الرواية؛ لأنه لم ير أن يكتب له إلا أن يكون الموضع قريبا، ويأتي بأمر يعرف، وقيل: إنه يكتب لهما، ويؤخذ من سيدهما حميل بهما، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، عن مطرف وأصبغ. وانظر إذا أخذ من العبد حميل بقيمته، فذهب إلى موضع بينته فهرب أو مات في الطريق، أو قتل، أو حدث به عيب، ولم يصح له من دعواه شيء ما يكون الحكم في ذلك؟ والذي أراه فيه على ما يوجبه النظر والقياس أن يضمن الحميل قيمته إن أبق، أو قتل وما حدث به من العيوب بسبب سفره، ولا

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for defects not caused by travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4264)

يكون عليه شيء فيما حدث به من العيوب بغير سبب سفره، ولا في موته إن مات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse against the principal debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4836)

]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse against the principal debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4836)

مسألة: لا سبيل للحميل على المحمول عنه حتى يؤدي عنه[

Mas'alah: What is the ruling when the creditor instructs the guarantor to collect the debt and it is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5317)

من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب نقدها نقدها قال عيسى: سألت ابن القاسم عن رجل باع سلعة بعشرين دينارا، وأعطاه بها كفيلا، وكتب أيهما شاء أخذ بحقه، ثم إن صاحب الحق أمر الكفيل بقبض الكفيل ذلك الحق، فقبضه ثم زعم أنه ضاع، قال: إن كان شرط أيهما شاء أخذ بحقه أخذه، فهو والبيع سواء، فإن كان ذلك منه على وجه الوكالة، يقول: اشهدوا أني قد وكلته بما عليه يأخذه، فهو في الحمالة يبرأ وفي البيع يبرأ من

نصف الحق؛ لأن المبتاع يقول: لا أدفع إليك ما يصيبني لأني أخاف أن تأكله وتفسده،

فأتبع به، فإذا دفع إليه على وجه الوكالة من صاحب الحق فقد برئ، وإن كان قال على غير وكالة: خذ لي حقي على وجه التقاضي، لم يقل على وجه الوكالة، فهما ضامنان جميعا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة مشكلة، لإجمالها ونقصان بعض وجوهها، فلا بد من بيان ما أجمله فيها، وإتمام ما نقصه منها. فقوله فيها: إن كان اشترط أيهما شاء أخذ بحقه أخذه، فهو والبيع سواء. معناه: أن الشرط في ذلك عامل، يكون له أن يأخذ بها الغريم المبتاع، فيستويان في وجوب الغرم على كل من طلب منهما، وإن افترقا في حكم الرجوع؛ لأن الكفيل يرجع بما أدى؛ لأنه أدى عن غيره، والمتابع لا يرجع بشيء لأنه أدى عن نفسه، وإعمال الشرط هو المشهور المعلوم من مذهب ابن القاسم، وقد روي عنه أنه لا يجوز إلا في القبيح المطالبة. أو ذي السلطان وقد تؤول عليه أنه إنما أعمل الشرط على عمومه من غير استثناء، إذا كانت الحمالة في أصل البيع، وبالاستثناء إذا كانت الحمالة بعد عقد البيع والأظهر أن ذلك اختلاف من قوله، وابن كنانة وابن الماجشون وأشهب لا يعملون الشروط بحال. فيتحصل في المسألة أربعة أقوال: إعمال الشرط، وإبطاله، والفرق بين أن تكون الحمالة في أصل البيع وبعده، والفرق بين أن يكون الغريم ممن يتعذر الاقتضاء منه أو لا يتعذر، فإن كان ذلك منه على وجه الكفالة فهو في الحمالة يبرأ، يريد: يبرأ من الجميع، وهو صحيح؛ لأنه وكيل للطالب، فهو مصدق على ما يدعي من التلف مع يمينه إن اتهم كالمودع، وإذا صدق فيما يدعي من التلف، كانت المصيبة من الطالب، فيبرأ المطلوب وسقطت الكفالة. وهذا إذا كانت له بينة على معاينة الدفع، فلا يبرأ بتصديق القابض إذا ادعى التلف. ولا اختلاف في هذا إلا أن يدخل فيه الاختلاف بالمعنى من مسألة

اللؤلؤ من كتاب الوكالة من المدونة، وإنما اختلف إذا عدم الدفع هل له أن يرجع على القابض أم لا؟ فقال مطرف.: يرجع عليه لأنه فرط في دفع ذلك إلى الذي وكله حتى

تلف. وقال ابن الماجشون: لا يرجع عليه حتى يتبين منه تفريط، وهذا إذا قامت على الوكالة بينة، وأقر بها الموكل. وأما إن ادعاها الوكيل، فقيل: القول قوله، وقيل القول قول الوكيل. وقوله في البيع: يبرأ من نصف الحق؛ لأن المبتاع يقول: لا أدفع إليه ما يصيبني، لأني أخاف أن يأكله أو يفسده، فاتبع به، فإذا دفعه إليه على وجه الوكالة من صاحب الحق، فقد برئ، إشارة منه إلى مسألة لم يتقدم لها ذكر، وهو أن يبيع الرجل السلعة من رجلين، على أن واحدا منهما حميل بما على صاحبه، وله أن يأخذ من شاء منهما بجميع حقه، ولذلك قال: إنه إذا قبض لعدمها الحق كله من صاحبه وعلى سبيل الوكالة من الطالب البائع، يبرأ الدافع إليه من نصف الحق، وهو ما ينوبه منه في خاصته من أصل الدين؛ لأنه دفع إلى وكيل الطالب فيبرأ بدفعه إليه، وإن ادعى تلفه إذا كانت له بينة على معاينة دفعه إليه، على ما بيناه. يريد: ويرجع عليه بالنصف الثاني؛ لأنه أداه عنه بالحمالة إلى الطالب إذا دفعه إليه. وهو وكيل: فصدق فيما ادعاه من تلفه، وكانت مصيبته من الموكل الطالب. وقوله: وإن كان قال على غير وكالة، أخذ لي حقي على وجه الوكالة، فهما ضامنان جميعا، معناه: يضمن كل واحد منهما لصاحبه، فيرجع الطالب على الدافع، ويرجع الدافع على القابض، وإن أراد الطالب أن يرجع على القابض، وترك الدافع كان ذلك له. وإن أراد أن يأخذ من كل واحد منهما ما له عليه، وهو نصف الحق، كان ذلك له؛ لأن كل واحد منهما حميل بصاحبه، وله أن يأخذ من شاء منهما بجميع حقه، فإن رجع على القابض لم يكن أن يرجع على أحد، وإن رجع عليهما جميعا رجع الدافع على القابض بما رجع به عليه، وإن كان قبض أحدهما على وجه الرسالة من الدافع، والمصيبة منه بعد يمين القابض على ما ادعاه من التلف، ويبقى الحق عليهما على ما كان قبل.

Mas'alah: What are the three scenarios for collection of a debt by a guarantor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5320)

فقف على افتراق هذه الوجوه الثلاثة وهي: أن يقبض أحدهما الحق كله على وجه الوكالة من الطالب، أو على وجه الرسالة من الدافع أو على وجه الضمان. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who is given money to buy food for repayment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5320)

[مسألة: ضمن عليه طعاما فأتى الحميل إلى الغريم فقال له قد لزمت بما ضمنت] مسألة وعمن ضمن على رجل طعاما فيلزمه به، فأتى الحميل إلى الغريم، فقال له: قد لزمت بما ضمنت عنك، فأعطى دنانير، وقال: ابتع لي بها طعاما، واقضه ووكله، فقال: عندي طعام، أنا أبيعكه، آخذ لك من غلامي وهو يبيع في الساحل، فبعث إلى غلامه فكيل له. قال ابن القاسم: لا يحل حتى يستوفيه الضمين؛ لأنه الموكل، ويصير في ضمان الغريم، ثم يوفيه إياه. وأحب إلي أن لو وكل الغريم غيره يستوفيه منه، ولعل هذا بحوز، وما بحوز إلا رصها. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة، أن الطعام الذي ضمن من بيع لا من قرض؛ لأن الطعام القرض، لا يجوز أن يقضي مما ابتيع قبل أن يستوفي وأن الطعام للعبد لا لسيده الضمين، فهو مبتاعه منه للذي تحمل عنه، يدل على ذلك قوله: آخذ ذلك من غلامي؛ لأن المعنى في ذلك، أشتريه لك منه، فلا فرق على أصل مذهب مالك في أن العبد يملك بين أن يشترى له الطعام من عبد، أو من أجنبي، فلا

يحل كما قال، أن يقضيه حتى يستوفيه من غلامه بالكيل، فيصير في ضمان الغريم؛ لأنه وكيل له على ابتياعه له، وقضائه عنه. فيده في ذلك كيده. وقوله في أول

المسألة: عندي طعام أنا أبيعكه، بحوز في الكلام نسب طعام عبده إلى نفسه، لعلمه أنه لا يخالفه في ابتياعه منه. وأنه يملك انتزاعه منه إن شاء. واستحب أن يوكل الغريم غيره، مراعاة لقول من يقول: إن العبد لا يملك، وأن الطعام للسيد، فكأن الغريم اشتراه منه، فلا يجوز أن يقضيه حتى يستوفيه منه بالكيل، ولو كان الطعام للضامن على ما وقع في سماع أبي زيد، فاشتراه منه المضمون بدنانير فدفعها إليه، لما حل للضامن أن يقضيه عنه، حتى يكتاله له، فيصير في ضمانه. قال: ذلك له في سماع أبي زيد، وضعفه. ومعناه: بعد أن يوكله بعد اكتياله له من نفسه، واختار أن يوكل غيره، وفي جواز قضائه عنه بعد كيله له بتوكيله إياه على ذلك، اختلاف، أجاز ذلك في السلم الثاني في المسألة التي قال فيها: كله لي في غرائرك، أو في ناحية بيتك، ومنع من ذلك في كتاب السلم الثالث، فقال: لا يجوز أن يوكل الذي – عليه السلام – بقبضه. قال بعض شيوخ القرويين: وإنما يجوز أن بيعه بقبضه على القول بجواز ذلك إذا قامت بينة على اكتياله، ولا يصدق في ذلك إن كان الضمان يرتفع عنه إذا هلك في الوجهين جميعا. وليس قوله عندي بصحيح، بل الخلاف القائم من المدونة في ارتفاع الضمان عنه بقوله: قد كلته وإن لم تقم على ذلك بينة تدخل في جواز بيعه بذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who is ordered to pay but then produces the debtor before payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5336)

وقد اختلف إذا غاب الغريم فقضي على الحميل بالغرم، فلم يؤخذ المال منه حتى أتى به، فقال في المدونة يغرم ما قضى عليه به، وقد مضى الحكم ومثله في العشرة لابن القاسم، وقال سحنون: إن أحضره قبل أن يغرم برئ. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays for meat purchased from a butcher?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5340)

[يشتري اللحم بدرهم من الجزار ويعطيه به حميلا فيغرم الحميل الدرهم]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor taking food from the debtor after paying the butcher?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5340)

ومن كتاب حبل حبلة قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يشتري اللحم بدرهم من الجزار، ويعطيه به حميلا، فيغرم الحميل الدرهم إلى الجزار، هل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor taking food in exchange for the dirham he paid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5341)

يجوز له أن يأخذ بصاحبه بذلك الدرهم شيئا من الطعام قال لا بأس به.

Mas'alah: Fiqh passage: دشر نب دمحم لاق :وهو اذكم لاق ؛نأل الحميل مل يدفع طعاما، إنم?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5341)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الحميل لم يدفع طعاما، إنما دفع درهما، فجاز له أن يأخذ به طعاما، ولو أراد الجزار أن يأخذ بذلك الدرهم من الحميل طعاما لم يجز؛ لأنه دفع طعاما، فلا يجوز له أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز له أن يأخذه من الذي أحاله حسبما يأتي القول عليه في سماع أصبغ بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor taking surplus estate after paying the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5342)

عن قضاء الدين، كان على الحميل ما بقي من قضاء الدين بعد ذهاب المال خاصة دون الورثة، فإن كان هذا وجه اصنع، ودخل به الحميل في الحمالة، لم يكن به بأس، وإن كان إنما تحمل بالدين على أن يكون له ما فضل من المال بعد وفاء الدين خاصة، دون الورثة، لم يصلح؛ لأنه غرر، يحمل على أن يكون ضامنا بما نقص المال عن وفاء الدين، على أن يكون له ما زاد المال، فصار ذلك بيعا من البيوع، يحله ما يحل البيع، ويحرمه ما يحرم البيع، أو يكون يريد أن يأخذ تركة الميت على أن يضرب له أجلا مستأخرا، فيأخذ قليلا على أن يعطي أكثر منه إلى أجل، في ذلك ذهب وورق بأشياء غير مسماة ولا معلومة من تركة الميت، فيدخل في ذلك غرر عظيم، وبيع ما لا يحل بيعه متفاضلا إلا مثلا بمثل، ويدا بيد، ولا إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on granting a guarantor a delay when the principal debtor is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5353)

[الحميل بالوجه إذا غاب المتحمل عنه وحل الأجل] ومن كتاب المكاتب قال: وسألت عن الحميل بالوجه إذا غاب المتحمل عنه وحل الأجل، كم ترى أن يؤجله السلطان في طلب صاحبه؟ قال. إن كانت غيبة المتحمل عنه قريبة، اليوم واليومين والثلاثة، ونحو ذلك، مما لا يضر ذلك بالمتحمل له، وعلى قدر ما يرى الإمام من الحمل عليه في قدره، ونحوه مما لا يضر به فيه بطالب الحق، وإن كانت غيبة المطلوب ببلد لا يرتجى قدومه منه إلى اليوم واليومين والثلاثة، ونحو ذلك، لم يؤجل الحميل قليلا ولا كثيرا، وأعدى عليه بالحق الذي وجب على المتحمل عنه قلت: فإذا أعدى على الحميل، فأراد الحميل أن يباع له مال المتحمل عنه، أترى أن يباع، أو يستأنى به؟ قال: إن كان ببلد بعيد على مسيرة العشر ليال ونحوها، لم ينتظر، ويبيع ماله، فقضى الغريم منه، وإن كانت

على مسيرة اليوم واليومين ونحو ذلك، انتظر حتى يعذر إليه بكتاب ليقدم، فيبرأ أو سن له بحقه.، ليباع ماله، ويقضي به دينه. قال: والحميل بالمال إذا حل الأجل لم يؤجل، ولم يؤخر إلا برضى صاحب الحق هو في ذلك كالغريم بعينه. قال محمد بن رشد: قوله: إن الحميل بالوجه إذا غاب المتحمل به وحل الأجل، إن السلطان يؤجله في طلب صاحبه اليوم واليومين والثلاثة، خلاف ما في المدونة من أنه يؤجل اليوم ونحوه. وقوله: إن الحميل بالمال إذا حل الأجل لا يؤجله ولا يؤخر إلا برضى صاحب الحق. وقد مضى القول على ذلك كله هنالك، فلا معنى لإعادته. وأما قوله: إن الحميل بالوجه إذا غرم المال في غيبة المتحمل عنه به، فسأل أن يباع به مال الغريم، إنه لا يباع له، دون

أن يعذر إليه إلا في الغيبة البعيدة العشرة ليال أو نحوها، فهو صحيح؛ لأنه حكم على غائب، والغائب لا يحكم عليه إلا بعد الإعذار إليه. وقد مضى تحصيل الحكم في الغائب في رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية، فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays with a commodity or its value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5356)

يتحمل عن الرجل بعرض من العروض فيقضى على الحميل بالغرم] ومن كتاب الأقضية قال: وقال ابن القاسم في الرجل يتحمل عن الرجل بعرض من العروض: الطعام والحيوان، وغير ذلك، فيقضى على الحميل بالغرم، إنه إن اشترى للطالب العرض الذي تحمل له به، غرم المتحمل عنه الثمن الذي اشترى به العرض الذي أدى عنه بالغا ما بلغ. قال: وإن أدى عنه ثمنا من دنانير أو دراهم، خير المتحمل عنه، إن شاء غرم ما غرم عنه، وإن شاء غرم العرض الذي كان عليه. قال: ولو كان غرم عنه مثل العرض الذي كان عليه من عند نفسه، لم يشتره، فإن كان مما يكال أو يوزن، مما يوكل أو يشرب، أو غير ما يوكل أو يشرب، غرم مكيله ذلك أو وزنه من صنفه، وإن كان الذي عليه عرض من العروض، فغرم عنه من عنده مثله، غرم لذلك، أو وزنه أيضا مثل ذلك، وإن كان غرم عنه عرضا مخالفا للعرض الذي كان تحمل به عنه، خير المطلوب، فإن شاء غرم قيمة العرض الذي غرم عنه يوم أخرجه الحميل، وإن شاء غرم مثل العرض الذي كان وجب عليه فقط. قال محمد بن رشد: أما إذا اشترى الكفيل العرض الذي تحمل به للطالب، فلا اختلاف أعرفه في أنه يرجع على المطلوب بالثمن الذي اشتراه

به، ما لم يحاب البائع، فلا يرجع عليه بالزيادة على القيمة. فقوله في هذه الرواية: بالغا ما بلغ، معناه ما لم يكن أكثر من القيمة بما لا يتغابن الناس بمثله في البيوع؛ لأنه لما تكفل عنه بأمره، فكأنه وكيل له على الشراء، إذ قد علم أنه سيطلب بما تحمل به عنه، ويحتاج إلى ابتياعه، وأما إن أدى عنه في العروض دنانير أو دراهم أو عرضا مخالفا له، وكان تحمل عنه بدنانير، فأدى عنه دراهم، أو بدراهم، فأدى عنه دنانير، أو تمرا فأدى عنه قمحا. ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها إن ذلك لا يجوز، والثاني إن ذلك جائز، والثالث إن ذلك جائز فيما تجوز فيه النسيئة في المبايعة، وغير جائز فيما لا تجوز فيه النسيئة في المبايعة، وهو أن يؤدي عنه دنانير من دراهم، أو دراهم من دنانير، أو تمرا من قمح، أو قمحا من تمر، وما أشبه ذلك، فعلى القول إن ذلك لا يجوز، يفسخ القضاء ويرجع على الطالب بما دفع إليه. واختلف على القول بأن ذلك جائز بما يرجع الكفيل على المطلوب المتحمل عنه، فقيل: يرجع عليه بما تحمل به عنه، وقيل: يخير المتحمل عنه، فإن شاء غرم ما غرم عنه، وإن شاء غرم الذي كان عليه، وهذا معنى قول مالك في كتاب المديان من المدونة: إنه لا يربح في السلف، والقولان في كتاب الكفالة من المدونة. فهذا تحصيل القول في هذه المسألة وقد مضى هذا له في رسم العرية من سماع عيسى من هذا الكتاب، وفي أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف. وكذلك اختلف في المأمور يقضي خلاف ما أمر به على هذين القولين، وقد فرق بين الكفيل والمأمور في ذلك. فقيل إن الكفيل يرجع بما أدى وإن المأمور يرجع بما كان للطالب عليه. واختلف إذا أدى عنه من عنده مثل العرض الذي كان عليه، فقال في هذه الرواية: إنه يرجع عليه بمثله، وهو مذهبه في المدونة، والمشهور في المذهب، وقال في سماع أبي زيد: إن المطلوب مخير، إن شاء دفع إليه مثل ما غرم عنه. وإن شاء دفع إليه

قيمته. وقال في الواضحة: لا يغرم له إلا قيمته؟ ولا اختلاف إذا أدى عنه عروضا عن دنانير، والبلد يتبايع فيه بالدينار في أن ذلك جائز؛ لأن ذلك يرجع إلى التخيير بين القليل والكثير، وليس في ذلك اختلاف أعراض أنه يؤدي إلى الأقل، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling when the creditor pursues the guarantor claiming the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5362)

[مسألة: الرجل يتحمل عن الرجل فإذا حل الأجل قام الغريم على الحميل] مسألة قلت: فالرجل يتحمل عن الرجل، فإذا حل الأجل، قام الغريم على الحميل، إن المتحمل عنه عديم، ويقول الحميل: بل غريمك مليء على من كشف مال الغريم، فقال: إذا لم يعرف له مال ظاهر، فإن الحميل ما يحمل عنه، إلا أن يكشف لمن تحمل له مال الغريم، فلا يكون له عليه حينئذ شيء. قال محمد بن رشد: قوله: إذا لم يعرف له مال ظاهر، فإن الحميل غارم، يدل على أنه محمول على العدم، وأن على الحميل إقامة البينة على ملائه، وإلا غرم ومما يقوي هذا من مذهبه قوله الذي حكيناه عنه في رسم الثمرة من سماع عيسى في الحميل يقر بالحمالة وينكر الذي عليه الحق يضمن، ولا يكلف الطالب أن يثبت الدين قبل المطلوب، إن كانت له بينة ليطلب الغريم قبل الحميل عاجلا، ثم يقوم هو بالبينة على الغريم، ليرجع عليه بما غرم، وفي رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب النكاح، ما يدل على أنه محمول على الملأ، وأن على المتحمل له إقامة البينة أنه عديم؛ لأنه قال فيه: إنه لا شيء على الحميل حتى لا يوجد للغريم مال. وقول سحنون أظهر لقول النبي – عليه السلام – «الزعيم غارم» لأنه يجب بظاهر هذا القول

حتى يثبت ما يسقط ذلك عنه من ملأ الغريم، ولأنه قد روي عن مالك، بدليل هذا الحديث إن للطالب أخذ الكفيل بالغريم، وإن كان المطلوب المتحمل به مليا، والأظهر قوله الثاني الذي اختاره ابن القاسم؛ لأنه لا يؤخذ الحميل إلا في عدم الغريم، لأنا إن قضينا على الحميل بالغرم، والغريم مالى، وجب أن يقضى للحميل في الحين بالغرم على الغريم، فالقضاء للطالب على الغريم أولى، وأقل عناء، ووجه رواية يحيى في أن الغريم محمول على الملأ، وأن على الطالب إقامة البينة على عدمه، هو الإجماع على أن الدين لم يسقط عن ذمة الغريم بالكفالة، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث جابر للذي ادعى الدين الذي يحمل به عن الميت، «الآن بردت عليه جلده» . فإذا لم يسقط الدين عن ذمته بالكفالة، كان هو أحق أن يتبع به. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor selling goods to a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5369)

[مسألة: تحمل عن رجل فقال الذي عليه الحق للحميل بعني سلعتك]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor buying the debtor's goods to settle the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5369)

مسألة وسئل عن رجل تحمل عن رجل، فقال الذي عليه الحق للحميل: بعني سلعتك اقضها فلانا أو أبيعها فاقضها فلانا،

Mas'alah: Why is the guarantor buying the debtor's goods to settle the debt considered disliked?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5370)

فتسقط عنك الحمالة، قال: ما أراه يحل ولا يعجبني، لأني أخاف أن يكون من وجه الدين بالدين، ووجه من وجوه الربا.

Mas'alah: What is the explanation of the disliked transaction involving suretyship and deferred payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5370)

قال محمد بن رشد: المكروه في هذه المسألة بين؛ لأن المعنى فيها أنه اشترى منه السلعة إلى أجل بأكثر من قيمتها نقدا على أن يقبضها غريمه فيما كان له عليه من الدين الذي كان تحمل به عنه، إن كان قضى السلعة بعينها عنه، ولم يبعها، وإن كان باعها فقضاه الثمن، صار كأن الحميل قضى عنه عشرة، إن كان باع السلعة في التمثيل بعشرة، على أن يأخذ من المشتري خمسة عشر إلى أجل إن كان باعها منه في التمثيل بخمسة عشر إلى أجله، فدخله سلف خمسة في خمسة عشر إلى أجل بذلك الدينار بعينه. ووجه من وجوه الدين بالدين كما قال؛ لأن الحميل كأنه دفع إلى المتحمل له، عشرة دنانير، على أن يأخذ بها عن المتحمل عنه خمسة عشرة إلى أجل، وذلك من المكروه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays with goods and the debtor's options?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5379)

مسألة وقال في رجل اشترى من رجل دابة وثوبا إلى أجل، وتحملت أنا بالبيع، فحل الأجل، والغريم غائب، فقام المشتري، قال: إن غرم الحميل ثوبا مثله، ودابة مثلها من عنده بغير شراء يشتريه، فالذي عليه الحق مخير، إن شاء أعطاه قيمة ثوبه، أو قيمة دابته، بدابة مثل دابته، أو ثوب مثل ثوبه. وإن اشترى الثوب أو الدابة، كان على الذي عليه الحق ذلك الثمن، ولو أعطاه الحميل من ثوب حمارا أو من حمار ثوبا، كان الذي عليه الحق مخيرا إن شاء قيمة ما دفع، أو يدفع إلى الحميل مثل الذي تحمل به عنه، ثوبا كان أو دابة. قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة ها هنا في بعض الروايات وقد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم الأقضية من سماع يحيى فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays twice due to the debtor's denial?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5379)

مسألة وقال في رجل اشترى من رجل سلعة بعشرة دنانير إلى شهر، على أن تحمل له بها رجل، فلما حل الأجل أداها الحميل من ماله، ثم جحد أن يكون أخذ شيئا، فرجع على الحميل، فأخذها ثانيا. قال: إن كان دفع العشرة الأول أو الآخرة بحضرة الغريم

بعشرين، وإن كان دفع بغير حضرته، فليس له عليه إلا عشرة. قال محمد بن رشد: هذه المسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم أوصى لمكاتبه من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should a guarantor pay the debt when the debtor offers an alternative?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5380)

مسألة وسئل عمن ضمن قمحا لرجل على أخ له إلى أجل، فلما حل الأجل، لزم الذي ضمن القمح، فجاء الذي عليه القمح فقال: إن فلانا لزمني بذلك القمح، فدفع إليه الغريم دنانير، وقال: اذهب، اشتر له بها قمحا، فاقضه، فقال الذي ضمن ذلك القمح: عندي قمح، وأنا أبيعك عشرة أراديب بدينار، وادفع إليه القمح، فقال: لا يحل للذي له القمح أن يقبضه من الذي ضمن حتى يكلفه للذي عليه الحق، حتى يصير ضمانه منه، ثم يقبضه منه بعد، قال: وأحب إلي أن يوكل الذي عليه الحق من يقبضه من الذي ضمن، ثم يوفيه إياه، فإن وكل الذي ضمن، فأرجو أن يكون خفيفا وضعفه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم نقدها من سماع عيسى فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What must the hired guarantor (ajir al-daman) return and who bears the loss of the money?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=665)

(و) إذا أخذ أجير الضمان بحساب ما سار الذي هو كلام المصنف فيجب عليه أن (يرد ما بقي) معه من المال (وما هلك) أي ضاع حال كون المال (بيده فهو منه) أي فضمانه من أجير الضمان؛ لأنه يتعلق بضمانه بمجرد قبضه،

Mas'alah: Can a guarantor seek recourse from the debtor for a debt paid, whether with or without permission?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=505)

[1013] مسألة: من ضمن عن إنسان دينا عليه أو حقا يلزمه فعله بنفسه، فله الرجوع عليه سواء كان بإذنه أو بغير إذنه. وقال أبو حنيفة والشافعي إن كان بغير إذنه فهو متطوع لا رجوع له. ودليلنا: أنه قضى عنه دينا عليه كان يلزمه قضاؤه ويصح استنابته فيه معتقدا للرجوع به، فكان له الرجوع عليه به، أصله إذا كان برضاه، واعتبارا بالإمام إذا استأجر على السفيه أو على الممتنع من أداء الحق، ولأن أبا حنيفة يوافقنا فيمن ضمن

عن غاصب بعدا غصبه بغير أمره، وأدى قيمته إلى مالك العبد، أنه يرجع على الغاصب بذلك، ولا فرق بين الغاصب وغيره.

Mas'alah: Can a person pay off another's debt without permission and is the debtor discharged?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2041)

قال أبو عمر في هذا الحديث أيضا دليل على أن يقضي الإنسان عن غيره بغير إذنه فيبرأ وأن الميت يسقط ما كان عليه بقضاء من قضى عنه

Mas'alah: What is the ruling on profit being for the guarantor according to Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3116)

وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – ما يدل على أن الربح له بالضمان

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a trustworthy person when no agent or ruler is available?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2563)

قال في كتاب محمد وغيره: إذا لم يجد وكيلا على الحق ولا سلطانا مأمونا ودفع إلى ثقة من أهل الطالب أو وكيل ضيعته أو إلى أجنبي؛ بر، ولكنه يضمنه حتى يصل إلى ربه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor or debtor settling for less than the debt before or after the term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4510)

[فصل 4 – من تكفل بمئة درهم هل يجوز صلح الكفيل أو الغريم على أقل منها أو على عروض ونحوها قبل الأجل أو بعده]

Mas'alah: What is the ruling on settling with a guarantor for less than the debt before the term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4510)

ومن المدونة: قال ابن القاسم ولو تكفل لك بمئة درهم لم يجز صلحك الكفيل أو الغريم على عشرة دراهم من المئة قبل الأجل، لأنك وضعت على إن تعجلت، وذلك

جائز منهما بعد الأجل، ويرجع الكفيل بما ودى، وكذلك لو تطوع أجنبي بعد الأجل فدفع إليك عشرة دراهم بغير أمر الغريم على أن هضمت على الغريم ما بقي جاز، ويرجع الأجنبي على الغريم بما ودى.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays a reduced amount to purchase the debt for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4510)

قال: وإن دفع الكفيل العشرة ثمنا للمئة لنفسه لم يجز وليرجع فيأخذ عشرته وليس لك حبسها من المئة إلا في عدم الغريم أو في غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt guarantor who paid a reduced amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4510)

قال بعض أصحابنا: ولو فلس الكفيل -وهو دافع العشرة- لم تكن للقابض خاصة دون الغرماء، ونحو هذا في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a guarantor using a different currency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4511)

وإن صالحك الكفيل عن الغريم على خمسة دنانير نقدا بعد محل الأجل لم يجز؛ لأن الغريم مخير إن شاء دفع الخمسة دنانير أو المئة درهم ويدخله تأخير الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt with a different currency according to conflicting reports?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4511)

واختلف فيه قوله في كتاب الحمالة فقال مرة مثل ما هاهنا، وقال أيضا: ذلك جائز ويكون عليه الغريم بالخيار، إن شاء دفع ما عليه أو ما دفع هذا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the debtor refuses to pay in the currency the guarantor paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4512)

قال بعض أصحابنا: فإن أبى الغريم أن يدفع إلا ما عليه من الدراهم، قبضت منه واشترى للحميل بها مثل ما ودى من الدنانير، وكذلك لو غاب الغريم فحكم على الحميل بالدراهم فدفع فيها دنانير جاز ويرجع على الغريم بالدراهم التي كانت قبله إن أبى أن يدفع إليه دنانير ثم يشتري بالدراهم للكفيل مثل ما دفع.

Mas'alah: What is the ruling on a surplus or deficit when a guarantor pays in a different currency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4512)

م وينبغي إن كان في الدراهم فضل أن تكون للغريم؛ لأن الكفيل إذا أخذ مثل ما ودى لم يظلم، ولو أخذ الزيادة لربح في السلف وإن كان فيها نقصان فعلى الكفيل؛ لأن الغريم ليس عليه أن يغرم أكثر مما عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt with goods or animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4512)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا بأس بصلحه عن الغريم منها على عروض أو حيوان ويرجع الكفيل [على الغريم] بالأقل من المائة أو من قيمة ما أعطاه بالدراهم.

Mas'alah: What condition applies to the goods used in settlement by the guarantor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4513)

[قال] أبو محمد: قال يحيى هذا إذا كان العرض مما يباع بالدراهم أو في بلد بيعهم بالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor buys the debt for himself with goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4513)

قال ابن القاسم: وإن ابتاعها الكفيل لنفسه بهذا العرض جاز ويرجع على الغريم بالمئة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor settling directly with the guarantor using goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4513)

ولو صالحه لنفسه الغريم جاز ذلك كله بعرض نقدا، أي عرض كان.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor buying the debt for himself with goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4513)

م قال إذا ابتاعها الكفيل لنفسه بهذا العرض جاز.

Mas'alah: Is the presence of the debtor required for the guarantor to purchase the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4513)

م قال بعض شيوخنا: واختلف أبو محمد وأصحابه هل يحتاج في ذلك إلى حضور الغريم، فقال أبو محمد: لا يجوز شراء الكفيل بهذه الدراهم حتى يكون الغريم حاضرا مقرا كالمسألة الأولى في شرائه عروضا.

Mas'alah: What is the difference between a guarantor and a stranger regarding the need for the debtor's presence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4513)

وقال ابن أخي هشام: ترد مسألة العروض إلى هذه ولا يحتاج إلى حضور الغريم؛ لأن الحميل غريم بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: Why does Ibn Shiblun treat each case of guarantor purchase separately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4514)

وقال ابن شبلون: كل مسألة على حيالها، لأن العروض تختلف في صفاتها فتنتفي فيها الخصومة بخلاف الدراهم.

Mas'alah: Does the maturity of the debt affect the ruling on the guarantor purchasing it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4514)

م ويحتمل إنما لم يشترط حضور الغريم في هذه المسألة؛ لأن الأجل قد أحل وصار الكفيل مطلوبا بالغرم، وفي المسألة الأولى الأجل لم يحل، والكفيل حينئذ غير مطلوب، فصار كالأجنبي إذا اشترى دينا. كذلك وجه بعض القرويين المسألة الأولى، وهو قول حسن إن شاء الله.

Mas'alah: Does the solvency of the debtor affect the permissibility of the guarantor purchasing the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4514)

وقال بعض أصحابنا: وينبغي أن يزاد في ذلك، ويكون الغريم معدما ليتوجه الطلب على الكفيل وأما لو كان الغريم مليئا فلم يتوجه الطلب على الكفيل فلا يجوز إلا بحضور الغريم، وهذا على اختيار ابن القاسم من قولي مالك، وأما على قوله له طلب الحميل وإن كان الغريم مليئا مقرا فيجوز وإن لم يحضر الغريم؛ لأن الكفيل مطلوب في الوجهين، فلو بنيت المسألة الأولى على هذا في الوجهين لكان صوابا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt with a different commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4514)

قال ابن حبيب: وإن تحمل بطعام من قرض جاز للحميل شراؤه لنفسه، وإن صالح منه عن الغريم بعرض أو بطعام مخالف لما عليه أو بدراهم فذلك جائز والغريم مخير إن شاء دفع إليه ما عليه أو دفع ما ودى عنه من دراهم أو طعام مخالف له أو قيمة العرض، ولا يدخله طعام بطعام مؤخر؛ لأنه إنما صار بيعا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying in a different currency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4515)

يوم رضي به المطلوب، فحينئذ لا يتأخر كحميل بدنانير، دفع دراهم فالمطلوب مخير ولا يكون صرفا مؤخرا، وقال كله ابن كنانة وابن القاسم ثم رجع ابن القاسم فقال لا يصالح عنه بما يكون فيه مخيرا عليه إلا أن يؤدي عرضا يرجع إلى القيمة عن مال تحمل به، فيأخذه بالأقل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor buying the debt for himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4515)

[م] والأول أبين لأنه لم يعامل المتحمل له على شيء وهو كمن ودى عن غريمه شيئا، فإن شاء رضي وودى مثل ما ودي عنه، وإلا ودى ما عليه، ثم لا رجوع للحميل فيما عمل به مع الطالب إذ ليس في ذلك فساد، ولو اشتراه لنفسه حمل على ما يحل ويحرم

في البيع، لأن الطالب حينئذ بائع غير مقتضي.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor settling with the creditor before the term for salam goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4515)

[فصل 5 – مصالحة الكفيل لنفسه قبل الأجل لا تصح إلا بمثل رأس المال إذا كان المكفول طعاما من سلم]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor settling a salam debt before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4515)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن تكفل له بطعام من سلم لم يجز للكفيل أن يصالحك لنفسه قبل الأجل إلا بمثل رأس مالك.

Mas'alah: What is the ruling on taking better quality food from the guarantor after the term in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4518)

الضمان وأزيدك، وذلك جائز من الغريم إذا حل الأجل، لأنه بدل، وتبرأ ذمته ولا يجوز ذلك من الكفيل، إذ لا يجرع بما ودى، ويدخله بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن المطلوب عليه بالخيار إن شاء أعطاه مثل ما ودى أو ما كان عليه، وأما في القرض فجائز أن يأخذ

من الكفيل بعد الأجل مثل المكيلة أجود صفة أو أردى.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor buying the object of salam and seeking reimbursement from the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4518)

قال ابن المواز: ومن تحمل لك بقمح من سلم فكلف أن يشتريه لك فاشتراه فيرجع الكفيل بالثمن الذي اشتراه به على الغريم، قال محمد: ولو أخذ الكفيل بالطعام فيغرمه، فلا بأس أن يأخذ فيه من الغريم ثمنا إذا رضيا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor buying food from himself with the debtor's money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4518)

قال: ولو دفع الغريم إلى الحميل دنانير ليبتاع به طعاما ويقضيه عنه، فطلب أن يعطيه طعاما من عنده، وأعلم بذلك الغريم فرضي لم يجز حتى يقبضه منه الغريم أو يوكل من يقضبه منه ثم يقضيه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor buying food from his own stock to repay the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4518)

[قال] محمد: وللكفيل شراؤه من غيره وقضاؤه بغير محضر الغريم. ولو دفع الكفيل الطعام من عنده بغير أمر الغريم وحبس الثمن فأجاز ذلك الغريم لما علم، فذلك جائز

لأنه سلف من الكفيل باعه منه الآن بذلك الثمن، وكذلك لو لم يكن قبض الثمن من الغريم جاز أن يأخذ منه الثمن؛ لأنه بيع الطعام من قرض.

Mas'alah: When can a guarantor seek reimbursement from the debtor after paying before the due date?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4519)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا ودى، الكفيل ما تكفل به من الطعام قبل الأجل لم يرجع به على الغريم حتى يحل الأجل.

Mas'alah: What does the guarantor guarantee and what does he not guarantee regarding receipt from the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4519)

[فصل 3 – في ما يضمنه الكفيل وما لا يضمنه في القبض من الغريم]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor taking goods from the debtor after the due date and their loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4519)

قال ابن القاسم: وليس للكفيل أخذ الطعام من الغريم بعد الأجل ليوصله إلى ربه، وله طلبه حتى يوصله هو إلى ربه، ويبرأ الحميل من حمالته، وإذا حل الأجل والغريم مليء

حاضر فليس على الكفيل أن يقضيك، ولا أن يطالبه بذلك لك، وإن كان الغريم غائبا أو عديما أو عليه دين كثير خفت المحاصة في قيامك أو أن يأتي غرماء آخرون، فحينئذ لك أخذ الكفيل. فإذا قبض الكفيل الطعام بعد الأجل من الغريم ليؤديه إلى المشتري فتلف عنده، فإن كان أخذه على الاقتضاء ضمنه قامت بهلاكه بينة أو لم تقم، كان مما يغاب عليه أم لا؛ لأنه متعد، وسواء قضاه ذلك الغريم متبرعا أو باقتضاء من الكفيل بقضاء سلطان أو غيره.

Mas'alah: What is the difference between a guarantor taking goods as collection versus as a messenger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4520)

م ومعنى قوله: قضى ذلك الغريم متبرعا: أنه اقتضاه، فدفع ذلك إليه متبرعا ولم يكلفه إلى أن يقضي به عليه السلطان، وأما لو لم يقتضه فتبرع الغريم فدفعه إليه ليوصله فظاهر هذا أنه على الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who receives payment as a messenger and it is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4520)

ومن المدونة: وأما إن قبضه الكفيل بمعنى الرسالة فضاع فإنه لا يضمنه وهو من الغريم حتى يصل إلى الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who sells food he collected without authorization?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4520)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو قبض الكفيل الطعام فباعه لم يكن لك أن تجيز بيعه لأنك لم توكله على قبضه، ويدخله بيع الطعام قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor takes food without authorization for collection?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4521)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا لم يوكله فله أن يتبع بطعامه الغريم أو الكفيل إذا قبضه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the distinction between a guarantor taking possession as a messenger versus for collection?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4521)

وحكي عن أبي عمران الفاسي أنه قال: إنما أبان ابن القاسم موضع الإشكال فقال: يضمن إذا قبضه على الرسالة وأما لو قبضه على الاقتضاء فهو أبين في الضمان، والأمر سواء إذا تعدى فباعه أنه يضمن قبضه على الاقتضاء أو الرسالة، وقاله يحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's options when a guarantor sells food after taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4522)

قال أبو محمد: وللطالب هاهنا أن يغرم الكفيل، والغريم حاضر مليء لتعديه في بيعه، فيقول أنا أرضى بقبضه وأتبعه به دينا لأنه كغريم غريمه، والذي قبض بمعنى الرسالة فهلك الطعام بيده خالي الذمة فليس للطالب اتباعه إلا في عدم الغريم قاله يحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor takes food as a messenger and sells it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4522)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا قبض الكفيل الطعام على الرسالة فباعه، فقلنا إن للطالب أن يأخذ بطعامه الكفيل أو الغريم، فإن أخذ به الغريم، فللغريم أن يأخذ الثمن من الكفيل بالقضاء. - يريد لأنه مأذون له في قبضه كالمأذون له في حركة المال، فليس له أن يستبد بشيء من ربحه- قال: وإن أحب أخذه بمثل طعامه.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor takes the guarantor and the debtor demands the price or similar food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4522)

قال ابن المواز: وإن أخذ به الكفيل فللغريم أن يغرمه الثمن الذي أخذ فيه أو يدفع إليه مثل الطعام.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor takes possession for collection and then sells the food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4522)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن قبضه على الاقتضاء لم يكن للغريم أخذ الثمن من الكفيل ويدفع غليه مثل الطعام، لأنه ضمنه قبل البيع فساغ له الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor taking food in exchange for paying a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4614)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن أخذت بثمن طعامك كفيلا فغرم ذلك الثمن بعد محله، فلا بأس أن يأخذ هو في ذلك من غريمك طعاما من صنف طعامك أو أقل أو أكثر أو من غير صنفه، وكذلك لو تبرع رجل وودى الثمن بغير حمالة فلا بأس أن يأخذ فيه طعاما مثل ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on combining guarantee with currency exchange or sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4692)

قال ابن المواز: لا يعجبنا قوله في أخذ الدينار من قابض الدراهم، وتحيله على صاحبه بالثلث، وكذلك لو دفعت عرضا إلى دافع الدينار إليك في الثلث؛ لأن دافع الثلث يمكنه أن يزيده ليضمن عن الآخر الثلث الباقي، فيدخله ضمان يجعل، ولا يجوز ضمان مع صرف ولا مع بيع، ولو ضمن دافع الدينار ما على صاحبه قبل ذلك من غير شرط لجاز أن يدفع دينارا ويأخذ ببقيته عرضا أو ورقا مكانه، وإن تأخر عليه على أنه ثلث دينار كما هو جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee linked to a pledge exceeding the collateral's value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4832)

مسألة الحمالة الذي قال له داينه، فما داينته به، فأنا حميل به لأن الذي أعطاه رهنا قد بين له بالرهن مقدار ما يقرضه، فإذا جاوزه لم يلزمه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a guarantee for a price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5459)

فيل: مسألة العبد إنما جاز/ اشتراطه بعد العقد؛ لأنه إضافة إلى العبد وكذلك تمر النخل إضافة أصول النخل، وهذا لا يضاف إلى شيء إنما نقل ضمانة عن رجل فنقله إلى آخر بثمن وذلك ضمان بجعل، وقاله بعض فقهائنا القرويين.

Mas'alah: If a surety for a person pays the debt, can he recover from the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6898)

[المسألة الثانية: في غرم حميل الوجه, وعلى من يرجع إذا عاد من غرم عنه؟] ومن المدونة: وإن بعدت غيبة المكفول به, غرم الحميل مكانه, فإن غرم الحميل المال, ثم وجد الغريم بعد ذلك وأتى به, لم يرجع الكفيل على الذي أخذ منه المال بشيء, ولكن يرجع على الغريم بما أدى عنه بالحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor without the debtor's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6912)

[(2) فصل [فيمن تكفل عن رجل بغير أمره, وفيمن قضى حقا عن صغير

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays without the debtor's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6912)

المسألة الأولى: فيمن تكفل عن رجل بغير أمره] قال مالك: ومن أدى عن رجل حقا لزمه فتكفل عنه رجل بغير أمره, فله أن يرجع بع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's death and distribution among creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6930)

[(1) فرع] قال: ولو مات الحميل قبل الأجل, فحاص الطالب غرماء الحميل, فنابه من مئة خمسون, ثم حل الأجل على الغريم, فليرجع الطالب وغرماء الحميل بالمئة كلها,

فيرجع منها إلى غرماء الحميل ما كان أخذ [عن] الغريم من مال الحميل, وذلك خمسون, فإن لم يوجد عند هذا الغريم إلا خمسون, فليأخذ الطالب منها خمسة وعشرين, وغرماء الحميل خمسة وعشرين, ثم يحاصصهم الطالب بما بقي له من مئة – وذلك خمسة وعشرون – وغرماء الحميل بما بقي لهم, يتحاصون بذلك في الخمسة والعشرين التي أخذ غرماء الحميل؛ لأنه كمال طرأ للحميل. وهذا على تفسير يحيى في

مسألة الزرع الرهن, وأما على تفسير قول ابن القاسم في المدونة, فإن لم يوجد عند الغريم إلا خمسون أو كان له غرماء فضرب هذا بالمئة كلها عنه وعن الحميل, فنابه في حصاصه خمسون أخذها, ورجع عليه غرماء الحميل فقالوا له: كان الواجب أن تضرب معنا بخمسين فقط وأنت قد ضربت بمئة, فينظر

Mas'alah: How is the calculation of shares among creditors when the guarantor dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6932)

ما لو ضربت بخمسين معنا ما الذي يقع لك؟ مثل أن يكون دين كل واحد منهم مئة, وهم ثلاثة نفر, وفي يد الحميل مئة وخمسون فنابه في الحصاص الأول خمسون فنصيبك منها خمسها: ثلاثون, فنحسبها من الخمسين التي أخذت وترد عشرين. ثم لا رجوع لغرماء الحميل على غرماء الذي عليه الدين لما قدمنا, إلا أن يفيد مالا آخر. وهو في الحساب يرجع إلى أمر واحد فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor for two creditors pays one and the other is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6933)

[(4) فصل] فيمن تكفل لرجلين بحق فغاب أحدهما وأخذ الآخر حصته. قال ابن القاسم: ومن تكفل لرجلين بحق لهما, فغاب أحدهما, واخذ الحاضر من الكفيل حصته من الدين, فللغائب إذا قدم أن يدخل معه فيما قبض, وإن كان الحق بكتاب واحد

Mas'alah: What is the ruling on a surety who pays the entire debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6960)

وقال عنه عيسى: ولو تحمل هذا الحميل عنهم بجميع الحق فأداه, فله أن يأخذ بالحق كله أحدهم كما كان للطالب؛ وكما لو تحمل هذا بما على أحدهم كان للغريم أن يتبعه بالحق كله كما له أن يتبع أحد الغرماء.

Mas'alah: What is the benefit of dropping the debt from the debtor if the guarantor is pursued?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6965)

الحميل رجع الحميل بذلك على الغريم, أو على ورثته إن كان ميتا فما فائدة إسقاط ذلك عن الغريم وتحليله منه إذا كان يطلب به الحميل متى أعدم؟

Mas'alah: What happens if the debtor is absent and the guarantor pays, then the debtor returns claiming he paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6965)

[فرع: إذا غاب الغريم, فغرم الحميل لصاحب الحق, ثم قدم الغريم, فذكر أنه دفع لصاحب الحق, وأقام البينة على ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the debtor claims prior payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6965)

وفي كتاب محمد: إذا غاب الغريم, فغرم الحميل لصاحب الحق, ثم قدم الغريم, فذكر أنه دفع لصاحب الحق, وأقام البينة على ذلك, قال: ينظر, فإن كان الحميل دفع الحق قبل الغريم, وبعد أن حل الأجل, فله الرجعة على الغريم؛ لأن دفعه كان بحق ويرجع الغريم بما كان دفع على صاحب الحق,

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the order of payment is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6965)

وإن كان الغريم هو الدافع قبل الحميل, فلا تباعة للحميل عليه, ويرجع الحميل على صاحب الحق بما كان دفع إليه, وإن جهل أمرهما لم يتبع الحميل إلا لمن دفع إليه, إلا أن تكون له بينة أنه الدافع الأول, أو بقضاء من السلطان بعد أن يحلف الغريم أنه كان الدافع قبل, فإن نكل حلف الحميل وأغرم الغريم فإن نكلا جميعا لم يكن للحميل على الغريم شيء.

Mas'alah: What is the chapter on the guarantor paying something other than what he guaranteed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6966)

[الباب العاشر] في الحميل يدفع غير ما تحمل به, وفي اشترائه للدين أو تبرئة الطالب من بعضه.

Mas'alah: What is the section on the guarantor paying something other than what he guaranteed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6966)

[(1) فصل دفع الحميل غير ما تحمل به]

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor pays a different currency or goods than what was guaranteed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6966)

قال ابن القاسم: ومن تكفل بمئة دينار هاشمية, فأداها دمشقية - وهي دونها - برضى الطالب رجع بمثل ما أدى, ولو دفع فيها عرضا أو طعاما, فالغريم مخير في دفع مثل الطعام أو قيمة العرض, أو ما لزمه من أصل الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor settles with food or something similar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6966)

وقال في كتاب السلم: إن صالحك الكفيل بطعام, أو بما يقضي بمثله لو يجز؛ لأن الغريم عليه بالخيار, إن شاء أعطاه مثله, أو الدين. ويجوز بما يرجع إلى القيمة فيرجع من ذلك أو الدين

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor paying a different type or quality of the same commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6966)

قال بعض الفقهاء: لم يذكر اختلافا إذا دفع من الصنف الذي على المديان أدنى منه أو أجود أن ذلك جائز؛ إذ لا شك أحد أن أحدا لا يختار إلا دفع الأخف عليه. فكأن الدافع على أن ذلك الذي يرجع إليه, فكان ذلك بخلاف أن يدفع عرضا أو طعاما أو دراهم عن دنانير لاختلاف الأغراض فيه,

فيصير الحميل أخرج شيئا لا يدري ما يرجع إليه, فصار ذلك غررا, فلم يجزه تارة لهذا, وأجازه أخرى؛ لأن الدافع كأنه دخل على أن يرجع إليه الأقل مما دفع, أو ما على المدفوع عنه, إذ هو الغالب من أمر الناس, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays gold for silver or goods for currency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6967)

قال في المدونة: ولو دفع ذهبا عن ورق لم يجز ذلك, ورجع الكفيل بما أدى, وكان للطالب أصل دينه, والحميل به حميل, وهو بخلاف المأمور يدفع خلاف ما أمر به من العين, وذلك مذكور في كتاب المديان وقد قال ابن القاسم وغيره: إن المأمور والكفيل إذا دفع ذهبا عن ورق أو طعاما أو عرضا أن الغريم أو الآمر مخير إن شاء دفع ما عليه أو ما دفع هذا عنه؛ لأنه [10/أ] تعدى فيما دفع وهذا أصل التنازع فيه كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying dirhams for a debt of dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6968)

ومن كتاب ابن المواز: ومن تحمل بدنانير, فدفع فيها إلى الطالب دراهم؛ لغيبة الغريم أو عدمه, فأما قبل الأجل فلا يحل, وأما بعد الأجل فجائز, ثم يخرج الغريم ما عليه من الدنانير فيشتري بها دراهم, فإن نقصت لم يكن للحميل غيرها, وإن كانت أكثر لم يكن له الفضل, وهذا كله بعد الأجل. وكان ابن القاسم يقول: الغريم مخير إن شاء دفع دراهم, وإن شاء دنانير, ثم رجع, فقال: هذا حرام بين الحميل والغريم. وقاله أشهب, وهو أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor purchasing the debt or the creditor releasing part of it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6968)

[(2)] فصل: [في شراء الحميل الدين أو تبرئة الطالب من بعضه]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor taking goods from the debtor in exchange for paying the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6968)

قال ابن القاسم: ومن تكفل عن رجل بألف درهم ثم أخذ الكفيل من الغريم سلعة على أن يدفع عنه الألف ثم أغرمها الطالب للغريم, فللغريم الرجوع بالألف على الكفيل؛ لأنه باعه السلعة بها.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor releasing a guarantor from part of the guarantee in exchange

for payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6968)

ومن تكفل لك بمئة حالة, فأبرأته من خمسين على أن يدفع إليك خمسين, فلا يرجع هو إلا بما أدى, ولك أنت إتباع الغريم بالخمسين الأخرى؛ لأن تلك البراءة براءة من الحمالة فقط,

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor taking a fee and then settling with the creditor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6969)

قال غيره: فإن أخذ المئة على أمر جائز, ثم صالح الطالب على خمسين, جاز ورد إلى صاحبه خمسة وسبعين, ثم رجعا على الغريم بخمسين بينهما نصفين, وإن صالحه على خمسين ومئة جاز, ورد على صاحبه خمسة وعشرين, ورجعا على الغريم بخمسين ومئة بينهما نصفين, وإن صالحه على خمسمئة جاز, ورجعا على الغريم بما أديا عنه

مخرج المئة بمئة والآخر بأربعمئة, فإن لقياه عديما لم يكن للذي أدى الأربعمئة أن يرجع على صاحبه بشيء ويتبعا جميعا الغريم بما أديا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on settling with a guarantor for food from a salam contract before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6971)

قال في باب بعد هذا: ومن تكفل بطعام من سلم, أو قرض فلا يجوز لك أن تصالح

الكفيل, أو الغريم قبل الأجل على بعض الطعام وتترك باقيه؛ لأنه ضع وتعجل, وأما إن حل الأجل جاز ذلك منهما جميعا, ويرجع الكفيل بما أدى,

Mas'alah: What is the ruling on settling with a guarantor for better or worse quality food before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6971)

ولا يجوز لك قبل الأجل – إذا كان الطعام من سلم – أن تصالح الكفيل أو الغريم على حنطة مثل كيل من حنطتك إلا أنها أجود منها أو أدى, – ويدخله في الأجود حط عني الضمان وأزيدك, وفي الأردى ضع وتعجل –

Mas'alah: What is the ruling on settling with a guarantor after the term for different quality food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6971)

ولا يجوز أن تصالح الكفيل بعد محل الأجل على مثل الكيل أو الجنس أجود صفة أو أردى, ولا على أقل كيلا وأجود صفة,

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor taking payment after the term in a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6972)

صفة, أو أردى؛ لأن ذلك بدل وتبرأ ذمته, وفي الكفيل يدخله بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن المطلوب مخير, عليه إن شاء أعطاه مثلما أدى أو ما كان عليه, وأما في القرض

فجائز أن يأخذ من الكفيل بعد حلول الأجل مثل المكيلة أجود صفة أو أردى.

Mas'alah: What is the ruling on settling with the guarantor after the term for a different quality?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6972)

منع أن يصالح الكفيل بعد حلول الأجل على محمولة أدنى من المحمولة التي له أو أجود منها.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a guarantor using a different quality of goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6972)

قال بعض الفقهاء: والقياس أن ذلك جائز كدنانير يعطيها هاشمية عن دمشقية, أو دمشقية عن هاشمية؛ إذ لا شك أنه لا يرجع إلا بالأقل؛ ولا اختلاف أغراض فيها, وهو إنما يعطي ذلك عن [10/أ] الذي عليه الدين, فإن كان يدخل ذلك طعام جيد برديء ليس يدا بيد,

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a debt with a different type of currency or goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6973)

وإذا كان الغالب من أمر المطلوب إنما يدفع الأدنى فلم لم يكن كأن الحميل أسلف المطلوب طعاما على أن يأخذ مثله أو أدنى منه فيجوز؟

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a debt with a different type of currency or goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6973)

وفي كتاب محمد: ومن تحمل بعبد, أو حيوان, أو عرض – قال العتبية: أو طعام – فأداه الحميل من عنده رجع في ذلك كله بمثله؛ لأنه سلف قاله ابن القاسم وأشهب وغيرهم من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a debt with a different type of currency or goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6974)

قال ابن القاسم: وإن كلفه الحميل شراءه بثمن فله الرجوع بمثل الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a debt with a different type of currency or goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6974)

وقال ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن تحمل بعبد أو عرض أو حيوان أو غيره مما لا يكال ولا يوزن, فأداه من عنده رجع بقيمته. والصواب بمثله كما قال في كتاب محمد؛ لأنه سلف من الكفيل للغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a debt with a different type of currency or goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6974)

قال ابن حبيب: وإن اشتراه ليقضيه رجع بالثمن كان أقل من قيمة ما تحمل به أو أكثر, وأما ما يكال أو يوزن فيرجع فيما أدى من عنده بالمثل وفيما اشتراه بالثمن.

Mas'alah: What is the guarantor's right to recover the lesser of the purchase price or the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6975)

لأن من حجته أن يقول: أنا ممن يجب على التأخير في عسرتي فلا أدفع إلا ما علي, وقد يشتريه اليوم بأضعاف ثمنه ويكون يوم اشترى يساوي عشر الثمن الذي اشتراه به؛ فلذلك كان له أن يعطيه ما عليه وإن أعطاه الثمن الذي اشتراه به لم يظلمه؛ فلهذا كان له أن يعطيه الأقل مما اشتراه به أو ما عليه, وأما إذا أدى من عنده فهذا بين أنه يرجع بمثله؛ يريد: في العروض وغيرها بخلاف ما ذكر ابن حبيب. [(1)]

Mas'alah: What is the section on the guarantor's liability and what he recovers from the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6975)

فصل [في غرم الحميل وفيما يرجع به على الغريم]

Mas'alah: What can a guarantor of food price take from the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6975)

ومن كتاب ابن المواز: ومن تحمل بثمن طعام فأداه فله أن يأخذ من الغريم فيه طعاما إذا

رضيا كان من صنفه أو من غير صنفه أو أكثر من كيله.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer paying a debt and recovering from the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6975)

قال ابن القاسم: وكذلك لو تطوع رجل بقضاء الثمن عنه جاز أن يأخذ منه ما يأخذ الكفيل, وهما بخلاف البائع وبخلاف من أحاله البائع بالثمن؛ لأن المحال بمنزلة المحيل. وكذلك عنه في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for food who receives dinars from the debtor to buy food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6975)

ابن المواز: ومن تكفل بطعام من بيع, فدفع إليه الغريم دنانير ليشتري بها طعاما ويقضيه عنه, فقضى عنه طعاما من عنده, وأخذ الثمن, فإن

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying food without the debtor's knowledge and the debtor later approving?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6976)

لم يعلمه فبلغه فرضي فذلك جائز؛ لأنه سلف رضي له فيه بثمن؛ ولو كان ذلك بأمر الغريم لم يجز؛ لأنه بيع يجب أن يقبضه الغريم من الحميل قبل أن يقضيه عنه, فيدخله بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor taking wheat from the guarantor before the debtor measures it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6976)

قال أبو زيد ابن القاسم في العتبية: ولا يحل للذي له القمح أن يقبضه من الضامن حتى يكتاله الذي عليه الحق ويقبضه هو منه, وأحب إلي أن يوكل المطلوب بالقمح من يقبضه من الضامن, ثم يقضيه عنه, وإن وكل الضامن بذلك فأرجو أن يكون خفيفا وضعفه, قال في رواية عيسى: ولعله يجوز, وما يجوز إلا زحفا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for recourse when the seller is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6977)

قال ابن القاسم: ومن اشترى من رجل جارية أو دارا أو غيرها فتكفل له رجل بما أدركه في ذلك من درك, جاز ذلك, ولزمه الثمن حين الدرك في غيبة البائع أو عدمه. ولو شرط المشتري خلاص السلعة لم تجز الكفالة, ولم تلزمه؛

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the sale contract is invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6977)

وقال غيره: تلزمه وهو أدخل المشتري في غرم ماله, فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق أو الثمن الذي أدى, إلا أن يكون الغريم مليئا حاضرا, فيبرأ.

فوجه قول ابن القاسم: أن المعاملة إذا وقعت فاسدة بين المتبايعين فما سميا من الثمن الذي تحمل به الحميل غير لازم, فيسقط عنه؛ لسقوطه في أصل الشراء. ووجه قول غيره: أن الحميل لما أخرج من يد المشتري ماله وجب عليه غرمه لحجته؛ إذ لو لم يتحمل له به ما ابتاع منه, فإن كانت قيمة السلعة أقل لم يلزمه إلا ذلك؛ إذ لو لم يستحق لم يكن على الحميل شيء, فإذا غرم له قيمتها في الاستحقاق لم تكن له حجة؛ كما لو استهلكا له. وروي مثل ذلك عن ابن القاسم أيضا. قال ابن القاسم: ولو شرط المبتاع على البائع خلاص السلعة في الدرك, وأخذ منه بذلك كفيلا بطل البيع والكفالة؛ كمن باع ما ليس له شرط وخلاصه؛ ولولا أن الناس كتبوا ذلك في وثائق الأشرية لا يريدون به الخلاص ولكن تشديدا في التوثيق لنقضت به البيع , ولو عقدوا البيع على اشتراطه فسد البيع.

Mas'alah: Can a creditor demand early payment from a guarantor before the term expires?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7013)

قال: ليس ذلك له حتى يحل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor taking payment from the debtor before being sued?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7018)

[2] فصل: [في ضياع ما اقتضاه الحميل] قال في الكفالة: وليس للكفيل أخذ الغريم بالمال قبل أن يؤخذ منه إلا أن يتطوع به الغريم؛ لأنه لو أخذه منه ثم أعدم الكفيل أو

فلس كان للذي له الحق أن يتبع الغريم. قال: وإذا دفع الغريم الحق إلى الكفيل فضاع، فإن كان

Mas'alah: When does the guarantor become liable for lost property collected from the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7019)

على الاقتضاء ضمنه الكفيل- قامت بهلاكه بينة أو لم تقم- عينا كان أو عرضا- أو حيوانا؛ لأنه متعد، وإن كان على الرسالة لم يضمنه، وهو من الغريم حتى يصل إلى الطالب-.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling with the claimant for a share of property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8033)

[فصل 2 - فيمن تكفل بنفس رجل فغاب فصالح الطالب الكفيل على شقص]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling with a claimant using a share of property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8033)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن تكفل بنفس رجل فغاب فصالح الطالب الكفيل على شقص، فجائز إن عرفا مبلغ الدين وفيه الشفعة بمثل الدين ويرجع الكفيل على المطلوب بالأقل من المال الذي عليه أو من قيمة الشقص، وإن لم يعرف كم الدين فلا

يصلح الصلح فيه.

Mas'alah: Does the guarantor have recourse against the debtor for amounts paid due to the debtor's refusal to swear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8034)

يريد: ولا يرجع الكفيل على المطلوب بما غرم من سبب نكوله، إلا أن يقر له المطلوب وللكفيل أن يحلفه، فإن نكل غرم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees without the debtor's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=810)

ومن ضمن عن رجل مالا لزمه بغير اذنه لم يكن له مطالبته به قبل ادائه فإن اداه عنه كان له أن يرجع به عليه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor demanding payment from the debtor without permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=810)

ومن ضمن عن رجل مالا بغير اذنه فللضامن أن يطالب الذي عليه المال ان كان حالا بأدائه إلى ربه ليبرأ الضامن من ضمانه أو من يأمن فلسه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the debtor is bankrupt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=810)

وإذا تحمل رجل يدين لرجل على رجل وفلس من عليه الحق وضرب المتحمل بدينه مع غرمائه في مال الغريم ولم يكن في ذلك وفاء من حقه رجع المتحمل له على الحميل بباقي ماله وأخذه منه فمتى ثاب للمفلس مال قام الحميل فضرب مع غرمائه بقدر ما غرم عنه يكون في ذلك كغريم من الغرماء ويتلوم على الضامن إذا كانت غيبة المتحمل عنه قريبة مرجوة فإن غاب غيبة انقطاع غرم اليه ما تحمل به

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying part of a debt before its term?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=911)

وكذلك لو تكفل رجل عن رجل بألف درهم فأعطاه منها قبل محل الأجل دون الأف لم يجز لأنه وضع وتعجيل

Mas'alah: What is the ruling if the debt is due and the guarantor pays it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=911)

ولو كان محل الاجل جاز ورجع على من ضمن عنه بما أعطى

Mas'alah: What is the fourth section on the creditor's right to pursue the guarantor?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3216)

الفصل الرابع [2] فيما للطالب من مطالبة الحميل

Mas'alah: May the creditor demand the full debt from a single guarantor in the presence or absence of the debtor?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3216)

لأنه لا يخلو أن يكون واحدا أو جماعة، فإن كان واحدا، فهل للطالب أخذه بجميع الحق مع حضور الغريم أو غيبه؟ فقد اختلف فيه قول مالك، فقال في "المدونة" (3) : له طلبه في غيب الغريم وحضوره (4) . (1) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 86. (2) هذا الفصل مقتبس من المنتقي: 6/ 86. (3) انظر المدونة: 4/ 131 في أخذ الحميل بالحق والمتحمل به ملىء غائب أو حاضر. (4) ووجه هذا القول: أن الحق متعلق بذمته في حال عدم الغريم، فوجب أن يكون متعلقا بذمته في حال يساره كالغريم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on pursuing the guarantor only in the debtor's absence?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3217)

قال عبد الوهاب [1]: "وبه قال أبو حنيفة والشافعي" ثم رجع مالك، فقال: لا يتبعه إلا في عدمه أو في غيبته [2]. قال عبد الوهاب [3]: "وهو قول عبد الملك" .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor preventing delay in payment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3217)

وأما إن أخذ الغريم ففي "العتبية" [6] و "الموازية" لأشهب عن مالك: إن أخذه سنة فالحبالة ثابتة، إلا أن للحميل أن يمنع التأخير ويقول: أخاف أن يفلس، فليس له التأخير. (1) في المعونة: 2/ 1233. (2) ووجه هذا القول: أنه وثيقة بالحق، فلم ينتقل إليه إلا مع تعذر استيفاء الحق من محله كالرهن. (3) في المعونة: 2/ 1233. (4) هذا الفصل بفرعه مقتبس من المنتقي: 6/ 88. (5) 11/ 302 في سماع أشهب وابن نافع، رواية سحنون، من كتاب الأقضية. (6) 11/ 302 في سماع أشهب وابن نافع، رواية سحنون، من كتاب الأقضية.

Mas'alah: What is the ruling on repaying the debt and the guarantor's recourse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3218)

الفصل السادس [3] في قضاء الحق فإن دفعه الغريم، بريء وبريء الحميل. وإن دفعه الحميل، برئ من مطالبة صاحب الحق، وكان له مطالبة الغريم. فإن كان أدى عنه مثل ما عليه رجع بمثله، وإن كان أدى عنه غير ما عليه، مثل أن يكون الدين دنانير فيدفع عنه دراهم، فإن ذلك لا يجوز قبل الأجل، لما فيه من تأخير أحد عوضي الصرف. وأما بعد الأجل ففي "الموازية" : أن ذلك جائز [4]، وفيها أنه غير جائز [5]، وإليه رجع ابن القاسم، وهو قول أشهب وأصحابه، ولهذا توجيه طويل في "كتب المسائل" .

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to choose between the guarantor and the debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1642)

و منها : إذا قال الموثق في عقد الضمان : ضمن فلان لفلان أداء كذا و كذا [352/3] عن فلان في جميع أحواله . هل للمضمون له أن يطالب من يشاء منهما ، أو لا يطالب الغريم في حضور الضامن ؟ و كيف إن اجتمع رهن مفوض في بيعه و ضامن ، هل رب الحق مخير يطلب الضامن أو يبيع الرهن أو يتعين عليه أحدهما ؟

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when guaranteeing for a coerced person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2919)

فأجاب: إن كان الضمان بسؤال من المضمون ورغبة منه، فحكمه حكم ما لو استسلف والسلف لازم، فكذلك ما يؤديه الضامن بحكم الضمان. وإن كان الضامن هو الذي أتي المضغوط وابتدأه بالضمان، كان الضامن جديرا بأن يخسر ما دفعه للظالم. ولا يكون له رجوع على البائع، ولا دين يترتب من هذا الضمان، فلا يتم التصيير فيه والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who settles on behalf of a village's property seeking reimbursement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3375)

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن صالح عن مال أهل القرية وأمتعتهم هل يرجع عليهم أم لا؟ [505/6] فأجاب بأن قال: للرجل الرجوع على أهل القرية بما صالح به من المال

على حفظ أموالهم وأمتعتهم من أخذ الغصاب، ومسألة اللصوص التي أشرتم إليها ومسألة الخفير يعطي مالا على أموال التجار وأهل القافلة إلى غير هذا من المسائل، تشهد بلزوم هذا المعنى. وفي كتاب الحمالة من المدونة ما يقتضيه، ولكن من علم منه من أهل القرية أنه كان يخلص ماله بغير شيء أو بأقل مما ينوبه في هذه المحاصة كان له مقال.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is absent while his relative is forced to pay on his behalf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5290)

غاب أن قريبه مأخوذ بالأداء عنه فما غاب إلا وهو عالم بما يجري عليه في ثمرته فهو محسوب عليه وكذلك الأخ المأخوذ بأخيه الغائب ليؤدي عنه المعنى فيه واحد وهو ما يؤخذ في مراصد المسافرين وفي الأبواب سواء واحد من أرسل مع مسافر بضاعة فقد علم أنه يؤدي عليها المكوس فليس يمتنع صاحب البضاعة من أداء ما غرم على بضاعته من المكوس ولو لم يكن هذا هكذا لعمل كل من ظلم على أن يتغيب حتى يؤخذ غيره به ويسلم هذا وهذا من الفساد المضر بعامة الناس (كذا) أحب أن لا يؤدي فينزع ما يؤدي عنه من ملكه ولأن فيه ضررا على الناس فافهموا ما وصفت لكم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays a debt for an absent debtor who then denies the debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5906)

[من أدى عن غائب دينا ثم قدم الغائب فأنكر الدين]

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays a debt for another based on a claim that is later denied?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5906)

وسئل أصبغ عن الرجل يكون جالسا مع القوم فيشكو غريما له فيذكر مطله إياه وأنه يريد الخروج إليه ، فيقول له الرجل من القوم لا تشكه ولا تخرج إليه وهاك الذي لك عليه فيفعل ، ثم يقدم الغريم فينكر أن يكون له عليه شيء . (1) حديث .

Mas'alah: What is the ruling on someone who pays a debt for an absent person, then the agent returns and denies the debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5950)

من أدى عن غائب دينا ثم قدم النائب فأنكر الدين 450

Mas'alah: When is it permissible to pursue the guarantor instead of the debtor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1210)

فأردت أن آخذ الكفيل قال: قال مالك: ليس له أن يأخذ الكفيل إلا أن يكون الذي

عليه الحق كثير الدين فهو إن قام على حقه خاف أن يحاصه الغرماء أو يأتي غرماء آخرون فيتبعونه، قال: فإن كان كذلك أو كان غائبا فأرى أن يتبع الكفيل، وإن لم يكن كذلك لم أر أن يباع له مال الحميل حتى يستوفي حقه من الغريم، وإن عجز الذي عليه السلم عن حقه أو لم يجد له شيئا اتبع الكفيل.

Mas'alah: Can the creditor demand the guarantor to pursue the debtor if the debtor is solvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1210)

قلت: أرأيت إن كان الذي عليه السلم مليا بالحق أله أن يأخذ الكفيل فيقول للكفيل: ألزم الذي عليه الحق حتى يعطيني حقي قال: لا أرى ذلك له.

Mas'alah: May a guarantor settle a debt for less before the term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1211)

قلت: أرأيت لو أن لرجل علي ألف درهم إلى أجل من الآجال فأخذ بها مني كفيلا ثم إن الكفيل صالح الذي له الحق من الألف الدرهم التي له بمائة درهم دفعها إليه قبل الأجل أيصلح هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يصلح هذا من صاحبه، فكيف من الكفيل، ولا خير في ذلك لأنه لا يجوز فيما بين الكفيل وبين الذي له الحق إلا ما يجوز بين الذي له الحق وبين الذي عليه أصل الحق، وهذا من وجه ضع عني وتعجل وهذا لا يجوز. قلت: فإن حل الأجل وصالحه الكفيل على مائة درهم من حقه؟ . قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: فبم يرجع الكفيل على الذي عليه أصل الحق؟ . قال: بمائة

درهم لا يرجع عليه بأكثر من ذلك لأنه لم يؤد عنه إلا مائة. قلت: ولا ترى هذا بيع ألف درهم بمائة درهم، ألا ترى أنه باع ألف درهم له على الذي عليه أصل الحق بمائة درهم أخذها من الكفيل؟ . قال: ليس هذا بيع ألف درهم بمائة درهم إنما هذا رجل أخذ مائة درهم من الكفيل وترك تسعمائة كان سلمها الذي عليه الحق، وإنما جاز له أن يأخذ هذه من الكفيل ويهضم التسعمائة عن الذي عليه أصل الحق لأنه لو جاءه رجل أجنبي فقال له: أنا أدفع إليك مائة درهم على أن تهضم عن فلان تسعمائة درهم ففعل كان ذلك جائزا وإنما رددنا الكفيل عليه بالمائة التي أدى لأنه أداها عنه، لأنه كان كفيلا بها.

Mas'alah: May a volunteer who pays on behalf of the debtor reclaim the amount?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1212)

قلت: فالذي تطوع فأدى مائة بغير أمره أيرجع بها على الذي عليه الحق؟ قال: نعم يرجع عليه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor offering payment in exchange for the debt being transferred to him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1212)

قلت: فإن قال له الكفيل: أعطيك مائة درهم على أن تكون الألف التي لك على الذي تكفلت عنه لي؟ . قال: هذا حرام لا يحل، والمائة مردودة على الكفيل.

Mas'alah: When may the creditor accept a partial payment from the guarantor and pursue the debtor for the remainder?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1212)

قلت: فإن قال الذي له الحق: أنا أحتسبها من حقي وأتبعك بتسعمائة التي بقيت لي عليك؟ قال: لا يكون ذلك له إلا أن يكون الذي عليه الحق معدما أو غائبا، فإن كان كذلك فله أن يحتسبها ثم يطلب الكفيل بما بقي له من حقه إذا كان الذي عليه الأصل غائبا أو معدما قال: فإن كان الذي عليه الأصل موسرا وكان حاضرا رد المائة على الكفيل واتبع الذي عليه الأصل بالألف كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt in a different currency (gold dinars for silver dirhams)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1212)

قلت: أرأيت إن صالح الكفيل الذي له الحق من هذه الألف على خمسين دينارا؟ قال: لا أراه جائزا على حال من الحال لأنه إذا صالح الكفيل الذي له الحق على دنانير كان الذي عليه الدين مخيرا إن شاء دفع الذهب التي أدى عنه الكفيل وإن شاء أدى الألف الدرهم التي كانت عليه، فلما كان مخيرا في ذلك بطل هذا الصلح. قلت: ولم أبطلته؟ قال: ألا ترى أن الذي عليه الألف درهم إذا اختار أن يعطي الكفيل الألف الدرهم صارت ذهبا بورق إلى أجل لأن الكفيل إذا أعطى الذي له الحق ذهبا ويأخذ من الذي عليه الحق ورقا فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor buying the debt from the creditor for gold dinars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1212)

قلت: وكذلك إن قال الكفيل للذي له الحق: أشتري منك هذه الألف التي لك على فلان بهذه الخمسين الدينار؟ . قال: هذا لا يحل لأن الكفيل يشتري ورقا بذهب ليس يدا بيد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله.

Mas'alah: What is the difference between a settlement and a purchase by the guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1213)

قلت: فإن قال الكفيل للذي له الحق: أشتري منك هذه الألف التي لك علينا بهذه السلعة ففعل؟ قال: البيع جائز ويرجع الكفيل على الذي عليه الألف بجميع الألف لأنه قد اشترى الألف بالسلعة اشتراء جائزا. قلت: والصلح في هذا لا يكون بمنزلة الاشتراء؟ قال: لا لأنه حين صالح بالسلعة إنما قال للذي له الحق: خذ هذه السلعة مني عن فلان، فلا يكون للكفيل إلا قيمة ما دفعه عنه، وأما إذا اشترى الألف بسلعة من السلع فإنما قال له الكفيل: خذ مني هذه السلعة على أن تكون الألف كلها لي فهذا جائز، وتصير الألف له لأنه لو وهب الألف للكفيل جاز ذلك فكذلك إذا جعلها له بسلعة أخذها منه جاز ذلك وكانت الألف كلها له.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays the debt of a deceased person and seeks recourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1832)

مات وعليه دين فضمن رجل دينه فأراد أن يرجع به أو يبدو له فيما ضمن] قلت: أرأيت لو أن رجلا مات، وعليه دين وله مال، أو لا مال له، فقال رجل: أنا ضامن لدينه، أيكون له أن يرجع في مال الميت، إذا أدى دين الميت؟ وكيف إذا لم يكن للميت مال فقال: لا أدفع ما ضمنت، أيلزمه ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: أما إذا كان للميت مال، فإن له أن يرجع في مال الميت؛ إذ قال إنما أديت لأن أرجع في ماله، فإذا لم يكن له مال، فإن ذلك لازم له وليس له أن يأبى من الداء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قول مالك إذا كان له مال. قال: ولو ضمن ذلك عن الميت، ولا مال للميت وهو عالم بذلك، ثم بان للميت مال بعد ذلك لم يرجع فيه بشيء، ورأيته غرما غرمه على وجه الحسبة. قلت: أرأيت لو أن رجلا مات وعليه دين، فقال رجل: أنا ضامن لدينه، ثم قال بعد ذلك قد بدا لي أيلزمه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك لازم عند مالك. ألا ترى أن المعروف إذا أشهد به لرجل على نفسه عند مالك لازم له. قال ابن وهب: وقد سمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يحدث أنه بلغه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الحميل غارم» .]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying one of two creditors while the other is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1863)

[في الرجل يتحمل لهما بحق فيأخذ أحدهما والآخر غائب فيقدم هل يرجع بحصته] قلت: أرأيت لو أني تكفلت لرجلين بحق لهما، فغاب أحدهما وحضر الآخر، فأخذ مني

الحاضر بحصته من الدين فقدم الغائب، أيكون له أن يرجع بحصته على الذي أخذ حصته فيما أخذ؟ قال: قال مالك: في الدين يكون بين الرجلين في صك واحد على رجل واحد، فيقتضي أحدهما نصيبه من الدين دون صاحبه، قال مالك: يشاركه صاحبه فيما اقتضى إذا كان ذكر الحق واحدا، فكذلك مسألتك إلا أن يكون الشريك رفع ذلك إلى السلطان، واستعدى عليه وأمره أن يخرج معه في اقتضائه، أو يوكل فأبى فأذن له في ذلك السلطان، أو يكون قد أشهد عليه وإن لم يأت السلطان بأن يخرج أو يوكل فلا يفعل، فيخرج على ذلك فيستقضي، فهذا لا يرجع معه فيه وهذا قول مالك قلت: ولو رفع ذلك إلى السلطان – والشريك الآخر غائب – فقضى السلطان أن يأخذ حقه فأخذه، وقبل الغريم وفاء بحق صاحبه، فأعدم الغريم بعد ذلك، ثم قدم الغائب فطلب شريكه بنصف ما اقتضى؟ قال: لا يكون ذلك له. قال: ولو قام الحاضر عليه ولم يجد عنده إلا قدر حقه فقط، أخذ الحاضر من ذلك ما ينوبه في المحاصة لو كان صاحبه معه، فإن جهل السلطان فقضى له بأخذ حقه، فإن قدم الغائب طالب الحاضر بنصف ما اقتضى؛ لأنه بمنزلة التفليس؛ لأنه قد بيع ماله وخلع ماله كله. وقال غيره: إذا لم يكن عنده إلا مقدار حق أحد الرجلين، فقضى له بما ينوبه في الحصاص، أو قضى له بجميع حقه، فهو سواء إذا قدم الغائب طالب شريكه بما ينوبه؛ لأنه بمنزلة التفليس.

Mas'alah: What is the chapter on the guarantor paying with something other than what was guaranteed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1870)

[باب في الحميل يدفع عن حمالته غير ما تحمل به عن الغريم]

Mas'alah: What does the guarantor recoup from the debtor when paying with a different currency?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1870)

قلت: أرأيت إن تكفلت لرجل بألف درهم هاشمية، فرضي صاحب الحق بألف درهم دمشقية فقضيت ذلك، بم أرجع على صاحبي الذي عليه الأصل؟ قال: ترجع عليه بألف درهم دمشقية؛ لأنك كذا أديت.

Mas'alah: What does the guarantor recoup when paying the debt with goods instead of currency?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1870)

قلت: أرأيت لو أني تكفلت عن رجل بألف درهم، فغاب ولزمني الذي تكفلت له فأعطيته بالألف الدرهم، دنانير أو عرضا من

Mas'alah: What options does the debtor have when the guarantor paid with goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1871)

العروض أو طعاما، ثم قدم الذي عليه الأصل، بم أرجع؟ قال: الذي عليه الأصل بالخيار، إن أحب أن يدفع قيمة ما دفع الكفيل إليه إن كان عرضا أو حيوانا فذلك له، وإن كان طعاما فمكيلته. وإن أحب الألف التي كانت عليه فذلك له، فإن هو دفع الذهب من الورق التي تحمل بها، فلا يحل ذلك ولا يجوز ويفسخ ذلك، ويرجع الكفيل الذي دفع الذهب إلى صاحب الدين فيأخذ منه ذهبه، ويكون الورق على الذي عليه الأصل وعلى الكفيل كما هي.

Mas'alah: What does the principal debtor recoup from the guarantor after paying the debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1871)

قلت: أرأيت لو أن رجلا تكفل عن رجل بألف درهم، فقال الكفيل للذي عليه المال: ادفع لي هذا الثوب وأنا أدفع الألف عنك. فدفع الثوب إليه، ثم إن الذي له الدين لزم الذي عليه الأصل فغرم المال، بم يرجع الذي عليه الأصل على الكفيل، أبالثوب أم بالألف؟ قال: يرجع بالألف. قلت: لم؟ قال: لأنه باعه الثوب بألف وأمره أن يدفعها إلى فلان. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وهذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the principal and guarantor when payment is made with different goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1871)

قال سحنون: وقد قال هو وغيره في هذا الأصل في المأمور بالدفع والكفيل بالدفع، وذكر كثيرا منه عن مالك: إذا دفعوا دنانير من دراهم أو طعام أو عروض، فالآمر والغريم المكفول عنه بالخيار، إن شاء دفع ما دفع عنه لأنه تعدى عليه بما لم يأمره به، وإن شاء دفع ما أمرهم أن يدفعوا عنه لأنهم إنما قضوا عنه. سحنون: وهذا الأصل التنازع فيه كثير.

Mas'alah: What does the guarantor recoup from the principal debtor after a partial discharge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1871)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن كفيلا تكفل لي بمائة دينار على رجل، فأبرأت الكفيل من خمسين دينارا على أن يدفع إلي الخمسين الدينار، بم يرجع الكفيل على الذي عليه الأصل؟ قال: بما أدى وهي الخمسون الدينار. قلت: ويكون للذي له الدين أن يرجع على الذي عليه الدين بالخمسين الباقية؟ قال: نعم؛ لأنه لم يبرئ الذي عليه الأصل منها، إنما أبرأ الكفيل من الكفالة، فبرئ الكفيل من الكفالة ولم يبرئ الذي عليه الأصل، فلهما جميعا أي للكفيل وللذي عليه الدين أن يرجعا على الذي عليه الأصل، كل واحد منهما بخمسين خمسين. قلت: وهذا قول مالك قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a deferred food debt before or after the term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1876)

[له على رجل طعاما إلى أجل فأخذ منه به كفيلا فصالحه الكفيل قبل الأجل أوبعده]

Mas'alah: Is it valid for a guarantor to settle a deferred food debt by paying less before the term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1876)

في الرجل يكون له على الرجل الطعام إلى أجل فيأخذ منه به كفيلا فيصالحه الكفيل قبل الأجل أو بعده على أدنى أو أقل أو أجود قلت: أرأيت لو أن لي على رجل طعاما إلى أجل، من سلم أو قرض أخذت منه كفيلا، فلما حل الأجل أعطاني الكفيل بعض طعامي، على أن تركت له بعضا، أو قبل أن يحل الأجل أعطاني بعض الطعام، على أن تركت له بعض الطعام، قال: لا يصلح ذلك إذا لم يحل الأجل؛ لأنه يدخله ضع عني وتعجل. فأما

إذا حل الأجل فلا بأس بذلك، ولا يرجع الكفيل على الذي عليه الحق إلا بما أدى إلى الطالب؛ لأن مالكا قال في الذي عليه الحق: لو أخذ بعض حقه منه على أن ترك له ما بقي قبل الأجل لم يجز هذا؛ لأنه وضع وتعجل، فإذا حل الأجل فلا بأس به فكذلك الكفيل عندي مثل الذي عليه الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt with wheat of better or worse quality before the term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1876)

قلت: أرأيت الكفيل إذا صالح الذي له الحق على حنطة، مثل كيل حنطته قبل أن يحل الأجل، إلا أنها أجود من شرط الطالب أو أدنى من شرطه؟ قال: لا يجوز ذلك؛ لأن مالكا قال: لا يجوز أن يصالح الذي عليه الحق الطالب قبل الأجل، على حنطة مثل كيل حنطته إذا كانت أجود من حنطته أو أدنى.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt after the term with wheat of better or worse quality?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1876)

قلت: فإن حل الأجل؟ قال: لا خير في ذلك إذا حل الأجل، أن يصالحه الكفيل على مثل كيل حنطته أو أجود إذا كانت من صنفها أو أدنى منها، إذا كانت التي عليه سمراء كلها أو محمولة كلها، وإن أخذ أيضا أجود من حنطته وأدنى من كيلها، فلا خير فيه وإن كانت من صنف واحد وإذا أخذ مثل كيل طعامه، فلا خير في أن يأخذ أجود إذا

كانت من الصنف أو أدنى منه فلا بأس أن يصالح الطالب – إذا حل الأجل – الذي عليه الحق على مثل كيل حنطته أجود منه أو أدنى. والكفيل إذا صالح بأجود أو أدنى، صار يتبع بغير ما أعطى فصار في التسليف بيع الطعام قبل استيفائه، والذي عليه الأصل ليس كذلك؛ لأن ذلك يصير بدلا وتبرأ ذمته. وإذا أعطى الكفيل غير ما تحمل به، كان الذي عليه الدين بالخيار إن شاء أعطاه مثل ما أعطى الكفيل وإن شاء أعطاه مثل ما كان عليه فصار بيع الطعام قبل الاستيفاء. ولا بأس على الكفيل أن يعطي أجود أو أدنى من الصنف في القرض، مثل المكيلة إذا حل الأجل. وإن لم يحل الأجل فلا خير في أن يعطي القرض أجود أو أدنى.

Mas'alah: Can a guarantor collect the debt from the original debtor before being asked to pay?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1883)

[في الرجل يريد أن يأخذ المال من المتحمل عنه قبل أن يطلب منه] قلت: أرأيت إن تكفلت بمال على رجل، أيكون لي أن آخذ منه قبل أن يأخذ المال مني ويقضي لي بذلك عليه؟ قال: لا يقضي لك عليه، ولكن إن تطوع بذلك فذلك جائز، ولم أسمعه من مالك وذلك لأنه لو أخذ منه ثم أعدم الحميل أو أفلس؛ كان للذي له الحق أن يتبع الذي عليه الأصل.

Mas'alah: What happens if the guarantor collects the debt from the principal debtor and then loses it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1883)

[في الحميل يقتضي من المتحمل عنه ثم يضيع منه] قلت: أرأيت لو أن رجلا تكفل بمال علي فدفعته إلى الكفيل، فضاع من الكفيل،

أيكون الكفيل فيه مؤتمنا أم يكون ذلك اقتضاء؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا. قال: وأرى إذا كان ذلك من الكفيل على وجه الاقتضاء منه له، فأراه من الكفيل. قلت: عروضا كانت الكفالة أو ذهبا أو ورقا أو غير ذلك، فكل ذلك سواء؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor giving a pledge without the debtor's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1897)

[فيمن تكفل لرجل برجل ورهنه رهنا وذلك بغير أمر الذي عليه الدين] قلت: أرأيت إن تكفلت لرجل بكفالة وأعطيته بذلك رهنا، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن كان رهن الكفيل قد ضاع عند المرتهن؟ قال: إذا كان قيمة الرهن والدين سواء، وكان مما يغيب عليه المرتهن فقد استوفى المرتهن حقه؛ لأن الضياع منه إذا كانت الصفة كما وصفت لك، ويكون للكفيل أن يرجع على الذي عليه الحق بقيمة رهنه؛ لأن قيمة الرهن والدين سواء. قلت: فإن كنت إنما تكفلت بهذا الحق، بغير أمر الذي عليه الحق وأعطيته الرهن، بغير أمره فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن، وكان قيمة الرهن والدين سواء، أيكون لي أن أرجع على الذي عليه الدين بالدين الذي عليه؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وهذا مخالف للمسألة التي فوقها في القضاء؛ لأنه لا يرجع ههنا على الراهن، ويرجع بها على المرتهن؛ لأن رهنه قد تلف عنده. قلت: فإن كنت قد رهنته بغير أمر الذي عليه الدين

أو بأمره، والرهن أكثر قيمة من الدين، فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن؟ قال: إذا ضاع عند المرتهن، وكنت قد رهنته بأمر الذي عليه الدين، فلك أن ترجع بقيمة رهنك كله على الذي عليه الدين، وإن شئت اتبعت المرتهن

بفضل قيمة رهنك على الدين، ورجعت على الذي كان عليه الدين بالدين ويكون الخيار في ذلك إليك، تتبع بفضل قيمة رهنك على الدين أيهما شئت منهما. وأما مبلغ الدين من رهنك فإنما ترجع به على الذي أمرك بذلك، وتبطل حق المرتهن. فإن أنت رجعت بفضل قيمة رهنك على الذي أمرك، رجع آمرك بذلك على المرتهن فأخذه منه؛ لأن المرتهن كان ضامنا لجميع الرهن حين قبضه، ولم يكن في دينه وفاء بجميع قيمة الرهن. فلما هلك الرهن عنده، قص له من الرهن مقدار دينه وغرم البقية، وإن كان رهنه بغير أمر الذي عليه الدين، وقيمته أكثر من الدين فضاع الرهن عند المرتهن فإن الذي رهن بغير أمر الذي عليه الدين، يرجع بالدين على الذي عليه الدين، ويرجع بفضل قيمة رهنه على المرتهن الذي له الدين، وليس له أن يرجع بالفضل من قيمة رهنه على الذي عليه الدين؛ لأنه لم يأمره بذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a guarantor to take a pledge from the debtor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1915)

[في المتكفل يأخذ رهنا] قلت: أرأيت الرجل يتكفل عن الرجل بحق عليه ويأخذ بذلك رهنا من الذي تكفل عنه، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، هذا جائز؛ لأنه إنما تكفل بحق.

Mas'alah: What is the liability of a guarantor for improvements made by the buyer on a property later reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1993)

[الكفالة في بيع الدور] قلت: أرأيت إن بعت دارا وأخذ مني المشتري كفيلا بما أدركه من درك، فبنى في الدار ثم استحقها مستحق، أيكون للمشتري على الكفيل من قيمة ما بنى شيء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى على الكفيل إلا ما ضمن له أولا، ولا يكون عليه من قيمة ما بنى المشتري في الدار قليل ولا كثير، ولكن يقال لهذا المستحق: ادفع إلى هذا المشتري قيمة ما بنى أو خذ قيمة دارك. فإن دفع إليه قيمة ما بنى وأخذ داره رجع المشتري على البائع بالثمن أو على الحميل بالثمن، والمشتري في ذلك مخير وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a wealthy guarantor (hamil) if the debt is burdensome?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=501)

ابن زرقون: ثلاث الروايات متغايرة، ومقتضى الأخيرة إعطاء الحميل الغني إن وجب غرمه وأجحف به.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when the guarantor fears loss of the item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1503)

وفي أجوبة ابن رشد: إن ضمنها خوف تلفها حيث تلفت ضمنها، ولو قامت البينة

بتلفها، وإن كان سبب ضمانه تهمته على الغيبة عليها، ولم يؤتمن في ذلك، فلا ضمان عليه فيما قامت بينة بتلفه.

Mas'alah: Which opinion do trusted scholars consider best regarding the guarantor's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1504)

قال بعض الشيوخ الموثقين: أحسن الوجوه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor purchasing the debt of the guaranteed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2296)

ابن رشد: هذا خلاف المعروف من قوله: إنه لا يجوز إلا وهو حاضر مقر ولم يشترط إقراره في شراء الكفيل ما على مكفوله فقيل اختلاف، وقيل يريد أنه مقر.

Mas'alah: What is the ruling on selling described garments to a guarantor for the debt he guaranteed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2296)

في ثاني سلمها من باع من كفيل له بثياب موصوفة لأجل ما تكفل له به بما يحل، وحتى لا يكون للكفيل على الغريم إلا ما عليه وهو حاضر فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor purchasing the debt without the debtor's

acknowledgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2296)

عياض: كذا في كتابي، وعليه اختصره ابن أبي زمنين، وغير واحد واختصره أبو محمد وغيره بزيادة مقر، وكذا في رواية العسال، وفي كتابي في القسمة والصلح، وقال اللؤلؤي: لا حاجة لهذه اللفظة في شراء الحميل؛ لأنه في غير خوف إنكاره فيؤدي للخصومة، والكفيل غريم أقر أو أنكر، وصوب غيره إثبات إقراره؛ لأن إنكاره يؤدي للخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the debtor when the guarantor's debt is purchased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2296)

قلت: المنفي في قول اللؤلؤي الخصومة بين البائع والكفيل، والثابتة في قول غيره بين الكفيل والغريم فلا تناقض راعى اللؤلؤي مقتضى اتفاق رب الدين والكفيل على حقية المبيع مع كون الكفيل كالغريم، وراعى غيره ظاهر الأمر حين الكفيل والغريم، قال عياض، وقال بعضهم: إنما يشترط حضور الغريم قبل حلول الدين لا بعده؛ لأن الكفيل مطلوب بما تكفل به، وفيه نزاع بين المتأخرين ومنهم من منعه إن غاب بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor buying a debt for more than its principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2297)

وفي بيع شرائه الكفيل بأكثر من رأس ماله كالغريم، وجوازه كالأجنبي قول محمد،

ونقل عبد الحق عن بعض القرويين محتجا بأن الدافع إنما أخذ أزيد مما دفع من غير من دفع إليه أولا، وقيد اللخمي قول محمد بكون الحمالة كانت في العقد شرطا قال: وقد قال ابن القاسم فيمن أسلم لرجلين بعضهما حميل عن بعض: لا يجوز أن يقيل أحدهما، فجعل إقالة أحدهما سلفا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's status when a debt is sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2297)

قلت: قد يفرق ببقاء أحكام إلا الحمالة بين رب الدين والحميل المقال وانتفائها في شراء الكفيل فما حكم للكفيل بكونه كالغريم إلا بالمجموع المركب من الحمالة وبقاء حكم طلبها، وهو في البيع منتف، وفي أول ثالث سلمها ما انتقدت من ثمن دين بعته ثم فلس المدين فلا رجوع لمبتاعه عليك، ولك محاصة غرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor taking food from the debtor after paying the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2381)

ابن رشد: لأن الحميل لم يدفع طعاما، ولو أراد الجازر أن يأخذ بالدرهم من الحميل طعاما لم يجز؛ لأنه دفع طعاما قاله ابن دحون وفيه نظر؛ لأنه أنزل الحميل منزلة المحال عليه في ذلك حسبما يأتي في سماع أصبغ من كتاب الكفالة والحوالة، وليس بمنزلته فإن أخذه من الحميل على وجه الابتياع له بالدرهم الذي له على المشتري جاز اتفاقا إن كان المشتري حاضرا مقرا بالدرهم يتبعه به الحميل لا بتياعه إياه من الجازر بالطعام

الذي دفع إليه فيه وإن أخذ الطعام منه صلحا عن المشتري في الدرهم الذي عليه فقيل ذلك جائز والمشتري بالخيار في إمضاء الصلح فيدفع الطعام الذي صالح به عنه، وبين رده، فيدفع الدرهم الذي تحمل به عنه، وقيل لا يجوز؛ لأنه دفع طعاما لا يدري هل يرجع به أو بالدرهم من أجل خيار المتحمل عنه، وإن لم يبين على أي وجه دفع الطعام فاختلف على ما تحمل عليه من الوجهين المتقدمين فيجري الأمر على حكم ما يحمل عليه منهما.

Mas'alah: What is the distinction between a guarantor and a person assigned a debt regarding taking food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2381)

قلت: الذي في سماع أصبغ المذكور هو جواز أخذ الحميل بما غرمه من العين من

المتحمل عنه طعاما قال: وكذا لو لم يكن حميلا؛ بل طاع بدفع ذلك عنه لبائع الطعام منه ثم قال: وإنما كره من ذلك أن يكون البائع هو المحيل به عليه فلا يجوز للمحال إلا ما كان يجوز للبائع أن يأخذه؛ لأنه بمنزلته. قلت: فأشار ابن رشد بهذه التفرقة بين الحميل والمحال عليه إلى الرد على ابن دحون في تسويته بينهما ويرد بأن الحميل في هذه المسألة إذا طعاما لم يصدق عليه، أنه أخذ طعاما من ثمن طعام بخلاف أخذ بائع الطعام من الحميل طعاما يصدق عليه أنه أخذ من ثمن طعامه طعاما،

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse after paying the debt in the debtor's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3040)

وفي «الموازية»: إن قضى الحميل لغيبة الغريم، ثم قدم وأثبت قضاءه، فان سبق الحميل بعد حلول الدين تبع الغريم، واتبع الغريم الطالب، وان ثبت العكس لم يرجع الحميل إلا على الطالب، وان جهل الأول منهما فهو بالخيار، ولا الحميل إلا الطالب إلا أن يكون دفعه نقصا من الحاكم بعد حلف الغريم أنه دفع قبل، فان نكل حلف الأول، وأغرم الغريم، فإن نكل؛ فلا شيء عليه، وموت الغريم مليا يوجب تعجيل القضاء من تركته وموته عديما لا يوجب على الحميل تعجيله، وفى كون موت الحميل توجب تعجيل الحق من تركته وارثه عند حلوله ووقفه لحلوله، فان حل والغريم ملي رد لوارثه، وإلا أخذه الطالب، روايتان لها، ولابن وهب وعبد المالك. الصقلي عن يحيى: هذه رواية سوء، القاضي: الأولى: على رواية تخيير الطالب في الغريم والحميل، الثانية: على عدم تخييره. الصقلي: بل الأولى على عدم تخييره؛ إذا لا فائدة في دفعه؛ لأنه إن حل والغريم عديم أخذه الطالب؛ وإلا يأخذه الوارث من الغريم كرده له حينئذ بعد وقفه مع احتمال تلفه في مدة الوقف، وتأخير الطالب الغريم.

Mas'alah: How is the guarantor's payment proven, and what is the ruling on the debtor's liability when the creditor denies receipt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3041)

عياض: أخذ من عدم انقلاب يمين التهمة، وأداء الحميل يثبت بالبينة، وإقرار الطالب، وإقرار الغريم لغو إن كان الدفع بغير خصومة، وسمع عيسى ابن القاسم: من دفع لحامل عنه بعشرة عشرة؛ ليدفعها للطالب فدفعها بحضرة الغريم، ولم يشهد عليه فجحدها

الطالب غرمها الغريم ثانية، ولو دفعها في غيبة الغريم ضمنها حين لم يشهد على دفعها، ولو دفع من ماله بحضرة الحميل فجحدها الطالب غرمها الغريم ثانيا، فإن غرمها الحميل لعسر الغريم وغيبته لم يتبعه بها الحميل؛ لأنها مظلمة. ابن رشد: تفرقته في دفع الحميل بين حضور الغريم وغيبته صحيح على قولها في القراض في العامل يتبع ثمن ما ابتاعه بحضرة رب المال أو بغيبته، وقوله: إن غرمه الحميل لعسر الغريم او غيبته هو على سماع عيسى ابن القاسم في كتاب الاستحقاق فيمن استحق من يده عبد، فعلم انه من بلاد البائع، فيدخله من الخلاف ما في ذلك، وما دفعه من ماله بحضرة المطلوب في كون ضمانه منه أو من المطلوب قولا ابن القاسم في هذا السماع، لبراءته لحضرته، وقال بعضهم: سماع أبي زيد كقول ابن وهب وأشهب في مسألة الدابة تستحق، وسماع عيسى كسماعه فيمن استحقه عبد يعلم انه من بلاد البائع وليس بصحيح، اختلاف قول ابن القاسم حتى على من يتعين الإشهاد عليه هل هو على الدافع أو علي المدفوع منه، وقول ابن وهب وأشهب هو في مسألة أخرى. قلت: هي قولها في سماع عبد الملك: من اخذ دابة من مبتاعها ليثبت استحقاقها على من ضمنه في قيمتها إن هلكت قبل الاسحقاق بإذنه من يعلم انها ملكه فهلكت فغرم الضامن قيمتها له اتباعه بها، وإن كان يعلم انها ملكه. ابن رشد: حمل من ادركناه من الشيوخ هذا عل اختلاف قول ابن القاسم فيمن استحق من يده عبد يعلم انه من بلاد البائع أنه لا يتبعه بشيء، وقول سحنون نحوه،

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's claim for reimbursement when he paid with the debtor's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3042)

وليس بصحيح؛ لأنه غرم منه ما ضمنه عنه بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's settlement on behalf of the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3042)

وصلح الكفيل عن الغريم.

Mas'alah: What conditions apply to the guarantor's settlement regarding the debt and capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3042)

اللخمي: يراعي فيه صحة أخذ ما يدفعه عن الدين وعن رأس ماله إن كان سلما، فلو كان عن عين بما يقوم فجائز، ويغرم الأقل من الدين أو القيمة.

Mas'alah: What is the consensus on the guarantor's settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3042)

المازري: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being prevented from settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3042)

وفي تخريج التونسي منعه من منع:

Mas'alah: What is the ruling on paying gold instead of silver in a guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3042)

وفيها: لو دفع ذهبا عن ورق رد، والحمالة بحالها بخلاف المأمور يدفع خلاف ما أمر به من العين.

Mas'alah: What is the ruling on the agent and guarantor paying with a different type of currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3043)

وقد قال ابن القاسم في دفع المأمور والكفيل ذهبا عن ورق أو طعاما أو عرضا: الآمر والغريم مخيران في دفع ما عليه أو ما دفع عنه لتعديه، وهذا أصل متنازع فيه كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying in a different currency or commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3043)

وفي رجوع المأمور والكفيل بدفع دنانير عن دراهم، وقمحا عن تمر بما دفع إلا أن يشاء المطلوب دفع ما عليه أو بالدين، ثالثها ليرجع للكفيل بما أدى، والمأمور بالدين، وتفرقته في المدونة في احد اقواله بين الحميل والمأمور؛ لأن الحميل إنما تحمل على أدائه للطالب ما له على المطلوب، ويتبعه بها أذى على شرائه ما على المطلوب فوجب

حمل أمره عند الإفهام على ما علم من قصده أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying in a different currency or commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3043)

الصقلي: عن محمد: الحميل بدنانير إن دفع عنها دراهم قبل الأجل لم يحل، وبعده الأجل جائز، ويخرج الغريم ما عليه بشتري به دراهم إن نقضت لم يكن للحميل غيرها، ولا شيء له في الفضل، فرجع ابن القاسم عن تخير الغريم قي دفعه دراهم أو دنانير، وقال: هذا حرام، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying in a different currency or commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3043)

ابن رشد: في سماع يحيى: إن أدى عن دنانير دراهم أو قحما عن ثمن، ففي جوازه قولان، وعلى الجواز ففي رجوعه بها بما تحمل الغريم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying in a different currency or commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3043)

وفيها: غرم عنه، قولان، وهذا معنى قولها: لا بربح في السلف، والقولان في كتاب الكفالة منها.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying in a different currency or commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3044)

وفي منعه عن عين بمثلي وجوازها قولا سلمها، وكفالتها بناء على تأثير الغرر فيها يرجع به الحميل؛ بتخيير الغريم لدفع ما عليه، وما أدى عنه، ولغوه؛ لأنه معروف.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when paying with goods instead of dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3044)

قلت لابن رشد في آخر رسم الأقضية من سماع يحيى: إن أدى من تحمل بدنانير عنها عرضا، والبلد بتبايع فيه بدنانير جاز اتفاقا للعلم؛ لأنه لا يختار إلا غرم الأقل، وفي منعه عن عرض بعين أو عرض مخالف له، سماع يحيى ابن القاسم، ولو أدى من تحمل عنه بعرض مثله من عدنه في رجوعه بمثله أو قيمته، ثالثها: تخيير المطلوب فيهما له على المشهور معها، وقوله في الواضحة وسماع أبي زيد: ولو قضى عن الحميل عن العرض فاشتراه، فسمع يحيى ابن القاسم يرجع عليه بالثمن ما بلغ ابن رشد اتفاقا، ومعناه: لم يشتره بأكثر مما يتغابن فيه البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when paying with a fungible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3044)

الصقلي: لأصبغ عن ابن القاسم: ولو أدى من تحمل بمثلي مثله إن أداه من عنده، وبمثله إن اشتره.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the debtor knew he would purchase the item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3044)

وقال بعض القرويين: إنما يرجع بما يحلف شراءه؛ لأنه الغريم علم انه يشتريه، ولو تحمل عنه بغير إذن لما وجب له إلا الأقل من الثمن أو نفس ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of food price taking from the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3044)

وفي الموازية: لغارم ثمن طعام تحمل به أن يأخذ به من الغريم أي شيء شاء، برضاه بخلاف البائع، ومن أحاله البائع.

Mas'alah: What is the correct calculation for recourse among multiple guarantors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3045)

ففيها: يأخذه بخمسين قضاء عنه في خاصته، وبخمسة وسبعين نصف مائة وخمسين اداها بالحمالة فذلك مائة وعشرين، وعلى هذا حسب كل الفقهاء المسألة في التراجع بينهم، وقال أبو القاسم الطنيزي الفارض هذا غلط في الحساب، والواجب إذا التقي الثالث مع أحد الأولين أن يقول الثالث: نحن الثلاثة كانا اجتمعنا معا، فاجتماع بعضها بعضا، ولو اجتمعا معا، كان المال علينا أثلاثا علي منها مائتان قد غرمتها أنت وصاحبك عني خذ مائتك التي تقع لك، وادفع لصاحبك مائة إذا لقيته، وكذلك في بقية سائر

المسألة.

Mas'alah: Can a guarantor recover from the debtor after paying due to the debtor's refusal to swear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3049)

الصقلي: ولا يرجع الحميل على الغريم بما حمل بنكوله إلا أن يقر الغريم؛ فللكفيل أن يغرمه، فإن نكل غرم.

Mas'alah: When must the guarantor pay if unable to produce the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3056)

وفي غرمه ما عليه بعجزه عن احتضاره قولان للمشهور، ونقل اللخمي مع غيره عن ابن عبد الحكم، وعلى المشهور في تعجيل غرمه بعد احتضاره نقل الصقلي عن ابن وهب، والمشهور، وقال الباجي: في قول ابن وهب لعله يريد من بعدت غيبته، وعلى التلوم في كونه يومين أو ثلاثة أو فيهما ونحوه نقلا لابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم، وقولها: قلت: إن لم يأت به والغريم حاضر أو قريب الغيبة مثل اليومين أو اليوم تلوم له، وإن بعدت غيبته غرم الحميل مكانه، ولما حكى الصقلي قول ابن وهب،

Mas'alah: What is the waiting period for a guarantor when the debtor is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3058)

قال: قال بعض فقهائنا: ما في المدونة أشبه؛ لأن التلوم الحاضر ثلاثة أيام ونحوها، فإن كانت غيبته يوما تلوم له ثلاثة يوما لخروجه ويوما للإقامة، ويوما لمجيئه، وإن كانت غيبته ليومين؛ صارت مدة التلوم يومين لذهابه، ويومين لمجيئه، ويوما لإقامته فيكثر التلوم.

Mas'alah: How does the waiting period for the guarantor relate to the debtor's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3058)

قلت: هذا التقرير ينافي قولها: يتلوم في الغائب على يومين إلا أن يحمل قولها على التلوم لرجاء القدوم لا للخروج لإتيانه به، فتأمله، وكذا نقل ابن رشد في قدر التلوم ما يقدم فيه، فيه نظر؛ لأن ذلك القدر إنما وقع في السماع،

Mas'alah: What is the maximum waiting period for the guarantor according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3058)

اللخمي: هذا يقتضي أن يؤخر سبعة أيام سيرا، ورجوعا وطلبا، وقوله: ما لا يضر بالمتحمل له حسن ليس الطالب المقيم كالمسافر.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor delays bringing the debtor until he becomes insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3060)

وفيها: لغير ابن القاسم زيادة على قوله: إلا أن يمكنه بعد الأجل إحضاره ففرط فيه حتى أعوزه، فهذا قد غره، ومثله في سماع أبي زيد إن لم يحضره.

Mas'alah: Is a guarantor liable if he delays and then releases the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3060)

قال أشهب: أراه ضامنا إن أخره ثم خلاه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who could have brought the debtor but let him disappear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3060)

اللخمي عن ابن الماجشون: إن قدر على إحضاره فتركه حتى غاب فقد غر، وقال في المبسوط: هو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who does not know the debtor's location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3060)

ابن القاسم: إن لم يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's obligation to search for a missing debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3060)

ابن رشد: فيها مع غيرها: إنما عليه إن غاب عن موضعه أن يذهب إليه إن كان قريبا، وليس ذلك عليه إن كان بعيدا، ولا يطلبه إن جهل موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's obligation when the debtor's absence is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3062)

لت: وفي السماع المذكور إن كانت غيبة الغريم لا تعرف لم يكلف الحميل، وإن كان ببلد يقوى مثله على السيرله؛ لزمه، فإن خرج حتى قدم، فقال: لم أجده، وقال الطالب: من يعرف بلوغه الموضع، فإن غاب قدر ما يبلغه صدق، وإن ضعف عن الخروج للموضع الذي نحاه الطالب؛ لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on paying with goods instead of cash in the context of suretyship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3148)

عبد الحق: إنما يدفع مثل ما أدى إن كان قليلا أو موزونا، وفي غير ذلك من العروض إنما يدفع قيمة العرض كالحميل المصالح عن الغريم بعرض، وكالمبتاع لشقص بعرض يشفه بقيمته لا بمثله.

Mas'alah: What are the rulings on the payer's discharge based on whether the receipt was for a trust or a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3168)

وفي مختصر الأسدية لأبي زيد القولان: ففي براءة الآدمي الدافع بتصديق القابض قبض لأمانة أو ذمة، وعدمه قبض لأمانة أو ذمة إذا كانت خربة، ثالثها: لا يبرأ إن قبض إلى أمانة، ويبرأ إن قبض لذمة وإن كانت خربة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability if a slave dies or flees while seeking witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4523)

والنظر: إن أخذ من العبد حميل بقيمته، فذهب لمحل بينته، فهرب، أو مات بالطريق، أو قتل، أو حدث به عيب، ولم تصح دعواه من شيء ما الحكم في ذلك؟ والذي أراه على ما يوجبه النظر، والقياس أن يضمن الحميل قيمته إن أبق، أو قتل، وما حدث به من عيوب بسبب سفره، ولا شيء عليه مما حدث بغير سبب سفره، ولا في موته إن مات. قال ابن الحاجب: وتحال الأمة، وإن لم تطلب، إلا أ، يكون مأمونا عليها، وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on returning to the original debtor when the guarantor dies or becomes insolvent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1702)

(ص) : (قال مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل، أو يفلس فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول) [المنتقى] الوكيل وكان الأظهر من مسألة سحنون أن يضمن؛ لأن كل من أخذ ثوبا على أن يعمل فيه عملا لزمه ذلك في ذمته، أو في عمله بيده فهو من جملة الصناع وهم يتساوون في وجوب

الضمان والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What rights does the creditor have against the guarantor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1708)

الباب الرابع فيما للطالب من مطالبة الحميل] 1 (الباب الرابع فيما للطالب من مطالبة الحميل) لا يخلو أن يكون الحميل واحدا، أو جماعة فإن كان واحدا فهل للطالب أخذه بجميع الحق مع حضور الغريم وغناه اختلف فيه في قول مالك فقال في المدونة في الحميل بالمال للطالب طلبه في مال الغريم وحضوره، قال القاضي أبو محمد: وبه قال مالك والشافعي ثم رجع مالك فقال لا يبيعه إلا في عدمه، أو غيبته قال القاضي أبو محمد: وبه قال عبد الملك وجه القول الأول أن الحق متعلق بذمته في حال عدم الغريم فوجب أن يكون متعلقا بذمته في حال يساره كالغريم، ووجه القول الثاني عندي أنه وثيقة بالحق فلم ينتقل إليه إلا مع تعذر استيفاء الحق من محله كالرهن. 1 - (مسألة) : وليس للطالب أن يكلف الحميل ملازمة الغريم حتى يدفع ما عليه إذا كان موسرا قاله ابن القاسم، ووجه ذلك أنه وثيقة بالحق من الغريم، وإنما له مطالبته بدفع الحق يرجع إليه عند تعذر استيفائه وليس بوكيل على المطالبة بالدين. (مسألة) : وليس للحميل أخذ الحق إلى الطالب، ووجه ذلك أن الحميل ليس بوكيل على القبض ولا مأذون له فيه، وإنما له أن يطالب الغريم بما تبرأ ذمته به وهو إيصال الدين إلى مستحقه. (مسألة) : وإذا حل أجل الدين والغريم غائب فلا يخلو أن يكون بعيد الغيبة، أو قريبها فإن كان بعيد الغيبة ولم يكن للغريم مال حاضر أغرم الحميل وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك في البعيد الغيبة والذي لا يدرى أين هو فلا يضرب له أجل فإن كان له مال حاضر

فلا يخلو أن يقرب تناوله كالناظر، أو ما هو في حكمه، أو يبعد تناوله كالدار تباع وما يطول أمده ويكون فيه التربص فإن كان مما يقرب أمده قضى منه الطالب، وإن كان مما يبعد تناوله أخذ الدين من الحميل ثم للحميل أن يباع له ذلك، وإن كان قريب الغيبة أجل الحميل أجلا قريبا وكرر فإن أبى وإلا فعل به ما ذكرناه قاله كله ابن حبيب عن ابن القاسم. 1 – (مسألة) : وإذا حل الأجل والغريم معسر كان للطالب أخذ ماله من الحميل وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية إن قال الطالب: إن الغريم عديم، وقال الحميل: هو مليء ولم يعرف له مال ظاهر غرم الحميل ومعنى ذلك أن ذمة الحميل قد تعلق بها الحق فلا يبرأ إلا بالأداء، وإنما يبرأ الغريم بالمطالبة إذا كان له مال فعلى الحميل الذي يدعي يسره إظهار ذلك المال فيبرأ وإلا لم يبرأ من الدين. (مسألة) : وهذا فيما يثبت من دين الغريم بالبينة فأما ما لا يثبت إلا بإقرار

. . . . . [المنتقى] الغريم فلا يلزم ذلك الحميل رواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – ومعنى ذلك عندي أن يكون الإقرار بالدين بعد الحمالة، وأما إذا أقر به الغريم قبل الحمالة فشهد بذلك على إقراره شاهدا عدل فإن الذي يريد مالك بقوله أنه مما تقوم به البينة ويلزم ذلك الحميل والله أعلم وأحكم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on payment of the debt by the debtor or guarantor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1710)

]

Mas'alah: What is the ruling on payment of the debt by the debtor or guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1710)

الباب السادس في قضاء الحق] 1 (الباب السادس في قضاء الحق) فإن دفعه الغريم برئ وبرئ الحميل، وإن دفعه الحميل برئ من مطالبة صاحب الحق وكان له مطالبة الغريم فإن كان أدى عنه مثل ما عليه رجع بمثله، وإن كان أدى عنه غير ما عليه مثل أن يكون

. . . . . [المنتقى] الدين دنانير فيدفع عنه الحميل دراهم فإن ذلك لا يجوز قبل الأجل لما فيه من تأخير أحد عوضي الصرف، وأما بعد الأجل ففي كتاب ابن المواز أن ذلك جائز وفيه أنه غير جائز وإليه رجع ابن القاسم، وهو قول أشهب وأصحابه وجه القول الأول أن ما بين الطالب والغريم قد صح باتخاذ المصارفة؛ لأن ذلك متعلق بذمته كالذي كان له عليه الدين، ووجه القول الثاني بالمنع ما احتج به محمد من أن الغريم يكون مخيرا بين أن يدفع ما كان عليه، أو ما دفع عنه فيدخله الخيار في الصرف وفسخ دين في دين والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor paying in a different currency than the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1711)

(فرع) فإذا قلنا بالجواز فقد قال ابن القاسم لا يؤخذ من الغريم الدنانير ولكن يخرج الغريم الدنانير ثم يشتري بها دراهم فإن نقصت لم يكن للحميل غيرها، وإن زادت

فليس له الفضل، وكان ابن القاسم يقول: الغريم مخير إن شاء دفع الدنانير أو الدراهم، ثم رجع فقال: هذا حرام بين الحميل والغريم، وقاله أشهب وجه القول الأول أن عمل الكفيل مع صاحب الحق إذا حكمنا بصحته وجب أن يصح ما بين الحميل والغريم للدنانير؛ لأنه تأخير في الصرف فوجب أن يصح بأن يخرج الغريم ما كان عليه فلا يفسد من جهته شيء ثم يشتري للحميل من جنس ما أدى فإن كان فيه نقص فهو الذي أدخله على نفسه، وإن كان فيه فضل لم يكن له؛ لأن ما دفع عنه إنما هو سلف أسلفه إياه فلا يأخذ أكثر منه، ووجه القول بالتخيير أن هذا تخيير ثابت بالشرع فلا يبطل الصرف كخيار من وجد في عوض الصرف زائفا فإنه مخير بين أن يرد المعيب، أو يمسك ولا يمنع صحة ذلك الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the creditor and guarantor with a different type of payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1711)

(فرع) فإن قلنا برواية المنع فلا يجوز أن يصالح الكفيل طالب الحق إذا كان الدين دنانير بدراهم ولا شيء مما يكال أو يوزن من سائر الأشياء إلا بالجزاف منه أو بما يرجع إلى القيمة من حيوان، أو عرض أو غيره؛ لأنه فيما يكال، أو يوزن يرجع إلى أن يكون الغريم مخيرا ومعنى ذلك أنه يدخله الخيار في فسخ الدين في دين، وذلك غير جائز، وأما ما يرجع إلى القيمة فإنه يقوم بجنس الدين فلا يدخله تخيير ولا فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the creditor to choose between the debtor and the

surety?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=984)

فصل وكذلك اختلف على هذا القول إذا شرط أن يأخذ أيهما شاء بحقه: فقال ابن الماجشون، وابن كنانة، وأشهب: شرطه باطل ولا سبيل له إلى الحميل إلا في عدم الغريم، واختلف في ذلك قول ابن القاسم: فمرة قال: إن الشرط جائز عامل وهو المشهور عنه المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها، وبه قال أصبغ؛ ومرة قال ابن القاسم: إن الشرط لا يجوز إلا في القبيح المطالبة، أو ذي السلطان؛ وقد تؤول عليه أنه إنما أعمل الشرط من غير استثناء إذا كانت الحمالة في أصل البيع، وبالاستثناء إذا كانت الحمالة بعد عقد البيع؛ والصحيح ما بدأنا به أن ذلك اختلاف من قوله، وألا فرق بين أن تكون الحمالة في عقد البيع أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling when the condition stipulates that neither the creditor nor the surety has recourse against the debtor?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=985)

فصل وهذا الاختلاف- عندي- إنما هو إذا وقع الشرط على ألا تباعة للمحتمل له قبله ولا رجوع له عليه، وأن الحميل يرجع عليه بما يؤدي عنه إلى المتحمل له، وأما إذا وقع الشرط على ألا تباعة قبله للمتحمل له، ولا للحامل فقد سقط الدين عنه باتفاق، ولا رجوع لأحدهما عليه في مال- لا للحامل- إن أداه إلى الطالب المتحمل له، ولا للطالب- إذا أعدم الحميل أو مات، ومن الناس من يحمل رواية ابن وهب عن مالك في المدونة على التفسير لقول ابن القاسم فيها، ويقول: معنى ما ذهب إليه ابن القاسم أنه لا رجوع للمتحمل له للطالب- على غريمه الأول- إلا أن يموت أو يفلس؛ ويحتمل-

عندي– أن يتأول قول ابن القاسم على أنهما قد أبرءا الغريم جميعا من الدين جملة؛ فيكون ابن القاسم إنما تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه في رواية ابن وهب عن مالك. فهو ممكن سائغ محتمل.

Mas'alah: What is the effect of delaying the debtor or the guarantor?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=211)

(الفرع الثاني) إذا أخر الطالب المطلوب فهو تأخير للكفيل وقيل إسقاط للكفالة وإذا أخر الطالب الكفيل فهو تأخير للمديان إلا أن يحلف أنه لم يرد تأخيره

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who swears not to make the debtor pay but then offers to lend him money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1691)

ومن تحمل لرجل بأجر فقال له الحميل حين أراد الحمالة: أخشى أن تغرمنى فحلف لا غرمتك منها شيئا، فحل الأجل فأراد الحميل أن يسلفه ويغرم عنه حتى يقبضه. قال لا يفعل وليتسلف من غيره، وكذلك هى فى المجموعة عن مالك، وزاد قال ابن القاسم وكذلك لو حلف له لأعطينك إياها عند الأجل فتحمل له، فلما حل الأجل قال له الحميل أخشى أنك تحنث ولكن أنا أسلم إليك دنانير على قمح أو اشترى منك ثوبك هذا أو أسلفك إياها لتقضيها فهو يحنث بذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to travel until he takes his gold from his wife's brother, when the wife guarantees the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1776)

ومن العتبية ابن القاسم عن مالك فيمن له عند امرأته ذهب فأسلفت منه أخاها فعلم الزوج فحلف لا خرج إلى سفره حتى يأخذ حقه منه أو يقضى [4/ 175]

عليه سلطان، فقالت زوجته أنا ضامنة وأنا أسلفته، فلا يقبل ضمانها ولا يخرج حتى يأخذها إلا أن يؤخره الإمام إن رأى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving a guarantor in an oath to pay a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1779)

وفى باب جامع اليمين على قضاء الحق واقتضائه من هذا مسألة إذا أعطاه ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who swears by divorce to pay a debt by a certain time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1781)

ومن تحمل برجل فى ثلث دينار عليه من خراج الأرض فأداه فطولب بنصف دينار ولم يؤخره إلى غد فحلف بالطلاق ليأتينهم غدا بالسدس ثم عرف المتقاضى أن ليس له قبله إلا ثلث، فقال لا شيء عليك، فقال إن لم يقضيه السدس فى غد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's guarantee for her husband's claim and his travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1800)

السلطان، وقالت امرأته أنا ضامنة لذلك وقد أراد السفر، قال لا يخرج حتى أخذها ولا يقبل ضمانها إلا أن يؤخره السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's oath to produce a debtor by a deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1801)

ومن كتاب ابن المواز ومن تحمل بوجه لأجل وحلف الحميل ليأتين به فى الأجل، فلما حل الأجل أتاه المطلوب ولم يأت الحميل فقد حنث إلا أن يكون نوى إن غاب أتاه به فله نيته.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who swears to pay the debt by a certain time and pays while the debtor is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1801)

ومن أعطى حميلا بحق وحلف للطالب ليقضينه حقه إلى أجل كذا، فلما حل الأجل قضاه الحميل والمطلوب غائب فلا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a debt before the debtor's imprisonment in relation to an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1803)

قال المغيرة فى المجموعة: وللعم أن يرجع عليه، فإن قضاه قبل أن يسجن حنث ويقف العم موقف الأول، وإن تركه العم لم يحنث. قلت: فما مخرج قوله حتى أسجن ثم أسجن ثم أسجن؟ قال حتى يسجن ثلاثايسجن ثم يسجن ثم يخرج ثم يسجن، فأحب إلى أن يقيم فى كل مرة يوما وليلة.

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims he paid the debt from his own money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4296)

ولو قال الأجنبى: إنما دفعها إلى الأب من مالى وصدقة الأب جاز قولهما ولم يبرأ الولد ويغرم الأجنبى ما ودى عنة.

Mas'alah: How does a later creditor compare to a guarantor who is ordered to pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4463)

في الطارئ كحميل الوجه يقضى عليه بالمال، ثم يأتي الغريم قبل قبض الطالب، قال ابن حبيب وبالأولى أقول، ولا يشبه الحميل إلا في الاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who settles with the creditor for less than the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4498)

قال ابن المواز: وقال ابن القاسم فيمن تكفل عن رجل بألف درهم، فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم لتكون الألف له، فذلك حرام، والحمالة على حالها، ويرد الطالب المائة على الكفيل ليس له حبسها من الألف، قال أصبغ: إلا أن يكون ليس على الكفيل دين والمطلوب غائب أو معدم، يريد: حبسها. /

Mas'alah: What happens if the debtor becomes solvent after the surety has paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4549)

عليه، أو يموت ولا شيء عنده، أو يستحق أو يقصر ماله عن الحق فيؤخذ الحميل بما يفي، وهو قول الليث، وإذا حكم له على الحميل بحقه أو بما عجز عنه الغريم فلم يأخذه حتى أيسر الغريم رجع على ما شاء منها.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when there is no mutual guarantee among guarantors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4553)

ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أنه ليس للغريم منهم أن يرجع على صاحبيه بشيء إذا لم يتحمل بعضهم ببعض، وإنما قال: من شئت أخذت بحقي، وقد ذكر محمد بعد هذا ما دل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the creditor takes only part of the debt from one guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4553)

قال ابن القاسم فيه وفي العتبية: ولو أن الطالب لم يأخذ من الأول إلا ما تبين، ثم لقي غارمها أحد الثلاثة، فإن مائة وداها عن نفسه، ومائة عن ثلاثة هذا أحدهم، فيأخذ عنه ثلثها، ويأخذ منه ثلثها عن صاحبيه لشركته معه في الحمالة، [10/ 119]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he pays only a small amount over his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4554)

قال في كتاب محمد: ولو لم يأخذ الطالب من الأول إلا مائة فإنه لا يرجع على من لقي من أصحابه بشيء، إلا أن يؤدي أكثر من المائة ولو بدرهم، فيرجع بذلك الدرهم على الباقين، فإن لقي أحدهم أخذ منه ثلث درهم عنه، وثلث التسع عن الرابع.

Mas'alah: How does a guarantor seek recourse from co-guarantors when they are solvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4554)

قال: وإذا وجد الذي ودي جميع أصحابه أملياء لم يأخذ كل واحد إلا بما ودي عنه لا بما ودي عن غيره، كانت حمالة بعضهم عن بعض، وهم شركاء في السلعة، أو حمالة عن غيرهم، شرط صاحب الحق عليهم: أيهم شاء أخذ بحقه أو لم يشترط، وإنما للمؤدي أن يرجع على أصحابه في شرط صاحب الحق حمالة بعضهم ببعض، لا لشرط: أيهم شاء أخذ بحقه إلا أن يقول أيضا: وبعضهم حميل ببعض: فللمؤدي/حينئذ الرجوع

عليهم، فإن وجدهم أملياء حضورا لم يأخذ بعضهم بما على بعض إلا في غيبة أحد منهم أو في عدمه، وكذلك لو ودي أكثر من ربع الحق وهم أربعة، لم يرجع عليهم في الزيادة إلا على ما ذكرنا.

Mas'alah: May a guarantor seek recourse from co-guarantors in the presence of the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4554)

قال: وللمؤدي أن يرجع عليهم بما ودي عنهم في حضرة الغريم وملئه لأنه عنهم أدي، وله أتباع الغريم، وتركهم إن شاء.

Mas'alah: May a guarantor who paid the full debt pursue one of the co-guarantors for the whole amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4555)

وروى عنه عيسى في الرجلين يشتريان السلعة ويتحملان حيهما بميتهما وحاضرهما عن غائبهما، وأيهما شاء أخذ بحقه، ثم تحمل عنهما رجل بجميع الحق فوداه، أن له أن يأخذ بالحق كله أحدهما، كما كان للطالب؟ قال: نعم، لأنه لو تحمل للغريم بما على أحدهما كان للغريم أن يتبع هذا الحميل بالحق كله، لأن له أن يتبع أحدهما بالمال كله، فكذلك للحميل أخذ أحدهما بما للغريم أخذه به.

Mas'alah: Is it permissible for a guarantor to sell his goods to the debtor to settle the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4566)

ومن العتبية: روى أصبغ عن ابن القاسم في من تحمل عن رجل فقال المطلوب للحميل: بعني سلعتك لأقضيها فلانا، أو أقضيه ثمنها، وتسقط عنك الحمالة، قال: لا يعجبني وأخاف أن يكون من الدين بالدين، أو باب من أبواب الربا. [10/ 132]

Mas'alah: What happens when the debtor becomes solvent after the surety has paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4568)

الألف التي أقر بها، ثم إن أيسر الغريم فيؤخذ منه القمح الذي أقر به، فإن كان ثمنه أكثر من الألف، يعني بما يتم دعوى الطالب، فلا يمين على الغريم، قال: والحميل أولى بذلك القمح حتى يستوفي دراهمه، قال: وإن كان إنما أيسر الغريم ببعض القمح، فإن كانت قيمة القمح، يريد: كله مثل الألف درهم فأقل، فالجميع أولى بذلك من صاحب الحق، فإن كان في قيمة القمح كله أكثر من الألف درهم تحصا فيما يجدا عند الغريم مما ذكر أنه أقل من جميع القمح، تحاص الحميل بألف، والطالب بالزائد على الألف درهم من قيمة القمح كحقين أحدهما بحمالة، والآخر بغير حمالة، كمن تحمل بخمسمائة من الألف على رجل فغرمها عنه ثم طرأ للمطلوب مال لتحاص فيه الغريم والطالب، قال: وإذا غرم الحميل الألف درهم التي أر بها، يريد: في عدم المطلوب وقيمتها من الذهب مثل دعوى الطالب فلا يمين، وإن كان أقل حلف الحميل، قال: ثم يشتري بها قمح، فإن بلغت ما أقر به فليس للطالب غيره مع يمين الغريم، وإن كانت الألف/درهم أكثر من ثمن القمح دفعت الفضلة إلى الطالب عينا، ولم يكن للحميل على الغريم إلا قدر ما اشتري به القمح، وبطل ما أخذه الطالب من الفضل، فلا يرجع به الحميل على أحد، وإذا كانت الألف درهم تبلغ دعوى الطالب فزالت اليمين بذلك عن

الحميل، كانت للحميل اليمين على الغريم إن كان ما أقر به الغريم من قيمة القمح أقل مما ودى الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying the creditor with a different type of property than what was guaranteed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4573)

في الحميل يدفع إلى الطالب غير النوع الذي تحمل به، وصلحه فيه، وكيف إن تحمل بعرض أو طعام فوداه، بماذا يرجع؟

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying the creditor in dirhams when the debt was in dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4573)

/ومن كتاب ابن المواز: ومن تحمل بدنانير، فدفع فيها الطالب دراهم، فأما بعد الأجل فذلك جائز، ثم لا يأخذ من الغريم الدنانير، ولكن يخرج الدنانير الغريم، ثم يشتري بها دراهم، فإن نقصت لم يكن للحميل غيرها، وإن كان أكثر فليس له الفضل، وهذا كله بعد الأجل، وكان ابن القاسم يقول: الغريم مخير إن شاء دفع دنانير، وإن شاء دفع دراهم، ثم رجع فقال: هذا حرام بين الحميل والغريم، وقاله أشهب: وهو أحب إلينا.

Mas'alah: What are the conditions for a guarantor to settle with the debtor and take over the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4573)

قالا: ولو أراد الكفيل أن يصالح في ذلك لنفسه حتى يكون له ما على الغريم، فلا يجوز له إلا ما يجوز لأجنبي أن يشتري الدين به، وبعد أن يكون الغريم قريب الغيبة يعرف الحميل ملأه من عدمه، حل الأجل أو لم يحل، فإن كان بعيد الغيبة، أو مجهول الغيبة، أو لا يعرف ملاؤه وما عليه لم يجزه، ولو كان طعاما فاستولاه الحميل لنفسه، فإن كان حاضرا وجع بينهما وهو يعرف حاله وأحاله عليه، فهو جائز، وإن كان من قرض فجائز، وإن لم يجمع بينهما، إذا عرف ملؤه ودأبه وقربت غيبته، وإنما يفترق الحميل في هذا والأجنبي في وجه واحد: أن للأجنبي شراء ما يجوز بيعه بما شاء، ولا يجوز للحميل أن يشتري به بمثل الثمن الذي نقد فيه مشتريه وإن حل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling with the debtor in a different currency or type of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4573)

ولو صالح الكفيل الغريم والدين دنانير لم يجز بدارهم، ولا بما يوزن ويكال من الأشياء إلا بالجزاف منه، ويجوز بما يرجع إلى القيمة من حيوان أو عرض أو غيره، لأنه يؤدي/ما عليه أو القيمة إن شاء، وهي دنانير كما عليه، وأما بما في المثل فإنما كرهته لأنه يصير عليك مخيرا، وهذا قول أشهب، وهذا الذي يرجع إليه ابن القاسم، وقاله أصحابهما. [10/ 139]

Mas'alah: What are the rulings on a guarantor settling a debt with goods and the recourse against the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4574)

وروى يحيى بن يحيى عن القاسم في العتبية: أن الحميل إذا تحمل بعرض فصالح فيه أو بعرض، يرجع إلى القيمة أن المطلوب مخير بين أن يؤدي ما ودى عنه من العين أو من قيمة العرض، ويعطيه ما كان عليه،

Mas'alah: What are the rulings on a guarantor or agent settling a debt with different types of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4574)

ومن كتاب محمد: وإن كان ما عليه عرض أو حيوان لم يجز صلح الوكيل عنه على شيء من الأشياء إلا بجنس ما عليه إما أقل أو أكثر، لأنه إن وقع أكثر أو أجود فقد علم أنه إنما له مثل ما تحمل به، وإن دفع أقل فليس له غيره، ولا يجوز أن يدفع عنه نوع ما عليه ولا عينا، لأنه يصير مخيرا عليه، فإن نزل ذلك فسخته فيما بين الحميل والطالب، لأنه عقد للمطلوب، ولو كان للحميل شراء لنفسه جاز من ذلك له ما يجوز لغيره، ثم لا حجة عليه للغريم، ولا يجوز أن يستقيله عن الغريم من طعام عليه أو عرض أو غيره، فإن شاء تولى ذلك لنفسه، ولا يدفع عن الغريم بيضاء عن سمراء، ولا سمراء عن بيضاء، ولا يدفع عنه إلا مثل ما عليه، محمد: من طعام أو عين إن حل، ولا يجوز لأجنبي أن يدفع عن الغريم مثل ما عليه من طعام أو عين، وإن حل، ويحيله به، لأنه بيع، إلا أن يكون الطالب سأل في ذلك الأجنبي، أو يكون المطلوب سأله أن يقض ذلك عنه فيجوز حل الأجل أو لم يحل، فهو بخلاف الحميل، لأن الحميل يدفع عن نفسه/شرا لزمه، فيجوز وإن لم يحل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when purchasing and paying the debt in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4576)

قال ابن القاسم: وإن تكلف الحميل شراءه بثمن فله الرجوع بمثل الثمن، ولو تحمل بطعام فاشتراه وقضاه لرجع بالثمن. قال ابن القاسم في العتبية من رواية يحيى بن يحيى: وإن وداه من عنده رجع بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor taking food from the debtor after paying the price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4576)

من كتاب محمد: ومن تحمل بثمن طعام فوداه فله أن يأخذ من الغريم فيه طعاما، يريد: إن رضيا، وإن كان من صنفه أكثر كيلا مما اشترى أو من غير صنفه، وكذلك من تطوع بقضاء ذلك عنه وهما بخلاف البائع وبخلاف من أحاله البائع على الثمن.

Mas'alah: What do the narrations from Ibn al-Qasim and Asbagh say about the guarantor's reimbursement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4576)

وكذلك روى عيسى في العتبية نحو عن ابن القاسم، وكذلك روى عنه أصبغ سواء، وروايته أتم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor taking a different type of item before or after the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4576)

ومن كتاب محمد: ومن تحمل لك بثوب فلا تأخذ منه من صنفه قبل الأجل أرفع ولا أدنى عن نفسه ولا عن الغريم، وذلك بعد الأجل يجوز عن الغريم، ولا يجوز للكفيل نفسه إلا أن يؤدي مثله، ومن تحمل بكذا مضمون فأكرى للمكتري بأكثر مما ودى فله الرجوع بذلك على الكري، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who receives money from the debtor to purchase the guaranteed food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4576)

ومنه، ومن العتبية من رواية أبي زيد، وعيسى عن ابن القاسم: ومن تكفل بطعام من بيع فدفع إليه الغريم دنانير يشتري بها طعاما ويقضيه عنه، فقضي عنه [10/ 142]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays with food from his own stock without the debtor's knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4577)

من طعام عنده، فإن لم يعلمه ثم بلغه فرضي، فذلك جائز، لأنه سلف رضي له فيه بثمن، ولو كان ذلك بأمر/الغريم لم يجز، لأنه بيع فوجب أن يستوفيه الغريم من الحميل قبل أن يقبضه عنه، فدخله بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor taking wheat from the guarantor before the debtor measures it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4577)

قال في العتبية: ولا يحل للذي له القمح أن يقبضه من الضامن حتى يكتاله الذي عليه الحق، وأحب إلي يوكل المطلوب بالقمح من يقبضه من الضامن ثم يقضيه عنه، وإن وكل الضامن فأرجو أن يكون خفيفا، وضعفه، وقال في رواية عيسى: ولعله يجوز، وما يجوز الآن حقا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays a debt with non-fungible goods and his right of recourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4577)

قال ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن تحمل بعبد أو عرض أو حيوان أو غيره مما لا يكال ولا يوزن فودى، فإن وداه من شيء كان عنده رجع بقيمته، وإن اشتراه، يريد: اشتراه ليقضيه رجع بالثمن كان أقل من قيمة ما تحمل به أو أكثر، وأما ما يكال ويوزن فيرجع فيما ودى من عنده بالمثل، وفيها اشترى بالثمن. [10/ 143]

Mas'alah: What are the rules regarding the guarantor collecting the debt from the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4579)

من كتاب محمد: قال ابن القاسم: وليس للحميل أخذ الحق من الغريم ليقضيه، وله

طلبه ليدفع بنفسه، فإن قبضه منه على الاقتضا فهو ضامن له إن تلف، كان محمد يغاب عليه أو لا يغاب عليه، قبضه بطوع أو بقضاء سلطان، وقد أخطأ السلطان إن جبره على ذلك، وإن قبضه على الرسالة لم يضمن، ويقبل قوله في تلفه بلا بينة، وإن اتهم حلف، قال للطالب أن يكلف الحميل بملازمة الغريم ليدفع ما عليه وهو مليء.

Mas'alah: When may a guarantor collect the debt from the debtor before the creditor returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4579)

قال ابن حبيب عن أصبغ: وإذا أراد الحميل أن يأخذ من الذي تحمل به الحق بعد محله، والطالب غائب، وقال: أخاف أن يفلس، قال: ينظر السلطان فإن كان يخاف عدمه قبل قدوم الطالب، أو كان لا يخاف عدمه لكثره ماله، إلا أنه كثير اللدد والمطل، فليعد الحميل عليه، وينظر فإن كان الحميل من أهل الملأ والوفاء، أقر ذلك في يديه، وإلا أودعه، وكان ذلك براءة للحميل والغريم، وضمان المال فمن الغائب، فإن كان المطلوب من أهل الملأ والوفاء، فليس للحميل أن يأخذ ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor reduces the guarantor's liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4580)

فإن نكل كان تأخيرا لغريم معه، وكذلك لو وضع عن الحميل حمالته أو بعضها كان الحد كله قائما على الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who is also an agent for collecting payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4580)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أخذ بثمن سلعة كفيلا، وكتب: أن يأخذ أيهما شاء، ثم أمره بقبض الثمن فقبضه، ثم زعم أنه ضاع، قال: إذا كان أيهام شاء أخذ بحقه فهو والبيع سواء، وإن كان على وجه الوكالة على قبضه فهو بريء في الحمالة، ولو كان شريكا في البيع بريء من نصف الحق، وإن أمره بأخذه على وجه التعاطي لم يجعله وكيلا له فهما ضامنان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor settles with the creditor while the debtor is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4580)

ومن العتبية: قال عيسى بن دينار: وإذا أنكر الحميل الحمالة فصالحه الطالب على بعض الحق في غيبة الغريم، ثم قدم فله أن يرجع عليه ببقية حقه، ويأخذ منه الحميل ما ودى عنه. [10/ 146]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4587)

في الحميل يدفع إلى الطالب من عند نفسه ما أخذ من المطلوب بغير بينة، أو يدفع المطلوب بغير بينة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when paying without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4587)

من العتبية: وري عيسى عن ابن القاسم في الحميل بعشرة دنانير يأخذها من الغريم ليدفعها إلى الطالب ليدفعها إلى الطالب، فدفعها إليه بغير بينة فجحد، فالحميل ضامن حين لم يشهد إلا أن يدفعها بمحضر المطلوب فلا يضمن الحميل/، ويغرمها المطلوب ثانية لأنه غرر بنفسه، ولو دفعها الحميل من عند نفسه بلا بينة بمحضر من المطلوب وهو يشهد عليه وقد جحد، قال: يؤديها الغريم إن كان مليا للطالب ولا يتبعه الحميل بما ودي عنه، ولو أن المطلوب وداها بمحضر الحميل فليؤدها الغريم فللحميل الرجوع عليه بعشرين، وفي رواية عيسى: لا يغرم غلا عشرة، قال عنه أبو زيد: وإن دفها بغير محضر الغريم لم يرجع عليه إلا بعشرة.

Mas'alah: Does a guarantor remain liable if the creditor takes a slave as payment and the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4588)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإذا أخذ الطالب من الغريم عبدا بدينه، ثم استحق فرجع على الغريم، إن الحميل قد برئ، لا تعود عليه حمالة. وفي باب الحمالة بالعقود الفاسدة ما يشبه هذا./

Mas'alah: Is a guarantor entitled to priority over other creditors for funds he set aside?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4588)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك فيمن تكارى من رجل وتحمل عن الكري حميل، والكري مديان، فوثق حميله بأن باع بعيرين وأعطاه أثمانهما، وقال: [10/ 154]

إن رهقني شيء فهذا معي بكراية يكتري له به، ففلس الكري، هل يدخل غرماؤه فيما وضع بيد الحميل لذلك؟ قال: الحميل أحق بذلك منهم كالرهن ما لم يخرج الحمال بأكريائه، فلو خرج بهم ثم فعل هذا لدخل في ذلك غرماؤه.

Mas'alah: Can a guarantor who paid under a false claim seek reimbursement from the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4589)

قال محمد بن عبد الحكم فيمن ادعى على رجل بمائة دينار، وأنه تحمل بها رجل وهما منكران، فأقام عليهما البينة فأخذ بها الحميل فأداها، فإنه ليس للحميل أن يرجع بها على الغريم لأنه يقول، إنما ظلمه فلا آخذ من هذا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when a pledged property is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4630)

قال أشهب: ومن تكفل بدين أو رهن فيه رهنا بأمر المطلوب وضاع الرهن بيد مرتهنه فليس للكفيل أن يتبع المكفول عنه بقيمة الرهن ولكن يتبعه بمبلغ [10/ 196]

Mas'alah: Does a guarantor have recourse against the slave in conditional manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6034)

وقال أصبغ: عن تحمل عنه بأمره، رجع عليه.

Mas'alah: Can a guarantor seek reimbursement for the portion he paid on his own behalf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=790)

ولا رجوع لأحد بما أدى عن نفسه [6]، وهل كذا في دين على غيرهم إذا تحملوا به لا يرجع على أحد بما يخصه [7] أو لا؟ وعليه الأكثر تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor choosing which guarantor to collect from in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=790)

ولو قال [8]: أيكم شئت أخذت بحقي أخذه مما شاء عن الأخير، وإن حضر غيره مليا، وهل يرجع الغارم هنا على من لقيه بحصته أو لا. وهو أبين قولان. (1) قوله (لأنه يقول دفعت ثلاثمائة علي منها مائة لا أرجع بها على أحد، ومائتين عن أصحابك الثلاثة، ينوبك منها خمسون تبقى مائة وخمسون فساوني فيها عليك منها خمسة وسبعون) معكوفتين زيادة من (ق1) . (2) في (ق1) : (أربعا) . (3) قوله (لأنه يقول له: خرج من يدي خمسون عن نفسي لا أرجع بها، وخمسة وسبعون عنك وعن صاحبيك، عليك منها خمسة وعشرون، تبقى خمسون فساوني فيها، فيأخذ منه خمسة وعشرين أخرى) معكوفتين زيادة من (ق1) . (4) قوله (لأنه يقول دفعت خمسين خمسة وعشرون عن

نفسي لا رجوع بها وخمسة وعشرين عنك وعن صاحبك عليك منهما عشر ونصف يبقى مثلها فساوني فيها فيأخذ منه ستة وربعا) معكوفتين زيادة من (ق1) . (5) قوله (لأنه يقول دفعت اثني عشر ونصفا عن نفسي فلا رجوع، ودفعت عنك ستة وربعا) معكوفتين زيادة من (ق1) .. (6) في (ق1) : (وكل من أدى شيئا عن نفسه فلا رجوع به على أحد) . (7) قوله (إذا تحملوا به لا يرجع على أحد بما يخصه) معكوفتين زيادة من (ق1) . (8) قوله (لو قال:) معكوفتين زيادة من (ح2، ق1) .

Mas'alah: When can a creditor demand payment from the guarantor instead of the debtor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=791)

وصدق دافع في نفي حسبة دون قرينة، ولا يطالب ضامن إن حضر غريمه مليا على المشهور، وإليه رجع أو غاب وله مال، وقيد إن قرب إتيانه [4]، وبه العمل كأن شرط عدم الغرم إلا في موت الغريم ونحوه، أو كانت تلك عادتهم، وعلى المشهور لو وجد الغريم مدينا، وخاف الحصاص أو كان ملدا فله طلب الحميل، وصدق في ملاء الغريم إلا أن يقيم الطالب بينة بعدمه لا العكس على الأظهر، وأفاد شرط أخذ أيهما شاء على المشهور. (1) في (ح1) : (يضمن) . (2) في (ح1، ق2) : (حق) . (3) قوله (وإن قبل) ساقط (ح2) . (4) في (ق1، ق2) : (إثباته) .

Mas'alah: Does stipulating recourse to the guarantor first benefit the stipulator?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=792)

وفي إفادة شرط البداءة بالحميل [1] طريقان: الأولى: إن كان فيه منفعة لمشترطه أفاد، وإلا فقولان [2].

Mas'alah: What are the different views on stipulating recourse to the guarantor first?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=792)

والثانية: ثالثها: يفيد في ذي سلطان وملد، ورابعها: إن لم يكن في عقد البيع وإلا أفاد مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for an admitted debt and the guarantor's recourse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=794)

ولو تكفل بما يقر به لزمه ما أقر به ولو بعد جحوده، ورجع إن ثبت الدفع أو أقر به الطالب بالمثل في المثلي، وكذا في المقوم، وقيل: يخير الغريم في مثله وقيمته، أما لو ابتاعه به [5] دون محاباة فإنه يرجع بثمنه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays without witnesses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=794)

ولو دفعه بحضرة الغريم دون بينة لم يرجع عليه على الأظهر؛ إلا إذا أقر له الطالب، ولا يفيد إقرار المضمون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt with a different type of property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=794)

وجاز صلحه بصنف [6] الدين مطلقا اتفاقا كغيره مما يجوز للغريم الصلح به على الأصح، ورجع بالأقل منه ومن قيمته، وثالثها: يجوز بالمقوم فقط، ومنع بما لا يباع لسنة [7] بالدين كقمح عن تمر، وذهب عن ورق وعكسه على الأصح، ورجع على الطالب بما دفع.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the debtor after settlement?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=794)

وعلى الجواز، فقيل: يرجع به على الغريم، وقيل: يخير الغريم فيه وفي دفع ما عليه.

Mas'alah: Is it permissible for the guarantor to settle the debt by compromise?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1419)

أو بإقرار رب الحق لسقوط الدين بذلك (وجاز صلحه) أي أن يصالح الضامن رب الدين (عنه) أي عن الدين (بما جاز للغريم) أي المدين الصلح به عما عليه لتنزيله منزلته (على الأصح) فما جاز للغريم أن يدفعه عوضا عما عليه جاز للضامن وما لا فلا فيجوز الصلح بعد الأجل عن دنانير جيدة بأدنى منها أو عكسه ولا يجوز عن طعام قرض قبل الأجل بأكثر وكذا بعده ولا يجوز عن طعام سلم بأدنى أو أجود قبل الأجل وكذا

عروض من سلم واستثني مسألتان من كلامه الأولى صلحه بدينار عن دراهم وعكسه حالا الثانية صلحه عن طعام سلم بأدنى منه أو أجود بعد الأجل في المسألتين فإن ذلك جائز للغريم لا للضامن لا إن لم يحل الأجل فيهما (

Mas'alah: What does the guarantor recover from the debtor after a compromise?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1419)

ورجع) الضامن الغارم على المدين (بالأقل منه) أي الدين (أو قيمته) أي ما صالح به أي رجع بالأقل من الأمرين وهما الدين أو قيمة ما صالح به (وإن برئ الأصل) أي المدين بهبة الدين له أو موته مليا ورب الدين وارثه أو نحو ذلك (برئ) الضامن؛ لأن طلبه [حاشية الدسوقي] الدين خمسة محابيب ودفع الضامن خمسة أثواب فإنه يرجع بالأقل من الدين وقيمة الثياب ورد المصنف بلو على من قال يخير المطلوب إذا دفع الضامن مقوما من جنس الدين في دفع مثل المقوم أو قيمته ومحل الخلاف إذا كان ذلك الضامن لم يشتر ذلك المقوم الذي دفعه بأن كان عنده في ملكه ودفعه لرب الدين أما لو اشتراه لرجع بثمنه اتفاقا كما قال ابن رشد وابن يونس واللخمي ما لم يحاب وإلا لم يرجع بالزيادة فإذا اشترى ثوبا بعشرين والحال أن قيمتها عشرة ودفعها لرب الدين فلا يرجع على المدين إلا بقيميها وهو عشرة ويضيع عليه عشرة المحاباة. (قوله: أو بإقرار رب الحق) أي لا بإقرار المضمون وفي الشامل ولو دفع الضامن للطالب بحضرة المضمون دون بينة وأنكر الطالب لم يرجع الضامن على المضمون بشيء لتفريطه بعدم الإشهاد وهو أقوى القولين كما في ح فإن كان الدفع من مال المضمون فهو المقصر فإن غرمها الضامن ثانيا لعسر المضمون لم يرجع على المضمون لعلمه بأنه أداها انظر

ح. (قوله: وجاز صلحه عنه جاز للغريم على الأصح) أشار المصنف بهذا إلى أن في مصالحة الكفيل رب الدين خلافا فقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالمنع إذا وقع الصلح بمثلي مخالف لجنس الدين فإن كان بمثلي مماثل لجنس الدين أو بمقوم مماثل لجنس الدين أو مخالف جاز والمصنف مشى على القول بالجواز مطلقا سواء صالح بمثلي أو بمقوم لكن يستثنى منه الصورتان الآتيتان. وقال بعضهم الظاهر أن المصنف أراد المصالحة بالمقوم عن العين ويدل له قوله بعد ورجع بالأقل منه ومن قيمته وقد حكى بعضهم الخلاف فيها كما في التوضيح وإن كان نص المدونة فيها الجواز وحكى المازري عليه الاتفاق وقبله ابن عرفة. (قوله: فيجوز الصلح بعد الأجل إلخ) أي كما تجوز المصالحة بالمقوم عن العين إما اتفاقا على ما قاله المازري أو على الراجح عند غيره وفي الصلح بمثلي عن العين قولان بالمنع والجواز بناء على تأثير الغرر بما يرجع به الحميل لتخيير الغريم في دفع ما عليه وما أدى عنه ولغوه لأنه معروف. (قوله: بأدنى منها) أي لأنه حسن اقتضاء وقوله أو عكسه أي وهو الصلح بعد الأجل عن دنانير رديئة بجيدة لأنه حسن قضاء. (قوله: ولا يجوز عن طعام) أي لما تقدم أن قضاء القرض بأكثر ممنوع مطلقا قبل الأجل أو بعده في قول المصنف لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان للسلف بمنفعة. (قوله: بأدنى) أي لما فيه من ضع وتعجل وقوله أو أجود أي لما فيه من حط الضمان وأزيدك. (قوله: وكذا عروض من سلم) أي يمنع الصلح عليها قبل الأجل بأدنى أو أجود وهذا إذا صولح عليها بجنسها وأما بغير جنسها فتجوز بالشروط الثلاثة التي ذكرها المصنف في آخر السلم بقوله وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه في رأس المال. (قوله صلحه بدينار) أي حال عن دراهم حل أجلها وقوله وعكسه أي وهو صلحه بدراهم حالة عن دينار حل أجله وأورد على الشارح أن كلام المصنف لا عموم فيه إذ لم يقل كل ما جاز صلح الغريم فيه جاز للضامن الصلح فيه حتى يحتاج للاستثناء وإنما قال

وجاز إلخ وهذه قضية مهملة لا عموم فيها في قوة الجزئية ويكفي في صحتها الصدق ببعض الأفراد وأجيب بأن الشارح لاحظ ما قالوه أن مهملات العلوم كليات. (قوله: فإن ذلك جائز للغريم) أي لأنه صرف ما في الذمة في الأولى وحسن قضاء أو اقتضاء في الثانية (قوله لا للضامن) أي للصرف المؤخر في الأولى بين الضامن والمضمون عند دفع الضامن وبيع الطعام قبل قبضه في الثانية لأن رب الدين قد باعه للضامن قبل أن يقبضه من المدين (قوله ورجع الضامن) أي فيما إذا صالح عن العين بمقوم كما إذا كان الدين خمسة دنانير فصالح عنها بعشرة أثواب فيرجع الضامن على المدين بالأقل من الخمسة دنانير وقيمة الأثواب العشرة. (قوله: أو موته مليا) أي وأما لو مات معدما غرم الكفيل

Mas'alah: What rights does the guarantor have to demand release from the guarantee at the debt's maturity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1421)

وله) أي للضامن (طلب المستحق) وهو رب الدين (بتخليصه) من الضمان (عند) حلول (أجله) أي الدين ولو بموت المدين أو فلسه حيث كان المضمون مليئا بأن يقول له إما أن تطلب حقك من المدين أو تسقط عني الضمان وكذا له طلب المضمون بدفع ما عليه عند الأجل ولو سكت رب الدين (

Mas'alah: Can the guarantor demand that the debtor hand over the money to him to deliver to the creditor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1421)

لا) طلبه (بتسليم المال إليه) أي إلى الضامن ليوصله لربه فليس له ذلك؛ لأنه لو أخذه الضامن ثم أعدم تلوم كان لرب الحق مطالبة المدين به [حاشية الدسوقي] حينئذ طلب الضامن لتصديقه في ملاء المضمون ولا طلب له على المضمون لأنه مقر بعدمه إلا أن يقيم رب الدين بينة بعدم المدين فله مطالبة الضامن أو يتجدد للمدين مال فله مطالبته ثم إن قول المصنف والقول له في ملائه أي بلا يمين إلا أن يدعي عليه رب الدين أنه عالم بعدمه وإلا حلف له الضامن على عدم العلم وما ذكره المصنف من أن القول قول الضامن في ملائه قول ابن القاسم في الواضحة وقال سحنون إن القول للطالب إلا أن يقيم الحميل بينة بملاء الغريم قال ح والمواق وهو الذي استظهره ابن رشد قال المتيطي وهو الذي عليه العمل ونصه وإذا طلب صاحب الدين الحميل بدينه والغريم حاضر فقال له الحميل شأنك بغريمك فهو مليء بدينك وقال صاحب الدين الغريم معدم وما أجد له مالا فالذي عليه العمل وقاله سحنون في العتبية إن الحميل يغرم إلا أن يثبت يسر الغريم وملاؤه فيبرأ وحلف له صاحب الحق إن ادعى عليه معرفة يسره على إنكار معرفته بذلك وغرم الحميل وله رد اليمين على الحميل فإن ردها حلف الحميل وبرئ وقال ابن القاسم في الواضحة ليس على الحميل سبيل بل يبدأ بالغريم اهـ فبان لك أن الراجح خلاف ما عليه المصنف قال ح لكن المصنف استظهر في توضيحه أن القول قول الحميل اهـ وقد علم من عادة المصنف أنه لا يعتمد استظهار نفسه اهـ بن. (قوله: ولا المدين) أي ما لم يتجدد له مال. (قوله: ما لم يثبت عدمه) أي ما لم يقم الطالب بينة بعسر الغريم وإلا فله أخذ حقه من الحميل حينئذ. (قوله: وأفاد شرط أخذ أيهما شاء) ابن رشد هذا هو المشهور المعلوم من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها وبه قال

أصبغ وقال ابن القاسم مرة إن الشرط المذكور لا يفيد إلا إذا كان الغريم ذا سلطان أو كان قبيح المطالبة اهـ بن. (قوله: وتقديمه) أي وأفاد اشتراط رب الدين تقديم الحميل بالمطالبة على المضمون على خلاف الأصل (قوله إلا إن مات الغريم معدما) أي وأما ما دام حيا ولو معدما حاضرا أو غائبا فلا يؤخذ منه شيء. (قوله: وكذا إن قال) أي الضامن وقوله إن افتقر أو جحد أي المضمون. (قوله كشرط ذي الوجه) أي أن ضامن الوجه إذا شرط على صاحب الدين أنه مصدق في إحضار المضمون بلا يمين أو بيمين فإنه يعمل بشرطه وكذا إذا شرط رب الدين على الضامن عدم اليمين في تصديق دعواه في عدم إحضار المضمون فإنه يعمل بشرطه والحاصل أنه إذا ضمن عمرو وجه زيد لبكر ثم إنه تنازع رب الدين والضامن في إحضار المدين فادعى الضامن أنه أحضره وادعى رب الدين أنه لم يحضره فالقول قول رب الدين بيمين هذا هو الأصل فإن اشترط الضامن على رب الدين أنه يصدق في دعواه إحضار المدين بيمين أو بلا يمين عند التنازع في إحضاره عمل بالشرط في الصورتين وإن شرط رب الدين على الضامن أن القول قوله في عدم الإحضار بلا يمين عمل بذلك الشرط فخلاف الأصل ثلاث صور اثنتان الشرط فيهما من الضامن وواحدة الشرط فيها من رب الدين. (قوله: فشمل) أي كلام المصنف بتقدير شأن. (قوله: عدمه) أي عدم إحضار المدين. (قوله: وله طلب المستحق) أي إلزامه وقوله عند حلول أجله متعلق بطلب لا بتخليص لأنه وإن كان عند الأجل إلا أنه غير ملاحظ. (قوله: وكذا له طلب المضمون) أي فلا مفهوم لقول المصنف طلب المستحق. (قوله: ولو سكت) أي هذا إذا حصل من رب الدين مطالبة الضامن به بل وإن سكت عن الطلب به خلافا لقول ابن شاس في الجواهر وللكفيل إجبار الأصيل على تخليصه إذا طولب وليس له ذلك قبل أن يطالب فإنه قد تعقبه بأنه مخالف لنص المدونة انظر بن فإن قلت ما قبل المبالغة مشكل إذ كيف يتصور مطالبة رب الدين للضامن ومن عليه الدين حاضر ملي. قلت يتصور هذا فيما إذا كان

من عليه الدين ملدا فإن لرب الدين مطالبة الضامن حينئذ ولو كان المدين حاضرا مليئا ويتصور أيضا فيما إذا شرط رب الدين أخذ أيهما شاء أو شرط تقديم الضامن بالطلب أو كان ضامنا في الحالات الست. (قوله: لا بتسليم المال إليه)

)

Mas'alah: Does the guarantor become free if the debtor surrenders himself by the guarantor's command?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1428)

أو بتسليمه نفسه) للمضمون له (إن أمره) الضامن (به) أي بالتسليم؛ لأنه يصير بأمره كوكيله فإن لم يأمره به أو سلمه أجنبي بغير أمره لم يبرأ (

Mas'alah: When must the guarantor pay after a short delay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1428)

وإلا) تحصل براءته بوجه مما سبق (أغرم) الضامن (بعد خفيف تلوم) ومحل التلوم الخفيف (إن قربت غيبة غريمه) وهو المضمون (كاليوم) ونحوه فإن بعدت غرم الكفيل مكانه بلا تلوم ومثل قريب الغيبة في التلوم الحاضر فلو قال إن حضر أو قربت غيبة كاليوم لو في بما في المدونة (

Mas'alah: What is the obligation of the guarantor in seeking the debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1429)

وطلبه) هو فعل ماض وهو يدل على وجوب الطلب (بما يقوى عليه) في البلد وما قرب منه وقيل على مسافة اليوم واليومين فإن ادعى أنه لم يجده صدق (

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor is negligent in producing the debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1429)

وغرم إن فرط) في الإتيان به أو في الدلالة عليه بأن علم موضعه وتركه حتى يتمكن رب الحق منه (

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor hides the debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1429)

أو هربه) يغني عنه ما قبله (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying in a different currency without the debtor's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2967)

وقد اختلف في هذا الأصل في المدونة فيمن تحمل بدنانير فدفع عنها [7] دراهم بغير أمر المتحمل عنه، فقيل: ذلك جائز، لما كان القصد من الحميل المعروف والتخفيف عن الغريم [8]. (1) في (ب) : (شرط) . (2) في (ت) : (أطلق) . (3) في (ت) : (منه) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 398. (5) قوله: (بها) زيادة من (ب) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 208. (7) في (ت) : (عنه) . (8) انظر: المدونة 4/ 109، والنوادر والزيادات: 5/ 396.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor exchanging a third of a dinar or paying it as goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2993)

قال محمد: لا يعجبني قوله في الغريمين إذا صارف [1] في الثلث أو دفع فيه عرضا؛ لأن دافع الثلث يمكن أن يزيده الآخر في الصرف ليضمن له عن صاحبه الثلث الباقي، فيدخله ضمان بجعل [2].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a loan in a different currency or amount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3181)

فصل [في من أقرض رجلا دنانير، وتكفل بها رجل، فدفع الكفيل قبل الأجل أو بعده دنانير أكثر أو أقل أو دراهم]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a loan in dinars with different quantity or quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3181)

وإن أقرض رجل رجلا دنانير وتكفل بها رجل فدفع الكفيل قبل الأجل أكثر عددا أو أجود صفة - جاز، وإن كانت أقل عددا أو أقل صفة لم يجز ذلك عن الغريم؛ لأن الطالب وضع عن الغريم [2] على أن تعجل، وإن [3] دفعها ليكون له ما على الغريم لم يجز؛ لأنه سلف بزيادة، وإن دفعها ليكون له الدين، لم يجز، إلا أن يكون قد جبر على القضاء، ورضي الطالب أن يأخذ خمسين ويفديه بمائة؛ لأنها هبة منه. (1) سبق تخريجه في كتاب الصرف، ص: 2846. (2) قوله: (عن الغريم) زيادة من (ت) . (3) قوله: (وإن) يقابله في (ت، وث) : (ولا إن) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a debt in dirhams instead of dinars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3182)

وإن دفع الحميل دراهم عن الغريم، لم يجز قبل الأجل؛ لأنه صرف مستأخر.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying in dirhams after the due date?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3182)

ويختلف إذا حل الأجل؛ لأن الغريم بالخيار بين أن يدفع ما عليه أو مثل ما قضى عنه، وإن دفع عن نفسه، لم يجز قبل الأجل ولا بعده، إلا أن يكون قد جبر على القضاء فتكون مصارفة عما في ذمته.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the guarantor paying after the debt matures?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3182)

وقال محمد: إذا كان دفعه بعد الأجل وبعد أن لزمت الحميل جاز ذلك بين الحميل وصاحب الحق، ويخرج الغريم ما عليه من الدنانير فيشتري بها دراهم حتى يرجع للحميل عدة ما دفع أو وزنه، فإن لم يوجد بالدنانير إلا أقل لم يكن للحميل غير ذلك، وإن كانت أكثر لم يكن له الفضل عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying with measurable goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3182)

والأول أبين. وإن دفع الكفيل شيئا مما يكال أو يوزن لتكون له الدنانير التي على الغريم – جاز قبل الأجل وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying with commodities?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3182)

ويختلف إذا دفع ذلك عن الغريم، وإن دفع عروضا عن الذي عليه الحق، جاز قبل الأجل وبعده، ورجع بالأقل من قيمة العروض أو الدين، وإن دفعها ليكون له الدين، جاز، ورجع بالدين قل أو كثر.

Mas'alah: What is the section on what may and may not be taken from the guarantor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3182)

فصل [فيما يجوز أخذه من الكفيل، وما لا يجوز]

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor pays a different type of food than what the debtor owes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3183)

ويختلف إذا دفع محمولة والذي على الغريم سمراء، فعلى القول إنها أدنى يجوز، والقول إنها مما تختلف الأغراض فيها مع السمراء يجري فيها قولان على الأصل المتقدم، إذا دفع ما يكون الغريم فيه بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on giving a better or worse quality of the same food from the guarantor in a sale debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3183)

وقال في كتاب الحمالة: لا يعطي [2] عن السمراء سمراء أجود ولا أدنى، إذا كان الدين الذي على الغريم من بيع وإن استوى الكيل، قال: لأن الذي عليه الدين بالخيار إن شاء أعطاه مثل ما أعطى وإن شاء أعطى مثل ما عليه، فكان بيعا، قال: ولا بأس بذلك في القرض إذا حل الأجل [3].

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor paying a lower quality or quantity to reclaim the same?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3184)

وكذلك إذا دفع أدنى صفة أو أدنى كيلا ليرجع بمثل ما دفع فيجوز؛ لأن الغريم لا يختار أن يدفع إلا مثل ما قضى عنه، وإن دفع ذلك ليرجع بمثل ما في الذمة لم يجز؛ لأنه سلف بزيادة ولم يجز ذلك قبل الأجل في قرض ولا بيع، فلم يجز أن يدفع أدنى عن الغريم قبل الأجل ويدخله ضع وتعجل، ولا يكون له ما على الغريم؛ لأنه سلف بزيادة، وإن دفع أجود قبل الأجل لم يجز [1] في البيع؛ لأنه ضمان بجعل من الطالب، أو حط عني الضمان وأزيدك إذا كان برضا الغريم.

Mas'alah: What does the guarantor guarantee and not guarantee when collecting from the debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3184)

فصل [في ما يضمنه الكفيل وما لا يضمنه في القبض من الغريم]

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor collects the debt and it is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3184)

وقال ابن القاسم: إذا قبض الحميل ما على الغريم فضاع عنده، فإن أخذه على وجه الرسالة لم يضمنه، وإن أخذه على وجه الاقتضاء ضمنه [2].

Mas'alah: What can a guarantor do if he fears the debtor will become absent or insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3184)

يريد: إذا قال الحميل للغريم: أنا أخاف أن أطلب بما عليك؛ لأني أخاف أن تغيب أو تعسر، فلا يجوز للحاكم أن يقضي بذلك للحميل، وإنما للحميل أن يقوم بالبراءة من الحمالة، فيلزمه أن يقضي ذلك للطالب إن كان حاضرا، وإن كان غائبا أخرج ذلك الحاكم من ذمة الغريم، ثم يوقفه على يد عدل، (1) قوله: (لأنه سلف بزيادة. . . قبل الأجل لم يجز) زيادة من (ق 4) و (ث) و (ت) . (2) انظر: المدونة: 3/ 110. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 145.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor takes possession of the food from the seller and then sells it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3185)

وإن قبض الكفيل الطعام من المسلم إليه ثم باعه، فإن كان قبضه بوكالة من الطالب - برئ الغريم، وكان مقال الطالب مع الحميل، وهو بالخيار بين أن يغرمه مثل الطعام أو مثل الثمن الذي باعه به، وإن كان قبضه بغير وكالة من الطالب، كان مقال الطالب والمطلوب على [1] الكفيل في المثل ليس في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor takes possession from the debtor as a messenger?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3185)

وإن كان قبض الكفيل من الغريم على وجه الرسالة، كان للطالب أن يأخذه بالمثل وليس بالثمن [3]، وكان للمطلوب أن يأخذه بالمثل أو بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays one of two creditors or two guarantors who pay one creditor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5846)

باب فيمن تحمل لرجلين فقضى الحميل أحدهما أو تحمل رجلان لرجل فقضى أحد الكفيلين

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays one of two partners in a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5846)

وإذا تحمل رجل لرجلين بدين وهما شريكان فيه، فقضى الكفيل أحدهما في غيبة الآخر، ثم قدم الغائب كان له أن يأخذ من الحميل نصيبه من الدين. واختلف هل له أن يأخذ من شريكه نصف ما قبض؟ وقد تقدم ذلك في كتاب [1] الصلح.

Mas'alah: What is the ruling when one partner takes the guarantor to the ruler?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5846)

وإن رفع الحاضر من الشريكين أمره إلى السلطان فكان الغريم معسرا والحميل موسرا لجميع الدين قضى للحاضر بنصيبه وترك نصيب الغائب بذمة الحميل، وإن كان الحميل

موسرا بنصف دينهما أخذه السلطان فقضى لهذا بنصيبه ووقف نصيب الغائب على يد ثقة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right to recourse against the debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5848)

قال الشيخ -رحمه الله-: ولا أرى لهذا الغارم على أخيه شيئا؛ لأن بساط الأمر تبدية أخيه عن مخاصمته وألا يحلف له والقول أن له أن يحلفه، وهل يغرم إذا نكل؟ فليس بموضع لهذا، ومن قال لرجل: ما دأب لك قبل فلان فأنا كفيل به، لزمه ذلك في الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying less than the debt or a different type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5858)

باب في الحميل يقضي دون الحق الذي تحمل به أو صنفا غيره وإذا تحمل بمائة دينار فدفع خمسين وأسقط الطالب خمسين لم يجز ذلك قبل الأجل؛ لأنه على أحد وجهين، إما أن يدفع خمسين ليرجع بمائة فهو سلف بزيادة أو ليرجع بالخمسين فهو من الطالب وضع على تعجيل، وإن كان ذلك بعد محل الأجل ليرجع [1] بالخمسن جاز، وإن كان ليرجع بالمائة لم يجز وهو سلف بزيادة إلا أن يكون الغريم معسرا أو يجبر الكفيل [2] على القضاء وقصد بذلك مكارمة الحميل؛ لأنها هبة من الطالب له وإن دفع دراهم قبل محل الأجل لم يجز إن دفعها عن نفسه فتكون له الدنانير وهو صرف مستأخر، وإن

دفعها عن الغريم برضاه جاز على أحد القولين في براءة الذمم. واختلف عن مالك إذا حل الأجل فدفع دراهم عن الغريم، فمنع ذلك مرة ورآه صرفا مستأخرا وغررا وأجازه مرة؛ لأن المناجزة قد تمت فيما بينه وبين الطالب ولم يفسده خيار المطلوب؛ لأن القصد من الحميل بذلك مكارمة من تحمل عنه فأشبه القرض أنه يدفع مائة دينار ليعود إليه مثلها إلى سنة فجاز؛ لأنه معروف ولو لم يكن قصده المعروف لم يجز، وإن دفع الدراهم لتكون له الدنانير لم يجز؛ لأنه إذا لم يجبر على القضاء، وجاز إذا كان الغريم معسرا وجبر على القضاء عنه، ثم يختلف هل يرجع بالدنانير أو يكون الغريم بالخيار؟ وقد اختلف في مسألة المأمور، وقد تقدم ذلك في كتاب المديان، وأرى أن (1) قوله: (ليرجع) يقابله في (ت) : (ثم رجع) . (2) في (ف) : (الغريم) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying with food or goods instead of currency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5859)

له أن يرجع بالدنانير؛ لأن الصرف إنما كان عما وجب في الذمة وإن دفع طعاما أو شيئا مما يكال أو يوزن قبل الأجل وبعده فذلك سواء، وإن دفع ذلك عن الغريم لم يجز؛ لأنه تارة بيع وتارة سلف وأجازه مرة؛ لأن القصد المعروف وإن دفع ذلك ليكون له الدين جاز إذا كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا يعرف ملاؤه من عدمه، وقد تقدم ذلك في كتاب السلم الثاني، وإن دفع عرضا ليكون له الدين جاز على مثل ذلك إذا كان حاضرا مقرا يعلم ملاؤه من عدمه، فإن دفعه عن الذي عليه الدين جاز؛ لأنه معروف من الحميل وإن كان قيمة عرضه أقل من الدين.

Mas'alah: What are the rulings on guarantee for the price of hire (ijarah) and the guarantor's right of recourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5879)

الحمالة بالإجارة أو بثمنها على وجهين: فإن كانت الإجارة على عمل رجل بعينه خياطة أو حياكة أو على حمل بغير عينه، جازت الحمالة بالثمن إن مات هذا أو استحق الآخر ولم تجز بالعمل ولا بالحمل، وإن كانت الإجارة مضمونة جازت بالعمل ولم تجز بالثمن أن يرد إلى دافعه، وإن كان يستأجر به جاز، وإن فضل شيء رد إلى الحميل، وإن عجز لم يكن عليه شيء، وإذا غرم الحميل وأراد الرجوع بالإجارة أو غيرها فإن اشترى ذلك لغريمه رجع بالثمن، وسواء كان المتحمل به عرضا أو مكيلا أو موزونا [1]، وإن غرم ذلك من ذمته وكان مما يكال أو يوزن رجع بمثله.

Mas'alah: What is the disagreement on the guarantor's recourse when the debt is valued by price (qimah)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5879)

واختلف إذا كان مما يقضى فيه بالقيمة، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: يرجع بمثله كالأول، وقال في كتاب ابن حبيب: يرجع بقيمته [2]. (1) قوله: (أو موزونا) ساقط من (ف) . (2) زاد في (ت) : (تم كتاب الحمالة بحمد الله وعونه) .

Mas'alah: What are the rights and obligations of the guarantor and the guaranteed party?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1360)

فصل في الضامن والمضمون عنه ومن ضمن عن رجل مالا بغير إذنه لم يكن له مطالبته به قبل أدائه فإن أداه عنه كان له أن يرجع به عليه. ومن ضمن عن رجل مالا بإذن فللضامن أن يطالب الذي عليه المال بأدائه إلى ربه ليبرأ الضامن من ضمانه، فإذا أداه عنه كان له مطالبته بدفعه إليه. ومن ضمن عن رجل مالا بإذنه فلرب المال أن يطالب الضامن والمضمون عنه، فإذا أداه المضمون عنه سقط عن الضامن، وإن أداه الضامن رجع به على المضمون عنه. وقد قيل: ليس لرب المال أن يطالب الضامن

إلا أن يغيب المضمون عنه أو يموت أو يفلس.

Mas'alah: How is a payment allocated when a debtor owes both a guaranteed and an unguaranteed debt?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1362)

فصل في الاختلاف بين صاحب الحق والغريم إذا كان بينهما مالان أحدهما غير مضمون وإذا كان على رجل مالان أحدهما بضمين، والآخر بغير ضمين. فأدى أحد المالين، وادعى أنه المضمون، وأنكر رب المال. تحالفا وقسم ما أده بين المالين، المضمون وغير المضمون.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with the guarantor in the presence of the debtor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1210)

لنفسه، جاز ذلك إن كان الغريم حاضرا حتى لا يكون للكفيل عليه إلا ما عليه، وإن

صالحك عن الغريم بأمر يكون الغريم عليه فيه بالخيار، إن شاء أجاز صلحه أو أعطاه ماله عليه، فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with the guarantor for goods of different quality?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1210)

وإن صالحك الكفيل لنفسه قبل محل الأجل على ثياب في صفتها وعددها جاز، وإن كانت أقل أو أكثر أو أجود رقاعا أو أشر فلا خير فيه، ويدخله في الأدنى الزيادة في السلف، وفي الأرفع زيادة على ضمان الأدنى، وكذلك إن قضى عن الغريم، ويدخل في الأرفع: حط عني الضمان وأزيدك، وفي الأدنى: ضع وتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a loan debt with something of equivalent value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1210)

فإن كان دينك مائة دينار [من قرض] فصالحك الكفيل منها قبل الأجل أو بعده بشيء يرجع إلى القيمة جاز ذلك، ويرجع الكفيل على الغريم بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt with food or fungible goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1210)

2425 - وإن صالحك الكفيل بطعام أو بما يقضى له بمثله لم يجز، لأن الغريم عليه بالخيار، إن شاء أعطاه مثله أو الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor returning the capital to the creditor with the seller's consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1211)

يعطيك ذهبك على أن يقبل البائع برضاه ويتبعه بما أدى.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment from a guarantor before or after the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1211)

ولا بأس أن تأخذ من الكفيل قبل الأجل أو بعده مثل طعامك، ولا يجوز أن تأخذ ذلك من أجنبي وتحيله على غريمك، حل أجلك أم لا، لأن ذلك منه بيع ومن الكفيل قضاء.

Mas'alah: When can a guarantor reclaim payment from the debtor after paying before the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1211)

وإذا أدى الكفيل ما تكفل به من الطعام قبل أجله لم يرجع به على الغريم حتى يحل الأجل.

Mas'alah: Can a guarantor take food from the debtor after the term to deliver to the creditor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1212)

وليس للكفيل أخذ الطعام من الغريم بعد الأجل ليوصله إلى ربه وله طلبه حتى يوصله [هو] إلى ربه، ويبرأ من حمالته.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor takes food from the debtor and it is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1212)

وإذا قبض الكفيل من الغريم الطعام بعد الأجل ليؤديه إليك فتلف عنده، فإن أخذه على الاقتضاء ضمنه، قامت بهلاكه بينة أو لم تقم، كان مما يغاب عليه أم لا، قضاه ذلك الغريم متبرعا أو باقتضاء من الكفيل بقضاء سلطان أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor collects the goods as a messenger rather than as a collector?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1212)

وأما إن قبضه الكفيل بمعنى الرسالة لم يضمن، ولو باعه الكفيل لم يكن لك أن تجيز بيعه، لأنك لم توكله على قبضه، ويدخله بيع الطعام قبل قبضه، ولك أن تأخذ بطعامك الغريم أو الكفيل [إذا قبضه على غير الاقتضاء، ولا ضمان عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with the guarantor for a reduced amount before the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1213)

ومن تكفل لك بمائة درهم لم يجز صلحك للكفيل أو الغريم على عشرة دراهم من المائة قبل الأجل، لأنك وضعت على أن تعجلت، وجائز ذلك منهما بعد الأجل ويرجع الكفيل بما أدى.

Mas'alah: How is a payment allocated between a loan and a guarantee debt when the debtor does not specify?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1814)

3399 - ومن له على رجل ألف درهم من قرض، وألف من كفالة فقضاه [الغريم] ألفا، ثم ادعى أنها القرض، وقال المقتضي: بل هي الكفالة، قضي بنصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة. [1]

Mas'alah: What is the effect of delaying payment on the guarantor's liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1824)

3414 - قال ابن القاسم: وإذا أخر الطالب الحميل بعد محل الحق فذلك تأخير للغريم، إلا أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما كان ذلك مني تأخيرا للغريم، فيكون له طلبه، لأنه لو وضع الحمالة بعنه] كان له طلب الغريم إن قال: وضعت الحمالة دون الحق، فإن نكل لزمه تأخيره، ولو أخر الغريم كان تأخيرا للكفيل، ثم للكفيل أن لا يرضى بذلك خوفا من إعدام الغريم، فإن لم يرض خير الطالب، فإما أبرأ الحميل من حمالته ويصح التأخير، وإلا لم يكن له ذلك إلا برضى الحميل. وإن سكت الحميل وقد علم بذلك لزمته الحمالة، وإن لم يعلم حتى حل أجل التأخير حلف الطالب ما أخره

ليبرئ الحميل وتثبت الحمالة. قال غيره: إذا كان الغريم مليئا فأخره تأخيرا بينا سقطت الحمالة، وإن أخره ولا شيء عنده فلا حجة للكفيل، وله طلب الكفيل أو تركه.

Mas'alah: What happens if a guarantor pays in a different currency or goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1825)

3415 - قال ابن القاسم: ومن تكفل بمائة دينار هاشمية، فأداها دمشقية وهي دونها برضى الطالب رجع بمثل ما أدى. ولو دفع فيها عروضا أو طعاما فالغريم مخير في دفع مثل الطعام، أو قيمة العرض، أو ما لزمه من أصل الدين، ولو دفع ذهبا عن ورق لم يجز ذلك، ورجع الكفيل بما أدى وكان للطالب أصل دينه، والحميل به حميل، وهو بخلاف المأمور يدفع خلاف ما أمر به من العين، وذلك مذكور في كتاب المديان. [وقد] قال ابن القاسم وغيره: إن المأمور والكفيل إذا دفعا ذهبا عن ورق أو طعاما أو عرضا، أن الغريم والآمر مخير إن شاء دفع ما عليه أو ما دفع هذا عنه، لأنه تعدى فيما دفع، وهذا أصل، التنازع فيه كثير.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor takes collateral from the debtor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1825)

3416 - قال ابن القاسم: ومن تكفل عن رجل بألف درهم، فأخذ الكفيل من الغريم سلعة على أن يدفع عنه الألف ثم أغرمها الطالب للغريم، فللغريم الرجوع بالألف على الكفيل، لأنه باعه السلعة [بها] . ومن تكفل لك بمائة حالة، فأبرأته من خمسين، على

أن دفع إليك خمسين،

Mas'alah: Can a guarantor recover the debt from the debtor before being sued?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1836)

3442 - وليس للكفيل أخذ الغريم بالمال قبل أن يؤخذ منه، إلا أن يتطوع [الغريم] ، لأنه لو أخذه منه ثم أعدم الحميل أو فلس، كان للذي له الحق أن يتبع الغريم.

Mas'alah: What happens if the debtor pays the guarantor but the money is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1836)

3443 - وإذا دفع الغريم الحق إلى الكفيل فضاع فإن كان على الاقتضاء فهو من الكفيل، عينا كان أو عرضا.

Mas'alah: What condition applies when the guarantor and debtor are solvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2572)

ابن يونس: وهذا إذا كان الكفيل والغريم موسرين. ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on a person who voluntarily guarantees a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2669)

معروف، والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه.

Mas'alah: Can a person who pays a debt on behalf of another without permission reclaim the amount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2669)

(كأدائه) من المدونة قال مالك: من أدى عن رجل حقا لزمه بغير أمره فله أن يرجع عليه. قال ابن القاسم: وكذلك من تكفل عن صبي بحق قضي به عليه فأداه عنه بغير أمر وليه فله أن يرجع به في مال الصبي، وكذلك لو أدى عنه ما لزمه من متاع كسره أو أفسده أو اختلسه؛ لأن ما فعل الصبي من ذلك يلزمه. وقاله مالك. ابن المواز: قال ابن القاسم: وكذلك إذا كان الصغير الجاني ابن سنة فصاعدا. محمد: وأما الصغير جدا مثل ابن ستة أشهر لا ينزجر إذا زجر فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt for someone with the intention of kindness versus harm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2669)

(رفقا لا عنتا فيرد كشرائه) من المدونة: من أدى عن رجل دينا عليه بغير أمره أو دفع عنه مهر زوجته جاز ذلك إن فعله رفقا بالمطلوب، وأما إن أراد الضرر بطلبه وإعناته وأراد سجنه لعدمه لعداوة بينه وبينه منع من ذلك، وكذلك إن اشتريتم دينا عليه تعنيتا له لم يجز البيع ورد إن علم بهذا

Mas'alah: What does the guarantor recover after paying a debt in kind?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2671)

(ورجع بما أدى ولو مقوما) من كتاب محمد: من تحمل بعبد أو بحيوان أو عرض أو طعام فأداه الحميل من عنده رجع في ذلك كله بمثله؛ لأنه سلف. ابن يونس: وهذا هو الصواب.

Mas'alah: What proof is required for the guarantor to seek reimbursement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2671)

(إن ثبت الدفع) نص ابن الحاجب أن الضامن لا يرجع على الغريم إلا إذا أدى من صاحب الحق ببينة أو بإقرار

Mas'alah: What is the condition for the guarantor's right of recourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2672)

المضمون له.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's settlement and recourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2672)

وقال اللخمي: صلح الكفيل عن الغريم يراعى فيه صحة أخذ ما يدفعه عن الدين وعن

رأس ماله إن كان سلما، فلو

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's settlement and recourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2673)

كان عن عين بما يقوم جاز ويغرم الغريم الأقل من الدين أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's settlement and recourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2673)

[سقوط الحمالة بإسقاط المتحمل به]

Mas'alah: What is the guarantor's right to demand the principal debtor to exonerate him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2675)

(وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه) ابن الحاجب: للضامن المطالبة بتخليصه عند الطلب. ابن شاس: من أحكام الضمان للكفيل إجبار الأصيل على تخليصه إذا طولب، وليس له ذلك قبل أن يطالب ولا يلزم تسليم المال إليه ليؤديه إذ لو هلك لكان من الأصيل. قال في المدونة. ليس

للكفيل أخذ الغريم بالمال قبل أن يؤخذ منه إلا أن يطوع به الغريم؛ لأنه لو أخذه منه ثم

أعدم أو فلس كان للذي له الدين أن يتبع الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability if he collects the debt and it is lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2676)

(وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به) . من المدونة: إذا دفع الغريم الحق إلى الكفيل فضاع، فإن كان على الاقتضاء ضمنه الكفيل قامت على هلاكه بينة أو لم تقم، عينا كان أو عرضا أو حيوانا؛ لأنه متعد، وإن كان على الرسالة لم يضمنه وهو من الغريم حتى يصل إلى الطالب.

Mas'alah: How does a guarantor who paid the full debt recover from one of the remaining co-guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2684)

الباقين (ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين) ابن رشد: فإن أخذ البائع الجميع من أحدهم فلقي هذا المأخوذ منه أحد الخمسة الباقين فإنه يرجع عليه بثلاثمائة؛ لأنه يقول له: أديت أنا ستمائة: مائة منها واجبة علي لا أرجع بها على أحد، والخمسمائة الباقية أديتها عنك وعن أصحابك الأربعة الباقين مائة مائة عن كل واحد منكم، فادفع إلي المائة التي أديت عنك ونصف ما أديت عن أصحابك بالحمالة وذلك مائتان؛ لأنك حميل معي بهم، فيأخذ منه ثلاثمائة فيستويان فيما غرما عن أنفسهما وبالحمالة عن أصحابهما

Mas'alah: What is the rule for a guarantor recovering from a third co-guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2684)

(فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين) ابن الحاجب: فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين.

Mas'alah: How does a guarantor calculate reimbursement from another guarantor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2684)

ابن رشد: لأنه يقول له: أديت أنا الثلاثمائة الواحدة منها عن نفسي لا أرجع بها على أحد، والمائتان الباقيتان عنك وعن أصحابك الثلاثة الغيب الباقين، خمسين خمسين عن كل واحد منكم، فادفع إلي الخمسين التي أديت عنك في خاصتك وخمسة وسبعين نصف المائة والخمسين التي أديت عن أصحابك بالحمالة؛ لأنه حميل معي بهم

Mas'alah: What is the ruling on a third guarantor seeking reimbursement from a fourth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2684)

(فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها) ابن رشد: إن الثالث من الغارمين المأخوذ منه مائة وخمسة وعشرون إن لقي أحد الثلاثة الباقين فيرجع عليه بخمسين؛ لأنه يقول له: أديت أنا مائة وخمسة وعشرين خمسون منها عن نفسي من المائة الواجبة علي من أصل الحق لا أرجع بها على أحد، وخمسة وسبعين بالحمالة عنك وعن صاحبيك الغائبين، خمسة وعشرين عن كل واحد منكم، فادفع إلي الخمسة والعشرين

التي أديت عنك في خاصتك وخمسة وعشرين نصف الخمسين التي أديت عن صاحبيك بالحمالة؛ لأنك حميل معي بهم فيأخذ منه الخمسين

Mas'alah: What is the ruling on a fourth guarantor seeking reimbursement from a fifth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2684)

(ثم باثني عشر ونصف وستة وربع) اللخمي: وإذا لقي الرابع خامسا أخذه باثني عشر ونصف وهي التي تنوبه عن نفسه وتبقى اثنا عشر ونصف على السادس فيأخذ منها نصفها ستة وربعا، فإن لقي الخامس السادس أخذه بستة وربع التي أدى عنه.

Mas'alah: Does a guarantor have recourse against co-guarantors when the debt is owed to others?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2684)

(وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إن كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر تأويلان) ابن رشد: إن تحمل بالمال حملاء في صفقة وشرط أن يأخذ أيهم شاء، فإن أخذ أحدهم بما ينوبه من المال فاختلف هل للمأخوذ منه

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a guarantor's right to equalize with co-guarantors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2685)

أن يرجع على من وجد من أصحابه حتى يساويه في ذلك؟ فقيل: إن ذلك له وإلى هذا

ذهب التونسي. وقيل: إن ذلك له وهو الصواب. والآتي على ما في المدونة ونص المدونة وسماع أبي زيد وعزا عياض الأول للتونسي وابن لبابة، والثاني لمن ذكر مع كثير من شيوخ الأندلسيين.

Mas'alah: Can the surety recover the paid amount if the debtor's death is proven after payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2689)

(ورجع به) من المدونة قال ابن القاسم: لو غاب الغريم فقضى على حميل الوجه بالمال فأداه ثم أثبت ببينة أن الغريم مات في غيبته قبل القضاء، رجع بما أدى على رب الدين؛ لأنه لو علم أنه ميت حين أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء، وإنما تقع الحمالة بالنفس ما كان حيا.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays the debt before the guaranteed person appears?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1972)

[97] وقال بعضهم: المراد بالحكم [1] هنا القضاء عليه بالمال. ودفعه لربه.؛ وأنه (ما) [2] لم يغرم المال فإنه متى [3] أتى بالمضمون [4] سقط عنه. ومثله في سماع يحيى. ونحوه عن سحنون [5].

Mas'alah: How do guarantors settle accounts when one pays the full debt and meets another?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1975)

ومسألة الأربعة في العتبية [8]، فأما إذا كان (المال) [9] عليهم ثم ضمن بعضهم بعضا، على ما وقع في قول الغير في الكتاب [10]، فودى أحدهم المال وهو ستة مائة، على كل واحد مائة في الأصل دينا، ثم لقي الثاني، فلا خلاف أنه يطالبه [11] بما يقع عليه هو من المال، وهو مائة. ولا يأخذ منه المائة التي ضمنها عنه في خاصته، ولكن يقتسمان ما بقي حتى يستويا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment by the guarantor and its effect on the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1977)

وقوله: "إذا أخر الكفيل هو تأخير للغريم [9]، إلا (أن) [10] يحلف ما كان ذلك إلا للكفيل. فإن حلف، طلب صاحب الحق. وإن [11] أبى أن يحلف لزمه التأخير" [12]. قال بعضهم: لم يجعل هنا على الغريم يمينا [13]. فهذه بينة في الكتاب، أن [14] يمين التهمة [15] (1) في ع: نحن الثلاثة عن الثلاثة، وفي ح: عن الثلاثة. (2) كذا في ع، وفي ح: مائتين. (3) كذا في ع وح، وفي ق: غرمتهما. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: التقيته. (6) كذا في ع وح، وفي ق: فتستوي. (7) في ع وح: وكذا. (8) كذا في د. (9) في المدونة (5/ 266) : وكيف أن أخرت الكفيل أيكون ذلك تأخيرا للذي عليه الأصل؟ (10) سقط من ح. (11) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: فإن. (12) المدونة: 5/ 266 – 267. (13) كذا في ع وح، وفي ق: شيء. (14) في د: إلا أن. (15) الأيمان أربعة: يمين التهمة: وهي اللازمة في الدعوى

غير المحققة. ويمين القضاء، ويمين المنكر، ويمين القائم بشهادة عدل. قال ابن عاصم: وهي يمين تهمة أو القضا ... أو منكر أو مع شاهد رضا (شرح ميارة على تحفة الحكام: 1/ 99).

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying with goods different from the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1978)

وقوله في الكفيل يدفع (خلاف) [3] ما على الغريم. قال: "الذي عليه الأصل، بالخيار إن أحب أن يدفع قيمة ما دفع الكفيل، إن كان عرضا، وإن كان طعاما فمكيلته" [4]. سقط عند ابن عتاب ذكر الطعام هنا. وثبت في كثير من النسخ. وفي رواية يحيى (قال يحيى) [5] [قوله] [6]: أو طعاما [7] لا يعجبني. وقد نبه على اختلاف؛ [98] / قول مالك في هذا بإثر قوله [8] بعد [9].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a food debt with better or worse quality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1978)

وقوله:- "إذا كان الطعام من تسليف [10] لم يكن للكفيل أن يصالحه بأجود منه، ولا أدنى، حل الأجل أو لم يحل [11]" [12]. وإن كان مثل كيله. ومثله في السلم الثالث [13]. ويدل كلامه هناك أنه في القرض [14] مثله، إلا أن يحل الأجل. ويحضر الغريم فيقضي عنه بأمره أجود، أو أدنى. (1) كذا في ح، وفي ق: تنقل. (2)

قال ابن عاصم: وتهمة إن قويت بها تجب ... يمين متهوم وليس تنقلب وهذا ما ذهب إليه ابن رشد أنها إن وجبت لا تنقلب. (انظر شرح ميارة على ابن عاصم: 1/ 100) . (3) سقط من ح. (4) المدونة: 5/ 267. (5) سقط من ح. (6) سقط من ق. (7) كذا في ح ود، وفي ق: طعام. (8) في ح: قوله غيره. (9) لعل مقصوده ما جاء في المدونة (5/ 268) : وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وهذا رأيي. قال سحنون: وقد قال هو وغيره ... إلخ. (10) كذا في ح ود، وفي ق: تسليفا. (11) في ح: أم لا. (12) المدونة: 5/ 274. (13) المدونة: 4/ 87. (14) في د: في العرض.

Mas'alah: What is the ruling on a third party voluntarily paying off someone's debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3114)

إذا تبرع إنسان بقضاء ما على غيره أجبر الطالب على أخذه إذا كان قصد الدافع التخفيف عمن عليه الدين، ولم يقصد هبة صاحب الدين. وقال الشافعي: لا يجبر؛ لأن ذلك هبة، ولا يجبر أحد عليها، كذا اشار المازري في نقل المذهبين، فانظره.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qasim's position on recourse in guarantee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3187)

الأول: قول ابن زرقون الثاني: رواية ابن وهب في المدونة؛ يدل على أنه حمل رواية

ابن وهب على الخلاف، وأن مذهب ابن القاسم عدم الرجوع مطلقا ولو فلس أو مات، وهو تأويل سحنون وابن رشد وتأوله أبو محمد على الوفاق، وحمل قول ابن القاسم: لا رجوع له على المحيل على ما إذا لم يمت المحال عليه أو فلس وجمع بينهما أيضا أبو عمران، قال: لأن في جواب ابن القاسم اشتراط البراءة، وليس ذلك في رواية ابن وهب، قال: فابن القاسم يوافق رواية ابن وهب، وابن وهب يوافق قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the textual issue in some copies of the author's statement regarding recourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3187)

الثالث: ابن عبد السلام: وقع في بعض النسخ بإثر قول المصنف: (فلا رجوع) ما نصه على القولين وليست بصحيحة لوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the creditor demanding payment from the guarantor's estate and the guarantor's heirs seeking recourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3216)

وللمضمون له طلب تركة الضامن ويرجع ورثته على المضمون بعد استحقاقه، وقيل: يؤقف إلى الأجل فإن لم يكن الأصل مليئا أخذه الغريم، قال يحيى: هذه رواية سوء .... لم تكلم على موت المضمون قبل الأجل تكلم على موت الضامن قبله؛ يعني: وإن مات الضامن قبل الأجل فللمضمون له – أي رب الدين – تعجيل الحق من ورثة الضامن.

قال في المدونة: ولو كان الغريم حاضرا مليئا وله أن يحاصص غرماءه ويرجع إذا أخذ رب الدين الحق من تركة الضامن ورثة الضامن – على المضمون أي الغريم بعد استحقاقه الدين. وقوله: (وقيل) هذا القول رواه ابن وهب وقاله عبد الملك، وإنما قال يحيى: هذه رواية سوء لأنه حجر المال من غير فائدة حصلت لورثة الحميل ولا لرب الدين، وقد يهلك فلا يحسن أن يجعل ضمانه من واحد منهما. خليل: ويظهر أن الوارث لو رضي بإيقافه، وقال: إن تلف كان ضمانه مني لأخاصم عند الأجل أن يكون القول قوله، وإليه أشار ابن راشد وجعل عبد الوهاب رواية ابن القاسم مبنية أن للطالب أن يطالب أيهما شاء، ورواية ابن وهب على أن لا يطالب الضامن إلا في غيبة الغريم أو عدمه، وأنكر ذلك ابن يونس وغيره، ورأى أن الخلاف هنا مبني على الرواية بعدم مطالبة الضامن إلا من بعد تعذر الأصل؛ لأن ابن القاسم ممن قال: لا يطالب الضامن إلا في غيبة الغريم أو عدمه، فكيف يفرع على غيره، وهذا هو الأقرب، وحكى اللخمي والمازري عن ابن نافع قولا ثالث بالفرق، فإن كانت تركة الحميل مأمونة واسعة لم يؤخذ الدين منها معجلا ولا موقوفا وإلا وقف الدين لتخليصه عند الطلب.

Mas'alah: What is the guarantor's right to demand the principal debtor to discharge him when demanded?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3217)

وللضامن المطالبة بتخليصه عند الطلب قال في الجواهر: إن للكفيل إجبار الأصل على تخليصه إذا طولب وليس له ذلك قبل أن يطالب، وعلى هذا فيكون معنى قول المصنف: (عند الطلب) أي طلب الكفيل، وهذا إنما يأتي على قول مالك المرجوع

عنه، وقال ابن عبد السلام: يعني أن رب الدين إذا توجه له الطلب فسكت عنه أو نص على تأخيره فللحميل ألا يرضى بذلك التأخير، ويقول لرب الدين: إما أن تطالب حقك وإلا أسقط عني الحمالة، وهذا مقيد بما إذا كان الغريم موسرا، وأما المعسر فلا كلام له. وحمل كلام المصنف على هذا أحسن؛ لأنه المتبادر إلى الفهم.

Mas'alah: Is the guarantor required to take possession of the money to pay the debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3218)

ولا يلزم تسليم المال للحميل ليؤديه؛ إذ لو هلك لكان من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor gives the money to the guarantor and it is lost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3218)

ونحوه في الجواهر والمدونة في السلم الثاني، إلا أن في قول المصنف: (إذ لو هلك لكان من الأصل) إطلاقا يبينه [546/أ] ما في المدونة، وإذا دفع الغريم الحق إلى الكفيل فضاع فإن كان على الاقتضاء ضمنه الكفيل قامت بهلاكه بينة أم لا، عينا كان أو عرضا أو حيوانا؛ لأنه متعد، وإن كانت على الرسالة لم يضمنه، وهو من الغريم حتى يصل إلى الطالب.

Mas'alah: What does the author mean by 'it would be from the principal'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3218)

ويحتمل أن يريد المصنف بقوله: (لكان من الأصل) أن لصاحب الدين أن يطلبه من الغريم، ويرجع به الغريم على الكفيل إن أخذه على الاقتضاء.

Mas'alah: When does the guarantor have the right of recourse after payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3218)

ويرجع إذا أدى ببينة أو بإقرار المضمون له، ولا يفيد إقرار المضمون عنه أي: ويرجع الضامن إذا أدى عن الغريم بشرط أن تشهد بينة بمعاينة الدفع للطالب، أو يقر الطالب بالقبض، وهو مراده بقوله: (بإقرار المضمون له) وهو الطالب؛ لأن الحق سقط بهذين الوجهين، وأما إقرار المضمون عنه أنه دفع للطالب فذكر المصنف أنه لا يقبل؛ لأن الحق لا يسقط عن الغريم ومن حجته أن يقول للضامن: أنت فرطت بتركك الإشهاد، ولا أعلم في ذلك خلافا إذا أدى الضامن للمضمون له بغير حضرة الغريم، وأما بحضرته فلابن القاسم في سماع عيسى أنه لا يرجع لتقصيره في ترك الإشهاد، وله في سماع أبي زيد أنه يرجع؛ لأن التقصير كان من الغريم؛ لأن الحميل أداها عنه بحضرته.

Mas'alah: What is the preferred view on the guarantor's right to demand evidence of payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3219)

ابن رشد: والأول أظهر؛ لأن المال للضامن فهو أحق بالإشهاد على دفعه.

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on the guarantor's recourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3219)

فرع:

Mas'alah: What does the guarantor recover if he pays with a fungible or a specific item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3219)

ويرد ع بمثل ما أدى إذا كان مثليا، واختلف إذا تكفل بعرض وأداه فالمشهور وهو قول ابن القاسم وأشهب: يرجع بمثله لأنه سلف؛ وفي سماع أبي زيد أن المطلوب مخير إن شاء دفع مثله، وإن شاء دفع قيمته. وفي الواضحة أنه لا يغرم إلا مثله، قال في البيان: ولا خلاف أنه اشترى العرض أنه يرجع بمثله الذي اشتراه به ما لم يحاب فلا يرجع بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor settles the debt through a compromise?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3219)

وإذا صالح الضامن رجع بالأقل من الدين أو القيمة لما ذكر حكم الضامن إذا أدى مثل الدين وأنه يرجع به ذكر إذا أدى غيره. وقوله: (صالح) يريد بمقوم، بدليل قوله: (رجع بالأقل من الدين أو القيمة) . ويفهم من كلامه جواز المصالحة ابتداء، وفي ذلك ثلاثة اقوال: الجواز مطلقا؛ لأنه مكارمة، ولأنه دخل على أن الغريم بالخيار إن شاء دفع ما عليه، وإن شاء دفع قيمة ما أعطى أو مثله إن كان مثليا. والمنع مطلقا؛ لأنه أخرج من يده شيئا لا يدري أيأخذ قيمته أو ذلك الدين، فهو بيع بثمن مجهول. والتفرقة فإن صالح عنه بمثلي امتنع، وبمقوم جاز، واختلف قوله في المدونة: (إذا صالح بمثلي مخالف لجنس الدين) فمنعه في السلم الثاني، وأجازه في الكفالة. ابن عبد السلام: وهو أقرب؛ لأن الباب معروف، وحكى ابن رشد رابعا بالجواز فيما تجوز فيه النسيئة في المبايعة، والمنع فيما لا تجوز فيه، كأن يؤدي دنانير عدة عن دراهم أو تمرا عن قمح. الباجي: وإلى منع المصالحة بالدنانير عن الدراهم وبالعكس رجع ابن القاسم وأشهب وأصحابهما.

محمد: لأنه يدخله الصرف بخيار، قال: وعلى القول بمنع المصالحة يرجع على الطالب بما دفع إليه، وعلى الجواز فقيل: يرجع الكفيل على المطلوب المتحمل عنه بما تحمل عنه به، وقيل: يخير المتحمل عنه، فإن شاء أغرمه ما غرم عنه، وإن شاء غرم الذي كان عليه والقولان قائمان من المدونة. فإن قيل: فما وجه القول بالفرق بين المقوم والمثلي؟ قيل: لأن المقوم لما كان يرجع فيه إلى القيمة، وهي من جنس الدين، والحميل يعرف قيمة سلعته فقد دخل على القيمة إن كانت أقل من الدين، وإن كانت أكثر فقد دخلا على أخذ الدين وهبة الزيادة، بخلاف المثلي؛ لأنه من غير جنس الدين فلا يعرف فيه الأقل والأكثر؛ لأن الأقل والأكثر لا بد أن يشتركا في الجنس والصفة، فكانت الجهالة في المثلي أقوى، قال جماعة: ولا خلاف في الجواز إذا دفع من الصنف الذي على

المديان، ولكن أدنى منه أو أجود؛ إذ لا يشك أحد أن الدافع لا يختار إلا الأخف. وعورضت بقوله في المدونة فيمن أمر رجلا يشتري له سلعة بالعين ولم يدفع إليه شيئا، فاشتراها بغير العين: أن الآخر مخير في ترك ما اشتراه، ولا إشكال أن يدفع للمأمور ما ودى عنه، وكان ينبغي إن رضي بالشراء أن يدفع له الأقل مما أمر به أو قيمة ما اشترى به بجامع أن كل واحد من الوكيل والكفيل فعل غير ما أمر به لقصد المعروف، وتردد بعضهم في صحة هذه المعارضة، وفي الفرق بأن المأمور مأذون له في السف؛ لأن الفرض أن الآمر لم يعطه شيئا، فإذا أمضى الآمر فعله فإنما أمضاه على الوجه الذي فعله وهو السلف، وأما الكفيل فلم يؤذن له في شيء بوجه، وإنما قصد هو من جهة نفسه التطوع، فلا يكون على الغريم إلا الأقل. واعلم أن الضامن يتنزل منزلة الغريم؛ فما جاز للغريم أن يدفعه عوضا عما عليه جاز للضامن، وما ليس فليس، فلو ضمنه في عروض عليه من سلم لم يجز له أن يصالح عنها

قبل الأجل بأدنى صفة أو قدرا؛ لئلا يدخله: (ضع وتعجل) ، ولا بأكثر؛ لئلا يدخله: (حط الضمان عني وأزيدك) ، وأجازوا أن يصالح بعد الأجل بدنانير طيبة عن دنانير أدنى منها؛ لأنه يعلم أن الغريم لا يعطي إلا الدنية، وكذلك العكس؛ لأنه يعلم أن الغريم لا يدفع إلى الذي عليه. المازري: لكن لم يطرد هذا في المدونة في الطعام من السلم، فإنه منع الكفيل أن يصالح من له الدين إذا حل الأجل بطعام أجود مما تحمل به أو طعام أدنى منه، وإن فعل ذلك قضى عن الغريم لا ليشتريه لنفسه. وعلل ذلك بأنه بيع الطعام قبل قبضه لأجل ما يكون لمن عليه الدين من الخيار في أن يدفع مثل ما دفعه الكفيل أو الدين الذي عليه، والمسألة تحتمل من التفريع أكثر من هذا، لكن تركنا ذلك لمحاذاة كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to seek recourse against the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1064)

قال اليزناسي: وعمل تلمسان وفاس ومراكش يتبع عمل الأندلس في هذه المسألة وغيرها لا عمل تونس ومصر اهـ. ثم إن تبع أحدهما فلا رجوع له على الآخر إلا أن يعدم، وإذا رجع على الضامن فسجنه فللضامن أن يسجن المدين لأنه بالوجه الذي يقضي به على الضامن يقضي به على المدين، وهذا مما لا إشكال فيه، بل للحميل أن يطالب المدين بالأداء ليبرأ من الحمالة ولو لم يطلبه رب الدين خلافا لما كان يفعله بعض جهلة قضاة الوقت من أن الضامن لا يمكن من طلب المدين حتى يؤدي ففي ابن سلمون: إذا كان الحق قبل شخصين وهما متضامنان فيه أيهما شاء صاحب الحق أخذه بحقه فإن أخذه من أحدهما فحبسه فأراد المحبوس أن يحبس صاحبه فله ذلك ويعمل به مثل ما يعمل صاحب الدين بالغريم قاله ابن القاسم في سماع عيسى بن رشد لأنه ضامن لصاحب الحق نصف الحق فإذا سجن كان له هو أن يسجن الآخر لما يجب له من الرجوع عليه اهـ. وإذا كان هكذا فالمرجوع إليه الذي هو المشهور أقرب لأنه من باب قولهم: رأى الأمر يفضي إلى آخره فصير آخره أولا وتأمل قول (خ) في الشهادات: وللمقضى عليه مطالبتهما بالدفع للمقضى له وللمقضى له ذلك إذا تعذر من المقضى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in the guarantee contract regarding priority of recourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1064)

تنبيهان. الأول: محل ما مر أن وقع الضمان محملا أما إن شرط في أصل الضمان تقديم الضامن أو المدين أو شرط الضامن أن لا يؤاخذ في حضور الدين أو يسره أو بعد موته ونحو ذلك فيعمل بالشرط قطعا.

Mas'alah: What are the rulings on the guarantor's recourse and the effect of the guaranteed person's consent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1067)

وقد استفيد من ذلك كله أن رضا المضمون لا يشترط في لزوم الضمان لكن رضاه له فائدة، وهو أن الضامن إذا غرم تمكن من الرجوع على المضمون لأن رضاه إقرار بالحق بخلاف ما إذا لم يرض فلا رجوع عليه حيث لا بينة، وحلف أنه لا حق عليه وقد يموت ويحلف وارثه على العلم ويتفرع على ذلك أيضا أن الضامن إذا أدى الحق لربه وطلبه برسم الدين ليتمكن من الرجوع به على المدين وادعى ربه أن الدين كان بلا رسم أو تلف فمن تضمنت وثيقة الضمان رضا المضمون عنه فهي قائمة مقام رسم الدين، وإلا رد الطالب ما أخذه من الضامن إن حلف له أنه لا يعلم بذلك الحق كما مر ويتفرع عليه أيضا أن الضمان إذا كان بإذن المضمون فللضامن مطالبة المدين بأدائه إن حل ليبرأ من ضمانه، وإن لم يكن بإذنه فليس له مطالبته إلا بعد أدائه قاله في الكافي والمفيد كما في ابن رحال لكن ظاهره ما في شراح (ح) وهو ظاهر ما في السلم، الثاني: إن للكفيل طلبه بذلك ضمنه بإذنه أو بغير إذنه لأن الضامن

Mas'alah: What are the cases where a person can reclaim expenses paid on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1586)

تنبيه آخر: لهذه المسألة في الرجوع نظائر من ذلك من أدى عن رجل دينا عليه بغير أمره، فله أن يرجع عليه كما مر في قول الناظم: إذ قد يؤدي دين من لا أذنا. وكذلك من فدى حرا من أيدي العدو، كما نص عليه (خ) في الحرابة وكذلك من كفن ميتا فله أن يرجع في تركته، وليس لورثته منعه، وكذلك من فدى متاعا من أيدي اللصوص فله حبسه حتى يأخذ ما فداه به كما قاله أبو الحسن، ونص عليه (خ) في الجهاد. قال أبو الحسن: وانظر من أدى عن إنسان ما لم يلزمه لظالم حبسه فيه، فالمشهور أنه لا يلزمه. وقال ابن كنانة: يلزمه وذلك قربة لمن فعله اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the guarantor's right of recourse and settlement?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1539)

إن ادعى عليه العلم أو القول لرب الدين حتى يثبت اليسر وفى (بن) تقويته (خلاف ورجع بمثل ما أدى ى وإن مقوما) من جنس الدين وإلا فقيمته المؤداة (إلا أن يشترى فمبعتاد الثمن وتلغى محاباة الزيادة وإنما يرجع إن أثبت التأدية عنه كما هو السياق ببينة أو إقرار رب الحق وإلا فلا ولو دفعه بحضرة المضمون على الأرجح لأنه مفرط بترك الإشهاد فغن كان المؤدى مال الغريم فهو المفرط (وجاز صلحه كالغريم) لا أن الغريم يختص بالصلح عن طعام السلم بأجود أو أدنى ـــــــ ولا على المدين لأنه أقر بعدمه (قوله: إن ادعى عليه العلم) أى: بالتعذر (قوله: أو القول لرب الدين إلخ) لأن الأصل العدم (قوله: ورجع) أى: الضامن (قوله: بمثل إلخ) لأنه كالمسلف وهو يرجع بمثل ما

أدى ولو مقوما ولا يرجع بقيمته (قوله: وإلا فقيمته) أى: وإلا يكن من جنس الدين فيرجع بقيمته (قوله: وتلغى إلخ) فلا يرجع بها (قوله: محاباة الزيادة) إضافة بيانية (قوله: كما هو السياق) إشارة إلى نكتة عدم التصريح بذلك كما فعل صاحب الأصل (قوله: إلا فلا) أى: وإلا يثبت ببينة أو إقرار رب الحق بأن لم يثبت أصلا أو ثبت بإقرار المضمون فلا يرجع لأنه يقول قد ينكر رب الدين الأخذ منك فلا أغرم الحق مرتين (قوله: ولو دفعه بحضرة إلخ) وكان معيبة من الضامن (قوله: لأنه مفرط إلخ) لأن المال ماله فهو أحق بالاشهاد فإذا ترك فهو الذى ضيعه على نفسه (قوله: فهو المفرط) أى: فالغريم هو المفرط فإن غرمها الضامن ثانية لعسر المضمون لم يرجع على المضمون لعلمه أنه أداها انظر (ح) (قوله: وجاز صلحه كالغريم) أى: جاز للضامن أن يصالح لرب الدين عن الدين بما جاز للغريم الصلح به عما عليه فأجاز للغريم أن يدفعه عوضا عما عليه جاز للضامن ومالا فلا يجوز صلحه عن عرض السلم قبل الأجل بأقل صفة أو قدرا لضع وعجل نظر الحق من عليه الدين وبأكثر لحط الضمان وأزيدك نظر الحق من له وعن ثمن الطعام بالطعام وأما من تحمل بثمن طعام وأداه فله أن يأخذ من المدين فيه طعاما إذا رضى انظر (ق) (قوله: يختص بالصلح عن طعام ـــــــ ذلك (قوله: اليسر) ضده التعذر فهو بمعنى التعسر (قوله: بحضرة المضمون) فلا يرجع عليه لأنه لم يبرئه (قوله: فهو المفرط) فإن غرمها الضامن ثانية لعسر المضمون لم يرجع على المضمون لعلمه أنه أداها انظر (ح) (قوله: بأجود أو أدنى)

Mas'alah: What are the rulings on the guarantor's recourse and the effect of forgiving the debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1540)

وعن الدنانير بدراهم مع الحلول (ورجع بالأقل من الدين وقيمة ما دفع وإن وهب الدين للحميل طالب به) المدين فلا يلزم من براءته براءته ـــــــــ إلخ) أى: يختص بجواز ذلك عند حلول الأجل لأنه إما حسن أداء أو اقتضاء وإنما امتنع للضامن لمافى الأولى من بيع الطعام قبل قبضه لأن رب الدين كأنه باعه للضامن ولما فى الثانية من الصرف المؤخر بين الضامن والمضمون عند دفع الضامن والصرف بخيار إن دفع المدين ما عليه من الديون دون ما أداه الحميل فإنه مخير فى دفع أحد الأمرين واختلف فى صورة ثالثة وهى الصلح بمثلى مخالف لجنس الدين بالشروط المتقدمة فى آخر باب السلم وهى إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال فقيل: ذلك مختص بالغريم ولا يجوز للضامن لجهله بما يأخذه عوضا عما صالح به وغنما يصالح بمقوم لأنه يرجع فيه للقيمة وهى من جنس الدين وهو يعرف قيمة شيئه فقد دخل على أخذ القيمة من المدين إن كانت أقل من الدين فإن كانت أكثر فقد دخل على أخذ الدين وهبة الزيادة بخلاف المثلى فإنه من غير جنس الدين فلا يعرف فيه الأقل من الأكثر لأن الأقل والأكثر لابد أن يشتركا فى الجنس والصفة فكانت الجهالة فى المثلى أقوى وفيه نظر وقيل غير مختص وهو المعول عليه (قوله: بالأقل من الدين إلخ) أى: بأقل الأمرين فمن للبيان لا للتبعيض (قوله: وقيمة ما دفع) أى: ما دفعه صلحا وتعبر القيمة يوم الرجوع كما يقتضيه (تت) ويحتمل يوم الصلح وهذا إن كان ما صالح به مقوما كما هو ظاهر وإلا رجع بما دفع فقط (قوله: فلا يلزم من براءته إلخ) أى: ـــــــــ لأن الأول حسن قضاء والثانى حسن اقتضاء وأما صلح الحميل بذلك فيلزمه بيع الطعام قبل قبضه أى: رب الدين باع للحميل الطعام الذى له على المدين بأجود أو أدنى (قوله: وعن الدنانير بدراهم) وعكسه مثله لأنه من المدين صرف ما فى الذمة وهو جائز كما سبق مع الحلول كما سيقول ومن الحميل صرف أو بدل بخيار فى رجوعه على المدين فإنه يخير وبتأخير فى رجوعه بالأقل لأنه لا يعلم الأقل إلا فى ثانى حال

(قوله: مع الحلول) راجع لجميع ما قبله وإلا لزم فى الأجود حط الضمان وأزيدك وفى الأدنى نضع وتعجل وفى الدنانير والدراهم الصرف المؤجر (قوله: وقيمة ما دفع) إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor delivering the debt to the debtor and the effect of delay?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1543)

والمدين بالدفع لا بتسليم المال له وضمنه للمدين) إن سلمه (إلا أن يجعل رسولا أو وكيلا) لرب الدين فعليه (وتأخر بتأخير المدين إلا أن يقوم عمله ولم يحلف رب الدين أن تأخيره ليس إسقاطا للكفاءلة) فيسقط التأخير بالكلية كما فى (بن) ـــــــ الدين له (قوله: لا بتسليم المال له) أى: ليس للضمان طلب المدين بتسليم المال إليه لأنه لو أخذه منه ثم أعدم الكفيل أو فلس كان للذى له الدين أن يتبع المدين (قوله: وضمنه للمدين إلخ) أى: ضمن الحميل المال لمن تسلمه منه إذا تلف منه أوضاع قامت بهلاكه بينة أم لا كان مما يغاب عليه أم لا لتعديه فى قبضه بغير إذن ربه ويكون غريما لرب نيابة عن المدين وبحث بأن مقتضى عدم جبر المدين على الدفع أن الضمان عليه وأجاب (عب) بأنه معذور بجهله أى: اعتقاده أن الدين إنما يدفع للضامن بأن طلب منه أو دفعه له بغير طلب وقال أنا برئ منه أودفعه له بحكم قاض عند غيبة ... وحل الأجل لتنزيله منزلة ربه فهو وكيل عنه (قوله: إلا أن يجعل رسولا) أى: إلا أن يدفعه له المدين على وجه الرسالة لربه فضاع منه أو تلف بغير تفريطه فلا ضمان عليه لأنه أمين ويضمنه المدين عبد الحق وقرينة الإرسال أن يدفعه له ابتداء ولا يشترط براءته منه (قوله: أو وكيلا) أى: يجعل وكيلا بأن يقبضه على وجه الوكالة ووافقة الطالب عليها فإن نازعه

رب الدين فى الوكالة فسيأتى أن القول للموكل ولو اختلفا فى الاقتضاء والإرسال فالقول للكفيل أنه على الرسالة عند أشهب وهو ظاهر المدونة ولو عرى الأمر عن القرائن ومات الكفيل والأصيل فهو يحتمل على الرسالة أو الاقتضاء قولان (قوله: وتأخر بتأخير المدين) أى: تأخر الضامن بتأخير رب الدين المدين معسرا كان أو موسرا إلا أن التأخير فى حال الإعسار رفق بالحميل لأنه كان الواجب أن يغرم وإن كان موسرا فلازم له فقوله: إلا أن يقوم إلخ استثناء باعتبار الصورة الثانية (قوله: إلا أن يقوم إلخ) أى: لم يرض به وقال: تأخيرك له إبراء لى من الضمان (قوله: ولم يحلف إلخ) فلا يتأحر أى: لا يلزمه الضمان (قوله: ولم يحلف إلخ) وإلا فالتأخير لازم له وسقط الضمان (قوله: ليسقط التأخير إلخ) تفريع على المنفى أى: الحلف وقوله ـــــــ بإسقاطه أو استيفاء الحن (قوله: فعليه) أى: فعلى من أرسله أو جعل له وكيلا يكون الضمان (قوله: (بالكلية) أى: بالنظر للضامن والمضمون ويصير الحق حالا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor receiving a fee and the invalidity of the guarantee?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1544)

وغيره ولا عبرة بما فى (عب) و (حش) (كعكسه) يتأخر الغريم بتأخيره (إلا أن يحلف إنما قصد الحميل وفسد) الضمان (بفساد المضمون) فإن فات ففى عوضه كما سبق فى الرهن (كبجعل للضامن) لأنه نفع فى سلف تأديته ويرد الجعل فإن كان من البائع صح البيع لأن المشترى لا علم له بما فعل البائع مع الحميل وتبطل الحمالة وإن كان من غير البائع ولم يعلم البائع صحا لأن الحميل غر البائع وهل ـــــــ بالكلية أى: عن الضمان والمدين ويصير الدين حالا نظرا لحق الضامن فإن التأخير يتوقف على رضاه حيث لم

يسقط عنه المضمون (قوله: ولا عبرة بما فى عب إلخ) أى: من سقوط التأخير عن الضامن ويغرم الحق عاجلا ويرجع به عند حلول أجل التأخير على المدين فإنه مما لا وجه له ولا حاجة إلى تكلف أنه مبنى علف ضعيف وهو أن الضامن يطالب إن حضر الغريم موسرا قال شيخنا العدوى فى حاشية (عب) : ولا سلف له فى هذا الكلام الذى لا صحة له (قوله: يتأخر الغريم بتأخير) أى: بتأخير الضامن أورد أنه لا يتأتى على الرواية المشهور من أنه لا يطالب إن حضر الغريم موسرا كما مر وأجيب بأنه أخر والمدين معسرا وغائب فإن أيسر فى أثناء أجل تأخير الضامن أو قدم مليا أثناءه لم يطالب حتى يحل الأجل الذى أخره رب الدين للضامن (قوله: إلا أن يحلف إلخ) أى: فلا يتأخر الغريم لأن لرب الدين وضع الحمالة من أصلها عن الضامن (قوله: وفسد الضمان) فلا يلزم الضامن شئ (قوله: بفساد المضمون) كثمن مبيع فاسد دراهم بدنانير لأجل وسوء وقعت الحمالة قبل انبرام العقد أو بعده (قوله: فإن فات ففى عوضه) حيث لم يعلم المتحمل له بفساد الحمالة وأنه يلزم الحميل الحمالة بالقيمة لا إن علم كما فى الجريرى وابن سلمون (قوله: كبجعل للضامن) تشبيه فى الفساد كان الجعل من رب الدين أو المدين أو جنبى (قوله: فى سلف تأديته) أى: الضامن فإنه إذا أدى الدين يرجع به وهو سلف والجعل زيادة (قوله: من غير البائع) هو المشترى أو الأجنبى (قوله: صحا) أى: الضمان ـــــــ على أصله بالنسبة لهما (قوله: بما فى عب) من أن الضامن يغرمه حالا ويرجع به على المدين عند حلول أجل التأخير فإنه لا وجه لذلك ولا حاجة لتكلف فى تصحيحه وكل هذا فى التأخير الاختيارى وهو ما كان مع يسر المدين أما العسر فتأخيره واجب شرعا وكلام للحميل لأن لرب الدين أن يغرمه حالا فتأخيره

Mas'alah: What are the rulings on the surety's delay, payment, and recourse in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1550)

أى: بغير البلد (وإلا) يسلمه (تلوم خفيفا حيث لم يبعد الغريم) بأن قربت غيبنة أو حضر على مذهب المدونة (ثم غرم بل للمستحق تغريمه (بل) ينفعه (موته أو عمه قبله إن ثبت) كل منهما بعد الحكم (ولو بغير بدله فيرجع على المستحق) بما غرم (لا إن دفع بلا قضاء) لأنه متبرع كما للطخيخى (وجاز بالطب وإن فى عقوبة لحق آدمى) كالقصاص ولا يفلت فى حدود الله تعالى (ومن لا أضمن إلا وجهه ولا يلزمه الطلب إن جهل موضعه أو بعد بل إن قرب بما يقوى عليه) هذا هو المعول عليه ـــــــ البلد التى اشترط الإحضار فيها على أحد مرجحين (قوله: حيث لم يبع إلخ) وإلا غرم من غير تلوم (قوله: على مذهب المدونة) أى: وخلافا لظاهر الأصل من عدم التلوم فى الحاضر نعم مدة التلوم فى الغائب أكثر من مدة الحاضر بالاجتهاد (قوله: ولا ينفعه إلخ) أى: فى البراءة لأنه حكم مضى (قوله: بعد حكم الغرم) أى: الحكم به (قوله بل للمستحق تغريمه) أى: وله تغريم المدين (قوله: أو عدمه) إلا أن يكون المدين حاضرا ولم يحلف مع بينة العدم وتعذر التسليم فلا ينفعه كما فى الأصل وشراحه (قوله: قبله) أن الحكم بالغرم لتبين خطأ الحكم فإن لم يكن الموت والعدم قبل الحكم بل بعد فأمر مضى (قوله: ولو بغير بلده) أى: ولو كان الموت أو العدم بغير بلده (قوله: فيرجع على المستحق إلخ) أى: يرجع الضامن بما غرمه على المستحق إذا تبين سبق الموت أو العدم للحكم بالغرم لأنه أخذه بغير وجه جائز وأصل نص المدونة فى الموت وتردد (ح) فى كون العدم كذلك (قوله: لا إن دفع إلخ) أى: لا يرجع إذا دفع بغير قضاء ثم ثبت عدمه أو موته قبل الغرم (قوله: وجاز) أى: الضمان (قوله: [الطلب) أى: التفتيش من غير التزام الإتيان به إذا لم يجده (قوله: وإن فى عقوبة) لأن للطالب إسقاطه (قوله: ولا يفلت) أى: المضمون (قوله: ومنه لا أضمن إلخ) أى: من ضمان الطلب قوله: لا أضمن إلا وجهه إذا قامت قرينة على أن المقصود نفى المال ابتدء وانتهاء ولم لم يحضره وإلا غرم كما عند ابن رشد (قوله: ولا يلزمه الطلب) فى البلد وغيره (قوله: أو

بعد) أى: وتعذر عليه الإتيان به (قوله: بل إن قرب) أى: بل يلزمه الطلب إن قرب كاليومين ـــــــ

Mas'alah: Can a guarantor recover from the debtor after paying the debt?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=714)

قال سحنون: فليأخذ الضامن بدينه، وإن قال: لي بينة على الغريم بذلك لم يكلف إحضارها، ولهذا وشبهه يؤخذ الحمل وللضامن بعد غرمه القيام بتلك البينة على الغيم وأخذ ما غرم منه.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment for a guarantor after the debt is due?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=325)

[أخر صاحب الدين الضامن بعد حلول الحق]

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment for a guarantor after the debt is due?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=325)

(المسألة الخامسة عشرة) إذا أخر صاحب الدين الضامن بعد حلول الحق فهو تأخير

للغريم كما تقدم

في المسألة السابقة في كلام ابن عرفة عن المدونة في كتاب الحمالة.

Mas'alah: Why is taking compensation for dropping a guarantee considered consuming wealth unjustly?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=757)

[قوله: لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل] فإن قلت: كيف ذلك مع أنه في مقابلة إسقاط الضمان؟ قلت: إسقاط الضمان ليس متمولا يتصرف فيه بعوض، فحينئذ يكون أخذ عوضه من باب أكل أموال الناس بالباطل

Mas'alah: What does the guarantor have the right to claim from the debtor after paying?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1907)

ولما فرغ من أركان الضمان وشروطه، بين ما يرجع به الضامن إذا غرم فقال: (ورجع) الضامن على المدين (بما أدى) عنه (ولو مقوما) : لأنه كالمسلف يرجع بمثل ما أدى حتى في المقوم لا بقيمته حيث كان من جنس الدين (إن ثبت الدفع) منه لرب الدين ببينة أو إقرار رب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor making a settlement with the creditor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1907)

(وجاز له) : أي للضامن (الصلح) : أي صلح رب الدين (بما جاز للمدين) أن يصالح به رب الدين فما جاز للغريم أن يدفعه عوضا عما عليه من [حاشية الصاوي] [ما يرجع به الضامن إذا غرم] قوله: [ولما فرغ من أركان الضمان] : أي الخمسة التي تقدمت في التعريف. وقوله: [وشروطه] : أي التي أخذت من قوله وشرط الدين لزومه ومن قوله ولزم أهل التبرع. قوله: [على المدين] : مراده بالمضمون ولو صرح به كان أولى ليشمل ضامن الضامن. قوله: [حيث كان من جنس الدين] : أي كما لو كان الدين خمسة أثواب فأداها الضامن أثوابا فيرجع بمثلها لا بقيمتها، وأما إن كان من غير جنسه فإنه يرجع بالأقل من الدين وقيمة المقوم؛ كما لو كان الدين خمسة محابيب ودفع الضامن خمسة أثواب فإنه يرجع بالأقل من الدين وقيمة الأثواب. ورد المصنف ب "لو" على من قال: يخير إذا دفع الضامن مقوما من جنس الدين بين دفع مثل المقوم أو قيمته. ومحل الخلاف إذا لم يكن الضامن اشترى ذلك المقوم وإلا رجع بثمنه اتفاقا كما قال ابن رشد ما لم يحاب وإلا لم يرجع بالزيادة. قوله: [أو إقرار رب الدين] : أي لا بإقرار المضمون. وفي الشامل: ولو دفع الضامن للطالب بحضرة المضمون دون بينة وأنكر الطالب لم يرجع الضامن بشيء لتفريطه بعدم الإشهاد. قوله: [الصلح] إلخ: اعلم أن في مصالحة الضامن رب الدين خلافا؛ فقيل بالمنع مطلقا، وقيل بالجواز مطلقا، وقيل بالمنع إذا وقع الصلح بمثلي مخالف لجنس الدين؛ فإن كان بمقوم مماثل لجنس الدين أو مخالف جاز. والمصنف مشى على القول بالجواز مطلقا سواء صالح بمثلي أو بمقوم، ولكن يستثنى مسألتان من كلامه وسيذكرهما الشارح.

Mas'alah: What are the rules for settlement by the guarantor regarding different types of debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1908)

الدين جاز للضامن دفعه له، وما لا؛ فيجوز الصلح بعد الأجل عن دنانير جيدة بأدنى منها وعكسه وبأقل، لا قبل الأجل. وكذا الطعام والعروض من سلم، إلا الصلح عن دنانير حالة بدراهم وعكسه أو صالح بعد الأجل عن طعام سلم بأدنى أو أجود، فيجوز للمدين لا للضامن لما فيه من تأخير الصرف وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the debtor is solvent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1909)

ولا يطالب) الضامن: أي ليس لرب الدين مطالبته به (إن تيسر الأخذ) لرب الدين (من مال المدين) : بأن كان موسرا غير ملد ولا ظالم، وهذا هو الذي رجع إليه مالك بعد قوله: رب الدين مخير في طلب أيهما [حاشية الصاوي] صالح عنه. ولا يجوز الرجوع بالأجود ولا بالأكثر ولو كان ذلك الأجود أو الأكثر خرج من يده؛ لأنه إن لم يكن خرج من يده فهو سلف جر نفعا، وإن كان خرج من يده فلا يلزم المضمون إلا مثل دينه، والزيادة عليها ظلم، فالضامن متبرع بها لرب الدين فلا يظلم المديان بها فتأمل. قوله: [ولو صالح بمقوم] إلخ: هذا مفهوم قوله: حيث كان مقوما عن عين. وحاصله أنه لو صالحه بمقوم عن مقوم غير جنسه فإنه يرجع بالأقل من الدين أي من قيمته؛ لأن الفرض أن الدين مقوم ومن قيمة ما صالح به. فقوله: "كما في المتن" يعني به متنه، أي

فإن عبارة المتن في قوله: "ورجع بالأقل منه ومن قيمة ما صالح به" شاملة للصلح بمقوم عن عين وعن مقوم. قوله: [رجع بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به] : فإن قيل: ما وجه الفرق بين المقوم والمثلي؟ قيل: إن المقوم – لما كان يرجع فيه إلى القيمة وهي من جنس الدين – والحميل يعرف قيمة سلعته؛ فقد دخل عن القيمة إن كانت أقل من الدين. وإن كانت أكثر فقد دخل على أخذ الدين وهبة الزيادة، بخلاف المثلي لأنه من غير جنسه الدين فلا يعرف فيه الأقل من الأكثر لأن الأقل والأكثر لا بد من اشتراكهما في الجنس والصفة فكانت الجهالة في المثلي أقوى، فلذلك تعين له الرجوع بالأقل من الدين أو مثل المثلي فتأمل. قوله: [بعد قوله رب الدين مخير] إلخ: قال (بن) : والقول المرجوع عنه هو الذي جرى به العمل بفاس – وهو الأنسب – بكون الضمان شغل ذمة

Mas'alah: What rights does the guarantor have to demand payment from the creditor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1910)

(وله) : أي للضامن (طلب المستحق) الذي هو رب الحق [حاشية الصاوي] أخرى بالحق. قوله: [فله مطالبته ولو تيسر الأخذ] إلخ: ما ذكره الشارح هو المعتمد وهو ما في وثائق أبي القاسم الجزيري وغيره، خلافا لابن الحاجب من أن الضامن لا يطالب إذا حضر الغريم مليئا مطلقا. قوله: [ولا على رب الدين] : الصواب أن يقول ولا على المدين لأن رب الدين مقر بعدمه. قوله: [قال المتيطي وبه العمل] : قال (بن) ونصه: وإذا طلب صاحب الدين الحميل بدينه والغريم حاضر فقال له الحميل: شأنك بغريمك فهو مليء بدينك، وقال صاحب الدين: الغريم معدم وما أجد له مالا، فالذي عليه العمل

– وقاله سحنون في العتبية – أن الحميل يغرم إلا أن يثبت يسر الغريم وملاءه فيبرأ وحلف له صاحب الحق إن ادعى عليه معرفة يسره على إنكار معرفته بذلك وغرم الحميل وله رد اليمين على الحميل، فإن ردها حلف الحميل وبرئ (اهـ) . [تنبيه إن كان الضامن وكيلا لرب الدين] قوله: [طلب المستحق] : أي له إلزامه بأن يقول له ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor demanding payment from the debtor at the time of maturity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1911)

(و) له أيضا كما هو نص المدونة (طلب الغريم) : أي المدين (بالدفع) : أي دفع الدين لربه (عند) حلول (الأجل) لا قبله؛ وهذا راجع للمسألتين، إذ قبل حلول الأجل لا مطالبة له على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor collects the debt without the creditor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1911)

(لا) : أي ليس له مطالبة الغريم (بتسليم المال إليه) ليوصله إلى ربه، وليس على الغريم دفعه له (وضمنه) الضامن (إن اقتضاه) من الغريم ليوصله لربه – سواء طلبه منه أو دفعه له الغريم بلا طلب – لكن على وجه البراء منه، ولو تلف منه بغير تفريط أو قامت على

هلاكه ببينة، لأنه متعد بقبضه بغير إذن ربه. وحيث قبضه على وجه الاقتضاء بغير إذن ربه كان لربه غريمان يطلب أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor sends the money with the guarantor as a messenger?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1911)

(لا) إن (أرسله) المدين (به) : إلى رب الدين فضاع منه فلا ضمان حيث لم يفرط؛ لأنه صار أمينا بالإرسال. ومثل الإرسال: لو دفعه له على وجه التوكيل عنه في توصيله لربه أو هو إرسال حكما فلا ضمان على الضمان ولو تنازعا، فقال الغريم: قبضته مني اقتضاء، وقال الضامن: بل رسالة أو توكيلا، فالقول للغريم. وكذا لو انبهم الأمر؛ كما لو مات الضامن أو غاب. فضمان الضامن في صور ثلاث، [حاشية الصاوي] قوله: [من ربقة الضمان] : بالراء والباء والقاف والتاء الورطة وإضافتها للضمان بانية. قوله: [لكن على وجه البراءة منه] : أي لا على وجه الإرسال الآتي. قوله: [ولو تلف منه بغير تفريط] : أي فيما لا يغاب عليه. وقوله: [أو قامت على هلاكه بينة] : أي فيما يغاب، فليس كضمان الرهان بل هو كضمان التعدي. قوله: [فلا ضمان حيث لم يفرط] : كان مما يغاب عليه أو لا. قوله: [فلا ضمان على الضامن] : أي حيث لم يفرط. قوله: [فضمان الضامن في صور ثلاث] : أي يكون الضامن غريم الغريم في الصور الثلاث. ومعلوم أن غريم الغريم غريم، فلرب الدين أن يغرم الأصيل، وله

فالصور خمسة فقوله: "إن اقتضاه" : أي حقيقة أو حكما فيشمل الثلاثة. وقوله: "لا أرسله به" : أي ولو حكما فيشتمل الصورتين.

Mas'alah: What does the phrase 'then he recovers it' mean in the context of guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1913)

وقوله: [ثم رجع به] : أي بالدين.

Mas'alah: What does it mean that there is no recourse for the guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1988)

قوله: [فالمعنى لا رجوع له] : هو معنى قول غيره استمر على غرمه.

Mas'alah: What is the difference between the agent and the guarantor regarding liability for payment without witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1989)

بخلاف الضامن يدفع الدين بحضرة المضمون حيث أنكر رب الدين القبض فإن مصيبة ما دفع على الضامن ولا رجوع له به على المضمون، والفرق بين المسألتين حيث جعل الدافع في الأولى غير مفرط، وفي الثانية مفرطا مع أن الدفع من كل بحضرة من عليه الدين أن ما يدفعه الوكيل مال الموكل، فكان على رب المال أن يشهد. بخلاف الضامن فإن ما يدفع من مال نفسه فعليه الإشهاد فهو مفرط بعدمه.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays after the debtor appears?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=815)

الفرع الثاني: إذا أخذ بالغرم، فلم يقض عليه به حتى أحضره برئ، ولو كان قد حكم عليه بالمال بعد التلوم للزمه. وقال سحنون: إن لم يغرم حتى أحضره برئ.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays and later finds evidence of the debtor's death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=815)

الفرع الثالث: إذا غرم بالحكم، ثم أصاب بينة بموت الغريم قبل الحكم رجع بما أدى على الطالب، وسقطت الحمالة. وإذا أخذ من الكفيل كفيل لزمه ما لزم الكفيل. قال غيره: وكذلك إن أخذ من كفيل بالوجه كفيل بوجهه.

Mas'alah: Can the guarantor compel the debtor to release him before being sued?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=817)

الحكم الثاني: إن للكفيل إجبار الأصيل على تخليصه إذا طولب، وليس له ذلك قبل أن يطالب. ولا يلزم تسليم المال إليه ليؤديه، إذ لو هلك لكان من الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse after a settlement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=817)

فرع: إذا صالح الكفيل رجع بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به، وكذلك لو سومح بحط قدر من الدين أو صفة لم يرجع إلا بما بذل. هذا كله إذا أشهد المصالح على الأداء عن الغريم، فإن قصر في الإشهاد ولم يصدق لم يرجع (وإن صدقه) المضمون عنه، ويرجع إن صدقة المضمون له، لأن إقراره أقوى من البينة مع إنكاره، فإن أشهد رجلا وامرأتين رجع، وكذلك في شاهد (واحد) يحلف معه.

Mas'alah: What is the liability of a guarantor for an insolvent debtor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2424)

فغرم هذا الحميل إن لم يأت به، ولو أثبت عدمه، كذا قال المصنف هنا تبعا لما في المقدمات. وقال في باب الضمان: لا يغرم أن أثبت عدمه، وهما طريقان، ذكرهما في توضيحه، وكذا ابن عرفة. وذكر صاحب الشامل الطريقين قولين، وتلخص من اقتصار المصنف في البابين رجحان كل من الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the principal debtor after payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2508)

وإذا دفع الضامن شيئا رجع على الأصيل بما أدى عنه، أي: بمثله، عينا كان أو طعاما، ولو كان ما أداه مقوما عند ابن القاسم، وهو المشهور؛ لأنه كالسلف، وأشار بـ (لو) لقول غير ابن القاسم: يرجع في المقوم بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he purchases a commodity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2508)

وظاهره: ولو كان المقوم عرضا اشتراه، على أنه حكى في توضيحه عن ابن رشد الاتفاق على أنه يرجع بثمن ما اشتراه، ما لم يجاب، فلا يرجع بالزائد، ولم يذكره هنا، وساقه صاحب الشامل كالقيد.

Mas'alah: How is the guarantor's payment proven?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2508)

وهذا إن ثبت الدفع ببينة أو بإقرار صاحب الدين لسقوط الحق بأحد الأمرين.

Mas'alah: Is the principal debtor's acknowledgment of payment considered?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2508)

وظاهره: أنه لا عبرة بإقرار المضمون عنه، وهو كذلك لعدم سقوط الحق عنه، ولو قال

له الضامن أنت مقر لي بالدفع عنك لعدم توثقه بالإشهاد، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What if the guarantor pays in the presence of the principal debtor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2508)

وظاهره أيضا: ولو دفع عنه بحضوره، وهو كذلك على أحد قولي ابن القاسم، واستظهره ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt by compromise?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2509)

وجاز صلحه –أي: الضامن– عنه، أي: الغريم، ويحتمل عن الدين بما جاز للغريم أن يصالح رده على الأصح، فيتنزل منزلته، فكما يجوز للغريم أن يصالح بعد الأجل عن دنانير طيبة بدنانير أدنى منها، جاز للضامن؛ لأنه يعلم أن الغريم إنما يدفع الأدنى والعكس؛ لأنه يعلم أنه لا يدفع إلا ماله عليه.

Mas'alah: What are the exceptions where a guarantor cannot settle by compromise?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2509)

تنكيت تعقب البساطي المصنف بصورتين يجوز للغريم الصلح فيهما، ولا يجوز ذلك للضامن: إحداهما: إذا حل أجل طعام السلم لم يجز الضامن أن يصالح بالأجود ولا بالأدنى مع جواز ذلك للأصيل، كما في المدونة. الثانية: إذا صالح الأصيل بغير الجنس جاز بشرطه، ولا يجوز ذلك للضامن، وكذا إذا صالح بدراهم عن دنانير وعكسه انتهى.

Mas'alah: What is the principle that what the debtor may pay, the guarantor may pay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2510)

(ما جاز للغريم أن يدفعه جاز للضامن).

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a different type of debt in guaranty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2510)

وأما الثانية: ففي التوضيح قبل هذه بنحو صفحة: اختلف قول المدونة إذا صالح على مخالف لجنس الدين، فمنعه في السلم الثاني، وأجازه في الكفالة ابن عبد السلام، وهو أقرب؛ لأن الباب معروف، انتهى.

Mas'alah: What is not permissible for the debtor to pay and its effect on the guarantor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2510)

وما لا يجوز للغريم أن يدفعه عوضا عما عليه، لا يجوز للضامن، فلو ضمنه في عروض عليه من سلم لم يجز للضامن أن يصالح عنها قبل الأجل بأدنى صفة، وقدر الدخول ضع وتعجل، ولا بأكثر لدخول حط الضمان وأزيدك.

Mas'alah: How does the guarantor seek recourse after settlement with a valued item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2510)

ورجع الضامن إذا صالح بمقوم عما في الذمة بالأقل منه، أي من الدين أو من قيمته، أي: المصالح به؛ فأيهما كان أقل رجع به، ويحتمل عود ضمير (منه) لما صالح الضامن به، أي: يرجع بنفس ذلك الشيء، إن كان أقل، أو قيمته إن كانت أقل، ولا يلزم الرجوع بنفس ذلك الشيء، وإن برئ الأصل، وهو: الغريم بوجه من الوجوه بإعطاء أو حوالة أو هبة أو إبراء برئ الضامن مطلقا، لأن طلبه فرع ثبوت الدين على الأصل، لا عكسه، وهو إذا برأ الضامن لا يبرأ الأصيل مطلقا، قد يبرأ، وقد لا يبرأ، فيستويان في البراءة بالإعطاء، وأما إن أبرأ رب الدين الضامن لم يبرأ الأصل.

Mas'alah: What is the right of the guarantor to demand the creditor to pursue his right or release the guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2513)

وله أي: الضامن طلب المستحق، وهو رب الدين، وإلزامه بتخليصه من الضمان، بأن

يقول له عند حلول أجله وسكونه من طلب المضمون أو تأخيره، إما أن تطلب حقك، أو تسقط عني الضمان.

Mas'alah: Does the guarantor have the right to demand the creditor to pursue his right only when the debtor is solvent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2513)

وفهم من قوله: (بتخليصه) أن هذا في الموسر؛ لأنه الذي يقال له: إما أن تطلب حقك، أو تسقط عني الضمان، ولا يقال له في المعسر. وظاهره: سواء طولب الضامن بما على الغريم أو لا، وهو كذلك. ومفهوم عند الأجل: أنه ليس له ذلك قبله.

Mas'alah: Is the guarantor allowed to demand the debtor to pay him the money at the due date?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2513)

لا بتسليم المال، أي: ليس للضامن طلب المضمون إليه، أي: إلى الضامن عند الأجل ليؤديه للمضمون له، وإن سلمه له فضاع ضمنه الكفيل، إن اقتضاه لتنزله منزلة صاحب المال، فهو وكيل عنه بغير إذنه متعد.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor sends the money to the creditor through the guarantor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2513)

لا إن أرسل به؛ لأنه حينئذ آمين، فلا يبرأ الغريم إلا بوصوله للطالب، ولزمه أي: الضامن تأخير ربه، أي: رب الدين المضمون المعسر.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse against the principal debtor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2516)

ورجع المودي اسم فاعل، فاعل (رجع) ، وهو الغارم للمكفول له بغير المؤدى اسم مفعول عن نفسه؛ فإنه لا يرجع منه شيء، بكل ما على

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he is only a guarantor and not a debtor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2521)

ولما قدم أن من دفع من الغرماء الحملاء شيئا عن نفسه لا يرجع به، ذكر اختلاف شيوخ المدونة في فهمها فيما إذا كانوا حملاء فقط لا غرماء، ولقي صاحب الحق أحدهم، فأخذه بالجميع، ثم لقي هذا الدافع آخر، فقال: وهل لا يرجع الحميل بما يخصه (1) في الحمالة أيضا، كالمسألة = لصاحبنا الذي لقيني قبلك خمسة وسبعين ساويتك فيها يبقى لك زائدا مثلها فخذ نصفه سبعة وثلاثين ونصفا ثم كل من لقي منهما الذي لم يدفع إلا خمسة وسبعين أخذ منه اثني عشر ونصفا فيستوي الجميع في أن كل واحد منهم دفع مائة بالحمالة فظهر الفرق بين التأويلين في كيفية تراجعهم في المثال

المذكور وكلام من وقفت عليه من الشراح في هذا المحل غير ظاهر ولا واف بالمقصود فلو قال المصنف وهل كذا إن كان الحق على غيرهم لكان أولى لاختصاره وإفادته جريان هذه المسألة على الأولى في جميع ما ذكر فيها من قوله ورجع المؤدي إلى قوله ثم ساواه قاله المسناوي رحمه الله تعالى "." (1) قال في المنح (6/ 237) : "طفى قوله وهل لا يرجع بما يخصه إلخ أي إذا أخذ من أحدهم ما يخصه فقط فهل لا يرجع به كما إذا كان الحق عليهم أو يرجع به هذا هو الصواب في تقرير كلام المصنف وبه تظهر ثمرة الخلاف والمسألة هكذا مفروضة في كلام ابن رشد ونصه فإن تحمل بالمال حملاء في صفقة واحدة فيلزم كل واحد منهم ما ينوبه منه موزعا على عددهم إلا أن يشترط أن كل واحد منهم حميل عن صاحبه أو عن أصحابه قال بجميع المال أو لم يقل فيؤخذ مليهم بمعدمهم كأخذهم بعدم الغريم ويأخذ أيهم شاء على أحد قولي مالك –رضي الله عنه– وعلى كليهما إن اشترط أخذ أيهم شاء فإن أخذا أحدهم بما ينوبه من المال فاختلف هل للمأخوذ منه ذلك أن يرجع على من وجد من أصحابه حتى يساويه فيه فقيل له ذلك وإلى هذا ذهب أبو إسحاق وقيل ليس ذلك له وهو الصواب لأن ما ينوبه منه إنما أداه عن نفسه ومثله في كتاب ابن المواز وهو الآتي على ما في المدونة لغير ابن القاسم في الستة كفلاء اهـ نقله أبو الحسن وق." وأما فرضها في أخذ جميع الحق من أحدهم فلا يظهر للخلاف فيه معنى لمن تأمل وأنصف وإن كان جمع من المحققين فرضوه فيه كعياض وابن عبد السلام وابن عرفة بل وجميع من وقفت عليهم إلا ابن رشد مع أنهم لم ينقلوا إلا كلامه ولعلهم حرفوه وإن بعد تواطؤ هؤلاء الأئمة الأجلاء على التحريف فإنه لا يصح فرضهم والحق أحق أن يتبع وكلام المدونة صريح فيما فرضوه لا تأويل فيه ولا خلاف ونصها في الثلاثة الحملاء فقط إن أخذ من أحدهم جميع المال رجع الغارم على صاحبيه إذا لقيهما بالثلثين وإن لقي أحدهما رجع عليه بالنصف اهـ =

السابقة، إذا كان الحق على غيرهم حمالة فقط، وأخذ من أحدهم، ثم لقي الآخر هل يقاسمه أولا بعد إسقاط ما يخصه من الحق، وعليه الأكثر من شيوخ الأندلسيين، أو يرجع بما يخصه أيضا، فيقاسم بالسواء في الغرم حتى يعتدلوا؛ لأن الحق على غيرهم، وإليه ذهب ابن لبابة والتونسي وغيرهم؟ تأويلان.

Mas'alah: What are the three opinions on when a claimed item enters the guarantor's liability and its produce is due?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3049)

ابن رشد اختلف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق، وتكون الغلة له ويجب به التوقيف على ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يدخل في ضمانه، ولا تجب له الغلة حتى يقضي له به وهو الآتي على قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في الغلة للذي هي بيده حق يقضي بها للطالب، فعليه لا يجب توقيف الأصل المستحق توقفا بحال بينه وبينه ولا توقيف غلته، وهذا قول ابن القاسم في (المدونة) أن الربع الذي لا يحول ولا يزول لا يوقف مثل ما يحول ويزول، وإنما يوقف وقفا يمنع من الإحداث فيه. اهـ. =

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse based on the timing and wording of the guarantee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3814)

أو يكون بعد العقد يعني أنه إذا كان الالتزام بغير لفظ الحمل والحمالة بل بالضمان كأنا ضامن لصداقك فإن الملتزم بالكسر يرجع على الزوج بما أدى للمرأة حيث صدر منه ضمان الصداق بعد عقد النكاح حملا له على الحمالة، وأما إن صدر منه قبل عقد النكاح أو فيه فإنه لا رجوع له على الزوج بما أدى عنه من الصداق لحمله على الحمل، فالحاصل أنه إن صرح بالحمل فلا رجوع له مطلقا صرح به قبل العقد أو فيه أو بعده، وإن صرح بالحمالة رجع مطلقا وإن صرح بالضمان فإن كان بعد العقد كان كالتصريح بالحمالة وإلا فكالتصريح بالحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when paying for a deceased person thought to be insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6296)

من غير سؤال والتطوع ما كان عن سؤال. اهـ. ويتحصل من كلامهم هنا أن من أدى عن ميت عالما أنه لا مال له ثم ظهر له مال أنه لا يرجع عليه وإلا رجع عليه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How does a guarantor have recourse when the guaranteed debt is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6308)

وقال عبد الباقي: وإن جهل قدر الحق المضمون حالا ومئالا فإن قلت الحمالة فيها

الرجوع وهو مستحيل بالمجهول، قلت: نعم لكنه يرجع بما أدى وما أدى معلوم، فالضمير في جهل للدين أو للحق كما ذكرنا المشار إليه بقوله سابقا: "شغل ذمة أخرى بالحق" .

Mas'alah: What does the guarantor have the right to claim from the debtor after paying the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6316)

ولما تكلم على الضمان وأركانه وشروطه ذكر ما يرجع به الضامن إذا غرم، فقال: ورجع بما أدى يعني أن الضامن إذا غرم الحق لربه فإنه يرجع على المدين بما أدى أي بمثل ما أدى عنه لرب الدين مثليا كان أو مقوما، ولهذا قال: ولو مقوما قال عبد الباقي: أي بمثل ما أدى لأنه كالمسلف يرجع بمثل ما أدى، سواء كان مثليا أو مقوما، ولا يرجع بقيمة القوم حيث كان من جنس الدين، وقيل يخير المطلوب في دفع مثل المقوم أو قيمته والخلاف ما لم يشتره، فإن اشتراه رجع بثمنه بلا خلاف ما لم يحاب وإلا لم يرجع بالزيادة، وهذا كله إن ثبت الدفع من الضامن أي ثبت أنه دفع الدين المتحمل به لمن هو له ببينة أو بإقرار صاحب الحق لسقوط الدين بذلك لا بإقرار المضمون عنه، فلا يلزم بدفعه لأنه يقول قد ينكر رب الدين الأخذ منك. وانظر في الأصل فرع الشامل. اهـ. كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he purchases the commodity to pay the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6316)

قوله: فإن اشتراه صورة الشراء أن يعطي ثمنا في الرض الذي تحمل به ويدفع العرض لربه، وقال الشارح عند قوله: "ورجع بما أدى" وهذا ما لم يشتر العرض لذلك، فإن اشتراه له ولم يحاب فلا خلاف أنه يرجع بثمنه الذي اشتراه به، ولا يرجع بالزيادة إن حابى. اهـ. فإن اشتراه رجع بثمنه لخ، قال البناني: أي لأن الثمن هو المؤدى من عنده، فيرجع بما أدى أي بما خرج من يده. هذا كلام اللخمي وابن يونس وابن رشد وغيرهم، وقول التتائي: ومن وافقه لعل

كلام ابن رشد طريقة غير صحيح، وذكر ابن يونس عن بعض القرويين أنه يرجع بالثمن الذي اشترى به إن كان الضمان بإذن المضمون عنه وإلا فيرجع بالأقل من الثمن وقيمة ما تحمل به، وقول الزرقاني: وانظر في الأصل فرع الشامل لخ، نص الشامل: ولو دفعه بحضرة الغريم دون بينة لم يرجع عليه على الأظهر إلا إذا أقر له الطالب ولا يفيد إقرار المضمون عنه. اهـ. وهذا إذا دفع الحميل المال من مال نفسه، ولو دفعها الذي عليه الحق للحميل ليدفعها إلى صاحب الدين فدفعها له ثم أنكر، فإن دفعها بحضرة الذي عليه الحق فلا ضمان على الحميل الدافع ويغرمها المطلوب ثانية بعد يمين الطالب الجاحد، فإن كان المطلوب عديما أو غاب أخذت من الحميل ثانية، ولا يرجع على المطلوب لعلمه أنه لا شيء عليه، كما لو دفعها المطلوب من ماله بحضرة الحميل فجحد الطالب فأخذه من الحميل ثانية لعدم المطلوب أو غيبته فلا يرجع بها على المطلوب لعلمه أنه أداها، وإن دفعها الحميل من مال المطلوب بغير حضرة المطلوب فهو ضامن لرب المال ويسوغ لرب المال تضمينه، وإن علم أنه حجده لأنه أتلف عليه إذ لم يشهد على دفعه. انظر الحطاب. وقال الرهوني عند قوله: "ولو مقوما" مقابل لو

قولان: الرجوع بالقيمة وتخيير المطلوب. ابن عرفة: ولو أدى من تحمل عنه مثله من عنده، ففي رجوعه بمثله ثالثها يخير المطلوب فيهما لابن رشد عن المشهور معها، وقوله في الواضحة وسماع أبي زيد: ولو قضي على الحميل بالعرض فاشتراه، فسمع يحيى ابن القاسم يرجع عليه بالثمن ما بلغ. ابن رشد: اتفاقا ومعناه ما لم يشتره بأكثر مما يتغابن بمثله في البيوع. قلت: ما عزاه للواضحة عزاه الصقلي لأصبغ عن ابن القاسم. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor to settle the debt with the creditor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6318)

وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم الضمير في "صلحه" للضامن، وفي "عنه" للدين، والمراد بالغريم من عليه الدين؛ يعني أنه يجوز للضامن أن يصالح رب الدين عن دينه بما يجوز للغريم أن يدفعه عوضا عما عليه، وقد قدم شيئا من ذلك بقوله: وبغير جنسة إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال، ولابد أيضا أن لا يؤدي إلى ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك، ومفهوم قوله: "بما جاز للغريم" المنع فيما لا يجوز للمدين أن يدفعه عوضا عن الدين الذي عليه. وقد أشار المص إلى شيء من ذلك في باب السلم بقوله: "لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه" ومن ذلك ما أدى إلى ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك والصرف المؤخر وبيع الطعام قبل قبضه. واعلم أنه وقع في كلام أهل التحقيق أن المص هنا كلامه مفروض فيما إذا صالح بمقوم عن دين العين بدليل ورجع بالأقل منه أو قيمته، وبهذا يظهر قوله: على الأصح لقول ابن زرقون: إنه المشهور، وحكى المازري وابن رشد

الاتفاق عليه وهما وإن نوزعا في الاتفاق فأقل أحواله أن يكون هو المشهور، ومقابل الأصح أن ذلك ممتنع لأنه لا يدري بم يرجع، هل هو بالأقل من الدين أو من قيمة المصالح به؟ وأما صلحه بمثلي عن عين كما في النقل فقال ابن عرفة: وفي منعه عن عين بمثلي وجوازه قولا سلمها وكفالتها، بناء على تأثير الغرر بما يرجع به الحميل لتخيير الغريم في دفع ما عليه وما أدى عنه ولغوه؛ لأنه معروف. وقال ابن الحاجب: وإذا صالح الضامن رجع بالأقل من الدين والقيمة. اهـ. قال ابن عبد السلام: تكلم هنا على ما إذا أدى عنه ما يخالف

جنس الدين وكان المدفوع من ذوات القيم لا من ذوات الأمثال، فذكر أن الضامن يرجع على الغريم بأقل الأمرين من الدين أو من قيمة ما دفع، وهذا يدك بالالتزام على أن هذا الصلح جائز وإن كان الضامن لا يدري بماذا يرجع، هل بمثل الدين أو بقيمة الصالح به قبل؟ وإنما جاز ذلك لأن الضمان بابه المعروف والضامن دخل على أنه يأخذ أقل الأمرين وهو معلوم عنده، فإن دفع له الزائد بعد ذلك فمعروف صنعه معه الغريم. واختلف قوله في المدونة: إذا صالح الضامن الغريم بشيء من ذوات الأمثال مخالف لجنس الدين فأجازه في كتاب الحمالة وهو أقرب؛ لأن الباب معروف ومنعه في كتاب السلم الثاني لأن الضامن لا يدري ماذا يرجع به على الغريم، والجهالة فيها أكثر من الجهالة في مسألة المؤلف لمخالفة ما وقع به الصلح لما في ذمة الغريم في الجنس فلا يتأتى فيه الرجوع بالأقل. انتهى. ومن الشراح من عمم المص فجعله في المثلي وغيره وخص قوله: ورجع بالأقل لخ بالمقوم فعمم في أول الكلام وخصص في آخره كالشارح وعبد الباقي وما قالاه حسن. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي: وجاز صلحه أي الضامن لرب الدين عنه أي عن الدين بما جاز للغريم أي المدين الصلح به عما عليه لتنزله منزلته على الأصح كصلحه لربه بعد الأجل عن دنانير جيدة بأدنى منها أو عكسه،

وكصلحه عن طعام قرض قبل الأجل بأكثر وبعد الأجل على أي وجه. قاله التتائي. اهـ. قوله في المثال الجائز كصلحه لربه بعد الأجل عن دنانير جيدة لخ صحيح. قال ابن عرفة: وإن كان عن عين بصنفها أدنى أو أجود، فقال الصقلي عن بعض الفقهاء: جائز لتيقن أن أحدا لا يختار إلا دفع الأخف عليه. اهـ. وقوله: كصلحه على طعام قرض قبل الأجل بأكثر لخ هذا غير صحيح؛ إذ قضاء القرض بأكثر تقدم أنه لا يجوز مطلقا لقول المص: "لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان" . والله أعلم قاله التتائي. وقال عبد الباقي عند قوله: "وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح" ما نصه: ويستثنى من كلامه يعني على شمول المص للمصالح بمقوم أو مثلي لا على أنه خاص بالمقوم مسألتان: الأولى صلحه بدنانير عن دراهم وبالعكس، والثانية صلحه عن طعام بأجود منه أو أدنى عند حلول الأجل فإن ذلك جائز للغريم لا للضامن؛ لأنه في الأولى صرف مؤخر وصرف بخيار إن دفع

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor settling with a fungible item of a different type than the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6320)

المدين ما عليه من الدين، لا إن دفع ما أداه الحميل عنه لأنه يخير في دفع أحد الأمرين المذكورين، وفي الثانية بيع الطعام قبل قبضه أي باعه رب الدين للضامن قبل قبضه من المدين، ثم يخير المدين بين دفعه للضامن مثل ما أعطى رب الدين ومثل ما عليه، واختلف في مسألة ثالثة وهي جواز صلح الضامن لرب الدين بمثلي مخالف لجنس الدين بشروطه الثلاثة التي قدمها المص؛ لأن الباب معروف ومنعه لجهله بما يأخذه

عوضا عما صالح به، وإنما يصالح بمقوم بخلاف المدين فيجوز له بمثلي مخالف قطعا بالشروط الثلاثة، ومفهوم قوله: "بما جاز للغريم" منع صلحه عنه بما منع للغريم كضمانه في عروض سلم فلا يجوز للضامن صلحه عنها قبل الأجل بأدنى صفة أو قدرا لدخول ضع وتعجل، ولا بأكثر لدخول حط الضمان وأزيدك وكصلحة عن ثمن طعام على مدين على طعام يأخذه منه، فإنه يمنع ذلك له أي للضامن كما يمنع للمضمون له قاله. ابن المواز. وأما من تحمل بثمن طعام وأداه فله أن يأخذ من الغريم أي المدين فيه طعاما إذا رضي، كان من صنفه أو من غير صنفه أو أكثر من كيله. اهـ. من المواق اهـ كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What are the different opinions on the guarantor's settlement with a non-fungible item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6321)

وقال الشارح: وأشار بقوله "على الأصح" إلى أن المسألة قد اختلف فيها وهو كذلك، فقد قيل: يجوز صلحه مطلقا لأنها مكارمة، وقد دخل في ذلك على أن الغريم إن شاء دفع ما عليه أو قيمة المقوم ومثل المثلي، وقيل يمتنع صلحه مطلقا للجهالة فيما يرجع إليه فهو مبيع بثمن مجهول، وقيل إن صالح عنه بمقوم جاز وإلا امتنع؛ لأن المقوم يرجع فيه إلى القيمة وهي من جنس الدين والحميل يعرف قيمة سلعته فقد دخل على القيمة إن كانت أقل من الدين، وإن كانت أكثر فقد دخل على أخذ الدين وهبة الزيادة، وأما المثلي فإنه من غير جنس الدين فلا يعرف فيه الأقل والأكثر لأن الأقل والأكثر لابد أن يشتركا في الجنس والصفة فكانت الجهالة فيه أقوى، وحكى في البيان رابعا بالجواز فيما يجوز فيه النسيئة في المبايعة لا فيما تمتنع فيه لأنه يؤدي دنانير عن دراهم

أو قمحا عن ثمن. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he settles a debt with fungible goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6322)

تنبيه: قوله: "ورجع بالأقل منه أو قيمته" هذا في المقوم كما عرفت، وأما لو صالح بمثلي فقد مر عن الشارح أنه يرجع بالمثل أو بالدين على القول بجوازه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse after the debtor's discharge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6322)

قوله: وخرجه ابن رشد على الخلاف المذكور أي في مسألة الاستحقاق فيه نظر؛ لأن مسألة دفع الطعام مصرح بها في العتبية في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الكفالة، سأل عنها قاضي الأسكندرية ابن القاسم فأجابه بقوله: ليس له أن يرجع على صاحبه والحميل بريء، قال

Mas'alah: When can the guarantor's heirs seek recourse against the debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6324)

ورجع وارثه بعد أجله يعني أنه إذا مات الضامن وأخذ الحق من تركته لحلوله بموته، فإن ورثته يرجعون على المدين بعد حلول الأجل فيأخذون منه الحق، وقوله: "بعد أجله" قال الخرشي: هو محط الفائدة وأما رجوع الوارث فلا إشكال فيه، فكأنه قال: ولا يرجع وارثه إلا بعد أجله. اهـ. وقال عبد الباقي: ورجع وارثه أي وارث الضامن بعد حلول أجله، فإن مات الضامن عند حلوله أو بعده لم يكن للمضمون له طلب تركة الضامن عند حضور الغريم موسرا. وأشار للثاني بقوله: أو الغريم عطف على الضامن يعني أنه إذا مات الغريم أي المدين، فإنه يعجل الحق الذي كان مؤجلا عليه إن ترك مالا ويؤخذ من تركته.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to demand the creditor to release him from the guarantee at the debt's term in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6330)

وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله الضمير في "له" للضامن، والمستحق هو رب الدين، والضمير في "تخليصه" للضامن وهو من إضافة المصدر لمفعوله، ويحتمل أن يكون الضمير في تخليصه للحق؛ يعني أن الضامن له أن يطلب المستحق وهو رب الدين بأن يخلصه من الضمان بأن يقول له عند أجله أي عند حلول أجل الدين: إما أن تطلب حقك أو تسقط عني الضمان، وكذا للضامن طلب المضمون بدفع ما عليه عند أجله وإن لم يطالبه رب الدين، قال عبد الباقي: وله أي للضامن طلب المستحق وهو رب الدين وإلزامه بتخليصه أي الحق من المدين أو بتخليصه من الضامن عند حلول أجله أي الدين ولو بموت الدين أو فلسه حيث كان المضمون مليا، بأن

يقول له إما أن تطلب حقك من المدين أو تخلصني من الضمان، وكذا للضامن طلب المضمون بدفع ما عليه عند أجله وإن لم يطالبه رب الدين، خلافا لتقييد الجواهر ذلك بطلب رب الدين له ويتصور طلب رب الدين للضامن ومن عليه الدين ملي حاضر فيما إذا كان ملدا. ومفهوم الظرف أنه ليس له ذلك قبل حلول الأجل. اهـ. قوله: خلافا لتقييد الجواهر لخ، نص الجواهر: للكفيل إجبار الأصل على تخليصه إذا طولب وليس له ذلك قبل أن يطالب. انتهى. وتعقبه الحطاب بأنه مخالف لقولها في السلم الثاني، وليس للكفيل أخذ الطعام من الغريم بعد الأجل ليوصله إلى ربه، وله طلبه حتى يوصله إلى ربه ويبرأ من حمالته. انتهى. وهذا هو الملائم لقول المص: لا بتسليم المال إليه، فلو قال المص: وله طلب المديان بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه لكان حسنا. انتهى كلام الحطاب. وهو الذي اعتمده الزرقاني وغيره. انتهى. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's inability to compel the debtor to hand over the money to him in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6331)

لا بتسليم المال إليه يعني أن الضامن ليس له أن يطالب المضمون أي المدين بأن يسلم المال إليه ليدفعه لربه أي لا يجبره على ذلك؛ لأنه لو أخذه منه ثم أعدم الكفيل أو فلس لكان للذي عليه الدين أن يتبع الغريم. قاله الخرشي وغيره. والطالب في هذه والتي قبلها الضامن، والمطلوب في الأولى المستحق وهو رب الدين وفي هذه المطلوب المدين.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when he collects the debt from the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6331)

ولما ذكر المص أنه ليس للضامن أن يجبر المضمون على أن يسلم له المال ليدفعه لرب الدين بين ما إذا وقع ذلك فقال: وضمنه إن اقتضاه يعني أن الضامن إذا قبض الحق من المدين على وجه الاقتضاء فإنه أي الضامن يضمن ما قبض، وكذا يكون الضمان لما قبض من الضامن إذا تنازع هو والمدين في وجه القبض، فقال المدين على وجه الاقتضاء، وقال الضامن على وجه الإرسال، وكذا يكون الضمان من الضامن فيما إذا عري القبض عن القرائن ومات الكفيل والأصيل، ولم يعلم هل هو على وجه الاقتضاء أو الإرسال، فهذه الصور الثلاث يضمن الحميل فيها ما قبضه من المدين أي للمدين وضامن بالحمالة لرب الدين ومعنى الاقتضاء أن يكون هو المقتضي للدين أي الآخذ له قضاء ليبرأ من حمالته وتبرأ ذمة الذي عليه الحق، فكأنه يقول أنا أصير المطلوب دونه فهذا كأنه أبرأ ذمة الذي عليه الحق وصار هو المطلوب قاله التونسي نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debt is sent with him as a messenger in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6332)

لا أرسل به أي بالحق يعني أنه إذا قبض الضامن الحق من المدين على وجه الإرسال بأن أرسله مع الضامن لرب الدين فتلف، فإن الضمان لا يكون من الضامن وإنما الضمان

على المرسل الذي هو المدين وفي حكم الإرسال ما إذا أخذه على وجه الوكالة فتلف قبل أن ياخذه رب الدين فإنه لا ضمان على الوكيل الضامن ولا على المدين قولا واحدا، فهذه خمسة أقسام، ثلاثة منها يضمن فيها الحميل للمدين، واثنان منها لا يضمن فيها الحميل للمدين.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor receives the debt as an agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6332)

الثاني أن يقبضه على معنى الوكالة، فإذا قبضه برئت ذمة الأصل قولا واحدا فإن الطالب يجوز له بيعه بقبض الكفيل، فإن تعدى عليه الكفيل بعد صحة قبضه فالعداء على الطالب وقع بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor receives the debt by way of collection?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6332)

الثالث أن يقبضه على معنى الاقتضاء إما بحكم حاكم على وجه يصح الاقتضاء بذلك، كما إذا غاب الطالب وحل الأجل وخاف الكفيل إعدام الأصل، وبهذا تأول ما وقع في المدونة من قوله: "قبضه" بحكم قاض، أو يكون قبضه برضى الذي عليه الطعام من غير حكم فالكفيل في هذا الوجه ضامن بوضع اليد على الطعام، وذمته به أو بمثله عامرة حتى يوصله إلى الطالب، وللطالب مطالبة

من شاء منهما اتفاقا مع قيام الطعام بيد الكفيل أو فواته، فإن غرم الأصل كان له الرجوع على الكفيل بطعامه أو مثله إن استهلكه، أو بثمنه إن باعه إن شاء أخذ الثمن، ولا يجوز للطالب أن يبيعه بذلك القبض إن كان قائما ولا أخذ ثمنه إن باعه؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه، فإن أخذ منه الطالب مثل طعامه بعد أن باع ما اقتضاه كان الثمن سائغا له، فإن أراد الأصل أن يدفع له مثل ما غرم من الطعام ويأخذ منه الثمن فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor receives payment as a debt collector and the role of the ruler?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6334)

وقوله في الوجه الثالث إذا قبضه على وجه الاقتضاء إن الكفيل ضامن سواء قبضه بحكم حاكم أو برضى من عليه الحق، في كلام أبي الحسن خلافه؛ لأنه قال: قوله بقضاء سلطان، قال عبد الحق: قال ابن وضاح: إن سحنون أنكر هذا اللفظ، وقال: ليس للسلطان هنا حكم، قال: ورأيت في ما أملاه بعض مشايخنا أنه قال: معناه أن يكون الذي عليه الحق غاب غيبة بعيدة فحل الأجل فقام الكفيل على الذي عليه الحق، وقال: أخشى أن يعدم إلى أن يقوم الذي عليه الحق فإذا أغرم أنا فإن السلطان ينظر، فإن كان الذي عليه الحق مليا فلا يكون للحميل عليه شيء، وإن كان يخاف عليه العدم أو كان ملدا قضى عليه السلطان بالحق وأبرأه منه وجعل على يد رجل عدل أو على يد الكفيل إن كان ثقة. ونقله ابن محرز عن فضل بن سلمة. (1) في البيان ج 11 ص

305: وقال ابن الماجشون: لا يرجع الخ. (2) في الأصل: أقامت، والمثبت من البيان ج 11 ص 305.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor collecting the debt when the creditor is absent and the debtor is at risk of insolvency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6335)

قال الشيخ: إلا أن في هذا إحالة للمسألة عن وجهها؛ إذ لا ضمان في هذا الفرض الذي ذكر، ومسألة الكتاب فيها الضمان فتأمل ذلك. اهـ. كلام الشيخ أبي الحسن. وما قاله الشيخ أبو الحسن صرح به في الذخيرة في الحكم السادس والعشرين من الباب الثاني من كتاب الكفالة، ونصه: وإذا أراد الحميل أخذ الحق بعد محله والطالب غائب، وقال: أخاف أن يفلس وهو ممن يخاف عدمه قبل قدوم الطالب أو لا يخاف إلا أنه كثير اللدد والمطل مكن من ذلك، فإن كان الحميل أمينا أقر عندد وإلا أودع لبراءة الحميل والغريم، وضمان المال من الغائب لأنه قبض له بالحاكم وإن كان المطلوب مليا وفيا لا يوخذ منه شيء لعدم الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor receiving payment from the debtor voluntarily or by collection?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6335)

وقال في المدونة في الوجه الثالث: لو قضاه الغريم متبرعا أو باقتضاء من الكفيل، قال

الشيخ أبو الحسن عن ابن يونس: معنى متبرعا أنه اقتضاه بدفع ذلك إليه متبرعا ولم يكلفه أن يقضي عليه سلطان. وأما لو لم يقتضه فتبرع الغريم بدفع ذلك إليه فظاهر هذا أنه على الرسالة. عبد الحق: إن قيل إذا قبضه الكفيل بأي وجه يعلم قبضه إياه إذا وقع مجملا؟ فالجواب أنه إذا لم تكن قرينة تدل على الاقتضاء أو الرسالة، فهاهنا إن كان المطلوب قد تبرع بدفعه للكفيل حمل على الرسالة وإن كان الكفيل اقتضاه فهو على الاقتضاء فيضمنه، وإن قال: خذه على أني بريء منه أو نحو هذا من الكلام فهذه تدل على الاقتضاء فيضمنه قابضه وإن لم يسأله الكفيل به فيه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who takes the debt from the debtor by way of collection and it is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6336)

الثاني: قال الحطاب: قد تقدم في كلام الرجراجي أنه لا يجوز للكفيل أن يأخذ الحق على وجه الاقتضاء من الغريم فاعلمه، وقد تقدمت الإشارة إلى بعض عبارة التهذيب فينبغي أن نذكرها بكمالها هنا، قال: وإذا قبض الكفيل الطعام من الغريم بعد الأجل ليؤديه إليك فتلف عنده، فإن أخذه على الاقتضاء ضمنه قامت بهلاكه بينة أو لا، كان مما يغاب عليه أو لا، قضاه ذلك الغريم متبرعا أو باقتضاء من الكفيل بقضاء سلطان أو غيره، وأما إن قبضه الكفيل بمعنى الرسالة لم يضمن. اهـ. قال أبو الحسن: إنما ضمنه إذا أخذه على الاقتضاء لأنه تعد فهو ضمان عداء فلذلك ضمنه ولو قامت البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who receives the debt from the debtor and it is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6336)

الثالث: قال الشارح: ونصها –يعني المدونة–: وإذا دفع الغريم الحق إلى الكفيل وضاع، فإن كان على الاقتضاء ضمنه الكفيل قامت بهلاكه بينة أم لا، عينا كان أو عرضا أو حيوانا لأنه متعد، وإن كان على إرساله لم يضمنه وهو من الغريم حتى يصل إلى الطالب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse against the principal debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6342)

قلت: إنما وجدته لابن القطان عن الإشراف لا عن الإنباه، والعلماء متفقون على أن للضامن أن يرجع على المضمون بما ضمن عنه بأمره. اهـ من إقناعه بلفظه من نسخة حسنة متقنة جدا. وقول البناني: فقال ابن القاسم في كتاب محمد تسقط الحمالة لخ لم يقابل قول محمد إلا بهذا، وفي التوضيح ما نصه: ابن القاسم في الموازية والواضحة: وإن علم بذلك الطالب سقطت الحمالة وإلا رد الجعل والحمالة تأمله وقاله مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأصبغ. اهـ منه بلفظه. وقد اقتصر

ابن عرفة على كلام اللخمي كما فصل ابن الناظم فلم يزد على قوله: "ولو علم البائع بذلك" ففي سقوط الحمالة قولا ابن القاسم ومحمد، قائلا: إن لم يكن للبائع في ذلك سبب. اللخمي: وعلى الأول يخير في إمضاء البيع دون حمالة وفسخة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the guaranteed party becomes insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6347)

فرع: قال الرهوني: إذا اشترط حمالة بعضهم عن بعض، وقال أيكم شئت أخذت بحقي أو اشترط حيهم بميتهم وحاضرهم بغائبهم ومليهم بمعدمهم، فأخذ من أحدهم ضامنا فأفلس هذا المحمول عنه وأراد رب الحق أخذ الحق من ضامنه، فقال الحميل: إنما تحملت بما ينوب هذا من المال فعلي ثلث، سئل عن ذلك ابن القاسم في أول مسألة من سماع حسين بن عاصم منه من كتاب (1) لم ترد في المواق ولا في التهذيب.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim rule regarding a guarantor's liability for the full debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6348)

الحمالة فأجاب بما نصه: أرى على الحميل ما على صاحبه، وذلك الحق كله إذا أخذه الغريم بما شرط عليه. اهـ محل الحاجة منه بلفظه.

Mas'alah: Can the guarantor reclaim the paid amount if the debtor's insolvency is proven after judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6372)

تنبيه: قال الحطاب: وانظر إذا غرم ثم أثبت أنه كان عديما قبل القضاء هل يرجع أم لا؟

والله أعلم. اهـ. واعترضه أبو علي، فقال: كأنه لم يقف على كلام اللخمي، ثم قال عن أبي علي: وعلى هذا فقول المتن: "إن أثبت عدمه" أي ولو بعد الحكم عليه بالغرم ودفع المال، ثم قال: ونحوه له في حاشية التحفة. قلت: في ما قاله نظر لاختلاف الموضوع، إذ تنظير الحطاب فيما إذا ثبت عدمه بعد الحكم عليه وهو غائب, وكلام اللخمي إنما هو فيما إذا قدم بعد الحكم عليه، ثم قال عن اللخمي: والمسألة على ثلاثة أوجه: فإن قدم معسرا وكان عند حلول الأجل موسرا كان الحكم ماضيا، وإن كان معسرا عند حلول الأجل رد الحكم، وإن غرم الحميل المال استرجعه لأن غيبة الغريم لم تضر الطالب بشيء، ولو كان حاضرا لم يأخذ منه شيئا وإن كان موسرا يوم حل الأجل ويوم قدم كان الحكم قد وقع موقعه وكان الآن بمنزلة الحميل.

Mas'alah: Can the guarantor reclaim the paid amount if the debtor's insolvency is proven after judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6372)

واختلف هل يبتدأ بالحميل أم لا؟ اهـ منه بلفظه. فإن عنى أبو علي أن كلام اللخمي هذا نص في عين ما توقف فيه الحطاب فقد علمت ما فيه وهذا هو المستفاد من كلامه، وإن عنى أن ذلك يؤخذ من كلام اللخمي بالقياس ففيه نظر، إذ لا يلزم من جزم اللخمي بسقوط الحكم بثبوت العدم وحضور الغريم سقوطه عنده لثبوت العدم بعد الحكم من غير حضور الغريم. فتأمله بإنصاف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse after proving the debtor's death before

judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6373)

الغريم أو موته من غير قضاء ثم أثبت موته أو عدمه قبل الغرم فإنه لا يرجع على رب الدين؛ لأنه متبرع كما في الطخيخي. قاله عبد الباقي. وتقدم في التنبيه قبل هذا مناقشة الرهوني لعبد الباقي في نسبة الحطاب للقصور وكذا البناني؛ فقوله: "ورجع" بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود على الضامن: وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: لو غاب الغريم فقضي على حميل الوجه بالمال فوداه ثم أثبت ببينة أن الغريم مات في غيبته قبل القضاء رجع الحميل بما أدى على رب الدين؛ لأنه لو علم أنه ميت حين أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء، وإنما تقع الحمالة بالنفس ما كان حيا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if someone pays a debt for a deceased without the recipient taking an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8094)

السابع: من دفع دينا عن ميت ولم يحلف القابض فإن الدافع يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with a condition of no recourse?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=211)

الثالث: الحمالة بالمال بشرط أن لا يرجع بما أدى، وهذا حمل لا حمالة، واختلف في

بطلانه بالموت إن لم يجز على قولين.

Mas'alah: Is a guarantor given zakat if the principal debtor is insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=867)

والحميل إذا كان المحتمل عنه معسرا أعطى قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a guarantor and the creditor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2499)

المسألة العاشرة في مصالحة الكفيل عن دين الكفالة

Mas'alah: What is the ruling when the debt is a specific item ('ayn) in a guarantor's settlement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2499)

أحدها: أن يكون الدين عينا.

Mas'alah: What is the ruling when the debt is a commodity ('ard) in a guarantor's settlement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2499)

والثاني: أن يكون عرضا.

Mas'alah: What is the ruling when the debt is food (ta'am) in a guarantor's settlement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2499)

والثالث: أن يكون طعاما.

Mas'alah: What are the three aspects arising from each category of debt in a guarantor's settlement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2499)

وكل قسم من هذه الأقسام ينتج ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What are the nine possible scenarios in a guarantor's settlement based on the type of debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2499)

إما أن يكون الصلح من جنس دين الكفالة، أو نوعه، أو من عينه. فصارت المسألة إذا دارت إلى تسعة أوجه.

Mas'alah: What are the two states of the guarantor in settlement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2499)

وللكفيل في جميع ذلك حالتان:

Mas'alah: Does the guarantor settle on his own behalf or on behalf of the debtor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2499)

إما أن يصالح عن نفسه، أو عن الغريم.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor settles on his own behalf and the debt is from a loan or sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2499)

فإن صالح عن نفسه: فلا يخلو من أن يكون الدين من قرض، أو من بيع.

Mas'alah: What are the two opinions regarding the need for the debtor's presence when the guarantor purchases the debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2500)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يفتقر إلى حضوره وثبوت الدين ببينة في غيبته. والثاني: أنه لا يفتقر إلى حضوره، ولا إلى بينة على أصل الدين بخلاف شراء الأجنبيين. وسبب الخلاف: ذمة الكفيل، هل هي كذمة الأصيل أم لا؟ فمن رأي أن ذمة الكفيل غير مشغولة بما على الأصيل لاتحاده واستحالة قيام المتحد بالمحلين فحاكى الكفيل الأجنبي، وإن كانت الكفالة اقتضت توسيع المطالبة وتفسيخ المؤاخذة لا حقيقة المحلين قال: لابد من إحضار الأصيل عند شراء الكفيل، وثبوت الدين ببينة في غيبته. ومن رأي أن الضمان من التضمين، أو من التضميم لذمته إلى ذمة [الأصيل] [1] قال: لا يفتقر إلى حضوره، ولا إلى قيام البينة؛ لأنه قد تقرر بين ذمة الكفيل وذمة الأصيل مضاهاة تمنع مساواته للأجنبي؛ لأنه كأنه اشتراه من نفسه لنفسه. وعلى هذا ينبني اختلاف قول مالك في كتاب الكفالة هل الطالب على التخيير، أو على الترتيب؛ فمرة رأى أن ذمة الكفيل والأصيل واحدة فقال بتخيير الطالب. ومرة رأى أن الكفيل كالأجنبي فقال: إن الطلب على الترتيب، ولا يتبع الكفيل إلا بعد عدم الأصيل. وإن كان الدين من ثمن بيع ما فيه الربا مثل ألا يجوز سلم ما بيع بهذا الدين فيما صولح به: فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه سلم الشيء في مثله إلى أجل، وذلك حرام. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah regarding settlement by the guarantor with a different type of asset?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2501)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: الجواز، وهو مشهور المذهب،

وهو نص "المدونة" ثم يرجع عليه الكفيل بالأقل من الدين أو القيمة. والثاني: المنع؛ لأنه مما يرجع إلى خيار الغريم، إن شاء دفع ما عليه، أو قيمة ما دفع عنه، وذلك غرر وخطر، وهذا القول تؤول على "المدونة" . وسبب الخلاف: الكفالة هل هي من باب المعروف، أو من باب المعاوضات؟ فمن رأى أنها من باب المعاوضات قال: لا يجوز لأن الكفيل ليس على بصيرة فيما يرجع به على الأصيل إذا حل الأجل. ومن قال إن ذلك جائز: يرى أن الكفالة أصل منقطع عن عقود الأغرار والأحظار، وملتحق بعقود النحلات والوصلات؛ ولذلك جوزنا بدين لا يدري كميته ولا حقيقة وصفه.

Mas'alah: What is the argument for the permissibility of settlement by the guarantor based on kafalah being a charitable act?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2502)

فوجه القول بالإجزاء: أن الكفالة معروف لا يعتبر فيه الغرر والخطر.

Mas'alah: Is a guarantor treated like a third party in the presence of the debtor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2503)

وهل الكفيل كالأجنبي في حضور الذي عليه الدين، أو ليس كهو لأنه أحد الغريمين: فهذا مما أسلفنا توجيهه وكفينا مؤونته.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim permit regarding settlement on behalf of a guarantor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2504)

ولم يجوز ابن القاسم في ذلك من "المدونة" إلا فصلا واحدا؛ وهو أن يصالح عن الغريم بعد حلول الأجل عن سمر السمراء، أو عن محمولة المحمولة أحسن أو أبخس، مع تساوي الكيل، ويرجع الكفيل بالأقل، ولم (1) في أ: وهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying the exact debt as a settlement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2505)

أحدها: ما كان قضاء؛ وذلك أن يدفع عين ما به تكفل، وأما الأقل أو الأكثر، والأحسن أو الأبخس: فممنوع قبل الأجل وبعده خلاف الدمشقية عن الهاشمية، ولأنه في الطعام يخاف فيه بيعه قبل قبضه، ولاسيما إن لاحظنا في الكفيل ثبوت الأجنبية، وكيف ما كان فالخوف في الطعام أكثر وأحذر.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling by way of iqalah with the debtor's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2505)

والثالث: ما كان إقالة بإذن الغريم، فيصر كأن الكفيل أسلفه الثمن المقال به، كما يجوز

للأجنبي أن يعطيك ذهبك على أن يقيل البائع بإذنه.

Mas'alah: How does the ruling for a third party differ from that of a guarantor in settling debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2505)

واعلم أن الأجنبي في دفع العين مفارق للكفيل في الأقسام الثلاثة –على ما نصف– مثل أن يعطي الأجنبي للطالب مثل دينه، ثم يحيله على

Mas'alah: What is the first opinion on the guarantor's liability when evidence of loss is established?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3423)

أحدهما: سقوط الضمان [عنه] [5] مع قيام البينة [على] [6] التلف، وهو قول ابن القاسم في المدونة [7] وغيرها. (1) سقط من أ. (2) في أ: نفسه. (3) في أ: يغيب. (4) سقط من ب. (5) سقط من أ. (6) في أ: مع. (7) المدونة (4/ 139) .

Mas'alah: What is the second opinion on the guarantor's liability when evidence of loss is established?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3424)

والثاني: أنه ضامن مع قيام البينة، وهو قول أشهب [1].

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on the nature of the guarantor's liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3424)

وسبب الخلاف: هل ضمانه ضمان تهمة أو ضمان أصل؟

Mas'alah: What is the ruling on the surety's right of recourse in an absolute property suretyship (hamalah bil-mal al-mutlaq)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3492)

وأما الحمالة بالمال المطلق: فلازمة للحميل، وفيها الرجوع بالمال على المتحمل عنه بكل حال إلا في مسألة واحدة؛ وهي حمالة الصداق عند عقد النكاح: فإن المذهب فيها على قولين: أحدهما: أن الحميل يرجع على المتحمل عنه بما أدى كسائر الحمالات، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم. والثاني: أنه على الحميل يحمل، ولا رجوع له عنه حتى يتبين أنه أراد الحمالة، وهو قوله في المدونة، وقول ابن حبيب في "الواضحة" ، ورواية سحنون عن ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: Does a suretyship without recourse (al-haml) require possession (hawz) like a gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3492)

وأما الحمالة بالمال على ألا يرجع: فهو الحمل، وقد اختلف فيه هل يفتقر إلى الحوز كالهبة أم لا، على قولين: أحدهما: أنه يفتقر إلى الحوز، وأنه يلزمه في الحياة، ويسقط عنه بعد الوفاة كالهبة إذا لم تقبض حتى مات الواهب، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم، وقاله ابن حبيب في "الواضحة" . والثاني: أنه لا يفتقر إلى الحوز، وأن ذلك لازم في الحياة، وبعد الممات، وهو قول ابن الماجشون في حمالة الواضحة؛ قال: لأنه ثمن لما ترك المحمول له من ذمة غريمه، ومن حقه عليه، فكأنه قال: له ابتداء عقد كذا وكذا من مالك، وهو لك علي، أو أعطه ثوبك وثمنه

لك علي.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1333)

ولها الامتناع إن تعذر أخذه، حتى يقدر [منح الجليل] مطلقا، وإن صرح بالحمالة فله الرجوع مطلقا، وإن صرح بالضمان أو الدفع أو دفع بلا لفظ فإن كان بعد العقد فلا رجوع، وإن كان قبله أو فله الرجوع. ونظم أبو علي أقسام المسألة فقال: أنف رجوعا عند حمل مطلقا ... حمالة بعكس ذا فحققا لفظ ضمان عند عقد لا ارتجاع ... وبعده حمالة بلا نزاع وكل ما التزم بعد عقد ... فشرطه الحوز فافهم قصدي طفي قول تت ومن تبعه الدفع على السكوت حكمه كالتصريح بالضمان يحتاج إلى نقل، ولم أره لغيرهم وأقره البناني (ولها) أي الزوجة التي التزم صداقها عن زوجها غيره سواء كان يرجع به عليه أم لا (الامتناع) من دخول الزوج عليها والوطء بعده (إن تعذر أخذه) أي

الصداق ممن التزمه (حتى يقرر) بضم المثناة تحت وفتح القاف والراء الأولى. وفي نسخة بالدال المهملة أي يعين لها قدر الصداق في نكاح التفويض، وإن لم تقبضه، وقيل حتى تقبضه ابن عرفة. ابن القصار إن فرض صداق المثل وأبى دفعه حتى يأخذها إليه، وأبت أن تسلم نفسها إليه حتى تقبضه فالذي يقوى في نفسي أن يوقف الحاكم المهر حتى تسلم نفسها إليه إلا أن يجري بتسليمه لها إذا بذلت. ابن شاس لها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض. قلت انظر هل الخلاف في تعجيل دفعه قبل البناء أو قبل أن يتهيأ له، والأول ظاهر كلام ابن محرز ونص كلام ابن بشير، والثاني ظاهر كلام ابن شاس. وظاهره أن الخلاف في النقد لا في كل المهر. اللخمي لها منع نفسها قبل قبضه إلا أن تكون العادة أنه مقدم ومؤخر فلا تمتنع إذا فرض الزوج وقدم النقد المعتاد، فإن رضيت بتمكينه قبل أن يفرض شيئا جاز إن دفع ربع دينار، ولم أر لفظ التقرير أو التقدير في كلام أحد لا ابن الحاجب ولا غيره حتى صاحب الشامل الذي يتبع لفظ المصنف غالبا، نصه وإن تعذر أخذه من الحامل ولم يدخل بها فلها الامتناع حتى تقبضه. فإن قلت قوله حتى يقرر ينافي قوله إن تعذر أخذه لأن الأخذ لا يتعلق به قبل

Mas'alah: What does the guarantor recoup from the debtor after paying?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2803)

(و) إن دفع الضامن شيئا للمضمون له (رجع) على المضمون (ب) مثل (ما) أي المال الذي (أدى) بفتح الهمز والدال المهملة مثقلة أي دفعه الضامن للمضمون له إن كان مثليا كعين وطعام، بل (ولو) كان ما أداه (مقوما) بضم الميم وفتح القاف والواو، ومثقلا

عند ابن القاسم وهو المشهور، لأنه كالسلف، وأشار بولو إلى قول غير ابن القاسم يرجع بقيمة المقوم وظاهره، ولو كان المقوم عرضا اشتراه على أنه حكى في توضيحه عن ابن رشد الاتفاق على أنه يرجع بثمن ما اشتراه إن لم يحاب، وساقه في الشامل قيد الحط ابن رشد إذا اشترى الكفيل العرض الذي تحمل به فلا اختلاف أعرفه في أنه يرجع على المطلوب بالثمن الذي اشتراه به ما لم يحاب البائع فلا يرجع بما زاد على القيمة. وذكر ابن يونس عن بعض القرويين أنه يرجع بالثمن الذي اشترى به إن كان ضمن المضمون بإذنه وإلا فيرجع بالأقل من الثمن وقيمة ما تحمل به. ويرجع بما أدى (إن ثبت الدفع) من الضامن للمضمون له ببينة عاينت دفع الدين للطالب أو بإقرار الطالب بقبضه من الضامن، وأما إقرار المطلوب فلا يثبت به الدفع فيفهم من كلام المصنف أن الحميل لا يرجع إذا لم يكن إلا إقرار المضمون عنه بأن الضامن دفع الدين للطالب إذا أنكر الطالب القبض وهو كذلك، قال في التوضيح ولم أعلم خلافا في هذا إذا أدى الضامن الدين بغير حضرة الغريم وأما بحضرته فلابن القاسم في سماع عيسى أنه لا يرجع بتقصيره وبترك الإشهاد، وله في سماع أبي زيد يرجع لتقصير الغريم فيه.

وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح [منح الجليل] ابن رشد والأول أظهر لأن المال للضامن فهو أحق بالإشهاد على دفعه، وذكر الحط سماع عيسى وكلام ابن رشد عليه فانظره والله أعلم. الحط تنبيه هذا إذا دفع الحميل من مال نفسه ولو دفع الذي عليه الحق المال للحميل ليدفعه لصاحب الدين فدفعه ثم أنكره فإن دفعه بحضرة الذي عليه الحق فلا ضمان على الحميل الدافع ويغرمه المضمون ثانية بعد يمين الطالب الجاحد، فإن أعدم المطلوب أو غاب أخذ من الحميل ثانية ولا يرجع على المطلوب لعلمه أنه لا شيء للطالب قبله كما لو دفعه المطلوب بحضرة الحميل وجحده الطالب وأخذه من الحميل ثانية لعدم المطلوب أو غيبته، وإن دفعه الحميل من ماله المطلوب

في غيبته ضمنه للمطلوب وله تضمينه وإن علم دفعه للطالب لأنه أتلفه بترك إشهاده على دفعه قاله في سماع عيسى

Mas'alah: Is it permissible for the guarantor to settle the debt with the creditor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2804)

(وجاز صلحه) أي الضامن رب الدين (عنه) أي المدين أو الدين (بما) أي المال الذي (جاز للغريم) أي المدين صلح رب الدين به (على) القول (الأصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة الذين قدمهم المصنف فينزل الضامن منزلة المضمون، فيجوز صلح الضامن بعد الأجل عن دنانير جيدة بدنانير رديئة وعكسه لجوازه للمضمون. (تنكيت) تعقب البساطي كلام المصنف بصورتين يجوز الصلح فيهما للغريم ولا يجوز الضامن أحدهما طعام السلم الذي حل أجله، يجوز للغريم الصلح عنه بأدنى أو أجود كما في المدونة ولا يجوز للضامن الثانية يجوز صلح الغريم بغير الجنس بشرطه ولا يجوز للضامن، وكذا الصلح عن دنانير بدراهم وعكسه، ويجاب عن المصنف بأنه لم يستثن هاتين المسألتين لأنه لما ذكر الأولى في توضيحه عقب قوله ما جاز للغريم أن يدفعه جاز للضامن، قال لكن قال المازري لم يطرد هذا أي الجواز في المدونة في الطعام من السلم فإنه منع الكفيل أن يصالح من له الدين إذا حل الأجل بطعام أجود مما تحمل به أو أدنى منه، وإن فعل ذلك قضاء عن الغريم لا يشتريه لنفسه لأنه بيع الطعام قبل قبضه اهـ. فلم يعتمد هنا ما ذكره المازري عنها.

. . . . . [منح الجليل] وأما

الثانية ففي التوضيح قبل هذا بنحو صفحة اختلف قول المدونة إذا صالح بمثلي مخالف جنس الدين فمنعه في السلم الثاني وأجازه في الكفالة. ابن عبد السلام وهو أقرب لأن الباب معروف، وما لا يجوز للغريم دفعه عوضا عما عليه لا يجوز للضامن فلو ضمنه في عروض من سلم فلا يجوز للضامن الصلح عنها قبل الأجل بأدنى صفة أو قدرا لدخول ضع وتعجل ولا بأكثر قبل الأجل لدخول حط الضمان وأزيد قاله تت. طفي لأنه بيع الطعام قبل قبضه زاد في المدونة لأن المطلوب مخير إن شاء أعطى الحميل مثل ما أدى أو ما كان عليه. وقوله لم يعتمد ما ذكره المازري عنها فيه نظر، إذ يبقى المصنف لا مستند له في مخالفة المدونة، وقوله اختلف قول المدونة إذا صالح بمثلي إلخ أي: والدين عين. ابن عرفة وفي منعه عن عين بمثلي وجوازه قولا سلمها وكفالتها، ونص سلمها وإن كان دينك مائة دينار من قرض فصالحك الكفيل عنها قبل الأجل أو بعده بشيء يرجع إلى القيمة جاز ذلك، ويرجع الكفيل على الغريم بالأقل من الدين أو القيمة لما صالح به وإن صالحك الكفيل بطعام أو بما يقضي بثمنه لم يجز لأن الغريم بالخيار إن شاء إن أعطاك مثله أو الدين اهـ. ونص كفالتها ومن تكفل بمائة دينار هاشمية فأداها دمشقية وهي دونها برضا الطالب رجع بمثل ما أدى، ولو دفع فيها عرضا أو طعاما فالغريم مخير في دفع مثل الطعام أو قيمة العرض أو ما لزمه من أصل الدين اهـ. فكلاهما في المصالحة عن العين بمثلي كما قال ابن عرفة خلافا لتعميم ابن عبد السلام، أما المصالحة عن العين بمقوم فجائزة كما تقدم في نص سلمها، وحكى المازري عليه الاتفاق، وقبله ابن عرفة، وأما المصالحة عن العوض بعرض أو عين فقال ابن عرفة وفي منعه عن عرض بعين أو عرض مخالف له سماع عيسى ابن القاسم. ونقل ابن رشد وأما المصالحة عن المثلي بمثلي من غير جنسه كتمر عن قمح، ابن رشد فيه قولان بالجواز والمنع، وبهذا تعلم أن البساطي أطلق في منع المصالحة بغير الجنس للكفيل، وفيها تفصيل. وقول تت فدرج هنا على ما استقر به. ابن عبد السلام يلزم

Mas'alah: What does the guarantor recoup when settling with a fungible item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2806)

ورجع بالأقل منه أو قيمته. وإن برئ الأصل: [منح الجليل] عليه مخالفة المشهور لأن ما في سلمها هو المشهور كما صرح به ابن زرقون وقبله ابن عرفة وما في كفالتها مضطرب. عياض سقط عند ابن عتاب ذكر الطعام هنا وثبت في كثير من النسخ، وفي رواية يحيى قوله أو طعام لا يعجبني. اهـ. والظاهر أن المصنف أراد المسألة المتفق عليها وهي المصالحة بالمقوم عن العين ولم يرد المصالحة بالمثلي لقوله ورجع بالأقل منه أو قيمته وقد أخذوا من عبارة ابن الحاجب التي كهذه أن الصلح بمقوم فلا يرد شيء مما ذكر. وأما الصلح عن الذهب بالورق وعكسه ففيه قولان بالجواز والمنع، ذكرهما في المدونة، وجزم البساطي يقتضي أنه متفق عليه وليس كذلك. اهـ. كلام طفي. البناني المصالحة بالمقوم عن العين نص على جوازها في المدونة، وحكى المازري الاتفاق عليه، وقبله ابن عرفة وإن كان الخلاف موجودا فيما عند غيره كما في التوضيح إذ لا أقول إن الجواز فيها هو الراجح، ثم قال قال في التوضيح الباجي وإلى منع المصالحة بالدراهم عن الدنانير وبالعكس رجع ابن القاسم وأشهب وأصحابنا اهـ. وأما صلحه عن طعام بيع بأجود منه أو أدنى، فإن منعه للضامن دون الغريم ذكره في المدونة، ونقل في ضيح بعد ذكره أن الكفيل كالغريم فيما يجوز من الصلح ويمنع عن المازري ما نصه، لكن لم يطرد هذا في المدونة في الطعام من السلم، فإنه منع الكفيل أن يصالح إذا حل الأجل بطعام أجود أو أدنى منه، وعلله بأنه بيع الطعام قبل قبضه لحصول الخيار للمدين إلخ

Mas'alah: What does the guarantor recoup when settling with a non-fungible item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2806)

(ورجع) الضامن إذا صالح عن العين بمقوم (بالأقل منه) أي دين العين (أو) من (قيمته) أي المقوم المصالح به فأيهما كان أقل رجع به. في الجواهر إذا صالح الكفيل رجع بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به، وكذا لو سومح بحط قدر من الدين أو صفة فلا يرجع إلا بما بذل اهـ

Mas'alah: When is the guarantor liable for the money collected from the debtor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2812)

وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به [منح الجليل] عند حلول الأجل ليؤديه للمضمون له (و) إن سلمه له فضاع (ضمنه) أي الكفيل المال (إن اقتضاه) أي أخذ الكفيل المال من المضمون على وجه الاقتضاء والتخليص لتنزله منزلة صاحب المال، فهو وكيل عنه بغير إذنه تعديا (لا) يضمن الكفيل المال الذي استلمه من المضمون إن (أرسل) بضم الهمز وكسر السين، أي الضامن أي أرسله المضمون (به) أي المال لربه لأنه حينئذ أمين للمضمون، فضمان المال على المضمون حتى يصل لربه. الحط هذه المسألة في السلم الثاني من المدونة، وقد أشبع الكلام عليها الركراكي في شرح مشكلات المدونة، ونصه لا يخلو قبض الكفيل الطعام من الذي عليه السلم من خمسة أوجه: الأول: أن يقبضه على معنى الرسالة فلا يخلو الطعام من كونه قائما بيده أو فائتا، فإن كان قائما فالطالب مخير إن شاء أتبع الكفيل، وإن شاء أتبع الأصل، ولا خلاف في هذا. وإن فات الطعام فلا يخلو من كونه بتلف أو إتلاف، فإن كان بتلف فهو مصدق ولا ضمان عليه،

ويبقى عليه الطلب بالكفالة خاصة، ثم يجري على الخلاف المعهود في الحمالة في التبدئة بالمطالبة، وإن كان بإتلاف من الكفيل فهو ضامن للأصيل مثل ذلك الطعام، فإن غرم الكفيل الطعام للطالب فلا تراجع بينه وبين الأصيل، فإن غرمه للأصيل فإنه يرجع على الكفيل بمثل طعامه أو أخذ ثمنه إن باعه، ولا خلاف في هذا الوجه، وإن غرم الكفيل الطعام للطالب بعد أن باع ما أخذ من الأصيل فأراد الأصيل أن يدفع له مثل ما غرم من الطعام ويأخذ منه الثمن فليس له ذلك. الثاني: أن يقبضه على معنى الوكالة، فإذا قبضه برئت ذمة الأصيل قولا واحدا، فإن الطالب يجوز له بيعه بقبض الكفيل، فإن تعدى عليه الكفيل بعد صحة قبضه فالعداء على الطالب وقع بلا إشكال. الثالث: أن يقبضه على معنى الاقتضاء إما بحكم حاكم على وجه يصح القضاء به، كما إذا غاب الطالب وحل الأجل وخاف الكفيل إعدام الأصيل وإحداث الفلس، وبهذا

. . . . . [منح الجليل] يؤول ما وقع في المدونة من قوله قبضه بحكم قاض أو قبضه برضا الذي عليه الطعام بلا حكم، فالكفيل في هذا الوجه ضامن بوضع يده على الطعام وذمته عامرة به أو بمثله حتى يوصله إلى طالبه، وله مطالبة من شاء منهما اتفاقا مع قيام الطعام بيد الكفيل أو فواته، فإن غرم الأصيل فله الرجوع على الكفيل بطعامه أو مثله إن أتلفه، أو بثمنه إن باعه إن شاء أخذ الثمن. ولا يجوز لطالبه بيعه بهذا القبض إن كان قائما ولا أخذ ثمنه إن باعه لأنه بيع الطعام قبل قبضه، فإن أخذ منه الطالب مثل طعامه بعد بيعه ما اقتضاه ساغ الثمن له، فإن أراد الأصيل أن يدفع له مثل الطعام الذي غرمه ويأخذ منه الثمن فليس ذلك له. الرابع: اختلافهما في صفة القبض فادعى الكفيل أنه على معنى الإرسال والأصيل أنه على معنى الاقتضاء، ففيه قولان قائمان من المدونة أحدهما أن القول قول الأصيل، وهو قول مالك – رضي الله تعالى عنه – في القرض إذا قال قابضه قبضته على

معنى الوديعة. وقال رب المال بل قرضا إن القول قول رب المال. والثاني أن القول قول القابض وهو قول أشهب وغيره، وهو ظاهر المدونة في غير ما موضع، وسبب الخلاف تعارض أصلين أحدهما اتفاقهما على أن المال المقبوض للدافع ولا شيء فيه للقابض، وقد أقر بقبضه ثم ادعى ما يسقط الضمان عنه فالأصل أن لا يقبل منه إلا بدليل، والأصول موضوعة على أن وضع اليد في مال الغير بغير شبهة يوجب الضمان، وبهذا قيل القول قول الأصيل، والأصل الثاني أن الأصل في الحظر والإباحة إذا اجتمعا أن يغلب حكم الحظر، والكفيل هاهنا قد ادعى قبضا صحيحا، والأصيل قد ادعى قبضا فاسدا، فوجب كون القول قول القابض الذي هو الكفيل لأن قوله قد أشبه وقد ادعى أمرا مباحا والأصيل قد ادعى الفساد لأن الكفيل لا يجوز له قبض الطعام من المكفول، وإنما له مطالبته بالدفع إلى الطالب ليبرأ من الكفالة، فإذا ادعى الأصيل عليه أنه قبضه على الاقتضاء فقد ادعى أمرا محظورا فوجب أن لا يصدق. الخامس: إبهام الأمر وخلو القبض عن القرائن وقد مات الأصيل والكفيل، فهل

. . . . . [منح الجليل] يحمل على الإرسال حتى يثبت القبض على الاقتضاء، أو يحمل على الاقتضاء حتى يثبت الإرسال، فهذا مما يتخرج فيه قولان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's claim of loss when receiving money as a messenger?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2814)

ولم يذكر في الوجه الأول إذا قبضه على معنى الرسالة وادعى التلف أنه يحلف. وقال

ابن رشد وإن قبض على معنى الرسالة فالضمان من الدافع بعد يمين القابض على التلف، ويبقى الحق عليهما على ما كان قبل اهـ. ونقل أبو الحسن عن ابن يونس عن ابن المواز أن القول قول الحميل في دعواه بغير يمين لأنه مؤتمن وإن اتهم أحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's claim of loss when receiving money as an agent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2814)

وقال ابن رشد في الوجه الثاني إذا قبضه على وجه الوكالة فهو مصدق في دعوى تلفه بيمينه إن اتهم، وإذا صدق فيه كانت المصيبة من الطالب وبرئ المطلوب وسقطت الكفالة إذا كانت له بينة على الدفع ولا يكفي تصديق القابض إذا ادعى التلف، ولا اختلاف في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when collecting the debt by court order or consent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2814)

ثم قال الحط وقوله في الوجه الثالث إذا قبضه على معنى الاقتضاء أن الكفيل ضامن سواء قبضه بحكم حاكم أو برضا من عليه الحق في كلام أبي الحسن خلافه. قال قوله بقضاء سلطان قال عبد الحق قال ابن وضاح أنكر سحنون هذا اللفظ، وقال ليس للسلطان هنا حكم. قال ورأيت فيما أملاه بعض مشايخنا أن معناه أن يغيب الذي له الحق غيبة بعيدة ويحل الأجل ويقوم الكفيل على المكفول، ويقول أخشى أن يعدم قبل قدومه فأغرم فينظر الحاكم، فإن كان المكفول مليا فلا شيء عليه للكفيل، وإن كان

يخاف عليه العدم أو كان ملدا قضى عليه بدفع الدين وأبرأه منه وجعله عند عدل أو عند الكفيل إن كان ثقة، ونقله ابن محرز عن ابن مسلمة. أبو الحسن إلا أن في هذا إحالة للمسألة عن وجهها إذ لا ضمان في هذا الفرض، ومسألة الكتاب فيها الضمان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor collecting the debt when the creditor is absent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2814)

وفي الذخيرة إذا أراد الحميل أخذ الحق بعد محله والطالب غائب وقال أخاف أن يفلس وهو ممن يخاف عدمه قبل قدومه، أو لا يخاف إلا أنه كثير اللدد والمطل مكن منه، فإن كان أمينا أقر عنده وإلا أودع ويبرأ الحميل والغريم وضمان المال من الغائب لأنه قبض له بالحاكم، وإن كان المطلوب مليا وفيا فلا يؤخذ منه شيء لعدم الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being required to grant a delay to the debtor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2815)

ولزمه تأخير ربه، المعسر، أو الموسر، إن سكت أو لم يعلم، إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being required to grant a delay to an insolvent or solvent debtor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2815)

ولزمه) أي الضامن (تأخير ربه) أي الدين من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله المضمون (المعسر) ابن رشد ولا كلام للضامن في هذا اتفاقا لوجوب إنظار المعسر، ونبه المصنف على هذا لئلا يحتج الضامن بأن تأخيرها إسقاط للضمان عنه، فأفاد أن التأخير يلزمه ولا تسقط عنه الكفالة (أو) تأخير ربه المضمون (الموسر) بالدين فيلزم الضامن (إن سكت) الضامن عالما بالتأخير زمانا يرى عرفا أن سكوته فيه يدل على رضاه ببقاء ضمانه إلى الأجل الذي أخر إليه (أو لم يعلم) الضامن بالتأخير حتى حل الأجل الذي أخر رب الدين المضمون إليه، فالضمان مستمر على الضامن (إن حلف) رب الدين (أنه) أي رب الدين (لم يؤخره) أي المضمون حال كونه (مسقطا) للضمان عن الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor was unaware of the delay until the term expired?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2815)

اللخمي وإن لم يعلم الحميل بالتأخير حتى حل الأجل حلف الطالب أنه لم يؤخره ليسقط الكفالة ويكون على حقه هذا قول ابن القاسم، ومحله إذا كانت ذمة الغريم يوم حلول الأجل الأول، والثاني سواء ولو كان موسرا يوم حل الأجل الأول ثم أعسر الآن فلا شيء له على الحميل لتفريطه حتى تلف مال غريمه ولم يعلم الكفيل فيعد راضيا. اهـ. فإن نكل سقطت الحمالة قاله ابن يونس وابن رشد وغيرهما، ولو أشهد رب الدين حين التأخير أنه لم يسقط الحمالة فالظاهر أنه لا يحلف قاله الحط

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge by surrendering the principal debtor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2829)

وبرئ بتسليمه له، وإن بسجن، [منح الجليل] يقول قد تخرج للتفتيش على المضمون وإحضاره، وذلك عار علي ومثله ضمان الطلب. وأما ضمان المال فقدم صحته في قدر ثلث مالها. الحط ظاهره ولو كان المال المضمون فيه دون ثلثها وهو ظاهر ما في التوضيح وابن عرفة والشامل عن ابن عبد الحكم وقبلوه، وزاد ولو شرطت عدم الغرم في التوضيح ولو تكفلت ذات زوج بوجه رجل على أن لا مال عليها فلزوجها رده لأنه يقول قد تحبس وامتنع منها وتخرج للخصومة، وذلك شين علي فله منع تحملها بالطلب أيضا والله أعلم (وبرئ) ضامن الوجه (بتسليمه له) أي المضمون للمضمون له زاد في المدونة بمكان فيه حاكم، وإما مكان لا سلطان فيه أو في حال فتنة أو مفازة أو بمكان يقدر الغريم على الامتناع لم يبرأ أفاده تت، ويبرأ بتسليمه في مكان يقدر على تخليص حقه منه فيه إن كان بغير سجن، بل (وإن) سلمه له (بسجن) بكسر السين أي محل مسجون فيه. قال في المدونة لأنه يسجن له بعد تمام ما حبس فيه. الباجي سواء كان سجنه في دم أو غيره، ويكفي قوله برئت منه إليك وهو في السجن فشأنك به كان سجنه في حق أو تعديا. اللخمي ولو تعديا. ابن عرفة في التعدي نظر لأنه مظنة لإخراجه برفع التعدي عنه فلا يمكن منه، وفيه نظر، لإمكان محاكمته في الحين، فإن منع منه جرى مجرى موته، ففي التوضيح اللخمي والمازري سواء سجن بحق أو باطل لإمكان محاكمته عند القاضي الذي حبسه، فإن منع هذا الطالب منه ومن الوصول إليه فيجري ذلك مجرى موته، وموته يسقط الكفالة. (فرع) إن أحضره بزاوية لا يمكن إخراجه منها، فالذي وقع به الحكم والعمل أنه كإحضاره يبرأ به، قال في نظم العمليات: وضامن مضمونه قد أحضر ... بموضع إخراجه تعذرا يكفيه ما لم يضمن الإحضار له ... بمجلس الشرع بتلك المنزله

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor is absent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2831)

حاكم ولو عديما، وإلا أغرم بعد خفيف تلوم، إن قربت غيبة غريمه: كاليوم

Mas'alah: Does producing the debtor after judgment remove the guarantor's liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2831)

ولا يسقط الغرم بإحضاره؛ إن حكم به، [منح الجليل] أي بلد التسليم (حاكم) شرعي يخلص الحق، فإن لم يكن به حاكم فلا يبرأ به، وقيل لا يبرأ به حكاهما عبد الحكم المازري وهذا الخلاف يجري عندي على الخلاف في الشرط الذي لا يقيد. ابن عبد السلام قد يكون هذا الشرط مقيدا بأن كان البلد المشترط إحضاره فيه موضع سكنى البينة، أو كان الحق غير معين وللطالب غرض في أخذه في محل الاشتراط. ابن عرفة ولو شرط إحضاره ببلد فأحضره بغيره حيث تناله الأحكام، ففي براءته بإحضاره فيه قولان حكاهما ابن عبد الحكم، ويفهم مما ذكر براءته بالأحرى إذا لم يشترط إحضاره ببلد معين وأحضره في غير بلد الضمان مما يأخذه الحكم فيه وهذه مسألة المدونة، والله أعلم. وإذا أحضره برئ إن كان مليا بل (ولو) كان (عديما) هذا هو المشهور، وأشار بولو إلى قول ابن الجهم وابن اللباد لا يبرأ بإحضاره عديما (وإلا) أي وإن لم يبرأ الحميل بوجه مما تقدم (أغرم) بضم الهمز وكسر الراء الضامن الحق المضمون فيه (بعد خفيف) أي يسير (تلوم) بفتح الفوقية وضم الواو مشددة أي تأخير (إن قربت غيبة غريمه) أي مضمون الضامن (كاليوم) وأدخلت الكاف يوما آخر، فإن بعدت أغرم بلا تلوم ومقتضى كلامه عدم التلوم إذا حضر الغريم، والذي في المدونة التلوم في حضوره

أيضا. فلو قال إن حضر أو قربت غيبته لوفى بما فيها والتلوم موكول إلى اجتهاد الحاكم، ولو أداه إلى أمد أكثر من مدة الخيار على الظاهر (و) إن حل أجل الدين ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكم الحاكم على ضامن بغرم ما على المضمون فأحضر الضامن المضمون ف (لا يسقط) الغرم عن ضامن الوجه (بإحضاره) أي المضمون (إن) كان (حكم) بضم فكسر على الضامن (به) أي الغرم قبل إحضاره على المشهور لأنه حكم مضى. فإن كان دفع المال ثم أحضره مضى اتفاقا قاله

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor proves the debtor's death or insolvency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2832)

لا إن أثبت عدمه، أو موته في غيبته ولو بغير بلده [منح الجليل] في التوضيح والشامل، وعلى المشهور يخير الطالب في إتباع الغريم أو الحميل قاله ابن يونس ونقله في التوضيح. ومفهوم الشرط أنه إن أحضره بعد حلول الأجل والدعوى، وقبل الحكم فإنه يسقط الغرم عنه وهو كذلك، واختلف في المراد بالحكم فقيل هو إشهاد الحاكم على حكمه بالغرم وقيل القضاء بالمال ودفعه لربه لعبد الملك وغيره، وهذا مقيد بيسر المضمون عند حلول الأجل، فإن كان معسرا رد الحكم بالغرم، ورجع الضامن بما دفعه لقوله (لا) يغرم الضامن (إن ثبت عدمه) بضم فسكون أي فقر المضمون وعجزه عن وفاء الدين المضمون فيه عند حلول الأجل ولو بعد الحكم على الضامن بالغرم، وهذه طريقة اللخمي بناء على أن يمين المدين مع البينة الشاهدة بعدمه استظهار، واقتصر المصنف في باب الفلس على قول ابن رشد بغرمه ولو أثبت عدمه في غيبته بناء على أنها تتميم للنصاب ورجع تت وغيره ما هنا (أو) أي ولا يغرم ضامن الوجه إن أثبت

(موته) أي المضمون قبل الحكم عليه بالغرم، فإن أثبت موته بعد الحكم عليه به فهو حكم مضى ويلزمه الغرم، فإن سبق الحكم الموت لزم الغرم، وإن سبق الموت الحكم لم يلزم لتبين خطإ الحكم، وقوله (في غيبته) قيد في ثبوت عدمه فقط، واحترز به من إثبات عدمه في حال حضوره مع عدم إحضاره للطالب فلا يسقط به الغرم عن الحميل لأنه لا بد في إثبات العدم من حلف من شهدت البينة بعدمه إذا حضر، بخلاف الغائب فيثبت عدمه بمجرد البينة ويسقط غرم ضامن الوجه بثبوت موت المضمون ببلد الضمان، بل (ولو) مات (بغير بلده) أي الضمان لذهاب الذات المكفولة. أشهب لا أبالي مات غائبا أو ببلده فيبرأ الحميل، هذا مذهب المدونة أن الحمالة تسقط بموت المديان مطلقا، سواء مات ببلده أو بغيره من غير تفصيل، وأشار بولو إلى قول ابن القاسم إن مات بغير بلده بعد الأجل أو قبله بزمن لا يمكن إحضاره فيه عند الأجل من البلد الذي مات به أن لو كان حيا فلا يسقط الضمان ابن عبد السلام لأن تفريطه في

Mas'alah: What does 'and he recovers it' mean in the context of guarantee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2833)

ورجع به

Mas'alah: What is the ruling on amounts paid as surety?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=304)

فيما غرما بالحمالة

Mas'alah: What is the common principle between guaranteeing for a creditor and guaranteeing for a pre-emptor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=397)

ويقوم هذا المعنى من المسألة التى أشرت اليها، لانه وان كان الحميل ها هنا تحمل لغريمه، وهناك تحمل به لا له فالمعنى يجمعهما، وهو اجترار النفع بالحمالة اليه في المسألتين جميعا، وهو في المسألة العتيبة أبين، لانه يأخذ السلعة بعينها التى تحمل بقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling if the person in whose hand the animal perished is insolvent?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=592)

وأما قولك: وكيف ان كان الذي هلكت الدابة في يده، عديما، فلا يحتاج اليه، لأن الخمسين، التي تجب عليه بالضمان، قد وضعها، فلا اعتبار بملئه من عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the debtor was under duress?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1898)

(الخامس) : قال في التوضيح: ولو أعطى المضغوط حميلا فتغيب فأخذ المال من الحميل لم يرجع الحميل عليه بشيء انتهى. وقال ابن عرفة: ولو ضغط الحميل في ملك لبيع شيء فبيعه بيع مضغوط انتهى. وقال في التوضيح: بخلاف ما لو أخذ المضغوط ما

أضغط فيه من رجل سلفا فقال أصبغ: يرجع عليه بما أسلفه؛ لأن السلف معروف قال فضل: فعلى أصله فيرجع الحميل؛ لأن الحمالة معروف انتهى. وقال في النوادر: ونقل ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الوديعة على ابن دحون يلزمه رد ما تسلف، ولم يحك خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who proves the debtor's poverty in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2246)

وقال اللخمي لا يغرم؛ لأن اليمين بعد ثبوت الفقر أنه لم يكتم شيئا استظهار إلا أن يكون ممن يظن أنه يكتم اهـ. واقتصر في التوضيح في باب الضمان على نقل كلام اللخمي وذكر أن المازري قال يجري فيها قولان، وجزم هناك في المختصر بكلام اللخمي فقال: إلا إن أثبت عدمه فتأمل ذلك والله أعلم. ونبه على هذا ابن غازي. [فرع إذا وجبت عليه دعوى أي من سجنه الإمام هل يخرج ليسمعها]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who was unaware of the debtor's insolvency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2295)

ص (والضامن عالم) ش: جعل له الرجوع إلا أن يكون عالما بأنه لا مال له، وقال ثاب أي ظهر اهـ ثم قال فيها ومن ضمن لرجل ماله على ميت، ثم بدا له فقد لزمه ذلك قال أبو الحسن اللخمي وأرى إذا ضمن القضاء عن ميت وكان ظاهره اليسر ثم تبين أنه

معسر أن لا يكون عليه شيء؛ لأنه يقول إنما تحملت لأرجع ولو علمت أنه معسر لم أضمن اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse after paying with goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2300)

ص (ورجع بما أدى ولو مقوما) ش: قال ابن رشد في رسم الأقضية من سماع يحيى من كتاب الحمالة: أما إذا اشترى الكفيل العرض الذي تحمل به فلا اختلاف أعرفه في أنه يرجع على المطلوب بالثمن الذي اشتراه به ما لم يحاب البائع فلا رجوع له بالزيادة على القيمة اهـ.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the guarantor's recourse when payment is made without witnesses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2300)

وقال في سماع أبي زيد: إنه إن أخذت من الحميل ثانية بحضرة المطلوب أيضا رجع عليه بعشرين فإن لم تؤخذ منه ثانية على قوله، وأخذت من المطلوب رجع بالعشرة الأولى على المطلوب، والمعنى فيه ما ذهب إليه في رواية أبي زيد هذه أنه رأى التقصير في ترك الإشهاد على الدافع كان من المطلوب إذا أداها الحميل عنه بحضرته إلى الطالب فجحدها؛ لأنه أتلفها عليه بتضييعه الإشهاد فوجب أن يرجع بها ورأى في رواية

عيسى أن التقصير في ترك الإشهاد على الدافع كان من الحامل؛ لأن المال ماله فهو أحق بالإشهاد لا من المطلوب الحاضر فلم ير له بها عليه رجوعا من أجل أنه هو أتلفها على نفسه وهو الأظهر؛ لأن المال ماله فهو أحق بالإشهاد على دفعه من المطلوب، وإن كان حاضرا فهذا معنى اختلاف قول ابن القاسم في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn al-Qasim's differing opinions on the guarantor's recourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2300)

وذهب بعض الناس إلى أن معنى اختلاف قول ابن القاسم غير هذا ثم ذكره ثم قال: وليس ذلك بصحيح بل معناه ما ذكرناه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when he pays from the debtor's money without witnesses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2300)

(تنبيه) هذا إذا دفع الحامل المال من مال نفسه ولو دفعها الذي عليه الحق للحامل ليدفعها إلى صاحب الدين فدفعها له ثم أنكر فإن دفعها بحضرة الذي عليه الحق فلا ضمان على الحامل الدافع ويغرمها المطلوب ثانية بعد يمين الطالب الجاحد، فإن كان المطلوب عديما، أو غائبا، وأخذت من الحميل ثانية لعدم المطلوب، أو غيبته فإنه لا يرجع بها على المطلوب لعلمه أنه قد أداها، وإن دفعها الحميل من مال المطلوب بغير

حضرة المطلوب فهذا ضامن لرب المال ويسوغ لرب المال تضمينه، وإن علم أنه جحده؛ لأنه أتلف عليه إذ لم يشهد على دفعه اهـ من رسم، أوصى لمكاتبه من سماع

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor demanding the creditor to collect the debt before its term?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2302)

ص (وله طلب المستحق بتخليصه قبل أجله) ش: كلامه – رحمه الله – صريح في طلب الضامن رب الدين بأن يتخلص دينه من الغريم إذا حل الأجل ولا حاجة إلى أن يقال فيه ظاهره سواء طلب الكفيل بما على الغريم أم لا؛ لأن الكفيل لا يتوجه عليه طلب في حضور الغريم وليسره غير أن قوله بعده لا بتسليم المال إليه لا يلائمه كل الملاءمة لكن يتفرع عليه قوله: بعد ولزمه تأخير ربه المعسر إلخ، ويشهد له كلام المدونة في هذه المسألة أعني قوله ولزمه تأخير ربه وقول ابن عبد السلام في قول

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor demanding the debtor to discharge the debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2303)

ابن الحاجب: للضامن المطالبة بتخليصه عند الطلب يعني أن رب الدين إذا توجه له الطلب على غريمه فسكت عنه، أو نص على تأخيره فللحميل أن لا يرضى بذلك، ويقول لرب الدين إما أن تطلب حقك من الغريم معجلا وإلا أسقط عني الحمالة؛ لأن

في ترك المطالبة بالدين عند وجوبه ضررا بالحميل لاحتمال أن يكون الغريم موسرا الآن ويعسر فيما يستقبل، وإنما تصح المطالبة إذا كان الغريم موسرا وأما إن كان معسرا فلا مقال للحميل؛؛ لأن الطلب لم يتوجه على الغريم في هذا الحال انتهى وأما طلب الضامن المديان بأن يخلص الدين الذي عليه فلم يتعرض له المصنف، وقال في الجواهر للكفيل إجبار الأصل على تخليصه إذا طلب وليس له ذلك قبل أن يطلب انتهى ونقله القرافي في ذخيرته والمصنف في التوضيح (قلت) وهو مخالف لقولها في السلم الثاني وليس للكفيل أخذ الطعام من الغريم بعد الأجل ليوصله إلى ربه وله طلبه حتى يوصله إلى ربه ويبرأ من حمالته انتهى، وهذا هو الملائم لقول المصنف لا بتسليم المال فلو قال المصنف وله طلب المديان بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه لكان حسنا.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Malik's relied-upon or abandoned opinion regarding the guarantor's right to demand the debtor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2303)

(تنبيهات الأول) قال في التوضيح إثر نقله كلام الجواهر: وهذا إنما يأتي على قول مالك المرجوع إليه انتهى وكذا في النسخ التي رأيت المرجوع إليه والصواب المرجوع عنه؛ لأن المعنى إنما يستقيم كذلك إذ فرض المسألة أن للكفيل أن يطلب الأصل الذي هو الغريم بالدين إذا طولب به، وليس له ذلك قبل الطلب أما كون فرض المسألة كذلك فلأن لفظ الأصل إنما يطلق في الأغلب على الغريم وأما كون الصواب أن يكون المرجوع عنه فلأن فرض المسألة أن الغريم معسر، وإذا كان موسرا فلا

يطالب الحميل إلا على القول المرجوع عنه لا على القول المرجوع إليه فتأمله فلعل صاحب التوضيح فهم الأصل على أصل الدين وهو بعيد من لفظه

Mas'alah: How did the author of al-Tawdih interpret Ibn al-Hajib's statement on the guarantor's demand?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2303)

(الثاني) حمل المصنف في التوضيح أولا كلام ابن الحاجب المتقدم وعلى المسألة الثانية وهي طلب الضامن المديان بأن يخلص الدين الذي عليه ثم قال: وقال ابن عبد السلام، وذكر كلامه المتقدم برمته، وقال إثره وحمل كلام المصنف على هذا أحسن؛ لأنه المتبادر من الفهم انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct understanding of the author of al-Jawahir's statement on the guarantor's demand?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2303)

(الثالث) حمل الشارح كلام صاحب الجواهر على الفرع الذي ذكره المؤلف وهو طلب الضامن رب الدين أن يخلص دينه وليس كذلك بل كلامه إنما هو في طلب الضامن المدين كما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor collects the debt and the creditor may pursue either

party?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2303)

ص (وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به) ش تصوره من الشارح وضح ولرب الدين أن يطلب أيهما شاء كما صرح بذلك الرجراجي وغيره ويفهم من كلامه في التوضيح، وقد أشبع الكلام عليها الرجراجي في شرحه على مشكلات المدونة، وهذه المسألة في السلم الثاني من المدونة فيمن أسلم في طعام وأخذ كفيلا.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor receives goods as an agent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2304)

الثمن فليس له ذلك (الثاني) أن يقبضه على معنى الوكالة فإذا قبضه برئت ذمة الوكيل قولا واحدا فإن الطالب يجوز له بيعه بقبض الكفيل فإن تعدى عليه الكفيل بعد صحة قبضه فالعداء على الطالب وقع بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor receives goods as a collector?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2304)

(الثالث) أن يقبضه على معنى الاقتضاء إما بحكم حاكم على وجه يصح القضاء بذلك كما إذا غاب الطالب وحل الأجل وخاف الكفيل إعدام الأصل وإحداث الفلس ليؤول

ما وقع في المدونة من قوله قبضه بحكم قاض، أو يكون قبضه برضا الذي عليه الطعام بغير حكم فالكفيل في هذا الوجه ضامن بوضع اليد على الطعام وذمته به، أو بمثله عامرة حتى يوصله إلى الطالب، وللطالب مطالبة من شاء منهما اتفاقا مع قيام الطعام بيد الكفيل وفواته فإن غرم الأصل كان له الرجوع على الكفيل بطعامه، أو مثله إن استهلكه، أو بثمنه إن باعه إن شاء أخذ الثمن ولا يجوز للطالب أن يبيعه بذلك القبض إن كان قائما ولا أخذ ثمنه إن باعه؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه، فإن أخذ منه الطالب مثل طعامه بعد أن باع ما اقتضاه كان الثمن سائغا له، فإن أراد الأصل أن يدفع له مثل ما غرم من الطعام ويأخذ منه الثمن فليس له ذلك.

Mas'alah: How is ambiguous possession by a guarantor interpreted after death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2304)

(الخامس) إذا أبهم الأمر وعرا القبض عن القرائن، وقد مات الكفيل، أو الأصل هل يحمل على الرسالة حيث يثبت القبض على الاقتضاء، أو يحمل على الاقتضاء حتى تثبت الرسالة؟ فهذا مما يتخرج به قولان انتهى، ولم يذكر في الوجه الأول إذا قبضه على معنى الرسالة وادعى التلف أنه يحلف، وقال ابن رشد في شرح أول مسألة من سماع عيسى من كتاب الكفالة: وإن قبض على معنى الرسالة فالضمان من الدافع، والمصيبة منه بعد يمين القابض على ما ادعاه من التلف ويبقى الحق عليهما على ما كان قبل اهـ. وقال الشيخ أبو الحسن عن ابن يونس: قال ابن المواز: والقول قول الحميل في ضياعه بغير يمين؛ لأنه مؤتمن، وإن اتهم أحلف اهـ. فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's claim of loss when possession was as an agent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2304)

وقال ابن رشد في الوجه الثاني: إذا قبضه على معنى الوكالة فهو مصدق على ما يدعي من التلف بعد يمينه إن اتهم كالمودع وإذا صدق فيما يدعي من التلف وكانت المصيبة من الطالب برئ المطلوب وسقطت الكفالة، وهذا إذا كانت له بينة على معاينة الدفع، وأما إذا لم تكن له بينة فلا يبرأ بتصديق القابض إذا ادعى التلف، ولا اختلاف في هذا إلا أن يدخله الاختلاف بالمعنى من مسألة اللؤلؤ من كتاب

Mas'alah: What distinguishes the guarantor's receipt of payment as collection versus as agency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2305)

(تنبيهات الأول) : قال في المدونة في الوجه الثالث لو قضاه الغريم متبرعا، أو باقتضاء من الكفيل قال الشيخ أبو الحسن عن ابن يونس: معنى تبرعا أنه اقتضاه فدفع ذلك إليه تبرعا ولم يكلفه أن يقضي عليه به سلطان، وأما لو لم يقبضه فتبرع للغريم بدفع ذلك فظاهر هذا أنه على الرسالة عبد الحق إن قيل إذا قبضه الكفيل بأي شيء يعلم قبضه على الاقتضاء، أو على الرسالة وهو قد قال سواء تبرع بدفعه، أو اقتضى عند الكفيل فعلى أي وجه يحمل قبضه إياه إذا وقع مجملا فالجواب أنه إذا لم تكن له قرينة تدل على الاقتضاء، أو الرسالة فههنا إن كان المطلوب قد تبرع بدفعه للكفيل حمل على الرسالة، وإن كان الكفيل اقتضاه فيه فهو على الاقتضاء فيضمنه، وإن قال له خذ علي

أني بريء منه، أو نحو هذا من الكلام فهذه قرينة تدل على الاقتضاء فيضمنه قابضه، وإن لم يسأله الكفيل بدأ فيه اهـ. وقال الشيخ أبو إسحاق التونسي بعد أن ذكر كلام المدونة وجه الاقتضاء أن يكون هو المقتضي له ليبرأ من حمالته وتبرأ ذمة الذي عليه الطعام فكأنه يقول: أنا أجير المطلوب دونك فهذا كله أبرأ ذمة الذي عليه الطعام وصار هو المطلوب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor taking payment from the debtor on the basis of collection?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2305)

(الثاني) قد تقدم في كلام الرجراجي أنه لا يجوز للكفيل أن يأخذ الحق على وجه الاقتضاء من الغريم فاعلمه (الثالث) قد تقدمت الإشارة إلى بعض عبارة التهذيب فينبغي أن يذكرها بكمالها هنا وإذا قبض الكفيل الطعام من الغريم بعد الأجل ليؤديه إليك فتلف عنده فإن أخذه على الاقتضاء ضمنه قامت بهلاكه بينة، أو لا كان مما يغاب عليه، أو لا قضاه ذلك الغريم متبرعا، أو باقتضاء من الكفيل بقضاء سلطان، أو غيره وأما إن أقبضه الكفيل بمعنى الرسالة لم يضمن اهـ. قال أبو الحسن: إنما ضمنه إذا أخذه على وجه الاقتضاء؛ لأنه تعدى فهو ضامن عداء فلذلك ضمنه ولو قامت البينة. ص (ولزمه تأخير ربه المعسر) ش: الهاء من لزمه عائدة على الضامن في

موضع المفعول وتأخير هو فاعل لزمه وهو مصدر مضاف إلى فاعله وهو ربه وهاء ربه عائدة على الدين والمعسر صفة لمحذوف أي المدين المعسر وهو مفعول المصدر، وإنما نبه على هذا؛ لأن الكفيل يقول للغريم: لما أن حل الأجل ووجدت الغريم موسرا

كان حقك أن تطلبني فتأخيرك للغريم إسقاط للكفالة عني فأفاد المصنف أن التأخير لازم له ولا تسقط عنه الكفالة وهذه المسألة في آخر سماع أشهب من كتاب الحمالة والله أعلم. ص (أو الموسر إن سكت) ش: قال في المدونة: وإن سكت الحميل، وقد علم بالتأخير لزمته الحمالة اهـ. قال أبو الحسن في التقاييد سكت حتى حل الأجل، وانظر ما في التقاييد في كلام ابن رشد، والمقصود أن يسكت قدر ما يرى أن سكوته رضا قال في العيوب في الجارية التي دلس البائع بحملها قال أشهب إلا أن يبادر بالطلب ولم يفرط عندما ظهر بها الطلق اهـ. فتأمله، وانظر إذا ادعى عليه أنه علم وسكت هل يحلفه أم لا. ص (أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا) ش: قال اللخمي في تبصرته: وإن لم يعلم الحميل بالتأخير حتى حل الأجل حلف الطالب أنه لم يؤخره ليسقط الكفالة ويكون على حقه، وهذا قول ابن القاسم ومحمل قوله أن ذمة الغريم يوم حل الأجل الأول والثاني سواء ولو كان موسرا يوم حل الأجل ثم أعسر الآن لم يكن له على الحميل شيء؛ لأنه فرط في حقه حتى تلف مال غريمه ولم يعلم الكفيل فيعد راضيا اهـ. فإن نكل عن اليمين سقطت الحمالة كما قاله ابن رشد وابن يونس وغيرهما، ونقله في التوضيح والشارح، وانظر لو أشهد رب الدين وقت التأخير أنه أخر المدين غير مسقط للحمالة هل لا يحتاج إلى حلفه والظاهر أنه لا يحتاج إلى حلفه مع قيام البينة والله أعلم. ص (وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه) ش: أي، وإن أنكر الضامن التأخير حين علم به حلف الطالب أنه لم يسقط الحمالة ولزم الضمان الضامن وسقط التأخير ويبقى الحق حالا فإن نكل لزمه التأخير وسقطت الكفالة هذا مذهب ابن القاسم في المدونة الكفالة ساقطة بكل حال أي سواء حلف، أو نكل وقيل: إنها لازمة بكل حال هكذا نقل ابن رشد في آخر سماع أشهب من كتاب الحمالة ونقله عنه ابن عرفة ونصه: وإن أخره مليا فأنكر حميله ففي سقوط حمالته وبقائها. (ثالثها) إن أسقط الحمالة صح تأخيره وإلا حلف ما أخر إلا على بقائها وسقط تأخيره، وإن نكل لزمه

وسقطت الكفالة للغير فيها وغيره وابن القاسم فيها اهـ. غير أنه وقع في النسخة التي رأيت من البيان إثر قوله، وإن نكل لزمه التأخير والكفالة ساقطة بكل حال وكذا نقله عنه أبو الحسن وصاحب الذخيرة وقوله: بكل حال مشكل لاقتضائه سقوط الكفالة مع حلفه أيضا ولا فرق حينئذ بينه وبين القول الثاني. ونقل في التوضيح كلام ابن رشد بلفظ والكفالة ثابتة بكل حال إثر قوله، وإن نكل حلف واستشكله بأنه مثل القول الثالث وكذا نقله الشارح في غالب نسخه وهو مشكل فإنه يقتضي أن مذهب ابن القاسم لزوم الكفالة إذا نكل وليس كذلك ونص كلام التوضيح المذكور الذي نقله عن البيان الأول أن يعلم فينكر فلا يلزمه تأخير الطالب ويقال له: إما أن تسقط الكفالة وإلا فاحلف أنك ما أخذته إلا على أن يبقى الكفيل

على كفالته فإن حلف لم يلزمه التأخير، وإن نكل لزمه التأخير والكفالة ثابتة على كل حال هذا مذهب ابن القاسم في المدونة، وإن سكت فيها عن اليمين، وقال غيره في المدونة الكفالة ساقطة بكل حال وقيل إنها لازمة بكل حال انظر هذا فإنه كالقول الأول اهـ. هكذا في نسختين من التوضيح وكذا نقله البساطي أعني القول الأول ثابتة بكل حال، والثاني ساقطة، والثالث لازمة واستشكله البساطي من وجه آخر ونص كلامه بعد ذكره قول ابن القاسم الأول أنها ثابتة بكل حال (قلت) : فيه شيء؛ لأن يمينه كانت على أنه إنما قصد بالتأخير الكفالة فإذا نكل كان القياس أن تسقط الكفالة وهو مذهب غير ابن القاسم في المدونة اهـ. واستشكاله هذا يرتفع بما تقدم عن البيان من أن الموجود فيه ساقطة بكل حال لا ثابتة ويبقى الإشكال من الوجه الذي ذكره في التوضيح لكن ما في البيان يبقي القول الثاني كأنه الأول لا كما استشكله المصنف من كون القول الثالث كالأول ولكن يزيل الإشكال من واحدة بزوال قوله في كل حال من القول الأول على ما في البيان والظاهر أنه في النسخ الصحيحة كذلك؛ لأن ابن عرفة

كذلك نقله كما تقدم وكان القول الأول الذي لابن القاسم يفرق بين أن يحلف فلا تسقط الكفالة ويسقط التأخير وبين أن ينكل فتسقط الكفالة ولا يسقط التأخير والقول الذي للغير يقول: الكفالة ساقطة في كلا الوجهين بمجرد التأخير والثالث يقول ثابتة في كلا الوجهين والله أعلم ص (

Mas'alah: Can the guarantor recover what he paid if the debtor died before judgment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2312)

ص (ورجع به) ش: يعني إذا غرم الحميل ثم أثبت ببينة أن الغريم قد مات في غيبته قبل القضاء رجع الحميل بما أدى على رب الدين كما قال في المدونة، وانظر إذا غرم ثم أثبت أنه كان عديما قبل القضاء هل يرجع أم لا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the order of recourse against the guarantor when the debtor defaults?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=939)

قوله: "عند تعذر أخذه من الغريم" : إشارة إلى الانتقال وهو في الحمالة على هذا الترتيب أيضا على المشهور كما سنبينه.

Mas'alah: Does the guarantor's obligation fall if the debtor becomes insolvent?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1027)

المسألة الثانية: هل تسقط الحمالة إذا ثبت فقره، المشهور سقوطها، وقال ابن الجهم: لا يبرئه إلا وصوله إلى صاحبه، لأنه تحمل به وقت يساره.

Mas'alah: Does the guarantor's liability fall if he produces the guaranteed person after judgment?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=25)

وعليها أيضا: الخلاف في سقوط الغرم عن ضامن الوجه إذا أحضر مضمونه بعد الحكم وقبل الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays compensation for crops and then the original is found?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=47)

وفي الوثائق المجموعة عن ابن الهندي: إن خلف الزرع كان لغارم قيمته كمكتري دابة تعدي المسافة ثم ضلت فأغرم قيمتها ثم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the payment is reclaimed from the creditor?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=190)

أخرى لانكشاف صحة العصمة بأنها ليست بآخر امرأة، فإذا مات عن امرأة لم يتزوج بعدها غيرها صار الترك، والموت كاشفين آخر امرأة، فأسندنا الآن هذا الوصف إلى حال عقد نكاحها، وعليها أيضا من ضمن عن رجل دينا فأدى الغريم إلى غريمه عنه عرضا، وسقط ضمان الضامن، ثم استحق العرض من يد الغريم، ولم يوجد المضمون، أو وجد عديما، قال فضل: نزلت بقرطبة وأفتيت فيها بأن لا رجوع للغريم على الضامن لأن الدين إنما لحق بعد انحلال الضامن عن الضمان، كالعبد إذا باع سلعة ثم أعتقه سيده، واستحقت السلعة، ووقع الحكم، بخلاف ذلك فأغرم الضامن.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor produces the principal debtor after judgment but before payment?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=190)

ومنها: أيضا إذا أحضر ضامن الوجه مضمونه بعد الحكم بغرمه، وقبل أن يغرم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's claim of return without witnesses?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=457)

333 - وكل شخص ضامن إن ادعى ... ردا بلا بينة لن يسمعا [ش] أى لا يصدق فى دعوى الرد قبض ببينة أو لا؟ كما لا يصدق فى دعوى التلف وهذا كالرهن، والعارية والمبيع على خيار فيما يغاب عليه وما يضمنه الصناع، لأن هذه قبضت على الضمان،

وخالف ابن الماجشون فى المصنوع، فقال: القول قول ربه إن قبضه ببينة، وإلا فالقول قول الصانع فجعله كالوديعة والقراض. قوله: "ضامن" نعت شخص ولن يسمعا هو خبر كل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when paying a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1239)

بخلاف الكفيل إذا قضى الطعام عن الغريم فإنه إن دفعه من عنده رجع بمثله، وإن اشتراه رجع بمثل الثمن. لأن الكفيل إذا تكفل عن الغريم بإذنه فكأنه كالآمر له أن يسلفه ما يقضي به عنه دينه. فإذا اشترى طعاما بثمن فقضاه عنه صار كأنه إنما أسلف للغريم الثمن الذي اشترى به عنه دينه. فإذا أشترى طعاما بثمن فقفعاه عنه صار كأنه إنما أسلف للغريم الثمن الذي اشترى به وبيع [1] الدار ها هنا إنما له نفقة في ذمة مشتريها. فإذا وجب نقض ما كان بينهما رجع عليه بما أعطاه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who settles a debt with goods without the debtor's knowledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1337)

وأما الكفيل فإنه إذا صالح بغير علم من عليه الدين فإنه يقدر كبائع للعرض الذي دفعه عوضا عن الدين وكأنه اشترى الدين به وإذا كان بائعا لم يلزم من عليه الدين إلا قيمة العرض. وقد يقدر أن العروض يقضى فيها في السلف بالمثل وفي التعدي والاستهلاك بالقيمة.

Mas'alah: What is the chapter on settlement with a guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1351)

فصل في صلح الكفيل:

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor buying the debt he guaranteed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1354)

وأما إذا اشتراها من قد يطالب بها لحق كفالته وضمانه لها فإنه ذكر في المدونة، فيمن أسلم دنانير في ثياب إلى أجل وأخذ بها كفيلا [1] وللكفيل شراؤها بما يحل له أن يشتري به إذا كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا. فأما اشتراط حضوره فإنه ثابت عند رواة المدونة. وأما اشتراط إقراره فإن الرواة اختلفوا فيه: فأثبته العسال، وأسقطه غيره من الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor buying the debt for himself with a loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1354)

وذكر بعد هذا في المدونة في هذا الباب فيمن له على رجل دراهم أخذ بها كفيلا، أنه يجوز للكفيل أن يشتريها لنفسه بقرض، ولم يشترط في هذه المسألة شرطا كما اشترطه، في المسألة الأولى التي ذكرناها. وكما اختلفت الرواة في لفظ الإقرار في المسألة الأولى المذكورة اختلف اختيار المتأخرين فيما صنعه الرواة من إسقاط لهذه اللفظة أو إثبات، فكان أبو محمد اللؤلؤي وغيره يرى أنه لا حاجة إلى إثبات لفظة

الإقرار لكون الكفيل ها هنا مطلوبا بهذا (أبدا لدين الذي يكون) [2] الكفيل: إن من تكفلت عنه ظالم في جحوده كاذب في إنكاره. وإذا كان هذا الدين لا يسقط ملك بائعه عنه على حال، لم يعتبر ها هنا إقرار من هو عليه، بخلاف ما لو اشتراه من ليس بكفيل به لأن جحود من هو عليه لا يوجب مطالبة على مشتريه، فيصير المبيع ها هنا لا يوثق بحصوله ولا بكونه ملكا للبائع، فلم يجز العقد إلا مع الإقرار بخلاف الكفيل: وهذا إذا وقعت الكفاله على وجه يوجب مطالبة الكفيل بالدين وإن جحده من هو عليه. وأما لو كانت كفالته به بعد معاقدة طالب الدين والمطلوب به والكفيل لا علم عنده يكون الطالب مستحقا للطلب، فإن الكفيل ها هنا كغيره يشترط في صحة شرائه الإقرار لأن من حقه مطالبة من له الدين الذي تكفل به بإثبات دينه على من زعم أنه يستحقه عليه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فللكفيل. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الدين الذي يقول.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on a guarantor buying the guaranteed debt in the Mudawwana?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1355)

وبعض من سلك هذه الطريقة يشير إلى أن الأصل ما ذكره في المدونة في المسألة الثانية إذا اشترى الكفيل ما تكفل به من دراهم بعرض لنفسه فإن ما اشترطه في المسألة الأولى من الإقرار يستغنى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on gharar when a guarantor purchases a debt without acknowledgment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1355)

ومنهم من سلك خلاف هذه الطريقة، ورأى أن الكفيل يفتقر فيه إلى شرط كما يفتقر في ذلك إذا اشترى هذا الدين من لم يتكفل به، ويعتل بأنه لا يقصر الغرر على الجحود خاصة بل كل إمكان تحصل الثقة بحصول المبيع يوجب المنع إذا وقع التحرير بين الحصول والانتفاء على وجه واحد. وها هنا يمكن أن يكون الغريم الذي عليه السلم يدعي القضاء ويقيم عليه بينة، فيسقط الطلب بالدين عنه وعن الكفيل، وينصرف الح الذي اليمين فلا يبدل الكفيل من الثمن وهو يقدر أن المشتري لا يحصل له ما يبدله وهو يعلم أن المشتري حاصل له واختلاف الثمن ها هنا يتضمن غررا في العقد فوجب المنع إذا لم يقع إقرار. وهؤلاء يشيرون إلى أن الأصل ثبوت الإقرار وإنما حذف الثانية اختصارا واكتفاءا بما تقدم.

Mas'alah: What is the difference between purchasing a debt of goods versus a debt of dirhams by a guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1355)

ومنهم من يريد إبقاء كل مسألة من هاتين على ما هما عليه ويرى أن المسألة الأولى الدين المشترى فيها (1) هكذا في النسختين.

عروض، والعروض قد يتنازع فيها في صفتها ويكثر الخصام فيها، فلهذا اشترط الإقرار فيها. والمسألة الثانية إنما لم يشترط الإقرار فيها لكون المتكفل به دراهم، والدراهم لا يتنازع في صفتها فيعدل عن الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor purchasing a debt before and after its maturity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1356)

ومن الأشياخ من سلك طريقة أخرى وتوسط فيها بين هاتين الطريقتين، فرأى أن الأجل إذا كان لم يحل احتيج في شراء الكفيل إلى إقرار الغريم، لكون الكفيل لم يتوجه عليه طلب، وإذا حل الأجل لم يفتقر في شراء الكفيل إلى إقرار الغريم، لكون الطلب متوجها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor purchasing a debt when he may not be pursued after maturity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1356)

وبعضهم يتردد في هذا التفصيل ويقول: قد لا يطلب الحميل وإن حل الأجل، وإذا أمكن أن لا يطلب إذا حل الأجل صار ذلك كشرائه قبل حلول الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor purchasing the debt for which he is surety?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1356)

وقد قال ابن المواز أنه لا يفتقر [2] شراء الكفيل من شراء غيره إلا في وجه واحد وهو أن الكفيل لا يجوز له أن يشتري الدين الذي تكفل به إلا بما يجوز لمن هو عليه أن يشتريه. فإذا أسلم رجل دنانير في ثياب فإن الغريم الذي عليه الثياب لا يجوز أن يقضي (1) هكذا، ولعل الصواب: حكم. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب:

يفترق.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being prevented from purchasing the debt due to usury or delayed exchange?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1357)

عنها دراهم أو ذهبا أكثر مما قبض لئلا يكون قد قبض دنانير ورد أكثر منها فيكون سلفا بفائدة، أو قبض دنانير ورد دراهم فيكون صرفا مؤخرا، فكذلك الكفيل يمنع من الشراء بهذا لأنه كغريم ثان.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's purchase requiring the debtor's acknowledgment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1357)

هذا الذي أشار إليه ابن المواز. وظاهره يقتضي أنه يفتقر في إجازة شرائه إلى إقرار الغريم كما يفتقر إلى ذلك في شراء هذا الدين من لم يتكفل به، لقوله: إنهما لا يفترقان إلا في وجه واحد. وذكر ما حكيناه أنه أشار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor purchasing the debt in a way analogous to rescission of part of the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1357)

وقد قال بعض الأشياخ: إن هذا الذي ذكره من منع الكفيل أن يشتري بما لا يجوز أن

يقيل أحدهما من جميع ما عليه، وقدر أنه وإن أقاله من جميع ما عليه فإن ما سوى ذلك مما يحل كأنه عليه وهو غريم مطلوب به، فمتى أقاله من كل ما عليه فكأنه أقاله من بعض ما عليه، والإقالة من بعض ما عليه لا تجوز.

Mas'alah: How does Ibn al-Mawwaz compare the guarantor's claim to a personal transaction claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1357)

وهذا يشير إلى ما قال ابن المواز من أن ما يطلب به الكفيل بحق الحمالة هو كما يطلب به بحق المعاملة التي عامل لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor purchasing with excess when guarantee is concurrent with the contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1357)

وبعض الأشياخ يشير إلى أن هذا إنما يحسن إذا كانت الكفاله وقعت مقارنة للعقد، فيحسن حينئذ كون الكفيل يقدر غريما، وأما لو كانت الكفاله بعد العقد فإنه لا يعتبر ها هنا ما يشتري به الكفيل من دراهم أو ذهب أكثر من رأس المال، لكون العقد عليها وقع قبل كفاله الكفيل.

Mas'alah: Why is the guarantor not suspected of usury when paying excess in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1357)

وبعض الأشياخ يشير إلى أنه لا يجب بمقتضى القياس اعتبار هذا في حق الكفيل لأن الغريم هو قابض الدنانير فيتهم على أنه رد أكثر منها وجعل الزيادة عوضا لانتفاعه، والكفيل ها هنا لم يقبض ذهبا ولا انتفع بشيء يقدر إنما زاد منه على رأس المال عوض الانتفاع. وهذا الذي قاله له وجه على مقتضى تعليل أهل المذهب في منع الغريم أن يقضي ها هنا عما عليه من ثياب ذهبا أكثر من رأس المال الذي أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's purchase binding the debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1358)

يلزم الغريم شراء الوكيل له بغير إذنه لكونه، عقد على جائز الأمر ما لم يوكله عليه. ولكن من عقد بيعا على جائز الأمر كان الخيار في إمضاء العقد أو رده للمعقود عليه، ما لم يمنع مانع من إمضاء العقد لفساد العقد فيبقى النظر ها هنا في صحة عقد الكفيل، على أن الخيار للغريم في إمضاء العقد أو رده.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt with a different type of property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1358)

فاعلم أنه لا يخلو أن يكون صالح الكفيل عن الغريم بجنس آخر خلاف ما على الغريم، هذا الذي صالح به إنما وقع عن دين ليس بعين دنانير أو دراهم، أو وقع الصلح عن دنانير أو دراهم ثبتت في ذمة، فصالح الكفيل عنها بما يقضى فيها بالمثل أو بما يقضى فيه بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a non-specific debt with different goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1358)

فأما إذا وقع الصلح عن دين في ذمة الغريم ليس بعين، فإن كل ما صالح به الكفيل من الأجناس المخالفة لما على الغريم فيه اختلاف: هل يمكن الغريم من الرضا بما عقده الوكيل عليه لكون ما عقده عليه جائزا؟ أو لا يمكن من ذلك لكون ما عقده الكفيل وقع فاسدا؟

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor buys goods from a debtor with different goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1358)

وها هنا إذا تكفل الغريم بثياب في ذمة رجل ثم اشتراها من يستحقها بثياب مخالفة أو بطعام أو حيوان أو دنانير ودراهم فإنك قد علمت أن هذه المعاوضة لا تلزم الغريم، وإذا كانت لا تلزمه، وله الخيار في إمضائها عليه وردها، (فقد صار الكفيل عوضا) [1] لا يدري ما يأخذ عنه، إما الثياب التي على الغريم إن لم يرض بعقده عليه، أو مثل ما دفعه للكفيل إن كان له مثل، فيكون (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب فقد صار للكفيل عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's contract when the intention is kindness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1359)

لكنا كنا قدمنا أن الشرع عفا عن (بعض الغريم) [1] إذا قصد به الرفق والإحسان

"على حسب ما قدمناه، والقصد هنا من الكفيل في غالب الأمر" الإحسان للغريم، ومثل هذا القصد يخرج العقد عن كونه عقد مكايسة ومخاطرة، فحسن إمضاؤه.

Mas'alah: What is the effect of gharar in a contract involving a guarantor and a debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1359)

فإنا ذكرنا أن له الخيار في إمضاء عقد الوكيل أو رده، فاختص هذا الغرر والفساد بفعل الكفيل فيما بينه وبين الغريم، لا فيما بينه وبين مستحق الدين الذي باعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt with a different type of currency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1359)

وأما إن صالح الكفيل عن دنانير ودراهم بشيء يقضى فيه بالمثل فإن فيه الاختلاف، الذي ذكرناه، إذا كان ما صالح به جنسا غير العين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling with a commodity and reverting to its value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1359)

وإن صالح بعرض فرجع إلى القيمة فإن المعروف عند الأشياخ من المذهب لم يختلف في جواز هذاة لكن الشيخ أبا القاسم بن الكاتب اعترض هذا، وأشار إلى أنه ينبغي أن يجري على الاختلاف الذي قدمناه لكون الكفيل (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا

في النسختين، ولعل الصواب: للآخر. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: في.

Mas'alah: Does the uncertainty in a guarantor's settlement with a commodity invalidate the transaction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1360)

ها هنا بذل في هذا الصلح ثوبا لا يدري هل يمضي الغريم ما عقده عليه فيعطيه قيمة الثوب أو لا يرضى بما عقده عليه فيعطيه ما عليه من الدين، والكفيل لا يدري أيهما أكثر، فصار ما دفعه وقع على وجه فيه هذا الوجه من الغرر والخطر فيجب منعه، أو إمضاؤه لكون القصد به المكارمة، كما قدمناه.

Mas'alah: Why does the distinction in the Mudawwana prevent equating the two types of settlement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1360)

ولا شك أن هذه التفرقة التي وقعت في المدونة تشير إلى أن هذين النوعين لا يكون حكمهما واحدا، فلا وجه لتقويهم المساواة بين ما فرقوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying with a commodity and the issue of gharar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1360)

واعتذر بعض الحذاق. عن الذي أشار إليه الشيخ أبو القاسم بن الكاتب من الاعتراض،

وصوره من الغرر، بأن الكفيل إذا دفع هذا العرض فالغالب أنه لا يدفعه إلا وقد عرف قيمته، وعلم أيضا أن الغريم لا يحتاج إلا غرامة أقل المقدارين، إما الدين الذي عليه، أو قيمة العرض الذي صالح به عنه الكفيل، فيكون إذا قدرنا أنه علم مبلغ الدين ومبلغ قيمة العرض الذي دفع، وعلم أن الغريم لا يختار أن يدفع له إلا أقل المقدارين، صار كالمتطوع بزيادة قيمة عرضه على الدين، أو كالمتطوع بزيادة قيمته على الدين، وهذا يمنع تصور الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a commodity paid by a guarantor in the same currency as the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1360)

وهذا أيضا إذا كان العرض الذي صالح به الكفيل يقوم من العين بجنس الدين، إن كان الدين دنانير قوم بها في المعتاد عندهم، أو كان الدين دراهم والعادة عندهم تقويمه بالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying with a commodity valued in a different currency than the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1360)

وأما إن كان يقوم من العين بجنس آخر خلاف الدين مثل أن يكون الدين دنانير وصالح بعرض يقوم بالدراهم، فإن هذا خارج مما

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt of dinars with dirhams?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1361)

وكذلك اختلف القول عندنا في صلح الكفيل عن دنانير تحمل بها بدراهم، لأجل ما في هذا الصلح من تخيير الغريم بين دفع الدنانير التي عليه أو جنسا آخر وهي الدراهم التي دفعها الكفيل عنه.

Mas'alah: What is Ibn Habib's defense regarding the guarantor's settlement with a different type of food or currency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1361)

وقد اعتذر ابن حبيب عن كون هذا صرفا بأن قال: من أقرض طعاما فإن للكفيل أن يصالح عن الغريم بطعام خالفه، ولا يكون هذا بيع طعام بطعام ليس بدنانير، كما يجوز له أن يصالح عن دنانير تكفل بها بدراهم ولا يكون هذا صرفا مستأخرا؛ لأنه إنما يكون صرفا أو بيعا لطعام بطعام عند إمضاء الغريم فعل الكفيل والتزامه أن يؤدي ما أدي عنه، فحينئذ يؤمر بالتناجز، وأما قبل أن يخير فيختار إمضاء فعله، فإن الذي في ذمته باق عليه، ومعاملة الكفيل ومستحق الدين (تأخير في طعام) ولا [1] في مصارفة.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor ratifying the guarantor's payment with a different currency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1361)

وقد قيل في هذا إن الغريم إذا رضي بإمضاء فعل الكفيل فإنه يخرج من ذمته الدنانير

ويشتري بها الدراهم، فإن قصرت عن مبلغ الدراهم لم يلزم الغريم زيادة، وإن فضل من الدنانير فضلة كانت للغريم، ولا تكون للكفيل لأنه لا يربح فيما اشتراه لغيره، وهذا احتياط للخروج عن صرف فيه خيار.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor purchasing the debt for himself with a different type of asset?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1361)

وقد ذكرنا لك أن شراء الكفيل الدين لنفسه بخلاف شرائه [2] فإن وقع الشراء بجنس واحد غير الدين جاز ذلك إذا اشتراه الكفيل لنفسه على صفة ما بيناه واشترطناه، وإن اشتراه الغريم [3] كان فيه الخلاف الذي قررناه ونوعناه. (1) الكلام على الإثبات، والسياق يقتضي النفي. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للغريم. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor purchasing a debt with superior goods after the term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1362)

وقال بعض أشياخنا إن جواز شراء الكفيل هذا لنفسه إذا حل الأجل واشترى بما هو أفضل من الصفة أو أكثر في العدد؛ لأن هذا يكون قضاء من الكفيل لما وجب عليه، وحسن القضاء مأمور به في الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor is compelled to pay and pays inferior goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1362)

لكنه لو جبر الكفيل بعد حلول الأجل على القضاء فقضى ما هو أدنى وقبل منه ذلك من له الدين، فيما عما من الجودة هل أراد بذلك الهبة لمن عليه الدين أو للكفيل فيمضي الأمر فيه على ما قصد إليه من هذا؟

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor making a settlement with inferior or superior goods after the term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1362)

وأما لو صالح الكفيل بعد حلول الأجل على ثياب من أدنى الثياب التي في ذمة الغريم، أو أجود فإن ذلك يجوز إذا صالح بهذا عن الغريم لما كنا قدمنا الإشارة إليه من كون من عليه الدين لا يختار أن يقضي إلا ما هو أخف عليه، وأقل في المقدار، فصار الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a guarantor for himself or for the debtor before and after the term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1363)

المصالح كأنه عاوض عنه، وهو يعلم ما يصير إليه من قبله، وإذا علم ذلك ارتفع الخيار الموجب للخطر على أحد القولين المتقدمين. هذا حكم العروض المتكفل بها إذا وقع الصلح عنها من الكفيل لنفسه، أو عن الغريم قبل الأجل وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on settling a salam food debt by a guarantor before the term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1363)

وأما لو كان المتكفل به طعاما من سلم فإن الصلح قبل الأجل لا يجوز بسمراء عن محمولة، ولا محمولة عن سمراء؛ لأنه إن وقع الصلح عن الغريم تضمن هذا العقد ما قدمناه من الوقوع في: ضع وتعجل، أو حط عني الضمان وأزيدك. وإن صالح لنفسه فذلك أحرى في المنع لأنه عقد بطعام على طعام مؤخر ووقع العقد على بيع الطعام قبل قبضه. وأما إن حل الأجل فلا يجوز ذلك عن نفسه لما قدمناه، ولا عن الغريم لكون الغريم مخيرا لما يدفع للكفيل المصالح، وقد يعتقد أن المحمولة أفضل من السمراء، لاختلاف حال منهما، أو اختلاف حال الأغراض عندهما. وإذا صارا كالجنسين منع من ذلك، بخلاف ما لو دفع الغريم من مال نفسه بعد الأجل محمولة عن سمراء أو سمراء عن محمولة، فإن هذا جائز لأنه كالمبادلة ولا بيع فيه، وإذ كان الدفع من الكفيل على وجه فيه خيار للغريم، ولا يدري الكفيل ما يحصل له هل ما دفع أو ما اشترى؟ صار هذا يتصور حكم المبايعة فيه وثبوت الخيار الذي إنما يتصور غالبا في البياعات للحق هذا العقد من الكفيل بالوجه الممنوع لأجل أنه دفع ما فيه خيار لغيره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying inferior dates for a salam debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1363)

ولو كان الدين سمراء فقضى الكفيل الغريم أدنى منها –من السمراء– أو كان الدين محمولة فقضى الكفيل عن الغريم محمولة أدنى منها، فإن ابن القاسم منع من ذلك إذا كان الدين من سلم. والوجه للمنع ها هنا على مقتضى ما أصلناه لأنه يعلم حين الصلح

أن الغريم لا يختار إلا ما هو أرفق به. ولا يتصور ها هنا أن يعتقد أحد أن السمراء الجيدة تكون أدنى من السمراء الدنيئة. بخلاف ما قررناه في السمراء إذا أخذ عنها محمولة. وقد أجاز في كتاب الحمالة

هذا إذا كان الطعام قرضا، لكون طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه، فلم يحتط لبيع الطعام قبل قبضه في طعام القرض كما احتاط في طعام السلم، ولكنه في كتاب الحمالة شرط في القرض أن يكون الأجل قد حل، وهذا إنما شرطه لأنه ذكر في السؤال أنه دفع عن طعام سمراء عن محمولة أو محمولة عن سمراء، ودفع محمولة عن سمراء في طعام القرض المؤجل لا يجوز قبل الأجل؛ لأنه بمعنى: ضع وتعجل. وإما حط عني الضمان وأزيدك، فلا يتصور في القرض لأن من هو عليه له تعجيله بغير اختيار من هو له. فلما اشتمل السؤال على وجهين يمنع أحدهما قبل الأجل، ويجوز الآخر اشترط حلول الأجل لكون الأجل إذا حل استوى الوجهان في الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to demand the judge extract the debt when the creditor is absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1364)

وأما إن كان من له الدين غائبا ومن عليه الدين يخشى أن يعجز عن قضاء الدين إن تأخر قبضه، أو يلد عن القضاء، فإن من حق الحميل ها هنا أن يطالب القاضي بإخراج الدين الذي يجب للغائب. ويوقفه على يد من يأمنه عليه، ليبرأ الحميل من حمالته إذا أخرج الدين من الذمة التي تحمل عليها. وأما إن (1) هكذا في النسختين، وفي ش: له.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to demand extraction of the debt when the debtor is solvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1365)

كان الذي عليه الدين ظاهر الملأ لا يخشى منه لدد فإن الأظهر من أقوال مشائخنا أن من حق الحميل أن يطلب من القاضي إخراج هذا الدين ليبرأ من الحمالة، لما قدمناه من كونه يتضرر ببقاء الحمالة عليه أمدا آخر زائدا على الأمد الذي التزم الحمالة له فيه. ولم يلتفت ها هنا إلى حق الغائب قد يضيع فتكون مصيبته منه، وقدم مراعاة ضرر الحميل على مراعاة ضرر الغائب لأجل أن المعاقدة إنما كانت على أن الحميل لا مطالبة عليه إلا إلى أجل محدود، وقد سبق حقه في نفي الضرر عنه حق الغائب في اعتبار إخراج دينه من ذمة إلى أمانة، وأصلنا في الضررين إذا تقابلا أن يعتبر أحدهما فيقدم اعتباره والنظر في إزاحته.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the guarantor's right to demand extraction of the debt when the debtor is wealthy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1365)

وقد ذكر ابن حبيب في هذا أن من عليه الدين إذا كان مليئا فإنه لا مقال للحميل؛ وهذا لأنه رأى أن الحميل إنما كان له مدخال [1] في المطالبة بإخراج هذا الدين من ذمة إلى أمانة، لأجل ما يلحقه من الضرر من تخوف عدم الغريم، فتتوجه المطالبة عليه. وإذا كان الغريم لا يتخوف جانبه في هذا لم يحسن إلحاق الضرر بالغائب بإخراج دينه إلى أمانة مع كون الحميل [لا يظهر وجه تصوره بترك خروج الدين من الذمة، وهذا عندي

قد يحسن مع القول: إن الحميل] [2] لا يطالب إلا عند تعذر أخذ الدين من الغزيم. وإذا كان الغريم مليئا غير ملد فكان [3] الحميل آمنا من توجه المطالبة عليه. وأما إذا قلنا بأحد قولي مالك: إن من له الدين من حقه أن يطالب الحميل مع حضور الغريم وملائه، قد يحسن الطريقة الأخرى وهي تمكينه من طلب براءة ذمته حتى لا يبقى لمن له الدين مطالبة عليه.

Mas'alah: What are the three cases when a guarantor collects the debt from the debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1365)

وإذا تقرر هذا وعلم حقيقة توجه طلبه بإخراج الدين من ذمة المدين فإنه إن قبضه من الغريم لم يخل من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor collecting the debt as an agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1365)

أحدها أن يقبضه برسالة من له الدين ووكالته على ذلك أو برسالة من عليه الدين ووكالته على إيصاله لمستحقه، أو يقبضه على جهة الرسالة ممن له (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: مدخل. (2) ما بين المعقفين زيادة من (ش) . (3) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب كان.

الدين أو ممن عليه الدين، فإنه غير ضامن له إن ضاع في يديه لكونه أمينا لمن وكله، إما

من له الدين وإما من هو عليه. والوكيل لا يضمن لأنه مؤتمن كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor collecting the debt as a collector?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1366)

وأما إن قبضه على جهة الاقتضاء فإنه يضمن، وإن ضاع في يديه من غير تفريط منه. وبالغ في المدونة في هذا فقال: يضمنه، كان هذا الدين المقبوض مما يغاب عليه أو لا يغاب عليه، ضاع ببينة أو بغير ببينة، قضاه الغريم متبرعا أو غير متبرع بقضاء من سلطان أو بغير قضاء منه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who requests the judge to transfer the debt to a trustee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1366)

وأشار فضل بن سلمة إلى طريقة أخرى في الاعتذار عنها، فذكر ما حكيناه عن ابن حبيب أن الحميل إذا طلب براءة من الحمالة، وكان الغريم ممن يتخوف ألا يؤخذ منه الدين، فإن من حق الحميل أن يطالب القاضي بإخراجه من ذمة الغريم ويوقفه على يد من يشق به، إما هذا الحميل أو غيره. وإشارة فضل بن سلمة ها هنا تقتضي ضمان الحميل إياه وإن كان وقفه عنده القاضي لما طلبه بالإبراء من الحمالة، وكأنه قدر أنه إنما قبضه وقبله من القاضي لمنفعة نفسه، وطلبا لبراءة ساحته وهو السبب في إخراجه من الذمة، فضمنه بوضع يده عليه مع كونه طلب ذلك لمنفعة نفسه. ولو وقفه القاضي عند غير الحميل، وحكم ببراءة من عليه الدين، لكان ذلك، إن ضاع، في ضمان

الغائب.

Mas'alah: When does the guarantor become liable for property taken from the debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1366)

وأشار بعض الأشياخ إلى أن الحميل إنما يضمين هذا إذا قبضه على جهة الاقتضاء؛ لأن معنى الاقتضاء أنه طالب الغريم بأن يسلم إليه الدين الذي علية ليبرأ منه، ويكون هذا المطالب به دونه. وهذا الالتزام ودفع الدين على هذا الشرط يوجب ضمانه على كل حال.

Mas'alah: What is the meaning of 'voluntary or involuntary payment' in the Mudawwana regarding the guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1366)

وقوله في المدونة في هذا الجواب "دفعه متبرعا أو غير متبرع" يعني أنه دفعه بقضية السلطان أو بغير قضية السلطان؛ لأن مطالبة الحميل له به وأخذه منه على جهة الاقتضاء.

Mas'alah: What are the options of the creditor when the guarantor wrongfully sells food received as an agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1367)

وإذا تقررت هذه النكتة علمت منها أن هذا الحميل إذا باع الطعام لمن يتعلق به مطالبة من الغريم إذا كان إنما قبضه منه بوكالة من له الدين لأنه قد برىء بدفعه لهذا الوكيل، لكن يتوجه إلى الموكل الذي له الدين فيغرم الوكيل بائع الطعام تعديا إن شاء مكيلة الطعام، وإن شاء أجاز بيعه على مقتضى ما قدمنا ذكره في هاته النكتة. وأما إن قبضه هذا الحميل برسالة ممن هو عليه فإن المطالبة ها هنا تقع بأحد أمرين: إما بمثل الطعام المبيع وإما بثمنه. فأما المطالبة بمثل الطعام فإن ذلك متوجه لمن له الدين لكونه قد تملك هذا الطعام المبعوث إليه إذا شاء، وهو الآن يقول: قد شئت، ويتوجه أيضا للذي عليه الدين لكونه مطلوبا بغرامته، لكون من له الدين قد لا يرضى بطلب رسوله ولا يطلب إلا غريمه. فلهذا كان طلب هذا البائع المتعدي بمثل الطعام الذي باعه حقا للرجلين جميعا من له الدين ومن عليه الدين. وأما المطالبة بالثمن فإنه يمنع منها من له الدين ويمكن منها من عليه الدين. أما من له الدين فإنما منعناه من هذا لأنا لو مكناه من أخذ ثمن الطعام بالطعام المبيع تعديا، وهو لم يضمنه ولا صار إلى يديه، لكنا أبحنا له بيع الطعام قبل قبضه، وأما تمكين من

عليه الدين من طلب الثمن فإنا مكناه من ذلك لأن الطعام الذي في ذمته لم يبرأ منه، وعليه أداؤه لمن له الدين إذا طلبه منه. وإذا كان باقيا على ملكه أو في حكم الباقي على ملكه لم يمنع من قبض ثمن ما بيع عليه من ملكه بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor takes possession of food as a loan and then sells it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1368)

وأما إن قبضه هذا الحميل على جهة الاقتصار [1] وباعه فإنه لا مطالبة عليه بالثمن، لكونه إنما باع ما صار إلى ملكه، وهو المطلوب به بثمنه لا مقال فيه [لأنه لم يقبضه بوكالته، ولا لمن عليه الدين لأنه سلمه إليه كقرض يكون له عليه يقضيه عنه لمن له الدين] [2]. فإن طلب من له الدين الكفيل بالطعام فأخذه منه، فقد بريء هو والغريم. وإن طلب الغريم وأخذه منه [3]، ورجع الغريم على الحميل المقتضى منه ثمن ما أعطاه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to claim from the guarantor who sold food received as a messenger?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1368)

وأما إن كان الحميل قبض هذا برسالة ممن عليه الدين فإنا ذكرنا أنه قد تعلق من الرجلين جميعا من له الدين ومن عليه الدين، فطلب هذا الحميل المتعدي بمثل الطعام الذي باعه تعديا، فإن اختار من له الدين أن يطالب بالطعام الكفيل بحق تعديه لا بحق الكفالة مكن من ذلك لما قدمناه من وجه تعلق حقه به. لكنه في المدونة ذكر أنه لا يمكن من ذلك إن قبضه الحميل على غير جهة الاقتضاء، ولا ضمان عليه فيه. وأنكر يحيى بن عمر هذا الاشتراط، ورأى أنه إذا قبضه هذا الحميل على جهة الاقتضاء كان تمكين من له الدين من طلبه بما قبض أوضح من تمكينه من طلب به إذا قبضه على جهة الرسالة؛ لأنه إذا قبضه على جهة الاقتضاء فقد أخذه ملتزما براءة ذمة الغريم، واستقرار طلب من له الدين على ذمته، فذلك أحرى أن يمكن من له الدين من طلبه به إذا تعدى فباعه، لما صورناه من كون باعث الطعام ملكه لمن له الدين إن شاء، فلذلك أنكر يحيى بن عمر هذا الاشتراط، ورآه موهنا أن قبضه على جهة الاقتضاء يمنع من تمكين رب

الدين من طلبه به، فيكون هذا كعكس الأصول. (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: الاقتضاء. (2) ما بين المعقوفين مثبت في (ش) فقط. (3) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب حذف الواو.

Mas'alah: What is the explanation for the ruling on the guarantor who receives food as a messenger?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1369)

واعتذر عن هذا بعض الأشياخ وقال: إنما قصد بهذا التنبيه على موضع الإشكال، وهو قبضه إياه على جهة الرسالة. وأما قبضه إياه على جهة الاقتضاء فحكم [1] ذلك واضح، فكأنه أراد يمكن من هذا، وإن قبضه على جهة الرسالة، لكون قبضه على جهة الرسالة فيه من الإشكال ما ليس في قبضه على جهة الاقتضاء.

Mas'alah: Can the creditor claim from the guarantor for transgression even if the debtor is present and solvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1369)

وينبغي أن يعلم ها هنا أن من حق رب الدين أن يطلب الكفيل بحكم التعدي، فإن تمكنه من ذلك مع حضور الغريم وملائه يجري على القولين المشهورين، ويمكن من له الدين من طلب الكفيل مع حضور الغريم وملائه.

Mas'alah: What are the options for the creditor when the guarantor sells the food entrusted to him?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1369)

وأما إن اختار من له الدين طلب الغريم لا الكفيل فإنه يمكن من ذلك، فإذا دفع إليه الغريم الطعام الذي كان من حقه أن يخير بين إغرام رسوله مثل الطعام الذي تعدى له عليه، أو يجبر تعديه ويغرمه الثمن لأن طلب مثل الطعام حق لمن له الدين ومن عليه الدين، كما قدمناه. وأما طلب ثمنه فإنما منع منه من له الدين لئلا يكون بائعا للطعام قبل قبضه. ولو اختار من له الدين طلب الكفيل المتعدي على البيع فأغرمه مثل الطعام لكان من حق الغريم باعث الطعام أن يأخذ منه ثمن الطعام الذي بعثه معه ويعطيه مثل الطعام الذي أغرمه من له الدين.

Mas'alah: What is the apparent contradiction regarding the guarantor's transgression and the creditor's right?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1369)

وقد يهجس في النفس أن هذا مناقض لما قدمناه من كون تعدي هذا الرسول يوجب حقا لمن له الدين ومن عليه الدين. فإذا اختار من له الدين طلب الكفيل بغرامة مثل ما تعدى فيه صار إنما باع ما هو على ملكه، لكونه أغرم مثله. لكن بعض حذاق الأشياخ أشار إلى الاعتذار عن هذا بأن باعث الطعام يقول لرسوله: أنت بعت الطعام الذي أنفذت معك، وهو في يدك على حكم الوديعة مني لك، فتعلق لي حق عليك في غرامة مثل ما بعثه [2] أو ثمنه، فلا يسقط حق في ذلك غرامة من له الدين مثل الطعام، وقد تقرر لي حق في إجازة (1) في ش: وحكم. (2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: بعته.

بيعك، وأخذ ثمن الطعام، ولا سبيل إلى هذا إلا بأن يعطيك مثل الطعام الذي أغرمك من

له الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the creditor takes possession by way of collection?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1370)

وأما قبضه على جهة الاقتضاء فإنه لا يطالب الحميل بثمن ما باع، لا من جهة من له الدين لأنه وإن مكناه من ذلك كان بيعا للطعام قبل قبضه؛ ولا من جهة من عليه الدين لأن قبضه منه كقرض أقرضه إياه ليقضيه عنه، فإذا طلب من له الدين الغريم لم يرجع عليه الغريم إلا بمثل الطعام الذي أخذه منه على جهة الاقتضاء، كما لا يرجع عليه بطعام أقرضه إياه إلا بمثل الطعام لا بثمنه إن باعه.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and debtor disagree on the nature of the possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1370)

وإذا تقررت أحكام هذه الفصول الثلاثة وهي قبضه بوكالة أو رسالة أو اقتضاء، فإنه لو اختلف الحميل قابض الطعام والغريم دافعه على أي وجه قبض، فقال من عليه الطعام: على جهة الاقتضاء؛ ليضمن القابض الطعام. وقال قابضه: على جهة الرسالة، ليسقط الضمان عنه. فإن هذا يجري على القولين في المسألة المشهورة إذا قال قابض الدنانير: قبضها [1] وديعة وقد ضاعت؛ وقال دافعها: بل دفعتها إليك سلفا. فإن الاختلاف في هذا مشهور، فمن ذهب إلى أنه لا يؤخذ المقر بأكثر مما أقر به صدق القابض ها هنا: أي ما قبضته إلا على جهة الأمانة. ومن ذهب إلى أن القابض مقر بالملك للدافع مدع

عليه ما سقط [2] الضمان عنه صدق ها هنا الغريم دافع الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the debtor after paying the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1370)

وينبغي أن يعلم أنه متى طلب من له الدين الكفيل بأداء ما تكفل به فغرمه له، فإنه يعتبر في ذلك هل اشتراه بثمن فيرجع به؛ لأنه كالمأذون له في هذا لما تكفل عمن عليه الثمن [3] الدين، ويقدر كأن من عليه الدين أذن له في أن يسلفه ما يشتري به ما يغرمه عنه. وإن كان أدى ذلك من ماله من غير شراء فإنه يرجع بمثله على الغريم وإن كان عرضا؛ لأنه كالقرض هذا للغريم [4]، والقرض إنما (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: قبضتها. (2) هكذا في النسختين والأولى بسقط. (3) ساقطة في (ش) وهو الأولى. (4) هكذا في النسخ، ولعل الصواب: لهذا الغريم.

يرجع فيه بالمثل ولو كان عرضا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor paying a salam debt with food and taking its price from the debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1371)

ولو أدى عنه طعاما هو عليه من سلم لجاز للكفيل أن يأخذ منه من الغريم إذا تراضيا بذلك، ولا يتهم في هذا، [لكونه إنما يأخذ ثمن طعام أقرضه الغريم، وبيع القرض قبل قبضه جائز. هذه المعاملة التي تراضيا عليها أمر حادث بعد القرض، فلا يتهمان في هذا]

[1] بخلاف اتهامهما في معاملة الكفيل لمن له الدين. لكنا ذكرنا عن ابن المواز أنه يمنع الكفيل من أن يشتري الثياب التي تكفل بها بدنانير أكثر من رأس مالها أو بدراهم، وأحله في هذا محل الغريم التي هي عليه لما كان يتوجه لمن له الدين طلبه بهذا الذي اشتراه، فصار كأنه هو الغريم، وقد قدمنا ما قيل في هذا. وكذلك لو تكفل بثمن طعام عمن اشتراه فأدى الثمن عنه، فإنه يجوز له أن يأخذ عن ذلك الطعام ثمنا، لما كان، قبل هذا، معاملة بينه وبين من يحمل عنه حادثة بعد أن أقرضه الثمن الذي أدى عنه على حسب ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor buying currency on credit from the person he guaranteed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1371)

ولو اشترى الكفيل ألف درهم من رجل تكفل له بها مائة درهم واشترى ذلك لنفسه فإن ذلك لا يحل لكونه بيع دراهم بدراهم متفاضلة نساء. لكن إذا نقضنا هذه المعاملة بينهما وألفينا الكفيل عليه ديون استدانها بعد الكفاله، فهل يكون من له الدين أحق بما قبض من الكفيل من غير بابه، ويرد ذلك إليهم، ويحاصهم بما توجه له على الكفيل؟ حاول بعض الأشياخ أن يجري هذا على الخلاف فيمن اشترى سلعة شراء فاسدا ونقد ثمنها ففسخ، وطلب الثمن فألفى على قابضه غرماء، فإن ابن القاسم لا يراه أحق بالسلعة دونهم، لكون الشرع نقض بيعه، وأمره بإزالة يده عنها، فكأنه لم يحزها دونهم. ورأى عبد الملك ابن الماجشون أنه أحق بالسلعة حتى يقبض ثمنها الذي دفع، لما كانت له شبهة في هذه السلعة المقبوضة، لكونها إن حال سوقها أقرت في يده، ولكونه ضامنا لها. (1) ما بين المعقفين ساقط من (و) ، (م) .

وأشار بعض الحذاق إلى أنه لا خلاف في مسألة الحميل، لكونه دفع دفعا فاسدا يجب نقضه عن دين مستقر في الذمة، فكأنهما أمران لا علاقة لأحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on seeking payment from a guarantor in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1418)

له البينة طلب الحميل وإن كان المتحمل عنه حاضرا موسرا، فإنه لا يفتقر إلى التقييد بقوله: أيهما شاء أخذ بحقه؛ لكون التخيير على هذه الرواية يجعل لمن له الطلب وإن لم يقل هذه اللفظة بشرط التخيير في طلب من شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving dropping a guarantee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1418)

وإن أقال على سقوط الحمالة فإنه بايع المقال على إسقاط وضمان عنه، والبيع على ثبوت الضمان أو إسقاطه لا يجوز.

Mas'alah: What is the reasoning behind the permissibility of rescission involving a guarantee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1418)

فأما ما يعتل به من وقوع الإقالة على الحمالة فهو اعتلال صحيح لأنه يتصور فيه الإقالة

على بعض رأس المال. وأما (1) كلمة غير واضحة في جميع النسخ. (2) كلمة غير واضحة في جميع النسخ. (3) في (ش) : قبض.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse when the undertaking is a gift or a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2393)

وقد اختلف المتأخرون في ضبط هذه الرواية التي قدمناها، فأشار بعضهم إلى أن ما ذكر فيه ألا رجوع على المحيل، محمله على أنه التزم القيام بالدين على جهة الهبة، لا ليرجع به على من هو عليه. وعلى هذا يحمل ما وقع لابن القاسم، وما ذكرناه عن ابن وهب، مما ظاهره مخالف لما قاله ابن القاسم، فقد صرح يكون ذلك الإلزام سلفا. وهذا التأويل للروايات له وجه نبه عليه ابن المواز وأشار إلى اختلاف حكم الوجهين: هل هذا الالتزام سلف أو هبة؛ فإنه إذا كان سلفا رجع مؤدي هذا الدين على من كان الدين عليه، فيقول المحال للمحال عليه: أليس لو أخذته منك لكان لك به مرجع على غريمي، فأنا أرجع على غريمي الأصلي، وأنت غريمي الفرعي، وطلبي عليك؛ فإذا فلست، وقد توجه حقي عليك، فلي أن أرجع به على غريمك الذي كان هو غريمي الأصل، وأحل في طلبه محلك، وأنا، وإن كنت أبرأته بالحوالة، فإني أطلبه من وجه آخر، وهو كونه غريمي، وغريمي الأصلي صار غريما لك، حتى إذا كان التزامه للأداء على جهة الهبة ارتفعت هذه العلة، ولم يكن غريما لغريمي، وقد كنت أبرأته بالحوالة فلا رجوع لي عليه.

Mas'alah: Do guaranteed items become owned by the guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2435)

لكن يلتفت في هذا أيضا إلى أصل آخر، وهو اختلاف الأئمة رضي الله عنهم في المضمونات: هل تملك بالضمان أو لا تملك؟. وهذا، وإن أطلقه بعض المصنفين فجعله على مثل ما نحن فيه من ضمان التعدي الغير مشروع لا في ضمان أوجبه الشرع بحكم التوفية على البائع، كمن باع أمة ووجب عليه مراضعتها [1]، فإن ضمانها في أيام المراضعة (1) من البائع. ولا يختلف أنه لا يفلكها بهذا الضمان، كيف؛ وهذا قد أخرجها من ملكه، وإنما عليه توفية المبيع، وتوفيته ها هنا إنما تحصل من التمكين من الأمة فارغة من العمل. وأيضا فإن البائع لا يضمن ضمان القيمة (1) هكذا في النسختين، والصواب: مواضعتها ... المواضعة.

Mas'alah: What is Malik's position on the creditor's right to claim from the guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2959)

وبه قال مالك في أحد قوليه. وله قول آخر أنه لا يمكن من له الدين من طلب الحميل مع إمكان أخذ دينه من غريمه.

Mas'alah: What are the two well-known narrations from Malik regarding suretyship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2959)

والروايتان عنه مشهورتان في المدونة وغيرها.

Mas'alah: When can a creditor claim from the guarantor if the debtor becomes insolvent or absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2959)

واتفق الجميع على أن من له الدين إذا حيل بينه وبين أخذ حقه من الغريم لفقر حدث بالغريم، أو تغيب، أو لدد، أو امتناع لا يقدر معه على الانتصاف (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مع.

Mas'alah: What is the ruling on taking the debt from the guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2960)

منه، فإن له أخذ الدين من الحميل.

Mas'alah: What is the difference between kafalah and hamalah regarding recourse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2964)

فإذا كانت الحمالة [1] مقتضاها رجوع الحميل (1) بما أدى بخلاف الحميل، وأتى زيد فجحد أن يكون عليه هذا الدين، وحلف على ذلك، فقد برىء من المطالبة بإجماع،

Mas'alah: Does the guarantor have recourse if the debtor denies the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2964)

وإذا برىء منها لم يصح أن يرجع عليه الكفيل بما تحمل به. والحمالة تسمية لما له به مرجع كما قررنا. ولا يكون قول هذا: أنا حميل. تصديقا للمدعي فيما ادعاه، لما ذكرناه من كون الحمالة تسمية لما له به مرجع.

Mas'alah: What happens when one guarantor pays the creditor and seeks recourse from co-guarantors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2987)

إذا دفع أحد الحملاء لصاحبه المتحقل له سقط حق المتحمل له، وبقي النظر في رجوعهم بعضهم على بعض. وهذا إذا ثبت وصول الحق إلى صاحبه بشاهدين أو باعترافه. فأما إن لم يثبت ذلك إلا بشاهد واحد فإن الدافع للحق يحلف مع شهادته، ويسقط المتحمل له [1]، ويرجع الدافبم على أصحابه بما أدى عنهم. لكن لو لم يقم ذلك الشاهد إلا بعد موت الدافع فإن ورثته يحلون محله ويحلفون مع شهادته، ويسقط حق من له الحق، ويرجعون على شركاء أبيهم في الحمالة بما أدى أبوهم عنهم، فإن نكل الورثة [2] اليمين فقد ذكر في المدونة: يحلفون مع الشاهد إذا مات أبوهم الذي ب فرع، فإن نكلوا حلف بائع السلعة أنه لم يقبض شيئا، وطلب من شاء منهم بماله من [3] له الحق. قال: ولا يحلف الشريكان، ويغرمان ما عليهما من ثلثي ثمن السلعة، إلا أن يقول: نحن أمرناه بالدفع، من مالنا دفع. فإنهم يحلفون ويبرأون.

Mas'alah: What is the ruling when co-guarantors claim they paid the debt with evidence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2988)

أو يزعمان أن المال الذي دفع هما دفعا ذلك ببينة.

Mas'alah: Why are co-guarantors not permitted to take an oath with a single witness in this case?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2988)

فإن ذكر [3] أنهما لم يدفعا إليه شيئا، وإنما دفع ذلك من ماله فلا مدخل لهما في اليمين مع الشاهد، لأنهما مقران أن ثلثي الثمن باق في ذمتهما. فإذا كانا يغرمانه على كل حال ولا فرق بين أن يغرما ذلك الورثة [4] أو يغرماه إلى البائع. وإنما يحلف القائم بالشاهد فيما يجتلب بيمينه مع الشاهد له منفعة. أو يدفع مضرة. وثلثا الثمن ها هنا لا بد لهما من غرامته، فلا يجتلبان باليمين مع الشاهد بسقوط شيء من هذه الغرامة. ولهذا علل في المدونة قال: لا يحلفان لأنهما يغرمان.

Mas'alah: To whom do partners pay the two-thirds penalty after swearing with a witness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2989)

وإذا وجب على الشريكين غرامة الثلثين، وقد حلفا مع الشاهد لتسقط الحمالة بالثلث عنهما، فلمن يدفعان هذين الثلثين؟

Mas'alah: What is the well-known issue of the six guarantors in the Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2992)

والجواب عن السؤال السادس عشر أن يقال: هذه المسألة مشتهرة بالست حملاء، ذكرها في المدونة، وذكر بعض تفصيل حساب التراجع بينهم، وأفردت بتواليف من جماعة من الأشياخ.

Mas'alah: What determines whether a guarantor who paid can seek reimbursement from co-guarantors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2992)

ونحن تقدم قبل الخوض فيها القول الضابط لما يوجب رجوع من دفع المال على من لم يدفعه منهم ومنعه من ذلك آخرا. فالذي ينجر إليه الأمر في هذا اعتبار حكم اللفظ الواقع من الحملاء هل هو نصر صريح في كون بعضهم حملاء عن بعض أو في كون بعضهم ليس بحميل عن بعض، أو يقع اللفظ مشكلا محتملا؟

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor seeking reimbursement from a co-guarantor after paying the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2994)

وظاهر قول ابن المواز يقتضي أنها إذا كانت حمالة عن غيرهم فغرمها أحدهم فإنه إذا لقي حميلا آخر فمن تحمل معه لا يرجع عليه بشيء من هذه المائة. وهذا لا وجه له إلا أن يكون المفهوم من هذا اللفظ عندهم أن تحمل بعضهم عن بعض إنما يكون بما زاد على نصيب كل واحد منهم إذا قسم الدين عليهم فيكون لهذا وجه، ولكنه بعيد ميت مقتضى اللفظ الضابط لما يوجب التراجع أو لا يوجبه.

Mas'alah: How does a surety seek reimbursement from co-sureties after paying the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2999)

ولو لقي ثلاثة وأخذ منهم جميع المال، فلقي أحدهم واحدا من الذين لم يغرموا فإنه يقول له: أديت بالحمالة مائة عن ثلاثة، أنت أحدهم، فأعطني ثلثها (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: خمسين.

Mas'alah: When does the surety become free from liability after paying the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3008)

فإن وفت بخمس مائة دينار سقط حق الطالب، وبرىء الحميل، وتبقى المطالبة بين الحميل وبين من تحمل عنه.

Mas'alah: How is the principal debtor's payment to the surety handled when there is a dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3008)

فإذا غرم المتحمل عنه ما أقر به من الخمس مائة دينار، التي ادعاها الطالب عليه، بيعت أيضا واشتري بها الألف درهم التي غرمها الحميل عنه.

Mas'alah: What happens to any surplus when the principal debtor pays the surety?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3008)

فإن وفت برىء كل واحد من طالب ومطلوب وحميل، وإن زادت لم يستحق الحميل هذه الزيادة لأنها أكثر مما أداه عن المتحمل عنه، وترجع للغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a surety's recourse when the debtor proves he already paid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3010)

ومما يلحق بهذا أيضا: إذا غاب الغريم فقضى الحميل عنه الدين بعد حلول أجله، ثم قدم الغريم فأثبت ببينة أنه كان قضاه أيضا قبل سفره فإن رجوع (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قبض. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: دعا. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: دعا.

الحميل ها هنا بما قضاه إنما يجب له على من قضاه له، وهو المتحمل له، لا على من فضاه عنه, لأن دفع الحميل يعد قضاء الغريم خطأ منه على نفسه، وأداء ما لا يلزمه أداؤه، ولا تكون له مطالبة على الغريم لأنه أدى عنه ما لا يلزمه، وقد سقط بأداء الغريم له. وإن ثبت الحميل دفع [1] بعد حلول الأجل، قبل أن يدفع الغريم كان له الرجوع بما دفع على الغريم، لكونه دفع عنه مالا يلزمه، والغريم هو الذي غلط على نفسه فدفع ما لا يلزمه. وأما إن علم بالدفع منهما وجهلت التواريخ لم يجب للحميل رجوع على الغريم مع الشك في كونه يستحق الرجوع عليه أو لا يستحق، إلا أن يكون دفعه بقضية من سلطان فيرجع على الغريم. وهذا الذي ذكره في الرواية من كونه يرجع على الغريم مع الشك إذا كان الدفع بقضية من السلطان لا يتضح وجهه إلا أن يكون قدر أن السلطان، لما قضى عليه بالدفع لمن له الدين، تضمنت قضيته هذه أنه قضى له بالرجوع

عن الغريم، فلا تنتقض قضية السلطان بالشك، بخلاف إذا لم تكن هناك قضية وإنما تطوع الغريم بالدفع.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor pays one of two creditors for separate debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3015)

إذا تحمل رجل لرجلين بدينين لا شركة بينهما فيه، فقضى أحدهما، فلا مدخل للغريم الآخر معه، إذا كان الغريم مليئا بجميع الدينين [1]. وإن قضى أحد الغرماء وقد أحاط الدين نجماله، فقد قدمنا اختلاف قول مالك. وتأول بعض الأشياخ أن هذا الاختلاف إذا قضى جزءا من ماله، ويبقى [2] في يده جزء، بخلاف أن يقضي جميع ما في يديه لغريم، ويبقى فقيرا. وأما إن كان الدين مشتركا بين رجلين فاقتضى أحدهما دون الآخر، فهل لصاحبه أن يشاركه فيما اقتضى؟ تقدم بيان ذلك مبسوطا في كتاب البيوع، وأن المشهور من المذهب مشاركة من لم يقبض لمن اقتضى، على تفصيل في صفة المشاركة، تقدم أيضا بيانه، وأن هذا إذا كان اقتضى أحد الشريكين دون استئذان صاحبه وإعلامه. وأما إذا رفع أمره إلى السلطان فأمر شريكه بالاقتضاء معه، فلم يفعل، فإنه لا يشاركه، ويصير ذلك كحكم القاضي بينهما بالقسمة لهذا الدين، وتمييز أحدهما من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor pays one of two joint creditors while the other is absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3015)

لكن ذكر في المدونة في هذا الكتاب أن الحميل إذا تحمل بدين مشترك بين رجلين، فأتى أحدهما فدفع إليه الحميل ما ينوبه من الدين، والحميل موسر، في يديه ما يقضي منه الشريك الآخر الذي لم يقبض لغيبته، فإن القضاء صحيح جائز. وإنما يبقى النظر في مشاركة الغائب إذا قدم من اقتضاء [3] وهذا الخلاف الذي أشار إليه إذا لم يرفع المقتضي أمره إلى القاضي، فإن رفع الأمر إليه، والحميل موسر بجميع دين الشريكين، فإن (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الدين. (2) هكذا في النسختين، ولعك الصواب: وبقي. (3) هكذا، وفي مد: اقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor only has half the debt and pays one creditor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3016)

وأما إذا لم يكن في يد الحميل إلا نصف الدين الذي عليه فإن القاضي إذا قضى لهذا الحاضر بحقه عليه كان قضاؤه باطلا، والدفع إلى أحد الغريمين فاسد. فلم يختلف المذهب ها هنا بأن الشريك القديم يشارك الشريك الحاضر فيما اقتضى.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's settlement with the creditor before the debt is due?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3018)

وإن كان يقضي ذلك عن الغريم لا ليملك ما عليه، فهاهنا أيضا تفاصيل جملتها ترجع إلى ما قدمناه من الممنوعات في المعاوضات من غرر أو وقوع في وعلى هذه الأصول يعرض صلح الكفيل لمن له الدين عن نفسه أو عن الغريم، وبيان هذا، على التفاصيل في

صلح الكفيل، أنه لو تكفل بمائة دينار عن رجل مؤجلة عليه، فأراد، قبل الأجل، الكفيل أن يصالح من له الدين (1) هكذا في النسختين، والصواب: العشرين. (2) هذا من الأسئلة الساقطة، في أول كتاب الحمالة، ويمكن صياغته من الجواب: ما الحكم في صلح الكفيل عن الدين؟ (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: أو. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ممن.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling for less than the debt before the term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3019)

بخمسين دينارا، فإن ذلك لا يجوز على الإطلاق، كان الدين سلعة أو قرضا، لأنه يقع في "ضع وتعجل" إن صالح عن الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling on his own behalf before the term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3019)

وإن صالح عن نفسه وقع في سلف بزيادة، أسلف من له الدين خمسين ليأخذ من الغريم إذا حل الأجل مائة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt with inferior currency after the term has expired?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3019)

وإن كان الأجل قد حصل [1]، فصالح عن دنانير طيبة بدنانير أدنى منها، فإن ذلك جائز إن كان صالح عن الغريم، وذلك للعلم بأن العادة جرت بأن الغريم متى قدر أن يدفع أقل مما عليه فلا يدفع أكثر منه، فيصير الكفيل إذا صالح عن دنانير طيبة بدنانير ونهى [2] يعلم من مقتضى العادة أن الغريم لا يدفع إليه إلا دنانير دنية مثل ما دفع هو لمن له الدين. ولأن دفع الحميل دنانير طيبة عن دنانير دنيئة في ذمة الغريم فذلك منه مكارمة لمن له الدين وهو يعلم أن الغريم لا يلزمه أن يتطوع بأجود مما عليه، فإنما يدفع إليه الدنانير التي عليه فلا يكون في هذا وقوع في ربا ولا في غرر، فلهذا جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a salam debt with food of different quality?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3019)

لكنه لم يطرد الأصل في المدونة في هذا الذي قلناه في الكفيل بطعام جيد حل أجله، وهو من سلم، فإنه منع الكفيل أن يصالح من له الدين إذا حل الأجل بطعام أجود مما تحمل به، أو طعام أدنى منه، وإن فعل ذلك قضى [3] عن الغريم لا يشتريه لنفسه.

Mas'alah: Why is a guarantor's settlement with different quality food considered a sale before possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3019)

وعلل ذلك بأن ذلك بيع للطعام قبل قبضه، لأجل ما يكون لمن عليه الدين من الخيار في أن يدفع مثل ما دفعه الكفيل لمن له الدين، أو يدفع خلاف ذلك، وهو الدين الذي عليه، فيصير من له الدين كبائع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: Does the reasoning about sale before possession apply to a guarantor paying in different coinage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3019)

وهذا التعليل يقدح في الأصل الذي قلناه, لأنه يجري في دفع الحميل عن سكة طيبة سكة دنيئة وعن سكة دنيئة سكة طيبة، فيكون ذلك أيضا بيع ذهب (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حل. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أدنى. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قضاء.

Mas'alah: What is the difference between a debtor in salam and a guarantor regarding payment of better or inferior quality?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3020)

لكن قد يفرق بين من عليه السلم إذا قضى أجود أو أدنى برىء هو وبرىء الحميل، ولم يكن فيما دفع خيار لأحد، والكفيل إذا دفع ذلك على غير الصفة التي تحمل بها ثبت التخيير لمن عليه الدين، هل يقضي للحميل مثل ما قضى عنه أو لا يقضيه إلا ما كان عليه؟

Mas'alah: What is the distinction between a guarantor's settlement in food versus gold coins?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3020)

ولو اتفق أن يكون صلح الكفيل في الطعام بما يخالف صفته ما تختلف الأغراض فيه،

كمن صالح عن محمولة بمحمولة أدنى منها، والدنانير لا يتصور اختلاف الأغراض فيها على حال، لأمكن أن يكون هذا فرقا بين صلح الكفيل عن طعام بأجود منه أو أدنى، أو عن دنانير ودراهم بأجود منها أو أدنى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a guarantor settling matured debts with currency exchange?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3021)

وأما إذا حل فأراد الكفيل أن يصالح من له الدين عن الدنانير تكفل [1] بدراهم لدفعها إليه، فإن فعل ذلك صلحا عمن له الدين فقد اختلف قول مالك في جواز ذلك، فقال مرة بالمنع من ذلك لما يتصور فيه من وجهين محرمين، وهو أنه دفع دراهم يكون الغريم عليه فيها بالخيار، إن شاء دفع له مثل ما دفع ويكون كأنه أسلفه دراهم أبرأ بها ذمة نفسه وذمة الغريم، (فلا يتصور ها هنا الوقوع) [2]، أو يدفع إليه الدنانير التي عليه ولا يجيز ما عقد إليه [3] من مصارفة، فيكون الحميل قد دفع دراهم معجلة لمن له الدين ويأخذ عوضها دنانير ممن عليه الدين ليست يدا بيد، وذلك ممنوع، وتجويز الوقوع كتحقق الوقوع فيه، كما بيناه في كتاب الصرف، ويتصور فيه أيضا معاوضة فيها غرر, لأنه دفع دراهم لا يدري هل يرجع إليه مثلها فيكون ذلك سلفا أو ترجع إليه الدنانير التي هي على الغريم فيكون ذلك بيعا، وذلك غرر، ودفع ما يكون تارة بيعا وتارة سلفا.

Mas'alah: What is the alternative ruling on a guarantor settling a debt in a different currency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3021)

وأجاز ذلك مرة أخرى، كما قدمناه في كتاب البيوع من أن المقصود متحيل [4] أحكام العقود، (والقصد ها هنا من الحميل بما دفع عنه التخفيف عنه من الطلب، ومكارمة أن يجيز فعله فيكون سلفا، أو يجيز فعله فيكون أخذ منه عما دفعه لمن له الدين لم يقصد به المبالغة وإنما قصد به التخفيف عنه فجاز ذلك) [5].

Mas'alah: What are the conditions for a guarantor's settlement using a different type of commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3023)

فإذا تقرر حكم صلح الكفيل عن دنانير تحمل بها بدراهم يدفعها لمن له الدين، فلو كان هذا الصلح عن هذه الدنانير بمكيل أو موزون مما يقضى بمثله، وصالح بذلك بشري منه للدين الذي تحمل به، فإن هذا يعتبر فيه ما يعتبر في شراء الديون التي في الذمم، من النظر فيما يشترى به الدين، هل يجوز أن يكون ثمنا للدين أم لا, وهذا يعرف حكمه مما قدمناه في كتاب البيوع وبيناه، مما يجوز أن يكون رأس م الذي السلم، وعوضا عما أسلم فيه، من اعتبار اختلاف الأغراض إلى غير ذلك مما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor buying the debt he guaranteed, and is the debtor's acknowledgment required?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3023)

لكن وإن كان شرط في المدونة مثل ذلك في شراء الحميل الدين الذي تحمل به، فإن الرواية في المدونة اختلفت في إثبات كونه مقرا، ففي بعضها إسقاط اشتراط كونه مقرا، وفي بعضها إثبات ذلك، كالأجنبي إذا اشترى دينا لم يتحمل به. ووجه إسقاطها

أن الحميل مطلوب بغرامة الدين الذي اشتراه، فكأنه اشترى الدين الذي عليه واشترى ما لا يخشى سقوطه بخلاف الأجنبي الذي اشترى دينا لم يتحمل به، وقد أنزل الحميل منزلة الغريم حتى كأنه هو.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting a guarantor from buying a salam debt for more than its principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3024)

لأنهما يتهمان على أن المائة الأولى أخذها سلفا، وأظهرا أن يزيدا أكثر من السلف، وذلك حرام إذا كان بشرط، وقد حصل أمرهما في هذه الإقالة على أن المسلم أخرج مائة دينار فرجع إليه أكثر منها، فيتهمان أن يكونا جعلا تسمية ما وقع السلم فيه زوراً ومحللا لسلف جر منفعة. وهذه العلة مفقودة في الحميل إذا اشترى المسلم فيه بأكثر من رأس المال, لأنه لم يقبض شيئا فرد أكثر منه فهو في هذا كالأجنبى تولى سلما في عروض بأكثر من رأس مالها, لكنهم منعوا ذلك في الحميل، وإن فقدت فيه هذه العلة، لكونه أحل نفسه محل الغريم، فكما منع ذلك في الغريم منع فيمن حل محله وهو الحميل، لا سيما إذا قلنا بإحدى الطريقتين: إن حماية الذرائع قد يتصور أن يكون للحماية حماية.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor buys the dinars for himself by measure or weight?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3024)

هذا إذا اشترى الحميل هذه الدنانير يمكيل أو موزون لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor buys the dinars for the debtor, giving the debtor a choice?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3024)

وأما إن اشتراها للغريم حتى يكون الغريم بالخيار إن شاء أمضى على نفسه ما فعله الحميل من المعاوضة على الدنانير التي عليه بمكيل أو موزون، فيغرم للحميل مثل ما دفع عنه، وإن شاء لم يجز فعله، ولم يغرم سوى الدنانير التي عليه، فإن هذا اختلف فيه القول في المدونة: ففي كتاب الحمالة جواز ذلك، وفي كتاب السلم منعه.

Mas'alah: What is the cause of the disagreement regarding the guarantor's transaction with the debtor's choice?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3024)

وسبب الخلاف فيه ما تقدمت الإشارة إليه من كون هذه معاوضة فيها غرر، لأجل أن الحميل أخرج مكيلة من الطعام، ولا يدري هل يرجع إليه مثلها، فيكون ذلك سلفا أسلفه الغريم، والسلف جائز، و [1] يكون ذلك بيعا، باع طعاما بالدين الذي على الغريم، وما يكون تارة بيعا وتارة سلفا يمنع منه، ولكن المعاملة بين الحميل ومن له الدين لا غرر فيها, لأن من له الدين أبرأ ذمة الغريم وذمة الحميل بهذا الطعام الذي وصل إليه، لكن ذلك يتضمن تخيير الغريم، وتغييره [2] يصور فيه الغرر الذي قلناه.

(1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تخييره ..

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by the guarantor on behalf of the debtor with a

commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3025)

وأما لو كان الصلح عن الغريم بعوض [1] إنما يلزم الغريم، إذا أمضى هذا الصلح عنه، قيمة العوض (1) الذي دفعه الحميل وهي دنانير من جنس ما عليه. فإذا كانت قيمته مائة دينار مثل المائة التي عليه، يمكن في هذا غرر, لأنه إنما يغرم مائة دينار سواء أجاز الصلح ورده [2]. وإن كانت قيمة العرض أكثر من المائة دينار أو أقل منه، فمعلوم من جهة العادة أنه لا يختار أن يدفع إلا الأقل من الأمرين: إما المائة دينار أو قيمة العرض. وهذا يرتفع معه ما صورناه من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by the guarantor with a commodity valued in dirhams for a debt of dinars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3025)

وعندي أن هذا الذي أطلقه أهل المذهب من الجواز للصلح على الدنانير التي على الغريم بعوض (2) إن كان ذلك يقوم بالدنانير. وأما إن قوم بالدراهم ودفع الحميل العرض على أنه لا يدري ما. يرجع إليه، إما دنانير وهي التي على الغريم، وإما دراهم، فإن المسألة قد ترجع إلى المسألة الأولى في دفع دراهم عن دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a commodity by the guarantor to the debtor that is not rescinded if the debt is paid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3026)

وإذا أخذ الكفيل من الغريم سلعة على أن يؤدي عنه ما تحمل به عنه من دنانير أو دراهم فأتى من له الدين فألزم الغريم أن يعطيه دينه، فأعطاه دينه، (في أن) [1] البيع في هذه السلعة لا ينفسخ, لأن من اشترى سلعة بدنانير أو دراهم فاستحقت الدنانير أو الدراهم من يد البائع، فإنه يرجع بمثلها على المشتري، ولا ينفسخ البيع. فكذلك ها هنا يرجع الغريم على الحميل بالدنانير التي قضاها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the creditor and the guarantor for part of the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3026)

وإذا صالح من له الدين الكفيل على الخمسين دينارا، وقد تحمل له بمائة، وقد حل الأجل، جاز ذلك وسقطت المطالبة عن الحميل بالخمسين دينارا، وبقيت المطالبة بها على الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a debt with a different commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3028)

وإذا كانت الحمالة بثمن طعام فلما حل أجل الثمن طلب الحميل به، فأداه، ثم أراد أن يأخذ من الغريم الذي أداه عنه طعاما من صنف المبيع، أو من غير صنفه، أقل من كيله أو أكثر، فذلك جائز، ولا يحل الكفيل ها هنا محل من تكفل عنه بثمن الطعام المبيع, لأن مشتري قمح بمائة دينار إلى أجل، إذا حل فأراد أن يمضى عن المائة دينار فولا أو طعاما غيره، لم يجز ذلك، على ما قدمناه في كتاب البيوع, لأنهما لتهمان على أن

أظهرا بيع قمح بدنانير، وأبطنا بجع قمح بفول إلى أجل وبجع الطعام بالطعام إلى أجل لا يجوز. ولا يتصور هذا في الحميل بدنانير إذا أراد أن يأخذ من الغريم، عنها طعاما, لأنه لم يخرج من يده إلا دنانير وهي التي أداها بالحمالة، ورجع إلى يده عوضا عنها طعام، وبيع دنانير (وطعام) [1] بطعام إلى أجل جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a salam debt with his own goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3029)

وإذا تحمل من طعام من سلم فدفع إلى الحميل الذي تحمل عنه بالطعام دنانير لشتري بها طعاما، ويقضيه عنه، فدفع الحميل ذلك الطعام من عند نفسه، فاتصل ذلك بالذي عليه السلم فأجاز فعله، لم يمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving dinars to a guarantor to pay a food debt from his own stock?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3029)

ولو كان أعطاه الدنانير ليدفع عنه بها طعاما من عند نفسه لم يجز ذلك إلا أن يكون قبضه منه أو وكل من يقبض ذلك منه، ثم يقضيه عنه لمن له السلم.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a guarantor to pay a debt on one's behalf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3029)

ولو وكل الحميل بدفع ذلك عنه، فإنه تردد القول فيه عندنا: فقيل: يجوز. أو لا يجوز (وها الآن بما) [1] وأشاروا إلى ضعف الجواز وارتفاع المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor voluntarily paying a food debt before its term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3029)

وإذا تكفل الكفيل بطعام في الذمة، فتطوع لمن تحمل له بأن يعجله قبل الأجل على صفه ما هو عليه، لم يمنع من ذلك، كما قدمناه.

Mas'alah: What are the rules for a guarantor repaying a debt from his own property or purchased goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3029)

وإذا تقرر حكم الحميل وأداء الدين الذي تحمل به، فلا يخلو: إما أن يؤديه من عند نفسه من شيء ملكه قبل المطالبة بالحمالة، أو يشتريه بثمن ثم لا يخلو ذلك أيضا، في الوجهين جميعا، من أن يكون ما أدى مكيلا أو موزونا (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الذي.

أو عرضا مما يقضى فيه، في الاستهلاك، بالقيمة.

Mas'alah: What does the guarantor repay if he paid from his own property in measurable goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3030)

فأما إذا أدى من شيء قد تقرر ملكه عليه، وكان مما يكال أو يوزن رجع بمثله على من أداه عنه، من غير خلاف, لأنه كالمسلف لمن أداه عنه، ومن أمملف مكيلا أو موزونا فإنما يرجع بمثله.

Mas'alah: What does the guarantor repay if he paid in animals or goods from his own property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3030)

وإن كان الذي أداه من ملك نفسه حيوانا أو عروضا فمذهب أشهب وغيره من أصحاب مالك أنه يرجع أيضا بمثله كما يرجع أيضا بذلك في سلف العروض. واختلف قول ابن القاسم فيه: ففي الموازية عنه: أنه يرجع بمثله كما قالت الجماعة. وفي الواضحة أنه يرجع بقيمته كما يرجع بالقيمة في العروض في البياعات الفاسدة والاستحقاقات والاستهلاكات.

Mas'alah: What does the guarantor repay if he was forced to buy what he paid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3030)

وأما إن كان كلف القضاء فاشترى ما يقضيه بثمن، فإنه يرجع بمثل الثمن الذي اشترى به، سواء كان ما اشتراه وقضاه مكيلا أو موزونا أو عروضا، ولا يعتبر في ذلك قيمة العروض لأنه لما كلف شراءه، صار ذلك كأنه وقع بإذن الغريم الذي تحمل عنه، فكأنه أسلفه الثمن فلا يرجع عليه إلا به.

Mas'alah: What is the difference if the guarantor acted with or without the debtor's permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3030)

ولهذا التعليل اختار بعض المتأخرين التفرقة بين أن يكون تحملا عنه بإذنه أو بغير إذنه: فإن تحمل عنه بإذنه صار كالإذن له في السلف. وإن تحمل عنه بغير إذنه لم يكن له رجوع إلا بالأقل مما اشترى، أو قيمة ما أدى عنه لأن الغريم يقول: من حقي إذا كنت معسرا التأخير، فأنت أضررت بي في تعجيل ما يجب تأخيره، فإذا كانت القيمة الآن الأقل فلا أعطيه أكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's obligation to return what was borrowed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2057)

وقاله في النوادر ونقل ابن رشد عن ابن دحون يلزمه رد ما تسلف ولم يحك خلافه اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a guarantor and a lender in terms of recourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2057)

انظر ح فتبين أن المنصوص في الحميل أنه لا يرجع وفي المسلف أنه يرجع وقول ز قال صر قياسا على حميل الخ لم أجد هذا القياس عند صر في حواشي ضيح وهو قياس غير ظاهر إذ من حجة المضغوط أن يقول للحميل أنت الذي ظلمت ومالك لم تدفعه

إلي بخلاف المسلف على أن النص مضى في المسلف بخلافه وقول ز وانظر هل المعتمد الإطلاق أو التقييد الخ الواقع في كلام ابن رشد كما في ق هو التقييد بمسجد الجمعة وهو الظاهر فتأمله

Mas'alah: What does the guarantor have the right to recover after paying the debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2640)

ولما تكلم على الضمان وأركانه وشروطه ذكر ما يرجع به الضامن إذا غرم فقال (ورجع) المؤدي في المسألة السابقة الجائزة (بما أدى ولو مقوما) أي بمثل ما أدى لأنه كالمسلف فيرجع بمثل ما أدى سواء كان مثليا أو مقوما ولا يرجع بقيمة المقوم حيث كان من جنس الدين وقيل يخير المطلوب في دفع مثل المقوم أو قيمته والخلاف ما لم يشتره فإن اشتراه رجع بثمنه بلا خلاف ما لم يحاب وإلا لم يرجع بالزيادة وهذا كله (إن ثبت الدفع) من الضامن أي أثبت ـــــــ وقال ح الشرط وما بعده راجع إلى المسألتين قبله انظر المدونة في الحمالة وكلام أبي الحسن عليها يفهم منه ذلك اهـ. وقال بعض شيوخنا التأويلان إنما هما في الثانية وإن كان في الأولى خلاف أيضا لكن ليس بتأويل على المدونة اهـ. (كقول المدعى عليه أجلني اليوم الخ) نسخة ز فإن لم أوفك بتشديد الفاء دون ألف من الوفاء وعليه ينزل سؤاله قال الشيخ طفى وكذا في النسخ التي وقفنا عليها والصواب أوافك بألف بعد الواو من وافى بمعنى أتى والأول تصحيف ممن لا يفهم معناه إذ لا معنى لوفى الذي بمعنى أدى هنا إذ ذاك كصريح الإقرار ومخالف لفرض المسألة في كلام الأئمة قال في المدونة وإن أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدعي به قبلي حق فهذا مخاطرة

ولا شيء عليه اهـ. أبو الحسن رحمه الله لأنه قد لا يقدر أن يأتي إذ قد يتعذر ذلك عليه اهـ. ففهم من توجيه أبي الحسن إن وافى بمعنى أتى قلت ويدل لذلك أن ابن يونس اختصرها بلفظ فإن لم آتك غدا الخ وهذا الذي نقله المواق قال طفى ومما يدل على ما قلناه إن المسألة السابقة وهي قوله إن لم آتك به غدا فأنا ضامن عبر عنها في المدونة بأن لم أوافك كما في هذا فخالف المصنف بينهما تفننا وذكر طفى نصها ثم قال وبه تعلم أن تجويز ح رحمه الله تشديد الفاء بمعنى الوفاء واستدلاله على هذا الضبط بلفظ المدونة المذكور فيه نظر إذ كلامها يدل على خلافه كما ترى اهـ. (ورجع بما أدى ولو مقوما) قول ز فإن اشتراه رجع بثمنه الخ أي لأن الثمن هو المؤدي من عنده فيرجع بما أدى أي بما خرج من يده هذا كلام اللخمي وابن يونس وابن رشد وغيرهم وقول تت ومن وافقه لعل كلام ابن رشد طريقة غير صحيح وذكر ابن يونس عن

Mas'alah: How must the guarantor prove payment of the debt to recover from the debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2641)

أنه دفع الدين المتحمل به لمن هو له ببينة أو بإقرار صاحب الحق لسقوط الدين بذلك لا بإقرار المضمون عنه فلا يلزم بدفعه لأنه يقول قد ينكر رب الدين الأخذ منك وانظر في الأصل فرع الشامل

Mas'alah: What are the rulings on a guarantor's settlement with the creditor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2641)

(وجاز صلحه) أي الضامن لرب الدين (عنه) أي عن الدين (بما جاز للغريم) أي المدين الصلح به عما عليه لتنزله منزلته (على الأصح) كصلحه لربه بعد الأجل عن دنانير جيدة بأدنى منها أو عكسه وكصلحه عن طعام قرض قبل الأجل بأكثر وبعد الأجل على أي وجه قاله تت

Mas'alah: What exceptions apply to a guarantor's settlement with the creditor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2641)

ويستثنى من كلامه مسألتان الأولى صلحه بدنانير عن دراهم وبالعكس والثانية صلحه عن طعام بأجود منه أو أدنى عند حلول الأجل فإن ذلك جائز للغريم لا للضامن لأنه في الأولى صرف مؤخر وصرف بخيار إن دفع المدين ما عليه من الدين لا إن دفع ما أداه الحميل عنه لأنه يخير في دفع أحد الأمرين المذكورين وفي الثانية ببيع الطعام قبل قبضه أي باعه رب الدين للضامن قبل قبضه من المدين ثم يخير المدين بين دفعه للضامن مثل ما أعطى رب الدين أو مثل ما عليه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's settlement with a fungible of a different type?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2641)

واختلف في مسألة ثالثة وهي جواز صلح الضامن لرب الدين بمثلى مخالف لجنس الدين بشروطه الثلاثة التي قدمها المصنف لأن الباب معروف ومنعه لجهله بما يأخذه

عوضا عما صالح به وإنما يصالح بمقوم بخلاف المدين فيجوز له بمثلى مخالف قطعا بالشروط الثلاثة

Mas'alah: What is prohibited for the guarantor in settlement by analogy to the debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2641)

ومفهوم قوله بما جاز للغريم منع صلحه عنه بما منع للغريم كضمانه في عروض سلم فلا يجوز للضامن صلحه عنها قبل الأجل بأدنى صفة أو قدر الدخول فرع وتعجل ولا بأكثر لدخول حط الضمان وأزيدك

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a food debt with food?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2641)

وكصلحه عن ثمن طعام على مدين بطعام يأخذه منه فإنه يمنع ذلك له أي للضامن كما يمنع للمضمون له قال ابن المواز وأما من تحمل بثمن طعام وأداه فله أن يأخذ من الغريم أي المدين فيه طعاما إذا رضي كان من صنفه أو من غير صنفه أو أكثر من كيله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by the guarantor with a substitute for the debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2641)

(وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم الخ) طفى الظاهر أن المؤلف أراد المسألة المتفق عليها وهي المصالحة بالمقوم عن العين نص على جوازها في المدونة وحكى المازري عليها الاتفاق وقبله ابن عرفة وإن كان الخلاف موجودا فيها عند غيره كما في ضيح إذ لا أقل أن يكون الجواز فيها هو الراجح ويدل لحمل المصنف عليها قول المصنف ورجع بالأقل منه أو قيمته وقد أخذوا من عبارة ابن الحاجب التي كهذه أن الصلح بمقوم فلا يرد على المصنف شيء مما ذكروا

Mas'alah: How does the guarantor calculate recourse against the debtor after settlement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2642)

لجنس الدين خص ما إذا صالح بالثاني بقوله (ورجع) الضامن الغارم على المدين (بالأقل منه) أي من الدين (أو قيمته) أي ما صالح به أي رجع بأقل الأمرين وهما الدين أو قيمة ما صالح به فمن للبيان كما في د لا للتبعيض حتى يشكل بأن الأقل من الأمور النسبية التي إنما تدخل الواو بين مدخوليها لا أو والقيمة يوم الرجوع كما يقتضيه تت ويحتمل يوم صلح الضامن وأشعر قوله بالأقل الخ أنه مجهول حين الصلح

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor settles for less than the debt amount?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2642)

وأما إن كان على المدين مائة دينار فصالح الضامن عنها بخمسين فإنما يرجع على المدين بالخمسين قال د وينبغي أن تستثني هذه الصورة من الخلاف المشار له بقوله على الأصح فإنما يرجع فيها بما دفع فقط أي قطعا ولا يتأتى فيها قوله ورجع بالأقل الخ قال عج وفي التوضيح ما يفيده قال ولعل د لم يستحضره وإلا لجزم به

Mas'alah: How does the generality of the author's statement relate to settlement with a substitute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2642)

ثم ما تقدم من شمول قوله وجاز الخ لصلحه بمثلي أو مقوم مخالف لجنس الدين هو الذي يحتاج فيه إلى استثناء المسألتين المتقدمتين فإن حمل قوله وجاز الخ على ما إذا وقع بمقوم مخالف لجنس الدين بدليل قوله ورجع الخ فلا حاجة إلى استثنائهما إذ لم يدخلا في المقوم

Mas'alah: What is the rationale for the difference between fungible and non-fungible goods in guarantor settlement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2642)

فإن قيل فما وجه القول بالفرق بين المقوم والمثلي قيل لأن المقوم لما كان يرجع فيه إلى القيمة وهي من جنس الدين والحميل يعرف قيمة سلعته فقد دخل على أنه يأخذ القيمة من المدين إن كانت أقل من الدين فإن كانت أكثر فقد دخل على أخذ الدين

وهبة الزيادة بخلاف المثلى المصالح به لأنه من غير جنس الدين فلا يعرف فيه الأقل من الأكثر لأن الأقل والأكثر لا بد أن يشتركا في الجنس والصفة فكانت الجهالة في المثلى أقوى

Mas'alah: To whom must the debtor pay the guaranteed amount?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2643)

فعلى المدين دفعه للحميل كذا للشرح الصغير وفي الوسط والكبير أنه يدفعه للمحتمل له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's heir seeking recourse after the debt matures?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2643)

(ورجع وارثه) أي وارث الضامن (بعد) حلول (أجله) فإن مات الضامن عند حلوله أو بعده لم يكن للمضمون له طلب تركة الضامن عند حضور الغريم موسرا وأشار للثاني قوله (أو) موت (الغريم) أي المدين فيعجل الحق أيضا (إن تركه) راجع للصورتين فإن مات المدين ولم يترك شيئا لم يطالب الكفيل به حتى يحل الأجل أو لا يلزم من حلول الدين على الغريم حلوله على الكفيل لبقاء ذمته فيحل بموت المدين ـــــــ وقول ز وكصلحه عن طعام قرض قبل الأجل بأكثر الخ غير صحيح إذ قضاء القرض بأكثر تقدم أنه لا يجوز مطلقا لقول المصنف لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان والله أعلم

وقول ز وفي الثانية بيع الطعام قبل قبضه الخ بحث ابن عاشر في هذه بأن علتها واردة في صلح الغريم نفسه بذلك أيضا وأجازوه وقد استشكل في ضيح في باب السلم الجواز في الغريم بأن فيه هذه العلة فانظره ولما نقل ح عن البساطي البحث مع المصنف بهذه الصورة الثانية قال ما نصه قالوا والقياس أن ذلك جائز كما في الدنانير والدراهم اهـ.

ولكن لا يعجل وقوله إن تركه أي كلا أو بعضا ويبقى البعض الذي لم يتركه لأجله وشمل كلامه ضامن الوجه فإن مات لم تسقط الكفالة على المشهور لكن إنما يطلب وارثه بإحضار غريمه إن حل دينه وإلا وقف من تركة الضامن قدر الدين حتى يحل إن لم يكن الوارث مأمونا انظر أبا الحسن

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor pays him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2646)

أي في الصور الثلاث الداخلة في قوله (إن اقتضاه) أي قبضه على وجه الاقتضاء بأن طلبه من الأصيل فدفعه له أو دفعه له بلا طلب وقال أنا بريء منه أو دفعه له بحكم قاض عند غيبة ربه وحل الأجل لتنزله منزلة ربه فهو وكيل عنه وبحث البساطي في ضمانه في الأولين من هذه الثلاث صور بأن المدين غير مجبور على الدفع فكان ينبغي أن يكون الضمان منه وقد يجاب بعذره بجهله أي اعتقاده أن الدين إنما يدفع للضامن دون غيره فلذا ضمنه الضامن ويطرد الجواب فيما إذا علم أنه لا يلزم تسليمه له وإلا أشكل ذلك على هذا الجواب وإنما ضمنه في الثالثة لتعديه في قبضه إذ رفعه للحاكم

وحكمه على المدين بدفعه لا يوجب دفعه للضامن إذ كان يمكن إيداعه له عند أمين ويرشحه قوله لا بتسليم المال إليه

Mas'alah: Does the guarantor have the right to demand the debtor to discharge him before being sued?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2646)

بعضهم وليس بظاهر (وله طلب المستحق بتخليصه) قول ز خلافا لتقييد الجواهر الخ نص الجواهر للكفيل إجبار الأصل على تخليصه إذا طولب وليس له ذلك قبل أن يطالب اهـ. وتعقبه ح بأنه مخالف لقولها في السلم الثاني وليس للكفيل أخذ الطعام من الغريم بعد الأجل فيوصله إلى ربه وله طلبه حتى يوصله إلى ربه ويبرأ من حمالته اهـ. وهذا هو الملائم لقول المصنف لا بتسليم المال إليه فلو قال المصنف وله طلب المديون بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه لكان حسنا اهـ. كلام ح وهو الذي اعتمده ز وغيره (وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به)

Mas'alah: What are the five modes of the guarantor's receipt of property from the debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2646)

قول ز وبقي من

لأنه أمينه ويضمنه المدين عبد الحق وقرينة الإرسال أن يدفعه له ابتداء ولا يشترط براءته منه فضمانه حينئذ من الغريم وبقي من وجوه القبض الخمسة التي ذكرها الرجراجي فذكر الأربعة التي قررنا المصنف بها والخامس قبضه على وجه الوكالة ووافقه الطالب عليها فيبرأ الضامن فقط كما يستفاد من قول المصنف في الوكالة ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة اهـ. ويمكن شمول قوله لا أرسل به لهذا الخامس أيضا إذ قوله لا أرسل به أي حقيقة بأن تطوع له بالدفع كما مر أو حكما بأن دفعه له على وجه الوكالة فاشتمل كلامه على الأوجه الخمسة فإن نازعه الطالب في الموكل فسيأتي أن القول قول الموكل وحكى الرجراجي في ذلك قولين ولو اختلفا في الاقتضاء والإرسال فالقول للكفيل أنه على الرسالة عند أشهب وهو ظاهر المدونة ولو عرى الأمر عن القرائن ومات الكفيل أو الأصيل فهل يحمل على الرسالة أو الاقتضاء قولان وليس للطالب بيع طعام بمجرد قبض الكفيل على وجه الاقتضاء أو الرسالة لأنه ليس بوكيل له ففيه بيع الطعام قبل قبضه ولما ذكر أن للكفيل طلب المستحق بتخليصه عند الأجل إن سكت أو أخره وله أن لا يرضى بتأخيره شرع في جلب كلام البيان حيث قال وإذا أخر الطالب الغريم فلا يخلو إما أن يكون مليئا أو معدما فإن كان معدما فلا كلام للحميل باتفاق وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor granting a delay to an insolvent debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2647)

(ولزمه) أي لزم الضامن (تأخير ربه) أي الدين المدين (المعسر) لوجوب إنظاره والتأخير رفق بالحميل ابن رشد وإن كان الغريم موسرا فلا يخلو من ثلاثة أوجه أن يعلم ويسكت

أو لا يعلم حتى يحل الأجل الذي انظره إليه أو يعلم فينكر أشار إلى الوجه الأول بقوله (أو) تأخير ـــــــ وجوه القبض الخمسة التي ذكرها الرجراجي فذكر الأربعة التي قررنا المصنف بها الخ هذا غير صواب إذ ليست الوجوه الأربعة المتقدمة في كلامه هي الوجوه عند الرجراجي كما زعمه بل الوجوه الخمسة عنده هي القبض على وجه الاقتضاء أو على وجه الإرسال أو على وجه الوكالة الرابع تنازعهما في وجه القبض هل على الاقتضاء أو الإرسال الخامس إذا عرى القبض عن القرائن ومات الكفيل والأصيل هل يحمل على الاقتضاء أو الإرسال انظر بسط كلامه في ح فقول المصنف رحمه الله إن اقتضاه يعني أو تنازعا فقال المدين اقتضاء وقال الضامن رسالة فالقول للمدين وكذا لو أنبهم الأمر وقوله لا أرسل به أي حقيقة أو حكما بأن يقبضه على وجه الوكالة من رب الدين هذا تقرير كلام المصنف وأما الثلاثة الأول في كلام ز فإنما تكلم الرجراجي على الأول والثالث منها وجعلهما قسما واحدا وذكر ح الثاني عن غيره وذكر المتيطي الثلاثة فقال ما نصه فإن أخذ الكفيل الطعام من الغريم ليؤديه إلى المسلم فتلف عنده فإن كان أخذه إياه على وجه الرسالة لم يضمن قال محمد عن ابن القاسم ويقبل قوله في تلفه إلا أن يتهم فيحلف وإن كان على وجه الاقتضاء ضمن سواء ثبت تلفه ببينة أو لم يثبت كان مما يغاب عليه أم لا قضاء ذلك الغريم متبرعا أو باقتضاء من الكفيل بقضاء سلطان أو غيره قال محمد عن ابن القاسم لأن ذلك من السلطان إن قضى به خطأ اهـ.

ربه المدين (الموسر) يلزم الضامن بقاؤه على الضمان (إن سكت) الضامن بعد عليه بالتأخير مقدار ما يرى عرفا أنه رضي ببقائه على الضمان والشرط راجع للثانية كما يفيده تت وانظر لو ادعى عليه أنه علم وسكت هل يحلف أم لا قاله ح والظاهر أنه لو سكت وادعى الجهل يعذر به إذ ليس هذا مما لا يعذر فيه بالجهل وعطف على سكت

الوجه الثاني في كلام ابن رشد قوله

Mas'alah: What is the ruling on recourse among multiple guarantors in a joint guarantee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2654)

فإن اشترى ستة) من أشخاص سلعة مثلا (بستمائة) من الفضة من شخص على أن على كل واحد منهم مائة الأصالة وعليه الباقي (بالحمالة) أي أن كل واحد حميل بالجميع (فلقي) البائع للستة سلعته (أحدهم أخذ معه الجميع ثم إن لقي) المؤدي (أحدهم) أي أحد الخمسة الباقين يقول له غرمت مائة عن نفسي لا رجوع لي بها على أحد وغرمت خمسمائة عنك وعن أصحابك يخصك منها مائة (أخذه بمائة) أصالة (ثم بمائتين) حمالة لمساواته معه في حمالة الأربعمائة الباقية فكل منهما غرم من الأربعة الأشخاص الباقية مائتين (ثم إن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين) أصالة لأنه غرم مائتين عن أربع الملقي أحدهم فعليه خمسون أصالة وبقي للأول أو الثاني مائة وخمسون حمالة فعلى الثالث الملقي نصفها حمالة يأخذه منه ولذا قال (وبخمسة وسبعين) فجميع ما غرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرون (فإن لقي الثالث) الغارم خمسة وسبعين عن ثلاثة (رابعا) هو أحدهم (أخذه) أي منه (بخمسة وعشرين) أصالة وبقي للثالث خمسون فيساويه الرابع فيها ولذا قال (وبمثلها ثم) إن لقي هذا الرابع الغارم خمسة وعشرين عن اثنين خامسا (أخذه باثني عشر ونصف) عليه أصالة (وستة وربع) ثم إن لقي هذا الخامس السادس أخذه بستة وربع لأنها هي التي أداها عنه وحده وسكت عنه لوضوحه إذ لم يؤد بالحمالة سواها وسكت أيضا عن رجوع غير من ذكره وله صور منها إذا لقي الأول الرابع بعدما لقي الثاني وأخذ منه ثلاثمائة وبعد ما لقي الثالث وأخذ منه مائة وخمسة

وعشرين فإنه يأخذ من ذلك الرابع خمسة وعشرين لأنها هي التي أداها عنه ويساويه في الخمسين الباقية وذلك لأنه دفع ستمائة منها مائة عن نفسه ومنها خمسمائة عن أصحابه أخذ منها من الثاني والثالث أربعمائة وخمسة وعشرين وبقي له خمسة وسبعون عن ثلاثة الرابع أحدهم فأخذ منه خمسين على ما بيناه وبقي له خمسة وعشرون ـــــــ الخ فيه نظر بل الغرماء فيهم الأقسام الأربعة التي في الحملاء وقول ز وفي مجازه في الحملاء الغرماء الخ فيه نظر فإن الحمالة بين الغرماء على هذا التقدير إنما تؤخذ مما بعد إلا فتأمله

أداها عن الخامس والسادس فإذا لقي الخامس أخذ منه اثني عشر ونصفا وهي التي أداها عنه ويساويه فيما بقي فيأخذ ستة وربعا فإذا لقي السادس أخذ منه ستة ربعا وهي تمام ما دفع أي الأول عن أصحابه ومنها إذا لقي الثاني الثالث بعد ما لقيه الأول وغرم له مائة وخمسة وعشرين فإنه يأخذ منه خمسين كما قال المصنف لأنه يقول له أديت عنك وعن أصحابك الثلاثة مائتين عليك منها خمسون ثم يطلب المقاسمة فيما بقي مما أدى بالحمالة وهو مائة وخمسون فيقول قد أديت للأول خمسة وسبعين فأساويك فيها وأقاسمك فيما بقي وهو خمسة وسبعون فيأخذ منه سبعة وثلاثين ونصفا فجملة ما أخذ منه سبعة وثمانون ونصفا وبقي له مما أدى بالحمالة مائة واثنا عشر ونصف فإذا لقي أي الثاني الرابع أخذ منه ثلثها وهو سبعة وثلاثون ونصف وهي التي أداها عنه بالحمالة ويطلب منه المقاسمة فيما بقي وهو خمسة وسبعون فيقول قد أديت للأول خمسة وعشرين فيساويه فيها ويقاسمه فيما بقي وهكذا الحكم في تراجعهم مع من بقي كما فصل تت ولما ذكر تراجع الحملاء الغرماء ذكر تراجع الحملاء فقط فقال (

Mas'alah: Does a guarantor have recourse for his own share in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2655)

وهل لا يرجع) الحميل (بما يخصه أيضا) أي كعدم رجوعه بما يخصه فيما سبق في الحملاء الغرماء (وعليه الأكثر) إذا لقي صاحب الحق أحدهم فأخذ منه الجميع وهو المعتمد وضبط أولا بما ذكر متعين وضبطه بسكون الواو يلزم عليه نسبة الأكثر له مع أنه خلاف الواقع فالقول الثاني مطوي وهو الرجوع بنصف ما غرمه وهو قول ابن لبابة والتونسي فقط على ما في ق ولغيرهما أيضا كما في الشارح وقت وكذا غ عن عياض في التنبيهات فتخطئة عج الشارح وقت بمجرد اقتصار ق خطأ (تأويلان) فلو تحمل ثلاثة عن شخص بثلثمائة وغرم أحدهم جميعها ثم لقي آخر فعلى الأول يقاسمه في مائتين على كل مائة أي ثم يرجع الأول على الثالث بمائة وعلى الثاني يقاسمه في ثلثمائة على كل مائة وخمسون لأنه يقول له أنا أديت ثلثمائة أنت حميل معي بها انظر تت ثم على الثاني يرجع كل على الثالث بخمسين وقوله في الأول على كل مائة صحيح إذ الفاضل بعد ما يخص الأول مائتان فلم يجر هنا على الأول قول المصنف ثم ساواه ولذا قال هنا وهل لا يرجع بما يخصه أيضا ولو أراد القول الأول كما مر في جميع أحكامه لقال وهل كذا إذا كان الحق على غيرهم فتأمله فإنه صحيح لكن قال عج لو قال المصنف وكذا إن كان الحق على غيرهم لوافق الراجح اهـ. ـــــــ (وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم) كيفية التراجع في ذلك على هذا التأويل الأول أنه إذا تحمل ثلاثة مثلا عن واحد بثلاثمائة وغرم أحدهم جميعها ثم لقي آخر فإنه يطالبه بمائة وخمسين نصف ما أعطى مائة عن نفسه وخمسون بالحمالة عن الثالث لأنه حميل معه عنه ومن لقي منهم الثالث أخذ منه خمسين وكيفيته على الثاني المطوي أن الغريم

الأول يطالب الثاني إذا لقيه بمائة وخمسين أيضا كالأول فإذا لقي أحدهما الثالث طالبه بالمساواة معه فيما أدى وهو مائة وخمسون فيأخذ منه خمسة وسبعين وإذا لقيه الآخر طالبه

وعليه فلا تظهر ثمرة التأويلين في المثال المذكور قال شيخنا ق وإنما تظهر فيما إذا أخذ رب الدين من الأول مائة فقط فعلى التأويل الأول لا يرجع على الملقى الثاني وعلى الثاني يرجع اهـ. ولما أنهى الكلام على المعظم بالقصد وهو ضمان المال ذكر ما يشبهه وهو ضمان الوجه عاطفا على قوله

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's claim against creditors in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2806)

نقل اللخمي ما نصه وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يضرب بها مع الغرماء لما كان الضمان مختلفا فيه وأنه إنما ضمن لغلبة الظن من غير قطع ولابن القاسم في كتاب الشركة نحو هذا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's claim against creditors when the guarantee is uncertain?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2806)

فهذا القول الثاني فيه الضمان وعدم الضرب مع الغرماء وهذا هو معنى تعلقها بذمته

دون تركته وفائدة الضمان حينئذ أنه إن فضل عن الغرماء من التركة شيء أخذه وإلا فلا شيء له وتعليله باحتمال الضياع معناه أن سبب الضمان حمله على أنه تسلفها لكنه لما كان غير مقطوع به بل يحتمل أن تكون قد ضاعت لذلك لم يدخل مع الغرماء وهذا هو قول اللخمي إنه ضمن لغلبة الظن وأما تردد ابن وهبان على تعلقها بتركته هل يشاركهم فيها أو يبدأ هو الخ فقصور منه لنص المدونة المذكور بأنه يحاص غرماءه وكذا تردده على الثاني لما ذكرناه والله تعالى أعلم (وبسعيه بها لمصادر) قول ز وكذا دلالته عليها هذا هو الصواب وقول المصنف

وصولها ولم توجد في تركته فلا ضمان ويحمل على أنه أوصله بإشهاد كما لا ضمان على المودع والمدين بالدفع لرسول ربهما المذكور مات قبل الوصول أو بعده وأما رسول المودع بالفتح والمدين فلا يبرأ كل بموت رسوله قبل الوصول ولا بعده ويرجع الكلام بين المرسل وورثة رسوله فإن مات قبل الوصول رجع على تركته وإن مات بعده فلا فيصح حمل المصنف على رسول رب الوديعة كما قدمنا وعليه اقتصر د وعلى رسول المودع لأن تفصيله في ضمان الرسول جار فيهما ولا يخالف كلامه هنا قاعدته أن ما دخلت عليه الباء يضمنه المودع بالفتح لأن المعنى هنا في مطلق الضمان ولا يقدر ضمن حتى يحتاج لتنظير د وبعض شيوخ عج في فاعله من هو بل يقدر تضمن كما قدمنا بل هو اللائق بعطفه على تضمن بسقوط شيء عليها ومفهوم قوله بموت أنه إن لم يمت وكذبه المرسل له لم يصدق إلا ببينة ولا يعمل بتصديق المودع بالفتح له ويضمن هو أيضا إن كان قد دفع له بغير إشهاد على الدفع لأنه لما دفع إلى غير اليد التي ائتمنته كان عليه الإشهاد فلما تركه صار مفرطا

Mas'alah: When can a guarantor be required to pay in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=798)

)

Mas'alah: When can a guarantor be required to pay in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=798)

ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته):

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with ease versus causing hardship in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1605)

(ص) كأدائه رفقا لا عنتا فيرد. (ش) أي كأداء الشخص الدين كان ضامنا أو غيره رفقا بمن عليه وبمن له ويلزم رب الدين قبوله ولا كلام له ولا لمن عليه إذا دعي أحدهما إلى القضاء فإن امتنعا فالظاهر أنه لا يلزمهما قاله بعضهم لا إن أداه عنتا أي ليتعب من عليه لقصد سجنه لعداوة بينهما فيرد الأداء من أصله فقوله كأدائه من إضافة المصدر لمفعوله. (ص)

Mas'alah: How does the guarantor prove payment of the debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1607)

والخلاف ما لم يشتره أما إن اشتراه رجع بثمنه بلا خلاف ما لم يجب وإلا فلا يرجع بالزيادة وهذا كله إذا أثبت الضامن دفع الدين المتحمل به لمن هو له ببينة أو بإقرار صاحب الحق لسقوط الدين بذلك لا بإقرار المضمون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor settling the debt through a compromise?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1607)

(ص) وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم (ش) المراد بالغريم من عليه الدين لا من له أي يجوز صلح الضامن لرب الدين عن الدين بما يجوز للغريم الصلح به عما عليه فما جاز للغريم أن يدفعه عوضا عما عليه جاز للضامن وما لا فلا وأشار بقوله (على الأصح) إلى الخلاف في مصالحة الكفيل وفيها أربعة أقوال الأول المنع مطلقا الثاني الجواز مطلقا الثالث المنع بالمثلي المخالف لجنس الدين والجواز بالمقوم الرابع الجواز فيما يجوز فيه النسيئة فقط والمصنف إنما مشى على القول بالجواز مطلقا أو بالجواز بالمقوم دون المثلي على ما بينه عج وكلام المؤلف مفروض فيما إذا وقع الصلح عن الدين بمقوم مخالف لجنس الدين بدليل قوله

Mas'alah: What amount does the guarantor who settled by compromise recover from the debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1607)

(ص) ورجع بالأقل منه أو قيمته (ش) أي ورجع الضامن المصالح على المدين بالأقل من الدين أو قيمة المصالح به يوم الرجوع فعلم منه أن المدفوع من ذوات القيم لا من ذوات الأمثال فلا يرد عليه مسألة الطعام من سلم ولا الدراهم عن الدنانير واستثناء بعض لهاتين الصورتين مبني على تمشيته على غير ظاهره من وقوع الصلح عن الدين بمقوم أو مثلي لا على تمشيته على ظاهره من تخصيصه بالمقوم فإن قبل فما وجه القول بالفرق بين المقوم والمثلي قيل لأن المقوم لما كان يرجع فيه إلى القيمة وهي من جنس الدين، والحميل يعرف قيمة سلعته فقد دخل على القيمة إن كانت أقل من الدين وإن كانت أكثر فقد دخل على أخذ الدين وهبة الزيادة بخلاف المثلي لأنه من غير جنس الدين فلا يعرف فيه الأقل من الأكثر لأن الأقل والأكثر لا بد أن يشتركا في الجنس والصفة فكانت الجهالة في المثلي أقوى وعلم مما قررنا أن الضمير في عنه يعود على الدين لا على الغريم وإلا لرجع الضامن بما وقع الصلح به حيث أجازه لا بالأقل منه ومن الدين.

Mas'alah: What happens when the guarantor dies and his heirs seek recourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1607)

(ص) وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد

Mas'alah: What amount does the guarantor recover when he pays?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1607)

[حاشية العدوي] [ما يرجع به الضامن إذا غرم] قوله ورجع بالأقل منه إلخ) أي فإذا كان الدين عرضا قد حل وصالح بفرس فإذا كانت قيمة الفرس ثمانية وقيمة العرض عشرة رجع بثمانية وبالعكس أي رجع بأقل الأمرين وهما الدين وقيمة ما صالح به فلو ضمنه في عروض من سلم لم يجز أن يصالح عنها قبل الأجل بأدنى أو أقل لدخول (ضع وتعجل) ولا بأجود أو بأكثر لدخول (حط الضمان وأزيدك) وقوله على الأصح إشارة للخلاف في المسألة فقيل بالمنع مطلقا لأنه أخرج من يده شيئا لا يدري أيأخذ قيمته أو ذلك الدين فهو بيع شيء مجهول وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالمنع في المثلي المخالف لجنس الدين والجواز في المقوم وقيل بالجواز فيما تجوز فيه النسيئة في المبايعة لا فيما لا يجوز كتأدية دنانير عن دراهم أو قمح عن تمر وقوله أو قيمة المصالح به أي الذي هو مدلول ما في قوله بما جاز وفي العبارة لف ونشر مرتب وذلك لأن ضمير منه راجع لضمير عنه وضمير قيمته راجع لما (قوله واستثناء بعض لهاتين إلخ) محل استثناء الصورتين المذكورتين على تمشيته على غير ظاهره حيث حل الأجل أي إنه حيث حل الأجل فإنه يجوز لرب الدين أن يأخذ من المدين عن الذهب فضة وعكسه وهذا من صرف ما في الذمة ويمتنع ذلك من الضامن ويجري مثل ذلك في صورة المصالحة عن طعام بطعام أدنى منه أو أجود فإن ذلك جائز للغريم أي بعد حلول الأجل ولا يجوز ذلك من الضامن وأما قبل حلول الأجل فيمتنع من كل (قوله من تخصيصه بالمقوم) أي فلا تجوز المصالحة إلا بالمقوم دون المثلي ثم إنه ورد بحث وهو أنه على تقدير شمول المصنف للمقوم والمثلي لا استثناء لأن كلام المصنف لا عموم فيه لأنه لم يقل وكل ما جاز صلح الغريم عنه جاز للضامن وإنما قال جاز وهذه قضية مهملة غير مسورة بكل فلا عموم فيها لأنها في قوة الجزئية ويكفي في صحتها صورة (قوله لأنه من غير جنس الدين) أقول وكذا المقوم ليس من جنس الدين إلا أنه نظر لقيمته لأنها من جنس الدين أي على تقدير أن يكون الدين ذهبا أو فضة أقول وحيث كان المقوم ليس من جنس

الدين وإنما الدين من جنس القيمة المنظور إليها فكذلك يقال ينظر لثمن المثلي وقت الصلح فإنه من جنس الدين فأي فارق فتدبر (قوله لا بالأقل منه ومن الدين) ووجهه أنه لما أجاز صار وكيلا عنه فيرجع لما وقع به الصلح قل أو كثر. (قوله لا عكسه) أي إذا برئ الضامن لا يبرأ الأصيل لزوما بل بعض براءة الضامن براءة الأصيل كأخذ الحق منه فإنه براءة للأصيل من رب الدين والمطالبة حينئذ للضامن وبعض براءته غير براءة الأصيل كبراءة الضامن من الضمان بانقضاء مدة ضمانه وعدم أخذ الحق منه إذ الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية وكما إذا وهب رب الدين دينه للضامن فإنه لا يبرأ الأصيل منه والظاهر افتقاره لحوز فعلى المدين دفعه للحميل. (قوله وعجل بموت الضامن) إن شاء الطالب

Mas'alah: When can the creditor not demand payment from the guarantor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1608)

(ص) ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا (ش) يعني أن الضامن لا مطالبة لصاحب الحق عليه حيث كان الغريم وهو المضمون حاضرا موسرا يتيسر الأخذ منه لأن الضامن إنما أخذ توثقة فأشبه الرهن فكما لا سبيل إلى الرهن إلا عند عدم الراهن كذلك لا سبيل إلى الكفيل إلا عند عدم المضمون على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor when the debtor is absent but has property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1608)

(ص) ولم يبعد إثباته عليه (ش) الواو بمعنى أو وهو معطوف على محذوف تقديره أو غاب الغريم ولم يبعد إثبات مال الغائب والنظر فيه على الطالب بأن تيسر إثباته على الطالب والاستيفاء منه من غير مشقة شديدة فلا مطالبة على الحميل ولو كان الغريم حاضرا موسرا لتيسر الوفاء من ماله أما لو كان في إثباته والنظر فيه بعد ومشقة فله طلب الحميل وكأن الغريم معدم ويصح أن يقرأ إتيانه بالمثناة الفوقية والنون بعد الألف أي لا بعد في إتيان الطالب أي تسليطه على الغريم أو على ماله أما لو كان في الإتيان والتسليط على الغريم بعد للدده أو ظلمه أو في التسلط على ماله بعد لعسر الوصول إليه من ظالم أو عدم إنصاف حاكم فللطالب طلب الحميل وسواء في هذا كان الغريم حاضرا أو غائبا لأنه بعدم الإنصاف يصير الموجود معدوما وعلى نسخة إثباته بالمثلثة يكون الضمير عائدا على الدين وعلى نسخة إتيانه بالمثناة يكون عائدا على رب الدين ومعناهما واحد

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor demanding the creditor to release him at the debt's maturity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1609)

وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله (ش) أي للضامن طلب رب الدين بتخليصه من الضمان بأن يقول له عند حلول أجله وسكوته عن طلب المضمون أو تأخيره وهو موسر إما أن تطلب حقك أو تسقط عني الضمان وكذا للضامن طلب المضمون بدفع ما عليه عند أجله وإن لم يطالبه رب الدين فإن قلت كيف يتصور طلب رب الدين للضامن ومن عليه الدين حاضر مليء قلت يتصور ذلك في الملد وشمل قوله عند أجله ولو بموت أو فلس من هو عليه، ومفهومه أنه ليس له ذلك قبل حلول الأجل.

Mas'alah: When does the guarantor become liable for the debt money he receives from the debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1609)

لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به (ش) يعني ليس للضامن أن يطالب المضمون بأن يسلم المال إليه ليدفعه لربه لأنه لو أخذه منه ثم أعدم الكفيل أو فلس كان للذي له الدين أن يتبع الغريم وإذا وقع أن الضامن تسلم الدين من المدين ليدفعه إلى ربه فتلف منه أو ضاع فإنه يضمنه إن تسلمه على وجه الاقتضاء بأن يطلبه من الأصل فيدفعه له أو يقول له خذه وأنا بريء منه وسواء قامت بضياعه بينة أم لا عينا أو عرضا أو حيوانا لتعديه في قبضه بغير إذن ربه لا أن تسلمه على وجه الرسالة بأن يدفعه له ابتداء ولا يشترط براءته منه فتلف أو ضاع فإنه لا ضمان عليه واعلم أن الركراكي قسم قبض الحميل للمال إلى خمسة أقسام وهو على وجه الاقتضاء أو الإرسال أو الوكالة عن رب الحق أو يختلفان في دعوى الاقتضاء والإرسال أو ينبهم الأمر ويعرى عن القرائن فقوله إن اقتضاه نصا بأن قامت بينة على أنه قبضه وجه الاقتضاء أو رجحانا بأن اختلفا في الاقتضاء والإرسال على قول مالك وأصلا بأن انبهم الأمر ويعرى عن القرائن وهو أحد القولين وقوله لا أرسل به أي حقيقة بأن تطوع له بالدفع أو حكما بأن دفعه له على وجه الوكالة فاشتمل كلامه على الأوجه الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's objection when the creditor delays the insolvent debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1609)

ولما ذكر أن للكفيل طلب المستحق بتخليصه عند أجله إن سكت أو أخره وله أن لا

يرضى بتأخيره شرع في جلب كلام البيان حيث قال وإذا أخر الطالب الغريم فلا يخلو إما أن يكون مليا أو معدما فإن كان معدما فلا كلام للحمل باتفاق وإليه أشار بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor when the creditor delays an insolvent debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1609)

ولزمه تأخير ربه المعسر (ش) أي ولزم الضامن تأخير رب الدين الغريم المعسر ابن رشد أي ولا كلام للضامن في [حاشية العدوي] قوله أو المراد في شأن الإحضار) الأولى الاقتصار على هذا فهو أقرب (قوله فإن قلت إلخ) السؤال وارد على ما قبل المبالغة في قوله وإن لم يطالبه. (قوله فتلف منه أو ضاع) أي بغير تفريط وتقصير فتدبر (قوله على وجه الاقتضاء إلخ) بحث في ذلك بأن المدين غير مجبور على الدفع فكان ينبغي أن يكون الضمان منه وقد يجاب بعذره بجهله أي اعتقاده أن الدين إنما يدفع للضامن دون غيره فلذا ضمنه الضامن ويطرد الجواب فيما إذا علم أنه لا يلزمه تسليمه له وإلا أشكل ذلك على هذا الجواب (قوله أو رجحانا) أي على القول الراجح بأن اختلفا في الاقتضاء والإرسال فالضامن يقول أخذته على وجه الإرسال والمدين يقول أخذته على وجه الاقتضاء (قوله على قول مالك) في العبارة حذف أي قول مالك الذي هو الراجح أي أن مالكا يقول القول قول المدين أنه على وجه الاقتضاء فيضمن ومقابله ما لأشهب من أن القول قول الضامن أنه على وجه الرسالة فلا يضمن الطالب وهو ظاهر المدونة لأنه ادعى القبض المباح والأصيل ادعى المحظور وقوله أو أصلا أي أن الاقتضاء إما على طريق النص أو الرجحان أو الأصالة أي أنه إذا انبهم الأمر فالأصل أنه على طريق

الاقتضاء أي على أحد القولين فيكون حاصله أن أحد القولين يقول إن الأصل الاقتضاء والثاني يقول إن الأصل الإرسال وظاهره أنهما على حد سواء فيرد أن يقال أي موجب لمراعاة هذا القول دون غيره لكن قضية ترجيح قول مالك في مسألته تقتضي ترجيح الاقتضاء عند الإيهام فتدبر (قوله وهو أحد القولين) حاصله أنه لو انبهم الأمر وعرى عن القرائن ومات الكفيل أو الأصل فهل يحمل على الرسالة أو الاقتضاء قولان (قوله على وجه الوكالة) أي ووافقه الطالب عليها فيبرأ الضامن فقط كما هو مستفاد من قول المصنف في الوكالة ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة فإن نازعه الطالب في الوكالة فسيأتي أن القول قول الموكل والحاصل أنه إذا قبضه على وجه الاقتضاء يصير لرب الدين غريمان فله أن يطالب أيهما شاء كما صرح بذلك الركراكي وغيره فإن رجع على الأصيل كان للأصيل الرجوع على

Mas'alah: Can the guarantor reclaim payment if he proves the debtor's death before judgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1615)

ورجع به (ش) أي إذا غرم الضامن بالقضاء ثم أثبت موت الغريم أو عدمه قبل القضاء فإن الحميل يرجع بما [حاشية العدوي] (قوله ومبنى القولين) قلت ولعل الفرق بينه وبين مراعاة المعنى في اليمين كالعرف تأكيد اليمين والاحتياط وينبغي مساواة البابين وذلك لأنه يقال حقوق الآدميين يحتاط فيها. (قوله إن كان بالبلد التي أحضره إلخ) الأحسن أن المراد تأخذه فيه الأحكام وإن لم يكن بها حاكم. لم تحصل براءة لحميل الوجه (قوله بعد خفيف تلوم) من إضافة الصفة للموصوف (قوله أغرم على الغريم على المشهور) ومقابله للعلامة ابن عبد الحكم – رحمه الله تعالى – ونفعنا به لأنه لم يلتزم

إلا إحضاره وقوله وشبهه أي يوم يفيده نقل تت (قوله والذي في المدونة إلخ) أي وهو المعول عليه فلو قال إن حضر أو قربت غيبته لوفى بالمدونة لكن الظاهر أن أمد التلوم في الغائب أكثر من أمده في الحاضر وعبارة عب لكن الظاهر أن أمد التلوم أكثر من مدة الخيار وعبارة غيره صحيحة وأما ضمان المال فهل يتلوم له إذا غاب الأصيل أو إن أعدم أو لا قولان لابن القاسم. (قوله إن حكم عليه) المراد بالحكم القضاء بالمال ودفعه لربه كما أفاده الحطاب (قوله وهذا هو المشهور) أي عدم الإسقاط ومقابله الإسقاط (قوله عدمه) أي عدم الغريم الغائب أي أنه كان معدما عند حلول الأجل فإنه يسقط عنه الغرم ولو كان حكم عليه به وقته لأنه حكم تبين خطؤه (قوله هذا الاستثناء من النفي) فيه تسامح لأنه لا استثناء في كلام المصنف إلا أن يكون أراد بحسب المعنى كما يشير إليه حله بقوله أي لا يسقط إلخ (قوله قبل الحكم) أي يثبت بعد الغرم أن الغريم كان معدما حال حلول الأجل وقبل الحكم بالغرم أو يثبت أنه تقدم موته على الحكم بالغرم فقوله فقبل الحكم ظرف للموت وأما الإثبات فهو بعد القضاء فلا يغرم أيضا وأما لو أثبت أن الموت كان بعد القضاء فيغرم. وقوله في غيبته احترز به عما لو أثبت عدمه بحضوره فإنه لا يسقط عنه الغرم لأنه لا بد في إثبات الغرم من حلف من شهدت البينة بعدمه حيث كان حاضرا فإن لم يحلف لم يثبت العدم بخلاف الغائب فإن عدمه يثبت بالبينة وإن لم يحلف فإذا شهدت البينة بعدم المضمون الحاضر وأبى أن يحلف على العدم مع البينة الشاهدة له به وتعذر تسليمه للطالب فإن الضامن يغرم (قوله إلى رد تفصيل) أي من أنه لو مات بغير بلده بعد الأجل كان ضامنا له وإن مات قبل الأجل فإن لم يبق من الأجل ما يأتي به فيه أن لو كان حيا كان ضامنا أيضا وإن بقي منه ما يأتي به فلا شيء عليه. (قوله قبل القضاء) ظرف للموت وأما الإثبات فهو بعقد القضاء والغرم أيضا أفاده بعض المحققين

أدى على رب المال وأما إذا غرم لغيبة غريمه أو موته من غير قضاء ثم أثبت موته أو عدمه قبل الغرم فإنه لا يرجع لأنه متبرع كما في الطخيخي ومن قصره على مسألة الموت خاصة فقصور منه (ص)

Mas'alah: Can a guarantor who pays a debt without authorization reclaim the amount?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=138)

ثم استدل الناظم على ما ذكر بقوله: (إذ قد يؤدي دين من لا أذنا) في أدائه عنه. قال مالك: لو أن رجلا أدى عن رجل حقا كان عليه بغير أمره لكان له أن يرجع بما أدى عنه اهـ. والضامن بصدد أن يؤدي عنه فهو أخف من الأداء،

Mas'alah: What intention is required for the guarantor to reclaim the paid debt?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=138)

وشرط هذا أن يقصد الرفق بالمدين لا إعناته والضرر به والهبة والتبرع عليه، وإلا لم يلزمه فيهما،

Mas'alah: When can the guarantor demand payment from the debtor before paying?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=138)

ثم إذا كان الضمان بإذن المضمون ورضاه فللضامن طلب المدين بدفع الدين أو

تخليصه عند الأجل وإلا فلا طلب له إلا بعد الأداء قاله في المفيد، وهذا من فوائد قول الموثقين بإذنه ورضاه لأنه لمجرد الاحتياط والخروج من الخلاف كما قيل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse and the effect of the principal's discharge?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=659)

و مقوما، إن ثبت الدفع، وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse for the lesser amount and the effect of the principal's death?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=659)

ورجع بالأقل منه أو قيمته. وإن برئ الأصل برئ [58 / ب] لا عكسه. وعجل بموت الضامن، ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه، ولا يطالب، إن حضر الغريم موسرا، أو لم يبعد إثباته عليه. (1) نص الحديث كما رواه البخاري برقم: (2168) 2/ 799، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز: (عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: ". . . ثم أتي بالثالثة فقالوا: صل عليها. قال:" هل ترك شيئا "قالوا: لا. قال:" فهل عليه دين "قالوا: ثلاثة دنانير. قال:" صلوا على صاحبكم "قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله، وعلي دينه، فصلى عليه" . (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 16، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 13/ 255. (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 674.

Mas'alah: What is the meaning of the guarantor's recourse for the lesser of the debt or the value?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=660)

قوله: (ورجع بالأقل منه أو قيمته) الوجه في مثل هذا أن يعطف بالواو؛ لأنه لا يغني متبوعه، والمعنى: ورجع الضامن على الغريم بأقل الأمرين من الدين ومن قيمة ما دفع في الصلح إذا كان المدفوع من ذوات القيم لا من ذوات الأمثال، وكذا بينه ابن عبد السلام، فالضمير في (منه) يعود على الدين كما عاد عليه الضمير المجرور بعن في قوله: (وجاز صلحه عنه) ، والضمير في (قيمته) يعود على لفظ: ما من قوله: (بما جاز للغريم) وهي واقعة على المصالح به، وهذا من رقيق اللف والنشر المرتب وذهن السامع النحري

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse for what he paid and for the cost of seeking the debtor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=667)

طلبه. ورجع به، وبالطلب، وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه، أو اشترط نفي المال، أو قال لا أضمن إلا وجهه، وطلبه بما يقوى عليه، وحلف ما قصر. قوله: (ورجع به) أي بما أغرم قال في "المدونة" : ولو غرم الحميل ثم أثبت بينة أن الغريم قد مات في غيبته قبل القضاء رجع الحميل بما أدى على رب

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's settlement and recourse for the amount paid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2241)

إن حضر الغريم موسرا، أو لم يبعد إثباته عليه، والقول له في ملائه، وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه، أو إن مات، كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في الإحضار، وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله، لا بتسليم المال إليه، وضمنه إن اقتضاه، لا أرسل به. (الشرح) قوله: (ورجع بما أدى [1] ولو مقوما، إن ثبت الدفع ببينة) أي: ورجع الضامن على الغريم بما أدى عنه إن ثبت الدفع [2] ببينة أو بإقرار صاحب الدين؛ لأن الحق سقط حينئذ، ولا يكفي في ذلك إقرار الغريم؛ لأن الضامن في أدائه كالوكيل عنه، ويرجع بمثل المقوم لا بقيمته؛ لأنه كالسلف وهو المشهور، وقاله ابن القاسم وأشهب ونحوه في الواضحة، وفي سماع أبي زيد أن المطلوب بالخيار إن شاء دفع مثله [3] أو قيمته، وهذا ما لم يشتر [4] العرض [5] لذلك، فإن اشتراه له ولم يحاب في ثمنه فلا خلاف أنه يرجع بثمنه الذي اشتراه به، ولا يرجع بالزيادة إن حابى، ولا إشكال أنه يرجع بمثل ما أدى [6] إن كان مثليا [7]. قوله: (وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح) يريد: أن الضامن يتنزل في صلحه منزلة الغريم، فما جاز للغريم أن يدفعه عوضا عن ما عليه جاز للضامن وما لا فلا، فلو ضمنه في عروض له عليه من سلم لم يجز أن يصالح عنها قبل الأجل بأدنى صفة أو قدرا [8]؛ لئلا يدخله: ضع وتعجل، ولا بأكثر لئلا يدخله: حط عني [9] الضمان وأزيدك، ويجوز أن يصالح بعد الأجل عن دنانير طيبة بدنانير أدنى (1) في (ن 5) : (ادعى) . (2) قوله: (الدفع) زيادة من (ن 3) . (3) في (ن 3) و (ن 4) : (ثمنه) . (4) في (ن 5) : (يشترط) . (5) في (ن) : (العوض) . (6) في (ن 5) : (ادعى) . (7) انظر: التوضيح: 6/ 309. (8) قوله: (أو قدرا) زيادة من (ن 3) . (9) قوله: (عني) زيادة من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the principal debtor is discharged?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2242)

منها؛ لأنه يعلم أن الغريم إنما يدفع الأدنى، وكذلك العكس؛ لأنه إنما يدفع ما عليه، وقيل: يجوز صلحه عنه مطلقا؛ لأنه مكارمة، وقيل: يمنع صلحه مطلقا للجهالة فيما يرجع به، وقيل: يجوز أن يصالح بمقوم لا بمثلي؛ لأن المقوم يرجع فيه إلى القيمة وهي من جنس الدين، وحكى في البيان رابعا بالجواز فيما تجوز فيه النسيئة في المبايعة لا فيما لا تجوز، كأن يؤدي دنانير عن دراهم أو قمحا عن تمر [1]، ولا خلاف في جواز الصلح إذا دفع الضامن من الصنف الذي على الغريم. قوله: (ورجع بالأقل منه أو قيمته) يريد: إذا صالح بمقوم، لأن الرجوع بالأقل من الدين أو القيمة إنما يكون في ذلك، لأن المثلي لا يدخله تقويم هنا. قوله: (وإن برئ الأصل برئ لا عكسه) يريد: أن الغريم إذا برئ من الدين بأن يكون الطالب قد وهب له أو دفعه له عنه أحد [2] أو نحو ذلك فإن الضامن يبرأ؛ لأن طلب الضامن متفرع عن ثبوت الدين على الغريم، فإذا ارتفع الأصل ارتفع فرعه بخلاف العكس، فإن الطالب إذا أبرأ الضامن لا يبرأ بذلك الغريم [3]، وقاله في المدونة [4]: أي لأن الدين مرتب في ذمة الغريم كما [5] كان، وإنما يسقط عن الضامن من التحمل، قال [6] الباجي: وإذا وهب الطالب حقه للغريم برئ الحميل ولو وهب الحق للحميل لم يبرأ الغريم، وعليه أن يؤدي [7] للمتحمل له [8]. قوله: (وعجل بموت الضامن، ورجع وارثه بعد أجله) يريد: أن الحق وإن كان مؤجلا فإنه يعجل [9] بموت الضامن، ولربه أن يعجله من تركته إن شاء ويرجع وارثه على الغريم بعد الأجل، وذكر في المدونة أن له التعجيل، ولو كان الغريم حاضرا (1) في (ن) و (ن 5) : (ثمر) . وانظر: البيان والتحصيل: 11/ 343. (2) قوله: (عنه أحد) زيادة من

(ن) . (3) انظر: التوضيح: 6/ 303. (4) انظر: المدونة: 4/ 127. (5) قوله: (كما يقابله في (ن) : (على ما) . (6) في (ن) : (قاله) . (7) في (ن) : (يوفي) . (8) قوله: (يؤدي للمتحمل له) يقابله في (ن 4) : (يوفي للمتحمل حقه) . وانظر: المنتقى: 7/ 492. (9) في (ن 5) : (يحل) .

Mas'alah: How does a paying guarantor seek recourse from co-guarantors?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2250)

(المتن) ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى، ثم ساواه، فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع، ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة، ثم بمائتين، فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين، وإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها، ثم باثني عشر ونصف، وبستة وربع. وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر؟ تأويلان. وصح بالوجه.

Mas'alah: What is the recourse of a guarantor who pays part for himself and part for others?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2250)

(الشرح) قوله: (ورجع المؤدي بغير المؤدي عن نفسه بكل ما على الملقي، ثم ساواه) (المؤدي) هو الدافع، وقوله: (بغير المؤدى) أي: الشيء الذي دفعه عن نفسه، والمعنى

أن أحد الحملاء إذا دفع الدين للطالب بعضه عن نفسه وبعضه عن بقية الحملاء فإنه لا يرجع (1) قوله: (عقد) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (بعضهم) . (3) قوله: (وجده) يقابله في (ن) : (وجد منهم) . (4) في (ن 5) : (عنه) . (5) قوله: (ثم لا رجوع للغارم ... ولكن عن الغريم) زيادة من (ن 5) . (6) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 22.

Mas'alah: What is the example of three guarantors and the recourse of the paying one?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2251)

بما أداه عن نفسه، ويرجع على من لقيه بكل ما أداه عنه، ثم ما بقي له ساواه في غرامته، مثاله [1]: إذا اشترى ثلاث سلعة بثلاثمائة درهم [2] وهم حملاء، فإذا لقي البائع أحدهم أخذه بجميع الثمن مائة عن نفسه ومائتان بالحمالة له [3] عن صاحبيه، فإذا لقي الدافع أحدهما أخذ منه المائة التي أداها عنه بالحمالة، ثم يقول: لقد بقي لي [4] مائة أديتها عن صاحبنا وأنت معي حميل بها فساوني فيها، فيأخذ منه خمسين.

Mas'alah: What is the ruling on six guarantors and the distribution of recourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2251)

قوله: (فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع، ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين، فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين، وإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها، ثم باثني عشر ونصف وستة وربع)

هذه مسألة الحملاء الستة في المدونة [5]، فقوله: (ستة بستمائة) أي: اشتروا سلعة [6] بستمائة دراهم، وقوله: (بالحمالة) أي: على أن بعضهم حميل عن بعض بجميع المال. وقوله: (فلقي أحدهم) أي: فلقي صاحب الدين أحد الحملاء، (أخذ منه الجميع) أي: جميع الستمائة درهم [7]، مائة عن نفسه بطريق الأصالة، وخمسمائة بطريق الحمالة عن أصحابه الخمسة، (ثم إن لقي أحدهم) أي: إن لقي الدافع أحد الخمسة الباقين أخذ منه ثلاثمائة، مائة منها عن نفسه بطريق الأصالة ومائتين بطريق الحمالة؛ لأنه يقول: أنا قد دفعت ستمائة، مائة منها عن خاصة نفسه لا رجوع لي بها [8]، وخمسمائة عنك وعن أصحابك فتنوبك مائة عن نفسك، فيأخذها ثم يقول له: بقيت لي أربع مائة أنت حميل بها معي بها فساوني فيها، فيأخذ أيضا منه مائتين، ولهذا قال: (أخذه بمائة، ثم بمائتين) . (1) قوله: (مثاله) ساقط من (ن) . (2) قوله: (درهم) ساقط من (ن) . (3) قوله: (له) ساقط من (ن) . (4) في (ن 3) : (له) . (5) انظر: المدونة، دار صادر: 13/ 262. (6) قوله: (اشتروا) يقابله في (ن) : (اشترى ستة نفر) . (7) قوله: (درهم) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (فيها) .

Mas'alah: How does a guarantor recover from a third co-guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2252)

قوله: (فإن لقي أحدهما ثالثا) أي: لقي أحد الغارمين ثالثا من الحملاء الباقين أخذ منه خمسين عن نفسه، وخمسة وسبعين بطريق الحمالة؛ لأنه يقول: خرج من يدي ثلاثمائة [1]، مائة عن نفسي ومائتان دفعتهما بطريق الحمالة عنك وعن أصحابك الثلاثة، ينوبك منها خمسون وتبقى مائة وخمسون أنت معي فيها شريك بالحمالة، فيأخذ منه [2]

خمسة وسبعين، وإليه أشار بقوله: (لأخذ منه بخمسين) [3] ثم بخمسة وسبعين، فإن لقي الثالث رابعا قال له: خرج من يدي خمسون عن نفسي وخمسة وسبعون عنك وعن صاحبيك بطريق الحمالة، ينوبك منها عن نفسك [4] خمسة وعشرون وتبقي لي خمسون وأنت شريك معي فيها بالحمالة، فيأخذ أيضا منه خمسة وعشرين، فلهذا قال: (أخذه بخمسة وعشرين ومثلها) .

Mas'alah: How does a fourth guarantor recover from a fifth co-guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2252)

قوله [5]: (ثم باثني عشر ونصف وستة وربع) فيشير بها إلى أن هذا الرابع إذا لقي خامسا أخذ منه اثني عشر ونصفا وستة وربعا؛ لأنه يقول: خرج من يدي خمسة وعشرون عن نفسي وخمسة وعشرون عنك وعن صاحبك ينوبك منها اثني عشر ونصف عن نفسك [6]، فيأخذها منه، ثم يقول: بقي لي اثنا عشر ونصف، أنت شريكي فيها بالحمالة، فيأخذ منه ستة وربعا، ولهذا قال: (ثم باثني عشر ونصف وستة وربع) ، فإذا لقي هذا الخامس السادس أخذ منه ما أدى عنه، وهو ستة وربع، ولم يذكر الشيخ هذا لوضوحه.

Mas'alah: Does a guarantor recover his own share when the debt is on others in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2252)

قوله: (وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر؟ تأويلان) قد علمت مما تقدم أن من دفع شيئا عن نفسه لا يرجع به، وذلك بشرط [7] أن يكونوا حملاء غرماء إن اشتروا سلعة كما علمت، واختلف إذا كان الدين على غيرهم (1) قو (ثلاثمائة) ساقط من (ن) . (2) في (ن) منها). (3) قوله: (لأخذ منه بخمسين) يقابله في (ن) : (أخذه بخمسين) . (4) قوله: (عن نفسك) زيادة من (ن) . (5) في (ن) أما قوله). (6) قوله: (عن نفسك) زيادة من (ن 3) . (7) في (ن) : (مشروط) .

فدفع بعضهم جميعه، ثم لقي الآخر، هل يقاسمه بالسواء في الغرم، وإليه ذهب ابن لبابة والتونسي وغيرهما، أو إنما يقاسمه بعد إسقاط ما يخصه كالأول، وإليه ذهب كثير [1] من الأندلسيين ونحوه في الموازية [2]، وإلى هذا أشار بقوله: (وعليه الأكثر؟ تأويلان) على المدونة [3].

Mas'alah: When is the guarantor liable to pay the debt after a short delay?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2255)

قوله: (وإلا أغرم بعد خفيف تلوم، إن قربت غيبة غريمه كاليوم) أي: وإن لم تحمل براءة الحميل بوجه من الوجوه المذكورة غرم ما على الغريم، وهو المشهور، وعن ابن [5] عبد الحكم: لا غرامة عليه؛ لأنه لا [6] يلتزم إلا إحضاره وهو لا يقتضي التزام المال [7]، وعلى المشهور لا بد من تلوم خفيف كما قال، وهو مذهب المدونة [8] والموازية [9] والعتبية [10]، وقال ابن وهب: إذا غاب الغريم غرم [11] الحميل

دون تلوم [12].

Mas'alah: What is the definition of a short absence for the debtor in guarantor liability?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2255)

قوله: (وإن قربت غيبة غريمه) يريد: أن التلوم مشروط بأن تكون غيبة الغريم قريبة، فإن بعدت فلا تلوم، وقاله في المدونة [13]، وقوله: (كاليوم) قال [14] في المدونة: كاليوم وشبهه [15]. وفي الموازية: مثل اليوم [16] واليومين، وفي العتبية: والثلاثة [17]. (1) في (ن 3) و (ن 4) : (تحمل) . (2) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 14. (3) انظر: شرح التلقين: 8/ 161 و 165. (4) قوله: (ابن لبابة) يقابله في (ن) : (ابن اللباد) . وانظر: التوضيح: 6/ 325، وقد عزاه لابن اللباد. (5) قوله: (وعن ابن) يقابله في (ن) : (ولابن) . (6) في (ن) : (لم) . (7) انظر: شرح التلقين: 8/ 161. (8) انظر: المدونة: 4/ 96. (9) قوله: (والموازية) زيادة من (ن 5) . (10) انظر: التاج والإكليل: 5/ 115. (11) قوله: (غرم) ساقط من (ن 5) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 110، والمنتقى: 7/ 480، والبيان والتحصيل 11/ 331، وعقد الجواهر: 2/ 816. (13) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 13. (14) في (ن) : (قاله) . (15) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 13. (16) قوله: (مثل اليوم) زيادة من (ن 5) . (17) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 331.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor delaying the guarantor after the debt is due?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=20)

15 – المسألة الخامسة عشرة: إذا أخر صاحب الدين الضامن بعد حلول الحق، أو بلوغ الأجل فهو تأخير للغريم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the demand for a guarantor as a waiver of a right before its obligation?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=276)

حمالتها أن أخر الطالب الحميل بعد محل الحق فهو تأخير للغريب. قلت فهو اسقاط للحق، قبل وجوبه بعد سببه على المشهور في شرط طلب الحميل بتعذر الأصل [1]. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on delaying the guarantor after the debt becomes due?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=293)

المسألة الخامسة عشرة إذا أخر صاحب الدين الضامن بعد حلول الحق فهو تأخير للغريب كما تقدم في المسألة السابعة في كلام ابن عرفة عن المدونة في كتاب الحمالة.

Mas'alah: What rights does a guarantor have against the creditor and the principal debtor?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=173)

إن اشتريتم دينا عليه تعنيتا له لم يجز البيع ورد أن علم بهذا انتهى ثم أن كان الضمان بإذن المضمون عنه وضاه فللضامن طلب رب الدين بتخليصه من الضمان عند حلول أجل الدين بأن يقول له أما تطلب حقك من الدين أو تخلصني من الضمان وكذلك للضامن طلب المضمون عنه بدفع ما عليه عند أجله وإن لم يطلبه رب الدين ليبرأ من ضمانه أو يأمن فلسه فإن لم يكن بإذنه ورضاه فليس له ذلك إلا بعد الأداء كما في الزرقاني وغيره قال التاودي وهذا من فوائد قول الموثقين بإذنه ورضاه لا أنه لمجرد الاحتياط والخروج من الخلاف كما قيل والله أعلم وقول الناظم ضمنا ويؤدي بضم أولهما وكسر ما قبل الآخر في الأول وفتحه في الثاني بالبناء للنائب وألف ضمنا وإذنا للإطلاق

Mas'alah: What is the guarantor's right of recourse against the principal debtor?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=175)

وقوله (ويأخذ الضامن من مضمونه ... ثابت ما أداه من ديونه) يعني أن الضامن يرجع على المضمون عنه بمثل ما أدى ولو كان مقوما أن لم يشتره لأنه كالسلف يرجع فيه بالمثل حتى في المقومات فإن اشتراه رجع بثمنه أن لم تظهر منه محاباة إذا ثبت الأداء من الضامن ببينة أو إقرار رب الحق لا بإقرار المدين لأنه لا يخلصه من رب الدين

Mas'alah: What is the difference between a guardian and a guarantor in seeking reimbursement for expenses?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=369)

(وغير موص يثبت الكفاله ... ومع يمين يستحق ماله) يعني أن الوصي له الرجوع على محجوره بما أنفق مطلقا كان في حضانته أو لا أشهد أنه أنفق ليرجع أو لا بدون يمين تلزمه لأنه مأمور بالإنفاق عليه كل ذلك إذا ثبت الإنفاق على الوجه الشرعي وأن الكافل لا يرجع إلا إذا أثبت أن من أنفق عليه في كفالته وعلى مائدته وحلف أنه أنفق ليرجع وأن النفقة من عنده كما في الشيخ ميارة

Sub–topic – Guarantee by Minors, Slaves, and the Ill

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the sale of a ward's property is invalidated by the ruler?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3362)

(فرع) في النوادر قال عبد الملك: إذا بعت مولى وأخذت حميلا بالثمن فرد ذلك السلطان واسقطه عن الولى فإن جهلت أنت والحميل حاله لزمت الحمالة لأنه أدخلك فيما لو شئت كشفته وإن دخلت في ذلك بعلم سقطت الحمالة علم الحميل أم لا لبطلان أصلها

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's guarantee from his third?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3631)

وفي هذا الركن ثلاثة فروع الفرع الأول في الكتاب كفالة المريض في ثلثه لأنها تبرع وقال الأئمة ومداينته بعد ذلك في رأس ماله لأنها ليست تبرعا فإن اغترق الدين سقطت الكفالة لتقديم الدين على التبرع كالوصية بالثلث يسقطها الدين وإن تكفل في مرضه لوارث أو غيره وصح لزمه ذلك كصدقته في مرضه لوارث إلا على وجه الوصية وقاله الأئمة فإن أقر في مرضه أنه تكفل في مرضه هذا لوارث امتنع لأنه تبرع لوارث ويجوز للأجنبي والصديق الملاطف في ثلثه لجواز الوصية إلا أنه يغترق الدين ماله فإنه حينئذ يمتنع لصيرورة المال وفاء الدين فيكون كالتصرف في الرهن وجوز ش التبرع له ما لم

يفلس وإذا قامت بينة وبين موته أنه أقر في صحته بكفالة لوارث أو غيره ففي رأس ماله لأنه تصرف في الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of a guarantee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3632)

في التنبيهات أكثر المختصرين حملوا كلامه على أن إقراره بالكفالة كإقراره بالعتق والصدقة وغيرهما وأن الجميع باطل قاله أبو محمد وابن أبي زمنين وقيل الكفالة تخالف ذلك لأنها دين يلزم بالإقرار في المرض وكالصحة قاله ابن لبابة وأبو عمران قالا ومعنى كلام مالك أنه إنما يبطل من ذلك ما كان لوارث ومن لا يصح إقراره له في المرض وقال بعضهم وإن أقر في مرضه أنه تكفل في صحته في أصل عقد بيع أو قرض بدين يلزم وليس معروفا كالصدقة وأما العتق فلا يلزم في ثلث ولا غيره كما قاله في الكتاب إلا أن يقول في هذه الأشياء أنفذوها فتخرج من الثلث قال ابن يونس قال محمد حمالة المريض جائزة وما لم يدخل على أرباب الدين نقص ويكون المتحمل بها مليا ويكون المريض متهما في إحياء حقه وإن كان مليا جازت بكل حال وقال عبد الملك إن كان المحمول به مليا فهي أو عديما بطلت ولم تكن في الثلث إذا لم يرد بها كالوصية ولا له أن يعطي في مرضه من رأس ماله قال أشهب حمالة المريض عن وراثه لأجنبي باطلة إلا أن يكون المحمول به موسرا حاضر النقد حين تحمل به اوأبطلها عبد الملك مطلقا ولو صح بعد الحمالة تثبت مطلقا عند أشهب وعبد الملك وقوله اإن أقر في مرضه أنه تكفل في مرضه هذا إن كان لوارث امتنع أو لأجنبي أو صديق ملاطف جاز يريد كان وارثه كلالة أو ولدا وعن سحنون إن كان ولده كلالة لم يجزه إقراره من

ثلث ولا غيره قال صاحب كذا إذا تكفل الذي أحاط الدين بماله بطلت قال ابن القاسم ولا يتبعه به فيما بينه وبين الله تعالى وقال أصبغ هو كحالة ذات الزوج إذا طلقت وأيسر هو معدوم ولم تفسخ الحمالة فهي ثابتة إلا أن يكون الزوج أسقطها عن زوجته والغرماء عن غريمهم قال محمد المريض له دين على رجلين تحمل بعضهما عن بعض وأخذهما وارثه فأقر أنه قبض جميع الحق يبطل إقراره

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving payment from a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3633)

والحمالة باقية لأنها وصية لوارث أسقط ما عليه وجعل له اتباع الأجنبي وإن أقر أنه قبض الحق من الأجنبي جاز إقراره وسقط الحق عنهما إن كانا مليين لأن الأجنبي يتبع الوارث ولم يسقط عن وارثه شيئا لأن صاحبه ملي أو معدوم معين بطل الإقرار وبقيت الحمالة والدين لأن الوارث إن أيسر أو لا صارت وصية له لأنه أسقط عنه ما يلزمه وكذلك في عدم الأجنبي وملاء الوارث لأنه يزيل عن وارثه واجبا إن أقر له ولا يجوز للأجنبي لأنه يزيل بذلك الطلب عن ورثة وإذا أقر بقبض دينه من وارثه وله به حميل امتنع لأنه يضعف فرضه وينقصه ولو أقر بقبض الحق من الأجنبي الحميل جاز واتبع الحميل الوارث وقال صاحب التبصرة إذا تكفل المريض بماله في عقد بغير أمر المشتري جاز ويمتنع بأمره على القول إنها تحل على الحميل بموته لأنه يدري على أي ذلك باع نقدا أو إلى أجل وإن كان بعد العقد أو في مرض قبل العقد أو بعده جازت من ثلثه وإذا تكفل المريض فصح فيرجع عنها وقال كنت أردت بها الوصية لم يقبل قوله إن كانت في عقد بيع أو قرض ويختلف إذا كانت بعد وإذا أقر في مرضه أنه يحمل في

الصحة لم يقبل منه إذا كانت بعد عقد البيع أو القرض لأنه معروف وتدخل فيه الوصايا لأنها كالحمالة لها مرجع فأشبهت مراجع العمرى فإن أقر أن ذلك كان في عقد البيع أو القرض جاز لأن المعروف في ذلك للمشتري والمستقرض دون البائع والمقرض فكان كالإقرار بسائر الديون لأنه أقر بما أخرج به ملكا عن مالكه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee (kafalah) without the master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3633)

الفرع الثاني في الكتاب تمتنع كفالة المأذون إلا بإذن سيده إلا أن يغترق الدين ماله فيمنع وإن أذن السيد كالحر إذا اغترق دينه ماله وتجوز حمالة العبد بالخصومة بإذن السيد وقال ش أنه لو وكل عبده في قضاء فأقام شاهدا بالقضاء حلف العبد وبرئ السيد كالحر ولا يحلف السيد وإن تحمل عبد بدين على سيده بإذن السيد ثم فلس السيد أو مات خير الطالب وان يتبع ذمة السيد فيبتاع له العبد أو

ذمة العبد فيكون له دينه فيها وقال غيره ليس له اتباع ذمة العبد إلا عما عجز منه مال السيد قال ابن القاسم وإن تحمل عن أجنبي بأداء السيد ففي ذمته لا في رقبته لأنها ليست جناية ويجوز كفالة العبد ومن فيه رق لسيده ولا يجبره السيد على ذلك لأنه قد يؤدبه بعد العتق ولا يلزمه إن أجبره لأنه عقد إكراه وإباء العبد خوف اللزوم بعد العتق وأشهد السيد أنه ألزمه ذلك لم يلزمه العبد إلا برضاه قال مالك إذا أعتقه وعليه مائة لزمته وإن كره وفي التنبيهات قيل قول ابن القاسم في تخيير الطالب بين العبد والسيد على قول مالك الأول إن للطالب اتباع الكفيل مع يسر الغريم وليس هو اختيار ابن

القاسم فقد خالف أصله وقيل إنما قال هذا لأن العبد مع سيده بخلاف غيره لأن الذمتين كشيء واحد وقيل المسألة على أصله ولعل السيد فلس أو مات ويخاف المحاصة وذكره إعتاق العبد على أن الذي عليه مائة فتلزمه وإن كره في العتق الثاني خلافه ذكرها سحنون بعد إجبار العبد على الكفالة تنبيها على الخلاف وأن مذهب ابن القاسم في المسألة مخالف لمالك وأنه يأتي على قول مالك إلزام والإجبار وهو قول عبد الملك وروي عن ابن القاسم وقيل بل أشار للفرق بين العتق والحمالة لحرمة العتق وأن ما أدخل فيه العبد من المائة انتفع بعوضها من تعجيل العتق ولا منفعة له في إلزام الكفالة وفي النكت إذا طالب السيد ببيع العبد فلم يف بالدين له مطالبة العبد بما بقي له كالحر إذا تحمل ولم يف مال المطلوب له مطالبة الكفيل بما بقي قال وقول الغير لا يطالب العبد إلا بما عجز عنه مال السيد كيف يباع ولا يعرف ما بقي في ذمته لأنه من جملة مال السيد فلا يتجه إلا على التبعيض في المزايدة مثل أن يكون الدين مائة فيقال من يشتريه بخمسين على أن يبقى عليه أربعون هكذا حتى تقف على ثمن معلوم قال واعلم أن ما يؤخذ من ثمن العبد يسقط من ذمته فإن كان على سيده أيضا دين فما أخذ من ثمنه لأجل الدين فيه نصيب فما حصل لهم منه باق في ذمة العبد في هذا عامرة بما عجز عنه ثمنه وبما أخذ أهل الدين مثاله على السيد مائة وتحمل العبد عنه بمائة فيقال من يشتريه بمائة على أن تبقى في

ذمته خمسون فيقول آخر آخذه بمائة وعشرون على أن يبقى في ذمته أربعون لأن العشرين التي زادنا بين الغرماء نصفين فيسقط من ذمة العبد نصفها على هذا الترتيب قال التونسي قوله يحلف العبد فإن نكل حلف السيد مع الشاهد لأنه أمر يدفعه عن نفسه بشاهد قام له وأما الوكيل الحر فإن كان عديما حلف الموكل ليبرئ من الغرم أيضا ومتى أيسر الوكيل حلف صاحب الدين ورجع على الوكيل وبريء وغرم الوكيل

الذي وكله وإذا تحمل العبد لسيده فأفلس بيع العبد إن طلب صاحب الدين دينه من السيد فإن رضي ببيع العبد كان ذلك في ذمة العبد وانظر إلى قوله إن الطالب يخير بين السيد إذا أفلس وبين العبد فإنه قد ترك السيد واتبع ذمة العبد فهو نحو قول مالك في الإكراه على الحمالة أو على أن يجعل في ذمته بعد العتق شيئا لأن للعبد أن يقول إنما أنا حميل بما عجز عنه مال السيد فإذا ألزمت مع وجود ماله فهو إكراه على الحمالة وفي الموازية لو تحمل السيد من عبده ثم باعه وكان منتزع المال بالبيع ليس لصاحب الحق المطالبة حتى يحل الأجل لأن العبد لو مات وفلس قبل الأجل لم يحل الأجل على الحميل فكيف انتزاع ماله قال اللخمي أجاز عبد الملك المأذون لأنه يتألف بها في التجارة فيفعل معه كذلك قال وهو أحسن فيما يراد به التأليف فإن كان المكفول موسرا جازت وإن كثر المكفول أو فقيرا امتنعت إلا في القفان وكفالة المكاتب فيما يخشى منه التعجيز تجري على الخلاف في تعجيزه لنفسه مع وجود القدرة قال وفي جبر العبد على الكفالة قولان إذا كان فقيرا قال وينبغي إذا قال المكفول له إن وجدت شيئا أخذته وإلا لم أحبسه لم يمتنع وإذا عتق اتبع كالذي يقول أنت حر على أن عليك مائة وليس كالذي يقول أنت حر وعليك لأنه في الحمالة أوجب عليه المال قبل العتق وإذا قال وعليك أوجب عليه بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on a woman's guarantee for a wealthy person exceeding one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3638)

فأما كفالتها بموسر بأكثر من الثلث منعها ابن القاسم وأجازها عبد الملك وهو أشبه لأن الغالب السلامة وبقاؤها عن اليسير

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the insolvent becomes solvent after divorce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3639)

قال أصبغ إذا طلقت وأيسر المعدم ولم تفسخ الحمالة فهي ثابتة إلا أن يكون الزوج اسقطها عن زوجته والغرماء عن غريهم

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of one whose debts exceed his wealth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3639)

وقال ابن القاسم حمالة الذي أحاط الدين بماله تسقط ولا يتبعه فيما بينه وبين الله وقال أصبغ هي كحمالة ذات الزوج كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt for a slave or a minor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3643)

الثانية في الكتاب باع من عبد سلعة بدين إلى أجل أو تكفل عنه بدين ثم باعه أو أعتقه فذلك في ذمته لوصول المنفعة إليه وذلك عيب في المبيع لنقص الرغبات فيه بالدين فيثبت به الفسخ ومن له على عبده دين فأخذ به منه كفيلا لزم ذلك الكفيل لأن للسيد محاصة غرماء عبده الثالثة في النوادر إذا تحمل برجل فإذا هو مولى عليه لزم الحميل الغرم ولم يرجع هو ولا الطالب بشيء عليه قاله عبد الملك ولأن الطالب عامل المولى عليه قبل هذه الحمالة لم يلزم الحميل شيء ولو كان مما يلزم اليتيم مثل أن يكون لليتيم الدار والحائط فيسلفه النفقة فهذا يلزم الحميل قال ابن القاسم إذا تحمل بالصبي فما

يلزم الصبي لزمه ورجع به في مال الصبي قال أصبغ لو اشتريت من سفيه أو بكر وأخذت حميلا فما يلزمك من إبطال البيع والثمن لزم الثمن غرم الثمن لأنه دخل عليه ولا يرجع على أحد بعلمه ولو قال لك ضمنت لك ما يلزمك من السفيه لم أره شيئا لأنك لم يلزمك منه بل بسببه إلا أن يكون السفيه هو الذي قام بذلك في ولايته أو بعد رشده حتى فسخ ذلك فلك الرجوع على الضامن عنه لأنه من السفيه كما قال الرابعة في الجواهر يصح الضمان عن الميت خلف وفاء أم لا وبه قال ش وابن حنبل وقال إن حلف وصالح وإلا فلا من غير الوارث وتصح من الوارث مطلقا فإن ضمن من الحياة ثم مات مفلسا لم ينقطع عند بعضهم وينقطع عند آخرين وأصل المسألة أن الدين عندنا باق لم يسقط بالموت وعندهم يسقط لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – الزعيم غارم وهذا زعيم ويؤكده حديث أبي قتادة وعلي رضي الله عنهما المتقدمان ولم يسألهما – صلى الله عليه وسلم – هل على الميت دين أم لا وهما أجنبيان من الميت وبالقياس على الحي وعل ما إذا ترك وفاء وهو تبرع بالدين عن الغير فيصح عن الميت كالقضاء والإبراء

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is a guarantor before the term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5336)

ومن كتاب إن خرجت من هذه الدار وسئل ابن القاسم عن رجل اشترى هو وغلامه سلعة من رجل إلى أجل، وكتب عليهما جميعا حظه، وبعضهما حميل ببعض، فباع الرجل العبد قبل الأجل، هل يكون على سيد العبد أن يدخل له حميلا ما كان؟ وهل يحل عليه هذا الحق حين باع العبد؟ قال: ليس عليه شي. حتى يحل الأجل، وليس عليه

أن يدخل له حميلا ما كان للعبد، وهو يبيع العبد حيث كان، فإن رضي المشتري أن يحسبه بما عليه من الحمالة، كان له البيع، وإلا رده، إلا أن يشاء بائع العبد أن يخرجه من ذلك العيب بالقضاء عنه، ويلزمه المشتري البيع، وذلك إذا لم يعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor when buying from a minor or one under guardianship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5374)

[يشتري من البكر أو المولى عليه ويتخذ عليهما حميلا بما لزمه] من نوازل سئل عنها أصبغ وسئل أصبغ عن الرجل يشتري من البكر أو المولى عليه، ويتخذ عليهما حميلا بما لزمه من قبله أو من قبلها من درك، هل يلزم الحميل حمالته إذا فسخ بيع السفيه والبكر، وإبطال الثمن عنهما بفاسدهما وأنهما لم يدخلاه في منفعة، ويعدى عليه المشتري بالثمن كما اشترط في حمالته؟ وكيف إن لم يذكر حمالته وقال: إنما نشتري منك على أنك ضامن لما أدركني من قبله؟ قال أصبغ: الحمالة لازمة، ولا تسقط عنه؛ لأنه ليس فيها حرام يسقط به، إنما

ضمن ما دفع إلى السفيه، فهو كرافعه إليه، ويغرم به، ويسقط عليه ولا يتبعه به، فأما ضمان ما أدرك منه فلا أراه شيئا؛ لأنه لم يدركه من السفيه لما شرط، إنما أدركه به وليس منه، فلا أراه شيئا، إلا أن يكون السفيه هو القائم بذلك عن نفسه، ولنفسه، حتى فسخ له شراء المشتري وإبطال ماله، بمعاملة قام بذلك عن نفسه فقضي له، أو حسنت حاله، وقام به قيام وصحة، فقضى له، فإن كان كذلك، رأيت الضمين ضامنا لأنه أدركه منه وإلا فلا. قال محمد بن رشد: ألزم أصبغ، من تحمل للمشترى عن البكر أو المولى

عليه بما لزمه من قبل كل واحد منهما ما التزمه، وكذلك إذا ضمن ذلك عنهما. وفي قوله في السؤال: وكيف إن لم يذكر حمالته؟ وقال إنما أشتري منك على أنك ضامن لما أدركني من قبله، دليل على أن الحمالة عنده ألزم من الضمان في ذلك، وإن كانا عنده جميعا لازمين فيه، والأظهر أن يكون الضمان في ذلك ألزم من الحمالة، وإن لزما جميعا؛ لأن السفيه لا يرجع عليه، والحمالة تقتضي الرجوع، والضمان يحتمل الحمل الذي لا رجوع فيه، والحمالة التي فيها الرجوع، فاللفظ الذي يحتمل فيما لا رجوع فيه، ينبغي أن يكون ألزم من اللفظ، الذي لا يحتمل الحمل فيما لا رجوع فيه، وظاهر قول أصبغ إلزام الحميل الحمالة، وإن لم يعلم بسفه الذي تحمل عنه، وهو مذهب ابن القاسم، ومعنى ذلك عندي إذا لم يعلم بذلك المتحمل له أيضا، وأما إذا علم هو ولم يعلم الحميل، فينبغي أن لا تلزمه الحمالة؛ لأنه قد غره، إذ لم يعلمه بسفهه، حتى يتقدم في الضمان عنه على المعرفة بأنه لا يرجع بما ضمن، وابن الماجشون يقول: إن الحمالة لا تلزم الحميل إذا لم يعلم بسفه المتحمل عنه، معناه: علم المتحمل أو لم يعلم،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guaranty when the guarantor or the creditor is unaware of the debtor's incapacity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5376)

فالخلاف فيما بين ابن القاسم وابن الماجشون، إنما هو إذا لم يعلما جميعا، وأما إذا لم يعلم الحميل، وعلم المتحمل له، فلا تلزمه الحمالة، قولا واحدا، فإن علما جميعا أو علم الحميل منهما، لزمته الحمالة قولا واحدا. وقد رأيت لابن الماجشون، أنه إذا علم المتحمل له، فلا شيء على الحميل، علم أو لم يعلم، وهو بعيد أن تسقط الحمالة عن الحميل إذا تحمل به وهو يعلم بسفهه، فإن علم الحميل ولم يعلم المتحمل له، لزمته

الحمالة باتفاق، وإن علم المتحمل له ولم يعلم الحميل لم تلزم الكفالة باتفاق، وإن جهلا جميعا أو علما جميعا لزمته الحمالة عند ابن القاسم، ولم تلزم عند ابن الماجشون، إلا في وجه واحد من الأربعة أوجه، وهو أن يعلم الحميل ولا يعلم المتحمل له، ولا تسقط عند ابن القاسم إلا في وجه واحد منها، وهو ألا يعلم الحميل، ويعلم المتحمل له، وفي قوله في سؤال المسألة: وإبطال الثمن عنهما لفسادهما، وأنهما لم يدخلاه في منفعة، دليل بين على أن السفيه لا يبطل عنه ما أدخله في منفعته، وصرفه في وجوهه، وفي ما لا غناء له عنه، وهو نص قوله في نوازله من كتاب المديان والتفليس، خلاف ما رواه عن ابن القاسم وابن كنانة حسبما ذكرناه هناك. وتفرقة أصبغ في هذه الرواية أن يقول: أتحمل لك بما أدركك منه أومن قبله بين على ما تقتضيه الألفاظ، إذا عرى الأمر من بساط، يدل على الوجه الذي التزم الطلاق به وبالله التوفيق. اللهم لطفك.

Mas'alah: What is the ruling on a person with overwhelming debt acting as a guarantor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5383)

مسألة: يكون عليه دين يحيط بماله أو ببعضه يتحمل بحمالة وهو يعلم أنه سيغرم] مسألة وقال في رجل يكون عليه دين يحيط بماله أو ببعضه، يتحمل بحمالة وهو يعلم أنه سيغرم، إنه لا ينفعه ذلك فيما بينه وبين الله، وهو يعلم أنه سيغرم، والحمالة أيضا عند مالك مفسوخة لا تجوز وراءها من ناحية الصدقة، ولم يرها من ناحية البيع، وذلك أن الحمالة معروف لا شك فيه، وكل معروف صدقة. محمد بن رشد: قد تكررت هذه المسألة بزيادة من قول أصبغ، من كتاب المديان والتفليس. ومضى القول عليها هناك فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee of his son's maintenance for specified years?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6427)

[مسألة: ضمن عن ابنه نفقة سنين سماها بدنانير في كل سنة] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول فيمن ضمن عن ابنه نفقة سنين سماها، بدنانير سماها في كل سنة، أو لم يسم دنانير، إلا أنه قد عرف وجه النفقة، فضمن نفقة سنين، وذلك كله بعد عقد النكاح، مثل أن يراد أن يقام بابنه ليفرق بينهما، فضمن لك عنه أبوه، أرى أن ذلك يلزمه ما كان حيا، فإذا مات سقط ذلك عنه؛ وقاله أصبغ، وهو الحق، وكذلك نفقة المطلقة إذا ضمن الابن، هذه حقوق يقضى بها قد افترضت، وليس هذا كالذي يضمن في النكاح النفقة، ذلك شيء لم يأت، ولم يفرض، ولم يجب ولا أمر له، ومجهول كله يكون أو لا يكون، ومتى يفترقان أو يموتان. قال محمد بن رشد: جعل الضمان بالنفقة لا يجب إلا بالحياة، من أجل أنها لم تجب بعد، فما وجب منها في حياته لزمه، وما وجب منها بعد وفاته لم

يلزمه، بخلاف الحمالة بما قد وجب من الحقوق، ذلك يجب في حياته وبعد وفاته؛ لأنها خرجت على عوض، وهو ما رضي المحمول له به من ترك ذمة غريمه، وكان القياس أن يجب عليه ضمان نفقة السنين التي سمى، وإن مات قبل تمامها إذا عاش ابنه حتى انقضت، أما إن مات ابنه قبل انقضائها، فلا يلزمه ضمان ما بقي منها وإن كان حيا؛ لأنها تسقط عنه بسقوطها عن ابنه الذي تحمل عنه. وقوله: وكذلك نفقة المطلقة إذا ضمن الابن، معناه: وكذلك إذا ضمن عن ابنه لزوجته المطلقة نفقة ولدها منه سنين، فمات قبل انقضاء السنين، لا يلزمه ضمان ما بقي منها، فكان القياس أن يلزمه ضمان ذلك في ماله إن مات إذا عاش الابن، وأما إن مات الابن قبل انقضاء السنين، فيسقط

عن الأب الضامن ضمان ما بقي منها، وإن كان حيا بسقوطها عن ابنه الذي تحمل عنه، وأما إذا تحمل بالنفقة في أصل عقد النكاح، فهي حمالة لا تلزم على ما دل عليه قوله في الرواية؛ لأن النكاح يفسد بذلك، فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، ويسقط الشرط، ويكون للزوجة صداق المثل، وقد مضى بيان هذا، في رسم حلف ألا يبيع سلعة سماها، من سماع ابن القاسم، من كتاب النكاح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the children of a mukatabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3360)

وكان الزهري وبن ابي ليلى يجيزان الحمالة عن بن المكاتبة وبه قال إسحاق

Mas'alah: Does the father's guarantee become binding if he recovers from his terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3471)

قال ابن القاسم: وإن صح الأب لزمه الضمان ثم إن مرض بعد صحته فقد ثبت عليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified guarantor who dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5059)

م وذكر لنا أن أبا موسى بن مناس قال ذلك كالراحلة غير المعينة وأنه إن هلك عليه أن

يأتيه بمثله، وكذلك إن مات الحميل غير المعين عليه أن يأتيه بحميل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the sale to an interdicted person is rescinded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6811)

قال ابن الماجشون: ومن باع من مولى عليه، وأخذ حميلا بالثمن فرد ذلك السلطان وأسقط الثمن عن المولى عليه، فإن جهل البائع والحميل حاله لزمته الحمالة؛ لأنه أدخل البائع فيما لو شاء كشفه، وإن دخل في ذلك والبائع يعلم سقط الحمالة عن الحميل، علم أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the alternative view on the guarantor's liability when the buyer's interdiction is known?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6811)

ولو قال قائل: لا تسقط الحمالة عن الحميل إذا علم بولائه، وإن علم البائع لكان صوابا؛ لأن الحميل قد أدخل البائع في إتلاف ماله، فكأنه قال له بايعه بما طرأ عليك منه فأنا ضامن له؛ ولأن معروف صنعه معه فوجب أن يلزمه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who guarantees a debt for his master and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6848)

قال عن ابن القاسم في عبد ضمن عن سيده مئة لرجل، ففلس العبد فحاصص الرجل المتحمل له غرماء العبد فوقع له خمسون، فإن يرجع بخمسين على سيده، ويرجع بقية غرماء العبد على السيد بما وجب للعبد على سيده مما أدى عنه، فإذا لم يجد له غير العبد بيع العبد لهم أجمعين، ودخل في ثمنه غرماء العبد وغرماء السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the surety of a mute person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7003)

[2] فصل [: في كفالة الأخرس] قال ابن القاسم: وما ثبت بالبينة أن الأخرس فهمه من كفالة، أو غيرها لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the surety of a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7003)

[3] فصل [: في كفالة المريض] والسنة أن معروف المريض من ثلثه، والكفالة معروف.

Mas'alah: How does debt affect a sick person's guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7004)

ناحية العطية لا كالبيع. قال ابن القاسم: وإن تداين بعدما تكفل في مرضه كان دينه في

رأس ماله، فإن اغترق الدين ماله سقطت الكفالة، ولا يحاص بها الغرماء؛ لأنها من الثلث، وما كان من رأس المال أولى؛ كمن أوصى لرجل بثلث ماله ثم اغترق الدين جميع ماله فالوصية تبطل.

Mas'alah: What is the condition for a sick person's guarantee to be valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7004)

قال ابن المواز: حمالة المريض جائزة ما لم يدخل على أهل دينه نقص بها ولا يكون المتحمل به مليئا، ويكون المريض متهما في إحياء حقه، فإن كان مليئا جازت بكل حال.

Mas'alah: Does the solvency of the principal debtor affect a sick person's guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7004)

وقال عبد الملك: إن كان المحمول به، مليئا فهي لازمة، وإن كان عديما بطلت، ولم تكن في الثلث؛ إذ لم يرد بها الوصية، ولا له أن يعطي في مرضه من رأس ماله.

Mas'alah: Does a sick person's guarantee become binding if he recovers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7005)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن تكفل في مرضه لوارث، أو غير وارث ثم صح لزمه

ذلك؛ كما لو بتل صدقه في مرضه لوارث أو غيره، ثم صح لزمته الصدقة إذا لم تكن على وجه الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's guarantee for an heir or from an heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7005)

ابن المواز: وقال أشهب وعبد الملك: حمالة المريض عن وارثه لأجنبي، أو عن أجنبي لوارثه؛ باطلة.

Mas'alah: When is a sick person's guarantee valid according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7005)

قال أشهب: إلا أن يكون المحمول به، موسرا حاضرا النقد حين تحمل به المريض، فتجوز الحمالة به.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on a sick person's guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7005)

وقد قال عبد الملك: هي باطلة، كان المحمول موسرا، أو معدما.

Mas'alah: What is the ruling if a sick guarantor recovers after giving a guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7005)

قالا: ولو صح بعدما تحمل، لثبتت الحمالة، كان المحمول به موسرا أو معدما، مات الحميل بعد ذلك أو بقي.

Mas'alah: What is the section heading on suretyship of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7009)

[(2) فصل في حمالة العبد ومن فيه بقية رق]

Mas'alah: Is a mukatab's guarantee valid even with the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7010)

وقال غيره: ولا يجوز ذلك للمكاتب وإن أذن له السيد؛ لأن ذلك داعية إلى رقه.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's guarantee and agency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7010)

قال ابن القاسم: ولا تجوز كفالة المأذون إلا بإذن سيده، فإن كان عليه دين يغترق ماله لم تجز كفالته وإن أذن له السيد؛ كما لا تجوز كفالة الحر ومعروفه إذا اغترق الدين ماله، وتجوز حمالة العبيد ووكالتهم في الخصومة وغيرها بإذن السيد؛ لأن مالكا قال:

من وكل عبده لقضاء دين عليه فقام للعبد شاهد أنه قضاه، حلف العبد وبريء السيد؛ كالوكيل الحر سواء، ولا يحلف السيد.

Mas'alah: What happens if a slave refuses to take an oath in a guarantee case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7010)

م: قال بعض الفقهاء: فإن نكل العبد وجب أن يحلف

السيد مع الشاهد؛ لأنه لم يدفعه عن نفسه بشاهد قام له.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent agent's oath in a guarantee case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7011)

م: وأما الوكيل فإن كان عديما فكالعبد، يحلف الموكل ليبرأ من الغرم أيضا، ولكنه ينبغي متى أيسر الوكيل، حلف الذي له الدين ورجع على الوكيل بما كان غرمه، وإن كان الوكيل مليئا فنكل حلف الذي عليه الدين وبريء، وغرم الوكيل للذي له الدين.

Mas'alah: What happens if a slave guarantees a debt on his master and the master becomes insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7011)

[قال] : وإن تحمل عبد بدين على سيده بإذن سيده، ثم فلس السيد أو مات، فإن اتبع

الطالب بدينه ذمة السيد بيع العبد في ذلك، وإن رضي بإتباع العبد دون السيد كان ذلك في ذمة العبد.

Mas'alah: What is the basis of Ibn al-Qasim's ruling on following the guarantor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7012)

قال بعض أصحابنا عن بعض فقهائنا: قول ابن القاسم ها هنا إنما هو على قول مالك الذي قال: إن للطالب أن يتبع الكفيل إن شاء في يسر الغريم، وقد خالف ابن القاسم أصله في هذه المسألة.

Mas'alah: Why did some scholars consider the slave's and master's liability as one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7012)

وقال بعض شيوخنا من القرويين: إنما قال ذلك؛ لأنه رأى أن ذمة العبد وذمة السيد كشيء واحد.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling on the bankrupt master and the guarantor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7012)

وقال غيره: ليس الأمر كما قالا، وإنما محمل المسألة أن السيد فلي وهو حي أو مات مفلسا فلذلك خيره؛ لأن الغريم إذا فلس وخاف الطالب المحاصة أن له إتباع الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a master coercing a slave into becoming a guarantor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7012)

وقيل: هذا من ابن القاسم كقول مالك في الذي يكره العبد على

Mas'alah: What is the ruling on a slave coerced into guaranteeing a debt after manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7013)

الحمالة وعلى أن يجعل في ذمته مالا بعد عتقه؛ لأن العبد يقول: إنما أنا جميل بما عجز عنه مال سيدي فهو الذي يلزمني. فإذا أكره على أن يبقى في ذمته مع يسر سيده صار كأنه أكرهه على الحمالة وإن كان قد دخل أولا طائعا لتوجه براءة ذمته منها، والذي قاله غير ابن القاسم ها هنا هو قياس قول ابن القاسم في أنه لا يكره عبده على الحمالة، وإذا اتبع الطالب ذمة السيد، فبيع العبد في ذلك فما عجز ثمنه فباق في ذمة العبد يباع بشرط أنه حميل لسيده، ثم له مرجع على سيده بالذي يبقى عليه متى غرمه هو.

Mas'alah: Can a creditor demand payment from a master who sold a slave after guaranteeing his debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7013)

وفي كتاب محمد: لو تحمل السيد عن عبده ثم باعه، وكان منتزع المال بالبيع، فقال صاحب الدين: اقضني حقي فقد بعت الغلام.

Mas'alah: Does the death or bankruptcy of a slave before the term affect the guarantor's liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7013)

قال بعض الفقهاء: وذلك صواب؛ لأن العبد لو مات أو فلس قبل الأجل لم يحل الدين على الحميل؛ فكيف انتزاع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee of a debt with his master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7015)

ومن المدونة قال ابن القاسم: إن تحمل العبد بدين على أجنبي بأمر سيده كان ذلك في ذمته، لا في رقبته. قال: وتجوز كفالة العبد، أو من فيه بقية رق لسيده ولا يجبره السيد على ذلك، ولا يلزمه إن جبره السيد. قال: وإن أبى العبد أن يتكفل به، وقال: أخاف إن عتقت لزمتني الكفالة، وأشهد السيد أنه ألزمه الكفالة عنه، لم يلزم العبد ذلك إلا برضاه.

Mas'alah: Can a master force his slave to act as a guarantor according to different Maliki views?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7016)

ابن المواز: وقال عبد الملك: للسيد أن يكره عبده على الحمالة ما لمك يكن على العبد دين يحيط بماله، وقول ابن القاسم: لا يكرهه، والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of an unmarried woman who has reached an advanced age and is deemed prudent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7020)

[(1) فصل: في كفالة البكر المعنسة] قال ابن القاسم: وإذا عنست الجارية البكر في بيت أبيها، وأنس منها الرشد جاز عتقها وهبتها وكفالتها وإن كره الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on the suretyship of an unmarried woman who has reached an advanced age?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7020)

وسئل ابن القاسم في باب آخر عن البكر التي عنست في بيت أهلها أتجوز كفالتها؟ قال: قال مالك- في هبتها وصدقتها-: لا تجوز، وكذلك كفالتها في هذا لا تجوز، لأن بعضها بيد أبيها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-aging virgin's suretyship and charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7022)

[(2) فصل: في حمالة البكر غير المعنسة] ومن المدونة قال ابن القاسم: وأما البكر التي في بيت أهلها وقد حاضت إلا أنها لم تعنس، فلا تجوز كفالتها ولا صدقتها ولا عتقها ولا شيء من معروفها وإن أجازه الوالد لم ينبغ للسلطان أن يجيزه، وهي في هذا

كالصبي والمولى عليه، وإن أعطت لأبويها شيئا من مالها، لم يجز ذلك لهما؛ كما لو أعطت ذلك لأجنبي.

Mas'alah: From whom is suretyship valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3213)

الفصل الثاني [4] فيمن تصح الحمالة منه

Mas'alah: From whom is suretyship valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3213)

فإنها تصح من كل مالك لأمره لا حجر عليه لأحد، كان يقدر على النطق أو كان أخرس إذا فهم أمره.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a slave, a mukatab, a mudabbar, and an umm walad without the master's permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3214)

وأما المحجور لحق غيره، كالعبد والمستغرق في الدين والمريض وذات الزوج، فإن العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد، حمالتهم بغير إذن السيد باطل. وإن كان العبد مأذونا له [4]، فقال ابن الماجشون: تجوز حمالته. وحكى محمد القولين في العبد. ووجه الأول -وهو قول مالك وجمهور أصحابه-: أنه معنى يدخل في ذمته نقصا، فلم

يكن له ذلك بغير إذن سيده، كالمداينة. وأيضا: فإنه وجه من المعروف، فلا يجوز له بغير إذن سيده وإن أذن له في التجارة، كهبة ماله. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a slave without the master's permission if he is not authorized to trade?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3214)

وتجوز حمالته بغير إذن سيده وإن لم يكن مأذونا، إلا أن يستغرقه الدين، فلا يجوز وإن أذن له السيد. (1) 4/ 145 في كفالة المرأة التي قد عنست. (2) لعل هذا الكتاب هو المسائل التي رواها عبد الرحيم بن خالد الجمحي (ت: 163) عن الإمام مالك، انظر ترتيب المدارك: 3/ 54. (3) ولاية المال. (4) في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a mukatab with the master's permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3215)

وأما المكاتب، فقد قال ابن القاسم في "المدونة" [1]: إذا أذن له وللمدبر وأم الولد في الحمالة جاز. وقال غيره: لا يجوز معروف المكاتب؛ لأنه داعية إلى رقه، وليس ذلك له ولا لسيده. ووجه قول ابن القاسم: أنه محجور عليه بحكم الرق، فجاز ما يفعله من ذلك بإذن السيد، أصل ذلك العبد القن.

Mas'alah: What is the ruling on a person deeply in debt giving a guarantee?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3215)

وأما المستغرق في الدين، ففي "المدونة" [2] و "العتبية" [3] عن مالك: أنه لا تجوز حمالته، كصدقته، وتفسخ؛ لأنها من المعروف [4].

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's guarantee (kafalah) being limited to one-third?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3215)

وأما المريض، ففي "المدونة" [5]: تجوز كفالته في ثلثه [6]. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's guarantee (kafalah) and its limitation to one-third?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3215)

وأما ذات الزوج، ففي "المدونة" [7] عن ابن القاسم أن ذلك في ثلثها [8]، وإن زادت على الثلث في كفالتها، فللزوج إبطال جميعها، إلا أن يزيد الشيء اليسير [9]. وقال المغيرة: إذا جاوزت الثلث لم يبطل، كالمريض يوصي بأكثر من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's guarantee for her husband?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3215)

وإذا تكفلت بزوجها، ففي "المدونة" [10]، قال مالك: عطيتها لزوجها جميع ما لها (1) 4/ 114 في كفالة العبيد بإذن ساداتهم. (2) انظر المدونة: 4/ 141 - 142 في الرجل يقر في مرضه بالكفالة لوارث أو غير وارث. (3) 11/ 369 في سماع أبي زيد

بن أبي الغمر من ابن القاسم. (4) ووجه هذا القول: أن لما كان للغرماء رد عتقه، كان لهم رد كفالته وهبته، كالمضروب على يديه. (5) 4/ 142 في كفالة المريض. (6) ووجه هذا القول: أنه معروف يفعله المريض، فكان في ثلثه كهبته. (7) 4/ 142 في كفالة المريض. (8) أي ثلث مالها. (9) وفي هذه الحالة يمضي الثلث والزيادة. (10) 4/ 147 في كفالة المرأة عن زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's guarantee for her husband with or without his consent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3216)

جائز، وكذلك كفالتها عنه. ومعنى ذلك: أن كفالتها برضاه، فإن لم يرض، فعلى مذهب ابن القاسم: تبطل إلا بالثلث فأدنى.

Mas'alah: Is suretyship for a mukatab's contract valid?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1239)

فصل [9 – بطلان الحمالة بالكتابة] : الحمالة بالكتابة لا تصح [4] لأنها ليست بدين ثابت مستقر، ولأن العبد إن عجز رق وانفسخت الكتابة.

Mas'alah: Can a guarantor who pays a debt on behalf of a minor recover the amount from the minor's property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1861)

[تحمل الرجل بحق عن صبي فدفعه هل يرجع على الصبي] قلت: أرأيت الصبي يدعي رجل قبله حقا، فيتكفل به رجل فيقضي بذلك الحق على الصبي فأخذه الطالب من الكفيل، أيكون للحميل أن يرجع بذلك على الصبي أم لا في قول مالك؟ قال: يرجع به في مال الصبي؛ لأن مالكا قال: لو أن رجلا أدى عن رجل دينا كان عليه بغير أمره، أن له أن يرجع بذلك على الذي كان عليه المال. فهذا يدلك على أصل قول مالك في هذا الوجه كله إذا كان ذلك حقا. قلت: أرأيت لو أن صبيا أفسد متاعا لرجل، فألزمه بقيمة ذلك المتاع فأدى عنه رجل بغير أمر الصبي وبغير أمر الولي، فأراد أن يتبع بذلك الصبي، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: نعم، يلزمه ذلك في رأيي، لأن مالكا قال: ما أفسد الصبي أو كسر أو اختلس فهو ضامن عليه.

Mas'alah: Is the guarantee of a mute person valid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1877)

[في كفالة الأخرس]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a mute person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1877)

قلت: هل تجوز كفالة الأخرس في قول مالك أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول

مالك، إلا أن الذي بلغنا عن مالك أنه قال: ما أثبتت البينة أن الأخرس قد فهمه من طلاقه وشرائه، إن ذلك جائز عليه، وكذلك مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to a guarantee during his terminal illness for an heir or a non-heir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1878)

[في الرجل يقر في مرضه بالكفالة لوارث أو غير وارث]

Mas'alah: Does a sick person's admission of a guarantee for a non-heir apply from one-third of the estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1878)

قلت: أرأيت إن هو أقر أنه تكفل في مرضه، أتجوز الكفالة في ثلاثة؟ قال: نعم إذا كان أجنبيا؛ لأن المعروف إنما يجوز للمريض في ثلثه للأجنبي، ولا يجوز للوارث من ذلك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's guarantee?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1879)

[في كفالة المريض]

Mas'alah: Is a sick person's guarantee valid from one-third of his wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1879)

قلت: أرأيت المريض إذا تكفل بكفالة، أتجوز كفالته؟ قال: ذلك جائز في ثلثه. ألا ترى أن مالكا قد قال في المرأة، تكون تحت الزوج فتتكفل بكفالة: إن ذلك في ثلثها إذا لم تجاوز الثلث؛ لأنها محجورة عن جميع مالها وكذلك المريض قد حجر عنه جميع ماله، وإنما يجوز له من ماله الثلث، والكفالة معروف فإنما يجوز ذلك في ثلثه كما يجوز للمرأة ذات الزوج معروفها في ثلثها عند مالك.

Mas'alah: Does a subsequent debt supersede a sick person's guarantee?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1879)

قلت: أرأيت إن تكفل في مرضه بكفالة، وداين الناس بعد الكفالة حتى اغترق الدين ماله، أتسقط الكفالة ولا يحاص بها الغرماء في قول مالك؟ قال: قال مالك: هكذا ينبغي؛ لأن الدين أولى من الكفالة؛ لأن الكفالة في الثلث والدين من رأس المال، وكل شيء يكون في الثلث وآخر يكون في جميع المال، فالذي يكون في جميع المال أولى بذلك. ألا ترى لو أن رجلا أوصى لرجل بثلث ماله، فركبه دين اغترق ماله، أن الوصية تبطل في قول مالك؟ فكذلك الكفالة؛ لأنها معروف من المريض في مرضه.

Mas'alah: Does a sick person's guarantee to an heir become binding upon recovery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1879)

قلت: أرأيت إن تكفل في مرضه لوارث أو لغير وارث، فصح من مرضه ذلك، أتلزمه الكفالة أم لا؟ قال: نعم تلزمه الكفالة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي؛ لأنه لو

تصدق على وارث في مرضه بأمر بتله له ثم صح، لزمته الصدقة إذا لم يكن على وجه الوصية، وهذا قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of slaves and mukatabs without their masters' permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1880)

[في كفالة العبيد بغير إذن ساداتهم] قلت: أرأيت العبد التاجر والمكاتب، هل تجوز كفالتهم؟ قال: لا تجوز كفالتهم،

ولا أحفظ من مالك في هذا شيئا. قلت: أرأيت إن تكفل عبد أو مكاتب أو أم ولد أو مدبر بغير إذن سيده بكفالة، أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: فإن لم يعلم السيد بذلك حتى عتقوا؟ قال: الكفالة لازمة لهم. قلت: فإن فسخ السيد الكفالة قبل أن يعتقوا ثم أعتقهم؟ قال: فلا كفالة عليهم؛ لأن مالكا قال: لا تجوز صدقاتهم ولا هبتهم. فإن أعتقهم السيد جاز ذلك، إلا أن يكون السيد رد ذلك قبل أن يعتقهم، فيكون ذلك مردودا. وانظر كل معروف صنعه هؤلاء، من كفالة أو حمالة أو صدقة أو هبة أو عطية أو عتق أو غير ذلك، من الأشياء مما هو معروف عند الناس، فإن ذلك إذا رده السيد قبل أن يعتق العبد، فإنه مردود، وإن أعتقه السيد بعد ما رده فليس يلزم العبد من ذلك قليل ولا كثير، وإن لم يرده السيد حتى أعتقه، أو لم يعلم به فإن ذلك جائز على العبد، علم بذلك السيد قبل أن يعتقه أو لم يعلم. قلت: أرأيت العبد، أتجوز كفالته أم لا تجوز؟ قال: لا يجوز ذلك وإن كان مأذونا له في التجارة إلا بإذن سيده أو يكون عليه دين يغترق ماله فلا يجوز له وإن أذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave in debt giving a guarantee with his master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1882)

[في كفالة العبد المديان بإذن سيده] قلت: أرأيت العبد يكون عليه دين يغترق ماله، فيأمره سيده فيتكفل بكفالة، أيلزمه ذلك أم لا؟ وهل لسيده أن يدخل على أهل الدين ما يضر بهم في الدين في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الحر يكون عليه دين يغترق ماله أنه لا يجوز عتقه ولا هبته ولا صدقته ولا كفالته؛ لأن هذا معروف، والكفالة عنده من المعروف، فلا يجوز أيضا. فأرى العبد بهذه المنزلة مثل الحر، إذا كان الدين الذي على العبد قد اغترق ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a master guaranteeing a debt for his slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1882)

[في السيد يكفل عن عبده بالكفالة] قلت: أرأيت الرجل يبيع من عبده سلعة من السلع بدين إلى أجل، أو يتكفل عن عبده بكفالة فيؤدي السيد ذلك المال عن عبده فيعتقه، أيكون ذلك المال دينا على العبد يتبعه به سيده أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يكون ذلك دينا عليه يتبعه به؛ لأن مالكا قال لي في عبد باعه سيده وعلى العبد دين لسيده الذي باعه فأراد أن يتبعه بذلك الدين، فقال المشتري ليس ذلك لك، إنما هو دينك قد بعتنيه ولم تبينه لي. قال: قال مالك: الدين لازم للعبد يتبعه به البائع، فإن رضي المشتري أن يقبل العبد وعليه دين فذلك له، وإن كره رد العبد وأخذ الثمن.

Mas'alah: Can a master take a guarantor for a debt owed by his slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1882)

[في السيد يكون له على عبده الدين فيأخذ منه به كفيلا] قلت: أرأيت لو أن رجلا كان له على عبده دين، أخذ منه بذلك الدين كفيلا، أيلزم

ذلك الكفيل في قول مالك؟ قال: نعم يلزم؛ لأن مالكا قال: يحاص السيد غرماء العبد إذا أفلس العبد.

Mas'alah: Is the guarantee (kafalah) of an unmarried adult virgin woman valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1884)

[في كفالة المرأة البكر التي قد عنست ورضي حالها] قلت: أرأيت الجارية البكر التي قد بلغت وعنست في أهلها تكفلت بكفالة، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: في هبتها وصدقتها: لا تجوز إذا كانت بكرا وإن كانت قد عنست، فكذلك كفالتها في هذا. قلت: لم لا يجوز ذلك؟ قال: لأن بضعها بيد أبيها. قلت: أليس قد كان مالك مرة يقول: إذا عنست جاز أمرها؟ قال: لم أسمعه أنا قط، ولكن وجدته في كتاب عبد الرحيم.

Mas'alah: Can a virgin woman's guarantee be validated by her father's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1884)

[في حمالة الجارية البكر التي قد عنست ولم يرض حالها] قلت: أرأيت جارية بكرا في بيت أبيها، أتجوز كفالتها؟ قال: لا تجوز كفالتها ولا بيعها ولا صدقتها ولا عتقها. قلت: أرأيت إن أجاز الوالد كفالة الجارية البكر، أيجوز في قول مالك؟ قال: لا يجوز معروف الجارية البكر. وإن أجازه الوالد؛ لم ينبغ للسلطان أن يجيزه، فكذلك كفالتها، وهذا قول مالك وهو رأيي. قلت: أرأيت الجارية البكر تتكفل بكفالة بإذن، والدها وذلك بعد ما حاضت، أتجوز كفالتها أم لا في قول مالك؟ قال: هي عندي بمنزلة الصبي وبمنزلة المولى عليه، ولا يجوز هذا عند مالك؛ لأن الصبي لو تكفل بكفالة عن رجل بإذن الوالد لم يجز ذلك؛ لأن الوالد ليس له أن يهب مال الولد الصغير ولا مال الجارية التي قد حاضت، فكذلك لا تجوز كفالتهم وإن كان بإذن الوالد؛ لأن الكفالة ههنا معروف فلا يجوز ذلك وإن كان بإذن الوالد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت: فإن كانت بكرا في بيت أبيها، فأعطت الوالد أو الوالدة من مالها شيئا، أيجوز ذلك لهما؟ قال: لا يجوز لهما من ذلك شيء، وهما في ذلك بمنزلة الأجنبيين. فإذا أعطت الأجنبيين وهي بكر في بيت أبيها لم تجز عطيتها. فكذلك والدتها ووالدها قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: والبكر لا تجوز كفالتها؛ لأنه لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها، وإنما الكفالة معروف وهي أيضا لا يجوز لها قضاء في مالها.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's guarantee without her husband's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1884)

[في كفالة المرأة ذات الزوج بغير إذن زوجها] قلت: هل تجوز كفالة المرأة ذات الزوج؟ قال: قال مالك: تجوز كفالتها فيما بينها

وبين ثلثها. قلت: أرأيت كفالة المرأة أتجوز أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان لها زوج؛ جازت الكفالة في ثلث مالها، وإن لم يكن لها زوج فذلك جائز عليها بمنزلة الرجل. قلت: وإن كانت بكرا؟ قال: لا تجوز كفالتها؛ لأنها لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها وإنما الكفالة معروف. قلت: أرأيت المرأة إذا تكفلت بكفالة ولها زوج، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: يجوز ما بينها وبين ثلثها؛ لأن كل معروف تصنعه المرأة ذات الزوج فهو في ثلثها، والكفالة عند مالك من وجه الصدقة؛ لأن مالكا قال لي في بيع المرأة ذات الزوج دارها أو خادمها أو دابتها: جائز على ما أحب زوجها أو كره إذا كانت مرضية في حالها وأصابت وجه البيع. قال مالك: وأرى إن كان فيه محاباة، كان في ثلث مالها. قال: وإن تصدقت وهي مرضية الحال: لم يجز لها إلا بينها وبين الثلث عند مالك. قال مالك: وإن تصدقت أو وهبت أكثر من الثلث: لم يجز من ذلك شيء لا قليل ولا كثير. قلت: فهل يجوز بيع المرأة ذات الزوج واشتراؤها؟ قال: قال مالك يجوز شراؤها وبيعها في مالها كله وإن كره زوجها. قلت: فإن حابت في بيعها؟ قال: تجوز محاباتها في بيعها ما بينها وبين ثلثها عند مالك. قلت: لم لا يجيز مالك كفالتها إلا في ثلثها، ويجيز بيعها وشراءها في جميع مالها؟ قال: لأن كفالتها معروف. قلت: والمحاباة في الكفالة معروف في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت غير مرضية الحال قال: إن كانت سفيهة ضعيفة في عقلها، لم يجز لها من الذي صنعت شيء في هبة ولا شراء ولا غير ذلك، أجاز ذلك زوجها أو لم يجزه

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's guarantee exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1885)

[كفالة المرأة بغير إذن زوجها بأكثر من ثلثها] في كفالة المرأة بغير إذن زوجها بأكثر من ثلثها قال: وقال مالك: الحمالة معروف من المرأة ذات الزوج، فلا يجوز لها إذا زادت على الثلث قليل ولا كثير، لا ثلث ولا غيره، وإنما يجوز أن لو كانت الكفالة الثلث فأدنى إذا كانت ذات زوج وكانت لا يولى عليها. قلت: وكل ما فعلته المرأة ذات الزوج من معروف في مالها، أو تصدقت أو وهبت أو أعتقت أو تكفلت، فكان ذلك أكثر من الثلث، لم يجز منه قليل ولا كثير في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن تكون إنما زادت الدينار أو الشيء الخفيف، فهذا يعلم أنها لم ترد به الضرر، فهذا يمضى. قلت: أرأيت هذا الدينار الذي زادته على ثلثها، أتمضيه في قول مالك أم ترده وتمضي الثلث؟ قال: بل يمضى، وإنما أمضيته؛ لأنه ليس على وجه ضرر تعمدته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، ولقد كتب رجل من القضاة إلى مالك يسأله عن رجل أوصى في جارية له إن وسعها الثلث أن تعتق، وإن لم يسعها الثلث فلا تعتق، فماذا ترى فيها؟ قال: أرى فيها كما قال، إلا أن يكون الذي خس من ثمنها عن الثلث الدينار والديناران، فلا أرى أن

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's suretyship with her husband's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1886)

[في كفالة المرأة ذات الزوج بإذن زوجها] قلت: أرأيت إن أجاز الزوج كفالة امرأته، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، يجوز عند مالك إذا كانت مرضية.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's guarantee for her husband without his permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1886)

[في كفالة المرأة عن زوجها بما يغترق مالها كله بغير إذن زوجها] قلت: أرأيت المرأة إذا تكفلت عن زوجها بما يغترق فيه جميع مالها ولم يرض الزوج، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى أنه يجوز لا ثلث ولا غيره. قلت: الثلث. لم لا تجيزه؟ قال: ما تصدقت به المرأة ذات الزوج، أو أعتقت أو وهبت مما هو أكثر من الثلث، فلا يجوز منه ثلث ولا غيره. قال مالك: والحمالة معروف من المرأة ذات الزوج، فلا يجوز لها إذا زادت على الثلث قليل ولا كثير لا ثلث ولا غيره. وإنما يجوز أن لو كانت الكفالة الثلث فأدنى. قال سحنون: لأنها إذا جاوزت ما أذن لها فيه، صارت كالمحجور عليه والمضروب على يديه، وكانت في حالها كحال المولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's guarantee for her husband with his permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1886)

[في كفالة المرأة عن زوجها بما يغترق مالها بإذن زوجها] قلت: أرأيت لو أن امرأة تكفلت لرجل عن زوجها؟ قال: قال مالك: عطية المرأة

Mas'alah: What is the ruling on a woman without a husband giving a guarantee?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1887)

[كفالة المرأة الأيم غير ذات الزوج] في كفالة المرأة الأيم غير ذات الزوج قلت: أرأيت كفالة المرأة، أتجوز عند مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا لم يكن لها زوج فذلك جائز بمنزلة الرجل. قال: وقال مالك: في التي ليس لها زوج: تجوز كفالتها في جميع مالها. قلت: أرأيت إن كانت المرأة أيما لا زوج لها تكفلت بكفالة، أيجوز ذلك عليها؟ قال: نعم عند مالك؛ لأن معروفها جائز إذا كانت لا يولى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1147)

قال سحنون: وعلى قول ابن القاسم: إن ضمانه من مبتاعه يغرم ثمنه الأول وهو في فدائه بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a master who guarantees a debt on his slave then sells him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2999)

وسمع عيسى رواية ابن القاسم: من ضمن دينا على عبده ثم باعه، وانتزع ماله ليس لرب دينه طلب سيده بحمالته به حتى يحل الأجل.

Mas'alah: What are the rulings on a woman's guarantee (kafalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3006)

وفيها مع غيرها: كفالتها كعطيتها.

Mas'alah: What are the rulings on a woman's guarantee (kafalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3006)

اللخمي: في منعه كفالتها بأكثر من ثلثها بموسر قولا ابن القاسم، وابن الماجشون، وهو أشبه؛ لأن الغالب بقاء اليسر، وإن احتيج فإلى البعض، وإن تكفلت بزوجها.

Mas'alah: What are the rulings on a woman's guarantee (kafalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3006)

أشهب: إن ثبت لزمها إلا أن يعلم رب الحق وإن لم يثبت، وقال: لم أعلم حلف إن أتهم بع لم ذلك كقريب الجواز، فإن نكل حلفت أنه علم وبريت، وإن لم يتهم، لم يحلف، وإن تحملت له وقالت: أكرهني فإن قامت بينة أنه ظاهر الإساءة لها، وقلة ورعة فيها وقهره لها وتحامله عليها بما لا يحل حلقت، وسقطت حمالتها، فألزمها الكفالة للأجنبيمع الإكراه، إذا لم يعلم؛ لأنها غرته، إلا أن تكون كفالتها بعد عقد البيع، ولم ينقص ماله عن يوم الحمالة، ولم يلزمها الكفالة له؛ لأنه المكره، وهو عالم.

Mas'alah: Can a husband reject his wife's guarantee of a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3006)

ولمحمد بن عبد الحكم: إن تكفلت ذات الزوج بوجه رجل على أنه لا مال عليها فلزوجها رد حمالتها؛ لأنه يقولك تحبس، ويمنع منها وتخرج للخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a mukatab's debt with a condition of immediate manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3027)

الصقلي: يريد: وإن لم يحمل الكتابة إلا على شرط تعجيل العتق مما لا تجوز الحمالة بالكتابة إلا بشرط تعجيل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman acting as a guarantor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3036)

[باب في الحميل] الباجي: من لا حجر عليه فيها كفالة ذات الزوج في ثلثها، ولو تكفلت بزوجها.

Mas'alah: What does al-Baji mean by 'with his permission' regarding a wife's suretyship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3036)

الباجي: يريد بإذنه.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from becoming a surety, and what is the ruling on her suretyship exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3037)

ابن عبد الحكم: ولزوجها منعها من الكفالة بالوجه على أنه لا مال عليها بحجته بحبسها، فيمنع منها، وتخرج للخصومة، وفي كفالتها لموسر بأزيد من ثلثها قولا ابن الماجشون وابن القاسم.

Mas'alah: Which opinion is more appropriate regarding the wife's guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3037)

اللخمي: الأول أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on the master rejecting a slave's guarantee and its effect after manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3037)

ابن الحاجب: وإن رد السيد ضمان العبد والمدبر وأم الولد اتبع به إذا عتق.

Mas'alah: What is the correct ruling on pursuing a slave's guarantee after manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3037)

ابن هارون: هذا خلاف نصها، ومثل نصها قول ابن شاس: إنما يتبع به بعد العتق إن لم

يرده.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's guarantee compared to a free person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3037)

وقال ابن عبد السلام: يعني بإثر الإجازة، وفي كون المأذون كذلك أو كالحر، قولا ابن القاسم، وابن الماجشون.

Mas'alah: Can a master compel a slave to act as a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3037)

وفيها: وإن اغترق الدين ماله لم يجز، وإن أذن لا تجوز كفالة الحر، ولا يجبره سيده على الكفالة له ولا يخبره ولو أشهد فيها أنه ألزمه الكفالة لم تلزمه إلا برضاه له جبره عليها إن كان له بيده من المال قدرها، وإن لم يكن له شيء بيده شيء وهو فقير، ففي صحة جبره عليها قولا محمد وابن القاسم وابن عبد الحكم: لا يجبر؛ لأنه يقول أجبر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's estate if he dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3236)

قال ابن القاسم/ ولو مات الضامن كان ذلك في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee when the guarantor dies before the debt is proven?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3236)

وقال اللخمي: من قال لرجل ماثبت لك قبل فلان فأنا كفيل به لزمه ذلك في الحياة، واختلف أن مات القائل ثم اثبت المدعي حقه، فقال ابن القاسم: ذلك في ماله

Mas'alah: What is the critique of the ruling that the guardian guarantees the wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3628)

قال يحيى بن إبراهيم: قوله: ضمن المال ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's guarantee after the nursing contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3829)

الصقلي عن ابن عبد الحكم: لو تكفلت الظئر بوجه رجل فقام عليها المتكفل عليه له لغيبة الغريم لم تحبس له؛ لأن حمالتها تطوع بعد عقد الرضاع، وليس لها أن تتطوع بها يفسخه ونقله اللخمى غير معزو كأنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who dies before the sale is completed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4230)

وفي نكاحها الأول: مما هو حمل لا حمالة قوله: بع من فلان فرسك، فباعه، ثم هلك الضامن؛ كان ذلك في ماله، فإن لم يدع شيئا؛ فلا شيء على المبتاع، وكذا من وهب لرجل مالا، فقال لرجل قبل دفعه له: بع فرسك بالذي وهبته له، وأنا ضامن لك حتى أدفعه لك، فقبض الفرس؛ فالثمن على الواهب، فإن لم يقبض البائع الثمن حتى مات الواهب، ولا مال له؛ فلا رجوع للواهب للبائع على الموهوب له بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a mukatib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5132)

قلت: الحمالة خلاف المذهب.

Mas'alah: Who is eligible to act as a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=211)

(المسألة الثالثة) في الضامن وهو كل من يجوز تصرفه في ماله فلا يجوز ضمان السفيه ولا الصغير ولا العبد إلا بإذن سيده سواء كان مأذونا أو غير مأذون له ولا المرأة فيما زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a master's denial of permission for a ma'dhun slave in a debt claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4252)

وإن قال من عبدك فلان المأذون فأنكر السيد الأذن لة فإن كان العبد غائبا أخذ السيد الدينار بضمان فى ملاية أو يأتى بضمان فإن جاء العبد فأقام البينة بالإذن أخذة من السيد أو من الضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person dropping a stranger's guarantee for a debt owed by an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4294)

وقال ابن المواز: إذا كان لة دين على وارثة بحمالة أجنبى فلما مرض أسقط حمالة الأجنبى وذلك سواء كان الوارث موسرا أو معدما لأنة لم يسقط من حقة شيئا عن الوارث وليس إسقاط الحمالة مما ينفع وارثة بشىء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt from an heir when both are mutual guarantors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4295)

وإن كان كل واحد حميلا بصاحبة فأقر المريض بقبض جميع الدين من وارثة فذلك باطل، وإن قال من الأجنبى بطل إقرارة فى حصة الوارث وبرىء الأجنبى من حصتة إن كان الأجنبى مليا وإن كان عديما بطل إقرارة وكان لورثة أحدهما بالمال ولو أقر أن أجنبيا تطوع بدفع حصة الوارث بطل إقرارة فى إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving debt from an heir and a third

party when one is a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4295)

قال ابن المواز: إذا كان دين المريض على وارث وأجنبى فأقر أنة قبضة منهما وبعضها حميل ببعض فإن كان الأجنبى عديما لم يسقط من الحق شيء والحمالة بحالها ويؤخذ من الوارث جميع الحق ويرجع على الأجنبى بما غرم عنة وكذلك إن كان الوارث اليوم عديما لأنة قد يتيسر قبل الأجنبى، ولكن إن كان الأجنبى مليا سقط عن الأجنبى ما علية من الدين والحمالة واتبع الوارث بحصتة وإنما ينظر فى هذا إلى يسر الأجنبى وعدمة كان كان الوارث مليا أو عديما، ولو أقر أنة قبض حقة من الأجنبى جاز إقرارة كانا مليين أو عديمين أو أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a minor or an absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4350)

ومن تكفل عن الصغير أو غائب

Mas'alah: What is the ruling on a master and his slave as guarantors in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4555)

وروى عيسى عن ابن القاسم وقال: لو اشترى رجل وعبده سلعة وبعضهما/حميل عن بعض، فباع العبد، فليس للطالب تعجل الدين من السيد، ولا أن يأخذه بحميل بدلا من العبد، وله أتباع حمالة العبد حيث كان، فإن لم يعلم المبتاع فهو كعيب إما رضيه أو رد

به، إلا أن يزيله السيد بالأداء عنه فلا يرد.

Mas'alah: What are the rulings on suretyship for an insolvent person, a married woman, a slave, and a ward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4582)

في حمالة من أحاط الدين بماله، وحمالة ذات/الزوج، والعبد، والحمالة بالمولى عليه، وحمالة المريض، وإقراره، وحوالة السيد على عبده، أو يكرهه على الحمالة

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by an insolvent person and a married woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4582)

من كتاب ابن المواز والعتبية: قال مالك: لا يجوز حمالة من أحاط به الدين كصدقته، وهي من المعروف، وتفسخ، قال ابن القاسم: ولا تسعة فيها بينه وبين الله، ومن كتاب محمد: قال أصبغ: وهي كحمالة ذات الزوج في الكثير، ثم إن طلقت وأيسر هذا المعدم ولم تفسخ فهي ثابتة، إلا أن يكون قد كان الزوج أسقطها عن زوجته، والغرماء عن غريمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's suretyship limited to one-third of her wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4582)

قال مالك: حمالة ذات الزوج جائزة ما لم تجاوز ثلث مالها، وإن كان بأبيها أو أخيها، محمد: أو أجنبي، قال: فإن جاوزت الثلث فللزوج رد جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's surety for her husband with all her wealth if she is willing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4582)

قال مالك: وتجوز حمالتها بزوجها بمالها كله إن كانت طائعة، فإن ادعت إكراهه كشف عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's surety (hamalah) being from one-third of their wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4583)

قال محمد: وحمالة المريض في ثلثه لأنها من ناحية العطية عند مالك وأصحاب لا كالبيع.

Mas'alah: What happens to a guarantee (hamalah) if the guarantor becomes indebted during illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4583)

قال ابن القاسم: ثم إن داين الناس في مرضه حتى أحاط به الدين، بطلت الحمالة، قال محمد: ولو صح ثم مرض كانت من رأس ماله.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the validity of a sick person's guarantee (hamalah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4583)

وقال أشهب: إن حمالة المريض جائز ما لم يدخل على أهل دينه نقص بها، ولا يكون المتحمل به مليا ويكون المريض متهما في إحياء حقه، وإذا كان مليا جازت بكل حال.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's ruling on a guarantee (hamalah) when the principal debtor is solvent or insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4583)

وقال عبد الملك: إن كان المحمول به مليا فهي لازمة، وإن كان عديما بطلت ولم تكن في الثلث إذ يرد بها الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of payment regarding a guarantee (hamalah) involving an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4583)

قال محمد في المريض وله دين على رجلين وقد تحمل بعضهما ببعض، وأحدهما وارثه فأقر أنه قبض منه جميع الحق فلا يجوز إقراره، والحمالة قائمة كانا مليين أو معدمين، لأنها وصية لوارث أسقط ما عليه وجعل له اتباع الأجنبي، وإن اقر أنه قبض الحق من الأجنبي جاز إقراره، وسقط الحق عنه، إن كان مليين، لأن الأجنبي يتبع الوارث ولم يسقط عن وارثه شيئا لأن صاحبه ملي لا يغرم بحمالته شيئا، وإن كانا معدمين لم يجز

إقراره، ولم تسقط عنهما حمالة ولا دين، لأن الوارث إن أيسر أولا صارت وصية له، لأنه أسقط عنه ما يلزمه في نفسه وعن الأجنبي، وأما في عدم الأجنبي وملأ الوارث لا يجوز، لأنه يزيل عن/وارثه واجبا إن أقر له فلا يجوز للأجنبي، لأنه يزيل بذلك الطلب عن وارثه. [10/ 149]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of receiving a debt from an heir when there is a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4584)

وإن أقر المريض أنه قبض ديته من وارثه وله به حميل أجنبي لم تسقط الحمالة عنه لبقاء الحق على الوارث، وإن مات هذا من مرضه قال: ولو أسقط الحمالة لم يجز إسقاطها لأن ذلك يضعف فرضه وينقضه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt payment from a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4584)

ولو أقر أنه قبضه من الحميل جاز إقراره ويتبع الأجنبي الوارث، كما لو أوصى للأجنبي بالحق، وكذلك لو أقر أن الحق له أو بغيره جاز إقراره، وإن لم يدع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee without his master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4584)

قال: وحمالة العبد بغير إذن سيده باطل، وإن كان مأذونا له في التجارة، وتجوز بإذنه في المأذون وغير المأذون، وتكون في ذمته. وقال عبد الملك: إنه تجوز حمالته.

Mas'alah: Can a master compel his slave to provide a guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4584)

قال: وللسيد إكراهه على الحمالة ما لم يكن على العبد دين محيط. وقول ابن القاسم: لا يكرهه، والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a slave when the slave is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4584)

ومنه ومن العتبية من سماع ابن القاسم: وإذا تكفل عن عبده إلى أجل، ثم باعه وانتزع ماله وطلب الطالب تعجيل ماله فليس ذلك له، وذكر مسألة [10/ 150]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the principal is under legal interdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4585)

وقال أصبغ: أرى أن يكون السيد أحق من الرهن بمبلغ قيمة السلعة، قال عبد الملك: ومن تحمل برجل فإذا هو مولى عليه لزم الحميل الغرم، ولم يرجع هو ولا الطالب عليه بشيء، ولو أن الطالب عامل المولى عليه قبل هذه الحمالة لم يلزم الحميل شيء، قال:

ولو كان مما يلزم اليتيم مثل أن يكون لليتيم الدار والحائط، فيسلفه النفقة فهذا يلزم الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing for a minor's necessary expenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4585)

قال ابن القاسم: إذا تحمل بالصبي فيما يلزم الصبي/لزمه ورجع به في مال الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the sale with a minor or interdicted person is invalidated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4585)

ومن العتبية: قال أصبغ: من اشترى من سفيه أو من بكر وأخذ حميلا بما لزمه من قبلهما، فأبطل البيع وأبطل الثمن عنهما: أن الحميل يلزمه غرم الثمن، ولا يرجع به على أحد، ولو قال: ضمنت لك ما يدركك من السفيه لم أره شيئا، لأنه لا يدركه من السفيه، إنما أدركه بسببه، إلا أن يكون السفيه هو الذي قام بذلك في ولايته أو بعد رشده حتى فسخ ذلك، فلذلك الرجوع على الضامن عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person becoming a guarantor for or against an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5336)

في المريض يتكفل عن وارث أو لوارث أو يقر أنه قبض دينا من وارثه من كتاب ابن

المواز: وإذا تكفل المريض عن وارث له بحق لغير وارث أو تكفل عن غير وارث بحق لوارث لم يجز مالك إلا أن تصح صحة ثلثه ثم يموت فيلزمه، أو يولد له ولد يحجب ذلك الوارث ويموت من مرضه ذلك. ثم لو مات ذلك الولد قبل أبيه وعاد الوارث الأول وارثا/ لجازت الحمالة، مثل لو صح، لأن ذلك من رأس المال، والذي مات ولده من الثلث، كمن تكفل في المرض عن (1) حديث حسن تقدم تخريجه، وهو في مسند أحمد، وسنن ابن ماجة عن ابن عباس. وأخرجه أيضا ابن ماجة عن عبادة. وفي الجامع الصغير للسيوطي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian guaranteeing for a minor what he thinks is obligatory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6592)

والولي؛ يضمن عن صبي، ما ظن أنه يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's dhaman (suretyship) and the master's authority over it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=786)

وبطل بإسقاط السيد قبل عتقهم على الأظهر، وإلا اتبعوا به وليس له جبرهم عليه على المشهور، وثالثها: إن كان عليهم دين مغترق وإلا فله، وعلى المشهور [5] فيسقط مع الجبر، فلو ضمن سيده بإذنه ففلس أو مات فإن اتبع الطالب ذمة السيد بيع العبد أو ذمة العبد [158/أ] بقي فيها، وقيل: لا يتبع إلا بما عجز عنه مال سيده.

Mas'alah: What is the ruling on dhaman (suretyship) from a sick person in his terminal illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=786)

ومن مريض بثلثه فأقل، وقيل: إن كان المضمون مليا أو لم يدخل على أهل دينه نقص به وإلا فلا، وقيل: إن كان مليا صح في الثلث وإن كان عديما، أو الضمان عن وارث بطل، وقيل: إن كان الوارث معسرا أو غائبا، وإلا صح؛ ولزمه إن صح مطلقا، (1) قوله (وصيغته) زيادة من (ح1، ق2) . (2) في (ح2، ق1) : (بضمنت) . (3) يقال: قبلت بفلان وقبلت به قبالة فأنا به قبيل أي كفيل. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 11/ 534. (4) الصبير من الصبر وهو الثبات والحبس ومنه المصبورة وهي المحبوسة للرمي؛ لأنه حبس نفسه لأداء الحق. انظر: الذخيرة، للقرافي: 9/ 190. (5) قوله (وثالثها: إن كان عليهم دين مغترق وإلا فله، وعلى المشهور) زيادة من (ح2، ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of a guarantee and its effect on the estate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=787)

ولو أقر أنه ضمن في صحته في أصل عقد بيع أو قرض لزم لا بعده ككفالته (1) هذا الوارث لا لأجنبي أو صديق ملاطف إلا أن يغترق الدين ماله، وقيل: إن لم يورث كلالة، ولو أقر بقبض دين من وارثه، وله به (2) حميل لم تسقط الحمالة كالدين إن مات من مرضه إلا أن ينفرد بالإرث، ولو كان على وارث وأجنبي وهما حميلان به بطل إقراره بقبضه، ولو من الأجنبي إن كانا عديمين أو الأجنبي وحده وبقيت الحمالة، وإن كانا مليين جاز، وسقط الدين عنهما، ولو تحمل في مرضه، ثم تداين ما يغترق ماله سقطت

الحمالة إن مات، ولا يحاص بها.

Mas'alah: What is the ruling on a free married woman's guarantee limited to one-third of her property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=787)

ومن زوجة حرة غير مولى عليها بثلث، وإن مع قصد ضرر به على الأصح، ومضت زيادة كدينار، وقيل: ترد فإن كثرت رد الجميع، وإن عن موسر على الأصح، إلا أن يجيزه الزوج، أما إن ضمنت زوجها أو له، ولو بكل مالها جاز، ولم تصدق أنه أكرهها إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on following a slave for daman after he is freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1413)

واتبع ذو الرق به) أي بالضمان بمعنى المال الذي ضمنه (إن عتق) ضمن بإذن سيده أو لا وليس له [حاشية الدسوقي] أيضا والحوالة ليست الذمة الأولى فيها مشغولة لأنها برئت. (قوله: من إضافة المصدر) هذا دفع لما أورده بعضهم من أن قول المصنف شغل ذمة إلخ هذا مباين للمحدود وحينئذ فليس التعريف جامعا ولا مانعا لأن الضمان سبب في الشغل والشغل مسبب عنه لا نفسه كما أن الملك مسبب عن البيع لا نفسه وسلمه ابن غازي وح وأجاب ابن عاشر بأنا لا نسلم أن الضمان سبب في شغل الذمة بل هو عينه لأن شغل الذمة مصدر شغل الشخص ذمته فاشتغلت فشغل الذمة فعل للشخص

لأنه متعد واشتغالها مسبب عنه وشغلها هو الضمان فقوله شغل ذمة مصدر مضاف للمفعول بمعنى أن الشخص شغل ذمته بالحق أي ألزمها إياه فهو فعل مكتسب له والذي ليس فعلا للشخص إنما هو اشتغال الذمة والكلام في شغلها لا في اشتغالها اللازم انظر بن. (قوله فيشمل الواحد) أي إذ كان الضامن واحدا وقوله والمتعدد أي إذا تعدد الحملاء (قوله بلا توقف على شيء) أي كما في ضمان المال وقوله أو بعد التوقف إلخ أي كما في ضمان الوجه والطلب وكان الأوضح أن يقول وقوله شغل ذمة إلخ أعم من أن يكون الشغل غير متوقف على شيء أو كان متوقفا على شيء. (قوله: فقد اشتمل إلخ) أي وحينئذ فيندفع الاعتراض عليه بأن التعريف غير جامع لخروج ضمان الوجه والطلب. (قوله: فخرج إلخ) أي وحينئذ فلا يعترض على التعريف بأنه غير جامع لخروج ضمان الوجه والطلب. (قوله: فخرج إلخ) أي وحينئذ فلا يعترض على التعريف بأنه غير مانع. (قوله: ولو فيما إلخ) أي ولو كان عدم الحجر عليه بالنسبة لما ضمن فيه وإن كان محجورا عليه بالنسبة لغيره فهو مبالغة في قوله لا حجر عليه. (قوله كالواقع من سفيه أو مجنون أو صبي) أي فهو فاسد يجب رده وليس للولي إجازته وسواء كان الصبي مميزا أم لا خلافا لتقييد عج له بغير المميز. (قوله: في زائد الثلث) أي فإنه وإن كان صحيحا لكنه غير لازم إذ للزوج رد الجميع وله إجازة الجميع وللورثة رد ما زاد على الثلث ولهم إجازة الجميع. (قوله: بغير إذن سيده) أي فإن للسيد إجازته وله رده. (قوله: ومثل لأهل التبرع بقوله كمكاتب ومأذون إلخ) فيه أن الحكم بأنهما من أهل التبرع وينافي توقف ذلك على الإذن لهما فيه فالمناسب جعل الكاف للتشبيه ويمكن للتشبيه ويمكن أن يقال إنهما صارا بعد الإذن من أهل التبرع فقوله أذن سيدهما شرط في اتصافهما بكونهما من أهل التبرع وفي بن أن الكاف للتشبيه بالنسبة للأولين وللتمثيل بالنسبة للأخيرين فهو من استعمال المشترك في معنييه. (قوله: لم يلزمها وإن صح) أي فللسيد رده وله إجازته وإذا أجازه اتبع به المكاتب والمأذون إن عتق وظاهر

المصنف أنه لا بد من إذن السيد ولو ضمناه وهو كذلك فإذا ضمناه بغير إذنه كان له رد ذلك الضمان ثم إن مراد المصنف المكاتب والمأذون غير المحجور عليهما لدين بدليل جعلهما من أهل التبرع فتأمل (قوله وزوجة ومريض بثلث) أي بقدر ثلث لا بأزيد فلا يلزم وظاهره لا فرق في ذلك بين ضمانها الزوج وغيره ولا بين ضمان المريض لوارثه ولغيره ابن عرفة كفالة ذات الزوج في ثلثها وإن تكفلت لزوجها وفيها قال مالك عطيتها زوجها جميع مالها جائزة وكذا كفالتها له عند الباجي بجميع مالها وفيها إن ادعت أنه أكرهها في كفالتها فعليها البينة. (قوله: أو بما زاد عليه بيسير) قد يقال هذا مشكل مع ما تقدم أنه إذا تبرع كل منهما بزائد عن الثلث ولو يسيرا كان للزوج أو الوارث الرد وهنا قالوا بإجازة الضمان وعدم رده إذا حصل بزائد الثلث بيسير إلا أن يقال ما تقدم تبرع محض لا رجوع بعوضه والضمان فيه رجوع على المضمون بما أدى عنه فتأمل اهـ شيخنا (قوله فيتوقف على إجازة الزوج أو الوارث) أي فإن شاء الزوج رد الجميع أو أمضى الجميع وأما الورثة فإن شاءوا ردوا ما زاد على الثلث وإن شاءوا أجازوا الجميع. (قوله: بخلاف ما لو ضمنا قدر الثلث) أي فإنه لازم ولا يتوقف إمضاؤه على إجازة

Mas'alah: What is the ruling on the master compelling a slave to give a guarantee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1414)

إسقاطه عنه في الأول بخلاف الثاني فله إسقاطه قبل عتقه فلا يتبع به بعده ولا يباع فيه قبل العتق ولو أذن له سيده فيه (

Mas'alah: What is the ruling on the master compelling a slave to give a guarantee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1414)

وليس للسيد جبره عليه) أي على الضمان فإن جبره لم يلزم العبد شيء إن عتق وقيده بعضهم بما إذا لم يكن للعبد مال أو له مال وجبره على أكثر مما بيده وأما لو جبره على ضمان قدر ما بيده فله ذلك؛ لأنه بمنزلة انتزاع ما بيده (

Mas'alah: What are the six cases of guarantee for a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5839)

الكفالة عن المولى عليه على ستة أوجه، فتلزم في ثلاثة، وتسقط في اثنين، ويختلف في السادس: فإن كانت الكفالة في أصل العقد، والحميل والمتحمل له عالمان بأنه مولى عليه أو كان الحميل وحده عالما كانت الحمالة لازمة، وإن كان المتحمل له عالما دون الحميل كانت الحمالة ساقطة؛ لأنه أتلف ماله وغر الحميل، وإن كانا يجهلان والكفالة بعد العقد كانت ساقطة أيضا؛ لأن العامل [1] أتلف ماله أولا، والحميل لم يضره [2] الآن بشيء وتحمل، وهو يرى أنه رشيد ممن يرجع عليه، وإن كانت الكفالة في أصل العقد وهما لا يعلمان أنه مولى عليه جرت على قولين، فقال عبد الملك في كتاب محمد: الكفالة لازمة [3]، وعلى قول مالك -فيمن اشترى ثوبا فأعطاه البائع غيره فقطعه ألا شيء على القاطع؛ لأن المالك أخطأ على ماله وسلطه عليه [4] - لا يكون على الحميل ها هنا شيء؛ لأن البائع أخطأ على ماله وسلط [5] المولى عليه على هلاكه، فإن كان موسرا قال الحميل: إنما كانت الحمالة خوف أن يفتقر أو يجحد وهذا

موسر مقر، وإن كان معسرا قال: [6] أنا تحملت وأنا أرى أن لي مرجعا متى غرمت (1) في (ف) : (الحامل) . (2) في (ف) : (يغره) . (3) انظر: النوادر والزيادات 10/ 99. (4) قوله: (عليه) زيادة من (ف) . وانظر: المدونة 3/ 401. (5) قو له: (وسلط) في (ف) : (وسلطه) . (6) قوله: (إنما كانت الحمالة خوف أن يفتقر أو يجحد وهذا موسر مقر، وإن كان معسرا قال) زيادة من (ف) .

ومعلوم أني لو علمت ألا مرجع لي لم أتحمل، وعلى هذا يجري الجواب في الحمالة بالصبي ينظر هل كانت في أصل العقد أو بعده؟ وهل يجهلان أن مبايعة الصبي ساقطة أم لا، أو كان أحدهما يعلم والآخر يجهل؟ وإن كانت تلك المداينة أو المطالبة مما يلزم السفيه أو الصبي؛ لأنها كانت بغير معاينة وصرفاها فيما لا بد لهما منه من نفقة أو كسوة أو إصلاح متاع أو عقار جريا على حكم البائع الرشيد.

Mas'alah: Can a master compel his slave to provide a guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5875)

فصل [في إجبار السيد عبده على الكفالة] للسيد أن يجبر عبده على الكفالة إذا كان في يده مال بقدرها، واختلف إذا كان فقيرا وليس في يده مال يفي بها، فقال ابن القاسم: أنه لا يجبر [2]. وفي كتاب محمد: يجبر. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجبر؛ لأنه يقول أخاف أن [3] أحبس في ذلك، وليس هذا من حقوق السيد علي [4].

Mas'alah: What is the ruling on a slave's refusal of guarantee after the creditor drops the claim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5875)

قال الشيخ –رحمه الله–: وإن أسقط المتكفل له مقاله في حبسه لم يكن للعبد أن يأبى؛ لأنه يقول: إن وجدت له شيئا أخذته وإلا تركت، فإن أعتق العبد أتبع كالذي يقول: أنت حر على أن عليك مائة دينار وليس كالذي يقول: أنت حر وعليك مائة [5]؛ لأنه في الحمالة أوجب عليه المال قبل العتق، وإذا قال: أنت حر وعليك أوجب عليه [6] المال بعد العتق. (1) في (ت) : (الكتابة) . (2) انظر: المدونة: 4/ 120. (3) قوله: (أخاف أن) زيادة من (ف) . (4) قوله: (علي) ساقط من (ف) . (5) قوله: (مائة) زيادة من (ف) . (6) قوله: (عليه) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a master's guarantee for his slave's debt and subsequent sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5876)

وإذا تكفل السيد عن عبده بدين إلى أجل ثم باعه قبل الأجل كان منتزع المال ولم يكن للسيد أن يقضي عنه حتى يحل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a virgin without a father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5877)

ويختلف في كفالة البكر التي لا أبي لها ولم يتقدم عليها ولاء ولم تبلغ التعنيس على

الاختلاف في أفعالها، فإن عنست جازت كفالتها وهباتها، وكفالة البكر وهباتها التي لها أبي ولم تعنس على الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a non-virgin woman according to Ibn al-Qasim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5877)

وقال ابن القاسم في حمالة الثيب: إنها جائزة وجعل محمل الثيب على الجواز. يريد: إذا طال أمرها بعد الابتناء وإن كانت اليوم لا زوج لها.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman (thayyib dhat zawj) guaranteeing a debt up to one-third of her wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5877)

وكذلك الثيب ذات الزوج إذا تكفلت بقدر ثلثها يجوز إذا طال أمرها ولم تقصد الضرر.

Mas'alah: What are the five disputed issues regarding a married woman's guarantee (kafalah)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5877)

واختلف في خمسة مواضع: إذا قصدت الضرر وإن [2] تجاوز الثلث. والثاني: إذا كان أكثر من الثلث هل يمضي قدر الثلث أو يرد الجميع. والثالث: إذا كان المتحمل

به موسرا هل يمضي جميعها وإن كانت أكثر من الثلث؟ والرابع: إذا تكفلت بكفالة بعد كفالة على قرب من الأولى. والخامس: إذا كانت على بعد من الأولى فتكفلت ووهبت من بقية المال (1) انظر: المدونة: 4/ 122. (2) في (ت) : (ولم) .

الأول أو من فائدة. والاختلاف في هذه الوجوه مذكور في كتاب الصد

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's guarantee for a wealthy person exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5878)

قة. فأما كفالتها بموسر إذا كانت بأكثر من الثلث فمنعه ابن القاسم [1] وأجازه ابن الماجشون وهو أثبت [2]؛ لأن الغالب المسالمة وبقاء الأولى على اليسر وإن احتيج فإلى البعض مع أن لها مرجعا، وإذا تكفلت بزوجها أو له ثم

Mas'alah: What is the ruling when a married woman claims she was coerced into guaranteeing her husband's debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5878)

قالت: كرهني، لم يقبل قولها. قال أشهب: فإن ثبت ذلك وتكفلت بزوجها لأجنبي [3] لزمها إلا أن يعلم صاحب الحق وإن لم تقم بينة وقال: لم أعلم حلف إن كان متهما بالعلم على ذلك مثل القريب الجوار وشبهه، فإن نكل حلفت أنه علم وبرئت، فإن كان ممن لا يمكنه علم ذلك لم يكن له [4] عليه يمين، قال: وأما كفالتها بغير زوجها

لزوجها [5] فإنه ينظر في ذلك، فإن كان ظاهر الإساءة إليها بالبينة العادلة وقلة ورعه فيها وقهره لها وتحامله عليها بما لا يحل، حلفت وكانت الحمالة موضوعة عنها فألزمها الكفالة للأجنبي، وإن ثبت الإكراه إذا لم يعلم ذلك المكفول له؛ لأنها غرته فقد كان عليها أن تعلمه إلا أن تكون كفالتها بعد عقد البيع ولم ينقص ماله عن يوم الحمالة لم تلزمها الكفالة له؛ لأنه المكره وهو عالم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays a debt for a minor without the guardian's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1814)

وكذلك من تكفل عن صبي بحق قضي به عليه، فإن أداه عنه بغير أمر وليه فله أن يرجع في مال الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays for damages caused by a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1814)

وكذلك لو أدى عنه ما لزمه من متاع كسره أو أفسده أو اختلسه، لأن ما فعل الصبي من ذلك يضمنه.

Mas'alah: Is a mute person bound by what is understood from him regarding guarantee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1831)

3427 – وما فهم عن الأخرس أنه فهمه من كفالة أو غيرها، لزمه. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made during a terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1831)

3428 – ومن تكفل في مرضه فذلك في ثلثه، وإن تداين بعد ذلك في مرضه كان دينه من رأس ماله مبدأ، فإن اغترق الدين ماله سقطت الكفالة، ولا يحاص بها الغرماء، لأنها من الثلث، وما كان من رأس المال أولى، كمن أوصى لرجل بثلث ماله ثم اغترق الدين جميع ماله، فالوصية تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made during terminal illness if the guarantor recovers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1831)

3429 – ومن تكفل في مرضه لوارث أو غير وارث ثم صح لزمه ذلك، كما لو بتل صدقة في مرضه لوارث أو غير وارث ثم صح، لزمته الصدقة إذا لم تكن على وجه وصية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a guarantee made during illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1831)

3430 – ومن أقر في مرضه أنه تكفل في مرضه هذا، فإن كان [ذلك] لوارث لم

يجز، وإن كان لأجنبي أو لصديق ملاطف جاز إقراره في ثلثه، إلا أن يكون عليه دين يغترق ماله، فلا يجوز. (1) انظر: مواهب الجليل (3/419) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1834)

3434 - ولا تجوز كفالة المأذون إلا بإذن سيده، وإن كان عليه دين يغترق ماله، لم تجز كفالته وإن أذن له السيد، كما لا تجوز كفالة الحر ومعروفه إذا اغترق الدين ماله.

Mas'alah: What is the ruling on slaves acting as guarantors or agents with permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1834)

3435 - وتجوز حمالة العبيد ووكالتهم في الخصومة وغيرها بإذن السيد، لأن من وكل عبده لقضاء دينه فقام للعبد شاهد أنه قد قضى، حلف العبد وبرئ [السيد] ، كالحر سواء، ولا يحلف السيد. وإن تحمل عبد بدين على سيده بإذن السيد، [ثم فلس السيد أو مات، فإن أتبع الطالب بدينه ذمة السيد بيع العبد في ذلك، وإن رضي باتباع العبد دون السيد كان ذلك في ذمة العبد] . قال غيره: ليس له أن يتبع ذمة العبد إلا بما عجز عنه مال السيد. قال ابن القاسم: وإن تحمل بالدين عن أجنبي بأمر سيده كان ذلك في ذمته لا في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee being forced by the master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1834)

3436 - وتجوز كفالة العبد أو من فيه بقية رق لسيده، ولا يجبره السيد على ذلك، ولا يلزمه إن أجبره.

قال ابن القاسم: وإن أبى العبد أن يتكفل وقال: أخاف إن عتقت لزمتني هذه الكفالة، فأشهد السيد أنه ألزمه الكفالة عنه، لم تلزم العبد إلا برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling a slave after acting as his guarantor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1835)

3438 - ومن باع من عبده سلعة بدين إلى أجل، أو تكفل عنه بدين، فأداه عنه ثم باعه أو أعتقه فإن ذلك باق في ذمته، إلا أن ذلك عيب في البيع إن لم يبينه، فالمبتاع مخير في الرضى بذلك أو رد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking a guarantor for a debt owed by his slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1835)

3439 - ومن له على عبده دين فأخذ به منه كفيلا، لزم ذلك الكفيل، لأن السيد يحاص به غرماء عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's approval of his wife's guarantee exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1840)

3448 - قال ابن القاسم: وإذا أجاز الزوج كفالة زوجته الرشيدة في أكثر من الثلث جاز، تكفلت عنه أو عن غيره، وإن تكفلت عنه بما يغترق جميع مالها فلم يرض، لم يجز من ذلك ثلث ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an unmarried woman guaranteeing all her wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1840)

وإذا كانت المرأة أيما لا زوج لها فلها أن تتكفل بمالها كله وتعطيه إذا لم يول عليها. [1] * * * (1) انظر: التقييد للزرويلي (5/332) ، والمقدمات لابن رشد (2/352) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's guarantee being limited to one-third?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2662)

(وزوجة ومريض بثلث) انظر قبل هذا عند قوله: "وإن بكفالة" . وقال ابن يونس: معروف

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's guarantee being from one-third?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2663)

المريض في ثلثه والكفالة معروف.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's guarantee being from the third of his estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2663)

قال ابن القاسم: من تكفل في مرضه فذلك في ثلثه؛ لأنها من ناحية العطية لا كالبيع

Mas'alah: Can a master compel his slave to give a guarantee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2663)

(وليس للسيد جبره عليه) من المدونة قال ابن القاسم: تجوز كفالة العبد ومن فيه بقية رق ولا يجبره السيد على ذلك ولا يلزمهم إن جبره

Mas'alah: What is the ruling on a master's guarantee for a slave's debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1963)

التجارة. كما قال مالك قبل هذا. "أو كسبه من التجارة" [1]. فيكون وفاقا، ويحتمل أن يرجع على قوله. قبل [2]: هذا، "وما تحمل [3] به سيده عنه، فهو على سيده" [4]. فيكون أيضا وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling when a master becomes insolvent or dies after forcing a slave into a guarantee?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1987)

وقيل: بل المسألة على أصله، ولعل السيد فلس أو مات، وخاف المحاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave forced into a guarantee who refuses it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1987)

وقوله في الذي أجبر عبده على الكفالة: "ذلك غير لازم للعبد، إذا قال: لا أرضى لأني إن [1] أعتقت لزمتني هذه الكفالة" [2].

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Malik on forcing a slave into a guarantee?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1987)

وقوله: لا يلزم (تنبيها [6] على الخلاف [7] [8]، وأن مذهب ابن القاسم في المسألة خلاف قول مالك، وأنه [9] يأتي على قول مالك إلزام الإجبار. وهو قول [10] عبد الملك. وقال مثله ابن القاسم في رواية أبي زيد عنه. (1) في ح: لو. (2) المدونة: 5/ 281. (3) المدونة: 5/ 281. (4) المدونة: 3/ 235 - 236. (5) المدونة: 3/

202. (6) في ع: تنبيه. (7) إشارة إلى قول ابن القاسم: ذلك عندي غير لازم للعبد، وإلى قول مالك: أن ذلك لازم للعبد وإن كره العبد ذلك. (المدونة: 5/ 281) . (8) سقط من ح. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وإنما. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وقاله.

Mas'alah: What is the distinction between manumission and guarantee regarding a slave's benefit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1988)

وقيل: لعله أشار إلى التفريق بين العتق والحمالة، لحرمة العتق. ولأن ما أدخل فيه العبد من إلزام المائة انتفع بعوضها، من تعجيل العتق، ولا منفعة له [1] في إلزام الكفالة.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the sale by a guarantor for a minor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3155)

رابعها: الجواز في اليسير: قاله في العتبية: وبه قال أصبغ، وبه جرى العمل، واختلف في حد اليسير، فقال ابن زرب: ثلاثون دينارا ونحوها، وقال ابن العطار: عشرون دينارا ونحوها، وقال ابن الهندي: عشرة ونحوها، وإذا أقيم على المبتاع فيما باعه الكافل فعليه أن يثبت حضانة البائع وحاجة المبيع عليه والسداد في الثمن، وأنه أنفق الثمن عليه وأدخله في مصالحه، وأنه ليس له مال غيره، وأنه أولى ما بيع عليه من عقاره، وأنه

يضمن ذلك عقد البيع آخرا، ولو رفع ذلك الكافل إلى القاضي لم يأمره بالبيع حتى يثبت عنده يتم المبيع عليه وملكه لما يباع عليه وحاجته للبيع والسداد في الثمن والاشتراك إذا كان المبيع مشتركا.

Mas'alah: What are the capacity requirements for suretyship regarding minors, slaves, and the ill?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3209)

والثاني: أنه يخالفها لحق المتحمل له، وخرج بأهلية التبرع الصبي وفاقد العقل والعبد والمريض فيما زاد على الثلث، ومذهب المدونة جواز كفالته بالثلث، وقال محمد: حمالة المريض جائزة ما لم يدخل على أهل دينه نقص بها ولا يكون المتحمل عنه مليئا، فإن كان مليئا جازت بكل حال، وقال عبد الملك: إن كان الغريم مليئا لزمته الكفالة بالثلث، وإن كان عديما بطلت ولم تكن في الثلث؛ إذ لم يرد بها الوصية، وكذلك المرأة ذات الزوج فيما زاد على ثلثها إلا أن يجيزه الزوج، وأما في الثلث فيصح أنها أهل للتبرع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's suretyship limited to one-third of her property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3209)

وإلى هذا أشار بقوله: (فيصح ضمان الزوجة في الثلث) ، يريد وما زاد عليه يسيرا كالدينار ولا خلاف في منعها فيما زاد على الثلث إذا كان الغريم معسرا، وأما إذا كان

موسرا فقال اللخمي: منعه ابن القاسم، وأجازه ابن الماجشون، وهو أشبه؛ لأن الغالب السلامة، ونبه المصنف على ذات الزوج؛ لأنه قد يتوهم الجواز فيها مطلقا لكونها لا تؤدي شيئا في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of coercion in suretyship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3209)

لا إشكال في أن منع الزوجة من الحمالة فيما زاد على ثلثها إنما هو لحق الزوج، فلذلك إذا ضمنته هو جاز وإن استغرق مالها، فإن ادعت أنه أكرهها على أن تحملت له أو عنه لم يقبل منها إلا ببينة عند ابن القاسم، ووافقه أشهب في الحوالة لها به، وألحق بالبينة إذا كان المتحمل له عالما بأن زوجها أكرهها، قال: فإن أنكر المتحمل له العلم فعليه اليمين إن ظن به ذلك كالجار القريب والنسب، وقال فيما إذا ادعت أنه أكرهها على أن تحملت له: إن عرف بالإساءة لها وقهرها فالقول قولها، ورأى أن هذه قرينة حال تشهد بصدقها.

Mas'alah: Can a husband object to his wife's suretyship for another man?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3209)

محمد بن عبد الحكم: وإن تكفلت ذات زوج برجل آخر على ألا مال عليها فلزوجها رد ذلك؛ لأنه يقول: تحبس وأمنع منها، وتخرج للخصومة وليس ذلك علي.

Mas'alah: What is the ruling on a master rejecting the guarantee of a slave or mudabbar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3210)

وإذا رد السيد ضمان العبد أو المدبر أو أم الولد لم يتبع به إذا عتق

Mas'alah: What is the ruling on slaves giving a guarantee without the master's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3210)

دل كلامه على أنهم ليس لهم أن يضمنوا ابتداء من غير إذن السيد لحقه، ودل أيضا على أن ضمانهم موقوف، وأن للسيد إجازته ورده.

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling a slave to give a guarantee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3210)

وليس للسيد أن يجبر عبده على الضمان على المشهور، وجعل في المدونة في باب الكفالة رد السيد رد إبطال، وفي الاعتكاف ما يدل على أنه رد إيقاف؛ لأنه فيه إن نذر عبد عكوفا فمنعه سيده لزمه ذلك إن عتق، وكذلك المشي والصدقة إذا نذر ذلك فلسيده منعه، فإن عتق يوما لزمه ما نذر من مشي أو صدقة إن بقي ماله ذلك بيده، فرأى بعض الأندلسيين أنه اختلاف قول، وقال بعض القرويين: معنى قوله: (إن بقي ماله ذلك

بيده) أي المال الذي نذر فيه لا الشيء المتصدق به بعينه، وقال ما في الاعتكاف منع ولم يرد، والذي في النذور رد، ولا خلاف أن رد الغرماء رد إيقاف ولا يستلزم الإذن في التجارة الإذن في الحمالة على مذهب المدونة خلافا لابن الماجشون، وعلل القاضي إسماعيل قوله بأن في تحمله استئلافا لمن يعامله ويتحمل عنه.

Mas'alah: From whom is a guarantee (daman) valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1059)

ولما تكلم على ما ينعقد به الضمان وأنه لا يصح بجعل شرع في الكلام على من يصح منه لأن الضامن متبرع بما يضمنه، والتبرع إنما يصح ممن لا حجر عليه فقال: وصح من أهل التبرعات وثلث من يمنع كالزوجات

Mas'alah: From whom is a guarantee (daman) valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1060)

(وصح) فاعله ضمير يعود على الضمان (من أهل التبرعات) يتعلق به فيدخل المكلف الذي لا حجر عليه بحال ولو أخرس ويخرج الصبي والمجنون والسفيه فلا يصح ضمانهم وإن أجازه الولي، ويخرج أيضا الذي أحاط الدين بماله إن لم يجزه الغرماء ويخرج المكاتب والمأذون له إن لم يجزه السيد أيضا، وأحرى غيرهما من مدبر ومبعض وأم ولد، فالمراد بالصحة في كلامه اللزوم ومفهومها فيه تفصيل تارة يكون غير صحيح وغير لازم وتارة يكون صحيحا، ولكن يتوقف على إجازة الغير كما ترى

(وثلث) بالجر مع سكون اللام عطف على أهل (من يمنع) بالبناء للمفعول صلة من (كالزوجات) خبر لمحذوف مثال لمن يمنع كالزوجات أي وصح الضمان ولزم من أهل التبرعات بكل المال وثلث من يمنع من التبرع بكله كالزوجة والمريض، ولك أن تجعل ثلث معطوفا على مقدر قبل قوله: من أهل الخ. أي وصح الضمان ولزم في كل المال ممن له التبرع بكله وفي ثلث من يمنع من التبرع بكله كالزوجة، ومفهوم ثلث أن الزوجة والمريض لا يلزمهما الضمان في الزائد عليه، وإن كان صحيحا ويتوقف على رضا الزوج والورثة وللزوج حينئذ رد الجميع ولو ضمنته هو لا الزائد فقط بخلاف الوارث فإنما له إن مات المريض رد الزائد فقط ولو ضمنه هو وظاهره أنه لا يرد الثلث ولو قصد به الضرر وهو كذلك. وظاهره أيضا أن الزوجة لا تصدق أنه أكرهها على الكفالة عنه أو لغيره وهو كذلك إلا ببينة. قال أشهب: فإن زعمت أن الطالب عالم بالإكراه وكان ممن يظن به العلم كجار وقريب حلف فإن نكل حلفت وبرئت. انظر ابن عرفة وأبا الحسن فإن صح المريض من مرضه لزمه ما تكفل به مطلقا ثلثا أو أكثر تكفل لوارثه أو غيره كما يلزمه ما بتله في مرضه من صدقة ونحوها إلا لقرينة تدل على أنه أراد بها الوصية. اللخمي: فإن رجع عن الكفالة بعد أن صح وقال: كنت أردت بها الوصية لم يقبل قوله: إذا كانت في عقد البيع أو القرض ويختلف إذا كانت بعده اهـ. وظاهر النظم أنه ضمن في المرض وأما

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of a guarantee made while healthy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1061)

إن أقر في المرض أنه تكفل في الصحة فإنه لا يمضي في ثلث ولا في غيره قال فيها

وما أقر به المريض أنه فعله في صحته من عتق أو كفالة أو حبس أو صدقة لوارث أو غيره فإقراره كله باطل ولا يجوز في ثلث ولا غيره اهـ. فحملها الأكثر على ظاهرها وتأولها الأقل على أن ذلك إذا أقر في مرضه أنه تكفل في صحته بعد عقد بيع أو قرض لأنه معروف حينئذ كالصدقة والحبس لا إن أقر أنه تكفل في عقد البيع أو القرض فذلك لازم له لأنه أخرج به الملك من يد مالكه ودرج في الشامل على تأويل الأقل فقال: ولو أقر في مرضه أنه ضمن في صحته في أصل عقد بيع أو قرض لزم لا بعده اهـ. وأما الزوجة إن تأيمت قبل الرد فيلزمها ذلك أيضا، وانظر لو أقرت في حال التزوج أنها تكفلت في حال التأيم. تنبيهان. الأول: قال في الشامل ولو تكفل في مرضه ثم تداين ما يستغرق ماله سقطت الحمالة إن مات ولا يحاص بها ونحوه في المدونة. أبو الحسن: لأن الدين عن عوض والكفالة في المرض وصية من غير عوض وما كان عن عوض أولى بما كان عن غير عوض. الثاني: إذا ادعى على ذات الزوج بدعوى أكثر من ثلث مالها فنكلت عن اليمين فإن الطالب يحلف ويأخذ ولا كلام لزوجها ولا يكون نكولها كتبرعها كما في البرزلي. وهو بوجه أو بمال جار والأخذ منه أو على الخيار

Mas'alah: What is the ruling on surety for a minor or an incompetent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1073)

النوادر، وأما إن ثبت عدمها فالذي اقتصر عليه في اختصار المتيطية الرجوع على الضامن وهو الجاري على القواعد، وإن كان ابن سلمون حكى في ذلك قولين فهي ثلاثة أقسام تارة يثبت الضرر وتارة يثبت السفه وتارة العدم، وقد علمت الراجح في كل منها قاله أبو العباس الملوي. قلت: نقله (ح) عن عبد الملك بن الماجشون خلاف

مذهب ابن القاسم وأصبغ من أن الحمالة لازمة في التحمل بالثمن عن البكر والسفيه، سواء علم الحميل والمضمون له بالسفه أو جهلا أو علم الحميل دون المضمون له اتفاقا في الأخير وخلافا لابن الماجشون في الأولين قاله في المتيطية عن بعض الشيوخ. ومراده به ابن رشد قال أصبغ: ويغرم الضامن الثمن ويسقط عن السفيه. ابن رشد، وقول ابن الماجشون بسقوطها في الأولين بعيد فإن علم المضمون عنه دون الحميل سقطت باتفاق قال أصبغ: وهذا إذا تحمل بما يدركه من قبله فإن قال: أنا ضامن ما يدركك من السفيه في الشراء منه لم تلزم لأنه لم يدركه من السفيه فيما اشتراه منه بسفه، وإنما أدركه بسببه إلا أن يكون السفيه هو القائم بذلك عن نفسه فحسنت حاله فقام بذلك عنه قائم ووافقه، فإن الضامن يكون ضامنا لأنه أدركه منه وإلا فلأن ابن رشد وتفرقة أصبغ بين التحمل بما يدركه منه أو من قبله بين على ما تقتضيه الألفاظ انتهى باختصار. وهذا كله واضح إذا كان الضامن ضمن ذلك على أنه إن أدى شيئا رجع به على المضمون كما هو ظاهر كلامهم المتقدم، وكما هي قاعدة الضمان في درك العيب والاستحقاق وغيرهما كما يأتي للناظم وغيره، وأما إن كان ضمن ذلك على أنه لا يرجع به إن أداه وهو ما يقصده الناس كثيرا فلا معنى لسقوط ذلك، وقد قال في المدونة: من قال لرجل طلق امرأتك ولك علي ألف درهم ففعل فالألف لازم له، وكذا إن قال له: بع سلعتك من فلان وعلي ثمنها كما في الالتزامات وغيرها فمن حجة الزوج أن يقول: لولا التحمل لرفعت الضرر عنها

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made during terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1311)

انظر ما يأتي في البيت بعده فإنه يقتضي أنه يقبل، وانظر ما مر في باب الضمان ومحله أيضا إذا كان في الصحة لا في المرض لقول (خ) وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث الخ.

Mas'alah: What are the types of persons for whom suretyship is valid, including the deceased?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=769)

فأما أصناف المضمونين: فليس يلحق من قبل ذلك اختلاف مشهور لاختلافهم في ضمان الميت إذا كان عليه دين ولم يترك وفاء بدينه، فأجازه مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

Mas'alah: Can a married woman's husband object to her lending or guaranteeing more than one-third of her wealth?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=488)

كفالة المرأة ذات الزوج بمال كثير وإقراضها الكثير من مالها: في كتاب الكفالة من المدونة: إذا تحملت لأجنبي بأكثر من ثلث مالها، وأنكر ذلك زوجها، فلها رده كما يرد عتقها وصدقتها، إذا كان ذلك أكثر من ثلث مالها بكثير. وأخبرني عبد الله بن موسى الشارقي أن أبا محمد بن الشقاق سئل: إذا أقرضت

أكثر من ثلث مالها، هل لزوجها رد فعلها؟ فقال: ذاك له لأنه من المعروف كالكفالة، ولا فرق بينهما. وقال صاحبه أبو محمد ابن دحون: ليس للزوج رد سلفها، وليس ذلك كالكفالة، لأن الكفالة هي المطلوبة بها، والقرض هي الطابة له.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given by a minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1900)

قوله: [لا صبي] إلخ: أي فالواقع من الصبي والمجنون والسفيه فاسد يجب رده وليس للولي إجازته.

Mas'alah: What does the marginal note say about the slave's capacity in guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1901)

[حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1901)

قوله: [من رقيق] : أي بالغ وأما الصبي فهو خارج بقوله مكلف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with or without the master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1901)

قوله: [بإذن سيده] : أي ويلزم فإن لم يأذن صح من غير لزوم كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a minor, a spendthrift, or a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1903)

قوله: [فلا يصح ضمانه] : أي دين الصغير والسفيه والرقيق.

Mas'alah: Does a guarantee bind a foolish person or a minor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1903)

قوله: [فلا يلزم سفيها] إلخ: أي ولا يصح ممن ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with or without the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1904)

(كذي رق) يلزمه الضمان (إن أذن له سيده) فيه ولم يكن مكاتبا ولا مأذونا له في التجارة. بل (ولو) كان (مكاتبا أو مأذونا) فلا بد من إذن سيده (وإلا) يأذن السيد (صح) ضمان الرقيق (فقط) ولا يلزمه، فللسيد إسقاطه عنه فإن أسقطه عنه لم يتبع (وأتبع) الرقيق (به) : أي بالضمان فيلزمه دفع المال (إن عتق) ضمن بإذن سيده أو لا (إن لم يسقطه السيد) عنه في الثاني، فإن أسقطه قبل العتق سقط. وأما فيما إذا أذن له فليس له إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee by a wife or a sick person limited to one-third?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1904)

(وزوجة ومريض) ضمنا (بثلث) : أي بقدر ثلث مالهما فيلزمهما فإن زاد على الثلث لم يلزمهما بل يتوقف على إجازة الوارث أو الزوج

Mas'alah: Can a master drop a guarantee from a mukatab or a ma'dhun slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1904)

قوله: [فللسيد إسقاطه عنه] : أي ولو كان ضامنا لنفس السيد، ثم إن مراد المصنف بالمكاتب والمأذون: غير المحجور عليهما بدليل عدهما من أهل التبرع.

Mas'alah: Does a wife's guarantee for her husband beyond one-third require his permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1904)

قوله: [بل يتوقف على إجازة الوارث أو الزوج] : محل التوقف بالنسبة للزوجة ما لم يكن ضمانها لزوجها في زائد الثلث، وإلا فلا يتوقف على إجازته. قال الباجي: لها الكفالة لزوجها بجميع مالها، أي: وليس له الرد كما تقدم وفي المدونة إن ادعت أنه أكرهها في كفالتها فعليها البينة.

Mas'alah: Does a wife's guarantee apply whether her husband is insolvent or wealthy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2465)

وظاهره: ضمنت معسرا أو موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's guarantee being treated like her gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2465)

ابن عرفة: في المدونة كفالتها كعطيتها.

Mas'alah: Does a wife's guarantee on behalf of her husband bind her?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2465)

وأفهمت عبارته: أنها لو تكفلت عن زوجها لزمها، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2501)

تنكيت أطلق في المأذون، وقيده في المدونة بما إذا لم يكن عليه دين، فيفترق، وقد يجاب عن هذا بما تقدم في الحجر أنه يحجر عليه كالحر.

Mas'alah: Does a slave need specific permission to give a guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2501)

تنبيه الرقيق غير المأذون يصح ضمانه بإذن سيده، وإنما نص على الإذن في المأذون لئلا يتوهم أن الإذن له في التجارة كاف في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife or a sick person giving a guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2501)

وصح الضمان من زوجة ومريض بثلث، أي: في قدر ثلث كل منهما فقط، ولا يصح

فيما زاد؛ لحق الزوج والوارث في الثانية.

Mas'alah: What is the limit on a wife's guarantee beyond one-third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2502)

تنكيت مفهومه: عدم صحة ما زاد على ثلث الزوجة، ولو يسيرا، وفي المدونة: للزوج رده، إلا في خف كالدينار. وقد يجاب بأنه أطلق هذا اعتمادا على تقييدهم ذلك في باب الحجر، وأيضا قدم في الحجر أنه ماض، إلا أن يرده الزوج، فظاهر كلامه: سواء كان المحتمل عنه غنيا أو فقيرا، وهو كذلك على المشهور، وانظر تعقب الشارح في شرحه الكبير، والرد عليه في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's guarantee under coercion and the distinction between validity and permissibility?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2502)

تنبيه قال في التوضيح: لا إشكال أن دفع الزوجة الحمالة فيما زاد على ثلثها إنما هو لحق الزوج، فإذا ضمنته هو جاز، وإن استغرق مالها، وإن ادعت أنه أكرهها على أن تحملت له أو عنه لم يقبل عنها إلا ببينة عند ابن القاسم، ووافقه أشهب في حمالتها به، وألحق بالبينة ما إذا كان المحتمل له عالما بأن زوجها أكرهها، فإن أنكر المتحمل له العلم فعليه اليمين، إن ظن به علم ذلك، كالجار والقريب في النسب، وإنما قال: (صح)

ولم يقل: (جاز) مع أن الجواز يستلزم الصحة؛ لأنه أخص منها، وهي لا تستلزمه؛ لأن بعض المسائل صحيحة وليست بجائزة، فأراد إدخالها في كلامه، قاله بعض شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee and its effect upon manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2502)

واتبع ذو الرق القن وذو الشائبة كمدبر وأم ولد به، أي: بما ضمن إن عتق. ظاهره: علم السيد به وسكت، أو لم يعلم، أو علم ورد فقط، أي: لم يجز، أو علم وأسقطه، وهذه أربع صور، وهو كذلك في جميعها، إلا الأخيرة، فإذا أسقطه عنه السيد قبل عتقه سقط، كما في توضيحه، تبعا للمدونة.

Mas'alah: Can a master compel his slave to give a guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2502)

وليس للسيد جبره أي: الرقيق عليه أي: الضمان على المشهور ومذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if a master compels his slave to give a guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2503)

تذييل لو جبره السيد عليه لم يلزمه، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of dower made in a terminal illness for an heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3818)

وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث يعني أنه إذا ضمن الصداق في مرضه المتصل بالموت عن وارثه ضمان حمل فإن ذلك الحمل باطل؛ لأن التبرع للوارث في المرض المتصل بالموت كالوصية للوارث وهي باطلة؛ [لأن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث] . وفاعل بطل ضمير يعود

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee of dower for his daughter's husband in terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3819)

على الحمل فمحل كلام المص فيما لا رجوع فيه كما قررت، وأما ما فيه رجوع على الزوج فلا يبطل الضمان فيه عن وارث، وأما النكاح فصحيح ولهذا إذا مات الأب الحامل من مرضه وكان الولد كبيرا أو صغيرا ورأى هو أو وليه المصلحة في النكاح أعطى النقد من ماله وثبت على نكاحه وإلا فارق ولم يلزمه شيء، وإن صح الأب من مرضه ذلك لزمه ما تحمله ولو قبضته في موت الأب ردته وإذا مكنت من نفسها فلا يحال بينهما إذا بقي بيدها ربع دينار، وإلا حيل بينهما حتى يدفع لها ربع دينار لأنها لما

سلمت نفسها ليس لها الامتناع إلا لحق الشرع. قاله الشارح. وقوله: "وبطل" لخ هذا متفق عليه، وقد تقدم أن النكاح صحيح وهو اختيار ابن القاسم وأكثر الأشياخ وقيل بفساده، وتقدم أيضا أن الحمالة لا تبطل فهي في الثلث، وقوله: "في مرضه" أي مرضه المخوف.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's guarantee or suretyship as a donation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6207)

وإن بكفالة يعني أن الكفالة أي الضمان من التبرعات، فإذا ضمنت ما هو قدر ثلث مالها فأقل مضي، وإن تكفلت بأكثر من الثلث فللزوج رد جميع ما تكفلت به، وقوله: "وإن بكفالة" هو نص المدونة خلافا لابن الماجشون. الرهوني: ومحل الخلاف إذا ضمنت موسرا، ففي تبصرة اللخمي ما نصه: وأما كفالتها موسرا إذا كانت بأكثر من الثلث فمنعه ابن القاسم وأجازه ابن الماجشون. انتهى المراد منه. وقال عبد الباقي: وإن كان تبرعها بزائد حاصلا بكفالة لأجنبي معسرا أو موسرا لا لزوجها فتلزمه أي لأنه لا يحجر على نفسه لنفسه. ابن عرفة: وإن قالت: أكرهني، لم

Mas'alah: What is the ruling on a wife's guarantee for her husband compared to a stranger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6208)

تصدق. انظر التتائي. وهو يخالف ما يأتي في الضمان من أن ضمانها لزوجها كضمانها

لأجنبي وهذا في غير كفالة الوجه والطلب فله منعها منهما مطلقا، بلغت الثلث أم لا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's guarantee that exhausts all her wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6208)

قوله: "لا لزوجها فتلزمه" لخ قال الرهوني: سكت عنه التاودي والبناني واعترضه شيخنا الجنوي بأنه مخالف لنص المدونة، ونقل التاودي كلامها آخر الحمالة، ثم قال: وقد نقله الحطاب في باب الضمان مقتصرا عليه، قال شيخنا: لكن كلام المدونة موضوعه أن كفالتها استغرقت جميع مالها وهو كما قال في اختصار أبي سعيد وابن يونس، وكذا في نقل ابن أبي زمنين في منتخبه عنهات ونصه: قال ابن القاسم: وإذا تكفلت عن زوجها بما يستغرق جميع مالها ولم يرض الزوج لم يجز من كفالتها لا ثلث ولا غيره، وإن أذن لها في ذلك زوجها جاز، وإن أحاط ذلك بمالها كله إذا لم تكن سفيهة. انتهى منه بلفظه. والظاهر أن الحكم سواء وهو الذي يفيده كلام الحطاب أول الضمان، وهو ظاهر لأن حكم ما زاد على الثلث زيادة بينة حكم ما استغرق في جميع فروع هذا الباب. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife lending to a solvent person without her husband's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6208)

قوله: "وفي إقراضها قولان" قال البناني: أطلق المص هنا، وفي التوضيح وابن عرفة وغيرهما، ولم يقيده الزرقاني ولا غيره ممن تكلم على هذا المحل ممن وقفت على كلامه، والظاهر تقييده بإقراضها موسرا أو من يرجى له حصول فائد معلوم كما تقدم تقييد الكفالة بذلك، وإلا منع اتفاقا ثم قال: وقول ابن الشقاق هو الحق وقياس القرض على الكفالة من

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or ma'dhun giving a guarantee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6291)

كمكاتب ومأذون جعلهما عبد الباقي مثالين ولا بأس بذلك؛ يعني أن المكاتب والمأذون له في التجارة يصح منهما الضمان ويلزم إذ (1) أذن سيدهما لهما في الضمان، فلا تكرار بين قوله: "مأذون" و "أذن" لا إن لم يأذن فلا يلزم، وإن صح كما مر بدليل قوله الآتي: "واتبع به ذو الرق إن عتق" وقوله: "أذن سيدهما" رد به على ابن الماجشون القائل: تجوز كفالتهما ولو لم يأذن السيد لهما في الضمان كما في التوضيح، وقول غير ابن القاسم في المكاتب أيضا: لا يجوز أن يضمن ولو أذن له السيد لأنه داعية إلى رقه. المواق من المدونة: قال ابن القاسم: لا يجوز لعبد ولا مكاتب أو مدبر أو أم ولد عتق ولا كفالة ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس إلا بإذن السيد، فإن فعلوا ذلك بغير إذنه لم يجز إن رده السيد، فإن رده لم يلزمهما ذلك وإن عتقوا وإن لم يرده حتى عتقوا لزمهم ذلك، علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم. قال ابن القاسم: ولا تجوز كفالة المأذون إلا بإذن سيده. اهـ. وقال عبد الباقي عند قوله: "أذن سيدهما" ما نصه: ثم الفرق بينهما وبين صحة رهنهما بغير إذنه كما تقدم في باب

الرهن إذا أصابا وجهه أن في الضمان اشتغال ذمتهما بمال على وجه التبرع والرهن إنما يكون عن معاملة كبيع وشراء، وظاهر المص أنه لابد من إذن السيد ولو ضمناه وهو كذلك، ومراده بهما غير المحجور عليهما لدين بدليل جعلهما مثالين لأهل التبرع، وبه يجاب عن اعتراض الشارح بأن كلامه يشمل المأذون الذي عليه دين يغترق جميع ماله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife or a sick person giving a guarantee within one-third of their wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6291)

وزوجة ومريض بثلث هذان أيضا مثالان يعني أن الزوجة والمريض إذا ضمن واحد منهما قدر ثلث ماله، فإن ذلك صحيح لازم، قال عبد الباقي: وزوجة ومريض بثلث أو بأزيد منه بيسير كالدينار وما خف مما يعلم أن الزوجة لم تقصد به ضررا فيمضي الثلث مع ما زادت لا بكثير فلا يلزم، وإن ضمنت زوجها أو ضمن مريض وارثه وإن كان تبرعهما بذلك صحيحا، خلافا لدعوى بطلان (1) كذا في الأصل ولعلها: إذا أذن الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's guarantee exceeding one-third of their wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6292)

ضمان المريض بزائد الثلث وحيث صح فيتوقف كل على إجازة الزوج والوارث،

وللزوج رد جميعه إن تبرعت بأزيد كما مر ولو له هو وللوارث ود الزائد ولو له هو، خلافا لدعوى بعضهم أن له رد الجميع أو بطلانه معللا له بأنه كالعطية له أو بأن الضمان معروف، فإن كلامهم يخالفه. اهـ. وقال البناني: ابن عرفة: فيها كفالة ذات الزوج في ثلثها وإن تكفلت لزوجها ففيها قال مالك: عطيتها زوجها جميع مالها جائزة وكذا كفالتها عنه. الباجي: يريد بإذنه وفيها إن ادعت أنه أكرهها في كفالتها عنه فعليها البينة. اهـ. فلا فرق بين كفالتها زوجها وغيره، وما نقله ابن عرفة عن الباجي هو في نص المدونة كما في الحطاب. اهـ. وقوله: "ومريض" قال الرهوني: ظاهر المص سواء وقعت الحمالة في حلب عقد البيع أو لا، وهو ظاهر كلام غيره. قال في المدونة: ومن تكفل في مرض فذلك في ثلثه، وقال ابن غازي في تكميله: اللخمي: وإذا تكفل المريض بمال في عقد البيع بغير أمر البائع جاؤ ولا يجوز بأمره على القول بأنها تحل على الحميل بموته؛ لأنه لا يدري على أي ذلك باع (1) النقد أو إلى أجل. اهـ. قيل: يلزم على هذا أن لا يجوز شراء المريض بدين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee after he is freed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6292)

واتبع به ذو الرق إن عتق يعني أن الرقيق إذا ضمن ثم أعتق فإنه يتبع به أي بالضمان أي بما يؤول إليه من غرم ضمن بإذن سيده أم لا، وليس له إسقاطه عنه في الأول بخلاف الثاني فله قبل عتقه رده فلا يتبع به إن عتق خلافا لابن الحاجب لأن رده رد إبطال وإن لم يصرح بإبطال أو إسقاط ولا يباع فيه قبل العتق ولو كان بإذن سيده، قال عبد الباقي: إلا أن يضمنه فيفلس السيد أو يموت. اهـ. قال البناني: لا وجه لهذا الاستثناء لأن بيعه

حينئذ لأجل دين السيد، سواء ضمنه أم لا، وليس بيعه بسبب الضمان. اهـ.

Mas'alah: Can a master compel his slave to give a guarantee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6292)

وليس للسيد جبره عليه يعني أن السيد ليس له أن يجبر رقيقه على الضمان سواء كان ينتزع ماله أم لا، قال عبد الباقي: أما غير من له انتزاع ماله فظاهر، وأما من له انتزاعه فلأنه قد يعتق والضمان باق عليه فيحصل له بذلك ضرر فإن جبره عليه لم يلزم العبد شيء بعد عتقه، وقيل: له (1) في الرهوني ج 6 ص 3: باع على النقد.

Mas'alah: What are the different opinions on a master compelling his slave to give a guarantee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6293)

جبره وهو الجاري على النكاح وفرق بأن للسيد منفعة في النكاح وظاهر المص أنه ليس له جبره عليه ولو له إلا بقدر ما بيده من مال لأنه كانتزاعه. قاله اللخمي. اهـ. ونص كلام الحطاب: قال اللخمي: وللسيد أن يجبر عبده على الكفالة إذا كان بيده مال بقدرها، واختلف إذا كان فقيرا وليس في يده مال، فقال ابن القاسم: إنه لا يجبر، وقال محمد: يجبر. اهـ. وكأنه المذهب ونقله ابن عرفة. اهـ. كلام الحطاب. اهـ. نقله البناني. وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: تجوز كفالة العبد ومن فيه بقية رق، ولا يجبره السيد على ذلك ولا يلزمه إن جبره. اهـ. وقال الخرشي: المشهور وهو مذهب

المدونة أن السيد ليس له أن يجبر عبده على الضمان أما غير من له انتزاع ماله. لخ ما مر.

Mas'alah: Fiqh passage: وقال الشارح عند قوله: "وليس للسيد جبره عليه" : وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، ومقابل المشهور رواية أبي زيد عن ابن القاسم أنه يجبره لأن له انتزاع ماله، وحكى ابن المواز عن عبد الملك أن للسيد الجبر إلا أن يكون على العبد دين محيط بماله. اهـ. وقول عبد الباقي: وظاهر المص أنه ليس له جبره عليه ولو له إلا بقدر ما بيده. لخ. فيه أمران: أحدهما أنه يوهم أن موضوع كلام اللخمي إذا تحمل عن نفسه وليس كذلك، ثانيهما أن قوله لأنه كانتزاعه يوهم أنه من كلام اللخمي وليس كذلك، وإنما هو من كلام الأجهوري فإنه بعد أن ذكر أن أبا الحسن وابن ناجي لم يتعرضا لكلام اللخمي، قال ما نصه: ووجه كلام اللخمي أنه يقدر كأن السيد انتزع منه ذلك المال وفيه نظر؛ إذ قد يرضى العبد بانتزاع المال ولا يرضى باتباع ذمته. اهـ. محل الحاجة منه. وما قاله ظاهر؛ لأن انتزاعه ماله لا ضرر عليه فيه وإلزامه الحمالة مع كون ما بيده من المال يفي بما تحمل به فيه عليه ضرر لاحتمال تلف ذلك المال واستحقاقه من يده، فتبقى ذمته مشغولة، ولهذا والله تعالى أعلم لم يعرج في التوضيح على كلام اللخمي ولا أشار إليه بحال، وإنما قال ما نصه: وليس للسيد أن يجبر عبده على الضمان على المشهور. اهـ. وتبعه في الشامل، فقال: وليس للسيد جبرهم عليه على المشهور. اهـ. وليس في كلام ابن عرفة ما يدل دلالة ظاهرة على أن كلام اللخمي: هل هو وهم أو اذهو : "هيلع هرب ج ديسلل

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6293)

تقييد، وصرح ابن غازي في تكميله بأنه خلاف. اهـ. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt or guaranteeing for a minor without the guardian's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6311)

إلا بتسليم الحميل لأنه حق قد لزم الحميل، فللطالب أن لا يقبله من غيره وله أن يقبله فيبرأ الحميل، كما لو كان عليه دين فدفعه أجنبي فإن للطالب أن لا يقبله من الأجنبي إلا بتوكيل الغريم وله أن يقبله فيبرأ بذلك الغريم. اهـ. وقال المواق من المدونة: قال مالك: من أدى عن رجل حقا لزمه بغير أمره فله أن يرجع عليه، قال ابن القاسم: وكذلك من تكفل عن صبي بحق قضي به عليه فوداه عنه بغير أمر وليه فله أن يرجع به في مال الصبي، وكذلك لو أدى عنه ما لزمه من متاع كسره أو أفسده أو اختلسه لأن ما فعل الصبي من ذلك يلزمه وقاله مالك. ابن المواز: قال ابن القاسم: وذلك إذا كان الجاني الصغير ابن سنة فصاعدا، وأما الصغير جدا مثل ابن ستة أشهر لا ينزجر إذا زجر فلا شيء عليه، ومن المدونة: من أدى عن رجل دينا عليه بغير أمره أو دفع عنه مهر زوجته جاز ذلك إن فعله رفقا بالمطلوب، وأما إن أراد الضرر بطلبه أو إعناته وأراد سجنه لعدمه لعداوة بينه وبينه منع من ذلك، وكذلك إن اشتريت دينا عليه تعنيتا له لم يجز ورد إن علم بهذا. وهل إن علم بائعه يعني أن الشيوخ اختلفوا فيما إذا قصد المشتري بشرائه إعنات من عليه الدين، فمنهم من تأول المدونة على أن محل رد الشراء المذكور إنما هو إذا علم بائع الدين بقصد المشتري له إعنات من عليه الدين، وأما إن لم يعلم بائع الدين بقصد المشتري ذلك فلا يرد الشراء المذكور بل يباع الدين

على مشتريه فيرتفع الضرر بذلك عن المدين. قال المص: وهذا التأويل هو الأظهر فكلامه صريح في أن ابن رشد استظهر هذا التأويل، ومنهم من تأول المدونة على أنه إذا قصد المشتري إعنات الدين فإنه يرد الشراء المذكور علم بائع الدين بقصد المشتري للضرر أم لا، وهذا التأويل هو ظاهر المدونة، وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، قال المواق: ابن يونس: اختلف شيوخنا إن كان مشتري الدين قاصدا بشرائه الإضرار والبائع غير عالم بقصده، فقال بعضهم: يفسخ البيع مثل تواطئهما جميعا وشبهه كالمسلف يقصد بسلفه النفع والقابض للسلف لا علم عنده، وكبيع من لا تلزمه الجمعة ممن تلزمه، وقال غيره: إذا لم يعلم البائع بقصد المشتري للضرر لم تفسخ عليه صفقته ويباع الدين

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a sale to a legally interdicted person (safih)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6343)

الثاني: قال الحطاب: قال في الذخيرة في النوادر: قال عبد الملك: إذا بعت مولى وأخذت حميلا بالثمن فرد ذلك السلطان وأسقطه عن المولى، فإن جهلت أنت والحميل حاله لزمت الحمالة لأنه أدخلك فيما لو شئت كشفته، وإن دخلت في ذلك بعلم سقطت الحمالة علم الحميل أم لا لبطلان أصلها. اهـ. قال الرهوني: اقتصاره على ذلك يوهم أنه الذهب كله أو راجحه وليس كذلك، ففي نوازل أصبغ من كتاب الحمالة: وسئل أصبغ عن الرجل يشتري من البكر والمولى عليه ويتخذ عليه حميلا بما لزمه من قبله أو من قبلها من درك، هل يلزم الحميل حمالته إذا فسخ بيع السفيه أو البكر وأبطل الثمن عنهما لفسادهما، وأنهما لم يدخلاه في منفعة ويعدى عليه المشتري

بالثمن كما اشترط في حمالته، وكيف إن لم يذكر حمالته وقال: إنما أشتري منه على أنك ضامن لما أدركني من قبله؟ قال أصبغ: الحمالة لازمة ولا تسقط لأنه ليس فيها حرام تسقط به إنما ضمن ما دفع إلى السفيه فهو كدافعه إليه ويغرمه ويسقط عنه ولا يتبعه به، فأما ضمان ما أدرك منه فلا أراه شيئا إلا أن يكون السفيه هو القائم بذلك عن نفسه ولنفسه حتى فسخ له الشراء وأبطل ماله بمعاملته قام بذلك عن نفسه فقضي له أو حسنت حاله فقام به قيام صحة، فإن كان كذلك رأيت الضامن ضامنا لأنه أدركه منه وإلا فلا.

Mas'alah: Does the guarantor's ignorance of the debtor's interdiction affect the validity of the guarantee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6344)

أصبغ إلزام الحميل الحمالة وإن لم يعلم بسفه الذي تحمل عنه وهو مذهب ابن القاسم، ومعنى ذلك عندي إذا لم يعلم بذلك المتحمل له أيضا.

Mas'alah: What are the four scenarios of knowledge and ignorance in guarantee contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6344)

ثم ذكر أن الصور أربع: جهلا (1) معا هي محل الخلاف بين ابن القاسم وابن الماجشون، فابن القاسم يقول بلزوم الحمالة، وابن الماجشون يقول بسقوطها، علما

(2) جميعا لزمته الحمالة قولا واحدا، علم (3) الحميل وجهل المتحمل له لزمته الحمالة قولا واحدا أيضا، جهل (4) الحميل وعلم المتحمل له لم تلزم قولا واحدا.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on guarantee when both parties know the debtor's status?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6344)

ثم ذكر عن ابن الماجشون أنه يقول بسقوط الحمالة فيما إذا علما جميعا واستبعده. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee for a debt owed by his master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3525)

المسألة الثامنة في كفالة العبد بدين على سيده فلا يخلو من أن يكون ذلك بتراض منهما أو بإجبار السيد العبد، فإن كان ذلك بتراض منهما، فإن ذلك جائز، ثم إن فلس السيد أو مات، فإن العبد يباع في الدين قولا واحدا. فإن رضي الطالب أن يترك السيد ويتبع العبد، هل يمكن من ذلك أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين في المدونة: أحدهما: أن ذلك له، وأنه إن شاء اتبع ذمة السيد، وباع العبد، وإن شاء اتبع ذمة العبد ولا يباع، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. والثاني: أنه لا يمكن من ذلك، وإنما له ذمة السيد ولا يتبع العبد إلا بما عجز عنه مال السيد، وهو قول غيره في المدونة. واختلف في

قول ابن القاسم على ماذا بناه؟ فقيل: إنما بناه على أحد قولي مالك، أن للطالب اتباع الكفيل مع يسر [الغريم] [1] وليس هو اختيار ابن القاسم، وقيل: إنما قال ابن القاسم هذا في هذه المسألة؛ لأن العبد مع سيده بخلاف غيره، وذمته، وذمة السيد شيء واحد. وقيل: إن ابن القاسم بني المسألة على أصله، ولعل السيد أفلس أو مات وخاف الغريم المخاصمة؛ فلذلك جوز له اتباع ذمة العبد. فإن كان ذلك بغير اختيار العبد مثل أن يجبره سيده على الكفالة، فهل [تلزمه] [2] الكفالة أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة. (1) في ب: الأصيل. (2) في أ: تلزم.

أحدهما: أن الكفالة غير لازمة للعبد إذا قال: لا أرضاها؛ لأني إن أعتقت لزمتني هذه الكفالة وهو نص قول ابن القاسم في الكتاب. والثاني: أن ذلك لازم للعبد، وإن للسيد أن يجبره على الكفالة، وهو قول مالك على ظاهر استدلال ابن القاسم في الكتاب. ويقول مالك في الذي يعتق عبده وعليه مائة دينار: إن ذلك لازم للعبد وإن كره، فأدخل سحنون هذه المسألة لينبه على الخلاف، وإن مذهب ابن القاسم مثله في المسألة خلاف قول مالك، وأنه يأتي على قول مالك الإجبار، وهو قول عبد الملك، ولابن القاسم مثله في رواية أبي زيد عنه، إلا أنه لا يلزم قياس الجبر على الكفالة على الجبر على المال بعد عتق؛ إذ لا ضرر على العبد في العتق على مال؛ لأن من عجل عتق عبده على مال لا يحاص السيد بذلك المال غرما العبد، فهو لو كان عبدا لخارجة، ويأخذ منه هذا القدر، فلا حجة له في الامتناع من هذا بعد حريته، والجبر على الكفالة ليس فيه عتق لا متجر، ولا مترقب، وليس فيه إلا عمارة الذمة [من] [1] غير فائدة للعبد في ذلك. ولأن السيد إن أعتقه يوما كان في ذمته دينا لأجنبي ليس ثمنا لرقبته، فيجب أن يحاص به الغرماء، وقيل: إن سحنون أشار إلى التفريق بين العتق والكفالة؛ لحرمة العتق، لا أنه أشار إلى الخلاف [والحمد لله وحده] [2]. (1) في ب: في. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims duress when guaranteeing her husband's debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3537)

فرع: وإذا تكفلت المرأة بزوجها ثم ادعت الإكراه، فلا يخلو من وجهين: إما أن تكفل بزوجها، أو تكفلت له، فإن تكفلت بزوجها بدين له على غيره ثم ادعت أن الزوج أكرهها، فإنه ينظر في ذلك، فإن كان الزوج ظاهر الإساءة إليها، وقلة [ورعه] [1] وقهره لها وتحمله عليها بما لا يحل، وأنها إن لم تفعل ركبها بما لا يحل، وذلك كله ثابت بالبينة العادلة, فإن الحمالة ساقطة [عنها] [2] وتحلف، وإن كان غير ذلك حلف الزوج ما أكرهها ولا خوفها ولزمتها [الحمالة] [3]، وهو قول أشهب في "كتاب محمد" . وأما إن تكفلت لزوجها لرجل أجنبي، ثم ادعت أنه أكرهها على ذلك، فإن الحمالة لازمة لها, ولا يقبل لها قول، وهو قول مالك في المدونة، وقال أشهب: إلا أن يكون الأجنبي صاحب الحق عالما بذلك. قال محمد: أو تقوم بينة بأن زوجها أكرهها، فإن أنكر الأجنبي أن يكون عالما بذلك، فإنه ينظر إلى الأجنبي، فإن كان قريب الجوار ممن يظن به علم ما ادعت، فإنه يحلف، فإن نكل حلفت المرأة لقد علم وبرئت. وأما غير الجار [و] [4] من لا يمكنه علم ذلك، فلا يمين عليه، وهو قول أشهب، ومحمد [والحمد لله وحده] [5]. (1) في أ: زرعها. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made during illness from an heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1335)

في مرضه عن وارث، لا زوج ابنته

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (hamalah) on behalf of an heir during the testator's terminal illness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1335)

والكفاءة الدين، والحال [منح الجليل] في مرضه) أي الحامل الذي مات منه (عن) زوج (وارث) للحامل ابنه كان أو غيره لأنها وصية أو عطية لوارث في المرض، وأما إن صرح بالحمالة مطلقا في المرض عن وارث أو بالضمان عنه فيه بعد العقد فلا يبطل، لا يقال الضمان تبرع بدليل قوله في الحجر وعلى الزوجة لزوجها في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة. وقوله في الضمان وصح من أهل التبرع لأنا نقول إنما هو مثله في خروجه من الثلث وإلا فهما مختلفان إذا تعلقا بوارث في المرض فكفالته صحيحة والتبرع له باطل (لا) يبطل حمل الصداق في مرض الموت عن (زوج ابنته) أي الحامل غير الوارث له أجنبيا كان أو قريبا إلا فيما زاد على الثلث فيبطل اتفاقا، إلا أن يجيزه الوارث الرشيد، فإن لم يجزه خير الزوج بين دفعه من ماله وترك النكاح ولا شيء عليه. (والكفاءة) المطلوبة في النكاح لكونها منشأ لدوام المدة بين الزوجين. ومعناها لغة المماثلة والمقاربة وخبر الكفاءة (الدين) أي المماثلة أو المقاربة في التدين بشرائع الإسلام لا في مجرد أصل الإسلام لقوله ولها وللولي تركها، وليس لها ولا لوليها ترك المكافأة في الأصل والرضا بكافر كما علم من قوله في موانع الولي ككفر المسلمة بالأولى. (والحال) بالحاء المهملة أي المماثلة أو المقاربة في السلامة من العيوب الموجبة للخيار لا الحسب والنسب، بدليل قوله الآتي والمولى وغير الشريف، والأقل جاها كفء. البناني الصفات التي تعتبر المكافأة فيها ستة نظمها القصار فقال: شرط

الكفاءة ستة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد نسب ودين صنعة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد ابن الحاجب فقد اختلف في الكل إلا الإسلام. ضيح فإن ساواها الرجل في جميع الستة فلا خلاف في كفاءته وإلا فالخلاف فيما عدا الدين فانظره، واقتصر المصنف هنا على الدين والحال لقول عبد الوهاب المذهب أنها في الدين والحال. ضيح والنسب يعبر عنه بالحسب فليس المولى كفؤا للحرة أصالة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee and the master's authority over it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2791)

واتبع ذو الرق به إن عتق، وليس للسيد جبره عليه [منح الجليل] فيها وإذا أجاز الزوج كفالة زوجته الرشيدة في أكثر من ثلثها جازت تكفلت عنه أو عن غيره، وإن تكفلت عنه بما يغترق جميع مالها فلم يرض لم يجز الثلث ولا غيره. اهـ. ولا حاجة لتقييدها بكونها حرة رشيدة لأن غيرهما ليس من أهل التبرع ولا يكون ضمانها لغيره، فإن ضمنته جاز ولو استغرق جميع مالها لأن جواز هذا مشروط بإذنه كما تقدم، فالزوج وغيره في هذا سواء، نعم يقيد كلام المصنف بكون الزيادة على الثلث ليست يسيرة كدينار وما خف وإلا فيمضي كله والله أعلم (و) إن ضمن الرقيق مالا أو وجها وتعذر مضمونه (اتبع) بضم الفوقية وكسر الموحدة (ذو الرق) أي الرقيق (ب) غرامات (هـ) أي الضمان، سواء ضمن بإذن سيده أو بلا إذنه (إن عتق) الرقيق الضامن بفتح العين والفوقية أي صار حرا بإعتاق أو أداء نجوم كتابة أو موت سيده أو انقضاء أجل رقبته أو حصول معلق عليه أو تمثيل أو نحوها إذا لم يرد سيده ضمانه بغير إذنه قبل عتقه، فإن رد سقط عنه، وإن لم يصرح بإسقاطه عنه لأن رده إبطال لا إيقاف. قال في المدونة لا

يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس إلا بإذن السيد، فإن فعلوا بغير إذنه فلا يجوز إن رده السيد، فإن رده فلا يلزمهم، وإن عتقوا وإن لم يرده حتى عتقوا لزمهم علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم. أبو الحسن جعل رد السيد هنا رد إبطال ومثله في العتق، وجعله في كتاب الاعتكاف رد إيقاف والله أعلم أفاده الحط. (وليس للسيد جبره) أي الرقيق (عليه) أي الضمان إذا لم يكن له مال يفي بما يضمنه، هذا قول ابن القاسم، وقال محمد له جبره عليه فإن كان له مال يفي به فله جبره عليه اتفاقا. اللخمي للسيد أن يجبر عبده على الكفالة إذا كان في يده مال بقدرها، واختلف إذا كان فقيرا وليس في يده مال، فقال ابن القاسم لا يجبر، وقال محمد يجبر. اهـ. ونقله ابن عرفة ثم قال لو أشهد سيده أنه تلزمه الكفالة فلا تلزمه إلا برضاه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee, manumission, gift, and charity without the master's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1425)

وقال في كتاب الكفالة: ولا يجوز لعبد ولا مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس إلا بإذن السيد، فإن فعلوا بغير إذنه لم يجز إن رده السيد، فإن رده لم يلزمهم وإن عتقوا، وإن لم يردوا حتى عتقوا لزمهم ذلك علم السيد قبل عتقهم أم لم يعلم، انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on daman for a legally interdicted person (safih)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2293)

ش قال المازري في شرح التلقين الحمالة في اللغة والكفالة والضمانة والزعامة كل ذلك بمعنى واحد، فتقول العرب هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم هذه الأسماء هي المشهورة، وتقول العرب أيضا قبيل بمعنى ضمين، ومفهوم قوله شغل ذمة أخرى بالحق ومفهوم قوله بعد بدين لازم أو آيل أنه لا يصح التحمل عن السفيه إلا بما يلزمه من ذلك وذلك أن ما أخذ السفيه أو اقترضه أو باع به شيئا من متاعه فلا يخلو إما أن يكون صرفه فيما لا بد منه أو فيما هو مستغنى عنه، فالأول يرجع به على الراجح من القول ويصح ضمانه منه، ويرجع عليه الضامن في ماله إذا أدى عنه، وأما ما لا يلزم المحجور فلا يرجع به عليه فإن ضمنه فيه إنسان رشيد فهل يلزم الضامن غرم أم لا؟ لا يخلو الضامن للمحجور والمضمون له المحجور بأن يعلما أنه محجور، أو لا يعلما، أو يعلم الضامن دون المضمون له، أو يعلم المضمون له دون الضامن ففي الوجه الرابع لا يلزم الضامن شيء اتفاقا، وفي الثالث يلزمه ما ضمن اتفاقا، ويختلف في الوجهين الأولين فعند ابن القاسم يلزمه، وعند ابن الماجشون لا يلزمه هذا ما حصله ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب الحمالة ولا شك أنه إذا ألزم الضامن غرم ما ضمن لا يرجع به على المحجور ومن هذا الباب لو ضمن المحجور شخصا لشخص آخر ثم ضمن المحجور الضامن شخص آخر رشيد فضمان المحجور لا يلزمه شيء وهل يرجع رب الحق على الرشيد الذي ضمن له المحجور أو لا يأتي التفصيل المتقدم (قلت) : وهذا يشكل على قولهم إذا برئ الأصيل برئ الضامن إلا أن يقال: لما ضمن ما عليه فكأنه متبرع بذلك الحق وذكر اللخمي خلافا آخر ونقله عنه القرافي ونص كلام اللخمي في باب الحمالة من تبصرته: الكفالة على المولى عليه على ستة أوجه تلزم في ثلاثة وتسقط في اثنين

ويختلف في السادس، فإن كانت الكفالة في أصل العقد والحامل والمتحمل له عالمان بأنه مولى عليه أو كان الحامل وحده عالما كانت الحمالة لازمة، وإن كان المتحمل له عالما دون الحميل كانت الحمالة ساقطة، وإن كانا يجهلان والكفالة بعد العقد كانت ساقطة أيضا، وإن كان في أصل العقد وهما لا يعلمان أنه مولى عليه جرت على قولين فقال عبد الملك في كتاب محمد: الكفالة لازمة وعلى قول مالك لا يكون للحامل شيء وعلى هذا يجري الجواب

في الحمالة عن الصبي ينظر هل كانت في أصل العقد، أو بعده وهل يجهلان أن مبايعة الصبي ساقطة أم لا، أو كان أحدهما مما يعلم والآخر يجهل، وإن كانت تلك المداينة والمطالبة مما يلزم السفيه، أو الصبي؛ لأنها كانت في غير مغابنة وصرفاها فيما لا بد لهما منه من نفقة، أو كسوة، أو إصلاح متاع، أو عقار جريا على حكم البالغ، أو الرشيد انتهى مختصرا، وانظر ما في النوادر، وانظر ابن فرحون في شرح ابن الحاجب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on daman by a mukatab or a ma'dhun with the master's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2294)

ص (كمكاتب ومأذون أذن سيدهما) ش: لا حاجة إلى تقييد المأذون بأن لا يكون عليه دين يستغرق ماله؛ لأن من عليه دين يستغرق ماله لا تجوز كفالته، وإن كان حرا وهو خارج بقوله من أهل التبرع ولا يقال تخصيصه المكاتب والمأذون له يقتضي أن غيرهما من المدبر وأم الولد والقن لا يجوز منهم ضمان، وإن أذن السيد مع أن ضمانهم بإذن

السيد جائز كما صرح به في المدونة؛ لأنا نقول إنما قصد رفع توهم أنهما لا يحتاجان إلى إذن السيد؛ لأن المكاتب أحرز نفسه وماله والمأذون قد أذن له في المعاملة، وسيأتي كلام المدونة الموعود به عند قول المصنف: وأتبع ذو الرق بها إن عتق. ص (وزوجة) ش: فإذا تكفلت المرأة بشيء أكثر من ثلث فلزوجها رد الجميع قال في كتاب الحمالة من المدونة، وإن كاتبت، أو تكفلت، أو أعتقت، أو تصرفت، أو وهبت، أو صنعت شيئا من المعروف فإن حمل ذلك ثلثها وهي لا يولى عليها جاز ذلك، وإن كره الزوج، وإن جاوز الثلث فللزوج رد الجميع وإجازته؛ لأن ذلك ضرر إلا أن تزيد على الثلث كالدينار وما خف فهنا يعلم أنها لم ترد فيمضي الثلث مع ما زادت اهـ. ثم قال فيها وإذا أجاز الزوج كفالة زوجته الرشيدة في أكثر من الثلث جاز تكفلت عنه، أو عن غيره، وإن تكفلت عنه بما يستغرق جميع مالها فلم يرض لم يجز ذلك لا ثلث ولا غيره اهـ، وقال ابن عرفة، وإن تكفلت لزوجها ففيها قال مالك: عطيتها لزوجها جميع مالها جائزة، وكذلك كفالتها عند الباجي يريد بإذنه، وانظر ما نقله عن الباجي فهو ما تقدم في نص المدونة فكيف ينقله عن الباجي؟ إذا علم ذلك فلا حاجة في كلام المصنف إلى تقييدها بكونها حرة وغير مولى عليها؛ لأنها ليست من أهل التبرع ولا إلى التقييد بكونها لم تضمنه فإن ضمنته جاز، وإن استغرق ذلك جميع ما بيدها؛ لأن ذلك لا يجوز بإذنه، وقد قال في المدونة في الكلام السابق: فإن تكفلت عنه بما يستغرق جميع مالها فلم يرض لم يجز ذلك لا ثلث ولا غيره فعلم أن الزوج وغيره في ذلك سواء نعم يقيد كلام المصنف بأن لا تكون الزيادة على الثلث يسيرة كالدينار وما خف فيمضي ذلك كله والله أعلم. ص (وأتبع به ذو الرق إن أعتق) ش: هذا إذا لم يرد ذلك السيد وأما إذا رده فإنه يسقط عنهم، وإن لم يصرح بإسقاطه عنهم؛ لأن رد السيد رد إبطال لا رد إيقاف قال في المدونة ولا يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا أم الولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس إلا بإذن

السيد فإن فعلوا بغير إذنه لم يجز إن رده السيد فإن رده لم يلزمهم ذلك، وإن أعتقوا، وإن لم يرده حتى عتقوا لزمهم ذلك علم به السيد قبل عتقهم، أو لم يعلم قال أبو الحسن جعل رد السيد هنا رد إبطال ومثله في العتق وجعله في كتاب الاعتكاف رد إيقاف تقدم كلام المدونة في آخر باب الحجر عند قول المصنف كعتق العبد والله أعلم. ص (وليس للسيد جبره عليه) ش: قال اللخمي في تبصرته فصل وللسيد أن يجبر عبده على الكفالة إذا كان في يده مال بقدرها واختلف إذا كان فقيرا وليس في يديه مال فقال ابن القاسم إنه لا يجبر، وقال محمد يجبر اهـ وكأنه المذهب ونقله عنه ابن عرفة ثم قال ابن عرفة ولو أشهد سيده أنه ألزمه الكفالة لم تلزمه إلا برضاه اهـ. ص (وعن الميت المفلس) ش: قال في المقدمات الحمالة على مذهب مالك تجوز على الحي والميت غير أنه إن تحمل عن الحي فأدى عنه كان له الرجوع

عليه بما أدى عنه واتباعه به إن كان معدما كأن تحمل عنه بإذنه، أو بغير إذنه، وإن كان تحمل عن ميت لا وفاء له بما تحمل عنه لم يكن له أن يرجع بما أدى عنه في ماله إن طرأ له اهـ وفي السؤال الثالث من كتاب الحمالة من المازري عن التلقين لم يختلف أحد من أهل العلم في جواز الحمالة عن الحي موسرا كان، أو معسرا ولا في الحمالة عن الميت إذا كان موسرا، وإنما اختلفوا في الحمالة عن الميت إذا كان معسرا فالجمهور على جواز الحمالة وانفرد أبو حنيفة والثوري فمنعا ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab acting as a guarantor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2307)

[الفرع الثالث حمالة المكاتب] (الثالث) قال ابن عرفة قبل تراجع الحملاء ابن حارث لا تجوز حمالة المكاتب اتفاقا ولو تحمل مع حر بحق على أن كل واحد حميل بالآخر ففي لزوم كل الحق، أو شرطه قولا ابن عبد الحكم ونقله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee during terminal illness for an heir?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=132)

وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنته

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's guarantee of a debt for his wife?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=282)

قوله: "وما ضمن كالعرس" إشارة إلى ضمان الزوجة، فيجوز بالثلث، وما زاد عليه يسيرا كالدينار، ولا خلاف فى منعها فيما زاد على الثلث، إذا كان الغريم معسرا، وأما أن كان موسرا، فقال اللخمى: منعه ابن القاسم، وأجازه ابن الماجشون، وهو أشبه، لأن الغالب السلامة. وأتى بالكاف ليدخل المريض، أى وما ضمنه مثل العرس أى العرس وشبهه. أو /90 – أفاعل ضمن، ضمير المريض، أى وما ضمنه المريض كالعرس، أى كضمانها وبهذا فسر المؤلف فى طرة، ومذهب المدونة جواز كفالته بالثلث. وقال محمد: "حمالة" المريض جائزة ما لم يدخل على أهل دينه نقص بها، ولا يكون المحتمل عنه مليا، فإن كان مليا جازت بكل حال. وقال عبد الملك: إن كان الغريم مليا لزمته الكفالة بالثلث، وإن كان عديما بطلت ولم تكن فى الثلث إذا لم يرد بها الوصية.

Mas'alah: When is a guarantee valid on behalf of a minor or spendthrift, and can the guarantor seek recourse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2936)

فأما المحجور عليه لحق نفسه، وهو الصغير الذي لم يبلغ أو البالغ السفيه، فإنما تصح الحمالة عنهم ويرجع عليهم بما أدى الحميل إذا كان الدين الذي تحمل به الحميل عنهم مما يلزمهم، كاستدانة استدانها الصغير أو السفيه أنفقها في قوته وحفظ حياته، مما لو لم يفعل ذلك لباع القاضي عليه من ماله مثل الذي استدان، وكذلك ما استدان في إصلاح رباعه مما لو لم يفعل هو ذلك لفعله القاضي، فإن هذا تصح الحمالة به عنه. وإذا أدى الحميل ما تحمل به قضي بالرجوع على الموتى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a debt that is not binding on the ward?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2936)

وأما دين لا يلزم المولى عليه وهو ساقط عنه بحكم الشرع، كمال استدانه لينفقه فيما لا يسوغ الإنفاق به، والحميل إنما تحمل عنه بشرط أن يكون له مرجع على المولى عليه، فإن هذا الدين ساقط على المولى عليه، وعن الحميل لكون الحميل إنما تحمل بشرط أن يكون له مرجع، فإذا منعه الشرع من المرجع سقطت عنه الحمالة لعدم شرطها. وإن تحمل بما يعلم سقوطه عن المولى عليه

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a debt known to be non-binding on the ward?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2937)

لزمته الحمالة، وصار كواهب ماله بغير عوض لغير [1] له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by a slave without his master's permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2937)

وأما المحجور عليهم لحق غيرهم، فمن ذلك العبد: فإنه إن لم يكن مأذونا له في التجارة لم تصح منه الحمالة بغير إذن سيده. في ذلك قولان: منع ذلك ابن القاسم، وأجازه عبد الملك بن الماجشون، حكى ذلك عنه ابن المواز، وحكاه عنه إسماعيل القاضي في المبسوط. وذكر إسماعيل القاضي تعليله لذلك بأنه مصلحة للعبد واستئلاف لمن يعامله ويتحمل به كما يتحمل هو بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by a slave with his master's permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2937)

وإن كان ذلك بإذن السيد صحت الحمالة بغير اختلاف في العبد القن المأذون له في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship by a mukatab slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2937)

وهل تصح في المكاتب أم لا؟ فيه قولان: أحدهما الجواز، والآخر المنع. وهما مبنيان

على تمكين العبد من فسخ كتابته مع قدرته على أدائها. فإن قلنا بتمكينه من ذلك صحت الحمالة منه إذا أذن له سيده، وإن قلنا بمنعه من تعجيز نفسه وفسخ كتابته فكانت حمالته قد تؤدي إلى رقه وعجزه لم ينفع في ذلك إذن سيده لأن سيده، وإن أسقط حقه بالإذن، فيبقى حق الله سبحانه في منع العبد من إرقاق نفسه مع قدرته على فكها من الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as guarantor for his master in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2938)

ولو تحمل العبد القن عن سيده فإن الغريم له مطالبة السيد بماله عليه من الديون، (ويتبع عنده هذا الذي تحمل به في هذا الدين إذا لم يجد السيد بما لم يقضه منه) [2] وله أن يترك مطالبة السيد ويتبع العبد في ذمته عند ابن القاسم، وقال غيره: ليس له ذمة العبد إلا إذا لم يجد السيد ما يقضي منه دينه. فمن الأشياخ من رأى أن ابن القاسم إنما أجاب بهذا الجواب بناء على أحد قولي مالك في أن للغريم أن يتبع الحميل مع كون المتحمل عنه موسرأ. وإن كان اختيار [3] من قولي مالك خلاف هذا فكأنه اختلف خياره، كما اختلفت [4] قول مالك. ومنهم من رأى أنه لم يختلف اختياره كما اختلف قول مالك. ومنهم من رأى أنه لم يختلف اختياره وكأن هذه المسألة خارجة عما أصل. وإنما أراد أن السيد فلس فلهذا مكن الغريم من اتباع العبد الحميل.

Mas'alah: Can a married woman act as a guarantor (hamalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2938)

وأما ذات الزوج فإنها إن تحملت بمقدار ثلث مالها فأقل لم يكن للزوج منعها من ذلك. وإن كان بأكثر من ثلث مالها وتحملت بذلك عن رجل معسر فإن للزوج منعها من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's guarantee for a wealthy man in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2938)

وإن كانت تحملت بذلك عن رجل موسر ففيه قولان: هل تمكن من ذلك؛ لأنها إنما منعت لحق زوجها من إتلاف ما زاد على الثلث، وهاهنا لم تتلف من مالها شيئا لكون من تحملت عنه موسرا حاضر النقد ولا مضرة على الزوج في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee by a rational unmarried woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2938)

وإن لم تكن ذات زوج، وهي رشيدة، جازت كفالتها. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أداء (2) هكذا في النسختين، والكلام غير واضح (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: اختار (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: اختلف

Mas'alah: What is the ruling on a married woman acting as guarantor for her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2939)

وإن كانت ذات زوج وتحملت بزوجها [1] أو تحملت له صح ذلك، لأن المنع من إتلاف ما زاد على الثلث لحق زوجها، فإذا أذن لها في ذلك بأن تحملت له أوتحملت عنه لصحت الحمالة [2].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of coercion in providing a guarantee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2939)

فلو ادعت أنه أكرمها على ذلك، وأجبرها على أن تحملت له أو تحملت عنه، فإنها لا يقبل ذلك منها إلا بإثبات.

Mas'alah: What is the difference between Ashhab and Ibn al-Qasim on a wife's claim of coercion in guarantee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2939)

وفرق أشهب بين حمالتها به أو حمالتها [3] فقال في حمالتها به مثل ما قال ابن القاسم: إن ذلك لا يقبل منها إلا أن يثبت ذلك ببينة، أو يكون التحمك له عالما بأن زوجها أكرهها على أن تتحمل به، فتسقط الحمالة. وإن انكر المتحمل له أن يكون عالما بذلك فإنه يلزمه اليمين إذا كان ممن يظن به العلم بذلك كالجار والقريب في النسب. وأما إن زعمت أنه أكرهها على أن تتحمل له، فإنه إن عرف بالإساءة إليها وقهرها فالقول قولها، وكأنه رأى أن هذه قرينة حال تشهد بصدقها، فكان القول قولها.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of an unsupervised virgin?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2939)

وإن تحملت البكر التي لا يولي [4] عليها باب ولا وصي لجرت حمالتها على القولين في أفعال السفيه الهمل هل تمضى أو ترد؟ على مابسطناه في كتاب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of an adult virgin in her father's house?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2939)

ولو بلغت التعنيس، وهي بكر في بيت أبيها، وأونس رشدها، فتكفلت، فاختلف قول مالك في ذلك: فألزمها الكفالة مرة، ومنعها أخرى، ومرة صرف ذلك إلى ما يقوله الأب من إمضاء أو رد لكونه أخبر بحالها وباطن أمرها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's guarantee (kafalah)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2939)

وأما كفالة المريض فإنها في ثلثه، لأن الكفالة كالهبة لمنافع مال يؤديه عن رجل ثم يرجع عليه بعد حين. (1) أي: بإذن زوجها (2) هكذا، والصواب حذف اللام (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو حمالتها له. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a suretyship made during illness if the person recovers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2940)

ولو تكفل في مرضه ثم صح لزمته الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a suretyship when the guarantor dies after recovery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2940)

ولو مرض بعد صحته ومات لأخذ من رأس ماله.

Mas'alah: Why is a suretyship not treated like an unpossessed gift upon the guarantor's death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2940)

فإن قيل هلا سقطت إذا مات بعد صحته لأنها كهبة لم تقبض حتى مات الواهب؟ قيل: في هذا اختلاف في المذهب. فإن قيل: إن عدم الحوز فيها كعدم الحوز في الهبات. وقيل [1]: هذه بخلاف الهبات، لأن الهبة لم يتعلق بها حق سوى حق الموهوب له، وأما الحمالة فهي هبة لمن عليه الدين بأن يقضى عنه دينه ثم يرجع به عليه إذا أيسر، ولكن تعلق بهذه الهبة حق لغير الموهوب له وهو المتحمل له المستحق للدين، وهو ليس بالموهوب له، فصارت الهبة ها هنا كالمقبوضة لزوال يد الموهوب له عنها وحلول غيره محله، فصار هذا كالحوالة، والحوالة ها هنا كالقبض من الموهوب له، فلهذا أمضاها.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's death before the debt is adjudicated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2940)

على هذا يحيل الأمر في مسألة المدونة [2] في القائل لرجل: ما ناب لك على فلان فأنا حميل به، فمات الحميل قبل أن يقضى بالدين على المتحمل به فإن ذلك يؤخذ من تركته إذا قضي به، على الخلاف الذي ذكرناه ونبهنا عليه، وكأن الحميل يحل محل الغريم والدين الذي على الغريم ثابت في ذمته والحميل قد حل محله، فيتوجه ذلك في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor whose debts exceed his assets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2940)

وأما حمالة من أحاط الدين بماله فالحكم، كما بين، أن لغرمائه أن يردوا (1) هكذا في النسختين، والصواب: حذف الواو (2) المدونة. 9/ 186

ذلك؛ لأنها هبة لما في يديه، وقد استحقوه عليه، وليس لمن أحاط الدين بماله أن يهب، على ما بيناه في كتاب التفليس، وذكرنا ما قيل فيه من تخريج خلاف.

Mas'alah: What is the difference between a pledge and a guarantee regarding a mukatab and a ma'dhun?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2459)

(ومكاتب ومأذون) قول ز لحصول اشتغالهما به الخ الصواب في الفرق بين الرهن والضمان أن الرهن معاوضة والضمان تبرع وهما مأذون لهما في المعاملات دون التبرعات

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee from a wife, a sick person, a slave, or a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2632)

ضمان زوجة ومريض بثلث كما يأتي ومفهوم من أهل التبرع فيه تفصيل وهو أنه إن كان من زوجة ومريض بزائد ثلث فصحيح أيضا وغير لازم كوقوعه من عبد بغير إذن سيده وإن كان من سفيه وصبي ومجنون ففاسد يحب رده وليس للولي إجازته وسواء كان الصبي مميزا أم لا كما هو ظاهر إطلاق تت والشارح والشيخ سالم وتقييد عج بغير المميز لعله لقياس ما هنا على البيع مع أن الفرق بينهما ظاهر لخروج البيع على عوض بخلاف ما هنا فإنه محض تبرع

Mas'alah: Who is excluded from being a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2632)

ويخرج أيضا بأهل التبرع مدين يغترق دينه ما بيده وذو عقد إجارة لنفسه فيقدم كل على الضمان كما يقدم دين على إجارة وإن وجدت قبله وعلى سفر زوج بزوجته وعليها دين أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or a ma'dhun giving a guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2632)

ثم مثل لأهل التبرع بقوله (كمكاتب ومأذون) له في التجارة (إذن سيدهما) في الضمان فلا تكرار بين قوله مأذون وإذن لا إن لم يأذن فلا يلزم وإن صح كما مر بدليل قوله الآتي واتبع ذو الرق به إن عتق ودخل بكاف التمثيل قن وذو شائبة من مدبر وأم ولد ومعتق لأجل وخصهما بالذكر دفعا لما يتوهم من جواز كفالتهما ولو لم يأذن السيد كما هو قول ابن الماجشون في المكاتب يجوز ضمانه ولو لم يأذن السيد وقول غير ابن القاسم في المكاتب أيضا لا يجوز أن يضمن ولو أذن له السيد قال لأنه داعية إلى رقه

Mas'alah: Does a mukatab or ma'dhun need the master's permission to give a guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2632)

وظاهر المصنف أنه لا بد من إذن السيد ولو ضمناه وهو كذلك ومراده بهما غير المحجور عليهما بالدين بدليل جعلهما مثالين لأهل التبرع وبه يجاب عن اعتراض الشارح بأن كلامه يشمل المأذون الذي عليه دين يغترق جميع ماله وأجاب عنه تت بأنه أطلق هنا اعتمادا على قوله في الحجر والحجر عليه كالحر ويجري مثل ذلك في المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a wife or a sick person giving a guarantee from one-third of the estate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2632)

(وزوجة ومريض بثلث) أو بأزيد منه بيسير كالدينار وما خف مما يعلم أن الزوجة لم تقصد به ضررا فيمضي الثلث مع ما زادت لا بكثير فلا يلزم وإن ضمنت زوجها أو ضمن مريض وأرثه وإن كان كل صحيحا خلافا لدعوى بطلان ضمان المريض بزائد ثلث وحيث صح ـــــــ قول ز وذو عقد إجارة لنفسه الخ أشار به لما ذكره شارح التحفة ونصه قال في النوادر قال محمد ابن عبد الحكم من تكفل بوجه رجل فغاب الرجل فأخذ به الكفيل فأقام آخر ببينة على الكفيل أنه استأجره قبل ذلك أن يبني له داره أو يسافر معه إلى مكة فالإجارة أولى ولا يحبس في الدين لأن الكفالة في الدين معروف تطوع به ولو كانت ظئر استؤجرت لرضاع قبل الكفالة لم تحبس في الكفالة أيضا والرضاع أولى فإذا انقضت مدة الرضاع طولبت بالحمالة اهـ. نقله ح (كمكاتب ومأذون) الكاف للتشبيه في المعطوف عليه وللتمثيل في المعطوف فهي من استعمال المشترك في معنييه (وزوجة ومريض بثلث) ابن عرفة فيها كفالة ذات الزوج في ثلثها وإن تكفلت بزوجها ففيها قال مالك عطيتها زوجها جميع مالها جائزة وكذا كفالتها عنه الباجي يريد بإذنه وفيها إن ادعت أنه أكرهها في كفالتها عنه فعليها البينة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's and heir's approval of a wife's guarantee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2633)

فيتوقف كل على إجازة الزوج والوارث وللزوج رد جميعه إن ضمنت بأزيد كما مر ولو له هو وللوارث رد الزائد فقط ولو له هو خلافا لدعوى بعضهم أن له رد الجميع أو بطلانه معللا له بأنه كالعطية له وبأن الضمان معروف فإن كلامهم يخالفه

Mas'alah: What is the difference between a wife's lending and her giving a guarantee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2633)

فإن قلت ما الفرق بين إقراض الزوجة فيه قولان كما مر وكفالتها ممنوعة كما هنا قلت لعل الفرق أن الغالب في القرض أن المدفوع له موسر بخلاف الضمان فإن الغالب فيه أن يقع لمعسر وفيه نظر والأحسن الفرق بأن المقترض يصير بالاقتراض موسرا بالقرض لقبضه إياه بخلاف المضمون

Mas'alah: What is the ruling on a slave being pursued for a guarantee after emancipation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2633)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave being pursued for a guarantee after emancipation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2633)

واتبع ذو الرق به) أي بالضمان أي بما يؤول إليه من غرم (إن عتق) ضمن بإذن سيده أم لا وليس له إسقاطه عنه في الأول بخلاف الثاني فله قبل عتقه رده ولا يتبع به إن عتق خلافا لابن الحاجب لأن رده رد إبطال وإن لم يصرح بإبطال أو إسقاط ولا يباع فيه قبل العتق ولو كان بإذن سيده إلا أن يضمنه فيفلس السيد أو يموت

Mas'alah: Can a master compel a slave to enter into a guarantee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2633)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling a slave to give a guarantee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2633)

وليس للسيد جبره عليه) أي على الضمان أما غير من له انتزاع ماله فظاهر وأما من له انتزاع ماله فلأنه قد يعتق والضمان بأن عليه فيحصل له بذلك ضرر فإن جبره عليه لم يلزم العبد شيء بعد عتقه وقيل له جبره وهو الجاري على النكاح وفرق بأن للسيد منفعة في النكاح

Mas'alah: What is the extent of a master's authority to compel a slave to give a guarantee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2633)

وظاهر المصنف أنه ليس له جبره عليه ولو له إلا بقدر ما بيده من مال لأنه كانتزاعه قاله اللخمي وساقه ح كأنه المذهب ونحوه لابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on a husband rejecting his wife's guarantee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2657)

)

Mas'alah: From whom is guarantee valid according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1602)

(ص) وصح من أهل التبرع (ش) أي وصح الضمان من أهل التبرع لا من صبي وسفيه ومجنون وعبد غير مأذون له فيه ومريض وزوجة في زائد ثلثهما ومفهوم كلامه عدم صحته من هؤلاء وليس كذلك ويمكن الجواب بأن مفهومه فيه تفصيل فمنها ما لا يصح كالصبي والمجنون والسفيه والمريض في زائد الثلث وإن أجيز فعطية من الوارث كالوصية ومنها ما يصح ولا يلزم كالعبد غير المأذون له فيه والزوجة في زائد الثلث أو أن هذا الكلام مجمل يبينه ما يأتي وإن حملت الصحة على اللزوم كما عبر به في الشامل زال الإشكال من أصله

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a mukatab and a permitted slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1602)

(ص) كمكاتب ومأذون إن أذن سيدهما (ش) هذا مثال لأهل التبرع والمعنى أن المكاتب والعبد المأذون له في التجارة يجوز ضمانها إذا أذن سيدهما لهما في الكفالة والأصح من غير لزوم بدليل قوله بعد واتبع ذو الرق به إن عتق وكذا كل قن وذي شائبة من مدبر وأم ولد ومعتق لأجل ومبعض وإنما خصهما بالذكر دفعا لما يتوهم من جواز كفالتهما ولو لم يأذن السيد كما هو قول ابن الماجشون في المكاتب أو من عدم الجواز ولو أذن كما هو قول غير ابن القاسم في المكاتب أيضا قال لأنه داعية إلى رقه ويقيد جواز ضمان المأذون بأن لا يكون عليه دين يغترق ماله فإن كان فإن ضمانه لا يصح كما في المدونة لكن هذا يستغنى [حاشية العدوي] ومريض بثلث إذ ضمان الوجه والطلب تمنع الزوجة منهما ولأنه ذكر ضمان الوجه والطلب بعد ذلك لكن لا يخفى أنه لم يذكر بعد تعريفهما الذي هو المقصود هنا وإنما ذكر حكمهما (قوله لأن أل للعهد) وهي وإن كانت تكون لغيره أيضا إلا أن الصحيح إدخال اللفظ المشترك والمجاز في الحد لقرينة والقرينة هنا تبادر العهد دون غيره ك. (تنبيه) : قد اشتمل التعريف المذكور على أركان الضمان الأربعة إذ قوله شغل ذمة أخرى يتضمن الضامن والشخص

المضمون والشخص المضمون له وقوله بالحق هو المضمون فيه (قوله ولشموله الحق البدني) كالقصاص والجراحات (قوله لكن يضعف ذلك إلخ) قال الناصر وأحسن منه الجواب المتقدم وهو أن المراد بالحق هو الذي في الذمة الأولى وهو هنا منتف إذ ما استقر في ذمة المولى والمشرك بالفتح غير المستقر في ذمة المشتري للبائع قطعا واعترض بأن هذا ظاهر في الشركة دون التولية فإن أراد المغايرة إلى أن ذمة أحدهما غير ذمة الآخر يجري مثله في الدين المضمون وإن أراد المغايرة يكون طلبهما مختلفا

فهذا هو الجواب الذي لم يرتضه (قوله وغير ذلك مما فيه) ومما فيه أن المغصوب لو أتلفه شخص من الغاصب فإن فيه شغل ذمة أخرى بالحق فإن المغصوب منه مخير في اتباع أيهما شاء إلا أن اللقاني ذكر أن الأسئلة التي أوردوها على التعريف مبنية على أنه تعريف حقيقي وليس كذلك فإنه تعريف لفظي والتعريف اللفظي لا يشترط فيه أن يكون جامعا مانعا خلافا لبعض محشي الشمسية وإنما يؤتى به للبيان والإيضاح. (قوله لا يسقطه) أي لا يسقطه عن المدين (قوله على ما فيه) الذي فيه أن الحوالة لا يحتاج إلى إخراجها لأنها لم تدخل حتى يحتاج إلى إخراجها لأن الحوالة طرح والضمان التزام دين (قوله أو أتى به لبيان الماهية) أي فهو ليس للاحتراز (أقول) إذا لم يجعل للاحتراز يلزم عليه فساد آخر وهو التزام الدين يصدق بكون إنسان يقول أنا ألتزم دين فلان فإنه يلزمه مع أن ذلك ليس بضمان وقوله أو طلب اعلم أن أو للتنويع لا للشك فلا يضر دخولها في التعريف. [أركان الضمان] (قوله فيه تفصيل) والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا اعتراض به (قوله والمريض في زائد الثلث) في عب وشب أنه يصح كالزوجة إلا أن بعض الشيوخ صحح ما قاله الشارح من البطلان لقول المصنف وإن أجيز فعطية فالصواب أن المريض ليس كالزوجة بل تبرعه في الزائد على الثلث وما قاربه باطل كتبرع المجنون والصبي (قوله وإن أجيز فعطية من الوارث كالوصية) زاد في ك بخلاف الصبي والمجنون والسفيه فلا يجوز للولي إجازته (قوله ويقيد جواز ضمان المأذون) بل والمكاتب (قوله ولكن يستغنى عن ذلك القيد) أي وذلك لأن المصنف لما قال والحجر عليه كالحر أي والحجر على العبد كالحر وقد علمت أن الحر إذا اغترقت الديون ماله يحجر عليه في التبرعات التي منها الضمان كذلك يعلم منه أن العبد إذا اغترقت الديون ماله يحجر عليه في التبرعات التي منها الضمان فإن قلت إن العبد محجور عليه مطلقا استغرقت الديون ماله أو لم تستغرق قلت

عنه بقوله والحجر عليه كالحر وظاهره أنه لا بد من إذن السيد ولو ضمنا سيدهما وهو كذلك. (ص) وزوجة ومريض بثلث (ش) يعني أنه يجوز لكل واحد من الزوجة والمريض أن يضمن فيما لم يزد على ثلث ماله فأقل ولو قصدت ضرر الزوج وإن جاوز الثلث فللزوج رد الجميع إلا أن يزيد يسيرا كالدينار وما خف مما يعلم أنها لم تقصد به ضررا فيمضي الثلث مع ما زادت فإن قلت: ما الفرق بين إقراض الزوجة؟ فيه قولان كما مر وكفالتها ممنوعة كما هنا قلت لعل الفرق أن الغالب في القرض إنما يدفعه صاحبه لمن هو موسر به بخلاف الضمان فإن الغالب فيه أن يقع عن المعسر وفيه نظر والأحسن الفرق بأن المقترض يصير موسرا بالقرض لقبضه إياه بخلاف المضمون. (ص) واتبع ذو الرق به إن عتق (ش) يعني أن ذا الرق كالمكاتب والمدبر والمأذون له في التجارة إذا حصل منهم ضمان بإذن السيد واستمر الأمر إلى أن حصل لهم العتق فإنهم يتبعون بما حصل منهم من الضمان وليس للسيد قبل العتق إسقاطه لأنه حصل بإذنه وأما لو حصل ممن ذكر الضمان بغير إذن السيد فإن له إسقاطه فإن لم يسقطه حتى حصل ما ذكر من العتق فإنهم يتبعون أيضا. (ص) وليس لسيده جبره عليه (ش) المشهور وهو مذهب المدونة أن السيد ليس له أن يجبر عبده على الضمان أما غير من له انتزاع ماله فظاهر وأما من له انتزاع ماله فلأنه قد يعتق والضمان باق عليه فيحصل له بذلك الضرر فإن جبره على ذلك لم يلزم العبد منه شيء بعد عتقه وقيل له جبره وهو الجاري على النكاح وفرق بأن للسيد منفعة في النكاح. (ص) وعن الميت المفلس (ش) أي وصح الضمان عن الميت المفلس ولا خلاف في صحته عن الحي الموسر أو المعسر ولا عن الميت الموسر وأما عن الميت المعسر فذهب الجمهور إلى صحته ولزومه إن وقع ومنعه أبو حنيفة وإذا تحمل عن الميت المعسر عالما بعسره فأدى عنه لا يرجع في مال يطرأ بعد ذلك لأنه متبرع والقول قول الضامن في الحي والميت المليء أنه لم يدفع محتسبا إلا لقرينة والمفلس بسكون الفاء وكسر اللام أي المعسر لا بفتح الفاء وتشديد

اللام إذ لا خلاف في صحة الضمان عنه. (ص) والضامن (ش) وهو بالرفع عطف على الضمير المستتر في صح أي صح هو أي الضمان وصح الضامن أي ضمان الضامن وإن تسلسل ويلزمه ما لزم الضامن وبالجر عطف على الميت (ص) والمؤجل حالا إن كان مما يعجل (ش) هو بالرفع عطف على الضمير المستتر في صح وبالجر ويقدر مضاف أي وضمان المؤجل حالا ومعنى ذلك أن من له دين قبل شخص مؤجل فأسقط المدين حقه من التأجيل وضمنه حينئذ شخص على الحلول فإن هذا الضمان لازم بشرط أن يكون هذا الدين مما يقضى للمدين بقبوله حيث عجله كما لو كان نقدا مطلقا أو طعاما أو عروضا من قرض وأما لو كان مما لا يقضى للمدين بقبوله حيث عجله كما لو كان عروضا أو طعاما من بيع فلا يجوز ضمانه حالا لما في ذلك من حط الضمان وأزيدك توثقا فإن قيل هل يتعين تصوير المسألة بما ذكرت من أن المدين أسقط حقه من التأجيل؟ فالجواب نعم وذلك لأنه [حاشية العدوي] ذلك عند عدم إذن السيد فحيث أذن السيد صار في ماله كالحر فيقال حينئذ إذا صار في ماله كالحر فلا حاجة إلى علم ذلك مما تقدم بل يعلم من قوله وصح من أهل التبرع. (قوله فللزوج رد الجميع) وإن ضمنت زوجها، وللوارث رد ما زاد على الثلث فقط ولو له هو خلافا لدعوى بعضهم أن له رد الجميع أو بطلانه معللا بأنه كالعطية له (قوله فيمضي الثلث مع ما زادت) فإن قيل إن قول المصنف وللزوج رد الجميع إن تبرعت بزائد شامل للزيادة ولو يسيرة والجواب أنه هنا لما كانت ترجع اغتفرت الزيادة اليسيرة. (قوله وأتبع ذو الرق به) أي بالضمان أي بما يئول إليه من غرم (قوله فإن له إسقاطه) اعلم أن رد السيد لما يصنعه رقيقه من المعروف إبطال له وإن لم يصرح بالإبطال والإسقاط كما نص عليه الحطاب. (قوله وليس لسيده جبره عليه) يقيد بما إذا كان لا مال له وإلا فللسيد جبره بقدر ما بيده من المال كما نص على ذلك اللخمي ولو ادعى على السيد الجبر على ذلك لم يصدق لأن الأصل عدم الجبر كما أن الزوجة إذا ادعت أن زوجها أكرهها على ذلك لا

تصدق. [الضمان عن الميت المفلس] (قوله أي وصح الضمان عن الميت المفلس) أي صح الضمان بمعنى الحمل لا حقيقة الضمان الذي هو شغل ذمة أخرى بالحق لخراب ذمة الميت أي صح الحمل ويلزم (قوله عالما بعسره) وأما إن اعتقد أو شك أو ظن أن له مالا فإنه يرجع وأما إذا ظن عدم المال فالظاهر أنه إن قوي الظن فلا يرجع وإلا رجع (قوله إذ لا خلاف في صحة الضمان عنه) زاد عب وظاهره ولو بالمعنى الأخص والظاهر أنه يتفق في هذا على عدم رجوع الضامن لما أداه عنه بعد موته ولو علم له مالا لأنه كالمتبرع لذمة خربت بعد حكم الحاكم بخلع كل ماله لغرمائه فحاصله علم أو لم يعلم لا رجوع له بخلاف المفلس ساكن الفاء فإنه يرجع إن علم أن له مالا أو شك كما يفيده أبو الحسن والحاصل أن الميت المفلس بسكون الفاء يرجع الضامن إن علم أن له مالا أو شك في ذلك كما يفيده كلام أبي الحسن وأما إن كان عالما بعدمه فلا رجوع له إن طرأ له مال لأنه يكون متبرعا وله أن يرجع في الضمان عن الميت إذا لم يعلم به (قوله إذ لا خلاف في صحة إلخ) أي وحكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه ثم مات فلا يدخل الضامن مع الغرماء في المال الذي حكم الحاكم بخلعه. [ضمان الضامن] (قوله ولو تسلسل) وهو ليس بمحال لأنه في المستقبل والمحال إنما هو في الماضي ثم لا يخفى أنه يشمل ما إذا كان الكفالة من كل منهما بمال أو بوجه أو الأولى بمال والثانية بوجه أو بالعكس وهو كذلك من حيث الصحة ولكنها مختلفة الأحكام من حيث الرجوع انظر شب. (قوله وأزيدك توثقا) لأنه

لو لم يسقط حقه من ذلك لكان من أداء الدين عنه لا من الضمان ومثل الضمان فيما ذكره المؤلف الرهن. (ص) وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل (ش) صورتها أن يقول شخص لرب الدين الحال أخر مدينك بما عليه شهرا مثلا وأنا أضمنه لك فيصح إن وجد أحد أمرين أولهما أن يكون من عليه الدين موسرا بما عليه في أول

الأجل للسلامة من سلف جر نفعا لأنه قادر على أخذه الآن فكأنه ابتداء سلف بضامن أو رهن ثانيهما أن يكون من عليه الدين معسرا والعادة أنه لم يوسر في الأجل الذي ضمن الضامن إليه بل يمضي عليه جميعه وهو معسر إذ تأخير المعسر واجب فليس صاحب الحق مسلفا حقيقة ولا حكما أما لو كان يوسر في أثناء الأجل الذي ضمن الضامن إليه كأن يضمنه إلى أربعة أشهر وعادته أن يوسر بعد شهرين فلا يصح عند ابن القاسم لأن الزمن المتأخر عن ابتداء يساره وهو الشهران الأخيران في مثالنا يعد فيهما صاحب الحق مسلفا لقدرته على أخذ حقه عند فراغ الشهرين الأولين اللذين هما زمن العسر فكأنه أخر ما عجل فهو مسلف في الشهرين الأخيرين وانتفع بالحميل الذي أخذه من غريمه في زمن العسر واليسر وهو الأربعة أشهر بناء على أن اليسار المترقب كالمحقق وأجاز ذلك أشهب لأن الأصل استصحاب عسره ويسره قد لا يحصل فكأنه معسر تبرع بضامن فقوله إن أيسر غريمه أي في أول الأجل لا في جميعه لأن العبرة بالحالة الراهنة وتت فهم أن قوله في الأجل راجع لهما وليس كذلك لأنه خاص بالثانية فقوله أو لم يوسر معطوف على أيسر أي أو إن لم يوسر في الأجل وبعبارة أي أو أعسر ولم يوسر في الأجل. (ص) وبالموسر أو بالمعسر لا بالجميع (ش) أي الموسر به أو المعسر به فهو من باب الحذف والإيصال والمعنى أن من له قبل شخص مائتا دينار حالة وهو موسر بمائة منهما ومعسر بالأخرى وضمنه بالموسر بها مؤجلة فإنه يجوز بشرط أن يكون موسرا بها في جميع الأجل ويجوز أن يضمنه بالمعسر بها أيضا إن كان معسرا في جميع الأجل ولا يجوز أن يضمنه بهما ولو وجد شرط الضمان في كل منهما لوجود السلف في تأجيل الموسر بها وانتفع بالضمان في المعسر بها وضمانه ببعض الموسر به كضمانه بكله وكذلك ضمانه ببعض المعسر به كضمان بكله ومثل ضمان الجميع ما إذا ضمن البعض من كل. (ص) بدين لازم أو آيل إلى اللزوم لا كتابة بل كجعل. (ش) الباء بمعنى في أي صح الضمان من أهل التبرع في دين لا في معين لازم فلا يصح ضمان

عبد في ثمن سلعة اشتراها بغير إذن سيده أو آيل إلى اللزوم كداين فلانا وكالجعل فيصح الضمان به قبل أن يأتي بالآبق لأنه وإن لم يكن الآن لازما فهو آيل إلى اللزوم فإذا قال من يأتني بعبدي الآبق فله كذا فيصح الضمان به فإذا جاء بالآبق لزم الضمان وأما الكتابة فلا يصح الضمان بها لأنها ليست بدين لازم ولا تئول إلى اللزوم لأن المكاتب لو عجز صار رقا والضامن يتنزل منزلة المضمون وما لا يلزم الأصل لا يلزم الفرع بالأولى إلا أن يعجل عتقه ومثله إذا اشترط تعجيل العتق قال في الشامل لا كتابة على [حاشية العدوي] وإن كان حالا لكن من الجائز أن يماطله فالضمان زيادة توثق (قوله ومثل الضمان إلخ) قال المواق ولا يختص هذا الضمان فإنه قال ولا يختص هذا بالضمان بل الرهن كذلك فإذا رهنه في المؤجل على أن يكون حالا والدين مما يعجل جاز وإن كان مما لا يعجل فإنه يبطل الرهن ويكون المرتهن أسوة الغرماء (فائدة) يجوز في الضمان أن يقع مؤجلا كأن يضمنه مدة معينة ولا يجوز ذلك في الرهن ولعل الفرق أن الرهن أشد لكونه يطلب فيه الحوز. (قوله ولا حكما) أي فلو كان يظن منه اليسار في الشهرين الأخيرين فهو مسلف حكما (قوله بناء على أن اليسار إلخ) راجع لقوله مسلف أي أنه مسلف بناء إلخ إلا أن اليسار المحقق لم يجر نفعا وهذا قد جر نفعا فليس التشبيه تاما ولا يصح أن يكون تعليلا لعدم الصحة لأنه تقدم. (قوله فهو من باب الحذف والإيصال) وفيه خلاف هل هو سماعي أو قياسي ذكره السمين في تفسير سورة آل عمران وسبقه به أبو حيان في الارتشاف والذي رجحه الأول ولعل المصنف اعتمد القول المقابل وأشار الشارح بقوله أي الموسر به والمعسر به إلى جواب عن سؤال مقدر تقديره يلزم على كلام المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يجوز وحاصل الجواب أنه من باب حذف الجار فاستتر الضمير في اسم المفعول فلم يحذف نائب الفاعل بل استتر فتدبر (قوله بشرط أن يكون موسرا بها في جميع الأجل) مخالف لما تقدم من أنه يكتفي بالإيسار في أول الأجل. (قوله بدين لازم) أي في دين لازم فلا يصح

ضمان معين كمن باع سلعة معينة على أنها إن هلكت قبل القبض كان عليه عينها وكذا إن باع على أنها إن استحقت لزمه عينها وهذا إذا ضمن أعيانها فإن ضمن ما يترتب عليها بسبب التعدي عليها والتفريط فإنه يصح ومثل المعين خدمة المعين وكذا يمتنع إذا دخلوا على ضمان المثل وذلك أنه إذا ضمن مثله فقد دخل المشتري على غرر وهو أنه هل يأخذ ما اشتراه أو مثله وهذا ظاهر حيث كان الضمان في عقد البيع ويمنع أيضا إن وقع بعده للزوم المثل للضمان على تقدير استحقاق المبيع ولا يدري متى يكون ففيه بيع لأجل مجهول وهذا بخلاف ضمان درك العيب والاستحقاق لأن المضمون في المعيب قيمة العيب وفي المستحق الثمن (قوله وما لا يلزم الأصل) وهو المكاتب لأن الكتابة لا تلزم المكاتب لأنه قد يعجز ولا تلزم ذمته وقوله فلا يلزم الفرع وهو الضامن

Mas'alah: Who is eligible to give a valid guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=136)

(وصح) الضمان (من أهل التبرعات) المطلقة وهو المكلف الرشيد الذي لا حجر عليه بحال، فأما المريض والزوجة فمحجر عليهما في زائد الثلث فيتوقف ضمانهما فيه على رضا الزوج والوارث، ويمضي في الثلث أحبا أم لا. كما قال: (وثلث) هو بالجر عطف على محذوف أي: وصح الضمان ويكون في مال الضامن كله إذا كان ممن لا يمنع من التبرع به وفي ثلث (من يمنع) من التبرع به كله (كالزوجات) والمرضى ثم المراد بالصحة هنا اللزوم فإنه الذي يختص بالثلث، وأما الصحة المتوقفة على الإجازة من الزوج أو الوارث فموجودة في الباقي أيضا ففي المدونة قال ابن القاسم: وأما إذا أجاز الزوج كفالة زوجته الرشيدة في أكثر من الثلث جاز تكفلت عنه أو عن غيره، وإن

تكفلت عنه بما يفترق جميع مالها فلم يرض الزوج لم يجز من ذلك ثلث ولا غيره، وإن تكفلت لزوجها ثم ادعت أنه أكرهها لم تصدق إلا ببينة صح من التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or ma'dhun acting as a guarantor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2233)

قوله: (كمكاتب ومأذون إن أذن سيدهما) أي: وهكذا المدبر وأم الولد وغيرهما، وقاله في المدونة [4]، قال فيها: وإن كان على المأذون دين يغترق ماله لم تجز كفالته، وإن (1) انظر: التلقين: 2/ 174. (2) قوله: (بالحقوق المالية) يقابله في (ن) : (بالمالية) . (3) قوله: (على) زيادة من (ن) . (4) انظر: المدونة، دار صادر: 13/ 279.

أذن له السيد، وقال غيره: لا يجوز ذلك للمكاتب، وإن أذن سيده؛ لأنه داعية إلى رقه [1]، ولعبد الملك جواز ذلك بغير إذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a wife or a sick person acting as a guarantor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2234)

(وزوجة ومريض بثلث) قوله: (بثلث) قيد في المسألتين معا، ومراده أن الزوجة والمريض لا يجوز ضمانهما إلا في الثلث، قال في المدونة: إن حمله الثلث جاز وإن كره [2] الزوج؛ لأن ذلك ليس بضرر، وإن جاوز الثلث فللزوج رد الجميع وإجازته؛

لأنه ليس بضرر إلا أن تزيد على الثلث كالدينار وما خف، فيمضي الثلث مع ما زاد [3]، وقال المغيرة: يرد ما زاد [4].

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a slave for a guarantee after he is freed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2234)

قوله: (واتبع ذو الرق به إن عتق) يريد: ما لم يسقطه سيده قبل عتقه، قال في المدونة: فإن رده سيده لم يلزمه ذلك إن عتق، وإن لم يرده حتى عتق لزمه ذلك علمه السيد قبل عتق العبد أم لا [5].

Mas'alah: Does a master have the right to compel his slave to give a guarantee?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2234)

قوله: (وليس للسيد جبره عليه) أي: وليس للسيد أن يجبر العبد على الضمان، وهذا هو المشهور، وقاله في المدونة، وزاد فيها: ولا يلزمه إن جبره [6]، ومقابل المشهور رواية أبي زيد [7] عن ابن القاسم أنه يجبره؛ لأنه يجوز له انتزاع ماله، وعن عبد الملك أن له جبره إلا أن يكون على العبد دين يحيط بماله [8].

Sub-topic – Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

Mas'alah: What are the six divisions of kafalah for a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3642)

قال اللخمي الكفالة على المولى عليه ستة أقسام تلزم في ثلاثة وتسقط في اثنين وتختلف في السادس فإن كان في أصل العقد والحميل والمحتمل له عالمان بأنه مولى عليه أو علم الحميل وحده لزمت أو علم المتحمل له دون الحميل سقطت لأنه أتلف ماله وعن الحميل أو هما جاهلان وهي بعد العقد سقطت لأن الحميل لم يضر إلا بشيء ويحمل وهو يعتقد أنه رشيد وإن كانت في أصل العقد وهما لا يعلمان بأنه مولى عليه فعند عبد الملك لازمة وعلى قول عبد الملك إذا اشترى ثوبا فأعطاه البائع غيره فقطعه لا شيء على القاطع لأن المالك أخطأ على ماله وسلطه لا يكون على المولى شيء لأن البائع سلطه فإن كان موسرا قال الحميل إنما كانت الحمالة خوفا أن يفتقر أو يجحد وهذا موسر مقر وإن كان معسرا قال وإنما تحملت معتقدا الرجوع وإلا لم أتحمل وعلى هذا يجري الجواب في الحمالة بالصبي ينظر هل كانت في أصل العقد أو بعده وهل يجهلان أن مبايعة الصبي ساقطة أم لا أو يعلم أحدهما ويجهل الآخر وتلك المداينة أو المطالبة مما يلزم السفيه أو الصبي لأنها كانت بغير معاوضة أو صرفاهما فما لا بد لهما منه من نفقة أو كسوة أو إصلاح متاع أو عقار جرت على حكم البالغ الرشيد

Mas'alah: What are the rulings on suretyship for personal appearance and criminal liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3646)

كسائر الحقوق وأما على أن لا يرجع فهل يحتاج إلى حوز فيبطل بموت الحامل أولا قولان وأما بالنفس والوجه حمالة مطلقة فالمشهور سقوطها بإحضار الوجه والغرم إذا لم يحضره وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه من المال شيء في الوجهين وعن مالك هي كحمالة المال يلزمه المال في كل وجه والحمالة المقيدة بلوجه لا يلزم فيها مال إلا أن يقدر على إحضاره فلا يمكن منه ويرده فيهرب فإن أتاهم على تعيينه حبس حتى يحضره وبالطلب تصح كذا في كل شيء وفيما يتعلق بالأبدان وحقوق الآدميين والقصاص إذا رضي بذلك صاحب الحق وتركه كحامل يحضره له متى شاء ولا شيء على الحامل إن لم يحضره مما لزمه إلا أن يعلم أنه يقره وأمكنه فتركه حتى أعجزه فيسجن حتى يحضره ويعاقب وأما المترقبة فيلزمه ما ثبت بالبينة وهل يلزمه ما يقر به المطلوب بعد إنكاره خلاف وأما الجنايات والحدود والقصاص وعقوبات الأبدان فلا تصح على الجملة وجوزها بعض العلماء قياسا على حمالة الوجه المقيدة ولا شيء عليه إن لم يأت به إلا عثمان البتي ألزمه في النفس والجراح دية المقتول وأرش الجراح وعن أصبغ في المتعسف يأخذ الأموال والقتل يؤخذ فيتحمل به أقوام عنه بما اجترم على الناس من قتل ومال أن ذلك يلزمهم كل ما كان يلزمه إلا أنهم لا يقتلون فعليه يريد تلزمهم الدية في القتل قال اللخمي إذا كانت تعرض في القذف أو جرح أو قتل لم يجز بما يجب على المطلوب ولأن يتكفل بوجهه على أنه متى عجز عن إحضاره أخذ ذلك منه ويجوز تطلبه خاصة لأنه من حق الطالب فإذا رضي بالانتصار عليه جاز قاله القاضي إسماعيل وأما حق الله تعالى لا يترك بجميل بل يسجن حتى يقام عليه وإن كانت حاملا من زنى سجنت حتى تضع فترجم إن كانت ثيبا أو تجلد بعد زوال نفاسها فإن ذلك بإقرارها فأوسع لها

لأن لها الرجوع ومن أجاز رجوعها من غير عذر أجاز أن تترك بغير حميل وإن تحملت فطلب من ثبت عليه حد بعد هروبه فإن كان ثبت ذلك ببينة ألزم الوفاء بالحمالة أو بإقرار فهل يلزم الطلب أم لا خلاف

Mas'alah: What are the rulings on suretyship for hudud, disciplinary penalties, blood, and hired services?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3659)

السابعة في الكتاب لا كفالة في الحدود والأدب والتعزير ولا تلزم ولا في دم ولا ممن أجرته لخدمة شهر أو ليخيط ثوبك بنفسه بخلاف الحمولة المضمونة ويمتنع في دابة بعينها إلا أن يتكفل بنفقة الكراء عند موتها فيجوز وكذلك أجير الخياطة والخدمة فإن هرب الكري في المضمون فأكرى لك الكفيل نصف الأجرة رجع الكفيل عن الكري بذلك إلا بالكراء الأول ووافق الأئمة في امتناعها في الحدود وقال أبو يوسف يجوز فيها بالوجه لأن الحضور مستحق لسماع البينة أما بالحدود نفسها فلا قال اللخمي متى كانت الإجارة على عمل رجل معين أو حمل مائة بعينها جارت الحمالة بالأجرة إن مات المغير أو استحق ويمتنع بالعمل والحمل أو مضمونة جازت بالعمل لأنه مضمون على الأصل ويمتنع بالأجرة أن يرد إلى دافعه وإن كانت ليستأجر به جاز فإن فضل شيء رد على الحميل فإن عجز لم يكن عليه شيء وإذا غرم الحميل وأراد الرجوع بالإجارة أو غيرها فإن اشترى ذلك لغريمه رجع بالثمن كان المتحمل به عرضا أو مكيلا وإن غرمه من ذمته وهو مكيل أو موزون رجع بمثله فإن كان قيميا فعن ابن القاسم يرجع بمثله كالأول وعنه بقيمته وقد تقدم أن من شرط المضمون أن يمكن استيفاؤه من الضامن فلذلك تتعذر في الحدود والمعينات

Mas'alah: When can a plaintiff demand a surety from the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4192)

السابع قال إذا ادعى لم يحلف وقال لي بينة قريبة فاطلبوا منه كفيلا أخذ منه كفيل بنفسه ما بينه وبين خمسة أيام إلى الجمعة ولمالك إذا قامت البينة له طلب الكفيل قبل التعديل لوجود سبب صدقه من حيث الجملة ولو ادعى عليه خلطة وادعى عليه بينة قريبة على اللطخ كاليوم ونحوه وكل ما المطلوب كذا وقال سحنون يؤخذ منه كفيل

Mas'alah: What is the ruling on surety (kafalah) in hadd cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4731)

في التنبيهات منع مالك من الكفيل لأنه لا كفالة في حد أما بعد الشرط فلازمة أو من الناس في الأمر القريب فيجوز كالسحن

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor of presence when the debtor is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5345)

قال في كتاب ابن المواز: اليوم واليومين، قال في سماع يحيى بعد هذا: اليوم واليومين والثلاثة، وفي كتاب محمد بن المواز لابن وهب في حميل الوجه إذا غاب الغريم، إنه يقضي عليه بالغرم، ولا يضرب له أجل يطلبه، وهو بعيد؛ لأن الحميل بالوجه، يبدأ بإحضار الغريم، مليا كان أو معدما، والحميل بالمال، لا يبرأ بإحضار الغريم معدما.

Mas'alah: Does the guarantor of presence become free by bringing a solvent debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5345)

واختلف، هل يبرأ بإحضاره مليا؟ فعلى هذا الاختلاف يأتي الاختلاف في التلوم له الأيام اليسيرة، حسبما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees the presence of a person for a term, and the person dies before or after the term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5361)

]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees to produce a person by a deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5376)

[يتحمل بوجه إلى أجل فلا يأتي من تحمل عنه إلى الأجل]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees to bring a person by a deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5376)

من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم قال أبو زيد: سئل ابن القاسم عن الذي يتحمل بوجه الرجل إلى أجل، فإن لم يأت به إليه، فالمال عليه، فلا يأتي به إلى الأجل،

ويأتي به من الغد، إن الحميل ضامن للمال، حين لم يأت به يوم الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's obligation to search for a missing debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5388)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مثل ما في المدونة وغيرها إن الحميل بالوجه، إذا اشترط ألا شيء عليه من المال، فله شرطه، ولا ضمان عليه إلا أن يغيبه أو يفوته عليه، أو يحول بينه وبينه، وما أشبه ذلك، وإنما عليه إذا غاب عن موضعه أن يذهب عنه إن كان قريبا، وليس عليه ذلك إن كان بعيدا، ولا أن يطلبه إن جهل موضعه، وقد اختلف في حد البعد الذي يكلف فيه الذهاب عنه، فقال في هذه الرواية: ينظر في ذلك للحميل، على قدر ما يرى أنه يقدر عليه.

Mas'alah: What distance must the guarantor travel to bring the debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5388)

وحكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم ذلك في مسيرة الأيام التي تكون من أسفار الناس، واختلاف البلدان غير النائية جدا. قال ابن حبيب: والشهر ونحوه من أسفار الناس كثير. وحكى عن أصبغ أنه لا يكلف الذهاب عنه إلا مسيرة اليوم واليومين، وما لا مضرة عليه فيه، واختار ابن حبيب القول الأول.

Mas'alah: What is the role of the ruler in compelling the guarantor to bring the debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5388)

وحكى الفضل عن محمد بن عبد الحكم، أن السلطان يتلوم له، فإن جاء به وإلا حبسه حتى يأتي به. وفي كتاب ابن المواز إذا قال: لا أضمن إلا

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor says 'I guarantee only his person'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5389)

وجهه لم يلزمه ضمان المال، كما لو اشترط أنه لا شيء عليه من المال، وهذا عندي فيه نظر، إذ لا فرق بين أن يقول.: أنا ضامن لوجهه، ولا يزيد على ذلك وبين أن يقول: لا أضمن إلا وجهه، في وجوب ضمان الوجه عليه، وضمان الوجه يلزمه المال إذا لم يأت بالوجه.

Mas'alah: How is the guarantor's intent determined when he says 'I guarantee only his person'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5389)

والذي يوجبه النظر في ذلك عندي أن ينظر فيه إلى البساط؛ لأن في قوله لا أضمن إلا وجهه، دليل على أنه قصد إلى نفي ما سئل إياه، فإن كان قيل له: تضمن فلانا أو تضمن المال عن فلان، فقال: لا أضمن إلا وجهه، لزمه ضمان المال، ولم يأت بالوجه على حكم ضمان الوجه، وإن كان قيل له: تضمن وجه فلان، فإن لم تأت به، غرمت ما عليه، فقال: لا أضمن إلا وجهه، لم يلزمه ضمان المال بحال. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is surety valid for an imprisoned or absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=507)

[1018] مسألة: تصح الكفالة بالمحبوس والغائب، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن كل وثيقة يتعلق قضاء الدين بها تصح مع الإطلاق والحضور، فصحت مع الغيبة والحبس كالرهن وضمان المال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom and seeking a guarantor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6646)

وسأله ابن غانم في العبد يدعي الحرية وأن له بينة بموضع كذا فطلب سيده منه حميلا والعبد لا يجد ذلك. قال: إن جاء بلطخ أو شبهة أمكنه من الخروج ليأتي ببينة.

Mas'alah: Why must a surety be taken when the accused needs to be identified by witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6651)

وقال سحنون: وكيف لا يؤخذ منه كفيل وهو يحتاج أن تقع البينة على عينه أنه فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who cannot find a surety?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6655)

قال بعض فقهاء القرويين: وينبغي على مذهب سحنون إن لم يجد كفيلا أن يسجن؛ إذ لا يوجد من يوقف معه، ولا يبطل حق الطالب، وقد يكون إذا ترك ذهب فلم يوجد، فلابد من تحمل أحد الضررين.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for perishable goods when a witness is produced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6655)

ومن المدونة قال غيره: وأما ما لا يحتاج إلى إحضاره لتشهد البينة عليه فلا يؤخذ فيه كفيل، وإن كانت الدعوى فيما يفسد من اللحم ورطب الفواكه، وقد أقام لطخا أو شاهدا على الحق، وأبى أن يحلف، وادعى بينة قريبة على الحق أجله القاضي لإحضار

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor when there is a prior business relationship between the parties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6656)

ومن كتاب الحمالة: قال ابن القاسم: ومن كانت بينه وبين رجل خلطة في معاملة فادعى عليه حقا لم يجب له عليه كفيل بوجه حتى يثبت حقه.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a guarantor for the debt until evidence is established?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6657)

قال ابن القاسم: وإن سأله كفيلا بالحق حتى يقيم البينة لم يكن له ذلك، إلا أن يقيم

شاهدا فله أخذ الكفيل وإلا فلا، إلا أن يدعي بينة يحضرها من السوق أو من بعض القبائل فليوقف القاضي المطلوب عنده لمجيء البينة، فإن جاء بها وإلا خلى سبيله.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a guarantor for claims involving real estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6657)

ومن المجموعة: قال سحنون: قال غيره: وإن ادعى في عقار فلا يؤخذ به كفيل.

Mas'alah: Why is a surety not accepted from a debtor who appears wealthy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6775)

م/: قيل: إنما لم يقبل منه الحميل؛ لأنه إذا ذهب لم يحلف الحميل إذ لابد من يمينه أنه لا يجد قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person (wajh) or for property (mal)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6895)

[(2) فصل: في الحمالة بالوجه أو المال] ومن المدونة قال ابن القاسم: فإن قال: أنا حميل لك, أو زعيم لك, أو كفيل, أو ضامن, أو هو لك عندي, أو علي, أو إلي, أو قبلي, فذلك كله حمالة لازمة إن أراد الوجه أو المال لزمه ما شرط,

(5)

Mas'alah: What is the ruling if the surety for property brings the debtor insolvent at the due date?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6896)

فإن شرط بالمال فأتى بالغريم عند الأجل معدما لم يبرأ به, وغرم.

Mas'alah: What is the period of grace (talawwum) given to a surety to produce the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6896)

[المسألة الأولى: في التلوم للحميل, ومدة التلوم] فإن لم يأت به حينئذ, والغريم حاضر, تلوم له. وإن كان غائبا قريب الغيبة مثل اليوم وشبهه تلوم له كما يتلوم للحاضر. وفي كتاب ابن المواز: إذا كان غائبا كاليوم واليومين.

(6) قال في العتبية: أو ثلاثة, وبقدر ما لا يضر فيه بالطالب, وما يجتهد به للحميل استؤني بقدر ذلك, فإن أتى به بعد التلوم, فلا شيء علية, وإلا غرم. وقال ابن وهب: إذا غاب الغريم قضى على الحميل ولا يضرب له أجلا ليطلبه فيه. وقال بعض الفقهاء: وما في المدونة أشبه؛ لأن التلوم في الحاضر ثلاثة أيام ونحوها. فإذا [2/أ] كانت غيبته يوما تلوم له ثلاثة أيام: يوم خروجه وراءه, ويوم إقامته, ويوم مجيئه؛ 'إذ لا يأتي له يوم وصوله وجوده فليلتمسه في الغد. وإذا كانت غيبته يومين صار التلوم له خمسة أيام: يومين سير, ويومين مجيء, ويوم إقامته في طلبه, فيكثر التلوم, وإذا كانت الغيبة ثلاثة

أيام احتاج أن يتلوم له سبعة أيام فيكثر التلوم ويصير بخلاف الحاضر؛

فلذلك قلنا ما في المدونة أشبه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a surety who stipulates he will only seek the debtor and is not liable for the property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6898)

[المسألة الثالثة: في الحميل بالوجه يشترط أنه يطلب الغريم, فإن لم يجده براء, وكيف إن فرط في إحضاره] قال مالك: ولو شرط حميل الوجه أني أطلبه فإن لم أجده برئت من المال ولكن علي طلبه حتى لآتي به, لم يلزمه إلا ما شرط - ابن المواز: أو يقول لا أضمن إلا وجهه, فهذا لا يضمن إلا الوجه, غاب أو حضر, أو مات أو فلس - فلا يحبس إن لم يحضره, إلا أن يعلم بمكانه فليحبس بقدر ما يرى السلطان مما يرجو به إحضاره.

ومن المدونة قال غيره: لا يلزمه من المال شيء, جاء بالرجل أو لم يأت به, إلا أن يمكنه بعد الأجل إحضاره ففرط فيه حتى أعوزه, فهذا قد غره. ومن العتبية قال ابن القاسم: وإن قال له الطالب هو بموضع كذا فأخرج إليه فلينظر فإن كان مثل الحميل يقوى على الخروج إليه, وأمر بذلك, وإن ضعف عن ذلك لم يكن عليه أن يخرج, وإن خرج ثم قدم فقال: لم أجده فكذبه الطالب في الوصول, فإن كان من وقت خروجه مدة يبلغ في مثلها صدق,

Mas'alah: What is the ruling on a surety who knows the debtor's location but fails to produce him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6900)

وإن أثبت الطالب أنه خرج وأقام بقريته, ولم يتماد فليعاقبه السلطان بالسجن بقدر ما يرى, أو أمره بإحضار صاحبه إن قدر عليه, وأما أن يضمنه المال فلا, إلا أن يلقاه فيتركه, فيضمن إن ثبت ذلك عليه, وكذلك إن غيبه في بيته فلم يظهره. وفي كتاب ابن حبيب: إن جهل مكانه فليس عليه طلبه, ولا الغرم عنه, وإن عرف مكانه فعليه أن يخرج, قرب مكانه أو بعد, إلا في البعيد المتفاحش, وأما مسيرة الأيام التي تكون من أسفار الناس واختلاف البلدان غير النائية جدا فليخرج, أو يرسل, أو يغرم.

وقال أصبغ: ليس عليه طلبه إلا في مسيرة يوم أو يومين وما لا ضرر فيه

Mas'alah: What is the ruling on the creditor stipulating payment from the guarantor of the person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6904)

[المسألة الخامسة: اشتراط صاحب المال غرمه على حميل الوجه]

Mas'alah: What is the ruling when the creditor stipulates payment from the guarantor if the person is not brought?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6905)

قال محمد: ومن تحمل بوجه رجل فشرط صاحب المال على الحميل إن لم تأت به عند وفاء الأجل فحقي عليك, فلم يأت به حتى مات, قال: إن مات قبل الأجل, فلا شيء على الحميل؛ لأنه حميل بالوجه, فهي ساقطة بموت الغريم, وإن مات في البلد بعد الأجل لم يبرأ الحميل. ابن المواز: لأنه صار بمضي الجل حميلا بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for presence when the debtor is brought forth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6960)

ولو لم يمت الغريم, وغاب حميل الوجه, فجاء الحميل عنه بالغريم معدما, أو موسرا بريء؛ لأن من تحمل عنه يبرأ بذلك, فإذا بريء الذي تحمل عنه بريء حميله.

Mas'alah: When must the guarantor's heirs produce the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6961)

الحمالة؛ ولعله يريد: إذا حل أجل الدين, وأما إتيانهم به قبل الأجل فلا فائدة فيه, وكذلك حميله يقال له ما قيل لورثة الحميل,

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee to bring the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6994)

[المسألة الأولى: فيمن قال لرجل إن لم أوافك بغريمك غدا فأنا ضامن لما عليه]

Mas'alah: When can a creditor demand a surety for the debtor's person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6995)

فادعى عليه حقا لم يجب له عليه كفيل بوجهه حتى يثبت حقه, وقال غيره: إذا ثبتت الخلطة بينهما فله عليه كفيل بنفسه ليوقع البينة على عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a person when the debtor is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8034)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن تكفل بنفس رجل ولم يذكر ما عليه جاز، فإن غاب المطلوب قيل للطالب: اثبت حقك ببينة وخذ من الكفيل، فإن لم يقم بينة وادعى أن له على المطلوب ألف درهم فله أن يحلف الكفيل على علمه، فإن نكل حلف الطالب واستحق.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of presence (daman al-wajh) with or without exclusion of financial liability?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=809)

وضمان الوجه إن لم يشترط البراءة من ضمان المال فهو ضامن له على حسبه لو ضمن المال ولو اشترط البراءة من المال فقال أنا كفيل بوجه فلان ولا شيء علي من الحق الذي هو عليه ولم يأت به لم يلزمه شيء من ذلك الحق

Mas'alah: What are the obligations of a guarantor of presence (daman al-wajh) regarding bringing the debtor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=809)

ومن ضمن لرجل وجه رجل إلى أجل ولم يشترط البراءة من المال في دين يدعيه عليه فإن اتى به في الأجل أو بعده وجمع بينه وبين صاحبه وأشهد عليه بذلك فقد برئ من ضمانه وليس عليه أن يحضره مجلس الحاكم إلا أن يشترط ذلك في ضمانه وإن لم يأت به ضمن ما ثبت عليه

Mas'alah: What happens if a guarantor of presence fails to bring the debtor by the deadline?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=809)

ومن ضمن وجه رجل بدين عليه إلى أجل فمتى أتى به بعد افتراقهما فقد برىء وأن لم يأت به عند الأجل ضرب له فيه أجل بعد أجل كما لو ضمن المال وغاب المضمون عنه فإن لم يأت به ضمن المال إن كان المضمون وجهه قد غاب غيبة بعيدة أو أفلس أو مات عن غير شيء وإن كان مع المضمون عنه مال بيع من ماله ما يتأدى منه حق المضمون له وبرئ الضامن فإن قصر ماله عن وفاء الدين رجع ما بقي على الضامن

Mas'alah: What are the two types of suretyship: suretyship by person and suretyship by property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3209)

المسألة الثانية [8]: فإذا ثبت هذا، فإنها على وجهين: 1 – حمالة بالوجه. 2 – وحمالة بالمال. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 80. (2) أي قول مالك في الموطأ (2185) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2971) . (3) في المعونة: 2/ 1230. (4) 4/ 130 في الحميل بالوجه لا يغرم المال. (5) يوسف: 72. (6) في المعونة: 2/ 1230. (7) انظر المقدمة في الأصول لابن القصار: 149 – 152، وأحكام الفصول للباجي: 394. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 80.

فأما "الحمالة بالوجه" فهي جائزة، خلافا للشافعي. ودليلنا: أن المقصود منها المال لأنه حميل بوجه الغريم ليطالب بالمال، فنقول: إنه وثيقة يتوصل بها إلى المطالبة بالمال، فصح تعلقها بالوجه كالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on hamalah bi-al-wajh with the condition of no financial liability?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3211)

المسألة الرابعة [1]: وأما الضرب الثاني وهو: "الحمالة بالوجه على إلا شيء عليه من المال" ففي "الموازية" عن مالك: أنه إذا شرط في حمالته الوجه ليس من المال في شيء. قال محمد: أو يقول: لا أضمن لك إلا الوجه، فهذا لا يضمن إلا الوجه، مات أو أفلس، حضر أو غاب. وفائدة هذه الحمالة يضمن الإحضار خاصة، أو يكفيه مؤنة طلبه ويؤمنه من مغيبه، فإذا قيدها بأنها لا تتعلق بالمال، لم يلزمه غير ما التزم من الإحضار، وجازت هذه الحمالة في الجملة لتعلقها بالمال المعلق بالذمة، ولولا أن المقصود منها

طلب الذمة لما جازت؛ لأن الأعيان لا يصح تعلق الضمان بها، كمن ضمن لرجل دابة معينة أو عبدا يحضره، أو ضمن من وجب عليه حد أو تعزيز؛ لأن ذلك الضمان لا يتعلق له بالذمة.

Mas'alah: What happens if the surety fails to produce the person by the deadline?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3211)

فرع [2]: فإن أحضره [3] برىء، وإن حان الأجل فلم يحضره، فلا شيء عليه إلا إحضاره. وقال مالك: لا شيء عليه إلا طلبه.

Mas'alah: When is a guarantor for appearance or for payment required?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5922)

[متى يجب الحميل بالوجه ؟ وبالمال ؟]

Mas'alah: Is a debtor required to provide a guarantor for the debt or for appearance when requesting a delay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5922)

وسئل ابن عتاب وابن مالك في المطلوب بمال ثبت عليه يسال التأخير لينظر فيه ، وهو

ذو أصول مأمونة أو غير مأمونة ، فيسأله الطالب حميلا بالمال ، هل يلزمه ذلك ؟ أم حميل بالوجه على ما يفتي به فقهاء طليطلة بخلافه ويحتجون بما رواه أبو زيد على ابن القاسم في كفالة العتبية فيمن عليه دين وله مال غائب يعلم غرماؤه ذلك ، فقالوا أعطنا حميلا حتى يقدم مالك ، قالوا ليس ذلك لهم إلا أن يخافوا عليه أن يهرب أو يغيب عنهم . [463/10]

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the debt from a debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5922)

فأجاب : ابن عتاب يلزمه إقامة حميل بالمال لا بالوجه ، كان ذا أصول أو لم يكن ، وبه جرى العمل والقضاء . ورواية أبي زيد ضعيفة خارجة عن الأصول ، والمسالة التي قبلها كذلك ، وكثير من رواياته كذلك . إلى هاهنا انتهى جوابه . ابن سهل : ثم تكلمت معه فيه عند اجتماعي به وقال يلزمه الحميل ، ولو كان قدر من الطالب بالحق رهنا وقبضه منه أو كان على يد عدل ، وهذا كان مذهب الشيوخ ، يريد ما تقدم من قولهم الذي نقلناه من أحكام ابن زياد .

Mas'alah: When is a guarantor not required from a well-known debtor with apparent wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5923)

وأجاب : أبو مروان بن مالك إذا كان المطلوب معروف العين مشهورا مع ما ذكرت

من ظهور ملائه بين الوفر ظاهره فلا أرى الحميل بالأمر اللازم ، فإنما معنى الحميل التوثق للطالب بحمالة من هو أوثق من مطلوبه . وهو لو لم يتوثق فأعطي حميلا حاله كحال المطلوب في سؤالك لم يكن للطالب إباء، فما معنى الحمالة ها هنا ؟ وإنما كان سحنون يرى على قاتل الخطأ الحميل لتشهد البينة على عينه في رجل غير مشهور، وهذا معناه عندنا. وقولهم في نص الرواية إن كان الذي يدعي عليه دينا ولا مال للمطلوب ظاهرا عداه القاضي بحميل كان قد ناشبه الخصومة، ولا يدل على ما ذهب إليه في جوابه هذا . وبالله التوفيق . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of a person's presence who pays the debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1858)

[ما جاء في الحميل بالوجه يغرم المال] ما جاء في الحميل بالوجه يغرم المال

Mas'alah: Does a guarantor of a person's presence become liable for the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1858)

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن تكفل رجل بوجه رجل، أيكون هذا كفيلا بالمال في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: من تكفل بوجه رجل إلى رجل، فإن لم يأت به غرم المال.

Mas'alah: What happens if a guarantor of a person's presence fails to produce him by the deadline?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1858)

قلت: أرأيت إن تكفل له بوجه إلى أجل، فمضى الأجل ورفعه إلى السلطان، أيغرمه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يتلوم له السلطان، فإن أتى به وإلا غرم المال.

Mas'alah: Is a guarantor liable for the debt if he produces the person by the deadline?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1858)

قلت: أرأيت إن تكفلت لرجل برجل إلى أجل، فأتيت به إلى ذلك الأجل، أيكون علي شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك. قلت: ولا يكون علي من دينه شيء وإن كان عديما؟ قال: نعم، ولا شيء عليك لأنك قد أتيت به. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor stipulates he is only responsible for producing the person and not the debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1859)

قلت: أرأيت إن قال: أنا أتكفل بوجهه إلى أجل كذا وكذا، فإن لم آت به وإلا فعلي طلبه حتى آتي به فأما المال فلا أضمنه. أيكون عليه من المال شيء إن مضى الأجل ولم يأت به في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه ويكون كما اشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for ta'zir and disciplinary penalties?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1877)

قلت: أرأيت لو أن رجلا شتمني ولم يقذفني، فأخذت منه كفيلا بنفسه فهرب الرجل؟ قال: هذا إنما هو أدب، ولا تجوز الكفالة في هذا، ولم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أن هذا رأيي أنه لا كفالة في الحدود ولا في التعزير. ابن وهب وأخبرني مخرمة عن أبيه أنه قال: لا تقبل حمالة في دم ولا في زنا ولا في سرقة ولا في شرب خمر ولا في شيء من حدود الله، وتقبل فيما سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of a person without mentioning the debt, and how is the creditor's claim proven?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2010)

قلت: أرأيت إن تكفلت بنفس رجل ولم يذكر ما على المكفول عنه من المال، أتجوز هذه الكفالة له في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن غاب المكفول عنه وطلب المكفول له هذا الكفيل بما كان له على المكفول عنه، كيف يصنع؟ قال: يقيم البينة على ما كان له عليه من الدين، فإن أقام البينة أخذ ببينته حقه. قلت: وإن لم يقم البينة وادعى أن له على المكفول عنه ألف درهم فأراد أن يستحلف الكفيل على علمه، أيكون

له أن يستحلفه؟ قال: نعم. قلت: فإن نكل عن اليمين هذا الكفيل؟ قال: يحلف المكفول له ويستحق حقه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: Is surety (kafalah) allowed in qisas and hudud penalties?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2249)

قلت: القصاص، هل فيه كفالة – في قول مالك – أو الحدود؟ قال: قال مالك: لا كفالة في الحدود ولا في القصاص.

Mas'alah: What is the scope of liability for a guarantor in homicide and injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3047)

قال فضل: انظر هل أراد أنه يؤخذ بما اجترم من المال إلا القتل والجراح، أو يؤخذ بالدية في القتل؟.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the life of a person in murder and injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3047)

قال عياض: فعلي هذا هو مذهب التي الذي يلزم الحميل بالنفس في القتل والجراح، أو لم يأت به ودي دية المقتول وأرش الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who guarantees to produce a defendant who denies the claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3054)

فيها: من ادعى على رجل حقا فأنكره فتحمل به رجل آخر إلى غد على إن لم يأت به ضمن المال، فلم يأت به لم يلزمه حتى يثبت الحف ببينة حكمها لزوم إحضاره حيث يقدر الطالب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a defendant in a place without authority or during turmoil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3054)

فيها: إن دفعه بموضع لا سلطان فيه، أو حال فتنة أو مفازة، أو حيث يقدر على الامتناع فيه إلا بما يمتنع في الموضع الذي ضمنه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when delivering a debtor who denies the claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3054)

اللخمي: إن كان المطلوب مقرا حين الحمالة صح تسليمه حيث لا بينة، وإن كان حينئذ منكرا، وأخذ الحميل عليه لإقامة البينة؛ لم يبرأ بتسليمه حيث لا بينة، وإن اشترط إحضاره ببلد، فأحضره بغير، حيث تأخذه الأحكام، ففي براءته نقلا ابن عبد الحكم، وتخريجها المازري على شرط ضمان ما لا يفيد نظر، ولو خرب الموضع المشترط فيه حضوره ففي براءته بإحضاره فيه نقلا ابن عبد الحكم.

Mas'alah: Who is qualified to deliver the debtor to discharge the guarantor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3054)

الباجي: شرط الإحضار كونه من المبيع أو وكيله على ذلك، وإحضار أجنبي لغو.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor testifies that he surrendered himself to the creditor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3054)

وفيها: وكذا لو أشهد الغريم أنه سلم نفسه إليه ضمن الحميل.

Mas'alah: What is the ruling if the surety orders the debtor to surrender himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3054)

زاد في الموازية: إلا أن يأمره الحميل بذلك، فيكون كوكيل الحميل على ذلك، وهو إذا لم يرض الطالب قبوله إلا بتسليم الحميل، ولو قبله برئ كمن دفع دينا عن أجنبي للطاب ألا يقبله إلا بتوكيل الغريم، وله قبوله إلا أن يكون كوكيل الحميل على ذلك،

Mas'alah: What is the ruling if the surety denies surrendering himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3056)

وهذا أن يكون الحميل أنكره بدفع نفسه إليه، فإن أشهد بذلك أحدا برئ الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of demand (hamalat al-talab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3060)

وحمالة الطلب لا توجب غرم مال صيغتها حميل يطلبه، ويبرأ دفعه، ومثله قوله مع سماع أبي زيد ابن القاسم إن قال: حميل الوجه أطلبه، فإن لم أجده برئت من المال.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who only guarantees the person's presence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3060)

وفي المقدمات عن الموازية: قائل لا يضمن إلا وجهه لا يلزمه مال.

Mas'alah: Is there a difference between saying 'I guarantee his presence' and 'I only guarantee his presence'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3060)

ابن رشد: وفيه نظر لا فرق بين قوله أنا ضمان لوجهه. وقوله: لا أضمن إلا وجهه.

Mas'alah: Does guaranteeing a person's presence imply liability for the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3060)

وفي ضمان الوجه عليه: ومن ضمن الوجه؛ ضمن المال، كما لا فرق بين قوله: أسلفني فلان ألف درهم، وقوله: ما أسلفني إلا ألف درهم في وجوب الألف درهم، وإنما يصح قوله: إن كان لكلامه بساط يدل على إسقاط المال، مثل أن يقال: تحمل له بوجه، فلان فإن جئت به برئت من المال، فيقول: لا أضمن إلا وجهه وشبه ذلك.

Mas'alah: What are the two types of hamalah bi al-wajh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1702)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فالحمالة بالوجه على وجهين: أحدهما: الحمالة بالوجه على الإطلاق فإن جاء الكفيل بالمتكفل به برئ، ووجه ذلك أنه قد وفاه ما تحمل له من إحضار وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for bringing the debtor in suretyship?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1702)

(مسألة) : وهذا إذا لم يعين لمجيئه به وقتا فمتى جاء به برئ، وإن ضرب لمجيئه به أجلا فجاءه به عند الأجل برئ قاله مالك في المدونة؛ لأنه قد أتى به على ما شرط فوجب أن يبرأ، ولو تحمل بوجهه على أن يحضره بعد شهر فأحضره من الغد فإنه لا يبرأ حتى يأتي به عند الأجل رواه أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم، ووجه ذلك أن شرط إحضاره في وقت معين فلا يبرأ بحضوره قبله أصل ذلك حضوره يوم الحمالة.

Mas'alah: What are the conditions for valid delivery of the debtor by the surety?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1702)

1 – (مسألة) : ومن شرط صحة الإحضار أن يحضره الحميل، أو وكيله على ذلك فإن أحضره أجنبي وسلمه إلى الطالب لم يبرأ بذلك الحميل، وكذلك لو أتى الغريم الطالب وأشهد أنه قد أسلم نفسه إليه عن الحميل لم يبرأ الحميل بذلك قاله في المدونة زاد في كتاب ابن المواز إلا أن يأمره الحميل بذلك فيكون ذلك كدفع الحميل؛ لأنه قد وكله على النيابة عنه في ذلك فإذا أشهد بذلك لزم الطالب وإن أباه قال القاضي أبو الوليد –

رحمه الله –

. . . . . [المنتقى] وهذا عندي

إذا لم يرد الطالب قبوله إلا بتسليم الحميل؛ لأنه قد لزم فللطالب أن لا يقبله من غيره وله أن يقبله فيبرأ الحميل كما لو كان عليه دين فدفعه عنه أجنبي فإن للطالب أن لا يقبله من الأجنبي إلا بتوكيل الغريم وله أن يقبله فيبرأ بذلك الغريم.

Mas'alah: Where must the surety deliver the debtor for the suretyship to be valid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1703)

(مسألة) : ومن شرط صحة الإحضار أن يحضره ويسلمه إليه حيث تنفذ الأحكام عليه، وإن كان بغير بلده، وأما إن دفعه إليه بحيث لا يستطيع حبسه، أو لا سلطان فيه ولا حاكم، أو حال فتنة أو مفازة، أو موضع يقدر الغريم على الامتناع منه فإنه لا يبرأ بذلك قاله كله في المدونة قال في كتاب محمد ولو أسلمه إليه وهو محبوس في دم، أو دين أو غيره فقد برئ ويكفيه أن يقول قد برئت إليك منه وهو في السجن فشأنك به، ووجه ذلك أنه إنما تكون البراءة بتسليم متمكن به من طلب حقه، وأما بتسليم لا يتمكن به من طلب حقه واستيفائه منه فليس هو الذي شرط عليه ولا يتوصل به إلى الغرض من الحمالة فلا يبرأ به الحميل والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the second type of suretyship for the person (hamalat al-wajh)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1704)

1 – (فصل) : وأما الضرب الثاني من حمالة الوجه وهي الحمالة التي يشترط فيها أن لا شيء عليه من المال ففي كتاب ابن المواز عن مالك إن شرط حمالة الوجه ليست من المال في شيء، قال محمد، أو يقول لا أضمن لك إلا الوجه فهذا لا يضمن إلا الوجه غاب الغريم، أو حضر، أو مات، أو أفلس ليس عليه إلا إحضاره وفائدة هذه الحمالة يضمن الإحضار خاصة وأن يكفيه مؤنة طلبه ويؤمنه من مغيبه فإذا قيد الحمالة بأنه لا تتعلق حمالته بالمال لم يلزمه غير ما التزم من الإحضار وجازت هذه الحمالة لتعلقها في الجملة بالمال المتعلق بالذمة ولولا أن المقصود منها طلب الذمة لما جازت هذه الحمالة؛ لأن الأعيان لا يصح تعلق الضمان بها كمن ضمن لرجل دابة معينة يحضرها، أو عبدا يحضره له، أو ضمن من وجب عليه حد، أو تعزير؛ لأن الضمان لا تعلق له بالذمة ولا مال إن طلبها، ولذلك لم تصح والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Must the guarantor travel to bring the debtor if he knows his location?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1704)

(فرع) وإن قال له الطالب هو بموضع كذا فاخرج إليه فقد روى حسين بن عاصم عن ابن القاسم إن كان مثله يقدر على المسير إليه أمر بذلك، وإن ضعف عنه لم يكلفه وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون إن جهل مكانه فليس عليه طلبه ولا الغرم عنه وإن عرف مكانه لزمه الخروج إليه فيما قرب أو بعد على مسيرة الأيام التي تكون من أسفار الناس فيخرج، أو يرسل إليه، أو يغرم إلا في البعيد المتفاحش وجه القول الأول مراعاة حال الحميل فيما يقدر عليه من الأسفار أو يضعف عنه؛ لأنه إنما دخل على ما يطيقه، ووجه القول الثاني مراعاة ما يتكلف من الأسفار غالبا؛ لأنه إن لم يقدر على مباشرة

المسير إليه استناب غيره.

Mas'alah: When does the guarantor of the person become liable for the debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1704)

(فرع) ولا يضمن المال إلا أن يلقاه فيتركه، أو يغيبه في بيته فإن ثبت ذلك ببينة ضمن وروى حسين عن ابن القاسم،. وقال أشهب إذا لقيه فتركه ضمن، ووجه ذلك أنه يضمن إحضاره دون إحضار المال، وإن غاب عنه وتعذر عليه إحضاره فهو على شرطه، وإن ترك إحضاره مع القدرة عليه فقد أتلف على الرجل ماله حين تركه الحميل بما يضمن من إحضاره ثم قصد إلى تركه، أو يستره في بيته فكان عليه ضمان ما أتلفه عليه. 1 - (فصل) : وأما الحمالة بالمال فمعناها: التزام إيصال المال إلى من تحمل له به ولا تبرأ بذلك ذمة المتحمل عنه خلافا لابن أبي ليلى في قوله إن ذلك يبرئ ذمة المتحمل عنه قال القاضي أبو محمد؛ لأنها وثيقة فلم يبرأ بها من عليه الحق كالرهن. (مسألة) : إذا ثبت ذلك ففي الحمالة بالمال ستة أبواب الباب الأول فيما تصح به الحمالة وتمييزها مما لا تصح به الحمالة والباب الثاني فيمن تصح الحمالة منه وتمييزه ممن لا تصح الحمالة منه والباب الثالث فيمن تصح الحمالة عنه وتمييزه ممن لا تصح الحمالة عنه والباب الرابع فيما للطالب من مطالبة الحميل والباب الخامس في رفق الطالب بالحميل، أو الغريم والباب السادس في قضاء الحميل عن الغريم.

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for bodily claims according to those who permit it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1004)

فصل فمن رأى الكفالة فيما يتعلق بالأبدان من حد أو قصاص أو جراح، فيلزم الكفيل إن لم يأت بالمكفول به من طلبه ما يلزم الحميل بالوجه إذا اشترط أنه لا شيء عليه من المال؛ وقال عثمان البتي إذا تكفل بنفس في قصاص أو جراح، فإنه إن لم يجيء به لزمته الدية وأرش الجراحة وكانت له في مال الجاني، إذ لا قصاص على الكفيل.

Mas'alah: What are the three opinions on hamalah bi al-wajh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1005)

فصل وقد ضعف الشافعي الحمالة في المال في الوجه، فيأتي في المسألة على هذا ثلاثة أقوال: أحدها: إجازة الحمالة بالوجه في المال والحدود والقصاص. والثاني: أن الحمالة بالوجه لا تجوز في شيء من ذلك. والثالث. تفرقة مالك وأصحابه.

Mas'alah: What are the obligations of the hamil bi al-wajh regarding payment of money?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1005)

فصل والحميل بالوجه يلزمه غرم المال إذا لم يحضر العين؛ فإن أحضره بريء من المال – وإن كان عديما، إلا أن يشترط ألا شيء عليه من المال فينفعه الشرط ولا يجب عليه غرم المال وإن لم يحضره إلا أن يكون قادرا على الإتيان به فيفرط في ذلك ويتركه أو يغيبه حتى يذهب، فيكون ضامنا للمال بإهلاكه إياه؛ وما لم يفعل شيئا من ذلك، فلا

ضمان عليه في المال، وإنما يلزمه الطلب خاصة على ما اشترط وفيما يلزمه من الطلب اختلاف بين أصحاب مالك، وهو موجود في الأمهات؛ من ذلك ما وقع في سماع حسين من كتاب الكفالة، وما حكى ابن حبيب في الواضحة، فمن أراد الوقوف على الاختلاف في ذلك، تأمله في مواضعه – إن شاء الله؛ قال في كتاب ابن المواز وكذلك لو قال لا أضمن إلا وجهه لم يلزمه ضمان المال إن لم يأت بالعين، وهذا فيه نظر عندي – إذ لا فرق بين أن يقول أنا

ضامن لوجهه – ولا يزيد على ذلك، أو يقول لا أضمن إلا وجهه في وجوب ضمان الوجه عليه؛ ومن ضمن الوجه، فهو ضامن للمال إن لم يأت بالوجه؛ كما لا فرق بين أن يقول الرجل أسلفني فلان ألف مثقال، أو يقول ما أسلفني إلا ألف مثقال – في وجوب الألف مثقال عليه، وإنما يصح ما قال ابن المواز إذا كان لكلامه بساط يدل على أنه إنما أراد ضمان الوجه بلا مال وذلك مثل أن يقال له تحمل لنا بوجه فلان، فإن جئت بوجهه فأنت بريء من المال، فيقول: لا أضمن لكم إلا وجهه، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who refuses to provide a surety?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3663)

ومن كتاب ابن سحنون: قال: وكان سحنون يحبس من لم يعط لخصمه حميلا إذا وجب عليه حميل.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for claims of retaliation and blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3664)

قال أشهب، وإذا ادعى رجل على قصاصا في نفس أو جرح خطأ أو عمدا، فبلغ الخطأ أكثر من ثلث الدية، فلا يؤخذ في هذا كفيل؛ ليأتي بالبينة، وإن جاء بلطخ، وأما ما كان من جراح أقل من ثلث الدية، فليأخذ به كفيلا، وما بلغ ثلث الدية، فليس عليه، وهي على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor from the seller when a single witness testifies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3665)

ومن كتاب ابن سحنون: سأل حبيب سحنونا، في من اعترف/ من يده شيء، فثبت عليه شاهد واحد، فيريد المشهود عليه أن يأخذ حميلا على من باع ذلك منه كيلا يحكم عليه في وقت يغيب هذا فيه، قال: لا حميل له عليه، ولا يعرض له حتى يحكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent debtor with a present guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3686)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن أقام على غائب بينة بألف، وأن فلانا الحاضر كفيل بها، والكفيل يجحد، فليقض على هذا بالكفالة، وعلى الغائب بالمال، فإن قدم، لزمه القضاء، ومكنه من حجة إن كانت له، فإن ادعى الكفيل المال، رجع به عليه إن أقر، وإن جحد وأتى بحجة: سمعت منه، وإن لم يكن الكفيل أدى شيئا، فلا طلب عليه

للطالب، وليطلب الغريم إلا أن يغيب أو يقدم الكفيل، واختلف قول مالك في أيهما يطلب: الكفيل أو الغريم.

Mas'alah: What are the rulings on suretyship for a person's presence and the conditions of liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4543)

في الحمالة بالوجه، وكيف إن قال: إن لم آت به فعلي المال؟ وأخذ حميل من حميل، ومن تحمل بمنكر بوجه أو مال، أو تحمل بوجه رجل بما قضى به عليه قاض معلوم

Mas'alah: Can a surety for a person's presence request a delay to search for the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4543)

قال فيه وفي العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: وإن طلب الحميل أن يؤجل له في طلبه في غيبته، فإن بعدت غيبته فليس له ذلك، وليغرم [10/ 109]

Mas'alah: What is the ruling on granting a surety a delay based on the debtor's proximity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4544)

مكانه، وإن كان قريبا على يوم أو يومين، قال في العتبية: أو ثلاثة، وبقدر ما لا يضر فيه بالطالب، وما يجتهد به للحميل، أستأني به بقدر ذلك، وإن كان ببلد لا يرجوا قدومه منه إلى يومين أو ثلاثة ونحوها أغرمه مكانه.

Mas'alah: What happens if the debtor is absent when the surety's term expires?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4544)

قال أصبغ في كتاب ابن حبيب: إذا غاب الغريم عند محل أجل الحمالة ضرب لحميل الوجه أجل، فإن جاء بالغريم فيه وإلا غرم ما عليه إن ثبت ما عليه بالبينة، إلا أن يكون شرط ألا مال علي، فلا يلزمه إلا طلبه.

Mas'alah: Can a surety request the sale of the debtor's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4544)

ومن العتبية من سماع يحيى، ومن كتاب ابن المواز: فإن طلب الحميل بيع مال الغريم، فإن كان على مسيرة عشرة أيام، بيع ما له عليه، وأما على يومين فلا، وليكاتب حتى يبعث أو يؤنس منه فيباع عليه، قال: ولا يؤخر حميل المال، وهو كالغريم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a surety is ordered to pay but the debtor later appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4544)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا حكم على حمي الوجه بالغرم فلم يغرم حتى قدم الغريم فأتى به، ويبرأ منه، لم ينفعه ذلك، ولابد أن يرغم، قال: ولو غرم بالحكم ثم أصاب بينة بموت الغريم قبل الحكم فإنه يرجع بما ودي على الطالب وتسقط الحمالة.

Mas'alah: Is the guarantor of a person liable if the debtor dies in the town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4545)

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وفي العتبية من رواية عيسى: وإذا مات الغريم في البلد قبل الأجل أو بعده في حميل الوجه قبل الحكم عليه فلا شيء عليه، قال محمد عن ابن القاسم: وقيل لمالك: فإن مات بالبلد أيلزم الحميل شيء؟ فقال: أرأيت إن غاب إلى سفر لم يكن عليه أن يعطيه حقه، قيل لمالك: أفترى الموت مثله؟ قال: الخروج أبين، قال محمد: وهذا المعروف من قول مالك وأصحابه، وقال أشهب: لا أبالي مات في غيبته أو في البلد، يريد: فلا يغرم الحميل. وقال ابن القاسم في الكتابين: يغرم في موت الغائب إن كان الدين حالا قربت الغيبة أو بعدت، وإن كان مؤجلا فمات قبل الأجل بأيام كثيرة لو خرج فيها الحميل جاء به قبل الأجل،/فلا شيء عليه، وإن كان لو طلب فخرج لم يأت به إلا بعد الأجل فهو ضامن، قال عنه عيسى: وإذا مات بعد الأجل ضمن، قربت الغيبة أو بعدت، قال في الكتابين: وإن كنت قلت فيها غير هذا فاطرحوه، وكذلك ذكر عنه أصبغ في كتاب ابن حبيب، وزاد: ولو جاء به عند الأجل والطالب غائب فالحميل حميلا حتى يجمع بينه وبين صاحبه، إلا أن يكون شرط عليه في أصل الحمالة: أنك إن غبت ولم توكل من يقبض مني فلا حمالة، فذلك له إذا أحضره عند الأجل فأشهد بإحضاره فقد برئ من حمالته.

Mas'alah: What if the guarantor brings the debtor one day late?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4545)

قال عنه أبو زيد في العتبية: وإذا تحمل بالوجه إلى أجل على أنه إن لم يأت به إليه غرم،

فأتى به كالغد، فإنه يغرم حتى يأتي به في اليوم بعينه.

Mas'alah: Is a written promise to produce a person free of claims a valid guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4545)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك فيمن أبى أن يتحمل برجل إلا أن الطالب كتب عليه: إن عليك إذا طلبته أن تأتي به سالما من كل علق أو تباعة ببعض حقه من كل أحد، أترى ذلك حمالة؟ قال: نعم هي حمالة، وهي في العتبية [10/ 111]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee to produce a person in a pledge arrangement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4546)

من سماع ابن القاسم، وقال في سؤاله: وأرهن بالحق رهنا وضعه بيد رجل، وأبى الموضوع على يديه أن يتحمل به، ولكن كتب على نفسه: إن علي إذا طلبت مالك أن آتيك بفلان سالما من كل تباعة ببعض مالك من كل أحد من الناس، قال: هذه حمالة لازمة. ... ... حمالة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor surrendering himself to discharge a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4546)

ومن كتاب محمد: وإذا دفع الغريم نفسه إلى الطالب ليبري الحميل فلا ينفعه وهو كأجنبي لم يوكله بدفعه إليه/إلا أن يأمره الحميل بذلك فيكون ذلك كرفع الحميل، فإن أنكر الطالب أن يكون الحمل أمره بذلك، أو وكل به من قام بذلك، فإن شهد بذلك أحد بري.

Mas'alah: What is the ruling on guarantors for producing a person's presence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4555)

وإذا تحملوا بوجه رجل، فأتوا به بروا، فإن لم يأتوا به حكم عليهم بالحق ثم جاء به أحد ممن لم يطلب منه فلا ينفعه، وقد لزم جماعتهم غرم المال، وإذا لم يكن بعضهم حميلا ببعض لم يبر إلا من جاء به هو وحده، فإن أخذ به أحدهم فلم يأت به والحملاء أربعة، غرم ربع المال، ثم إن طولب به آخر فجاء به برئ هذا [10/ 121]

وحده، ولم يخرج بذلك الأول من ربع المال الذي/لزمه، وإن لم يأت به الثاني غرم ربع المال فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for blood money in a conflict?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4587)

من العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم: ومن خرج في قتال نائرة فضمن له رجل من الناس عقل جرحه، فذهب ثم طلبه بذلك فقال: لا أضمن، قال: ذلك يلزمه إذا كان على

وجه الحمالة والإصلاح بين الناس إذا كان قد قبل ذلك من المجروح، وذلك في الخطأ مما فيه دية، أو في العمد إذا اصطلحوا على الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a slave's manumission condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4587)

ومن قال لعبده: إن جئتني بألف درهم فأنت حر فتكفل بها رجل وعجل عتقه، قال: يلزمه الحمالة ويرجع الحميل على العبد بما أدي، وهي حمالة في حرية ثبتت، كمن قال:/أعتق عبدك ولك علي كذا إلى أجل. [10/ 153]

Mas'alah: When may a debtor be released on bail for specific purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=762)

وأخرج لذهاب عقله بحميل لعوده ولحد، واستحسن بكفيل وجه لمرض شديد بأبويه وولده وأخيه وقريب جدا يسلم ثم يعود، وصوب المنع كغيرهم من القرابة، ولا يخرج لجمعة وعيد – واختير خلافه – ولا لغزو، ولا لخوف قتله أو أسره بموضعه، ولا لفرض حج، فإن أحرم ثم حبس بقي محرما، وإن وجب عليه الدين حين نزل مكة أو منى أو عرفة فحسن أن يؤخذ منه كفيل لفراغه ثم يسجن بعد النفر الأول.

Mas'alah: What are the rulings on the guarantor's obligation to produce the debtor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=796)

أو مفازة أو قبل أجله، ولو سلمه له في موضع يمكنه الامتناع فيه لم يبرأ، وقيل: إلا كما يمتنع في موضع ضمانه، وكذا إن سلمه له أجنبي أو سلم هو نفسه دون أمر حميله على المشهور فيهما، ولو أمره بذلك برئ ولو أنكر الطالب أمره له برئ إن شهد له أحد. ابن عبد الحكم: وإن قال جئتك عن حمالة فلان برئ ومنع من عدم قبوله، وفي براءته بتسليمه في محل اشتراطه إن صار الحكم في غيره قولان، وحيث لم يبرأ غرم على المشهور مكانه إن بعدت غيبته وإلا تلوم له على المشهور. والقريبة يوم، وقيل: يومان، وقيل: ثلاثة. وصحح مراعاة الضرر، فلو حكم بالغرم لم يسقط بإحضاره على المشهور، وخير الطالب في اتباع أيهما شاء، أما لو دفع قبل (1) إحضاره مضى اتفاقا، ولو ثبت أنه مات قبل الحكم رجع بما دفع، وله إثبات فقره في غيبته، وقيل: يجري فيها قولان. وأفاد شرط تصديقه في إحضاره، وسقط بموت الغريم، وقيل: بالبلد لا بغيره إلا في ضمان مؤجل إن مات قبل أجله بزمن يمكن إحضار الغريم فيه لا ما دونه. ولو مات الحميل لم يسقط ضمانه على المشهور، وطلب وارثه بإحضار (2) غريمه إن حل دينه، وإلا أخذ من تركته، وهل يسقط إن أحضره الوارث قبل أجله؟ تردد. وبطلب ولو في قصاص كأنا حميل بطلبه، أو على طلبه، أو شرط نفي الغرم، أو قال لست من المال في شيء ولا غرم عليه، وهل كذا إن قال لا أضمن إلا الوجه، أو إن سبق ما يدل على نفي الغرم وطلبه بما تعدى عليه لا إن غاب بموضع بعيد ليس من شأنه السفر له؟ وقيل: يطلبه بالبلد وقربه، وقيل: إن عرف موضعه طلبه مسيرة يومين، (1) قوله (قبل) ساقط من (ح1) . (2) قوله (الغريم فيه لا ما دونه ولو مات الحميل لم يسقط ضمانه على المشهور، وطلب وارثه بإحضار) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: Can a husband reject his wife's guarantee by personal presence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1427)

وللزوج رده) أي رد ضمان الوجه إذا صدر (من زوجته) ولو كان دين من ضمنته لا يبلغ ثلثها؛ لأنه يقول قد تحبس أو تخرج للخصومة وفي ذلك معرة وعدم تمكن منها ومثل ضمان الوجه ضمانها الطلب وهذا إذا كان بغير إذن زوجها وإلا فلا رد له (

Mas'alah: How does a guarantor become free from liability by surrendering the guaranteed person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1427)

وبرئ) الضامن (بتسليمه له) أي بتسليمه المضمون للمضمون له في مكان يقدر على خلاصه منه (وإن بسجن) [حاشية الدسوقي] (قوله والصواب إلخ) أي والصواب أن يقال إنه على الأول الذي هو قول الأكثر أن الغارم إذا لقي آخر يأخذ منه المائة التي هي عليه بالأصالة ثم يقاسمه في المائة الأخرى المدفوعة عن صاحبهما. (قوله: فيأخذ منه خمسة وسبعين) أي وإذا لقيه الآخر طالبه أيضا بذلك فيقول له أديت لصاحبنا الملقي قبلك خمسة وسبعين ساويتك فيها يبقى لك زائدا على ما دفعناه مثلها خذ نصفه وهو سبعة وثلاثون ونصف ثم يرجع كل من الثالث ومن لقيه آخرا على الذي لقيه أولا باثني عشر ونصف فيستوي الجميع في أن كل واحد دفع مائة اهـ وبيان ذلك أن الذي لقيه أولا دفع عنه خمسين حمالة وأخذ منه خمسة وسبعين فمعه زيادة عما دفع عنه خمسة وعشرون والذي لقيه آخرا دفع عنه خمسين حمالة وأخذ منه سبعة وثلاثين ونصفا وهي أقل مما دفعه عنه باثني عشر ونصف والثالث عليه مائة دفع عنها خمسة وسبعين للأول وسبعة وثلاثين ونصفا للثاني فقد دفع أزيد مما يلزمه من المائة وذلك

الزائد اثنا عشر ونصف فيرجع كل من الثالث والملقي له آخرا على من لقيه أولا ويأخذان منه الخمسة والعشرين التي معه زائدة يقتسمانها كل واحد اثني عشر ونصفا. (قوله: إلى توافق القولين) أي قول الأكثر بناء على ما صوبه وقول الأقل وقوله (فيما ذكرنا) أي من أن الغارم إذا لقي آخر فإنه يأخذ منه مائة وخمسين على كل من القولين والحاصل أن الحميل الذي غرم أولا يرجع على من لقيه بمائة وخمسين على كل من القولين وحينئذ فلا تظهر ثمرة الخلاف في المبدأ وإنما تظهر في الرجوع على الثالث فعلى القول الأول يرجع عليه كل من الأول والثاني بخمسين وأما على القول الثاني فيستوي الغارم ومن لقيه في أن من لقي الثالث أولا يأخذ منه خمسة وسبعين ومن لقيه آخرا يأخذ منه سبعة وثلاثين ونصفا على ما مر . (قوله: شرع في بيان ضمان الوجه) أي وهو التزام الإتيان بالغريم الذي عليه الدين وقت الحاجة إليه. (قوله: وصح بالوجه) عطف على قوله وصح من أهل التبرع والباء للملابسة والمراد بالوجه الذات كما قال الشارح فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم البعض وإرادة الكل وفي الكلام حذف مضاف كما أشار له الشارح أي وصح الضمان حالة كونه ملتبسا بإحضار الذات التي عليها الدين وقت الحاجة إليها. (قوله: لا في نحو قصاص) أي لا يصح في قصاص ونحوه كحد وتعزير ولذا حذفه المصنف هنا وذكره في ضمان الطلب. (قوله: لأنه يقول قد تحبس) أي قد تعجز عن الإتيان به فتحبس إلخ وقد يقال هذا وما بعده يأتي في ضمان المال فلو عللوا بأنه مظنة لخروجها لطلبه وفي ذلك معرة عليه كان ظاهرا اهـ بن ثم إن ما ذكر من التعليل ظاهر في ضمانها لغيره وضمانها له كما قال شيخنا لأن المعرة تلحقه بخروجها للتفتيش عليه فقد تحبس مع ثبوت عسره وحينئذ فللزوج رد ضمانها بالوجه ولو كان الضمان له. (قوله: ضمانها الطلب) أي التزامها طلب المضمون والتفتيش عليه فللزوج منعها منه ولو كان الدين الذي على المضمون أقل من ثلثها بخلاف ضمان المال فإن الدين الذي ضمنته إذا كان قدر ثلثها فأقل فليس للزوج منعها منه. (قوله:

وهذا) أي ما ذكر من رد الزوج ضمان الزوجة الوجه أو الطلب سواء كان له أو لغيره. (قوله: في مكان يقدر على خلاصه) أي يقدر رب الدين على خلاصه من الدين فيه. (قوله: وإن بسجن) محل البراءة بذلك ما لم يشترط رب الدين على الضامن تسليم المضمون بمجلس الحكم وإلا فلا يبرأ بذلك قال عبق والبراءة بتسليمه له في السجن مقيدة بما إذا كان يمكن خلاصه منه وهو به قال بن وفيه نظر فقد قال

Mas'alah: What is the ruling on delivering the guaranteed person in a different town?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1428)

و) بتسليمه (بغير بلده) أي بلد الضمان (إن كان به) أي بذلك الغير (حاكم) فيبرأ بما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on guarantee by demand (daman bi al-talab)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1429)

و) صح الضمان (بالطلب) وهو التفتيش على الغريم والدلالة عليه وقيل يشترك مع ضمان الوجه في لزوم الإحضار ويختص الوجه بالغرم عند التعذر ولذا لم يصح ضمان الوجه في غير المال وصح في الطلب كما أشار له بقوله (

Mas'alah: What does the phrase 'by the claim' refer to in the context of guarantors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1430)

بالدعوى) راجع للمسألتين والباء سببية متعلقة بيجب المنفي وقوله (

Mas'alah: What are the types of suretyship and their effect on oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1885)

والقياس: لا شيء عليه؛ لأن الكفالة ثلاثة: بالوجه والمال والطلب. فإذا قال بالوجه [4]، فقد خص ما تكفل به، وتكفل بما هو دون الأول في الحكم فإن أحضره فقيرا أو غائبا [5]، فأثبت فقره، أو مات، برئ. ولا يثبت عليه المال، إلا (1) في (ق 5) : (معلقة) . (2) في (ق 5) : (يتكفل) . (3) انظر: المدونة: 1/ 610. (4) في (ق 5) : (بمال) . (5) في (ق 5) : (غاب) .

بعد غيبته، وعدم البينة على فقره، وكذلك، لو [1] حلف، لا تكفل بالوجه، فتكفل بالطلب، لم يحنث. وإن حلف، لا تكفل بوجه، فتكفل بمال، حنث؛ لأنه أشد مما سمي. (1) في (ق 5) : (إن) .

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for demand (al-hamalah bi al-talab)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5825)

والحمالة بالطلب: أن يقول: أنا حميل بطلبه، أو علي أن أطلبه، فليس عليه سوى ذلك،

فإن أعجزه [2] أو غاب عنه إلى موضع بعيد وليس من شأنه السفر إلى مثله– لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor does not specify the type of suretyship?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=5825)

وإن قال: أنا حميل لك، ولم يذكر وجها ولا مالا جاز، فإن قال بعد ذلك: إنما أردت الكفالة له بالوجه كان القول قوله.

Mas'alah: What types of claims can be the subject of suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=5825)

فصل [فيما يجوز الكفالة فيه] المطلوب من المتحمل به ثلاثة: مال، وما ليس بمال: وهو حق لآدمي: عرض أو جرح أو قطع عضو أو قتل، أو حق لله تعالى: حد من حدود الله تعالى: سرقة أو زنا أو شرب خمر أو حرابة.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for claims involving honor, injury, or homicide?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=5825)

فإن كانت المطالبة بمال جازت الكفالة على الوجوه الثلاثة التقدم ذكرها، وإن كانت المطالبة بعرض أو جرح أو قطع أو قتل لم تجز الكفالة له بما يجب على المطلوب، ولا

أن يتكفل بوجهه [3] على أنه متى عجز عن إحضاره أخذ ذلك منه، وجازت الكفالة بطلبه خاصة؛ لأن ذلك من حق الطالب فلو رضي (1) قوله: (بالوجه. . . والحمالة) ساقط من (ف) . (2) قوله: (فإن أعجزه) زيادة من (ف) . (3) قوله: (بوجهه) في (ف) : (بوجه) .

بإسقاط حقه جملة لجاز، فإذا رضي أن يترك المطلوب على هذا الوجه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a person proven guilty of a hadd by evidence versus confession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5827)

وإن تحمل رجل بطلب من ثبت عليه حد بعد هروبه، فإن كان ثبات ذلك ببينة ألزم الوفاء بالحمالة، وإن كان بإقرار على الخلاف هل يلزمه طلبه أم لا؟

Mas'alah: Does delivering the principal to the claimant in a lawless area discharge the guarantor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5827)

ولو امتنع هو برجل لكان كتغيبه، وإن أسلمه الحميل للطالب في مفاز، أو في بلد لا سلطان فيه، أو يقدر على الامتناع بسلطانه أو غيره لم تسقط الحمالة، وإن كان به سلطان وتناله الأحكام برئ الحميل.

Mas'alah: How does the principal's admission or denial affect the guarantor's liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5827)

قال الشيخ – رضي الله عنه: إذا كان المطلوب مقرا في حين أخذ منه الحميل جاز أن يقال أن الحميل يبرأ الآن مقرا كان أو منكرا، كان للطالب في ذلك الموضع الآخر بينة أم لا؛ لأن القصد في وقت أخذ الحميل منه خوف تغيبه، ولم يكن خوف جحوده، والجحود أمر حدث بعد ذلك، وإن كان جاحدا وأخذ الحميل حتى تقام البينة عليه أو حتى يزكى من شهد عليه لم يبرأ الحميل بدفعه في غير بلده؛ لأنه لا ينتفع بتسليمه ذلك، ولو كانت البينة قد زكيت، وكان التأخير ليجرحها المطلوب، واعترف المطلوب الآن أن الأمر كان على ذلك لبرئ الحميل؛ لأنه مأخوذ بالحق الآن.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship if the guarantor becomes unable to produce the debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5828)

فصل [في حكم الكفالة إذا ثبت فقر الحميل] وإذا كانت الحمالة بالوجه ثم عجز الحميل عن إحضار المتحمل به غرم المال إلا أن يثبت فقره بأمر بين، وما يكون عنه لو كان حاضرا أنه لم يثبت [1] شيئا على الاستحسان فتسقط الكفالة، وهذا هو الصواب من القول.

Mas'alah: Does the guarantor have to pay the debt if he cannot produce the debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5828)

واختلف في الموضعين جميعا: هل يغرم المال إذا لم يحضره؟ وهل تسقط الكفالة إذا ثبت فقره؟ فقال مالك، وابن القاسم: إذا لم يحضره غرم المال [2]. وقال محمد بن عبد الحكم: لا شيء عليه [3]، ورأى أن الحمالة بعين فغلب عليها ولم تكن له قدرة على إحضارها فلم يكن عليه غرم، وكان قول الحميل لا بد أن أحضره في معنى المستحيل لما كان غير قادر على إحضار تلك العين، والقول الأول أحسن؛ لأن البائع وثق به، وقد كان على الحميل أن يتحفظ منه حتى يوفي به، وتغيب الغريم تلف لحق الطالب، فكان على الحميل أن يغرم ما كان يستفاد بإحضاره.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor becomes insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5828)

وقال أبو الجهم عن مالك: لا يبرأ إلا بوصول الحق إلى صاحبه، قال: لأنه تحمل به في وقت يساره فيأتي به في وقت إعساره، فقد أتلف عليه المال، والأول أبين إذا كان معسرا عند حلول الأجل، فإن حل الأجل وهو موسر ثم أتى به بعد أن أعسر لزمه المال، إلا أن يريد أن الحمالة كانت بمال حال ولم يتحمل ليؤخر.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor is ordered to pay but the debtor later appears?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5828)

واختلف إذا حكم عليه بالمال لما لم يحضره ولم يثبت فقره ثم لم يغرم المال (1) قوله: (يثبت) في (ف) : (يغب) . (2) انظر: المدونة 4/ 96. (3) انظر: النوادر

والزيادات 10/ 109

حتى قدم الغريم، فقال عبد الملك بن الماجشون: قد مضى الحكم. وقال سحنون: لا غرم عليه، والمسألة على ثلاثة أوجه: فإن قدم معسرا وكان عند حلول الأجل موسرا كان الحكم ماضيا. وإن كان معسرا [1] عند حلول الأجل، والحكم فإن غرم الحميل المال استرجعه؛ لأن غيبة الغريم لم تضر الطالب شيئا، وإن كان حاضرا لم يأخذ منه شيئا. وإن كان موسرا يوم حل الأجل ويوم قدم كان الحكم قد وقع موقعه، وكان الآن بمنزلة حميل المال، فاختلف هل يبتدأ بالحميل أم لا؟

Mas'alah: Can the guarantor request a delay to produce the debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5829)

فصل [في ما إذا حل الأجل وطلب الحميل التأخير إلى أن يحضر الغريم] واختلف إذا حل الأجل وسأل الحميل أن يؤخره رجاء أن يحضر الغريم، فقال مالك وابن القاسم: ذلك له [2]، وقال ابن وهب: يغرم المال، ولم يجعل فيه تلوما. والأول أبين يتلوم له إذا لم يدر هل هو بالبلد أو غائبا عنه، وإذا علمت غيبته ولم يعلم حيث هو، أو علم الموضع وكان قريبا- تلوم له [3]، وإن كان بعيدا لم يتلوم له، والتلوم إذا لم تعلم غيبته أو علمت ولم يعلم موضعه اليوم واليومين. واختلف إذا علم موضعه، فقال في المدونة: إذا كان سفرا قريبا اليوم وما أشبهه تلوم له [4]. وقال في العتبية: إذا كانت الغيبة اليومين والثلاثة وما لا يضر (1) قوله: (معسرا) في (ف) : (موسرا) . (2) انظر: المدونة 4/ 96، وانظر: البيان والتحصيل 11/ 375. (3) قوله: (تلوم له) زيادة من

(ف) . (4) انظر: المدونة 4/ 96.

بالمتحمل له أخر على قدر ما يرى الإمام [1]. وظاهر هذا يقتضي أن يؤخر سبعة أيام سيرا ورجوعا وطلبا وهذا كثير. وقوله: "ما لا [2] يضر" حسن فليس الطالب المقيم كالمسافر. وإذا أمكن من الخروج لطلبه، وقال الطالب: أخاف ألا يرجع إذا سافر، كان له أن يأخذ عليه حميلا، فإن لم يرجع أغرم الحميل الثاني إلا أن يرى أن مثله لا يخشى منه ذلك. واختلف إذا قال الكفيل في حين [3] الحمالة: أنا كفيل به إلى غد أو إلى أجل فإن لم أوف به فأنا ضمين بالمال، فقال في المدونة: إن أتى به بعد ذلك قبل أن يحكم السلطان برئ [4]، فعلى هذا يتلوم له إذا طلب ذلك الحميل. وقال في كتاب محمد: إذا لم يأت به في اليوم بعينه [5] غرم ولم يجعل له زيادة [6]. وهو أبين؛ لأن الحمالة تطوع حمالة بالوجه في اليوم الأول وحمالة بالمال في اليوم الثاني، فوجب أن يلزم ذلك حسب ما ألزم نفسه، وهو خلاف بيع الخيار، إذا شرط التزام البيع بغروب شمس آخر أيام الخيار؛ لأنها مبايعة فرأى أن [7] ذلك غرر. (1) انظر: البيان والتحصيل 11/ 375. (2) قوله: (لا) ساقط من (ف) . (3) قوله: (حين) في (ف) : (حال) . (4) انظر: المدونة 4/ 96. (5) قوله: (نفسه) في (ف) : (بعينه) . (6) انظر: النوادر والزيادات 10/ 112. (7) قوله: (أن) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5831)

فصل [في حكم الكفالة إذا المطلوب منكرا] وإذا كان المطلوب منكرا فتحمل به على

أنه إن لم يأت به ضمن المال لم يلزمه ما ألزم نفسه؛ لأن ذلك غرر وتخاطر منهما إلا أن يثبت حقه ببينة، ومثله إذا قال المطلوب: دعني فإن لم أوفك لوقت كذا فالحق قبلي، فلا شيء عليه إلا أن يثبت ذلك ببينة.

Mas'alah: Does the guarantor's liability fall if the debtor surrenders himself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5831)

واختلف إذا دفع الغريم نفسه من الحمالة، فقال في المدونة: لا تسقط الحمالة إلا أن يسلمه الحميل، أو وكيله، أو يكونا شرطا ذلك أنه إذا دفع نفسه فهي براءة للحميل .[1]

Mas'alah: What is the ruling if the debtor presents himself to the creditor after the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5831)

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا قال المتحمل به: جئتك عن حمالة فلان سقطت الحمالة وليس له أن يقول: لا أقبله إلا من الحميل. وهو أحسن، ولو قيل: إذا كان حاضرا بعد محل الأجل، وهو يراه، ويتمكن منه فتركه أن الحمالة ساقطة لكان صوابا؛ لأن الحمالة في الأصل إنما هي لما يتخوف من تغيبه عند الأجل فيقول له: إن غاب أحضرته، وهذا لم يغب، ولو قال: إن غاب فأنا أطلبه، كان أبين من حميل الوجه إذا قال: أنا آتي به. (1) انظر: المدونة 4/ 98.

Mas'alah: How far must a guarantor travel to search for the debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5832)

واختلف إذا عرف موضعه [1]، فقال أصبغ: يطلبه على مسيرة اليوم واليومين وحيث لا مضرة فيه، وقال عبد الملك بن الماجشون: يخرج لطلبه قرب موضعه أو بعد ما لم يتفاحش، فأما ما يكون من أسفار الناس فليخرج، أو يرسل، أو يؤدي عنه [2]. فرأى أصبغ أن الطلب معلق بعين الحميل لا في الذمة فإن كان تدركه فيه مضرة سقط عنه، وروى عبد الملك أن ذلك في الذمة ولهذا قال: يرسل رسولا.

Mas'alah: What happens if the guarantor claims he could not find the person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5832)

وأرى إذا كان خروجه إلى المعتاد من سفره، أو يخشى تغيبه إليه أن يلزم بطلبه فيه [3] بنفسه، أو بوكيل، فإن خرج لطلبه ثم قدم، وقال: لم أجده، وقال الطالب: من يعلم أنك بلغت الموضع، كان القول قول الحميل إذا مضت مدة يذهب فيها ويرجع، وهو قول ابن القاسم في العتبية [4]، وهذا مثل قوله في الأجير على تبليغ الكتاب، وخالفه غيره في الأجير، ويلزم على قوله أن يكلف الحميل إثبات وصوله.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor was able to produce the person but failed to do so?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5832)

وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا كان قادرا على إحضاره فتركه حتى (1) قوله:

(واختلف إذا عرف موضعه) ساقط من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات 10/ 114. (3) قوله: (فيه) ساقط من (ف) . (4) انظر: البيان والتحصيل 11/ 373.

Mas'alah: When can a guarantor be imprisoned for failing to produce the person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5833)

غاب فقد غر. وقال في المبسوط: هو ضامن، وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إذا لم يعرف موضعه لم يسجن فيه إلا أن يتهم أن يكون عارفا بمكانه فيسجن على قدر ما يرى السلطان وما يرجو به الرد على صاحبه [1].

Mas'alah: What if strong evidence suggests the guarantor knows the person's location?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5833)

قال الشيخ -رحمه الله-: ولو قويت الدلائل في تهمته بمعرفة مكانه، وأن ذلك لدد عن طلبه وإظهاره فأغرم المال لكان وجها. (1) انظر: النوادر والزيادات 10/ 109.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman guaranteeing a person's presence (bi-wajh rajul) rather than a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5878)

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا تكفلت ذات الزوج بوجه رجل على أن لا مال عليها كان لزوجها رد ذلك؛ لأنه يقول: تحبس وأمنع منها وأخرج إلى الخصومة وليس ذلك

علي [6] وليس كالكفالة بالمال. (1) انظر: المدونة: 4/ 124. (2) في (ف) : (أشبه) . (3) في (ت) : (الأجنبي) . (4) قوله: (له) زيادة من (ف) . (5) قوله: (لزوجها) زيادة من (ف) . (6) قوله: (وليس ذلك علي) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a pregnant woman sentenced to hadd?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6455)

وفي كتاب مسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك كفلها رجلا، وأخرها حتى وضعت وفطمت ولدها [3].

Mas'alah: What is the ruling on a surety for a person's presence without a financial guarantee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1811)

وأما إن تكفل برجل أو بنفسه أو بعينه أو بوجهه إلى أجل، ولم يذكر مالا، فإنه إذا أتى بالرجل عند الأجل مليا أو معدما [برئ] ، فإن لم يأت به حينئذ والغريم حاضر أو غائب، قريب الغيبة مثل اليوم وشبهه، تلوم السلطان للحميل، فإن أتى به بعد التلوم فلا شيء عليه وإلا غرم. (1) ويقال: الضمان كما في جامع الأمهات لابن الحاجب (ص391) ط اليمامة-دمشق. ويقال أيضا: الكفالة والزعامة والإذانة والقبالة وجميعها بمعنى واحد. وانظر: شرح حدود ابن عرفة (445) .

Mas'alah: What is the ruling on a surety when the guaranteed person is absent for a long period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1812)

3395 - وإن بعدت غيبة المكفول به غرم الحميل مكانه، ولو شرط حميل الوجه أني أطلبه فإن لم أجده برئت من المال، ولكن علي طلبه حتى آتي به، لم يلزمه إلا ما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a surety who fails to produce the guaranteed person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1812)

قال غيره: لا يلزمه من المال شيء جاء بالرجل، أو لم يأت به، إلا أن يمكنه بعد الأجل إحضاره ففرط فيه حتى أعوزه، فهذا قد غره.

Mas'alah: What is the ruling on a surety when the guaranteed person dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1812)

وإذا مات الغريم برئ حميل الوجه، لأن النفس المكفولة قد ذهبت، ولو غرم الحميل ثم أتى ببينة أن الغريم مات في غيبته قبل القضاء، رجع الحميل بما أدى على رب الدين، لأنه لو علم أنه ميت حين أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء، وإنما تقع الحمالة بالنفس ما كان حيا، ولو قدم الغريم [أو أتى به بعد غرم الحميل] لم يرجع إلا عليه.

Mas'alah: When does a guarantor become liable for payment after producing the debtor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1812)

قال: وإن أخذ به فلم يقض عليه الحاكم بالغرم حتى أحضره برئ، ولو كان قد حكم عليه بالمال بعد التلوم لزمه المال ومضى الحكم.

Mas'alah: Does a guarantor become free if the debtor is in prison and he hands him over?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1812)

3396 - وإذا حبس المحمول بعينه فدفعه الحميل إلى الطالب وهو في السجن برئ الحميل،

Mas'alah: What is the ruling on handing over the debtor in a place with authority?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1813)

لأن الطالب يقدر على أخذه في السجن، ويحبس له في حقه، بعد تمام ما سجن فيه. وكذلك إن دفعه إليه بموضع فيه حكم وسلطان وإن لم يكن ببلده، فيبرأ.

Mas'alah: When does handing over the debtor in a place without authority not discharge the guarantor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1813)

وإن دفعه إليه بموضع لا سلطان فيه أو في حال فتنة أو بمفازة أو بمكان يقدر الغريم على الامتناع منه، لم يبرأ منه الحميل حتى يدفعه إليه بموضع يصل إليه وفيه سلطان فيبرأ، وإن أمكن الغريم الطالب من نفسه وأشهد أني قد دفعت نفسي إليك براءة

للحميل، لم يبرأ بذلك الحميل، وإن كان بموضع تنفذ فيه الأحكام، حتى يدفعه الحميل بنفسه أو وكيله إلىالطالب، فإن لم يقبل ذلك الطالب أشهد عليه وكان ذلك له براءة.

Mas'alah: When is a guarantor required for a claim between business partners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1828)

3422 - ومن كان بينه وبين رجل خلطة في معاملة، فادعى عليه حقا، لم يجب له عليه كفيل بوجهه حتى يثبت حقه.

Mas'alah: What are the rulings on demanding a guarantor for a claim and for appearance in court?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1829)

وقال غيره: إذا ثبت الخلطة بينهمان فله عليه [كفيل] بنفسه، ليوقع البينة على عينه. قال ابن القاسم: وإن سأله وكيلا بالخصومة حتى يقيم البينة عند القاضي، لم يلزم المطلوب ذلك، إلا أن يشاء، لأنا نسمع البينة في غيبة المطلوب، وإن سأله كفيلا بالحق حتى يقيم البينة، لم يكن ذلك له إلا أن يقيم شاهدا، فله أخذ كفيل وإلا فلا، إلا أن يدعي بينة [قريبة] يحضرها من السوق أو من بعض القبائل فليوقف القاضي المطلوب عنده لمجيء البينة، فإن جاء بها وإلا خلي سبيله. ومن قضي له بربع أو غيره أنه وارثه فلا يؤخذ بذلك من المقضي له كفيل، وهذا جور ممن فعله من القضاة. وكذلك من استحق دينا قبل غائب وله رباع أو عروض حاضرة، فإن القاضي يبيعها ويوفي دينه، ولا يؤخذ من المقضي له بذلك كفيل.

Mas'alah: Is guarantee permissible in hudud and discretionary punishments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1831)

3426 - ولا تجوز الكفالة في الحدود ولا في الأدب والتعزير ولا تلزم. قال بكير: ولا في دم أو زنا أو سرقة أو شرب خمر. ولا في شيء من الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for service in a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1832)

3431 - ومن أجرته لخدمتك شهرا، لم يجز أن تأخذ منه حميلا بالخدمة، وإن مات عبد في إجارتك فأعطاك سيده عبدا يعمل كعمله، لم يجز، وهو دين في دين. والحمالة أيضا في هذا لا تجوز، لأن الغلام إن مات لم يلزم الحميل أن يأتي بغيره يخدم.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee (hamalah) for work and for hire of animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1833)

3432 - ولا تجوز الحمالة بذلك العمل في حياة الصانع أو مماته، ولا كفيل به حتى يعمله، ولا بأس بأخذ حميل بالحمولة المضمونة. ولا تجوز في دابة بعينها، إلا أن يتكفل برد بقية الكراء عند موتها، فيجوز. وكذلك أجير الخياطة والخدمة، وإن فر الكري في المضمون فأكري الكفيل للطالب بضعف الكراء، وجب للكفيل الرجوع بذلك على الكري، ولا ينظر إلى الكراء الأول، وهذا مذكور في كراء الرواحل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a person without specifying the debt and the oath of the guarantor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1960)

3661 - ومن تكفل بنفس رجل ولم يذكر ما عليه، جاز، فإن غاب المطلوب، قيل للطالب: أثبت حقك ببينة وخذه من الكفيل، فإن لم تقم بينة وادعى أن له على المطلوب ألف درهم، فله أن يحلف الكفيل على علمه، فإن نكل حلف الطالب واستحق.

Mas'alah: Can a prisoner be released on surety to visit a dying relative?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2598)

(واستحسن بكفيل لوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم) ابن سحنون: استحسن إذا اشتد مرض أبويه أو ولده أو أخيه أو أخته ومن يقرب من قرابته وخيف عليه الموت أن يخرج فيسلم عليه، ويؤخذ منه كفيل بالوجه، ولا يفعل ذلك به في غيرهم من قرابته. الباجي: وهذا

استحسان والقياس المنع من ذلك وهو الصواب عندي

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who promises to bring a debtor or pay if the claim is not proven?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2670)

(أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان) من المدونة قال ابن القاسم: من ادعى على رجل حقا فأنكره فقال له رجل: أنا كفيل به إلى غد، فإن لم آتك به غدا فأنا ضامن للمال الذي عليك وسمى عدده، فإن لم يأت به غدا فلا يلزم الحميل شيء حتى يثبت الحق ببينة فيكون حميلا بذلك، وسواء أقر المدعى عليه الآن بهذا المال أو أنكر إذا كان اليوم معدما.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee by personal presence (hamalah bi al-wajh)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2685)

(وصح بالوجه) ابن رشد: الحمالة بالوجه جائزة إذا كان المتحمل عنه مطلوبا بمال أو مطلوبا

Mas'alah: Does a guarantor become free by surrendering the guaranteed person in prison?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2687)

(وإن بسجن) من المدونة قال ابن القاسم: إذا حبس المحمول بعينه فدفعه الحميل إلى الطالب وهو في السجن برئ الحميل؛ لأن الطالب يقدر على أخذه في السجن ويحبس له بعد تمام ما سجن فيه.

Mas'alah: Does a guarantor become free if the debtor surrenders himself without the guarantor's action?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2687)

(أو بتسليمه نفسه إن أمره به) من المدونة قال ابن القاسم: لو أن الغريم أمكن الطالب من نفسه وأشهد أني دفعت نفسي إليك براءة للحميل لم يبرأ بذلك الحميل حتى يدفعه الحميل بنفسه أو وكيله إلى الطالب، فإن لم يقبل ذلك الطالب أشهد عليه وكان له بذلك براءة. ثم قال ابن المواز: ولو أمره الحميل أن يمكن نفسه من الطالب لبرئ بذلك الحميل، فإن أنكر الطالب أن يكون الحميل أمره بدفع نفسه إليه، فإن شهد بذلك أحد برئ الحميل، ابن عرفة: جعل المازري قول محمد خلاف المشهور وظاهر كلام الباجي أنه وفاق.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor brings the debtor before the debt is due?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2687)

(إن حل الحق) المازري: لو كانت الكفالة مؤجلة فأتى الكفيل بالغريم قبل الأجل، لم تسقط الكفالة عنه لكون من له الدين لم يستحق الطالب فلا يفيده إحضار الغريم وهو لا يستحق طالبه

Mas'alah: Is the guarantor required to bring the debtor to the judge's court?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2687)

(وبغير مجلس الحاكم أو لم يشترط) في الكافي: ليس عليه أن يحضره مجلس الحاكم إلا أن يشترط في ذلك ضمانه.

Mas'alah: Can the guarantor surrender the debtor in a different town with a judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2687)

(وبغير بلده إن كان به حاكم) من المدونة قال ابن القاسم: إن دفعه إليه بموضع

فيه حكم وسلطان وإن لم يكن ببلده فإنه يبرأ، أو إن دفعه بموضع لا سلطان به أو في حال فتنة أو في مفازة أو بمكان يقدر الغريم على الامتناع منه لم يبرأ الحميل حتى يدفعه إليه بموضع يصل إليه وبه سلطان فيبرأ

Mas'alah: Does a guarantor of a person's presence (hamil bi'l-wajh) become free if the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2688)

(ولو عديما) تقدم نص المدونة: إن أتى به عند الأجل مليا أو معدما برئ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who fails to produce the debtor at the due date?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2688)

(وإلا أغرمه بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم) من المدونة قال ابن القاسم: إن لم يأت حميل الوجه بالغريم عند الأجل والغريم حاضر تلوم له، وإن كان غائبا قريب الغيبة مثل اليوم وشبهه تلوم له كما يتلوم للحاضر. قال في العتبية: بقدر ما لا يضر فيه بالطلب وما يجتهد به للحميل، فإن أتى به بعد التلوم فلا شيء عليه وإلا غرم. المتيطي:

يلزم بضمان الوجه غرم المال الذي ثبت قبل المضمون عنه إذا لم يحضر الوجه ولا كان له مال حاضر.

Mas'alah: Does producing the debtor after the judge's ruling remove the guarantor's liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2688)

(ولا يسقط بإحضاره إن حكم) من المدونة: من تحمل بوجه رجل إلى أجل فلم يأت به عند الأجل فرفع إلى الحاكم فلم يقض عليه بالمال حتى أحضره برئ من المال ومن عين الرجل، ولو كان قد حكم عليه بالمال بعد التلوم لزمه المال ومضى الحكم يريد ويتبع أيهما شاء.

Mas'alah: Does proof of the debtor's insolvency or death during absence discharge the guarantor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2688)

(لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده) أما إن ثبت عدم الغريم الغائب فقال اللخمي: إذا كانت الحمالة بالوجه ثم عجل الحميل عن إحضار المتحمل به غرم المال إلا أن يثبت فقره بأمر بين فتسقط الكفالة، وهذا هو الصواب من القول انتهى. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: "بحميل بوجهه يغرم ولو أثبت عدمه" . وأما موت الغريم ولو بغير بلده فمن المدونة قال ابن القاسم: وإذا مات الغريم برئ حميل الوجه؛ لأن النفس المكفولة قد ذهبت. قال ابن المواز: قال ابن القاسم: إن مات الغريم بالبلد فلا شيء على الحميل، وإن مات في غيبته لزم الغرم إلا أن يكون موت الغريم قبل الأجل بأيام لو

كلف الحميل المجيء به لرجع قبل حلول الأجل، فحينئذ تسقط عنه الحمالة.

Mas'alah: Does the guarantor's liability fall due to the debtor's death during absence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2689)

وقال أشهب: لا أبالي إذ هو مات فالحمالة تسقط بموته في غيبته أو بالبلد. ابن يونس: قول أشهب هو نحو ما في المدونة. قال بعض الفقهاء: وهو أشبه؛ لأن الغيب كشف أنه لا قدرة له على الإتيان به.

Mas'alah: What is the ruling on a surety conditioned only on seeking the debtor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2689)

(وبالطلب) يعني وصح بالوجه وبالطلب. قال مالك: لو شرط حميل الوجه أني أطلبه فإن لم أجده برئت من المال ولكن علي طلبه حتى آتي به لم يلزمه إلا ما شرط. ابن المواز: أو يقول: لا أضمن إلا وجهه فهذا لا يضمن إلا بالوجه، غاب أو حضر أو مات أو فلس، ولا يحبس إن لم يحضره إلا أن يعلم بمكانه فليحبس بقدر ما يرى السلطان مما يرجو به إحضاره. وفي المدونة قال غيره: لا يلزمه من المال شيء جاء بالرجل أو لم يأت به إلا أن يمكنه بعد الأجل إحضاره ففرط فيه حتى أعوزه فهذا قد غره.

Mas'alah: Is surety permissible in cases of retaliation or claims for God's rights?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2689)

(وإن في قصاص) اللخمي: لو كانت المطالبة بجرح أو قطع أو قتل لم تجز الكفالة بما يجب على المطلوب ولا أن يتكفل بوجهه على أنه متى عجز عن إحضاره أخذ ذلك منه وجاز الكفالة بطلبه خاصة، وأما إن كانت المطالبة لحق الله لم يجز أن يترك بحميل والحكم أن يسجن حتى يقام عليه الحد.

Mas'alah: What is the effect of saying 'I am a surety for seeking him'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2689)

(كأنا حميل بطلبه) ابن شاس: لو قال: أنا حميل بطلبه أو علي أن أطلبه فليس عليه سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the surety stipulates exclusion of financial liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2689)

(أو اشترط نفي المال) ابن رشد: الحميل بالوجه يلزمه غرم المال إذا لم يحضر العين، فإن أحضره برئ من المال وإن كان عديما إلا أن يشترط أن لا شيء عليه من المال فينفعه الشرط، ولا يجب عليه غرم المال وإن لم يحضره إلا أن يكون قادرا على الإتيان به فيفرط في ذلك أو يتركه أو يغيبه حتى يذهب فيكون ضامنا للمال بإهلاكه إياه، وما لم يفعل شيئا من ذلك فلا ضمان عليه في المال وإنما يلزمه الطلب خاصة على ما اشترط وفيما يلزمه من الطلب اختلاف

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who says 'I only guarantee his presence'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2689)

(أو قال لا أضمن إلا وجهه) تقدم ما نقل ابن يونس عن المدونة وابن المواز عند قوله: "وبالطلب" ولابن رشد بحث في كلام ابن المواز انظره في المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's obligation to seek the debtor and his oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2689)

(وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر) قال ابن القاسم: وإن قال له الطالب: هو بموضع كذا فاخرج إليه فلينظر، فإن كان مثل الحميل يقوى على الخروج إليه أمر بذلك، وإن ضعف عن ذلك لم يكن عليه أن يخرج. المتيطي: فإن خرج لطلبه ثم قدم وزعم أنه لم يجده تشدد عليه، فإن لم يظهر عليه تقصير وعجز عن إحضاره برئ

وكان القول قوله، وأشد ما عليه أن يحلف أنه ما قصر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستقرا. وهذا قول ابن القاسم وهو مثل قوله في الأجير على تبليغ الكتاب قال: وأما إذا اشترط ضامن الوجه أنه مصدق في إحضار وجهه دون يمين تلزمه كان له شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who is negligent or causes the debtor to flee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2690)

(وغرم إن فرط أو هربه) تقدم قول ابن رشد إلا أن يفرط أو يغيبه. وعبارة المازري: ولو

غيب الكفيل بالطلب الغريم أو لقيه فتركه حتى عد مفرطا فيه فإنه يغرم المال؛ لأنه كالقاصد بذلك إتلاف مال غيره بعد أن التزم صيانته انتهى. انظر هذا التعليل فإنه يقتضي أن لا يقال للأب أحضر ابنك ولا للزوج أحضر زوجتك.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a guarantor who fails to seek the debtor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2690)

(وعوقب) ابن القاسم: إن قال له الطالب. هو بموضع كذا فاخرج إليه فخرج فأثبت الطالب أنه خرج وأقام بقريته ولم يتماد فليعاقبه السلطان بالسجن بقدر ما يرى، وأما أن يضمنه المال فلا إلا أن يثبت أنه غيبه أو لقيه فتركه انتهى. انظر مقتضى هذا النقل أن العقوبة هي حيث لا غرم إذ لا يكون عقاب مع غرم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the defendant when seeking evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3404)

(أو لإقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها أيضا نفيه وهل خلاف والمراد وكيل يلازمه أو إن لم تعرف عينه تأويلات) من المدونة قال ابن القاسم: من كانت بينه وبين الرجل خلطة فادعى عليه حقا لم يجب عليه كفيل بوجهه حتى يثبت حقه. وقال غيره: له عليه كفيل. ومن المدونة أيضا: من ادعى قبل رجل غصبا أو دينا وعلمت تهمته، فأما الغصب فينظر فيه إما أحلفه أو أخذ له كفيلا حتى يأتي بالبينة. قال عياض: بعضهم جعل له هنا أخذ الكفيل ولم يجعله له في كتاب الكفالة. وقيل: ظاهره أخذ الكفيل بمجرد الدعوى. وأما

الدين فإن كانت بينهما خلطة وإلا لم يعرض له. عياض: ويحتمل أن يكون الكفيل هنا بمعنى الموكل. ابن يونس: قول غيره له عليه كفيل يعني إذا لم يكن المدعى عليه معروفا مشهورا فللطالب عليه كفيل بوجهه ليوقع البينة على عينه، وأما

Mas'alah: What is the ruling on a person seeking a guarantor for litigation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=104)

– في ك: في آخر ترجمة الرجل يطلب قبل الرجل حقا فيطلب منه

Mas'alah: What is the ruling on demanding a guarantor for the debt before establishing proof?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=105)

حميلا بالخصومة: قلت: فإن قال: أعطني كفيلا بالحق حتى أقيم بينتي ولا أريد نفسا، أيلزمه أن يعطيه كفيلا أم لا يلزمه؟ قال: لا أرى ذلك إلا أن يقيم شاهدا، هذا ما يعرف من قوله، إلا أن يكون المدعي يدعي بينة حاضرة يرفعها من السوق، أو من بعض القبائل فأرى للسلطان أن يوقف المطلوب عنده، ويقول للطالب: مكانك أثبت ببينتك، فإن أتى بها وإلا خلى سبيله، سحنون: وهذا الأصل في كتاب "الشهادات" قد بين. 4/ 140. وهذا النص كله ساقط من دار صادر.

Mas'alah: Can clients (hamla') claim paternity and be believed without evidence?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1223)

نبه بعض الشيوخ [1] أنه يستفاد منه أن الحملاء يجوز لهم استلحاق الأولاد ويصدقون فيهم، وإنما يكلفون البينة إذا ادعوا غير ذلك من القرابة، واستحسنه وقال به.

Mas'alah: How does the ruling on taking a surety in claims differ from the chapter on kafalah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1909)

قال بعضهم: جعل له ها هنا أخذ الكفيل، ولم يجعل له ذلك في كتاب الكفالة. ولغيره هناك كماله هو هنا. وأيضا فإنه جعل الكفالة في الغصب والتعدي. وليس موضعها.

Mas'alah: Does the judge take a surety merely upon a claim or only when there is a prior dealing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1909)

وقال آخرون: ظاهره أخذ الكفيل بمجرد الدعوى، لقوله بعد هذا: "وأما الدين فإن كان بينهما خلطة، وإلا لم يعرض له" [8]، فدل أن الوجه الأول بخلافه. (1) في ع وح: يوجب. (2) كذا في ع وح، وفي ق: في اللوث. (3) كذا في ع، وفي ح: استهلاكا لمتاع. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أو غصب. (5) المدونة: 5/ 176. (6) كذا في ع وح، وفي ق: لهما. (7) المدونة: 5/ 176. (8) المدونة: 5/ 176.

Mas'alah: What is the meaning of 'kafil' in judicial procedure?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1910)

قال القاضي: و [قد] [1] يحتمل أن معنى الكفيل هنا هو الموكل به. ومثله يسمى كفيلا، ووكيلا، كما قال بعد هذا: رأيت [2] أن يوقف له [3]. ومعنى التوقيف هنا أن يوكل به من يحرسه، ويلازمه، كما بينه غيره. (فقوله يوكل) [4] [به] [5] حتى يأتي ببينة، وعلى معنى التوقيف الذي فسرناه حمل أبو عمران هذا اللفظ، وحمله غيره.

Mas'alah: What is the correct transmission regarding taking a guarantor or agent for a debtor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1934)

كذا رويناه. وحكى أبو عمران أنه روى وكيلا. والصواب [رواية] [5] من روى [أو] [6] حميلا، ولا فائدة في جمعهما.

Mas'alah: What type of guarantor is taken for a detained debtor: by person or by wealth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1934)

ولم يبين ما الحميل هنا، بالوجه، أو بالمال؟ والصواب أن يكون هنا بالوجه [7]. نص عليه أبو عمران، وأبو إسحاق [8]، وغيرهما من شيوخنا القرويين، والأندلسيين.

Mas'alah: What is the purpose of detaining a debtor and taking a guarantor by person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1934)

وإنما كان سجن هذا توقيفا له، لتكشف حقيقة حاله، وليستخبر باطنه، فإذا أعطى حميلا بالوجه إلى مدة الاختبار التي حبسها [9] مثلها كذلك توصلنا من الكشف لما نريده [10] فإن ظهر له وجه الشدة [11] عليه أمكننا منه الحميل. وإن [12] لم يحضره غرم المال لأجل اليمين الواجبة عليه إذا (1) كذا في ع وح، وفي ق: التحبر. (2) كذا في ع وح، وفي ق: يجير. (3) انظر لسان العرب: مادة: لدد. (4) في المدونة (5/ 204) : ومعرفة ما له وعليه أو يأخذ حميلا. (5) سقط من ع وق. (6) سقط من ق. (7) في ع وح: والصواب هنا أن يكون الوجه. (8) المقدمات: 2/ 309. (9) كذا في ح، وفي ق: سجنه، وفي ع: يسجنه. (10) في ع وح: يريده. (11) كذا في ع، وفي ح: للشدة. (12) كذا في ع، وفي ح: فإن.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for a debtor under investigation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1935)

وإن لم يأت بحميل إلا إلى دون الاختبار [1] أخذ منه، فإذا أحضره [2] للأجل الذي ضمنه إليه ولم ينكشف من أمره شيء [سجن] [3] إلا أن يأتي بحميل آخر إلى مقتضى الأجل. وهذا الحميل يقضي [4] على صاحب الدين أن يأخذه إذا بدا له الغريم.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn al-Qasim and Sahnun regarding taking a guarantor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1935)

وحمل بعضهم المسألة على الخلاف بين ابن القاسم، وسحنون [8].

Mas'alah: What is Sahnun's position on taking a guarantor from a wealthy debtor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1935)

وقال غيره: إن سحنون إنما لا يأخذه منه لأنه عنده مالك [9] ظاهر الملا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from a known wealthy but oppressive debtor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1935)

وقال بعض من لقينا من شيوخنا: (إنه) [10] لا يؤخذ من هذا. وأما المعلوم بالملا الملد الظالم فهذا لا يؤخذ منه حميل، إلا أن يعطي حميلا يغرم المال للآمر الذي نض [11] مثله فيه إحضار المال بقدر يسره من (1) كذا في ح، وفي ع: الأجل. (2) في ح: اختصره. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع، وفي ح: قضى. (5) كذا في ع وح، وفي ق: فأخفى. (6) في ع: فإن. (7) في ح: أخذ. (8) انظر النوادر: 10/ 17، المقدمات: 2/ 310 - 311. (9) كذا في ع، وفي ق: ملك. (10) سقط من ع.

(11) في ع: ينص. وفي ق: نص، ولعل الصواب: نض.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor providing a guarantor until he sells his goods?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1937)

يعطي حميلا إلى أن يبيعها [1]. فقد اختلف في هذا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a guarantor for the debt until the debtor sells or is imprisoned?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1937)

وذهب معظم الشيوخ في المسألة إلى أنه يعطي حميلا بالمال إلى أن يبيع، أو يسجن. ومثله [3] لسحنون، في كتاب ابنه [4].

Mas'alah: What is the ruling on an absolute guarantee by person or by face?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1967)

وحمالة [بوجه، أو] [9] بنفس مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted guarantee by person not involving property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1967)

وحمالة بنفس مقيدة. أي ليست من المال في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee upon request (hamalah bi-talab)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1967)

وحمالة بطلب.

Mas'alah: What is the ruling on a contingent guarantee (hamalah mutaraqqibah)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1967)

وحمالة مترقبة بما يثبت [10] على فلان. أو بما يوجبه الحكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for criminal injuries (hamalah bi al-jinayat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1967)

وحمالة بالجنايات. وكل هذه الوجوه جائزة على الجملة، لازمة.

Mas'alah: What is Malik's view on suretyship for the person in the book of Ibn al-Jahm?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1969)

ولمالك في كتاب ابن الجهم أنها كحمالة المال سواء، تلزمه [1] في كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on restricted suretyship for the person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1969)

وأما حمالة الوجه المقيدة فلا يلزم بها [2] من أداء المال شيء، إلا أن يقدر على إحضاره، فلا يمكن منه، أو ينذره فيهرب. وإن اتهم على تغييبه حبس فيه حتى يحضره.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for demand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1969)

وأما حمالة الطلب فتصح في كل شيء. وتصح فيما يتعلق بالأبدان. وحقوق الآدميين. والقصاص إذا رضي بذلك صاحب الحق. وتركه بحامل يحضره له متى شاء. ولا شيء على الحامل إن لم يحضره، مما لزمه إلا أن يعلم أنه نفره، وأمكنه حين طلب [3] بإحضاره، فتركه حتى أعجزه، فهذا يسجن حتى يحضره، ويعاقب بقدر غروره. وما أدخل [4] فيه نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on prospective suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1969)

وأما الحمالة المترقبة فلازمة فيما [5] يثبت بالبينة. وهل يلزم [6] بما يقر به المطلوب بعد إنكاره؟ مختلف فيه. والقولان [7] قائمان من المدونة. وسيأتي بعد ما في الكتاب من ذلك [8].

Mas'alah: What is the ruling on surety in criminal cases (jinayat, hudud, qisas) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1969)

وأما الحمالة في الجنايات، وما يتعلق بها من الحدود والقصاص، وعقوبات الأبدان، فلا يصح على الجملة [9]. وذهب بعض أهل العلم إلى جوازها. وجعلوا حكمها حكم الحمالة (1) في ع: يلزمه. (2) كذا في ع وح، وفي ق: ربها. (3) في ح: ضرب. (4) في ح: أدخله. (5) في ح: بما. (6) كذا في ع: وفي ح: تلزمه. (7) كذا في ع وح، وفي ق: القولان. (8) كذا في ح، وفي ع وق: في ذلك. (9) قال ابن رشد: والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله، أنه لا كفالة في الحدود، ولا في القصاص، ولا في الجراح، ولا في التعزير. (المقدمات: 2/ 400) .

Mas'alah: What is the ruling on taking sureties from a corrupt person who commits murder and theft?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1970)

ولأصبغ في كتاب ابن حبيب في الفاسق المتعسف على الناس بالقتل وأخذ المال: يؤخذ فيعطي [9] حملاء [10] يتحملون عنه [11] بكل ما اجترم من قتل وأخذ مال. [إن] [12] ذلك يلزمهم ويؤخذون بكل ما يؤخذ به، إلا أنهم لا يقتلون.

Mas'alah: What is the interpretation of Asbagh's statement regarding sureties for a corrupt person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1970)

قال فضل بن سلمة: انظر قوله، فإن كان أراد أنهم [13] يؤخذون (بما) [14] اجترم [15] من المال إلا القتل، والجراح [16]، أو أنهم يؤخذون بالدية في القتل. (1) كذا في ع، وفي ح: المتقيدة. (2) في ع: البتي وهو ما في المقدمات، وفي ح: الليثي وهو خطأ. (3) قال ابن سعد: عثمان البتي وهو بن سليمان بن جرموز، وكان ثقة. له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: كان عثمان البتي من أهل الكوفة، فانتقل إلى البصرة فنزلها، وكان مولى لبني زهرة ويكنى أبا عمرو، وقال ابن زبر الربعي: مات سنة: 143 هـ. (الطبقات الكبرى: 7/ 257، مولد العلماء ووفيانهم: 5/ 334) . (4) كذا في ع وح، وفي ق: بالوجه. (5) كذا في ع، وفي ح: إن. (6) كذا في ح، وفي ع وق: به دية. (7) كذا في ع وح، وفي ق: المقتول. (8) انظر كلام عثمان البتي والذين يرون الكفالة في الحدود والقصاص في مقدمات ابن رشد: 2/ 400. (9) كذا في ع، وفي ح: ويعطي. (10) كذا في ع وح، وفي ق: حميلا. (11) كذا في ع، وفي ق: يتحملون به، وفي ح: يتحملون منه. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع, وفي ح: إرادتهم. (14) سقط من ح. (15) كذا في ع, وفي ح: المجترم. (16) كذا في ح, وفي ع وق: أو الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a person's presence (hamil al-wajh) if the person does not appear by the deadline?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1971)

وقوله في الكتاب في حميل الوجه: إن لم يأت به إلى الأجل أنه يتلوم له، فإن أتى به وإلا غرم [4]. فإن غرم ثم جاء به لم يسترجع المال [5].

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person appears after the deadline but before the guarantor pays?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1972)

وأما رواية أبي زيد عن ابن القاسم [8] فإنه متى مضى الأجل غرم. ولا ينفعه أن يأتي [به] [9] بعد الأجل. ومثله عن [10] محمد. وهو خلاف للمدونة [11]. وكذلك في سماع أصبغ. إلا أنه قال: إلا أن يأتي [به] [12] بعد الأجل قبل الطلب والنظر في الحكم فيبرأ [13].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees to produce a debtor by a certain time?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1973)

رجل للطالب: أنا كفيل لك بوجهه إلى غد. المسألة إلى قوله: ولا يكون له أن يأخذ من

الكفيل شيئا، إلا أن يقيم البينة على حقه "[1].

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety for a woman's appearance when a marriage claimant seeks evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1844)

فرع: ثم حيث أمرت بالانتظار فطلبها الزوج بحميل بوجهها ليقيم البينة على عينها، ففي وثائق ابن الهندي وابن العطار وغيرهما: يلزمها ذلك، وفي أحكام ابن العطار لابن لبابة وغيره من الشيوخ: أنه لا حمالة في ذلك.

المتيطي: والذي جرى به العمل عند شيوخنا وانعقدت الأحكام عليه أن تجعل عند امرأة صالحة تتحفظ عليها، أو تجعل المرأة عندها، وإلا فتسجن في الحبس حتى يحق الحق، وعمل وثيقة على هذا القول.

Mas'alah: What are the rules for imprisoning women and the supervisor's qualifications?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3111)

يعني: أن النساء كالرجال في حبسهن والتضييق عليهن، وقبول الحميل منهن على ما ذكر، إلا أنهن يحبسن عند امرأة مأمونة أيما كانت أو ذات زوج مأمون.

Mas'alah: Is the guarantor of the person obligated to produce the debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3234)

ويلزمه إحضاره هذا لا خلاف فيه؛ أي يلزم حميل الوجه إحضار المتحمل عنه وهو الذي ضمن.

Mas'alah: How does the guarantor of the person become discharged from liability?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3234)

ويبرأ بتسليمه في مكان اشتراطه أو ببراءته منه أو سجن لا يلزم إحضاره عند الحاكم، إلا أن يشترط ذلك، حكاه صاحب الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if the place of delivery specified in the guarantee is ruined?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3235)

وقوله: (في مكان اشتراطه) هذا إذا كان مكان الاشتراط باقيا على حاله تجري فيه الأحكام، وأما إن خرب فصار لا تجري فيه الأحكام، فهل يبرأ بإحضار الغريم فيه أم لا؟ قولان ذكرهما محمد بن عبد الحكم وكذلك، ذكر القولين إذا أحضره بغير بلد الاشتراط بحيث تأخذه فيه الأحكام، حكاهما ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the guaranteed person in a place without authority?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3235)

المازري: وهذا عندي يلاحظ مسألة الشرط الذي لا يفيد، وقد يكون هذا الشرط مفيدا كما إذا كان البلد المشترط إحضاره فيه هو موضع سكنى البينة، أو كان الحق غير عين وللطالب غرض في أخذه بمحل الاشتراط. قال في المدونة: وإن دفعه إليه بمكان فيه حاكم فيبرأ، وإن دفعه إليه في بلد لا سلطان فيه أو حال فتنة أو مفازة أو بمكان يقدر الغريم على الامتناع فيه، لا يبرأ الحميل حتى يدفعه إليه بموضع يصل إليه أو به سلطان.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is delivered while in prison?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3235)

(أو سجن) هو كقوله في المدونة: وإذا حضر المحمول عنه بعينه فدفعه الحميل إلى الطالب وهو في السجن بريء؛ لأن الطالب قادر على أخذه من السجن ويحبس له في دينه بعد تمام ما سجن فيه، اللخمي والمازري: وسواء سجن بحق أو باطل لإمكان أن يحاكمه عند القاضي الذي حبسه، فإن منع هذا الطالب منه ومن الوصول إليه، فيجري ذلك مجرى موته؛ وموته يسقط الكفالة.

Mas'alah: When must the guarantor pay if he fails to produce the debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3236)

وإلا غرم بعد أجل خفيف، وقيل: بغير أجل، وقيل: لا يغرم يعني: [549/أ] وإن لم تحصل براءة الحميل بأحد الوجوه المذكورة غرم على المشهور، وعليه فالشهور أنه يتلوم له، وهو معنى قوله: (بعد أجل خفيف) وهو مذهب المدونة والعتبية والموازية. وقال ابن وهب: لا يتلوم له، وقيل: لا يغرم، وهو مقابل لما أصله في صدر المسألة من الغرامة. وهذا القول لابن عبد الحكم، ووجهه أنه إنما التزم إحضار الغريم وذلك لا يدل على التزام المال على المشهور من إثبات التلوم. ففي المدونة: وإن كان الغريم حاضرا أو غائبا قريب الغيبة مثل اليوم وشبهه تلوم السلطان للحميل، فإن أتى به بعد التلوم فلا شيء عليه وإلا غرم، وإن بعدت غيبة المكفول غرم مكانه، فحد الغيبة القريبة اليوم وشبهه.

Mas'alah: What is the period of grace (talawwum) granted to the guarantor to produce the debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3237)

المازري: وقيل: هي يومان وقيل: ثلاثة، واختار بعض الأشياخ اليوم؛ لأنه مقدار ما يتلوم في الحضور، وهل ذلك ثلاثة أيام لكون الحميل يسافر ليأتي بالمكفول مسافة يوم، ويتأخر يوما في طلبه، ويأتي به في اليوم الثالث؟ وإذا قيل: يومان، اقتضى ذلك خمسة أيام، يومان في السفر ومثلهما في القدوم ويوم الإقامة في طلبه، والقول بالثلاثة أبعد؛ لأن ذلك يقتضي عندي سبعة أيام، والأصح عندي في هذا مراعاة الضرر فينفي عن الطالب ضرر التأخير الذي يضر به، وينفي عن الحميل ضرر الاستعجال الذي يضر به.

Mas'alah: Does producing the debtor after being ordered to pay nullify the guarantor's liability?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3237)

فلو حكم بالغرم ففي سقوطه بإحضاره قولان يعني: إذا حمل القاضي على حميل الوجه بالغرم لعدم الغريم، ثم أحضره فهل يسقط عنه الغرم بإحضاره؛ لأنه إنما غرم لغيبته وقد وجدوا الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وهو قول سحنون، أو يقال هو حكم مضى وهو مذهب المدونة والمشهور؟ وعلى قول سحنون إذا دفع الضامن المال قبل الإحضار مضى، وذكر عياض أنه المشهور، وقول سحنون على خلاف هذا الوجه؛ لأنه قال بعد ذلك ما في المدونة: إن كان قد حكم على الحميل بالغرم مضى الحكم، واختلف الشيوخ في المراد بالحكم هل هو شهادة الحاكم على الحميل بالغرم، وهو قول عبد الملك، وقال بعضهم: بل القضاء عليه بالمال ودفعه لربه، وأما إن لم يغرم فيسقط إذا أتى بالغريم، ومثله في سماع عيسى، ونحوه عن سحنون. انتهى بمعناه. ونقل اللخمي وابن يونس القولين، كما نقلهما المصنف، وإذا فرعنا على المشهور أنه لا يسقط الغرم عن الضامن بحضور الغريم، فقال ابن يونس وغيره: يبقى للطالب التخيير إن شاء اتبع الغريم أو الحميل.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor of the person dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3239)

فرع: لو مات حميل الوجه فالمشهور أن الكفالة لا تسقط وكأنه التزم دينا في ذمته خلافا لعبد الملك، وكأنه على قوله إنما التزم ما يتعلق بعينه. المازري: وعلى المشهور

فإن كان الدين حالا طلبت الورثة بإحضار الغريم، وإلا أخذ الحق من التركة، وإن كان ذلك مؤجلا فإن الورثة أيضا يطالبون بإحضار الغريم، فإن أحضروه سقطت الكفالة. محمد: وتسقط إذا أحضره أحد الورثة وإن كان الدين مؤجلا. ابن عبد السلام: هكذا حكى المازري [549/ب] عن محمد، والذي رأيته في الموازية بعد أن حكى قول عبد الملك. محمد: يقال لورثته: جيئوا بالذي عليه الدين، وإلا ضمنتم. التونسي: لم يذكر متى يجيئون به ولعله أراد عند حلول الأجل. انتهى. وقل اللخمي عن محمد مثل ما نقله المازري بناء على نقله.

وعارض الأشياخ المتأخرون هذا بأن إحضار الغريم قبل الأجل لا يفيد الطالب؛ إذ لا يقدر على طلبه حينئذ قال: ولعل محمدا رأى هذه الحوالة تحل بموت الحميل كما تحل بموت الغريم، وما ذلك إلا لما يلحق ورثته من الضرر في قسمة التركة، وقد يتعلق بها حق الطالب لإمكان أن يحل الأجل ويغيب الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of demand (hamil al-talab)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3240)

فلو قال: أنا حميل بطلبه وشبهه طلبه بسفر مثله هذا هو حميل الطلب، وقوله (بطلبه وشبهه) يحتمل أن يريد بالشبه نحو هذه الصيغة، كما لو قال: علي أن أطلبه، وقال ابن عبد السلام: تقع حمالة الطلب على وجهين: الأول: أن يبتدئ الحمالة على ضمان الوجه، ويشترط الضامن إن لم يجده فلا شيء عليه من المال. والثاني: أن يبتدئ الحمالة على ضمان الطلب، ولما أراد المصنف الجمع بينهما قال: (فلو قال: أنا حميل

بطلبه وشبهه) . ابن المواز: ويلحق بقوله: (أضمن وجهه وأنا بريء من المال في عدم إغرامه المال) ما لو قال: (لا أضمن إلا وجهه) ؛ أي لأنه استثنى وجهه بعد أن عمم نفي الضمان لكل شيء، واستشكل صاحب المقدمات والبيان قول محمد هذا، وقال: لا فرق بين قوله: (أضمن وجهه) وبين (لا أضمن إلا وجهه) ، قال: وإنما يصح ما قاله محمد إذا كان لكلامه بساط يدل على إرادة الطلب فقط، كما لو قيل له: تحمل لنا بوجه فلان فإن جئت به فأنت بريء من المال، فيقول: لا أضمن إلا وجهه. عياض: وتصح حمالة الطلب في كل شيء حتى في القصاص.

وقوله: (طلبه بسفر مثله) الضمير في (مثله) عائد على الحميل، وكذلك قال في الجواهر، وقال اللخمي: إن لم يعلم موضعه وحيث توجه كان عليه أن يطلبه في البلد، وفيما قرب. واختلف إذا عرف موضعه، فقال أصبغ: يطلبه على مسيرة اليوم واليومين، وحيث لا مضرة فيه. وقال ابن الماجشون: يخرج لطلبه قرب أو بعد، ما لم يتفاحش، فأما ما يكون من أسفار الناس فليخرج، أو يرسل أو يؤدي عنه. ابن حبيب: والشهر ونحوه من أسفار الناس، وقال ابن القاسم في العتبية: يعتبر في هذا ما يقوى الكفيل عليه فيكلفه وما لا يقوى عليه فلا يكلفه، وقد حكى المازري هذه الثلاثة الأقوال وحكاها أيضا صاحب البيان. قال بعد هذا: وحكى فضل عن ابن عبد الحكم أن السلطان يتلوم له فإن جاء به وإلا حبسه حتى يأتي. والظاهر أن المصنف أراد بقوله: (سفر مثله) قول ابن الماجشون، فإن قلت: بل أراد قول ابن القاسم، قيل: لفظة: (يقوى) تعطي من الوسع ما يعطي (سفر مثله) . فإن قلت: لعل المصنف أراد إذا لم يعلم موضعه قيل: هناك لم يشترط سفر المثل، وإنما قالوا يطلبه في البلد وما قرب منه.

Mas'alah: Is a guarantor of demand liable for payment if he fails to produce the debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3241)

فرع: ولا يلزم حميل الطلب غرم، وإن لم يأت بالغريم إلا أن يمكنه بعد الأجل إحضاره، ففرط حتى هرب أو أنذره حتى هرب، قاله غير ابن القاسم في المدونة. أبو الحسن: وهو تتميم وتفسير، وهكذا قال في العتبية؛ لأن فيها: وإن أثبت الطالب أنه خرج وأقام بقريته ولم يتمادى عاقبه السلطان بالحبس بقدر ما يرى، أو يأمره بإحضار صاحبه إن قدر عليه، وأما أن يضمنه المال فلا، إلا أن يلقاه فيتركه فيضمن إن أثبت ذلك عليه، وكذلك إن كان غيبه في بيته ولم يظهره، ولهذا قال ابن الهندي: عليه أن يحلف ما قصر في طلبه ولا دلس فيه ولا يعلم له مستقر.

Mas'alah: How does the ruling on a guarantor of demand compare to that of a hired messenger?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3242)

اللخمي: وهو مثل قوله في المدونة في الأجير على تبليغ الكتاب يدعي أنه أوصله وخالفه غيره في الأجير، فيلزم على قوله أن يكلف الحميل إثبات وصوله ورده.

Mas'alah: What is the distinction between a guarantor of demand and a hired messenger regarding proof of debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3242)

المازري: هذا التخريج بأن الأجير يطلب إثبات دين في ذمته، والدين لا يثبت في الذمة إلا ببينة، وأما الحميل فإنه إنما يبرئ نفسه من الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous suretyship for a person's presence (daman al-wajh)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1077)

وإن ضمان الوجه جاء مجملا فالحكم أن المال قد تحملا (وإن) شرط (ضمان الوجه) فاعل بفعل محذوف يفسره (جاء)

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the timing of kafalah bi al-wajh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=769)

وسبب هذا الاختلاف: تعارض وجه العدل بين الخصمين في ذلك، فإنه إذا لم يؤخذ عليه ضامن بمجرد الدعوى لم يؤمن أن يغيب بوجهه فيعنت طالبه، وإذا أخذ عليه لم يؤمن أن تكون الدعوى باطلة فيعنت المطلوب، ولهذا فرق من فرق بين دعوى البينة الحاضرة والغائبة.

Mas'alah: Is a debtor required to provide a guarantor for good conduct?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=996)

(قوله: إن لم يأت بجميل بالوجه) . ولا يلزم بحميل بالمال

Mas'alah: What are the rules for requiring a guarantor for parties in a custody dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=298)

ولهما أن يوكلا على طلبهما من يوم مقامها، ولا حميل عليهما إن كانا ممن يؤمن عليهما التغيب والانتقال عن موضع الحكومة أقامها ووكلا أو خرجا في طلبها والبحث عنها، وإن كانا لا يؤمن عليهما الانتقال واللدد بالتغييب أخذهما القاضي أو من كان منهما بهذه الصفة بحميل الوجه، فإن غابا أو غاب أحدهما كلف الكفيل إحضارهما وطلبهما حتى يبرأ بهما عند القاضي ولم يقم منهما حميلا بوجه سجن ووكل من يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor on surety to retrieve documents for litigation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=387)

قال محمد بن غالب: قرأنا ما كشف عنه القاضي - وفقه الله - والذي طلب ابن حمدين من الخروج بملطي ليحضر بالكتب من حقه إن شاء الله، إلا أنه إذا أخرج كتبا بدت فيه معان توجب لبسا وطولا في النظر، وامتنع من أجل ذلك بيع الرهن لتحصيل الغلل، ولم يكن له مال غيره، فثبوت ذلك عندك وإطلاقه بالحميل واجب حتى يناظر في الكتب، ويقيم الحجة عن نفسه، وإن كان له مال غير هذا كان محبوسا حتى يبيع من ماله ما يقضي به عن نفسه، لأن الوثائق تتخذ عدة لمن يكتبها، ليس أن يعني معها ويطول عناؤه، وقاله ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor from someone who admits a debt or against whom it is proven?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=489)

اتخاذ الحميل على من أقر بمال أو ثبت عليه:

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for a proven rental debt?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=489)

من أحكام ابن زياد: كشفنا من حضرنا من أهل العلم عما سأله محمد بن مروان ابن المنذر في اتخاذ حميل على بني سعيد بن عبد الوارث في الستة الآلاف، التي ثبت عندنا أنها كراء أرضهم المستحقة لهم بقرية كرتش طرفه، وقالوا: إن حضر بنو سعيد بكتاب ابتياع من القرشيين، وإلا أقاموا حميلا بخمسة آلاف دينار وخمسمائة دينار؛ إذ قد أقر القرشيون بقبض خمسة مائة دينار منها أو حبسوا إن لم يقيموا حميلا. قاله جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone who cannot produce a guarantor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=489)

وقال أبو صالح في فصل آخر: من وجب عليه حميل فلم يقدر عليه، فالحبس حميله،

وقح حبس النبي (صلى الله عليه وسلم) رجلا وجب عليه إتمام عتق مملوك بإعتاق حصنه منه، وقال في الحديث: "حتى باع غنيمة له [1]" .

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for a debt to prevent the debtor from fleeing?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=489)

وقال محمد بن غاب: الذي نراه أن يتخذ عليه حميلا بالمال توقعا في التنحي والهرب؛ فيذهب حق ذي الحق فإن لم يقوم حميلا حبس له، وأهل المشرق يقولون بالملازمة وأن يبارحه، وهذا القول قد رواه محمد بن سحنون عن أبيه، وقال به، وكذلك يجب مع ثبوت الحق بشاهدين إقامة الحميل؛ فإن لم يكن حميل فالحبس. وقال محمد بن وليد مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who fails to produce a guarantor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=489)

وقال ابن العطار في وثائقه في كتاب السجلات: إذا لم يأت المطلوب بحميل ثقة بما ثبت عليه سجن للطالب، إن طلب ذلك، ولا يسجن إذا لم يقم حميلا بالخصومة في أول المطلب، ويقال للطالب: لازمه إن أحببت، وكن معه حيث تصرف.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone who fails to produce a guarantor according

to Ibn Hindi?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=489)

وفي وثائق ابن الهندي في هذا الوجه أن يسجن إن لم يقم حميلا بوجهه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor imprisoned for debt who asks for a guarantor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=491)

المحبوس في الدين يسأل أن يعطي حميلا حتى يبيع وكان قد أعطى الطالب رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who cannot find a guarantor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=491)

فكشفتم عن الواجب في ذلك فأجبتموني أنه يقيم حميلا بالمال، ثم أجل عليه أجلا أوسع عليه فيه ليبيع الرهن أو ما شاء بيعه من ماله؛ إذ كان من غير أهل الناض، فإن لم يجد حميلا بالمال حبسته حتى يقضي الله عنه ما عليه، فلم يجد حميلا بالمال فصار محبوسا منذ شهر، وخرج إلى منذ يومين بملطى يسأل وجها من وجهين: إما أن أقبل منه حميلا بالمال فصار محبوسا منذ شهر، وخرج إلى منذ يومين بملطي يسأل وجها من وجهين: إما أن أقبل منه حميلا بالوجه، أو أخرجه لملطي في عرض أمواله، فما استباع منها قضى أثمانها عن نفسه، فلما رمت ذلك عند أهل الحبس، زعموا أنهم لا يجدوا

ملطيا يثقون به، وابن حمدين يرى أنه ينتقص من حقه إن لم يقض له ما دعا إليه، فإن كان ما طلب حقا له أنفذت ذلك، وكان الحق أو ما اتبع، في وإن رأيتم صونه في الحبس إلى أني قضى ما عليه الحبس تنفيذا لقولكم، وقوفا عند ما تفتون به في ذلك.

Mas'alah: What is the definition and ruling of guarantee of demand (daman al-talab)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1923)

ثم شرع في بيان القسم الثالث، وهو ضمان الطلب فقال: (وضمان الطلب: التزام طلبه) والتفتيش عليه إن تغيب ثم يدل رب الحق عليه و (وإن يأت به) لرب الحق، ولذا صح ضمان الطلب في غير المال من الحقوق البدنية كالقصاص والتعازير والحدود، بخلاف ضمان الوجه. وأشار إلى صيغته المحققة له، وأنها إما بصريح لفظه وإما بضمان الوجه مع شرط نفي ضمان المال بقوله: (ك: أنا حميل بطلبه) أو على طلبه أو لا أضمن إلا طلبه (أو اشترط نفي المال) كأن يقول: أضمن وجهه بشرط عدم غرم المال إن لم أجده (أو) قال: (لا أضمن إلا وجهه) : أي دون غرم المال فضمان طلب. (و) إذا ضمنه كذلك (طلبه بما يقوى عليه) عادة (إن غاب) عند حلول الأجل عن البلد وما قرب منه (وعلم موضعه) . وأما الحاضر [حاشية الصاوي] وقوله: فإن ثبت موته: أي أو عدمه، والمعنى: أن إثبات العدم أو الموت لا ينفع الضامن إلا إذا تبين أن حصولهما كان قبل الحكم عليه بالغرم – فتأمل. قوله: [ولذا صح ضمان الوجه] إلخ: الصواب ضمان الطلب. قوله: [كالقصاص] : حاصله أن ضمان الطلب إن كان المضمون فيه مال وفرط الضامن في الإتيان بالمضمون أو هربه فإنه يغرم ما عليه من المال. وإن كان الضمان في قصاص أو جرح أو حد أو تعزير ترتب على المضمون وفرط الضامن في

الإتيان به أو هربه، فإنه يعاقب فقط على المذهب. ومقابله: إن لم يأت بالمضمون في القصاص أو الجرح لزمته الدية. قوله: [وعلم موضعه] إلخ: أي لما في التوضيح والمواق نقلا عن ابن القاسم: أن معلوم الموضع إن كان مثل الحميل يقدر على الخروج إليه في ذلك الموضع كلف بذلك، وإن تضعف عن ذلك لم يكن عليه أن يخرج

فيطلبه في البلد وما قاربه إذا جهل موضعه. ومفهوم "وعلم" إلخ: أنه إن غاب ولم يعلم موضعه أنه لا يكلف بالتفتيش عنه، وهو كذلك. فإن ادعى أنه لم يجده صدق. (وحلف ما قصر) في طلبه ولم يعلم موضعه. (ولا غرم) عليه (إلا إذا فرط) في الطلب حتى لم يتمكن رب الحق منه فإنه يغرم؛ كأن طلبه في المكان الذي يظن أنه لا يكون به وترك ما يظن أنه به. وأولى إن هربه أو علم موضعه ولم يدل رب الحق عليه (وحمل) الضمان (في مطلق) قول الضامن: (أنا حميل أو زعيم أو كفيل وشبهه) ك: أنا ضامن، أو: علي ضمانه، أو: أنا قبيل، أو: عندي وإلي وعلى (علي) ضمان (المال، على الأصح) عند ابن يونس وابن رشد وغيرهما. ومقابله: يحل على الوجه. والمراد بالمطلق: ما خلا عن التقييد بشيء من لفظ أو قرينة. [حاشية الصاوي] قوله: [وحلف ما قصر] : المتيطي: إذا خرج لطلبه ثم قدم وزعم أنه لم يجده برئ وكان القول قوله إذا مضت مدة يذهب فيها للموضع الذي هو فيه ويرجع، وغاية ما عليه أن يحلف أنه ما قصر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستقرا وهذا قول ابن القاسم في العتبية، وهو مثل قوله في الأجير على تبلغ الكتاب – كذا في (بن) قوله: [كأن طلبه] إلخ: مثال للتفريط. قوله: [وحمل الضمان في مطلق] : إلخ حاصله أنه إذا ذكر لفظا من هذه الألفاظ وقيد بالوجه أو المال أو الطلب أو قامت قرينة على واحد، انصرف الضمان له ولا كلام. وإن قال أردت الوجه أو غيره فقولان كما في ابن الحاجب. وإن ادعى أنه لم يرد شيئا فاختلف هل يحمل على المال أو الوجه؛ اختار ابن يونس وابن رشد أنه يحمل على المال، ونقل

المازري أنه يحمل على الوجه، والمعتمد الأول، ولذا اقتصر عليه الشارح ويدل له قوله – عليه الصلاة والسلام – «الحميل غارم والزعيم غارم» . قوله: [ومقابله] إلخ: هو ما للمازري.

[حاشية الصاوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a surety for appearance versus a surety for payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2497)

ولا يكفي حميل بالوجه إن أبى المطلوب.

Mas'alah: What happens if the person guaranteed dies in a personal surety contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=814)

وإن مات المتكفل به لم يلزم الكفيل شيء، شرط أو لم يشرط.

Mas'alah: May a prisoner be released on bail to visit a sick relative?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2428)

قال الباجي: واستحسن خروجه بكفيل بوجهه، إذا خرج لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم، إذا خيف الموت في غيبته، ثم يعود، ولا يفعل ذلك فيمن ليس قريب جدا.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of the person (daman al-wajh) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2523)

وصح الضمان بالوجه، وهو: عبارة عن الإتيان بالغريم للذي له عليه الدين وقت الحاجة، ولا اختلاف في صحته عندنا، وعبر بالصحة تبعا لابن الحاجب، وعبر ابن عرفة بالجواز كالإرشاد، ونحوه قول صاحب الشامل: وجاز بوجه والعضو المعين كالجميع، أي: لا فرق بين الوجه وغيره. وإذا علمت هذا ففي تفسير البساطي بقوله: (التزام إحضار عينه؛ لأنه يعبر بالذات عن العين وبالوجه) شيء (1) .

Mas'alah: When does a guarantor of the person become discharged?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2523)

وبرئ ضامن الوجه بتسليمه -أي: المضمون له للمضمون- له.

Mas'alah: What conditions affect the discharge of a guarantor of the person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2523)

تتمة زاد في المدونة بمكان فيه حاكم، وأما مكان لا سلطان فيه، أو في حال فتنة، أو مفازة، أو مكان يقدر الغريم على الامتناع منه، لم يبر. وبالغ بقوله: وإن سلمه له بسجن أي: فيه. قال في المدونة: لأنه يحبس له بعد تمام ما حبس فيه. الباجي: وسواء كان سجنه في دم أو غيره. (1) كذا في سائر النسخ، ولعل الصواب كما يدل عليه السياق: ليس بشيء، والله –تعالى– أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transgression in the context of guarantee of the person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2524)

اللخمي: ولو كان تعديا. ابن عرفة: في التعدي نظر؛ لأنه مظنة في إخراجه برفع التعدي عنه.

Mas'alah: How does the guarantor become discharged by surrendering the person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2524)

أو بتسليمه أي: المضمون نفسلى للمضمون له، فإن الحميل يبرأ بذلك، كما في المدونة، وزاد المؤلف ما في الموازية، وهو قولها: إن أمره الضامن به، أي: التسليم؛ لأنه كوكيله، ولو قال: سلمت نفسي عن من تحمل بوجهي لم تسقط الكفالة، كما لو سلمه أجنبي على المشهور فيهما.

Mas'alah: What is the condition regarding the due date for discharge by surrender?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2524)

وأشار لشرط البراءة بالتسليم بقوله: إن حل الحق المضمون به؛ إذ لا فائدة في إحضاره قبل حلوله، قاله المازري وغيره.

Mas'alah: Does surrendering the debtor outside the court release the guarantor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2524)

وبريء بتسليمه له بغير مجلس الحكم، إن لم يشترط مجلس الحكم، فإن اشترط لم يبرأ إلا به، قاله في الكافي. ومفهومه: لو أحضره بمجلس الحكم فوجده غائبا لم يبرأ لفقد التسليم، وهو كذلك، إلا أن يشترط الضامن أنه إن لم يجده ولا وكيله فلا ضمان عليه، فإنه يشهد على ذلك ويبرأ على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on surrendering the debtor in a different town with a judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2524)

وبغير بلده إن كان به حاكم، وظاهره: سواء كان مكان الاشتراط باقيا على حاله، تجري فيه الأحكام أم لا، كما لو خرب، وهو كذلك على المشهور، وإذا حضر برئ، ولو كان

عديما، وهو المشهور.

Mas'alah: When must the guarantor pay the debt if he cannot produce the debtor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2524)

وإلا بأن لم تحصل براءة حميل الوجه بوجه مما سبق أغرم ما على الغريم على المشهور، والشاذ لابن عبد الحكم لا غرامة؛ لأنه لم يلتزم إلا إحضاره، وهو لا يقتضي الغرم، والغرم بعد خفيف تلوم على المشهور، وإنما يكون التلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم واليومين. ومفهومه: إن بعدت غيبته غرم دون تلوم، وهو كذلك.

Mas'alah: Does producing the debtor after judgment remove the guarantor's liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2524)

ولا يسقط الغرم عن الحميل بإحضاره أي: الغريم إن حكم [به، أي:] بالغرم؛ لأنه حكم مضي، فلا يسقط على المشهور.

Mas'alah: What is meant by 'judgment' in the context of guarantor liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2525)

قال المصنف: واختلف في المراد بالحكم: هل هو إشهاد الحاكم على الحكم بالغرم، أو القضاء بالمال ودفعه لربه؟ قولان لعبد الملك وبعضهم.

Mas'alah: Does proving the debtor's insolvency relieve the guarantor from liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2525)

لا إن أثبت حميل الوجه عدمه أي: الغريم في غيبته، فإنه يسقط غرمه، قاله اللخمي؛ بناء على أن يمين العدم استظهار، وأما على أنه جزء نصاب فلا يسقط، وعلى هذا الثاني شيء في الفلس، حيث قال: وغرم إن لم يأت به، وإن أثبت عدمه، وهو قول ابن رشد في مقدماته، فهما قولان، ويترجح ما هنا؛ لذكره في بابه.

Mas'alah: Does proving the debtor's death relieve the guarantor from liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2525)

أو أثبت موته، فيسقط غرمه بذلك أيضا في غيبته: متعلق بقوله (أثبت) ، لا بقوله: (أو موته) ، وعلقه الشارح بهما، ونظر فيه؛ بقوله: ولو كان موته بغير بلده، أي: الضمان عليه؛ لأن النفس المكفولة ذهبت.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the debtor's death and guarantor liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2525)

أشهب: لا أبالي مات غائبا أو بالبلد.

Mas'alah: What is the difference between guarantee of the person and guarantee of the debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2525)

وصح الضمان بالطلب، وهو يشترك مع ضمان الوجه في لزوم الإحضار، ويختص الوجه بالغرم عند التعذر؛ ولهذا لا يصح ضمان الوجه في غير المال، وصح في ضمان الطلب؛ ولذا قال: وإن كان الطلب في قصاص؛ لأنه لا يلزم فيه غرم، ولضمان الطلب صيغ، منها:

Mas'alah: What are the valid wordings for a guarantee of demand?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2525)

– ما فيه لفظ الطلب، كـ: (أنا حميل بطلبه) ، أو على أن أطلبه، أو: (لا أضمن إلا الطلب) ، أو: (أنا مطالب بطلبه) ، وشبهه.

Mas'alah: What wordings imply a guarantee of demand without being explicit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2526)

– ومنها: (علي إحضاره) ، أو: (التزمت بإحضاره) ، ونحوه مما يشعر بالطلب، وليس نصا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee that excludes financial liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2526)

– ومنها أن يتعرض لنفي المال، كـ: (لست من المال في شيء) ، وإليه أشار بقوله: أو اشترط نفي المال، أو قال: لا أضمن إلا وجهه، قاله ابن المواز، ولزم الضامن طلبه، أي: المضمون، أي: بما أي: شيء يقوى عليه عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the extent of the guarantor's obligation to search for the guaranteed person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2526)

وقال ابن الماجشون: يخرج لطلبه، قرب أو بعد، ما لم يتفاحش، فأما ما يكون من أسفار الناس فليخرج أو يرسل أو يؤدي عنه.

Mas'alah: What is the difference between the two scholarly opinions on the guarantor's travel obligation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2526)

والفرق بين القولين ما أشار إليه في توضيحه من أن لفظة (قوي) تعطي من الوسع ما لا يعطي سفر مثله.

Mas'alah: What is the oath of the guarantor for appearance when he claims inability to find the person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2526)

وحلف حميل الطلب إن ادعى أنه لم يجده، وكذبه الطالب، وصفة يمينه أنه: ما قصر في الطلب، ولا دلس، وأنه لا يعلم له مستقر.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor for appearance if he is negligent and the person flees?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2526)

أو غرم حميل الطلب إن فرط بعد الأجل حتى هرب، أو هربه بإنذارها له، وثبت ذلك عليه ببينة، وعوقب بالسجن بقدر ما يرى السلطان.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor brings a different person than agreed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2528)

ويدخل في قوله: (اختلفا) ما في كتاب ابن حبيب: قال أصبغ في الحميل يأتي برجل، ويقول: تحملت بهذا فتسلمه، فيقول: إنما تحملت بفلان غيره: إن القول قول الحميل مع يمينه، ولا شيء على الذي جاء به؛ لأنه أبرأه.

Mas'alah: What is the consensus regarding a guarantor for the person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3108)

المازري: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the surety for the person (hamil al-wajh)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1167)

ويجب حمل كلامه عليه لأنه سيقول بعد ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته (

Mas'alah: What is the ruling on suretyship (hamalah) when the debtor is insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6012)

قوله: أو تحمل بما يحيط، قال البناني: الصواب إسقاط قوله بما يحيط لأن من زاد دينه على ماله أو ساواه يعني تحمله مطلقا، ومن نقص دينه عن ماله يعني تحمله بأكثر مما يفضل من ماله عن دينه. قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في رجل عليه دين محيط

بماله أو بعضة فتحمل بحمالة وهو يعلم أنه مستغرق: إنه لا يسعه ذلك فيما بينه وبين الله. قال: والحمالة أيضا عند مالك مفسوخة لا تجوز ورءاها من ناحية الصدقة، قال ابن رشد: قوله في الذي لا يحيط المدين إلا ببعض ماله إن حمالته لا تجوز، معناه إذا كانت حمالته التي تحمل بها لا يحملها ما فضل من ماله عن المدين الذي عليه، وأما إن كان يحملها ما فضل من ماله بعد ما عليه من المدين فهي جائزة في الحكم سائغة ممن فعلها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the debt versus the debtor's appearance in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6072)

ونقل بعضهم عن المتيطى أنه يكلف إقامة حميل بالمال إلى أن يثبت العدم، فإن عجز عن حميل المال سجنه على القول المشهور المعمول به لخ، فانظره. اهـ. وقال الرهوني: إنما قيد المص بالوجه لأنه محل التوهم فيؤخذ منه بالأحرى أنه لا يسجن إن أعطى حميلا بالمال وهو محل اتفاق، وقول البناني: ونقل بعضهم عن المتيطى أنه يكلف إقامة حميل بالمال لخ، ما نقله هذا البعض عن المتيطى لم يذكره ابن عرفة أصلا لا عنه ولا عن غيره حتى على أنه شاذ فضلا عن أن يكون مشهورا، وقد اقتصر على الحميل بالوجه فانظره، وعليه أيضا اقتصر ابن سلمون فانظرهما، ولم ينقل أبو علي ذلك عن المتيطى ولا وجدته في اختصار ابن هارون ولا في المعين، وقد اقتصر

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on accepting a guarantor for the debtor's appearance to

avoid imprisonment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6073)

ابن يونس على ما اقتصر عليه عياض وغيره وعزاه لابن القاسم ونصه: وإذا أراد أن يعطي حميلا بوجهه إلى أن يثبت فقره فلا يسجن عند ابن القاسم. اهـ. منه بلفظه.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Sahnun regarding accepting a guarantor from a debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6073)

ومقابل قول ابن القاسم لسحنون ففي ابن عرفة ما نصه: ففي المدونة: ويحبس أو يعطي حميلا، فقال التونسي: يريد بالوجه لا بالمال في قول ابن القاسم، ثم قال: قلت لما ذكر اللخمي قول ابن القاسم أنه يقبل منه الحميل، قال: ومنعه سحنون والأول أحسن إلا أن يعرف باللدد فلا يقبل منه، ثم قال: ولما ذكر عياض قولي ابن القاسم وسحنون، قال: وحمل بعضهم قوليهما على الخلاف، ثم قال الرهوني: وهذا كله مما يوجب التوقف في تسليم نقل هذا البعض عن المتيطى وعلى تقدير صحتة، ففيما ذكره من التشهير نظر لأن من ذكرنا من الحفاظ لم يذكروا هذا القول أصلا فضلا عن أن يكون مشهورا، ولم يذكره أيضا صاحب التوضيح ولا غيره ممن وقفنا عليه، فلو أسقط البناني كلام هذا البعض أو نبه على أنه لم يعول عليه لسلم من إيهام أن ما للمص خلاف المشهور والمعمول به. والله الموفق انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on accepting a guarantor from an imprisoned debtor until his insolvency is proven?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6073)

وقال الشارح: وحكى اللخمي في قبول الحميل من الغريم الذي حبس حتى يثبت عسره قولين، قال ابن القاسم: يقبل منه ذلك ومنعه سحنون. اللخمي: والأول أحسن إلا أن يكون معروفا باللدد فلا يقبل منه حميل؛ لأن السجن أقرب لاستخراج الحق من أمثاله. انتهى. قول الرهوني: لم يذكره ابن عرفة أصلا لا عنه ولا عن غيره حتى على أنه شاذ يظهر أنه مناقض لما ذكره ابن عرفة بعد عن سحنون. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner with a guarantor due to loss of reason?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6089)

وعلم من هذا أنه إذا أخرج لذهاب عقله يخرج بحميل ووقع الحميل في النص مطلقا أي لم يقيد بحميل الوجه ولا بغيره، قال الرهوني: هو وإن كان في النص مطلقا لكن يؤخذ أن الكفيل بالوجه فيها كاف بالأحرى من هذه المسألة. انتهى. يعني قوله: "واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه" لخ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for an oath, and can he revoke it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6306)

بخلاف احلف وأنا ضامن به يعني أنه إذا قال لرجل احلف أن الذي تدعيه على فلان حق وأنا ضامن لك به ثم رجع فإن رجوعه ذلك لا ينفعه بل يكون ضامنا إن حلف المدعي، قال في المدونة: ومن قال لرجل احلف أن الذي تدعيه قبل أخي حق وأنا له ضامن ثم رجع لم ينفعه رجوعه ولزمه ذلك إن حلف الطالب، فإن مات كان ذلك في ماله. اهـ منها بلفظها. قاله

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who retracts before the oath in a 'swear and I am your guarantor' case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6307)

الرهوني. وقال المواق: قال ابن القاسم: ولو لم يداينه حتى أتاه الحميل فقال لا تفعل فقد بدالي فذلك له، بخلاف احلف وأنا ضامن ثم رجع قبل اليمين فهذا لا ينفعه رجوعه لأنه حق وجب. اهـ. وقال عبد الباقي: بخلاف من قال لمدع على آخر بحق وهو يكذبه احلف أن ما تدعيه حق أو أن لك عليه حقا وأنا ضامن به، فلا رجوع له ولو قبل حلفه لأنه بالتزامه صار كأنه حق واجب لتنزله منزلة المدعى عليه كما أشار له ابن يونس، وإذا حلف وأخذ من الضامن ولم تقم على المضمون بينة بالحق ولا اعترف به حلفه الضامن، فإن حلف أنه ليس عليه حق للمدعي لم يرجع الضامن عليه بشيء ولا على من أدى له، وإن نكل غرم بمجرد نكوله ما غرمه عنه ولا يحلف الضامن لعدم علمه ولا رب الدين لتقدم يمينه، وسواء حضر الدين ساكتا حين أداء الضامن عنه أو كان غائبا ثم قدم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee to produce a debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6313)

حقا فأنكره فقال له رجل أنا كفيل إلى غد فإن لم آتك به غدا فأنا ضامن للمال الذي عليه وسمى عدده، فإن لم يات به غدا فلا يلزم الحميل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the guarantor of presence being believed regarding bringing the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6330)

كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في الإحضار تشبيه في إفادة الشرط يعني أن ضامن الوجه إذا شرط على رب الدين أنه مصدق في إحضار المدين له دون يمين، فإنه يعمل بشرطه وكذلك يعمل بشرط رب الدين على الضامن التصديق دون يمين في عدم إحضار المدين، فقوله: "في الإحضار" أي في شأن الإحضار فيصدق بالتصديق في عدم الإحضار حيث كان الشرط من رب الدين، وبالتصديق في أصل الإحضار حيث كان الشرط من الضامن. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of the person (daman al-wajh) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6361)

ولما أنهى الكلام على ما هو المعظم بالقصد وهو ضمان المال شرع يتكلم على ما يشبهه وهو ضمان الوجه عاطفا له على قوله: "وصح من أهل التبرع" ، فقال: وصح بالوجه يعني أن الكفالة بالوجه تصح، ومعناها أن يتكفل له أن يحضر وجه المدين أي ذاته، بأن يقول له أنا ضامن لك أن آتيك بزيد, قال عبد الباقي: وصح الضمان بالوجه أي بإحضار الوجه ففيه حذف مضاف والباء للملابسة أي متلبسا بالوجه، وأراد به الذات مجازا من إطلاق اسم البعض على الكل، ومثل الوجه غيره من الأعضاء، ففي الشامل: وجاز بوجه والعضو المعين كالجميع. اهـ.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from giving a guarantee of the person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6362)

وللزوج رده من زوجته يعني أن الزوج له أن يمنع زوجته من الكفالة بالوجه، ظاهره ولو كان المال الذي على المضمون دون ثلثها، وهو ظاهر ما ذكره في التوضيح والشامل وابن عرفة عن ابن عبد الحكم وقبلوه، وزاد: ولو شرط عدم الغرم، قال في التوضيح: ولو تكفلت ذات زوج على أن لا مال عليها فلزوجها رد ذلك؛ لأنه يقول: قد تحبس وأمنع منها وتخرج للخصومة وليس ذلك علي اهـ. وعلى هذا أيضا فيمتنع تحملها بالطلب. فتأمله والله أعلم. اهـ. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from guaranteeing the person or the demand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6362)

ونحوه لعبد الباقي فإنه قال: وللزوج رده من زوجته ولو كان دين من ضمنت وجهه لا يبلغ ثلثها؛ لأنه يقول: قد تحبس فأمتنع منها أو تخرج للخصومة وذلك معرة علي، والتعليل المذكور ظاهر في ضمانها لغيره، ومثل ضمانها للوجه ضمان الطلب فللزوج رده، وأما ضمان المال فقد مر. اهـ. قوله: لأنه يقول قد تحبس لخ، نحوه في المواق لكنه يأتي في ضمان المال أيضا، فلو عللوا بأنه مظنة أن تخرج في طلبه كان ظاهرا. قاله البناني.

Mas'alah: When does a guarantor of the person become discharged by surrendering the debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6362)

وبرئ بتسليمه له يعني أن ضامن الوجه إذا سلم المضمون عند الأجل لرب الدين فإنه يبرأ فلا يطالب بعد ذلك بإحضاره ولا يغرم إن لم يحضره، قال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: إن تكفل برجل أو بوجهه أو بنفسه أو بعينه إلى أجل ولم يذكر مالا، فإنه إذا أتى بالرجل عند الأجل مليا أو معدما برئ المتيطى، وإذا أخذ بالحميل حميلا فغاب الغريم والحميل الأول كلف الحميل الآخر أن يحضر أحدهما الحميل الغريم أو الحميل، فأيهما أحضر برئ إن كان الذي أحضر موسرا وإلا غرم. اهـ. وقال عبد الباقي: وبرئ بتسليمه له في مكان يقدر على خلاص، والضمير في تسليمه للمدين وهو مصدر مضاف إلى مفعوله، وفاعل التسليم الضامن، والضمير في له لرب الدين، وقال الخرشي: إنه مضاف إلى فاعله والمفعول محذوف أي بتسليم الضامن المضمون. انتهى.

Mas'alah: Is a guarantor discharged if he surrenders the debtor while the debtor is in prison?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6362)

وإن بسجن يعني أن الضامن إذا سلم المضمون لرب الدين وهو في السجن فإنه يبرأ، ومعنى التسليم للمدين المسجون أن يقول الضامن لرب الدين: صاحبك في السجن فشأنك به وهذا إذا أمكنه خلاص حقه منه وهو في السجن، وإلا فلا يبرأ بتسليمه، قال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: إذا حبس المحمول بعينه فدفعه الحميل للطالب وهو في السجن برئ الحميل؛ لأن الطالب يقدر على أخذه في السجن فيحبس له بعد تمام ما سجن فيه، وقال الشارح مفسرا للمص: يريد أن ضامن الوجه

Mas'alah: What is the ruling if the debtor is imprisoned for a right of another and the guarantor surrenders him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6363)

وقوله: "وإن بسجن" يعني أن الغريم إذا سجن في حق لغير الطالب فسلمه الحميل له فيه فيبرأ ولا يضر ذلك في تسليمه إليه، قال في المدونة: وإذا حبس المحمول بعينه فدفعه الحميل إلى الطالب وهو في السجن برئ: لأن الطالب يقدر على أخذه في السجن ويحبس له في حقه بعد تمام ما حبس فيه. اللخمي. والمازري: وسواء سجن بحق أو بالباطل لإمكان أن يحاكمه عند القاضي الذي حبسه، فإن منع هذا الطالب منه ومن الوصول إليه فيجري ذلك مجرى موته، وموته يسقط الكفالة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when the debtor is delivered in prison for another claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6363)

وقال الحطاب: قال ابن المواز في أثناء كلامه: لو سلم الكفيل الغريم وهو محبوس في سجن القاضي، فإن هذا التسليم يسقط الكفالة لكون المتكفل له يتمكن من طلبه وهو في الحبس ومحاكمته عند القاضي الذي حبسه حتى يمكنه من حقه ويقضي بذلك على المحبوس، وإن وجب حبسه زاد في مقدار أمد الحبس لأجل هذا الطلب الثاني بحبس ما يقتضيه الاجتهاد. اهـ. وقال ابن عرفة: الباجي: ولو كان حبسه في دم أو دين أو غيره، ويكفي قوله: برئت إليك منه وهو في السجن فشأنك به، كان سجنه في حق أو تعديا، قال ابن عرفة: قلت في التعدي نظر لأنه مظنة لإخراجه برفع التعدي عنه، وقال عبد الباقي: وإن سلمه في سجن في حق آخر وكذا ظلما بالأولى وكلاهما مقيد بما إذا أمكن خلاص حقه منه وهو به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when the debtor is imprisoned unjustly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6363)

قوله: وكلاهما مقيد لخ، قال البناني: لم أر من ذكر هذا القيد وهو غير ظاهر، ففي التوضيح ما نصه: اللخمي والمازري: وسواء سجن بحق أو باطل لإمكان أن يحاكمه عند القاضي الذي حبسه، فإن منع هذا الطالب منه ومن الوصول إليه فيجري ذلك

مجرى موته، وموته يسقط كفالته. اهـ. ونقله ابن عرفة أيضا، وقال: قلت في التعدي نظر لأنه مظنة إخراجه برفع التعدي عنه فلا يتمكن منه فيه اهـ وفيه نظر لإمكان أن يحاكمه في الحين، فإن منع منه جرى مجرى موته كما تقدم عن اللخمي والمازري. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when the debtor is in a prison where the creditor cannot access him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6364)

قال ابن ناجي ما نصه: ظاهره ولو سجن في ظلم وهو كذلك نص عليه اللخمي، قال بعض شيوخنا: فيه نظر؛ لأنه مظنة لإخراجه بدفع التعدي عنه، وظاهر قولها لأن الطالب يقدر على أخذه في السجن أنه لو كان لا يقدر كما هو اليوم إذا كان في سجن السلطان أو كان في يد خدامه فإنهم يمنعون طالبه من أخذه حتى يتخلصوا منه فلا يبرأ الحميل بإحضاره هكذا، وبه كان شيخنا حفظه الله يفتي ويدرس. اهـ منه بلفظه. قلت: ويؤخذ ذلك أيضا من قولها لم يبرأ منه حتى يدفع إليه بموضع يصل إليه ربه لخ وهو ظاهر، فقول البناني: وهو غير ظاهر فيه نظر لأن قياسه على ما ذكره في المدونة وغيرها من دفعه في زمن الفتنة، وما ذكر معه أولى من قياسه على موته لخراب ذمته بالموت وبقائها فيما عداه، والذمة في محل النزاع باقية وقد تعذر الأخذ منها فيؤخذ الحق من الضامن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge by informing the creditor that the debtor

is in prison?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6364)

تنبيهان: الأول: قد علمت أنه يكفي من التسليم إذا كان في السجن أن يقول له: صاحبك في السجن فشأنك به كما في الخرشي وغيره، قال البناني: مما يشبه ذلك ما إذا أحضر مضمونه في زاوية ولم يمكن إخراجه منها، فالذي وقع منه الحكم وبه العمل أن ذلك إحضار يبرأ به، قال في نظم العمل: (1) لفظ الرهوني ج 6 ص 29: ويدرس.

وضامن مضمونه قد أحضرا ... بموضع إخراجه تعذرا يكفيه ما لم يضمن الإحضار له ... بمجلس الشرع بتلك المنزله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge of the guarantor upon meeting the debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6365)

الثاني: قال الشارح: لو شرط الحميل بالوجه أنك إن لقيت غريمك سقطت الكفالة عني اعتبر هذا الشرط إن لقيه في مكان تناله فيه الأحكام لا إن لم تنله. قاله في العتبية من التوضيح. اهـ.

Mas'alah: What happens if the guarantor of a person's presence fails to produce the debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6368)

وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية، راجع لقوله: وبرئ بإحضاره إلى هنا؛ أي وإن لم تحصل براءة حميل الوجه بوجه مما سبق أغرم حميل الوجه ما على المضمون، فقوله: "أغرم" بضم الهمزة وسكون الغين العجمة وكسر الراء وفتح اليم فهو مبني للمفعول، ونائبه ضمير يعود على الضامن, ومفعوله الثاني محذوف أي الدين إذا لم تحصل براءة لضامن الوجه فإنه يؤخذ منه الحق الذي على المضمون؛ لأنه ضمن وجه الغريم ولم يأت به، لكن إنما يؤخذ منه الحق حيث لم يأت بالحميل بعد خفيف تلوم أي يتلوم له تلوما قليلا بقدر اجتهاد الحاكم، لعله يأتي بالمضمون.

Mas'alah: When is a grace period given to the guarantor of a person's presence before he is liable for the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6368)

ومحل هذا التلوم القليل إنما هو إن قربت غيبة غريمه أي المضمون، فالمراد بالغريم هنا المدين، ومثل لقريب الغيبة بقوله: كاليوم أي إنما يتلوم للضامن إذا كان المضمون على مسافة قريبة كاليوم ونحوه، وأما إن بعدت فإنه يغرم بلا تلوم، قال عبد الباقي: ومقتضى كلام المؤلف أن الغريم إذا كان حاضرا فإن الضامن يغرم من غير تلوم، والذي في المدونة أنه يتلوم له في هذه الحالة أيضا، فلو

Mas'alah: What is the difference in the grace period for a guarantor when the debtor is present versus absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6369)

قال: إن حضر أو قربت غيبته لوفى بما في المدونة. اهـ. لكن الظاهر أن أمد التلوم للغائب أكثر من أمده للحاضر. انظر البناني.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the grace period for a guarantor of a person's presence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6369)

وقال الشارح: أي وإن لم تحصل براءة الحميل بوجه من الوجوه المذكورة غرم ما على الغريم وهو المشهور، والشاذ لابن عبد الحكم لا غرامة عليه؛ لأنه لم يلزم إلا إحضار الغريم وهو لا يقتضي التزام المال، وإذا قلنا بالشهور فلابد من تلوم خفيف كما ذكر وهو مذهب المدونة والموازية والعتبية، وقال ابن وهب: إذا غاب الغريم غرم الحميل بغير تلوم، وقوله: "إن قربت غيبة غريمه" يعني أن التلوم مشروط بأن يكون غيبة الغريم قريبة، فإن بعدت فلا يتلوم له، قال في المدونة: فإن بعدت غيبة الكفول به غرم الحميل مكانه، وقوله: "كاليوم" قال في المدونة: مثل اليوم وشبهه، وفي الموازية: مثل اليوم واليومين، وفي العتبية: والثلاثة.

Mas'alah: What is the duration of the grace period (talum) for the guarantor of presence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6369)

المازري: وقيل هي يومان وثلاثة وظاهره أن هذين القولين خلاف، واختار بعض الأشياخ

اليوم لأنه بقدر ما يتلوم في الحضر وذلك ثلاثة أيام؛ لأن الحميل يسافر ليأتي بالغريم مسافة يوم ويتأخر يوما في طلبه ويأتي به في اليوم الثالث، وإذا قيل يومان اقتضى ذلك خمسة أيام: يومان في الذهاب ويومان في الرجوع ويوم في الإقامة، والقول بالثلاثة أبعد لأنه يقتضي سبعة أيام، قال: والأصح عندي في هذا مراعاة الضرر فينفى عن الضامن قدر الاستعجال المضر، وعن الطالب ضرر التأخير. اهـ كلام الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for demand (kafalah bi-al-talab)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6373)

وبالطلب عطف على قوله: "بالوجه" يعني أن الكفالة بالطلب تصح؛ كأن يقول أنا حميل بأني أطلبه فإن لم أجده برئت من المال، وضمان الطلب عبارة عن التفتيش عن الغريم من غير إتيان به , قال المواق: قال مالك: لو شرط حميل الوجه أني أطلبه فإن لم أجده برئت من المال ولكن علي طلبه حتى آتي به لم يلزمه إلا ما شرط. ابن المواز: أو يقول لا أضمن إلا وجهه، فهذا لا يضمن إلا الوجه غاب أو حضر أو مات أو فلس , ولا يحبس إن لم يحضره إلا أن يعلم بمكانه فيحبس بقدر ما يرى السلطان مما يرجو به إحضاره، وفي المدونة قال غيره: لا يلزمه من المال شيء جاء بالرجل أو لم يأت به, إلا أن يمكنه بقدر الأجل إحضاره ففرط فيه حتى أعوزه فهذا قد غره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for demand in cases of retaliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6373)

وإن في قصاص يعني أن ضمان الطلب يصح فيما ترتب على المضمون من مال أو غيره كقصاص, قال الشارح: أي وكذلك يصح الضمان بالطلب وإن كان على المطلوب قصاص وضمنه بسببه؛ لأنه لا يلزمه فيه غرم. عياض: ويصح ضمان الطلب في كل شيء حتى في القصاص. اهـ.

Mas'alah: What are the valid formulas for suretyship for demand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6373)

وأشار إلى صيغة ضمان الطلب وأنها إما بصريح لفظه وإما بصيغة ضمان الوجه مع اشتراط نفي المال بقوله: كأنا حميل بطلبه يعني أن من أمثلة صيغ ضمان الطلب أن يقول: أنا حميل بطلبه أو علي أن أطلبه أو لا أضمن إلا طلبه أو أنا مطالب بطلبه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who stipulates exclusion of financial liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6373)

أو اشترط نفي المال يعني أنه إذا اشترط الحميل نفي المال فإن ذلك ضمان طلب؛ فإن لم يأت بالمضمون فلا غرم عليه كقوله: أضمن وجهه وليس علي من المال شيء، قال المواق: قال ابن رشد: الحميل بالوجه يلزمه غرم المال إذا لم يحضر المعين، فإن أحضره برئ من المال وإن كان عديما إلا

أن يشترط أن لا شيء عليه من المال فينفعه الشرط، ولا يجب عليه غرم المال وإن لم يحضره إلا أن يكون قادرا على الإتيان به فيفرط في ذلك أو يتركه أو يغيبه حتى يذهب فيكون ضامنا للمال بإهلاكه إياه، وما لم يفعل شيئا من ذلك فلا ضمان عليه في المال وإنما يلزمه الطلب خاصة على ما اشترط, وفيما يلزمه من الطلب اختلاف. اهـ. وقال عبد الباقي: أو اشترط نفي المال بالتصريح كأضمن وجهه وليس علي من المال شيء، أو ما يقوم مقام التصريح.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I guarantee only his presence' in suretyship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6374)

كما أشار إليه بقوله: أو قال لا أضمن إلا وجهه قوله: "لا أضمن إلا وجهه" أصله في الموازية لابن المواز نفسه، ونقله الباجي وابن يونس وسلماه، واعترضه ابن رشد في المقدمات والبيان قائلا: عندي فيه نظر؛ إذ لا فرق بين قوله: "أضمن وجهه" ، وبين قوله: "لا أضمن إلا وجهه" ، كما أنه لا فرق بين قول القائل أسلفني فلان دينارا وقوله ما أسلفني إلا دينارا، إلا أن يكون هناك بساط، كما إذا قيل تضمن وجه فلان فإن لم تأت به غرمت ما عليه، فقال: لا أضمن إلا وجهه. اهـ ملخصا. ونقل ابن عبد السلام وابن عرفة اعتراض ابن رشد وسلماه، وكأن المص لم يرتضه فاعتمد ما لابن المواز. والله أعلم. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the obligation of the guarantor of demand to seek the debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6374)

وطلبه بما يقوف عليه، "طلبه" بصيغة الماضي فيفيد وجوب الطلب؛ يعني أن حميل الطلب يلزمه أن يطلب الدين طلبا يقوى عليه، فقوله: "بما" أي بالأمر الذي يقوى عليه من المسير إليه، ونحوه قوله: "وطلبه بما يقوى عليه" ، قال البناني: يتعين قصر كلام المص على معلوم الموضع؛ لأن المجهول إنما يطلبه في البلد وما قرب منه كما في التوضيح. اهـ. وقال الشارح: قال اللخمي: إن لم يعلم موضعه وحيث توجه كان عليه أن يطلبه في البلد وفيما قرب منه، واختلف إذا عرف مكانه فقال أصبغ: يطلبه على مسيرة اليوم واليومين وحيث لا مضرة فيه، وقال ابن الماجشون: يخرج أو يؤدي عنه. ابن حبيب: والشهر ونحوه من أسفار الناس، وقال ابن القاسم في العتبية: يعتبر في هذا ما يقوى الكفيل عليه فيكلفه وما لا يقوى عليه فلا يكلفه، وإلى مذهب ابن القاسم أشار بقوله: "وطلبه بما يقوى عليه" ، قال في البيان: وحكى الفضل عن ابن عبد الحكم أن السلطان يتلوم له، فإن جاء به وإلا حبسه حتى يأتي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor of demand taking an oath that he did not fail?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6375)

وحلف ما قصر يعني أن حميل الطلب إذا لم يأت بالمدين فإنه يحلف أنه ما قصر في طلبه، قال الشارح عند قوله: "وحلف ما قصر" ما نصه: هكذا قال ابن الهندي أن على حميل الطلب أن يحلف أنه ما قصر في طلب الغريم ولا دلس فيه، وأنه لا يعلم له مستقرا، وظاهر قول ابن القاسم في العتبية أنه مصدق من غير يمين، ونصه: وإذا خرج

لطلبه ثم قدم وقال لم أجده، وقال الطالب من يعلم أنك بلغت الموضع، القول قول الحميل إن مضت مدة يذهب فيها ويرجع اهـ المراد منه.

Mas'alah: When does the guarantor of demand become liable for the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6375)

وغرم إن فرط أو هربه يعني أن حميل الطلب إذا تمكن من إحضار المدين ففرط فيه حتى هرب أو أنذره فهرب وهو معنى قوله: "أو هربه" فإنه يغرم ما عليه، وعوقب يعني أن محل تضمين حميل الطلب ما على المضمون إنما هو حيث تمكن من الإتيان بالضمون ولم يأت به؛ كإن لقيه فتركه أو أنذره فهرب، وأما إن لم يتمكن من إتيانه بأن لم يلقه ولا هربه بل قصر في طلبه كما إذا ذكر له ببلد فخرج لغيره أو خرج وأقام بغير بيته فإنه يعاقب ولا غرم عليه، ولا تجتمع العقوبة والغرم فهذه ثلاثة أقسام، وقال الخرشي: وغرم إن فرط أي بالفعل أو هربه أي بالفعل.

Mas'alah: What are the rulings on requiring a surety for the defendant's presence in litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8445)

كفيلا حتى يقيم البينة بالحق، فحكى المازري الاتفاق على أنه لا يلزمه حميل بالمال، وأما بالوجه ففي الحمالة من المدونة: لا يلزمه، وفي الشهادات منها: يلزمه، ثم قيل: ما في الموضعين خلاف، وقال أبو عمران: المراد بالكفيل في الشهادات وكيل يلازمه،

وقال ابن يونس: لزوم الكفيل إذا لم يكن المدعى عليه معروفا مشهورا ليوقع البينة على عينه. اهـ. باختصار. هذا شرح ما أشار إليه المص في هذا الفصل. والله أعلم.

Mas'alah: What are the two conditions for requiring a surety for the defendant's presence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8445)

تنبيهان: الأول: قوله: "فبحميل بالوجه" مقيد بقيدين، أحدهما أن لا يدعي بينة قريبة بكالسوق كما تقدم في الحمالة، والثاني وجود الخلطة أو التهمة كما في المدونة، ففي الشهادات من المدونة: ومن ادعى قبل رجل دينا أو غصبا أو استهلاكا، فإن عرف بمخالطته في معاملة أو علمت تهمة فيما ادعي قبله من التعدي والغصب نظر فيه الإمام، فإما أحلفه أو أخذ له كفيلا حتى يأتي بالبينة، وإن لم تعلم خلطته أو تهمته فيما ذكر لم يعرض له، وفي الحمالة من المدونة: ومن كان بينه وبين رجل خلطة في معاملة فادعى عليه حقا لم يجب له كفيل بوجه حتى يثبت حقه. اهـ.

Mas'alah: What is the requirement of close association (khulta) for an oath in a claim of suretyship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8505)

مسألة: في المدونة عن ابن القاسم: إذا ادعى رجل على رجل بحمالة، فقال ابن القاسم لا بد من الخلطة. اهـ. يعني في توجه اليمين، قال ابن راشد: يريد خلطة صحبة ومؤاخاة

لا خلطة مبايعة، قال ابن محرز ظاهر المدونة أن الخلطة تعتبر بصحبة مدعي الدين والمدعى عليه، والصواب عندي يراعى ذلك من الغريم والمدعى عليه الحمالة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on absolute suretyship for the person (hamalah bil-wajh al-mutlaqah)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=211)

الرابع: الحمالة بالوجه المطلقة والمشهور سقوطها بإحضار الغريم. وقال مالك في كتاب ابن الجهم هي كحمالة المال لا تسقط بإحضاره ثم إذا لم يحضره غرم المال *** [214]

[215] وقال ابن عبد الحكم: لا يلزمه غرم.

Mas'alah: What is the ruling on restricted suretyship for the person (hamalah bil-wajh al-muqayyadah)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=212)

الخامس: الحمالة بالوجه المقيدة بقوله وليست من المال في شيء، فلا يلزمه غرم إلا أن يقدر على إحضاره، فلم يفعل أو ينذره فيهرب، فإن اتهم على تغييبه حبس حتى يحضره.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for corporal obligations?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=212)

السادس: الحمالة بما يتعلق بالأبدان، وهي غير جائزة، إذ لا يمكن استيفاؤها من المحيل.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for producing the person (hamalah bil-talab)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=212)

السابع: الحمالة بالطلب وهي جائزة ولو كانت بما يتعلق بالأبدان ومعناها أن يتحمل بطلبه وإحضاره، فإن عجز عن ذلك لم يلزمه شيء وعليه أن يحضره، فإن كان غائبا أجل في طلبه آجالا يسيرة ويبحث عنه في البلد وفيما قرب إذا لم يعلم حيث توجه، فإن علم موضعه، فقال أصبغ: يطلق على مسيرة يومين. وقال ابن الماجشون: يطلبه وإن بعد ما لم يتفاحش جدا. وقال ابن القاسم: يطلبه بحسب ما يرى أنه يقدر عليه، ثم إن خرج ورجع، فقال: لم أجده ومضى من الزمان ما يمكنه فيه الوصول إليه صدق ابن القاسم ولو أقام الطالب بينة أنه أقام ولم يتماد سجن بقدر ما يراه السلطان ولا يضمنه المال إلا أن يلقاه فيتركه فيضمنه.

Mas'alah: What are the rulings on suretyship for crimes (hamalah bil-jinayah)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3492)

فلان، وبما يوجبه الحكم عليه، وحمالة بالجناية، وما لا يمكن استيفاؤه من الحميل. وهذه الوجوه كلها لازمة على الجملة جائزة.

Mas'alah: Does an ambiguous suretyship (hamalah mubhamah) apply to property or to the person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3492)

فأما الحمالة المبهمة المطلقة إذا عربت من ذكر المال، أو دليل الحال، هل تحمل على المال أو على النفس؟ فبين المتأخرين قولان.

Mas'alah: What are the three opinions on suretyship for the person (hamalah bil-nafs) when no property is stipulated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3493)

وأما الحمالة بالنفس، أو الوجه المطلقة من غير أن يشترط المال على نفسه عند عجزه عن الإتيان بالغريم، وإحضاره، ولا التبرئة منه: فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن المال لازم للكفيل سواء أحضر الأصيل أو لم يحضره، وهو قول مالك في كتاب ابن الجهم. والثاني: أنه لا [يلزمه] [1] المال في الوجهين -يعني: سواء أحضره أو لم يحضره- إلا إذا فرط في إحضاره حتى أعوزه، وهو قول محمد بن عبد الحكم. والثالث: أنه إذا أحضره سقط عنه الغرم على أي وجه أحضره من اليسر والعسر، وإن لم يحضره لزمه الغرم، وهو مذهب المدونة وهو المشهور.

Mas'alah: What is the distinction between a present and absent guaranteed person in suretyship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3493)

ثم لا يخلو المكفول بوجهه من أن يكون حاضرا أو غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the guaranteed person is absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3494)

فأما إن كان الغريم غائبا: فلا تخلو غيبته من أن تكون قريبة أو بعيدة.

Mas'alah: What is the ruling on granting the guarantor a grace period to produce the absent debtor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3494)

فإن كانت قريبة: قال في "المدونة" : "مثل اليوم وما أشبه" ، وفي "الموازية" : "اليوم واليومين" ، وفي "العتبية" : "أو الثلاثة" ، هل يتلوم له أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الإمام يتلوم للحميل ليحضره [على] [2] قدر ما يرى، وهو قول ابن القاسم في "الموازية" . (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

وقال بعض المتأخرين: إن كانت غيبته يوما تلوم له ثلاثة أيام يوم خروجه، ويوم إقامته،

ويوم مجيئه؛ إذ لا يتأتى له وجوده يوم وصوله. وإذا كانت غيبته يومين [صار التلوم له خمسة أيام: يومين] [1] في سفره، ويومين في قدومه، ويوم إقامته فيكثر التلوم، وإذا كانت الغيبة ثلاثة أيام كان التلوم سبعة أيام. والثاني: [أنه] [2] لا يتلوم له، وأنه [يعطي] [3] عليه بالغرم، ولا يضرب له أجلا ليطلبه، وهو قول ابن وهب في "الموازية" . فإن كان بعد الغيبة، فلا يتلوم له قولا واحدا، وليغرم مكانه، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبية، ولا [مخالف] [4] له في المذهب فيما علمت.

Mas'alah: What are the obligations of a guarantor for the person in restricted surety?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3497)

وأما الحمالة بالنفس المقيدة، فإنها ليست من المال في شيء، فهذا لا يلزمه إلا إحضار الغريم خاصة، وعليه طلبه حتى يأتي مع القدرة عليه، ويلزمه طلبه فيما قرب من البلاد على مسيرة يوم أو يومين، أو ما لا ضرر فيه على الحميل. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's duty to search for the debtor in distant lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3498)

وأما طلبه في [البلاد] [1] النائية: فلا خلاف أنه لا يلزمه طلبه فيها. واختلف فيما بين ذلك مما ليس ببعيد متفاحش مما جرت عادة الناس بالسفر إليه، هل يجب عليه الطلب فيه أم لا على قولين: أحدهما: أنه يلزمه الخروج بنفسه، أو يرسل أو يغرم، وهو قوله

في كتاب ابن حبيب. والثاني: أنه لا يلزمه طلبه إلا في مسافة قريبة، كاليوم واليومين، وهو قول أصبغ، وهذا كله إذا عرف مكانه. وأما إن جهل مكانه: فليس عليه طلبه، ولا الغرم عنه. فإن ترك الطلب، أو قدر على إحضاره، فلم يفعل: فإنه يعاقب بالسجن بقدر ما يرى الإمام، ويأمره بإحضاره إن قدر عليه، وأما أن يضمنه المال: فلا، إلا أن يلقاه فيتركه، أو غيبه في بيته فلم يظهره. وأما حمالة الطلب: فتصح في كل شيء، وتصح فيما يتعلق بالأبدان، وحقوق الآدميين، والقصاص، إذا رضي بذلك صاحب الحق يتركه على أن يحضره له الحميل متى شاء، ولا شيء على الحميل إن لم يحضره مما لزمه من إقامة الحد عليه، أو أخذ القصاص منه، إلا أن يعلم أنه يقره وأمكنه إحضاره حين طولب بإحضاره فتركه حتى أعوزه: فهذا يسجن حتى يحضره، ويعاقب بقدر [عوزه] [2] وما أدخله على نفسه. وأما الحمالة المترقبة: فلازمة بما ثبت ببينة؛ مثل أن يقول: داين فلانا فما داينته به من شيء، فأنا له ضامن، أو يقول: ما دان لك قبل فلان فأنا له ضامن، أو بايع فلانا فما بايعته به فأنا له ضامن، وما أشبه ذلك (1) في أ: البلد. (2) في ب: غروره.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee limited to producing the person (hamalat al-wajh)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2833)

وبالطلب، وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه، أو اشترط نفي المال، أو قال لا أضمن إلا وجهه، [منح الجليل] الغريم حتى خرج عن البلد كعجزه عن إحضاره حيا لأنه لو منعه من الخروج لحل الأجل وهو بالبلد وتمكن الطالب منه وإلا سقط، وصرح ابن رشد بأن هذا خلاف ما في المدونة (و) إن حل الأجل ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكم

عليه بالغرم وغرم ثم أثبت الضامن موت المضمون أو عدمه عند حلول الأجل (رجع) الضامن الذي حكم عليه بالغرم وغرم فيرجع (به) أي ما غرمه إذا أثبت أن الغريم مات قبل الحكم أو أعدم حين حل الحق فهو راجع لإثبات العدم والموت كما في طخ. وأما إذا غرم لرب الدين في غيبة الغريم بلا قضاء ثم أثبت موته أو عدمه فلا يرجع لتبرعه كما في. طخ في المدونة لو غرم الحميل ثم أثبت ببينة أن الغريم قد مات في غيبته قبل القضاء رجع الحميل على رب الدين بما أدى، لأنه لو علم أنه مات حين طلب الحميل لم يكن عليه شيء، وإنما تقع الحمالة بالنفس ما كان حيا. الحط وانظر إذا غرم ثم أثبت أنه كان عديما قبل القضاء هل يرجع عليه أم لا، والله أعلم. البناني لم أجد في طخ رجوعه في إثبات أنه كان عديما قبل القضاء (و) صح الضمان (بالطلب) أي التفتيش على المضمون وإعلام المضمون له بمحله عند حلول الأجل إن كان في مال، بل (وإن) كان (في) شأن (قصاص) من نفسها أو دونها إذ لا يلزم ضامن الطلب إلا طلب المضمون بما يقوى عليه. ابن عرفة حمالة الطلب لا توجب غرم مال، وأشار لصيغته بقوله (ك) قول الضامن (أنا حميل بطلبه) أي المضمون أو على طلبه أو لا أضمن إلا طلبه أو على إحضاره أو التزمت بإحضاره أو أنا مطالب بطلبه (أو اشترط) الضامن (ففي) أي عدم ضمان (المال) بالتصريح بأن قال أضمن وجهه لا المال الذي عليه (أو قال) الضامن (لا أضمن إلا وجهه) أي المضمون قاله ابن المواز. ابن عرفة وصيغتها حميل بطلبه ومرادفه، ومثله قولها أنا حميل الوجه أطلبه، فإن لم

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability if the debtor flees or is negligent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2834)

وطلبه بما يقوى عليه، وحلف ما قصر، وغرم إن فرط أو هربه، وعوقب، [منح الجليل] أجده برئت من المال. وفي المقدمات عن ابن المواز قائل لا أضمن إلا وجهه لا يلزمه. ابن رشد فيه نظر إذ لا فرق بين أنا ضامن لوجهه ولا أضمن إلا وجهه في ضمان الوجه عليه ومن ضمن الوجه ضمن المال كما لا فرق بين أسلفني فلان ألف درهم وما أسلفني إلا ألف درهم، وإنما يصح قوله إذا كان لكلامه بساط يدل على إسقاط المال مثل أن يقال تحمل لنا بوجه فلان، فإن جئت به برئت من المال فيقول لا أضمن لكم إلا وجهه وشبيه ذلك اهـ. (وطلبه) أي ضامن الطلب المضمون وجوبا (بما) أي شيء أو الشيء الذي (يقوى) بفتح التحتية والواو وسكون القاف، أي يقدر ضامن الطلب (عليه) عند ابن القاسم سواء علم موضعه أو جهله في البلد وقربه. وقيل على مسافة يومين. وقيل وإن بعد ما لم يتفاحش، وقيل على مسافة نحو شهر هذا على نقل اللخمي، وعزا ابن رشد للمدونة وغيرها أنه ليس عليه طلبه إن بعد أو جهل موضعه (وحلف) حميل الطلب إذا ادعى أنه لم يجد مضمونه وكذبه الطالب وصيغة يمينه أنه (ما قصر) بفتحات مثقلا في الطلب ولا دلس وأنه لم يعلم له محلا. (وغرم) بفتح فكسر حميل الطلب المال الذي على مضمونه (إن فرط) بفتحات مثقلا حميل الطلب في مضمونه بعد حلول الأجل حتى هرب ولم يعلم موضعه (أو هربه) بفتحات مثقلا، أي أمر الحميل المضمون بهروبه من الطالب فهرب ولم يعلم محله (وعوقب) بضم العين وكسر القاف أي يؤدب حميل الطلب الذي فرط أو هرب بما يرى السلطان باجتهاده من حبس أو ضرب. الحط ظاهر كلام المصنف جمع التغريم والعقوبة، والذي في الرواية أنه يحبس إذا فرط في الطلب حتى يجتهد فيه. وأما إذا ثبت تفريطه فيه بأن لقيه وتركه أو غيبه وهربه فإنه يغرم المال فقط ولم يذكر في هذا عقوبة. عج إذا كان المضمون فيه قصاصا فالظاهر أنه إذا وجب عليه الغرم بتفريطه يضمن

Mas'alah: How are ambiguous terms of suretyship interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2835)

وحمل في مطلق: أنا حميل، وزعيم، وأذين، وقبيل، وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر [منح الجليل] دية عمد، ولكن مفاد ابن عرفة أنه لا غرم عليه، وينبغي أن يعاقب اهـ. البناني هذا قصور، فإن ابن رشد إنما قال في ضمان الطلب في القصاص أن الضامن يلزمه طلب المكفول، قال وقال عثمان البتي إذا تكفل بنفس في قصاص أو جراح فإنه إن لم يجئ به لزمته الدية وأرش الجراحة، وكانت له في مال الجاني إذ لا قصاص على الكفيل. اهـ. فأنت تراه إنما عزا لزوم الدية لعثمان البتي وهو خارج عن المذهب. وفي التنبيهات لا شيء عليه إن لم يأت به إلا عثمان البتي فألزمه دية النفس في القتل وأرش الجراحات ولأصبغ في الفاسق المتعسف على الناس بالقتل وأخذ المال فيؤخذ ويعطى حميلا بما عليه من قتل، وأخذ مال فإنه يؤخذ الحميل بما يؤخذ به الفاسق إلا أنه لا يقتل. فضل بن مسلمة هل أراد يؤخذ بالمال خاصة أو به وبالدية في القتل. عياض وهو على التأويل الثاني موافق لعثمان البتي اهـ. تت تكميل بقي نوع من الضمان لم يذكره المصنف هنا وذكره في المدونة وسماه ضمان الدرك، فقال ومن تكفل لرجل بما أدركه من درك في جارية ابتاعها من رجل أو دار أو غيرهما جاز ذلك ولزمه الثمن حين الدرك في غيبة البائع وعدمه، وأطال في ذلك فانظره. (وحمل) بضم الحاء المهملة وكسر الميم الضمان (في مطلق) بضم فسكون ففتح قول الضامن أي عن التقييد بالمال والوجه والطلب (أنا حميل أو) أنا (زعيم أو) أنا (أذين) بفتح أولها وكسر ثانيها وإعجام الذال (و) أنا (قبيل) كذلك (وعندي وإلي) بشد الياء (وشبهه) أي ما ذكر من الصيغ. كعلي بشد الياء وصبير وكوين بالنون من كنت له بكذا، وكفيل وضامن وغرير بمعجمة فراءين مهملين بينهما تحتية. عياض وكلها من الحفظ والحياطة،

وصلة حمل (على) ضمان (المال على الأرجح) عند ابن يونس لقوله هو الصواب (و) على (الأظهر) عند ابن رشد لقوله هو الأصح. ابن عرفة الصيغة ما دل على الحقيقة عرفا فيها من قال أنا حميل بفلان أو زعيم أو

Mas'alah: When is a surety not required in litigation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2836)

لا إن اختلفا، ولم يجب وكيل للخصومة

Mas'alah: What is the ruling on a surety for the face (suretyship for presence)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2836)

ولا كفيل بالوجه [منح الجليل] كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندي أو علي أو إلي أو قبلي فهي حمالة لازمة إن أراد الوجه، وإن أراد المال لزمه. عياض ومثلها قبيل وأذين وعوين وصبير وكوين، وفي حمل لفظها المبهم العري عن بيان لفظ أو قرينة على المال أو النفس نقلا عياض عن شيوخنا. ابن رشد الأصح الأول لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الحميل غارم» . واحترز بقوله مطلق عما لو قيد بالمال أو الوجه أو الطلب فيلزمه ما قيد به بلفظ أو قرينة. في التوضيح ينبغي أن يعتمد هنا على الألفاظ التي يستعملها أهل العرف في الضمان اهـ. وتلخص من منطوق كلامه ومفهومه ثلاثة أحوال الأول: عرو الصيغة عن التقييد بالمال والوجه لفظا ونية، وهذا محل الخلاف والترجيح. والثاني. تقييدها بأحدهما لفظا ولا خلاف في اعتبار ما قيد به. والثالث: تقييدها نية ولا خلاف في اعتباره أيضا كما في نصها السابق وإن أوهم كلام المصنف أنه من محل

الخلاف، وقد تعقب البساطي المصنف بهذا والله أعلم (لا) تحمل صيغة الضمان على ضمان المال (إن اختلفا) أي الضامن والمضمون له بأن قال الضامن إنما ضمنت الوجه وقال المضمون له بل ضمنت المال فالقول قول الضامن، لأن الأصل براءة ذمته قاله في التوضيح والشارح. وقال البساطي ظاهر كلام ابن يونس أنه بحث لقوله ينبغي أن يكون القول قول الحميل (و) إن ادعى شخص على آخر بحق وأنكره المدعى عليه وطلب المدعي من المدعى عليه توكيل ثقة حتى يأتي ببينته الغائبة خائفا من هروبه (لم) الأولى لا (يجب) بفتح الياء وكسر الجيم على المدعى عليه المنكر وادعى المدعي غيبة بينته وطلب من المدعى عليه توكيل ثقة مأمون خوفا من هروبه إذا حضرت بينته فلا يجب على المدعى عليه (وكيل) أي توكيله (للخصومة) عنه إذا حضرت بينة المدعى وغاب المدعى عليه، وسيذكر المصنف في آخر الشهادات اختلاف الشيوخ في فهم نص المدونة في هذه المسألة. (ولا) يجب على المدعى عليه المنكر (كفيل بالوجه) للمدعى عليه (ب) سبب مجرد

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise or guarantee (al-hamalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3840)

خاتمة في العدة) ابن عرفة العدة إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل، فيدخل الوعد بالحمالة وغيرها والوفاء بها مطلوب اتفاقا. ابن رشد في لزوم القضاء بها مطلقا وإن كانت على سبب ولو لم يدخل بسببها في السبب أو بشرط دخوله بسببها فيه، رابعها لا يقضى بها مطلقا لعمر بن عبد العزيز وأصبغ مع مالك وابن القاسم في هذا السماع ولسماع القرينين وصوب ابن الحاج في نوازله ثانيها فعلى قول ابن القاسم قوله

لمدين أنا أقضي عنك دينك لا يلزمه، وقوله لرب الدين أقضيك الدين الذي لك يلزمه لإدخاله إياه في التوثق، وفي نكاحها الأول مما هو حمل لا حمالة، قوله بع فلانا فرسك وثمنه علي، فإن هلك الأول فذلك في ماله، فإن لم يدع شيئا فلا شيء على المبتاع، وكذا من وهب لرجل مالا فقال لرجل قبل دفعه له بع فرسك لفلان بالذي وهبته له وأنا ضامن لك حتى أدفع لك فقبض الفرس فالثمن على الواهب، فإن لم يقبض البائع الثمن حتى مات الواهب ولا مال له فلا رجوع للبائع على الموهوب له بشيء. عبد الحق لم يبين إن مات الواهب عديما قبل قبض المبتاع الفرس هل له قبضه دون غرم ثمنه أم لا، وفيه قولان لغير الشيخ، وله ثم قال وسمع القرينان من قال لبيعه بعد البيع بع ولا نقص عليك قولا عازما بينا لزمه، ويصدق المبتاع فيما يدعي من نقص إن أشبه. ابن رشد؛ لأن المعروف على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه يقضى به عليه ما لم يمت أو يفلس، وقوله ذلك قبل انتقاده كقوله بعده إلا أن يقول له انقدني وبع ولا نقص عليك فلا يجوز؛ لأنه بيع وسلف. وفي سماع عيسى؛ لأنه يكون فيه عيوب وخصومات، فإن باع بنقص لزمه أن يرد له إن كان انتقد، وإن كان لم يغبن في البيع غبنا بينا وباع بالقرب، فإن أخرت حتى حالت الأسواق فلا شيء له؛ لأنه فرط. يقبل قوله بيمينه في النقص فيما يشبه؛ لأنه ائتمنه.

. . . . . [منح الجليل] وفي سماع عيسى إن كان عبدا فأبق أو مات فقال أصبغ فيه اختلاف، والذي أقوله إنه موضوع عن المشتري ولا يقبل قوله في الثوب إلا ببينة أنه ذهب وإن كانت أمة فلا يحل للمشتري وطؤها إن قبل الشرط. ابن القاسم فإن وطئها لزمته بجميع الثمن؛ لأنه بوطئه ترك ما جعل له. ابن رشد له أنه موضوع عنه هو قول ابن القاسم، وفي السماع المذكور لو باع منه على أن لا نقص عليه فقال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ليس

بيعا، فإن باع فله إجارته. ابن رشد البيع على هذا لا يجوز اتفاقا، وفي كونه إجارة فاسدة أو بيعا فاسدا قولان في هذا السماع مع الموطإ وفي غيرهما والقولان لابن القاسم في الواضحة وفي السماع فعلى الأول الضمان من البائع ولا فوت للمبيع ولو بعيب مفسد، وللمبتاع أجر مثله فلو فوتها بعطية أو عتق أو حمل، ففي مضيه بالقيمة يوم الإعطاء والإعتاق والإحبال لرعي القول بأنه بيع فاسد أو بالثمن؛ لأن ذلك رضا منه في قولا مالك وابن القاسم في هذا السماع، وعلى الثاني فعليه القيمة يوم القبض كبيع فاسد اتفاقا. وسمع أصبغ أشهب من أجاب من ابتاع منه كرما فخاف الوضيعة بقوله بع وأنا أرضيك إن باعه برأس ماله فأكثر فلا شيء له وأنا فعليه أن يرضيه، فإن زعم أنه أراد شيئا سماه فهو ما أراد، وإن لم يرد شيئا أرضاه بما شاء، وحلف ما أراد أكثر منه يوم قال ذلك. وقال ابن وهب عليه أن يرضيه بما يشبه تلك السلعة والوضيعة. فيها أصبغ هذا أحب إلي. ابن رشد قول أشهب إن زعم أنه أراد شيئا سماه فهو ما أراد يريد مع يمينه، ومعناه أنه لم يسم شيئا يسيرا لا يشبه أن يكون إرضاءه، وعلى قول ابن وهب إن قال لم يرض بما يقول الناس أنه إرضاء فلا يصدق، ولو حلف ليرضينه فلا يبر إلا بما يقوله الناس وبما يرضيه اهـ. قلت هذا على تقديم ظاهر اللفظ على العرف في الأيمان والمشهور خلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety for an unknown defendant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4174)

واليمين في كل حق [منح الجليل] عياض يحتمل أن الكفيل بمعنى الموكل به، وقول من قال لزمه الكفيل بمجرد الدعوة غير بين، لقوله إن كان يعرف بينهما خلطة في دين

"ق" ابن يونس معنى قول غيره له عليه كفيل إذا لم يكن المدعى عليه معروفا مشهورا للطالب عليه كفيل بوجهه ليوقع البينة على عينه، فإن كان المطلوب معروفا مشهورا فليس للطالب عليه كفيل بوجهه لأنا نسمع البينة عليه في غيبته، وكذلك معنى قول ابن القاسم. (و) إن ادعى على عبد بموجب قصاص كفيل عمدا أو جرح كذلك ف (يجيب عن) دعوى موجب (القصاص العبد) لأنه الذي يحكم عليه به إن أقر بموجبه لا سيده، وإن أنكره وأقر به عليه سيده فلا يعتبر إقراره عليه ولأن جواب الدعوى إنما يعتبر فيما يؤخذ به المجيب لو أقر به وإقرار العبد بما يتعلق ببدنه يلزمه فيلزمه الجواب عنها، ولا يعتبر جواب سيده عنها؛ لأنه إقرار على غيره، ومثل القصاص حد القذف والتعزير. (و) إن ادعى على عبد بموجب أرش كجناية خطأ أو عمدا لا قصاص فيها كجائفة وآمة فيجيب (عن) دعوى موجب (الأرش) بفتح الهمز وسكون الراء وإعجام الشين، أي الدية لنفس أو طرف (السيد) ؛ لأنه هو المطالب به؛ لأن العبد محجور عليه في المال فلا يؤاخذ بإقراره به، فلا يعتبر جوابه فيه إلا أن تقوم قرينة توجب قبول إقراره فيعتبر، ففي كتاب دياتها في عبد على برذون مشى على أصبع صغير فقطعها فتعلق به الصغير وهي تدمى، وقال فعل بي هذا وصدقه العبد، فإن الأرش يتعلق برقبته. ابن عرفة قول ابن شاس جواب دعوى القصاص على العبد يطلب من العبد، ودعوى الأرش يطلب جوابه من سيده واضح؛ لأن الجواب إنما يطلب من المدعى عليه وهو في الأول العبد؛ لأن إقراره به عامل دون سيده، وفي الثاني سيده؛ لأن إقراره به عامل دون العبد. (واليمين) الشرعية (في كل حق) مالي أو غيره إلا اللعان والقسامة صيغتها

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who fails to produce the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2245)

ص (يغرم إن لم يأت ولو أثبت عدمه) ش: قال في التوضيح: قال ابن راشد القفصي وإذا قبل منه الحميل ليثبت عدمه، فغاب الغريم وأثبت الحميل عدم الغريم فقال ابن رشد: يغرم لتعذر اليمين اللازمة للغريم

Mas'alah: Does delivering a debtor who is already imprisoned discharge the guarantor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2311)

ص (وإن بسجن) ش: قال المازري: "في وعلى" أثناء كلامه ولو سلم الكفيل الغريم وهو محبوس في حبس القاضي فإن هذا التسليم يسقط الكفالة لكون المتكفل له يتمكن من طلبه، وهو في الحبس بمحاكمته عند القاضي الذي حبسه حتى يمكنه من حقه ويقضي بذلك على المحبوس، وإن وجب حبسه زاد في مقدار أمد الحبس لأجل هذا الطلب الثاني بحسب ما يقتضيه الاجتهاد اهـ. وتقدم كلامه هذا عند قول المؤلف في باب التفليس: وأخرج لحد بمعنى آخر، وقال ابن عرفة الباجي: ولو كان حبسه في دم، أو دين، أو غيره ويكفي قوله برئت منه إليك وهو بالسجن فشأنك به كأن سجنه في حق، أو تعديا قال ابن عرفة (قلت) : في التعدي نظر؛ لأنه مظنة لإخراجه بدفع التعدي عنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor delivers the debtor without being ordered to do so?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2311)

ص (إن أمره به) ش: مفهومه أنه إذا لم يأمره به لا يبرأ وهو كذلك قال ابن عرفة عن الموازية: فهذا إذا لم يرد الطالب قبوله حتى يسلمه له الحميل ولو قبله برئ كمن دفع دينا عن أجنبي للطالب أن لا يقبله إلا بتوكيل الغريم وله قبوله فيبرأ، زاد الصقلي عن محمد إن أنكر الطالب أن يكون الحميل أمره بدفع نفسه إليه فإن أشهد له بذلك أحدا برئ الحميل اهـ. وفي الشامل: ولو أنكر الطالب أمره له برئ إن أشهد له أحدا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the debtor in a place other than the stipulated one?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2311)

ص (وبغير بلده) ش: يصح أن يعود الضمير على

الاشتراط المفهوم من قوله إن لم يشترط ولعل المصنف رجح هذا القول لقول المازري: إنه يلاحظ فيه مسألة الشروط التي لا تفيد وكونه قد يفيد في بعض الصور كما ذكر ابن عبد السلام لا يمنع ذلك؛ لأن الصورة النادرة لا تراعى، والمعنى أنه إذا اشترط الطالب على الحميل أن يحضر له المديان ببلده فأحضره في غيره؛ فإنه يبرأ إن كان الموضع الذي أحضره فيه تأخذه فيه الأحكام وإذا حمل كلام المصنف على هذا كانت مسألة المدونة مفهومة منه بالأحروية وهي ما إذا لم يشترط إحضاره في موضع معين فأحضره الحميل في غير البلد الذي وقع فيها الضمان، والله أعلم.

Mas'alah: Does the guarantor's liability fall by delivering the debtor if a judgment has been issued?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2312)

ص (. ولا يسقط بإحضاره إن حكم) ش: أي إن حكم بالغرم ولو لم يغرم على المشهور، وأما لو دفع المال قبل إحضاره مضى اتفاقا قاله في الشامل، وأصله في التوضيح وعلى المشهور فرب الدين مخير في اتباع الغريم الحاضر، أو الحميل المحكوم عليه بالغرم قاله ابن يونس، ونقله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who is negligent or helps the debtor escape?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2312)

ص (وغرم إن فرط، أو هربه وعوقب) ش: ظاهر كلام المصنف أنه يجمع بين التغريم والعقوبة، والذي في الرواية أنه يحبس إذا حصل منه تفريط في الطلب حتى يجتهد في ذلك وأما إذا ثبت تفريطه فيه بأن يكون لقيه وتركه، أو غيبه وهربه فإنه يغرم المال فقط، ولم يذكر في ذلك عقوبة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for property and for presenting evidence?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=297)

بكفيل بالمال: كأن أراد إقامة ثان أو

Mas'alah: What are the rulings on hamalah bi al-wajh and hamalah bi al-talab?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1024)

الجمهور، لأنها وثيقة كالرهن ومنعها الشافعي في أحد قوليه، ومنعها داود اعتمادا على قوله سبحانه: {معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدها متعانا عنده} [يوسف: 76] وتأويله الجمهور على أن المعني أنه لا يأخذ بالحق إلا من تعين عليه وهو جار في حمالة الوجه (وحمالة المال وسائر الحقوق، وصف حمالة الوجه) أن يقول: أنا حميل بإحضاره، وأما حمالة الطلب مثل أن يقول: أن حميل بطلبه فيلزمه الطلب جهد استطاعته، فإن عجز عن الطلب لم يلزمه شيء، وكذلك إن غاب المطلوب إلى موضع بعيد، وليس من شأنه السفر إليه لم يلزمه طلبه، ولم يكن عليه شيء، وقال ابن الماجشون: يخرج لطلبه قرب موضعه أم بعد ما لم يتفاحش، قال أصبغ: يطلبه على ميسرة اليومين، وحيث لا مضرة فيه، فإن خرج لطلبه وقال: لم أجده فهل (يكلف) الحميل إثبات وصوله أم لا؟ المنصوص عليه أن القول قول الحميل إذا أشبه، واستقرئ من تكليف الأجير على توصيل الكتاب إثبات الوصول، إثباته هنا خرجه الأشياخ، وفي المبسوط إذا كان قادرا على إحضاره فتركه حتى غاب فهو ضامن، وفي كتاب محمد: إذا لم يعرف موضع الغريم لم يسجن حميل الطلب إلا أن يتهم بأنه (عرف مكانه) فأخفاه، وإن كانت الحمالة مجهولة لزمت، وكان القول قول الحميل فيما يدعي من ذلك.

Mas'alah: What happens if the surety fails to produce the debtor?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1026)

قوله: "وإن يأت به لزمه ما عليه" : يريد في حمالة المال، لأنه مقتضاها، واختلف المذهب إذا حل الأجل، وسأل الحميل أن يؤخر رجاء حضور الغريم، فقال مالك وابن القاسم: ذلك له، وقال ابن وهب: يغرم المال، ولم يجعل فيه تلوما وفي المدينة: إذا كان سفرا قريبا اليومين والثلاثة، وما لا يضر بالمحتمل له، وغرم الحميل على قدر ما يراه الإمام، ولو قال الطالب: أخاف أن لا يرجع الحميل إذا سافر كان له أن يأخذ عليه حميلا.

Mas'alah: Does the surety's obligation end if the debtor presents himself?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1026)

فرع: إذا رفع الغريم نفسه للطالب عن الحمالة فهل يسقط الطلب عن

الحميل أم لا؟ قولان، المشهور أن لا يسقط، إلا أن يسلمه الحميل أو وكيله، وقال ابن عبد الحكم: تسقط الحمالة عن الحميل بإحضار الغريم نفسه للطالب وهو الصحيح، لأنه لا تمكن بذلك من طلبه.

Mas'alah: What is the ruling on a surety who only guarantees the debtor's presence?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1027)

قوله: "إلا أن يشترط أنه لا يلزمه إلا إحضاره فقط" : قلت: حميل الوجه إذا قال: لست

من المال في شيء لم يلزمه منه شيء، إلا أن يمكنه إحضاره فيلزمه لتفريطه غرم المال كمن تعمد إتلاف مال غيره، نص عليه القاضي أبو محمد، فإن تحمل بالوجه، ولم (يتعرض) (لنفي المال) عنه فأحضره موسرا سقطت الحمالة عنه بلا خلاف، فإن كان الغريم مسجونا في حق أو تعديا، بريء الحميل بذلك، وكان إحضارا، قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: لأن ذلك كموته إذا تعدي عليه بالسجن، وكذلك إن أحضره معدما اللخمي: لأن ذلك كموته إذا تعدي ليه بالسجن، وكذلك إن أحضره معدما فالحمالة ساقطة عن الحميل إذا حضر ذلك في بلد تناله فيه الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor says 'I guarantee his presence' without disclaiming liability for the debt?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1027)

واختلف في مسائل: الأولى: إذا قال: أنا حميل بوجهه ولم يقل: ولست من المال في شيء لزمه إحضاره، فإن لم يحضره فهل يغرم المال أم لا؟ فقال مالك وبان القاسم: يغرم المال إذا لم يحضره، وقال ابن عبد الحكم: لا شيء عليه، لأن الحمالة بعين لم تكن له قدرة على إحضارها، فلم يكن عليه غرم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor delivering the guaranteed person to a place without legal authority?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1467)

وقد ذكر في المدونة الحميل بالوجه إذا سلمه من تحمل به في موضع لا تأخذه الأحكام أنه لا يبرأ لكونه تسليما لا يفيد.

Mas'alah: What is the dispute among scholars regarding al-Shafi'i's position on al-hamalah bi al-wajh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2941)

وإنما وقع النزاع، في إثبات الخلاف في هذه المسألة وارتفاع الخلاف فيها، في لفظة وقعت للشافعي فاختلف أصحابه في تأويلها، وذلك أن ابن القصار، من أصحابنا، يقول: إن الشافعي قال بالجواز، وقال بالمنع، وكبار أصحابه ينكرون إضافة المنع إليه، ويرون أنه موافق لمذهب الجماعة، وإلى هذا أشار أبو حامد الاسفرايني، فذكر أن المعروف عنه في كتبه جواز الحمالة بالوجه. ونقل ذلك عنه من كلامه في الإقرار، والمواهب، وفي اختلاف

العراقيين، وفي الظاهر من قوله اللعان. ونقل عنه، في كتاب الدعوى والبينات، أنه قال: إذا ادعى رحل على رجل أنه تحمل له ببدن رجل فأنكر المدعى عليه، فإنه يحلف، فإن نكل حلف المدعي قال: الحمالة بالوجه عندي ضعيفة. فحمل هذه اللفظة المزني وأبو إسحاق من أصحابه على أن مراده المنع بجواز الحمالة بالبدن. وأنكر ذلك غيرهما من أصحابه، وتأول قوله: إنها ضعيف، من جهة القياس لامن جهة الآثار.

Mas'alah: What evidence is cited for the permissibility of suretyship by the person from the practice of the Salaf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2942)

وبعض أصحابنا الناصرين لما عليه الجمهور يشير إلى أنه إجماع السلف، كما قدمناه وأن الناس في سائر الأعصار يشترطون ذلك، ويكتبون ويشهدون فيه، ولم ينكره أحد من الحكام ولا غيرهم ويؤكدون هذا بما روي أن عبد الله بن عمر طلب علي بن أبي طالب، رضي الله عنهما، بمال له عليه فتكفلت به أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم ينكر ذلك عبد الله بن عمر الطالب وعلي المطلوب ولا غيرهما.

Mas'alah: How is the story of Umm Kulthum's suretyship for Ali interpreted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2942)

وأجيب عن هذا بأن محل كفالة أم كثلوم بأبيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه إنما كانت بالمال، وهو ظاهر اللفظ لأنه قال: فطلبه بمالي أن كان له (1) أي: فأجاب (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لهم

عليه، فتكفلت به أم كلثوم. فهذا الضمير في قوله به يعود على أقرب المذكورين وهو المال، والكفالة بالمال لا ينكرها أحد.

Mas'alah: What is the response to the evidence from the story of Yusuf for kafalah bi al-wajh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2943)

واجيب عن هذا أيضا بأن شرع يوسف كان الشرع فيه استرقاق السارق، وبهذا جعل الصواع في رحل أخيه ليستبيح بذلك منعهم منه، وهذا منسوخ في شرعنا، على أن الاسترقاق ليس بكفالة ولا بقول أخوته "خذ أحدنا مكانه" كفالة به. وكذلك قوله تعالى: {لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله} [3] ليس بصريح في الجواز للكفالة بالوجه، وإنما هي معاقدة ومعاهدة عاهدهم أبوهم على أن يعيدوا إليه ولده. هذا، وذلك ليس بكفالة.

Mas'alah: What is the argument for the permissibility of kafalah bi al-wajh based on analogy with kafalah bi al-mal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2943)

واستدلوا أيضا على جواز الكفالة بالوجه: بأن الكفالة بالمال أجيزت لما فيها من المصلحة والرفق والإحسان إلى المتكفل له بأن يستوثق من حقه بضمان (1) يوسف: 78 (2) يوسف: 66 (3) يوسف: 66

Mas'alah: What is the argument for the permissibility of kafalah bi al-wajh based on the purpose of securing the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2944)

هذا الكفيل، وإحسان أيضا بالمتكفل عنه بأنه يطلق سراحه من الاعتقال والتضييق عليه، وهذا المعنى موجود في الكفالة بالوجه، فوجب أن تجوز لأن الغرض بها تحصيل المال الذي على المطلوب. فصار المقصود بها سببا لجوازها لكون الحمالة لم يختلف في

جوازها.

Mas'alah: What is the response to the objection that a deposit (wadi'ah) is not guaranteed, so suretyship for the person should also not be valid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2944)

واجيب عن هذا بأن الوديعة وإن كانت عينا قائمة فإنه مخاطب بردها إلى صاحبها، ووداها [2] إليه فعل إلزامه [3] إياه قبوله للوديعة. فكذلك لا يمنع أن يتعلق بضمان الوجه حكم وهو إحضار المكفول له يستوي [4] حقه منه.

Mas'alah: What is the Shafi'i position that suretyship for the person has no benefit and the guarantor is not liable for the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2945)

وبالجملة فإن اعتمادهم ينحصر إلى أن الحمالة بالوجه لا فائدة فيها. وكل ذلك منهم بناء على أصلهم؛ لأن المشهور من مذاهب الشافعية أن المتحمل بوجهه إذا مات أو غاب حيث لا يعرف مكانه فإن الحميل بوجهه لا غرامة عليه، ولا يقضى عليه بالحق الذي كان في ذمة المتحمل بوجهه.

Mas'alah: What is the Maliki position on the liability of the guarantor for the person (hamil al-wajh) for the debt when the principal debtor disappears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2945)

وانفرد أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي فقال: تلزم حميل الوجه غرامة المال إذا [1] المتحمل بوجهه أو مات. ومذهبنا نحن أنه إذا غاب توجه الطلب على حميل الوجه بالمال، على ما نفصله فيما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the surety by face being liable for the debt if the principal debtor is absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2945)

وانفرد أيضا من أصحابنا محمد بن عبد الحكم يرى ما رأته الشافعية من أن الحميل بالوجه لا يطلب بالمال إذا غاب المتحمل بوجهه. وهذا لأن غيبة المتحمل بوجهه، حيث لا يعرف مكانه، لا يدخل تحت قدرة الحميل إحضاره ولا يتمكن هذا منه، والحمالة إنما تكون بما يمكن، والمال ليس هو المتحمل به ولا دخل تحت قوله: أنا حميل بوجهه، لا تصريحا ولا توليجا [2] فلا يلزم الضامن خلاف ما اقتضاه لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the surety by face when he brings a poor principal debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2945)

وكأن محمد بن عبد الحكم [3] روى ها هنا مع ما رواه ابن الجهم عن مالك كطرفي نقيض، لأن ابن الجهم روى عن مالك أن الحميل بالوجه إذا أحضر من تحمل بوجهه، وهو فقير، فإنه لا يبرأ من غرامة المال، وإنما يبرأ بإحضار الغريم، إذا أحضره موسرا، حتى يمكن المتحمل له من أخذ حقه منه، والفقير لا يتمكن من أخذ الحق منه فإحضاره فقيرا كغيبته.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of an unqualified surety by face?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2945)

والذي ذكرناه من الاختلاف في صحة الحمالة، ومن إلاختلاف في إغرام الحميل بالوجه المال إذا غاب المتحمل بوجهه إنما ذلك إذا اطلق لفظ الحمالة بالوجه ولم يقيد ذلك بما يبرئه من المال، مثل قوله: أنا حميل بوجه غريمك، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إذا [غاب] (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تلويحا (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [ما] روى

Mas'alah: What is the ruling on a surety who explicitly excludes liability for the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2946)

وليس علي مما عليه من المال شيء. أو يقول: لا أضمن لك شيئا سوى وجهه. فإن هذا القول أيضا يقتضي أنه لا يضمن إلا الوجه الذي استثناه يعد أن زعم نفي الضمان لكل شيء سوى ما استثناه.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous surety statement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2946)

ولو وقع اللفظ مطلقا فيه احتمال، مثل أن يقول: أنا حميل لك، وضمين لك بفلان. فهل يحمل على حمالة الوجه أو على حمالة المال؟ فاختلف المتأخرون في هذا: فذهب بعض الأشياخ إلى أنه يحمل على حمالة الوجه لكونها أقل الأمرين وأدنى المتحملين

والأصل براءة الذمة، فلا تعمر بأمر محتمل [1] وهو اختيار أشياخي. وذهب بعض الأشياخ إلى أنه يحمل ذلك على حمالة المال، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "الزعيم غارم" فأطلق الزعامة بمطلق الزعامة، وهي الضمانة، فاقتضى ذلك عنده حمل اللفظ على حمالة المال. وهذا الاستدلال منه غير واضح، لأنه إنما قصد بالحديث بيان حكم وجوب المطالبة للكفيل بما ضمنه، ولم يقصد به بيان إطلاق هذه اللفظة التي هي الضمانة على ماذا تحمل. على أن الغرامة إنما تكون في المال لا في الأبدان، إذ البدن لا يصح أن يغرم، فكأنه، قال: والزعيم غارم لما ضمن. والضمانة التي تتصور فيها الغرامة إنما تكون في المال.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed person disappears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2946)

إذا علمت إن المشهور من المذهب أن الحميل يغرم المال إذا غاب المتحمل به، وأن المشهور عند الشافعي أن لا يغرم مالا إذا غاب أو مات. وخالف في هذا رجل واحد عندهم وهو ابن سريج كما خالف المشهور عندنا في غيبة المتحمل بوجهه ابن عبد الحكم فقال. لا يطالب الحميل بغرامة مال كما فرضناه. فإن حدث الموت بالمتحمل بوجهه لا يخلو إما أن يكون (1) هكذا، ولعل الصواب: مشكوك.

مات بالبلد، أو مات بعد أن غاب عن البلد.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the guaranteed person dies in the town?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2947)

فإن كان مات وهو بالبلد فالمعروف من المذهب أن الحمالة ساقطة، بخلاف لو تغيب عن البلد، أو تغيب في البلد فإن الغرامة لازمة. وذلك لأنه مع التغييب يمكن احضاره، والتغيب مما يكتسب ويكتسب التحفظ منه، فإنما أخذ الحميل بالوجه ليتحفظ بمن تحفل بوجهه حتى لا يغيب، فإذا غاب توجهت الغرامة، لأنا إنما أجزنا الحمالة لما تؤدي إليه من الغرامة، وأن القصد بها تحصين ما في الذمة من الدين. والموت لا يمكن اكتسابه ولا التحفظ منه. فلهذا لم يضمن الحميل لموت المتحمل بوجهه لعدم القدرة البشرية على دفع الموت [1] من فرغ عمره.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the guaranteed person dies after disappearing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2947)

ولو وقع الموت بعد أن تغيب المتحمل بوجهه فإن المذهب على قولين: أحدهما: هذه الحمالة سقطت بالموت، كما تسقط بالموت لو كان المتحمل به في البلد. وإليه ذهب أشهب. والقول الثاني: إن هذا الموت بغير البلد لا يسقط هذه الكفالة. وإليه ذهب ابن القاسم. فكأن من أسقط الحمالة بالموت في الغيبة رأى أن الموت لما وقع قبل مطالبته الحميل [2] تحمل به، صار ذلك كموت المتحمل به بالبلد، لكون الكفيل مغلوبا في الحالين على إحضار من تكفل بوجهه سواء مات بالبلد أو غائبا عنه. ومن ذهب إلى المطالبة بهذه الحمالة رأى أن مجرد الغيبة أوجبت غرامة الكفيل، بحصول التعدي بها، لكون الغيبة توجب الغرامة في المشهور عندنا. فموت الشخص بعد وجوب سبب يوجب الغرامة وهو الغيبة، لا يرفع عنه الحكم. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عمن (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [ما] تحمل به

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the debt has matured?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2948)

هذا إذا كان قد غاب المتحمل بوجهه وقد حل أجل الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debt is not yet due?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2948)

فأما إن كان لم يحل، فعلى أصل أشهب الذي ذكرناه، تسقط الكفالة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the guarantor's liability when the principal dies during absence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2948)

وأما ابن القاسم فإنه اعتبر موت المتحمل بوجهه: هل وقع في زمن يتسع أن يمضي الكفيل ليأتي به، فتسقط الكفالة حينئذ، لكون هذا الغائب مات قبل أن تتوجه عليه مطالبة بالدين، وكون الكفيل لم يفرط ولا تعدى في أمره. وإن بقي من أجل الدين مالا يحصل أن يذهب الكفيل إليه، فيأتي به، لزمت الكفيل الغرامة. قال ابن القاسم وإن قلت لكم غير هذا فاطرحوه. وروي عنه أنه قال: إنما تعتبر في هذا مسافة قدوم الغريم بنفسه، من غير أن يضاف إلى هذا مسافة للخروج ليؤتى به. وكأنه قرر في اعتباره مسافة السير والرجوع كون الغريم قاصدا المنع من الحق حتى ينفذ إليه فيؤتى به لأخذ الحق منه. واعتبر في القول الآخر أنه يحمل على الوفاء، و [1] التنصل من الحق، فأتى

بنفسه من غير أن يستدعى خوفا ميت إثمه بالمطل.

Mas'alah: Is the guarantor given time to produce the absent principal before being held liable?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2948)

وإذا تقدم حكم الموت والغيبة، وأن على الكفيل المطالبة لإحضاره: فهل يتلوم له ليحضره أم لا؟ وقد غاب المتحمل بوجهه.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on the guarantor being immediately liable without delay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2948)

أما ابن وهب فإنه ذكر أنه يطالب بالغرامة ورأه أن ذلك جار مجرى الحمالة بالمال، فإن الحميل ليس من حقه أن يؤخر ليحضر الغريم فكذلك الحمالة بالوجه.

Mas'alah: How do Maliki scholars interpret Ibn Wahb's position on the guarantor's right to seek the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2948)

وبعض أشياخي يحمل قول ابن وهب، هذا، على أنه خلاف المشهور من المذهب في تمكين الحميل من طلب الغريم الذي تحمل بوجهه والتزم له في ذلك. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: و [عدم] التنصل

وبعضهم يحمله على أن مراده أنه لا يمكن من التلوم الذي يضر. ورأى أن كلامه محتمل لهذا المعنى. ويشير إلى ارتفاع الخلاف في التلوم.

Mas'alah: What is the period of waiting (talawwum) for the guarantor to produce the debtor in suretyship of the face?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2949)

وإذا قلنا بالتلوم، وهو المشهور من المذهب، وقد غاب غيبة قريبة، ومقدار التلوم قيل فيه: اليوم، ونحوه وقيل: يومان، وقيل: ثلاثة أيام. واختار بعض الأشياخ: يوم واحد، لأنه مقدار ما يتلوم في الحضور، وذلك ثلاثة أيام لكون الحميل يسافر فيأتي بالغريم مسافة يوم ويتأخر في طلبه يوم، ويأتي به في اليوم الثالث. وإذا قيل: التلوم يومان اقتضى ذلك تأخيره خمسة أيام. يومان في السفر إليه ومثلها في القدوم به ويوم في طلبه. والقول بثلاثة أيام أبعد، لأن ذلك يقتضي سبعة أيام. والأصح عندي في هذا مراعاة الضرر، فينفى، عمن له الحق، ضرر التأخير الذي يضر به، وينفى عن الحميل ضرر الاستعجال الذي يضر به.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor brings the debtor before the debt is due?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2952)

ولو كانت الكفالة مؤجلة فأتى الكفيل بالغريم قبل الأجل لم تسقط الكفالة عنه، لكون من له الدين لم يستحق الطلب فلا يفيده احضار الغريم، وهو لا يستحق طلبه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الأولى: كالخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor brings the debtor to a different city than stipulated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2953)

ولو اشترط المتحمل له على حميل الوجه أن يحضر له غريمه ببلد سماه فأحضره بغيرها من البلاد مما تأخذ فيه الأحكام لا مضرة تلحق المتحمل له في أخذه هناك، فإن محمد بن عبد الحكم ذكر في كتاب. الكفالة من كتابه أن في المسألة قولين. وهذا عندي قد يلاحظ مسألة الشروط التي لا تفيد.

Mas'alah: What is the ruling if the stipulated city for delivery becomes lawless?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2953)

وكذلك ذكر محمد بن عبد الحكم لو اشترط على الحميل إحضار الغريم ببلد تأخذه فيه الأحكام فخرب ذلك البلد، وصار مما لا تجري فيه الأحكام، فإن إحضار الغريم فيه قولان أيضا: أحدهما أن (الغريم [1] لا يبرأ) لأنه وفى بما اشترطه له عليه. والثاني أنه لا يبرأ، لأن المقصود حين الاشتراط التمكن من أخذ الحق من الغريم. وإذا صار البلد المشترط لا تجري فيه الأحكام بطل المقصود بالحمالة فلم تسقط.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who stipulates that he is only responsible for locating the debtor and not for paying the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2954)

ولو اشترط الكفيل ألا مطالبة عليه بالمال، وإنما عليه طلب الغريم والبحث عنه، فإن له

شرطه، ولا يغرم مالا إن غاب الغريم، ويؤمر بطلبه، وإن لم يفعل واتهم فيه حتى يفعل. وإن طلب فلم يجد فلا غرامة عليه. ولو كان الغريم قد غاب إلى بلد قريب لكلف الكفيل طلبه فيه حتى يحضره وقد قيل: القريب ما كان على مسافة اليوم واليومين. وقد قيل: يعتبر في هذا ما يقوى الكفيل عليه فيكلفه، وما يضعف عنه من السفر فلا يكلفه. وقيل: لا [2] يكلف السفر، وإن كان أياما، إلا ما كان بعدا متفاحشا خارجا عن أسفار الناس المعتادة. ولو كان الكفيك يطلب عيب [3] الغريم ولقيه فتركه حتى عاد [4] ففرط فيه، فإنه يغرم المال، وكأنه المقاصد بذلك إتلاف مال غيره بعد أن التزم صيانة [5].

Mas'alah: When is a guarantor of presence liable for the debtor's debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2537)

(فغرم) حميل الوجه (إن لم يأت به) أي بمجهول الحال (ولو أثبت عدمه) عند ابن رشد بناء على أن يمين المدين إنه لا مال له بعد ثبوت فقره يتوقف عليها ثبوت عدمه وقد تعذرت منه واقتصر في باب الضمان على عدم الغرم حيث أثبت عدمه فقال لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته أي فلا ضمان على الكفيل بناء على أن اليمين استحسان وهي طريق اللخمي إلا أن يظن به كتم المال فتكون لازمة له عند اللخمي أيضا قال بعض من شرح والمشهور من القولين ما للخمي اهـ. وهو مخالف لما تقرر عند أهل المذهب من تقديم ما لابن رشد على ما للخمي فإن لم يحلف حينئذ غرم الضامن باتفاق ابن رشد واللخمي وذكر قسيم مجهول الحال عاطفا له على أن جهل حاله بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner on a surety due to illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2544)

واستحسن) إخراجه (بكفيل) أي معه (بوجهه لمرض) بال

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor visiting a sick relative?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2544)

لام إذا الكفيل في مسألة ذهاب العقل ليس فيه تقييد بكونه بمال أو وجه ولم يقع فيه استحسان وإنما وقع كما قال الباجي في مرض (أبويه وولده وأخيه) وأخته (وقريب جدا ليسلم) يحتمل رجوعه لقريب أي قربا جدا أي قريب القرابة كما في النقل لا قريب بعيد ويرجع في ذلك للعرف ويحتمل رجوعه لمرض أي مرضا جدا أي شديد أو يخاف منه الموت كما قال سحنون فإن حمل المصنف على الاحتمال الأول فلا بد من تقييد سحنون في المرض وإن حمل على الثاني فلا بد من تقييد القريب بكونه قريب القرابة هذا وقال الباجي كما في الشارح بعد ذكره الاستحسان ما نصه والقياس المنع من ذلك وهو الصواب اهـ. وانظر لم ترك المصنف القياس الذي صوبه الباجي وجرى على الاستحسان إلا أن يكون استحسن عند بعضهم والظاهر أن يخرج لجنازة أحد أبويه مع حياة الآخر كما في الاعتكاف بل هذا أولى لأنه يخرج لما يخرج له المعتكف قاله عج وقد تمنع الأولوية لعذره هنا ولحق المخلوق المبني على المشاحة بخلاف الاعتكاف لإدخاله على نفسه وإن كان حق الله أوكد في نفسه وقد يقال هنا حق

مخلوق وهو لوالد الحي ولا يخرج لجنازتهما معا كالاعتكاف فيما يظهر (

Mas'alah: What is the ruling on presenting the guaranteed person outside the court?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2658)

وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط) إحضاره فيه

Mas'alah: What is the ruling on presenting the guaranteed person in a ruined court?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2658)

وإلا لم يبرأ إلا بمحله حيث تجري فيه الأحكام فإن خرب وانتقل العمران لغيره ففي براءته بإحضاره فيما خرب وعدمها قولان مبناهما مراعاة اللفظ أو المعنى ذكره في توضيحه قلت ولعل الفرق بينه وبين مراعاة المعنى في اليمين كالعرف تأكيد المعنى والاحتياط فيها

Mas'alah: What is the ruling on presenting the guaranteed person outside his town?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2658)

)

Mas'alah: What is the ruling on presenting the guaranteed person outside his town?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2658)

وبغير بلده) أي الضمان (إن كان به) أي بذلك الغير (حاكم) وأما إحضاره بغير بلد الاشتراط أي بغير البلد الذي اشترط عليه أن يحضره له فيها ففي براءته به وعدمها قولان مرجحان فلا يحمل المصنف عليه للاعتراض عليه حينئذ بأنه اقتصار على أحد قولين لم يرجح واحد منهما لكن في تت عن بعض أشياخه أنه شهر القول بالبراءة وبرئ ضامن الوجه بتسليم المضمون بوجه من الوجوه المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a destitute person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2658)

(ولو) كان المضمون (عديما) خلافا لابن الجهم وابن اللباد

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor waiting for the guaranteed person's return?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2659)

على المضمون (بعد خفيف تلوم) وشرط التلوم (إن قربت غيبة غريمه) وهو المضمون (كاليوم) ونحوه فإن بعدت أغرم بلا تلوم ومقتضى كلامه أن الغريم إذا كان حاضرا فإن

الضامن يغرم من غير تلوم والذي في المدونة أنه يتلوم له في هذه الحالة أيضا فلو قال إن حضر أو قربت غيبته لوفى بما في المدونة لكن الظاهر أن أمد التلوم أكثر من مدة الخيار

Mas'alah: What is the ruling on guarantee limited to demand (bi-al-talab)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2660)

(و) صح الضمان (بالطلب وإن) كان ضمانه (في قصاص) وأشار إلى صيغته وأنها إما بصريح لفظه وإما بصيغة ضمان الوجه مع اشتراط نفي المال بقوله (كأنا حميل بطلبه) أو على أن أطلبه أو لا أضمن إلا الطلب أو أنا مطالب بطلبه وشبهه كما قال ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on guarantee with exclusion of financial liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2660)

(أو اشترط نفي المال) بالتصريح كأضمن وجهه وليس علي من المال شيء أو ما يقوم مقام الصريح كما أشار له بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I guarantee only his face and demand'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2660)

(أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه) ينبغي أن يقرأ بصيغة الماضي ليفيد وجوب الطلب

Mas'alah: What is the extent of the guarantor's obligation to seek the debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2660)

(بما يقوى عليه) سواء جهل موضعه أو علمه فيطلبه في البلد وما قرب منه اتفاقا في الأول وعند ابن القاسم في الثاني وقيل على مسافة اليوم واليومين وقيل يطلبه وإن بعد ما لم يتفاحش وقيل على مسافة الشهر ونحوه هذا على نقل اللخمي وعزا ابن رشد على نقل ابن عرفة للمدونة وغيرها أنه ليس عليه طلبه إن بعد أو جهل موضعه

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor swears he did not neglect in searching?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2660)

(وحلف ما قصر) في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستقرا ولا غرم عليه حينئذ

Mas'alah: When is the guarantor liable for negligence in searching for the debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2660)

(وغرم إن فرط) تفريطا خاصا بأن وجده وتركه بحيث لم يتمكن رب الدين من أخذه

منه

Mas'alah: What is the ruling if the debtor flees after being found by the guarantor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2660)

(أو هربه) بحيث لم يتمكن رب الدين من أخذ الحق منه وهذه يغني عنها ما قبلها

Mas'alah: What is the ruling on punishment without liability for a different type of negligence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2660)

(وعوقب) من غير غرم في نوع آخر من التفريط مغاير لقوله وغرم إن فرط أو هربه وهو إذا أمره رب الدين بالخروج له لكونه ببلد عينها له فخرج الغريم لبلد أخرى فلم يذهب إليه كما في النقل فإنه يفيد أن العقوبة لا تجتمع مع الغرم إذ هو نفسه عقوبة وقد اعترض ق على المصنف بأن ظاهره اجتماعهما وهو خلاف النقل ثم إذا كان ـــــــ قول ز وجعل ح له في مسألة الموت فقط قصور الخ فيه نظر فإن المسألة إنما هي مفروضة في المدونة وغيرها في الموت وح اقتصر على نصها كما فعل في ضيح والمواق وغ ثم تردد ح في مسألة العلم لعدم النص فيها فأي قصور في كلامه وأما ما عزاه ز لطخ مما يفيد رجوعه للمسألتين فلم أجده فيه ثم رأيت الشيخ ابن رحال نقل ذلك عن اللخمي فانظره (وطلبه بما يقوى عليه) قول ز وعند ابن القاسم في الثاني أي معلوم الموضع وفيما عزاه لابن القاسم من طلبه معلوم الموضع في البلد وما قرب منه

نظر بل الذي لابن القاسم فيه أنه إن كان مثل الحميل يقدر على الخروج إليه لذلك الموضع كلف بذلك وإن ضعف عن ذلك لم يكن عليه أن يخرج كما في ضيح والمواق وحينئذ فيتعين قصر كلام المصنف على معلوم الموضع لأن المجهول إنما يطلبه في البلد وما قرب منه كما في ضيح. (وعوقب) قول ز فالظاهر أنه حيث وجب عليه الخ هذا قصور فإن ابن رشد في المقدمات إنما قال في ضمان الطلب في القصاص أن الضامن يلزمه طلب المكفول قال وقال عثمان البتي إذا تكفل بنفس في قصاص أو جراح فإنه لم يجيء به لزمته الدية وأرش الجراحة وكانت له في مال الجاني إذ لا قصاص على الكفيل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety when a witness is present in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2662)

(إلا بشاهد) فيجب كفيل بالوجه هذا ظاهره وهو خلاف ما صدر به في باب الشهادات من أنه يجب كفيل بالمال ونحوه في المدونة فيجعل الاستثناء منقطعا ويحمل على كفيل بالمال ليوافق ما يأتي للمصنف ونصه فيما يأتي ومن استمهل لبينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان أو لإقامة بينة فبحميل بالوجه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم تعرف عينه تأويلات

Mas'alah: What is the ruling on denying the requirement of a surety for the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3434)

(وفيها أيضا نفيه) أي نفي حميل الوجه كما هو وسياقه ونفي الوكيل أيضا كما ذكرهما فيما مر آخر الضمان بقوله ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى وقوله آخر الضمان وإن ادعى بينة الخ قدر زائد على قوله هنا وفيها الخ وقول تت هنا انظر ما ذكره هنا أي من قوله أو لإقامة بينة فبحميل الوجه الخ مع قوله آخر الضمان ولم يجب إلى قوله عنده فإنه معارض لما هنا انتهى باختصار صحيح في نفسه غير أن المعتمد ما هناك لا ما هنا إلا أن يقيد ما هنا كما قدمنا فيتفقان

Mas'alah: What are the different opinions on whether a guarantor of the person must pay if he brings the debtor insolvent?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=796)

ما ذكر الشيخ أنه إن لم يأت به غرم هو المشهور، ونقل اللخمي عن ابن عبد الحكم أنه لا يغرم، وظاهر كلامه لو أحضره عديما أنه لا يضمن وهو كذلك خلافا لابن الجهم وقول أبي بكر بن اللباد اختار اللخمي الأول إن كان معسرا وقت حلول الأجل وإما إن كان مليا، وأتى به معسرا فإنه يلزمه المال إلا أن تكون بمال حل، ولم يتحمل ليؤخره فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال، والأول منها نص المدونة ولا يعارض قولها بقولها في النذور من حلف لا يتكفل بمال فتكفل بنفس حنث لأنها كفالة بالمال؛ لأن الحنث يقع ناقل الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to produce the debtor in a specific town?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=796)

قال خليل: وما ذكره خلاف الطريقة الأولى، ولو شرط رب المال على الضامن الوجه أن يحضر له الغريم ببلد سماه فأحضره ببلده تناله الأحكام فيه فنقل ابن عبد الحكم في إبرائه قولين وأجراهما المازري على الخلاف في شرط ما لا يفيد ورده ابن عبد السلام بأنه قد تكون البلد المشترط فيها فائدة لرب المال ككونها سكنى البينة التي ثبت بها الحق أو يكون الحق غير الدنانير والدراهم مما يقصد به موضع خاص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee a debt when guaranteeing a person's presence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=838)

(ص) وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم (ش) صورتها حلف أن لا يتكفل بمال فتكفل بالوجه فإنه يحنث لأن ضمان الوجه يئول إلى المال والحنث يقع بأدنى شيء هذا إن لم يشترط عدم الغرم وإلا فلا حنث وقوله وبضمان الوجه بأن قال أضمن وجهه أو لا أضمن إلا وجهه في قوله لا أتكفل لفلان بمال كما يدل عليه قوله إن لم يشترط عدم الغرم فهنا قرينة تعين المراد كما هو نص المدونة فقول تت في قول المؤلف في لا أتكفل وأطلق وأحرى لو تكفل بمال غير ظاهر لأنه إذا أطلق في يمينه يحنث بكل ضمان ولا ينفعه شرط عدم الغرم وإن قيد بالوجه حنث بالمال لأنه أشد مما سمى.

Mas'alah: What is the liability of a guarantor if the debtor fails to appear?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1549)

فغرم إن لم يأت ولو أثبت عدمه (ش) يعني أنه إذا قبل منه الحميل فغاب الغريم عند الأجل فإن الحميل يغرم ما عليه فإن أحضره عند الأجل ولم يظهر له مال حلف وأطلق فإن غاب فأثبت الحميل عدمه فهل يغرم ما عليه وبه قال ابن رشد بناء على أن يمين المدين يتوقف عليها ثبوت عدمه وقد تعذرت منه وهو ما مشى عليه هنا وعند اللخمي لا ضمان على الحميل حيث أثبت عدم المدين بناء على أن اليمين بعد ثبوت الفقر أنه لم يكتم شيئا استحسان واقتصر المؤلف على هذه الطريقة في باب الضمان حيث قال لا إن أثبت عدمه، أو موته في غيبته أي فلا ضمان على الضامن حينئذ وظاهره ولو كان يظن به كتمان المال، والمشهور من القولين ما للخمي (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the guarantor is believed regarding bringing the debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1608)

(ص) كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في الإحضار (ش) هو تشبيه في إفادة الشرط والعمل به [حاشية العدوي] قوله لكن في الوجه تطالب) أي إن حل دينه وإلا وقف من تركة الضامن قدر الدين حتى يحل إن لم يكن الوارث مأمونا (قوله موسرا) أي تأخذه الأحكام غير ملد لا يسيء القضاء ولا شرط أخذ أيهما شاء أو تقديم الضامن ولا اشتراط ضمانه في الحالات الست (قوله من غير مشقة إلخ) والظاهر أنه يرجع في كون الإثبات شديد المشقة على الطالب أولا لأهل المعرفة بذلك فقد يكون هذا شديدا على شخص وغير شديد على آخر (قوله أي تسليطه على الغريم) لا يخفى أنه على هذا الوجه

تكون الواو في قوله ولم يبعد باقية على حالها وقوله أو على ماله يناسبه أن تكون الواو في المصنف بمعنى أو وقوله وسواء إلخ قضية التسوية أن الموضوع واحد مع أنك قد علمت قريبا أن الضمير في عليه إن رجع للغريم تكون الواو على حالها وإن رجع للمال تكون الواو بمعنى أو. (قوله والقول له في ملائه) وحينئذ فليس للطالب طلب الضامن لأن الغريم مليء ولا يطلب الغريم لاعتراف الطالب بعدمه (قوله وأفاد شرط إلخ) ثم إن اختار أخذ الحميل سقطت تباعته للمدين كما في عب (قوله تقديمه) أي الحميل على المدين سواء اشترط براءة المدين أم لا وإذا اختار مع عدم البراءة تقديمه فليس له مطالبة المدين إلا عند تعذر الأخذ من الحميل فيطالب المدين ويأخذ منه بخلاف الذي قبله والفرق بين الفرعين من وجهين التخيير ابتداء في الأول دون الثاني والرجوع في الثاني دون الأول (قوله إلا أن يدعي علمه إلخ) أي فتلزمه اليمين (قوله إلا بعد موت الغريم) فلو مات الضامن في هذه الصورة قبل موت الغريم فإنه يوقف من التركة قدر الدين حتى يموت الغريم

Mas'alah: What is the meaning of the condition that the guarantor is believed regarding bringing the debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1609)

والمعنى أن ضامن الوجه إذا شرط على صاحب الدين أنه مصدق في إحضار المضمون له دون يمين فإنه يعمل بشرطه ووقع في نسخة كشرط دين الوجه أي يوفي بالشرط المتقدم كما يوفي بشرط الحميل أن لا شيء عليه من الدين في حمالة الوجه فحذف فاعل الشرط لدلالة الكلام المتقدم عليه وأضاف الشرط إلى الدين على تقدير أن لا دين وهو المفعول وأضاف الدين إلى الوجه على معنى في وحذف المضاف أي كشرط

الحميل أن لا دين في حمالة الوجه لكن هذا هو الآتي في قول المؤلف أو اشترط نفي المال فيصير ضمان طلب بهذا الشرط وكذلك يفيد شرط رب الدين دون يمين التصديق في عدم إحضاره للمضمون فيعمل بشرطه ويقبل قوله حيث ادعى الضامن إحضاره فقوله التصديق في الإحضار راجع لقوله كشرط ذي الوجه ولقوله أو رب الدين لكن الأول يطلبه من غير حذف والثاني يطلبه على حذف مضاف أي كشرط ذي الوجه التصديق في الإحضار أو رب الدين التصديق في عدم الإحضار أو المراد في شأن الإحضار فيشمل الإثبات والنفي.

Mas'alah: When is the guarantor of presence required to pay the debt after a short delay?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1615)

وإلا أغرم بعد خفيف تلوم (ش) أي وإن لم تحصل براءة لحميل الوجه بوجه مما سبق أغرم ما على الغريم على المشهور بعد أن يتلوم له تلوما خفيفا كما في المدونة وغيرها ثم إن للتلوم شرطا أشار له بقوله (ص) إن قربت غيبة غريمه (ش) وهو المضمون (ص) كاليوم (ش) أي اليوم وشبهه فإن بعدت أغرم بلا تلوم ومقتضى كلام المؤلف أن الغريم إذا كان حاضرا فإن الضامن تغرم من غير تلوم والذي في المدونة أنه يتلوم له في هذه الحالة أيضا. (ص)

Mas'alah: Does the guarantor's payment obligation fall if he produces the debtor after judgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1615)

ولا يسقط الغرم بإحضاره إن حكم به (ش) يعني أن الضامن إذا حكم عليه بالغرامة لغيبة المضمون ثم إنه أحضره فإن الغرامة لا تسقط لأنه حكم مضى وهذا هو المشهور ويكون الطلب حينئذ بالخيار إن شاء طالب الضامن أو المضمون (ص)

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of demand (daman al-talab) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1616)

وبالطلب وإن في قصاص (ش) عطف على بالوجه وعامله صح وهو عبارة عن التفتيش على الغريم من غير إتيان وأشار بقوله (ص) كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه (ش) إلى أن ضمان الطلب يكون إما بلفظ وإما بصيغة ضمان الوجه واشترط نفي المال بالتصريح كأضمن وجهه وليس علي من المال شيء أو ما يقوم مقامه كلا أضمن إلا وجهه وكلام المؤلف من باب التعريف بالمثال ويصح ضمان الطلب ولو في الحقوق البدنية في قصاص ونحوه من حدود وتعزيرات متعلقة بآدمي إذ للطالب إسقاط حقه منه جملة بخلاف حقوق الله فلا يجوز أن تترك بحميل والحكم أن يسجن حتى يقام الحد عليه. (ص)

Mas'alah: How far must the guarantor search for the debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1616)

وطلبه بما يقوى عليه (ش) طلبه فعل ماض فاعله الكفيل اللخمي إن لم يعلم موضعه وحيث توجه كان عليه أن يطلبه في البلد وفيما قرب وإن عرف مكانه فقيل يطلبه على

مسافة اليوم واليومين وقيل يطلبه وإن بعد ما لم يتفاحش وقيل على مسافة الشهر ونحوه وقال ابن القاسم يعتبر في هذا ما يقوى عليه فيكلفه وما لا يقوى عليه فلا يكلفه اهـ. وهذا يفيد أن الخلاف المذكور إنما هو إذا علم موضعه وأنه يتفق في حال جهل موضعه على أنه يطلبه في البلد وفيما قرب منه فكلام المؤلف يوافق ما ذكر حيث علم موضعه ولابن عرفة كلام يخالف ذلك انظر الشرح الكبير. (ص)

Mas'alah: What happens if the guarantor fails to find the debtor and swears he did not neglect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1616)

وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب. (ش) المتيطي إن خرج لطلبه ثم قدم وزعم أنه لم يجده يشدد عليه فإن لم يظهر عليه تقصير وعجز عن إحضاره برئ وكان القول قوله إذا مضت مدة يذهب فيها إلى المواضع الذي هو فيه ويرجع وغاية ما عليه أن يحلف أنه ما قصر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستقرا وهذا قول ابن القاسم في العتبية وهو مثل قوله في الأجير على تبليغ الكتاب اهـ. وأما إن وجده وتركه بحيث لا يتمكن ربه من أخذ الحق منه أو هربه بحيث لا يتمكن ربه من أخذ الحق منه فإنه يغرم وقوله وعوقب أي من غير غرم وهذا في نوع آخر من التفريط مغاير لما أشار إليه المؤلف بقوله وغرم إن فرط وفي غيره مسألة التهريب فليس براجع لهما كما إذا أمره بالخروج له لكونه في بلد عينها له فخرج الغريم لبلد أخرى فلم يذهب إليه وما قررنا به كلام المؤلف من أن العقوبة لا تجتمع مع الغرم هو ما يقيده النقل وبعبارة وغرم إن فرط أي بالفعل أو هربه أي بالفعل وهنا تم الكلام وقوله وعوقب أي إذا اتهم على أنه فرط كما في المدونة وإنما عوقب لارتكابه معصية لأن التفريط في التفتيش حتى تلف مال

الغير معصية قال المؤلف وعزر الإمام لمعصية الله. (ص)

Mas'alah: When is a defendant required to provide a guarantor for his person or property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد. (ش) أي أن المدعي إذا طلب من المدعى عليه المنكر كفيلا يكفله بوجهه حتى يأتي المدعي ببينة فإنه لا يجب على المدعى عليه وذلك وقوله بالدعوى متعلق بيجب المنفي أي لم يجب بمجرد الدعوى على المدعى عليه وكيل للخصومة ولا يجب أيضا عليه كفيل بالوجه إلا أن يكون المدعي أقام على المدعى عليه شاهدا بما ادعاه فأنكره فيطلب منه كفيلا بالمال فإنه يجاب لذلك فالاستثناء منقطع لأن ما قبله في الكفيل بالوجه.

Mas'alah: What does 'from some tribes' mean in the context of surety?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

(قوله من بعض القبائل) أي المواضع القريبة من البلد

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability to the plaintiff if the goods perish?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)

(قوله: ويضمنه للمدعي) أي، ولو هلك بسماوي

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)

(قوله: بكفيل بالمال) هكذا قال الشارح، ولكن المنصوص أنه بغير كفيل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the debtor cannot be produced?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=630)

فغرم، إن لم يأت به ولو أثبت عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the debtor's poverty is proven?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=630)

قوله: (فغرم، إن لم يأت به ولو أثبت عدمه) اختار المصنف هنا قول ابن رشد في: "المقدمات" : يغرم الحميل لتعذر اليمين اللازمة للغريم، وقال في باب: الحمالة: لا إن أثبت عدمه، فاقتصر على قول اللخمي: لا يغرم؛ لأن اليمين بعد ثبوت الفقر أنه لم يكتم شيئا استحسان، إلا أن يكون ممن يظن أنه يكتم، وقد ذكر الطريقتين هنا في "التوضيح" [2] وكذلك ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the debtor is absent in another city?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=665)

وبغير بلده، إن كان به حاكم ولو عديما، وإلا أغرم بعد خفيف تلوم، إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط [الغرم] [3] بإحضاره، إن حكم. قوله: (وبغير بلده، إن كان به حاكم) أشار به لقوله في "المدونة" : وكذلك إن دفعه [4] إليه بموضع فيه حكم وسلطان، وإن لم يكن ببلده فيبرأ [5].

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor brings the debtor to a different location than stipulated?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=665)

فرع: لو شرط إحضاره ببلد فأحضره في غيره حيث تأخذه [6] الأحكام ففي براءته قولان، نقلهما ابن عبد الحكم. ابن عرفة: وفي تخريج المازري لهما على شرط ما لا يفيد نظر، ولو خرب الموضع المشترط فيه حضوره ففي براءته بإحضاره فيه قولان نقلهما ابن عبد الحكم أيضا، والنظر الذي أشار إليه ابن عرفة سبقه إليه شيخه ابن عبد السلام؛ إذ ذكر أن هذا الشرط قد يكون مقيدا كما إذا كان البلد المشترط إحضاره فيه هو موضع سكنى البينة، أو كان الحق غير عين، وللطالب غرض في أخذه بمحل الاشتراط. انتهى. فإن قلت: هل يجوز أن يعود الضمير من قول المصنف وبغير بلده على الاشتراط المفهوم من قوله قبله: (إن لم يشترط) ؟، ويكون أشار به إلى أحد القولين في مسألة ابن عبد الحكم وسكت عن مسألة "المدونة" ؛ لأن البراءة فيها أحرى. (1) نص المسألة كما هي في سماع أبي زيد: (قال ابن القاسم في أربعة نفر، تحملوا لرجل عن رجل بأربع مائة دنانير، وبعضهم حملا عن بعض، فحل الأجل، وثلاثة منهم غيب، والرابع حاضر، فأغرمه صاحب الحق، مائتين، ثم جاء أحد الثلاثة الغيب، فقال: يغرم للذي أدى المائتين، ستة وستين دينارا وثلثي دينار. قيل له: فإن لم يقدم أحد

الغائبين الآخرين كيف يرجع عليه؟ قال: يغرم أربعة وأربعين دينارا، أو أربعة اتساع الدينار، فيكون بين الذي غرم أولا وبين الذي جاء الثاني نصفين سواء، اثنين وعشرين دينار وتسعي دينار لكل واحد) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 11/ 367. (2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 74. (3) ما بين المعكوفتين زيادة من: المطبوعة. (4) في (ن 3) : (دفع) . (5) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 15. (6) في (ن 1) : (تأخذ) .

قلت: لو صح تشهير القول بالبراءة في مسألة الاشتراط لبعد [هذا المحمل] [1] فما ظنك به إن لم يصح؟!

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability if the debtor's death or insolvency is proven?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=666)

إلا إن ثبت [2] عدمه، أو موته في غيبته ولو بغير بلده. قوله: (إلا إن ثبت عدمه، أو موته في غيبته ولو بغير بلده) [3] يتمشي هذا الكلام على أن يكون من باب اللف والنشر المرتب، وتقديره: لا إن أثبت عدمه في غيبته أو موته ولو بغير بلده [4]. فأما إن أثبت عدمه في غيبته فقال اللخمي: لا يغرم، وعليه اقتصر هنا، بخلاف قوله في باب: التفليس: (فغرم إن لم يأت ولو أثبت عدمه) فإنه اختار هناك قول ابن رشد في "المقدمات" : وإما إن أثبت موته فقال ابن القاسم في "المدونة" : وإذا مات الغريم بريء حميل الوجه؛ لأن النفس المكفولة قد ذهبت [5]. وأشار بقوله: (ولو بغير بلده) إلى قول ابن القاسم في رسم سلف من سماع عيسى ما نصه: "وإن مات بغير البلد الذي

تحمل فيه قبل الأجل وكان المكان لو كان حيا لم يأت به حتى يمضي الأجل فهو ضامن له وكذلك لو مات بعد الأجل بغير البلد كان ضامنا له، طلبه أو لم يطلبه؛ لأنه لو طلبه منه لم يقدر على أن يأتيه [6] به. قال ابن القاسم: وكلما قلت لك من خلاف هذه المسألة فدعه وخذ بهذا، وإن مات بغير البلد قبل الأجل وكان فيما بقى من الأجل ما يأتي به فيه فلا شيء عليه" . انتهى. وصرح ابن رشد بأن هذا خلاف ما له في "المدونة" [7]. قال ابن عبد السلام: وإنما لزم الكفيل الغرم في هذا القول؛ لأن تفريطه في الغريم حتى خرج عن البلد كعجزه عن (1) في (ن 3) ، ن 5: (بهذا المحل) . (2) في المطبوعة والأصل: (لا إن أثبت) . (3) زاد في (ن 1) : (فأما إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده) . (4) قلت: رحم الله المؤلف ما رآه صوابا لائقا بمحل المسألة هو المثبت في أكثر ما وقفنا عليه من النسخ، فتطويله في المسألة لبنائه على عبارة وقع بها بعض التصحيف. (5) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 14. (6) في (ن 3) : (يأتي) . (7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 11/ 320، 321.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor preventing the debtor from leaving?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=667)

إحضاره [1] وهو حي؛ لأنه لو منعه من الخروج لحل الأجل عليه وهو بالبلد، فتمكن رب الدين من

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the debtor's presence when he cannot produce him?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2164)

قوله: (فغرم، إن لم يأت به) أي: وإذا قبل من الغريم حميل بالوجه ثم غاب، ولم يستطع الحميل أن يأتي به؛ فإنه يغرم ما عليه من الدين، واختلف إذا غاب الغريم فأثبت الحميل عدمه هل يغرم ما عليه، وبه قال ابن رشد، وهو مراده بقوله: (ولو أثبت عدمه) أو لا يغرم شيئا ويبرأ [10] من الحمالة، وبه قال اللخمي. (1) قوله: (الغريم) ساقط من (ن 5) . (2) في (ن 4) : (عدمه) . (3) قوله: (وما لم يثبت ملاؤه) يقابله في (ن) : (وإذا ثبت فلا) . (4) قوله: (عن) زيادة من (ن) و (ن 3) . (5) في (ن) : (الشهران) . (6) قوله: (وأما إذا سأل الصبر) يقابله في (ن) : (فأما إذا سأل ذلك) . (7) في (ن) : (يتبين) . (8) قوله: (هل) ساقط من (ن 3) . (9) قوله: (لثبوت عدمه) ساقط من (ن) . (10) قوله: (ويبرأ) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner on surety to visit sick relatives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2172)

قوله: (واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم) أي: واستحسن أن يخرج من السجن بكفيل بوجهه لأجل مرض أبويه أو أحدهما أو ولده أو أخيه، قاله [5] في كتاب محمد: أو من يقرب [6] من قرابته وخيف عليه الموت فيسلم عليهم ثم يعود، قال: ولا يفعل في غيره من القرابة. الباجي [7]: وهو استحسان، والصواب عندي. وهو القياس. المنع.

Mas'alah: What are the rulings on guarantee of the face (dhaman al-wajh) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2245)

صاحب الدين أنه لا يرجع عليه إلا عند موت الغريم، ولا خلاف في إعمال هذا الشرط، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى رواية ابن وهب، والمعنى [1] وأفاد شرط تقديمه مطلقا، ولا رجوع له على الغريم، أو لا رجوع له عليه إلا أن يموت، ولهذا حمل بعضهم رواية ابن وهب على التفسير لقول ابن القاسم، قال: ومعنى ما ذهب إليه ابن القاسم أنه لا رجوع للطالب على الغريم الأول إلا أن يموت أو يفلس [2]. قوله: (كشرط ذي الوجه) أي: وأفاد الكفيل [3] شرط سقوط الدين عنه في ضمان الوجه، قال في الموازية: وإذا قال حميل الوجه لست [4] من المال في شيء. محمد: وقال: لا أضمن إلا الوجه، فهذا لا يضمن إلا الوجه، غاب الغريم أو حضر، أو مات أو أفلس [5]، وقال ابن زرقون: ينبغي أن ينظر إلى البساط، فإن قيل له: تضمن فلانا أو تضمن المال عنه، فقال: لا أضمن إلا وجهه فهذا حكمه [6] حكم ضمان الوجه المطلق، ويلزمه المال إن لم يأت به، وإن قيل له: تضمن وجه فلان، فإن لم يأت به غرمت ما عليه، فقال: لا أضمن إلا وجهه، فكما قال محمد [7]، وقاله ابن رشد [8]. قوله: (أو رب الدين، التصديق في الإحضار) يعني: أن رب الدين إذا اشترط على حميل الوجه التصديق [9] في إحضار الغريم إذا غاب فإن ذلك يفيده، وذلك واضح. قوله: (وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله) أي وللضامن أن يطالب المستحق –وهو رب الدين– بتخليصه من الغريم عند أجله، وظاهر كلامه سواء طلب الكفيل بما على الغريم أم لا، وقال في الجواهر: للكفيل طلب [10] الأصل على تخليصه إذا طلب، (1) قوله: (والمعنى) زيادة من (ن) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 319، والمقدمات الممهدات: 2/ 72. (3) قوله: (الكفيل) ساقط من (ن 5) . (4) في النوادر والزيادات (10/ 109) : (المتن) uotes"><"لست" . (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/

109. (6) قوله: (حكمه) زيادة من (ن 5) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 109. (8) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 375. (9) قوله: (التصديق) يقابله في (ن) : (إنه مصدق) . (10) في (ن 5) : (إجبار) .

Mas'alah: What does it mean for a guarantee to be valid by the face in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2253)

قوله: (وصح بالوجه) أي: وصح الضمان بالوجه، والمراد به إحضار الغريم الذي عليه الدين وقت احتياج الطالب له، ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I am a guarantor for his presence'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2257)

قوله: (كأنا حميل بطلبه) ابن شاس: وإذا قال: أنا حميل بطلبه أو على أن أطلبه لم (1) في (ن) : (يطلبه) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 111. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 111. (4) انظر: المدونة: 4/ 97 و 98. (5) في (ن) و (ن 4) : (لو) . (6) انظر: المنتقى: 7/ 479. (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 111. (8) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (تفسيره) . وانظر: البيان والتحصيل: 11/ 321. (9) قوله: (بقي ما لو أقبل) يقابله في (ن 4) : (قدم) . (10) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 14. (11) انظر: التوضيح: 6/ 330.

يلزمه سوى ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor stipulates no financial liability?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2258)

قوله: (أو اشترط نفي المال) أي: ومن حالة [2] الطلب [3] أن يشترط الحميل على رب الدين أنه لا شيء عليه من الال؛ إذ لم يبق لذلك فائدة غير طلب الغريم.

Mas'alah: What is the extent of the guarantor's obligation to seek the debtor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2258)

قوله: (وطلبه بما يقوى عليه) هذا كقول ابن القاسم في العتبية: يعتبر في هذا ما يقوى الكفيل عليه فيكلفه، وما لا يقوى عليه فلا يكلفه [7]، وفي الجواهر: إذا أعجزه أو غاب عنه إلى موضع بعيد وليس من شأنه السفر إلى مثله لم يكن عليه شيء [8]. وقال اللخمي: إذا لم يعلم موضعه، وحيث توجه كان عليه أن يطلبه في البلد، وفيما قرب منه واختلف إذا عرف مكانه، فقال أصبغ: يطلبه على مسيرة اليوم واليومين، وحيث لا مضرة عليه فيه [9]، وقال عبد الملك [10]: يخرج لطلبه قرب أو بعد ما لم يتفاحش، وأما ما يكون من أسفار الناس فليرسل إليه أو يخرج أو يؤدي عنه [11]، ابن حبيب: والشهر ونحوه من أسفار الناس [12]. (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 817.

(2) في (ن 5) : (حمالة) . (3) في (ن) : (الطالب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 109. (5) قوله: (ابن رشد) زيادة من (ن 5) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 375. (7) انظر: شرح التلقين: 8/ 170، والتوضيح: 6/ 331. (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 817. (9) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 374. (10) في (ن) : (ابن الماجشون) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5609. (12) انظر: المنتقى: 7/ 481، والتوضيح: 6/ 331.

Mas'alah: What oath does the guarantor of appearance take regarding his diligence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2259)

قوله: (وحلف ما قصر) هكذا قال ابن الهندي أي حميل الطلب [1] يحلف بالله أنه ها قصر في طلب الغريم ولا دلس فيه ولا يعلم له مستقر [2].

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor of appearance is negligent or helps the debtor flee?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2259)

قوله: (وغرم إن فرط أو هربه، وعوقب) يريد: أن حميل الطلب إذا تمكن من إحضار الغريم ففرط حتى هرب أو أنذره فهرب فإنه يغرم ها عليه، وقاله غير [3] ابن القاسم في المدونة، أبو الحسن الصغير: وهو تفسير وتتميم.

Mas'alah: What is the ruling on punishing the guarantor of appearance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2259)

قوله: (وعوقب) هكذا قال في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified guarantee of the person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=174)

(وإن ضمان الوجه جاء مجملا ... فالحكم أن المال قد تحملا) يعني أن ضمان الوجه إذا جاء مطلقا غير مقيد كما مر بأن قال أنا ضامن وجهه ولم يشترط نفي المال ولا قال لا أضمن إلا وجهه فالحكم الشرعي في ذلك أن يحمل على أنه ضامن بالمال ولم يبرأ منه إلا بإحضار الغريم على المشهور وفي الرسالة وحميل الوجه أن لم يأت به غرم حتى يشرط أن لا غرم

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of presence for a defendant who denies the claim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=176)

(من بعد تأجيل لهذا المدعي ... بقدر ما استحق فيما يدعي)

Mas'alah: What is the ruling if the defendant cannot find a guarantor for his presence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=176)

(وقيل أن لم يلف من يضمنه ... للخصم لازمه ولا يسجنه)

Sub–topic – Ruling on Guaranteeing Unknown or Future Debts

Mas'alah: Is guarantee permissible on behalf of an insolvent person?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3645)

الخامسة في الجواهر تجوز الحمالة عن المفلس وقاله الأئمة لما تقدم في الميت بطريق الأولى

Mas'alah: What is the ruling on giving a surety (hamil) in exchange for a reduction of debt or a fee (ju'l)?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3653)

لأنه معروف لغير الضامن وقال أصبغ لو أعطاه دينارا على أن يأتيه بحميل إلى أجل جاز كما حطه من دينه والأشبه قول ابن القاسم لأنهم لم يختلفوا لو سأل الغريم التحمل عنه بجعل أنه ممتنع لأن رب المال حط من ماله لأمر يمكن أن يحتاج إليه وقد لا يحتاج فهو غرر وأما إذا حل الأجل فأعطاه حميلا على أن يضع عنه جاز إذ لا غرض في هذا إذا كان الغريم موسرا وأما معدما فيمتنع على مذهب ابن القاسم لأنه لما امتنع أخذ منه أشبه ما لم يحل فيجري فيه الخلاف المتقدم فإن أعطاه حميلا بعد حلول الأجل ولم يضع عنه شيئا على أن يؤخره وهو موسر فيجوز فإن كان معسرا وأخره مدة تيسر فيها

امتنع بمنزلة إعطائه حميلا قبل الأجل على أن يؤخره بعد الأجل وذلك إذا كان تيسرا إلى شهر وكان الدين لم يحل بعد وحلوله إلى شهر وإعطاؤه حميلا على أن يؤخره إلى شهرين صار كذا دفع ما لا يلزمه من الحميل لتأخيره إياه بعد يسره شهرا وإن كان إنما أعطاه حميلا قبل الأجل إلى الأجل جاز لعدم النفع به في ذلك لأن المعسر مثل ما لم يحل إلا أن يكون معه سلف ثان فلا يحل ذلك وإن كان الحميل إلى الأجل الذي تيسر إليه وذلك أنه كان معسرا فالحكم يوجب تأخيره بغير حميل فكأنه قال لي أنا أعطيك حميلا لا يلزمني بشرط أن تسلفني سلفا جر نفعا فيمنع

Mas'alah: What is the ruling on a surety (hamalah) that is invalid due to a fee (ju'l) or gharar?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3654)

أخذ أقل فقد أسلفه السلف الثاني ليختص بالرهن دون الغرماء وأما في الحميل إذا كان معدما يمتنع كغير الحال فكأنه حميل قبل الأجل بشرط السلف وإن كان الذي عليه الدين هو السائل للحميل أن يتحمل عنه بجعل ففعل سقط الجعل لأنه عن السلف وأما الحمالة فإن لم يعلم المتحمل له ثبتت أو علم سقطت والفرق بين هذا وبين الحمالة إذا فسدت من عقد المتبايعين جعلها ابن القاسم غير لازمة لأنها أوجبت غررا في أصل البيع لهذا الغرر كذا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the death of the surety (hamil) before the term?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3654)

وفي الموازية إذا باع على إن مات الحميل قبل الأجل فالتباعة في تركته وإن مات صاحبه قبل ذلك فلا حمالة منع ابن القاسم البيع وأسقط الحمالة وجعل على المشتري قيمة السلعة إن فاتت وقال أصبغ الشرط ثابت وكذلك لو تحمل إلى قدوم فلان أو إلى أجل كذا على أنه إن قدم فلان قبل ذلك فلا حمالة عليه فيجوز ولا غرر فيه بين الحميل والبائع ولا في المبايعة قال التونسي والأشبه ما تقدم لأنه غرر في الثمن لأن العادة الحط في الثمن لمكان الحمالة فإن قبل بأن الحميل قد يموت عديما قيل كما يموت الغريم عديما فهو أمر لا يتحفظ منه وقد أجيز رهن الغرر كالآبق قيل ينبغي على هذا منعه في عقد البيع بل بعده ولم يجزه في المدونة في عقد البيع فيحمل على أنه بعده قيل الرهن قد يموت فيبقى البيع بلا رهن مع أنه حط من الثمن لأجله قيل هذا أمر حدث لم يدخل عليه وهو أخف من الذي دخل عليه رهن الغرر في العقد قال اللخمي والاستحسان قول الغير في الكتاب لأن الأقل هو الذي أتلفه الحميل بحمالته وهذا إذا كان المشتري والحميل يجهلان فساد ذلك فإن علما أو المشتري لم يلزمه شيء لأنه لم يغره وإن علم الحميل وحده لزمه لأنه غره وإذا فسد البيع في هذه الصورة وفسخ فوجد البائع فقيرا لم يطالب الحميل لأنه إنما التزم المطالبة إن استحقت ولم تستحق وإن كانت الكفالة بالثمن ففسخ البيع للفساد فعلى الكفيل الأقل من القيمة أو الثمن لأن الثمن هو الذي تحمل به وإن زاد لاحظنا الإتلاف ولو كان المبيع مما يرجع فيه بالمثل عند الفساد والحمالة بالثمن وهو غير كذا لجرت على الخلاف هل تسقط الحمالة أو تلزم

Mas'alah: What is the ruling on a surety (hamalah) that is invalid due to a benefit (manfa'ah) for the guarantor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3655)

على قول الغير لأن المثل لم يتحمل به فيسقط على قول مالك وعلى قول الغير عليه الأقل من المثل أو الثمن وإن كان الثمن مؤجلا لم يغرم بحل الأجل ومتى كانت الحمالة فاسدة لأجل أنها بجعل وهو منفعة للغريم كالحمالة لحال يؤخره أو بما لم يحل يأخذه إذا حل الأجل فيختلف فيها فإن كانت المنفعة للحميل رد الجعل قولا واحدا أو يختلف الجواب في ثبوت الحمالة وصحة البيع فتارة يسقط ويثبت البيع أو يثبتان أو يختلف في ذلك ثلاثة أقسام فإن كان الجعل من البائع سقطت الحمالة لأنه إنما التزم بعوض وقد فات والبيع صحيح لعدم دخول المشتري في ذلك أو من المشتري والبائع جاز البيع ولزمت الحمالة لأنه غره حتى أخرج سلعته ويختلف إذا علم البائع فعن ابن القاسم إذا علم صاحب الحق سقطت الحمالة ويخير في سلعته بين الإجارة بغير حميل وردها وقال محمد الحمالة لازمة إذا لم يكن لصاحب الحق في ذلك سبب ويختلف على هذا إذا باع سلعة من رجل على أن يزن عنه فلان الثمن بجعل جعله له المشتري يخرج على الخلاف المتقدم وإذا أعطاك حميلا بالمؤجل أجلا جاز أو لتعجله فإن كان عينا أو عرضا من قرض جاز لصحة تعجيله وإن كره القابض أو من بيع وقصد منفعتك جاز واسقاط الضمان عن نفسه امتنع لأنه ضمان بجعل وإن حل بإعطاك على أن يؤخره وهو موسر بجميع الحق جاز أو معسر وهو موسر عند الأجل أو دونه جاز فإن كان بيسر قبله منعه ابن القاسم وأجازه أشهب أو موسرا بالبعض وأعطاك حميلا بذلك القدر ليؤجره به جاز أو ما هو به معسر ويعطيك الآن ما هو به موسر جاز فإن كان يؤجره بالجميع امتنع لأنك لم ترتبه بما هو به معسر إلا لمكان تأخيره بما هو به موسر فهو سلف جر نفعا وقبل الأجل ليؤخره بعد الأجل يمنع الحمالة لأنك لم توثقه قبله إلا لسلفه وهو التأخير بعد الأجل وتسقط الحمالة واختلف إذا دخل في الأجل هل يلزم أم لا قال ولا أرى أن يلزم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee without a specified term?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3660)

الثامنة في الكتاب إن لم يؤفك حقك فهو علي ولم يضرب لذلك أجلا يتلوم له الإمام بقدر ما يرى ثم يلزمه المال إلا أن يكون الغريم حاضرا مليا وإن لم يؤفك حتى يموت فهو علي لا شيء عليه حتى يموت الغريم ويجوز إلى خروج العطاء وإن كان مجهولا إن كانت في قرض أو في تأخير ثمن مبيع ويمتنع في أصل البيع لأن البيع إلى أجل مجهول حرام

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees a prohibited exchange without knowledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3660)

التاسعة قال صاحب البيان إذا أعطاك رجل دينارين في دينار ويتكفل بهما آخر لك قال ابن القاسم إن علم الكفيل بذلك فعليه الدينار الذي أعطيته وإن لم يعلم بل قلت له وهو لا يعلم تحمل بهما إلى شهر ثم علم فلا شيء عليه لأنه يقول لو علمت لم أدخل في الحرام وكذلك دينار في دراهم إلى شهر إن لم يعلم فلا شيء عليه وإن علم قبل خروج الدراهم اتبع بها الدينار واتبع أنت صاحبك بالدراهم فإن كانت الدراهم أكثر من ثمن الدينار اشترى دينارا بما بلغ ودفع إليه واتبع هو صاحبه بثمن الدينار فقط وأمسك هو فضلة الدراهم أو أقل من ثمن الدينار اتبع له ما بلغت من أجل الدينار واتبع هو صاحبه بما بقي له من الدينار ويتبعه الحميل بالدراهم ولو كان لك دينار عند رجل فحولته في زيت إلى شهر وتحمل لك رجل بالزيت هو كذلك إن لم يعلم فلا شيء عليه أو علم

بإخراج الزيت فيبيع له بدينار منه فقضى دينار واتبع هو صاحبه بالزيت وفي المدونة عنه وروايته عن مالك إن كان حمالة أصلها حرام هي ساقطة وعنه الحمالة لازمة على كل حال علم الحميل أم لا فهي ثلاثة أقوال لأن الكفيل عن محى كذا دفع المال وهذا الخلاف إنما هو إذا كانت الكفالة في أصل البيع الفاسد أما بعد عقده فساقطة اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking a fee to guarantee liability in a joint purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5303)

[كتاب الحوالة والكفالة] [يشتركون في صفقة فيريدون بيعها فيعطي أحدهم شيئا على أن تكون عهدته عليه] من سماع ابن القاسم رواية سحنون من كتاب الرطب باليابس قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سئل مالك عن القوم يشتركون في الصفقة من الرقيق، فيريدون بيعها، فيعطي أحدهم بعض أصحابه شيئا على أن تكون عهدته عليه. قال: هذا حرام لا يحل، ومن أخذ من ذلك، رده إلى أصحابه، وكانت التباعة على من كانت عليه. وهذه الحمالة بالجعل، وقال مالك: الحمالة بالجعل حرام، وإنما هي بمنزلة من باع من رجل سلعة، فقال رجل أجنبي للبائع: هل لك أن تعطيني دينارين؟ على أنه إن تبع السلعة تباعة لأحد، فأنا ضامن لتلك التباعة، فإن تمت، كان الذهب بالذهب متفاضلا، وإن لم تتم أخذ له باطلا، كأنه قال: أعطني خمسة في خمسين، أغرمها إن تبع السلعة تباعة. قال الإمام القاضي: قوله في هذه المسألة: على أن تكون عهدته عليه، معناه: على أن يكون عليه بما أعطاه ما للمشتري من العهدة عليه، ليرجع عليه إن استحقت السلعة من يديه، بما كان له

Mas'alah: What is the ruling on conditional liability transfer with a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5304)

أن يرجع به عليه: ثلث الثمن، إن كان له ثلث السلعة أو ربعه إن كان له الربع منها أو أقل من ذلك أو أكثر. وقوله: وهذه الحمالة بالجعل، إذ ليس بحمالة على الحقيقة؛ لأن الحميل إذا أدى يرجع على المتحمل عنه بما أدى عنه. ووجه الشبهة بينهما، أنه جعل على الغرر فيهما جميعا الحميل أخذ الجعل على أنه إن طلب بالحمالة، فإذا رجع بما أدى فكان ذلك ربى وغررا، وملتزم العهدة عن غيره أخذ الجعل على أنه إن استحقت السلعة غرم، ولم يرجع بما غرم، فكان أيضا ربى وغررا، إلا أنه إن غرم كان الذهب بالذهب متفاضلا إلى أجل، وإن لم يغرم كان له الجعل باطلا، واشتراط البائع على المشتري أن تكون عهدته على رجل سماه، يقتضي الانبتات بينهما وأنه لا تباعة له عليه بحال. فهذا على ذلك محمول، حتى يتبين أن ذلك على سبيل الحمالة، هذا ظاهر هذه الرواية، خلاف ما حكى ابن حبيب عن أصبغ من اشترط العهدة على محمول سماه على الحمالة، حتى تبين أنه أراد الانبتات منه. والانبتات له عليه، فيكون البيع فاسدا لأنه ذمة بذمة. وعلى ظاهر هذه الرواية، لو اشترط البائع على المشتري أن عهدته تلي رجلا سماه برضاه دون جعل، جعله له لجاز، وإن شرط الانبتات منه ولم يكن ذلك ذمة بذمة، وهو أظهر، إذ لم ينتقل من ذمة إلى ذمة إذا كان ابتاعه إياه دون البائع مشترطا عليه في أصل البيع، وإنما كأن يكون ذمة بذمة، لو وقع البيع دون شرط ثم تحول بالعهدة على غيره، فإذا تحمل الرجل بجعل يأخذه من الطالب أو من المطلوب بعلم الطالب، سقطت الحمالة ورد الجعل. وأما إن تحمل بجعل يأخذه من المطلوب بغير علم الطالب، فالجعل ساقط، والحمالة لازمة. قاله مطرف وابن الماجشون، وابن وهب وأصبغ في الواضحة، وابن

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a fee when the buyer is aware or unaware?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5305)

القاسم فيهما، وفي كتاب ابن المواز وكذلك إذا التزم العهدة عن البائع للمشتري، بجعل يأخذه من المشتري، أو من البائع، بعلم المشتري، فالجعل مردود والالتزام ساقط، فترجع العهدة على البائع. وأما إن كان الجعل من البائع بغير علم المشتري، فالجعل مردود، والالتزام لازم. فقوله في هذه الرواية: وما أخذه من ذلك رده إلى صاحبه، وكانت التباعة على من كانت عليه، معناه عندي: إذا علم المشتري بما عاقده البائع عليه، وأما إن لم يعلم بذلك، فمن حجته أن يقول: أنا لم أشتر إلا أن تكون تباعتي وعهدتي عليك، فلا أرضى أن تكون على البائع. وقوله في آخر المسألة: وإنما هو بمنزلة رجل باع من رجل سلعة إلى آخر قوله، تنتظر صحيح؛ لأن هذه المسألة التي ذكرها أشبه بمسألة التزام العهدة عن البائع على جعل، من مسألة الحمالة بالجعل؛ لأنه يرجع في الحمالة بما أدى، ولا يرجع في هاتين المسألتين بما يؤدي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor asking for a reduction of the debt in exchange for guaranteeing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5314)

[مسألة: قال الحميل أنا أتحمل لك وتضع عشرة دراهم]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor stipulating a payment for himself in exchange for guaranteeing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5314)

مسألة قلت: أرأيت لو قال الحميل أنا أتحمل لك، وتضع عشرة دراهم؟ قال: لا يصلح ذلك، بمنزلة أن لو قال: أعطني عشرة دراهم من دينك وأنا أتحمل لك، قال: لا يصلح، وذلك ذمة بذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor offering to guarantee a debt in exchange for a discount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5314)

قال محمد بن رشد: الجواب في هذه المسألة صحيح والتعليل فاسد، إذ ليس ذلك ذمة بذمة، إنما هو غرر وجعل على سلف، قد يكون ولا يكون، إذ لا فرق بين أن يتحمل الحميل على عشرة يشترطها لنفسه أو لغيره؛ لأنه إذا فعل ذلك، كان قد أخذ العشرة لنفسه، أو لمن يشترطها له، على أن يؤدي عن المطلوب الحق، إن طلب به على وجه السلف عنه، ثم يرجع به عليه، وذلك ما لا يجوز باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the underlying transaction is unlawful?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5325)

قال الإمام القاضي: ظاهر قول ابن القاسم في رسم باع شاة بعد هذا: وكل حمالة كان أصل شرائها حراما، فليس على المتحمل مما تحمل شيء، مثل قول أهل العراق: إن الحمالة تبطل على كل حال، إذا كان أصل الشراء فاسدا ومثله في المدونة من قول ابن

القاسم وروايته عن مالك وهو قول ابن عبد الحكم: إن الحمالة ساقطة، علم الحميل بفساد البيع أو لم يعلم، ومثله في كتاب ابن المواز. قال: وكل حوالة وقعت على أمر حرام بين المتبايعين، في أول أمرهما أو بعد، فهي ساقطة، ولا يلزم الحميل بها شيء، علم المتبايعان بحرام ذلك أو جهلاه، علم العميل بذلك أو جهله، قال محمود: إن حرامه للبائع فيه عقد وسبب، وهو قول أشهب: إن الحمالة بالحرام، وبالأمر الفاسد باطل، بخلاف الرهن؛ لأن الرهن يجعل رهنا بالأقل، ووجه هذا القول، أن الذي تحمل به الحميل، وهو الثمن، لما سقطت عن المتحمل عنه، لفساد البيع، سقط عن الحميل. وفي المسألة قول ثالث: إن الحمالة لازم على كل حال، علم الحميل بفساد البيع أو لم يعلم. وهو قول ابن القاسم في آخر هذا الرسم، وقول غير ابن القاسم في المدونة، وقول سحنون في نوازله بعد هذا من هذا الكتاب. ووجه هذا القول، أن الكفيل هو الذي أدخل المتحمل له، في دفع ماله للثقة به، فعليه الأقل من قيمة السلعة أو الثمن، للذي تحمل به. وهذا الاختلاف كله إنما هو إذا كانت الكفالة في

أصل البيع الفاسد، وإن كانت بعد عقد البيع الفاسد، فهي ساقطة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guarantee when the underlying transaction is corrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5326)

هذا تحصيل الحكم في الكفالة في اللزوم، إذا وقع الفساد بين المتبايعين، وأما إذا وقع بين الكفيل وبينهما، أو بينه وبين الطالب منهما، أو بينه وبين المطلوب فيهما بعلم الطالب، فالكفالة ساقطة، فإن وقع الفساد بين الكفيل والمطلوب، بغير علم الطالب

لزمت الحمالة، وقد مضى هذا المعنى في أول مسألة من الكتاب في الحمالة بالجعل. وبالله التوفيق. [مسألة: لزم رجلا بدنانير له عليه فقضاه رجل عنه فيها دراهم]

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I am a guarantor for whoever gives credit to so-and-so'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5339)

[قال أشهدكم من داين فلانا فأنا حميل بما بويع به]

Mas'alah: What is the basis for permitting a guarantor arrangement with unknown elements?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5342)

قال محمد بن رشد: رأيت لابن دحون في هذه المسألة، أنه قال فيها: إنما جازت هذه المسألة على المسامحة، وبما جرت به عادة الناس، وأصلها ألا تجوز، لما فيها من المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee that is void due to a stipulation of death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5367)

[مسألة: يتحمل للبائع رجل على أنه إن مات الحميل قبل ذلك فلا حق له] مسألة قال أصبغ: وسألت ابن القاسم، وسئل عن الرجل يشتري من الرجل السلعة على أن يتحمل للبائع رجل على أنه إن مات الحميل قبل ذلك، فلا حق له على ورثته، أو مات صاحبه

قبل، فلا حمالة له على الحميل والورثة، قال: هذا حرام، فإن وقع وفاتت السلعة ردت إلى القيمة، والحمالة ساقطة عن الحميل، على كل حال. قال أصبغ: أرى جوابه هذا على عجلة وغير علم بالمسألة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee after a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5368)

قال محمد بن رشد: قول: الرجل يشتري من الرجل السلعة على أن يتحمل للبائع رجل، يريد: بالثمن الذي اشتراها به إلى أجل. وقوله: على أنه إن مات قبل ذلك، يريد: قبل الأجل الذي اشترى إليه السلعة. وقوله: أو مات صاحبه قبل، يريد: أو مات المتحمل به المشتري قبل الأجل أيضا، والحمالة على هذا الشرط جائزة إن كانت بعد عقد البيع، روى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity based on a guarantee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6409)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity based on a guarantee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6409)

مسألة: قال لابنه إن ضمنت عني الخمسين دينارا التي علي فداري صدقة عليك] مسألة وسئل عن رجل قال لابنه: إن ضمنت عني الخمسين الدينار التي لفلان علي، فداري صدقة عليك، فضمن عنه، فقال: لا صدقة له ولابنه إن شاء أن يرجع عن الضمان رجع. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن ذلك ليس بصدقة إنما هو بيع بضمان، وهي غرر لا يحل ولا يجوز، فالدار راجعة إلى الأب، والضمان ساقط عن الابن، إلا أن يشاء أن يلتزمه باختياره دون عوض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it valid to guarantee an unknown debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=506)

[1014] مسألة: يصح ضمان المجهول خلافا للشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم» فعم، ولأنه معروف وإرفاق فجاز في المعلوم والمجهول، كالعتق والهبة.

Mas'alah: When does a promise to pay a debt become binding as a guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6800)

قال ابن القاسم: فإن كان الطالب رب الدين اقتعد من المأمور على وعد ورضيا بذلك، وانصرفا عليه لزمه الغرم، وهذه حمالة.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous suretyship (hamalah mubhamah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6893)

[المسألة الثانية: في الحمالة المبهمة] م: واختلف فقهاؤنا المتأخرون إذا قال: أنا حميل لك, أو زعيم,

أو كفيل , ولم يزد على هذا, هل يحمل على أنه حميل بالمال أو بالوجه إذا عري الكلام من دليل؟ والصواب من ذلك أن يكون على المال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((الزعيم غارم)) , ولأن حميل الوجه إذا لم يأت به غرم المال, فالأصل في الحمالة المال, لأنه هو المطلوب حتى يشترط الوجه أو يقتضيه لفظها.

Mas'alah: What is the chapter on guarantee for an unknown amount or for a deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6938)

[الباب الخامس] فيمن تحمل بمجهول, أو قال للمدعي: احلف وأنا ضامن, أو عامل فلانا وأنا ضامن, [وفي الضمان عن الميت]

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for an unknown amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6938)

[(1) فصل: في الحمالة بالمجهول] قال أبو محمد: ولما جازت هبة المجهول جازت الحمالة به؛ لأنها معروف, والقضاء أن كل من أدى عن رجل حقا قبله كان له الرجوع به عليه. قال ابن القاسم في كتاب الشفعة: ومن تكفل عن رجل ولم يذكر ما عليه جاز, وإن غاب المطلوب قيل للطالب: أثبت حقك ببينة وخذه من الكفيل, فإن لم يقم بينة

وادعى أن له على المطلوب ألف درهم, فله أن يحلف الكفيل على علمه, فإن نكل حلف الطالب واستحق. يريد: ثم لا يرجع الكفيل على المطلوب بما غرم من سبب نكوله, إلا أن يقر له المطلوب, وللكفيل أن يحلفه, فإن نكل المطلوب غرم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'whatever is owed to you by so-and-so, I am your guarantor for it'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6939)

[المسألة الأولى: فيمن قال لرجل ما وجب لك قبل فلان فأنا لك به كفيل] قال في كتاب الحمالة: ومن قال لرجل ما ذاب لك قبل فلان الذي تخاصمه فأنا لك به كفيل - ومعنى ما ذاب أي ما صح - فإن استحق قبله ملا كان هذا الكفيل ضامنا له - وكل من تبرع بكفالة لزمته - فإن مات هذا الكفيل قبل ثبات الحق, ثم ثبت الحق بعد موته, لزم ذلك في مال الكفيل. وقد قال مالك: فيمن قال لرجل: احلف لي أن الذي تدعي قبل أخي حق, وأنا ضامن, ثم رجع, أنه لا ينفعه رجوعه, ولزمه ذلك إن حلف الطالب, وإن مات كان ذلك في ماله. فإن أقر المطلوب بها غرم الحميل, غرم له ذلك وإن أنكره كان للحميل أن يحلفه, فإن نكل غرم, وليس له

Mas'alah: What is the ruling on a suretyship that involves a prohibited matter between the surety and the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6981)

وقال أصبغ: وكل حملة وقعت في حرام بين الحميل وبين الذي عليه الحق ولم يعلم

بذلك صاحب الحق فالحمالة لازمة للحميل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety or pledge for a deferred debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6981)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن له دين على رجل إلى أجل فأخذ منه الأجل حميلا أو رهنا على أن يوفيه حقه إلى الأجل أو إلى دونه, فذلك جائز؛ لأنه زيادة توثيق. فإنما يجوز إلى دون الأجل إذا كان الحق مما له تعجيله, وأما إذا كان عرضا أو حيوانا من بيع فلا يجوز؛ لأنه: حط عني الضمان وأزيدك توثيقا قال: وكذلك إن حل الأجل فأخره على أن يأخذ منه حميلا أو رهنا جاز؛ لأنه ملك قبض دينه [11/ب] مكانه, فتأخيره به كابتداء سلف على حميل أو رهن. قال: وإن لم يحل الأجل فأخره به إلى أبعد من الأجل بحميل أو رهن لم يجز؛ لأنه سلف بنفع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guarantee and pledge after the term has passed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6983)

وقال غيرنا وعلى قول غيره, وما روى ابن القاسم في غير المدونة: فالحمالة ثابتة بعد الجل؛ لأنه كالمخرج من يده شيئا, لإمكان أن يكون قادرا حين الأجل على أن يأخذ منه فصار الحميل أوجب تأخيره, فأشبه الإخراج من يده, وأما الرهن فرهن إذا دخل في الأجل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee in a corrupt transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6984)

قال ابن المواز: ولو كانت المئة الآخرة بحمالة لسقطت عن المئتين؛ لأنه لا تثبت حمالة في معاملة فاسدة, ولا يثبت فيه تأخير, ولا سلف.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt in exchange for a surety?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6984)

قال: ومن حل دينه فقال له رجل: ضع لغريمك منه كذا وكذا, وأنا حميل لك بباقيه إلى أجل كذا, فذلك جائز؛ لأنه لو شاء تعجله فكأنه أسلفه وحطه, وقاله ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ورووه عن مالك: واختلفت رواية أشهب فيه عنه: فكرهه, وأجازه, وإجازته أبين؛ لأنه 'ذا جاز أن يؤخر بحميل جاز أن يحطه, ويؤخره.

Mas'alah: What is the ruling on a surety conditioned on a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6985)

قال ابن القاسم: ولو قال للطالب: هب فلانا دينارا - غير الغريم - وأنا حميل لك بدينك, لم يجز؛ وهي كحمالة بجعل.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt with a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6986)

قال ابن المواز: وأما تأخيره بحميل فجائز ما لم يسلفه سلفا ثانيا. وإنما يجوز إذا لم يكن عليه دين محيط لغيرك أو كان عديما لا شيء له أصلا, وأما إن كان عليه دين محيط لو قمت عليه الآن لنابك في الحصاص أقل من دينك, يجوز تأخيره بحميل؛ لأنه سلف جر نفعا. قال ابن المواز: ولو كان عديما لا دين عليه لغيرك أو عليه دين لغيرك ولا شيء له أصلا, لأجزت لك تأخيره بحميل ما لم يكن معه سلف آخر لأنك لو أردت القيام عليه بأخذ دينك لم تقدر لفلسه فقد وجب

عليك تأخيره على ما أحببت أو كرهت حين لا تجد شيئا تأخذه منه, فكأنك تطوعت بالحميل بلا منفعة استجلبتها. وقوله: أو عليه دين لغيرك. ليس في أصل كتاب محمد, وهو في النوادر وهو جيد.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt in exchange for a guarantor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6988)

ولو كان له عليه عشرة إلى شهر, فقال: أعطيني حميلا وأنا أضع عنك درهمين وآخذ ثمانية عند الشهر. فلم يجز ذلك ابن القاسم. لأن ذلك كالحمالة بالجعل؛ لأن الحميل إن لم يأخذ الدرهمين فكأنه قال للذي له الدين: هبها للذي عليه الدين, فكأنه لم يرض أن يتحمل له إلا

بجعل يأخذه الذي عليه الدين, كما لو قال له: لا أتحمل لك إلا أن تهب لفلان دينارا.

Mas'alah: What is Ashhab's and Asbagh's view on reducing a debt for a guarantor or pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6989)

قال أشهب: إذا حط عنه على أن يعطيه حميلا أو رهنا إلى أجل إن ذلك جائز قال أصبغ: ولو قال له: خذ مني دينارين وأعطني حميلا إلى أجل لجاز ذلك كما لو حطها عنه من دينه.

Mas'alah: What is the juristic analysis of reducing a debt in exchange for a guarantor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6989)

قال بعض الفقهاء: الأشبه ما قال [12/ب] ابن القاسم؛ لأنهم لم يختلفوا أن لو كان الذي عليه الدين سأل أن يتحمل عنه بجعل أن ذلك لا يجوز, فإن كان الذي له الدين هو الذي يعطى الجعل لمن يتحمل له, فكذلك ينبغي ألا يجوز إذا حط عن الذي عليه الدين على أن يعطيه حميلا, فالحميل وإن لم يأخذ جعلا فقد أخذ الجعل من سأله أن يتحمل عنه؛ وهو الذي عليه الدين, فصار الحميل كالواهب للذي عليه الدين بما أعطي من جعل, ومع أن ذلك غرر أيضا؛ لأن رب المال يحط من ماله لأمر يمكن أن يحتاج إليه لعسر الغريم, ويمكن ألا يحتاج إليه ليسره.

Mas'alah: What is the ruling on providing a guarantor after the debt is due in exchange for a reduction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6989)

وأما 'ذا حل الأجل فأعطاه حميلا على أن يضع عنه, فهذا جائز؛ إذ لا غرض له في هذا – يريد: إذا كان الغريم موسرا– وأما إن كان معدما

فينبغي ألا يجوز على مذهب ابن القاسم؛ لأن الغريم إذا لم يقدر على الأخذ منه صار كدين لم يحل, فيجري فيه الاختلاف على ما ذكرنا. وقد ذكر في كتاب محمد عن أشهب: أن روايته اختلفت في الحال, فأراه يريد: إذا كان الذي عليه الدين معسرا, فيصير على هذا وافق ابن القاسم في إحدى روايتيه. وأما إذا أعطاه حميلا بعد حلول الأجل, ولم يضع عنه شيئا على أن يؤخره وكان موسرا فهذا جائز, وإن كان معسرا اعتبرت: فإن أخره أمدا يمكن أن يوسر قبله لم يجز ذلك, ويصير بمنزلة من أعطاه حميلا قبل الأجل على أن يؤخره إلى بعده, وذلك وإن كان يسره إلى شهر فكأن الدين لم يحل إلا إلى الشهر, فإن أعطاه حميلا على أن يؤخره شهرين, صار قد دفع ما لا يلزمه من

الحميل لمكان تأخيره إياه بعد يسره شهرا آخر. وإن كان إنما أعطاه حميلا إلى شهر وهو الذي يوسر إليه, فهذا جائز كمن أعطي حميلا قبل الأجل. وحكم العسر كحكم ما لم من الأجل, إلا أن يكون معه سلف, فلا يحل؛ لأنه إن كان يسره إلى شهر, فالحكم يوجب تأخيره إليه بلا حميل؛ فكأنه قال له: أنا أعطيك حميلا لا يلزمني, أن تسلفني كذا فصار سلفا جر نفعا وهو زيادة التوثيق. وقد زدت في هذا الكلام من لفظي ما يتم به الكلام عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a guarantor conditioned on no liability upon the guarantor's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6992)

ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن باع سلعة وأخذ حميلا على أنه إن مات الحميل -يريد: قبل الأجل- فلا تباعة في تركته, وإن مات البائع قبل ذلك الأجل فلا حمالة له على الحميل ولا لورثته. فقال: هذا بيع

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on the occurrence of marriage or death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6993)

قال أصبغ: أجاب على غير تأمل, وهذا عندي جائز, والشرط ثابت؛ لأنه ليس هو بين البائع والمبتاع وهو شرط بينه وبين الحميل, كما لو تحمل على هذا من غير بيع؛ وكذلك لو تحمل بمهر على أنه إن دخل فالحمالة له ثابتة, وإن مات أو طلق قبل البناء فلا حمالة لع عليه, فذلك جائز, وإنما يفسد لو شرط المشتري أنه إن مات بائع أو مبتاع قبل الأجل فالثمن هدر, ولا تباعة به فهذا بيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee tied to a sale versus a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6993)

قال ابن المواز: وأرى قول ابن القاسم إن كان ذلك شرطه مع البيع على المشتري فالبيع فاسد, والحمالة ساقطة؛ لأن ثمن السلعة مع حميل أو رهن أكثر منه بلا رهن ولا حميل فقد تخاطرا, وإن شرط ذلك في سلف غير بيع كان ذلك جائزا.

Mas'alah: Is suretyship permissible for hudud penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7002)

[(1) فصل: في الكفالة الحدود] والقضاء أن كل ما يلزم الذمة فالكفالة به جائزة، وأما الحدود والأدب، والتعزيز فلا تجوز الكفالة به، وقاله مالك.

Mas'alah: Is suretyship permissible for blood, zina, theft, or drinking wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7002)

قال بكير: ولا تجوز في دم أو وزنا أو سرقة أو شرب خمر ولا

Mas'alah: Why is suretyship not permissible for hudud penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7003)

في شيء من الحدود. م: لأن فائدة الحمالة أن يحل الضامن محل المضمون في تعذر أخذ الحق منه، وهذا المعنى يتعذر في الحدود؛ لأن استيفاءها من الضامن غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for an unknown amount or an unknown term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7017)

[(1) فصل في الحمالة بالمجهول أو إلى أجل مجهول]

Mas'alah: Is guarantee for an unknown amount valid like a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7017)

قد تقدم أن الحمالة بالمال المجهول جائزة كهبة؛ لأنها معروف، كقوله: ما ذاب لك قبل فلان فأنا ضامنه، أو داين فلانا فما داينته به فأنا ضامن أن ذلك يلزمه إذا ثبت مبلغه، وصح ذلك عليه: فكذلك الحمالة بالمال إلى أجل مجهول جائزة، ويضرب له من الأجل بقدر ما يرى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee without a specified term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7017)

قال ابن القاسم: ومن قال لرجل: إن لم يوفك فلان حقك فهو على ولم يضرب لذلك أجلا، تلوم له السلطان بقدر ما يرى، ثم ألزمه المال إلا أن يكون الغريم حاضرا مليئا، وإن قال له: إن لم يوفك فلان حقك حتى يموت فهو علي فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم. يريد: يموت معدما.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt payable upon receipt of a stipend in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7018)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا بأس أن يتكفل بمال إلى خروج العطاء وإن العطاء مجهولا إن كان من قرض أو تأخير بثمن بيع صحت عقدته، وإن كان في أصل بيع لم يجز إذا كان العطاء مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a person without specifying the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8034)

[فصل 3 – فيمن تكفل بنفس رجل ولم يذكر ما عليه]

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=808)

ولا بأس بضمان المجهول عند مالك

Mas'alah: What is the liability of a guarantor who guarantees an unknown amount?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=808)

ومن ضمن عن رجل مالا وهو لا يعرف قدره لزمه ما قامت به البينة عليه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing future transactions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=808)

ومن قال لرجل عامل فلانا وأنا ضامن لما تعامله به لزمه ما ثبت عليه مما يعامل به مثله

Mas'alah: Is hamalah valid for unknown debts according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3212)

قال علماؤنا [2]: إنها تصح في المعلوم والمجهول، خلافا للشافعي في منعها في المجهول. ودليلنا: أن هذه وثيقة بحق، فصحت في المجهول كالشهادة بالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being liable for unknown debts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3212)

إذا ثبت ذلك، فلو طرأ عليه غريم لم يعلم به الوارث لزمه أن يقضيه، ولا ينفعه (1) هذا الفصل بفروعه مقتبس من المنتقى: 6/ 83 - 84. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) أي سمى الدين. (4) 11/ 327 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب الرهون. (5) من عين وعرض. (6) وذلك بعد وفاء الدين. (7) أي على وجه المعروف.

قوله: لم أعلم، قاله مالك وابن القاسم. ووجه ذلك: أنه التزمه [1] على العموم ولم يخص ما علمه دون ما لا يعلمه، والتزام المجهول لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a future debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1239)

فصل [10 - إذا قال: له داين فلانا وأنا ضامن] : وإن قال: لرجل داين فلانا وأنا

ضامن لما تعطيه جاز ذلك ولزمه ضمان ما يداين به مثله [5] وذلك مبني على ثلاثة أصول: أحدها أن ضمان الحق قبل وجوبه جائز كقوله ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه وقد ذكرناه في الرهن، (1) في م: قبل حلول أجل الحق. (2) انظر: المدونة 4/ 131، التفريع: 2/ ن 286، الكافي ص 399. (3) في ق: المدة. (4) انظر: المدونة 4/ 139، التفريع: 2/ 285، الكافي ص 398. (5) انظر: المدونة 4/ 133، الكافي ص 399.

والثاني أن ضمان المجهول جائز وقد قدمناه، والثالث أن الإطلاق في مثل ذلك [1] محمول على العادة دون ما يخرج عنها. (1) في ق: مثل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a defective guarantee (hamalah fasidah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2554)

فأجاب: أكرمكم الله اختلف في الحمالة بالفاسد فابن القاسم يراها ساقطة وغيره يراها لازمة ومع اختلافهما في كتاب الحمالة من المدونة فإن كان القاضي عالما بقول الغير فيها وقصد إلى الحكم به مضى حكمه وإن حكم بذلك يرى أنه مذهب ابن القاسم نقض حكمه نص على ذلك عياض في كتاب الأقضية من التنبيهات، وبالله تعالى التوفيق. [

مبتاع أرض سئل عن ثمنها فأخبر بخلاف ما شهدت له به البينة هل يكون مكذبا لها أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditional upon the death of the original debtor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1883)

[في الحمالة إلى موت المتحمل عنه] قلت: أرأيت إن قلت: إن لم يوفك فلان حقك حتى يموت فهو علي، أيكون له أن يأخذ مني قبل موت فلان ذلك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أنه ليس له ذلك إلا بعد موت فلان؛ لأن هذا بمنزلة الأجل يضربه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee tied to the distribution of a known stipend?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1883)

[في الحمالة إلى خروج العطاء] قلت: أرأيت إن قال: أنا كفيل بما لك على فلان إلى خروج العطاء؟ قال: سألت مالكا عن الذي يبيع إلى العطاء، قال مرة: كان ذلك جائزا؛ لأن العطاء كان معروفا ثم تحول فلا يعرف. ولا يعجبني. ثم سمعته بعد ذلك يقول فيه: مرفق للناس ولا يجوز، أعجب إلي أن يكون معروفا، فأما الحمالة فلا بأس به. وإن لم يكن العطاء معروفا، إذا لم يكن على أصل بيع، إنما هو سلف أو دين أنظر به بعد بيعه وقد كانت عقدة البيع صحيحة فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a person without specifying the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3049)

قلت: في الشفعة منها: من تكفل بنفس رجل، ولم يذكر ما عليه جاز، فإن غاب

المطلوب، قيل: للطالب أثبت حقك ببينة، وخذه من الكفيل، وإن لم تقم بينة، وقال لي: على المطلوب ألف درهم؛ فله أن يحلف الكفيل على علمه، فإن نكل حلف الطالب، واستحق.

Mas'alah: What is the ruling on giving a guarantee after the debt is due for deferment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3064)

وأعطاه بعد حلوله لتأخير، والغريم موسر جائز، وكذا إن كان معسرا، والتأخير لم يرى أيسره إليه أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing part of a debt for deferment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3064)

وفي جوازه لما يرى اليسرة إليه أو قبله، قولا أشهب وابن القاسم: إن كان بالبعض؛ فالحمالة به ليؤخره جائزة، وكذلك ما هو به معتبر على تعجيل ما هو به موسر، وعلى تأخيره لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing only part of a debt for a partially wealthy debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3064)

قلت: وهو معنى قول ابن الحاجب، وإن كان موسرا بالبعض؛ جاز ضمان أحدهما دون

الجميع.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Abd al-Salam regarding the guarantee for a debtor who may become wealthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3064)

ابن عبد السلام: وفيه نظر إذا فرضنا أن حاله في العسر لا ينتقل لليسر في ذلك الأجل؛ لأنه لو كان موسرا بالجميع؛ لجازت المسألة، ولو كان معسرا لا يقدر على قضاء شيء من دينه؛ لجازت المسألة أيضا.

Mas'alah: What is the rebuttal to Ibn Abd al-Salam's critique regarding the guarantee for a partially wealthy debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3064)

قلت: لا يخفى على منصف سقوط احتجاجه على ما زعمه من النظر؛ لنه إذا كان معسرا بالجميع فلا عوض عن الحمالة بوجه، وإن كان موسرا بالبعض؛ فالعوض عنها موجود، وهو تأخيره بالبعض الذي هو به موسر يدخله ضمان بجعل، وسلف جر نفعا حسبما قرره غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee tied to the debtor's insolvency or absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3064)

اللخمي: من قيد حمالته بعسر الغريم أو جحده أو لدده أو غيبته أو موته لم يلزمه إلا ثبوت الشرط، فلو علقه بغيبته فحل الأجل وهو حاضر مقدور على طلبه، ففرط طالبه حتى غاب سقطت الحمالة، ولو قال: إن جحد أو افتقر؛ لم يلزمه إن غاب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4231)

ابن رشد: لأن المعروف على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه يقضى به ما لم يمت أو يفلس، وقوله ذلك قبل انتقاده كقوله بعده إلا أن يقول له: انقدني وبع، ولا نقض عليك؛ فلا يجوز؛ لأنه بيع معلق.

Mas'alah: Is suretyship valid for unknown debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1705)

الباب الأول فيما تصح الحمالة به]) الحمالة تصح في المعلوم والمجهول خلافا للشافعي في منعها من المجهول والدليل على ما نقوله أن هذه وثيقة بحق فصحت في المجهول كالشهادة بالوصية إذا ثبت ذلك فقد قال مالك في الموازية من أوصى ولده أو غيرهم أن يضمنوا عنه دينه فذلك جائز سمى الدين، أو لم يسمه والغرماء حضور، أو غيب في الصحة، أو في المرض وفي العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن مات وعليه من الدين ما لا يدري كم هو وترك مالا من عين وعرض لم يحصر ولا يدري كم هو فتحمل بعض ورثته بدينه إلى أجل على أن يخلي بينه وبين ماله فإن كان

فيه فضل بعد وفاء الدين كان بينه وبين الورثة على فرائض الله تعالى، وإن كان نقصان فعليه وحده إن ذلك جائز كان الذي تحمل به نقدا، أو مؤجلا؛ لأنه صانه على وجه المعروف، ولو كان على أن له الفضل وعليه النقص لم يجز؛ لأنه بيع فاسد.

Mas'alah: Is a guarantor liable for debts he was unaware of?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1705)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن طرأ غريم لم يعلم به الوارث لزمه أن يقضيه ولا ينفعه قوله لم أعلم به قال ذلك مالك وابن القاسم، ووجه ذلك أنه قد التزم أداء ديونه على العموم ولم يخص ما يعلمه دون ما لا يعلمه والتزام ذلك عن الميت، أو المفلس جائز لازم والتزام المجهول لازم والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for hudud and specific services?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1706)

(مسألة) : ولا تجوز الكفالة في الحدود ولا التعزير قاله ابن القاسم في المدونة، ووجه ذلك أنها متعلقة بمعينين ولا تعلق لها بالذمم فلا تصح الكفالة فيها، ومن استأجر أجيرا أو صانعا معينا لم تصح فيه الكفالة؛ لأنه لا يصح أن يقوم غيره مقامه في العمل وإنما يتعلق العمل بتلك العين دون غيرها من الأعيان والذمم قاله ابن القاسم في المدونة، ولو كانت خدمة في الذمة مقدرة بزمن، أو عمل لصحت الحمالة بها. 1 - (مسألة) : والحمالة بالجعل حرام قاله مالك في العتبية من رواية ابن القاسم عنه ومعنى ذلك أن

تعطي المتحمل جعلا على حمالته، قال في العتبية ويرد ما أخذ قال في الموازية فإن كان صاحب الحق عالما بذلك سقطت الحمالة ورد الجعل، فإن لم يعلم بذلك فالحمالة لازمة والجعل مردود ومعنى ذلك أنه عقد يختص بالمعروف فلم يصح فيه العوض كالقرض. وقد قال أصبغ في الموازية: كل حمالة وقع حرامها بعقد بين الحميل والمطلوب بغير علم الطالب فالحمالة له ثابتة وإنما يفسدها علم الطالب، قال محمد ويكون ذلك من سببه ومعاملته فإذا لم يكن من سببه ولا علم به في الحمالة فالحمالة ثابتة. (مسألة) : وكل حمالة وقعت على حرام من المتبايعين في أول أمرهما، أو بعده ففي الموازية لا يلزم الحميل علم المتبايعان حرام ذلك، أو جهلاه علمه الحميل، أو جهله، وقد قاله أشهب في دافع دينار في دينارين إلى أجل وأخذ بهما حميلا الحمالة ساقطة، وكذلك كل حمالة بأمر فاسد قال محمد ومن معنى قول ابن القاسم وأصحاب مالك عن اتباع منهم لمالك. وقد قال ابن القاسم فيمن دفع دينارا في دينارين أن الحمالة في ذلك ساقطة، وكذلك في فسخ الدين في الدين وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية إن لم يعلم الحميل بذلك فالحمالة ساقطة، وإن علم لزمته في دينار من الدينارين وبطل الربا. فوجه رواية ابن المواز عن ابن القاسم في إبطال ذلك أن الحمالة إنما تعلقت بأحد عوضي عقد البيع، وذلك لا يكون إلا بعد صحة العقد فإذا بطل العقد لفساده بطل العوض منه ووجب أن تبطل الحمالة لما بطل ما تعلقت به، ووجه رواية عيسى أن الحميل إذا علم بذلك فإنما تضمنت حمالته رد ما صار إلى المتحمل عنه إذا وجب عليه رده بالشرع وإذا لم يعلم بذلك فإنما التزم المتحمل العوض في عقد، وذلك يعدم في هذه المسألة للاتفاق على إبطال عقد البيع. (مسألة) : ومن باع طعاما من مبيع قبل قبضه وأخذ به حميلا فقد روى أصبغ عن ابن القاسم وأشهب أن الحمالة ساقطة، ووجه ذلك ما تقدم من أن ما تحمل به لا ينفذ على حسب ما تحمل به فبطلت الحمالة.

1 – (مسألة) : ومن أسلف سلفا فلا بأس أن يأخذ به حميلا قال مالك في الموازية

قال: وما أعلم أحدا كرهه إلا الحسن، ووجه ذلك أنه وثيقة تجوز في البيع فجازت في القرض كالشهادة. 1 – (مسألة) : والحمالة بما على الميت جائزة، وإن لم يترك وفاء قال الشافعي وأبو حنيفة لا يجوز ذلك إذا لم يترك وفاء والدليل على ما نقوله ما روى سلمة بن الأكوع «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بجنازة فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه» ومن جهة المعنى أن كل دين صحت الحمالة به مع اليسار فإنها تصح به مع الإعسار كدين الحي.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee without stipulation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=211)

(الثاني) أن يضمن إحضاره ولا يشترط ذلك فإن أحضره بريء وإن لم يحضره غرم المال وإن مات غرمه ورثته من تركته إلا أن يحضروا المضمون وقال أبو حنيفة يحبس حتى يأتي به والإحضار وهو أن يجمعه مع مطالبه في مواضع الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given as a favor without benefit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4382)

الغيبة ومعاملته منه قريب فيرضى أولا يرضى فذلك جائز وضمان لازم لأنه معروف وليس بضمان بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for invalid contracts and conditional suretyship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4558)

في الحمالة بالعقود الفاسدة،/والحمالة بنفع أو بجعل، وما يفسد من شرط الحمالة وما يصح

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a contract involving prohibited items like wine or pigs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4559)

ولو أسلم نصراني إلى نصراني في خمر أو خنازير، فأخذ بذلك حميلا، فأسلم الحميل، وأعدم البائع. فالحمالة ساقطة، وكل حمالة أصل شرائها حرام فالحمالة باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a loan of wine when the guarantor or parties embrace Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4559)

من كتاب ابن المواز: وإذا أقرضه الخمر سقطت عن الحميل بإسلامه، وتثبت بين الباقين، ومن أسلم منهما سقطت الخمر بإسلامه، ولو كانت من بيع فاسلم إن فات، وعلى الحميل في عدم الغريم الأقل من ذلك أو من قيمة الخمر، وكذلك إ، أسلما جميعا، ويتبع الطالب المطلوب بتمام قيمة عرضه، وإن لم يسلم إلا الحميل اشتريا بما يؤخذ من الحميل خمرا إن أحبا، واتبع الطالب المطلوب بما بقي له، وإن كانت الخمر

من غصب فلا تسقط الحمالة ولو أسلموا كلهم، وكقول مالك وأصحابه في مسلم كسر لذمي خمرا، أن عليه قيمته، وكذلك في الخنازير إلا عبد الملك يقول: لا شيء عليه، لأنها لا تقوم عنده، لأن تقويمها [10/ 125]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made with a fee (ju'l)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4560)

ومن كتاب ابن المواز أيضا: قال مالك: لا تجوز الحمالة بالجعل. قال ابن القاسم: فإن كان صاحب الحق عالما/بذلك سقطت الحمالة ورد الجعل، وإن لم يعلم فالحمالة لازمة، والجعل مردود وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship arising from a forbidden transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4560)

ومن كتاب ابن المواز: قال: وكل حمالة وقعت على أمر حرام بين المتبايعين في أول أمرهما أو بعد: فهي ساقطة، لا يلزم الحميل منها شيء علم المتبايعان بحرام ذلك أو جهلاه، علم الحميل بذلك أو جهله، محمد: لأن حرامه للبائع فيه عقد وسبب.

Mas'alah: When is a suretyship valid if the forbidden element is unknown to the creditor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4560)

قال أصبغ: وكل حمالة وقع حرامها بعقد بين الحميل والمطلوب بغير علم الطالب، فالحمالة ثابتة، إنما يفسدها علم الطالب، قال محمد: أو يكون ذلك من سببه أو معاملته، فإذا لم يكن من سببه، ولا علم بصنيع الحميل والمطلوب، فالحمالة لازمة.

Mas'alah: What do the Maliki scholars say about the validity of guarantees in various cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4560)

قال محمد على ما فسرنا، وهو معنى قول ابن القاسم وأصحاب مالك على إتباع منهم لقول مالك. [10/ 126]

Mas'alah: What is the ruling on a surety conditioned on the death of the guarantor before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4564)

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وفي العتبية من رواية أصبغ: ومن باع سلعة وأخذ حميلا على أنه إن مات الحميل، يريد: قبل الأجل، فلا تباعة في تركته وإن مات صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee that expires upon the debtor's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4565)

قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في من تحمل بحق مؤجل على أنه إن مات

الغريم قبل محله فلا حمالة علي، قال: ذلك شرط جائز.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for an unknown debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4585)

في الحمالة بدين مجهول، الوارث يتحمل بدين أبيه على أن يؤخر

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as an immediate debt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=788)

وضمان مؤجل حالا، وقيل: إن جاز تعجيله ورجح الإطلاق، واختير إن كان عينا أو عرضا وإن من [3] بيع، وقصد بتعجيله نفع الطالب جاز، وإن قصد به إسقاط الضمان عن نفسه لم يجز كشرط الأجل فيما حل على معسر يوسر قبله على الأصح، فإن [158/ب] كان موسرا أو يوسر عند الأجل أو بعده جاز اتفاقا، ولو كان موسرا بالبعض جاز ضمان أحدهما فقط، ولو تحمل قبل الأجل ليؤخره بعده منع، وتلوم الحاكم في إن لم يوفك إياه [4]، فأنا ضامن وألزمه إن غاب غريمه أو أعدم وإلا جبره على الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the sale is invalid?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=788)

وبطل الضمان إن فسد البيع، وقيل: لا، وعليه الأقل منه، ومن قيمة السلعة، وقيل: (1) قوله (وإن غاب الثاني أيضا، ووجد له مال أخذ منه إلا أن يثبت فقر الأول) ساقط من (ح2) . (2) في (ح1) : (الأول) . (3) قوله (من) ساقط من (ح1) . (4) قوله (إياه) ساقط من (ح2، ق1) .

Mas'alah: What are the rulings on invalid guarantees and hiring a guarantor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=789)

إن علم بالفساد لزمه مع (3) ما دفع الطالب وإلا فلا، وبطل اتفاقا إن كان بعد العقد، ولو فسدت الحمالة بطل أيضا كتعجل من غير دين لغريم، وقيل: إن علم رب الدين وإلا لزم، والجعل مردود مطلقا، ولو دفع الطالب للغريم شيئا ليأتيه بحميل جاز على الأصح، وثالثها: يكره، ولو حط بعض مؤجل له أو لرهن منع خلافا لأشهب، ومنع ضمان أحدهما ليضمنه الآخر إلا في اشتراء شيء بينهما على السواء في ضمانها للعمل كبيعهما كذلك واقتراضهما على الأصح فيهما، فإن كان لأحدهما من السلعة دون ما للآخر لم يجز إلا تضمينه (4) في قدر ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as an immediate obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1414)

و) صح ضمان الدين (المؤجل حالا) أي على الضامن بأن رضي المدين بإسقاط حقه من

الأجل (إن كان) الدين (مما يعجل) أي يجوز تعجيله وهو العين مطلقا والعرض والطعام من قرض لا من بيع فلا يجوز لما فيه من حط الضمان وأزيدك [حاشية الدسوقي] (قوله: ولا يباع فيه) أي ولا يباع ذو الرق في المال الذي ضمنه قبل عتقه ولو كان ضمانه بإذن سيده. (قوله: وليس للسيد جبره عليه) أما غير من له انتزاع ماله فظاهر وأما من له انتزاع ماله فلأنه قد يعتق والضمان باق عليه فيحصل له بذلك ضرر وظاهر المصنف أنه ليس له جبره عليه ولو كان الضمان له. (قوله: وقيده إلخ) نص كلام ح قال اللخمي للسيد أن يجبر عبده على الكفالة إذا كان بيده مال بقدرها واختلف إذا كان فقيرا أو ليس بيده مال فقال ابن القاسم إنه لا يجبر وقال محمد إنه يجبر وكأنه المذهب اهـ بن . (قوله: وصح الضمان عن الميت المفلس) أي ولزم أيضا وإذا تحمل عن الميت المعسر عالما بعسره فأدى عنه فإنه لا يرجع في مال يطرأ بعد ذلك لأن تحمله معروف وتبرع منه وأما إن علم أن له مالا أو ظنه أو شك فيه ثم ظهر له مال فإنه يرجع بما دفعه عنه بخلاف ما إذا أدى عن المفلس بالتشديد فإنه لا يرجع مطلقا كذا قال عبق ونقله شيخنا العدوي قال بن وفيه نظر بل ظاهر المدونة أن له الرجوع إن علم أن له مالا ولا فرق بين المفلس بالتشديد والتخفيف انظر لفظها في ح. (قوله: بمعنى الحمل عنه) أي لا حقيقة الضمان الذي هو شغل ذمة أخرى بالحق لأن ذمة الميت قد خربت. (قوله: إذ منعه أبو حنيفة) أي لأنه لا يرجى له مال يوفى منه ما عليه. (قوله: وأما الحي) أي موسرا أو معسرا. (قوله: فلا خلاف في صحة الضمان عنه) أي ويأخذ الضامن مما أداه عن الميت من تركته إن كان الميت موسرا ويرجع الضامن بما أداه عن الحي عليه والقول قول الضامن للحي والميت الموسر أنه لم يدفع محتسبا إلا لقرينة اهـ خش. (قوله: وكذا ضمان المفلس) أي فإذا قام الغرماء على شخص وحكم الحاكم بتفليسه أي خلع ماله للغرماء وضمنه شخص فإن المال الذي حكم الحاكم بخلعه للغرماء يتحاصون فيه وما بقي لهم يدفعه ذلك الضامن عنه ولا يرجع عليه بما أداه عنه

مطلقا أي سواء علم أن له مالا أو ظنه أو علم أنه لا مال له وطرأ له مال وهذا بخلاف من تحمل ما على الميت المعسر ودفعه عنه فإنه يرجع بما أداه كما مر إن علم أن له مالا أو شك في ذلك أو ظنه ثم تبين له مال وأما إن علم أنه لا مال له فلا رجوع له إن طرأ له مال لحمله على التبرع كذا قرر شيخنا العدوي ومثله في عبق وقد علمت أن النقل خلافه . (قوله: ولو تسلسل) أي ولا استحالة في ذلك لأنه تسلسل في المستقبل والتسلسل إنما يكون محالا إذا كان في الماضي. (قوله: ويلزمه) أي ضامن الضامن ما يلزم الضامن الأصلي أي وهو الضامن للمدين أو المراد أنه يلزمه ما يلزمه في الجملة لاحتمال أن يكون الأول بالمال والثاني بالوجه تأمل. (قوله: وظاهره يشمل إلخ) أي وهو كذلك من حيث الصحة وإن كانت مختلفة من حيث الرجوع فإن كانا معا بالمال بدئ بالغريم إن كان حاضرا مليئا وإلا فالضامن من الأول إن كان كذلك وإلا فالثاني وإن كانا معا بالوجه بدئ بالغريم إن كان حاضرا فإن غاب كلف الأول بإحضاره فإن غاب الأول أيضا كلف الثاني بإحضار أحدهما فيبرأ بذلك فإن غاب الجميع أخذ من مال الغريم ثم من مال الكفيل الأول ثم الثاني كذا في شب فإن كان الأول بالوجه وضمنه الثاني بالمال فمعناه أنه إن ترتب على الأول المال لعدم إحضار المضمون غرمه الثاني عنه ويبرأ أيضا بإحضار المضمون الأول لأنه يبرأ بما يبرأ به الضامن الأول . (قوله: حالا) أي على الحلول على الضامن وحاصله أن من له دين على شخص مؤجلا فأسقط من عليه الدين حقه من التأجيل وضمنه شخص على الحلول خوف المماطلة مثلا فإن هذا الضمان صحيح ولازم بشرط أن يكون هذا الدين مما يعجل واعلم أن مثل ضمان المؤجل على الحلول في الجواز بقيده ضمان المؤجل لدون الأجل فإن ضمنه للأجل نفسه فجائز من غير شرط ولأبعد ممتنع كما في المدونة لأنه سلف جر منفعة فالصور أربع والتقييد بكون الدين مما يعجل ذكره ابن يونس واعترضه ابن عبد السلام كما في التوضيح ونصه وليس ببين فإن رب الدين ما أخذ زيادة في نفس الحق ولا

منفصلة

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an immediate debt as a deferred obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1415)

توثقا بالضامن إذ هو مخصوص بالبيع فقط (وعكسه) وهو ضمان الحال مؤجلا كأن يقول شخص لرب دين حال أجل مدينك شهرا وأنا أضمنه لك فيصح بشرطين أشار لأولهما بقوله (إن أيسر غريمه) أي مدينه بالدين الحال ولو في أول الأجل؛ لأن العبرة بالحالة الراهنة للسلامة من سلف جر نفعا فكأنه بالتأخير ابتدأ سلفا بضامن وبيسره لم يحصل بالضامن نفع فيكون التأخير محض سلف وأشار للثاني بقوله (أو لم يوسر) الغريم (في الأجل) الذي ضمن الضامن إليه بل أعسر واستمر عسره إلى انقضائه فيجوز ضمانه؛ لأنه وإن حصل نفع بالضمان لم يحصل سلف بتأخيره لوجوب انتظار المعسر فإن لم يعسر في جميعه بل أيسر في أثنائه كبعض أصحاب الغلات والوظائف كأن يضمنه إلى أربعة أشهر وعادته اليسار بعد شهرين فلا يصح؛ لأن الزمن المتأخر عن ابتداء يساره يعد فيه صاحب الحق مسلفا لقدرة رب الحق على أخذه منه عند اليسار هذا قول ابن القاسم بناء على أن اليسار المترقب كالمحقق وأجازه أشهب؛ لأن الأصل استصحاب عسره (و) صح الضمان (بالموسر) به فقط (أو بالمعسر) به فقط وكلامه في ضمان الحال مؤجلا يعني إذا كان الدين كله حالا والغريم موسر ببعضه ومعسر بالبعض الآخر صح ضمانه مؤجلا بهذا أو هذا (لا بالجميع) ؛ لأنه سلف جر منفعة إذ هو سلف للموسر به لتأخيره إياه بحميل به وانتفع بالضامن في المعسر به فليست هذه الصورة

كضمان المعسر به فقط ومثل ضمان الجميع ضمان البعض من كل وأشار [حاشية الدسوقي] ينتفع بها وإنما توثق وتعقبه بعض الشيوخ بمخالفته للنقل اهـ بن. (قوله: توثقا) مفعول لقوله وأزيدك أي أنه وإن كان حالا لكن من الجائز أن يماطله أو يأبق بالدين فالضمان زيادة توثق. (قوله: إذ هو إلخ) جواب عما يقال إن حط الضمان وأزيدك موجود في العرض والطعام من المرض أيضا فمقتضاه المنع وحاصل الجواب أن حط الضمان وأزيدك إنما يؤثر المنع في البيع لا في القرض لأن الأجل في القرض من حق المقترض إن شاء عجل أو أبقى للأجل فلا يقال عند التعجيل إنه طلب من المقرض حط الضمان عن نفسه بخلاف البيع فإن الحق في الدين إذا كان طعاما أو عرضا منهما كما مر فإذا عجل المسلم إليه شيئا منهما قيل إنه طلب من المسلم حط الضمان عن نفسه (قوله بشرطين) أي على البدل ولو قال بأحد أمرين كان أوضح. (قوله: إن أيسر غريمه) أي إن كان الغريم الذي عليه الدين موسرا هذا إذا كان يساره بالدين من قبل الأجل بل ولو كان اليسار إنما حصل له أول الأجل فقط أي حين الضمان. (قوله: للسلامة من سلف جر نفعا) أي لأن رب الدين قادر على أخذه الآن فكأنه ابتدأ سلفا بضامن وهو بيسره من أول الأجل لم يحصل نفع بالضمان وإن حصل سلف بالتأخير لأن من أجل ما عجل أو عكسه يعد مسلفا (قوله أو لم يوسر في الأجل) أي أو يكون من عليه الدين معسرا والعادة أنه لم يوسر في الأجل الذي ضمن الضامن إليه بل يمضي ذلك الأجل عليه وهو معسر. (قوله: فإن لم يعسر) أي فإن كانت العادة أنه لا يستمر إعساره لآخر الأجل. (قوله: بل أيسر في أثنائه) أي بل كانت العادة حصول اليسار له في أثنائه. (قوله: يعد فيه صاحب الحق مسلفا) أي وقد انتفع بتوثقه بالضامن فإن قلت ما الفرق بين الموسر حال العقد فيجوز ضمانه وبين من يكون موسرا في أثناء الأجل فيمنع ضمانه قلت أجاب البساطي بظهور المعروف في الموسر حال العقد لقدرة رب الدين على أن يستوفي دينه منه حالا فتأخيره محض معروف منه وظهور قصد الانتفاع

في المعسر أولا لانتفاع رب الدين بالضامن زمن الإعسار. (قوله: وأجازه أشهب) أي أجاز ضمانه أشهب في صورة ما إذا كانت العادة حصول اليسار له في أثناء الأجل. (قوله لأن الأصل استصحاب عسره) أي ويسره قد لا يحصل. (قوله: بالموسر به إلخ) أشار الشارح إلى أنه من باب الحذف والإيصال وهل هو سماعي أو قياسي قولان ذكرهما في الارتشاف ورجح منهما الأول وليس مراده الإشارة إلى أن في كلام المصنف حذف نائب الفاعل لأنه لا يجوز حذفه. وحاصل كلام المصنف أنه لو كان لزيد عند شخص مائتا دينار حالة وهو موسر بمائة منهما ومعسر بالمائة الأخرى وضمنه شخص بالمائة الموسر بها مؤجلة بأن قال ضمان المائة التي يقدر بها علي إلى شهر فيجوز ذلك بشرط أن يكون موسرا بها وقت الضمان ويجوز أن يضمنه الجعل بها إلى شهر مثلا إن كانت العادة إعساره بها جميع الأجل ولا يجوز أن يضمنه بهما ولو وجد شرط الضمان في كل منهما لوجود السلف في تأجيل الموسر بها والانتفاع بالضمان في المعسر بها وضمانه ببعض الموسر بها فقط لأجل كضمانه بكلها في الجواز بشرطه وكذا ضمانه ببعض المعسر بها فقط لأجل كضمانه بها كلها لأجل في الجواز بشرطه ومثل ضمان الجميع في المنع ما إذا ضمن البعض من كل (قوله لا بالجميع) قال عج محل منع ضمانه للجميع إذا حصل التأجيل للمالين وضمنها معا أما إذا لم يحصل تأجيل بل ضمان فقط أو حصل التأجيل في المعسر به فقط فإنه يجوز ضمانهما معا. (قوله: فليست هذه الصورة كضمان المعسر به فقط) أي لجواز

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee that becomes void due to a corrupt underlying obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1423)

وبطل) الضمان (إن فسد محتمل به) أصالة كدراهم بدنانير أو عكسه لأجل أو عروضا كما لو باع ذمي سلعة لذمي بخمر أو خنزير وضمنه ذمي فأسلم الضامن فلا يلزم الضامن حينئذ شيء وظاهره ولو فات المبيع الفاسد ولزم فيه القيمة (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee that is void due to legal corruption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1423)

أو فسدت) الحمالة شرعا بأن حرمت بطل الضمان بمعنى أنه لا يعتد به فأراد بفسادها الفساد الشرعي وهو عدم موافقة الشرع لعدم استيفاء الشروط أو لحصول المانع وبالبطلان الفاسد اللغوي أي عدم الاعتداء به فاندفع ما قيل يلزمه اتحاد المعلق والمعلق عليه فتدبر ومثله بقوله (كبجعل من غير ربه) أي رب الدين (لمدينه) [حاشية الدسوقي] أن محل لزوم الضمان إذا كانت ذمة الغريم يوم حلول الأجل الأول والثاني سواء وأما إن كان موسرا يوم حلول الأجل الأول كما هو الموضوع ثم أعسر الآن أي عند حلول الأجل الثاني لم يكن لرب الدين على الحميل شيء لأنه فرط في حقه حتى تلف مال الغريم ولم يعلم الكفيل حتى يعد راضيا اهـ بن. (قوله: حلف) هذا شرط في لزوم الضمان كما دل عليه كلام الشارح لا في لزوم التأخير كما يقتضيه كلام المصنف إذ لا يعقل عدم لزوم التأخير مع أن الأجل المؤخر إليه قد مضى انظر ابن عاشر والحاصل أن فائدة الحلف لزوم الضمان وأما لزوم التأخير فلا فائدة للالتفات إليه لكون الأجل المؤخر إليه قد مضى. (قوله: وسقط التأخير) أي بالنسبة لكل من الضامن والمدين وحينئذ يبقى الدين حالا يؤخذ من المدين لأن الموضوع أنه موسر فإن كان ملدا أو غاب أخذ من الضامن كما في عبارة ابن رشد وابن عرفة وابن غازي وح وغيرهم انظر

بن (قوله فإن نكل رب الدين سقط الضمان ولزم التأخير) هذا قول ابن القاسم في المدونة كما في أبي الحسن والذخيرة وفي التوضيح وإن نكل لزمه التأخير والكفالة ثابتة على كل حال هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وتعقب طفى بأنه سبق قلم انظر بن والحاصل أن رب الدين إذا حلف لم يسقط الضمان عن المضمون ويسقط التأخير ويؤخذ الدين حالا وإن نكل لزم التأخير ويسقط الضمان خلافا لما في التوضيح حيث قال بلزوم التأخير وبقاء الكفالة وخلافا لما في تت من أن حالة النكول كحالة الحلف فيسقط التأخير ويغرم الدين حالا (قوله فله حينئذ طلب المدين) أي لأن لرب الدين وضع الحمالة من أصلها عن الضامن ويطالب الغريم. (قوله: واستشكل قوله وتأخر إلخ) حاصله أن الغريم إن كان معسرا فلا يتأتى تأخيره الضامن بل تأخيره أمر واجب فلا يتأتى تأخيره الضامن إلا إذا كان موسرا وهو إذا كان موسرا فلا مطالبة لرب الدين على الضامن حتى أنه يؤخره (قوله وأجيب بأنه أخره) أي وأجيب بأن كلامه يحمل ما إذا أخره إلخ وقوله فأيسر أي ذلك المدين المعسر وأجيب أيضا بحمل الكلام على ما إذا شرط رب الدين أخذ أيهما شاء بحقه أو شرط ضمان الضامن في الحالات الست. (قوله: إن فسد متحمل به) أي إن كان المتحمل به فاسدا كما لو كان ربا كما لو قال شخص لآخر ادفع لهذا دينارا في دينارين لشهر أو ادفع له دراهم في دنانير إلى شهر وأنا حميل بذلك فالحمالة باطلة ولا يلزم الضامن شيء مطلقا ولو مات المدين معدما وقيل لا يسقط الضمان لكن يضمن رأس المال فقط. (قوله كدراهم) أي وكبيع سلعة بثمن مؤجل لأجل مجهول أو معلوم وكان البيع وقت نداء الجمعة وضمن ذلك الثمن إنسان فالضمان باطل ولا يلزم الضامن شيء وظاهره ولو فات المبيع ولزم المشتري القيمة فلا يكون ضامنا لتلك القيمة. (قوله: أو عروضا) عطف على قوله أصالة وأشار الشارح بهذا إلى أن المتحمل به إما أن يكون فساده أصليا أو عارضا. (قوله فاندفع ما قيل إلخ) حاصله أن قوله أو فسدت عطف على إن فسد فينحل المعنى بطل الضمان إن

فسدت الحمالة ومعلوم أن الفساد هو البطلان والضمان هو الحمالة فيلزم اتحاد الشرط والجزاء وهو تهافت وحاصل الجواب أن المراد بالبطلان المعنى اللغوي وهو عدم الاعتداد بالشيء والمراد بالفساد الفساد الشرعي وهو عدم استيفاء الشروط فينحل المعنى إلى قولنا إذا كانت الحمالة فاسدة شرعا غير مستوفية للشروط كانت غير معتد بها كما إذا كانت بجعل فهي فاسدة لأن شرط الحمالة أن تكون لله وحينئذ فلا يعتد بها

بأن كان من رب الدين أو من المدين أو من غيرهما للضامن؛ لأنه إذا غرم رجع بمثل ما غرم مع زيادة ما أخذه أما بجعل من رب الدين لمدينه على أن يأتيه بضامن فجائز كما لو أسقط عنه بعض الحق على أن يأتيه بضامن لكن شرط الجواز حلول الدين وإلا امتنع بخلاف ما لو وقع من أجنبي للمدين على أن يأتي بضامن فجائز مطلقا وبالغ على بطلان الضمان بجعل بقوله (

Mas'alah: What are the three aspects of the condition of pursuing the surety first?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5835)

فصل [في أوجه تبدية الحميل]

Mas'alah: What are the three conditions for suing the surety first?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5835)

وشرط تبدية الحميل على ثلاثة أوجه: فإما أن يكون في ذلك للطالب [6] منفعة أو لا

منفعة له أو لا مضرة على (1) قوله: (أو لد. . . عليه شيء) زيادة من (ف) . (2) قوله: (الإقامة) ساقط من (ف) . (3) قوله: (ففرط) في (ف) : (فعرض) . (4) قوله: (من قال: أنا آتي به عند. . . يشترط) ساقط من (ف) . (5) قوله: (حي) ساقط من (ف) . (6) قوله: (للطالب) زيادة من (ف) .

Mas'alah: When may the creditor sue the surety first in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5836)

الحميل أو عليه في ذلك مضرة، فإن كانت له في ذلك منفعة [1] -لأن الغريم لا يقدر على الوفاء إلا من رباع وما يطول بيعه، والحميل موسر بالعين أو بما يقرب بيعه- كان له أن يبتدئ بالحميل، وإن كان لا منفعة له في ذلك الشرط ولا مضرة على الحميل؛ لأنه والغريم موسران بالعين، أو كان الغريم موسرا بما يقرب بيعه، والحميل موسرا بالعين كان فيها قولان هل يوفى له بشرطه؟ واستحسن أن يبتدئ بغريمه.

Mas'alah: When is the creditor prevented from suing the surety first?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5836)

وإن كان لا منفعة له في ذلك، وعلى الحميل مضرة -لأن الغريم موسر بالعين، والحميل موسر بالعرض أو بالعقار- لم يمكن من بيع عرض الحميل مع قدرته على أن يأخذ العن الذي في يد غريمه، ومثله إذا كان في أيديهما عرضان هما في القرب في البيع سواء أو كان بيع عرض الغريم أبعد بالأمد اليسير، وإن [2] كان عند الغريم عرض وعند الحميل

عقار أو عندهما عقار وهما في أمد البيع سواء، أو ما بيد الغريم أبعد بالأمد القريب لم يبدأ بالحميل، وعلى هذا محمل قول مالك: ألا يعمد فيبيع مسكن الحميل وخادمه وصاحبه حاضر مقيم فيضر بحميله من غير منفعة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [3]، وإن كان ذلك الشرط من الغريم أن يبدأ بالحميل، وكان متى غرم الحميل رجع على الغريم بالحضرة عاد الجواب إلى ما تقدم، وإن كان القصد أن (1) قوله: (أو لا منفعة له. . . ذلك منفعة) ساقط من (ف) . (2) قو له: (وإن) في (ت) : (أو) . (3) صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه: 2/ 784 في باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، من كتاب الأحكام، برقم (2340) ، والبيهقي في السنن الكبرى: 6/ 156، في باب: من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، من كتاب إحياء الموات، برقم (11657) .

يسلفه ليرجع به في وقت آخر كان من حق الغريم أن يوفي له بشرطه ويبدأ بالحميل. وقد قال ابن القاسم فيمن اكترى دارا على أن يحيله بالكراء على رجل ليس له عليه دين قال: هذه حمالة ورأى [1] أن يبدأ بالغريم [2]. ومحمل قوله على أن الحميل يرجع بالحضرة. واختلف إذا أطلقت الحمالة ولم تقيد بشرط تبديته، فقال الطالب للحميل: اغرم لي؛ لأن الغريم معسر، وقال [3] الحميل: بل هو موسر، فقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: ليس على الحميل شيء [4] حتى يبدأ المطلوب. وقال مالك في كتاب محمد: يكشف مال الغريم قبل، وقال سحنون في العتبية: إن لم يعلم للغريم مال ظاهر غرم الحميل إلا أن يكشف لمن تحمل له مال الغريم [5]. والأول أبين. ومحمل الغريم على ما كان عليه وهو اليسر حتى يثبت الآخر فقره، قال محمد: إذا قضى الحميل في غيبة الغريم، ثم قدم الغريم فأثبت أنه كان قضى ذلك الدين قبل دفع الحميل رجع الحميل على من دفع إليه، وإن كان دفع الحميل أولا رجع على

الغريم، وإن جهل أيهما دفع أولا رجع الحميل على من دفع إليه إلا أن يكون ذلك بقضاء من السلطان [6]. (1) قو له: (ورأى) في (ت) : (وأرى) . (2) انظر: المدونة 4/ 128. (3) قوله: (وقال) في (ت) : (أو قال) . (4) قوله: (شيء) في (ت) : (سبيل) . (5) انظر: البيان والتحصيل 11/ 348. (6) انظر: النوادر والزيادات 10/ 146.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given before the debt is contracted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5849)

فصل [فيمن قال: داين فلانا وأنا كفيل بما تداينه به] ومن قال: داين فلانا وأنا كفيل بما تداينه به، ثم رجع عن ذلك قبل المداينة – لم يكن ذلك له إذا سمى القدر الذي يداينه به. ويختلف إذا أطلق ذلك ولم يسمه، فقال ابن القاسم في المدونة: له أن يرجع [1]. وقد اختلف قول مالك في هذا الأصل إذا أكرى مشاهرة فقال مرة: لا يلزم ذلك؛ لأنه لا غاية له، وقال مرة: يلزمه كل [2] شهر. واختلف فيمن أعار أرضا ولم يضرب أجلا، هل تلزم العارية إلى مدة يرى أنه يعير إلى مثلها أو تكون غيى لازمة؟ فعلى أحد القولين يلزمه من ذلك ما يرى أنه يقصده ويتداين لمثله هذان، فإن لم يرجع حتى داينه لزمه الضمان، فإن داينه أكثر من مداينة مثله [3] وكانت مدة بعد مدة لزمه أولها وسقط ما هو فوق ما يداين به، وإن عامله بأكثر تعلق وأخذ فوق ما يعامل به مثله– سقط عن الكفيل المطالبة بجميع ذلك، فإن ثبتت المطالبة بالمداينة [4] كان الجواب على ما تقدم. واختلف إذا لم يعلم إلا بإقرار منه، فقال ابن القاسم في المدونة: إذا ثبت ما داينه به لزم [5]، وقال في الدمياطية: إن أقر عند شهود ولم يروا المتاع جاز إلا أن

(1) انظر: المدونة: 4/ 103. (2) في (ت) : (كراء) . (3) قوله: (هذان س. . . مداينة مثله) ساقط من (ف) . (4) قوله: (فإن ثبتت المطالبة بالمداينة) في (ف) : (ثبت المداينة) . (5) انظر: المدونة: 4/ 102.

يكون إقراره بعد أن أقيم عليه. يريد: بعد أن قام عليه الكفيل وقال: لا تداينه، وهذا أحسن إذا [1] قعد بزازا وما العادة المداينة فيه بغير بينة. ويختلف أيضا إذا قال له: لا تداينه، فقال: قد كنت داينته، وقد مضت مدة يداينه في مثلها؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من قوله، إلا أن يقوم دليل على كذبه. (1) قوله: (إذا) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the chapter on suretyship with a fee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5862)

فصل [في الحمالة بجعل]

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5862)

الحمالة بجعل فاسدة؛ لأنه يأخذ الجعل فإن كان المتحمل موسرا كان من أكل المال بالباطل، وإن كان معسرا فغرم الحميل كان ربا سلفا بزيادة فقضاؤه عنه سلف والزيادة الجعل المتقدم، وهذا إذا كان الجعل يأخذه الحميل أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the benefit of the fee goes to the debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5862)

واختلف إذا كان يصل الجعل أو منفعته إلى الغريم [2] وكانت الحمالة بما يحل يؤخره به إلى أجل وبما لا يحل ليأخذه إذا حل الأجل المتحمل به، ولا يصل إلى الحميل منها شيء، فأجاز ذلك أشهب ومنعه ابن القاسم.

Mas'alah: What are the different scenarios for the validity of suretyship and sale when the fee benefits the guarantor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5862)

فإن كان الجعل تصل منفعته إلى الحميل رد الجعل قولا واحدا، ويفترق الجواب في ثبوت الحمالة أو [3] سقوطها، وفي صحة البيع وفساده وذلك على ثلاثة أوجه، فتارة تسقط الحمالة ويثبت البيع، وتارة تثبت الحمالة والبيع، والثالث مختلف فيه في الحمالة والبيع جميعا، فإن كان الجعل من البائع جعل لرجل دينارا ليتحمل له بما يبيع به سلعة من فلان كانت الحمالة ساقطة؛ لأن محملها معه محمل البيع لأنها حمالة بعوض، وإذا لم يصح للحميل العوض لم تلزمه الحمالة والبيع صحيح؛ لأن المشتري لا مدخل له فيما فعله البائع مع الحميل. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 126. (2) في (ت) إحالة في هامش المخطوط غير مقروءة. (3) في (ف) : (و) .

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the fee is from the buyer and the seller is unaware?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5863)

وإن كان الجعل من المشتري قال له: تحمل عني بما أشتري به هذه السلعة ولك دينار، والبائع غير عالم بما فعلاه كان البيع جائزا والحمالة لازمة؛ لأنه غيره حتى أخرج سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the seller knows about the fee arrangement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5863)

ويختلف إذا علم البائع، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: إذا كان ذلك بعلم صاحب الحق سقطت الحمالة [1]. يريد: ويكون بالخيار في سلعته بين أن يجيز البيع فيها بغير حميل أو يردها. وقال محمد: الحمالة لازمة وإن علم، إذا لم يكن لصاحب الحق في ذلك سبب، ويختلف إذا جهلا تحريم ذلك فقال أصبغ في كتاب محمد: لا شيء على الحميل، وعلى قول محمد تلزم الحمالة إلا أن يكون له في ذلك سبب [2].

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt with a guarantor in exchange for reducing the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5863)

واختلف عن مالك فيمن كان له دين حال فأخره به إلى أجل على أن يتحمل له رجل ويسقط الطالب بعض دينه، فقال مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم في كتاب محمد فيمن كان له دين على رجل فقال له رجل: ضع له من بعض دينك الذي لك [3] عليه وأنا أتحمل لك بما بقي إلى أجل آخر: لا بأس به؛ (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 126. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 126. (3) قوله: (الذي لك) زيادة من

(ف) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor in exchange for deferring a due debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5864)

لأنه قد كان له أن يأخذه بحقه حالا فتأخيره إياه بحميل سلف منه بحميل، قال: واختلفت فيه رواية أشهب عنه في الجواز والكراهية [1].

Mas'alah: What is Malik's ruling on a guarantor arrangement that resembles usury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5864)

وقال مالك في العتبية: لا يصلح ذلك قال: وهو بمنزلة لو قال: أعطني عشرة دراهم من دينك وأنا حميل لك فتكون الحمالة على هذا القول حراما. والأول أبين.

Mas'alah: What is the ruling on giving a guarantor or pledge in exchange for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5864)

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا قال خذ هذه العشرة دنانير وأعطني بما لي عليك حميلا أو رهنا فلا بأس به، وعلى أحد قولي [2] مالك: لا يجوز، وإن قال: أنا أتحمل لك على أن تعطي فلانا، لغير الحميل لم يجز، وقال أشهب في كتاب محمد فيمن له على رجل عشرة دنانير [3] إلى أجل فقال له قبل الأجل: هل لك أن أحط عنك دينارين

وتعطيني الثمانية [4] رهنا أو حميلا: فلا بأس به، وقال ابن القاسم: لا يجوز [5].

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim prohibit taking a guarantor to accelerate a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5864)

قال الشيخ: وإنما منعه ابن القاسم؛ لأن الطالب إنما أخذ الحميل الآن خوف أن يعسر الغريم عند الأجل فيصير إلى أن ييسر فإذا أعطاه حميلا إلى الأجل كان قد تعجل دينه قبل الوقت الذي كان يصير إليه لو لم يعطه حميلا فيصير بمنزلة من وضع بعض دينه ليتعجله قبل الأجل. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 127. (2) في (ت) : (أقوال) . (3) قوله: (الحميل لم يجز. . . رجل عشرة دنانير) في (ف) : (الغريم دينارا) . (4) في (ت) : (بالمائة) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 129.

Mas'alah: What is the ruling on a person borrowing a debt with a term and giving a guarantor for it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5865)

فصل [في أن يستدين شخص دينا إلى أجل ويعطي به حميلا]

Mas'alah: What is the ruling on giving a guarantor for a deferred debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5865)

ومن كان عليه دين إلى أجل فأعطى به حميلا إلى ذلك الأجل جاز كان الدين عينا أو

عرضا، ويفترق الجواب إذا أعطاه حميلا ليتعجله قبل الأجل، فإن كان الدين عينا أو عرضا من قرض جاز، وإن كان من بيع [1] وكان قصد الغريم بتعجيله منفعة الطالب جاز، وإن أراد إسقاط الضمان عن نفسه لم يجز، وإن حل الدين فأعطاه حميلا على أن يؤخره نظر هل الغريم موسرا أو معسرا، أو موسرا [2] ببعض ذلك الحق؟ فإن كان موسرا لجميع [3] الحق كان التأخير والحمالة جائزة، وإن كان معسرا فأخره لأجل يرى أنه يوسر إليه ولا يوسر دونه أنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on providing a guarantor before the debt's term to extend it after the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5865)

وإن كانت الحمالة قبل الأجل ليؤخره بعد الأجل لم يجز؛ لأن الغريم لم (1) قوله: (وإن كان من بيع) ساقط من (ف) . (2) قوله: (أو معسرا، أو موسرا) في (ت) : (وهو) . (3) في (ف) : (بجميع) . (4) قوله: (قبله فمنعها ابن القاسم وأجازها) في (ت) : (إلى مثله فمنعه ابن القاسم وأجازه) . (5) قوله: (وإن كان) زيادة من (ف) .

يوثقه من الدين قبل الأجل إلا بأن أسلفه وهو التأخير بعد الأجل، فإن نزل ذلك كانت الحمالة ساقطة إن أفلس الغريم في الأجل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on providing a pledge instead of a guarantor for a deferred debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5866)

وإن كان مكان الحميل رهنا جرى في الصحة والفساد على ما تقدم في الحميل إذا كان الرهن لغير الغريم كالذي يستعيره ليرهنه، فإن كان ملكا له وأعطاه بعد الأجل ليؤخره به جاز؛ لأنه موسر به.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt without knowing its amount?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1368)

ومن ضمن عن رجل ما عليه وهو لا يعلم بقدره لزمه ما قامت به البينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee for a future debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1817)

3406 - ومن قال لرجل: ما ثبت لك قبل فلان الذي تخاصمه فأنا له [به] كفيل، فاستحق قبله مالا كان هذا الكفيل ضامنا له.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditional on an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1817)

ومن قال لرجل: احلف أن الدين الذي تدعي قبل أخي حق وأنا له ضامن، (1) انظر: المدونة الكبرى (13/259) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for future transactions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1818)

ومن قال لرجل: بايع فلانا أو داينه، فما بايعته به من شيء أو داينته به، فأنا له ضامن، لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه.

Mas'alah: What is the limit of liability for a guarantee of future transactions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1818)

قال غيره: إنما يلزمه من ذلك ما كان يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه ويبايع به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee to pay by a certain time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1828)

3421 - ومن قال لرجل: إن لم أوفك بغريمك غدا فأنا ضامن لما عليه، فمضى الغد وادعى الحميل أنه أوفاه به، فالبينة عليه وإلا غرم، إلا أن يوافيه به الآن قبل الحكم عليه فيبرأ من المال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee without a specified time limit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1835)

3440 - ومن قال لرجل: إن لم يوفك فلان حقك فهو علي، ولم يضرب لذلك أجلا،

تلوم له السلطان بقدر مات يرى، ثم ألزمه المال، إلا أن يكون الغريم حاضرا مليئا، فإن قال له: إن لم يوفك حقك حتى يموت فهو علي، فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for payment until an unknown future stipend?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1835)

3441 - ولا بأس أن يتكفل بمال إلى خروج العطاء، وإن كان العطاء مجهولا، إن كان في قرض أو تأخير في ثمن بيع صحت عقدته، وإن كان في أصل بيع، لم يجز.

Mas'alah: Is guarantee valid when the amount is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2668)

(وإن جهل) قال أبو محمد: ولما جازت هبة المجهول جازت الحمالة؛ لأنه معروف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee contingent on the debtor's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2674)

(أو إن مات) من المدونة: إن قال له إن لم يوفك حقك حتى يموت فهو علي، فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم.

ابن الحارث: إن شرط الحميل بدين تقرر أنه إن مات فلا شيء على ورثته، وإن مات رب الدين فلا شيء على الحميل جاز اتفاقا، ولو كان في عقده بيع ففيه خلاف. انظر ثاني مسألة من سماع أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee in a corrupt transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2680)

(وبطل إن فسد متحمل به) الذي للخمي: من أعطى دينارا في دراهم إلى أجل وأخذ بها حميلا الحمالة ساقطة. والذي لابن يونس: لو قال له قبل الأجل: أسلفني مائة أخرى وخذ رهنا بالمائتين إلى شهر بعد الأجل لم يجز ويرد المائة السلف ويأخذ رهنه ويرد الدين إلى أجله، وكذلك لو لم يزده في الأجل شيئا وهو سلف جر منفعة. ولو كانت المائة الأخرى بحمالة لسقطت الحمالة عن المائتين؛ لأنه لا تثبت حمالة في معاملة فاسدة ولا يثبت فيه تأخير ولا سلف انتهى. وتقدم في الرهون أن له حبس الرهن حتى يقبض حقه فيبقى النظر بالنسبة إلى الحمالة، فانظره مع هذا وسيأتي أنها تلزم وإن كانت بجعل إذا لم يعلم به المشتري. (أو

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a forbidden transaction and a guarantee for a fee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2681)

فسدت) ابن يونس: كل حمالة وقعت على حرام فيما بين البائع والمشتري أنها تلزم في أول أمرهما أو بعد، فالحمالة ساقطة عن الحميل علم صاحب الحق أو الذي عليه الحق

أو الحميل بمكروه ذلك أو جهلوا ذلك مفسوخ على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee in a forbidden transaction when the creditor is unaware?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2681)

قال أصبغ: وكل حمالة وقعت في حرام بين الحميل وبين الذي عليه الحق ولم يعلم بذلك صاحب الحق فالحمالة لازمة للحميل. وانظر أيضا من هذا المعنى إذا سقط الدين عن الغريم.

Mas'alah: What did Malik say about a guarantee for a reward?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2681)

وقال مالك: لا خير في الحمالة بجعل.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor knows the creditor in a reward-based guarantee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2681)

قال ابن القاسم: فإن نزل وكان يعلم صاحب الحق سقطت الحمالة ورد الجعل، وإن لم يكن يعلمه فالحمالة لازمة للحميل ويرد الجعل على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling if the reward for a guarantee comes from the seller?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2681)

(من عند ربه) اللخمي: إن كان الجعل من البائع جعل لرجل دينارا ليتحمل له بما يبيع به سلعته من فلان كانت الحمالة ساقطة؛ لأن محملها معه محمل البيع؛ لأنها حمالة بعوض، وإذا لم يصح للحميل العوض لم تلزمه الحمالة والبيع صحيح؛ لأن المشتري لا مدخل له فيما فعله البائع مع الجهل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a reward from the buyer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2681)

(كمدينه) اللخمي: إن كان الجعل من المشتري قال له: تحمل عني بما أشتري به هذه السلعة ولك دينار والبائع غير عالم بما فعلاه، كان البيع جائزا والحمالة لازمة؛ لأنه غره حتى أخرج سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the seller knows of the arrangement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2681)

ويختلف إذا علم البائع فقال ابن القاسم: إذا كان ذلك بعلم صاحب الحق سقطت الحمالة يريد ويكون بالخيار في سلعته بين أن يجيز البيع فيها بغير حميل أو يردها.

Mas'alah: Is a guarantee with a reward permissible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2681)

قال ابن الحاجب: يجوز ضمان بجعل

Mas'alah: What does the hadith of Qabisah indicate about the wealthy guarantor?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1538)

فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش فما سواهن يا قبيصة من المسألة فسحت فقوله رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك دليل على أنه غني لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره ودليل آخر وهو عطفه ذكر الذي ذهب ماله وذكر الفقير ذي الفاقة على ذكر صاحب الحمالة فدل على أنه لم يذهب ماله ولم تصبه فاقة والله أعلم

Mas'alah: What is the difference of opinion on guaranteeing a specific load versus a guaranteed load for a bankrupt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1821)

قال بعض الشيوخ: الخلاف في المعين، وأما المضمون فلا يختلفون في جواز ضمانهم (له) [14].

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous and absolute hamalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1967)

حمالة مبهمة، مطلقة. وهو أن يقول: أنا لك حميل، أو زعيم، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a hamalah with an absolute amount of money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1967)

وحمالة بمال [3] مطلق [4].

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous and unrestricted guarantee (al-mubhamah al-mutlaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1967)

فأما المبهمة المطلقة، فاختلف شيوخنا إذا عريت من لفظ، أو (1) كذا في ع وح، وفي ق: وكذا. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أوجه. (3) قال ابن رشد: فالكفالة بالمال جائزة في الشرع، لازمة في صريح الحكم، وهي من المعروف، وتجوز عند مالك وأصحابه في المعلوم، والمجهول، خلافا للشافعي في قوله: إنها لا تجوز في المجهول. (المقدمات: 2/ 376) . (4) في ح: مطلقا. (5) في ح: أن. (6) كذا في ع وح، وفي ق: عليه. (7) في ع وح: وهو الحمل. (8) سقط من ع وح. (9) سقط من ق. (10) في ح: ثبت.

دليل [1]، أو قرينة [2]. هل تحمل على المال؟ أو النفس [3]؟

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for a loan after the term has expired in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1979)

وقال في الكفالة في القرض بعد حلول الأجل: يجوز بأجود [1] وأدنى [2]. ولم يشترط حضور الغريم. وكل هذا مشعر باختلاف قوله على القولين الذين له هنا [3] في الكتاب في المسألة المتقدمة [4].

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown or future debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3230)

فيصح ضمان المجهول، وقبل وجوبه هذا كالنتيجة عما قبله ولهذا عطفه بالفاء، ولا فرق في المجهول بين أن يكون حاصلا أو سيحصل، ويصح ضمان المجهول لأن غاية ذلك أن يكون كهبته، وهي جائزة عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing future transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3231)

ومما يدخل تحت كلام المصنف قوله في المدونة: ومن قال لرجل بايع فلانا أو داينه فما بايعته به من شيء أو داينته فأنا ضامن له، لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه. قال غيره: وإنما

يلزمه من ذلك ما يشبه أن يداين به المحمول عنه.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about interpreting the scope of a guarantee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3231)

ابن يونس وصاحب البيان: وهو تفسير. المازري: وهو الأظهر.

Mas'alah: Can a guarantor revoke his guarantee before the transaction takes place?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3231)

ابن عبد السلام: وللشيوخ كلام في قول الغير: هل هو تقييد أو خلاف قال في المدونة: ولو لم يداينه حتى أتاه الحميل فقال: لا تفعل فقد بد لي في الحمالة، فذلك له بخلاف قوله: احلف وأنا ضامن، ثم رجع قبل اليمين لا ينفعه رجوعه؛ لأنه حق، وأجاب ابن يونس: لأن من حجة المدعي أن يقول: أنا ادعيت أن لي عليك كذا، وقد أحل هذا نفسه محل المدعى عليه، فكما لو قال المدعى عليه: احلف لي وأنا أغرم، لا يكون له رجوع، فكذلك هذا، والذي قال: عامله وأنا ضامن، كقول المعامل نفسه: عاملني وأنا أعطيك حميلا، فكما لهذا أن يرجع فلهذا أن يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor retracting before a specified transaction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3231)

وذكر المازري عن بعض أشياخه أنه إنما يرجع إذا أطلق، وأما إن قيد فقال: عامله بمائة دينار فلا رجوع له، وأنكر غيره هذه التفرقة، ورأى أنه له الرجوع مطلقا قبل المعاملة.

Mas'alah: What is the basis for permitting guarantee despite uncertainty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3232)

ابن دحون: وإنما جازت للمسامحة وأصلها المنع لما فيها من الجهالة.

Mas'alah: Is guarantee valid for a mukatabah or ju'alah before work begins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3233)

ولا يصح بالكتابة ولا بالجعل قبل العمل لأن هذا ليس بدين لازم، ولهذا لو عطفه بالفاء لكان أولى؛ لأن المكاتب لو عجز عنه رجع رقيقا والحميل يحل محل المتحمل عنه، فإذا كان الدين ليس ثابتا على الأصل فأحرى فرعه، وهو الحميل، وهذا هو المعروف، وقال محمد بن عبد الحكم: لا بأس بالحمالة بالكتابة كما لو تحمل رجل عن عبد غير مأذون له بالتجارة بمال أو عن رجل في ولاية بشيء اشتراه أحدهما أن ذلك يلزمه. وإن ذهب ماله باطلا فهو الذي رضي بهذا. ابن يونس: [548/ب] ولا أعلم أن لي في هذا القول رواية، وذكر المازري أن بعض الأشياخ خرج قولا بجواز الحمالة بالكتابة من قول أشهب في من قال لرجل: كاتب عبدك وعلي مائة دينار؛ لأن الحمالة بالكتابة عند

هذا المخرج إنما منعت؛ لأن المقصود من الحميل حصول العتق للمكاتب، فإذا عجز لم يحصل العتق ووجب بطلان الحمالة. وهذا المعنى حاصل في مسألة أشهب، فإذا لم يكن معتبرا عنده فيها وجب ألا يعتبر في الكتابة، ورده المازري بأن من كاتب عبده على أن أعطاه حميلا بالكتابة فقد أعطاه حميلا بدين قد لا يثبت، فلم يصح ذلك، وفي مسألة أشهب إنما دفع إليه مالا على أن يستأنف الكتابة فيرفع حقه في بيع العبد وانتزاع ماله والحجر عليه، فصار هذا كالمعاوضة، قال: وهذا مما ينظر فيه لإشكاله.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for a reward contract according to al-Mazari?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3234)

ليه) . وأما ثانيا: فلآن الذي نقله المازري صحة الضمان بالجعل، ولفظه: ومنها – أي من الحقوق المالية – ما ليس بعقد لازم كالجعالة على مذهب من يرى أن الجعل لا يلزم بالعقد كقوله: إن جئتني بعبدي الآبق فلك عشرة دنانير، فهذا تصح الحمالة به أيضا قبل المجيء بالآبق، فإن جاء به لزم الحميل ما تحمل به، وإن لم يأت به سقطت الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor stipulating a deferment for a debt when the debtor is insolvent but expected to become solvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3242)

ولو شرط الأجل في الحال والغريم معسر يوسر في مثله منعه ابن القاسم، وأجازه أشهب .... يعني: لو شرط الضامن التأجيل بالدين الحال على الغريم والغريم حينئذ معسر يوسر قبل تمام الأجل، فهل يمنع لأن الزمان المتأخر عن يساره يعد صاحب الحق فيه مسلفا – لأنه أخر ما عجل فيمتنع لأنه مسلف وقد انتفع بالحميل الذي أخذه من غريمه وهو قول ابن القاسم، وهذا على أن اليسار المترقب كالمحقق – أو يجوز؟ لأن الأصل استصحاب عسره، ويسره قد لا يكون، فلم يؤخره وكان المعسر تبرع بالضمان، وهو قول أشهب؟ أما إن لم يوسر إلا عند الأجل أو بعده فيجوز باتفاق، وهذا مفهوم من كلام المصنف. وقوله: (في مثله) لفظة (مثل) زائدة؛ لأن المراد في الأجل قبل فراغه، ومعنى قولنا: (يوسر) قبله؛ أي الغالب عليه أن يوسر قبله كبعض أصحاب الغلات. وفهم من قوله: (والغريم معسر) أنه لو كان موسرا لجاز، وكذلك نص اللخمي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as an immediate obligation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3243)

ولو ضمن المؤجل حالا جاز هكذا في المدونة: وجعل الرهن كذلك، قال: لأنه [550/أ] زيادة توثق، وأطلق كلام المصنف، وقيده ابن يونس لما إذا كان الحق مما له تعجليه، وأما إن كان عرضا أو حيوانا من بيع فلا يجوز؛ لأنه (حط الضمان وأزيدك) . ابن عبد السلام: وليس هو ببين؛ لأن رب الدين ما أخذ زيادة في نفس الحق ولا منفعة ينتفع بها، وإنما قصد التوثق، وذلك يدل على أنه لا غرض له في التأخير ولا غرض للآخر في بقاء الدين في ذمته، وتظهر فائدته مع التأخير لا مع التعجيل. انتهى. وقال

اللخمي: إن أعطاه حميلا ليتعجله قبل الأجل فإن كان الدين عينا أو عرضا من قرض جاز، وإن كان من بيع وكان قصد الغريم بتعجيله منفعة الطالب جاز، وإن أراد إسقاط الضمان عن نفسه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee contingent on the debtor's failure to pay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3243)

ولو علق الضمان بعدم وفاء الأصل تلوم الحاكم وألزمه ما لم يكن مليئا حاضرا .... أي: (لو علق الضمان بعدم وفاء الأصل) فقال: (أنا ضامن لك بما على فلان إن لم يوفك حقك) فإن الضمان صحيح على الوجه الذي شرط، ويتلوم له القاضي بقدر ما يرى، ثم يلزمه المال، إلا أن يكون الغريم حاضرا مليئا، فإن القاضي يجبره على الدفع للطالب.

Mas'alah: Is suretyship for an unknown person or future debt valid in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=769)

ولا تجوز عند الشافعي كفالة المجهول، ولا الحق الذي لم يجب بعد، وكل ذلك لازم وجائز عند مالك، وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as immediate or an immediate debt as

deferred?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1534)

(وعجله المضمون) وجاز للأجل ومنع لا بعد (وعكسه) ضمان الحال ليؤخر (إن أيسر المضمون الآن) لأن التأخير ابتداء سلف بضامن (أو أعسر كل الأجل) لوجوب تأخير شرعا فإن أيسر أثناءه كان التأخير بعد اليسر سلفا جر نفع الضمان عند العسر (وبموسر أو معسر) به (لا فيهما) ولو بعضا لما سبق (وإنما يكون ـــــــ الجائز أن يماطله فالضمان زيادة توثيق قال المواق: وهذا التفصيل جار فى الرهن أيضا (قوله: وعجله إلخ) أما بيان للحكم أى: والحكم أنه تعجله ويحتمل أنه شرط فى كونه ضامنا لإنه إذا لم يعجل يكون من أداء الدين عنه لا من الضمان لأن شرطه شغل الذمة الأخرى بنفس ما اشغلتت به الأولى والأجل له حصة فتأمل (قوله: وعكسه) أى: وصح عكسه (قوله: الآن) أى: حال الضمان وإن لم يكن موسرا فى جميعه (قوله: لأن التأخير ابتداء سلف إلخ) أى: فلو لم يكن موسرا لزم سلف جر نفعا بخلاف ما إذا كان موسرا فإنه لم يحصل بالضامن نفع (قوله: كل الأجل) أى: الذى ضمنه الضامن إليه (قوله: لوجوب أخيره شرعا) أى: وإذا كان كذلك فلا سلف وإن حصل نفع بالضامن فلا يلزم سلف جر نفعا (قوله: كان التأخير إلخ) لأنه قادر على أخذ حقه حينئذ فكأنه أخر ما عجل فلا يصح الضمان (قوله: سلفا) فى زمن اليسر (قوله: جر نفعا إلخ) بناء على أن اليسار المترقب كالمحقق (قوله: عند المعسر) إقتصار على أقوى نفع الضامن وإلا فهو نفع مطلقا (قوله: وبموسر) أى: الآن وإن لم ييسر فى جميع الأجل وقوله أو معسر أى: فى جميع الأجل (قوله: به) إشارة إلى أنه من الحلف والإيصال فلا يلزم حذف نائب الفاعل (قوله: لإيهما) أى: لا يصح الضمان فى الموسر به والمعسر به جميعا (قوله: ولو بعضا) أى: من كل (قوله: لما سبق) أى: من لزوم سلف جر نفعا فى المعسر به لأنه سلف

للموسر به لتأخيره غياه على حميل به وينتفع بالضامن فى المعسر به ـــــــ ضمان ما يلزم الأول بالتفريط (قوله: وعجله المضمون) أى: رضى بتعجيله حتى يصح أنه ضمان لأن الضمان فى نفس الحق الذى على المضمون والحال غير المؤجل لأن الأجل حصة قال الخرشى: فإذا لم يعجله المضمون كان من باب أداء الدين عنه لا من باب الضمان (قوله: إبتداء سلف) لأنه لما كان متمكنا من أخذ حقه الآن صار كأنه ابتدأ تسليفه الآن (قوله: لوجوب تأخير) فهو مقهور على التأخير

Mas'alah: What debts are valid for guarantee (daman) and what are the rulings on guaranteeing unknown debts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1535)

فى دين) ويلوم منه إمكان الاستيفاء لا كحد فى (شب) بطلان ضمان الدلالين لبعضهم فى الأسواق لأنه ضمان فى الأمانات وفى (عب) صحته إذا لوحظ ما يلزم من العوض لكتفريط وهو من المصالح وعممه فى القراض ونحوه (لازم) لا دين المحجور (أو آيل له) للزوم (كجعل لا كتابة لا أن يشترط تعجيل العق) وأولى أن عجل بالفعل (أو فى آخر نجم وصح مع جهل الدين أو صاحبه) كمن أخذ مال مورثه ـــــــ (قوله: وإنما يكون) أى: الضمان (قوله: فى دين) فلا يصح فى معين من وديعة وعارية ومال قراض وشركة على أنه يضمن ذاته لاستحالته (قوله: ويلزم منه إلخ) أى: يلزم من كونه دينا غمكان الاستيفاء فلا حاجة لعدم شرطا فإنه ذكر لإخراج المعينات والحدود ونحوه وهى خارجة بقوله: دين على أن الضمان لا يشملها فإنه شغل ذمة أخرى بالحق وهذه لا تقوم بالذمة وهو تعريض يجعل الأصل له شرطا (قوله: إمكان الاستيفاء) أى: من الضامن (قوله: لإنه ضمان فى الأمانات) أى: والضمان لا يكون إلا فى الدين وفى الأمانات

فاسد (قوله: وعممه فى القراض) أى: عمم صحة الضمان إذا لوحظ ما يلزم من العوض فى القراض ونحوه من المعينات كالوديعة والعارية وهو الذى يقصده الناس فى ضمان المعينات لا إذا لوحظ الإتيان بعينها (قوله: لا دين المحجور) أى: فيما له عنه غنى والحميل غير عالم بأنه محجور عليه كان الضمان فى أصل العقد أو بعده وإلا لزمه الضمان كان المتحمل له عالما أم لا وأما دينه فيما لا غنى له عنه فإنه يصح لأنه لازم انظر (ح) (قوله: كجعل) مثال لهما فإنه بعد الشروع لازم وقبله آيل للزوم (قوله: لا كتابة) فإنها ليست لازمة ولا آية للزوم (قوله: إلا أن يشترط إلخ) لأنها حينئذ لازمة وللضامن الرجوع على المكاتب (قوله: أو فى آخر نجم) أى: أو إلا أن يكون الضمان فى آخر نجم (قوله: وصح مع جهل الدين) ورجوع الضامن بقدر ما أدى وهو معلوم بعد التأدية فلا يقال الضمان فيه الرجوع والرجوع بالمجهول محال تأمل (قوله: كمن أخذ مال إلخ) تشبيه فى الصحة إن كان على أن النقص عليه وأن ما فضل بعد الديون بينه وبين بقية الورثة لأنه دل على قصد المعروف لا على أن ـــــــ لا باختياره حتى يكون سلفا جر نفع الضمان (قوله: ويلزم منه إلخ) إشارة لوجه حذفه مع ذكر الأصل له (قوله: فى القراض ونحوه) بل ربما عدته الضرورة إلى

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee without specifying the amount or without the debtor's permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1536)

وحمل بديونه فيلزم كل ما ثبت على الأقوى لأنه كمورثه وفى (عج) الأجنبى إذا أخذ أقل كذلك لأنه معروف وليس ربا (كداينه وأنا ضامن) ولم يصرح الأصل بالضمان وهو عند حذفه غرور قولى لا يلزم به شئ كما فى (ح) (ولزم إن ثبت ما يعامل به) مثله

حيث لم يعين قدرا (بالبينة وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن) فليس له الرجوع قبل الحلف لأنه كقول المدين وأعطيك (وبغير إذن المدين ـــــــ يخص به فيمنع لئلا يخرج إلى المعاوضة على غرر (قوله: فيلزم كل ما ثبت) وإن لم يعلم به ولا بنفعه قوله لم أتحمل إلا بما علمت لأنه معروف (قوله: إذا أخذ أقل) أى: من الدين (قوله: كذلك) أى: كالوارث (قوله: لأنه معروف) أى: فلا يضره الجهل (قوله: وليس ربا) أى: بالتزامه النقص وأن الغريم سلفه لذلك لأن التركة باقية على ملك الميت فى الجملة وتطوع هو بقيامه مقامه تأمل (قوله: كداينه إلخ) تشبيه فى الصحة (قوله: وأنا ضامن) كان ضمان مال أو غيره (قوله: إن ثبتت ما يعامل به إلخ) وإلا فلا يلزمه إلا المشبه (قوله: حيث لم يعين قدرا إلخ) وإلا فلا رجوع له على أحد قولين (قوله: بالبينة) متعلق بثبت ومثلها إقرار المضمون إن كان مليا وإلا فقولان اهـ (عب) (قوله: وله الرجوع) أى: للضامن فى مسئلة داينه وأنا ضامن لأنه التزام قدرا لا غاية له وظاهره ولو عين قدرا وهو أحد مرجحين والآخر لا رجوع انظر الزرقانى (قوله: قبل المعاملة) أى: قبل تمامها فإذا عامله يوما مثلا ثم رجع لزمه فى اليوم لا فيما بعده قا له الجزيرى وسواء حد للمعاملة حدا أو لم يحد فإن لم يعلم برجوعه حتى داينه فظاهر المدونة أن له الرجوع لأنه حق وجب ولأن الحق فى الواقع سابق ثابت والكلام فيما يظهره بخلاف ما سبق فالمعاملة تتجدد بعد دبره مؤلف على (عب) فإن حلف وأخذ من الضامن ولم تقم بينة على المضمون بالحق ولا اعتراف به حلف الضامن لمضمون أنه لا حق عنده للمدعى ولا رجوع له عليه بشئ ولا على من أدى له وإن نكل غرم بمجرد نكوله ولا يحلف الضامن لعدم علمه بشئ ولا على من أدى له وإن نكل غرم بمجرد نكوله ولا يحلف الضامن لعدم علمه ولا المدعى لتقديم يمينه سواء حضر المدين ساكتا حين أداء الضامن أو كان غائبا قدم (قوله: وبغير إذن إلخ) عطف على قوله مع ـــــــ ضمان المقدمين للخدامين بمصر مع ما فى ذلك من ضمان بجعل (قوله: معروف) أى: تبرع

بقيامه مقام الميت لا أنه سلف ليزيد (قوله: وبغير إذن المدين) جرت

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor a delay and requiring a guarantor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=496)

وسئل سحنون عمن وجب عليه دين فسأل أن يؤخر يوما أو نحوه، قال: يؤخر ويعطي حميلا بالمال، فإن لم يحد حميا بالمال إلى يوم، ولا وجد المال؛ سحن وهذا خلاف قولهم أيضا: إن أبي من غرمه معجلا؛ أمرت بسجنه حتى يغرمه.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to lend money to pay creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=251)

[قال له إن غرمائي يلزمونني بدين فأسلفني أقضهم فقال نعم ثم بدا له] (فرع) إذا قال له إن غرمائي يلزمونني بدين فأسلفني أقضهم فقال نعم ثم بدا له فقال أصبغ من سماع عيسى من كتاب العدة يلزمه ذلك ويحكم عليه به وهو جار على قوله بلزوم العدة إذا كانت على سبب ولم يدخل بسببها في شيء، وقال ابن القاسم إنما يلزمه إذا اعتقد الغرماء منه على موعد أو أشهد بإيجاب ذلك على نفسه، وذلك على أصله من أنه لا يقضي بالعدة إلا إذا دخل بسببها في شيء ولو قال أشهدكم أني فاعل أو أفعل فظاهر كلام مالك في سماع ابن القاسم من العارية أنه تردد في الحكم عليه بذلك وأن الظاهر اللزوم. قال ابن رشد ولو قال أشهدكم أني قد فعلت لما وقف في إيجابه عليه ولزوم

القضاء به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a promise of suretyship before proof of debt?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=258)

[فرع ادعى حقا فقال له رجل أنا كفيل به] (فرع) قال في كتاب الكفالة من المدونة: ومن ادعى قبل رجل حقا فقال له رجل أنا كفيل لك به إلى غد، فإن لم آتك به غدا فأنا ضامن للمال قال ابن يونس ويسمى وعدا، فإن لم يأت به في غد فلا يلزم الكفيل شيء حتى يثبت الحق ببينة فيكون حميلا بذلك، وإن أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب أجلني اليوم، فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه قبلي حق، فهذه مخاطرة ولا شيء عليه اهـ. [فرع الخصمان يشترط أحدهما لصاحبه إن لم يوافه عند القاضي إلى أجل سمياه فدعواه باطلة] (فرع) قال في مفيد الحكام لابن هشام وسئل عيسى عن الخصمين يشترط أحدهما لصاحبه إن لم يوافه عند القاضي إلى أجل سمياه فدعواه باطلة إن كان مدعيا، أو دعوى خصمه حق إن كان مدعى عليه فيتخلف هل يلزمه هذا الشرط فقال لا يوجب هذا الشرط حقا لم يجب ولا يسقط حقا قد وجب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment to pay if someone travels?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=262)

[مسألة من التزم لإنسان أنه إن سافر من هذه البلدة فله عليه كذا وكذا] (مسألة) من

التزم لإنسان أنه إن سافر من هذه البلدة فله عليه كذا وكذا فالمشهور أنه

لا يقضى عليه بهذا الالتزام، وعلى القول بالقضاء به، فإذا أراد الملتزم السفر وشرع في أسبابه فهل للملتزم له مطالبته بما التزمه، أو بتوكيل وكيل يدفعه عنه إذا سافر، أو ليس له ذلك؛ لأنه لا يتحقق وجوب الشيء الملتزم به إلا بعد سفره لاحتمال موته قبل خروجه من البلد، أو حدوث عائق له عن السفر لم أر فيه نصا وقال والدي – رحمه الله تعالى – الظاهر أن له المطالبة بالوكيل كما في مسألة المديان إذا أراد السفر وكان الدين يحل في غيبته ومسألة الزوجة إذا أراد زوجها السفر وطلبته بالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment when the beneficiary is not the promisor or promisee?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=266)

فالجواب – والله أعلم – أن يقال لعل الملتزم كان يعلم بوجوب الفعل على الملتزم لهم فلذلك ألزمه ابن رشد الالتزام كما قال في مسألة المهر المتقدمة، أو يقال لما سألهم كتابة الشهادة، وأن يعقدوا له بذلك عقدا لم تكن المسألة من هذا الباب؛ لأن الواجب عليهم أداء الشهادة إذا طلبها منهم لا أن يكتبوا له بها عقدا، أو لعل الشهادة لم تتعين على الجماعة الراغبين له في العفو لوجود غيرهم ويمكن أن يقال المنفعة المقصودة التي هي العفو لما كانت لغير الملتزم والملتزم له صارت المسألة من الالتزام المعلق على فعل غير الملتزم والملتزم له والحكم في ذلك اللزوم كما سيأتي في الباب الرابع فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment not involving the parties?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=297)

الباب الرابع المعلق على غير فعل الملتزم والملتزم له] وحكمه حكم الالتزام المطلق فيقضى به إذا وجد المعلق عليه إن كان الملتزم له معينا، وإن لم يكن معينا فلا يقضى به وفروعه كثيرة أكثر مسائله من باب النذر المعلق وباب الضمان، وقد تقدم في الباب الثاني في كلام أبي الحسن أن نحو إن شفاني الله من مرضي فلك ألف درهم يقضي بذلك على قائله وقال في كتاب الكفالة من المدونة: ومن قال لرجل إن لم يوفك فلان حقك فهو علي، ولم يضرب لذلك أجلا تلومه لذلك السلطان بقدر ما يرى ثم ألزمه المال إلا أن يكون الغريم حاضرا مليا، وإن قال إن لم يوفك حقك حتى يموت فهو علي فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم؛ لأنه أجل ضربه لنفسه وقال قبله: ومن تكفل لرجل بما أدركه من درك في جارية ابتاعها من رجل، أو دار، أو غيرها جاز ذلك ولزمه الثمن حين الدرك في غيبة البائع، أو عدمه. قلت: ومثل هذا ما يكتب اليوم في مستندات البيع والتزم فلان لفلان أنه إن قام عليه قائم في هذا البيع فعليه نظير ما يغرمه فلان ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor and the obligation of volunteers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1902)

قوله: [ضامن] : وسيأتي يقول: "ولزم أهل التبرع" .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a mukatab's kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1903)

(لا كتابة) فلا يصح ضمانها لأنها ليست بلازمة للمكاتب ولا آيلة للزوم؛ لأنه إذا عجز رجع رقيقا وكذا لو تداين صغير أو سفيه أو رقيق غير مأذون بغير إذن الولي أو السيد فلا يصح ضمانه لما ذكر ولا يلزم الضامن شيء (إلا بشرط تعجيل العتق) : للمكاتب نحو: إن أعتقه فأنا ضامن لما عليه من الكتابة، فأعتقه. فيلزم الضامن ما عليه لأنه آل للزوم.

Mas'alah: What is the ruling on verbal assurance without explicit guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1903)

قوله: [وكذا داين فلانا وأنا أضمنه] : أي وأما إذا قال: داين فلانا أو بع له أو عامله فإنه ثقة مأمون، ولم يقل: فأنا ضامن له، فلا يلزم ذلك القائل شيء، ولو ظهر أن القائل يعلم أنه غير ثقة وأنه غير مأمون لأنه غرور قولي.

Mas'alah: When does a conditional guarantee become binding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1903)

قوله: [أو إن ثبت لك عليه دين فأنا ضامن] : أي فإنه يلزم الضمان فيما ثبت ببينة أو إقرار.

Mas'alah: Why is the guarantee of a mukatab's kitabah invalid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1903)

قوله: [لأنه إذا عجز رجع رقيقا] : أي والضامن ينزل منزلة المضمون وما يلزم الأصل لا يلزم الفرع بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a non-binding debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1903)

وقوله: [لما ذكر] : أي وهو أنه ليس لازما ولا آيلا للزوم.

Mas'alah: Why does a guarantee become binding when emancipation is accelerated with a condition of payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1903)

قوله: [لأنه آل للزوم] : أي بسبب تعجيل العتق مع شرط المال، فإنه في هذه الصورة

يلزم ذمة العبد بعد العتق كما سيأتي في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor saying 'I guarantee that so-and-so will be indebted'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1904)

(و) جاز: (داين فلانا) وأنا ضامن.

Mas'alah: When does a guarantee become binding on the guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1904)

(ولزم) الضمان (فيما ثبت) أنه داينه به (إن كان) ما ثبت (مما يعامل به مثله) لا إن لم يثبت ولا إن عامله بشيء لا يعامل به مثله [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What do scholars say about the more preponderant interpretation regarding guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1905)

قوله: [على أرجح التأويلين] : أي وهو الذي قاله ابن يونس وابن رشد والمازري.

Mas'alah: What are the invalidators of guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1912)

ثم شرع في مبطلات الضمان فقال:

Mas'alah: When does a guarantee become void due to a defect in the underlying debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1912)

(وبطل) الضمان (إن فسد متحمل به) : أي الدين المضمون كدراهم بدنانير لأجل وعكسه فلا يلزم الضامن حينئذ شيء. [حاشية الصاوي] أن يغرم الضامن نيابة عن المدين كما صرح، بذلك الركراكي في شرح مشكلات المدونة. ويفهم من التوضيح: أن رب الحق إذا رجع على الأصيل فللأصيل الرجوع على الكفيل. قوله: [فالصور خمسة] : أي لأنه إما أن يكون على وجه الاقتضاء، أو الإرسال، أو الوكالة عن رب الدين، أو يتنازع المدين والضامن في أنه على وجه الاقتضاء أو الإرسال، أو يموت المدين، أو الضامن ويعرى القبض عن القرائن الدالة على الاقتضاء أو الإرسال أو الوكالة. وقد علمت أحكامها من الشارح. تنبيه: إن كان الضامن وكيلا لرب الدين في القبض وتلف منه برئ كل من الضامن والغريم إن قامت بينة تشهد على دفع الغريم. قوله: [أي الضامن] : مفهومه لو مات المدين فإن الحق يعجل أيضا من تركته فإن لم يترك شيئا فلا طلب على الضامن حتى يحل الأجل إذ لا يلزم من حلول الدين على المدين حلوله على الكفيل لبقاء ذمته – كذا في الأصل. قوله: [وإلا سقط] : أي وإلا بأن مات الغريم وهو معسر سقط ما عليه وضاع على ورثة الضامن. [مبطلات الضمان] قوله: [كدرهم بدنانير] إلخ: أي وكبيع سلعة بثمن مؤجل لأجل مجهول أو كان البيع

وقت نداء الجمعة وكضمان جعل جعل لذي جاه على تخليص شيء بجاهه. قوله: [فلا يلزم الضامن حينئذ شيء] : ظاهره: ولو فات المبيع ولزم المشتري

Mas'alah: When does a suretyship become void due to a legal defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1913)

(أو فسدت) الحمالة نفسها شرعا؛ بأن اختل منها شرط أو حصل مانع فتبطل؛ بمعنى أنه لا يترتب عليها حكمها من غرم أو غيره فلا يلزم اتحاد المعلق والمعلق عليه. ومثل ذلك بقوله:

Mas'alah: How is the linguistic and legal meaning of voidness and corruption distinguished in suretyship?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1913)

قوله: [فلا يلزم اتحاد المعلق] إلخ: حاصله: أن قوله: "أو فسدت" عطف على قوله: "فسد" فينحل المعنى وبطل الضمان إن فسدت الحمالة. ومعلوم أن الفساد هو البطلان والضمان هو الحمالة؛ فيلزم اتحاد الشرط والجزاء وهو تهافت. وحاصل الجواب: أن المراد بالبطلان المعنى اللغوي وهو: عدم الاعتداد بالشيء بحيث لا يترتب عليه حكم. وبالفساد: الفساد الشرعي، وهو عدم استيفاء الشروط. فينحل المعنى وإذا كانت الحمالة فاسدة شرعا غير مستوفية للشروط كانت غير معتد بها.

Mas'alah: Why does the guarantee fall due to a corrupt reward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1914)

قوله: [سقطت الحمالة] : أي لفساد الجعل.

Mas'alah: When is the guarantee binding despite ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1914)

قوله: [فإن لم يعلم فالحمالة لازمة] : أي مع صحة البيع أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee for an unknown or future debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=815)

ولا يشترط كون الدين معلوما ولا متقدم الوجوب، بل لو كان قال لرجل: داين فلانا وأنا ضامن لما تعطيه جاز ذلك، ولزمه ضمان ما يداين به مثله: وذلك مبني على أصول ثلاثة:

جواز ضمان الحق قبل وجوبه، وجواز ضمان المجهول: وحمل الإطلاقة (في) ذلك على العادة دون ما يخرج عنها.

Mas'alah: Is it valid to guarantee a deferred debt as an immediate debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2503)

وصح ضمان المؤجل حالا، كذا أطلق هذا في المدونة، وتبعها ابن الحاجب، وقيدها ابن يونس، وتبعه المصنف بقوله: إن كان الحق مما يعجل كالنقد والعرض من قرض، لأن الأجل في ذلك من حق من عليه الدين، فإذا أسقط حقه صح تعجيل المؤجل، وأما إن كان النقد أو العرض وشبهه من بيع لم يصح التعجيل؛ لأنه من باب حط الضمان وأزيدك توثقا. وقد يجاب عن إطلاق المدونة وابن الحاجب بأنهما إنما تركا ذلك اعتمادا على شهرة ذلك بمحله.

Mas'alah: Is it valid to guarantee an immediate debt as a deferred debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2503)

وكذا يصح عكسه، وهو أن يضمن الدين الحال مؤجلا بشرطين، أشار لأحدهما بقوله: إن أيسر كريمه بالحال في جميع الأجل اتفاقا؛ لأنه ملك قبض دينه مكانه، فتأخيره به كابتداء سلف بضامن. وأشار للشرط الثاني بقوله: أو لم يؤسر في الأجل، بل كان معسرا في جميعه؛ إذ تأخير المعسر واجب، فليس صاحب الحق مسلفا حقيقة ولا حكما.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt for a debtor who is currently insolvent but expected to

become solvent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2504)

ومفهوم كلامه: لو شرط التأجيل بالحال على الغريم، والغريم معسر حينئذ لكنه يؤمر قبل تمام الأجل لم يصح عند ابن القاسم، وهو المذهب؛ بناء على أن اليسار المترقب كالمحقق؛ لأنه لما أخذه بما حل كان كأنه أسلفه إلى ذلك الأجل، وانتفع بالضامن زمن عسره، وأجازه أشهب؛ لأن الأصل استصحاب عسره، ويسره قد لا يكون.

Mas'alah: What are the three scenarios for guaranteeing a present debt as deferred?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2504)

تلخيص ظهر من كلامه ثلاث صور: اثنتان من المنطوق، وهما جائزتان اتفاقا، والثالثة من المفهوم، وهي ممنوعة عند أشهب.

Mas'alah: What is the difference between a solvent and insolvent debtor in deferred guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2504)

توضيح سأل البساطي: ما الفرق بين أن يكون موسرا حال العقد فيجوز، وبين أن يكون موسرا في أثناء الأجل فيمنع؟ وأجاب بظهور المعروف في الموسر؛ لقدرته على أن يستوفي الآن، وظهور قصده الانتفاع في المعسر أولا؛ لانتفاعه بالضامن زمن العسر.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt when the debtor is partially solvent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2504)

وإذا كان الدين مائة مثلا، والغريم موسر ببعضه ومعسر ببعضه صح الضمان مؤجلا بالموسر فقط، أو المعسر به فقط، لا مانع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing both the solvent and insolvent portions of a debt together?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2504)

وقول البساطي: (وعلى هذا، فالصواب: أن يكون بالواو؛ لصدقه على ما إذا كان موسرا بالكل) غير ظاهر، لمن تأمل؛ لقول المصنف: لا بالجميع، لا يصح ضمانه بالموسر به والمعسر به جميعا، على أن يؤجل؛ لأنه سلف جر نفعا؛ إذ هو مسلف للموسر به، لتأخيره إياه على حميل، ومنتفع به الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee for future transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2505)

وصح الضمان ممن قال لشخص داين فلانا، أو بائعه، أو عامله، ومهما تداينه أو تبايعه أو تعامله فأنا ضامن فيه، ولزم هذا الضامن فيما ثبت من ذلك، وهذا قول ابن القاسم في

المدونة.

Mas'alah: What is the scope of a conditional guarantee according to some Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2505)

وقال غيره فيها: إنما يلزمه ما جرت العادة به من مداينة أو معاملة هذا لمثل هذا.

Mas'alah: How do Maliki scholars reconcile differing views on conditional guarantees?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2506)

واختلف شيوخها هل يقيد كلام ابن القاسم بقول الغير فيها بما يعامل به مثل هذا، وهو لابن يونس وابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's revocation before the transaction takes place?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2506)

ومن قال لآخر داين فلانا وأنا ضامن له الرجوع عن ذلك قبل المعاملة، وظاهره: أطلق أو قيد، فقال: عامله بمائة، وذكر المازري عن بعض أشياخه عدم الرجوع إن قيد، بخلاف من قال لمدع على آخر: احلف على دعواك وأنا ضامن به، ثم رجع قبل حلفه،

لا ينفعه رجوعه، ذكرهما في المدونة؛ لأنه أحله محل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of sequential liability in a guarantee contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2516)

تنبيه تقرير الشارح لهذا المحل برواية ابن وهب عن مالك في المدونة فيمن كتب حقه على رجلين، واشترط أن يأخذ حيهما عن ميتهما، ومليئهما عن معدمهما، فذلك كحمالة أحدهما عن الآخر: بعيد، وإن أقره البساطي وغيره، وكذا الاحتمال الثاني الذي ذكره البساطي، وهو: إفادة شرط الترتيب، كما لو شرط عليه أن لا يأخذ من شخص عن شخص إلا بعد عجز الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the benefit of a sequential liability condition in guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2516)

قال: وهذا قليل الجدوى؛ إذ الحكم كذلك عند عدم الشرط، إلا أن يقال عند عدم هذا الشرط يرتفع الخلاف انتهى.

Mas'alah: What are the eight cases in which kafalah (suretyship) is not permissible?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=47)

باب ثمان خصال لا تجوز الكفالة بها لا تجوز الكفالة بكتابة المكاتب ، و لا تجوز الكفالة في الصرف ، و لا في القصاص ، و لا في التعزيز ، و لا في الحدود ، و لا فيما يباع بعينه أن يأخذ به كفيلا – قريب الغيبة كان أم بعيدا – و لا في عمل أجير يستأجره على أن يعمل لنفسه ، و لا في حمولة دابة بعينها ، /59/ و إن تحمل له بالأجرة جاز إن مات الأجير ، أو عطبت الدابة جاز ذلك و إن كان الكراء مضمونا : جازت الكفالة بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on transactions resembling a guarantee for a fee (daman bi-ja'l)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5446)

قال: لأن العادة طلب المكافأة على السلف بالسلف، أجيب بأن المستبعد إنما هو الدخول على أن يسلفه الآن ليسلفه بعد شهر إذ الناس إنما يقصدون السلف عند الاضطرار. والله أعلم. وأدخل الشيخ الكاف في قوله: كضمان بجعل، ليدخل ما أشبهه في البعد كبيع دنانير بدنانير مؤخرة من جنسها إذا كانت الأولى أكثر؛ لأنه يبعد القصد إلى دفع كثير ليأخذ عنه قليلا، وما أشبه ذلك مما سيأتي. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: ووجه الجواز أن الناس في الغالب لا يقصدون السلف إلا ناجزا لا بعد مدة.

Mas'alah: Can the guarantor revoke the guarantee before the transaction takes place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6305)

وله الرجوع قبل المعاملة يعني أنه إذا قال داين فلانا أو بايعه أو عامله وأنا ضامن فيما داينته به، فإن الضمان يترتب عليه كما عرفت هذا إن لم يرجع عن مقالته قبل المعاملة، فإن رجع عنها قبل حصول شيء منها فلا شيء عليه، وإن رجع بعد حصول شيء لزمه ما وقعت فيه المعاملة وسقط ما لم (1) لفظ الرهوني ج 6 ص 6: لأنه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's revocation before the transaction is completed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6306)

تقع فيه، فقوله: قبل المعاملة أي قبل تمامها، قال عبد الباقي: وله أي للضامن في مسألة داين فلانا الرجوع عن الضمان قبل المعاملة لأنه التزم قدرا لا غاية له. قاله اللخمي كما في أحمد. وهذا إن كان ضمان مال وكذا وجه أو طلب فيما يظهر، وظاهر المص سواء أطلق أو قيد بقدر كمائة وهو كذلك على أحد قولين متساويين فيما إذا قيد والآخر لا رجوع له. انظر أحمد عن التوضيح والتتائي. ثم قوله: "قبل المعاملة" أي قبل تمامها، فإذا عامله يوما مثلا ثم رجع الضامن لزمه في اليوم لا فيما بعده. قاله الجزيري. وهذا إنما يظهر إذا حد للمعاملة حدا أو لم يحد وقلنا يقيد بما يعامل به، وأما على القول الثاني فلا يظهر له فائدة، وانظر لو رجع ولم يعلم برجوعه حتى عامله وظاهر المص أنه لا يلزم الضامن شيء وظاهر المدونة على نقل الشارح أنه لابد من علم المضمون له بالرجوع قياسا على الزوجة تنفق مما بيدها للزوج قبل علمها بالطلاق. اهـ.

Mas'alah: What is the rationale for the guarantor's right to revoke when the amount is unspecified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6306)

قوله: لأنه التزم قدرا لا نهاية له لخ، قال الرهوني: هذه العلة للخمي كما قال، واللخمي علل بها على مذهبه من التقييد بما إذا لم يسم قدرا معلوما، والزرقاني قال بعد ما نصه: وظاهر المص سواء أطلق أو قيد بقدر كمائة وهو كذلك لخ: فلا يصح أن يعلل بتلك العلة لأنها قاصرة وكلام التوضيح الذي أشار إليه هو ما نصه: ذكر المازري عن بعض أشياخه أنه إنما يرجع إذا أطلق، وأما إن قيد فقال عامله بمائة دينار فلا رجوع له، وأنكر غيره هذه التفرقة، ورأى أن له الرجوع مطلقا وما عزاه للخمي هو كذلك في تبصرته ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه، ولكن نقل من كلام عبد الحق ما يدل على خلافه. وقول عبد الباقي: وأما على القول الثاني فلا يظهر له فائدة فيه نظر بل تظهر فيه الفائدة على كل من القولين تأمل. وقوله: وظاهر المدونة على نقل الشارح لخ على ظاهرها يجب التعويل لوجود العلة وهي توريطه. انظر نصها في المواق. والله تعالى أعلم. قاله الرهوني.

Mas'alah: Is a guarantee valid if the amount of the debt is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6307)

وإن جهل يعني أن الضمان يصح وإن كان الحق المضمون مجهولا حالا ومئالا. ابن عرفة: جهل قدر المتحمل به غير مانع اتفاقا، وقوله: "وإن جهل" من هذا قوله وداين فلانا ولزم فيما ثبت، وقال في كتاب الشفعة من المدونة: ومن تكفل عن رجل ولم يذكر ما عليه جاز، فإن غاب المطلوب قيل للطالب أثبت حقك وخذه من الكفيل، فإن

لم تقم بينة وادعى أن له على المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on an heir guaranteeing a deceased person's unknown debt and unknown estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6308)

فرع: من مات وعليه دين وهو وتركته مجهولان فضمنه وارثه ليتمكن من التركة جاز إن انفرد أو تعدد وكان النقص على الضامن والفاضل بينهم لا على أن يختص به، وإن طرأ غريم لم يعلم به فعليه أن يغرم له ولا ينفعه قوله لم أعلم به وإنما تحملت ما علمت لأنه معروف. انظر الشارح. والظاهر أن الأجنبي كذلك بدليل التعليل المذكور، وإذا لم يقع من الوارث نص على أن ما فضل بينهم ولا على عدمه فهل يكون بمنزلة النص عليه أم لا، وأخذ غير واحد من أشياخ الأجهوري من قوله لأنه معروف أن ما يقع في الوثائق من قوله إنه متى قام قائم وأغرمه شيئا بسبب ما ذكر كان عليه القيام به من ماله أنه يلزمه ما التزمه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when the creditor is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6309)

أو من له يعني أن الضمان يصح وإن كان الذي له الدين مجهولا فالضمير في له عائد على من، وهي واقعة على رب الدين. وقوله: "أو من له" عطف على الضمير في جهل

من غير فاصل وهو سائغ كثير في النظم ضعيف في النثر. المواق: ولما جازت هبة المجهول جازت الحمالة به لأنها معروف. ابن شأس: الركن الثاني المضمون له ولا يشترط معرفته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee with an unknown term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6309)

فرع: تجوز الحمالة إلى أجل مجهول ويضرب له من الأجل بقدر ما يرى، قال ابن القاسم: ومن قال لرجل إن لم يوفك فلان حقك فهو علي وإن لم يضرب لذلك أجل تلوم له السلطان بقدر ما يرى ثم لزمه المال إلا أن يكون الغريم حاضرا مليا. قاله الحطاب. وفي المدونة: ولا بأس أن يتكفل بمال إلى خروج العطاء وإن كان مجهولا إن كان في قرض أو في ثمن بيع صحت عقدته، وإن كان في أصل بيع لم يجز إذا كان العطاء مجهولا. قاله الحطاب.

Mas'alah: When does a guarantee become invalid due to a corrupt underlying transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6339)

وبطل إن فسد متحمل به يعني أن الضمان يبطل إذا فسد المتحمل به قولا واحدا إذا وقعت الحمالة بعد العقد الفاسد، وعلى المشهور إذا كانت الكفالة في أصل البيع

الفاسد، قال الخرشي: المشهور أن الحمالة تسقط عن الضامن إذا كان المتحمل به فاسدا، كما إذا قال شخص لآخر: ادفع لهذا دينارا في دينارين إلى شهر أو ادفع له دراهم في دنانير إلى شهر وأنا حميل لك بذلك، وأما إذا وقعت الحمالة بذلك بعد انبرام العقد فلا خلاف في سقوطها. اهـ.

Mas'alah: What does al-Hattab say about the invalidity of a guarantee due to a corrupt underlying transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6339)

وقال الحطاب عند قوله: "وبطل إن فسد متحمل به" ما نصه: هذا أحد الأقوال الثلاثة التي ذكرها في التوضيح وهي في البيان، قال في البيان في رسم العرية من سماع عيسى من الكفالة بعد أن ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made after a corrupt contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6340)

الخلاف: وهذا الاختلاف كله إنما هو إذا كانت الكفالة في أصل البيع الفاسد، وأما إن كانت بعد العقد الفاسد فهي ساقطة قولا واحدا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a corrupt debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6340)

وقال الشارح: يعني أن الضمان يبطل بفساد الدين وهو المراد بالمتحمل به، كما إذا أعطاه دينارا بدينارين إلى شهر أو دراهم بدنانير إلى شهر أو بالعكس وتحمل له رجل بذلك، وما ذكره من البطلان هو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية، ورواه عن مالك وبه قال ابن عبد الحكم، ونحوه في كتاب محمد فإن فيه: وكل حمالة وقعت على حرام بين المتبايعين في أول أمرهما أو بعد فهي ساقطة، ولا يلزم الحميل علم المتبايعان بحرام ذلك أو جهلاه علم بذلك الحميل أو جهله.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on the guarantor's liability in a corrupt sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6340)

ولابن القاسم في العتبية قولان آخران أحدهما وهو قول الغير في المدونة وقول سحنون في نوازله أن الحمالة لازمة للحميل على كل حال، علم الحميل بفساد البيع أم لا؛ لأن الحميل هو الذي أدخل صاحب الدين في دفع ماله للثقة به، فعليه الأقل من قيمة السلعة أو الثمن الذي تحمل به، والقول الآخر أن الحميل يلزمه الضمان فيما دفع الطالب إن علم بالفساد، وإن لم يعلم بالفساد فالحمالة ساقطة عنه، قال ابن القاسم في العتبية في الذي يعطي دينارا في دينارين ويتحمل له رجل بالدينارين: إن كان علم بعلتهما فعليه الدينار الذي أعطى في أصل البيع الفاسد، وأما إن لم يعلم فلا شيء عليه لأنه يقول: لو علمت لم أتحمل ولم أدخل في الحرام، وهذا الخلاف إنما هو إذا كانت

الحمالة في أصل البيع الفاسد، وأما إن كانت بعد العقد الفاسد فلا خلاف في سقوط الحمالة. اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a guarantee and a pledge in an invalid sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6340)

وقوله: وبطل إن فسد متحمل به "قال عبد الباقي: ظاهره سواء لزم في المتحمل به القيمة لفواته أم لا، وقد مشى في الرهن على بطلان الرهن في البيع الفاسد إذا ظن فيه اللزوم، وهو موافق لهذا إذ لا فرق بين الرهن والضمان، ولكن اعترض عليه هناك بأنه يكون رهنا في القيمة، وسلم كلامه هنا لكونه موافقا للمدونة، وعلى الاعتراض يحتاج للفرق بين البابين. اهـ الراد منه. الرهوني: الفرق بينهما والله أعلم أن الحمالة معروف التزمه الحميل على نفسه في شيء خاص وهو ثمن البيع، والقاعدة أنه لا يلزم الإنسان من المعروف إلا ما التزمه، وبراءة المشتري من الثمن براءة للحميل منه. اهـ."

Mas'alah: What does it mean for a guarantee to be invalid due to being forbidden?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6341)

أو فسدت يعني أن الضمان يبطل إذا فسدت الحمالة شرعا بأن حرمت، واستعمل المص البطلان في المعلق بمعناه الحقيقي وهو عدم الاعتداد به، واستعمل الفساد في المعلق عليه ومعناه الحرمة فلم يتحد العلق والمعلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for wine or pork given by a Christian who later converts to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6344)

الثالث: قال في رسم باع شاة: وسئل عن نصراني أسلف نصرانيا خمرا أو خنزيرا وتحمل له نصراني بالخمر والخنزير، فأسلم الحميل وأعدم الذي عليه الحق، قال: فليس على الحميل الذي أسلم شيء ويتبع النصراني غريمه النصراني، قال ابن القاسم: وكل حمالة كان أصل شرائها حراما فليس على المتحمل فيها مما تحمل شيء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on contingent suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=212)

الثامن: الحمالة المترقبة مثل أن يتحمل بما يثبت على فلان أو بما يوجبه الحكم عليه وهي لازمة، ولو قال: لي على فلان ألف، فقال رجل: أنا كفيل لك بذلك لزمه غرمه إذا أقر به المطلوب قولا واحدا، ولو قال: لي على فلان حق، فقال رجل: أنا كفيل به، فقال المطلوب له: علي ألف، لم يلزمه غرمه حتى يثبته قولا واحدا بمنزلة قوله: أنا كفيل بما بايعت به فلانا.

Mas'alah: Is a contingent guarantee valid when the amount is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3499)

مما يترقب أمره، وجهل قدره في الحال: فالكفالة [بذلك كله] [1] جائزة، وهي جائزة بما لم تعلم كميته ولا كيفيته؛ لأنها معروف، والمعروف يجوز فيه الغرور والمجهول، وهي لازمة –أعني: كفالة مترقبة– فيما ثبت ببينة، ولا خلاف في ذلك. واختلف فيما ثبت بإقرار المدعى عليه هل [يلزم] [2] الحميل أم لا؟ على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أنه لا يلزم الحميل إلا ما ثبت ببينة دون ما ثبت بالإقرار، وهو ظاهر قوله في المدونة فيمن ادعى قبل رجل حقا، وهو منكر، فقال رجل للطالب: أنا به حميل إلى غد، فإن لم [أوفيك] [3] به في غد، فأنا ضامن للمال، فمضى الغد ولم يأت [به] [4]، فقال: لا يلزم الحميل شيء حتى يثبت الحق ببينة، وهو نص قوله في "كتاب محمد" . والثاني: أن ذلك لازم للكفيل، وأن ما ثبت بالإقرار بمنزلة ما ثبت بالبينة سواء، وهو ظاهر المدونة أيضا من قوله في الذي قال: لي على فلان ألف درهم فقال له رجل: أنه به كفيل، فأتى فلان فأنكرها , لم يلزم الكفيل شيء حتى يقيم الطالب بينة؛ لأن الذي عليه الحق جحد، وظاهر اعتلاله أنه لو أقر لزم الحميل الغرم. وأما الحمالة: بالجناية وما يتعلق بها من الحدود والقصاص، والعقوبات بالأبدان مما لا يصح فيه النيابة. فقد اختلف العلماء في لزومها وصحتها، (1) في أ: كله بذلك. (2) في أ: يلزمه. (3) في ب: أجئك. (4) سقط من أ.

Mas'alah: Is a guarantee for crimes involving bodily penalties valid in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3500)

فذهبت طائفة من العلماء أنها لا تصح ولا يلزم وهو مشهور، مذهب مالك رضي الله عنه، وذهب آخرون إلى جوازها، وصحتها، وجعلوا حكمها حكم الحمالة بالأوجه

المفيدة، وأنه لا شيء عليه إن لم يأت به إلا عثمان البتي منهم، فإنه يلزم الحميل إن لم يأت به في القتل والجراح دية القاتل وأرش الجراح، ووقع لأصبغ من أصحابنا في واضحة ابن حبيب ما ينحو نحو مذهب البتي، فقال في الفاسق المتعسف على الناس بالقتل، وأخذ المال يؤخذ، فيعطى حميلاه فيتحملون [عنه] [1] كل ما اجترم من قتل وأخذ مال أن ذلك يلزمه، ويؤخذوا بكل ما يؤخذ به غير أنهم لا يقتلون، والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Why is stipulating a sacrificial animal in a guarantee contract for pilgrimage invalid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=727)

(ولا يجوز) في الضمان (اشتراط كهدي تمتع عليه) أي: الأجير للغرر؛ إذ تصير الأجرة في نظير الحج والهدي والمجهول قيمته، فإن ضبط صنفه وسنه ووصفه جاز على حد اجتماع الإجارة والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given before a debt is contracted?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2796)

(و) يصح الضمان ممن قال لشخص (داين فلانا) أي عامله بدين بأن تقرضه أو تسلمه أو تبيعه بثمن مؤجل وأنا ضامنه فيما تعامله به (و) إن داينه (لزم) الضمان الضامن (فيما) أي دين أو الدين الذي (ثبت) تداينه من المقول له. ابن عرفة من تحمل لفلان بماله قبل فلان في لزوم غرمه ما أقر به فلان بإقراره أو وقفه على ثبوته ببينة نقلا اللخمي. قول

ابن القاسم في الدمياطية والمدونة قال والأول أحسن. في البزاز وما العادة المداينة فيه بغير بينة، وسمع عيسى رواية ابن القاسم من قال أنا حميل بما بويع به فلان فلا يلزمه شيء مما بويع به إلا ببينة لا بإقراره، وكذا من شكي إليه مطل رجل فقال ما عليه علي لم يلزمه ما أقر به المطلوب إنما يثبت ببينة.

Mas'alah: Is a guarantee valid for an unknown debt in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2798)

(و) يصح الضمان بالدين الثابت اللازم إن كان معلوما، بل (وإن جهل) بضم فكسر الدين حالا ومآلا، الحط من صور هذه المسألة ما في المدونة وهو من قال لرجل ما ذاب لك قبل فلان الذي تخاصم فأنا به حميل فاستحق قبله مالا كان هذا الكفيل ضامنا له. عياض ذاب بذال معجمة فألف ساكنة فموحدة أي ثبت وصح. في التوضيح إن ثبت ببينة فلا إشكال، وإن أقر به بعد الضمان فقولان استقراهما. عياض وغيره منها ابن المواز ما أقر به قبل الحمالة يلزمه غرمه، وقيد ابن سحنون القول بأنه لا يلزمه بعسر الغريم. وأما الموسر فلا تهمة في إقراره ثم قال قال ابن يونس تجوز الحمالة بالمال إلى أجل مجهول، ويضرب له من الأجل بقدر ما يرى. قال ابن القاسم من

Mas'alah: When does a guarantee become invalid due to a corrupt underlying contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2818)

إلا أن يحلف وبطل، إن فسد متحمل به أو فسدت: كبجعل من غير ربه لمدينه، [منح

الجليل] أجل التأخير في كل حال (

Mas'alah: What invalidates a guarantee due to a corrupt underlying transaction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2818)

(وبطل) الضمان (إن فسد) العقد الذي ترتب عليه مال (متحمل) بضم الميم الأولى وفتح الفوقية والحاء المهملة والميم الثانية، تحمل (به) الضامن عن المدين الذي ترتب الدين عليه كقوله ادفع له دينارا في دينارين، أو عشرين درهما إلى شهر وأنا ضامن له، فهذه حمالة فاسدة عند أبي القاسم في المدونة والعتبية، وفي روايته عن مالك – رضي الله عنه – وسواء كان الضمان في العقد أو بعده اتفاقا في الثاني، وعلى المشهور في الأول فلا يلزم الضامن شيء في الموازية كل حمالة وقعت علي حرام بين المتبايعين في أول أمرهما أو بعده، فهي ساقطة لا يلزم الحميل بها شيء علم المتبايعان بحرام ذلك أو جهلاه علم الحميل بذلك أو جهله، وظاهره سواء لزم في المتحمل به قيمته لفواته أم لا، وصرح ابن سلمون والجزيري حيث لم يعلم المتحمل بفساد الحمالة أنه يلزم الحميل الحمالة بالقيمة لا إن علم

Mas'alah: What invalidates a guarantee due to a corrupt suretyship contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2818)

(أو) أي وبطل الضمان أي لغي ولم يلزم الحميل به شيء إن (فسدت) الحمالة نفسها بانتفاء ركنها أو شرط أو وجود مانعها فلم يتحد المعلق والمعلق عليه فلا اعتراض

بتعليق أنشئ على نفسه، ومثل شين الفاسدة فقال (ك) حمالة (بجعل) بضم الجيم وسكون العين، أي عوض (من غير ربه) أي الدين (لمدينه) بأن كان من ربه ومن المدين أو من أجنبي للضامن لأن الضامن إذا غرم رجع بمثل ما غرمه وازداد الجعل، وهذا سلف بزيادة ولأن الضمان أحد الثلاثة التي لا تكون إلا لله تعالى. والثاني القرض، والثالث الجاه، فمنطوقه صادق بثلاث صور، ومفهومه أنه إن كان

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on transactions that rarely lead to prohibited outcomes, such as a guarantee with a fee?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2039)

ص (لأقل كضمان بجعل) ش: لما ذكر مفهوم قوله كثر قصده إن ما أدى إلى ما قل قصده لا يمنع وكان ذلك مختلفا فيه ومنقسما إلى قسمين أحدهما أضعف من الآخر وكان الحكم فيهما على المشهور واحدا نبه على ذلك بقوله لأقل أي القصد إليه وهو على قسمين؛ لأنه إما أن يكون القصد إليه بعيدا جدا أو لا يكون بعيدا جدا بل يكفي أن يقصد فالثاني المؤدي إلى ضمان بجعل مثل أن يبيع ثوبين بعشرة دراهم إلى شهر ثم يشتري منه عند الأجل أو قبله ثوبا بالعشرة فآل أمره إلى أنه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما إلى أجل ويكون الثاني جعلا له على الضمان حكى ابن بشير وابن شاس في ذلك قولين وحكى ابن الحاجب القولين من غير تشهير إلا أنه قال في التوضيح ظاهر المذهب الجواز لبعده واقتصر في هذا المختصر عليه ولا خلاف في منع ضمان بجعل؛

لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا يفعل إلا لله بغير عوض فأخذ العوض عليه سحت قاله في التوضيح وقال ابن بشير ينبغي أن الخلاف خلاف في حال فمتى ظهر القصد منع ومتى لم يظهر جاز اهـ بالمعنى وما قاله بين فإنه قد يقصد ذلك لأجل حصول خوف أو غرر طريق وغير ذلك، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2297)

ص (وإن جهل) ش: من صور هذه المسألة ما قال في المدونة ومن قال لرجل ما: ذاب لك قبل فلان الذي تخاصم فأنا لك به حميل فاستحق قبله مالا كان هذا الكفيل ضامنا له قال في التنبيهات ذاب بالذال المعجمة وألف ساكنة ومعناه ما ثبت لك وصح اهـ قال في التوضيح إثر هذه المسألة ولا إشكال إن ثبت الدين ببينة، وإن أقر له بعد الضمان فقولان واستقرأهما عياض وغيره من المدونة وابن المواز وأما ما أقر به قبل الحمالة فيلزمه غرمه وقيد ابن سحنون القول بأنه لا يلزمه بما إذا كان الغريم معسرا وأما الموسر فلا تهمة فيه اهـ. وهذا أيضا مخالف لما نقله ابن رشد من الاتفاق والله أعلم. ومن صور المسألة ما ذكر المصنف في التوضيح وابن عرفة وأصله في العتبية ونصه قال في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من

كتاب المديان سئل مالك عمن هلك وعليه ثلاثة آلاف دينار ولم يترك إلا ألفا ولم يترك وارثا إلا ابنا له فيقول ابنه لغرمائه: خلوا بيني وبين الألف دينار التي ترك أبي وأنظروني بدين أبي إلى سنتين وأنا ضامن لكم جميع دين أبي قال: أرأيت لو كان معه وارث غيره

وترك مالا لا يعرف أنه وفاء أم لا قلت: له قد سمعت منك قولا قال: ما هو قلت له قلت: إن كان فيه فضل بينه وبين ورثته على كتاب الله فلا بأس به، وإن كان على أنه إن كان له فضل كان له بما ضمن من النقصان فلا خير فيه قال: نعم قلت له: إنما أردت منه أنه وارث واحد ولم يترك إلا ألفا وعليه ثلاثة آلاف. وسئل أن يؤخروه على أنه ضامن فقال: أما مثل هذا فلا بأس به، وقد بلغني عن ابن هرمز مثل ذلك ابن رشد رأيت لابن دحون أنه قال هذه مسألة ردية قال لو أنه تبع فيها ابن هرمز ما أجازها؛ لأنه أخذ عينا ليعطي أكثر منها إلى أجل ولأنه ضمن ما على أبيه من دين وهو مجهول إذ لو قدم غريم لم يعلم به للزمه دينه ولو شرط أن لا يؤدي إلا لمن حضر لم يجز؛ لأن الغائب إذا قدم أخذ حصته وكله غرر وقول ابن دحون هذا غير صحيح إذ لا يصح أن يتأول على مالك ولا غيره من أهل العلم أنه أجاز هذه المسألة اتباعا لهرمز وهو يرى أنه كمن أخذ عينا ليعطي أكثر منه وليضمن ما يطرأ على المتوفى من دين وهو مجهول إذ لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقلد العالم فيما يرى باجتهاده أنه أخطأ، وإنما اختلفوا هل له أن يترك النظر في نازلة إذا وقعت ويقلد من نظر فيها واجتهد أم لا؟ ومذهب مالك الذي تدل عليه مسائله أن ذلك لا يجوز فلم يتابع مالك ابن هرمز في هذه المسألة دون نظر بل رآها جائزة وحكى إجازة ابن هرمز استظهارا، واحتجاجا على من خالفه والوجه في ذلك أن الألف دينار التي ترك الميت لم تدخل بعد في ضمان الغرماء فيكونون قد دفعوها في أكثر منها إلى أجل بدليل أنها لو تلفت ثم طرأ للميت مال لكانت ديونهم فيه، وكانت مصيبة الألف من الوارث فلما كانت على ملك الميت جاز أن يحل الوارث فيها محله ويعمل مع الغرماء ما كان يجوز أن يعمله معهم لو كان حيا ألا ترى أنه لو فلس فلم يوجد له إلا الألف دينار وللغرماء ثلاثة آلاف دينار لجاز أن يتركوا له الألف، ويؤخروه بحقوقهم حتى يتجر بها، ويوفيهم ذلك ولم يكونوا إذا فعلوا ذلك أعطوا ألفا في أكثر منها إلى أجل، وإن كانوا قد ملكوا أخذ الألف إذ لم تحصل بعد في ضمانهم

فلذلك خير الوارث فهذا هو الذي ذهب إليه مالك والذي يدل على ذلك من إرادته أنه لم يجز ذلك لأحد الورثة إذا كانوا جماعة إلا على أن يكون الفضل بينهم؛ لأن تجارته فيها إنما هو على ملك الميت فهذا وجه قول مالك في هذه المسألة وسيأتي في رسم البيوع من سماع أشهب مسألة من هذا المعنى سنتكلم عليها إن شاء الله تعالى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt or with an unknown term?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2298)

[الحمالة بالمال المجهول] (فرع) قال ابن يونس في كتاب الحمالة: قد تقدم أن الحمالة بالمال المجهول جائزة فكذلك الحمالة بالمال إلى أجل مجهول جائزة، ويضرب له من الأجل بقدر ما يرى قال ابن القاسم: ومن قال لرجل: إن لم يوفك فلان حقك فهو علي، ولم يضرب لذلك أجلا تلوم له السلطان بقدر ما يرى ثم لزمه المال إلا أن يكون الغريم حاضرا مليا، وإن قال إن لم يوفك فلان حقك حتى يموت فهو علي، فلا شيء على الوكيل حتى يموت الغريم يريد يموت عديما ابن يونس، ولو مات الحميل قبل موت فلان وجب أن يوقف من ماله قدر الدين فإن مات المحمول عنه عديما أخذ المحمول له ذلك المال الموقوف اهـ. وفي المدونة ولا بأس أن يتكفل بمال إلى الغريم إلى خروج العطاء، وإن كان مجهولا إن كان في قرض، أو في تأخير بثمن بيع صحت عقدته، وإن كان في أصل بيع لم يجز إذا كان العطاء مجهولا اهـ. وفي اللخمي نحو ذلك، وكذلك في الذخيرة وسيقول

Mas'alah: Is a guarantee valid for an unknown debt in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1029)

قوله: "وتصح في المعلوم والمجهول" وهذا مذهب مالك -رحمه الله-، وخالف في ذلك الشافعي فمنعها بالمجهول، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله -صلي الله عليه وسلم- (الزعيم غارم) ، ولأنه ألزم نفسه شيئا فلزمه كالنذر المبهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contingent on the acceptance of a guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1718)

وإذا كان هذا البيع انبنى انعقاده على خيار الحميل بين التزام الحمالة أو ردها، ثم إذا لم يقبل الحمالة، كان الخيار. للبائع أيضا، كما ذكرناه، صار هذا بيعا مبنيا انعقاده على خيار إلى أمد بعيد. فإذا كان الحميل قريبا بمكان يمكن

أن يستعلم ما عنده في الحمالة في مسافة مقدارها مثل الأيام التي يجوز ضربها في بيع الخيار، جاز عقد البيع. فإن التزم الحمالة، نفذ العقد. وإن لم يلتزمها خير البائع بين إمضاء البيع بغير حميل أو ارتجاع سلعته، كما بيناه.

Mas'alah: What is the distinction between a guarantor and a pledge regarding uncertainty in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1719)

ويفرق الحميل والرهن في هذا، فإن الحميل تجويز رضاه بالحمالة كتجويز امتناعه منها، فالغرر حاصل في ذلك. والسلعة الغائبة إذا اشترط ارتهانها، فلا يترقب فيها سوى طريان ما يتلفها. والأصل استصحاب ما كانت عليه من الوجود، والخروج عنه نادر. فلم يكن في ذلك من الغرر ما صورناه في الحميل البعيد الغيبة. لأن الحميل وقف البيع على خياره، فلم يجز في أمد الوقف ما لا يجوز في بيع الخيار. ولهذا نقول إن المبيع، على شرط أخذ حميل معين قريب المكان، إذا هلك، كان ضمانه من البائع. كما نقول في ضمان ما بيع على خيار نطق المتبايعان باشتراطه حين العقد أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor dies or the pledge is destroyed before acceptance in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1720)

وإذا عقد العقد على حميل معين أو رهن معين، فإن المعروف من المذهب أن الحميل إذا مات قبل أن يقبل، والرهن إذا هلك قبل أن يقبض، وقد عقد الأمر فيهما على ما يجوز، فإن البائع بالخيار بين إمضاء البيع أو رده، كما لو اطلع على عيب في الثمن.

Mas'alah: What are the two opinions on substituting a pledge or guarantor after loss?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1720)

أحدهما أن هذا لا يرفع خيار البائع لفقده ما عينه باشتراطه، فلم يلزم عينا أخرى، كما لا يلزم من اشترى سلعة معينة أن يأخذ عنها مثلها. وكأن من ذهب إلى التفرقة بين البيع والرهن في هذا يرى أن الغرض من الرهن والحميل التوثق. فإذا عوض عن شيء من هذا

مثله وما يسد مسده، لم يكن لتخيير البائع معنى. لكن لو اختلف العرض في الرهنين بأن يكون أحدهما عبدا فمات، فإنه لا يلزم البائع أن يقبل عوضا منه ثوبا لكونه يضمن الثوب المرتهن ولا يضمن العبد المرتهن، وله غرض صحيح في إسقاط الضمان عنه. ولو كان الأمر بالعكس فكان الرهن ثوبا فهلك قبل قبضه فأراد أن يعوضه عنه عبدا، لأمكن

أيضا أن يكون له غرض صحيح في الإمتناع من هذا لما يتكلفه من حراسة العبد وما يتخوف من أذاه. فإذا اتضح ألا غرض يفرق بين الرهنين، لم يكن للخلاف الذي ذكرناه وجه سوى ما تقدم ذكرنا له فيما سلف من اشتراط ما لا يفيد في البياعات، هل من حق من اشترطه أن يقضى له به أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on compelling a buyer to provide an unspecified pawn or surety?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1721)

وأما إذا كان الرهن أو الحميل غير معينين، فإن المشتري يجبر على إحضار رهن يكون توثقة بالحق، أو حميل كذلك. فإن امتنع فتنازع فيه المتأخرون، فقال بعضهم: يحبس في الحميل، لإمكان أن يكون يعلم من يتحمل به إذا سأله في ذلك، فلا يسأله, ونحن لا نعلمه. وأما الرهن فإنه لا يحبس فيه لإمكان أن يكشف عن صحته [1] ما ادعاه باختبار كسبه والإطلاع على ما عنده ومنهم من استنكر هذه التفرقة وتعلق بما وقع في المدونة من قوله: إن الرهن كالحميل. ومنهم من صرف ذلك إلى الإجتهاد. فإن كان الظاهر أنه لد في ذلك حبس. وإن كان الظاهر عجزه، كما ذكرنا، لم يسجن، واستظهر عليه

باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for an unknown amount (majhul) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2929)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: الحمالة بالمجهول جائزة عندنا وعند، أبي حنيفة. ومنعها ابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري والليث بن سعد وأحمد والشافعي. وخرج ابن شريح، للشافعي قولا آخر بجوازها سننبه عليه فيما بعد. ولقد ذكر في المدونة فيمن ضمن ما قضي به لزيد على عمرو أن ذلك يلزمه، ولم يشترط علم الضامن بما يقضى به. وذكر في المدونة أيضا: فالقائل: (6) بايع فلان [1] والثمن علي. أن ذلك يلزمه. (ولم يشترط الضامن ها هنا ثمن اثمانا للمبايعة) [2]. وقد وقع لمالك في الموازية والعتبية في من وصى لولده أن تقضى ديونه، ولا يعلم مقدار الديون ولا مقدار التركة، أن ذلك جائز. ولو طرأ غريم لم يعلم به للزم الولد القيام له بدينه، لكون أصل الضمان وقع على غير معلوم وهذا منه. وكذلك أيضا ذكر فيمن مات وجمليه ديون فقال أحد ورثته لغرمائه: سلموا إلي تركته، إلى أجل سماه، وأنا أقوم بديونكم، أن ذلك جائز إذا قصد به المعروف، وعلم أنه إذا فضلت فضلة عن الديون كلها يستحقها الميت دخل بقية الورثة فيها فقسموها على الفرائض المشروعة. وأما لو كان على [3] النقص عليه يقوم به للغرماء، وينفرد بزيادة إن ظهرت، فإن ذلك لا يجوز لأنه يضمن نقصا مجهولا رجاء أن يربح ربحا مجهولا، وهذا لا يجوز. ومذهب الشافعي ما ذكرناه عنه من منعه لضمان المجهول، وكأنه أجراه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: القائل ... فلانا (2) هكذا في النسختين، والكلام غير واضح، والمعنى: لزوم الحميل الثمن الذي تم به

البيع. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: على أن.

مجرى المعاوضات التي لا تجوز فيها الجهالات. ونحن أجريناه مجرى الهبات التي تجوز فيها الجهالات. وقد ذهب بعض الأئمة إلى كراهية هذا المجهول، وعلل ذلك بأنه قد يظهر ما يندم على إخراجه من ملكه وهبته لغيره، فلا يحسن أن يفعل معروفا يؤديه إلى الندم عليه. وقد نبهنا عن نكتة سبب الخلاف في هذا: هل تجري الكفالة مجرى عقود المعاوضات فتمنع فيها الجهالات والغرر، أو مجرى عقود الهبات والعتق والوصايا فتجوز فيها الجهالات والغرر وأصحابنا يستدلون على جوازها من الظواهر بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [1] وقوله عليه السلام: "الزعيم غارم" [2] وهذا العموم يقتضي الجواز. والمخالف يمنع من هذا الاستدلال، ويرى أن المراد بقوله تعالى {أوفوا بالعقود} العقود الجائزة. وفي جواز الكفالة بالمجهول وقع الخلاف. وكذاك الزعيم غارم. وفي كون هذا زعيما كفيلا وقع الخلاف. ويعتمدون أيضا على جواز الكفالة بالعهدة في المبيعات. وتتصور في ذلك الجهالة والغرر لألمه قد يستحق جميع المبيع وقد يستحق بعضه، ولا يدري المضمون له مقدار ما يرجع على الكفيل. وقد اشتهر في سائر الأمصار والأعصار كتبة العهدة إلى [3] المبيعات، ولم ينكر ذلك أحد مع ما فيه من الجهالة. وإن كان قد يحكي أبو العباس بن سريج قولا آخر عندهم [4] في جواز الكفالة بعهدة المبيع، ولكن حذاقهم يرون أن مذهبهم جواز ضمان عهدة الدرك في المبيعات. (1) الانعام: 1 (2) سبق تخريجه (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: على (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: في [عدم] جواز

ويجيب المخالفون عن هذا الاحتجاج أيضا بأن الحمالة إنما تعتبر حين العقد، والمتكفل

به ها هنا حين الكفالة معلوم وهو الثمن، فإن الكفيل يجب عليه رده إذا وقع الاستحقاق، وإنما تؤثر الجهالة في الكفالة حين عقدها ووقوعها ألا ترى أن من باع عبدا من أعبد ثلاثة فإن ذلك لا يجوز لكون المبيع مجهولا حين العقد. ولو استحق [1] الأعبد الثلاثة، وقد باع جميعهم صفقة واحدة لوجب الرجوع بمقدار ما استحق،. فكذلك الجهالة بالعهدة لا تؤثر فيها الجهالة بمقدار ما يستحق كما لم يؤثر ذلك في جواز البيع المجتمع على اجتناب الغرر الكثير فيه. ويحتج أصحاب الشافعي على المنع من الكفالة بالمجهول بأنه يثبت عقد شيء في الذمة لا يدرى مبلغه، فوجب منعه كالأثمان. والكفيل إنما يحل محل المشتري الذي تكفل عنه بالثمن فإذا كان المشتري لا يجوز له أن يشتري بثمن مجهول، فكذلك الكفيل لا يضمن أيضا شيئا مجهولا. ويناقضهم أصحابنا هذا بأن الذمة قد ثبت فيها حق مجهول عن عقد، كمثل صداق المثل إذا قضي به في النكاح الفاسد، وهو مجهول، وعوض عن عقد، فدل ذلك على أنه لا يستنكر ثبوت حق مجهول في الذمة عن عقد. ويجيب أيضا أصحاب الشافعي عن هذا بأن التثبيت خلاف الثبوت، لأن المراد بالتثبيت تعاقد المتعاملين على ثمن مجهول تشترى به السلعة. والمراد بقولنا ثبوت ما يوجبه الشرع في الذمة بغير اختيار المتعاملين، والزوجان إذا تعاملا على صداق فاسد، ووقع الدخول، فالقضاء بصداق المثل الشرع أوجبه، بخلاف ما يقع المتعاملان فيه اختيارا. واستدل أصحاب الشافعي بأن من تكفل ببعض دين على آخر لا تصح به الكفالة لكون ذلك كفالة بمجهول. (1) هكذا في النسختين، وسياق المعنى يقتضي إضافة [أحد]

Mas'alah: How do scholars respond to the argument that suretyship for part of a debt is suretyship for an unknown amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2932)

واختلف الجواب عن هذا الاستدلال، فأشار بعضهم إلى أن الكفالة ببعض الدين كفالة بمجهول لا تعلم حقيقته حين الكفالة، ولا يعلم ذلك بعدها في ثاني حال، بخلاف من تكفل بمجهول مثل ما يقضي به القاضي على رجل، أو ما شهدت، به بينة، أو ما يبايع به فلانا، كما مثلنا به الكفالة بالمجهول فيما قدمناه، فإن هذا كله يكشف مقدار ما تكفل به الكفيل إذا قضى القاضي بالدين، أو شهدت به البينة، أو (بيع به المكفول له المكفول عنه) [1]. وذكر البعض لا يعلم مقداره حين الكفالة ولا بعدها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qassar's Maliki approach to suretyship for part of a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2932)

وأما ابن القصار، من أصحابنا، فسلك في الجواب طريقة أخرى، فقال: لا تمنع هذه الكفالة، لكن يقال للكفيل: بين لنا مقدار ما أردت بقولك: أتكفل ببعض الدين. فيلزمه ما أقر به من ذلك. وهذا أيضا قد يقولون فيه: إن هذه الكفالة إنما انكشف مقدارها بعد وقوعها فعاد الأمر إلى الجواب الأول.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on guarantee for a debt not yet due?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2935)

والمعروف من مذهب الشافعي أن الحمالة بما لم يجب ممنوعة.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi ruling on guarantee for a debt not yet due?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2935)

ومذهب مالك وأبي حنيفة جوازها ولزومها وقد أضاف أبو العباس ابن سريج إلى الشافعي قولا آخر بجوازها، من قول الشافعي بنفقة الزوجة مدة مقدرة جائزة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on guaranteeing an unknown or future obligation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2936)

الرجوع بذلك عند إلاستحقاق فإنه يجوز عندنا أيضا وعند أبي حنيفة، لأنا وإياه لا نمنع ضمان المجهول ولا ضمان ما لم يجب.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on guaranteeing a specific object or its value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2936)

والشافعي يمنع من ذلك ويرى أن الحمالة ساقطة لكونه في ضمانا بأمر مجهول، وكونه ضمانا لما لم يجب، وضمان الأعيان لا يصح لأن العين لا تصير بعينها في الذمة. فلو أعاره ثوبا لم تصح الحمالة بعينه لكونه إن هلك لم يقدر على رده بعينه. وأما ضمان قيمته إن أتلفه المستعير فذلك عند الشافعية على قولين لأنه ضمان ما لم يجب بعد.

Mas'alah: Is a guarantee valid if the guarantor does not know the amount of the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2964)

إذا تكفل رجل عن رجل بما وجب عليه من دين أو بما يوجب في المستقبل، صحت الكفالة، وإن لم يعلم الكفيل بمقدار ما تكفل به، كما قدمنا أن هذا مذهبنا فيه، وأن الشافعي لم يجز الكفالة بالمجهول.

Mas'alah: Can a guarantor revoke a guarantee for a future debt before it is incurred?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2969)

والجواب عن السؤال الثاني عشر أن يقال: أما ما استقر وجوبه سابقا للحمالة فإن من تحمل به لا يمكن من الرجوع عن الحمالة، كما: قال: لي عند فلان مائة دينار، فقال له آخر: أنا كفيل لك بها. فإذا ثبتت على زيد بالبينة وجب على الكميل الغرامة، ولا يمكن من الرجوع عن هذه الحمالة. ولو كان إنما تكفل بما سيجب، مثل أن يقول: عامل فلانا وأنا كفيل لك (1) هكذا في النسختين، والصواب: قولين (2) هكذا في النسختين.

بما تعامله به، فإنه يمكن من الرجوع عن ذلك لكون هذا لم يلتزم ما قد وجب وإنما التزم ما سيجب، والرجوع عن الشيء قبل وجوبه بخلاف [1] الرجوع عنه بعد وجوبه. وقد اختلف المذهب فيمن وعد رجلا أن يعطيه مائة دينار في المستقبل ثم امتنع من أن يعطيه، فقيل: يقضى عليه بها، وقيل: لا يقضى عليه بها، وقيل: إذا كان الوعد له سبب قضي به، وإذا كان لا سبب له لم يقض به. وهذا إذا رجع الكفيل قبل المعاملة. وأما إن رجع بعد وقوع المعاملة فلا ينفعه ذلك، ولا تسقط عنه الغرامة، لأن من أدخل رجلا في إتلاف مال لزمه ما أدخله فيه. وقد أشار بعض أشياخي إلى أن التمكن من

الرجوع قبل المعاملة إنما يمكن منه إذا أطلق القول بالحمالة فقال: عامله وأنا كفيل لك بما تعامله به. وأما إن قيد فقال: عامله بمائة دينار وأنا كفيل لك بها، فإنه لا يمكن من الرجوع عن ذلك وإن لم تقع المعاملة، لكون المسمي مائة دينار حد غاية معلومة ينتهي إليها. ومن أطلق ولم يحد فليس هناك غاية تطلب، فلا يمنع من الرجوع فيها. ألا ترى أن من أكرى داره سنة لزم هذا العقد بالقول لهما جميعا. ولو أكراها كل شهر بدينار لكان لكل واحد منهما الرجوع فيما يستقبل من السكنى لما لم تكن غاية ينتهى إليها. واعتمد أيضا على ما وقع في المدونة فيمن أعار أرضه رجلا يغرس فيها ويبني وحد أجلا معلوما، فليس له الرجوع، وإن لم يحد أجلا فله الرجوع على ما ذكره في المدونة، واشترط فيه، ولا فرق إلا ثبوت العارية وتحديدها وانتفاؤها [2]. وقد كان بعض الأشياخ يجري هذه المسألة على اختلاف القول في الهبة: (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: خلاف (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وانتفاؤه.

هل تلزم بالقول أو لا تلزم؟ والحمالة كالهبة لمنافع، لأن الحميل يدفع عن الغريم مالا هو كالسلف له ليأخذه منه بعد حين، فكأنه وهبه منافع مال. وهذا يبسط في كتاب الهبات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: From which perspectives is suretyship prohibited?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2977)

الحمالة قد تمنع من أوجه، منها:

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2977)

أن تقع الحمالة بعوض يأخذه الحميل، فإن ذلك لا يجوز. ويسلك في تعليل المنع مسلكان أحدهما: أن ذلك من بياعات الغرر. وبيع الغرر ممنوع منه، وذلك أن من اشترى سلعة وقال لرجل: تحمل عني ثمنها، وهو مائة دينار وعلى أن أعطيك من حمالتك عشرة دنانير. أو قال البائع السلعة: تحمل عني بالدرك في ثمنها إن وقع استحقاق، وأنا أعطيك عشرة دنانير. فإن ذلك معاوضة وقعت على جهة الغرر إذ لا يدري الحميل: هل يفلس عن [1] من تحمل عنه أو يغيب فيخسر مائة دينار، ولم يأخذ إلا عشرة دنانير، أو يسلم من الغرامة فيرجع [2] العشرة دنانير من غير خسارة. وهذا نفس الغرر والمخاطرة، فلهذا منع. والمسلك الثاني: أن المنع يردد هذه المعاوضة بين أصلين ممنوعين لا تنفك عنهما. إما أن يكون الحميل لا يطالب بغرامة ليسار من تحمل عنه، (1) هكذا في النسختين، والصواب حذف (عن) .. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصوإب: فيأخذ.

فيكون قد أخذ العشرة دنانير باطلا، وأكل المال بالباطل نهى الشرع عنه .. أو يكون يغرم ما تحمل به، ولكنه يرجع به على من تحمل عنه متى أيسر، فيكون ذلك سلفا جر منفعة لأنه يسلف من تحمل عنه هذه المائة دينار، ويرجع بها عليه متى أيسر، وقد حصل معه زيادة على ما [سلف] وهي العشرة دنانير التي قبضها ثمنها [1] للحمالة فيكون ذلك سلفآ بزيادة، وذلك ممنوع.

Mas'alah: What happens when a suretyship with a fee is invalidated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2978)

فإذا وقر ذلك فسخ، ورد. الحميل ما أخذه. ويبقى النظر في إلزامه الحمالة مع رد العوض الذي أخذ عنها، فإن كان العوض بذله من له الحق فلا مطالبة على الحميل، لأنه قد رد على ما تحمل عنه ما أعطاه عوض الحمالة. فإذا بطل العوض بطل المعوض عنه، وصاحب الحق هو الذي جنى على نفسه البيع بغير حمالة إن كان لما أعطى من تحمل له العشرة دنانير وهو يعلم أن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: When is suretyship binding despite an invalid fee arrangement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2978)

وأما إن كان دافع العشرة دنانير من عليه الحق، ومن له الحق غير عالم بذلك، فإن الحمالة لازمة لأن المشتري الذي عليه الثمن لم يبع منه البائع السلعة إلا لثقته بالحميل، فإذا عامل المشتري الحامل معاملة فاسدة ولم يعلم بها البائع، فلا يسقط حق البائع في الحمالة، لكون الحميك غره بحمالته حتى أخذ سلعته من يده، فمن حقه أن يطالبه بثمن سلعته التي تلفها [2] عليه بحمالته.

Mas'alah: What is the ruling when only the payer of the fee knows it is invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2978)

هذا إذا انفرد بعلم ذلك الباذل لعوض الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling when both parties know the suretyship fee is invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2978)

فأما إن علما جميعا: من له الحق ومن عليه الحق، بأن الحمالة وقعت بجعل، فكان لمن له الحق المتحمل به مشاركة وسبب في تحمل الحميل، فإن الحمالة ساقطة، لكون من له الحق علم أن الشرع يسقطها ويمنع منها، وله سبب في ذلك وسعي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when only the creditor knows the compensation is prohibited?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2978)

وأما إن لم يكن إلا مجرد علمه، دون أن يكون له سبب في ذلك، ففيه قولان: أحدهما: سقوط الحمالة، والمنع من مطالبة الحميل بما تحمل به، وهو مذهب ابن القاسم. والثاني: إن ذلك لا يسقط عن (1) هكذا في النسختين، والصواب: ثمنا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أتلفها.

الحميل المطالبة بما تحمل به وهو مذهب ابن المواز.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on suretyship when the creditor knows the compensation is prohibited?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2979)

وسبب هذا الخلاف ما قد يعرض من إشكال في هذا السؤال، وذلك أن من له الحق إذا

كان عالما بأن الحميل لم يتحمل إلا بعوض أخذه، ويعلم أن ذلك لا يجوز في الشرع، فكأنه باع بغير حمالة، لا [1] مطالبة له على الحميل. أو يقال: فإن الحميل قد علم أن العوض الذي تحمك من أجله، يؤخذ من يديه، ومع هذا التزم الحمالة بالثمن، فكأنه تحمل بغير عوض أخذه، والحمالة بغير عوض تلزم، فمن التفت إلى أن من [2] علم من له الحق بفساد الحمالة إسقاط لحقه في القيام به أسقط المطالبة عن الحميل. ومن التفت إلى أن [3] علم بأن العوض الذي أخذه يؤخذ منه ومع هذا التزم الحمالة بالثمن، أثبت عليه المطالبة بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when both parties are ignorant of the prohibition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2979)

وأما إن جهلا جميعا الحكم، فقد قال أصبغ: إن الحمالة ساقطة. وعلى مقتضى ما حكيناه عن ابن المواز: إن الحمالة ثابتة.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on suretyship when both parties are ignorant?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2979)

وسبب الخلاف في هذا أيضا يلاحظ ما عللنا به إذا علما جميعا. وذلك أن من له الحق إذا تيع بهذه الحمالة وهي لا تجوز، جهلا منه بأنها لا تجوز، فكانه الجاني على نفسه إتلاف ماله، فلا. مطالبة له به على الحميل. والحميل أيضا لما التزم الحمالة بعوض، وذلك لا يجوز، فكأنه بجهله أتلف مال من تحمل له غلطا منه عليه، والخطأ والعمد في

أموال الناس سواء. فهذا الحكم في هذه المسألة إذا علما جميعا، أو علم أحدهما وخفي عن الآخر ما صنع باذل المجهل [4].

Mas'alah: What is the ruling on the compensation taken by the guarantor in a prohibited suretyship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2979)

وإذا تقرر أن الحمالة بعوض يأخذه الحميل ممنوعة، لأجل ما ذكرناه، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فلا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف (من) . (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أن [من] علم. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship with compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2980)

وأن العوض مردود، ومطالبة الحميل وسقوطها فيه التفصيل الذي ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale involving a surety?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2980)

فيبقى النظر في صحة البيع وفساده. وقد كنا قدمنا أن بعض الأشياخ أجرى حكم صحة البيع وفساده على بياعات الشروط فيمن تكفل بخلاص السلعة. ولكن ذلك أمر يعود

إلى نفس المبيع ويتعلق بالمتعاقدين بكونهما دخلا جميعا عليه، والحمالة يجعل ها هنا كأنه أمر خارج عن الثمن والمثمون وعن ما يشرك المتعاقدين جميعا فيه، لا سيما إذا كان أحدهما غير عالم بما صنع الآخر من بذل العوض في الحمالة، فهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a surety taking compensation through a third party?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2980)

ولو تحمل الحميل بعوض شرط أن يأخذه غيره، ولا يأخذه هو، لكان ذلك أيضا ممنوعا، لما ذكرناه من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor reducing a debt in exchange for a surety?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2980)

لكن لو كان الغير الذي شرط ذلك له هو من تحمل عنه، لكان في ذلك قولان، مثل أن يحل دين على رجل فيقول له من له الدين: أنا أضع عنك –عددا سماه– وتعطيني به حميلا إلى أجل آخر، فإن هذا فيه ثلاثة أقوال: الجواز، والكراهة، والتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor reducing a debt in exchange for a surety?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2980)

ففي الموازية عن مالك وابن القاسم جواز ذلك. وذكر عن أشهب أنه روى عن مالك

الجواز، وروى عنه الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a guarantor in exchange for a reduction of the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2980)

وفي العتبية لمالك أن ذلك لا يصلح، وشبهه بحميل آخر [1] عوضا عما تحمل به، فقال: لا يصلح ذلك، وهو كما لو قال له: اعطني عشرة دنانير من دينك وأنا أعطيك حميلا. وهذا التشبيه يشير إلى التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying a debt in exchange for a guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2980)

وفي العتبية عن ابن القاسم: لو قال له: اعط غريمك عشرة دنانير، وأنا أتحمل لك بما عليه: إن ذلك جائز وعلى القول الآخر يحرم ذلك. وكأنه في هذا القول قذر أن الحميل تحمل بعوض أخذه لنفسه ثم وهبه الغريم. وفي القول الآخر: أن منفعة ذلك للغريم لا يتصور فيه ما صورناه في الحميل إذا أخذ عوضا لنفسه، فيكون ذلك سلفا بزيادة أو أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor requesting a guarantor for a deferred debt in exchange for a reduction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2980)

ولو كان الدين مؤجلا ولم يحل أجله، فقال من له الدين للغريم: أعطني (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أخذ.

Mas'alah: What are the two opinions on a creditor requesting a guarantor for a deferred debt in exchange for a reduction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2981)

به حميلا إلى الأجل نفسه، أو اعطني رهنا، وأنا أحط منه، عددا سماه، فإن في ذلك قولين: ذهب أشهب إلى الجواز. وذهب ابن القاسم إلى المنع. وكأنه قدر أن الحميل إنما يؤخذ ها هنا خوف التفليس عند الأجل فتجب النظرة اليسيرة فإذا شرط استعجال ذلك ميب الحميل قضاء عن الغريم، صار كأن الغريم عجل دينا قبل أجله، على أن وضع عنه من له الدين بعض دينه، وضع وتعجل لا يجوز، كما بيناه في كتاب البيوع.

Mas'alah: What are the three categories of invalid suretyship when a creditor asks for a guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2981)

ومما ينخرط في هذا المسلك الذي نحن فيه من أنواع الحمالة الفاسدة أن من سأل غريمه أن يعطيه حميلا بما له عليه من دين فإن ذلك لا يخلو من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What are the three scenarios when a creditor asks for a guarantor for a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2981)

إما أن يسأله أن يعطيه حميلا بالدين إلى أجله الذي دخلا عليه، أو يعجله له قبل أجله، أو يؤخره عنه إلى أبعد من أجله.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for a debt before its term to be paid at the original term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2981)

فإن أخذ منه حميلا قبل الأجل على أن يقضي الدين عند أجله الذي أجلاه، فإن ذلك جائز على الإطلاق، وهو إحسان من الغريم إلى من له الدين. والقصد بهذا التوثق من الدين، ورفع ما يخشى من له الدين من فلس الغريم أو غيبته، والحمالة من مصالح العقود في البساعات، ولهذا أجيزت.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor in exchange for early payment of a debt from a loan or sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2981)

فإن أعطاه حميلا على أن يعجل الدهين قبل أجله، والدين من قرض عين أو عرض أو ثمن بيع، فإن ذلك جائز لأنه تضاعف إحسان الغريم إليه بأن وثقه من الدين وزاده مع ذلك إحسانا بتعجيله إليه قبل أجله.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor to postpone a debt beyond its term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2982)

وأما إن أعطاه حميلا بالدين يؤخره إلى أبعد من أجله، فإن ذلك لا يجوز، لكون التأخير عن الأجل المشترط كابتداء سلف، لأن من له الدين يستحق قبضه إذا حل أجله، فالتأخير إلى أجك ثان تطوع به، كأنه قبض دينه ثم رده على من أعطاه له سلفا منه بشرط حميل يوثق به قبل انقضاء الأجل الأول، فصار ذلك كسلف، وهو التأخير، جر منفعة وهو توثق الغريم بالدين قبل أن يحل أجله، مخافة أن يفلس الغريم قبل الأجل أو يتغيب. ولكن إذا وقع سقطت الحمالة، ولم يؤخذ الحميل بغرامة قبل انقضاء الأجل ولو فلس الغريم، لأن من له الدين أعطى ماله بغير حميل، فلم يغره الحميل في الأجل الأول ولا تلف [2] عليه شيئا، فلهذا سقطت الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability if the debtor becomes insolvent in the second term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2982)

وأما إذا وقع الفلس في الأجل الثاني الذي اشترطاه عوض الحمالة، فإن ذلك مختلف فيه على قولين: هل تسقط الحمالة عن الحميل في الأجل الثاني، لكون أصلها فاسدا حراما، والحميك لا يطالب في معاملة فاسدة، أو تلزمه الغرامة لأن رب المال إنما يسمح ببقاء ماله في الأجل الثاني ثقة بحمالة الحميل، فكأنه أخرج من يده ما لا ثقة بحمالته، ولولا ذلك ما خرج من يده ومن عن [3] غيره حتى أتلف عليه مالا لزمته غرامته؟ وفي الموازية سقوط الحمالة. واحد قولي ابن القاسم إثبات الغرامة عن الحميل. وهذا يلتفت فيه إلى ما قدمناه قبل هذا من تعليل إثبات الغرامة أو نفيها عن الحميل إذا تحمل بجعل أخذه، وقوإنفرد بالعلم بالتحريم أو انفرد به (1) هكذا في النسختين، ولعا الصواب: حط. (2) ححكذا في النسختين، ولعا الصواب: أتلف. (3)

هكذا في النسختين، ولعل الصواب: غر.

المتحمل له أو علماه جميعا على ما بسطنا القول فيه فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a debt that has already matured?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2983)

ولو كان الدين قد حك فأعطاه حميلا على أن آخره به، فلا يخلو من عليه الدين أن يكون موسرا به، ولو طلبه من له الدين لحكم له بجميعه، فإن ذلك الآمر كذلك جائز إعطاء الحميل والرهن بشرط التأخير إلى أجل آخر، ويقدر في هذا أنه لما ملك قبض جميعه صار كأنه قبضه ثم استأنف سلفا إلى أجل بحميل أو رهن، فإن ذلك لا يتصور فيه وجه يوجب المنع. وهذا مذهب مالك وابن أبي سلمة وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the debtor is insolvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2984)

من استيفاء بعضه، سلفا جر منفعة وهي استيفاء جميع الدين من الرهن أو من الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying debt repayment for an insolvent debtor who provides a guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2984)

وأما إن كان معسرا ليس عنده شيء، وعليه دين لهذا الرجل الذي أشرنا إليه (بما له في التأخير) [1] ويعطيه حميلا إن آخره أجلا الغائب [2] فيه أنه يجد ما يقضي منه الدين، ويكون موسرا به كأصحاب الثمار والغلات المنتظرة، فإن ذلك جائز إذا كان أجل التأخير كأجل ما يتوقع من سير [3] هذا الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on surety in a prohibited transaction according to al-Mawwaziyyah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2985)

ولكن إن وقع ذلك ففي الموازية أن الحمالة ساقطة في المائتين جميعا، المتقدمة والمتأخرة.

Mas'alah: What is the ruling on surety in a prohibited transaction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2985)

فذكر في الموازية ثبوت الرهن، والاختلاف في صفة ثبوته وإسقاط الحمالة، قال: لأن كل حمالة وقعت في معاملة حرام، فإن الحمالة تبطل، وقد قدمنا نحن فيما سلف في إلزام الحميل المتحمل بالثمن في بيع فاسد هل تسقط عنه الحمالة أو يجب عليه الأقل من الثمن أو القيمة، وبينا وجه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan with a suretyship in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2986)

ولو كان له عليه عشرة دنانير من ثمن مبيع، فأسلفه عشرة أخرى، على أن أعطاه حميلا بالعشرين، لكان ذلك ممنوعا لما يتصور فيه من سلف جر منفعة، وهو أن الحميل بالعشرة الأولى إنما تطوع به من هي عليه لأجل ما أسلفه مستحقها من العشرة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a guaranty conditioned on uncertainty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2986)

ولو كانت الحمالة معلقة بجهالة، مثل أن يقول الحميل: أتحمل لك بدينك ما دام الغريم حيا، أو ما دمت أنا حيا، لم يحرم ذلك إذا كان في أصل سلف أو بعد [2] عقد بيع.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a guaranty in a sale with uncertainty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2986)

وأما إن كان في أصل بيع فإن ذلك يراه ابن القاسم غر جائز وتسقط الحمالة لكونها حراما.

Mas'alah: What is Asbagh's view on a guaranty conditioned between the guarantor and the principal debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2986)

وقال أصبغ: أجاب على غير تأمل، بل ذلك جائز، والحمالة لازمة، لكون هذا الاشتراط بين الحميل والمتحمل عنه، وبائع السلعة خارج عن هذه المعاملة، فلم يعد ذلك بفساد

البيع، ولا فساد الشرط. وهذا إذا كان البيع (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بالجعل. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو بعد عقد.

بحميل أقل ثمنا منه إذا بيع بغير حميل صارت الحمالة لها حصة من الثمن، فإذا كانت فيها غرر صار العقد في بعض الثمن، ففسد البيع لكون الغرر قد عاد إلى نفس الثمن. وهذا وجه ما قال ابن القاسم. وقد تقدم الكلام على هذا المعنى، وسيرد أيضا في كتاب الرهن ما يتضح بة بعض ما ذكرناه من أحكام الرهبان الفاسدة.

Mas'alah: When does a guarantee become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2636)

ولزم فيما ثبت) ببينة وكذا بإقرار المضمون إن كان مليئا وإلا فقولان (

Mas'alah: What is the ruling on restricting a guarantee to customary dealings in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2636)

وهل يقيد) لزوم ما ثبت (بما) يشبه أنه (يعامل به) مثله وإلا لم يلزمه إلا المشبه فقط كما قد يفيده تت فلا يقال لا يلزمه شيء لانتفاء الشرط كقوله في الحجر وله رد الجميع إن تبرعت بزائد مع أنه لا حجر له عليها إلا في الزائد (

Mas'alah: What are the two interpretations regarding restricting a guarantee to customary dealings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2636)

تأويلان) والمعتمد منهما الأول بل أنكر ابن عرفة معرفة الثاني (

Mas'alah: Is a guarantee valid if the amount of the debt is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2637)

)

Mas'alah: Is a guarantee valid if the amount of the debt is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2637)

و) صح الضمان و (إن جهل) قدر الحق المضمون حالا ومآلا فإن قلت الحمالة فيها الرجوع وهو مستحيل بالمجهول قلت نعم لكنه إنما يرجع بما أدى وما أدى معلوم والضمير في جهل للدين أو للحق كما ذكرنا المشار له بقوله سابقا شغل ذمة أخرى بالحق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees a debt of a deceased person with

unknown estate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2637)

فرع: من مات وعليه دين وهو وتركته مجهولان فضمنه وارثه ليتمكن من التركة جاز إن انفرد أو تعدد وكان النقص على الضامن والفاضل بينهم لا على أن يختص به وإن طرأ غريم لم يعلم به فعليه أن يغرم له ولا ينفعه قوله لم أعلم به وإنما تحملت بما علمت لأنه معروف انظر الشارح والظاهر أن الأجنبي كذلك بدليل التعليل المذكور وإذا لم يقع من الوارث نص على أن ما فضل بينهم ولا على عدمه فهل يكون بمنزلة النص عليه أم لا وأخذ غير واحد من أشياخ عج من قوله لأنه معروف أن ما يقع في الوثائق من قوله أنه متى قام قائم وأغرمه شيئا بسبب ما ذكر كان عليه القيام به من ماله أنه يلزمه ما التزمه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the underlying obligation is invalid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2649)

(وبطل) الضمان فلا يلزم الضامن شيء (إن فسد متحمل به) كثمن مبيع فاسد كدراهم بدنانير لأجل وكما إذا قال شخص لآخر ـــــــ تنبيه: وقع في البيان على ما نقله أبو الحسن وصاحب الذخيرة وق وح فإن حلف لم يلزمه التأخير وإن نكل لزمه التأخير والكفالة ساقطة على كل حال اهـ. قال ح وهو مشكل لاقتضائه سقوط الكفالة مع حلفه أيضا ونقل في ضيح والشارح كلام ابن رشد والكفالة ثابتة بكل حال وهو أيضا مشكل لاقتضائه إن مذهب ابن القاسم لزوم الكفالة إذا نكل وليس كذلك ونص كلام أبي

الحسن عن البيان وإن نكل لزمه التأخير والكفالة ساقطة بكل حال هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وإن كان سكت فيها عن اليمين وقد قيل إن الكفالة ساقطة بكل حال وهو قول الغير في المدونة وقيل لازمة بكل حال اهـ. وهو مشكل لأن القول الثاني هو الأول وعبارة ضيح وإن نكل لزمه التأخير والكفالة ثابتة بكل حال هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وإن كان سكت فيها عن اليمين وقال غيره في المدونة الكفالة ساقطة بكل حال وقيل إنها لازمة بكل حال خليل انظر هذا فالظاهر أنه كالقول الأول اهـ. كلام ح باختصار فكلام البيان على كل من النقلين مشكل عند ح قال طفى والذي عليه الناقلون لكلام البيان هو نقل أبي الحسن وصاحب الذخيرة ولا إشكال فيه وقول ح رحمه الله لاقتضائه سقوط الكفالة مع حلفه فيه نظر فإن ابن رشد معترف بسقوطها لقوله أول كلامه فإن علم فأنكر لم تلزمه الكفالة الخ وبأن حلفه إنما هو ليبطل التأخير حيث بطلت الكفالة كما في نقل ق عنه وهكذا في نقل أبي الحسن وح اختصره وأخل بما يدل على المطلوب منه وقوله وقد قيل إن الكفالة ساقطة بكل حال ليس هو الأول لأن المراد سقوطها بكل حال في الأول أي يفيد الإنكار حلف أم لا وهو قول ابن القاسم في المدونة على ما فهمها ابن رشد والقول الثاني سقوطها بكل حال لا يقيد الإنكار فعنده أن نفس التأخير مسقط لها وهو قول الغير فافترق القولان ثم نقل نص المدونة بهذا وقال بعده فأنت ترى قول الغير بسقوط الحمالة غير مقيد بالإنكار بل مطلقا ولو علم وسكت أو لم يعلم حتى حل التأخير بخلاف قول ابن القاسم فقد اتضح لك الحق وبان لك أن بين القولين فرق وأما نقل ضيح عن ابن رشد تبعا لابن عبد السلام فهو سبق قلم لأن ابن عبد السلام اختصر كلام ابن رشد فطغا عليه القلم اهـ.

ادفع لهذا دينارا في دينارين إلى شهر أو ادفع له دراهم في دينار لي شهر وأنا حميل لك بذلك وأما إن وقعت الحمالة بذلك بعد انبرام العقد فلا خلاف في سقوطها وظاهره

سواء لزم في المتحمل به القيمة لفواته أم لا وقد مشى في الرهن على بطلان الرهن في البيع الفاسد إذا ظن فيه اللزوم وهو موافق لهذا إذ لا فرق بين الرهن والضمان ولكن اعترض عليه هناك أي بأنه يكون رهنا في القيمة وسلم كلامه هنا لكونه موافقا للمدونة وعلى الاعتراض يحتاج للفرق بين البابين قاله د وينبغي استواء هذا للرهن بجامع أن كلا توثق بالحق بل في ابن سلمون والجزيري التصريح بذلك حيث لم يعلم المتحمل له بفساد الحمالة وأنه يلزم الحميل الحمالة بالقيمة لا إن علم وظاهر كلام المصنف بطلانه سواء كان في عقد البيع أو بعده وهو كذلك على المشهور في الأول واتفاقا في الثاني كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee that is void due to religious prohibition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2650)

(أو) إن (فسدت) الحمالة شرعا بأن حرمت بطل الضمان بمعنى لا يعتد به فاستعمل في المعطوف البطلان حقيقة في عدم الامتداد واستعمل الفساد مجازا في الحرمة فلم يتحد المعلق والمعلق عليه فلا اعتراض ويكفي هذا في التغاير وإن كان عدم اللزوم لازم الفساد

Mas'alah: What is an example of a void guarantee due to a prohibited reward?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2650)

ومثل لفسادها شرعا بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a reward from someone other than the debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2650)

(كبجعل من غير ربه لمدينه) بأن يكون الجعل من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي للضامن وعلم رب الدين به أو لم يعلم ولم يرده الحميل حتى علم ربه به فلا يجوز لأنه إذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل وذلك لا يجوز لأنه سلف بزيادة ولأن الضمان أحد الثلاثة التي لا تكون إلا لله وثانيها وثالثها القرض والجاه فإن رد الحميل الجعل للأجنبي قبل علم رب الدين به لم تفسد عند ابن القاسم وغيره كما في الشارح فمنطوق المصنف صادق بثلاث صور لأن النفي متسلط على الأمرين جميعا ومفهومه صورتان وهما أن يكون الجعل من ربه أو من أجنبي للمدين على أن يأتي بضامن فإنه جائز بشرط حلول الأجل في الأول وإلا امتنع لأن ما أداه رب الدين للمدين ليأتي له بضامن قبل حلول الأجل كأنه إسقاط لمقابله من الدين وكأنه تعجل حقه بتوثقه بضامن ففيه ضع وتعجل أو قد يعسر المدين عند حلول الأجل فيأخذ من الضامن فيتعجل حقه بتقدير حلول الأجل وعسر المدين وبما قررنا علم صحة هذه النسخة وفي بعض النسخ كبجعل وأن من عند ربه لمدينه أي قبل الأجل بدليل المبالغة وفي بعضها لا من عند ربه لمدينه أي إن حل الأجل فهما صحيحتان أيضا وفقه المسألة أن الجعل للضامن ممتنع ـــــــ باختصار (أو فسدت كبجعل من غير ربه لمدينه) قال في ضيح لا يجوز للضامن أن يأخذ جعلا سواء كان من رب الدين أو المديان أو غيرهما المازري وللمنع علتان أولاهما أن ذلك من بياعات الغرر لأن من أخذ عشرة على أن يتحمل بمائة لا

يدري هل بفلس من تحمل عنه أو يغيب فيخسر مائة لم يأخذا عشرة أو يسلم من الغرامة فيأخذ العشرة ثانيهما أنه دائر بين أمرين ممنوعين لأنه إن أدى الغريم كان له الجعل باطلا وإن أدى الحميل ورجع به على المضمون صار كأنه أسلف ما أدى وربح الجعل فكان سلفا بزيادة انتهى.

سواء كان من عند رب الدين أو من المدين أو من أجنبي وعلم ربه به قبل رده فإن لم يعلم به رد والحمالة ثابتة وأن الجعل للمدين من رب الدين ليأتي له بضامن ممتنع إن لم يحل الدين وإلا جاز وأن الجعل لرب الدين ليأتي بضامن جائز سواء كان من المدين أو من أجنبي وسواء حل الحق أم لا وملاطف كل من الثلاثة ليس حكمه كحكمه أخذا ولا ردا إلا أن تقوم قرينة على أن الضامن إنما ضمن لأجل ما أعطى لملاطفه أو أن المدين إنما أتى بضامن يضمنه لأجل ما أعطى رب الدين لملاطفه وبالغ على بطلان الضمان بالجعل فقال (وإن) كان الجعل الواصل للضامن (ضمان مضمونه) أي أن نفس ضمان المضمون أي المدين إلى ضامنه جعل أي ولكون الضمان بجعل ممتنعا امتنع أن يضمن مضمون الضامن حقا للضامن على شخص لأن كل واحد منهما ضمن بجعل بأن يتداين رجلان دينا من رجل أو رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين فيمنع وهذا إذا دخلا على ذلك بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a known amount with a condition of immediate manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1605)

المعروف إلا بشرط تعجيل العتق أو كانت نجما واحدا وقال: الحميل هو علي إن

عجز.

Mas'alah: Is a guarantee valid for an unknown debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1605)

(ص) وداين فلانا ولزم فيما ثبت (ش) هذا معطوف على الجائزات وأشار به إلى أن الضمان يصح في المجهول فإذا قال شخص لآخر داين فلانا وأنا ضامن فيما داينته به فإنه يلزمه ما داينه به إذا ثبت ببينة أو بإقرار المضمون على أحد القولين الآتيين وهل يقيد اللزوم بما يعامل به مثل المضمون أو لا يقيد بذلك وإلى هذا أشار بقوله

Mas'alah: Is a guarantee restricted to the customary dealings of the principal debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1605)

(ص) وهل يقيد بما يعامل به؟ تأويلان (ش) والتأويل الأول هو المذهب والثاني أنكر معرفته ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1605)

(ص) بخلاف احلف وأنا ضامن به (ش) يعني أن من وجد رجلا يدعي على رجل بحق وهو يكذبه فقال له احلف أن لك عليه حقا وأنا ضامن فيه فليس له أن يرجع قبل حلفه

عن مقالته ولا ينفعه الرجوع لأنه حق وجب لأن هذا القائل ينزل منزلة من عليه الدين وهو إذا قال لرب الدين احلف وأنا أغرم لك فليس له رجوع بعد ذلك ولزمه الحق بخلاف من قال عامله وأنا ضامن بمنزلة قول المعامل نفسه عاملني وأنا أعطيك حميلا فلما كان لهذا أن يرجع لأنه لم يدخله في شيء فكذلك لا يلزم من قال عامله

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a fee from someone other than the debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1610)

أو فسدت ك بجعل من غير ربه لمدينه (ش) أي وكذلك تبطل الحمالة إذا فسدت نفسها كما إذا أخذ الضامن جعلا من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي لأنه إذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل وذلك لا يجوز لأنه سلف بزيادة وأما الجعل من رب الدين أو من أجنبي للمدين على أن يأتيه بحميل فإنه جائز فاللام في قول المؤلف لمدينه للتعليل أي ك بجعل وصل [حاشية العدوي] الكفيل وأما في الرسالة فضمانه من الغريم وهو رسوله. (قوله مقدار ما يرى إلخ) والظاهر أنه يرجع في ذلك المقدار لأهل المعرفة وانظر لو ادعى عليه أنه علم وسكت هل يحلف أم لا والظاهر أنه لو سكت وادعى الجهل يعذر به إذ ليست من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل (قوله ويدخله الخلاف) أي ويكون المصنف ماشيا على أنه رضى (قوله وغرم المال حالا) ويأخذه عند أجل التأخير ومعنى لزوم الضامن في هذه أنه يغرم المال في الحال ولا يؤخر لعدم رضاه بالبقاء ولكن لا يرجع على الغريم المضمون إلا بعد حلول أجل التأخير نعم يرد أن يقال كان القياس أنه لا يؤخذ من الضامن عاجلا وأجيب بأنه لعله مبني على ضعيف وهو أنه يطالب إن حضر الغريم موسرا (قوله وكلام تت فيه نظر) أي حيث قال وكذا يسقط

التأخير إن نكل ويبقى الحق حالا. (قوله إن قال وضعت إلخ) شرط في قوله طلب الغريم إلخ لا يقال إن هذا الشرط لا يحتاج له مع الموضوع وهو قوله إن وضعت الحمالة لأنا نقول إن الموضوع وهو وضع الحمالة بجامع وضع الدين أيضا مع أنه إذا وضع الدين أو الحمالة ليس له طلب الغريم فلذا أتى بقوله إن قال إلخ واحترز بالشرط من وضعهما معا ولم يحترز عن وضع الدين فقط لأنه إذا وضع الدين فقط ليس له طلب الغريم (قوله فأيسر في أثناء الأجل) أي أجل التأخير أي والتأخير للغريم كذلك وقوله أو غاب أي الغريم وقوله فقدم أي قدم الغريم موسرا في أثناء أجل التأخير وأجيب أيضا بأن يحمل ذلك على ما إذا اشترط تقديم الضامن أو اشترط الأخذ لأيهما شاء. [مبطلات الضمان] (قوله المشهور إلخ) ومقابله أن الحمالة لازمة للحميل على كل حال ولو فسد البيع لأن الحميل هو الذي أدخل صاحب الدين في دفع ماله للثقة به فعليه الأقل من قيمة السلعة أو ما تحمل به. (تنبيه) : ظاهر كلامه وكلام بهرام بطلان الحمالة الواقعة في البيع الفاسد ولو فات بمفوت البيع الفاسد ووجبت فيه القيمة ولكن ينبغي أن يقال إنه في حالة الفوات يكون ضامنا في القيمة كالرهن الواقع في البيع الفاسد إن فات المبيع فإنه يكون رهنا في القيمة كما أسلفناه بجامع أن كلا منهما توثقة بالحق وفي كلام تت ما يفيده لكن بشرط أن لا يعلم المتحمل له بالفساد فإن علم به فإن الحمالة تبطل حتى في القيمة وحينئذ فليست الحمالة كالرهن. (قوله أو فسدت) اعلم أن المراد بالبطلان البطلان اللغوي وهو عدم الاعتداد بالشيء وبالفساد الفساد الشرعي وهو عدم استيفاء الشروط (قوله فاللام في إلخ) الحاصل أن الصور تسع لأن الجعل إما للضامن من المدين أو من رب

للضامن من غير ربه لأجل مدينه أو من أجنبي وكذا إذا وصل من ربه للضامن. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for providing a guarantee?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=134)

(وهو) أي الضمان (من المعروف) والبر (فالمنع اقتضى من أخذه أجرا به) أي لأجل كون الضمان من المعروف امتنع أن يؤخذ عليه جعل ابن يونس، قال مالك في كتاب محمد: لا خير في الحمالة بجعل ابن القاسم: فإن نزل وكان يعلم صاحب الحق سقطت الحمالة ورد الجعل، وإن لم يكن بعلمه فالحمالة لازمة للحميل ويرد الجعل على كل حال وقاله أصبغ، وسواء في المنع كان الجعل من المدين أو من رب الدين أو غيرهما للغرر لأنه إذا تحمل بمائة على أن يعطيه عشرة قد يعدم المدين فيخسر الضامن تسعين وقد يؤدى فيربح العشرة وإن أدى الضامن ثم رجع عليه كان سلفا جر نفعا قاله المازري.

Mas'alah: What is the ruling on conditional guarantee with a reduction of the debt?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=135)

(والحكم ذا) أي المنع (حيث اشتراط من) أي الذي (ضمن) أي شرط الضمان على رب الدين (حطا من) المال (المضمون عمن قد ضمن) وهو المدين يعني إذا قال رجل لرب الدين حط عن غريمك عشرة من المائة وأنا حميل لك بالباقي إلى أجل فإن كانت المائة حالة فقال مالك في العتبية: لا يصلح ذلك وكأنه قال له اعطني عشرة وأنا أتحمل لك. وقال في الموازية: لا بأس به لأنه كان له أن يأخذه بحقه حالا فتأخيره إياه كابتداء سلف بحميل، وبه قال ابن القاسم وأشهب وغيرهما وإن كانت المائة مؤجلة فقال أشهب: لا بأس به، وقال ابن القاسم: لا يجوز لأن أخذه الكفيل في حكم تعجيل الحق

فأشبه ضع وتعجل وهو ممنوع، وكلام الناظم شامل للصورتين وهو خلاف المعتمد في الأولى فيقيد كلامه بما إذا كان الدين غير حال ليجري على الراجح. الزرقاني: وفقه المسألة أن الجعل للضامن ممتنع سواء كان من عند رب الدين أو من عند المدين أو من عند أجنبي، وإن الجعل من رب الدين للمدين ليأتي له بضامن ممتنع إن لم يحل الأجل وإلا جاز وملاطف كل كهو. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 15

Mas'alah: Is it permissible to guarantee a deferred debt as an immediate payment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=140)

(وجائز ضمان ما تأجلا معجلا) كمن عليه مائة إلى ستة فيعطي فيها ضامنا على أن يؤديها عاجلا أو إلى أجل دون الأجل الأول، فيجوز وهذا كله إذا كان الدين مما يملك المدين تسجيله كالعين مطلقا والعرض والحيوان من قرض فإن كان من بيع لم يجز لأن فيه حط الضمان عني في المدة الباقية أو بعضها وأزيدك توثقا بالضامن

Mas'alah: Is it permissible to guarantee an immediate debt as a deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=140)

(و) جائز أيضا ضمان (عاجل) أي حال (مؤجلا) لأنه كابتداء سلف بضامن وهو جائز، ولذا شرط فيه أن يكون الغريم موسرا أو معسرا لا يترقب يسره أثناء الأجل بغلة أو نحوها وإلا منع لأنه سلف فيما بعد اليسر جر نفعا بالضمان مدة العسر وإلى المسألتين أشار (خ) : بقوله والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر

في الأجل.1

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as immediate?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=654)

والضامن، والمؤجل حالا، إن كان مما يعجل، وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt with a condition to defer it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=654)

قوله: (وعكسه) هو أن يضمن الدين بعدما حل بشرط تأخيره لأجل قال في "المدونة" : وإن أخره به بعد الأجل برهن أو حميل جاز؛ لأنه ملك قبض دينه مكانه فتأخيره به كابتداء سلف على [87 / ب] حميل أو رهن، وإن لم يحل الأجل وأخره به إلى أبعد من الأجل بحميل أو رهن لم يجز؛ لأنه سلف بنفع [2]. قال غيره: ولا يلزم [3] الحميل شيء، ولا يكون الرهن به رهنا وإن قبض في فلس الغريم أو موته.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that is binding or will become binding?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2236)

بالجموع؛ لأن فيه السلف بزيادة إذ تأخيره بالمائة الموسر بها سلف، وانتفع بالضامن في المائة المعسر بها، وقاله اللخمي [1] وصاحب البيان.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a binding debt or one that will become binding?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2236)

قوله: (بدين لازم، أو آيل إليه) أي: وصح الضمان من أهل التبرع بسبب دين لازم أو آيل للزوم، يريد: وسواء كان معلوما أو مجهولا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suretyship regarding unknown debts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2238)

يرجع؛ لأنه لم يدخله في شيء، فكذلك لا يلزم من قال: عامل فلانا [1]، وقيل: إن ذلك عدة، فله أن يرجع؛ إذ لا يقضى عليه بالعدة، وحكى المازري عن بعض أصحابه [2] أنه إنما يرجع إذا أطلق، وأما إذا قيد، فقال: عامله بمائة دينار، فلا رجوع له [3]، قال: وأنكر غيره هذه التفرقة، وروى [4] أنه له الرجوع مطلقا، وخرج بعضهم فيها الأربعة الأقوال التي في العدة [5]، وثالثها: إن كانت على سبب لزمت وإلا فلا. ورابعها: تلزم إن دخلت في السبب وإلا فلا [6]. قوله: (إن أمكن استيفاؤه من ضامنه) هذا شرط في المضمون، وهو أن يكون مما يمكن استيفاؤه من الضامن احترازا من الحقوق البدنية والجراح والقتل؛ إذ لا يمكن استيفاؤها من الضامن، ومثله ضمان العين. قوله: (وإن جهل) أي: أن الضامن يصح وإن جهل المضمون؛ لأن ذلك كالهبة وهبة المجهول جائز [7]، وقد تقدم أنه يصح أن يقول: داين فلانا وأنا بما داينته به ضامن، وهو مجهول، ولو استغنى الشيخ بتلك عن هذه لاكتفى. قوله: (أو من له) أي: وهكذا

يصح الضمان وإن جهل من له الحق وهو المضمون له، إذ لا تشترط معرفته، وكذلك لا يشترط رضاه [8]، ولهذا قال: (ولو بغير إذنه) أي: فيصح الضمان بغير إذنه ويلزمه ما تحمل به، لأن المقصود براءة ذمة الغريم مما عليه. قوله: (كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه) أي: وكذا يجوز [9] أن يؤدي الدين عن (1) قوله: (عامل فلانا) يقابله في (ن) : (عامله) . (2) في (ن) و (ن 5) : (أشياخه) . (3) انظر: شرح التلقين: 8/ 186. (4) في (ن 3) : (ورأى) ، وفي (ن 4) : (وأرى) . (5) قوله: (وخرج بعضهم فيها الأربعة الأقوال التي في العدة) يقابله في (ن 5) : (المازري أيضا وبعض أشياخي: يجري هذا على الخلاف في الهبة هل يلزم بالقول. الشيخ في التوضيح، وقد يخرج فيها خلاف على الخلاف في العدة هل تلزم، وفي كتاب العارية من البيان في العدة أربعة) . (6) قوله: (ورابعها: تلزم إن دخلت في السبب وإلا فلا) ساقط من (ن 4) . (7) قوله: (لأن ذلك كالهبة وهبة المجهول جائز) زيادة من (ن 5) . (8) قوله: (رضاه) يقابله في (ن) : (رضا المضمون عنه) . (9) في (ن) : (يصح) .

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a guarantee when the underlying debt is invalid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2247)

قوله: (وبطل، إن فسد متحمل به) يريد: أن الضمان يفسد لفساد [8] الدين، وهو المراد بالمتحمل به، كما إذا أعطاه دينارا بدينارين إلى شهر أو دراهم بدنانير إلى شهر أو (1) في (ن 4) : (خاف) . (2) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 26. (3) في (ن 3) : (لازمة) ، وفي (ن 5) : (ساقطة) . (4) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 26. (5) قوله: (في المدونة) ساقط من (ن 3) . (6) في (ن) : (الكفالة) . (7) في (ن 3) : (ما كان حالا)

. وانظر: المدونة: 4/ 108. (8) قوله: (يفسد لفساد) يقابله في (ن) : (يبطل بفساد) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the underlying sale is invalid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2248)

بالعكس، ويتحمل له رجل بذلك، وذهب ابن القاسم في المدونة والعتبية إلى البطلان كما قال، ورواه عن مالك [1]، وبه قال ابن عبد الحكم ونحوه في الموازية [2]، ومذهب الغير في المدونة الصحة [3]، وبه قال سحنون في نوازله أن الحمالة لازمة للحميل على كل حال، ولو فسد البيع، وقيل: إن الحميل يلزمه ذلك فيما دفع الطالب إن علم بالفساد وإلا فلا، مثاله أن يعطي دينارا في دينارين، ويتحمل الضامن بذلك مع علمه فعليه الدينار الذي دفع الطالب [4] فقط، وإن لم يعلم فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment to provide maintenance for a specified period?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=46)

مسألة من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة، أو مدة حياة المنفق أو المنفق عليه، أو حتى يقدم زيد أو إلى أجل مجهول لزمه ذلك ما لم يفلس أو يمت لأنه [قد] [4] تقدم في كلام ابن رشد أن الحروف على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يفلس أو يمت. وقال في كتاب [5] الشركة من المدونة: في مسألة تعدى أحد الشريكين في وديعة عنده إذا علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها فلهما الربح والضمان عليهما، وإن لم يعلم فالربح للمتعدي والضمان عليه، وقال غيره إن رضي

الشريك وعمل معه فإنما له أجر مثله فيما أعانه، وإن رضي ولم يعمل معه فلا شيء له ولا ضمان عليه ولا يوجب الرضا دون بسط اليد ضمان ولا ربحا إلا من وجه قول الرجل للرجل لك نصف ما أربح في هذه السلعة فله طلبه بذلك ما لم يفلس أو يمت. قال في التنبيهات: كتبت عن بعض شيوخي أنه يقوم من هذا أنه من التزم نفقة فلان هذه السنة أنه يلزمه ما لم يمرض أو يفلس. أ. هـ. ونقله أبو الحسن والفروع الآتية [كلها] [6] صريحة في القضاء بذلك. (1) انظر مختصر ابن عرفة الفقهي جـ 3 ص ورقة 48 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 10846. (2) في م كتاب. (3) انظر المدونة جـ 15 ص 162 طبعة السعادة. (4) ساقطة من م. (5) انظر المدونة جـ 12 ص 77، 78 طبعة السعادة 1323 هـ. (6) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of maintenance for a son after marriage and its effect after death?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=63)

وقال في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ [3] من كتاب الصدقات والهبات: سمعت ابن القاسم يقول فيمن ضمن عن ابنه نفقة سنين سماها بدنانير سماها في كل سنة، أو لم يسم دنانير ألا أنه عرف وجه النفقة فضمن نفقة سنين، وذلك كله بعد عقد النكاح مثل أن يراد أن يقام بإبنه ليفرق بينهما فضمن ذلك عنهأبوه، أرى ذلك يلزمه ما كان حيا فإذا مات يسقط [4] ذلك عنه. وقال أصبغ وهو الحق وكذلك نفقة المطلقة إذا ضمن الابن هذه الحقوق تقضي فقد افترضت، وليس هذا كالذي يضمن في النكاح النفقة ذلك شيء لم يأت، ولم يفرض، ولم يجب، ولا أمد له، ومجهول كله يكون ولا [5] يكون، ومتى يفترقان أو يموتان قال محمد بن رشد جعل الضمان بالنفقة لا يجب

إلا بالحياة من أجل أنها لم تجب بعد فما وجب منها في حياته لزمه، وما وجب منها بعد وفاته لم يلزمه بخلاف الحمالة لما قد وجب من الحقوق ذلك يجب في حياته وبعد وفاته لأنها خرجت على عوض وهو ما رضي المتحمل له من ترك ذمة (1) هو محمد بن عبد الله الأبهري إمام المالكية في عصره حدث عنه جماعة منهم القاضي أبو القاسم التنوخي، وأبو محمد بن نصر، تفقه على أبي بكر بن الجهم، والقاضي أبي الفرج، وأبي المنتاب وابن بكير، له تصانيف كثيرة منها شرح المختصرين الكبير والصغير لابن الحكم وإجماع أهل المدينة، لم ينجب العراق بعد إسماعيل القاضي مثله، ولد قبيل 290 هجرية وتوفي ببغداد سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. انظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 206 وشجرة النور جـ 1 ص 91. (2) انظر البيان والتحصيل جـ 2 ورقة 7 وجه وظهر و 8 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10611. (3) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد من أجل أصحاب ابن وهب تلميذ مالك، كان فقيها مناظرا ومن أعلم الناس بفقه مالك. توفي يوم الأحد سنة خمس وعشرين وقيل ست وعشرين ومائتين. انظر ترجمته في فقه الإمام سعيد بن المسيب بتحقيق الدكتور هاشم جميل عبد الله جـ 4 ص 287. (4) في م – سقط. (5) عبارة – م – أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary maintenance commitment and its lapse upon the death of the guarantor?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=64)

قلت: قوله وأما إذا تحمل بالنفقة في أصل عقد النكاح إلخ مشكل أما أولا فلأنه مخالف لما تقدم عنه قريبا، وتقرر من أن النكاح يفسد باشتراط حميل بالنفقة، ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل للغرر وتسقط الحمالة، وأما ثانيا فلأنه لو فرض صحة

النكاح والاشتراط لسقط ذلك بالموت لما تقدم من أن اشتراط النفقة على غير الزوج يبطل بالموت، وقد قال ابن رشد في نوازله في آخر باب النحلة لما سئل عمن تطوع بالنفقة على آخر حياته أو مدة ما ثم توفي المتطوع فقام الآخر يطلب النفقة في تركته، وهل إن كان هذا سفيها أو جائز الأمر في طلب النفقة سواء، وهل تعرف فيه خلاف في المذهب.؟ فأجاب إذا مات المتطوع بالإنفاق سقط عنه ما بقي من المدة لأنها هبة لم تقبض تسقط بالموت، ولا خلاف في هذا احفظه في المذهب وسواء كان المتطوع عليه سفيها أو جائز الأمر [1]. أ. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's pledge to cover for siblings in an inheritance dispute?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=85)

فرع قال البرزلي في مسائل الأقضية في أخ إلتزم لأخيه، وأخته مثل ما إلتزم لهما أخ لهم رابع في قطع دعواه عنهما من ميراث بينهم، ولم يكن الرابع بين للأخ (1) في – م – يقضى. (2) ساقطة من – م –. (3) عبارة – م – ولا يدفع عنه حكم الضمان (بإسقاط ذلك) . (4) انظر المدونة جـ 12 ص 129 طبعة السعادة. (5) في – م – القراض. (6) ساقطة من – م –. (7) انظر التوضيح للشيخ خليل ورقة 125 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256.

جميع ما إلتزم، فلما علم بذلك ذهب إلى أنه لم يقصد إلا أشياء بعينها [1] لاغير فأفتى ابن أبي عيسى [2] وأكثر أصحابه أنه لا يلزمه إلا ما نص وفسر، وقال ابن خلف [3] الذي اعتقده أنه يلزمه ما إلتزمه أخوه [4] قلت: إن كان الأخ الملتزم أولا قد ذكر

لأخيه بعض أشياء مما إلتزمه وأفهمه أن ذلك جميع ما إلتزمه فلا اشكال أنه لا يلزم [5] الملتزم ثانيا إلا ما بين له، وكذا إن دل سياق الكلام والبساط على إلتزام أشياء معينة ثم ذكروا له أشياء أجنبية عن ذلك، وإن كان الأمر على خلاف ذلك فالظاهر ما قاله ابن خلف وانه يلزمه جميع ما إلتزمه أخوه فتأمله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment to a future person before they exist?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=114)

فرع ومن إلتزم لمن سيوجد بشيء صح الإلتزام إذا وجد الملتزم له والملتزم حيا لم يفلس، وكان الشيء الملتزم به بيده لم يفوته كما لو قال شخص إن ظهر لفلان ولد فهذه الدار له، [أو هذا العبد [6]] ، أو [هذا [7]] الثوب ونحو ذلك فإن أراد (1) انظر اختصار نوازل ابن رشد ورقة 78 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12189. (2) انظر لسان العرب جـ 11 ص 42. (3) في - م - ع - سيوجد. (4) في - م - ووقف. (5) انظر اختصار المتيطي ورقة 246 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 18696. (6) ما بين القوسين ساقط من - ع -. (7) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=145)

قال في كتاب الكفالة من المدونة: ومن ادعى قبل رجل حقا فقال له رجل أنا كفيل لك

به إلى غد فإن لم آتك به غدا فأنا ضامن للمال. قال ابن يونس ويسمى وعدا فإن لم يأت به في غد فلا يلزم الكفيل شيء حتى يثبت الحق ببينة فيكون حميلا بذلك وإن أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب أجلني اليوم فإن لم أوافيك غدا فالذي تتدعيه قبلي حق فهذه مخاطرة ولا شيء عليه [6].أهـ (1) يوجد هذا السؤال على هامش النسخة ع ونصه من قال لعبده إن بعتك فأنت حر وقال رجل إن ابتعك فأنت حر على من يكون العتق أ. (2) قال: ساقطة في ع. (3) أنظر المدونة جـ 7 ص 3. (4) في م ينقض. (5) أنظر نوازل البرزلي جـ 1 ص 198 مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12792. (6) أنظر المدونة جـ 13 ص 105.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge to pay if someone travels?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=155)

مسألة من إلتزم لإنسان أنه إن سافر من هذه البلدة فله عليه كذا وكذا فالمشهور أنه لا يقضي عليه بهذا الإلتزام، وعلى القول بالقضاء به فإذا أراد الملتزم السفر وشرع في أسبابه فهل للملتزم له مطالبته بما إلتزمه أو بتوكيل وكيل يدفعه عنه إذا سافر، أو ليس له ذلك لأنه لا يتحقق وجوب الشيء الملتزم به إلا بعد سفره لإحتمال موته قبل خروجه من البلد، أو حدوث عائق له عن السفر لم أر فيه نصا، وقال سيدي الوالد [4] رحمه الله تعالى الظاهر أن له المطالبة بالوكيل كما في مسألة المديان إذا أراد السفر، وكان الدين يحل في غيبته، ومسألة الزوجة إذا أراد زوجها السفر وطالبته بالنفقة. (1) الصائفة: أوان الصيف والصائفة الغزوة في الصيف والصائفة والصيفية الميرة قبل الصيف وهي الميرة الثانية وذلك لأن أول المير الربيعية ثم الصيفية ثم الدفيئية نقله

الجوهري، وصائفة القوم ميرتهم في الصيف. أنظر تاج العروس جـ 6 ص 170 ولسان العرب جـ 9 ص 201. (2) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 49 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12256. (3) أنظر مختصر ابن عرفة في الفقه جـ 2 ورقة رقم 113 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12147. (4) هو محمد بن عبد الرحمن بن حسين أبو عبد الله الرعيني أندلسي الأصل الطرابلسي ثم المكي عرف بها بالحطاب ولد بطرابلس وتفقه على أحمد الفاسي، وعلى أخيه في المختصر ثم تحول مع أبويه وأخويه إلى مكة سنة سبع وسبعين، وجلس للإقراء في الفقه والعربية، ولد وقت صلاة الجمعة في العشر الأواخر من صفر سنة إحدى وستين وثمانمائة، وأخذ أيضا عن السنهوري والشيخ عبد المعطي بن خصيب وقاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي والإمام أحمد زروق وغيرهم. ذكر ذلك ولده العلامة محمد الحطاب صاحب هذا التصنيف الذي بين أيدينا الآن) وأخذ عنه جماعة مولديه وغيرهما وكان حيا في حدود أربع وأربعين وتسعمائة وقيل توفي سنة 945 وضريحه بزاويته بتاجوراء. أنظر ترجمته في الديباج ورقة 235 وجه، وشجرة النور الزكية جـ 1 ص 269 والمنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب ص 180، وكفاية المحتاج ورقة 188 ظهر وأعلام ليبيا ص 385 ونفحات النسرين ص 104، وتاريخ ليبيا الإسلامي ص 506.

Mas'alah: When does a conditional commitment become binding like an absolute commitment?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=159)

وقوله ما لم يذهب لعله يريد مالم يذهب ماله، وعلم منه أنه لو فهم من كلامه أنه أراد أن

ولدت غلاما فلك مائة دينار في مالي أو صرح بذلك لزمه بلا كلام، وأن حكمه حكم الإلتزام المطلق في القضاء به ما لم يفلس [الملتزم] [3] أو يمت. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment made by someone who knows the act is obligatory on the other party?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=161)

تنبيه فعلى ما قاله ابن رشد: إذا كان الملتزم يعلم أن ذلك الفعل يجب على الملتزم له ثم علق الإلتزام عليه فإنه يلزمه، ويحمل على أنه أراد أن يرغبه في الإتيان بذلك الفعل كقوله إن صليت الظهر اليوم فلك عندي كذا وكذا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment (iltizam) tied to a beneficial act?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=198)

وقوله ولو علق العطية بالتزويج إلى قوله لا يحتاج فيه إى حيازة، معناه إذا تزوج قبل أن يموت أو يفلس [1]. وهذا [من] [2] الإلتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة للملتزم له وسيأتي في النوع السادس.

Mas'alah: What is the ruling on conditional commitments not based on the parties' actions?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=232)

((الباب الرابع)) في الإلتزام المعلق على [غير] [1] فعل الملتزم والملتزم له وحكمه

حكم الإلتزام المطلق فيقضي به إذا وجد المعلق عليه، إذا [2] كان الملتزم له معينا، وإن لم يكن معينا فلا يقضى به، وفروعه كثيرة، وأكثر مسائله من باب النذر المعلق، وباب الضمان، وقد تقدم في الباب الثاني في كلام أبي الحسن [أن نحو] [3] إن شفاني [4] الله من مرضي فلك ألف درهم يقضي بذلك على قائله. وقال في باب [5] الكفالة من المدونة: ومن قال لرجل إن لم يوفك فلان حقك فهو علي، ولم يضرب لذلك أجلا تلوم لذلك السلطان بقدر ما يرى ثم لزمه [6] المال إلا أن يكون الغريم حاضرا مليا، وإن قال إن لم يوفك حقك حتى يموت فهو علي فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم لأنه أجل ضربه لنفسه [7]. وقال قبله ومن تكفل لرجل بما أدركه من درك في جارية ابتاعها من رجل أو دار أو غيرها جاز ذلك ولزمه الثمن حين الدرك في غيبة البائع أو عدمه [8]. أ. هـ (1) ساقطة من الأصل. (2) في - م، ع- إن. (3) ساقطة من - م - ولعلها زياة ناسخ. (4) عبارة - م - إن شفى الله مريضي. (5) في - م، ع- كتاب والكل صحيح. (6) في - م - ألزمه. (7) أنظر المدونة جـ 13 ص 132. (8) انظر نفس المرجع السابق ص 119.

Mas'alah: Is it permissible to guarantee an unknown obligation (majhul) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=171)

(تنبيهان) الأول يجوز ضمان المجهول حال الضمان. وفي المواق قال أبو محمد ولما جازت هبة المجهول جازت الحمالة لأنه معروف

Mas'alah: Is it permissible to guarantee an unknown debt in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=551)

1314 – مسألة يجوز ضمان المجهول، كقوله: "أنا ضامن من مالك على فلان" ، وهو لا يعرف مبلغ ما عليه، ويضمن ما يجده في دفتره ثابتا عليه، وكذلك يضمن ما لم يجب، كقوله: "داين فلانا" ، أو: "ما حصل لك عليه فأنا ضامن له" فيجوز، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز. وذكر ابن سريج: أن في ضمان ما لم يجب قولا آخر للشافعي. وبقول الشافعي قال ابن أبي ليلى والثوري والليث: إنه لا يجوز. (1) في الأصل: "يوسف" ، والمثبت من (ط) . انظر: مختصر اختلاف العلماء: 4/ 255، المبسوط للسرخسي: 18/ 147، بداية المجتهد: 2/ 296.

Sub-topic – Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (daman) for a debt that is claimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3647)

الأولى في الكتاب قلت ما كان لك قبل فلان ضمنته لزمك ضمان ما استحق وكل متبرع بكفالة تلزمه لقوله – صلى الله عليه وسلم – المؤمنون عند شروطهم فإن مت قبل ثبات الحق فيثبت بعد موتك أخذ من تركتك لأنه تقدم سببه في الحياة ولو قلت احلف أن ما تدعيه قبل أخي حق وأنا ضامنه لزمك إن حلف وإن مت ففي تركتك وإن شهدت أنك ضامن بما قضي لفلان على فلان أو قلت أنا كفيل بماله على فلان وهما حاضران أو غائبان أو أحدهما لزمك لأن من ألزم نفسه معروفا لزمه ولو قلت بايع فلانا أو داينه فما فعلت من ذلك أنا كفيله لزمك إذا ثبت مبلغه قال غيره إنما يلزم ما يشبه أن يداين مثله أو يبايع به لأن حاله كالشرط في شرطك والأول لاحظ عموم شرطك ومنعه مطلقا للجهالة عند التحمل ووافقنا ح قياسا على ضمان الدر ولو رجعت على الكفالة قبل المداينة صح لأنه لم يغره بخلاف احلف وأنا ضامن لا ينفعك الرجوع قبل اليمين لأنه حق واجب فائدة في التنبيهات ذاب بالذال المعجمة وسكون الألف ومعناه ما ثبت وصح قال ابن يونس لما جازت هبة المجهول جازت الحمالة به وعن ابن القاسم إن تكفلت عنه ولم تذكر ما عليه جاز فإن غاب المطلوب فأثبت الطالب من الكفيل فإن لم يجد بينة وادعى أن له ألفا فله تحليف الكفيل على علمه فإن نكل حلف واستحق ولا يرجع الكفيل على المطلوب بما غرم بسبب نكوله إلا أن يقوله المطلوب

وللوكيل تحليفه فإن نكل غرم وقوله احلف أن ما تدعيه قبل أخي حق إلى آخره إن أقر المطلوب بما غرم الحميل غرم له وإن أنكره

فللحميل تحليفه فإن نكل غرم وليس له تحليف الحميل لأنه لا علم عنده ولا الطالب لأنه قد حلف أولا فأشبهت يمينه بيمين التهم التي بالنكول عنها يغرم وفي الموازية المريض يقول لي عندك كذا ثم يموت أن المطلوب يحلف وإن لم يكن بينهما خلطة إذ لا يتهم المريض في هذه الحال فإن نكل غرم إذا لم يكن عند ورثته علم وليس ذلك كهبة ما لم يقبض حتى مات الواهب لأنها هبة الذي عليه الدين عن أصل معاوضة للذي له الدين فلا يفتقر إلى القبض كحمل الصداق على الزوج للزوجة لا يبطله موت الحامل وقول الغير إذا قال ما داينته به أنا كفيله لا يلزمه إلا ما يشبه ليس خلافا لابن القاسم والفرق أن له الرجوع بخلاف احلف وأنا كفيله أنه في الثاني حل محل المطلوب والمطلوب لو قال ذلك لم يكن له الرجوع وفي الأول كقولك عاملني وأنا أعطيك حميلا فلك الرجوع فكذلك هو لأنك لم تدخله في شيء قال اللخمي في قوله احلف أن ما تدعيه قبل أخي حق لا يرجع على أخيه لأن بساط قوله يقتضي تبرئة أخيه في هذه المحاصة ولا يحلف له وقوله ما ثبت لك قبل فلان ثم يموت ويثبت الحق قال ابن القاسم هو في ماله وقيل الحمالة ساقطة لأنها بعد العقد تجري على أحكام الهبات إذا مات الواهب قبل القبض لأن الحميل سلف الغريم وسلفه منفعة وسواء كانت الحمالة بسؤال من الغريم أو من الطالب وإن كانت في أصل العقد لم يسقط بموت الحميل أو بعد العقد واغر الغريم بعد الحمالة فهي كالحمالة في أصل العقد ومن قال داينه وأنا كفيل لم يكن له الرجوع إن سمى القدر الذي يداينه به وإلا ففي المدونة له الرجوع واختلف قول مالك في هذا الأصل إذا اكترى مشاهرة فقيل لا يلزمه وعنه يلزمه شهرا وإن أعرت أرضا ولم تضرب أجلا هل تلزمه إلى مدة مثلها أو هي غير لازمة فعلى الأول

تلزمه مداينة مثله وإن كانت مدة لزمت الأولى ويسقط فوق ما يداين به وإن عامله بأكثر تعلق وأخذ فوق ما يعامل به

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for specific items and for the kitabah of a mukatib?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3656)

إذا لم تتغير ذمة الغريم عن الحال التي كانت عليه عند محل الأجل فإن تغيرت بنقص فعلى الحميل ما دخل على الطالب من النقص لما كان التأخير وإن شرط أنه لا يكون حميلا إن وقع فلس أو غيبة في الأجل الأول وإنما يكون حميلا في الأجل الثاني جرى على ما تقدم إذا تحمل بعد الأجل ليؤخره هل هو موسر أو معسر بالكل أو البعض والرهن يجري في الصحة وعدمها على ما تقدم في الحميل إذا كان لغير الغريم كالمستعير ليرهن أو ملكا له أعطاه بعد الأجل ليؤخره به جاز لأنه موسر به الرابعة في الكتاب يمتنع بمبيع معين كان حاضرا أو غائبا على صفة قريب الغيبة أو بعيدها كما يمتنع ضمان البائع لمثله إن هلك وصرح الأئمة بأن ضمان المعينات لا تصح كالودائع والعواري ومال القراض ومال الشركة والعين المستأجرة قال ح بخلاف المغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على السوم والدابة المستأجرة بغير عينها لأن هذه المستثنيات مضمونة على الأصيل فضمنها الكفيل ونحن نقول القبض للسوم لا يوجب الضمان وساعد على الباقي في أنها مضمونة على الأصيل وقال الشافعية لا يصح كل ما هو أمانة أن يضمن بخلاف المغصوب والمبيع قبل القبض والكل متفقون على أن الكفيل لا يصح ضمانه حيث لا يضمن الأصيل لأنه فرعه الخامسة في الكتاب يمتنع بكتابة المكاتب وقاله الأئمة لعدم استقرار الكتابة بخلاف مال عجل عتق المكاتب عليه

أو قلت له عجل عتقه وأتى بباقي كتابته كفيل لحصول الاستقرار ولك الرجوع بذلك على المكاتب لأنك أديت عنه ما قد استوفى عوضه وهو العتق فهو مستقر كالثمن قال اللخمي لو كانت الكتابة نجما واحدا وقال الحميل لك علي إن جئتني لانقضاء الأجل وعجزت أديت عنه جاز اتفاقا السادسة في الكتاب يجوز بدين مؤجل قبل الأجل لأنه مستقر وقاله

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a slave's conditional manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3660)

العاشرة قال إذا قلت لعبدك إن جئتني بمائة دينار فأنت حر فتكفل بها لك رجل وعجلت له العتق قال ابن القاسم لزمت الحمالة كمن قال لك أعتق عبدك ولك مائة إلى شهر ويرجع الحميل على العبد

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a pledge and its deficiency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5308)

قال: أنا ضامن لرهنك، ولما نقص من رهنك، ولرهنك ولما نقص من حقك. فتأمله، فإن فيه تمام هذه المسألة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying in a different currency or commodity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5328)

أجل الخيار الذي للآمر، فلا يدري المأمور بما رجع، والثاني: إنه يجوز ولا يفسخ من أجل أنه خيار أوجبه الحكم، لم يدخلا عليه فلا تأثير له في صحة القضاء، فقوله في هذه الرواية ولو كان صالح صاحب الحق بدنانير يدفعها عنه، يريد: في دراهم عليه رجع عليه أيضا بدراهم صحيح، لا اختلاف فيه عندي لأنه قد بين أنه إنما دفع الدنانير عن الذي عليه الحق صلحا عنه فيما كان عليه من الدراهم، بخلاف المسألة التي قبلها، إذا قال له: اقضه عني دنانير، فأعطاه دراهم، تلك هي مسألة الخلاف، إذ لم يبين على أي وجه دفع الدنانير عن الدراهم؟، إن كان على وجه الصلح عن الآمر، وعلى وجه المصارفة لنفسه. وقوله فيمن لزم رجل بصاع من قمح، فقضى رجل عنه ثمرا إنها مثل الأول، يريد: إنها مثلها في أنه قضاء يجب فسخه على ما بيناه، من أجل أنه لم يأمر به. وقوله: فإن كان إنما أحاله على رجل بقمح يعطيه إياه فأعطاه فيه ثمرا صالحه عليه، فليس له أن يرجع عليه إلا بثمر، خلاف قوله في المسألة التي قبلها، وهي إذا قال اقضه عني دنانير فأعطاه بها دراهم، فله دنانير، إذ لا فرق بين أن يقضي دنانير عن دراهم، أو ثمرا عن قمح، إلا أن يفرق بينهما من أجل أنه في مسألة الدنانير مأمور لا حميل، وفي مسألة القمح حميل؛ لأنه لما أحاله عليه وهو لا دين عليه، كان حميلا. وقد فرق في المدونة في أحد أقاويله بين الحميل والمأمور، ووجه الفرق بينهما أن الحميل إنما تحمل على أن يؤدي إلى الطالب ماله على المطلوب ويتبعه بما أدى على أن يشتري ما للطالب على المطلوب، فيتبع به المطلوب، فوجب أن يحمل أمره عند الإبهام على ما علم من قصده أو لا. فيتحصل في المأمور والكفيل يدفع أحدها دنانير عن دراهم، أو دراهم عن دنانير، أو قمحا عن ثمر أو ثمرا عن قمح ثلاثة أقوال: أحدها: أن يرجع على المطلوب بما أدى إلى الطالب، إلا أن يأبى المطلوب أن يعطي إلا ما عليه، والثاني: أن يرجع عليه بما كان للطالب عليه. والثالث: الفرق بين الكفيل والمأمور، فيرجع الكفيل على المطلوب بما أدى إلى الطالب، ويرجع المأمور عليه بما كان للطالب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the price of a sold item reverts to its value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5329)

مسألة وسئل عن رجل تحمل عن رجل بثمن سلعة فوجد البيع فاسدا وقد فاتت السلعة، فرجع بها إلى القيمة، هل يلزم الحميل شيئا؟ قال: الحميل ضامن فيما بينه وبين أن تبلغ القيمة الثمن الذي تحمل به، فإن زادت القيمة على الذي تحمل له، يلزمه أكثر مما تحمل به.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a slave's manumission price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5332)

ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده وسئل عن رجل قال لعبده: إن جئتني بخمسين دينارا فأنت حر، فتحمل بها رجل للسيد، وعجل له العتق. قال: حمالته ثابتة تلزمه؛ لأنها حمالة في حرمة ثبتت، بمنزلة من قال لرجل: أعتق عبدك، ولك علي خمسون دينارا إلى أجل، فذلك الحق يلزمه. قيل له: أيرجع الحميل على العبد؟ قال: نعم ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a specific commodity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5356)

]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees a debt for a term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5360)

]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees a debt for a term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5360)

مسألة: يتحمل له الرجل عن غريمه بماله عليه إلى أجل] مسألة قال: وسألته عن الرجل يتحمل له الرجل عن غريمه بماله عليه إلى أجل، فلما حل الأجل، أراد صاحب الحق أن يأخذ الحميل بما له على الغريم. وقال الحميل للغريم: أنا كنت تحملت لك إلى الأجل، فلما حل الأجل، لقيت صاحبك فاقتضيته بعض حقك، وأنظرته بما أحببت، فإنظارك إياه، يبريني من الحمالة، قال: لا براءة له حتى يصل إلى صاحب الحق آخر حقه، ولا يضره إنظاره إياه، وإنما هو مرفق أدخله الطالب على الغريم والحميل، فليس إحسانه حجة يسقط بها ما وجب على الحميل. قال محمد بن رشد: هذه المسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم الأقضية من سماع أشهب، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a claimed animal that later dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5361)

]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a claimed animal that later dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5361)

يدعي قبل رجل دابة فقال له رجل آخر أنا ضامن لك ما جاء في هذه الدابة] من مسائل نوازل سئل عنها سحنون وسئل سحنون عن رجل يدعي قبل رجل دابة، فقال له رجل آخر أنا ضامن لك ما جاء في هذه الدابة، فحل عنه ففرجت الدابة إلى الداعي يوما آخر فماتت فقال: هو ضامن لها إن أثبتها المدعي عند القاضي وقضى له بها. قال محمد بن رشد: أصبغ يقول في هذه المسألة: إنه لا يضمن في الموت، وهو الأظهر؛ لأن المعنى المقصود في ضمانها ما يخشى من أن يكون الذي هي بيده بعينها، أو يهرب بها، فترك ما يجب له من توقيفها بما أظهره من الشبهة فيها، إلا أن يثبتها بالضمان الذي ضمنه له، فالأظهر لا يضمن له إلا المعنى الذي ظهر أنه قصده. ووجه قول سحنون، اتباع عموم ظاهر اللفظ، إذ لا يحصر حالا من حال، ومن هذا المعنى ما تقدم القول

عليه في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الرهن في ضمان الرهن للمرتهن، فهو أصل قد اختلف فيه قول مالك، حسبما بيناه هناك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the value of stolen property pending proof of ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5365)

[مسألة: طلبا دابتين ذهبتا منهما فألفياهما عند رجل أعطياني حميلا بقيمتهما] مسألة من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب وأشهب قال عبد الملك بن الحسن: سئل

عبد الله بن وهب عن رجلين طلبا دابتين ذهبتا منهما، فألفياهما عند رجل من الناس، فأعلماه أنهما سرقتا منهما، فقال لهما الذي ألفياهما في يديه: أعطياني حميلا بقيمتهما إلى أجل، واذهبا بالدابتين إلى بلدكما، فإن أقمتما لي بينة عليهما عند قاضيكما، فلا حق لي على حميلكما، وإن لم يثبت ذلك أخذت حميلي بالقيمة إلى ذلك الأجل، فتحمل أحد الرجلين الطالبين للذي ألفيا عنده الدابتين بقيمتهما إلى أجل، ثم انطلقا بالدابة إلى بلدهما، ليقيما عليهما البينة، فهلكتا الدابتين في أيديهما قبل أن يستحقاهما بالبينة، فأتى الذي ألفيت الدابتان عنده عند الأجل إلى حميل أحد الرجلين، فأخذ منه القيمة التي كان يحمل بهما بأمر السلطان، أو بغير أمر السلطان، قلما ذهب أن يرجع على صاحبه الذي تحمل عنه بما غرم عنه، قال له صاحبه: ذلك أن تغرمني ثمن دابة، وأنت تعلم أنها دابتي وإني إنما طلبت من أمرها حقا، فقال الحميل: إنما أعرف أنها دابتك، غير أنك لم تستحقها بالبينة حتى تدفع عني ما تحملت به عنك من قيمتها، وقد غرمت عنك بحمالتي قيمتها فيما يذهب مالي وإنما غرمته عنك بالأمر في ذلك. قال: يرجع عليه بما غرم عنه على ما أحب أو كره، إذا كانت حمالته بأمره؛ لأنه قد أدخله في ذلك، وأمره بالحمالة، وقد علم أنه يثبت أو لا يثبت، ويسلم الدابتان أو لا يسلمان، ولم يثبت بها حق فيسقط الغرم عنهما، فهو يرجع على صاحبه بنصف الغرم، حكم يحكم به عليه، شاء أو أبى. وإذا كان قد غرم ما تحمل به عنه وعن نفسه، وإن لم يكن غرم رجع

المتحمل له عليهما، فأخذ من كل واحد منهما النصف، إذا كانت حمالة المتحمل بإذن صاحبه المدعي معه، وأمره كما وصفت. قال أشهب: عليه أن يغرم له ما غرم عنه، إلا أن يستحق الدابتان ببينة، فيرجع المتحمل إلى الذي كانت له الدابتان في يديه فيأخذ منه قيمتهما التي دفع إليه مثل قول ابن وهب. قال محمد بن رشد: كان من أدركنا من الشيوخ يحملون قول ابن وهب وأشهب في هذه المسألة على أنه خلاف قول ابن

القاسم في رسم استأذن من سماع عيسى في كتاب الاستحقاق، في الذي يستحق من يديه العبد، وهو يعلم أنه من بلاد البائع، إنه لا رجوع له عليه بشيء من الثمن الذي دفع إليه وخلاف قول سحنون – في نوازله من كتاب جامع البيوع في الذي يبتاع الأرض أو الدار من الرجال، وهو قد عره في يديه يحوزه ويملكه ثم يسأله أن يحوزه إياه، إن ذلك لا يلزمه، ولست أرى ذلك ولا أقول به، لأنهما إنما أرجعا الحميل على صاحبه بما أدى عنه من أجل أنه قد التزم ضمان ذلك، لأنهما جميعا التزما ضمان الدابتين للذي ألفياهما في يديه، وتحمل أحدهما بذلك عن صاحبه، فوجب إذا غرم عنه بالحمالة، ما هو له ضامن بالتزامه ضمانه، أن يرجع به عليه قولا واحدا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a wheat debt when the term expires?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5380)

]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a wheat debt when the term expires?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5380)

مسألة: ضمن قمحا لرجل إلى أجل فلما حل الأجل لزم الذي ضمن القمح]

Mas'alah: What is the ruling on a debt of wheat and a guarantee for its value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5384)

]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for wheat converted to a monetary value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5384)

مسألة: له على رجل مائة إردب قمح فلزمه بها فقال ليس عندي شيء] مسألة وسئل عن رجل كان له على رجل مائة إردب قمح، فلزمه بها، فقال: ليس عندي شيء أعطيك، فجاء رجل فقال: أنا أتحمل لك بوجهه إلى غد، فقال صاحب الحق: إن لي عليه مائة إردب قمح، فقال الحميل لست أضمن لك قمحا، ولكن أنظر إلى ثمنه كم هو؟ فإن لم أجئك به، كان على ثمنه، مائة درهم، فتحمل له إن لم يأت بوجهه غدا، كان عليه مائة درهم، فلم يأت به للغد، قال: عليه مائة درهم، قيل له: كيف يصنع بها؟ قال: يأخذها السلطان، فيبتاع له بها قمحا، فإن فضل شيء رد إلى الحميل، وإن عجز لم يكن عليه شيء، قيل له: فإنها ضاعت قبل أن يشتري بها قمحا، ممن يكون؟ قال من الغريم، ويتبع الحميل الغريم الذي تحمل عنه بمائة درهم، ويطلب صاحب الحق أيضا من غريمه الأول، ولا يكون له على الحميل شيء بعد. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن صاحب الحق قنع منه بالحميل بالوجه، إذ كان من حقه أن يأخذ منه حميلا بالقمح، لإقراره له به، والمعنى فيها أيضا، أن الغريم سأل الحميل أن يتحمل عنه، وذلك أن مصيبته المائة درهم إن تلفت منه، ولو كان إنما تطوع له بالحمالة عنه من غير أن يسأله ذلك، لوجب أن يكون ضمان المائة منه وأخذت المائة إردب من الغريم فيبعث في المائة درهم للحميل، ويكون على الذي له الحق ما نقص من المائة درهم، وله ما زاد. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of suretyship and the creditor's right to claim from the surety?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3185)

وفي إحلاله المسألة لمن تحمل حمالة عن قوم دليل على لزوم الحمالة للمتحمل ووجوبها عليه وقد استدل بهذا الحديث من قال إن المكفول له تجوز له مطالبة الكفيل كان المكفول عليه مليئا أو معدما وزعم ان ذلك قول من قال إن المكفول ليس له مطالبة الكفيل إذا قدر على مطالبة المكفول عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح المسألة المحرمة بنفس الكفالة ولم يعتبر حال المحتمل عنه وفي هذا الحديث أيضا دليل على جواز الحمالة بالمال المجهول لأن فيه (تحملت حمالة) ولم يذكر لها قدرا ولا مبلغا وممن أجاز الكفالة بالمجهول من المال مالك وابو حنيفة واصحابهما وقال بن أبي ليلى والشافعي لا تصح الكفالة بالمجهول لأنها مخاطرة وفي هذا الباب أيضا حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أن رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال أبو اليسر هو علي فصلى عليه النبي عليه السلام فجاءه من الغد يتقاضاه فقال إنما كان ذلك أمس ثم أتاه من بعد الغد فأعطاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (الآن بردت عليه جلدته) هكذا رواه شريك عن بن عقيل عن جابر وقد قال رواه زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر فقال فيه وقال أبو قتادة دينه علي يا رسول الله وجعل مكان أبي اليسر أبا قتادة وهذا الحديث يدل على أن المطلوب لا يبرأ بكفالة الكفيل حتى يقع الأداء ويدل على أن للطالب أن يأخذ بماله أيهما شاء ويدل على أن من كفل عن إنسان بغير أمره لم يكن له أن يرجع عليه لأنه لو كان له الرجوع لقام فيه مقام الطالب صاحب أصل الدين ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ولا كانت جلدته لتبرد والله أعلم وأما حديث عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك عليه دينارين وأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليه حتى يؤدى عنه فتحمل بها أبو قتادة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي في حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال أتصلي عليه يا رسول الله إن قضيت عنه قال (نعم) فقضى عنه وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد رواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي قتادة قال سمعت من أهلي من لا أتهم أن رجلا توفي فذكر الحديث وأحاديث هذا الباب معلومة عند أهل العلم بالنقل كلها للاختلاف في أسانيدها وألفاظها وتضعيفهم لبعض ناقليها وأحسنها حديث الزهري وقد اختلف عليه فيه أيضا فرواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت فقال (أعليه دين) قالوا نعم ديناران فقال (صلوا على صاحبكم) قال أبو قتادة الأنصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته) هكذا رواه عبد الرزاق عن معمر ورواه غيره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ضمان أبي قتادة وذكر سائر الحديث ورواه عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا لم يذكر فيه إلا (أنا أولى بالمسلمين من أنفسهم) إلى آخره لا غير

Mas'alah: What does the Mudawwanah indicate about guaranty of food and condiments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6248)

والذي يدل عليه ما في المدونة أنهم يضمنون سائر الطعام والإدام، وهل الترمس والزبد واللبن واللحم إلا أقوات وإدام!.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing transport when the hire is a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6424)

وإذا كان الكراء مضمونا فيجوز أن يضمنوا حملانه من غير خلاف بين ابن القاسم وغيره. ألا ترى أن الحمالة بالمضمون تجوز، فإذا جازت الحمالة به جاز تحوله على الغرماء، والحمالة بالمعين لا تجوز. فكذلك لا يجوز تحوله على الغرماء عند غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who guarantees a debt if the debtor fails to appear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6909)

[الباب الثاني:] فيمن ادعى قبل رجل حقا فقال له رجل: إن لم آتك به فأنا ضامن أو قال المدعى عليه إن لم آتك غدا فالذي تدعيه قبلي. ومن قضى حقا عن صغير.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who takes a guarantor for the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6963)

ابن المواز: قال أشهب عن مالك – فيمن باع سلعة وأخذ حميلا

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a specific item (al-hamalah bi-mu'ayyan)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6979)

(2) فصل: [في الحمالة بمعين] وما ابتعت من شيء بعينه لم يجز أن تأخذ به كفيلا كان حاضرا أو غائبا, على صفة قريب الغيبة أو بعيدها؛ كما لا يجوز للبائع ضمان مثله إن هلك.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6979)

[3] فصل: في الحمالة بكتابة المكاتب] ولا تجوز الكفالة بكتابة المكاتب, قال ابن القاسم: وأما إن عجل عتق عبده على مال جازت الكفالة بذلك - عند مالك, يريد: لأنه في الذمة - وكذلك من قال لرجل: عجل عتق مكاتبك وأنا بباقي كتابته كفيل, جاز, وله الرجوع وبذلك على المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a reward according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6980)

قال مالك في كتاب محمد: لا خير في الحمالة بجعل

Mas'alah: What happens to a suretyship and reward if the debtor abandons the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6980)

قال ابن القاسم: فإن ترك – وكان يعلم صاحب الحق – سقطت الحمالة, ورد الجعل, وإن لم يكن يعلمه فالحمالة لازمة للحميل, ورد الجعل على كل حال, وقاله أصبغ, وكل حمالة وقعت على حرام فيما بين البائع والمشتري في أول أمرهما أو بعده فالحمالة ساقطة عن الحميل, علم صاحب الحق أو الذي عليه الحق, أو الحميل بمكروه ذلك أو جهلوه, وذلك مفسوخ على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for a guaranteed debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7009)

عملا مضمونا في ذمته جاز أن يؤخذ به كفيل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hamalah bi-al-mal (suretyship by property)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3211)

المسألة الخامسة [4]: وأما الحمالة بالمال "فمعناها التزام إيصال المال إلى من تحمل له به، ولا تبرأ بذلك ذمة المتحمل عنه، خلافا لابن أبي ليلى [5]." قال عبد الوهاب [6]: "لأنها وثيقة فلم يبرأ بها من عليه الحق كالرهن" . فإذا ثبت هذا، ففي الحمالة بالمال ستة فصول: الأول: فيما تصح به الحمالة. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 82. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 82. (3) أي أحضر الحميل بالوجه على شرط الغرم. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 82. (5) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 55. (6) في المعونة: 2/ 1232.

الثاني: فيمن تصح الحمالة منه. الثالث: فيمن لا تصح الحمالة عنه. الرابع: فيما للطالب من مطالبة الحميل. الخامس: في رفق الطالب بالحميل أو الغريم. السادس: في قضاء الحميل عن الغريم.

Mas'alah: In what types of debts is hamalah valid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3212)

الفصل الأول [1] فيما تصح به الحمالة

Mas'alah: What is the ruling on a paid suretyship (hamalah bi al-ja'l) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3213)

والحمالة بالجعل حرام، قاله مالك في "العتبية" [2] من رواية ابن القاسم. وقال ابن القاسم في "الموازية" : فإن كان صاحب الحق عالما بذلك، سقطت الحمالة ورد الجعل. وإن لم يعلم بذلك فالحمالة لازمة والجعل مردود ومعنى ذلك أنه عقد يختص بالمعروف فلم يصح فيه العوض كالقرض.

Mas'alah: Is it permissible to take a guarantor for a loan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3213)

ومن أسلف سلفا فلا بأس أن يأخذ به حميلا [3]، قاله مالك في "الموازية" .

Mas'alah: In what matters is hamalah (suretyship) permissible?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1235)

فصل [1 – فيما تجوز فيه الحمالة] : وهي جائزة بكل حق يكمن استيفاؤه من الضامن [6] لأن فائدتها قيام الضامن مقام الغريم في شغل ذمته بالحق للذي عليه، ولا يجوز في الحدود لتعذر هذا المعنى فيها وإن استيفاءها من الضامن غير جائز.

Mas'alah: In what types of debts is suretyship valid?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1237)

فصل [5 – فيما تصح فيه الحمالة] : يصح [2] في المعلوم والمجهول [3] خلافا للشافعي [4]، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" [5] ولم يفرق، ولأنه تطوع بإلزام نفسه ما لم [6] يكن يلزمه على وجة المعروف فجاز كالنذر [7].

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a commodity through a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1212)

قلت: فإن كان صالح الكفيل الذي له الحق من الألف على عبد أو على سلعة من السلع؟ . قال: الصلح جائز، ويكون للكفيل الذي عليه الحق ألف درهم قيمة سلعته في

الألف التي عليه، فإن بلغت قيمة السلعة التي صالح بها الألف الدرهم كلها أخذها، وإن

كانت أقل من الألف لم يكن للكفيل أكثر من قيمة سلعته، وإن كانت قيمتها أكثر من الألف لم يكن له إلا الألف لأنه إنما صالح عنه بها.

Mas'alah: Is a guarantor valid for the sale of an absent specific animal or slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1361)

قلت: أرأيت إن اشتريت منه عبدا أو دابة غائبة فأخذت منه بها كفيلا؟ قال: لا يكون في هذا كفالة لأنه إنما اشترى منه غائبا بعينه ألا ترى أنه لو ماتت الدابة أو العبد لم يضمن البائع شيئا ولا يصلح النقد فيه. قلت: فإن كانت قريبة مما يصلح النقد فيها لم يصلح الكفيل فيها أيضا؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'Deal with so-and-so and I guarantee the price'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1864)

[في رجل قال لرجل داين فلانا فما ذاب لك قبله فأنا به حميل] قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بايع فلانا فما بايعته به من شيء فأنا ضامن للثمن، أيلزمني هذا الضمان أم لا؟ قال: نعم، يلزمك ذلك إذا ثبت ما بايعه به. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم، وقال أشهب: وإنما يلزم من ذلك، كل ما كان يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه ويبايع به.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1993)

قلت: في آخر الشهادات منها، مناقضة عند بعضهم، وهو قولها: ومن قضي له بمورث أو غيره لم يؤخذ منه كفيل، وذلك جور ممن فعله، ومثله في كتاب الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah (suretyship) for a specific item and for defects in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3046)

وفيها: لايجوز الكفالة بها ابتعته من شيء بعينه، وتجوز بها أدركه من درك في المبيع، فيغرم الثمن حين الدرك في غيبة البائع وعدمه، ولشرط خلاص السلعة؛ لم يجز الكفالة، ولم تلزم.

Mas'alah: What is the comparison to guarantee of a specific item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3047)

قلت: هذا يشبه ضمان المعين.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a commodity or the price of a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3047)

قال اللخمي: إن تحمل بعرض أوثمن مبيع ففي عقد بيعه بخروج العطاء جاز، وتختلف إن كان في عقده، والثمن لأجل معلوم، إن كان البيع والحمالة بخروج العطاء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being liable only for a portion of the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3052)

إلا على الفصل بينهم لا له وحده.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for an absent debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3058)

اللخمي: إن أمكن من الخروج لطلبه؛ فللطالب أخذه بحميل خوف عدم رجوعه إلا أن يرى أن مثله لا يخشى منه ذلك، فإن لم يرفع أغرم الحميل الثاني، ولو حكم بغرمه وأحضره قبله ففي سقوطه نقلا الصقلي عن سحنون، وقولها: ولم يضر.

Mas'alah: What types of debts can be guaranteed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=211)

(المسألة الأولى) في المضمون وهو كل حق تصح النيابة فيه وذلك في الأموال وما يئول إليها فلا يصح الضمان في الحدود ولا في القصاص لأنها لا تصح النيابة فيها وإنما الحكم فيها بالسجن حتى يثبت ويستوفي وأجاز قوم الضمان فيها بالوجه ويجوز ضمان المال المعلوم اتفاقا والمجهول خلافا للشافعي ويجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقا وقبل وجوبه خلافا لشريحة القاضي وسحنون والشافعي ويلزم الضامن الحق بإقرار المطلوب حتى يثبته في المشهور وقيل يلزمه باعترافه كاعتراف المأذون له

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the guarantee is solely for the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1801)

قال محمد لا شيء عليه إذا لم يكن حمالته به إلا بسبب الحق وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees the value of a commodity instead of the commodity itself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4547)

قال أبو زيد عن ابن القاسم في من طالب غريما له بمائة أردب قمحا ثمنها مائة درهم، فقال له رجل: أنا حميل لك بوجهه إن لم آت به في غد فأنا أضمن لك مائة درهم ثمن القمح ولا أضمن القمح، فرضي ولم يأت به، فإنه يضمن مائة [10/ 113]

Mas'alah: What happens if the money paid by the guarantor is lost before purchasing the commodity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4548)

درهم فيشتري بها السلطان قمحا، فإن فضل شيء رد الحميل، فإن عجز فلا شيء على الحميل، قال: فلو تلفت قبل الشراء بها كانت من الغريم وبرئ الحميل ورجع بها على الغريم، ويطلبه الطالب بقمحه.

Mas'alah: When can a surety for a debt be pursued, and what if the debt is unproven?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4548)

في الحميل بالمال متى يؤخذ به؟ وكيف إن لم يثبت الدين على المطلوب، أو أقر به؟ والحميل يؤدي الصداق ثم يقع الطلاق قبل البناء

Mas'alah: When can the creditor demand payment from the surety for a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4548)

من كتاب ابن المواز: قال مالك في الحميل بالمال: إن للطالب طلبه في ملأ الغريم وحضوره، ثم رجع فقال: لا يتبعه إلا/في عدمه أو غيبته، أو يلتوي [10/ 114]

Mas'alah: What is the ruling on the surety when the debtor is absent and has assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4549)

قال ابن حبيب عن ابن القاسم: وإذا غاب الغريم عند الأجل غيبة بعيدة وله مال حاضر أعدي الطالب على الحميل، ثم أعدي الحميل في مال الغائب فبيع له، ولو كان قريب الغيبة أجل به الحميل أجلا قريبا وكوتب، فإن أتى وإلا فعل به ما ذكرنا، وأما البعيد الغيبة فإن الحميل يغرم إلا أن يكون للغائب مال ظاهر ناض أو شبيه بالناض مما لا تأخير فيه ولا مضرة على الطالب فيؤدى منه، وأما الدار وما يطوى بيعه. ويكون فيه التربص، فليؤخذ الحميل بالغرم، ثم للحميل أن يباع له ذلك ويعدى فيه.

Mas'alah: Can the creditor pursue the surety after the term if the debtor has assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4549)

ومن العتبية: وروى أبو زيد عن ابن القاسم في الطالب يقوم على الحميل بعد الأجل، ويزعم أنه غارم إلا أن ينكشف للطالب مال الغريم فلا يكون له شيء عن الحميل.

Mas'alah: Can the creditor proceed against the guarantor without first pursuing the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4550)

ومن كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب في المدعى عليه الدين ينكر ويقر الحميل به بأنه ضمن ذلك عنه، قال: يؤدي الضامن ذلك. قيل: فإن للمدعي بينة على الدين، فهل يقيمها ليطلب الغريم قبل الحميل حتى يعوزه طلب الغريم؟ فقال: لا، وإنما يؤخذ الحميل والضامن بمصل هذا، فله أخذ حقه من الضامن عاجلا، ثم للضامن أن يقوم بتلك البينة فيأخذ منه ما ضمن عنه.

Mas'alah: What is the ruling on hamalah when the surety says 'the debt is on me'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4593)

ومن سماع عيسى عن ابن القاسم: وإذا قال الحميل: علي حقك ودع صاحبك لا تكلمه، فإن الحق عليه، وإن كان المحيل مليا فالمحال مخبر فيه وفي المحيل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees both the pledge and the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4634)

أو الحق، وإن كان ضمن الحق والرهن غرم قيمة الرهن فإن بقي من الحق شيء وداه الغريم فإن لم يكن عنده شيء وداه الحميل.

Mas'alah: When is the surety liable and when does a debt become due?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=161)

ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره

Mas'alah: When is the guarantor liable for the loss of the guaranteed property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1422)

وضمنه) أي ضمن الحميل المال عينا أو عرضا أو حيوانا إذا تلف أو ضاع منه ولو بغير تفريط منه أو قامت على هلاكه بينة؛ لأنه متعد لقبضه له بغير إذن ربه (إن اقتضاه) أي قبضه على وجه الاقتضاء بأن طلبه من الأصيل فدفعه له أو دفعه له بلا طلب وقال أنا بريء منه ومتى قبضه على وجه الاقتضاء صار لرب الحق غريمان الحميل والمدين يطلب أيهما شاء)

Mas'alah: When is the guarantor not liable for the loss of the debt if sent as a messenger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1422)

لا) إن (أرسل) الضامن أي أرسله المدين لرب الدين (به) أي بالدين المضمون فضاع منه أو تلف بغير تفريطه فلا يضمنه؛ لأنه أمين حينئذ ويضمنه الغريم وعلامة الإرسال أن يدفعه للحميل ابتداء بلا طلب له ولم يقل المدين صرت بريئا منه ومثل الإرسال أو هو إرسال حكما ما إذا دفعه له على وجه الوكالة عنه فيبرأ الضامن فقط (

Mas'alah: What is the ruling on a person who guarantees payment of a debt as a favor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5800)

فصل [فيمن قال لرجل انقد عني فلانا ألف درهم فأنعم له بذلك] وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل انقد عني فلانا ألف درهم فأنعم له بذلك، قال: هذه حمالة فإن مات القائل لم تسقط [3]، يريد: أنها حمالة اشترط فيها تبدية الحميل، وأن يكون منه ذلك على وجه السلف. واختلف إذا مات [4] الحميل قبل القبض هل تلزم لأنها حمالة بعد عقد البيع؟ وقال مالك في من قال لرجل: ادفع عني لفلان مائة درهم فقال: نعم، قال: إن كان الغريم اقتعد على موعد وانصرف على ذلك لزمه [5]. فكأنه رأى أن مجرد قوله: نعم محتمل أن يريد بذلك التحمل بقوله ولا يريد ألا يجاب فيكون له الرجوع عنه. (1) قوله: (يصرف) ساقط من (ف) . (2) قوله: (من) ساقط من (ت) . (3) انظر: المدونة: 4/ 69، ولفظها: (قال سحنون: وهذه حمالة) . (4) قوله: (القائل لم تسقط (4) ؛ يريد: أنها حمالة اشترط فيها تبدية الحميل، وأن يكون منه ذلك على وجه السلف. واختلف إذا مات) ساقط من (ح) . (5) انظر: المدونة: 4/ 69.

Mas'alah: What is the ruling on a person who offers to pay another's debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5801)

فصل [فيما إذا قال أنا أقضيك الدين الذي لك على فلان] ومن قال لرجل: أنا أقضيك الدين الذي لك على فلان جاز، وإن كره الغريم ولا يرد قضاؤه إلا أن تكون بينهما عداوة، ولا يمكن من طلبه ويرد قضاؤه إلا أن يغيب الطالب بالمال فيقيم القاضي وكيلا ليقبض ذلك (1) انظر: المدونة: 4/ 70.

من الغريم [1].

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks another to pay a debt on his behalf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5818)

فصل [فيما إذا قال لرجل: ادفع عني لفلان ألف درهم] وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل: ادفع عني لفلان ألف درهم فدفعها ثم أراد الرجوع بها على الآمر فقال له: كانت لي عليك دينا لم يقبل قوله [2]، وقال سحنون: إن كانت بينهما مخالطة ومعاملة، وطال ذلك فالقول قول الآمر، يريد: أن ذلك دليل للآمر؛ لأنه لو لم يكن دينا لطلبه بها قبل ذلك، ولم يقبل قول الآمر في القرب؛ لأن الأصل براءة الذمة للدافع من الدين إلا أن يعلم أن مثله لا يسلف هذا القدر أو يكون هو المتصرف للآمر في أموره فلا يقبل قوله أنه دفعها من خاصته [3]. تم كتاب الحجر [4] والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 400. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 75. (3) في (ر) : (حصته) . (4) في (ت) و (ف) : (المديان) .

كتاب الحمالة النسخ المقابل عليها 1 – (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 – (ت) = نسخة تازة رقم (234 & 243)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for debt (al-hamalah bi al-mal)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5825)

والحمالة بالمال يقول: أنا حميل بما عليه أو بما ثبت عليه ببينة أو بإقراره أو بما يعامله به، وإذا كان ذلك لم يبرأ بإحضاره إلا أن يكون موسرا.

Mas'alah: What are the two types of guarantee for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5834)

باب في الحميل بالمال الحمالة بالمال على وجهين: مطلقة، ومقيدة، فالأولى: أن يقول: أنا حميل بما عليه، لا يزيد على ذلك، والثانية: أن يقيدها بشرط، فيقول: إن افتقر أو غاب أو مات أو لد، فإن أطلق كان في تبرئة الحميل مع قدرة الطالب على أخذ حقه من الغريم قولان: الإجازة، والمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I am surety for what is proven against him'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5838)

باب فيمن ادعى قبل رجل مالا فقال آخر: أنا كفيل به أو بما يقر لك به أو بما يثبت

لك عليه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a soldier or someone with a stipend?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5867)

واختلف إذا كان من أهل الديوان أو ممن له عطاء فكرهه مالك مرة ثم قال فيه: مرفق [3] للناس [4]. يريد: لأن الغالب من الجند الحاجة ولهم ضرورة إلى الغيبة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه في سبي هوازن "ومن أحب أن يكون على حقه حتى أعطيه من أول ما يفيء الله علينا" [5]. (1) في (ف) : (أبو محمد) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 130، 131. (3) في (ت) : (وفق) . (4) انظر: المدونة: 4/ 121. (5) أخرجه البخاري: 2/ 810 في باب: إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز، من كتاب الوكالة في صحيحه، برقم (2184) .

Mas'alah: Is it permissible to take a guarantor for a specific item purchased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1827)

3418 - وما ابتعت من شيء بعينه، لم يجز أن تأخذ به كفيلا، كان حاضرا، أو غائبا على صفة، قربت الغيبة أو بعدت، كما لا يجوز للبائع ضمان مثله إن هلك.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the kitabah of a mukatab or the prompt manumission of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1827)

3419 – ولا تجوز الكفالة بكتابة المكاتب، وأما من عجل عتق عبده على مال، جازت الكفالة بذلك، وكذلك من قال لرجل: عجل عتق مكاتبك وأنا بباقي كتابته كفيل، جاز [له، وله] الرجوع بذلك على المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor or pledge for a debt before or after its due date?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1828)

3420 – ومن له دين على رجل إلى أجل، فأخذ به منه قبل الأجل حميلا أو رهنا على أن يوفيه حقه إلى الأجل أو إلى دونه، فذلك جائز. وإن أخره به بعد الأجل برهن أو حميل جاز، لأنه ملك قبض دينه مكانه، فتأخيره به كابتداء سلف على حميل أو رهن، وإن لم يحل الأجل فأخره به إلى أبعد من الأجل بحميل أو رهن، لم يجز، لأنه سلف بنفع. قال غيره: ولا يلزم الحميل شيء ولا يكون الرهن به رهنا، وإن قبض في فلس الغريم أو موته.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor and pledge before the debt's maturity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2664)

(والضامن) من المدونة قال ابن القاسم: ومن له على رجل دين إلى أجل وأخذ منه قبل الأجل حميلا ورهنا على أن يوفيه حقه إلى الأجل أو إلى ديونه فذلك جائز؛ لأنه زيادة توثق

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor before maturity if the debt is accelerable?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2664)

(إن كان مما يعجل) ابن يونس: إنما يجوز إلى دون الأجل إن كان الحق مما له تعجيله، وأما إن كان عرضا أو حيوانا من بيع فلا يجوز؛ لأنه: حط الضمان عني وأزيدك توثقا

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor after the debt matures or extending it further?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2664)

(وعكسه) من المدونة لابن القاسم: وكذلك إن حل الأجل فأقره على أن أخذ منه حميلا أو رهنا جاز؛ لأنه ملك قبض دينه مكانه، فتأخيره به كابتداء سلف على حميل أو رهن قال: وإن لم يحل الأجل فأخره به إلى أبعد من الأجل بحميل أو رهن لم يجز؛ لأنه سلف بنفع.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor when the debtor is solvent or insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2664)

(إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر أو المعسر لا بالجميع) لم يذكر ابن يونس إلا ما تقدم. وقال اللخمي: إن حل الدين فأعطاه حميلا على أن يؤخره فإن كان الغريم موسرا بجميع الحق كان التأخير والحمالة جائزة، وإن كان معسرا وأخره لوقت يرى أنه ييسر إليه ولا ييسر دونه جاز، وإن كان موسرا ببعض الحق فأعطاه حميلا بالقدر الذي

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for part of a debt when the debtor is partially solvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2665)

هو به موسر ليؤخره جاز، وإن كان بما هو به معسر ويقبض الآن ما هو به موسر جاز، وإن كان ليؤخره بالجميع لم يجز؛ لأنه لم يوثقه بما هو به معسر إلا لمكان تأخير ما هو به موسر وذلك سلف جر منفعة.

Mas'alah: What types of debts are valid for guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2665)

(بدين لازم) ابن يونس: القضاء أن كل ما يلزم الذمة فالكفالة به جائزة، وأما الحدود والأدب والتعازير فلا تجوز الكفالة فيه وقاله مالك. قال: بكير: ولا تجوز في دم أو زنا أو سرقة أو شرب خمر ولا في شيء من الحدود. ابن يونس: لأن فائدة الحمالة أن يحل الضامن محل المضمون في تعذر أخذ الحق منه، وهذا المعنى يتعذر في الحدود؛ لأن استيفاءها من الضامن لا يجوز. وانظر قد وقع لأصبغ في الفاسق المتعسف على الناس يؤخذ فيتحمل رجل عنه بكل ما يجترم أن ذلك لازم إلا في القتل خاصة. قال فضل: انظر هل يريد فيغرم الدية.

Mas'alah: Why is guarantee not valid for kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2665)

(أو آيل لا كتابة) ابن شاس: من شروط المضمون أن يكون حقا ثابتا مستقرا أو مآله إلى ذلك، فلا تصح الحمالة بالكتابة إذ ليست بدين ثابت مستقر ولا تئول إلى ذلك؛ لأن العبد إن عجز رق وانفسخت الكتابة.

Mas'alah: What are the items for which guarantee is not valid and those for which it is valid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2666)

يجوز التحمل بها: الكتابة والصرف والقصاص والحدود والتعزير ومبيع بعينه وعمل أجير يعمل بنفسه وحمولة دابة بعينها. وإحدى عشرة مسألة يجوز الحمل فيها: الحمالة والهبة والوصية والبراءة من المجهول والصلح والخلع والصداق والقراض والمساقاة والمغارسة والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing someone's transactions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2666)

(وداين فلانا ولزم فيما ثبت

Mas'alah: Is a guarantee for transactions restricted to customary dealings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2667)

وهل يقيد بما يعامل به تأويلان) من المدونة قال مالك: من قال لرجل: بايع فلانا أو

داينه فما بايعته به من شيء أو داينته به فأنا ضامن لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه، وقال غيره: إنما يلزمه من ذلك ما كان يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه ويبايع به. ابن يونس: وليس ذلك

بخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor in a loan or sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1423)

وقوله: "إن بعته بيعا [10] أو أقرضته [11] قرضا على أن يعطيني [12] فلانا بعينه حميلا" [13] فيه جواز أخذ [14] الحميل في القرض، وجواز (1) كذا في خ وع، وفي ح: تكون. (2) سقط من ح. (3) سقط من ح. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع، وفي خ وح: فحمله. (6) المدونة: 5/ 407 (7) كذا في ع وح، وفي خ وق: سميا. (8) سقط من ح. (9) كذا في خ وع وح، وفي ق: اختلف. (10) كذا في المدونة وفي خ وع، وفي ح: سلعة. (11) كذا في المدونة وفي خ وع، وفي ح: أقرضت. (12) كذا في المدونة وفي ح، وفي ع: تعطين. (13) المدونة: 4/ 163. (14) كذا في خ وع وح، وفي ق: أخذ جواز.

الخيار في القرض، وجواز خيار (غير) [1] المتعاقدين [2] في البيع، ومثله في القرض.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1937)

فذهب كثير منهم إلى أنه لا يلزمه حميل بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for a debtor with absent wealth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1937)

وفي رواية أبي زيد عن ابن القاسم نحوه، فيمن عرف له (مال) [2] غائب ليس عليه حميل، إلا أن يخشى أن يموت أو يغيب عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with property where the guarantor has no recourse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1967)

وحمالة بمال على أنه [5] لا رجوع على المحتمل عنه [6]. وهو المحتمل [7] (عليه) [8].

Mas'alah: What is the ruling on an absolute guarantee of property (hamalah al-mal al-mutlaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1968)

وأما حمالة المال المطلق فلازمة. وفيها الرجوع بالمال على المحتمل عنه بكل حال. إلا في مسألة. وهي:

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees a sale transaction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1973)

واستدل أيضا بقوله بعد هذا في الكتاب في مسألة "بائع فلانا فما بايعته به من شيء. فأنا ضامن له [5]" [6].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for the specific commodity and its redemption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1979)

وقوله: وإن أعطاه [5] كفيلا بعين السلعة وخلاصها، الكفالة باطلة [6]. لا تلزم [7]. "وقال غيره: لا يخرج [8] من الكفالة لما رضي أن يلزم نفسه. وهو الذي أدخل المشتري في دفع ماله [9] للثقة منه [10]. وعليه الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق، أو الثمن" [11]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for the price in a defective sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1982)

واختلف لو كان هذا الضمان بالثمن لا بخلاص السلعة وكان البيع فاسدا بما قارنه من علل الفساد هل تسقط الكفالة بكل حال وهو مذهب ابن القاسم وأشهب عند محمد وكذا لابن القاسم في العتبية [11]. وقيل [12] ثبتت [13] الكفالة بثبات البيع الفاسد إذا فات وعلى الكفيل الأقل من قيمة السلعة أو الثمن وهو قول عبد الملك في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that is established by evidence or confession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3231)

قال في المدونة: ومن قال لرجل: ما كان لك قبل فلان الذي تخاصم فأنا به حميل؛ فاستحق قبله مالا، كان هذا الكفيل ضامنا، ولا إشكال إن ثبت الدين ببينة وإن أقر له بعد الضمان، فقولان، واستقرأهما عياض وغيره من المدونة.

Mas'alah: Does a guarantor become liable for a debt confessed before the guarantee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3231)

ابن المواز: وأما ما أقر به قبل الحمالة فيلزمه غرمه، وقيد ابن يونس القول بأنه لا يلزمه

بالإقرار بما إذا كان الغريم معسرا، وأما الموسر فلا تهمة فيه؛ لأنه إن بدأ الكفيل بالغرم على أحد قولي مالك رجع الكفيل على الغريم.

Mas'alah: Is a period of grace granted to a guarantor of a debt when the principal debtor is absent or insolvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3237)

فرع: وهل يتلوم لضامن المال إذا غاب الأصل أو أعدم؟ قولان لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing part of a debt when the debtor is solvent for some and insolvent for others?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1080)

على أن اليسار المترقب كالمحقق لأنهما حينئذ يكونان قد دخلا على السيف، وأجاز أشهب هذه الصورة أيضا بناء على أن الأصل استصحاب العسر ويسره قد لا يكون وهو ظاهر النظم، وقد علمت أن الناظم أخل بقيد في الأولى وبقيد في الثانية على المعتمد فيهما، ولقد وفى (خ) بالقيدين حيث قال عاطفا على الجواز والمؤجل حالا إن كان مما يعجل، وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل الخ فلو قال: r ولازم قبوله معجلا على الحلول سائغ إن يحملا كذاك عاجل على التأجيل أن لا يرقب الملا قبيل أن يحن لوفى بذلك، وقولي إن لا يرقب الخ. صادق بما إذا كان موسرا أو معسرا ولا يترقب يسره كما مر ولازم: صفة لمحذوف أي ودين لازم قبوله معجلا قبل أجله سائغ

ضمانه على الحلول، فإن كانت عليه مائتان مثلا مائة موسر بها ومائة معسر بها وقد حلتا معا صح الضمان مؤجلا بالمائة الموسر بها فقط أو المعسر بها فقط لا بالجميع أو ببعض من هذه وبعض من هذه، لأنه سلف بنفع إذ تأخيره بالمائة الموسر بها سلف وانتفع بالضامن أو الرهن في المعسر بها. وما على الحميل غرم ما حمل إن مات مضمون ولم يحن أجل

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being liable?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=645)

والضامن غارم

Mas'alah: When is the surety liable for payment?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=646)

ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته

Mas'alah: What is the ruling on financial suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=766)

أما الحمالة بالمال: فثابتة بالسنة، ومجمع عليها من الصدر الأول ومن فقهاء الأمصار.

وحكي عن قوم أنها ليست لازمة تشبيها بالعدة وهو شاذ. والسنة التي صار إليها الجمهور في ذلك هو قوله – عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم» .

Mas'alah: What types of obligations are subject to kafalah (suretyship) according to the majority?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=768)

وأما محل الكفالة: فهي الأموال عند جمهور أهل العلم لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم» (أعني: كفالة المال وكفالة الوجه) ، وسواء تعلقت الأموال من قبل أموال، أو من قبل حدود، مثل المال الواجب في قتل الخطأ، أو الصلح في قتل العمد، أو السرقة التي ليس يتعلق بها قطع، وهي ما دون النصاب، أو من غير ذلك. وروي عن أبي حنيفة إجازة الكفالة في الحدود والقصاص، أو في القصاص دون الحدود وهو قول عثمان البتي (أعني كفالة النفس) .

Mas'alah: What types of debts are valid for suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=769)

وأما ما تجوز فيه الحمالة بالمال مما لا تجوز: فإنها تجوز عند مالك بكل مال ثابت في الذمة إلا الكتابة، وما لا يجوز فيه التأخير، وما يستحق شيئا فشيئا مثل النفقات على الأزواج، وما شاكلها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the debt itself?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=493)

يلزمه إقامة حميل بالمال لا بالوجه – كان ذا أصول أو لم يكن – وبه جرى العمل ورواية أبي زيد ضعيفة خارجة عن الأصول، والمسألة التي قبلها كذلك، وكثير من روايته كذلك. إلى هنا انتهى جوابه.

Mas'alah: What is guarantee of demand (daman al-talab)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1901)

وقوله: [أو مجردا عن ذلك] : أي وهو ضمان الطلب لأنه تفتيش لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1905)

[تنبيه ضمان الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for value or price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1913)

[حاشية الصاوي] القيمة أو الثمن ولكن استظهر في الحاشية أن الضمان في القيمة أو الثمن.

Mas'alah: What does the phrase 'if he pays it' refer to in the context of guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1913)

وقوله: [وإن أداه] : أي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a specific item rather than a debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2504)

وصح الضمان بدين أي: بسببه، وجوز البساطي كونه حالا، فيتعلق بمحذوف وجوبا، أي: وصح الضمان متلبسا بدين، فلا يصح ضمان معين، كبيع سلعة معينة على أنها إن هلكت قبل القبض كان عليه مثلها، أو على أنها إن استحقت فعليه مثلها، فإن وقع فقال ابن القاسم: ينفسخ البيع، ولا تلزم الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when guaranteeing a specific item in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2505)

وقال غيره: تلزم، وعليه الأقل من القيمة يوم الاستحقاق والثمن، إلا أن يكون الغريم حاضرا مليئا.

Mas'alah: What debts are valid for guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2505)

ثم وصف الدين بقوله: لازم، فلا يصح ضمان شخص عبدا بسلعة اشتراها بغير إذن سيده، وكذا مولى عليه، أو بدين آيل إليه، أي: إلى اللزوم، وسواء كان معلوما أو مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a mukatabah contract with conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2505)

تنبيه أطلق هنا مع أنه قيده في توضيحه كما في المدونة بأن يبقي على كتابته، وأما لو شرط عتقه لصحت الحمالة، وكان له الرجوع على المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being liable in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1166)

ثم أشار إلى مسألة من مسائل الضمان بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being liable in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1166)

والضامن غارم) لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الزعيم غارم والزعيم الكفيل د ظاهر كلام الشيخ أنه يضمن مطلقا أي سواء كان المدين حاضرا أو غائبا مليا أو معدما وهو قول مالك الأول ثم رجع فقال ليس له الأخذ من الضامن إلا عند تعذر الإستيفاء من الغريم

Mas'alah: When is the guarantor (hamil) liable for payment in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1168)

وقوله (ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته) راجع إلى قوله والضامن غارم كما قدمنا ومراده بالغيبة الغيبة البعيدة التي تدركه المشقة في طلبه وأما القريبة فهي في حكم الحاضر

Mas'alah: What is the ruling on a debt involving both a loan and a guarantee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6007)

والآخر كفالة مع سماع ابن القاسم وابن رشد عن الغير في كفالتها مع سماع أبي زيد ابن القاسم وابن كنانة مع رواية محمد بن صدقة.

Mas'alah: When does a guarantor become liable for the debt of a debtor of unknown status?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6073)

فغرم إن لم يأت به يعني أنه إذا فرعنا على القول بقبول الحميل من الغريم فإن الحميل يغرم ما على الغريم من الدين إن لم يأت بمجهول الحال عند انقضاء المدة التي يجب فيها سجنه لو حضر، فإن أتى به برئ.

Mas'alah: In what types of debts is guarantee valid in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6302)

بدين الباء بمعنى في متعلقة بصح من قوله: "وصح من أهل التبرع" يعني أن الضمان يصح في الدين، واحترز بدين من المعينات فإنه لا يصح الضمان فيها فإذا اشترى منه مبيعا معينا فلا يجوز ضمان مثله له، إذا هلك قبل القبض أو استحق، قال ابن الحاجب: فلا يصح ضمان مبيع معين مطلقا بإحضار مثله إن هلك، قال في التوضيح: قوله مطلقا أي سواء كان مقوما أو مثليا وهو مقيد بغير النقدين فيصح ضمانهما ولو عينا على مذهب المدونة؛ لأنه إنما تجوز المعاوضة عليهما عنده على شرط الخلف. وقوله: إن هلك قبل أن يقبضه المشتري، وفي معنى الهلاك الاستحقاق، ولو اشترى سلعة من رجل على أنها إن استحقت فعلى البائع خلفها وضمن البائع في ذلك غيره، ففي المدونة قال ابن القاسم: إن استحقت انفسخ البيع ولا تلزمه الحمالة، وقال غيره: تلزمه وهو أدخل المشتري في غرم ماله فعليه الأقل من قيمته يوم تستحق أو الثمن الذي ودى إلا أن

يكون الغريم مليا حاضرا فيبرأ، ثم قالت: ولو عقد البيع على اشتراطه لفسد البيع. اهـ. ومثله لابن يونس عنها. انظر التوضيح والرهوني. وقوله: "بدين" اعلم أنه إذا ضمن ما يترتب على المعينات كالوديعة والعارية ومال الشركة والقراض بسبب تعد أو تفريط من ضمان القيمة أو المثل فإن ذلك يصح ويلزم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a non-binding debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6302)

لازم يعني أن الضمان إنما يصح في الدين اللازم، وأما الدين الذي ليس بلازم فلا يصح الضمان فيه كدين عبد بغير إذن سيده، ولا يصح التحمل عن السفيه إلا بما يلزمه وذلك أن ما أخذه السفيه أو اقترضه أو باع به شيئا من متاعه فلا يخلو إما أن يكون صرفه فيما لابد له منه أو فيما هو مستغنى عنه، فالأول يرجع عليه به على الراجح من القولين، ويصح ضمانه عنه ويرجع عليه الضامن في ماله إذا أدى، وأما ما لا يلزم المحجور فلا يرجع عليه به، فإن ضمنه فيه إنسان رشيد فهل يلزم الضامن غرم أم لا، لا يخلو الضامن للمحجور عليه والمضمون له المحجور من أن يعلما بأنه محجور أو لا يعلما، أو يعلم الضامن دون المضمون له، أو يعلم المضمون له دون الضامن؟ ففي الوجه الرابع لا يلزم الضامن شيء اتفاقا، وفي الثالث يلزمه ما ضمن اتفاقا ويختلف

في الوجهين الأولين فعند ابن القاسم يلزمه، وعند ابن الماجشون لا يلزمه. ومن هذا الباب لو ضمن المحجور شخصا لشخص آخر ثم ضمن المحجور الضامن شخص آخر رشيد فضمان المحجور لا يصح ولا يلزمه شيء، وهل يرجع رب الحق على الرشيد

الذي ضمن له المحجور أولا؟ يأتي التفصيل المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that will become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6303)

أو آئل يعني أن الضمان إنما يصح في الدين اللازم كما عرفت، وكذا يصح أيضا في الدين الذي يؤول إلى اللزوم كداين فلانا وكالجعل كما يأتي للمص قريبا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when someone says 'give him credit' and 'I am the guarantor' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6304)

وداين فلانا يعني أنه إذا قال لفلان داين فلانا أي أعطه شيئا يأخذه منك بدين في ذمته وأنا ضامن لك ذلك الدين، فإن هذا الضمان يصح لأنه دين آئل إلى اللزوم. قال عبد الباقي: وصح الضمان ممن قال لشخص: داين أو بايع فلانا وأنا بما داينته أو بعته ضامن حتى يصير ضمانا، وإلا كان غرورا قوليا. اهـ. يعني أنه إنما يلزمه الضمان إذا قال وأنا ضامن، فإن لم يقلها بأن قال داين فلانا أو بايعه ولم يقل وأنا ضامن لم يكن على القائل شيء ولو تعسر الأخذ ممن داينه ولو زاد مع قوله: داينه وهو ثقة. وقد ذكر البرزلي فيه خلافا، ويفهم من كلامه أن المشهور عدم الضمان. قاله الحطاب. قلت: وعليه اقتصر في الطرر ففيها في ترجمة ضمان ما يداين به الرجل صاحبه ما نصه: رأيت في بعض

الكتب سئل بعضهم عن رجل أتى إلى رجل، فقال: أعطني ذهبا على سلعة ما إلى أجل، فقال: لا أعرفك، فقال له رجل آخر: هو ثقة أيجوز إن أفلس أو غاب أو مات أن يأخذ ذلك القائل، فقال: لا يجوز ذلك حتى يقول في ضماني أو أنا ضامن لسلعتك. فانظر ذلك. انتهى منها بلفظها. وكذا إذا قال أنا أعرفه أو جمع بينهما فقال أنا أعرفه وهو ثقة كما نقله ابن سلمون عن ابن الحاج.

Mas'alah: When does a guarantee become binding upon proof of the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6304)

ولزم فيما ثبت يعني أنه إذا قال له داين فلانا أو بايعه وأنا ضامن لك ما داينته به أو بايعته به ثم داينه، فإن الضمان يلزمه فيما إذا ثبت أنه داينه ببينة، وكذا بإقرار المضمون إن كان مليا وإلا فقولان. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: قال ابن عرفة: ومن تحمل لفلان بماله قبل فلان في

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being liable for what the debtor admits in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6305)

لزومه غرمه ما أقر به فلان بإقراره ووقفه على ثبوته ببينة نقلا اللخمي قولي ابن القاسم في الدمياطية والمدونة.

Mas'alah: Is the guarantee restricted to what is customary in dealing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6305)

وهل يقيد بما يعامل به يعني أن الشيوخ اختلفوا في قول المدونة، قال مالك: من قال لرجل بايع فلانا أو داينه فما بايعته من شيء أو داينته به فأنا ضامن لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه، هل يقيد بقول غير مالك في المدونة إنما يلزمه من ذلك ما يشبه أن يداين به المحمول عنه فيكون كلام الغير تفسيرا؟ وبهذا قال ابن رشد وابن يونس واللخمي، وقال المازري: هو الأظهر، وقال بعضهم: قول الغير خلاف. انظر الشارح. وقال عبد الباقي: والمعتمد الأول منهما بل أنكر ابن عرفة معرفة الثاني، وقال الرهوني: فالتاويل الثاني صاحبه غير معروف مع إنكار ابن عرفة وجوده. اهـ. وقال عبد الباقي: وهل يقيد لزوم ما ثبت بما يشبه أنه يعامل به مثله وإلا لم يلزمه إلا المشبه فقط كما قد يفيده التتائي. اهـ. قوله: كما قد يفيده التتائي، قال الرهوني: كأنه لم يقف على نص في ذلك مع أنها منصوصة بخلاف ما قال، ففي تبصرة اللخمي ما نصه: وإن داينه أكثر من مداينة مثله وكانت مرة بعد مرة لزمه أولها وسقط ما هو فوق ما يداين به وإن عامله بأكثر وأخذ فوق ما يعامل به مثله سقط عن الكفيل المطالبة بجميع ذلك. اهـ منها بلفظها. ونقله ابن عرفة وأقره ولم يحك خلافه. وقال العبدوسي في شرح المدونة ما نصه: قال الشيخ: فإن داينه بما لا يشبه، فإما أن يكون ذلك مرة أو مرة بعد مرة، فإن داينه أكثر من مداينة مثله في صفقة واحدة سقط ذلك كله وإن داينه مرة بعد أخرى لزمه ما يشبه وسقط ما لا يشبه. هكذا نقل الشيخ عن اللخمي. وقال: قول اللخمي هذا تفسير للمذهب [لأن] (1) ساقه مساق التفسير.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the guarantor's liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6305)

وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، وقد مر الكلام عليهما

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor (hamil) in currency exchange?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=169)

الحميل: إن أخذه بما عساه يجده من نقص أو استحقاق منع؛ لأن التناجز لم يحصل وإن أخذه بما عساه يجده من نحاس فأجراه اللخمي على القولين في جواز البدل.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a financial debt (hamalah bil-mal)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=211)

الثاني: الحمالة بالمال ويشترط أن تكون في الذمة، فلا يصح ضمان المعين وهي لازمة في الحياة والموت وله الرجوع بما أدى.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt for a solvent or insolvent debtor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2794)

وبالموسر أو بالمعسر؛ لا الجميع بدين [منح الجليل] في الأجل) بأن كان يستمر عسره حتى ينقضي الأجل الذي ضمنه إليه لأنه وإن انتفع بتوثقه بالضمان لم يحصل تسليف بتأخيره لوجوب إنظاره لعسره، فإن كان يوسر في الأجل بغلة أو مرتب من بيت المال مثلا فلا يصح ضمانه عند ابن القاسم لأن تأخيره بعد يسره تسليف جر نفعا بتوثقه بالضمان فيما قبل يسره بناء على أن اليسر المترقب كالحاصل، وأجازه أشهب، لأن الأصل استصحاب عسره ويسره المترقب قد لا يحصل فهو معسر تبرع بضامن. ابن عرفة وإعطاؤه أي الحميل بعد حلوله لتأخير والغريم موسر جائز، وكذا إن كان معسرا والتأخير لما يرى يسره إليه أو بعده، وفي جوازه لما يرى يسره قبله قولا أشهب وابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing part of a debt when the debtor is solvent for part and insolvent for part?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2794)

(و) إن كان الدين حالا والمدين موسر ببعضه ومعسر ببعضه صح ضمانه (ب) البعض (الموسر) بفتح السين به فقط مؤجلا (أو) ضمانه بالبعض (المعسر) بفتح السين به إن استمر عسره به في جميع الأجل (لا) يصح ضمانه (بالجميع) أي الموسر به والمعسر به معا على تأخيره بالموسر به لأنه تسليف بتأخيره جر نفع التوثق بالضمان في المعسر به. ابن عرفة وإن كان موسرا بالبعض فالحمالة به ليؤخره جائزة، وكذا بما هو معسر به على تعجيل ما هو موسر به وعلى تأخيره لا يجوز. قلت وهو معنى قول ابن الحاجب وإن كان موسرا بالبعض جاز ضمان أحدهما لا الجميع. ابن عبد السلام فيه نظر إذا مرض إن عسره لا ينتقل إلى اليسر في الأجل لأنه لو كان موسرا بالجميع لجاز، ولو

كان معسرا به لجاز أيضا. قلت لا يخفى سقوط احتجاجه لأنه إذا كان معسرا بالجميع فلا عوض عن الحمالة بوجه، وإذا كان موسرا بالبعض فالعوض عنها موجود وهو تأخيره بالبعض الذي هو موسر به فيدخله ضمان بجعل وسلف جر نفعا حسبما قرره غير واحد وأشار للمضمون فيه بقوله معلقا له يصح (بدين) لا بمعين كوديعة وعارية ومال قراض وشركة على أنها إن تلفت أتى الضامن بعينها لاستحالته، فإن ضمن ما يترتب على

Mas'alah: What types of debts are valid for guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2795)

لازم، أو آيل إليه

Mas'alah: What types of debts are valid for guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2795)

لا كتابة بل كجعل [منح الجليل] تلفها بتعد أو تفريط من العرض صح ولزم (لازم) كقرض وثمن مبيع وأجرة مستأجر فلا يصح الضمان في دين غير لازم كدين على رقيق أو صبي أو سفيه تداينه بغير إذن سيده ووليه (أو آيل) بهمزتين ولا تبد الثانية ياء كبائع أي صائر (إليه) أي اللزوم كجعل. ابن عرفة المضمون ما يأتي نيله من الضامن أو ما يستلزمه فيدخل الوجه، وكل الكلي لا الجزئي الحقيقي كالمعين من غير العين، ولذا جازت بعمل المساقاة لأنه كلي حسبما دلت عليه أجوبتها مع غيرها، وتوقف فيه بعض المفتين وفيها لا تجوز الكفالة بما ابتعته من شيء بعينه، وتجوز بما أدركه من درك في

المبيع فيغرم الثمن حين الدرك في غيبة البائع وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for the price when the seller fails to name the buyer or names an absent party?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=977)

والذي أراه، إذا لم يسم المقوم عليه من باع منه السلعة، أو سمي رجلا غائبا، بعيد الغيبة، فتبين بذلك لدده؛ أن يؤخذ منه حميل بالثمن، إلى أن يكتب إلى الموكل في الموضع، الذي هو فيه، فيحلف، وسواء أكان قريب الغيبة، أو بعيد الغيبة.

Mas'alah: Does the guarantee differ with the abundance of milk in sheep and goats?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2173)

ص (وصحح خلافه) ش: أي صحح ابن الحاجب القول بأن الضمان لا يختلف بكثرة اللبن، وهذا القول قال الشارح: حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه وعزاه ابن عبد السلام لابن القاسم، وقال: يريد والله أعلم لأن اللبن في الضأن كالتابع لمنفعة الصوف؛ ولأن لبنها غالبا أقل من لبن المعز وأما المعز فمنفعة شعرها يسيرة ولبنها كثير فهو المقصود منها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor assuming a surety when his wealth is insufficient?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2232)

(قلت) وفي سماع أبي زيد فيمن أحاط الدين بماله

أو بعضه فيتحمل حمالة وهو يعلم أنه يعدم لا يسعه ذلك بينه وبين الله وحمالته مرودة؛ لأنها معروف ابن رشد معناه إذا كان البعض الباقي عن الدين لا يفي بما تحمل به ولو كان يفي صحت حمالته.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment of a conditional commitment before travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2234)

[فرع من التزم لإنسان أنه إن سافر فله عليه كذا] (فرع) من التزم لإنسان أنه إن سافر فله عليه كذا، وكذا فأراد السفر وشرع في أسبابه وفي تحميل حوائجه فهل له مطالبته بالالتزام أجاب الوالد: بأنه يطالب بدفع المال الملتزم به، أو بتوكيل وكيل يدفع عنه إذا سافر؛ لأنه لا يتحقق وجوب المال الملتزم به إلا بعد سفره لاحتمال موته ولو عند ركوبه، أو حصول عائق يمنعه والله أعلم. وأخذ من هنا مسألة مطالبة الزوجة زوجها بالنفقة عند سفره والله أعلم.

Mas'alah: Can suretyship be made before or after the obligation becomes due?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1029)

قوله: "قبل وجوب الحق أو بعده" (وهذا كما ذكره، أما بعد وجوب الحق) فظاهر، وأما قبل وجوبه فمثل أن يقول: دائن فلانا وأنا ضامن لما تعطيه، فيجوز ذلك ويحمل الإطلاق في ذلك على العوائد دون ما يخرج عنها، نص عليه القاضي أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of dinars given for repayment when there is a known standard weight?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1821)

وذكر ابن حبيب أن الذي ذكره مالك، من كون الدنانير فيها مضمون، ومؤتمن عليه، إنما يتضح إذا كانت من الكثرة بحيث يعلم أن فيها وازنا يأخذه قابضها قضاء عن دينه. فإذا لم يكن كذلك، فإنه يحلف أنه ما علم فيها وازنا ولا يضمن منها شيئا. وذكر أن هكذا قال له من كاشفه من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of the price when the sale is found to be void in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2975)

لكن إذا تكفل كفيل بضمان الدرك في الثمن فوجد البيع فاسدا يجب فسخه وإبطال الثمن عن المشتري فهل يبطل ذلك عن الكفيل أم لا؟ ذلك جار على القولين المتقدمين في الكفالة بتخليص السلعة هل تسقط الكفالة لأنه كالمتكفل بما هو في حكم المستحيل طبعا، فكذلك الكفيل هاهنا تكفل بثمن كالمستحيل ثبوته شرعا فيجب سقوطه. وعلى القول الآخر يكون كفيلا لأقل من الثمن أو القيمة، لكون الكفالة هي

السبب في إخراج المتكفل له ما كان في ملكه إلى المتكفل عنه. فإن كان الثمن أقل من القيمة فلم يتكفل بأكثر منه فيغرمه، فتجب على الغريم هذه القيمة التي هي بدل العين، وتصير القيمة كأنها ثمن (1) ما بين القوسين هكذا في النسختين (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وأن.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the sold item is lost and its value becomes the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2976)

السلعة، والكفيل إنما تكفل بالثمن، ومع الفوت قيمتها ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability according to Ibn al-Qasim in al-Muwaziyyah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2976)

وفي الموازية لابن القاسم: إن الكفيل لا تلزمه غرامة. وهذا على أحد القولين في المدونة في ضمان تخليص السلعة، لأن الثمن قد سقط عن المشتري، وما سقط عنه سقط عن الحميل. وعين السلعة لم يتحمل بها ولا ببدلها، الذي هو قيمتها، فلم يجب عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the sold item is fungible (makil or mawzun) and the sale is invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2976)

وهكذا لو كان المبيع مكيلا أو موزونا، غير الدنانير والدراهم، فتكفل كفيل بثمنه فوجد البيع فاسدا، أو قد فات المبيع، فوجب على المشتري رد مثله، فإن الكفيل لا غرامة عليه لأنه لم يتحمل بهذا المثل، والثمر الذي [1] به سقط. وعلى القول الآخر عليه غرامة الأقل من الثمن أو مثل المبيع، لما قدمناه من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the guaranteed price is deferred and the sale is invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2976)

ولو كانت الكفالة بالثمن، وهو مؤجل، ووجد البيع فاسدا، فإن الكفيل لا يطالب بغرامة حالة لأنه إنما تكفل بثمن مؤجل، فلا يلزم أكثر منه. فإذا حل الأجل: فهل عليه غرامة أم لا؟ ذلك على القولين المذكورين فمن أعطى اللفظ حقه لم يلزمه شيئا، لأنه إنما تكفل بالثمن، والثمن قد سقط بالشرع، وغير ذلك لم يتكفل به فلا يطالب بما لم يتكفل به، ومن راعى القصد فإن الكفالة توثق للمتكفل له والقصد بها ذلك، ولا يخرج ملك الإنسان من يده إلا أن يكون الثمن أو قيمة المبيع في ذمة يثق بها لزمه الأقل كما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability in the case of a sale of oil with a deferred price that is found invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2976)

وفي المبسوط لعبد الملك بن الماجشون فيمن باع زيتا بمائة دينار إلى أجل، فوجد البيع فاسدا، فلا يغرم الحميل حتى يحل أجل الثمن، فإذا حل غرم الثمن، واشترى به زيتا، وهو الذي وجب على المشتري، وأما الثمن فقد سقط. ويشتري الذي غرمه الكفيل بمكيلة الزيت التي وجبت على المشتري، ولم يطلب الكفيل بما بقي من الزيت، وإنما يبقى في ذمة المشتري الذي أتلفه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الذي [تحمل] به.

Mas'alah: What is one of the two opinions on obligating the guarantor to pay the lesser of the price or the value of the sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2977)

وهذا هو أحد القولين في إلزام الكفيل الأقل من الثمن أو مثل المبيع إذا فات.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability in a currency exchange sale with deferred payment according to Ashhab?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2977)

وفي الموازية لأشهب فيمن باع دينارا بدراهم إلى أجل: أن الكفيل لا مطالبة عليه. وهذا لما قلناه من كون الدراهم التي تحمل بها أسقطها الشرع وأبطلها. والدينار لم يتحمل به فلا يطالب بما لم يتحمل.

Mas'alah: What is the second opinion on the guarantor's liability for the lesser of the currency or

the dinar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2977)

وعلى القول الآخر وما ذكرناه عن عبد الملك يكون عليه الأقل من الدراهم التي تحمل بها والدينار الذي وجب رده.

Mas'alah: What is the ruling on a debt secured by a guarantor being owed by two parties?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3018)

قد تقرر أن من له دين على غريم وأخذ به حميلا فإن دينه متردد بين ذمتين، فإذا دفع الغريم أو الحميل فلا خفاء في جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing specific items like deposits and partnership property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2636)

بدين لازم أوآئل له) بهمزتين كبائع ولا تبدل الثانية ياء فخرج بدين عدم صحة ضمان المعينات كوديعة وعارية ومال قراض وشركة على أنها إذا تلفت أتى بها بعينها لاستحالته فإن ضمن ما يترتب عليها بسبب تعد أو تفريط من ضمان القيمة صح ولزم وهو الذي يقصده الناس في ضمان المعينات كما يقع في الأسواق من ضمان بعض الدلالين لبعض على أنه إذا هرب ولم يأت به كان عليه قيمة ما هرب به فهذا صحيح وإن كان ضمانا في الأمانات صورة لأنه باعتبار ما يترتب من تفريط سمسار لم يظهر خبره من القيمة وإن أرادوا ضمان المثل فيمنع أيضا كما في ابن الحاجب واستشكل

بأن المثل غير متعذر فكان ينبغي صحة الضمان وأجيب أنه إذا ضمن مثله فقد دخل المشتري على غرر وهو أنه هل يأخذ ما اشتراه أو مثله وهذا ظاهر حيث كان الضمان في عقد البيع ويمنع أيضا إن وقع بعده للزوم المثل للضامن على تقدير استحقاق المبيع ولا يدري متى يكون ففيه بيع إلى أجل مجهول وهذا بخلاف ضمان درك العيب والاستحقاق لأن المضمون في المعيب قيمة العيب وفي المستحق الثمن فهو جائز بلا نزاع انظر د فلا مخالفة بين ما لابن الحاجب وبين صحة ما ذكرنا باعتبار القيمة وصرح بمفهوم لازم بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a reward for finding a runaway slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2636)

بل كجعل) يتحمل به عمن قال إن جئتني بعبدي الآبق ذلك عشرة دنانير مثلا ولو قبل الشروع في العمل كما في ابن عرفة والشامل لأنه قبله وإن لم يكن لازما آئل فلذا جعله مثالا للآئل وتقييد ابن شاس وابن الحاجب بالشروع منتقد ودخل بالكاف قول شخص لآخر ما ثبت لك على خصمك فأنا به حميل فأثبت عليه حقا ببينة وكذا بإقراره على أحد قولين والآخر لا يكون ضامنا به (

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'Lend to so-and-so and I am the guarantor'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2636)

و) صح الضمان ممن قال لشخص (داين) أو بايع (فلانا) وأنا بما داينته أو بعته ضامن حتى يصير ضمانا وإلا كان غرورا فوليا (

Mas'alah: What is the condition for the guarantor's liability when the debt becomes due?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2658)

)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debt becomes due?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2658)

إن حل الحق) على المضمون بمضي أجل الدين لأنه شرط في المسألتين بخلاف ما قبله فإنه في الثانية فقط فليس الشرطان متواردين على محل واحد ولذا أسقط العاطف ولو عطف الثاني بالواو لأوهم قصره على الثانية وقولي حل الحق على المضمون الخ هو الصواب كما في الشارح سواء حل على الضامن أيضا كما إذا أخر رب الدين المدين وحلف أنه لم يقصد بذلك تأخير الضامن قياسا على ما مر في ضامن المال أم لا ولا يحل على الضامن بموته قبل حلول أجل الدين على المعتمد بل يوقف من تركته قدر الدين إلى حلوله إن لم يكن وارثه أمينا كما مر عن أبي الحسن خلافا لقول ابن المواز يحل بموته وإذا أحضره وارثه حينئذ لرب الدين قبل حلول أجل الدين برئ فإنه ضعيف

Mas'alah: When does the guarantor become liable for payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2658)

(وإلا) يحصل براءة حميل الوجه من الحمالة بوجه مما سبق (أغرم) الضامن ما ـــــــ (إن حل الحق) قول ز كما إذا أخر رب الحق الضامن وحلف أنه لم يقصد بذلك تأخير المدين الخ هكذا في بعض النسخ وهو الصواب والذي في غالب النسخ كما إذا أخر رب الدين المدين وحلف أنه لم يقصد تأخير الضامن وفيه خلل وعبارة عج قوله إن حل الحق أي على الغريم كما في الشارح ولو كان مؤجلا على الضامن كما إذا أخره وحلف أنه لم يقصد بذلك تأخير غريمه قاله بعض شيوخنا وكأنه أي البعض رأى أن ضامن الوجه كضامن المال في هذا اهـ. وبه تبين ما ذكر (وبغير بلده) قول ز وأما إحضاره بغير بلد الاشتراط الخ جوز ح حمل المصنف على هذا فقال يصح عود الضمير على الاشتراط المفهوم من قوله إن لم يشترط ولعل المصنف رجح هذا القول لقول المازري أنه يلاحظ فيه مسألة الشروط التي لا تفيد وكونه قد يفيد في بعض الصور كما ذكر ابن عبد السلام لا يمنع ذلك لأن الصور النادرة لا تراعى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a guarantor (hamil) for blood money and injury compensation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2661)

(و) من ادعى على شخص حقا وأنكره وادعى الطالب أن له بينة غائبة وطلب من

ـــــــــ فأنت تراه إنما عزا لزوم الدية لعثمان البتي وهو خارج المذهب وقال عياض رحمه الله في التنبيهات في ذلك ولا شيء عليه إن لم يأت به إلا عثمان البتي فإنه يلزم الحميل بالنفس في القتل والجراح إن لم يأت بدية القتل وأرش الجراحات ولأصبغ في الواضحة في الفاسق المتعسف على الناس بالقتل وأخذ المال فيؤخذ ويعطى حميلا بما عليه من قتل وأخذ مال أنهم يؤخذون بما يؤخذ به إلا أنهم لا يقتلون فقال ابن مسلمة هل أراد يؤخذون بالمال خاصة أو به وبالدية في القتل عياض وهو على هذا التأويل موافق لعثمان البتي في قوله يلزم الحميل في القتل والجراح إن لم يأت به دية القتل وأرش الجراح اهـ. ونقله في ضيح يأتي على أحد التأويلين في كلام أصبغ في المذهب لكن لا يخفى ضعفه والبتي بالموحدة والمثناة الفوقية هكذا رأيته في التنبيهات والمقدمات وضيح وهو والله أعلم نسبة إلى بيع البت (وحمل في مطلق أنا حميل) قول ز عن أحمد المراد بالمطلق العاري عن التقييد والنية إذ لو نوى شيئا الخ ابن الحاجب ولو قال أردت الوجه فقولان اهـ. ضيح قال في المدونة وإن أراد الوجه لزمه ويصدق وإن لم يدع أنه أراد شيئا فاختلف هل يحمل على المال أو على الوجه اختيار ابن يونس وصاحب المقدمات أن يحمل على المال المازري واختار بعض أشياخي أنها بالوجه لكونها أقل الأمرين اهـ. وعبارة المقدمات واختلف إذا قال أنا حميل أو كفيل وعرى الكلام عن دليل فقيل هو محمول على حمالة الوجه حتى ينص على المال وقيل هو محمول على حمالة المال حتى ينص على الوجه وهو الأصح لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الحميل غارم والزعيم غارم" اهـ.

Mas'alah: When is the surety (hamil) liable for payment?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=966)

(ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته). يعني: أن مما يفرق بين الحمالة والحوالة أن الحوالة يغرم على كل حال والحمالة إنما يغرم في عدم الغريم أي كان حميلا بالمال أو بغيبته إن كان حميلا بالوجه أو بالمال وقد تعذر الاستيفاء منه أو كان حميلا في جميع الأحوال والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a kitabah (contract of manumission) debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2236)

قوله: (لا كتابة) أي: لأنها ليست بدين لازم؛ لأن المكاتب لو عجز عنها صار رقا، والضامن إذا لم يلزم الأصل بشيء لم يسقط [2] عنه الضمان، وهذا هو المعروف، ولابن عبد الحكم: لا بأس بالضمان في الكتابة [3].

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a ju'l (reward contract)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2236)

قوله: (بل كجعل) لما ذكر إن التحمل بالكتابة لا يصح؛ لأنها دين غير لازم [4] خشي أن يعتقد بأن التحمل بالجعل كذلك لكونه غير [5] لازم في الحال على المشهور [6] فنص على أن حكمه حكم الدين اللازم [7]، ولأنه وإن لم يكن لازما الآن فهو آيل إلى اللزوم، وعلى هذا فتقدير كلامه أولا وآخرا، وصح الضمان إن كان المضمون دينا لازما أو آيلا إلى اللزوم كجعل لا كتابة، ولو قدم قوله: (كجعل) على قوله: (لا كتابة)

، وحذف حرف الإضراب لكان أخصر وأحسن، وممن يقول بصحة [8] الضمان في الجعل المازري، كقوله: إن جئتني بعبدي الآبق فلك عشرة دنانير، فقال: هذا تصح الحمالة به أيضا قبل المجيء بالآبق، فإن جاء به لزم الحميل ما تحمل به، وإن لم يأت به سقطت الحمالة [9].

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt by saying 'deal with so-and-so and I am guarantor'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2236)

قوله: (وداين فلانا ولزم فيما ثبت) يريد أن الحمالة إنما تصح أيضا إذا قال داين فلانا (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5642. (2) قوله: (لم يسقط) يقابله في (ن 5) : (سقط) . (3) قوله: (في الكتابة) ساقط من (ن) و (ن 5) . وانظر: التوضيح: 6/ 323. (4) قوله: (دين غير لازم) يقابله في (ن) : (غير دين لازم) . (5) قوله: (يعتقد بأن التحمل بالجعل كذلك لكونه غير) يقابله في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (ينقض عليه بالجعل؛ لأنه أيضا غير دين) . (6) قوله: (على المشهور) زيادة من (ن 5) . (7) قوله: (خشي أن ينقض عليه بالجعل ... أن حكمه حكم الدين اللازم) ساقط من (ن 3) . (8) قوله: (يقول بصحة) يقابله في (ن 5) : (نقل صحة) . (9) انظر: شرح التلقين: 1/ 129.

Mas'alah: What is the ruling on a man declaring himself a guarantor for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=172)

(وفي) المواق عند قول صاحب المختصر وبغير أنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه ما نصه من المدونة أن أشهد رجل على نفسه أنه ضامن بما قضي لفلان على فلان أو قال أنا كفيل لفلان بما له على فلان وهما حاضران أو غائبان أو أحدهما غائب لزمه ما أوجب على نفسه من الكفالة والضمان لأن ذلك معروف والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه وما قوله كأدائه من لمدونة قال مالك من أدى عن رجل حقا لزمه بغير أمره فله أن يرجع وقوله كأدئه من المدونة قال مالك من أدى عن رجل حقا لزمه بغير أمره فله أن يرجع عليه قال ابن القاسم وكذلك من تكفل عن صبي بحق قضي به عليه فأداه عنه بغير أمر وليه فله أن يرجع به في مال الصبي وكذلك لو أدى عنه ما لزمه من متاع كسوة أو أفسده أو اختلسه لأن ما فعل الصبي من ذلك يلزمه وقاله مالك ابن المواز قال ابن القاسم وكذلك إذا كان الصغير الجاني ابن سنة فصاعدا محمد وأما الصغير جدا ابن ستة أشهر لا ينزجر إذا زجر فلا شيء بغير أمره أو دفع عه مهر زوجته جاز ذلك أن فعله رفقا بالمطلوب وأما أن أراد الضرر بطلبه وإعناته وأراد سجنه لعدمه لعداوة بينه وبينه منع من ذلك وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee that specifies a particular type?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=174)

(وهو بما عين للمعين ... وهو بمال حيث لم يعين) يعني أن الضمان لازم للضامن المعين فيما عينه من وجه أو طلب أو مال فإن لم يعين واحدا من الثلاثة بأن قال أنا ضامن أو حميل حمل على الضمان بالمال فإن قال عند الطلب حيث توجه عليه أردت الوجه أو الطلب والتفتيش عنه وقال المضمون له بل شرطت عليك المال فالقول قول

الضامن بيمينه كما تقدم شرحه وقوله عين بفتح أوله وثانيه وياء للمعين وبعين مكسورة فالثلاثة مبنية للفاعل

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as immediate?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=174)

(وجائز ضمان ما تأجلا ... معجلا وعاجل مؤجلا) يعني أن من له دين على آخر إلى أجل فإنه يجوز له أن يأخذ من المدين ضامنا في ذلك الدين على أن يوفيه حالا أو قبل الأجل إذا كان الدين مما يجوز تعجيله كالعين مطلقا والعرض والحيوان من قرض فإن كانا من بيع لم يجز لأن فيهما حط الضمان وأزيدك توثقا بالضامن وهذا المنع مخصوص بالبيع وقال اللخمي أن محل المنع أن أراد المدين إسقاط الضمان عن نفسه فإن أراد نفع رب الدين جاز كما يجوز أن يعطيه ضامنا بالمؤجل إلى الأجل نفسه لا لأبعد لأن فيه سلفا جر نفعا فهو من باب أما أن يقضيه دينه أو يربي له فيه وهو ممنوع وأنه يجوز ضمان الدين الحال إلى أجل لأنه

كابتداء سلف بضامن فلا يكون فيه سلف جر نفعا وظاهره سواء كان الغريم موسرا أو معسرا

Sub–topic – Mutual Guarantee and Reciprocal Guarantees

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from a guarantor (hamil from hamil)?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3649)

الثانية في الكتاب إذا أخذت من الحميل حميلا لزمه ما لزم الأصيل لأن الحمالة حق لك على الحميل فلك أخذ الحمالة بها كسائر الحقوق ووافقنا ح وابن حنبل غير ابن القاسم وكذلك لو تحمل رجل بنفس رجل وتحمل آخر بنفس الحميل أو تحمل ثلاثة رجال بنفس رجل وكذلك كل واحد منهم بصاحبه ومن جاء به منهم برئ والباقيان لأنه كوكيلهما في إحضاره فإن لم يكن بعضهم حميل بعض برئ وحده قال ابن يونس إنما كان الأول حميلا لوجه الأصيل والثاني حميلا عن الحميل بالمال فمات الأصيل برئ حميل الوجه لتعذره وحميله يبرأ تبعا له وإن لم يمت الأصيل فغاب حميل الوجه والحميل عنه بالغرم معدوم أو موسر برئ لأن من تحمل عنه يبرأ بذلك وإن مات حميل الوجه لم تسقط الحمالة عند ابن القاسم بموته وسقطت عند عبد الملك وكأنه إنما التزم المجيء به إذا كان حيا وعلى قول ابن القاسم يلزم الوارث أن يأتي بالذي عليه الدين ولعله يريد إذا حل أجل الدين لا قبله لا فائدة فيه وكذلك حميله يقال له ما قيل لوارث الحميل وإن مات حميل الحميل الذي تحمل بالمال بقيت الحمالة ولم يذكر ابن القاسم الأخذ لأنه تحمل بحميل تحمل بالوجه وحميل الوجه لا يطالب قبل الأجل قال ورأى أن يلزمه الغرم على مذهب ابن القاسم في الحميل بالمال يموت قبل محل الأجل فقد قال ابن القاسم يلزمه الغرم ولو لم يتوجه على الغريم غرم ولأجل الأجل

فكذلك حميل الحميل وعلى قول عبد الملك في موت الحميل بالمال يوقف المال لأنه يرجع ولم يتوجه الآن وكذلك يكون الحكم عنده في حميل الحميل قال اللخمي الحمالة بالحمالة إما بالمال أو بالوجه أو أحدهما بالمال والآخر بالوجه فالأول إن غاب الغريم أخذ الحميل الأول بالأداء عنه بعد محل الأجل فإن وجد غيما أخذ الثاني وإن غاب الحميل الأول كلف الثاني إحضار الغريم أو الحميل فأيهما حضر موسرا برئ وإلا غرم الكفالة بالمال وإن غابوا كلهم أبرئ بالقضاء من مال الغريم لأنه الأصل فإن أعدم فالحميل الأول لأنه أصل الثاني فإن لم يوجد فالثاني وإن كانا حميلين بالوجه وغاب الأصل كلف الأول إحضاره ويبرأ فإن عجز غرم المال فإن كان معسرا لم يغرم الثاني لأنه حميل وجه والذي تحمل به حاضر وإن غاب الغريم والحميل الأول لزم الثاني إحضار أحدهما ويبرأ فإن كان الذي حضر معسرا وإلا غرم المال وإن غابوا كلهم ووجد مال الآخر أخذ إلا أن يثبت فقر الغريم أو الحميل وإن كان الأول حميلا بمال والثاني بالوجه وغاب الأصيل غرم الأول ولا شيء على الثاني إن كان الأول فقيرا لأنه حميل وجه حاضر أو غاب الغريم والحميل فأحضر الآخر الغريم موسرا أو الحميل وإن كان معسرا وإلا غرم وإن غابوا كلهم ووجد للآخر مال أخذ إلا أن يثبت عسر الحميل الأول وإن كان الأول حميل وجه والثاني بالمال فغاب الأصيل كلف الأول إحضاره فإن عجز غرم وإن كان فقيرا غرم الآخر لأنه حميل مال وإن غاب الغريم والحميل الأول فأحضر الأخير أحدهما برئ إلا أنه لا يبرأ بإحضار الحميل إلا موسرا ويبرأ بإحضار الأصيل مطلقا لضمانه عن الأول المال والأصيل لم يضمن إلا وجهه وقد حضر وإن كانت الحمالتان بالمال فمات الغريم أخذ من ماله فإن لم يخلف شيئا غرم الأول بعد الأجل فإن أعدم غرم الثاني أو مات الأول ولم يجد إلا إن لم يوجد الآن من تركته شيء حتى يحل الأجل على الصحيح من المذهب ويلتدا بمال الغريم

فإن لم يوجد له شيء أخذ من الأخير وإن كانا حميلي وجه فمات الغريم سقطت الحمالتان لتعذر الوجه وإن مات الأول سقطت عن الثاني واتبعت ذمة الميت إلا أن يكون الغريم موسرا وإن مات الآخر لم تسقط الحمالة عنه على قول مالك وسقطت على عبد الملك فإن مات الأخير بقيت الحمالتان

Mas'alah: What is the second chapter on guarantee of a guarantee (hamalat al-hamalah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3662)

(بسم الله الرحمن الرحيم) (صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما) (الباب الثاني في حمالة الحمالة) لما كانت الحمالة من باب المعروف أمكن الاجتماع عليها سؤال كيف يكون الحق للواحد في محلين والواحد لا يتعدد محله أم يقال انقسم أو تعدد وهو خلاف الإجماع لم يقل أحد إن نصف الحق على هذا ونصفه على الآخر ولا أن بسبب الحمالة صار الألف ألفين وجوابه أن ثبوت الحق في الذمة تقدير شرعي كما تقدم فيقدر الشرع النقدين في الأثمان والأعيان في السلم والإتلاف وغيرهما في الذمة وليست ثم حقيقة واحد من ذلك فإن الإبل ليست في الذمة وإلا لاحتاجت للعلف والسقي فهي حينئذ تقديرات شرعية لأمور معدومة يقدرها الشرع موجودة ثم ذلك المقدر للشرع أن يقدر له مع إيجاده بنسب متعددة لذمة أو ذمتين أو أكثر من ذلك كالدية تقدر على جميع العاقلة فالواقع لعدد سبب في الحمالة لا تعدد حق ولا القسامة وبه قال الأئمة وفي هذا الباب ثمان مسائل

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors with varying guarantees for a shared debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3663)

الثانية في الكتاب لك ستمائة درهم على ستة بعضهم حميل عن البعض بالجميع أو كل واحد حميل بجميع المال قال عن أصحابه أم لا أو كل واحد حميل بجميع المال عن واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر أو عن جميعهم بجميع

المال اشترط أن لا براءة له إلا بأدائهما أم لا فإن قلت مع ذلك أيهم شئت أخذت فلك أخذ أحدهم بالجميع حضر الباقون أم لا وإن لم تقل ذلك ولقيتهم مياسر أخذت كل واحد بمائة ولم تأخذ بعضهم ببعض لعدم اشتراط ذلك فإن لقيت أحدهم أخذت بالجميع فإن لقي الغارم أحدهم أخذ بمائة أداها عنه وبنصف الأربعمائة التي أداها عن الباقين لأنه حميل معه بهم فإن لقي أحدهما أخذ الأربعة الباقية أخذه بخمسين عن نفسه وبخمسة وسبعين بالحمالة فإن لقي الرابع المأخوذ منه المال الآخر من الأولين الذي لم يرجع على الرابع قال له بقي لي مما أديت بالحمالة مائتان عن أربعة أنت أحدهم فعليك خمسون في خاصتك فيأخذها منه ثم يقول بقي لي خمسون ومائة أديتها عن أصحابك وأنت معي بهم حميل فيقول له هذا الرابع قد ادعيت عنهم لنا بالحمالة خمسة وسبعين أيضا لغيرك ساويتك في مثلها بقيت لك خمسة وسبعون لك علي نصفها فيدفع له سبعة وثلاثين ونصفا وهكذا تراجعهم إذا لقي بعضهم بعضا حتى يؤدي كل واحد مائة لأنها كانت عليه في أصل الديون فإن تحملوا على أن كل اثنين حميلان لجميع المال أو أصحابهم أو عن واحد أو كل واحد حميل بنصف المال فذلك كله سواء وإن لقيت اثنين أخذت من كل واحد ثلاثمائة أو واحدا أخذته بثلاثمائة وخمسين مائة منها عليه من أصل الدين ومائتان وخمسون لأنه بنصف ما بقي تكفل فإن لقي هذا الغارم أحد الباقيين

أخذه بخمسين عن نفسه ونصف المائتين المؤداة بالحمالة فإن لقي هذا الغارم الثاني أخذ ممن لم يغرم قال له أديت مائة بالحمالة عن أربعة أنت أحدهم أعطني خمسة وعشرين عن نفسك ونصف ما بقي بالحمالة فهكذا تراجعهم حتى استووا فإن تحمل بعضهم عن بعض على أن كل ثلاثة حملا بجميع المال أو كل ثلاثة عن ثلاثة أو عن اثنين أو عن واحد بالجميع أو كل واحد بثلث المال فذلك سواء إن لقيت ثلاثة أخذتهم بالجميع أو واحد فيما به عنه وبثلث ما بقي وهو مائة وستة وستون وثلثان أو ثلاثة فأخذت منهم جميع المال ثم لقي أحدهم أحد الذين لم يغرموا قال له أديت مائة بالحمالة عن ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor says 'I guarantee that every two are guarantors for the entire debt'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3673)

قال اللخمي إن قال علي كذا أن كل اثنين حميلين لجميع المال فلقي واحدا أخذه بمائة عن نفسه وبنصف الباقي وإن قال كل ثلاثة أخذه بمائة وبثلث الباقي أو كل أربعة أخذه

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor after another guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3674)

قال صاحب الجواهر متى لقي أحد الستة من سواه في الغرم بالدين والحمالة لم يأخذ منه شيئا أو أدى أكثر مما أدى رجع عليه بنصف الزائد الثالثة في الكتاب إذا أخذت كفيلا بعد كفيل فيل فلك في عدم غريمك أيهما شئت بجميع الحق بخلف كفيلين في

صفقة إلا أن يشترط حمالة بعضها لبعض وليس أخذ الحميل الثاني إبراء للحميل الأول بل كل واحد حميل بالجميع

Mas'alah: What are the rulings on multiple guarantors and their liability for the debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3675)

بالحميل بالوجه والحميل بالوجه لم تلزمه غرامة ولا طلب قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا تحمل ثلاثة بمال حيهم بميتهم ومليهم بعدمهم وأخذ من أحدهم حميلا بما عليه ولم يشترط ذلك على الحميل فقام على هذا الحميل في عدم الذي عنده تحمل وأراد إغرامه جميع المال فقال أنا أغرم ثلث المال الذي على صاحبي في نفسه قال يلزم جميع الحق لأنه قد لزمه ما لزم من تحمل عنه يريد وقد علم الحميل ما على الحملاء من الشروط ولو تحمل هذا الحميل عنهم بجميع الحق فوداه فله أن يأخذ بالحق كله أحدهم كما كان للطالب وكما لو تحمل هؤلاء بما على أحدهم فللغريم اتباعه بالحق كله كما له أن يتبع أحد الغرماء وقد تقدمت مباحث من هذه المسألة في الركن الرابع في الشيء المضمون الرابعة في الكتاب اشترى ثلاثة وتحمل بعضهم عن بعض بالثمن على أن يأخذ البائع أيهم شاء لحقه فمات أحدهم وادعى الوارث أن موروثه دفع جميع الثمن وشهد شاهد حلف مع شاهده وبرئ وليه ويرجع على الشريكين بحصتهما فإن نكل لم يحلف الشريكان لأنها يغرمان إلا أن يقولا نحن أمرناه بالدفع عنا وعنه ودفعنا ذلك إليه وإنما هو حق علينا فالشاهد لنا فيحلفان ويبرآن قال صاحب النكت معنى قوله لا يحلف الشريكان إذا ادعيا أن الميت دفع الثمن من ماله ويغرم الوارث ما ينوبه لنكوله بعد رد اليمين على البائع له أنه ما قبض من وليه شيئا وهذا إذا

كان الميت مليا بما ينوب الوارث اليوم فإن كان عديما اليوم كان لهذين أن يحلفا فإن دعواهما أن الميت دفع الجميع من ماله ليبرآ من حمالة الثلث الذي الميت به عديم فإن حلفا غرما الثلثين للورثة وغرم الورثة للبائع ثلث الحق مما قبضوا من الشريكين لنكول الورثة وإن ادعيا أن الثمن من عندهما حلفا لقد دفع الميت ذلك وبرآ ورجع البائع على الورثة بما ينوبهم لنكولهم بعد أن يحلف البائع أنه ما قبض من وليهم شيئا وللشريكين أن يرجعا عليهما فيقولا لهما نحن دفعنا جميع الثمن فإما أن تحلفوا على علمكم أنا ما دفعنا إليه شيئا وتبرؤا وإن نكلتم حلفنا لقد دفعنا الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing a joint debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3678)

السادسة قال قال ابن القاسم اشتريتها وتحمل بعضكما ببعض وأيكما شاء أخذ بالثمن فتحمل عنكما ثالث بذلك الحق فأخذ الحق منه فله أخذكما بجميع الحق لأنه لو تحمل للغريم بما على أحدكما فإن للغريم أن يتبعه بالحق كله لأنه مع أحدكما لذلك يريد إذا تحمل بأحدكما وعرف ما عليه من الشرط قال ابن

القاسم فلو سأل البائع أحدكما حميلا بما عليه ففعل ولم يشترط على الحميل شيئا فعليه الحق كله إن أراد أخذ المحمول عنه بالحق تحمل بأحد الغريبين وهو محمول على عدم العلم حتى يثبت العلم ويحلف على ذلك لأن الأصل عدم الاطلاع

Mas'alah: What is the ruling when a master and his slave jointly purchase goods on credit with mutual guarantee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5336)

[اشترى هو وغلامه سلعة من رجل إلى أجل وبعضهما حميل ببعض]

Mas'alah: Can a guarantor recover the full debt from either of two joint debtors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5350)

[مسألة: يشتريان السلعة من الرجل ويكتب عليهما صكا أنه يأخذ حاضرهما بغائبهما]

مسألة وعن الرجلين يشتريان السلعة من الرجل، ويكتب عليهما صكا أنه يأخذ حاضرهما بغائبهما وحيهما بميتهما، وأيهما شاء أخذ بحقه، فتحمل عنهما رجل بجميع ذلك الحق، فيؤخذ الحق من الحميل، هل يكون للحميل أن يأخذ أيهما شاء، بجميع ما أدى عنهما كما كان لصاحب الحق، وليس له على كل واحد منهما إلا ما ينوبه من الحق؟ قال: للحميل أن يأخذ أيهما بالحق كله، وذلك أنه لو تحمل للغريم بما على أحدهما، كان للغريم أن يتبع الحميل بالحق كله؛ لأن له أن يتبع أحدهما بالمال كله بما عليه من المال، وبالحمالة، فكذلك يتبعه الحميل بما ضمن للغريم، وبما كان يتبع الغريم، لو لم يتحمل بهما جميعا حميل واحد، فالحميل بمثابة الغريم فيما يتبع. محمد بن رشد: قوله وذلك أنه لو تحمل للغريم بما على أحدهما، كان للغريم أن يتبع الحق كله، معناه: إذا عرف الحميل ما على كل واحد منهما من الشرط، وسائر المسألة بينة لا وجه للقول فيها، سوى ما ذكرناه من الاختلاف في إعمال الشرط، بأن يأخذ من شاء منهما بجميع حقه، في رسم نقدها قبل هذا فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors for a single debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5380)

]

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors for a single debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5380)

مسألة: تحملوا لرجل عن رجل بأربعمائة دنانير وبعضهم حملا عن بعض فحل الأجل]

Mas'alah: How do multiple guarantors share liability when some are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5380)

مسألة وقال ابن القاسم في أربعة نفر، تحملوا لرجل عن رجل بأربعمائة دنانير، وبعضهم حملا عن بعض، فحل الأجل، وثلاثة منهم غيب، والرابع حاضر، فأغرمه صاحب الحق مائتين، ثم جاء أحد الثلاثة الغيب، فقال: يغرم للذي أدى المائتين، ستة وستين دينارا وثلثي دينار. قيل له: فإن لم يقدم أحد الغائبين الآخرين كيف

يرجع عليه؟ قال: يغرم أربعة وأربعين دينارا، أو أربعة أتساع الدينار، فيكون بين الذي غرم أولا وبين الذي جاء الثاني نصفين سواء، اثنين وعشرين دينارا وتسعي دينار لكل واحد. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على قياس قول غير ابن القاسم في المدونة في مسألة الستة كفلا وعلى ما في كتاب محمد بن المواز من أن الحملاء في

صفقة واحدة على أن بعضهم حميل عن بعض، إذا أخذ أحدهم ما ينوبه من جملة ما تحملوا به فأقل، لم يكن له به رجوع على أصحابه، وإنما يرجع على من وجد منهم بما يجب عليه مما أخذ منه زائد على ما ينوب به من جملة ما تحملوا به. وبيان ذلك في هذه المسألة بعينها، أن الغريم الذي تحمل له الأربعة كفلا بأربعمائة دنانير، وكل واحد منهم حميل عن أصحابه لما وجد أحدهم، فأخذ منه مائة دنانير، كانت المائة الواحدة منها هي التي تنوبه من جملة ما تحملوا به، فلا رجوع له بها على أحد، والمائة الثانية أداها عن أصحابه الكفلا الثلاثة الغيب، ثلاثة وثلاثين وثلثا ثلاثة وثلاثين، وثلثا ثلاثة وثلاثين وثلثا وثلثا عن كل واحد منهم، فإن قدم أحدهم قام عليه الذي أدى المائتين، فقال له: قد أديت إلى الغريم مائتين، المائة الواحدة واجبة علي لا رجوع لي بها إلا على المتحمل عنه، والمائة الثانية أديتها بالحمالة عنك وعن صاحبيك الغائبين، ثلاثة وثلاثين وثلثا عنك، وستة وستين دينارا وثلثي دينار عن صاحبيك الغائبين، ثلاثة وثلاثين وثلثا وثلاثة وثلاثين وثلثا عن كل واحد منهما، فادفع إلي الثلاثة والثلاثين وثلثا التي أديت عنك في خاصتك بالحمالة، ونصف ما أديت عن صاحبيك الغائبين بالحمالة، لأنك حميل معي بهما، وذلك ثلاثة وثلاثون دينارا، وثلث دينار، لأني أديت عنهما جميعا ستة وستين وثلثين، فيأخذ منه ستة وستين وثلثين، كما قال، وذلك بين حسبما بيناه، فإن قدم بعد ذلك الثاني من الغائبين، فقام عليه الأول الذي أدى

مائتين، والثاني الذي رجع عليه الأول بستة وستين وثلثين، رجعا عليه بأربعة وأربعين، وأربعة أتساع، فاقتسماها بينهما بالسواء. وتفسير ذلك، أنهما يقولان له: أدينا عنك في خاصتك ثلاثة وثلاثين وثلثا، فادفعها إلينا، وأدينا عن الغائب الثاني بالحمالة، ثلاثة وثلاثين وثلثا، فعليك ثلثها، لأنك حميل معنا به، وذلك أحد عشر وتسع، فيأخذان ذلك منه قيمة أربعة وأربعين، وأربعة أتساع بينهما كما قال، اثنين وعشرين وتسعين لكل

واحد منهما، فهذا تفسير ما ذكره من التراجع في هذه المسألة، فإن قدم بعد ذلك الغائب الرابع، فقام عليه الثلاثة الأول، الذي أدى مائتين، فرجع منهما على القادم بستة وستين وثلثين، وعلى القادم الثاني باثنين وعشرين وتسعين حسبما وصفناه، والثاني الذي رجع عليه الأول بستة وستين وثلثين، فرجع هو منهما على القادم الثاني باثنين وعشرين وتسعين، والثالث الذي رجع عليه الأول، والثاني بأربعة وأربعين وأربعة أتساع فيما بينهما حسبما وصفناه، بأنهم يرجعون عليه بثلاثة وثلاثين وثلث فيما بينهم إحدى عشر وتسع لكل واحد منهم، فيستوي الأول بذلك جميع المائة التي أدى بالحمالة؛ لأنه رجع على الذي قدم أولا بستة وستين وثلثين، وعلى الذي قدم ثانيا باثنين وعشرين وتسعين، فتمت بذلك المائة، ويكون كل واحد منهما من الثلاثة الغيب، قد أدى ثلاثة وثلاثين وثلثا كما وجب عليه من المائة التي أداها عنهم الأول، وذلك أن الأول من القادمين كان رجع عليه الأول بستة وستين وثلثين، فرجع منهما على القادم الثاني، باثنين وعشرين وتسعين، وعلى هذا الثالث بإحدى عشر وتسع، فتمت ثلاثة وثلاثين وثلث، نصف ما كان أدى، والثاني من القادمين كان رجع عليه الأول والثاني بأربعة وأربعين وأربعة أتساع على ما بيناه، فلما رجع منها على الثالث بأحد عشر وتسع، كان الذي غرم ثلاثة وثلاثين وثلثا، فاستوى ثلاثتهم في الغرم، وبقي لصاحب الدين من دينه مائة دينار، فرجع بها عليهم ثلاثتهم، فيأخذ من كل واحد منهم ستة وستين دينارا، وثلثي دينار، فيكون كل واحد منهم قد أدى مائة مائة، كما أدى الأول، وقد رجع بالمائة الثانية،

فيرجع كل واحد منهم بالمائة التي أدى إلى المتحمل له على المحتمل عنه. فهذا بيان هذه المسألة وتمامها على هذا القول، وأما على القول بأن الحملا في صفقة واحدة كل واحد منهم حميل على صاحبه، يرجع من أدى منهم شيئا على أصحابه بما يجب عليهم

من جميع ما أداه حتى يستوي معهم في الغرم، كان هو الذي ينوبه مما تحملوا به، أو أكثر أو أقل، فلا يحتاج في التراجع إلى هذا التشغيب؛ لأن كل ما وجد واحد منهم واحدا من أصحابه، رجع عليه حتى يساويه فيما غرم. بيان ذلك في مسألتنا هذه: أن الأول الذي غرم مائتين، يرجع على القادم أولا من الغيب الثلاثة بمائة، ثم إن قدم الثاني رجعا عليه بستة وستين وثلثين، فاستوى ثلاثتهم في الغرم ثم إن قدم الثالث، رجعوا عليه بخمسين ربع المائتين، فاقتسموها بينهم ثلاثتهم، يجب لكل واحد منها ستة عشر وثلثان، فيكون الذي أدى كل واحد منهم، خمسين وخمسين وهذا كله بين. وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of joint liability among buyers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5385)

]

Mas'alah: What is the ruling on a condition of joint liability among buyers and the guarantor's obligation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5385)

باع من ثلاثة نفر سلعة واشترط عليهم أن يأخذ حيهم بميتهم ومليهم بعديمهم] من سماع حسين بن عاصم وسئل ابن القاسم عن رجل باع من ثلاثة نفر سلعة، واشترط عليهم أن يأخذ حيهم بميتهم، ومليهم بعديمهم، وأيهم شاء أن يأخذ بحقه أخذه، ثم سأل أحدهم حميلا بما عليه فأعطاه حميلا بذلك، ولم يشترط على الحميل شيئا، فلما

تقاضاهم الحق قال: أتاه آخذ المحمول عليه بجميع الحق، وأراد غريم الحميل الحق كله، وقد فلس المحمول عنه، فقال: إنما تحملت بما ينوب هذا من المال، فعلي ثلث الحق، فقال ابن القاسم: أرى على الحميل ما على صاحبه، وذلك الحق كله، إذا أخذه الغريم بما شرط عليه، فما وجب على المحمول عنه، وجب على الحميل ما وجب على صاحبه المحمول عنه. قال الفقيه القاضي وهذا كما قال: إن من حقه أن يأخذ الحميل بما كان له أن يأخذ به المتحمل عنه، وقد كان له أن يأخذ المتحمل عنه بجميع حقه بمقتضى شرطه، فإذا علم الحميل بشرطه، لزمه ما كان يلزم المتحمل عنه، ولو لم يعلم بشرطه لما

لزمه إلا ثلث الحق، حظ الذي تحمل به، وهو محمول على غير العلم حتى يثبت عليه العلم، فإن أنكر أن يكون علم بالشرط ولم يقم عليه بذلك البينة، لزمته اليمين، فإن حلف لم يلزمه إلا ثلث الحق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on mukatabun acting as guarantors for each other?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3362)

قال أبو عمر القياس أن لا تصح حمالة المكاتبين بعضهم عن بعض كما لا تصح حمالة الأجنبية عنهم لأن الكتابة ليست بثابتة لعوضها بالموت والعجز أيضا ولا يضرب بما حمل منها السيد مع الغرماء عند جمهور العلماء وهو قول الثلاثة الفقهاء أئمة الفتوى مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم

Mas'alah: What is the ruling on a sale to two buyers with mutual guarantee when their shares are equal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5055)

وأما لو باع رجل من رجلين سلعة على أن كل واحد منهما حميل بصاحبه لجاز إذا استوت شركتهما. وقد أجاز ابن القاسم السلم إلى رجلين على أن كل واحد منهما حميل بصاحبه، وذلك لأنهما استويا جميعا في الحمال، وفي جمع السلعتين إنما تقع الحمالة عند الاستحقاق، وقد يجوز أن يستحق ما باعه أحدهما دون ما باعه صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on partners selling jointly with one guaranteeing the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5056)

م ولو كانت السلعة أو السلعتان بين الرجلين نصفين فباعاها على أن أحدهما بالآخر حميل، جاز لأن الثمن بينهما على قدر أنصبائهما، فلم يزد أحدهما على أن تحمل له بالآخر فسلم من الحمالة بجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee that increases the price of a partner's share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5056)

قال: لا يجوز ذلك، وكأنه زاده في ثمن نصيبه على أن يضمن له عن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a guarantee of a partner's share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5056)

قال: هذا لا يجوز، والحمالة بجعل حرام، ويرد ما أخذ، وهو كأجنبي قال لبائع السلعة أعطني دينارا على أن عهدة سلعتك علي من كل درك، قال أصبغ: وكأنه أخذ دينارا ليضمن عشرة.

Mas'alah: What is the explanation of the calculation for multiple guarantors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6948)

[الباب السابع] شرح مسألة حملاء وبيان حسابها.

Mas'alah: How is liability distributed among multiple guarantors for a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6948)

قال غير ابن القاسم: وإذا كان لرجل ستمئة درهم على ستة رجال, على أن بعضهم حميل عن بعض بجميع المال, أو على أن كل واحد منهم حميل بجميع المال – قال عن أصحابه, أو لم يقل – أو قال: على أن كل واحد منهم حميل عن واحد, أو اثنين, أو ثلاثة منهم, أو أكثر أو عن جميعهم إلا أنه قال بجميع المال, قال في ذلك ولا براءة له إلا بأدائها, أو لم يقل. فإن قال مع ذلك: أيكم شئت أخذت بحقي, فله أخذ أحدهم بالجميع, كان لو يذكر أيكم شئت أخذت بحقي, فغنه إن لقيهم مياسير أخذ كل واحد بمئة, ولم يكن له أن يأخذ بعضهم ببعض؛ لأن الحميل لا يؤخذ بالحق عند حضور الغريم وملئه, وإنما يؤخذ إذا كان الغريم عديما أو غائبا, أو ملدا ظالما. فأما إن لقي أحدهم فأخذه بستمئة, ثم إن لقي هذا الغارم للستمئة أحد أصحابه أخذه بمئة أداها عنه,

وبنصف الأربعمئة التي أداها عن الباقين؛ لأنه حميل معه بهم فذلك ثلاثمئة, ثم إن لقي أحدهما أحد الأربعة

الباقين أخذه بخمسين عن نفسه وبخمسة وسبعين بالحمالة, وكذلك إذا لقي الرابع – المأخوذ من المال – الثالث من الباقين فإنه يأخذه بما أدى عنه من أصل الدين وبنصفه ما أدى عن أصحابه. يريد: أن الغارم بخمسة وعشرين ومئة وهو ثالث الأولين ورابع الباقين لقي أحد الثلاثة الذين لم يغرموا شيئا, فقال له: أديت خمسة وسبعين بالحمالة عن ثلاثة أنت أحدهم, [7/ب] فعليك منها في خاصتك

خمسة وعشرون, والخمسون الباقية أنت معي بها حميل فعليك نصفها, فليأخذ منه خمسين. ثم قال: فإن لقى الرابع المأخوذ منه الآخر من الأولين الذي لم يرجع على الرابع. يريد: أن الغارم للستمئة الراجع منها بثلاثمئة لم يلق أحدا بعد ذلك حتى لقي رابعا من الباقين, وهو ثالث من الغارمين, لقيه قبل أن يرجع هو أيضا على أحد بشيء مما أدى قال: فإن هذا الأول يقول له: بقى لي مما أديت بالحمالة مئتان, عن أربعة أنت أحدهم, فعليك خمسون في خاصيتك, فليأخذ منه, ثم يقول له :بقيت لي خمسون ومئة أديتها عن أصحابك وأنت معي بهم حميل, فيقول له

هذا الرابع: قد أديت أنا عنهم بالحمالة خمسة وسبعين أيضا لغيرك ساويتك في مثلها, وبقيت لك خمسة وسبعون, لك على نصفها فيدفع إليه سبعة وثلاثين ونصفا, وهكذا تراجعهم إذا لقي بعضهم بعضا حتى يؤدي كل واحد منهم مئة؛ لأن كل واحد منهم كان عليه من أصل الدين مئة.

Mas'alah: What is the calculation for recourse when guarantors are liable in pairs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6951)

وأما إن تحمل بعضهم عن بعض على أن كل اثنين حميلان أو ضامنان بجميع المال – قالا في ذلك: عن أصحابهم أو عن اثنين أو عن واحد أو على أن كل واحد حميل بنصف جميع المال, فذلك كله سواء, وإن لقي رب المال اثنين منهم أخذ كل واحد منهم بثلاثمئة, وإن لم يلق إلا واحدا أخذه بثلاثمئة وخمسين: مئة منها عليه من أصل الدين, ومئتين وخمسين بالحمالة؛ لأنه بنصف ما بقي كفيل, ثم إن لقي هذا الغارم أحد الباقين أخذه بخمسين عن نفسه, وبنصف المئتين التي أداها بالحمالة, فإن لقي هذا الغارم الثاني أحدا ممن لم يغرم, قال له: أديت مئة بالحمالة عن أربعة أنت أحدهم فهلم خمسة وعشرين عن نفسك, ونصف ما بقي بالحمالة, فهكذا تراجعهم حتى يستووا في الغرم.

Mas'alah: What is the calculation for recourse when three guarantors are jointly liable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6952)

قال: وأما إن تحمل بعضهم عن بعض على أن تحمل بعضهم عن بعض على أن كل ثلاثة حملاء بجميع المال, أو على أن كل ثلاثة حملاء عن ثلاثة, أو عن اثنين, أو عن واحد بجميع المال, أو على أن كل واحد حميل بثلث المال, فذلك سواء, فإن لقي ثلاثة أخذهم بالجميع, وإن لقي واحدا أخذه بمئة عن نفسه, وثلث ما بقي وذلك مئة وستة وستون وثلثان. وإذا لقي ثلاثة فأخذ منهم جميع المال, ثم لقي أحدهم أحد الذين لم يغرموا, فإنه يقول له: أديت مئة بالحمالة عن ثلاثة أنت أحدهم, فهلم ثلثها عن خاصتك,

ونصف باقيها بالحمالة عن الباقين, ثم إن لقي الآخذ لذلك أحد الثلاثة الغارمين معه رجع عليه بنصف ما فضله حتى يكونا في الغرم سواء, فإن اقتسما ذلك, ثم لقي الباقي الذي غرم معهما أولا دخل عليهما فيما بأيديهما من قبل الثالث المرجوع عليه, حتى يصير ما اخذ من الثالث بينهم أثلاثا, ثم إن لقي أحدهم أحدا ممن لم يغرم شيئا فأخذ منه ما يجب له فلان بد أن يشاركه فيه من

بقي من الاثنين الغارمين معه أولا, حتى يكون ما أخذ كل واحد بينهم بالسوء لأنهم حملاء عن أصحابهم فهكذا تراجعهم

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor liable for half the total debt when meeting a second debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6953)

وهذا جميع ما في المدونة من هذه المسألة, وبقيت وجوه لم يذكرها وهو: إذا قال: على أن كل واحد حميل بنصف جميع المال, أو على أن كل اثنين حميلان بجميع المال, فلقي أحدهم فأخذه بثلاثمئة وخمسين, ثم إن لقي بعد ذلك ثانيا, فهذا الوجه لم يذكره. والجواب فيه أن يقول له: عليك في خاصيتك مئة قد أدى منها صاحبك عنك خمسين, فبقي لي عليك خمسون [8/أ] فادفعها إلي, وكان لي على الأربعة الباقين أربعمئة دفع إلي منها صاحبك مائتين؛ لأنه حميل بنصف ما عليهم, وأنت حميل بنصف ما عليهم وذلك مئتان, فيأخذها منه, فجميع ما يأخذ منه مئتان وخمسون, وهو الذي بقي له. وإن شاء قال له: أخذت من صاحبك ثلاثمئة وخمسين – وذلك ما يلزمه إذا لقيه وحده – فادفع لي أنت ما بقي وهو مئتان وخمسون لأنكما جميعا حميلان بجميع

المال, ثم إن لقيه الأول يقول له: أديت عنك بالحمالة خمسين

فيأخذها منه, ويقول له أديت عن أصحابك مئتين بالحمالة فهلم نصفها, فيقول له هذا: قد أديت أنا أيضا عنهم مئتين بالحمالة فقد استوينا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when each guarantor is liable for one-third of the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6954)

فإن قال: على أن كل واحد حميل بثلث جميع المال, أو على أن كل ثلاثة حملاء بجميع المال, فلقي أحدهم, فأخذ منه مئتين وستة وستين وثلثين, ثم إن لقي صاحب الدين ثانيا منهم فإنه يقول له: عليك في خاصتك مئة, قد أدى صاحبك عنك منها ثلاثة وثلاثين وثلثا, فبقي عليك منها ستة وستون وثلثان فيأخذها, وذلك مئة وثلاثة وثلاثون وثلث فيأخذ منه فيكون جميع ما يأخذ من الثاني مئتين. وإن شاء قال له: قد أخذت من صاحبك مئتين وستة وستين وثلثين, وأنا لو لقيتكما جميعا لأخذت منكما أربعمئة وستة وستين وثلثين, فادفع إلي ما

بقي لي من ذلك وذلك مئتان فيأخذها من. ثم إن لقي الثالث بعد ذلك, فإنه يقول: له قد أدى عنك الأول والثاني مما عليك ستة وستين وثلثين, وبقي عليك ثلاثة وثلاثون وثلث, فيأخذها منه, ثم يقول له: بقي ثلاثة, وأنت حميل بثلث جميع ما عليهم وذلك مئة فيأخذها منه, وهو جميع ما بقي له من الستمئة. وهكذا أبد يأخذ من الآخر جميع ما بقي له؛ لأنه يقول له: لو لقيتكم كلكم لأخذت منكم جميع المال, وأصحابك قد أدوا

ما يلزمهم فأد أنت ما بقي. وجميع هذا حفظته عن بعض شيوخنا, واتفق عليه حذاق أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse among guarantors when each is liable for the entire debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6955)

وإذا قال: على أن كل واحد حميل بجميع المال, فلقي أحدهم فأخذ منه الستمئة, ثم لقي الغارم أحد أصحابه, فأخذ منه ثلاثمئة, فإن لقيا ثالثا قالا له: أدينا بالحمالة أربعمئة عن أربعة أنت أحدهم فهلم ربعها وثلث ما بقي بالحمالة؛ لأنك معنا بهم حميل, فيأخذان منه مئتين يقتسمانها

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of liability among multiple guarantors when they are progressively collected from?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6956)

فيصير كل واحد من الثلاثة قد غرم مئتين, ثم إن لقوا رابعا قالوا له: أدينا بالحمالة ثلاثمئة عن ثلاثة أنت أحدهم فهلم ثلثها وربع ما بقي بالحمالة؛ لأنك معنا بهم حميل, فيأخذون منه مئة وخمسين, فيقتسمها الثلاثة, فيصير كل واحد من الأربعة قد غرم مئة وخمسين, ثم إن لقوا خامسا قالوا له: أدينا بالحمالة مئتين عن اثنين أنت أحدهما فهلم نصفها وخمس ما بقي بالحمالة, فيأخذون منه مئة وعشرين, فيقتسمها الأربعة ثلاثين ثلاثين, فيصير كل واحد قد غرم مئة وعشرين, ثم إن لقوا السادس قالوا له: أدينا عنك بالحمالة مئة فيأخذونها منه فيقتسمها الخمسة فيصير كل واحد منهم قد غرم مئة وهو

ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the creditor collects only part of the debt from the first guarantor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6956)

ولو أن رب الدين لم يأخذ من الأول إلا مئتين, فإن لقي هذا الغارم أحد أصحابه قال له: أديت مئتين؛ مئة عن نفسي لا أرجع بها على أحد, ومئة بالحمالة عن خمسة أنت أحدهم, فهلم خمسها عن نفسك, ونصف باقيها بالحمالة؛ لأنك معي بهم حميل, فجميع ذلك ستون عن نفسه وعشرون, وأربعون بالحمالة؛ ويصير الأول قد أدى أربعين بالحمالة, فإن لقيا ثالثهما قالا له: أدينا بالحمالة ثمانين عن أربعة أنت أحدهم عليك ربعها وثلث باقيها بالحمالة؛ لأنك معنا بهم حميل, فيأخذان منه أربعين, فيقتسمانها نصفين, فيصير كل واحد منهم قد أدى بالحمالة عشرين عشرين, ثم إن لقوا رابعا قالوا له: أدينا بالحمالة ستين عن ثلاثة أنت أحدهم فهلم

ثلثها وربع باقيها بالحمالة لشركتنا فيها, فيأخذون منه ثلاثين فيقتسمها الثلاثة عشرة عشرة ويستوون في الغرم, ثم إن لقوا الخامس قالوا له: أدينا بالحمالة أربعين عن اثنين أنت أحدهم فهلم نصفها وخمس باقيها بالحمالة, فيأخذون منه أربعة وعشرين فيقتسمها الأربعة؛ ستة ستة فيصير كل واحد منهم قد غرم بالحمالة أربعة أربعة. فإن لقوا السادس غرموه عشرين فيقتسمونها أربعة أربعة ويصير كل واحد من الخمسة غرم الأول عشرين وهو ما أدى عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the creditor collects only a small amount from the first guarantor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6957)

ولوا أن رب الدين لم يأخذ من الأول إلا مئة, لم يرجع هذا على أحد من أصحابه بشيء ولو أخذ منه مئة درهم ودرهما لرجع عليهم بالدرهم خاصة على نحو ما وصفنا.

Mas'alah: What is the difference between the creditor's right and the guarantor's right to collect from co-guarantors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6957)

وإنما يرجع هذا الغارم على أصحابه في شرط صاحب الحق حمالة بعضهم لبعض, قال [8/ب] مع ذلك: وأيكم شئت أخذت بحقي أو لم يقل, وإذا قال مع ذلك: وأيكم شئت أخذت بحقي فله أخذ أحدهم بجميع الحق وإن كان الباقون حضورا أملياء, ثم ليس للغارم منهم أن يرجع على كل واحد من أصحابه إذا كانوا حضورا أملياء إلا بسدس جميع الحق, وهو ما عليه من أصل الدين, وهو في ذلك بخلاف رب الدين؛ لأن رب الدين هو الذي اشترط: فأيكم شئت أخذت بحقي.

Mas'alah: Does the ruling on guarantors' recourse differ if they are partners in the goods or guarantors for others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6958)

وسواء في هذا كانت الحمالة بعضهم عن بعض, وهم شركاء في السلعة, أو حمالة عن غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when guarantors guarantee for a third party without mutual guarantee among themselves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6958)

وإذا كان إنما تحملوا عن غيرهم, وشرط رب الدين: أيكم شئت أخذت بحقي ولم يشترط حمالة بعضهم ببعض, فإنه 'ذا أخذ أحدهم بجميع الحق لم يكن لهذا الغارم أن يرجع على أحد من أصحابه بشيء؛ إذ لم يؤخذ بالحمالة عنهم, ولكن عن الغريم. وقد تقدم هذا, ونحو هذا كله في كتاب ابن المواز فاعتمد عليه؛ لأنه أصل مذهبهم في هذه المسألة, وقد ذكرت حساب هذه المسألة في آخر هذا الكتاب فمن أحب أن يقف عليه نظر فيه, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on taking a guarantor after a guarantor or a guarantor from a guarantor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6959)

[الباب الثامن] فيمن أخذ حميلا بعد حميل, أو حميلا من حميل وكيف إن أحضر الغريم أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking successive guarantors and the creditor's right to choose?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6959)

قال ابن القاسم: ومن أخذ من غريمه كفيلا بعد كفيل, فله في عدم الغريم أن يأخذ بجميع حقه أي الكفيلين شاء, بخلاف كفيلين في صفقة لا يشترط حمالة بعضهم ببعض, وليس أخذ الحميل الثاني إبراء للحميل الأول, ولكن كل واحد منهم حميل بالجميع.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from a surety?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6959)

قال: ومن أخذ من الكفيل كفيلا لزمه ما لزم الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on multiple sureties for a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6959)

ومن العتبية: روي حسين بن عاصم عن ابن القاسم: إذا تحمل ثلاثة بمال على أن يأخذ الطالب حيهم بميتهم ومليئهم بمعدمهم وأيهم شاء

Mas'alah: What is the ruling on a surety who guarantees the entire debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6960)

أخذه بحقه, إن أخذ من أحدهم حميلا بما عليه ولم يشترط ذلك على الحميل, فقام على هذا الحميل في عدم الذي عنه تحمل, فأراد أن يغرمه جميع المال, فقال الحميل:

إنما أغرم ثلثه الذي على صاحبي في نفسه. قال: يلزمه جميع الحق؛ لأنه قد لزمه ما لزم من تحمل عنه, يريد: وقد علم الحميل بما على الحملاء من الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on one of two guarantors taking money from the other to pay the entire debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6968)

وإن تكفل رجلان بألف فأخذ أحدهما من الآخر مئة على أن يدفع عنه وعن نفسه جميع الألف, فإن حل الأجل والطالب حاضر يقبض

مكانه جاز, وإن اغترا نفعا بسلف لتأجيل الدين أو لغيبة الطالب أو لغير ذلك لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantees among buyers in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6993)

قال ابن حبيب: ومن باع سلعة من ثلاثة على أن بعضهم حميل ببعض, فإن لم يكونوا شركاء في غيرها, فذلك جائز, ولم يزل هذا من بيوع الناس, وما عملت من أنكره, وإنما لا يجوز أن يقول: تحمل عني في شيء على أن أتحمل عنك في شيء آخر.

Mas'alah: What is the calculation for the case of six guarantors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7037)

بيان حساب مسألة الستة الحملاء

Mas'alah: What does Ibn Yunus say about explaining the calculation of the guarantors' problem?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7037)

قال محمد بن عبد الله بن يونس رحمه الله: قد تقدم فقه هذه المسألة وتفريع وجوهها، وأنا مبين وجه حسابها بتوفيق الله عز وجل وعونه:

Mas'alah: What is the scenario of six men jointly guaranteeing a debt of six hundred dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7037)

قال: إذا كان لرجل ستمئة درهم على ستة رجال، على أن بعضهم حميل ببعض بجميع المال.

Mas'alah: How does the first guarantor recover from the second guarantor in the six-man guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7037)

فإذا لقي أحدهم فليأخذه بستمئة درهم، مئة عن نفسه وخمسمئة بالحمالة، ثم إن لقي الغارم للستمئة أحد أصحابه أخذه بمئة أداها عنه، وبنصف الأربعمئة التي أداها عن الباقين؛ لأنه حميل معه بهم، فجميع ما يأخذه منه ثلاثمئة، وبقي له مما غرم ثلاثمئة.

Mas'alah: How does the guarantor recover from the third guarantor in the six-man guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7038)

ثم إن لقي ثانيا قال له: غرمت ثلاثمئة، مئة عن نفسي، ومئتين بالحمالة عن أربعة أنت أحدهم تلزمك في خاصتك خمسون، وتبقى مئة وخمسون أنت معي بها حميل عليك نصفها: خمسة وسبعون، فجميع ما يأخذ منه: مئة وخمسة وعشرون، فصار جميع ما أخذ من صاحبيه أربعمئة وخمسة وعشرين وبقي له مما أدى بالحمالة خمسة وسبعون.

Mas'alah: How does the guarantor recover from the fourth guarantor in the six-man guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7038)

ثم إن لقي ثالثا قال له: أديت بالحمالة خمسة وسبعين على ثلاثة أنت أحدهم، فهلم ثلثها: خمسة وعشرين، ونصف ما يبقى؛ لأنك معي بها حميل فجميع ما يأخذه منه خمسون، وبقيت له خمسة وعشرون.

Mas'alah: How is the distribution of payment calculated among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7038)

ثم إن لقي رابعا قال له: بقي لي مما أديت بالحمالة خمسة وعشرون هي عليك وعلى صاحبك الباقي، فهلم نصفها: اثنى عشر ونصفا، ونصف باقيها بالحمالة وذلك ستة وربع، فجميع ما يأخذ منه: ثمانية عشر وثلاثة أرباع درهم، وبقي له مما غرم ستة وربع.

Mas'alah: How is the distribution of payment calculated among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7039)

ثم إن لقي الآخر فيأخذ منه ستة وربعا، وهو باقي ما أداه بالحمالة.

Mas'alah: How is the distribution of payment calculated among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7039)

ثم إن لقي الثاني- الغارم لهذا الأول ثلاثمئة لقي- الثالث الذي كان غرم للأول أيضا: مئة وخمسة وعشرين، فيقول له: بقي لي مما أديت بالحمالة: مئتان عن أربعة أنت أحدهم عليك منها خمسون، فيأخذها منه، وتبقى مئة وخمسون أنت معي بها حميل، فيقول هذا الثالث: قد أديت أنا أيضا بالحمالة للأول خمسة وسبعين ساويتك في مثلها، وبقيت لك خمسة وسبعون فخذ نصفها: سبعة وثلاثين ونصفا، فجميع ما يأخذ منه: سبعة وثمانون ونصف، وصار جميع ما أداه هذا الثالث للأول والثاني: مئتين واثنى عشر ونصفا، فأحفظها وبقي يطلب مئة واثنى عشر ونصفا وهو ما أداه بالحمالة.

Mas'alah: How is the distribution of payment calculated among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7039)

ثم إن لقي الرابع– الذي كان غرم للأول خمسين– فيقول له: بقي لي مما أديت بالحمالة مئة واثنا عشر ونصف، عن ثلاثة أنت أحدهم يلزمك

Mas'alah: How is the distribution of payment calculated among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7040)

في خاصتك ثلثها: سبعة وثلاثون ونصف، فيأخذها منه، وتبقى خمسة وسبعون أنت معي بها حميل فهلم نصفها، فيقول له الرابع: قد أديت أنا بالحمالة للأول خمسة وعشرين ساويتك في مثلها، وبقيت لك خمسون فخذ نصفها، فجميع ما يأخذ منه اثنان وستون ونصف، وجميع ما أدى الرابع للأول والثاني: مئة واثنا عشر ونصف، فاحفظهما.

Mas'alah: How does a guarantor recover payments from co-guarantors in suretyship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7040)

وبقي الثاني يطلب بخمسين، ثم إنه إن لقي الخامس، فيقول له: بقي لي مما أديت بالحمالة خمسون عنك وعن السادس، عليك نصفها: خمسة وعشرون، فيأخذها منه، ويقول له: بقي لي خمسة وعشرون أنت معي بها حميل، فيقول له الخامس: قد أديت أن أيضا بالحمالة للأول: ستة وربعا ساويتك في مثلها وبقيت لك: ثمانية عشر وثلاثة أرباع، على نصفها وذلك: تسعة وثلاثة أثمان، فجميع ما أدى له الخامس: أربعة وثلاثون وثلاثة أثمان. وجملة ما أدى هذا الخامس للأول ثمانية عشر وثلاثة أرباع، وللثاني أربع وثلاثون وثلاثة أثمان، فجميع ذلك ثلاثة وخمسون وثمن، وبقي الثاني

يطلب بخمسة عشر وخمسة أثمان، ثم إن لقي السادس فيأخذها منه.

Mas'alah: What are the calculations for suretyship repayments among multiple guarantors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7041)

ثم إن لقي الثالث- الغارم للأول والثاني مئتين واثنى عشر ونصفا لقي- الرابع فقال له: بقي مما أديت بالحمالة مئة واثنا عشر ونصف عن ثلاثة أنت أحدهم فهلم ثلثها: سبعة وثلاثين ونصفا، فليأخذها منه، ويقول له: بقيت لي خمسة وسبعون أنت معي بها حميل، فيقول له الرابع: قد أديت أيضا أنا بالحمالة للأول: خمسة وعشرين، وللثاني: خمسة وعشرين، فذلك خمسون ساويتك بها، وبقيت لك خمسة وعشرون فخذ نصفها: اثنى عشر ونصفا، فيصير جميع ما يأخذ من خمسين، وجميع ما أدى الرابع للأول والثاني والثالث: مئة واثنان وستون ونصف.

Mas'alah: How are suretyship debts apportioned among multiple guarantors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7041)

ثم إنه لقي الخامس فيقول له: بقيت لي مما أديت بالحمالة: اثنان وستون ونصف عنك وعن السادس عليك منها: واحد وثلاثون وربع، فيأخذها منه، ثم يقول له: بقي لي واحد وثلاثون وربع أنت معي بها حميل، فيقول الخامس: قد أديت أنا أيضا بالحمالة للأول: ستة وربعا، وللثاني: تسعة وربعا وثمنا، وذلك خمسة عشر ونصف وثمن ساويتك فيها، وبقيت لك

خمسة عشر ونصف وثمن أيضا، على نصفها: سبعة وثلاثة أرباع ونصف ثمن فيدفعها إليه فيصير جميع ما أخذ منه: تسعة وثلاثين ونصف ثمن، ويصير جميع ما أدى الخامس للأول، والثاني، والثالث: اثنين وتسعين وثمنا ونصف ثمن. ثم إن الثالث لقي السادس فيقول له: بقي لي مما أديت عنك بالحمالة ثلاثة وعشرون وربع وثمن ونصف ثمن، فيأخذها منه، فيذهب وقد غرم مئة. ثم إن الرابع الذي غرم للأول، والثاني، والثالث: مئة واثنين وستين ونصفا لقي الخامس فقال له: بقي لي مما أديت بالحمالة اثنان وستون

ونصف عنك وعن السادس، عليك نصفها: واحد وثلاثون وربع فيأخذها منه، ثم يقول له: بقي لي واحد وثلاثون وربع أنت معي بها حميل، فيقول له الخامس: قد أديت أنا بالحمالة للأول والثاني والثالث: ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن ساويتك في مثلها وبقيت لك سبعة وستة أثمان ونصف ثمن على نصفها: ثلاثة وسبعة أثمان وربع ثمن فيأخذها منه فيصير جميع ما يأخذ الرابع من الخامس: خمسة وثلاثين وثمنا وربع ثمن، وجميع ما أدى الخامس للأول، والثاني، والثالث، والرابع: مئة وسبعة وعشرون وثلاثة أرباع ثمن فاحفظها، وبقي الرابع يطلب بسبعة

وعشرين وربع وثلاثة أرباع ثمن. ثم إنه لقي السادس فيأخذها منه، فيذهب وقد غرم مئة. ثم إن الخامس لقي السادس قد كان أدى للأول، والثاني، والثالث، والرابع: مئة وسبعة وعشرين وربعا وثلاثة أرباع ثمن، عليه منها مئة، بقي يطلب بسبعة وعشرين وربع وثلاثة أرباع ثمن، فيأخذها من السادس، فيذهب وقد غرم مئة. ويذهب السادس وقد غرم المئة: للأول ستة وربع، وللثاني: خمسة عشر وخمسة أثمان، وللثالث: ثلاثة وعشرون وثلاثة أثمان ونصف ثمن، وللرابع: سبعة وعشرون وربع وثلاثة أرباع ثمن،

وللخامس مثلها، فجميع ذلك: مئة، فقد انصرف كل واحد منهم وقد غرم مئة، وبالله التوفيق، والحمد لله كثيرا كما هو أهله.

Mas'alah: What is the ruling on joint guarantors for a debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=811)

ومن باع من رجلين سلعة لدين فكتب عليهما ان كل واحد منهما ضامن حيهما عن ميتهما ومليهما عن معدمهما ومات احد الرجلين والآخر حاضر أو غائب وشاء رب الحق أن يأخذ حقه اجمع من الميت وذلك قبل حلول الأجل فذلك له لإن الميت اذا مات حل ما عليه من الديون فإن أخذ من مال الميت ما عليهما جميعا اتبع ورثة الميت شريك الميت بنصف ذلك إذا حل الاجل والفلس مثل الموت ههنا ويضرب للغريم مع غرماء المفلس بما عقد عليهما جميعا فإن استوفى حقه رجع المفلس على شريكه بما أخذ في نصيبه عند حلول الأجل

Mas'alah: What is the ruling on a third person guaranteeing two guarantors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2553)

[من ضمن له اثنان حقا ثم ضمنهما ثالث فيه فمات]

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors are joined by a third and one dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2871)

من ضمن له اثنان حقا ثم ضمنهما ثالث فيه فمات.

Mas'alah: What is the ruling on co-guarantors when one pays and the debtor is solvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1865)

[الرجلين يتحملان يغيب أحدهما والمتحمل به فيؤدي الحاضر المال] في الرجلين يتحملان بالحمالة يغيب أحدهما والمتحمل به فيؤدي الحاضر المال ثم يعدم المتحمل والذي عليه الحق فيريد الحميل أن يتبع صاحبه بما أدى عنه وصاحب الحق مليء قلت: أرأيت لو أن رجلين كفيلين تكفلا عن رجل بألف درهم، وكل واحد كفيل ضامن بما على صاحبه، فغاب الذي تكفل عنه وغاب أحد الكفيلين، فلزم الكفيل الحاضر وأدى المال، ثم قدم الذي عليه الأصل والكفيل الآخر وكلاهما مليء، فأراد الكفيل أن يتبع الكفيل الآخر بنصف ما أدى عنه، أيكون ذلك له والذي عليه الأصل مليء؟ قال: نعم. قلت: ولم وقد قال مالك في الذي عليه الأصل: إذا كان مليا، لم يكن للطالب أن يأخذ الكفيل بالمال؟ قال: لا يشبه الكفيلين ههنا الذي عليه الأصل؛ لأن الكفيلين إذا أدى أحدهما عن صاحبه، وكل واحد منهما كفيل ضامن بما على صاحبه، فإنه يرجع على أيهما شاء، على صاحب الأصل أو على الكفيل الذي تكفل معه؛ لأنه حين أدى صار دينا له عليهما. قلت: وهذا في قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: Can a creditor claim the full debt from one of multiple co-guarantors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1865)

[القوم يتحملون بالحمالة فيعدم المطلوب فيريد طالب الحق أن يأخذ من وجد من الحملاء بجميع الحق] قلت: أرأيت إن تكفل لي ثلاثة رجال بمال لي على فلان، فأعدم فلان الذي عليه الحق، أيكون لي أن آخذ من قدرت عليه من هؤلاء الكفلاء الثلاثة بجميع حقي في قول

مالك؟ قال: قال مالك: لا تأخذ من قدرت عليه من هؤلاء الكفلاء إلا بثلث الحق؛ لأنهم كفلاء ثلاثة قلت: فإن قال حين تكفلوا له: إن بعضهم كفيل عن بعض؟ قال: قال مالك: إذا جعلهم كفلاء بعضهم ببعض، أخذ من قدر عليه منهم بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the recourse of a co-guarantor who pays the full debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1866)

قلت: أرأيت إن غرم المال أحد الكفلاء، ثم لقي الذي غرم ذلك أحد الكفيلين، بم يرجع عليه، أبالنصف أم بالثلث؟ قال: أرى أن يرجع عليه بالنصف. قال: ولو أنهم حين تكفلوا له، شرط عليهم أيكم شئت أن آخذه بحقي أخذته، ولم يجعلهم كفلاء بعضهم عن بعض، فأخذ من وجد منهم لم يكن لمن أخذ منه، أن يرجع على صاحبه؛ لأنهم لم يتكفلوا للغارم بشيء، وإنما كان الشرط لصاحب الدين أيهم شاء أخذ بحقه، وكذلك بلغني عن مالك. قلت: أرأيت إن تكفل ثلاثة رجال لرجل بحقه الذي له على فلان، أيكون له أن يأخذ من لقي منهم بجميع الحق؟ قال: لا، إلا أن يكونوا تحملوا بذلك الحق. وبعضهم أيضا حملاء عن بعض واشترط عليهم أن يأخذ من شاء منهم بحقه. فإن كانوا هكذا، أخذ من لقي منهم بجميع حقه، وإن لم يكن بعضهم حميلا عن بعض، لم

يكن له أن يأخذ من لقي منهم إلا بثلث المال. قال ابن القاسم: قال مالك: وإذا اشترط عليه أن يأخذ من شاء منهم بحقه، فأخذ منهم بالحق رجلا، لم يكن لهذا الذي أخذه بجميع الحق أن يرجع على من تحمل معه، إلا أن يكونوا اشترطوا عند الحمالة أن بعضهم حملاء عن بعض، واشترط الذي له الحق أن يأخذ من شاء بالجميع فأخذ بذلك أحدهم، فإنه ههنا يرجع منهم من غرم على صاحبيه بثلثي ما غرم، إذا كان في أصل الحمالة بعضهم حملاء عن بعض. قال ابن القاسم: ولو كانوا كلهم حضروا وكلهم مياسير، لم يكن له أن يأخذ من كل واحد إلا ثلث الحق، وهذا بمنزلة الحميل والذي عليه الأصل؛ لأنه إذا كان الذي عليه الأصل موسرا لم يؤخذ الحميل، وإن كان معدما أخذ الحميل، وإن كان بعض الحملاء معدما وبعضهم موسرا أخذ الذي له الحق حقه من الذي وجده مليا منهم إلا أن يكون شرط عليهم في الحمالة أنه يأخذ من شاء بحقه، فيكون له أن يأخذ بعضهم بالجميع وإن كانوا كلهم مياسير.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that living guarantors cover the dead and solvent cover the insolvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1866)

قال ابن وهب: وقال مالك: إن من أمر الناس الجائز عندهم، أن الرجل يكتب حقه على الرجلين، فيشترط أن حيكما عن ميتكما، ومليكما عن معدمكما وإنما ذلك بمنزلة الحمالة يتحمل بها أحدهما عن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors with joint liability for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1866)

قال: ابن وهب: وأخبرني الثقة عن عطاء بن أبي رباح أنه قال نحو ذلك. وقال غيره: وإذا كان لرجل ستمائة درهم على ستة رجال، على أن بعضهم حملاء عن بعض بجميع المال، أو قال: على أن كل واحد منهم حميل عن أصحابه بجميع

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to collect from any guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1867)

المال، أو قال: على أن كل واحد منهم حميل بجميع المال، ولم يذكر أصحابه بشيء، أو قال: على أن كل واحد منهم حميل عن صاحبه بجميع المال، فأيهم شاء أن يأخذ بجميع حقه؛ أخذ. قال في ذلك كله: ولا براءة لواحد منهم حتى يوفي جميع هذا المال أو لم يقله فهو سواء كله. وله أن يأخذ منهم من لقي بجميع الحق فإن لقي واحدا منهم، أو لقيهم جميعا، كانوا مياسير كلهم أو بعضهم وإن لم يكن شرط، فأيهم شاء أن يأخذ بحقه أخذه، فإنه إن لقي واحدا منهم فله أخذه بجميع الحق، وإن لقيهم جميعا – وهم مياسير – فليس له أن يأخذ بعضهم ببعض؛ لأن الحميل لا يؤخذ بالذي على المديان، إذا كان المديان حاضرا مليا، وإنما له أخذه إذا كان المديان عديما أو غائبا أو يكون مديانا أو ملدا ظالما.

Mas'alah: What is the ruling on pairs of guarantors jointly liable for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1867)

ولو أن هؤلاء الستة الذين عليهم ستمائة درهم. تحمل بها بعضهم عن بعض. على أن

كل اثنين منهم حميلان بجميع المال، أو قال: على أن كل اثنين حميلان عن أصحابهما بجميع الدين، أو كل اثنين حميلان عن اثنين منهم بجميع المال، أو على أن

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when pairs guarantee for one debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1868)

كل اثنين ضامنان عن واحد بجميع المال على ما وصفت لك في صدر المسألة، فهذا كله سواء. فإن لقي رب المال اثنين منهم أخذ منهما الجميع: ثلثمائة ثلثمائة، وإن لقي واحدا منهم أخذه بثلثمائة وخمسين: مائة منها عليه من أصل الدين، وخمسون ومائتان عن الحمالة؛ لأنه كفيل بنصف ما بقي. فإن أخذ ذلك منه، ثم لقي المأخوذ منه رجلا من الستة، كان له أن يأخذ منه خمسين أداها عنه من دينه خاصة، ثم يأخذه بنصف المائتين اللتين أدى عن الحمالة؛ لأن المؤدي الأول أدى عن نفسه مائة لا يرجع بها على أحد، وأدى خمسين ومائتين عن أصحابه، عن كل واحد منهم خمسين خمسين. فإن لقي واحدا منهم، أخذ منه خمسين أداها عنه عن أصل دينه، ثم يشاركه فيما بقي مما أدى عن أصحابه وذلك مائتان؛ لأن كل اثنين حميلان بجميع المال. وهذا بمنزلة ستة رجال عليهم ستمائة درهم ضمنوها لصاحبها، على أن كل واحد منهم ضامن لنصف جميع المال. فإذا لقي صاحب الدين واحدا منهم؛ أخذه بحصته من الدين، وذلك مائة، وبنصف ما على أصحابه فهذا والأول سواء. فإن لقي صاحب الدين واحدا منهم أخذ منه، ثلثمائة وخمسين ثم إن لقي المأخوذ منه أحدا من أصحابه؛ أخذه بخمسين أداها عنه، وبمائة درهم مما أدى عنه من أصحابه، فإن لقي المؤدي الثاني أحدا من الأربعة الباقين، أخذه بخمسة وعشرين أداها عن خاصة نفسه، وبنصف ما بقي من المائة حتى

يستووا في الغرم عن أصحابهم، وذلك نصف خمسة وسبعين درهما، وكذلك من لقوا من أصحابهم على ما وصفت لك، فخذ هذا على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on groups of guarantors sharing liability?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1868)

قال: ولو كانت الستمائة على ستة رجال. على أن كل ثلاثة حملا عن ثلاثة بجميع المال، أو على أن كل ثلاثة حملاء عن صاحبهم، أو عن أصحابهم، أو عن واحد بجميع المال، أو على أن كل واحد حميل بثلث المال، فهذا كله سواء.

Mas'alah: How is the amount collected from multiple guarantors calculated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1868)

فإن لقي ثلاثة أخذهم بجميع المال، وإن لقي واحدا أخذه بمائة وبثلث ما بقي، وذلك مائة وستة وستون وثلثان. وإن لقي اثنين؛ أخذ منهما مائتين: ما عليهما خاصة وثلثي ما بقي مما تحملا به، وليس له أخذهما بغير ذلك، وذلك مائتان وستة وثلاثون وثلثا درهم. فإن لقي الثلاثة أخذهم بجميع المال،

Mas'alah: How do guarantors seek reimbursement from each other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1868)

فإن أخذه منهم، ثم لقي واحدا منهم أحد الثلاثة الذين لم يؤدوا، فإنه يأخذه بما أدى عنه خاصة بثلاثة وثلاثين درهما وثلث؛ لأنه أدى مائتين: مائة منهما عليه خاصة ومائة أداها عن الثلاثة، أدى عن كل واحد منهم ثلثها، فيأخذ منه ثلث المائة التي أدى عنه عن خاصة نفسه، وبقي ما أدى عن الاثنين وذلك ستة وستون وثلثان، فيرجع عليه بنصفها حتى يستووا في الغرم عن الاثنين، فإن أخذ منه ثم لقي الثالث الذي أخذ من صاحبه ما أخذ أحد الاثنين اللذين أديا معه المال، جميع ما أديا جميعا عن الثلاثة، فجعل عليهما نصفين، فيرجع الأول الذي لم يأخذ من الثالث شيئا،

Mas'alah: How is the surplus distributed among guarantors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1869)

على الذي أخذنا بالفضل، حتى يكونا في الغرم سواء.

Mas'alah: How do guarantors adjust payments after collecting from a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1869)

فإن اقتسما ذلك، ثم لقيا الباقي الذي أدى معهم المال، تراجعوا الفضل أيضا حتى يصير ما أخذ من الثالث بينهم أثلاثا؛ لأنهم في الكفالة سواء.

Mas'alah: What is the general principle for distribution among multiple sureties?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1869)

فإن لقي واحد منهم أحدا ممن لم يؤد، فأخذه بشيء على حساب ما يقع عليه، فلا بد من أن يشارك فيه من لقي من الاثنين اللذين أديا معه المال، حتى يكون ما أخذ كل واحد منهم بينهم بالسوية؛ لأنهم حملاء عن أصحابهم، ثم هكذا يفعل فيهم، ولو كانت الستمائة على ستة، فضمنوها على أن كل واحد منهم حميل عن ثلاثة بجميع المال، أو عن خمسة، أو عن واحد، أو عن جميعهم؛ فهذا أصل واحد. وكل واحد حميل بجميع الستمائة؛ لأنه قال في أول الحمالة، على أن كل واحد منهم حميل بجميع المال، فلا يضره قال عن ثلاثة أو عن أقل أو عن أكثر، فكل واحد منهم حميل بجميع المال، فخذ هذا على هذا.

Mas'alah: Can a creditor take a second surety from the same debtor and choose which to pursue?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1869)

[في الغريم يؤخذ منه حميل بعد حميل] قلت: أرأيت إن كان لي على رجل ألف درهم، فأخذت منه كفيلا بتلك الألف، ثم لقيته بعد ذلك فأخذت منه كفيلا آخر بتلك الألف، أيكون لي أن آخذ أيهما شئت بجميع الألف إذا أعدم الذي عليه الأصل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى ذلك له. ولا يشبه هذا الكفيلين إذا تكفلا في صفقة واحدة، ولم يجعل بعضهما كفيلا عن بعض.

Mas'alah: Can a creditor take a surety from the debtor after already having a guarantor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1869)

قلت: أرأيت إن تحمل رجل لرجل بماله على فلان ثم لقي الذي له الحق الذي عليه الحق فأخذ منه كفيلا آخر، أيكون لرب الحق أن يأخذ أي الحميلين شاء وقدر عليه بجميع الحق؟ قال: نعم ذلك له؛ لأنهما لم يتحملا في صفقة واحدة، وإنما تحمل كل واحد على حدة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت أولا ترى أن أخذه الحميل الثاني من الذي عليه الحق إبراء للحميل الأول؟ قال: لا.

Mas'alah: Does taking a second surety cancel the first surety?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1869)

قلت: أرأيت إن أخذت من فلان كفيلا بمال عليه، ثم لقيته بعد ذلك فأخذت منه كفيلا آخر، أتسقط الكفالة في الأول، أو تسقط كلها أو يسقط نصفها؟ قال: لا يسقط منها شيء. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: هذا رأيي، وهما جميعا كفيلان: كل واحد بالجميع.

Mas'alah: What is the chapter on taking a surety from a surety?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1869)

[باب في الحميل يؤخذ منه الحميل]

Mas'alah: What is the ruling on one co-guarantor paying the full debt in exchange for payment from the other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1871)

قلت: أرأيت لو أن كفيلين تكفلا بألف درهم عن رجل، فقال أحدهما لصاحبه: ادفع إلي مائة درهم وأنا أدفع الألف كلها عني وعنك؟ قال: إن كان قد حل الحق – وصاحب الحق حاضر – وإنما يأخذها منه فيدفعها مكانه فذلك جائز. وإن كان إنما اعتبرها سلفا ينتفع به، أو كان صاحب الحق غائبا، أو لم يحل الحق، فهذا لا يجوز، وهذا رأيي. وقال غيره: فإن أعطاه في موضع يجوز ذلك لقرب دفعه عنه، ثم إن الذي

قبض المائة من صاحبه صالح الغريم على خمسين؛ فإن الصلح جائز ولا يكون على الغريم إلا خمسون، ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمس وسبعين، ويتبعان الغريم بخمسين يتبعه كل واحد منهما بخمسة وعشرين. وإن صالح الكفيل الذي أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة، فإن الصلح جائز، ولا يكون على الغريم إلا مائة وخمسون، ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وسبعين، ويتبعان الغريم بخمسين: يتبعه كل واحد منهما بخمسة وعشرين. وإن صالح الكفيل الذي أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة، فإن الصلح جائز، ولا يكون على الغريم إلا مائة وخمسون، ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وعشرين، ويتبعان الغريم بمائة وخمسين يتبعه كل واحد منهما بخمسة وسبعين. فإن صالح الذي أخذ المائة من صاحبه الغريم على مائتين أو على خمسمائة، فإن الصلح جائز، ولا يكون على الغريم إلا ما قبض من الكفيل، ويتبعان الغريم إن كان الصلح بمائتين بمائة مائة، وإن كان الصلح بخمسمائة اتبعاه بما أديا عنه: أحدهما بمائة والآخر بأربعمائة، فإن أعدم الذي عليه الدين؛ لم يكن للكفيل الذي أدى أربعمائة أن يرجع على صاحبه الذي كان صالحه بالمائة، بقليل ولا كثير، ويتبعان جميعا الغريم بما أديا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantees in a sale between two parties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3035)

اللخمي: لأن أخذه الحميل خوف عسر الغريم عند الأجل فيجب تأخيره، فأخذه الحميل بما وضع مثل ضع وتعجل في البيوع الفاسدة منها إن باعا سلعتيهما في صفقة على أن أحدهما بالآخر حميل لم تجزؤ أنه ابتاع معه الحميل على أن يتحمل له المعدم ابن الكاتب اتفاقا من ابن القاسم وأشهب، ولو كان كانت السلفة بينهما وبدعاها على أن أحدهما بالآخر حميل، ففي جوازه قولان، وهذا على أن تحمل له بما دفع لشريكه من الثمن، ولو باع رجل من رجلين سلعة على أن كل واحد منهما حميل لصاحبه، لجاز إن استوت شركتهما.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors and their recourse against each other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3044)

وفيها من غيرها: إن تحمل اثنان فأكثر بقدر على غيرهم لا بقيد، فكل حميل بالجزء المسمى لعددهم، والقدر، ولو قال: أيهم شئت أخذه بحقي فقط؛ فله أخذ أجرهم بجميعه، ولا رجوع للغارم على من تحمل له بها غرم، ولو قال: ولبعضهم كفيل ببعض مع قوله: أيهم شئت أخذت بحقي أو دونه فان أغرم أحدهم دون الحق، ففي رجوعه.

Mas'alah: What are the two opinions on a guarantor's recourse for half of what he paid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3045)

عليه بنصف ما غرم كاملا أو مسقطا منه منابه في خاصته كدين عليهم تحملوا به قولان لابن رشد عن التونسي والموازية مع سماع أبي زيد، وهو الآتي على لغير ابن القاسم في مسألة الستة، وعزا عياض الأول لابن لبابة مع التونسي، والثاني: لمن ذكر مع كثير من الشيوخ الأندلس.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing for a mukatab and recourse among guarantors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3045)

ابن الحارث: لا تجوز حمالة المكاتب اتفاقا، ولو تحمل مع حق محق على ضرر بعيبه بما غرم عنه من ثمن ما ابتاعه، وبما يوجبه مساواته إياه فيما غرمه بالحمالة عن غيره، ثم في رجوعه عليه بذلك على مقتضى حال، إما بالغارم من لقيه فقط، أ, على مقتضى حال ما يجب على كل واحد منهم مع كل من غرم، لو لقيهم رب الحق مجتمعين قولا الأكثر، ونقل عياض حيث قال: لو لقى ثاني الستة ثالثهم.

Mas'alah: What is the ruling when guarantors are sureties for each other?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1709)

(مسألة) : وإن شرط عليهم وبعضهم كفلاء عن بعض كان له أن يأخذ بعضهم بجميع حقه وإن كانوا موسرين فإن أعسر بعضهم كان له أن يأخذ جميع حقه من الموسر، قاله ابن القاسم في المدونة، ووجه ذلك أنه إذا كان بعضهم حملاء عن بعض كان لهم حكم الحمالة فليس لهم أن يأخذوا واحدا منهم إلا بما يجوز له أن يعدل به عن الغريم إلى

الحميل من الإعسار، أو الغيبة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling when one guarantor pays the debt in the absence of the others?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1709)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse after paying in the absence of co-guarantors?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1709)

فرع) ولو غاب الحملاء إلا واحدا منهم فغرم الحاضر المال ثم قدم الحميلان والغريم فقد قال ابن القاسم في المدونة للحاضر الذي غرم أن يرجع على صاحبيه بثلثي المال، وإن كان الغريم مليئا وله أن يرجع به على الغريم بخلاف طالب الحق لا يأخذه من الحميل إذا كان الغريم موسرا حاضرا، ووجه الفرق بينهما أن الحميل إنما أخذ وثيقة من الدين الذي على الغريم فلا يطلب مع تمكن الاقتضاء من الغريم والحميل الذي غرم في غيبة الحملاء والغريم فكل واحد منهم حميل بجميع المال فإنما غرم عن الحميل كما غرم عن الغريم؛ لأنه لو حضر صاحبه في الحمالة لزمه الغرم معه فلما كان أداه عنه كان له الرجوع عليه دون اعتبار حال الغريم.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor stipulates the right to claim from any guarantor for the full debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1709)

(مسألة) : فإن اشترط أن له أخذ من شاء منهم بجميع الحق ففي المدونة عن ابن القاسم له أن يأخذ من شاء منهم بحقه، وإن كان شركاؤه في الحمالة حضورا موسرين؛ لأنه قد شرط ذلك وإذا أخذ أحدهم بجميع المال لم يكن له أن يرجع على أصحابه بشيء مما أداه؛ لأن الطالب قد شرط في الحمالة أن له أن يعلق حقه بذمة من شاء منهم فإذا عين حقه عند أحدهم فإنما ذلك عن نفسه لا عن أصحابه فلذلك لم يجز له أن يرجع عليهم بشيء مما أداه وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن كنانة وأشهب أن الشرط باطل وليس له اتباع أحدهم بأكثر من نصيبه إلا في عدم أصحابه، أو غيبتهم.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor stipulates both the right to choose any guarantor and that they are sureties for each other?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1709)

(فرع) فإن شرط مع شرطه أن يأخذ من شاء منهم بجميع حقه أن بعضهم حملاء عن بعض فأخذ حقه من أحدهم كان لمن أدى الحق أن يرجع على أصحابه بما أدى عنهم؛ لأنهم قد شرطوا أنه إن عين حقه عند أحدهم فعلى وجه أن بعضهم حملاء عن

. . . . . [المنتقى] بعض فقد تعلق الحق بحمالة جميعهم على أن للطالب أن يختار مطالبة من شاء منهم وفي المسألة الأولى لم يتعلق الدين بحمالة جميعهم وإن تعلق بحمالة واحد غير معين فللطالب أن يعينه بمن شاء منهم والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor receives two separate guarantors for the same debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1710)

1 - (مسألة) : ومن تحمل له بدينه رجل ثم لقي الغريم فأعطاه حميلا آخر فقد روى ابن الماجشون عن مالك له أن يتبع أي الحميلين شاء، ووجه ذلك أن كل واحد منهم تحمل بجميع المال على غير رتبة تقتضي تقدم أحدهما فاقتضى ذلك التخيير في أن يطلبهما، أو يطلب أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor is guaranteed by a second guarantor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1710)

(مسألة) : ومن تحمل لرجل بمال على غريم ثم تحمل له رجل آخر بالحميل فإنما له أن يطلب الغريم فإن غاب، أو أعسر انتقل إلى طلب الحميل الأول فإن غاب، أو أعسر انتقل إلى الحميل الثاني قاله ابن الماجشون، ووجه ذلك أن مع الحميل الأول والثاني كحاله مع الحميل الأول والغريم، وقد تقدم ذكره والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple sureties in a single transaction?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=985)

فصل فإن تحمل بالمال حملا في صفقة واحدة، فيلزم كل واحد منهم ما ينوبه منه على عددهم إلا أن يشترط أن كل واحد منهم حميل عن صاحبه، أو عن أصحابه قال بجميع المال، أو لم يقل فيؤخذ المليء منهم بالمعدم، كما يؤخذون بعدم الغريم، ويأخذ أيهم

شاء على أحد قولي مالك، وعلى كليهما إذ اشترط أن

Mas'alah: How is the case of six guarantors interpreted in the Mudawwana in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=986)

فصل في تفسيرها وشرحها وبيانها إن سأل سائل عن تفسير الستة الكفلاء الواقعة في كتاب الكفالة من المدونة لغير ابن القاسم، ومعرفة الحكم في رجوع من غرم منهم جميع المال، وأكثر ما يجب عليه منه بسبب الحمالة على أصحابه إذا لقيهم مجتمعين، أو مفترقين، ووجه العمل في ذلك؛ فالجواب عنه أن الحكم في ذلك هو أن يرجع من غرم من المال شيئا بسبب الحمالة على أصحابه بما غرم عنهم على السواء إن لقيهم مجتمعين، وإن لقيهم مفترقين واحدا بعد واحد، رجع على من لقي منهم بما ينوبه مما أدى عنه بسبب الحمالة، وبنصف ما ينوب ما أدى عن أصحابه. وإن لقي منهم اثنين معا، رجع على كل واحد منهما بما ينوبه مما أدى عنه بالحمالة، وبتلقي ما ينوب ما أدى عن الباقين، وإن لقي منهم ثلاثة معا، رجع على كل واحد منهم- بما ينوبه من ذلك؛ وبثلاثة أرباع ما ينوب ما أدى بالحمالة عمن غاب، وإن لقي اثنان منهم واحدا، رجعا عليه بما أديا عنه من أصل الحق، وبثلث ما أديا عن أصحابه بالحمالة، وإن كانوا ثلاثة فلقوا واحدا، رجعوا عليه بما أدوه عنه في

خاصته، وبربع ما أدوه عن أصحابه بالحمالة، فاقتسموا ذلك بينهم بالسواء؛ وإن لقي واحد منهم من أصحابه من قد غرم بسبب الحمالة شيئا، حاسبه بذلك ورجع عليه بنصف الباقي؛ وإن كان الذي لقي قد غرم بسبب الحمالة شيئا أو أغرم هو سواه،

حاسبه بالباقي على ما وصفناه؛ وإن لقي واحد منهم أحد أصحابه فرجع عليه، ثم لقيه ثانية بعد أن رجع هو على غيره، رجع عليه فساواه فيما رجع به؛ ثم إن لقي المرجوع عليه الغير الذي كان رجع عليه رجع عليه ثانية بما انتقصه الأول إذا لقيه ثانية، ثم إن لقيه الأول ثالثة رجع عليه، فلا يزال التراجع يتردد بينهم حتى يستووا ثلاثتهم، ولا يزال يرجع بعضهم على بعض أبدا كلما التقى واحد منهم. مع صاحبه– وقد أدى أكثر منه حتى يرجع إلى كل واحد منهم ما غرم بسبب الحمالة، فيكون قد أدى ما عليه من أصل الحق دون زيادة ولا نقصان، ولا تنحصر وجوه التراجع بينهم إلى عدد، إذ قد يلتقون على رتب مختلفة، وصور شتى غير متفقة؛ ولا ينقضي التراجع بينهم بأقل من خمس عشرة لقية– على أي رتبة التقوا عليها؛ ما لم تلق منهم الجماعة للجماعة أو الواحد للجماعة، أو الجماعة للواحد؛ وتنقضي بخمس عشرة لقية إذا التقوا على رتبة ما سأذكرها فيما بعد مفسرة– إن شاء الله. ووجه العمل في المسألة لا يتبين إلا بتنزيلها وتصويرها، فأنا أنزلها وأذكر من وجوه التراجع فيها ما ذكره في الكتاب بتفسير ما أشكل منها، ثم أتبع ذلك بما سكت عنه من بقية التراجع على الرتبة التي بدأنا بها حتى يصل إلى كل واحد منهم ما أدى بالحمالة، ويعتدلوا فيما أدوه من أصل الحق، ثم أذكر– إن شاء الله– حكم التراجع بينهم– مفسرا إذا التقوا على الرتبة التي ذكرنا أن التراجع ينقضي بينهم بخمس عشرة لقية. مع ألا يلتقي منهم أكثر من اثنين معا– إن شاء الله، ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's recourse against six guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=988)

فصل في المسألة وهي رجل باع سلعة من ستة رجال بستمائة درهم– على أن كل واحد منهم حميل عن أصحابه بجميعها، وشرط أن يأخذ منهم من شاء بجميع حقه، فإن وجد البائع أحدهم، كان له أن يأخذ منه الستمائة كلها؛ لأن المائة الواحدة منها واجبة عليه من أصل الحق، والخمسمائة يأخذها منه بالحمالة عن أصحابه الخمسة الباقين، فإن أخذها منه ثم لقي الذي أخذت منه أحد الخمسة الباقين، فإنه يرجع عليه بثلاثمائة؛ لأنه يقول له: أديت أنا ستمائة، فمائة منها واجبة علي لا أرجع بها على أحد، والخمسمائة الباقية أديتها عنك وعن أصحابك الأربعة الباقين مائة، مائة عن كل واحد منكم، فادفع إلي المائة التي أديت عنك في خاصتك، ونصف ما أديت عن أصحابك بالحمالة، وذلك مائتان؛ لأنك حميل معي بهم، فيأخذ منه ثلاثمائة، فيستويان فيما غرما عن أنفسهما وبالحمالة عن أصحابهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse against subsequent co-guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=988)

فصل فإن لقي الثاني المأخوذ منه الثلاثمائة الثالث من الخمسة الباقين، فإنه يرجع عليه بمائة وخمسة وعشرين؛ لأنه يقول له: أديت أنا ثلاثمائة، المائة الواحدة منها عن نفسي لا أرجع بها على أحد، والمائتان الباقيتان عنك وعن أصحابك الثلاثة الغيبة الباقين خمسون، خمسون عن كل واحد منكم؛ فادفع إلي الخمسين التي أديت عنك في خاصتك، وخمسة وسبعين نصف المائة والخمسين التي أديت عن أصحابك بالحمالة؛ لأنك حميل معي بهم هذا كله بين لا إشكال فيه في الكتاب. ثم قال فيه: وكذلك إذا لقي الرابع المأخوذ منه المال– الثالث من الباقين، فإنه يأخذه بما أدى عنه من أصل

الدين، وبنصف ما أدى عن أصحابه؛ وهو كلام فيه احتمال يفتقر إلى بيان، ومراده به أن الثالث من الغارمين المأخوذ منه مائة وخمسة وعشرين، لقي أحد الثلاثة الباقين وسماه رابعا؛ لأنه رابع الباقين فيرجع.

عليهم بخمسين، لأنه يقول له أديت أنا مائة وخمسة وعشرين، خمسون منها عن نفسي من المائة الواجبة علي من أصل الحق لا أرجع بها على أحد، وخمسة وسبعون بالحمالة عنك وعن صاحبيك الغائبين خمسة وعشرون عن كل واحد منكم؛ فادفع إلي الخمسة والعشرين التي أديت عنك في خاصتك، وخمسة وعشرين نصف الخمسين التي أديت عن صاحبيك بالحمالة، لأنك حميل معي بهما، فيأخذ منه الخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing payments among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=989)

فصل ثم قال في الكتاب: فإن لقي الرابع الآخر من الأولين الذي لم يرجع على الرابع بشيء – يريد أن الأول الذي غرم الستمائة ورجع منها على الثاني بثلثمائة، لقي الثالث الذي رجع عليه الثاني بمائة وخمسة وعشرين ولم يرجع هو بعد عليه بشيء، ويريد أنه لقيه قبل أن يرجع هو على الرابع بالخمسين وسماه في الكتاب رابعا لأن الباقين ثلاثة فهو رابعهم – وهو ثالث الغارمين فيرجع عليه بما أدى عنه من أصل الدين وذلك خمسون درهما، وينظر فيما بقي مما أداه بالحمالة عنه، فإذا هو مائة وخمسون درهما وقد أدى الرابع بالحمالة خمسة وسبعين درهما، فيرجع عليه الذي أدى خمسين ومائة – بسبعة وثلاثين ونصف حتى يعتدلا فيما أدياه بالحمالة عن الثلاثة، فيصير كل واحد

منهما قد أدى مائة واثني عشر ونصفا، يريد أن الأول والثالث اللذين التقيا هما اللذان اعتدلا فيما غرما بالحمالة؛ وأما الثاني فإنما أدى بالحمالة خمسة وسبعين، لأن الأول كان رجع عليه بثلاثمائة فرجع هو منها على الثالث بمائة وخمسة وعشرين على ما بيناه، فبقي له مما أدى عن الثلاثة بالحمالة خمسة وسبعون، لأن المائة منها واجبة عليه في خاصته لم يؤدها بالحمالة، فيرجع الأول والثالث على هذا الثاني بخمسة وعشرين: اثني عشر ونصف لكل واحد منهما. إن لقياه معا، فيصير الأول والثاني والثالث قد أدى كل واحد منهم بالحمالة عن الثلاثة الباقين مائة مائة، وعن أنفسهم مائة مائة، فاعتدلوا في ذلك بمنزلة أن لو لقياه معا، ألا ترى أن الأول والثاني اللذين غرما الثلاثمائة لو لقيا الثالث معا،

لرجعا عليه بمائة، مائة؛ لأنهما كانا يقولان له قد أدينا ستمائة منها عن أنفسنا مائتان في خاصتنا والأربعمائة عنك وعن أصحابك الثلاثة – مائة، مائة عن كل واحد منكم فادفع إلينا المائة التي أدينا عنك وثلث الثلاثمائة التي أديناها عن أصحابك الثلاثة لأنك حميل معنا بهم؛ فعليك ثلثها فيأخذان منه المائتين ويقتسمانها بينهما بنصفين وهذه الزيادة في هذا الوجه سكت عنها في المدونة ولم يذكرها فيها وبها تتم.

Mas'alah: What is the calculation for recourse among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=990)

فصل فهذا ما ذكره في المدونة من وجوه هذه المسألة مشروحا مبينا، ولو كان إنما لقي الأول الثالث بعد أن رجع على الرابع بالخمسين على ما نزلناه، لوجب أن يرجع

عليه بمائة واثني عشر ونصف، وتفسير ذلك أنه كان يقول له غرمت أنا ثلثمائة، لأني رجعت من الستمائة التي غرمتها بثلاثمائة، مائة منها علي من أصل الدين لا أرجع بها على أحد، والمائتان غرمتهما بالحمالة خمسون عنك ومائة وخمسون بالحمالة عن أصحابك، فادفع إلي الخمسين التي غرمت عنك من أصل الدين، ونصف ما غرمت بالحمالة – زائدا على ما غرمت أنت وذلك اثنان وستون ونصف؛ لأني غرمت أنا مائة وخمسين بالحمالة وغرمت أنت بها خمسة وعشرين؛ لأن الخمسة والسبعين التي غرمت بالحمالة للثاني قد رجعت منها على الرابع بالخمسين، فأسقط الخمسة وعشرين التي غرمت أنت من المائة والخمسين التي غرمت أنا، تبقى مائة وخمسة وعشرون، فادفع إلي نصفها – وذلك اثنان وستون ونصف، فإذا دفع ذلك إليه، اعتدلا بما غرما بالحمالة ومن أصل الدين.

Mas'alah: How do three guarantors equalize their payments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=990)

فصل فإن لقيا جميعا الثاني الذي أخذ منه الأول ثلاثمائة ورجع هو على الثالث

بمائة وخمسة وعشرين رجعا عليه بأربعة وسدس أربعة وسدس فيعتدلون ثلاثتهم فيما غرموا بالحمالة، وذلك أن الأول والثالث غرما بالحمالة على هذا مائة وخمسة وسبعين – سبعة وثمانين ونصفا، كل واحد منهما، وغرم الثاني بالحمالة خمسة وسبعين؛ فإذا رجعا عليه بأربعة وسدس أربعة وسدس، اعتدلوا ثلاثتهم فيما غرموا بالحمالة وكان كل واحد منهم قد أدى بها ثلاثة وثمانين وثلثا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse against a co-guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=991)

فصل فإن لقي الرابع المأخوذ منه خمسون أحد الاثنين الباقيين رجع عليه على هذا الترتيب بثمانية عشر وثلاثة أرباع، لأنه يقول له غرمت أنا خمسين خمسة وعشرون منها واجبة علي لا أرجع بها على أحد، وخمسة وعشرون بالحمالة عنك وعن صاحبك الغائب، الباقي اثنا عشر ونصف – على كل واحد منكما، فادفع إلي الاثني عشر ونصفا التي أديت عنك في خاصتك وستة وربعا نصف الاثني عشر ونصف عن صاحبك الغائب بالحمالة، لأنك حميل معي به، فيأخذ منه ثمانية عشر وثلاثة أرباع على ما قلناه.

Mas'alah: How does a guarantor recover from the remaining co-guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=991)

فصل وإن لقي هذا الخامس المأخوذ منه ثمانية عشر وثلاثة أرباع الباقي من الستة، رجع عليه بستة وربع التي أدى عنه لا غير؛ لأن الاثني عشر ونصفا إنما أداها عن نفسه فلا يرجع بها على أحد، وهذه الثلاثة الأوجه لم يذكرها في الكتاب، وعلى هذا القياس والعمل، يرجع الأول والثاني والثالث على الرابع وعلى الخامس وعلى السادس بما أدوا عنه مما يجب عليهم في خاصتهم، وبما يجب عليهم مما أدوه عن أصحابهم بالحمالة، لقوهم مفترقين أو مجتمعين حتى يستووا فيما أدوا، فيكون كل واحد منهم قد أدى بمائة كما وجب عليه من أصل الدين.

Mas'alah: How do multiple guarantors settle claims when meeting together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=992)

فصل فإن لقي الأول والثاني والثالث معا بعد أن استووا في الغرم على ما رتبناه – الرابع الذي غرم خمسين ورجع منها على الخامس بثمانية عشر وثلاثة أرباع، فإنهم يرجعون عليه بمائة وأربعة عشر ونصف ثمن، لأنهم يقولون له أدينا نحن خمسمائة وخمسين كل واحد منا مائة وثلاثة وثمانين وثلثا، وأديت أنت إحدى وثلاثين وربعا والواجب عليك ربع الجميع، لأنك رابعنا وذلك مائة وخمسة وأربعون وثمنان ونصف ثمن، أديت من ذلك إحدى وثلاثين وربعا، فبقي لنا عليك مائة وأربعة عشر ونصف ثمن، يأخذونها منه فيقتسمونها بينهم ثلاثتهم، فيجب لكل واحد منهم منها ثمانية وثلاثون وسدس ثمن، فيكون كل واحد منهم قد أدى مائة وخمسة وأربعين وثمنين ونصف ثمن، كما أدى هو؛ ولو لقوه مفترقين واحدا بعد واحد، لرجع كل واحد منهم عليه بما أدى عنه بالحمالة في خاصته، وبنصف ما أدى عن صاحبيه الغائبين بعد أن يسقط من ذلك ما أدى هو أيضا بالحمالة على ما بيناه فيما تقدم؛ فإذا التقوا ثلاثتهم، رجع بعضهم على بعض حتى يعتدلوا فيما أدوه، بمنزلة أن لو لقوه ثلاثتهم معا على ما فسرناه.

Mas'alah: How do four guarantors seek recourse from a fifth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=992)

فصل فإن لقي الأول والثاني والثالث والرابع معا بعد أن استووا في الغرم فصار على كل واحد منهم مائة وخمسة وأربعون وثمنان ونصف ثمن الخامس الذي رجع عليه الرابع بثمانية عشر وثلاثة أرباع، فرجع هو منها على السادس بستة وربع، فإنهم يرجعون عليه

بمائة وستة وخمس وربع خمس يقتسمون ذلك فيما بينهم أربعتهم فيجب لكل واحد منهم ستة وعشرون وخمسان وثلاثة أرباع

الخمس وربع ربع الخمس، فيسقط ذلك من المائة والخمسة والأربعين والثمنين والنصف الثمن الذي أدى، فيكون الباقي الذي أدى كل واحد منهم مائة وثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس – كما أدى هو؛ لأنه أدى إليهم مائة وستة وخمسا وربع خمس؛ وكان قد أدى اثني عشر ونصفا – للرابع كما وصفناه، فالجميع مائة وثمانية عشر وثلاثة أخماس، وثلاثة أرباع الخمس؛ كما أدى كل واحد منهم؛ ولو لقوه مفترقين واحدا بعد واحد، لرجع كل واحد منهم عليه بما أدى عنه بالحمالة في خاصته وبنصف ما أدى عن صاحبه الغائب؛ لأنه حميل معه به بعد أن يسقط من ذلك ما أدى هو أيضا بالحمالة على ما بيناه فيما تقدم؛ فإذا التقوا أربعتهم رجع بعضهم على بعض حتى يعتدلوا فيما أدوه، بمنزلة أن لو لقوه أربعتهم، رجع بعضهم على بعض حتى يعتدلوا فيما أدوه بمنزلة أن لو لقوه أربعتهم معا على ما فسرناه.

Mas'alah: How do five guarantors seek recourse from a sixth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=993)

فصل فإن لقي الأول والثاني والثالث والرابع والخامس معا بعد أن استووا، في الغرم، فصار على كل واحد منهم مائة وثمانية عشرة وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس على ما وصفناه – السادس الذي رجع عليه الخامس بستة وربع، فإنهم يرجعون عليه بثلاثة وتسعين وثلاثة أرباع، فيقتسمونها بينهم خمستهم بالسواء، فيصير لكل واحد منهم

ثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس وقد كان أدى مائة وثمانية عشر وثلاثة أخماس، وثلاثة أرباع الخمس. فيصير الذي أدى كل واحد منهم مائة، مائة – كما وجب عليهم من أصل الدين، وقد كان السادس أدى أيضا إلى الخامس ستة وربعا، فصار ذلك بالثلاثة والتسعين والثلاثة الأرباع التي أدى الآن إلى جميعهم – مائة كما وجب عليه من أصل الدين فاعتدل جميعهم في الغرم، ولو لقوه مفترقين – واحدا بعد واحد، لرجع كل واحد منهم عليه بما أدى عنه من أصل الدين، وبنصف ما أدى عنه بالحمالة؛ فإذا التقوا

هم خمستهم رجع بعضهم على بعض حتى يعتدلوا فيما أدوه، فيكون كل واحد منهم أيضا قد أدى مائة كما وجب عليه من أصل الدين بمنزلة أن لو لقوه معا على ما صورناه.

Mas'alah: What is the sequential method for guarantors seeking recourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=994)

فصل في تفسير المسألة على الرتبة التي ذكرنا وهي أن يلقى الأول الذي غرم جميع المال أو أكثر مما يجب عليه منه – الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، ثم السادس، فيستوفي بذلك أيضا – جميع ما أداه بالحمالة؛ ثم يلقى الثاني الذي رجع عليه الأول – الثالث ثم الرابع ثم الخامس ثم السادس فيستوفي بذلك أيضا جميع ما أداه بالحمالة؛ ثم يلقى الثالث الذي رجع عليه الأول والثاني – الرابع، ثم الخامس، ثم السادس، فيستوفي بذلك أيضا ما أداه بالحمالة؛ ثم يلقى الخامس الذي رجع عليه الأول

والثاني والثالث والرابع – السادس فيستوفي أيضا ما أداه بالحمالة؛ ووجه العمل في ذلك إذا لقي المأخوذ منه الستمائة الثاني من أصحابه أن يرجع عليه بثلاثمائة، لأنه يقول له أديت أنا ستمائة منها مائة واجبة علي من أصل الدين، والخمسمائة أديتها بالحمالة عنك وعن أصحابك الأربعة الغائبين مائة، مائة، عن كل واحد منكم فادفع إلي المائة التي أديت عنك ونصف الأربعمائة التي أديتها عن أصحابك، لأنك حميل معي بهم؛ فإذا رجع عليه بذلك استويا فيما غرما عن أنفسهما، وبالحمالة عن أصحابهما، وهذا الوجه في المدونة مشروحا مبينا.

Mas'alah: How does a guarantor seek recourse from a third co-guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=994)

فصل ثم إن لقي أيضا الثالث رجع عليه بمائة وخمسة وعشرين، لأنه يقول له بقي لي مما أديت ثلاثمائة منها مائة واجبة علي من أصل الدين، والمائتان أديتهما بالحمالة عنك وعن أصحابك الثلاثة الغائبين – خمسين، خمسين عن كل واحد

منكم، فادفع إلي الخمسين التي أديت عنك، ونصف المائة وخمسين التي أديت عن أصحابك، – لأنك حميل معي بهم، فإذا رجع بذلك عليه، بقي له مما أدى مائة وخمسة وسبعون.

Mas'alah: How does a guarantor seek recourse from a fourth co-guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=995)

فصل ثم إن لقي أيضا الرابع رجع عليه بخمسين؛ لأنه يقول له بقي لي مما أديت بالحمالة خمسة وسبعون أديتها عنك وعن صاحبيك الغائبين خمسة وعشرين؛ خمسة وعشرين – عن كل واحد منكم، فادفع إلي الخمسة والعشرين التي أديت عنك، ونصف الخمسين التي أديت عن صاحبيك بالحمالة، لأنك حميل معي بهما، فإذا رجع عليه بذلك، بقي له مما أدى بالحمالة خمسة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on recourse among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=995)

فصل ثم إن لقي الخامس رجع عليه بثمانية عشر وثلاثة أرباع، لأنه يقول له بقي لي مما أديت بالحمالة خمسة وعشرون أديتها عنك وعن صاحبك الغائب اثني عشر ونصف، اثني عشر ونصف – عن كل واحد منكما، فادفع إلي الاثني عشر ونصف التي أديت عنك في خاصتك، ونصف الاثني عشر ونصف التي أديت عن صاحبك الغائب لأنك حميل معي به فإذا رجع عليه بذلك، بقي له مما أدى بالحمالة ستة وربع يرجع بها على السادس إذا لقيه فيستوفي بذلك جميع حقه الذي أدى بالحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=996)

فصل ثم إن لقي أيضا الخامس الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع، رجع عليه بأربع وثلاثين وثلاثة أثمان، لأنه يقول له بقي لي مما أديت بالحمالة خمسون أديت

نصفها عنك ونصفها عن صاحبك الغائب بالحمالة، وقد أديت أنت بالحمالة إلى الأول ستة وربعا، فادفع إلي الخمسة والعشرين التي أديت عنك ونصف ما بقي من الخمسة والعشرين التي أديت عن صاحبك بعد طرح الستة وربع

التي أديتها أنت بالحمالة إلى الأول من ذلك وذلك تسعة وثلاثة أثمان، فجميع ذلك أربع وثلاثون وثلاثة أثمان – كما قلناه؛ فإذا رجع عليه بذلك، بقي له مما أدى بالحمالة خمسة عشر وخمسة أثمان يرجع بها على السادس الذي رجع عليه الأول بستة وربع إذا لقيه، فيستوفي بذلك جميع حقه الذي أدى بالحمالة عنهم.

Mas'alah: What are the rules of recourse among guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=997)

فصل فإن لقي الخامس الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع،

ورجع عليه الثاني بأربعة وثلاثين وثلاثة أثمان، رجع عليه بتسعة وثلاثين ونصف ثمن، لأنه يقول له بقي لي مما أديت بالحمالة اثنان وستون ونصف، أديتها عنك وعن صاحبك الغائب. أحد وثلاثون وربع عنك وأحد وثلاثون وربع عن صاحبك الغائب بالحمالة – وقد أديت أنت بالحمالة للأول ستة وربعا، وللثاني تسعة وثلاثة أثمان، فادفع إلي الأحد والثلاثين وربعا التي أديت عنك في خاصتك، ونصف ما بقي من الأحد والثلاثين وربع التي أديت عن صاحبك بالحمالة إذا طرحت منها الخمسة عشر والخمسة الأثمان التي تحملت فيما أديت أنت بالحمالة للأول والثاني وذلك سبعة وستة أثمان ونصف ثمن

فيصير ذلك تسعة وثلاثين ونصف ثمن على ما قلناه؛ فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة ثلاثة وعشرون وثلاثة أثمان ونصف ثمن يرجع بها على السادس الذي رجع عليه الأول بستة وربع والثاني بخمسة عشر وخمسة أثمان، إذا لقيه فيستوفي بذلك جميع حقه الذي أدى بالحمالة عنهم أجمعين.

Mas'alah: What are the rules of recourse among guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=998)

فصل فإن لقي الرابع الذي رجع عليه الأول بخمسين، ورجع عليه الثاني باثنين وستين ونصف، والثالث بخمسين – الخامس الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع، والثاني بأربعة وثلاثين وثلاثة أثمان، والثالث بتسعة وثلاثين ونصف ثمن، رجع عليه بخمسة وثلاثين وثمن وربع ثمن؛ لأنه يقول تحمل فيما أديت للأول والثاني والثالث مائة واثنان وستون ونصف، منها مائة عن نفسي لا أرجع بها على أحد، والاثنان وستون ونصف أديتها بالحمالة عنك وعن صاحبك الغائب أحد وثلاثون وربع عنك، وأحد وثلاثون وربع عن صاحبك بالحمالة وقد أديت أنت بها للأول ستة وربعا، وللثاني تسعة وثلاثة أثمان، وللثالث سبعة وستة أثمان ونصف ثمن، تحمل في ذلك ثلاثة وعشرون وثلاثة أثمان ونصف ثمن، فادفع إلي الأحد

والثلاثين والربع التي أديت عنك في خاصتك، ونصف مما بقي مما أديت بالحمالة – إذا طرحت منها الثلاثة والعشرين والثلاثة الأثمان ونصف الثمن التي أديت أنت بها وذلك ثلاثة وسبعة أثمان وربع ثمن فيصير ذلك خمسة وثلاثين وثمنا وربع ثمن كما

قلناه، فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة سبعة وعشرون وثمنان وثلاثة أرباع الثمن، يرجع بها على السادس إذا لقيه، فيستوفي جميع حقه الذي أدى بالحمالة عنهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling when there are multiple guarantors for a single debt?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=211)

(الفرع الأول) إذا أخذ ضامنين بحقه فليس على أحدهما إلا نصف الحق إلا أن يكون أحدهما في موطنين فكل واحد منهما ضامن لجملة الحق وكذلك إذا ضمنا بحكم ضمان الخيار أو ضمن كل واحد الآخر

Mas'alah: What is the ruling on guarantee arising from partnership or assignment in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2855)

قال محمد: ولزمه لمغمزا من الضمان الذي لم يكن يلزمه لولا الشركة والتولية، وهو لا يجيز الضمان بجعل، ولكني أتقيه استحسانا، إذ لو زاده على الثمن، لزمه الضمان؛ لأنه بيع حادث.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors and the death of parties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4546)

قال: ومن تحمل برجل وتحمل آخر بنفس الحميل فلم يوجد إلا حميل الحميل فإنه جاء بأحدهما برئ، وإلا لزمه المال ثم يرجع هو به على من شاء منهما، قال: وإن لم يحكم عليه حتى مات أحدهما، فإن مات الغريم برآ جميعا، وإن مات الأوسط كانت الحمالة في تركته، وبرئ هذا الذي تحمل بالحميل، وإن مات هذا فالحمالة عليهما قائمة، فإن تحمل الثاني عن الحميل بالمال قيل له: إن جئت بالغريم برئت، وإن جئت بالحميل فإنه إن ثبت عليه المال إذا لم يأت بالغريم، كنت للمال ضامنا، وإن مات الغريم برئتما، وإن مات الحميل الأول، فالأول على حمالته.

Mas'alah: What is the ruling on the death of some guarantors before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4550)

وقال ابن الماجشون في موت الحميل قبل الأجل: إنه لا يحل الحق بموته، ولكن يوقف من ماله بقدر الدين، فإذا حل الأجل فإن قضي الحق من مال الغريم أو بعضه أخذ من مال الحميل ما عجز، فإذا مات بعض حملاء الوجه قبل الأجل، فإن قام أحد ورثته بإحضار الغريم برئ به الميت، وإلا لزمه ما لزم من ضمن المال، وإنما يبرأ الميت إذا تحمل بعضهم عن بعض، فجاء به بعض من بقي منهم، قيل يحكم عليهم بالمال، وأما لو شرط: أني لست من المال في شيء لم يلزم الميت ولا ورثته ولا فيها ترك شيء، وتسقط الحمالة، ولو تحملوا بالمال فمن مات فقد حلت عليه الحمالة، وإن لم يحل الأجل فيؤدي من ماله، وأما إن كان بعضهم [10/ 116]

Mas'alah: What is the ruling on a sale to two persons with a joint guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4551)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن باع سلعة من رجلين ويكتب عليهما أيهما شاء، أخذ بحقه، والحي عن الميت، فمات أحدهما فللطالب أخذ جميع الحق من تركته، ويتبع ورثة الآخر بما عليه بعد محل الأجل، ولو لم يدع شيئا لم يؤخذ من الحي شيء حتى يحل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4551)

في حمالة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on a condition to collect from either of two sureties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4551)

من كتاب ابن الحبيب: قال ابن الماجشون فيمن باع شيئا من رجلين وشرط أن يأخذ أيهما شاء بجميع الثمن، أو باع من واحد ثم تحمل له آخر، وشرط مثل ذلك، أو تحمل له رجلان بدين وشرط عليهما ذلك، فشرطه في مذهبه باطل، وليس له أتباع أحدهما بأكثر من نصيبه إلا في عدم صاحبه أو غيبته كالحمالة المبهمة، وقاله ابن كنانة وأشهب، وقال ابن القاسم: الشرط لازم في ذلك كله [10/ 117]

Mas'alah: What is the ruling on following either surety despite the other being present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4552)

ويتبع أيهما شاء، وإن كان الآخر مليا حاضرا، بخلاف الحمالة المبهمة والناس عند شروطهم، وقد اختلف قول مالك في الحميل المبهم، أنه يتبع فكيف بالشرط، وقاله أصبغ/وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on following either of two sureties when the debtor becomes insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4552)

وقال ابن الماجشون فيمن أخذ بحق حميلا ثم طلب الغريم فأعطاه حميلا آخر، ثم أعدم الغريم، قال مالك: فله أن يتبع أي الحميلين شاء، وينتقل من واحد إلى آخر حتى يكمل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of sureties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4552)

وقال ابن الماجشون: من تحمل عن رجل ثم أخذ من الحميل حميلا، فإن الطالب يتلوا الغريم، فإن لم يجد عنده شيئا، أتلا حميله الأول، فإن غاب أو عدم، اتبع الحميل الثاني. وقاله مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on multiple sureties where some guarantee others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4552)

وقال ابن القاسم في ثلاثة تحملوا عن رجل، وتحمل بعضهم ببعض، فطولب أحدهم،

والغريم والباقون غياب أو معدمون، فغرم جميع المال، فله أن يأخذ من أول صاحبيه ملأ نصف ما أدى، فثلث الحق عن هذا ونصف الثلث عن المعدم.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a guarantor and recourse against co-guarantors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4552)

ولو مات أحد الحملاء عن مال، وبعضهم حميل ببعض، أخذ من ماله جميع الحق معجلا، ولا يرجع ورثته على غريم أو حميل حتى يحل الأجل، ولو لم يتحمل بعضهم ببعض، وقال أيضا: على أن يأخذ من شاء منهم بحقه، فأخذ من أحدهم جميع الحق، كان الأمر على ما ذكرنا، ولو لم يتحمل بعضهم ببعض وقال: من شئت أخذت بحقي، فله أن يأخذ أحدهم بجميعه، فإن فضل فليس للغارم أن يرجع عن صاحبه بشيء ويتبع الغريم. وقاله مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on joint purchasers where one guarantees the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4552)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا اشترى رجلان سلعة بثمن إلى أجل، وأحدهما حميلا بالآخر، أو قال: من شاء أخذ بحقه، أو الحي عن الميت، فمات/أحدهما قبل الأجل فليؤخذ من ماله جميع الحق ولا يرجع ورثته على [10/ 118]

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a deceased guarantor's estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4553)

الآخر إلى الأجل، وإن لم يدع شيئا لم يأخذ الآخر بما عليه ولا ما على الميت حتى يحل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on four guarantors with an option to take the full debt from any one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4553)

قال ابن القاسم: وإذا تحمل أربعة بحق لرجل على أن من شاء أن يأخذ منهم بحقه أخذه، فله أخذ من شاء منهم بجميع الحق بمحضر الباقين وملئهم، ثم لا يرجع الغارم على كل واحد من الباقين إلا بربع الحق لا يأخذ أحدا بما على صاحبه، يريد: غابوا أو عدموا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when guarantors are also sureties for each other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4553)

قال في كتاب ابن المواز: إلا أن يقول مع ذلك: وبعضهم حميل عن بعض، فيكون لهذا الغارم إن وجد أصحابه حضورا أملياء: أخذ كل واحد بربع الحق، ولا يأخذ بعضهم عن بعض بشيء، فإن لم يلق إلا أحدهم وكان الحق أربعمائة درهم، وداها فليأخذ منه مائة وداها عنه، وتبقي مائتان عن الغائبين، يأخذ منه مائة لأنه حميل معه بهما، فيتفق أداؤهما، ثم إن لقيا الثالث فيأخذان منه مائة عن نفسه، وثلث المائة التي عن الرابع، فيكون ذلك

بينهما/نصفين. يريد: ويصير لكل واحد من الثلاثة على الرابع ثلث المائة يطلبه بها.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of recourse among multiple guarantors in complex scenarios?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4554)

ثم إن لقي هذان ثالثا أخذا منه أربعة وأربعين درهما، وأربعة أتساع درهم بينهما نصفين، منها ثلاثة وثلاثون ودياها عنه، ومنها أحد عشر درهما وتسع درهم ثلث الثلاثين والثلاثين الذي وديا عن الرابع، ثم إن لقي هؤلاء الثلاثة الرابع أخذوا منه ثلث المائة فاقتسموه أثلاثا.

Mas'alah: What does Ibn Habib narrate from Asbagh regarding guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4555)

وكذلك روى ابن الحبيب عن أصبغ هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who guarantee each other and one pays?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4556)

في غرماء تحمل بعضهم ببعض فودي أحدهم، ثم ادعى كل واحد أنه هو

Mas'alah: Can a co-guarantor who is imprisoned request that his fellow guarantor also be imprisoned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4579)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وإذا كان له حق على رجلين بعضهما حميل عن بعض، وأيهما شاء أخذه بحقه، فأخذ أحدهما فسجنه وترك الآخر، فأراد المحبوس أن يحبس معه صاحبه، قال: ذلك له أن يسجن له.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors with different types of guarantees and the order of liability?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=788)

وإن كانا معا بوجه فغاب غريمه أحضره الأول وإلا غرم، فإن كان عديما برئ الثاني لحضور من ضمنه، وإن غاب الأول أيضا أحضر الثاني أحدهما وإلا غرم، وإن غاب الكل أخذ من مال غريمه إن كان وإلا فالأول ثم الثاني إن لم يثبت فقر غريمه مع الأول، وإن كان الأول بمال دون الثاني فغاب غريمه غرم الأول دون الثاني إن كان غريمه فقيرا، فإن غاب الأول أيضا فأحضر الثاني غريمه موسرا أو الأول مطلقا وإلا غرم، وإن غاب الثاني أيضا، ووجد له مال أخذ منه إلا أن يثبت فقر الأول [1].

Mas'alah: What are the rulings on guarantors when one is a guarantor of the face and the other of property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=788)

وإن كان الأول بوجه دون الثاني فغاب غريمه أحضره الأول وإلا غرم، فإن أعدم غريم الثاني، وإن غاب الأول أيضا برئ الثاني إن أحضر غريمه مطلقا، والأول موسرا، فإن مات الغريم برئ الثاني لبراءة الأول، وكذا لو مات الأول على الأصح، ولو مات الثاني جرى على حكم حميل المال [2] إذا مات على الأظهر.

Mas'alah: How do multiple guarantors seek reimbursement from each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=789)

ولو كانوا ستا في ستمائة فأخذت من أحدهم، ثم وجد ثانيا أخذ منه مائة ثم مائتين ثم إن وجد أحدهما ثالثا أخذ منه خمسين ثم خمسة (1) وسبعين لأنه يقول دفعت ثلاثمائة علي منها مائة لا أرجع بها على أحد، ومائتين عن أصحابك الثلاثة، ينوبك منها خمسون (1) قوله (مع) ساقط من (ح2، ق1) . (2) في (ح2، ق1) : (أن يضمنه) . (3) قوله (فقط) ساقط من (ح1) . (4) قوله (ثم خمسة) في (ح1، ق2) مكرر.

Mas'alah: What is the calculation for reimbursement among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=790)

تبقى مائة وخمسون، فساوني فيها عليك منها خمسة وسبعون [1] ثم إذا وجد الثالث رابعا [2] أخذ منه خمسة وعشرين ومثلها، لأنه يقول له: خرج من يدي خمسون عن نفسي لا أرجع بها، وخمسة وسبعون عنك وعن صاحبيك، عليك منها خمسة وعشرون، تبقى خمسون فساوني فيها، فيأخذ منه خمسة وعشرين أخرى [3] فإذا

وجد الرابع خامسا أخذ منه اثني عشر ونصفا ثم ستة وربعا، لأنه يقول دفعت خمسين، خمسة وعشرين عن نفسي لا رجوع بها وخمسة وعشرين عنك وعن صاحبك عليك منهما عشر ونصف يبقى مثلها فساوني فيها فيأخذ منه ستة وربعا [4]، فإذا وجد الخامس السادس أخذ منه ستة وربعا لأنه يقول دفعت اثني عشر ونصفا عن نفسي فلا رجوع، ودفعت عنك ستة وربعا [5]،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor guaranteeing another guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1414)

و) صح ضمان (الضامن) ولو تسلسل ويلزمه ما يلزم الضامن الأصلي وظاهره يشمل ما إذا كان معا بالمال أو بالوجه أو أحدهما بالمال والثاني بالوجه وهو كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantees between two debtors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1424)

وإن ضمان مضمونه) أي وإن كان الجعل الواصل للضامن ضمان مضمون الضامن وذلك كأن يتداين رجلان دينا من رجل أو رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين فيمنع إذا دخلا على ذلك بالشرط لا على سبيل الاتفاق إذ لا تلوم واستثنى من المنع قوله (إلا في اشتراء شيء) معين (بينهما) شركة ويضمن كل منهما الآخر في قدر ما ضمنه فيه فإنه جائز (

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors and their liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1424)

وإن تعدد حملاء) غير غرماء (اتبع كل بحصته) من الدين بقسمته على عددهم ولا يؤخذ بعضهم عن بعض وهذا إذا تحملوه دفعة بأن يقول كل واحد ضمانه علينا ويوافقه الباقي أو يقال لهم أتضمنون فلانا فيقولون نعم أو ينطق الجميع دفعة واحدة وأما لو قال واحد أو كل واحد ضمانه علي فهو مستقل كما يأتي [حاشية الدسوقي] (قوله بأن كان) أي الجعل وقوله أو من غيرهما أي بأن كان من أجنبي والحال أن رب الدين علم به وإلا لزمت الحمالة ورد الجعل انظر بن. (قوله: لأنه إذا غرم) أي لأن الضامن إذا غرم الحق للطالب رجع على المدين بمثل ما غرم مع زيادة ما أخذه من الجعل وهذا لا يجوز لأنه سلف بزيادة وإن لم يغرم بأن أدى الغريم كان أخذه الجعل باطلا. واعلم أن الجعل إذا كان للحميل فإنه يرد قولا واحدا ويفترق الجواب في ثبوت الحمالة وسقوطها وفي صحة البيع وفساده على ثلاثة أوجه فتارة تسقط الحمالة ويثبت البيع، وتارة تثبت الحمالة والبيع، والثالث يختلف فيه البيع والحمالة جميعا فإن كان الجعل من البائع كانت الحمالة ساقطة لأنها بعوض ولم يصح والبيع صحيح لأن المشتري لا غرض له فيما فعل البائع مع الجهل وإن كان الجعل من المشتري أو من أجنبي والبائع غير عالم به فالحمالة لازمة كالبيع واختلف إذا علم البائع فقال ابن القاسم في كتاب محمد تسقط الحمالة يريد ويكون البائع بالخيار في سلعته وقال محمد الحمالة لازمة وإن علم البائع إذا لم يكن لصاحب الحق في ذلك سبب اهـ قاله ابن عاصم وأصله للخمي انظر ح. (قوله: وإلا امتنع) أي لما فيه من شبه ضعة وتعجل لأن الجعل للمدين بمنزلة الوضع عنه وضمانه بمنزلة تعجيل الحق أو سلف جر نفعا. (قوله: وذلك كأن

يتداين رجلان إلخ) وكذا إذا ضمن كل من الرجلين دينا لصاحبه على آخر أو ضمن أحد رجلين الآخر فيما عليه وضمن ذلك المضمون دينا للضامن على آخر فالمصدر في كلام المصنف مضاف لفاعله وهو يصدق بالصور الثلاث لأن معناه أن يضمن كل من الرجلين مضمونه في دين عليه أو في دين له أو يضمن أحدهما صاحبه في دين عليه على أن يضمن له دينا على آخر. (قوله: إلا في اشتراء شيء) أي إلا أن يقع ضمان كل منهما لصاحبه في اشتراء إلخ. (قوله: معين بينهما) أي وإلا كان شركة ذمم وهي ممنوعة وهي شركتهما للتجر بلا مال على أن يشتريا في ذمتهما أي شيء كان وكل حميل بالآخر كما يأتي. (قوله: شركة) أما لو اشترياه على أن لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين مثلا وضمن كل منهما الآخر فيما عليه من الثمن لم يجز لأنه سلف جر نفعا وذلك لأن رب الدين إذا أتى لأحدهما وأخذ منه ما عليه وما على صاحبه لكونه حميلا عنه يكون مسلفا لصاحبه وقد انتفع بضمان صاحبه له الذي أدى هو عنه ولا يقال هذا التعليل يجري فيما إذا اشتريا السلعة بالسوية بينهما لأنا نقول وإن وجد التعليل لكنهم حكموا بالجواز نظرا لعمل السلف وعملهم إنما كان عند التساوي (قوله كما لو أسلمهما) الكاف للتنظير كما كتب شيخنا وحينئذ فالضمان في المعين قبله لاحتمال عيب أو استحقاق وبجعل الكاف للتنظير لا للتمثيل اندفع ما يقال السلم في المعينات لا يصح لأن المسلم فيه لا بد أن يكون في الذمة والذمة لا تقبل المعينات (قوله على الأصح) راجع لما بعد الكاف فهو محل الخلاف دون ما قبله وقوله على الأصح أي عند ابن عبد السلام وإليه ذهب ابن أبي زمنين وابن العطار خلافا لابن الفخار القائل بمنع ضمان كل منهما لصاحبه في القرض ورآه سلفا جر منفعة والقول الأول لا يراه حراما وإن كان سلفا جر منفعة نظرا لعمل السلف. (قوله وإلا منع) أي لأنه خلاف عمل السلف وفيه سلف جر نفعا . (قوله: غير غرماء) أما لو تعدد الحملاء الغرماء كما لو اشترى جماعة سلعة شركة بينهم وضمن كل واحد منهم أصحابه فإن رب الدين يتبع

كل من وجده منهم بجميع الثمن عند عدم الباقي أو غيبته. (قوله: اتبع كل إلخ) أي عند غيبة المدين أو موته أو عدمه أو لدده. (قوله: أو ينطق الجميع دفعة واحدة) أي بقولهم نضمنه. (قوله: فهو مستقل) أي بجميع الحق وقوله كما يأتي أي في قوله

)

Mas'alah: What is the effect of stipulating joint liability among guarantors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1425)

إلا أن يشترط) رب الدين في عقد الحمالة (حمالة بعضهم عن بعض) فيؤخذ كل واحد بجميع الحق في عدم الباقي أو غيبته فإن زاد على الشرط المذكور أيكم شئت أخذت بحقي فله أن يأخذ من كل واحد الجميع ولو كان غيره حاضرا مليئا ثم شبه في مفهوم قوله إلا أن يشترط حمالة إلخ فكأنه قال فإن اشترط ذلك رجع ع

Mas'alah: What is the ruling on sequential guarantees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1425)

كترتبهم) في الحمالة أي ضمن كفيل بعد كفيل ولو بلحظة فله أخذ جميع حقه من أحدهما ولو كان الآخر حاضرا مليئا وسواء شرط حمالة بعضهم عن بعض أم لا علم أحدهم بحالة الآخر أم لا (

Mas'alah: How is equalization applied among co-guarantors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1425)

ثم ساواه) فيما غرمه عن غيره وذلك فيما إذا كانوا حملاء غرماء بدليل تمثيله أو حملاء فقط واشترط حمالة بعضهم عن بعض على أحد التأويلين الآتيين وسواء في القسمين قال أيكم شئت أخذت بحقي أو لا مثال ذلك ما إذا اشترى ثلاثة أنفار مثلا سلعة بثلثمائة على كل مائة وكل حميل عن بعض فإذا لقي البائع أحدهم أخذ منه الجميع مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبيه فإذا وجد الغارم أحدهما أخذه بمائة عن نفسه وبخمسين نصف ما على الثالث ثم كل من وجد الثالث [حاشية الدسوقي] كترتبهم. (قوله: إلا أن يشترط إلخ) استثناء متصل أي اتبع كل بحصته في الأحوال إلا أن يشترط إلخ ولا وجه لقول عبق أنه منقطع. (قوله: في عدم الباقي أو غيبته) أي وحينئذ فيؤخذ المليء عن المعدم لا عن مليء ويؤخذ الحاضر عن الغائب لا عن حاضر مثله ويؤخذ الحي عن الميت. (قوله: فله أن يأخذ من كل واحد الجميع ولو كان غيره حاضرا إلخ) ومثل ذلك ما إذا تعددوا ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض لكن قال أيكم شئت أخذت بحقي والحاصل أن هذه المسألة التي نحن بصددها وهي ما إذا تعدد الحملاء من غير ترتيب ذات أطراف أربعة تعدد الحملاء ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض ولا أخذ أيهم شاء بحقه فلا يؤخذ كل واحد إلا بحصته، تعدد الحملاء واشترط حمالة بعضهم عن بعض فيؤخذ كل واحد بجميع الحق إن غاب الباقي أو أعدم، تعدد الحملاء واشترط حمالة بعضهم عن بعض وقال مع ذلك: أيكم شئت أخذت بحقي أخذ كل واحد بجميع الحق ولو كان غيره حاضرا مليئا وللغارم في هاتين الحالتين الرجوع على أصحابه وله الرجوع على الغريم، تعدد الحملاء ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض

ولكن قال أيكم شئت أخذت بحقي أخذ كل واحد بجميع الحق ولو كان غيره حاضرا مليئا وليس للغارم الرجوع على أحد من أصحابه بل على الغريم. (قوله: ثم شبه في مفهوم قوله إلخ) أي تشبيها غير تام لأنه عند اشتراط حمالة بعضهم عن بعض يأخذ كل واحد بجميع الحق عند عدم الباقي أو غيبته وعند ترتبهم في الحمالة يؤخذ كل واحد بجميع الحق ولو كان غيره حاضرا مليئا. (قوله: ورجع المؤدي إلخ) حاصله أن الحملاء إذا كان الحق عليهم أو على غيرهم على أحد التأويلين الآتيين وغرم أحدهم الحق لرب المال فإن المؤدى يرجع على من لاقاه من الحملاء بما عليه خاصة ولا يأخذ منه ما أداه عن نفسه ثم يساويه في غرم ما دفعه عن غيره كما في المثال المذكور في الشارح. (قوله: وأبدل إلخ) أي بدل بعض من كل ولا يحتاج لرابط إذا كان جارا ومجرورا كما هنا أو كان فعلا كما في إن تصل تسجد لله يرحمك. (قوله: اسم مفعول من الثلاثي) وحينئذ فهو بزنة مفعول لقول الخلاصة: وفي اسم مفعول الثلاثي اطرد زنة مفعول كآت من قصد. (قوله: ملقوي) أي فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وقلبت الضمة كسرة لتسلم الياء. (قوله: وذلك فيما إذا كانوا حملاء غرماء إلخ) أشار الشارح إلى أن التراجع على الكيفية التي ذكرها المصنف في قوله ورجع المؤدي إلخ إنما يجري في الأربع صور التي ذكرها وهي ما إذا كان الحملاء غرماء أو كانوا غير غرماء واشترط حمالة بعضهم عن بعض سواء قال أيكم شئت أخذت بحقي أم لا ولا يجري في مسألة ترتبهم ولا فيما إذا تعددوا من غير ترتب ولم يكن بعضهم حميلا عن بعض ولو قال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقي لأن في مسألة الترتيب إنما يرجع المؤدى على الغريم ولا رجوع له على أحد من أصحابه الحملاء وكذا في مسألة ما إذا لم يكن بعضهم حميلا عن بعض وقال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقي فكل من غرم الجميع رجع على الغريم بما دفعه ولا رجوع له على أحد من أصحابه الحملاء كما مر وأما إذا لم يقل ذلك فإنما يغرم كل

واحد ما يخصه فقط. (قوله: على أحد إلخ) راجع لقوله أو حملاء فقط كما يأتي. (قوله مثال ذلك إلخ) هذا مثال لما إذا كانوا حملاء غرماء ومثال ما لو كانوا حملاء غير غرماء ما لو اشترى زيد سلعة بثلثمائة وضمنه كل من ثلاثة وشرط البائع حمالة بعضهم عن بعض سواء قال أيكم شئت أخذت بحقي أو لا فإذا حل الأجل ووجد واحدا أخذ منه الثلثمائة وإذا وجد الغارم واحدا من صاحبيه رجع عليه بمائة وخمسين وإذا لقي أحدهما الثالث رجع عليه بخمسين على أحد التأويلين كما يأتي (قوله وكل حميل عن بعض) أي سواء قال رب المال وقت

أخذه بخمسين ومثال ذلك أيضا مسألة المدونة التي أفردها بعض الناس بالتأليف وقد أشار لها المصنف مفرعا لها بالفاء على ذلك بقوله (

Mas'alah: What is the detailed calculation of recourse among multiple co-guarantors in a joint purchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1426)

فإن) (اشترى ستة) سلعة مثلا (بستمائة) من رجل (بالحمالة) أي على أن كل واحد منهم عليه مائة عن نفسه أصالة والباقي حمالة (فلقي) البائع (أحدهم أخذ منه الجميع) الستمائة (ثم إن لقي) المؤدي (أحدهم) أي أحد الخمسة الباقين (أخذه بمائة) أصالة (ثم) يقول له غرمت عن نفسي مائة لا رجوع لي بها على أحد وخمسمائة عنك وعن أصحابك فالمائة التي عليك قد وصلت لي يبقى أربعمائة فساوني فيها فيأخذه (بمائتين) حمالة فكل منهما غرم ثلثمائة مائة عن نفسه ومائتين عن الأربعة الباقين (فإن لقي

أحدهما) ثالثا من الأربعة (أخذه بخمسين) أصالة؛ لأنه غرم عنهم مائتين على كل خمسون أصالة يبقى مائة وخمسون أداها بالحمالة يساويه فيها (و) يأخذه (بخمسة وسبعين) فقد غرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرين (فإن لقي الثالث) الغارم عن الثلاثة الباقين خمسة وسبعين (رابعا) منهم (أخذه بخمسة وعشرين) أصالة يبقى للثالث خمسون فيساويه فيها الرابع (و) يأخذه (بمثلها) خمسة وعشرين (ثم) إن لقي هذا الرابع خامسا أخذه (باثني عشر ونصف) أصالة؛ لأنه يقول دفعت خمسين نصفها خمسة وعشرون عنك وعن صاحبك فيساويه فيها (و) يأخذه (بستة وربع) فإذا لقي الخامس السادس أخذه بستة وربع؛ لأنه أداها عنه وحده وسكت عنه المصنف لوضوحه ولهم في التراجع على بعضهم بعضا ليستوفي كل حقه عمل يطول يطلب من المطولات ولما ذكر تراجع الحملاء الغرماء ذكر تراجع الحملاء فقط إذا شرط حمالة بعضهم عن بعض فقال)

Mas'alah: Does a guarantor have recourse for his own share when the debt is on others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1426)

وهل لا يرجع) الحميل (بما يخصه أيضا) أي كعدم رجوعه بما يخصه فيما سبق في الحملاء الغرماء (إذا كان الحق على غيرهم) وهم حملاء فقط بعضهم ببعض (أولا) بتشديد الواو مع التنوين أي ابتداء أي أصالة وعليهم بطريق الحمالة وإنما ضبط بذلك ولم يضبط بسكون الواو مع لا النافية لأجل قوله (وعليه الأكثر) من أهل العلم وهو المعتمد ومقابله الذي عليه الأقل مطوي تقديره أو يرجع بنصف ما غرمه وفي بعض النسخ وهل يرجع بما يخصه إذا كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر بإسقاط لا

النافية وأيضا ويكون قوله وعليه الأكثر راجعا لقوله أو لا بسكون الواو أي أو لا يرجع وعليه الأكثر وهذه النسخة هي الأصوب (تأويلان) فلو تحمل ثلاثة عن شخص بثلثمائة واشترط حمالة بعضهم عن بعض ولقي رب الدين أحدهم فغرم له جميعها ثم لقي الغارم آخر فعلى الأول يقاسمه في مائتين على كل مائة ثم يرجع على الثالث بمائة كذا قيل [حاشية الدسوقي] عقد الحمالة أيكم شئت أخذت بحقي أم لا (قوله على ذلك) أي على قوله ورجع المؤدي إلخ. (قوله: يبقى أربعمائة) أي دفعتها عن أصحابنا وقوله فساوني فيها أي لأنك شريكي فيها بالحمالة. (قوله: لأنه غرم عنهم) أي عن الأربعة الباقين. (قوله: أداها بالحمالة) أي عن الثلاثة الباقين وقوله يساويه فيها أي لأنه شريكه فيها بالحمالة. (قوله: فقد غرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرين) خمسون منها أصالة وخمسة وسبعون حمالة. (قوله: يبقى للثالث خمسون) أي حمالة عن الاثنين الباقيين. (قوله: خمسة وعشرين) أي فيكون هذا الرابع قد دفع خمسين نصفها أصالة ونصفها حمالة. (قوله: ثم إذا لقي هذا الرابع خامسا إلخ) حاصله أن الرابع يقول للخامس أنا دفعت خمسين خمسة وعشرين عن نفسي أصالة فلا رجوع لي بها ودفعت عنك وعن صاحبك خمسة وعشرين يخصك نصفها أصالة اثنا عشر ونصف ويخص صاحبك اثنا عشر ونصف أنت شريكي فيها بالحمالة فيأخذ منه نصفها ستة وربعا فيكون مجموع ما دفعه الخامس للرابع ثمانية عشر وثلاثة أرباع. (قوله: يطلب من المطولات) أي ولم يتفق تتميم العمل في درس لأحد من المتقدمين ولا من المتأخرين قاله شيخنا العدوي . (قوله: وهل لا يرجع الحميل) أي على من لقيه من أصحابه بما يخصه وإنما يرجع عليه بما غرمه عن أصحابه فيقاسمه فيه. (قوله: بعضهم ببعض) أي بعضهم حميل ببعض. (قوله: وهو المعتمد) وعزاه في التنبيهات لأكثر مشايخ الأندلسيين. (قوله: الذي عليه الأقل) كابن لبابة والتونسي ونحوهما (قوله أو يرجع) أي الغارم على من لقيه من أصحابه. (قوله: بنصف ما غرمه) أي مطلقا لا فرق بين ما غرمه عن نفسه أو غرمه عن

أصحابه. (قوله: وفي بعض النسخ وهل يرجع بما يخصه إلخ) أي وهل يرجع الحميل على من لقيه بما يخصه بحيث يقاسمه في جميع ما غرمه عن نفسه وعن أصحابه وقوله أولا أي أولا يرجع على من لقيه بما يخصه بل يرجع عليه بما دفعه عن أصحابه فيقاسمه فيه (قوله هي الأصوب) أي وأما الأولى فغير صواب إذا قرئ أولا بسكون الواو مع لا النافية وجعل هذا هو التأويل الثاني وجعل قوله وعليه الأكثر راجعا له وأما إذا قرئ بتشديد الواو مع التنوين وجعل التأويل الثاني مطويا بعد قوله وعليه الأكثر كانت صوابا أيضا ولو قال الشارح هذه النسخة أولى أي لعدم احتمالها خلاف المراد بخلاف الأولى كان أحسن. (قوله: يقاسمه في مائتين) أي فالمائة التي تخصه لا يرجع بها عليه ويرجع عليه يقاسمه في المائتين اللتين دفعهما عن أصحابه فيأخذ منه مائة وقوله ثم يرجع أي ذلك الغارم. (قوله: كذا قيل) الإشارة راجعة لقوله فعلى الأول إلخ

Mas'alah: What is the correct calculation for recourse among co-guarantors according to the majority?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1427)

والصواب الموافق لما تقدم أنه يأخذ منه مائة هي عليه بالأصالة ثم يقاسمه في الأخرى فيأخذ منه خمسين أيضا فالجملة مائة وخمسون فإذا لقي أحدهما الثالث أخذه بخمسين وعلى قول الأقل يقاسمه في الثلثمائة على كل مائة وخمسون؛ لأنه يقول له أنا أديت ثلثمائة أنت حميل معي بها فيأخذ منه مائة وخمسين فإذا لقي أحدهما الثالث قاسمه فما دفعه وهو المائة والخمسون فيأخذ منه خمسة وسبعين فرجع الأمر في المبدأ إلى توافق القولين فيما ذكرنا وتظهر أيضا فائدة القولين فيما إذا غرم الأول مائة فأقل لعدم وجود

غيرها عنده فعلى قول الأكثر لا رجوع له على من لقيه بشيء إذ لا رجوع له بما يخصه وعلى قول الأقل يقاسمه فيما غرم ولو غرم الأول مائة وعشرين لعدم وجود غيرها فعلى قول الأكثر يأخذ من الملقي عشرة وعلى مقابله يأخذ ستين ولما أنهى الكلام على ضمان المال شرع في بيان ضمان الوجه فقال (

Mas'alah: What are the three types of hamalah in currency exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2949)

وأما الحمالة فهي على ثلاثة أوجه: فإن كانت بما يحضره أحدهما كان الصرف فاسدا، وإن كانت بما يستحق مما يتناجزان فيه الآن، فيغرم الحميل [6] العوض عن المستحق- جاز ذلك، وإن كان ليغرم مثل المستحق جرى على الخلاف في البدل.

(1) قوله: (به) ساقط من (ق 4) . (2) في (ب) : (بعد) . (3) سبق تخريجه، ص: 2767. (4) قوله: (يكون) ساقط من (ت) . (5) قوله: (أن تبرئني) يقابله في (ت) : (أني بريء) . (6) زاد بعده في (ب) : (مثل) .

Mas'alah: What is the ruling on two guarantors for one person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5847)

فصل [في تحمل رجلين لرجل]

Mas'alah: What is the ruling on two guarantors when one pays the full debt and the debtor and

co-guarantor are solvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5847)

وإن تحمل رجلان لرجل بدين فغاب الغريم وأخذ الحميلين فغرم الحاضر جميع الدين، ثم قدم الغريم والحميل موسرين [1] كان للحميل الحاضر أن يرجع على الغريم بنصف الحق؛ لأنه قضاه عنه وهو بالخيار في النصف الآخر بين أن يرجع على الحميل [2] به؛ لأنه غريم غريمه أو يرجع على الحميل؛ لأن الحميل قضاه نصفا عن نفسه ونصفا عن صاحبه. (1) في (ف) : (موسرا) . (2) قوله: (على الحميل) في (ت) : (عليه) .

Mas'alah: What is the chapter on collective suretyship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5851)

باب في حمالة الجماعة

Mas'alah: How is liability distributed among multiple guarantors in a collective purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5851)

وإذا اشترى ستة نفر سلعة بستمائة درهم على أن بعضهم حميل عن بعض، فلقي البائع أحد الستة فأخذ منه جميع المال، ثم لقي الغارم أحد الخمسة أخذه بمائة وهي نصيبه من الدين وبقي أربعمائة على أربعة، فيقول: أنا وأنت حميلان بها فيأخذ منه نصفها، وإن لقي الثاني ثالثا أخذه بخمسين وهي التي تنوبه عن نفسه وتبقى له مائة وخمسون عن ثلاثة نفر فيقول له: ساوني فيها فيأخذها بنصفها، فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة

وعشرين وهي التي تنوبه عن نفسه وتبقى له خمسون عن اثنين فيساويه فيها فيأخذ منه خمسة وعشرين، فإن لقي الرابع خامسا أخذه باثني عشر ونصف وهي التي تنوبه عن نفسه وتبقى اثنا عشر ونصف عن السادس فيأخذ منه ستة وربعا، فإن لقي الخامس السادس أخذه بستة وربع التي أدى عنه، فالسادس ها هنا يؤدي بالدين خاصة دون الحمالة، فإن لقي الأول هذا السادس أخذه بخمسين وهي التي تنوبه؛ لأن الباقي له [1] مائتان عن أربعة، وهذا أحدهم، ويبقى له مائة وخمسون عن ثلاثة يأخذه بنصفها، فإن لقي الأول الثاني لقيه [2] مرة أخرى بعد أن لقي السادس لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئا؛ لأن الثاني أخذ من الثالث مثل ما أخذه الأول من السادس لا فضل بينهما، ولو لقيه قبل أن يلقى السادس لأخذ منه نصف ما أخذ من الثالث وهو اثنان وستون ونصف؛ لأن الثاني أخذ من الثالث مائة (1) قوله: (له) زيادة من (ف) . (2) قوله: (لقيه) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling when each pair of buyers is a guarantor for the entire debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5852)

وإن قال على أن كل اثنين حميلان بجميع المال، فلقي واحدا أخذه بمائة عن نفسه من الدين وبنصف الباقي.

Mas'alah: How does liability distribute among groups of guarantors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5852)

وإن قال على أن كل ثلاثة أخذه بمائة وبثلثي [4] الباقي فإن قال على أن كل أربعة أخذه بمائة وبربع الباقي ثم التراجع بين من غرم وبين من لم يغرم على حسب ما تقدم إذا كان أحدهم حميلا عن الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling when guarantors are not co-purchasers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5852)

ولو كان الستة حملاء ولم يشتروا فقال على أن كل اثنين فلقي واحدا أخذه بثلاثمائة، فان قال على أن كل ثلاثة أخذه بمائتين.

Mas'alah: How does the wording of guarantee affect recourse among guarantors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5852)

ويفترق الجواب أيضا إذا قال على أن أحدهم حميل لجميع المال ولم يقل عن أصحابه، فإن كانوا مشترين كان قوله عن أصحابه وسكوته عن ذلك سواء؛ لأن الحمالة عن أصحابه، فإن لقي واحدا أخذه بجميع المال ثم إن لقي هذا الغارم أحد الخمسة أخذه بمائة ولم يأخذه عن أصحابه بشيء، وإن لم يكونوا مشترين فقال على أن أحدهم حميل بجميع المال كانت حمالة الواحد عن المشتري، فإن غرم جميع الستمائة لم يرجع عن أصحابه إلا أن يقول عن أصحابه. (1) في (ت) : (وهكذا) . (2) في (ت) : (أحدهما) . (3) قوله: (فإنه) زيادة من (ف) . (4) في (ت) : (وبثلث) .

Mas'alah: What is the ruling when multiple persons are declared guarantors for a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5853)

وكذلك إذا قال: أنتم حملاء بهذا المال، فإن كانوا مشترين كان بعضهم حميلا عن بعض وإن لم يكونوا مشترين كان كل واحد منهم حميلا بماله [1] على المشتري حتى يقول وبعضهم حميل عن بعض.

Mas'alah: Can the creditor take the full debt from any one guarantor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5853)

وإن قال: أنتم حملاء بهذا المال أخذ به من شئت كان له أن يأخذ أحدهم بجميعه ثم لا رجوع له على أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5853)

قال مالك: لأن الشرط لصاحب الدين. وقال محمد: له أن يرجع على أصحابه إذا كانوا أربعة كل واحد منهم [2] بربع الحق [3]. والقول الأول أبين، ومحمل قوله أنه يأخذ من شاء منهم عن الغريم حتى يتبين أنه يأخذه بذلك عن أصحابه وإن قال وبعضهم حميل عن بعض كل لمن غرم أن يرجع على أصحابه قولا واحدا، ويعود الجواب في صفة الرجوع إلى ما تقدم إلا أن يكونوا مشترين، فإن قوله عن أصحابه وسكوته عنهم سواء، فإن لقي الذي أخذ منه جميع المال أحد الخمسة الباقين أخذ منه مائة إلا أن يقول

وبعضهم حميل عن بعض، ثم قوله أيكم شئت أخذت بحقي محتمل هل له الخيار مع وجود غريمه ويسره أو إذا توجه الطلب بالحمالة وحمله على توجه الطلب بالكفالة أحسن، وإن تحمل ثلاثة بوجه رجل فأتى به أحدهم برئ وحده، وإن كان بعضهم حميلا عن بعض فأتى به أحدهم برئ جميعهم، وللطالب أن يأخذ بإحضاره أيهم شاء.

Mas'alah: What is the ruling when one guarantor is for the debt and another for the person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5855)

الحميل الأول، وإن كان الأول حميل وجه والثاني حميل مال فغاب الغريم كلف الحميل الأول أن يحضره، فإن عجز غرم، فإن كان فقيرا غرم الحميل الآخر وإن غاب الغريم والحميل الأول فأحضر الحميل الآخر الغريم أو [1] الحميل برئ إلا أنه لا يبرأ بإحضاره الحميل [2] إلا أن يكون موسرا ويبرأ بإحضار الغريم وإن كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on two guarantors and one paying the other to settle the full debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5859)

ومن المدونة [1]: إذا تكفل رجلان عن رجل بألف درهم، ثم قال أحد الكفيلين لصاحبه: ادفع إلي مائة وأنا أدفع الألف كلها جاز إذا كان قد حل الدين وصاحب الحق حاضر، فإن صالح بعد ذلك هذا الكفيل الذي له الدين على خمسين رد إلى صاحبه خمسة وسبعين، وإن صالحه على مائتين لم يرد على صاحبه شيئا، وأرى أن الذي أخذ المائة أخذها يرجو مصالحة الغريم ولو كان قصده السلف حقيقة لفض نصف الحطيطة

على جميع الخمسمائة فيرد ثمانين ويصير بها إلى الوقت لأنه رضي [2] بأن يصير إليه لو لم يحط عنه شيء، وبقية هذا الباب مذكور في كتاب السلم الثاني. (1) انظر: المدونة: 4/ 103. (2) قوله: (الوقت لأنه رضي) في (ف) : (وقت رضي) .

Mas'alah: How is debt collected from multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6160)

وإن كان الدين يغترق بعض تركة الميت وكلهم حاضر موسر غير ملد أخذ من يد كل واحد ما ينوبه، ولم يأخذ جميع حقه من أحدهم، فإن أعسر بعضهم أو غاب أو كان ملدا، أخذ جميع حقه من الحاضر الموسر وممن هو غير ملد واتبع المأخوذ منه أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for two creditors when one is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1816)

3405 - ومن تكفل لرجلين بحق لهما، فغاب أحدهما وأخذ الحاضر من الكفيل حصته من الدين، فللغائب إذا قدم أن يدخل معه فيما قبض إن كان الدين بكتاب واحد. [وكذلك] قال مالك في رجلين لهما دين [على رجل] بصك واحد، فاقتضى أحدهما نصيبه دون صاحبه، فإن صاحبه يشاركه فيما اقتضى، إلا أن يكون المقتضي أعذر إلى صاحبه عند السلطان، أو أشهد على ذلك دون السلطان، فلم يخرج معه، ولا وكل، فحينئذ يكون له ما قبض خاصة، وهذا في التفليس مذكور، ولو رفع ذلك إلى الإمام

وشريكه غائب والغريم مليء بحقيهما، فقضى للحاضر بأخذ حقه لم يدخل الغائب عليه فيه وإن أعدم الغريم. (1) انظر: حاشية الدسوقي (3/338) ، والتاج والإكليل (5/104) ، ومواهب الجليل (5/98) ، والمدونة (13/254) .

Mas'alah: What are the rules when two guarantors are each liable for the other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1819)

3408 - وإذا تكفل رجلان بمال، وكل واحد ضامن عن صاحبه، فغاب أحدهما وغاب الغريم وغرم الحاضر الجميع، ثم قدم الغائب والغريم وهما مليئان، فللكفيل اتباع الغريم بالجميع، وإن شاء أتبعه بالنصف ثم أتبع الكفيل الآخر بما أدى عنه، لأنه كدين له قبله لا كغريم حضر مع كفيل.

Mas'alah: How is liability distributed among multiple guarantors for a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1819)

3409 - وإذا تكفل ثلاثة رجال بمال على رجل، فأعدم الغريم، لم يكن للطالب على من لقي من الحملاء إلا ثلث الحق، إلا أن يشترط في أصل الكفالة أن بعضهم حميل ببعض فحينئذ إن غاب أحدهم أو أعدم أخذ من وجد منهم مليئا بجميع الحق، فإن لقيهم أملياء لم يأخذ من كل واحد إلا ثلث الحق، إذ لا يتبع الكفيل في حضور المكفول به وملائه، ولو شرط أيكم شئت أخذت بحقي، ولم يقل: بعضكم كفيل لبعض، فله أخذ أحدهم بجميع الحق، وإن كانوا حضورا أملياء، ثم لا رجوع للغارم على صاحبيه، إذ لم

يؤد بالحمالة عنهم، ولكن على الغريم.

Mas'alah: What is the ruling when guarantors are co-sureties and the creditor may claim from any?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1819)

قال: [ولو] قال: بعضكم كفيل ببعض، وقال مع ذلك: أيكم شئت أخذت بحقي، أو لم يقل فإنه إن أخذ من أحدهم في هذا جميع المال رجع الغارم على صاحبيه إذا لقيهما بالثلثين، وإن لقي أحدهما رجع عليه بالنصف. [1] (1) انظر: التاج والإكليل (5/111) .

Mas'alah: What is the ruling on a condition that one guarantor covers the other's default?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1820)

3410 - قال ابن وهب: قال مالك: إن من أمر الناس الجائز عندهم أن يكتب الرجل حقه على الرجلين، ويشترط أن حيكما عن ميتكما ومليكما عن معدمكما، وذلك كحمالة أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a creditor takes the full debt from one of several co-sureties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1820)

3411 - قال غيره: وإذا كان لرجل ستمائة درهم على ستة رجال على أن بعضهم

حميل عن بعض بجميع المال، أو على أن كل واحد منهم حميل [بجميع المال، قال عن أصحابه أو لم يقل، أو قال: على أن كل واحد منهم حميل] عن واحد أو اثنين أو ثلاثة منهم أو أكثر أو عن جميعهم، إلا أنه قال: بجميع المال، قال في ذلك: ولا براءة له إلا بأدائها، أو لم يقل، فإن قال مع ذلك: أيكم شئت أخذت بحقي، فله أخذ أحدهم بالجميع، كان الباقون حضورا أملياء أم لا، وإن لم يذكر أيكم شئت أخذت بحقي، فإنه إن لقيهم مياسير أخذ كل واحد بمائة، ولم يكن له أن يأخذ بعضهم ببعض، لأن الحميل لا يؤخذ بالحق في حضور الغريم وملائه، وإنما يؤخذ به إذا كان الغريم عديما أو غائبا أو ملدا ظالما، فأما إن لقي أحدهم فليأخذه بستمائة [درهم] ، ثم إن لقي الغارم للستمائة أحد أصحابه، أخذه بمائة

Mas'alah: What is the ruling on the calculation of recourse among co-sureties after partial payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1821)

أداها عنه، وبنصف الأربعمائة [التي] أدى عن الباقين، لأنه حميل معه بهم، فذلك ثلاثمائة، ثم إن لقي أحدهما أحد الأربعة [الباقين] ، أخذه بخمسين عن نفسه، وبخمسة وسبعين بالحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on the mutual recourse among co-sureties until equal contribution is achieved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1821)

وكذلك إذا لقي الرابع المأخوذ منه المال الثالث من الباقين فإنه يأخذه بما أدى عنه من أصل الدين، وبنصف ما أدى عن أصحابه، فإن لقي الرابع المأخوذ منه المال الآخر من الأولين الذي لم يرجع على الرابع، فقال له: بقي لي مما أديت بالحمالة مائتان عن أربعة أنت أحدهم فعليك خمسون في خاصتك، فيأخذها منه، ثم يقول له: بقيت لي خمسون ومائة أديتها عن أصحابك، وأنت معي بهم حميل، فيقول له: هذا الرابع قد أديت عنهم أنا بالحمالة خمسة وسبعين أيضا لغيرك ساويتك في مثلها بقيت لك خمسة وسبعون لك [علي] نصفها، فيدفع إليه سبعة وثلاثين ونصفا، وهكذا تراجعهم إن لقي بعضهم بعضا حتى يؤدي كل واحد منهم مائة، لأن كل واحد منهم كان عليه من أصل الدين مائة.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship where each pair is a guarantor for the entire debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1821)

وأما إن تحمل بعضهم عن بعض، على أن كل اثنين حميلان أو ضامنان بجميع المال، قالا في ذلك عن أصحابهم أو عن اثنين أو عن واحد، أو على أن كل واحد حميل بنصف جميع المال فذلك كله سواء، فإن لقي رب المال اثنين منهم أخذ كل

Mas'alah: What is the ruling on recourse when sureties are grouped in threes for the entire debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1822)

واحد بثلاثمائة، وإن لم يلق إلا واحدا أخذه بثلاثمائة وخمسين، مائة منها عليه من أصل

الدين ومائتان وخمسون بالحمالة، لأنه بنصف ما بقي تكفل، ثم إن لقي هذا الغارم أحد الباقين، أخذه بخمسين عن نفسه وبنصف المائتين التي أداها بالحمالة عن [أصحابه] ، [ثم] إن لقي هذا الغارم الثاني [أحدا] ممن لم يغرم، قال له: أديت مائة بالحمالة عن أربعة أنت أحدهم، فهلم خمسة وعشرين عن نفسك ونصف ما بقي بالحمالة، فهكذا تراجعهم حتى يستوون في الغرم، وأما إن تحمل بعضهم عن بعض على أن كل ثلاثة حملاء [عن جميع المال، أو على أن كل ثلاثة حملاء] عن ثلاثة أو اثنين، أو عن واحد بجميع المال، أو على أن كل واحد حميل بثلث المال فذلك سواء، فإن لقي ثلاثة أخذهم بالجميع، وإن لقي واحدا أخذه بمائة عنه وبثلث ما بقي، وذلك مائة وستة وستون وثلثان، وإن لقي اثنين أخذهما بمائة عنهما ثم بثلثي ما بقي، وذلك مائتان وستة وستون وثلثان.

Mas'alah: What is the rule when a creditor collects from some guarantors and then seeks contribution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1822)

3412 - وإذا لقي ثلاثة فأخذ منهم جميع المال، ثم لقي أحدهم أخذ الذين لم يغرموا، فإنه يقول: أديت مائة بالحمالة عن ثلاثة أنت أحدهم، فلهم ثلثها عن حصتك ونصف باقيها بالحمالة عن الباقين، ثم إن لقي الآخذ لذلك أحد الثلاثة الغارمين معه رجع عليه بنصف ما فضله به، حتى يكونا في الغرم سواء، فإن اقتسما ذلك ثم لقيا

Mas'alah: What is the ruling on taking multiple sureties and their mutual recourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1823)

الباقي الذي غرم معهما أولا، دخل عليهما فيما بأيديهما من قبل الثالث المرجوع عليه حتى يصير ما أخذ من الثالث بينهم أثلاثا، ثم إن لقي أحدهم أحدا ممن لم يغرم شيئا فأخذ منه ما يجب له، فلا بد أن يشارك فيه من لقي من الاثنين الغارمين معه أولا حتى يكون ما أخذ كل واحد منهم بالسوية، لأنهم حملاء عن أصحابهم فهكذا تراجعهم.

3413 – قال ابن القاسم: ومن أخذ من غريمه كفيلا بعد كفيل، فله في عدم الغريم أن يأخذ بجميع حقه أي الكفيلين شاء، بخلاف كفيلين في صفقة لا يشترط حمالة بعضهما ببعض، وليس أخذ الحميل الثاني إبراء للحميل الأول، ولكن كل واحد منهم حميل بالجميع. [1] ومن أخذ من الكفيل كفيلا لزمه ما لزم الكفيل. قال غيره: وكذلك لو تحمل رجل بنفس رجل وتحمل آخر بنفس الحميل، فذلك جائز. وكذلك لو تحمل ثلاثة رجال بنفس رجل، وكل واحد منهم حميل بصاحبه، جاز. ومن جاء به منهم برئ هو والباقيان، لأنه كوكيلهما في إحضاره، وإن لم يكن بعضهم حميلا ببعض، فإن جاء به أحدهم برئ [هو] وحده، ولم يبرأ صاحباه. (1) انظر: التاج والإكليل (5/111) .

Mas'alah: What are the rulings on multiple guarantors and settlement with the creditor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1826)

فلا يرجع [هو] إلا بما أدى، ولك اتباع الغريم بخمسين، لأن تلك البراءة براءة من الحمالة فقط، وإن تكفل رجلان بألف فأخذ أحدهما من الآخر مائة على أن يدفع الألف عنه وعن نفسه، فإن حل الأجل والطالب حاضر فقبضها مكانه، جاز، وإن اغترى نفعا بسلف لتأجيل الدين أو لغيبة الطالب أو لغير ذلك، لم يجز. قال غيره: فإن أخذ المائة على أمر جائز ثم صالح الطالب على خمسين، جاز، ورد إلى صاحبه خمسة وسبعين، ثم

رجعا على الغريم بخمسين بينهما نصفين، [وإن صالحه على خمسين ومائة، جاز، ورد إلى صاحبه خمسة وعشرين، ورجعا على الغريم بخمسين ومائة بينهما] . وإن صالحه على مائتين جاز، ورجعا على الغريم، كل واحد منهما بمائة. وإن صالحه على خمسمائة جاز، ورجعا على الغريم بما أديا، مخرج المائة بمائة، والآخر بالأربع مائة، فإن ألفياه عديما لم يكن للذي أدى أربع مائة أن يرجع على صاحبه بشيء، ويتبعان جميعا الغريم بما أديا عنه. [1]

Mas'alah: What is the ruling when three buyers guarantee each other for the price and one dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1830)

3425 - وإن اشترى ثلاثة رجال سلعة من رجل، وتحمل بعضهم ببعض في الثمن على أن يأخذ البائع أيهم شاء بحقه، فمات أحدهم، فادعى ورثته أن الميت دفع جميع الثمن إلى البائع، وأقاموا شاهدا، فإنهم يحلفون معه ويبرأ وليهم ويرجعون على الشريكين بما ينوبهما، فإن نكل الورثة لم يحلف الشريكان، لأنهما يغرمان، إلا أن يقولا: نحن أمرناه ووكلناه بالدفع عنه وعنا ودفعنا ذلك إليه، وإنما هو حق علينا، والشاهد لنا فيحلفان ويبرآن.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a guarantor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2681)

(وإن ضمان مضمونه) انظر هل يكون أقرب إلى الفهم وأن ضمان ضامنه وكلاهما

صحيح.

Mas'alah: What are the rulings on multiple guarantors and mutual guarantees in sales and loans?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2682)

ولذلك امتنع أن يضمن أحدهما صاحبه ليضمنه الآخر، أما لو اشتريا سلعة بينهما بالسواء لجاز للعمل، ومن المدونة: إن باعا سلعتيهما في صفقة على أن أحدهما بالآخر حميل لم يجز وكأنه ابتاع من المليء على أن يتحمل له بالمعدم.

Mas'alah: What is the consensus of Ibn al-Qasim and Ashhab on guarantee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2682)

ابن الكاتب اتفاقا من ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on guaranty when one party is wealthy and the other insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2682)

زاد ابن أبي زمنين: وكذلك إن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا (على الأصح) يعني بهذا ابن عبد السلام إذ المتيطي لم يرجح قولا ولا أيضا ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling when multiple guarantors are each pursued for their share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2682)

(وإن تعدد حملاء أتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض) من المدونة قال مالك: إذا تكفل ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous guaranty by three men for a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2683)

رجال بمال على رجل حمالة مبهمة فأعدم الغريم لم يكن للطالب على من لقي من الحملاء إلا ثلث الحق.

Mas'alah: What is the ruling when guarantors stipulate that some are sureties for others?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2683)

قال مالك: إلا أن يشترط في أصل الكفالة أن بعضهم حميل عن بعض فحينئذ إن غاب أحدهم أو أعدم أخذ من وجد منهم مليئا بجميع الحق، وإن لقيهم أملياء لم يأخذ من كل واحد إلا ثلث الحق إذ لا يتبع الكفيل في حضور المكفول به وملائه.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor stipulates the right to choose any guarantor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2683)

ولو شرط أيكم شئت أخذت بحقي ولم يقل بعضكم كفيل ببعض فليأخذ أحدهم بجميع الحق، وإن كانوا حضورا أملياء، ثم لا رجوع للغارم على أصحابه إذا لم يؤد بالحمالة عنهم ولكن على الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on taking successive guarantors from the debtor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2683)

[أخذ من غريمه كفيلا بعد كفيل]

Mas'alah: What is the ruling on successive guarantors when the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2683)

(كترتبهم) من المدونة قال ابن القاسم: من أخذ من غريمه كفيلا بعد كفيل فله في عدم الغريم أن يأخذ بجميع حقه أي الكفيلين شاء، بخلاف كفيلين في صفقة لا يشترط حمالة بعضهم لبعض.

Mas'alah: What is the ruling on the paying guarantor's recourse against co-guarantors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2683)

(ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه) لما ذكر في المدونة إذا تكفل ثلاثة رجال بمال على رجل وشرط في أصل الكفالة أن بعضهم حميل

عن بعض، فإن أخذ من أحدهم في هذا جميع المال رجع الغارم على صاحبيه إذا لقيهما بالثلثين، وإن لقي أحدهما رجع عليه بالنصف.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking the full debt from one of six co-guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2683)

(فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع) ابن رشد: معرفة الحكم في تراجع الستة الكفلاء الواقعة في المدونة لغير ابن القاسم، وهي رجل باع سلعة من ستة رجال بستمائة على أن كل واحد منهم حميل عن أصحابه بجميعها وشرط أن يأخذ منهم من شاء بجميع حقه، فإن وجد البائع أحدهم كان له أن يأخذ منه الستمائة كلها؛ لأن المائة الواحدة منها واجبة عليه من أصل الحق، والخمسمائة يأخذها منه بالحمالة عن أصحابه

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor takes another guarantor for the first?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2686)

المتيطي: وإذا أخذ بالحميل حميلا فغاب الغريم والحميل الأول كلف الحميل الآخر أن يحضر

أحدهما الغريم أو الحميل، فأيهما أحضر برئ إن كان الذي أحضر موسرا وإلا غرم المال.

Mas'alah: What is the ruling on the condition in cases of multiple guarantors?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1974)

وقد كرر ذلك في مسائل الكفلاء، من قوله في مسألة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the condition in the case of six guarantors?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1974)

وقول غيره في مسألة الستة: "أيهم [2] [شاء] [3] أخذه [4] بحقه" [5] أن له ذلك [6].

Mas'alah: What is the issue of six guarantors and the common mistake about it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1974)

ومسألة [8] الستة كفلاء [9]. ذكر فيها من التفسير والشرح في كتب أئمتنا [10] ما لا مزيد [11] [12] [عليه] [13]. ولكن [14] ننبه [15] على نكتة يغفل عنها كثير من الناس. فربما وضعوا الخلاف في بعض وجوهها في غير (1) كذا في ع، وفي ح: مذهبه. (2) كذا في ع، وفي ح: أنهم. (3) سقط من ق، وفي ح: إن شاء. (4) كذا في ح، وفي ع، وق: أخذ. (5) المدونة: 5/ 262. (6) كذا في ع وح، وفي ق:

أن ذلك له. (7) المقدمات: 2/ 380. (8) كذا في ع، وفي ح وق: مسألة. (9) انظر هذه المسألة في المدونة: 5/ 262, 263. (10) انظر النوادر: 10/ 117 وما بعدها. (11) كذا في ع وح، وفي ق: لا نزيد. (12) خصص لها ابن رشد فصلا شرحها فيه شرحا مطولا، ولعله ما قصده المؤلف. (المقدمات: 2/ 382 وما بعدها) . (13) سقط من ق. (14) في ع وح: لكن. (15) كذا في ع، وفي ح: نبه.

Mas'alah: What are the two points of disagreement in the case of six guarantors?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1975)

والخلاف [فيها] [1] في موضعين لا تخلو [2] كفالتهم بعضهم ببعض [3] أن يكون [4] الحق [5] عليهم.

Mas'alah: What is the case of six guarantors in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1975)

وهي مسألة الستة (التي) [6] في الكتاب.

Mas'alah: What is the case of three guarantors when the debt is on others?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1975)

أو يكون الحق على غيرهم. وهي مسألة الثلاثة فيها [7].

Mas'alah: What is the ruling on guarantors dividing the loss when the debt is on others?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1975)

وأما إن كان الحق على غيرهم وهم كفلاء فقط، بعضهم ببعض [12]، فها هنا اختلف إذا أخذ الحق من بعضهم [13] ثم لقي الآخر، هل يقاسمه بالسواء في الغرم حتى يعتدلا؟ إذ الحق على غيرهم. أو إنما يقاسمه بعد إسقاط ما يخصه من الحق، كالمسألة الأولى. (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح، وفي ق: لا يخلو. (3) كذا في ع وح، وفي ق: لبعض. (4) كذا في ع، وفي ح: تكون. (5) كذا في ع، وفي ح: بحق. (6) سقطت من ع وح. (7) المدونة: 5/ 261. (8) البيان والتحصيل: 11/ 366 - 367. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 5/ 262. (11) كذا في ح، وفي ع: لا يطالبه. (12) كذا في ع وح، وفي ق: لبعض. (13) في ح: عندهم.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Lubabah and al-Tunisi on equal division among guarantors?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1976)

وإلى التسوية ذهب ابن لبابة، والتونسي [1]، وغيرهما. قالوا: لأنهم سواء في الحمالة. وليس يخص أحدهم ما لا يخص غيره.

Mas'alah: What is the opinion of the Andalusian scholars on accounting among guarantors?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1976)

وإلى المحاسبة ذهب كثير من الشيوخ [2] الأندلسيين. ونحوه في كتاب محمد. وفي سماع أبي زيد في المستخرجة [3]: وجعلوا ما ينوب كل واحد منهم من المال وهو مائة بالحمالة، كما لو ثبت عليه من أصل دين [4]، كمسألة الستة في المدونة [5].

Mas'alah: How do scholars calculate the mutual recourse among multiple guarantors?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1976)

وكذلك اختلفوا في فصل من آخر المسألة. وهي: إذا لقي الثاني من الستة الثالث في مسألة الكتاب، فإنه قال: "يأخذه بخمسين قضاها عنه في خاصته من الدين الذي عليه، ويرجع عليه بخمسة و (سبعين) [6] نصف ما أدى بالحمالة وهي مائة وخمسون، فجميع ذلك مائة وخمسة وعشرون" [7]. وعلى [8] هذا النحو [9] حسب الفقهاء كلهم المسألة. وصوروا التراجع بينهم إلى تمام المسألة.

Mas'alah: What is the correct calculation for recourse among guarantors according to Abu al-Qasim al-Tabari?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1976)

وذهب أبو القاسم (الطبري) [10] الفارض [11] إلى أن العمل على هذا غلط في الحساب. وأن صورة التراجع من الثاني مع الثالث يجب أن يكون على غير هذا العمل. بل يجب إذا التقى الثالث مع أحد الأولين وطلبه (1) المقدمات: 2/ 382. (2) في ع: مشايخ، وفي ح: المشايخ. (3) البيان والتحصيل: 11/ 366 – 367. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أصل الحق. (5) المدونة: 5/ 262, 263. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 5/ 263. (8) كذا في ع وح، وفي ق: على. (9) في ح: هذا الذي. (10) سقط من ح. (11) لم أعثر على ترجمته بهذا الاسم.

بالاعتدال معه أن يقول له الثالث: نحن الثلاثة [1] كأنا اجتمعنا معا باجتماع بعضنا ببعض. ولو اجتمعنا معا لكان المال علينا أثلاثا. مائتان [2] على كل واحد. فعلي مائتان غرمتها [3] أنت وصاحبك [عني] [4]. فخذ واحدة أنت. وهي التي تقع لك. وسأدفع إلى صاحبك المائة التي دفع عني إذا لقيته [5]. فيستوي [6] في الغرم كل واحد مائتين. كما لو اجتمعنا في دفعة واحدة. وهكذا إذا لقي الثالث الرابع. وهكذا [7] في بقية سائر المسألة. فانظرها في معاملات الطبري [8].

Mas'alah: What is the ruling on one person guaranteeing another in exchange for a reciprocal guarantee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3206)

ولذلك امتنع أن يضمن أحدهما ليضمنه الآخر. أي: ولأجل امتناع الضمان بجعل امتنع ضمان شخص ليضمنه الآخر؛ لأن كل واحد ضمن صاحبه بجعل، وهو ضمان صاحبه

له.

Mas'alah: What is the ruling on two persons borrowing with mutual guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3207)

ومفهوم قوله أنهما لو اقترضا على أن يكون كل واحد منهما ضامنا للآخر لم يجز، وهو قول ابن الفخار، وأجاز ذلك ابن أبي زمنين وابن العطار.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's preferred view on mutual guarantee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3207)

ابن عبد السلام: وهو الأصح عندي.

Mas'alah: How does the author's statement on equal shares relate to the ruling on guarantee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3208)

وهذا يرد على المصنف؛ لأن مفهوم كلامه المنع في هذه الصورة، اللهم إلا أن يقال: إن قوله: (على السواء) راجع على الحمالة.

Mas'alah: What is the principle of mutual recourse among multiple guarantors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3221)

وضابط [546/ب] تراجع الحملاء أن من غرم أخذ من يلقاه بما أدا عنه من حصته من الدين ثم بنصف ما أداه عن غيره بسبب الحمالة لأنه شريك، ويتراجعون .... لما كان الحميل قد يتحد وقد يتعدد وكان الحكم في الواحد يؤخذ بما تقدم، أخذ في بيان المتعدد وذكر له ضابطا مثاله: لو اشترى ثلاثة سلعة بثلاثمائة، وتحمل كل منهم بصاحبه فإذا لقي البائع أحدهم أخذ منه الجميع مائة بطريق الأصالة، وبمائتين عن صاحبيه بطريق الحمالة، ثم إن لقي هذا الدافع أحدهما أخذ منه مائة؛ لأنه أداها عنه وخمسين نصف الثلث الباقي من الحق؛ لأنه كان أداها عن الغريم الثالث، وهما معا حميلان فيتساويان فيها، فمن لقيه منهما أخذ منه الخمسين لأنه شريكه؛ أي من الحمالة.

Mas'alah: How is mutual recourse calculated among six guarantors in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3222)

ويظهر بمسألة المدونة إذا اشترى ستة نفر سلعة بستمائة درهم بالحمالة فلقي البائع أحدهم فأخذ منه الجميع فإن لقي الغارم أحدهم أخذه بمائة عن حصته من الدين وبمائتين نصف ما بقي من الحمالة فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين وخمسة وعشرين ثم إن لقي الرابع الخامس، أخذه باثني عشر ونصف وستة وربع إلى أن يلقى الخامس السادس فياخذ منه

ستة وربعا لأنه أداها عنه وحده .... (بالحمالة) أي على أن بعضهم حميل عن بعض بجميع المال، فإذا لقي الطالب أحدهم أخذه بستمائة عليه منها مائة، والخمسمائة الباقية بطريق الحمالة، فإذا لقي الغريم أحد الخمسة لم يكن له طلب بالمائة التي دفعها عن نفسه، وهكذا كل من دفع عن نفسه شيئا لا رجوع له به، تبقى له خمسمائة، منها مائة على هذا الثاني، فيأخذها منه تبقى أربعمائة، فيقول له: ادفع لي نصفها مائتين لأنك شريكي في الحمالة، فإذا لقي أحد هذين ثالثا أخذه بخمسين وخمسة وسبعين؛ لأنه دفع ثلاثمائة مائة عن نفسه لا رجوع له بها، ومائتين عن هذا الثالث، وعن الثلاثة الباقين ينوبه منها خمسون فإذا قبضها منه قال: بقيت لي مائة وخمسون عن الثلاثة الباقين وأنت شريكي فيها، فإن لقي الذي دفع خمسين وخمسة وسبعين رابعا فالخمسون لا رجوع له بها لأنها عنه، وقد أدى عن الرابع وعن صاحبه خمسة وسبعين منابه منها خمسة وعشرون، فإذا قبضها قال: بقي لي خمسون أنت شريكي فيها. وقوله: (باثني عشر ونصف وستة وربع) ؛ أي فإن لقي هذا الرابع الذي دفع خمسة وعشرين وخمسة وعشرين خامسا، فالخمسة والعشرون التي دفعها عن نفسه لا رجوع له بها، وقد دفع عن الخامس وعن صاحبه خمسة وعشرين تنوبه منها اثنا عشر ونصف، فإذا قبضها قال: بقيت لي اثنا عشر ونصف وأنت شريكي فيها، فإن لقي الخامس السادس

الذي دفع اثنا عشر ونصفا عن نفسه وستة وربعا بالحمالة سادسا لم يأخذ الخامس من السادس إلا ستة وربعا؛ لأنها هي التي أداها عنه وحده.

Mas'alah: What is the dispute regarding the calculation of mutual recourse among guarantors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3223)

الأول: ما ذكرناه من صورة العمل هو الذي حسب الفقهاء كلهم المسألة عليه، وذهب أبو القاسم الطبري الفارض إلى أن العمل على هذا غلط في الحساب، وأن صورة التراجع مثلا من الثاني على الثالث يجب أن يكون على غير هذا العمل، بل إذا التقى الثالث مع أحد الأولين يطلبه بالاعتدال معه في الغرم عن الثالث، فيقول: كنا اجتمعنا باجتماع بعضنا ببعض، ولو اجتمعنا لكان المال علينا أثلاثا مائتان على كل واحد، فعلي مائتان غرمتها أنت وصاحبك عني فخذ واحدة أنت، فهي التي تقع لك وادفع إلى صاحبك المائة التي دفعها عني إذا لقيته فيستوفي في كل واحد مائتين كما لو اجتمعنا في دفعة، وهكذا إذا لقي الثالث الرابع وهكذا بقيتها.

Mas'alah: Can the creditor take the full debt from one guarantor if others are present?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3223)

التنبيه الثاني: قول المصنف: (فلو لقي ... أحدهم فأخذ منه) هل له أن يأخذ الجميع من أحدهم، وإن كانوا حاضرين أو يشترط تعذر الوفاء من بقيتهم؟ فيه تفصيل: إن قال لهم صاحب الدين: أيكم شئت أخذته بحقي فله أخذ أحدهم بالجميع، كان الباقي حضورا أملياء أم لا، وإن لم يقل: أيكم شئت أخذته بحقي لم يكن له أن يأخذ بعضهم ببعض إلا في العدم؛ لأن الحميل لا يؤخذ بالحق في ملاء الغريم وحضوره على الرواية المشهورة.

Mas'alah: What is the difference between guarantors who are also debtors and guarantors who are not debtors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3224)

اعلم أن هذه المسألة على وجهين: أحدهما: أن يكون الحملاء غرماء بأن يشتروا سلعة وهي التي ذكرها المصنف، والثاني: أن يكونوا حملاء ليسوا بغرماء؛ أي يتحملوا بدين هو على غيرهم، ولم يتعرض المصنف لهذا الوجه. ولا خلاف في مسألة المشترين أن من دفع يطالب صاحبه الذي يلقاه بما يقع عليه من المال، ولا يأخذ منه المائة التي تلزمه في خاصته، ويقتسمان ما بقي، وأما إن كان الحق على غيرهم فاختلف إذا أخذ الحق من بعضهم ثم لقي الآخر هي يقاسمه بالسواء في الغرم، وإليه ذهب ابن لبابة والتونسي وغيرهما. قالوا: لأنهم سواء في الحمالة وليس يخص أحدهم ما لا يخص غيره، أو إنما يقاسمه بعد إسقاط ما يخصه كالأول، وإليه ذهب كثير من الأندلسيين، ونحوه في المدونة وفي سماع أبي زيد في المستخرجة؟ وجعلوا ما ينوب كل واحد من [547/أ] المال وهي مائة بالحمالة كما لو كان عليه دين، ونص المسألة على الوجه الثاني من المدونة. مالك: وإذا تكفل ثلاثة رجال بمال على رجل حمالة مبهمة فأعدم الغريم، لم يكن للطالب على من لقي من الحملاء إلى ثلاث الحق، إلا أن يشترط في أصل الكفالة أن بعضهم حميل عن بعض، فحينئذ إن غاب أحدهم أو عدم أخذ من وجد منهم مليئا بجميع الحق، وإن لقيهم أملياء لم يأخذ من كل واحد إلا ثلث الحق؛ إذ لا يتبع الكفيل في حضور الغريم وملائه. ولو شرط: أيكم شئت أخذته بحقي، ولم يقل: بعضكم كفيل ببعض، فليأخذ أحدهم بجميع الحق وإن كانوا حضورا أملياء، ولا رجوع للغارم على أصحابه؛ إذ لم يؤد بالحمالة عنهم، ولكن عن الغريم، ولو قال: بعضكم كفيل ببعض وقال مع ذلك: أيكم شئت أخذته بحقي، أو لم يقل، فإنه إن أخذ من أحدهم في هذا جميع المال رجع الغارم على أصحابه إذا لقيهم بالثلثين، وإن لقي أحدهم رجع عليه بالنصف. وذكر ابن حبيب عن

جميع أصحاب مالك مثل ما في المدونة؛ أعني أنه لا رجوع للغريم على أصحابه فيما إذا قال: أيكم شيئت أخذته بحقي. اللخمي: وقال محمد: له أن يرجع على أصحابه إذا كانوا أربعة على كل واحد بربع الحق، والقول الأول أبين ومجمل قوله: أنه إنما يأخذ من شاء منهم على الغريم حتى يتبين أنه إنما يأخذه بذلك عن أصحابه. ابن حبيب: وقال ابن الماجشون في من باع شيئا من رجلين وشرط أن يأخذ أيهما شاء بجميع الثمن، أو تحمل له رجلان بدين وشرط عليهما ذلك، فشرطه باطل، وليس له اتباع أحدهما بأكثر من نصيبه إلا في عدم صاحبه أو غيبته كالحمالة المبهمة، وقاله ابن كنانة وأشهب، وقول ابن القاسم بلزوم الشرط أظهر؛ لأن الناس عند شروطهم، وقد اختلف قول مالك في الحميل المبهم فكيف بالشرط؟ وقاله أصبغ وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor writes a debt on two men with a condition of mutual guarantee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3225)

ويتنزل منزلة حمالة بعضهم عن بعض ما رواه ابن وهب عن مالك في المدونة: إذا كتب الرجل حقه على رجلين وشرط أن حيكما عن ميتكما ومليئكما عن معدمكما، فكذلك حمالة أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: How is the distribution of liability calculated among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3225)

التنبيه الرابع: المازري: أفردت جماعة من الأشياخ لمسألة الستة حملاء تأليفا، ولم يذكر المصنف إلا ابتداء العمل؛ فرأينا أن نكمله حتى يؤدي كل واحد مائة، فإني رأيت نفوس الطلبة عند إلقائها تطلب تمام عملها، وربما صعب ذلك عليهم وهأنا أذكره على ما قاله المازري، فأقول: إذا غرم الأول ستمائة، ثم لقي أحدهم فأخذ منه ثلاثمائة كما تقدم، ثم إن لقي الأول ثانيا قال له: غرمت ثلاثمائة عن نفسي مائة أصالة ومائتين بالحمالة عن أربعة أنت أحدهم،

يلزمك في خاصتك خمسون ويبقى مائة وخمسون، وعليك نصف ما بقي، وهو خمسة وسبعون، فجميع ما يأخذ منه مائة وخمسة عشرون، فصار جميع ما أخذ من صاحبه مائة وخمسة وعشرين، ويبقى مما أدى بالحمالة خمسة وسبعون، ثم إن لقي ثالثا قال له: أديت بالحمالة خمسة وسبعين عن ثلاثة أنت أحدهم فادفع إلي ثلثها خمسة وعشرين ونصف ما بقي مما أديت بالحمالة، فإنك به معي حميل، فجميع ما يأخذه منه خمسون وتبقى له خمسة وعشرون، ثم إذا لقي رابعا قال له: بقي لي مما أديت بالحمالة خمسة وعشرون هي عليك وعلى صاحبك السادس فأعطني نصفها اثني عشر ونصفا ونصف ما بقي، وذلك ستة وربع، فجميع ما يأخذ منه ثمانية عشر وثلاثة أرباع، وبقي له مما غرم ستة وربع، ثم إذا لقي السادس أخذها منه، فهذا كمال عمل الأول، ثم تعود إلى الذي يليه وهو الثاني الذي لقيه أولا وغرم ثلاثمائة، فإذا لقي الذي يليه وهو الثالث الذي كان غرم للأول أيضا مائة وخمسة وعشرين، فيقول له: أنا [547/ب] قد أديت بالحمالة من هذه الثلاثمائة التي غرمت مائتين عن أربعة نصيبك منها خمسون، فيأخذها منه فتبقى

مائة وخمسون أنت معي بها حميل، فيقول هذا الثالث: قد أديت أنا أيضا بالحمالة للأول خمسة وسبعين سأؤتيك في مثلها، وتبقى لك خمسة وسبعون فخذ نصفها سبعة وثلاثون ونصف، فجميع ما يأخذ منه سبعة وثمانون ونصف، فجميع ما أدى هذا الثالث للأول والثاني مائتان واثنا عشر ونصف، وبقي للثاني مائة واثنا عشر ونصف مما أدى بالحمالة؛ لأنه أدى ثلاثمائة منها عن نفسه ومائتان بالحمالة، رجع إليه مما أدى بالحمالة سبعة وثمانون ونصف المائتين، فالباقي له مما أدى بالحمالة مائة واثنا عشر ونصف، ثم إذا لقي الرابع الذي كان غرم للأول خمسين، قال له: بقي لي مما أديت بالحمالة مائة واثنا عشر ونصف على ثلاثة أنت أحدهم يلزمك ثلثها في خاصتك، وهي سبعة وثلاثون ونصف فيأخذها منه، ويقول لهك بقيت لي خمسة وسبعون أنت معي بها حميل، فأعطني نصفها، فيقول له هذا

الرابع: قد وديت أنا بالحمالة للأول خمسة وعشرين، سأؤتيك في مثلها وبقيت لك خمسون فخذ نصفها، فجميع ما أخذ منه اثنان وستون ونصف، فجميع ما أدى الرابع للأول والثاني مائة واثنا عشر ونصف، فيبقى للثاني مما أدى بالحمالة خمسون، ثم إن لقي الخامس قال له: بقي لي مما أديت بالحمالة أيها الخامس عنك وعن السادس خمسون عليك نصفها خمسة وعشرون فيأخذها منه ويقول له: بقيت لي عليك خمسة وعشرون بالحمالة أنت معي بها حميل، فيقول الخامس: قد أديت أنا أيضا ستة وربعا سأؤتيك في مثلها، وبقيت لك ثمانية عشر وثلاثة أرباع علي نصفها، وذلك تسعة وثلاثة أثمان، فجميع ما أدى له الخامس أربعة وثلاثون وثلاثة أثمان، وجملة ما أدى هذا الخامس للأول ثمانية عشر وثلاثة أرباع، وللثاني أربعة وثلاثون وثلاثة أثمان، فجميع ذلك ثلاثة وخمسون وثمن، وبقي هذا الثاني يطلب خمسة عشر وخمسة أثمان، فإذا لقي السادس أخذها منه، ثم إن الثالث الذي غرم للأول والثاني مائتين واثني عشر

ونصفا إذا لقي الرابع قال له: بقي لي مما أديت بالحمالة مائة واثنا عشر ونصف على ثلاثة أنت أحدهم فأعطني ثلثها، وهو سبعة وثلاثون ونصف فيأخذها منه ويقول له: بقي لي مما أديت بالحمالة خمسة وسبعون أنت معي بها حميل، فيقول له هذا الرابع: قد أديت أنا أيضا بالحمالة للأول خمسة وعشرين وللثاني خمسة وعشرين وذلك خمسون سأؤتيك في مثلها، وبقيت لك خمسة وعشرين فخذ نصفها اثني عشر ونصفا، فيصير جميع ما أخذ منه خمسين، وجميع ما أدى هذا الرابع للأول والثاني والثالث مائة واثنان وستون ونصف، ثم إن لقي الخامس قال له: بقيت لي مما أديت بالحمالة اثنان وستون ونصف عنك وعن السادس عليك منها نصفها أحد وثلاثون وربع، فيأخذها منه، ثم يقول له: بقي لي أحد وثلاثون وربع أنت معي بها حميل، فيقول له هذا الخامس: قد أديت أنا أيضا بالحمالة للأول ستة وربعا، وللثاني تسعة وربعا وثمنا ولذلك خمسة عشر ونصف وثمن سأؤتيك في مثلها، وبقيت لك خمسة عشر ونصف

وثمن أيضا على نصفها سبعة وثلاثة أرباع ونصف وثمن فيدفعها إليه فيصير جميع ما أخذ منه تسعة وثلاثين ونصف ثمن تبقى سبعة وخمسون وثمن فخذ نصفها ستة وعشرين ونصفا ونصف ثمن، ويصير جميع ما أدى هذا الخامس للأول والثاني والثالث اثنين وتسعين وثمني نصف ثمن، ثم إن الثالث لقي السادس فيقول له: بقي مما أديت عنك بالحمالة ثلاثة وعشرون وربع وثمن نصف ثمن، فيأخذها منه، فيذهب هذا الثالث وقد غرم مائة، ثم إن الرابع الذي غرم للأول والثاني والثالث مائتين واثنين وستين ونصفا لقي الخامس فيقول له: بقي لي مما أديت بالحمالة اثنان وستون ونصف عنك وعن السادس، عليك منها نصف أحد وثلاثون وربع فيأخذها منه ثم يقول له: بقيت لي أحد وثلاثون وربع وأنت معي بها حميل، فيقول له هذا الخامس: قد وديت أنا أيضا بالحمالة للأول والثاني والثالث ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن سأؤتيك فيها

وبقيت ستة وسبعة أثمان ونصف ثمن علي نصفها ثلاثة وسبعة أثمان وربع ثمن، فيأخذها منه ويصير جميع ما يأخذ الرابع من الخامس خمسة وثلاثين وثمنا وربع ثمن، وجميع ما ودى الخامس للأول والثاني والثالث والرابع مائة وسبعة وعشرون وربع وثلاثة أرباع ثمن، وبقي الرابع يطلب سبعة وعشرين وربعا وثلاثة أرباع ثمن، ثم إنه لقي السادس فيأخذها منه فيذهب وقد أخذ مائة، ثم الخامس لقي السادس وقد كان أدى للأول والثاني والثالث والرابع مائة وسبعة وعشرين وربعا وثلاثة أرباع ثمن عليه منها مائة بقي يطلب سبعة وعشرين وربعا وثلاثة أرباع ثمن، فيأخذها من السادس فيذهب وقد غرم مائة، فيذهب السادس وقد غرم مائة؛ للأول ستة وربعا، وللثاني خمسة عشر وخمسة أثمان، وللثالث ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن، وللرابع سبعة وعشرين وربعا وثلاثة أرباع ثمن وللخامس مثلها جميع ذلك مائة، والله أعلم.

Mas'alah: How does joint liability in kitabah differ from liability for debts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4578)

وقوله: (بخلاف حمالة الديون) فلا تلزم الكفالة فيها إلا بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee (tadaman) with partnership and equality?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1058)

وباشتراك واستواء في العدد تضامن خفف فيه أن ورد

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee (tadaman) with partnership and equality?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1059)

(وباشتراك) يتعلق بقوله تضامن وباؤه بمعنى مع (واستواء) معطوف على ما قبله (في العدد) يتعلق بما قبله يليه (تضامن) مبتدأ مصدر تضامن (خفف) بالبناء للمفعول (فيه) نائبه والجملة خبر المبتدأ (أن) بفتح الهمزة مجرورة بلام الجر محذوفا (ورد) صلة أن، والمعنى أن ضمان شخص على أن يضمنه الآخر الآن أو متى احتاج ونحو ذلك ممنوع لأنه من ضمان بجعل فهو داخل تحت قوله فيما مر أو عوضا، لكن استثني من ذلك صورة واحدة وهي أن يشتري اثنان مثلا سلعة معينة على الشركة بينهما وتساويا فيها ويضمن كل منهما الآخر فيما عليه من ثمنها أو يبيعا سلعة مشتركة بينهما ويضمن كل منهما الآخر فيما يلحقه من درك العيب والاستحقاق أو يسلما في سلعة بينهما ويتضامنا فيها أو اقترضا شيئا وتساويا فيه، فإنه خفف التضامن في ذلك كله في الأولى اتفاقا وفيما بعدها على الأصح كما في الشامل لورود ذلك عن السلف ومفهوم اشتراك واستواء أنه لو اشترى أو باع كل واحد منهما وحده أو اشتركا على التفاوت كالثلث والثلثين لم يجز إلا أن يضمن صاحب الثلث للآخر الثلث فقط وإلى هذين والتي قبلها أشار (خ) بقوله: وفسدت بكجعل وإن من عند ربه لمدينه وإن بضمان مضمونه إلا في اشتراك شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح فقوله: بكجعل أي وصل للضامن مطلقا، وقوله: وإن من عند ربه يعني أو من أجنبي وصل للمدين لكن قبل الأجل كما مر في البيت قبله.

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantees made under duress during conflict?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1076)

وأما إن وقعت فتنة وحروب بين قريتين مثلا فخاف كل منهما على أنفسهم وأموالهم فتضامنوا فيما بينهم على أن ما تأخذه إحدى القريتين للأخرى يؤديه أهلها لما رجوه في ذلك من التوطين فقال الغبريني كما في البرزلي: إن التضامن غير لازم لأنهم مكرهون بالخوف المذكور. البرزلي: مفهومه لو كانوا غير مكرهين للزم كقوله كلما بايعت فلانا فأنا ضامن به اهـ. ونحوه للعبدوسي فيمن قال لرجل: امض معي إلى الموضع الفلاني وجميع ما يصيبك من قبيل كذا في ضماني فسار معه فأخذه أهل

القبيل المذكور أن الضمان لازم له.

Mas'alah: How is payment distributed when a debt involves both principal and suretyship?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1465)

كالحمالة) تشبيه فى التوزيع والحلف أى أنه إذا كام مدينا بمائتين مثلا إحداهما أصالة والأخرى حمالة أو بمائتين أصالة لكن ـــــــ لأن لا إنما تعطف المفردات (قوله:

Mas'alah: How do co-guarantors apportion the debt and seek reimbursement from each other?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1546)

ولو تيسر غيره (كأن لم يستقل واشترط تحاملهم) عن بعضهم (وتعذر غير من لقى) فإن لم يشترط فكل بما ينويه من قسمة الدين على عددهم (وإن لقى الغارم أحد أصحابه وقد تحاملوا رجع بما أدى عنه وساواه فى الباقى) ولو كان الدين على غيرهم عند

الأكثر وقيل: يستوا فى الكل حينئذ فلو كان الدين ثلاثمائة وهم ثلاثة أخذت من أحدهم أخذ من الثانى مائة وخمسين باتفاقهما وتظهر ثمرة الخلاف فى الثالث فعلى الأول: يرجع عليه بخمسين وعلى الثانى من لقيه أو ساواه فيأخذ منه خمسة وسبعين فإذا لقيه الآخر ساواه فيما زاده عليه فى الغرم فيأخذ منه سبعة وثلاثين ونصفا ثم يرجع كل على من لقى أو لا باثنى عشر ونصف. أفاده (بن) عن المسناوى وهو حسن فتدبره. ـــــــ أى: تغريم كل واحد (قوله: ولو تيسر غيره) بأن كل مليا حاضرا (قوله: كأن لم يستقل) بأن قال الجميع: ضمانه علينا دفعة أو قال واحد ووافقه غيره (قوله: فكل بما ينويه) وليس بعضهم حميلا عن بعض فلا يؤخذ ملئ عن معدم ولا حاضر عن غائب (قوله: وقد تحاملوا) أى: كان بعضهم حميلا عن بعض ولو قال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقى لأنه فى مثله الترتب إنما يرجع له على غيره (قوله: أيكم شئت أخذت بحقى لأنه فى مثله الترتب إنما يرجع له على غيره (قوله: وساواه فى الباقى) أى: ساوى المؤذى الملقى فإن لم يغرم اللقى شيئا بالحمالة ساواه فيما غرم بها وإلا فإن كان قدر ما غرمه بها من لاقاه فلا يرجع عليه بشئ وإن زاد تساويا فيما زاد على الأقل (قوله: وقيل إلخ) قائله ابن لبابة والتونسى (قوله: أخذ من الثانى مائة وخمسين) مائة حصته ويقاسمه فى مائة (قوله: باتفاقهما) خلافا لقول (عب) : إنه على الأول يقاسمه فى مائتين على كل مائة وعلى الثانى يقاسمه فى ثلاثمائة انظره فقد خلط (قوله: سبعة وثلاثين إلخ) لأنها نصف ما زاده عليه فى الغرم وهو الخمسة والسبعون. ـــــــ كانت للتجر لأن كلام منهما يأكل ربح مالم يضمن وبعبارة يأكل ربحا بلا رأس مال وليس التجر لازما لعدم التعيين فالأولى التعليل بخروج الرخصة عن موردها من المعين الذى جرى به العمل كذا فى حاشية (عب) ويمكن أن هذا المراد أى: أن الرخصة لما خرجت عن موردها صار حكمها كشركة الدمم بجامع التضامن بغير وجه جائز.

Mas'alah: What is an example table illustrating the distribution of debt among co-guarantors?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1547)

وهذا جدول لمثال الأصل اشتروا سلعة بستمائة على كل مائة وتضامنوا فلقى البائع أولهم فرجع عليه بستمائة وتراجعوا كما ترى. دفع ... أخذ من عمرو ... أخذ من بكر ... أخذ من خالد ... أخذ من عيسى ... أخذ من موسى ... جميع ما دفع ... ما رجع به ص لا ... ح ى ... ص لا ... ح ى ... ص لا ... ح ى ... ص لا ... ح ى ... ص لا ... ص لا ... ح ى ... 500 زيد ... 100 ... 500 ... 100 ... 200 ... 50 ... 75 ... 25 ... 25 ... 12 و. ... 6 و. ... 6 و. ... 9 ... 25 ... 25 و. ... 37 و. ... 50 ... 37 و. ... 500 عمرو ... 500 ... 100 و. ... 15 و. ... 100 ... 200 ... 200 بكر ... 37 و. ... 12 و. ... 31 و. ... 7 و. و. ... 23 و. و. ... 100 ... 112 و. ... 112 و. خالد ... 31 و. ... 3 و. و. ... 27 و. و. ... 100 ... 62 و. ... 62 و. عيسى ... 27 و. و. ... 100 ... 27 و. و. ... 27 و. و. موسى ... 100 ... 000 ... 000 وطريق الرجوع أن من غرم شيأ جمالة نظر لمن يرى الرجوع عليه فإن لم يكن غرم شيئأ حمالة رجع عليه بنصف ما غرمه عن غير وإلا فبنصف ما بقى منه بعد طرح ما غرمه المرجوع عليه ويرجع بما نابه هو مطلقا فإن أراد الرجوع على غيره بعد أن رجع عليه فكأنه إنما غرم ما فضل له بعد الأخذ من الأول فانظر إلى الفاضل وافعل فيه بالنظر لهذا ما فعلت فى الجميع بالنظر لما قبله والصاد مقتطعة من أصالة والياء من يرجع والحاء من حمالة ولا من لا يرجع فليتأمل ما قربناه والأمر لله تعالى (وبرئ ضامن الوجه بتسليما وإن بسجن) ويكفيه أن يقول له ها هو فى السجن ولو لم يمكن تخليص الحق منه بأن منع منه لأنه كموته كما فى (بن) ردا على (عب) (أو أمر ـــــــ (قوله: ضامن الوجه) أى: ضامن الإتيان بوجه

المدين أى: ذاته فإن ضمان الوجه عبارة عن التزام الاتيان بالمدين وقت الحاجة (قوله: بتسليمه) أى: فى مكان يقدر على خلاصه منه (قوله: وإن بسجن) ولو ظلم (قوله: أو أمر إلخ) لا إن ـــــــــ (قوله: وهذا جدول) قد رجع فيه زيد على عمرو بمائة أصالة ومائتين حمالة فآل الأمر.

Mas'alah: What is an example of mutual settlement and sharing of surety payments?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1550)

المتعلق به أصلة وحمال حتى يجتمع بعمر بل يقول زيد لبكر: تخالص منى فإذا اجتمعت بعمرو فحاسبه فإذا قال لك عمرو وغرمت مائتين حمالة عنك وعن أصحابك يخصك فيها خمسون وشاركنى فى المائة والخمسين الحمالة فقل أنت يا

Mas'alah: How is the calculation of payment among multiple guarantors performed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1551)

بكر غرمت لزيد حمالة خمسة وسبعين اطرحها من المائة والخمسين وأدفع لك نصف مازدت عنى فى غرم الحمالة وهى الخمسة والسبعون الباقية من المائة والخمسين فأدفع لك نصف ما زدت عنى فى غرم الحمالة وهى الخمسة والسبعون الباقية من المائة والخمسين فأدفع لك سبعة وثلاثين ونصفا كما هو موضوع فى الجدول نعم يظهر ما

Mas'alah: Is it permissible for a guarantor to guarantee another guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1904)

(وجاز ضمان الضامن) ولو تسلسل ويلزمه ما يلزم الضامن الأصلي .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1904)

[ضمان الضامن]

Mas'alah: What is the ruling on a chain of guarantors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1904)

قوله: [ولو تسلسل] : أي ولا استحالة في ذلك لأنه تسلسل في المستقبل والمحال إذا كان في الماضي.

Mas'alah: What obligations does a secondary guarantor have?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1904)

قوله: [ويلزمه ما يلزم الضامن الأصلي] : المراد يلزمه في الجملة لاحتمال أن يكون الأول بالمال والثاني بالوجه فمحل موافقته للضامن الأصلي من كل وجه إن استوى معه في كيفية الضمان.

Mas'alah: What are the rulings on mutual guarantees between two debtors in various transactions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1915)

كأن يتداين رجلان دينا من رجل أو من رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين إذا دخلا على ذلك بالشرط. واستثنى من منع ذلك قوله: (إلا أن يشتريا شيئا) معينا؛ كعبد على وجه الشركة بينهما بثمن معلوم ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه فيجوز. (أو يستلما) من شخص مالا (في شيء) معين (بينهما) وضمن كل الآخر فيما يخصه فيجوز (أو يقترض) شيئا من طعام أو عين أو عرض، ويضمن كل صاحبه فيما عليه؛ فيجوز (للعمل) : أي عمل السلف الصالح بذلك – وما عملوا إلا لفهم الجواز من السنة – بشرط أن يضمن كل صاحبه بقدر ما ضمنه الآخر، حتى لو كان على أحدهما الثلث والآخر الثلثان. جاز إن ضمن ذي الثلث نصف ما على صاحبه من الثلثين وإلا منع. (وإن تعدد حملاء) لشخص (ولم يشترط) عليهم (حمالة بعضهم عن بعض اتبع كل) منهم (بحصته فقط) دون حصة صاحبه. فإذا كانوا ثلاثة ضمنوا إنسانا في ثلاثين وتعذر الأخذ منه، ضمن كل واحد منهم عشرة. ولا يؤخذ بعضهم عن بعض بأن قالوا: نضمنه، أو: ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship involving a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1915)

[حاشية الصاوي] قوله: [ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه] : مثل ذلك ما لو ضمن كل لصاحبه رجلا آخر فيما له أو أحدهما ضمن صاحبه فيما عليه والآخر ضمن له الغير فيما له؛ فالصور الثلاث كلها ممنوعة.

Mas'alah: What is the explanation for the permissibility of mutual suretyship despite the presence of a loan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1915)

قوله: [فيجوز للعمل] : جواب عن سؤال قائل علة المنع موجودة وهو السلف الذي جر نفعا.

Mas'alah: What is the meaning of 'wa illa muna'a' in the context of suretyship?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1915)

قوله: [وإلا منع] : أي رجع لأصله من المنع لأنه خلاف عمل السلف.

Mas'alah: What does the phrase 'excluding the share of its owner' mean in the context of guarantors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1915)

قوله: [دون حصة صاحبه] : مفرد مضاف فهو صادق بالصاحب الواحد والمتعدد.

Mas'alah: What is the ruling when multiple debtors are present and the creditor says 'I may take my right from whichever of you I wish'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1916)

علينا. وكذا إن تعدد غرماء ولم يشترط (إلا أن يقول) رب الحق لهم: (أيكم شئت أخذت بحقي، فله أخذ جميع الحق ممن شاء) منهم ولو كانوا حضورا أملياء. (ورجع الدافع) للحق (على كل) منهم (بما يخصه) فقط (إن كانوا غرماء) لرب الحق أصالة؛ كأن اشتروا منه سلعة وضمن كل صاحبه، بأن قال لهم ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling when guarantors are sureties for a debtor and the payer seeks recourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1916)

(وإلا) يكونوا غرماء بل كانوا حملاء على مدين (فعلى الغريم) : أي فيرجع الدافع بما أدى لرب الدين على الغريم، ولا يرجع على أحد من أصحابه؛ لأن الموضوع أنه لم يشترط حماية بعضهم عن بعض.

Mas'alah: What is the ruling on sequential suretyship where each guarantees the debtor individually?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1916)

(كترتبهم) في الحمالة، بأن ضمن كل منهم الغريم بانفراده واحدا بعد

Mas'alah: What is the ruling when multiple debtors purchase a commodity without stipulating mutual guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1916)

[حاشية الصاوي] قوله: [وكذا إن تعدد غرماء ولم يشترط] : أي بأن كانوا غرماء فقط؛ كما إذا اشترى ثلاثة سلعة على كل ثلث ثمنها.

Mas'alah: What are the four scenarios of multiple guarantors without order?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1916)

قوله: [إلا أن يقول رب الحق] : هذه المسألة التي تعدد فيها الحملاء من غير ترتيب صورها أربع: أولها: تعددهم ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض ولا أخذ أيهم شاء بحقه، فلا يؤخذ كل إلا بحصته. ثانيها: اشترط حمالة بعضهم عن بعض ولم يقل: أيكم شئت أخذت بحقي، فيؤخذ من وجد بجميع الحق إن غاب الباقي أو أعدم أو مات. ثالثها: اشترط حمالة بعضهم عن بعض، وقال مع ذلك: أيكم شئت أخذت بحقي، فله

أخذ أي واحد منهم بجميع الحق ولو كان غيره حاضرا مليئا. وللغارم في هاتين الصورتين الرجوع على أصحابه أو على الغريم. رابعها: تعدد الحملاء ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض، وقال: أيكم شئت أخذت بحقي، فيؤخذ أي واحد: بجميع الحق ولو كان غيره حاضرا مليئا، وليس للغارم الرجوع على أحد من أصحابه بل على الغريم. وهذه الأربع حملاء غير غرماء ومثلها في الحملاء الغرماء: وسيأتي الشارح يصرح بحاصل ذلك.

Mas'alah: What is the analogy of multiple guarantors without order to ordered guarantors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1916)

قوله: [كترتبهم في الحمالة] : تشبيه فيما إذا كانوا حملاء غير غرماء ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض وقال لهم: أيكم شئت أخذت بحقي كما بينه الشارح قبل.

Mas'alah: What is the ruling when each guarantor says the debt is on him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1917)

واحد، أو قال كل منهم: ضمانه علي، أو: أنا ضامن له، فلرب الحق أخذ حقه ممن شاء منهم ولو كان الجميع حاضرين أملياء، علم أحدهم بحمالة الآخر أم لا. ورجع الدافع على الغريم بجميع الحق الذي دفعه عنه، وليس له رجوع على أحد من الحملاء كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when guarantors stipulate suretyship for each other?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1917)

(فإن شرط ذلك) : أي حمالة بعضهم عن بعض – وهذا مفهوم قوله "ولم يشترط" إلخ – (أخذ كل) من الحملاء (به) : أي بجميع الحق، سواء قال: أيكم شئت إلخ، أو لا. إلا أنه إن قال: آخذ كلا ولو حضر الباقي مليا (ورجع) الدافع على من لقيه من أصحابه (بغير ما أدى عن نفسه بكل) : متعلق برجع؛ أي يرجع بجميع (ما على الملقي) بفتح الميم وكسر القاف (ثم ساواه) فيما على غيره ممن لم يلقه إذا كان الحق عليهم، بأن كانوا غرماء؛ كثلاثة اشتروا سلعة بثلثمائة وشرط البائع حمالة بعضهم عن بعض فإذا لقي أحدهم أخذ منه جميع الحق. ثم إذا لقي الدافع واحدا من صاحبيه أخذ منه ما عليه وهي مائة، ثم يساويه في المائة الباقية بأن يأخذ منه أيضا خمسين، ثم إذا لقي أحدهما الثالث أخذ منه خمسين. بل (ولو كان الحق على غيرهم) : بأن كانوا حملاء عن غريم؛ (كثلاثة حملاء بثلثمائة) عن غريم اشترط ربها حمالة بعضهم عن بعض (لقي رب الحق أحدهم أخذ منه الجميع)

Mas'alah: Why does the paying guarantor not have recourse to other guarantors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1917)

[حاشية الصاوي] قوله: [كما هو ظاهر] : أي لكونه لم يكن بعضهم حميلا عن بعض.

Mas'alah: What does the phrase 'except that if he said' refer to in the context of guarantors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1917)

قوله: [إلا أنه إن قال] : أي أيكم شئت أخذت بحقي.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor says 'I will take from any of you' in a guarantee contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1917)

وقوله: [آخذ كلا] : أي أي واحد، بخلاف ما إذا اشترط حمالة بعضهم عن بعض ولم يقل أيكم شئت إلخ فإنه يأخذ جميع الحق ممن وجده إن عدم غيره أو مات كما تقدم.

Mas'alah: How is the distribution of payment calculated among multiple guarantors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1917)

قوله: [ثم إذا لقي أحدهما الثالث أخذ منه خمسين] : أي فكل يأخذ منه خمسين فيصير المأخوذ منه مائة هي التي عليه بالأصالة.

Mas'alah: What are the eight scenarios for multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1918)

أي الثلثمائة (فإن لقي) الغارم (أحدهما أخذه) بغير ما أدى عن نفسه وهي مائة فيأخذه (بمائة) وهي ما على الملقي (ثم) ساواه في المائة الثالثة التي على غير الملقي، فيأخذه (بخمسين) فرق المائة، فيكون كل منهما قد غرم مائة وخمسين. فإذا ألقى أحدهما الثالث أخذه بخمسين ثم كل منهم يرجع على الغريم بمائة. وقوله "ولو كان" إلخ: أي بناء على تأويل الأكثر. وقد علمت من جميع ما تقدم أن تعدد الحملاء فيه ثمانية صور؛ لأنه: إما أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض أو لا، وفي كل إما أن يقول: أيكم شئت أخذت بحقي أو لا، وفي كل من الأربعة: إما أن يكونوا حملاء أو غرماء. فإن لم يشترط لم يأخذ كلا إلا بحصته؛ إذا لم يقل أيكم إلخ. فإن قال ذلك أخذ كلا بجميع الحق. وإن اشترط فكذلك سواء، [حاشية الصاوي] قوله: [أي بناء على تأويل الأكثر] : أي وأما على تأويل الأقل فيقاسمه في الثلثمائة على كل مائة وخمسين؛ لأنه يقول له إذا أديت ثلثمائة أنت حميل معي بها فيأخذ منه مائة وخمسين، فإذا ألقى أحدهم الثالث قاسمه فيما دفعه وهو المائة والخمسون فيأخذ منه خمسة وسبعين فرجع الأمر في المبدأ إلى توافق القولين، وإنما يختلفان في المنتهى. وتظهر أيضا فائدة القولين فيما إذا غرم الأول مائة فأقل لعدم وجود غيرها عنده، فعلى قول الأكثر لا رجوع له على من لقيه بشيء إذ لا رجوع له بما يخصه، وعلى قول الأقل: يقاسمه فيما غرم. ولو غرم الأول مائة وعشرين لعدم وجود غيرها فعلى قول الأكثر: يأخذ من الملقى عشرة، وعلى مقابله: يأخذ ستين كذا يؤخذ من الأصل. قوله: [ثمانية صور] : المناسب ثمان صور. قوله: [إما أن يكونوا] إلخ: هنا إسقاط إن بعد إما بدليل نصب الفعل. قوله: [حملاء] : أي فقط. قوله: [أو غرماء] : أي مع قطع النظر عن كونهم حملاء أو لا. قوله: [فإن لم يشترط لم يأخذ كلا] إلخ: راجع لقوله أولا وظاهره لا فرق بين كونهم حملاء وغرماء أو حملاء فقط فرجعت لصورتين فإن قال ذلك أخذ كلا بجميع الحق أي كانوا حملاء فقط أو حملاء وغرماء فهاتان صورتان. قوله: [وإن اشترط فكذلك] : راجع لأول

الأقسام وتحتها صور أربع

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's right to collect from any guarantor when the debtor is present?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1919)

قال: أيكم شئت أخذت بحقي أو لا، إلا أنه إذا قال فله أخذ الجميع ولو كان الباقي حاضرا مليا. وإذا لم يقل يأخذ جميع الحق إلا عند تعسر الأخذ من الباقي بموت أو غيره. والتراجع قد علم مما تقدم. وهذه الثمانية غير مسألة

Mas'alah: What is the ruling on the famous case of six persons buying goods with mixed principal and guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1919)

الترتب. [حاشية الصاوي] كالأربع المتقدمة. قوله: [لم يأخذ جميع الحق] : أي ممن وجده بل يأخذ حصته. قوله: [بموت أو غيره] : أي وهو العدم والغيبة. تنبيه: من ذلك مسألة المدونة – التي أفردها بعضهم بالتأليف – وهي: أن ستة أشخاص اشتروا سلعة بستمائة درهم من شخص على كل واحد منهم مائة بالأصالة والباقي بالحمالة. وقد جمع بعضهم كيفية التراجع فيها على وجه يسهل تناوله على المبتدئ فقال: إذا لقي رب الدين الأول أخذ منه ستمائة: مائة أصالة وخمسمائة حمالة عن أصحابه الخمسة، فإذا لقي الأول الثاني غرم له ثلثمائة أصالة ومائتين حمالة عن أصحابه الأربعة عن كل واحد

خمسون، فإذا لقي الأول والثاني الثالث غرم للأول خمسين أصالة وخمسة وسبعين حمالة عن أصحابه الثلاثة عن كل واحد خمسة وعشرون وغرم أيضا للثاني خمسين أصالة وسبعة وثلاثين ونصفا حمالة عن أصحابه الثلاثة عن كل واحد اثنا عشر ونصف، فإذا لقي الأول والثاني والثالث الرابع غرم للأول خمسة وعشرين أصالة وخمسة وعشرين حمالة عن صاحبيه عن كل واحد اثنا عشر ونصف وغرم أيضا للثاني سبعة وثلاثين ونصفا أصالة وخمسة وعشرين حمالة عن صاحبيه عن كل واحد اثنا عشر ونصف، وغرم أيضا للثالث سبعة وثلاثين ونصفا أصالة واثني عشر ونصفا حمالة عن صاحبيه عن كل واحد ستة وربع، فإذا لقي الأول والثاني والثالث والرابع الخامس غرم للأول اثني عشر ونصفها أصالة وستة وربعا حمالة عن صاحبه وغرم للثاني أيضا خمسة وعشرين أصالة وتسعة وثلاثة أثمان حمالة عن صاحبه وغرم أيضا للثالث أحدا وثلاثين وربعا أصالة وسبعة وستة أثمان ونصف ثمن حمالة عن صاحبه وغرم للرابع أيضا أحدا وثلاثين وربعا أصالة وثلاثة وسبعة أثمان وربع ثمن حمالة على صاحبه، فإذا لقي الأول والثاني والثالث والرابع والخامس السادس غرم للأول ستة وربعا أصالة وغرم للثاني خمسة عشر وخمسة أثمان أصالة وغرم للثالث ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن أصالة وغرم للرابع سبعة وعشرين

. . . . . [حاشية الصاوي] وأربعا وثلاثة أرباع ثمن أصالة وغرم للخامس سبعة وعشرين وربعا وثلاثة أرباع ثمن أصالة؛ فقد وصل لكل ذي حق حقه والسلام. وقد ضبطه على هذا الوجه العلامة (شب) في جدول:

Mas'alah: Does the death or incapacity of some joint guarantors reduce the liability of the others?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2723)

(ولا يسقط عنهم شيء) مما عقد عليهم بسبب (موت بعض) منهم (أو عجزه) أو غصبه إما باستحقاق بعضهم برق أو حرية فيسقط عنهم بقدر حاله، وقوله "بموت بعضهم" ولو أكثرهم ولو لم يبق منهم إلا واحد، فإنه يغرم الجميع لما علمت أنهم حملاء.

Mas'alah: What is the example of mutual recourse among six guarantors?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=818)

ولنمثل بمسألة الكتاب وهي: إذا اشترى ستة نفر سلعة بستمائة درهم، على أن بعضهم حميل عن بعض، وشرط أن يأخذ منهم من شاء بجميع حقه، فلقي البائع أحد الستة فأخذه منه جميع المال، ثم لقي الغارم أحد الخمسة الباقين أخذه بنصيبه من الدين، وهو مائة، وبنصيبه من الحمالة بما بقي بعد حصتهما (وهو) أربعمائة، وذلك مائتان إذ هي بينهما، فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بما أدى عنه، وهو ما يخصه من المائتين اللتين أداهما بالحمالة وذلك خمسون، ثم يأخذ بنصف المائة والخمسين الباقية لأنهما حميلان بها، ثم إن لقي الثالث رابعا أخذه بالخمسة والعشرين التي أداها عنه بالحمالة، ثم بنصف الخمسين الباقية لأنهما حميلان بها، فإن لقي الرابع خامسا أخذه باثني عشر درهما ونصف درهم، وهي التي أدى عنه بالحمالة، ثم يأخذ منه نصف ما بقي، وهو اثنا عشر درهما ونصف لأنهما حميلان بها، فإن لقي الخامس السادس أخذه بستة وربع، وهي

التي أدى عنه بالحمالة، فإن لقي الأول هذا السادس أخذه بخمسين وهي التي تنوبه، لأن الباقي له مائتان على أربعة، هذا أحدهم، ثم أخذه بنصف ما بقي على الثلاثة، إذ هو (شريكه) في الحمالة عنهم، ثم على هذا السبيل يجري الحكم في لقاء بعضهم لبعض.

Mas'alah: Is it valid for a guarantor to take another guarantor for what he has guaranteed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2503)

وصح ضمان الضامن فيما ضمنه؛ ففي المدونة من أخذ من الكفيل كفيلا لزمه ما لزم الكفيل انتهى. وظاهره: كان كفيلا بالمال أو بالوجه، أو الأول بالمال، والثاني بالوجه، أو عكسه، وهو كذلك، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the preferred opinion on mutual guarantee according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2515)

ابن عبد السلام: وهو الأصح عندي.

Mas'alah: What is the condition of equality in mutual guarantee cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2515)

وقيده بالسوية في المسائل الثلاثة؛ لأنه لو كان لأحدهما أكثر مما

Mas'alah: What is the ruling on unequal mutual guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2516)

للآخر لم يجز، إلا أن يضمن أحدهما قدر ما ضمنه فيه الآخر فقط، فيجوز، نص عليه عبد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors for a single debt in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2516)

وإن تعدد حملاه: اثنان فأكثر في شيء واحد، وليس واحد منهم حميلا عن الآخر، أتبع كل منهم بحصته فقط، وأحوى إن شرطوا أن لا يؤخذ أحد بزائد على ما تحمل به، ففي حمالة اثنين يتبع كل بالنصف وثلاثة بالثلث، وقس على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional mutual guarantee among multiple guarantors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2516)

إلا أن يشترط في عقد الحمالة حمالة بعضهم عن بعض، فيتبع كل بالجميع، لكن فيه

تفصيل، ذكره في توضيحه، وتركه هنا لفهمه مما تقدم، فقال: إن قال لهم صاحب الدين أيكم شئت أخذت بحقي لم يكن له أن يأخذ بعضهم ببعض، إلا في العدم أو الموت، لأن الحميل لا يوخذ بالحق في ملاء الغريم وحضوره على الرواية المشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on sequential guarantee and the creditor's right to choose?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2516)

ثم شبه في إتباع أحدهم بالجميع فقال: كترتبهم بأن يأخذ كفيلا، فله في عدم الغريم أن يأخذ بحقه أي الفرعين شاء، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse among co-guarantors when one pays the full debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2517)

ثم ساواه في غرم ما دفع عن غيره، كثلاثة اشتروا سلعة بثلثمائة درهم عن كل مائة درهم، وكل حميل عن الآخر، فلقي البائع أحدهم فأخذ منه الجميع: مائة عن نفسه، ومائتين عن صاحبيه، فإذا وجد الغارم أحدهما أخذه بمائة عن نفسه، وبخمسين عن نصف ما دفع عن الثالث، ثم من وجد الثالث منهما أخذه بخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on recourse among six co-guarantors in the Mudawwana example?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2517)

ثم ذكر المصنف مسألة المدونة في الحملاء الستة التي أفردها الناس بالتصنيف، مفرعا لها على ما قدمه أولا كالمثال له، فقال: فإن اشترى ستة سلعة بستمائة على كل مائة بالحمالة أي: كل حميل بالجميع، فلقي رب المال أحدهم أخذ محه الجميع، وهو: الستمائة: مائة عن نفسه أصالة، وخمسمائة حمالة عن الخمسة، ثم إن لقي هذا الدافع أحدهم أي: الخمسة أخذه بمائة عن نفسه، ثم تبقى أربعمائة يساويه فيها، فيرجع عليه أيضا بمائتين منها، فكل منهما غرم مائتين عن الأربعة، فصارا غارمين، فإن لقي أحدهما ثالثا من الباقيين أخذه بخمسين نصف حصته؛ لأن الثاني غرم عنه أيضا خمسين، وبقي لهذا الذي غرم مائة وخمسين حمالة يساويه فيها، ويأخذ منه خمسة وسبعين؛ لأنه دفع ثلثمائة: مائة عن نفسه، ومائتين عن هذا الثالث، وعن الثلاثة الباقية عليه منها خمسون، فإن لقي الثالث الذي (1) كذا قال شارحنا كما في سائر النسخ، وهذا -كما لا يخفى- خطأ عظيم في العربية لا يغتفر؛ إذ الإعراب علم يهتم بما بين الكلمات من علاقة أفقية، فيحدد الكلمة من حيث هي فاعل أو مفعول به، أو مفعول مطلق، ونحو ذلك، وأما معرفة بنية الكلمة من حيث هي فعل أو فعل أو اسم أو الحرف، والاسم من حيث الاشتقاق أهو اسم فاعل أو اسم مفعول، ونحو ذلك، فليس من اختصاصه، وإنما من اختصاص علم الصرف.

Mas'alah: What is the detailed calculation of recourse among six co-guarantors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2518)

دفع خمسين وخمسة وسبعين رابعا أخذه بخمسة وعشرين التي أداها عنه؛ إذ لا رجوع بالتي أداها عن نفسه، وقد أبي عن نفسه وعن صاحبه خمسة وسبعين: حصته منها خمسة وعشرون، ويرجع عليه أيضا بخمسة وعشرين مثلها أداها حمالة عن الاثنين الباقيين، وغرم هذا الرابع خمسة وعشرين عنهما، ثم إن لقي هذا الرابع خامسا أخذه باثنى عشر ونصف؛ لأنه يقول: دفعت خمسة وعشرين عن نفسي، وخمسة وعشرين عنك وعن صاحبك، بقي لي اثنا عشر ونصف، أنت شريكي فيها حمالة، فعلي منهما ستة وربع، وأرجع عليك بستة وربع، ثم إن لقي هذا الخامس السادس أخذه بستة وربع؛ لأنها هي التي أداها عنه وحده.

Mas'alah: What does the author note about omissions in the text regarding recourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2518)

وسكت المؤلف عن هذا الأخير لوضوحه، وسكت -أيضا- عن استيفاء العمل حتى يصل إلى حقه كاملا، وقد ذكره في توضيحه عن المازري.

Mas'alah: What is the ruling on recourse among multiple guarantors in a sale scenario?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2518)

ثم ذكر طريقا، قال: وإن كان لا يناسب كلام المؤلف كل المناسبة، فقال: وإذا لقي البائع أحد المشتريين، وأخذ منه الستمائة، ثم لقي هذا الدافع واحدا من شركائه في

الشراء طالبه بثلثمائة: بحصته، ومائتين بطريق الحمالة؛ لأنه يقول له: دفعت ستمائة مائة، تخصني لا رجوع لي بها، وخمسمائة عنك وعن أصحابك، يخصك منها مائة، يبقى أربعمائة عن أصحابنا الأربعة، أنت حميل معي بها؛ فلذلك يطالبه بالثلثمائة، فإذا أخذها منه استقر أن كل واحد دفع ثلثمائة، وقد علمت تفصيلها، فإذا لقيا ثالثا طالبا بمائة تخصه، ويبقى ثلثمائة هو معهما حميل بها، فيطالبانه بمائة منها بالحمالة، فإذا أخذا المائتين يقاسمانهما، فيبقى لكل شخص منهما مائة، وللثالث أيضا، فإذا لقي هؤلاء الثلاثة رابعا طالبوه بمائة عن نفسه، ويبقى لهم مائتان، هو معهما حميل بها، فيطالبوه بحصته بطريق الحمالة منها، وهي خمسون، ويتقاسم الثلاثة هذه المائة والخمسين أثلاثا، فيبقى لكل خمسون، وللرابع أيضا كذلك، وهي التي حطها بطريق الحمالة، فإذا الباقي

Mas'alah: How do five guarantors seek recourse from a sixth guarantor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2519)

مائتان، فإذا لقي هؤلاء الأربعة خامسا طالبوه بمائة عن نفسه، وبعشرين من المائة السادسة؛ لأن الخمسة حملاء بها، فتضم هذه العشرون إلى المائة، وتوزع على الأربعة، فينوب كلا ثلاثون، ويبقى لكل عشرون، وللخامس أيضا عشرون، وهي التي دفعها بطريق الحمالة، وبمجموع ذلك مائة، فيأخذها الخمسة من السادس، إذا ظفروا به، ويتقاسمونها أخماسا، فيظفر كل بمجموع حقه انتهى.

Mas'alah: How do multiple guarantors divide liability when one pays the full amount?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2522)

فلو تحمل ثلاثة عن شخص بثلاثمائة، وغرم أحدهم جميعها، ثم لقي الآخر، فعلى الأول يقاسمه في مائتين على كل مائة، وعلى الثاني يقاسمه في ثلاثمائة على كل مائة وخمسون؛ لأنه يقول: إذا أديت ثلثمائة أنت معي حميل بها.

Mas'alah: What is the method of recourse among guarantors according to some Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2522)

ولبعض مشايخي: كيفية التراجع في هذه على الأول: إن دفع المال كله لا يأخذ ممن لقيه المائة التي تخص الدافع، وإنما يطالب بالمائة التي تخص الملقي، ثم يطالبه بنصف المائة الثالثة؛ لأنه حميل بها معه، فإذا لقي الثاني الثالث أخذه بخمسين، وهي التي أداها عنه بالحمالة، وعلى الثاني يأخذ الأول من ملقيه مائة وخمسين؛ إذ يقول أديت ثلثمائة أنت معي حميل بها، فإذا لقي الثاني الثالث أخذه بخمسة وسبعين؛ إذ هي نصف ما غرم، وما غرم كان حميلا بغرمه. انتهى. = فأنت ترى أنها صرحت بما يرجع به وهو كلام ظاهر لا تأويل فيه ولا خلاف فلو كان الخلاف فيما فرضوه لنبهوا على نصها إذ يبعد أن ينسب إلى التونسي وابن المواز وسماع أبي زيد ويترك نصها وهذا ظاهر وبه يظهر لك ما في تقرير تت وبعض مشايخه من الخبط لكن العذر لهما أنهما مسبوقان بذلك ممن له قدم راسخ في التحقيق والكمال لله تعالى والمحل ليس محلا للتأويلين إذ لم يؤولا عليها. وجعل تت في كبيره تبعا للبساطي نصها المتقدم محل التأويلين غير ظاهر اهـ.

البناني واندفع بما تقدم عن المسناوي ما هول به طفى ثم قال سلمنا وجود الخلاف في فرض ابن رشد كما بينه لكن لا يلزم منه عدم التأويلين في الفرض المتقدم وقد علمت ثمرتهما فيه ثم قال قلت العجب كيف حمله عدم فهمه ثمرة الخلاف في فرض الجماعة على الثاني بالنصف فإنه قابل للتأويل لسكوته عن رجوع أحدهما على الثالث فلا دليل فيه لطفى والله الموفق في الجواب ".".

Mas'alah: Is it valid for a guarantor to guarantee another guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6296)

والضامن يعني أنه يصح ضمان الضامن ولو تكرر، بأن يضمن الضامن ضامن واحد أو متعدد ويضمن ضامن الضامن ضامن كذلك وهكذا، وكلام عبد الباقي والحطاب كالصريح في أن قوله: "والضامن" بالجر وهو ظاهر فيكون عطفا على قوله: "الميت المفلس" وكلام عبد الباقي هو ما نصه: وصح الضمان عن الضامن وإن تكرر بأن ضمن الضامن ضامن واحد أو متعدد وضمن ضامن الضامن ضامن كذلك وهكذا، وليس المراد بالتكرار أن يحصل الضمان من أكثر من واحد للضامن الأول على أن كل واحد يضمنه في جميع ما عليه، وظاهر المص يشمل ما إذا كانت الكفالة من كل منهما بمال أو بوجه أو الأولى بمال والثانية بوجه أو بالعكس وهو كذلك من حيث الصحة ولكنها مختلفة الإحكام من حيث الرجوع. انظرها في التتائي كعلي الأجهوري نثرا ونظما. اهـ.

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of guarantee for a fee in the case of joint purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6344)

إلا في اشتراء شيء بينهما هذا مستثنى من قوله: "وإن بضمان مضمونه" قال الخرشي: واستثنى من ذلك ما مضى به عمل الماضين بقوله: "إلا في اشتراء" لخ، ومعنى كلامه أنهما إذا اشتريا قطيفة مثلا بينهما بمائة درهم على أن كل واحد منهما ضامن للخمسين التي على صاحبه فإن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee between sellers in a joint sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6345)

أو بيعه يعني أنهما إذا باعا سلعة بينهما وضمن كل واحد من البائعين ما يلزم الآخر على تقدير ظهور عيب أو استحقاق فإن ذلك جائز، وقال المواق: ابن يونس: لو كانت سلعة بينهما نصفين فباعاها على أن أحدهما حميل بالآخر جاز؛ لأن الثمن بينهما وهذا إذا استوت شركتهما، وقد أجاز ابن القاسم السلم لرجلين على أن كل واحد منهما حميل بالآخر، بخلاف جمع السلعتين إذ قد يستحق مبيع أحدهما دون الآخر. اهـ. وقال عبد الباقي: "أو بيعه" أي بيع شيء معين بينهما كما لو أسلمهما شخص في شيء وتضامنا فيه. اهـ. قال البناني: هاتان مسألتان. انظر بسطهما في المواق، ومعنى الأولى أن يضمن كل واحد لخ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee between joint borrowers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6345)

كقرضهما يعني أن الشخصين إذا اقترضا شيئا بينهما نقدا أو عرضا أو غير ذلك أي تسلفاه على أن كل واحد منهما حميل لصاحبه فإن ذلك جائز، وإلى هذا ذهب ابن أبي زمنين وابن العطار، قال ابن عبد السلام: وهو الأصح، وإلى هذا أشار بقوله: على الأصح. ومقابله لابن الفخار ورآه سلفا جر منفعة، قال عبد الباقي: وإنما جاز في الأمور الثلاثة لعمل الماضين فهي مستثناة مما امتنع، والجواز في الأولى مقيد بأن يكون ما اشترياه بينهما معينا كما قدمته، فإن كان غير معين امتنع. اهـ. وقال المواق: ابن الهندي وابن الفخار: إن كان السلف على جماعة فلا يصح أن يعقد على أن بعضهم حملاء عن بعض لأنه سلف جر منفعة، وقال ابن أبي زمنين وابن العطار: ذلك جائز في

البيع والسلف إذا كان ما على كل واحد منهم من ذلك مثل ما على صاحبه، فإن اختلف ما عليهم في العدد أو الجنس لم تجز الحمالة، ابن أبي زمنين: وكذلك إن كان أحدهم موسرا والآخر معسرا. اهـ.

Mas'alah: How are multiple guarantors pursued when they are not guarantors for each other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6346)

وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته يعني أنه إذا تعدد الحملاء دفعة وليس بعضهم حميلا ببعض وليسوا غرماء، فإن كل واحد منهم إنما يتبع بحصته أي بحظه فقط من الدين بقسمه على عددهم، فإن اشترى زيد من عمرو فرسا بمائتين وضمنهما أربعة فإن كل واحد منهم إنما يغرم خمسين، وجدوا في آن واحد أم لا. قال عبد الباقي: وإن تعدد حملاء في آن واحد غير غرماء اتبع كل بحصته فقط من الدين بقسمه على عددهم،

وليس بعضهم حميلا عن بعض بدليل ما بعده فلا يؤخذ ملي عن معدم ولا حاضر عن غائب؛ كأن يقول واحد: ضمانه علينا ويوافقه أصحابه، أو يقال لهم: أتضمنون زيدا؟ مثلا فيقول كل واحد نعم، أو ينطق الجميع دفعة واحدة، وأما لو قال كل واحد: ضمانه علي فهو حميل مستقل بجميع الحق، وسيأتي في قوله: "كترتبهم" اهـ. وقال المواق من المدونة: قال مالك: إذا تكفل ثلاثة رجال بمال على رجل حمالة مبهمة فأعدم الغريم لم يكن للطالب على من لقى من الحملاء إلا ثلث الحق.

Mas'alah: What is the ruling when multiple guarantors stipulate mutual guarantee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6346)

إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض يعني أن محل كون واحد منهم إنما يتبع بحصته فقط إنما هو حيث لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض، وأما إن اشترط في أصل الكفالة أن بعضهم حميل عن بعض، فحينئذ إن غاب أحدهم أو أعدم أخذ من وجد منهم بجميع الحق، فإن لقيهم أملياء لم يأخذ من كل واحد إلا بقدر ما ينوبه وهو الثلث في المثال المذكور؛ إذ لا يتبع الكفيل في حضور المكفول به وملائه، وهذا حيث لم يقل أيكم شئت أخذت بحقي، وأما لو قال أيكم شئت أخذت بحقي فإنه يأخذ من شاء منهم بجميع الحق، وإن كانوا حضورا أملياء سواء اشترط حمالة بعضهم عن بعض أو لا، لكن إن اشترط حمالة بعضهم عن بعض يرجع من أدى منهم الحق على غيره، وإن لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض فلا رجوع للغارم على أصحابه وإنما يرجع على المدين. والله تعالى أعلم.

قال عبد الباقي: إلا أن يشترط رب الدين في عقد الحمالة حمالة بعضهم عن بعض فيتبع كل واحد منهم بالجميع مع حضور غيره مليا، وأولى إن غاب أو مات إن قال مع الاشتراط المذكور أيكم شئت أخذت بحقي وإلا اتبع البعض بالجميع في العدم أو الغيبة فقط، والمسألة رباعية: تعدد الحملاء ولا شرط فلا يؤخذ كل إلا بحصته، تعددوا واشترط حمالة بعضهم عن بعض وقال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقي فيأخذ كل واحد بجميع الحق، تعددوا واشترط حمالة بعضهم عن بعض ولم يقل أيكم شئت أخذت بحقي فيؤخذ كل واحد بجميع الحق إن غاب الباقي أو أعدم وللغارم في هاتين الصورتين الثانية والثالثة الرجوع على أصحابه، تعددوا ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض لكن قال أيكم شئت أخذت بحقي فله أخذ من شاء بجميع الحق وليس للغارم الرجوع على واحد من أصحابه لأنهم حملاء فقط كما هو الموضوع، فلو كانوا غرماء لم يرجع الغارم على واحد منهم إلا بما يخصه من أصل الحق. اهـ بتغيير قليل. وقال المواق من المدونة: قال مالك: إذا تكفل ثلاثة رجال بمال على رجل حمالة مبهمة (فأبهم) (1) فأعدم الغريم لم يكن للطالب على من لقي من الحملاء إلا ثلث الحق، قال مالك إلا أن يشترط في أصل الكفالة أن بعضهم حميل عن بعض، فحينئذ إن غاب أحدهم أو أعدم أخذ من وجد منهم بجميع الحق، فإن لقيهم أملياء لم يأخذ من كل واحد إلا ثلث الحق إذ لا يتبع الكفيل في حضور المكفول به وملائه، ولو اشترط أيكم شئت أخذت بحقي ولم يقل بعضكم كفيل ببعض فليأخذ أحدهم بجميع الحق إن كانوا حضورا أملياء، ثم لا رجوع للغارم على أصحابه إذ لم يود بالحمالة عنهم ولكن على الغريم. ابن حبيب: وقاله جميع أصحاب مالك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sequential guarantors and the creditor's right to claim from any of them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6348)

كترتبهم تشبيه في قوله: "إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض" أي فللغريم أن يأخذ كل واحد بجميع الحق، كما أنهم لو ترتبوا في الزمان ولو تقاربت اللحظات يأخذ كل واحد بجميع الحق، وتوضيح هذا أن تقول: إذا ضمن كفيل بعد كفيل فلرب الدين في عدم المدين أخذ جميع حقه من أي الكفيلين شاء، ولو مع حضور الثاني وملائه علم الثاني بالأول أم لا، قال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: من أخذ من غريمه كفيلا بعد كفيل فله في عدم الغريم أن يأخذ بجميع حقه أي الكفيلين شاء بخلاف كفيلين في صفقة لا يشترط حمالة بعضهم عن بعض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors who are also debtors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6348)

تنبيه: قال عبد الباقي في شرح قوله: "وإن تعدد حملاء" ما نصه: وإن تعدد حملاء في آن واحد غير غرماء ثم قال ما نصه: وقولي غير غرماء يدل عليه قوله: "إلا أن يشترط حمالة" لخ إذ الحملاء الغرماء أي المدينون يتبع كلا بالجميع، ويأخذ اللي عن المعدم والحاضر عن الغائب، ولا يتأتى فيه اشتراط حمالة بعضهم عن بعض تارة وعدمه أخرى؛ لأن المدينين متى كانوا حملاء لبعضهم فكأنه اشترط حمالة بعضهم؛ إذ لا معنى لتعلق الحمالة بهم إلا ذلك، ويمكن شمول المص للحملاء الغرماء أيضا بتقدير عاطف ومعطوف بعد حملاء وهو أو غرماء، وحذف أو ومعطوفها جائز حيث لا لبس كما لابن

هشام، وليس من خصائص الواو والفاء، والقرينة على هذا قوله: "ورجع المودي" وما فرعه عليه في المثال المذكور وعلى التقييد المذكور فيكون استعمل الاشتراط المذكور في حقيقته في الحملاء غير الغرماء، وفي مجازه في الحملاء الغرماء لحصول غرم كل بحمالة بعضهم عن بعض وإن لم يشترط كما مر، ولا ينافي الشمول المذكور قوله الآتي: "وهل لا يرجع" لخ لأنه كلام على الحملاء فقط من حيث التراجع لا من حيث اتباع كل بحصته أو بها وبما على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on recourse among guarantors who are also debtors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6349)

وأما قوله: "ورجع المؤدي بغير المودى لخ ففيما إذا كانوا حملاء غرماء بدليل تمثيله الآتي أو حملاء فقط واشترط حمالة بعضهم عن بعض. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on guarantors who are also debtors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6349)

قوله:" ولا يتأتي فيه اشتراط حمالة بعضهم عن بعض "لخ، قال البناني: فيه نظر، بل الغرماء فيهم الأقسام الأربعة التي في الحملاء، وقوله: وفي مجازه في الحملاء الغرماء لخ فيه نظر، فإن الحمالة بين الغرماء إنما تؤخذ مما بعد إلا. اهـ."

Mas'alah: How does recourse work among guarantors who are also debtors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6349)

ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه، المؤدي الأول اسم فاعل والثاني اسم مفعول، وقوله: "بغير" متعلق "برجع" ، وقوله: "عن نفسه" متعلق "بالمؤدى" الذي هو اسم المفعول، ونائبه ضمير يعود على الموصوف وهو المال، وقوله: "بكل ما على الملقي" بدل من "بغير" لخ، وهذا شروع منه في بيان كيفية التراجع بين الحملاء الغرماء إذا أدى بعضهم عن بعض، ومعنى كلامه أن الحملاء الغرماء إذا غرم أحدهم الحق لرب الدين، فإن المؤدي يرجع على من لقي من أصحابه بكل ما عليه أي على الملقي، ولا يأخذ منه ما أداه عن نفسه ثم يساويه في غرم ما دفع عن غيره من الحملاء، قال عبد الباقي: وأما قوله: "ورجع المؤدي" اسم فاعل بغير المؤدى اسم مفعول عن نفسه، وأبدل من بغير لخ قوله: "بكل ما على الملقي ثم ساواه" ففيما إذا كانوا حملاء غرماء بدليل تمثيله الآتي أو حملاء فقط، واشترط حمالة بعضهم عن بعض، وسواء قال في القسمين أيكم شئت أخذت بحقي أو لم يقل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the creditor takes partial payment from one guarantor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6349)

قال الرهوني: وفي ابن يونس متصلة بمسألة الستة الحملاء ما نصه: ولو أن رب الدين لم يأخذ من الأول إلا مائة لم يرجع هو على أحد من أصحابه بشيء، ولو أخذ منه مائة

درهم ودرهما لم يرجع عليهم إلا بالدرهم خاصة على نحو ما وصفنا، وإنما يرجع هذ الغارم على أصحابه في شرط صاحب الحق حمالة بعضهم عن بعض، قال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقي أم لا فله أخذ أحدهم بجميع الحق، وإن كان الباقون حضورا أملياء ثم ليس للغارم منهم أن يرجع على كل واحد من أصحابه إذا كانوا حضورا أملياء إلا بسدس جميع الحق وهو ما عليه من أصل الدين، وهو في ذلك بخلاف رب الدين لأن رب الدين هو الذي اشترط أيكم شئت أخذت بحقي، وسواء في هذا كانت حمالة بعضهم عن بعض وهم شركاء في السلعة أو حملاء عن غيرهم. اهـ منه بلفظه.

Mas'alah: Does the absence or presence of guarantors affect the right of recourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6350)

فكلامه صريح في أن القسمين سواء ونفي الرجوع في كلامه مقيد بقوله: إذا كانوا حضورا أملياء، ومفهومه ثبوته في غيبتهم أو عدمهم فتأمله. والله أعلم. اهـ كلام الرهوني رادا به على عبد الباقي في نقله عن ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when guarantors are not sureties for each other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6350)

قال الرهوني: ما نسبه لابن يونس ليس فيه بل فيه خلافه، فإن الذي فيه متصلا بمسألة الستة الحملاء إلى آخر ما مر، وقوله: "ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه" لخ قال

عبد الباقي عنده ما نصه: ولا يجري التراجع المذكور في ترتبهم ولا فيما إذا لم يكن بعضهم حميلا عن بعض، ولو قال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقي إذ في مسألة الترتيب إنما يرجع من أدى على الغريم، وكذا في مسألة ما إذا لم يكن بعضهم حميلا عن بعض، وقال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقي حيث كانوا حملاء فإنما يرجع من أخذ منه على المدين لا على من كان معه في الحمالة؛ إذ الفرض أنه لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض، وأما إذا كانوا غرماء غير حملاء فإن كل واحد إنما يؤدي ما عليه فلا يرجع على غيره إلا أن يقول أيكم شئت أخذت بحقي، فإن قال ذلك وأخذ جميع حقه من أحدهم رجع المأخوذ منه على كل واحد بما أدى عنه فقط.

Mas'alah: How do guarantors equalize payments when one has paid more than the other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6350)

وقوله: "ثم ساواه" أي ساوى المؤدي الملقي، فإن كان الملقي لم يغرم شيئا في الحمالة ساواه فيما غرمه بها وإن كان غرم شيئا بها فإن كان قدر ما غرمه بها، من لاقاه ساواه بمعنى أنه لا يرجع عليه بشيء مما غرمه بها، وإن كان ما غرمه بها أحدهما أكثر مما غرمه الآخر بها فإنه يسقط الأقل مما غرمه أحدهما بها من الأكثر مما غرمه الآخر بها ويتساويان فيما بقي. اهـ.

Mas'alah: What is the example of six guarantors in the Mudawwanah regarding recourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6350)

وأوضح ذلك بمثال المدونة الذي أفرده الناس بالتصنيف بفاء التفريع على قوله: "ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه" فقال: فإن اشترى ستة أي ستة أشخاص سلعة مثلا بست مائة من الفضة من شخص على أن على كل واحد منهم مائة بالأصالة وعليه الباقي بالحمالة أي أن كل واحد حميل بالجميع فلقي بائع السلعة للستة أحدهم أي أحد الستة، أخذ البائع منه أي من الواحد الذي لقيه الجميع أي جميع الثمن وهو المئون الست ثم إن لقي المؤدي أحدهم أي أحد الخمسة الباقين يقول له غرمت مائة عن نفسي لا رجوع لي بها على أحد وغرمت خمسمائة عنك وعن أصحابك يخصك منها مائة، فيأخذ منه مائة أصالة ثم يأخذ منه مائتين حمالة، ولهذا قال: أخذه بمائة تخصه بالأصالة وبقيت أربع مائة غرمها الأول عن الأربعة الباقية، فيتساويان فيها بأن يغرمه مائتين كما

Mas'alah: How does a guarantor recover from another guarantor for equal shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6351)

قال، ثم أخذه بمائتين حمالة لمساواته معه في حمالة المئين الأربع الباقية فكل منهما غرم عن الأربعة الباقية مائتين.

Mas'alah: How does recourse work when a third guarantor is met in the six-guarantor scenario?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6351)

ثم إن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين أصالة لأنه غرم مائتين عن أربع: الملقي أحدهم فعليه خمسون لأن المائتين إذا قسمتا على الأربعة ناب كل واحد منهم خمسون وبقي مائة وخمسون عن الثلاثة الباقية فيساوي فيها هو الثلاثة فعلى الثالث نصفها وهي خمس وسبعون حمالة: ولهذا قال: وبخمسة وسبعين فجميع ما غرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرون، فإن لقي الثالث الغارم خمسة وسبعين عن ثلاثة رابعا بالنسبة للماضين أخذه بخمسة وعشرين أصالة، بيان هذا أن خمسا وسبعين ثلثها خمس وعشرون وهو قد أداها عن ثلاثة فيأخذها منه بالأصالة بقيت خمسون أداها عن اثنين فيتساويان فيها فيأخذ منه خمسا وعشرين بالحمالة، ولهذا قال: وبمثلها وهو خمس وعشرون، قوله: "فإن لقي الثالث رابعا" وكذا لو لقيه الأول قبل صاحبيه فإنه يأخذ منه خمسة وعشرين ثم يأخذه بمثلها، وكذا لو لقيه الثاني قبل الأول والثالث فإنه يأخذه بخمسة وعشرين أصالة ثم بمثلها حمالة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does recourse proceed when a fourth and fifth guarantor are met?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6351)

ثم إن لقي هذا الرابع الغارم خمسة وعشرين عن اثنين خامسا أخذه باثني عشر ونصف؛ لأن خمسة وعشرين نصفها اثنا عشر ونصف تخص الخامس بالحمالة، وبقى اثنا عشر ونصف أداها الرابع عن السادس بالحمالة فيتساويان أي الرابع والخامس فيها فيدفع له الخامس نصف ذلك ستة وربع واحد نصف النصف، ولهذا قال: وستة وربع وكذا لو لقي الأول الخامس قبل الثاني والثالث والرابع، وكذا لو لقيه الثاني قبل الأول والثالث والرابع وكذا لو لقيه الثالث قبل الأول والثاني والرابع. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What does the sixth guarantor pay when met by one of the others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6351)

فإن لقي أحدهم السادس أخذه بستة وربع لأنه لم يؤد عنه سواها وسكت عن هذا لوضوحه.

Mas'alah: What is the method of recourse among multiple guarantors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6351)

والحاصل أنه إذا مر الأول عليهم مترتبين قبل من غرم عنه منهم فأجره على هذا يافتى وكذا لو مر عليهم الثاني على هذا الوجه وهكذا. وها أنا أذكر كيفية تراجعهم إلى أن يصل لذي كل حق حقه، ولم يذكر المص ذلك فأقول معترفا بالتقصير معتصما باللطيف الخبير: قال في التوضيح: المازري: أفردت جماعة من الأشياخ لمسألة الستة حملا تأليفا ولم يذكر المص -يعني ابن الحاجب- إلا

Mas'alah: What is the detailed calculation of recourse among six guarantors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6352)

ابتداء العمل فرأينا أن نكملها حتى يؤدي كل واحد مائة فإني رأيت نفوس الطلبة عند

إلقائها تطلب تمام عملها وربما صعب ذلك عليهم وها أنا أذكرها على ما قال المازري فأقول: إنه إذا غرم الأول ستمائة ثم لقي أحدهم أخذ منه ثلاثمائة كما تقدم، ثم إن لقي الأول ثانيا قال له غرمت ثلاثمائة مائة عن نفسي ومائتين بالحمالة عن أربعة أنت أحدهم يلزمك في حصتك خمسون وعليك نصف ما بقي وهو خمسة وسبعون، فجميع ما يأخذ منه مائة وخمسة وعشرين، فصار جميع ما أخذ من أصحابه أربعمائة وخمسة وعشرين تبقى له خمسة وسبعون، ثم إن لقي ثالثا قال له أديت بالحمالة خمسة وسبعين عن ثلاثة أنت أحدهم فادفع إلي ثلثها خمسة وعشرين، ونصف ما بقي مما أديته بالحمالة فإنك معي به حميل فجميع ما أخذ منه خمسون وتبقى له خمسة وعشرون، ثم إذا لقي خامسا قال له بقي مما أديت بالحمالة خمسة وعشرون وهي عليك وعلى صاحبك السادس فأعطني نصفها اثني عشر ونصفا ونصف ما بقي وذلك ستة وربع، فجميع ما يأخذ منه ثمانية عشر وثلاثة أرباع وبقي له مما غرم ستة وربع، فإذا لقي السادس أخذها منه فهذا إكمال عمل الأول، ثم نعود إلى الذي يليه وهو الثاني الذي لقيه الأول وغرم ثلاثمائة، فإذا لقي الذي يليه وهو الثالث الذي كان غرم للأول مائة وخمسة وعشرين فيقول إني قد أديت بالحمالة من هذه الثلاث مائة التي غرمتها مائتين عن أربعة نصيبك منها خمسون فيأخذها منه وتبقى مائة وخمسون وأنت معي بها حميل، فيقول له هذا الثالث قد أديت أيضا بالحمالة للأول خمسة وسبعين ساويتك في مثلها وتبقى خمسة وسبعون فخذ نصفها سبعة وثلاثين ونصفلا فجميع ما يأخذ منه سبعة وثمانون ونصف فجميع ما أدى هذا الثالث للأول والثاني مائتان واثنا عشر ونصف، وبقي للثاني مائة واثنا عشر ونصف مما أدى بالحمالة لأنه ودى ثلاثمائة مائة منها عن نفسه ومائتان بالحمالة، ورجع إليه مما أدى بالحمالة سبعة وثمانون ونصف من مائتين فالباقي له مما أداه بالحمالة مائة واثنا عشر ونصف فيقول للرابع أديت مائة واثني عشر ونصفا عن ثلاثة أنت أحدهم فيلزمك ثلثها في حصتك وهي سبعة وثلاثون ونصف، فيأخذها منه فيقول له بقيت لي

خسمة وسبعون أنت معي بها حميل فأعطني نصفها، فيقول له هذا الرابع قد أديت أنا بالحمالة خمسة وعشرين للأول خمسة وعشرين ساويتك في مثلها وبقيت لك خمسون فخذ نصفها، فجميع ما يأخذ منه اثنان

Mas'alah: What is the calculation of recourse for the second and third guarantors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6353)

وستون ونصف، فجميع ما أدى الرابع للأول والثاني مائة واثنا عشر ونصف فيبقى للثاني مما أداه بالحمالة خمسون، ثم إن لقي الخامس قال له بقي مما أديت بالحمالة أيها الخامس عنك وعن السادس خمسون عليك نصفها خمسة وعشرون فيأخذها منه ويقول له بقيت لي خمسة وعشرون أنت معي بها حميل، فيقول له الخامس قد أديت أنا أيضا ستة وربعا ساويتك في مثلها وبقيت لك ثمانية عشر وثلاثة أرباع علي نصفها وذلك تسعة وثلاثة أثمان، فجميع ما أدى هذا الخامس للأول ثمانية عشر وثلاثة أرباع وللثاني أربعة وثلاثين وثلاثة أثمان، فجميع ذلك ثلاثة وخمسون وثمن وبقي هذا الثاني يطالب بخمسة عشر وخمسة أثمان، فإذا لقي السادس يأخذها منه.

Mas'alah: What is the calculation of recourse for the third guarantor meeting the fourth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6353)

ثم إن الثالث الذي غرم للأول والثاني مائتين واثني عشر ونصفا إذا لقي الرابع قال له

بقي لي مما أديت بالحمالة مائة واثنا عشر ونصف عن ثلاثة أنت أحدهم فأعطني ثلثها وهو سبعة وثلاثون ونصف فيأخذها منه ويقول له قد بقي لي مما وديت بالحمالة خمسة وسبعون أنت معي بها حميل، فيقول له هذا الرابع قد أديت أنا أيضا بالحمالة للأول خمسة وعشرين وللثاني خمسة وعشرين وذلك خمسون ساويتك في مثلها وبقيت لك خمسة وعشرون فخذ نصفها اثني عشر ونصفا, فيصير جميع ما أخذ منه خمسين فجميع ما أدى هذا الرابع للأول والثاني والثالث مائة واثنان وستون ونصف، ثم إنه إذا لقي الخامس قال له بقيت لي بالحمالة اثنان وستون ونصف عنك وعن السادس عليك منها نصفها أحد وثلاثون وربع فيأخذها منه، ثم يقول له بقي لي واحد وثلاثون وربع أنت معي بها حميل فيقول له هذا الخامس قد أديت أنا أيضا للأول ستة وربعا وللثاني تسعة وربعا وثمنا وذلك خمسة عشر ونصف وثمن ساويتك فيها تبقى خمسة عشر ونصف وثمن خذ نصفها سبعة وثلاثة أرباع ونصف ثمن تبقى له ثلاثة وعشرون وثلاثة أثمان ونصف ثمن يأخذها من السادس فيذهب هذا الثالث وقد تم العمل فيه.

Mas'alah: What is the calculation of recourse for the fourth guarantor meeting the fifth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6353)

ثم إن الرابع الذي غرم للأول والثاني والثالث مائة واثنين وستين ونصفا إن لقي الخامس يقول له بقي لي مما أديت بالحمالة اثنان وستون ونصف عنك وعن السادس عليك نصفها أحد وثلاثون وربع، فيأخذها منه ويقول له بقي أحد وثلاثون وربع أنت معي بها حميل فيقول له الخامس قد أديت أنا أيضا بالحمالة للأول والثاني والثالث ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن ساويتك في

Mas'alah: What is the ruling on recourse among guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6354)

مثلها وبقيت لك سبعة وستة أثمان ونصف ثمن علي نصفها ثلاثة وسبعة أثمان وربع ثمن، فيأخذها منه فيصير جميع ما أخذ الرابع من الخامس خمسة وثلاثين وثمنا وربع ثمن وجميع ما أدى الخامس للأول والثاني والثالث والرابع مائة وسبعة وعشرون وثلاثة أرباع ثمن وبقي الرابع يطلب سبعة وعشرين وربعا وثلاثة أرباع ثمن فإذا لقي السادس يأخذها منه ويذهب فقد غرم مائة وتم العمل فيه. ثم إن لقي الخامس السادس وقد كان أدى للأول والثاني والثالث والرابع مائة وسبعة وعشرين وربعا وثلاثة أرباع ثمن عليه منها مائة يبقى يطلب سبعة وعشرين وربعا وثلاثة أرباع ثمن فيأخذها من السادس، فيذهب وقد غرم مائة ويذهب السادس وقد غرم للأول ستة وربعا وللثاني خمسة عشر وخمسة أثمان وللثالث ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن وللرابع سبعة وعشرين وربعا وثلاثة أرباع ثمن وللخامس مثلها وجميع ذلك مائة. والله تعالى أعلم. اهـ بتغيير قليل لتصحيف النسخة التي بيدي. ونظم هذه المسألة على هذا المثال حبيب الله بن عبد الله اليعقوبي وقد أجاد في نظمه رحمه الله تعالى فقال: حمدا لمن قد حبانا فقه مسألة ... أعيت حديثا وقدما قادة نبلا إذا بست مئين ادان ستة أشـ ... ـخاص وكلهم بالكل قد كفلا فمن قضى لمنهم ذا الدين أجمعه ... يرجع بما قد قضى عن خمسة الحملا فحيثما لقي الثاني يواخذه ... بمائة وبمثلها كما عقلا من ثالث يقتضي خمسين ثم له ... خمس وسبعون مما عنهم حملا وإن أتى رابعا أعطاه خمسا وعشـ ... ـرينا وخمسا وعشرينا كذا نقلا واثنين مع عشرة ونصف واحدها ... ثمت ستا وربعا خامس الكفلا وسادس القوم إن وافاه يأخذه ... بستة وبربع تم ذا بولا

Mas'alah: What is the ruling on recourse among guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6355)

وإن أتى الثالث الثاني فإن له ... عليه خمسين دينارا بما أصلا ثم الثلاثون مع سبع حمالته ... والنصف من واحد بالعلم نلت علا وناول الرابع الثاني ثلاثين مع ... سبع ونصف أصالة فلا تهلا ثمت خمسا وعشرينا يناوله ... حمالة وإذا للخامس انتقلا أعطاه خمسا وعشرينا وناوله ... تسعا ثلاثة أثمان وإن نقلا لسادس فله خمس ويتبعها ... عشر وخمسة أثمان ع ما حصلا وحيث رابعهم ياتيه ثالثهم ... سبعا ثلاثين مع نصف حباه ولا أصالة ثم باثني عشر اتبعها ... نصفا وهذا إذا للخامس ارتحلا فواحد وثلاثون يواخذه ... بها وربع فكن بالعلم محتفلا سبع وستة أثمان حمالته ... ونصف ثمن وإن لسادس نقلا أعطى ثلاثا وعشرينا ثلاثة أثـ ... ـمان ونصفا لثمن فاحفظ المثلا وإن أتى رابع لخامس فله ... ربع ثلاثون معها واحد وصلا ثلاثة سبع أثمان كفالته ... وربع ثمن وإن للسادس احتملا سبعا وعشرين مع ثمنين يتبعها ... أرباع ثمن ثلاثا نال منه تلا وحظ خامسهم من عند سادسهم ... كحظ رابعهم منه وقد كملا ثم الصلاة وتسليم يقارنها ... على النبي وأصحاب النبي الفضلا

Mas'alah: What is the ruling on recourse among guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6356)

ولما ذكر تراجع الحملاء الغرماء ذكر تراجع الحملاء فقط فقال: وهل لا يرجع الحميل

بما يخصه أيضا أي كعدم رجوعه بما يخمه فيما سبق في الحملاء الغرماء إذا كان الحق على غيرهم أولا بتشديد الواو مع التنوين أي ابتداء وعليهم بطريق الحمالة، وعليه الأكثر من العلماء، قال الشارح: وإليه ذهب كثير من الأندلسيين ونحوه في الموازية، وفي سماع أبي زيد في المستخرجة: فجعلوا ما ينوب كل واحد من المال وهو مائة في المثال الآتي كما لو كان عليه من أصل الدين أو يرجع بما يخصه، وإليه ذهب ابن لبابة والتونسي وغيرهما، قالوا: لأنهم سواء في الحمالة وليس يخص أحدهم ما لا يخص غيره.

Mas'alah: What is the correct formulation of the dispute regarding partial payment by a guarantor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6356)

وصوب الرهوني تقرير الشيخ مصطفى واعتراضه على الأيمة إلا أنه قال: قول مصطفى: إنما تظهر ثمرة الخلاف إذا دفع قدر ما ينوبه فقط فيه نظر، وصوابه أن يقول بدله إذا لم يدفع الحق كله فيصدق بثلاث صور: دفعه مقدار حقه فقط أو أقل أو أكثر ولم يوف الحق كله. اهـ المراد منه.

Mas'alah: How does the ruling on recourse differ between the two interpretations in co-guaranty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6357)

بشيء لأن المائة تخصه في الحمالة فلا يرجع بها، وعلى التأويل الثاني المطوي يرجع

عليه بنصف المائة فيساويه فيها.

Mas'alah: What is the detailed calculation of recourse among three co-guarantors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6357)

وقال البناني عند قوله: "وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم" ما نصه: كيفية التراجع في ذلك على هذا التأويل الأول أنه إذا تحمل ثلاثة مثلا عن واحد بثلاثمائة وغرم أحدهم جميعها ثم لقي آخر فإنه يطالبه بمائة وخمسين نصف ما أعطى مائة عن نفسه وخمسون بالحمالة عن الثالث؛ لأنه حميل معه عنه ومن لقي منهم الثالث أخذ خمسين، وكيفيته على هذا التأويل المطوي أن الغريم الأول يطالب الثاني إذا لقيه بمائة وخمسين أيضا كالأول، فإذا لقي أحدهما الثالث طالبه بالمساواة معه فيما أدى وهو مائة وخمسون فيأخذ منه خمسة وسبعين، وإذا لقيه الآخر أيضا طالبه أيضا بذلك فيقول له قد أديت لصاحبنا الملقي قبلك خمسة وسبعين ساويتك فيها فيبقى لك زائدا عليها مثلها، أخذ نصفه وهو سبعة وثلاثون ونصف ثم من لقي منهما الآخر الذي لم يدفع إلا خمسة وسبعين أخذ منه، اثني عشر ونصفا, فيستوي الجميع في أن كل واحد دفع مائة فظهر تغاير التأويلين في كيفية التراجع في المثال المذكور، خلافا لمن قال: لا تظهر ثمرة التأويلين فيه وإنما تظهر فيما إذا أخذ رب الدين من الأول مائة فقط، فعلى التأويل الأول لا يرجع على الملقي الثاني بشيء، وعلى الثاني يرجع عليه، وكلام من وقفنا عليه من الشراح في هذا المحل غير ظاهر ولا واف بالمقصود.

Mas'alah: What is the preferred wording for the ruling on recourse when the debt is on others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6357)

وعلى هذا فلو قال المص: وهل كذا إن كان الحق على غيرهم لكان أولى لاختصاره وإفادته جريان هذه المسألة على الأولى في جميع ما ذكره فيها من قوله: "ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه" إلى قوله: "ثم ساواه" قاله المسناوي رحمه الله.

Mas'alah: How does a surety who paid the full debt seek reimbursement from co-sureties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6357)

فقول الزرقاني: فلو تحمل ثلاثة عن شخص أي بشرط حمالة بعضهم عن بعض: وقول الزرقاني: فعلى الأول يقاسمه في مائتين على كل مائة لخ أي فلا يرجع على من لقيه إلا بمائة مما غرمه وهو غير صحيح، بل يرجع بمائة وخمسين كما تقدم نصف ما أعطى مائة عن نفسه وخمسون بالحمالة عن الثالث، ونص المدونة في الثلاثة الحملاء فقط: إن أخذ من أحدهم جميع المال رجع الغارم على صاحبيه بالثلثين إذا لقيهما، وإن لقي أحدهما رجع

عليه بالنصف. اهـ. وهو صريح في الرجوع بالنصف، ولذا اتفق فيه التأويلان وإنما اختلفا فيما إذا لقي الأول أو الثاني الثالث كما تقدم بيانه وقد اندفع بما تقدم ما هول به مصطفى. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the correct view on the dispute about reimbursement among co-sureties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6358)

الرهوني: الحق ما قاله مصطفى واعتراضه صحيح، وقولهم: إنما تظهر ثمرة الخلاف في رجوع أحدهما على الثالث هو حجة لمصطفى لا عليه؛ إذ يقول بلسان حاله إنما تظهر ثمرة الخلاف في رجوع أحدهما على الثالث لرجوع المسألة إذ ذاك لموضوع الخلاف، ومحله وهو عدم دفع الأول الحق كله. وإيضاح ذلك أن غارم الحق كله لما لقي الأول وأخذ منه نصف ما دفع صار كل واحد منهما دافعا لبعض الحق لا لكله، فمن لقي منهما الثالث صار معه كدافع بعض الحق أولا نعم، قول مصطفى: إنما تظهر ثمرة الخلاف إذا دفع قدر ما ينوبه فقط فيه نظر، وصوابه أن يقول بدله: إذا لم يدفع الحق كله فيصدق بثلاث صور إلى آخر ما مر، ثم قال: وكلام مصطفى آخرا قد يرشد إلى ما قلناه، وهو قوله: وأما فرض المسألة فيما إذا دفع جميع الحق لخ، فيفهم منه أن فرضها فيما دونه صحيح وإن كان أكثر من حقه أو أقل فيقيد آخر كلامه أوله،

Mas'alah: What does al-Utbiyya say about reimbursement when only part of the debt is paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6358)

وقد ذكر المسألة في العتبية وفرضها فيما إذا دفع نحف الحق وهم أربعة، وذكر ابن رشد في شرحها الخلاف الذي ذكره في المقدمات فيما إذا دفع مثل ما عليه بعينه.

Mas'alah: How do four co-sureties seek reimbursement when one pays part of the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6358)

فاستفيد من مجموع كلامه في المقدمات والبيان أن المدار على دفع بعض الحق فقط، وكلام العتبية هو في سادس مسألة من سماع أبي زيد من كتاب الحمالة، ونصها: قال ابن القاسم في أربعة نفر تحملوا لرجل بأربع مائة دينار بعضهم حملاء عن بعض فحل الأجل وثلاثة منهم غيب والرابع حاضر فأغرمه صاحب الحق مائتين ثم جاء أحد الثلاثة المغيب، فقال: يغرم للذي أدى المئتين ستة وستين دينارا وثلثي دينار، قيل له: فإن قدم أحد الغائبين الآخرين كيف يرجع عليه؟ قال: يغرم أربعة وأربعين دينارا وأربعة أتساع الدينار, فيكون بين الذي أغرم أولا وبين الثاني نصفين سواء اثنين وعشرين دينارا وتسعا دينار لكل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a surety's right of recourse when he pays only his share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6358)

قال القاضي رضي الله عنه: هذه مسألة صحيحة على قياس قول غير ابن القاسم في المدونة في مسألة الستة كفلاء، وعلى ما في كتاب محمد بن المواز أن الحمالة في صفقة واحدة على أن بعضهم حميل عن بعض إذا أخذ من أحدهم ما ينوبه من جملة ما تحملوا به فأقل لم يكن له به رجوع

على أصحابه، وإنما يرجع على من وجد منهم بما يجب عليه مما أخذ منه زائدا على ما ينوبه من جملة ما تحملوا به، وبيان ذلك في هذه المسألة بعينها أن الغريم الذي تحمل له الأربعة كفلاء بأربعمائة وكل واحد منهم حميل عن صاحبه لما وجد أحدهم فأخذ منه مائتي دينار كانت المائة الواحدة منها هي التي تنوبه من جملة ما تحملوا به فلا رجوع له بها على أحد والمائة الثانية أداها عن أصحابه الكفلاء ثلاثة وثلاثين وثلثا ثلاثة وثلاثين وثلثا ثلاثة وثلاثين وثلثا عن كل واحد منهم، فإن قدم أحدهم قام عليه الذي أدى المائتين فقال له: قد أديت إلى الغريم مائتين المائة الواحدة واجبة علي لا رجوع لي بها إلا على التحمل عنه، والمائة الثانية أديتها بالحمالة عنك وعن صاحبيك الغائبين ثلاثة وثلاثين وثلثا ثلاثة وثلاثين وثلثا ثلاثة وثلاثين وثلثا عن كل واحد منهما، فادفع إلى الثلاثة والثلاثين التي أديتها عنك في خاصتك بالحمالة، ونصف ما أديت عن صاحبيك الغائبين بالحمالة؛ لأنك حميل بها معي وذلك ثلاثة وثلاثون دينارا وثلثا دينار لأني أديت عنهما جميعا ستة وستين وثلثين كما قال وذلك بين حسبما بيناه، فإن قدم بعد ذلك الثاني من الغائبين فقام عليه الأول الذي أدى مائتين والثاني الذي رجع عليه الأول بستة وستين وثلثين رجع عليه بأربعة وأربعين وأربعة أتساع فاقتسماها بينهما بالسواء، وتفسير ذلك أنهما يقولان له: أدينا عنك في خاصتك ثلاثة وثلاثين وثلثا فادفعها إلينا، وأدينا عن الغائب الثاني بالحمالة ثلاثة وثلاثين وثلثا فعليك ثلثها لأنك حميل معنا به وذلك أحد عشر وتسع فيأخذان ذلك منه تتمة أربعة وأربعين وأربعة أتساع بينهما كما قال اثنين وعشرين وتسعين لكل واحد منهما. فهذا تفسير ما ذكره من التراجع في هذه المسألة.

Mas'alah: How do co-sureties calculate recourse when a third absent surety appears in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6359)

فإن قدم بعد ذلك الغائب الثالث فقام عليه الثلاثة الأول الذي أدى المائتين ورجع على القادم الأول بستة وستين وثلثين، وعلى القادم الثاني باثنين وعشرين وتسعين حسب ما وصفناه والثالث الذي رجع عليه الأول والثاني بأربعة وأربعين وأربعة أتساع فيما بينهما حسب ما وصفناه, فإنهم يرجعون عليه بثلاثة وثلاثين وثلث فيما بينهم أحد عشر وتسع لكل واحد منهم يستوفي الأول بها جميع المائة التي أدى بالحمالة؛ لأنه رجع على الغريم الذي قدم ثالثا بأحد عشر وتسع، فتمت بذلك المائة ويكون كل واحد من الثلاثة المغيب قد أدى ثلاثة وثلاثين وثلثا كما وجب عليه من

Mas'alah: How do co-sureties achieve equal contribution through recourse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6360)

المائة التي أداها عنهم الأول، وذلك أن الأول من القادمين كان رجع عليه الأول بستة وستين وثلثين، فرجع منها على القادم الثاني باثنين وعشرين وتسعين وعلى هذا الثالث بأحد عشر وتسع تتمة ثلاثة وثلاثين وثلثا نصف ما كان أدى والثاني من القادمين كان رجع عليه الأول والثاني بأربعة وأربعين وأربعة أتساع على ما بيناه، فلما رجع منها على الثاني بأحد عشر وتسع كان الذي غرم ثلاثة وثلاثين وثلثا فاستووا ثلاثتهم في الغرم، وبقي لصاحب الدين من دينه مائتا دينار يرجع بها عليهم ثلاثتهم فيأخذ من كل واحد منهم ستة وستين دينارا وثلثي دينار، فيكون كل واحد منهم أدى مائة كما أدى الأول إذ قد رجع بالمائة الثانية فيرجع كل واحد منهم بالمائة التي أدى إلى المتحمل له على المتحمل عنه فهذا بيان هذه المسألة وتمامها على هذا القول.

Mas'alah: What is the subject of scholarly disagreement regarding payment of part of the debt by a surety in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6360)

فعلم من كلام العتبية هذا الذي هو صريح في أنه دفع بعض الحق ولكنه أكثر مما ينوبه، ومن قول ابن رشد في شرحه: إنه مثل ما في الموازية فيما إذا أخذ من أحدهم مثل ما ينوبه فأقل صحة ما قلناه من أن موضوع الخلاف هو دفع بعض الحق مطلقا، وأن كلام ابن رشد في المقدمات والبيان صريح في أن الخلاف المذكور فيمن لقيه أولا وفي غيره، وأن ثمرته ظاهرة في الجميع، فتحصل من (1) في البيان ج 11 ص 369: كان هو الذي لخ. (2) عبارة الرهوني ج 6 ص 26: التشعيب. (3) في الأصل: ربع المائة، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 29 والبيان ج 11 ص 369.

Mas'alah: How is a claim handled when one of three joint buyers who guaranteed each other dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3516)

المسألة السادسة في ثلاث رجال اشتروا سلعة من رجل وتحمل بعضهم لبعض على أن يأخذ منهم من شاء بحقه، فمات أحدهم فادعى ورثته أنه قد يدفع [الثمن] [1] إلى بائع السلعة، وأقاموا شاهدا واحدا. قال في "الكتاب" : "يحلفون مع شاهدهم، ويبرؤون، ويجعلون على الشريكين الباقيين لما أدى صاحبهم عنهما" . قلت: فإن أبى الورثة أن يحلفوا [أخذ] [2] الشريكين أن يحلفا قال: لا؛ لأنهما يغرمان. [و] [3] في جواب

هذه المسألة إشكال يفتقر إلى بيان وإيضاح، وقد اضطربت آراء حذاق المتأخرين في تأويله، وشرحه اضطرابا يوجب صرف العناية إلى شرح المسألة شرحا يزيل الإشكال، ويرفع الاحتمال إن شاء الله، وبه أستعين.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the creditor to choose whom to pursue?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2810)

وتقديمه، أو إن مات كشرط ذي الوجه، أو رب الدين، التصديق في الإحضار، وله طلب المستحق [منح الجليل] الاشتراط بالنسبة للحميل لأنه لا يطالب إن حضر الغريم موسرا، فإن اختار إتباع الحميل سقط إتباعه المدين. ابن رشد هذا هو المشهور المعلوم من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها، وبه قال أصبغ وقال ابن القاسم مرة لا يجوز الشرط المذكور إلا في القبيح المطالبة، أو ذي السلطان، وقوله إن اختار إتباع الحميل سقط إتباعه المدين نقله أحمد عن بعضهم وليس بظاهر اهـ بناني. (و) أفاد شرط (تقديمه) أي الحميل في الغرم على المضمون عكس الحكم السابق لأن الشرط لحق آدمي يوفي له به، وظاهره سواء كان للشرط فائدة لكونه أملأ أو أسمح أو أيسر قضاء أولا، وهو كذلك في البيان وسواء شرط براءة المدين أم لا، وإذا اختار تقديم الحميل ولم يشترط براءة المدين فليس له مطالبته إلا عند تعذر الأخذ من الحميل (أو) شرط الحميل أنه لا يطالب إلا (إن مات) المضمون في المدونة، وإن قال إن لم يوفك حقك حتى يموت فهو علي فلا شيء عليه حتى يموت الغريم. ابن يونس يريد أن يموت عديما، فلو فلس أو افتقر أو جحد المدين فلا يطالب الضامن عملا بشرطه، ويحتمل عود ضمير مات للضامن، أي شرط على رب الدين أن لا يطالب إلا بعد موت الحميل،

ولو أعدم المدين وشبه في إفادة الشرط فقال (كشرط ذي الوجه) أي ضامن الوجه (أو) شرط (رب الدين التصديق في) شأن (الإحضار) للمضمون، يعني أن ضامن الوجه إذا شرط على رب الدين أنه يصدق في دعواه إحضار المضمون إذا حل أجل الدين بلا يمين أو شرط رب الدين على ضامن الوجه أنه يصدق في إحضاره بلا يمين فإنه يعمل بالشرط المذكور. المتيطي إذا اشترط ضامن الوجه أنه يصدق في إحضار مضمونه دون يمين فله شرطه، وإن انعقد في وثيقة الضمان تصديق المضمون له في عدم إحضاره إن ادعى الضامن أنه قد أحضره دون يمين فهو من الحزم للمضمون له وسقط عنه اليمين إن ادعى الضامن إحضاره. (وله) أي الضامن (طلب) الشخص (المستحق) بكسر الحاء المهملة أي رب الدين

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor guaranteeing the debt of another guarantor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2820)

وإن ضمان مضمونه، [منح الجليل] وتفسد بها، هذه النسخة أعني من غير ربه لمدينه "غ" في كثير من النسخ أو فسدت كبجعل، وإن من غير ربه كمدينه بالغين المعجمة والياء والراء وزيادة وإن وكمدينه بكاف التشبيه فهو كقوله في توضيحه لا يجوز للضامن أن يأخذ جعلا من رب الدين أو المدين أو غيرهما. وفي بعض النسخ وإن من عند ربه لمدينه بالعين المهملة والنون والدال ولمدينه باللام، وصوابه على هذا لا من عند ربه لمدينه بلا النافية حتى يطابق قوله في توضيحه اختلف إذا كان رب الدين أعطى المديان شيئا على أن أعطاه حميلا فأجازه مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم – رضي الله تعالى عنهم –. وفي العتبية عن أشهب لا يصح، وعنه أيضا أنه كرهه، وقال اللخمي

وغيره الجواز أبين. الحط هاتان النسختان اللتان ذكرهما غير مشتهرتين، والنسخة المشهورة من غير ربه لمدينه كما ذكرته أولا بإسقاط وإن وغير بالغين المعجمة والراء والياء ولمدينه فاللام الجر، وهذه معناها فاسد لأنها تدل على أن الضمان يفسد إذا دفع غير رب الدين للمديان جعلا على أن يعطي لرب الدين حميلا، وهذا لا يصح لأنه تقدم في كلام ابن غازي أن الجعل لو كان من رب الدين للمديان يصح، فأحرى إن كان من غيره ولو كان بدل اللام كاف صحت، لأنها ترجع إلى الأولى غير أنه يدعي فيها أنه إذا كان الجعل من عند ربه أحرويا فأولى النسخ وأحسنها النسخة الأولى التي ذكرها ابن غازي. ويدخل في قوله بكجعل جميع الصور التي لا تجوز فيها الحمالة لدخول الفساد بين الكفيل والطالب والمطلوب ويبطل الضمان بجعل للضامن إن كان الجعل مالا، بل (وإن) كان الجعل (ضمان مضمونه) أي الضامن من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف، أي الضامن بأن ضمن أحدهما الآخر ليضمنه الآخر بأن تداين رجلان دينا من رجل أو من رجلين، ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين فيمنع إذا شرطا ذلك لا إن اتفق بدون شرط، ويحتمل تقدير مفعول المصدر مدين الضامن بأن يقول له اضمني وأنا أضمن لك مدينك.

Mas'alah: What is the exception for co-guarantors in a joint purchase or sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2821)

إلا في اشتراء شيء بينهما، أو بيعه، كقرضهما على الأصح

Mas'alah: How are multiple guarantors held liable for their shares?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2821)

وإن تعدد حملاء أتبع كل بحصته، [منح الجليل] واستثنى من المبالغ عليه فقال (إلا) تضامنهما (في) ثمن ترتب عليهما بسبب (اشتراء شيء) معين مشترك (بينهما) أي المتضامنين بأن يشتريا شيئا معينا مشتركا بينهما بالنصف بثمن معلوم مؤجل عليهما إلى أجل معلوم، ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه للبائع فيجوز لعمل السلف (أو) تضامنهما في عرض أو طعام ترتب عليهما بالسوية ب (بيعه) لأجل معلوم على وجه السلم فيجوز، وهو الصحيح عند ابن رشد. وشبه في الجواز فقال (كقرضهما) أي تسلف شخصين شيئا بينهما بالسوية وتضامنهما فيه فيجوز (على الأصح) من الخلاف عند ابن عبد السلام، قال وهو الصحيح عندي، وإليه ذهب ابن أبي زمنين وابن العطار خلافا لابن الفخار رآه سلفا جر منفعة. تت وقيدنا بالسوية في المسائل الثلاثة لأنه لو كان لأحدهما أكثر مما للآخر لم يجز إلا أن يضمن أحدهما قدر ما ضمنه الآخر فيه فقط نص عليه ابن عبد الحق. عب جاز في الأمور الثلاثة لعمل الماضين فهي مستثناة مما امتنع، والجواز فيها مقيد بأن يضمن كل واحد صاحبه في قدر ما ضمنه فيه الآخر وإلا امتنع، فإذا اشتريا شيئا على أن لأحدهما الثلث والباقي للآخر، فإن ضمن كل منهما صاحبه في جميع ماله لم يجز وإن ضمن ذو الثلث نصف ما لصاحبه جاز (وإذا تعدد حملاء) بضم الحاء المهملة وفتح الميم ممدودا جمع حميل، وأراد به ما فوق الواحد فيشمل الاثنين أيضا لمدين ضمنوه في وقت واحد وحل الأجل وغاب الغريم أو أفلس (اتبع) المضمون له (كلا) من الحملاء (بحصته) أي الحميل المتبع فقط من قسمة الدين المضمون فيه على عددهم، فلا يكون بعضهم حميلا عن بعضهم بدليل ما بعده

Mas'alah: What is the ruling on conditional guarantee among multiple guarantors?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2822)

إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض: كترتبهم، ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي؛ ثم ساواه، [منح الجليل] فلا يؤخذ من مليء حصة معدم، ولا من حاضر نصيب غائب، ولا من حي حظ ميت، بأن قال أحدهم ضمانه علينا ووافقه الباقي، أو قيل لهم تضمنون فلانا فقالوا جميعا نعم دفعة واحدة أو متعاقبين في كل حال (إلا أن يشترط) المضمون له في عقد الضمان (حمالة بعضهم) أي الحملاء (عن بعض) فله أخذ جميع حقه من بعضهم إن غاب غيره أو أعدم وإن حضروا أملياء اتبع كلا بحصته فقط، فإن كان قال مع ذلك أيكم شئت أخذت حقي منه فله أخذ جميع حقه ممن شاء منهم ولو حضر غيره مليا.

Mas'alah: What are the four divisions of multiple guarantors?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2822)

وأقسام المسألة أربعة، تعددهم بلا شرط فلا يتبع كلا إلا بحصته. تعددهم واشتراط حمالة بعضهم، وقال أيكم شئت أخذت حقي منه فله أخذه ممن شاء ولو حضروا أملياء. تعددهم بشرط حمالة بعضهم عن بعض ولم يقل أيكم إلخ، فيأخذ جميع حقه ممن حضر مليا إن غاب الباقي أو أعدم وإن حضروا أملياء اتبع كلا بحصته. تعددهم ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض، وقال أيكم شئت أخذت حقي منه فله أخذه ممن شاء ولو حضروا أملياء.

Mas'alah: What is the ruling on sequential guarantors?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2822)

وشبه في أخذه الحق ممن شاء المضمون له أخذه منه المفهوم من الاستثناء فقال (كترتبهم) أي الحملاء في الحمالة بأن ضمن واحد بعد واحد فله أخذه ممن شاء، ولو حضروا جميعا أملياء إن أعدم المضمون أو غاب، وسواء شرط حمالة بعضهم عن بعض أم لا علم المتأخر بالتقدم أم لا، "غ" كأنه يشير لقوله في المدونة ومن أخذ من غريمه كفيلا بعد كفيل فله في عدم الغريم أن يأخذ بجميع حقه أي الكفيلين شاء

Mas'alah: What is the ruling on recourse among multiple guarantors in a purchase?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2823)

فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم: أخذ منه الجميع، ثم إن لقي أحدهم: أخذه بمائة، ثم بمائتين، فإن لقي أحدهما ثالثا: أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين: فإن لقي الثالث رابعا: أخذه بخمسة وعشرين [منح الجليل] أداه عن صاحبهما الغائب إذا كانوا حملاء غرماء، بدليل تمثيله الآتي أو حملاء فقط، واشترط حمالة بعضهم عن بعض على أحد القولين الآتيين في هذا كثلاثة اشتروا سلعة بثلاثمائة على كل مائة وتضامنوا فلقي البائع أحدهم فأخذ منه الجميع مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبيه، فإن وجد الغارم أحدهما أخذ منه المائة التي دفعها عنه وخمسين نصف المائة التي دفعها عن صاحبهما ثم كل من وجد منهما. الثالث أخذ منه خمسين. ثم ذكر المصنف مسألة المدونة في الحملاء الستة التي أفردت بالتصانيف مفرعا لها على ما تقدم فقال (فإن اشترى ستة) سلعة مشتركة بينهم سوية (بستمائة) على كل منهم مائة (ب) شرط (الحمالة) من كل واحد منهم لباقيهم (فلقي) البائع (أحدهم فأخذ منه الجميع) أي الستمائة مائة عن نفسه أصالة لا يرجع بها، وخمسمائة حمالة عن الخمسة الباقين يرجع

بها عليهم (ثم إن لقي) الدافع (أحدهم) أي الخمسة (أخذه) أي الدافع الملقي (بمائة) عن نفس الملقي تبقى أربعمائة للدافع فيساوي الملقي فيها فيأخذه (بمائتين) فيصير كل منهما غرم مائتين عن الأربعة الباقين. (فإن لقي أحدهما) أي الدافع والملقي الأول (ثالثا) من الستة المتضامنين (أخذه) أي أحدهما الملقي الثالث (بخمسين) عن نفس الملقي الثالث ربع المائتين المدفوعتين عن الأربعة يبقى من المائتين مائة وخمسون فيساوي أحدهما فيها الملقي الثالث (و) يأخذه (بخمسة وسبعين) عن الثلاثة الباقين. (فإن لقي الثالث) الذي دفع خمسة وسبعين حمالة عن الثلاثة الباقين (رابعا) من الستة (أخذه) أي الثالث الرابع (بخمسة وعشرين) عن نفس الرابع يبقى من الخمسة

وبمثلها، ثم باثني عشر ونصف، وبستة وربع [منح الجليل] والسبعين التي دفعها الثالث حمالة خمسون فيساوي الثالث الرابع فيها (و) يأخذه (بمثلها) أي بخمسة وعشرين حمالة عن الباقيين. (ثم) إن لقي هذا الرابع خامسا من الستة أخذه (باثني عشر ونصف) عن نفس الخامس يبقى للرابع من الخمسة والعشرين اثنا عشر ونصف فيساوي الخامس فيها (و) يأخذه (بستة وربع) حمالة عن السادس، فإن لقي الخامس السادس أخذه بستة وربع ولم يذكره المصنف لوضوحه، ولم يذكر هنا أيضا كيفية استيفاء العمل حتى يصير كل واحد من الستة دافعا المائة التي عليه، وقد ذكرها في توضيحه عن المازري بعض مشايخي فيه تطويل تنفر منه النفوس، وذكر طريقا قال وإن كان لا يناسب كلام المصنف كل المناسبة فقال إذا لقي البائع أحد المشترين وأخذ منه الستمائة، ثم لقي هذا الدافع واحدا من شركائه في الشراء طالبه بثلاثمائة مائة تخصه ومائتين بطريق الحمالة لأنه يقول له قد دفعت ستمائة مائة تخصني لا رجوع لي بها وخمسمائة عنك، وعن أصحابك يخصك منها مائة تبقى أربعمائة عن أصحابنا الأربعة أنت حميل معي بها فلذلك يطالبه بثلاثمائة. فإذا أخذها منه استقر، أن كل واحد منهما دفع ثلاثمائة وقد

علمت تفصيلها، فإذا لقيا ثالثا طالباه بمائة تخصه وتبقى ثلاثمائة هو معهما حميل بها فيطالبه بمائة منها بالحمالة فيأخذان المائتين فيقتسمانهم افيبقى لكل منهما مائة، وللثالث أيضا مائة، فإذا لقي هؤلاء الثلاثة رابعا طالبوه بمائة عن نفسه، ويبقى لهم مائتان هو حميل بهما معهم فيطالبونه بحصته منهما بطريق الحمالة وهي خمسون، ويتقاسم الثلاثة هذه المائة والخمسين أثلاثا فيبقى لكل خمسون وللرابع أيضا كذلك، وهي التي دفعها بطريق الحمالة فالباقي مائتان. فإذا لقي هؤلاء الأربعة خامسا طالبوه بمائة عن نفسه وبعشرين من المائه السادسة لأن الخمسة حملاء بها فتضم هذه العشرون إلى المائة، ويوزع المجموع على الأربعة فينوب كلا ثلاثون، ويبقى لكل عشرون، وللخامس أيضا عشرون، ومجموعها مائة فيأخذها الخمسة من السادس إذا ظفروا به ويتقاسمونها أخماسا فيظفر كل بمجموع حقه اهـ.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What are the various scenarios of mutual recourse among guarantors?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2825)

قال أبو الحسن في شرح المدونة اعلم أن وجوه التراجع لا تنحصر بينهم في عدد، إذ قد يلتقون على رتب مختلفة وصور شتى لأن صاحب الحق إما أن يلقى جميعهم أو يلقى خمسة منهم أو أربعة أو ثلاثة أو اثنين أو واحدا، وإذا لقي أربعة منهم أو أقل فأخذ ماله ممن لقي، فإن ذلك الغريم إما أن يلقى سائرهم مجتمعين أو متفرقين في كل واحد من جانبي الملتقين أو مجتمعين في جانب ومفترقين في آخر والافتراق على أقسام كثيرة،

ثم ذكر كيفية التراجع في هذه الصور إلى أن قال وإن لقي اثنان منهم واحدا رجعا عليه بما أديا عنه من أصل الحق وبثلث ما أديا عن أصحابه بالحمالة، وإن كانوا ثلاثة فلقوا واحدا رجعوا عليه بما أدوا عنه بحمالة ما أدوا عن أصحابه بالحمالة. اهـ. باختصار، وأطال في ذلك فقد ظهر لك أن هذه وجوه مفرعة على طريق الفقهاء وغيرهم لا اختلاف فيها، وليس شيء منها طريقا مخالفا لغيره، والخلاف بين الفقهاء والطنيزي حيث لقي أحد الاثنين الثالث على الانفراد، وكذا من بعده حسبما هو مفروض في كلام عياض وابن عرفة وغير واحد أما إن لقياه معا كما فرض بعض مشايخ تت فلا خلاف فيها، ولا تنحو لما قال الطنيزي ونص ابن عرفة: وضابط تراجعهم في ثمن ما ابتاعوه متحاملين رجوع كل غارم على من لقيه بما غرم عنه من ثمن ما ابتاعه، وبما يوجب مساواته إياه فيما غرمه بالحمالة عن غيره، ثم في رجوعه عليه بذلك على مقتضى حال لقاء الغارم من لقيه فقط أو على مقتضى ما يجب على كل واحد منهما مع كل من غرم لو لقيهم رب الحق مجتمعين قولا الأكثر. ونقل عياض حيث قال لو لقي ثاني الستة ثالثهم ففيها يأخذه بخمسين قضاها عنه في

Mas'alah: Does a guarantor have recourse for his own share when the debt is on others?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2826)

وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر؟ [منح الجليل] خاصته، وبخمسة وسبعين نصف مائة وخمسين أداها بالحمالة فذلك مائة وخمسة وعشرون، وعلى هذا حسب كل الفقهاء المسألة في التراجع بينهم. وقال أبو القاسم الطنيزي الفارضي هذا غلط في الحساب والواجب إذا التقى الثالث مع أحد

الأولين أن يقول الثالث نحن كأنا اجتمعنا معا باجتماع بعضنا ببعض، ولو اجتمعنا معا كان المال علينا أثلاثا علي منه مائتان غرمتهما أنت وصاحبك عني خذ مائتك وادفع لصاحبك مائته إذا لقيته وكذا في بقية المسألة. قلت قبله عياض وغيره وهو غلط في الفقه لأن مآله عدم غرم الثالث شيئا بالحمالة لأن جملة ما غرمه على قوله في لقائه. الثاني مائة وهي واجبة عليه بالشراء واستواؤهما في التزام الحمالة يوجب استواءهما في الغرم بها واستواؤهما فيه يوجب رجوع الثاني على الثالث بما قال الفقهاء (و) إذا كانوا حملاء غير غرماء بأن ضمنوا شخصا في مال عليه بشرط حمالة بعضهم بعضا وأدى بعضهم الحق لربه لعدم الغريم أو غيبته ولقي المؤدي أحد أصحابه ف (هل لا يرجع) المؤدي على الملقي (بما) أي القدر الذي أي المؤدى (أيضا) أي كما لا يرجع عليه به إذا كانوا حملاء غرماء (إذا كان الحق) المضمون (على غيرهم) أي الحملاء المشترط حمالة بعضهم عن بعض (أولا) بشد الواو منونا، أي ابتداء وعليهم ثانيا بالحمالة (وعليه) أي عدم رجوع المؤدي بما يخصه على الملقي (الأكثر) وهو المعتمد، وكيفية التراجع على هذا التأويل إذا تحمل ثلاثة عن واحد بثلاثمائة وغرمها أحدهم ثم لقي آخر فيأخذ منه مائة عن نفسه وخمسين بحمالة الثالث، ومن لقي منهما الثالث أخذ منه خمسين. والتأويل الثاني طواه المصنف تقديره أو يرجع بما يخصه، وكيفية الرجوع عليه أن الغارم الأول يأخذ من الملقي الأول مائة وخمسين بالحمالة، وإذا لقي أحدهما الثالث فيأخذ

. . . . . [منح الجليل] منه خمسة وسبعين، وإذا لقيه الآخر طالبه بخمسة وسبعين فيقول له الثالث دفعت لصاحبنا الذي لقيني قبلك خمسة وسبعين ساويتك فيها يبقى لك زائدا مثلها فخذ نصفه سبعة وثلاثين ونصفا، ثم كل من لقي منهما الذي لم يدفع إلا خمسة وسبعين أخذ منه اثني

عشر ونصفا فيستوي الجميع في أن كل واحد منهم دفع مائة بالحمالة، فظهر الفرق بين التأويلين في كيفية تراجعهم في المثال المذكور، وكلام من وقفت عليه من الشراح في هذا المحل غير ظاهر ولا واف بالمقصود، فلو قال المصنف وهل كذا إن كان الحق على غيرهم لكان أولى لاختصاره وإفادته جريان هذه المسألة على الأولى في جميع ما ذكر فيها من قوله ورجع المؤدي إلى قوله ثم ساواه قاله المسناوي – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement on guarantor recourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2827)

طفي قوله وهل لا يرجع بما يخصه. . . إلخ، أي إذا أخذ من أحدهم ما يخصه فقط فهل لا يرجع به كما إذا كان الحق عليهم أو يرجع به هذا هو الصواب في تقرير كلام المصنف، وبه تظهر ثمرة الخلاف، والمسألة هكذا مفروضة في كلام ابن رشد ونصه فإن تحمل بالمال حملاء في صفقة واحدة فيلزم كل واحد منهم ما ينوبه منه موزعا على عددهم إلا أن يشترط أن كل واحد منهم حميل عن صاحبه أو عن أصحابه، قال بجميع المال، أو لم يقل فيؤخذ مليهم بمعدمهم كأخذهم بعدم الغريم، ويأخذ أيهم شاء على أحد قولي مالك – رضي الله عنه –، وعلى كليهما إن اشترط أخذ أيهم شاء، فإن أخذا أحدهم بما ينوبه من المال فاختلف هل للمأخوذ منه ذلك أن يرجع على من وجد من أصحابه حتى يساويه فيه فقيل له ذلك، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق. وقيل ليس ذلك له وهو الصواب لأن ما ينوبه منه إنما أداه عن نفسه ومثله في كتاب ابن المواز وهو الآتي على ما في المدونة لغير ابن القاسم في الستة كفلاء اهـ نقله أبو الحسن و "ق" . وأما

فرضها في أخذ جميع الحق من أحدهم فلا يظهر للخلاف فيه معنى لمن تأمل وأنصف وإن كان جمع من المحققين فرضوه فيه كعياض وابن عبد السلام وابن عرفة، بل وجميع من وقفت عليهم إلا ابن رشد، مع أنهم لم ينقلوا إلا كلامه، ولعلهم حرفوه وإن بعد تواطؤ هؤلاء الأئمة الأجلاء على التحريف فإنه لا يصح فرضهم، والحق أحق أن

Mas'alah: What are the two interpretations regarding guarantor recourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2828)

تأويلان

Mas'alah: What is the explanation of the issue of six guarantors from the Mudawwanah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=298)

[98] – شرح مسألة الكفلاء الستة من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of a guarantor who paid the full debt against the other guarantors?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=298)

ان سأل سائل عن تفسير مسألة الستة الكفلاء، الواقعة في كتاب الكفالة من المدونة لغير ابن القاسم ومعرفة الحكم في رجوع من غرم

منهم جميع المال، أو أكثر مما عليه منه بسبب الحمالة على أصحابه إذا لقيهم مجتمعين أو مفترقين ووجه العمل في ذلك.

Mas'alah: How does a paying guarantor seek recourse from co-guarantors when meeting them together?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=299)

عندما يلقى الغارم الكفلاء مجتمعين. فالجواب عنه: أن الحكم في ذلك هو أن يرجع من غرم المال شيئا بسبب الحمالة على أصحابه بما غرم عنهم، على السواء ان لقيهم مجتمعين.

Mas'alah: How does a paying guarantor seek recourse from co-guarantors when meeting them separately?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=299)

عندما يلقى الغارم الكفلاء متفرقين. وان لقيهم متفرقين واحد بعد واحد، رجع على من لقي منهم بما ينوبه مما أدى عنه بسبب الحمالة وبنصف ما ينوب ما أدى عن صاحبه. وان لقي منهم اثنين معا رجع على كل واحد منهما بما ينوبه مما أدى عنه بالحمالة وبثلثي ما ينوب ما أدى عن الباقين. وان لقي منهم ثلاثة معا رجع على كل واحد منهم بما ينوبه من ذلك وبثلاثة ارباع ما ينوب ما أدى بالحمالة عمن غاب.

Mas'alah: What is the principle of sequential recourse among co-guarantors until equalization of

payment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=300)

القاعدة: هي تسلسل التراجع بين الكفلاء إلى حد التعادل في الغرم وان لقي أحد منهم من أصحابه من قد غرم بسبب الحمالة شيئا حاسبه بذلك ورجع عليه بنصف الباقي. وان كان الذي قد لقي قد غرم بسبب الحمالة شيئا وأغرم هو سواه حاسبه بالباقي على ما وصفناه. وان لقي واحد ومنهم أحد أصحابه فرجع عليه ثم لقيه ثانية بعد أن رجع هو على غيره رجع عليه فساواه فيما رجع به ثم ان لقي المرجوع عليه الغير الذي كان رجع عليه ثانية بما انتقصه الأول إذا لقيه ثانية ثم ان لقيه الأول ثانية رجع عليه فلا يزال التراجع يتردد بينهم حتى يستووا ثلاثيهم ولا يزال يرجع بعضهم على بعض أبدا كلما التقى منهم أحد مع صاحبه وقد أدى أكثر منه حتى يرجع إلى كل واحد منهم ما غرم بسبب الحمالة فيكون قد أدى ما عليه من أصل الحق دون زيادة ولا نقصان.

Mas'alah: What is the method for working out the scenarios of recourse among co-guarantors?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=301)

ووجه العمل في المسألة ما يتبين الا بتنزيلها وتصويرها، فأنا أنزلها وأذكر من وجوه التراجع فيها ما ذكره في الكتاب بتفسير ما أشكل منها ثم اتبع ذلك بما سكت عنه من بقية التراجع عن الرتبة التي بدأ بها حتى يصل إلى كل واحد منهم ما أدى بالحمالة ويعتدلوا فيما أدوه من أصل الحق، ثم أذكر، ان شاء الله حكم التراجع بينهم مفسرا، إذا التقوا على الرتبة التي ذكرنا: أن التراجع ينقضي بينهم بخمس عشرة لقية مع ألا يلتقي منهم أكثر من اثنين معا، ان شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with multiple guarantors and recourse among them?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=301)

فصل في المسألة، وهى: رجل باع سلعة من ستة رجال، بست مائة درهم، على أن كل واحد منهم حميل عن أصحابه بجميعها وشرط ان يأخذ منهم من شاء بجميع حقه، فان وجد البائع احدهم، كان له ان يأخذ منه الست مائة كلها، لأن المائة / الواحدة منها واجبة عليه [86] من أصل الحق، والخمس مائة يأخذها منه بالحمالة عن أصحابه، الخمسة الباقون، فان اخذها منهم، ثم لقى الذى أخذت منه أحد الخمسة الباقين، فانه يرجع عليه بثلاث مائة، لأنه يقول له: أديت أنا ست مائة درهم منها مائة واجبة على، لا أرجع بها على أحد والخمس مائة الباقية أديتها عنك وعن أصحابك الاربعة الباقين، مائة مائة عن كل واحد منكم، فادفع إلى المائة التى عنك في خاصتك

ونصف ما أديت عن أصحابك بالحمالة وذلك مائتان لانك حميل معى بهم، فباخذ منه ثلاث مائة فيستويان فيما غرما أنفسهما، والحمالة عن اصحابها.

Mas'alah: What is the ruling when one who assumed half the liability meets a guarantor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=302)

من تحمل نصف الالتزام يلقى، بدوره واحدا من الكفلاء

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the second guarantor meets another guarantor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=302)

فصل فان لقى الثانى المأخوذ منه الثلاث مائة الثانى من الخمسة الباقين، فانه يرجع عليه بمائة وخمسة وعشرين لأنه يقول له، أديت انا ثلاث مائة، المائة الواحدة منها عن نفسى، لا أرجع بها عن أحد، والمائتان الباقيتان عنك وعن أصحابك الثلاثة، الغيب الباقين، خمسون خمسون عن كل واحد منكم، فادفع إلى الخمسين التى ديت عن أصحابك بالحمالة، لأنك حميل معى بهم. وهذا كله بين، لا اشكال فيه في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor of one hundred twenty-five meets a guarantor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=302)

هذا الغارم للمائة والخمسة والعشرين يلقى واحدا من الكفلاء

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the fourth guarantor meets the third?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=302)

ثم قال فيه: «وكذلك إذا لقى الرابع، المأخوذ منه المال، الثالث من الباقين، فانه يلأخذه بما أدى عنه من أصل الدين، وبنصف ما أدى عن أصحابه». وهو كلام فيه احتمال يفتقر إلى بيان، ومراده به: أن الثالث من الغارمين، المأخوذ منه مائة وخمسة وعشرون، لقى أحد الثلاثة الباقين، وسماه «رابعا» لأنه رابع للباقين، فرجع عليه بخمسين، لأنه يقول له: أديت انا مائة، وخمسة وعشرين، خمسون منها عن نفسى من المائة الواجبة على، من أصل الحق، لا أرجع على أحد، وخمسة وسبعين

بالحمالة عنك وعن صاحبك الغائبين، خمسة وعشرين عن كل واحد منكم، فادفع إلى الخمسة والعشرين، التى أديت عنكفى خاصتك، وخمسة وعشرين، نصف الخمسين التى أديت عن صاحبك بالحمالة، لأنك حميل معى بها، فيأخذ منه الخمسين.

Mas'alah: What is the principle of equalization among guarantors for amounts paid?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=303)

التعادل بين الأول والثانى والثالث فيما أدوه عن أنفسهم، وحمالة عن الباقين

Mas'alah: How does a guarantor seek recourse from a later co-guarantor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=303)

فصل ثم قال في الكتاب: «فان لقى الرابع الآخر من الأولين لم يرجع على الرابع بشيء» يريد: أن الأول، الذى غرم الست مائة، ورجع منها على الثانى، بثلاث مائة، لقى الثالث، الذى رجع عليه الثانى، بمائة وخمسة وعشرين، ولم يرجع هو بعد، عليه بشيء، ويريد ان لقيه ان يرجع هو على الرابع بالخمسين، وسماه في الكتاب رابعا، لأن الباقين ثلاثة، فهو رابعهم، وهو ثالث الغارمين. «فيرجع عليه بما أدى عنه من الدين، وذلك خمسون درهما، وينظر فيما بقى، مما أداة بالحمالة عنه فاذا هو خمسون درهما، وقد أدى الرابع بالخمالة خمسة وسبعين ومائة، بسبعة وثلاثين ونصف، حتى يعتد لا عشر ونصفا، «يريد: أن الأول والثالث، اللذين التقيا، هما اللذان اعتدلا فيما غرما بالحمالة: وأما الثانى فانما أدى بالحمالة خمسة وسبعين،

لأن الأول كان قد رجع عليه بثلاثة مائة، فيرجع هو منها على الثالث بمائة، وخمسة وعشرين، على ما بيناه، فبقى له مما أدى عن الثلاثة بالحمالة خمسة وسبعين، لأن المائة منها واجبة عليه في خاصته، لم يؤدها بالحمالة، فيرجع الأول والثالث على هذا الثانى بخمسة وعشرين اثنا عشر ونصف لكل واحد منهما، ان لقياه معا، فيصير الأول والثانى والثالث قد أدى كل واحد منهم بالحمالة عن الثلاثة الباقين، مائة، وعن أنفسهم مائة مائة، فاعتدلوا في ذلك، بمنزلة أن لو لقياه معا. ألا ترى أن الأول والثانى اللذين غرما الثلاث مائة لو لقيا الثالث معا، لرجعا عليه بمائةلأنهما كانا يقولان له: قد أدينا ست مائة، منها عن أنفسنا مائتان في خاصتنا وأر بع مائة عنك، فادفع الينا المائة التى أديناعنك، وثلث الثلاث مائة، التى أديناها عن أصحابك الثلاثة، لأنك حميل معنا بهم، فعليك ثلثها، فيأخذان منه [87] المائتين ويقتسمانها بينهما بنصفين، وهذه الزيادة في هذا الوجه سكت / عنها في المدونة ولم يذكرها فيها، وبها تتم.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor meets another after recourse?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=304)

الأول يلقى الثالث، بعد أن رجع الثالث على الرابع بخمسين ويعادلهما

Mas'alah: How is recourse calculated among multiple guarantors in a suretyship scenario?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=304)

ولو كان انما لقى الأول الثالث بعد أن رجع على الرابع بالخمسين، على ما نزلناه، لوجب أن يرجع عليه بمائة واثنى عشر، ونصف. وتفسير ذلك: أنه كان يقول: غرمت أنا ثلاث مائة، لأنى رجعت،

من ست مائة التى غرمتها، بثلاث مائة، مائة منها على، من أصل الدين، لا أرجع بها على أحد، والمائتان غرمتها بالحمالة؛ خمسون عنك، ومائة وخمسون بالحمالة عن أصحابك إلى الخمسين التى غرمت عنك من أجل الدين، ونصف ما غرمت بالحمالة زائدا على ما غرمت أنت وذلك اثنان وستون ونصف؛ لأننى غرمت انا مائة وخمسين بالحمالة، وغرمت أنت بها خمسة وعشرين، لأن الخمسة والسبعين، التى غرمت بالحمالة للثانى، قد رجعت منها على الرابع بخمسين، فأتسقط الخمسة والعشرين، التى غرمت أنت من المائة والخمسين، التى غرمت أنا، تبقى اثنان وستون ونصف نصف فإذا دفع ذلك إليه اعتدلا بما غرما بالحمالة من أصل الدين.

Mas'alah: How do the first and second guarantors equalize what they paid through suretyship?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=305)

الثانى يلقاه الأول والثالث، ويتعادلون فيما غرموا بالحمالة.

Mas'alah: How do three guarantors equalize their payments through suretyship?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=305)

فصل. فإن لقيا جميعا، الثانى، الذى أخذ منه الأول ثلاث مائة، ورجع هو على الثالث بمائة وخمسة وعشرين، رجعا عليه بأربعة، وسدس أربعة، وسدس، فيعتدلون، ثلاثتهم، فيما غرموا بالحمالة. وذلك أن الأول والثالث غرما بالحمالة، على هذا، مائة وخمسة وسبعين، سبعة وثمانين ونصفا كل واحد منهما، وغرم الثانى بالحمالة خمسة وسبعين فذا رجعا عليه باربعة وسدس اربعة، وسدس، اعتدلوا ثلاثتهم فيما غرموا بالحمالة، وكان كل واحد منهم قد ادى بها ثلاثة وثلاثين وثلثا.

Mas'alah: What happens when the fourth guarantor meets one of the remaining two?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=305)

الكفيل الرابع يلقى واحدا من الاثنين الباقين.

Mas'alah: How does the fourth guarantor calculate recourse against one of the remaining two?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=305)

فصل: لقى الرابع المأخوذ منه خمسون، أحد الاثنين الباقيين رجع عليه، على هذا الترتيب، بثمانية عشر وثلاثة أرباع، لأنه يقوله له:

غرمت أنا خمسين: خمسة وعشرون منها واجبة على، لا أرجع بها على أحد وخمسة وعشرون بالحمالة عنك وعن صاحبك الغائب الباقي، اثني عشر ونصف عند كل واحد منكما، فادفع الي الاثني عشر ونصفا، التي أديت عن صاحبك الغائب بالحمالة لأنك

حميل معي به، فيأخذ منه ثمانية عشرة وثلاث أرباع الباقي، على ما قلناه. الخامس يلقى السادس

Mas'alah: What is the ruling when the fifth guarantor meets the sixth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=306)

فصل، وان لقي هذا الخامس المأخوذ منه ثمانية عشرة وثلاثة أرباع الباقي من الستة رجع عليه بستة وربع التي أدى عنه لا غير، لأن الاثنى عشر ونصفا انما أداها عن نفسه فلا يرجع بها على احد. وهذه الثلاثة الأوجه لم يذكرها في الكتاب. وعلى هذا القياس والعمل، يرجع الأول والثاني والثالث على الرابع وعلى الخامس وعلى السادس بما أدوا عنهم مما يجب عليهم في خاصتهم وبما يجب عليهم مما أدوا عن أصحابهم، بالحمالة، لقوهم مقترنين أو مجتمعين، حتى يستووا فيما أدوا، فيكون كل واحد منهم قد أدى مائة مائة، كما وجب عليه من أصل الدين. الأول والثاني والثالث يلتقون بالرابع، وقد رجع الآخر على الخامس

Mas'alah: How do the first three guarantors seek recourse from the fourth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=306)

فصل فان لقي الأول والثاني والثالث معا، بعد ان استووا في الغرم، على ما رتبناه، الرابع الذي غرم خمسين ورجع منها على الخامس بثمانية عشر وثلاثة أرباع، فانهم يرجعون عليه بمائة وأربعة عشر ونصف ثمن، لأنهم يقولون له: أدينا نحن خمس مائة

وخمسين، كل واحد منا مائة وثلاثة وثمانين وثلثا، وأديت أنت أحدا وثلاثين وربعا، والواجب عليك ربع الجميع، لأنك رابعنا، وذلك مائة وخمسة وأربعون، وثمنان ونصف ثمن،

أديت ذلك أحدا وثلاثين وربعا فبقي لنا عليك مائة وأربعة عشر ونصف ثمن يأخذونها منه، فيقتسمونها بينهم ثلاثيهم، فيجب لكل واحد منهم ثمانية وثلاثون وسدس ثمن كل واحد منهم قد أدى مائة وخمسة وأربعين وثمنين، ونصف ثمن / كما أدى هو. ولو لقوه متفرقين، واحدا بعد واحد، لرجع كل واحد منهم عليه بما أدى عنه بالحمالة في خاصته، ونصف ما أدى عن صاحبيه الغائبين بها بعد أن يسقط من ذلك ما أدى هو، أيضا، بالحمالة على ما بيناه فيما تقدم. فاذا التقوا ثلاثيهم، رجع بعضهم على بعض حتى يعتدلوا فيما أدوه بمنزلة أن لقوه ثلاثيهم معا، على ما فسرناه. الأول والثاني والثالث والرابع يلقون الخامس.

Mas'alah: How do the first four guarantors seek recourse from the fifth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=307)

فصل. فان لقي الأول والثاني والثالث والرابع معا، بعد أن استووا في الغرم، فصار على كل واحد منهم مائة وخمسة وأربعون وثمنان ونصف ثمن، الخامس، الذي رجع عليه الرابع بثمانية عشر وثلاثة أرباع فرجع هو منها على السادس بستة وربع، فانهم يرجعون عليه بمائة وستة وخمس وربع خمس، يقسمون ذلك فيما بينهم أربعتهم، فيجب لكل واحد منهم ستة وعشرون وخمسان، وثلاثة أرباع الخمس، وربع ربع الخمس فيسقط

ذلك من المائة والخمسة والأربعين والثمنين ونصف الثمن الذي أدى فيكون الباقي الذي أدى كل واحد منهم مائة وثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس، كما أدى هو، لأنه أدى اليهم مائة، وستة وخمسا وربع خمس، وكان قد أدى اثني عشر ونصفا للرابع كما وصفناه، فالجميع مائة وثمانية عشر، وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس، كما أدى كل واحد منهم. ولو لقوه متفرقين، واحدا بعد واحد، لرجع كل واحد منهم عليه

بما أدى عنه بالحمالة في خاصته، ونصف ما أدى عن صاحبه الغائب، لأنه حميل معه به، بعد ان يسقط من ذلك ما أدى هو ايضا بالحمالة على ما بيناه فيما تقدم. فاذا التقوا أربعتهم، رجع بعضهم على بعض، حتى يعتدلوا فيما أدوه، بمنزلة أن لو لقوه أربعتهم معا على ما فسرناه.

Mas'alah: What is the ruling when the five guarantors meet the sixth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=308)

الكفلاء الخمسة يلقون السادس

Mas'alah: How do the five guarantors seek recourse from the sixth after equalizing payment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=308)

فصل. إذا لقي الأول والثاني والثالث، والرابع، والخامس، معا بعد أن استووا في الغرم،

فصار على كل واحد منهم مائة، وثمانية عشر وثلاثة اخماس وثلاثة أرباع الخمس على ما وصفناه، السادس الذي رجع عليه الخامس بستة وربع، فانهم يرجعون عليه بثلاثة وتسعين وثلاثة أرباع، فيقتسمونها بينهم، خمستهم بالسواء، فيصير لكل واحد منهم ثمانية عشر، وثلاثة أخماس، وثلاثة أرباع الخمس وقد كان أدى مائة وثمانية عشر، وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس، فيصير الذي أدى كل واحد منهم مائة مائة، كما وجب عليهم من أصل الدين، قد كان السادس أدى أيضا، إلى الخامس ستة وربعا، فصار ذلك بالثلاثة والتسعين والثلاثة أرباع التي أدى الان إلى جميعهم، كما وجب عليه من أصل الدين، فاعتدل جميعهم في الغرم.

Mas'alah: How do guarantors settle payments when they meet the sixth separately?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=308)

ولو لقوه متفرقين واحدا واحدا، لرجع كل واحد منهم عليه بما أدى عنه من أصل الدين، وبنصف ما أدى عنه بالحمالة، فاذا التقوا خمستهم رجع بعضهم على بعض، حتى يعتدلوا فيما أدوه، فيكون كل واحد منهم، ايضا قد ادى مائة، كما وجب عليه من أصل الدين بمنزلة أن لو لقوه معا، على ما صورناه.

Mas'alah: What happens when the first guarantor meets the second through sixth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=309)

[1] - أن يلقى الأول، الذي غرم جميع المال، أو أكثر مما يجب عليه، الثاني ثم

الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس ثم السادس، فيستوفي بذلك ما أدى بالحمالة.

Mas'alah: What happens when the second guarantor meets the third through sixth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=309)

[2] - ثم يلقى الثاني، الذي رجع عليه الأول، الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، ثم السادس فيستوفي بذلك، أيضا، جميع ما أداه بالحمالة.

Mas'alah: How does the third guarantor recover from subsequent co-guarantors?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=309)

[3] - ثم يلقى الثالث، الذي رجع عليه الأول والثاني، والرابع ثم الخامس، ثم السادس، فيستوفي بذلك، أيضا، جميع ما أداه بالحمالة.

Mas'alah: How does the fourth guarantor recover from subsequent co-guarantors?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=309)

[4] - ثم يلقى الرابع، الذي رجع عليه الأول والثاني والثالث، الخامس ثم السادس فيستوفي بذلك أيضا، ما أداه بالحمالة.

Mas'alah: How does the fifth guarantor recover from subsequent co-guarantors?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=309)

[5] – ثم يلقى الخامس، الذي رجع الأول والثاني والثالث والرابع السادس فيستوفي ايضا، ما أداه بالحمالة.

Mas'alah: How is the obligation divided when the first guarantor meets the second?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=309)

[1] الأول يلقى الثاني، فيقسم الالتزام نصفين

Mas'alah: What is the ruling when the first guarantor meets the third?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=310)

الأول يلقى الثالث.

Mas'alah: How much does the first guarantor recover from the third guarantor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=310)

فصل. ثم ان لقي أيضا الثالث رجع عليه بمائة وخمسة وعشرين، لأنه يقول له: بقي لي، مما أديت، وثلاث مائة واجبة على من أصل الدين والمائتان أديتها عنك وعن أصحابك الثلاثة الغائبين، خمسين خمسين عن كل واحد منكم فادفع الي الخمسين التي أديت

عنك، ونصف المائة والخمسين التي أديت عن أصحابك، لأنك حميل معي بهم فاذا رجع بذلك عليه بقي له مما أدى مائة وخمسة وسبعون.

Mas'alah: What is the ruling when the first guarantor meets the fourth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=310)

الأول يلقي الرابع.

Mas'alah: How much does the first guarantor recover from the fourth guarantor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=310)

فصل. ثم ان لقي، أيضا الرابع رجع عليه بخمسين، لأنه يقول له: بقي لي مما اديت بالحمالة خمسة وسبعون، وأديتها عنك وعن أصحابك الغائبين: وخمسة وعشرون عن كل واحد منكم، فادفع إلى الخمسة والعشرين التي أديت عنك ونصف الخمسين التي أديت عن اصحابك بالحمالة، ولأنك حميل معي بهما فاذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة خمسة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on the first guarantor meeting the fifth and sixth debtors?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=310)

الأول يلقى الخامس ثم السادس.

Mas'alah: How does the first guarantor seek recourse from the fifth debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=310)

فصل، فان لقي، أيضا الخامس رجع عليه بثمانية عشر، وثلاثة أرباع، لأنه يقول له بقي لي مما أديت بالحمالة خمسة وعشرون، أديتها عنك وعن صاحبك الغائب، اثنا عشر ونصف، اثنا عشر ونصف عن كل واحد منكما، فادفع الي الاثني عشر ونصفا التي أديت عنك في خاصتك ونصف الاثني عشر ونصف، التي أديت عن صاحبك الغائب،

Mas'alah: How does the guarantor complete his recourse from the sixth debtor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=311)

لأنك حميل معي به، فاذا رجع بذلك بقي له مما أدى بالحمالة ستة وربع، يرجع بها على السادس إذا لقيه، فيستوفي بذلك جميع حقه، الذي بقي بالحمالة

Mas'alah: What is the ruling on the second guarantor meeting the third debtor after assuming half the obligation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=311)

[2] الثاني، بعد تحمله نصف الالتزام، يلقى الثالث.

Mas'alah: How does the second guarantor seek recourse from the third debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=311)

فصل. فان لقي الثاني الذي رجع عليه الأول بثلاث مائة الثالث الذي رجع عليه الأول بمائة وخمسة وعشرين، رجع عليه بسبعة وثمانين ونصف، لأنه يقول له: أديت للأول ثلاث مائة، منها مائة واحدة على، لا أرجع بها على أحد، والمائتان اديتها اليه بالحمالة خمسون عنك ومائة وخمسون عن أصحابك الثلاثة الغيب، وقد أديت أنت بالحمالة إلى الأول خمسة وسبعين فادفع إلى الخمسين التي أديت عنك ونصف ما بقي من المائة والخمسين، والتي أديت عن أصحابك بالحمالة، بعد طرح الخمسة والسبعين التي أديتها انت بالحمالة من ذلك وذلك سبعة وثلاثون ونصف. فاذا رجع عليه بذلك، بقي له مما أدى بالحمالة مائة وثلاثة عشر ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on the second guarantor's recourse against the fourth guarantor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=311)

الثاني يلقي الرابع

Mas'alah: How does the second guarantor calculate recourse against the fourth guarantor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=311)

فصل، ثم ان لقي، أيضا الرابع الذي رجع الأول بالخمسين،

Mas'alah: What is the calculation for the second guarantor's recourse against the fourth guarantor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=312)

رجع عليه باثنين وستين، ونصف؛ لأنه يقول له: بقي لي، مما أديت بالحمالة، مائة واثنا عشر ونصف، أديتها عنك وعن صاحبيك الغائبين: سبعة وثلاثون ونصف عنك، وخمسة وسبعون عن صاحبيك الغائبين: وقد أديت أنت بالحمالة إلى الأول خمسة وعشرين، فادفع إلى السبعة والثلاثين ونصفا التي أديت عنك، ونصف ما بقي من الخمسة والسبعين التي أديت بالحمالة عن صاحبيك بعد طرح الخمسة والعشرين، التي أديتها أنت إلى الأول بالحمالة، وذلك خمسة وعشرون فجميع ذلك خمسة وستون ونصف، كما قلناه.

Mas'alah: What remains for the second guarantor after recourse against the fourth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=312)

فاذا رجع عليه بذلك بقي له له مما أدى بالحمالة خمسون.

Mas'alah: What is the ruling on the second guarantor's recourse against the fifth and sixth guarantors?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=312)

الثاني يلقى الخامس ثم السادس

Mas'alah: How does the second guarantor calculate recourse against the fifth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=312)

فصل، ثم ان لقي، أيضا الخامس، الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع، رجع عليه بأربعة وثلاثين وثلاثة أثمان، لأنه يقول له: بقي لي مما أديت بالحمالة خمسون، أديت نصفها عنك، ونصفها عن صاحبك الغائب، بالحمالة وقد أديت أنت بالحمالة إلى الأول ستة وربعا، فادفع إلى الخمسة والعشرين، التي أديت عنك ونصف الخمسة والعشرين التي أديت عن صاحبك بعد طرح الستة وربع، التي أديتها أنت بالحمالة إلى الأول من ذلك، وذلك تسعة وثلاثة أثمان، فجميع ذلك أربعة وثلاثون وثلاثة أثمان، كما قلناه فاذا رجع عليك بذلك بقي له مما أدى بالحمالة خمسة عشر وخمسة أثمان، يرجع بها على السادس، الذي رجع عليه الأول بستة وربع، إذا لقيه، فيستوفي بذلك جميع حقوقه، التي أدى بالحمالة عنهم.

Mas'alah: What is the rule for the third guarantor meeting the fourth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=313)

الثالث يلقي الرابع.

Mas'alah: How does the third guarantor calculate recourse against the fourth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=313)

فصل. فان لقي الثالث الذي رجع عليه الأول بمائة وخمسة وعشرين، ورجع عليه الثاني بسبعة وثمانين، ونصف الرابع الذي رجع عليه الأول بخمسين، والثاني وستين ونصف رجع عليه بخمسين لأنه يقول له: تحملت فيما أديت للأول والثاني مائتين، واثنى عشر

ونصفا، منها مائة عن نفسي، لا أرجع بها على أحد، والمائة والاثني عشر ونصف أديتها عنك وعن صاحبيك الغائبين، سبعة وثلاثون ونصف عنك وخمسة وسبعون عن صاحبيك، وقد أديت أنت بالحمالة للأول خمسة وعشرين، وللثاني خمسة وعشرين، فادفع إلى السبعة والثلاثين، ونصفا، التي أديت عن صاحبك بالحمالة إذا طرحت منها الخمسين، التي أديتها أنت بالحمالة أيضا، وكذلك اثني عشر ونصف، فيصير ذلك خمسون، على ما قلناه.

Mas'alah: What remains for the third guarantor after recourse?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=313)

فاذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة اثنان وستون ونصف.

Mas'alah: How does the fifth guarantor calculate recourse against the third?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=313)

فصل. فان لقي الخامس، الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع ورجع اليه الثاني بأربعة وثلاثين وثلاثة أثمان، رجع عليه بسبعة وثلاثين ونصف ثمن، لأنه يقول له: بقي لي مما اديت بالحمالة اثنان وستون ونصف أديتها عنك وعن صاحبك الغائب، أحدا وثلاثين وربعا عنك وأحدا وثلاثين وربعا عن صاحبك الغائب بالحمالة وقد أديت

بالحمالة للأول ستا وربعا وللثاني تسعة، وثلاثة أثمان، فادفع الي الأحد والثلاثين وربعا

التي أديت عنك في خاصتك ونصف ما بقي من الأحد والثلاثين وربع التي أدين عن صاحبك بالحمالة، إذا طرحت منها الخمسة عشر والخمسة الاثمان التي تحملت فيما اديت بالحمالة للأول والثاني، وذلك تسعة وستة أثمان، ونصف ثمن، فيصير [217 – م] ذلك تسعة وثلاثين ونصف ثمن على ما قلناه. واذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة ثلاثة وعشرون، وثلاثة أثمان ونصف ثمن، يرجع بها، على السادس، الذي رجع عليه الأول بستة وربع والثاني بخمسة عشر وخمسة أثمان إذا لقيه، فيستوفي بذلك جميع حقه، الذي أدى بالحمالة عنهم أجمعين. [4] الرابع يلقى الخامس ثم السادس.

Mas'alah: How does the fourth guarantor calculate recourse against the fifth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=314)

فصل. فان لقي الرابع الذي رجع عليه الأول بخمسين ورجع عليه الثاني باثنين وستين ونصف والثالث بخمسين، الخامس الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع والثاني بأربعة وثلاثين وثلاثة أثمان والثالث بتسعة وثلاثين ونصف ثمن رجع عليه بخمسة وثلاثين وثمن وربع ثمن، لأنه يقول له: تحملت فيما أديت للأول والثاني والثالث مائة واثنين وستين ونصفا منها مائة عن نفسي، لا

أرجع بها على أحد، والاثنان والستون ونصف أديتها بالحمالة عنك وعن صاحبك الغائب، أحدا وثلاثين وربعا عنك واحدا وثلاثين وربعا عن صاحبك بالحمالة وقد أديت أنت بها للأول ستة وربعا وللثاني تسعة وثلاثة أثمان وللثالث سبعة وستة اثمان ونصف

ثمن تحملت في ذلك ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن فادفع الي الإحدى والثلاثين والربع التي أديت عنك في خاصتك، ونصف ما بقي مما أديت بالحمالة إذا طرحت منها الثلاثة والعشرين والثلاثة الاثمان ونصف الثمن التي أديت أنت بها وذلك ثلاثة وسبعة أثمان، وربع ثمن فيصير ذلك خمسة وثلاثين وثمنا وربع ثمن كما قلناه. فاذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة سبعة وعشرون وثمنان وثلاثة أرباع الثمن يرجع بها على السادس، إذا لقيه فيستوفي جميع حقه، الذي أدى بالحمالة عنهم أجمعين. [5] الخامس يلقى السادس.

Mas'alah: How does the fifth guarantor calculate recourse against the sixth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=315)

فصل. فان كان لقي الخامس – الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع والثاني بأربعة وثلاثين وثلاثة أثمان والثالث بتسعة وثلاثين ونصف ثمن والرابع بخمسة وثلاثين وثمن وربع ثمن السادس الذي رجع عليه الأول بستة وربع والثاني بخمسة عشر وخمسة اثمان الثالث بثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف الثمن، والرابع بسبعة وعشرين وثمنين وثلاثة أرباع ثمن، لأنه يقول: تحملت فيما

Mas'alah: What is the amount the sixth guarantor must pay to the fifth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=316)

أديت للأول والثاني والثالث والرابع، مائة وسبعة وعشرين، وثمنين، وثلاثة أرباع ثمن،

مائة منها واجبة علي، لا أرجع بها على أحد والسبعة والعشرون والثمنان والثلاثة أرباع الثمن أديتها بالحماية عنك فادفعها الي.

Mas'alah: What is the final settlement when the sixth guarantor pays the fifth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=316)

فاذا رجع عليه بذلك استوفى جميع حقه الذي أدى بالحمالة عنهم أجمعين وكان هذا السادس إذا رجع عليه بهذا العدد قد غرم مائة كاملة، كما وجب عليه من أصل الدين، وكما غرم كل واحد منهم، لأنه غرم للأول ستة وربعا، وللثاني خمسة عشر، وخمسة أثمان، وللثالث ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن، وللرابع سبعة وعشرين وثمنين، وثلاثة أرباع الثمن وللخامس سبعة وعشرين وثمنين وثلاثة ارباع الثمن، فصار جميع ذلك مائة، كما قلناه.

Mas'alah: Why do some scholars avoid studying the guarantor reimbursement calculation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=316)

وقد كان بعض الشيوخ، رحمه الله عليهم، لا يقرؤونها ويقولون اعتذارا في ترك قراءتها: انها مسألة حساب، فلا معنى للاشتغال بها وليس ذلك كما يقولون، انما انغلاقها من جهة الفقيه، لا من جهة الحساب، فمن فهمها من جهة الفقه، لم يلتبس عليه شيء منه عن طريق الحساب

Mas'alah: What are the rulings when multiple guarantors are jointly liable for the entire debt?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=316)

ولا من المسألتين الواقعتين في الباب بعدها وهما إذا اشترط صاحب الدين أن كل اثنين منهم حميلان بجميع المال، أو كل ثلاثة حملاء

بجميع المال فلهذا عنيت بشرحها وتفسيرها.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from a guarantor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2295)

ص (والضامن) ش: يعني أنه يصح الضمان عن الضامن قال في المدونة ومن أخذ من الكفيل كفيلا لزمه ما لزم الكفيل اهـ قال في الشامل، وإن كانا معا بحال غرمه الأول إن حل وغاب غريمه فإن أعدم فالثاني فإن غاب الأول أيضا فأحضر الثاني أحدهما موسرا برئ وإلا غرم فإن غاب الكل برئ بمال غريمه إن وجد وإلا فالأول ثم الثاني، وإن كانا معا بوجه فغاب غريمه أحضره الأول وإلا غرم فإن كان عديما برئ الثاني لحضور من ضمنه، وإن غاب الأول أيضا أحضر الثاني أحدهما وإلا غرم، وإن غاب الكل أخذ من غريمه إن كان وإلا فالأول ثم الثاني إن لم يثبت فقد غريمه مع الأول، وإن كان بمال دون الثاني فغاب غريمه غرم الأول دون الثاني إن كان غريمه فقيرا فإن غاب الأول أيضا فأحضر الثاني غريمه موسرا والأول مطلقا وإلا غرم، وإن غاب الثاني ووجد له مال أخذ منه إلا أن يثبت فقر الأول، وإن كان الأول بوجه دون الثاني فغاب غريمه

أحضر الأول وإلا غرم فإن أعدم غرم الثاني، وإن غاب الأول أيضا برئ الثاني إن أحضر غريمه مطلقا والأول موسر فإن مات الغريم برئ الثاني لبراءة الأول وكذا لو مات الأول على الأصح ولو مات الثاني جرى على حكم حمل المال إذا مات على الأظهر اهـ. وأصله للخمي إلا أن كلام الشامل أخصر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantees in a joint contract and the prohibition of gharar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1419)

ولما ذكر في المدونة الحمالة لكل واحد من الرجلين لصاحبه فلننبهك على أن هذه الحمالة إنما جازت لكون كل واحد إنما يتحمل عن صاحبه بمثل ما تحمل عنه في عقد واحد مشترك بينهما، فلا غرر في هذه الحمالة، بخلاف أن يبيع كل واحد منهما سلعة، ينفرد بملكها، على أن يتحمل كل واحد منهما عن صاحبه بدرك سلعته، لأن هذا يتصور فيه الغرر والخطر، لجواز أن يستحق سلعة أحدهما فيخسر الآخر الذي تحمل عنه، ولا يخسر هو، وكل واحد منهما قد يقدر في نفسه أن صاحبه يخسر دونه، فكأنهما تخاطرا في هذه الحمالة، مع كون المتحمل له يزيد في الثمن لأجل الحمالة، فيكون (رادا لمعنى) [2] منهما في ثمن سلعته ليتحمل به عن (الفقر) (1) وهذه المبايعة للضمان ولا .. يجوز. فإذا كانت السلعة مشتركة بينهما نصفين، فكل واحد منهما يأخذ نصف الزيادة التي زيدت لأجل الضمان، فلا يكون في هذا ضمان بجعل ولا تخاطر بينهما.

Mas'alah: Is it permissible to have multiple guarantors for the same person or debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2957)

أما تكثير الحملاء بالوجه أو بالمال فذلك جائز، لأن الغرض بالحمالة التوثق فأشبهت الرهبان، والبرهان يجوز أخذها وإن كثرت أنواعها. ولا فرق في هذا بين الحمالة بالمال أو الحمالة بالوجه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee among guarantors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2957)

ولو انضاف إلى هذا أن كل واحد من هؤلاء الثلاثة حميل بصاحبه لسقطت الكفالة عنهم أجمعين بإحضار واحد منهم الغريم، لأن كل واحد منهم لما تحمل بصاحبه صار كالوكيل له على احضار الغريم. وقد قررنا أن موت الغريم لا يسقط الحمالة بالمال ويسقط الحمالة لالوجه، وموت الحميل بالمال لا يسقط (1) ما بين القوسين، هكذا في النسختين (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يضر

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors have different types of suretyship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2958)

ولو اختلفت طرق الحمالة من هذين الرجلين: فتحمل زيد بالوجه، وتحمل بكر عن زيد بالمال، فإن موت عمرو يسقط الحمالة عن زيد؛ لأنه حميل بالوجه وقد مات من تحمل بوجهه. وإذا سقطت عن زيد سقطت عن بكر لأنه كالفرع عن زيد.

Mas'alah: What is the ruling when guarantors say they are each guarantors for one another?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2992)

فإذا قال الحملاء، وهم جماعة،: نحن نتحمل بهذا الدين، وبعضنا حميل عن بعض فلا خفاء ها هنا بأنه إذا غرم جملة المال أحدهم كان له أن يرجع على أحدهم إذا لقيه بنصف المال حتى يساويه، لكون هذا الحق تعلق بذمة أحدهم على حسب ما تعلق بذمة الآخر، فكأن من أدى جميع الحق أداه عن نفسه وعن الرجل الآخر، إذا لقيه، من الحملاء.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says 'I may take from whichever of you I wish'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2992)

ولو كان اللفظ وقع بأن قال: أيكم شئت أخذت بالدين الذي لي على فلان. ولم يزد على هذا اللفظ، لم يقتض هذا اللفظ كون الواحد منهم إذا غرم يرجع على صاحبه حتى يساويه.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says 'each of you is a guarantor for the entire debt'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2992)

ولو قال: كل واحد منكم حميل بجميع المال، لاقتضى هذا حمالة بعضهم عن بعض على ظاهر ما قيل في ذلك. وكأنه لما أتى بلفظة "كل" وهي (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بيمينهم.

من ألفاظ العموم، صار كل واحد منهم حميلا بجميع المال، وكأنه تحمل بذلك عن صاحبه الذي شاركه في الحمالة.

Mas'alah: What is the effect of adding 'I may take my right from whomever I wish' to the guarantor statement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2993)

ولو قال: أنتم حملاء بهذا المال، ومن شئت أخذت بحقي، لم تؤثر هذه الزيادة، ولم تغير الحكم الذي قلناه في التراجع. لكن يأخذ من شاء منهم بالحق، وإن كانت بقية أصحابه أملياء حضورا. فإن لم يقل ذلك جرى على الخلاف في أخذ الحميل مع إمكان الأخذ من الغريم.

Mas'alah: What does al-Mudawwanah say about six guarantors and the wording of their guarantee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2993)

وقد ذكر هذه المسألة في المدونة في الست حملاء وساوى بين أن يقول: على أن بعضهم حميل عن بعض، أو على أن كل واحد حميل بجميع المال عن واحد أو اثنين أو ثلاثة.

Mas'alah: What does Kitab Ibn al-Mawwaz say about four guarantors and recourse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2993)

وفي كتاب ابن المواز: إذا كانوا أربعة فقال لهم: أنتم حملاء بالمال. فلقي صاحب الحق أحدهم فأغرمه جميع المال، فإنه يرجع على من لقيه من الثلاثة الحملاء بربع الحق.

Mas'alah: What does al-Mudawwanah say about hamalah where some are guarantors for others?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2993)

وقد ذكر في المدونة في حمالة بعضهم عن بعض في مسألة الست حملاء.

Mas'alah: What is the distinction between a debt owed by guarantors and a suretyship for others regarding recourse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2993)

وفي الموازية ذكر مسألة الأربعة حملاء، وقال في تفصيل حساب

تراجعهم الذي تركوه فيما بعد: سواء كان هذا الحق على الأربعة دينا عليهم، أو حمالة تحملوا بها عن غيرهم. وهذا للإطلاق [1] المساواة بين الوجهين لا يصح، لأنها إذا كانت دينا عليهم فلقي صاحب الحق أحدهم، فأخذه بجميع الحق، فأما ما ينوبه من هذا الدين إنما غرمه عن نفسه، ولا يرجع به على أحد، وإنما يكون التراجع بحق الحمالة فيما زاد على ما ينوبه عن نفسه. فإذا كانت حمالة عن غيرهم [2] فليس على أحد الحملاء منهما في نفسه نصيب فيختص به ولا يرجع به على أحد.

Mas'alah: How does a creditor's partial collection from one guarantor affect recourse against another guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2994)

فإذا لقي من له الحق أحد الحملاء الذين تحملوا عن غيرهم، والدين ست مائة، فلم يجد عنده إلا مائة، فأخذها منه، فإنه إذا لقي حميلا آخر طلبه بالمشاركة في هذه المائة لكونهما تساويا في الحمالة بها عن غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers of a commodity are jointly liable and one pays part of the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2994)

وإذا كانا مشتريين في سلعة فلقي من له الحق أحدهم أخذ منه هذه المائة لا يرجع بها على أحد هن الحملاء لكونه من نفسه أداها.

Mas'alah: How is the calculation of reimbursement among multiple guarantors performed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2994)

وأما تفصيل حساب التراجع، فالقول فيه على الجملة إنهم إذا تحمل بعضهم عن بعض فإن الفكر إنما يتعب في هذا حتى تحصل المساواة بين من (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الإطلاق. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: غيره.

غرم من الحملاء وبين من لم يغرم منهم، ومن لقي منهم من غرم من لم يغرم طلبه بالمساواة حتى يعتدلا في الغرامة، وإذا لقي آخر طلبه بالمساواة حتى يعتدل معه، ويكون كل واحد منهم إنما يغرم مثل ما أغرم من لقيه.

Mas'alah: What is the method of equalization when a guarantor meets another co-guarantor after paying?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2995)

ولو غرم أحدهم لرجل وساواه، ثم لقيه آخر فمن غرم فإن حقيقة المساواة أن يقول له: غرمت لصاحبك قبل أن تلقاني كذا وكذا، فأسقطها مما غرمت بالحمالة، ونساويك فيما فضل عن ذلك مما غرمته بالحمالة. هذا القول الجملي في هذه المسألة. ولكن جرى رسم الأشياخ المؤلفين بسط حسابها في كتبهم، واجتهد بعضهم في ذلك، وبالغ حتى أفردها بالتأليف،

Mas'alah: What is the detailed calculation of reimbursement among six guarantors in the Mudawwana?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2995)

ونحن نذكر مسألة المدونة وبسط حسابه في التراجع حتى ينتهي ذلك إلى اعتدال جميعهم. قال: إذا كان لرجل منه [1] مائة درهم على ستة رجال على أن بعضهم حميل ببعض بجميع المال، فإذا لقي أحدهم فليأخذه بست مائة درهم: مائة عن نفسه وخمس مائة بالحمالة، ثم إن لقي الغارم الست مائة أحد أصحابه أخذه بمائة أداها عنه، وبنصف

الأربع مائة عن الباقين لأنه حميل معه بهم بجميع ما يأخذه منه، ثلاث مائة، وبقي له مما غرم ثلاث مائة. ثم إن لقي ثانيا قال له: غرمت ثلاث مائة عن نفسي، ومائتان [2] بالحمالة عن أربعة، أنت أحدهم، تلزمك، في خاصتك، خمسون، وتبقى مائة وخمسون، أنت معي بها حميل، عليك نصفها خمسة وسبعون. فجميع ما يأخذه منه مائة وخمسة وعشرون، فصار جميع ما يأخذ من صاحبيه أربع مائة وخمسة وعشرون [3]، وبقي له مما أدى بالحمالة خمسة وسبعون. ثم إن لقي ثالثا قال له: أديت بالحمالة خمسة وسبعين عن ثلاثة، أنت أحدهم، فادفع لي ثلثها: خمسة وعشرين، ونصف ما (1) هكذا في (و) وفي (مد) : منهبم، ولعل الصواب: ست. (2) هكذا في النسختين، والصواب: مائتين. (3) هكذا في النسختين، والصواب: عشرين.

Mas'alah: What is the calculation when a guarantor meets a third co-guarantor for reimbursement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2996)

يبقى مما أديته بالحمالة، لأنك معي به حميل، فجميع ما يأخذ منه خمسون، وتبقى له خمسة وعشرين [1].

Mas'alah: What is the ruling on the fourth guarantor's liability in the recourse calculation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2996)

ثم إن لقي رابعا قال له: بقي ما أديت بالحمالة خمسة وعشرين، هي عليك، وعلى صاحبك السدس، فأعطني نصفها: اثني عشر [2] ونصف ما بقي وذلك ستة وربع،

فجميع ما يأخذه منه ثمانية عشر وثلاثة أرباع، وبقي له مما غرم ستة وربع.

Mas'alah: What is the ruling on the sixth guarantor's payment in the recourse calculation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2996)

ثم إن لقي السادس فيأخذ منه ستة وربع [3] وهو باقي مما وذى بالحمالة. (هذا الملحق وعليه أسقطه من كتابه وأمر بطرحه. قال: هكذا) [4]

Mas'alah: What is the dispute between al-Lakhmi and Ibn Yunus regarding the source of the sixth guarantor's payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2996)

قال اللخمي: إن غرامة هذه الستة وربع من أصل الدين. وخالفه في ذلك ابن يونس وقال: إنما يغرم من الحمالة. وهو الأرجح عندي على ما أصلوه في هذه المسألة فالسادس إنما يغرم هذه الستة وربع [5] ميت أصل الدين عليه لا بالحمالة؛ لأنه لم يبق يعده حميل أدى الأول عنه. هذا بيان أول الحملاء الذي عدم [6] جميع الحق في أول مرة.

Mas'alah: How does the second guarantor calculate recourse against the third guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2996)

ونعود بعده إلى الذي يليه وهو الثاني الذي لقيه ثلاث مائة فإنه إذا لقى الثالث الذي كان

غرم للأول أيضا مائة وخمسة وعشرون [7] فيقول له: إني قد أديت بالحمالة من هذه الثلاث مائة التي غرمت مائتين عن أربعة، نصيبك خمسون، فيأخذها منه، وتبقى مائة وخمسون أنت معي بها حميل. فيقول هذا الثلاث [8] قد أديت أيضا أنا بالحمالة للأول خمسة وسبعين، نساويك في مثلها، (1) هكذا في النسختين، والصواب: عشرون. (2) هكذا في النسختين، والصواب إضافة (نصف) فيصير الكلام: اثني عشر [ونصفا] ونصف ما بقي .... (3) هكذا في النسختين، والصواب: ربعا. (4) هكذا في النسختين. (5) هكذا في النسختين، والصواب: ربعا. (6) هكذا في النسختين، والصواب: غرم. (7) هكذا في النسختين، والصواب: عشرين. (8) هكذا في النسختين، والصواب: الثالث.

وتبقى لك خمسة وسبعين [1] فخذ نصفها: سبعة وثلاثين ونصفا. فجميع ما يأخذه منه سبعة وثمانون ونصف. فجميع ما ودى هذا الثالث للأول والثاني مائتان وأثنا عشر ونصف وبقي الثاني يطالب بمائة واثني عشر ونصف وهو ما أدى بالحمالة، لأنه ودى ثلاث مائة، منها عن نفسه مائة، ومائتان بالحمالة، رجع إليه ما ودى بالحمالة سبعة وثمانون ونصف، ومائتين [2]. فالباقي له مما أداه بالحمالة، وهو مائة واثنا عشر ونصف.

Mas'alah: How does the second guarantor calculate recourse against the fourth guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2997)

ثم إن لقي أيضا الرابع الذي كان غرم للأول خمسون [3]، فيقول له: بقي لي مما

أديت بالحمالة مائة واثنا عشر ونصف على ثلاثة، أنت أحدهم، يلزمك ثلثها في خاصتك، وهي سبعة وثلاثون ونصف، فيأخذها منه، ويقول له بقيت لي خمسة وسبعون أنت معي بها حميل، اعطني نصفها، فيقول هذا الرابع: قد وديت أنا بالحمالة الأول خمسة وعشرين، ساويتك في مثلها، وبقيت لك خمسة [4]، فخذ نصفها فجميع ما يأخذ منه: اثنان وستون ونصف. فجميع ما ودى الرابع للأول والثاني مائة واثنا عشر ونصف، وبقي هذا الثاني يطلب ما أداه بالجمالة وهو خمسون.

Mas'alah: How is the liability distributed among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2997)

ثم إن لقي الخامس، فيقول له: بقي لي مما أديت بالحمالة، أيها الخامس، عنك وعن السادس، خمسون عليك نصفها خمسة وعشرون، فيأخذها منه، ويقول له: بقيت لي خمسة وعشرون أنت معي حميل بها، فيقول له الخامس: قد وديت أنا أيضا بالحمالة للأول ستة وربعا، ساويتك في مثلها، وبقيت لك ثمانية عشر وثلاثة أرباع، علي نصفها وذلك سبعة وثلاثة أثمان. فجميع ما ودى له الخامس أربعة وثلاثون وثلاثة أثمان، وجملة ما ودى هذا الخامس ثمانية عشر وثلاثة أرباع، وللثاني أربعة وثلاثون وثلاثة أثمان فجميع ذلك ثلاثة وخمسون وثمن، وبقي هذا الثاني يطلب الخمسة عشر وخمسة أثمان. (1) هكذا في النسختين، والصواب: سبعون. (2) هكذا في النسختين، والصواب حذفها. (3) هكذا في النسختين، والصواب: خمسين. (4) مكذا في النسختين، والصواب: خمسون.

Mas'alah: How is the liability distributed among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2998)

ثم إن لقي السادس يأخذها منه.

Mas'alah: How is the liability distributed among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2998)

ثم إن لقي الثالث الذي غرم للأول والثاني مائتين واثني عشر ونصفا لقي الرابع فقال: بقي لي مما وديت بالحمالة مائة واثنا عشر ونصفا عن ثلاثة، أنت أحدهم، فأعطني ثلثها وهو سبعة وثلاثون ونصف، فيأخذها منه، ويقول له: بقي لي مما أديت بالحمالة خمسة وسبعون، أنت معي بها حميل، فيقول له هذا الرابع: قد وديت أنا أيضا بالحمالة للأول خمسة وعشرين، وللثاني خمسة وعشرين، فذلك خمسون ساويتك بمثلها، وبقيت لك خمسة وعشرون فخذ نصفها اثني عشر ونصفا فيصير جميع ما يأخذه منه خمسين، وجميع ما ودى هذا الرابع للأول وللثاني وللثالث مائة واثنان وستون نصف.

Mas'alah: How is the liability distributed among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2998)

ثم إن لقي الخاص فيقول له: بقيت لي مما وديت يالحمالة اثنان وستون ونصف، عنك وعن السادس، عليك منها نصفها: أحد وثلاثون وربع، فيأخذها منه، ثم يقول له: بقي لي أحد وثلاثون وربع، أنت معي بها حميل، فيقول له عذا الخامس: قد وديت أيضا

للأول ستة وربعا، وللثاني تسعة وربعا وثمنا، وذلك خمسة عشر ونصف وثمن ساويتك فيها. وبقيت لك خمسة عشر ونصف وثمن أيضأ علي نصفها سبعة وثلاثة أرباع ونصف ثمن، فيدفعها إليه فيصير جميع ما أخذ منه سبعة وثلاتون ونصف ثمن، ويصير جميع ما ودى هذا الخامس للأول وللثاني اثنين وتسعين وثمنا ونصف ثمن.

Mas'alah: How is the liability distributed among multiple guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2998)

ثم إن الثالث إن لقي السادس فيقول له: بقي لي مما وديت عنك بالحمالة ثلاثة وعشرون وربع ونصف ثمن، فيأخذها منه، فيذهب وقد غرم مائة.

Mas'alah: How does the fourth guarantor settle accounts with the fifth in a suretyship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2998)

ثم إن الرابع الذي غرم للأول وللثاني وللثالث مائة واثنين وستين ونصفا لقي الخامس فيقول له: بقيت مما وديت بالحمالة اثنان وستون ونصف عنك وعن السادس عليك نصفها: أحد وثلاثون وربع، فيأخذها منه ثم يقول له: بقيت لي أحد وثلاثون وربع، وأنت معي بها حميل. فيقول له الخامس: فقد وديت أنا أيضا بالحمالة للأول والثاني والثالث ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان

ونصف ثمن، ساويتك فيها، وبقيت لك سبعة وستة أثمان ونصف ثمر، علي نصفها:

ثلاثة وسبعة أثمان وربع ثمن، فيأخذها منه، فيصير جميع ما يأخذه الرابع من الخامس خمسة وثلاثون وثمن وربع ثمن، وجميع ما ودى الخامس للأول والثاني والثالث والرابع مائة وسبعة وعشرون وثلاثة أرباع ثمن. وبقي الرابع يطلب سبعة وعشرين وربعا وثلاثة أرباع ثمن.

Mas'alah: How does the fourth guarantor recover from the sixth in a suretyship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2999)

ثم إن لقي السادس فيأخذها منه، فيذهب وقد أخذ مائة.

Mas'alah: How does the fifth guarantor recover from the sixth in a suretyship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2999)

ثم إن الخامس لقي السادس وقد كان ودى للأول والثاني والثالث والرابع مائة وسبعة وعشرين وربعا وثلاثة أرباع ثمن، عليه منها مائة، بقي يطلب سبعة وعشرين وربعا وثلاثة أرباع ثمن، فيأخذها من السادس، فيذهب وقد غرم مائة.

Mas'alah: What is the final breakdown of payments for the sixth guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2999)

فيذهب السادس وقد غرم مائة: للأول ستة وربع، وللثاني خمسة عشر وخمسة أثمان،

وللثالث ثلاثة وعشرون وثلاثة أثمان ونصف ثمن، وللرابع سبعة وعشرون وربع وثلاثة أرباع ثمن، وللخامس مثلها، جميع ذلك مائة.

Mas'alah: What is the ruling when multiple guarantors are jointly liable for the full debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2999)

فقد خلص من ذلك أن كل واحد منهم إنما غرم مائة وكمل حسابها. وقد ذكرنا عن المدونة أن قوله: كل اثنين حميلان بجميع المال عن أصحابهما، أو عن اثنين، أو عن واحد، أو على أن كل واحد حميل بنصف جميع المال، فذلك كله سواء. فإن لقي رب المال اثنين منهم أخذ كل واحد منثهم بثلاثمائة، وإن لم يلق إلا واحدا أخذه بثلاثمائة وخمسة [1]: مائة منها عليه من أصل الدين، ومائتان وخمسون بالحمالة, لأنه بنصف ما بقي كفيل.

Mas'alah: What is the ruling when three sureties are jointly liable for the full debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2999)

ولو قال: على أن كل ثلاثة حميل بجميع المال، فإن لقي واحدا أخذه بمائة عن نفسه وبثلث ما بقي.

Mas'alah: How is reimbursement distributed among sureties who have paid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3000)

عن نفسك، ونصف باقيها بالحمالة عن الباقين. ثم إن لقي الآخر لذلك أخذ الثلاثة الغارمين معه رجل عليه بنصف ما فضله حتى يكونا في الغرم سواء. فإن اقتسما ذلك ثم لقيا الثاني الذي غرم معهما. أولا دخل معهما فيما في أيديهما من قبل الثالث المرجوع عليه حتى يصير ما أخذ الثالث بينهم أثلاثا.

Mas'alah: What is the principle of equality among sureties in payment and reimbursement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3000)

وهذا يوضح لك ما تقدم أن محصول الأمر متى لقي إنسان منهم إنسانا آخر أن يساويه فيما أدى وفيما أخذ من غيره من جملة الحملاء.

Mas'alah: What is the ruling on one surety taking money from another before the debt is due in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3026)

وإذا تحمل رجلان لرجل بألف درهم فأخذ أحدهما من صاحبه مائة درهم، على أن يؤدي عنه ما توجه عليه بالحمالة، فإن ذلك لا يجوز إذا كان ذلك قبل حلول الأجل، أو كان ذلك بعد حلوله، والذي له الدين غائب, لأن قابض المائة استعجلها قبل حلول أجلها، أو بعد حلوله، والذي يستحق قبضها منه غائب، فتبقى في يديه ينتفع بها، حتى إذا حل الأجل وقدم الغائب، قام له (1) هذا ساقط من (مد) ، ولعل الصواب: فإن.

بدينه ما يختص بحمالة صاحبه الدافع إليه المائة درهم، فصار دافع المائة إليه كالمسلف

لها، قد ينتفع مدة ثم يؤدي عنه ما وجب عليه بالحمالة، ويرجع هو به على الغريم، وذلك سلف جر منفعة، فيحرم.

Mas'alah: When is it permissible for one surety to take money from another in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3027)

فإن كان الأجل قد حل ومستحق قبض الدين حاضر، ولم يقصد قابض المائة منفعة نفسه، بل التخفيف عن صاحبه أو مكارمة من له الدين لم يحرم ذلك لأنه لا يتصور فيه سلف جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of money between sureties after a settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3027)

ولو أن من له الدين صالح عن الألف [1] درهم بخمسين درهما، فإن دافع المائة درهم يرجع على صاحبه الذي قبضها منه بخمسة وسبعين درهما, لأن هذه الخمسين كأنها هي أصل الدين، لا يستحق من له الدين أكثر منها، وبها وقعت الحمالة، فعلى كل واحد من الخمسين منها خمسة وعشرون درهما، فيبقى في يد قابض المائة درهم خمسة وعشرون يؤديها عن صاحبه ويدفع هو عن نفسه خمسة وعشرين فالفاضل من المائة لدافعها خمسة وسبعون لما ظهر أنه لا يستحق عليه إلا الحمالة بخمسة وعشرين.

Mas'alah: How is the return calculated between sureties after a settlement for a different amount in

Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3027)

ولو كان الصلح عن هذه الألف بمائة وخمسين درهما لرجع دافع المائة على قابضها بخمسة وعشرين درهما, لأن الصلح لما وقع بمائة وخمسين درهما ظهر أن الحمالة إنما توجهت بمائة وخمسين درهما بين الحميلين نصفين، فعلى دافع المائة خمسة وسبعون درهما فيعسها [2] قابض المائة منه ويفضل له من المائة خمسة وعشرون يزيدها قابض المائة إلى دافع المائة.

Mas'alah: When does a surety not recover anything from another surety after a settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3027)

ولو كان الصلح بمائتين لم يسترجع دافع المائة من قابضها شيئا، لكونها مقدار ما يظهر أنه توجه عليه بالحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) and recourse between guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3028)

المائة جميع الخمسمائة التي وقع الصلح عليها، مائة منها هي التي دفع إليه صاحبه وأربعمائة منها عن نفسه، وثلاث مائة عما التزم اداؤه عن صاحبه الذي تحمك معه، ويرجع الحميلان كل واحد بما أدى لمن له الدين،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a guarantor (sub-guarantee)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2634)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a guarantor even if repeated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2634)

و) صح الضمان عن (الضامن) وإن تكرر بأن ضمن الضامن ضامن واحد أو متعدد وضمن ضامن الضامن ضامن كذلك وهكذا ليس المراد بالتكرار أن يحصل الضمان من أكثر من واحد للضامن الأول على أن كل واحد يضمنه في جميع ما عليه

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantees between partners in a joint loan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2651)

(كقرضهما) أي تسلفهما نقدا أو عرضا أو غير ذلك بينهما علي أن كل واحد حميل لصاحبه فيجوز (على الأصح) عند ابن عبد السلام وإليه ـــــــ باختصار والبطلان مقيد يكون الجعل من رب الدين أو من غيره وعلم به رب الدين وإلا لزمت الحمالة ورد الجعل قال ولذا ابن عاصم في شرح التحفة أعلم أن الجعل إذا كان للحميل رد الجعل

قولا واحدا ويفترق الجواب في ثبوت الحمالة وسقوطها وفي البيع وفساده على ثلاثة أوجه فتارة تسقط الحمالة ويثبت البيع وتارة تثبت الحمالة والبيع والثالث يختلف فيه في الحمالة والبيع جميعا فإن كان الجعل من البائع كانت الحمالة ساقطة لأنها بعوض ولم يصح والبيع صحيح لأن المشتري لا مدخل له فيما فعل البائع مع الحميل وإن كان الجعل من المشتري يعني أو من أجنبي والبائع غير عالم به فالحمالة لازمة كالبيع لأن الحميل غر البائع حتى أخرج سلعته واختلف إذا علم البائع فقال ابن القاسم في كتاب محمد تسقط الحمالة يريد ويكون البائع بالخيار في سلعته وقال محمد الحمالة لازمة وإن علم البائع إذا لم يكن لصاحب الحق في ذلك سبب اهـ. باختصار وأصله للخمي انظر ح وقول ز ومفهومه صورتان الخ الصورة الثانية منهما داخلة في منطوق المصنف وليست من مفهومه وقد علم جوازها فترد على المنطوق وتفسد عليها هذه النسخة أعني من غير ربه لمدينه (وإن ضمان مضمونه) قول ز بأن يتداين رجلان دينا الخ الصواب لو قال أو بأن يتداين لأن هذه الصورة غير التي ذكرها قبلها واعلم أن المصدر في كلام المصنف مضاف لفاعله وهو يصدق بالصورتين لأن معناه أن يضمن مضمونه دينا له أو دينا عليه (أو بيعه) قول ز أي بيع شيء معين بينهما كما لو أسلمهما الخ هاتان مسألتان انظر بسطهما في ق ومعنى الأول أن يضمن كل واحد من البائعين على الآخر ما يلزمه على تقدير ظهور عيب أو استحقاق (كقرضهما على الأصح) قول ز فإن كان غير

ذهب ابن أبي زمنين وابن العطار خلافا لابن الفخار ورآه سلفا جر منفعة وإنما جاز في هذه الأمور الثلاثة لعمل الماضين فهي مستثناة مما امتنع والجواز فيها مقيد بما إذا ضمن كل واحد صاحبه في قدر ما ضمنه فيه الآخر وإلا امتنع فإذا اشتريا شيئا على أن لأحدهما الثلث وللآخر الباقي فإن دخلا على أن يضمن كل صاحبه فيما اشترى لم يجز

وإن كان على أن يضمن ذو الثلث من له الثلثان في نصف نصيبه جاز ويقيد الجواز في المسألة الأولى بأن يكون ما اشترياه بينهما معينا كما قدمته فإن كان غير معين امتنع لأنها شركة ذاته ولا يقال الضمان لا يصح في المعين لأنا نقول الضمان هنا في ثمن المعين لا في ذاته وقال د قوله أو بيعه أي بيع شيء معين بينهما وبهذا يسقط ما يقال الضمان ثابت بطريق الأصالة إذ يرد على أحد الشريكين فلا يحتاج إليه اهـ.

Mas'alah: How is a debt divided among multiple sureties who guarantee simultaneously?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2652)

(وإن تعدد حملاء) في آن واحد غير غرماء (اتبع كلا بحصته) فقط من الدين بقسمه على عددهم وليس بعضهم حميلا عن بعض بدليل ما بعده فلا يؤخذ مليء عن معدم ولا حاضر عن غائب كأن يقول كل واحد ضمانه علينا ويوافقه أصحابه أو يقال لهم أتضمنون زيدا مثلا فيقول كل واحد نعم أو ينطق الجميع دفعة واحدة وأما لو قال كل واحد ضمانه علي فهو حميل مستقل بجميع الحق وسيأتي في قوله كترتبهم

Mas'alah: What is the ruling when the creditor stipulates that sureties are guarantors for each other?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2652)

(إلا أن يشترط) رب الدين في عقد الحمالة (حمالة بعضهم عن بعض) فيتبع كل واحد بالجميع مع حضور غيره مليئا وأولى إن غاب أو مات إن قال مع الاشتراط المذكور

أيكم شئت أخذت بحقي وإلا أتبع البعض بالجميع في العلم أو الغيبة فقط والاستثناء منقطع لأن الذي قبله لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض فكأنه قال لكن إن اشترط حمالة بعضهم عن بعض أخذ الجميع من كل واحد والمسألة رباعية تعدد الحملاء ولا شرط فلا يؤخذ كل إلا بحصته تعددوا واشترط حمالة بعضهم عن بعض وقال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقي فيأخذ كل واحد بجميع الحق ولو كانوا حضورا أملياء تعددوا واشترط حمالة بعضهم عن بعض ولم يقل مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقي فيؤخذ كل واحد بجميع الحق إن غاب الباقي أو أعلم وللغارم في هاتين الصورتين الثانية والثالثة الرجوع على أصحابه تعددوا ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض لكن قال أيكم شئت أخذت بحقي فله أخذ من شاء بجميع الحق وليس للغارم الرجوع على كل واحد من أصحابه إلا بما يخصه من أصل الحق إن كانوا غرماء وشبه في ـــــــ معين امتنع لأنها شركة ذمم الخ شركة الذمم هي اشتراكهما للتجر بلا مال على أن يشتريا في ذمتهما أي شيء كان وكل حميل وقول ز عن د وبهذا يسقط ما يقال الضمان ثابت بطريق الأصالة الخ فيه نظر لأن الذي يقتضي بالآخر كما يأتي الضمان بالأصالة شركة التجر وهذه شركة في معين ولا يلزم منها شركة التجر تأمله (إلا أن يشترط حمالة الخ) قول ز والاستثناء منقطع الخ فيه نظر بل هو متصل فتأمله وقول ز إن كانوا غرماء الخ أما إن كانوا حملاء فقط فلا رجوع له إلا على الغريم هذا مقتضاه وهو ظاهر لأنه إنما أدى عن الغريم لا عنهم اهـ.

Mas'alah: What is the implication of the exception regarding stipulation of mutual suretyship?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2653)

مفهوم قوله إلا أن يشترط الخ تشبيها غير تام فكأنه قال فإن اشترط حمالة بعضهم عن بعض رجع على كل واحد بجميع الحق

Mas'alah: What is the ruling on sequential sureties where one guarantees after another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2653)

)

Mas'alah: What is the ruling on sequential sureties and the creditor's right to claim from any of them?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2653)

كترتبهم) في زمان الحمالة ولو تقاربت اللحظات أي ضمن كفيل بعد كفيل فله في عدم المدين أخذ جميع حقه من أي الكفيلين شاء ولو مع حضور الثاني وملئه وسواء اشترط حمالة بعضهم عن بعض أم لا علم الثاني بالأول أم لا إذ ليس أحدهما حميلا عن الآخر وإنما كل واحد حميل بالجميع ولذا كان التشبيه غير تام بخلاف غير ترتبهم بل كفلاه في صفقة ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض ولا يرد على قولي علم الثاني بالأول أم لا من استأجر ظئرا ثم أخرى فماتت الأولى فللثانية حيث علمت بها عدم استقلالها بالرضاع للفرق بأنها إجارة مبنية على المشاحة والضمان معروف وقولي غير غرماء يدل عليه قوله إلا أن يشترط حمالة الخ إذ الحملاء الغرماء أي المدينون يتبع كلا بالجميع ويأخذ الملىء عن المعدم والحاضر عن الغائب ولا يأتي فيه اشتراط حمالة بعضهم عن

بعض تارة وعدمه أخرى لأن المدينين متى كانوا حملاء لبعضهم فكأنه اشترط حمالة بعضهم إذ لا معنى لتعلق الحمالة بهم إلا ذلك ويمكن شمول المصنف للحملاء الغرماء أيضا بتقدير عاطف ومعطوف بعد حملاء وهو أو غرماء وحذف أو ومعطوفها جائز حيث لا لبس كما لابن هشام وليس من خصائص الواو والفاء كما يوهمه قول ابن مالك والفاء قد تحذف مع ما عطفت والواو إذ لا لبس والقرينة على هذا قوله ورجع المؤدي وما فرعه عليه من المثال المذكور وعلى التقدير المذكور فيكون استعمل الاشتراط في حقيقته في الحملاء غير الغرماء وفي مجازه في الحملاء الغرماء لحصول غرم كل بمجرد حمالة بعضهم عن بعض وإن لم يشترط كما مر ولا ينافي الشمول المذكور قوله الآتي وهل لا يرجع الخ لأنه كلام على الحملاء فقط من حيث التراجع لا من حيث اتباع كل بحصته أو بها وبما على غيره

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee between two debtors?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1611)

وإن بضمان مضمونه (ش) أي وإن كان الجعل الواصل للضامن أو لغيره بسبب ضمان مضمونه بأن يتداين رجلان دينا من رجل أو من رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين وبعبارة أي وإن كان الجعل ضمان مضمون الضامن للضامن أو لشخص للضامن عليه دين فيكون الاستثناء الآتي في ضمان كل منهما لا يخالف ذلك تأمل وهذا إذا دخلا على ذلك بالشرط واستثنى من ذلك ما مضى به عمل الماضين بقوله (ص)

Mas'alah: What is the exception for mutual guarantee in joint purchase or sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1611)

إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح (ش) أي إلا أن يقع ضمان كل منهما لصاحبه في اشتراء شيء معين بينهما شركة ويضمن كل منهما صاحبه في قدر ما ضمنه فيه فإنه جائز أما لو اشترياه على الثلث والثلثين مثلا وضمن كل منهما الآخر فيما عليه لم يجز لأنه سلف جر منفعة أو ضمان بجعل اللهم إلا أن يتحمل صاحب الثلث بنصف ما على صاحب الثلثين ومثل الشراء البيع كما إذا أسلمهما رجل في شيء وتضامنا فيه وكذلك إذا تسلف شخصان نقدا أو عروضا أو غير ذلك بينهما على أن كل واحد منهما حميل بصاحبه على الأصح عند ابن عبد السلام وإليه ذهب ابن أبي زمنين وابن العطار خلافا لابن الفخار ورآه سلفا جر منفعة. ولما أنهى الكلام على أركان الضمان الثلاثة شرع في الكلام على تعداد أحد أركانه وهو الضامن الداخل في جنس الذمة من قوله الضمان شغل ذمة أخرى فقال (ص)

Mas'alah: How are multiple guarantors pursued for their shares in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1611)

وإن تعدد حملاء، اتبع كل بحصته (ش) يعني أن الحملاء إذا تعددوا [حاشية العدوي] الدين أو من أجنبي وإما للمدين من الضامن أو من ربه أو من أجنبي وإما لربه من الضامن أو من المدين أو من أجنبي فيمتنع إن كان من رب الدين أو من المدين أو من غيرهما للضامن وأما إذا كان المدين على أن يأتي بضامن فسواء كان من رب الدين أو من أجنبي فجائز وكذا من الضامن للمدين وكذا يجوز إذا كان من المدين أو من الضامن أو أجنبي لرب الدين إلا أنه إذا كان من أجنبي أو من الضامن للمدين فسواء حل الدين أم لا وأما إذا كان الجعل من رب الدين للمدين فيشترط حلول أجل الدين

وإلا أدى لضع وتعجل لأن إعطاء المدين الضامن بمنزلة تعجيل الحق إذا علمت ذلك فنقول حاصل المصنف على كلام الشارح أن الجعل وصل للضامن من غير رب الدين لأجل المدين أي بأن يكون من أجنبي فقط فيقتضي الجواز إذا كان من المدين أو من رب الدين للضامن مع أنه في هاتين الصورتين ممتنع فتنبه الشارح لإحداهما بقوله وكذا إذا وصل من ربه للضامن وترك الأخرى (أقول) ولو جعلنا لمدينه متعلقا بمحذوف والتقدير كبجعل لم يكن من رب الدين للمدين أي بأن كان من رب الدين أو المدين أو أجنبي لضامن بقرينة المقام لكان مفيدا لصور المنع كلها بالمنطوق ويكون مفهومه صورة واحدة وهو ما إذا كان من الرب للمدين فلا منع ويقاس عليها بقية صور الجواز (تنبيه) : إذا كان الجعل من غير رب الدين للضامن يقيد الفساد بما إذا علم رب الدين بذلك أو لم يعلم بذلك ولم يرده الحميل حتى علم ربه به فإن رده الحميل قبل علم ربه به فإن الحمالة لا تفسد. (قوله أو لغيره) المناسب إسقاطه لأن الجعل دائما واصل للضامن لكن تارة نقول إن الضمان متعلق بالضامن وتارة بغيره أعني مدينه فالتعميم إنما هو في متعلق الضمان وأما الوصول فهو للضامن فقط وقوله بسبب إلخ أشار بهذا إلى أن الباء في قول المصنف بضامن للسببية وفيه نظر لأن ضمان الضامن نفس الجعل لا أنه سبب فيه فالباء التي في المصنف على ما في نسخة الشارح زائدة (قوله لا يخالف ذلك) أي لأنه استثناء من عام ولو قصر كلام المصنف على ما إذا كان مضمون الضامن ضمن الضامن لأدى إلى تناقض في كلام المصنف والحاصل أن التناقض إذا حمل ما قبل إلا على عين ما بعد إلا وأما إذا حمل ما قبل إلا على عمومه فلا تناقض (قوله وهذا إذا دخلا على ذلك بالشرط) وأما لو ضمن كل واحد منهما صاحبه على سبيل الاتفاق فلا منع إذ لا جعل فيه (قوله واستثنى من ذلك) إشارة إلى أن علة المنع موجودة في صورة الجواز ولكن إنما حكم المصنف فيها بالجواز لعمل الماضين (قوله في اشتراء شيء معين بينهما) أي فإن كان غير معين امتنع لأنها شركة ذمم ولا يقال الضمان لا

يصح في المعين لأنا نقول الضمان هنا في ثمن المعين لا في ذاته (قوله لأنه سلف جر منفعة أو ضمان بجعل) هذه العلة موجودة في صور الجواز أما الضمان بجعل فظاهر وأما سلف جر منفعة فمن حيث إنه يغرم لصاحبه الذي ضمنه فهو سلف جر له منفعة وهو أنه ضمنه (قوله كما إذا أسلمهما رجل في شيء وتضامنا) أي بالسوية وكما يأتي ذلك في السلم يأتي في بيع النقد للثمن إذا ظهر عيب أو طرأ استحقاق (قوله وكذا إذا تسلف إلخ) أي اقترضا شيئا وتضامنا فيه لكن بالسوية (قوله ورآه سلفا جر نفعا) أي حراما والمعتمد لا يراه حراما وإن كان سلفا جر نفعا لأن عليه عمل الماضين. [الضامن الداخل في جنس الذمة] (قوله الثلاثة) أي وهي الضامن والمضمون والمضمون به فتكلم على الضامن في قوله وصح من أهل التبرع وعلى المضمون في قوله وعن الميت وعلى المضمون به في قوله بدين لازم وأما المضمون له وهو رب الدين والصيغة فلم يتكلم عليهما (قوله الداخل في جنس الذمة) أي الداخل وصفه وهو ذمته في مطلق الذمة من دخول الجزئي في الكلي (قوله وإن تعدد حملاء) أي أو غرماء ففي الكلام حذف أو وما عطفت وليس من خصائص الواو والفاء كذا قرر بعض الشراح إلا أن حل الشارح ظاهر في خلافه لكن لا مانع منه

دفعة وليس بعضهم حميلا ببعض بدليل ما بعده فإنه يتبع كل بحصته من الدين بقسمه على عددهم ولا يؤخذ بعضهم عن بعض بأن يقول كل واحد ضمانه علينا ويوافقه أصحابه أو يقال لهم تضمنوه فيقول كل واحد نعم أو ينطق الجميع دفعة وأما لو قال كل واحد ضمانه علي فهو حميل مستقل بجميع الحق وسيأتي في قوله

Mas'alah: What does the author say about the order of multiple guarantors?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1612)

كترتبهم. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when guarantors stipulate mutual liability in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1612)

إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض (ش) يعني إذا تكفل جماعة عن رجل بدين واشترط صاحب الحق عليهم في أصل الحمالة أن بعضهم حميل عن بعض فإن له أن يأخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت ثم إن الاستثناء منقطع لأن الذي قبله لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض فكأنه قال لكن إن اشترط حمالة بعضهم عن بعض والمسألة رباعية تعدد الحملاء ولا شرط فلا يأخذ كلا إلا بحصته تعددوا واشترط حمالة بعضهم عن بعض يؤخذ كل واحد بجميع الحق إن غاب الباقي أو أعدم اشترط حمالة بعضهم عن بعض وقال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقي فيأخذ كل واحد بجميع الحق ولو كانوا حضورا أملياء وللغارم في هاتين الصورتين الرجوع على أصحابه تعددوا ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض لكن قال أيكم شئت أخذت بحقي فله أخذ من شاء بجميع الحق وليس للغارم الرجوع على كل واحد من أصحابه إلا بما يخصه من أصل الحق إن كانوا غرماء (ص) كترتبهم (ش) مشبه في مفهوم قوله إلا أن يشترط إلخ فكأنه قال فإن اشترط حمالة بعضهم عن بعض رجع على كل واحد بجميع الحق كترتبهم في الزمان ولو تقاربت اللحظات وظاهره علم الحميل الثاني بالأول أم لا وهو ظاهر المدونة وابن الحاجب وهو كذلك ولا يخالف هذا ما في كتاب الجعل من أن من استأجر ظئرا ثم آجر أخرى فماتت الأولى فإن الثانية لا يلزمها الإرضاع وحدها حيث علمت بالأولى لأن الضمان معروف والإجارة بيع فهي على

المشاحة ولو ضمن أجنبي كفيلا من الكفلاء فإنه يكون ضامنا لجميع الحق إن علم بأنهم حملاء ويؤخذ منه مع عدمه فإن لم يكن علم فله أن يرجع عن الضمان. (ص)

Mas'alah: What is an example of recourse among multiple guarantors in a joint purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1613)

فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع (ش) هذا في الحقيقة مثال وهو يذكر لإيضاح القاعدة وفي بعض النسخ بكاف التمثيل بدل الفاء والمعنى أنه إذا اشترى ستة أشخاص سلعة بستمائة درهم من شخص على كل واحد منهم مائة بالأصالة وعليه الباقي بالحمالة فلقي صاحب السلعة أحدهم أخذ منه الجميع ثم إذا لقي هذا الذي غرم الستمائة أحد الخمسة يقول له غرمت مائة عن نفسي لا رجوع لي بها على أحد وخمسمائة عنك وعن أصحابك يخصك منها مائة أصالة فيأخذها منه ثم يساويه في الأربعمائة الباقية فيأخذ منه أيضا مائتين فكل منهما غرم عن الأربعة الباقية مائتين. ثم إن لقي أحدهما ثالثا من الأربعة أخذه بخمسين لأنه يقول له غرمت عنك وعن الثلاثة الباقية مائتين عنك منهما خمسون أصالة ومائة وخمسون عن الثلاثة حمالة يساويه فيها فيأخذ منه أيضا خمسة وسبعين عن الثلاثة فجميع ما يغرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرون فإن لقي الثالث الذي غرم للثاني مائة وخمسة وعشرين رابعا يقول له غرمت مائة وخمسة وعشرين منها خمسون عني أصالة وعنك وعن صاحبيك خمسة وسبعون فيأخذ منه خمسة وعشرين عن نفسه أصالة ويبقى خمسون

حمالة يساويه فيها فيأخذ منه أيضا خمسة وعشرين عن الاثنين الباقيين حمالة ثم إن لقي هذا الرابع خامسا يقول له دفعت عنك وعن صاحبك خمسة وعشرين حمالة يخصك منها أصالة اثنا عشر ونصف فيأخذها منه ويساويه فيما بقي فيأخذ منه أيضا ستة وربعا فقط ثم إن لقي هذا الخامس السادس أخذ منه ستة وربعا فقط لأنها هي التي غرمها عنه وحده وسكت عن هذا لوضوحه أي لأنه لم يؤد بالحمالة سواها وأخذ من تراجع الحملاء تراجع اللصوص وهو كذلك عند مالك إذا وجد بعضهم معدما رجع على الأملياء لأن كل واحد ضامن لجميع ما أخذوا وانظر كمال العمل بالنسبة لمثال المؤلف إلى أن يصل لكل ذي حق حقه في الشرح الكبير. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal guarantees (daman with compensation)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=134)

(أو عوضا) كضمان مضمونه كأن يقول: إضمني لفلان وأنا أضمنك لفلان، أو متى احتجت إلا مسألة واحدة تستثنى من ذلك، وستأتي في قوله: وباشتراك الخ. هذا كله إذا كان الجعل يصل للحميل فإن كان يصل للمدين هو ما أشار له بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee (tadaman) between partners in a purchase?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=136)

(باشتراك) في بيع أو قرض (واستواء في العدد) المضمون وإن لم يتساويا في القدر المشترى (تضامن خفف فيه) يعني أن ضمان شخص على أن يضمنه الآخر هو من باب

الضمان بجعل كما مر ولكن خفف فيه وأجيز فيما إذا اشترى اثنان مثلا سلعة مشتركة بينهما وتساويا فيها فلا بأس أن يضمن كل واحد منهما صاحبه للعمل فقوله: (إن ورد) هو بفتح الهمزة ليس إلا أي إلا البرودة عن السلف فلو اشترى كل وحده واشتركا على التفاوت كالثلث والثلثين لم يجز إلا أن يضمن صاحب الثلث لصاحبه الثلث فقط (خ) : أو فسدت بكجعل وإن من عند ربه كمدينه وإن بضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the order of multiple guarantors?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=662)

كترتبهم.

Mas'alah: What is the ruling on successive guarantors and the creditor's right to choose?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=662)

قوله: (كترتبهم) كأنه يشير به لقوله في "المدونة" : ومن أخذ من غريمه كفيلا بعد كفيل فله في عدم الغريم أن يأخذ بجميع حقه أي الكفيلين شاء، بخلاف كفيلين في صفقة لا يشترط حمالة بعضهم ببعض، وليس أخذ الحميل الثاني إبراءا للأول؛ ولكن كل واحد منهما حميل بالجميع [6]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر، والمطبوعة. (2) في (ن 1) : (فسرت من) . (3) في (ن 1) : (كجعل) ، وفي (ن 3) : (كبجعل) . (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 595. (5) نقل

الحطاب رحمه الله كلام المؤلف هنا مستصوبا له ومقررا، وبين وجه الفساد فيما لم يعتمده. انظر: مواهب الجليل: 5/ 111، وانظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 596، 597. (6) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 25، وتأمل ما به من تصحيف.

Mas'alah: How does a guarantor who paid recover from the co-guarantor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=663)

ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي، ثم ساواه. قوله: (ورجع المؤدي [بغير المؤدى] [1] عن نفسه بكل ما على الملقي، ثم ساواه) (بكل) بدل من (بغير) بدل بعض من كل، والعامل فيهما (رجع) ، و (الملقي) بكسر القاف وتشديد الياء اسم مفعول من الثلاثي.

Mas'alah: What is the ruling on six buyers with joint guarantee recovering from each other?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=663)

فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع، ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة، ثم بمائتين.

Mas'alah: How does the calculation of recovery work among multiple guarantors?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=663)

فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها، ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع.

Mas'alah: What is the dispute between scholars on the calculation of guarantor recovery?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=663)

قوله: (فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين) . عياض: اختلفوا إذا لقي الثاني من الستة الثالثة في مسألة الكتاب، فإنه قال: يأخذه بخمسين، وهي التي قضاها عنه خاصة من الدين الذي عليه، ويرجع عليه بخمسة وسبعين نصف ما أدى بالحمالة وهي مائة وخمسون، فجميع ذلك مائة وخمسة وعشرون، وعلى هذا النحو [حسب] [2] الفقهاء كلهم المسألة، وصوروا التراجع بينهم إلى تمامها. وذهب أبو القاسم الطنيزي الفارض إلى أن هذا العمل – على هذا – غلط في الحساب، وأن صورة التراجع من الثاني مع الثالث يجب أن يكون على غير هذا العمل، بل يجب إذا التقى الثالث مع أحد الأولين وطلبه بالاعتدال معه أن يقول له الثالث نحن الثلاثة كأنا اجتمعنا معا باجتماع بعضنا ببعض، ولو اجتمعنا معا لكان المال علينا أثلاثا مائتان على كل واحد، مائتان غرمتهما أنت وصاحبك عني فخذ واحدة أنت التي تجب لك، وسأدفع إلى صاحبك المائة التي دفع عني إذا لقيته فتستوي في الغرم كل واحد مائتين كما لو اجتمعنا في دفعة واحدة، وهكذا إذا لقي الثالث الرابع وكذا في بقية المسألة فانظرها في "معاملة" الطنيزي. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) .

Mas'alah: What is the critique of al-Tanizi's opinion on guarantor recourse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=664)

ابن عرفة: قبل عياض وغيره قول الطنيزي؛ وهو غلط في الفقه؛ لأن مآله عدم غرم الثالث بالحمالة؛ لأن جملة ما غرمه على قوله في لقائه بالثاني مائة وهي الواجبة عليه [فيما عليه] [1] بالشراء، واستواؤها في التزام الحمالة يوجب استواؤهما في الغرم لها، واستواؤهما فيه يوجب رجوع الثاني على الثالث بما قاله الفقهاء.

Mas'alah: Does a guarantor deduct his own share when the debt is owed by others?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=664)

وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر؟ تأويلان.

Mas'alah: Who are the majority scholars referred to in the dispute on guarantor recourse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=664)

فإن قلت: لعل المصنف أراد بالأكثر ابن لبابة والتونسي وغيرهما، وينعشه أنه في "التنبيهات" نسب مقابله لكثير من مشايخ الأندلسيين لا لأكثر المشايخ على الجملة؟ قلت: هذا بعيد جدا، ومما يوضح بعده أن ابن رشد في "المقدمات" ما ذكر مع (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (2) في (ن 1) ، و (ن 3) : (له) .

التونسي غيره، وصوب ما في "الموازية" وسماع أبي زيد [1]، وقال: هو الذي يأتي

على ما في "المدونة" في مسألة الستة كفلاء [2].

Mas'alah: Is a guarantee valid on behalf of a guarantor for what he has guaranteed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2234)

قوله: (والضامن) أي: وكذا يصح عن الضامن بما ضمنه، قال في المدونة: ومن (1) انظر: المدونة، دار صادر: 13/ 279. (2) في (ن 5) : (ذكره) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 40 و 41. (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 801. (5) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 35. (6) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 36. (7) في (ن) و (ن 4) : (ابن أبي زيد) . (8) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 305.

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantees between two parties for a fee?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2248)

قوله: (وإن بضمان مضمونه) أي: ولأجل أن الضمان بجعل ممتنع [11] امتنع أن يضمنه مضمونه [12]؛ لأن كل واحد منهما ضمن صاحبه بجعل وهو ضمان صاحبه له. (1) انظر: المدونة: 4/ 110. (2) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 311. (3) قوله: (الصحة) زيادة من (ن 3) . وانظر: المدونة: 4/ 110. (4) في (ن 3) : (للطالب) . (5) في (ن) : (كتعجل) ، وفي المطبوع من مختصر خليل: (كبجعل) . (6) قوله: (وإن من غير ربه) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (من ربه) . (7) في (ن) والمطبوع من

مختصر خليل: (لمدينه) . (8) في (ن) : (ثابتة) . وانظر: التوضيح: 6/ 295. (9) قوله: (بدينه) ساقط من (ن 5) ، وفي (ن) : (بذلك) . (10) انظر: التوضيح: 6/ 296. (11) زاد في (ن 5) : (ولأجل ذلك) . (12) في (ن 5) : (الآخر) .

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship when two people jointly purchase an item in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2249)

قوله: (إلا في اشتراء شيء بينهما) أي: أن هذه المسألة [1] وإن كان ظاهرها الضمان بجعل فإنها جائزة، وهو المنصوص لعمل الماضين، وهو مقيد بما إذا استويا في مقدار الضمان مثل أن يشتريا سلعة بمائة [2] بينهما بالسوية، ويضمن كل منهما الآخر [3] فيما عليه، أما لو كان على أحدهما الثلثان، وعلى الآخر الثلث وضمن كل منهما الآخر بما [4] عليه لم يجز إلا أن يتحمل صاحب الثلث بمقدار ما تحمل به الآخر، ذكره في النكت.

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship in a loan contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2249)

قوله: (كقرضهما على الأصح) أي: وكذا يجوز أن يقترضا [8] شيئا من رجل على أن يكون كل واحد منهما ضامنا لصاحبه، وإليه ذهب ابن أبي زمنين وابن العطار وابن عبد

السلام، وهو الأصح عندي، وذهب ابن الفخار إلى عدم جوازه [9].

Mas'alah: What is the ruling when multiple guarantors are each liable for a share of the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2249)

قوله: (فإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته) معناه أن يتحمل رجلان فأكثر بما على رجل، يريد: وليس بعضهم حميلا عن بعض يبينه ما بعده، ولا إشكال أن كل واحد لا يطالب إلا بمقدار ما تحمل به من الدين عند تعذر الأخذ من الغريم. (1) قوله: (المسألة) زيادة من (ن 5) . (2) في (ن) : (بثمن) . (3) قوله: (منهما الآخر) يقابله في (ن) : (واحد صاحبه) . (4) في (ن) : (فيما) . (5) قوله: (بالآخر) يقابله في (ن 5) : (بها على صاحبه) . (6) قوله: (ومنع في البيوع الفاسدة ... منهما حميل بالآخر) ساقط من (ن) . وانظر: المقدمات الممهدات: 2/ 209. (7) انظر: التوضيح: 6/ 297. (8) في (ن 4) : (يقرضهما) . (9) انظر: التوضيح: 6/ 297.

Mas'alah: What is the ruling when guarantors stipulate mutual suretyship among themselves in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2250)

قوله: (إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض) أي: إلا أن يشترط في أصل عقد [1] الكفالة أن بعضهم حميل عن بعض، فحينئذ يكون له إن غاب أحدهم [2] أو أعدم أن

يأخذ من وجده [3] مليا بجميع حقه، قال في المدونة: وإن لقيهم أملياء لم يأخذ من كل واحد إلا ما عليه؛ إذ لا يتبع الكفيل في حضور المكفول به [4] وملائه، ولو شرط أيهم شئت أخذت بحقي، ولم يقل بعضهم كفيل ببعض، فله أخذ أحدهم بجميع الحق، وإن كانوا حضورا أملياء، ثم لا رجوع للغارم على أصحابه بشيء إذ لم يؤد بالحمالة عنهم ولكن عن الغريم [5].

Mas'alah: What is the ruling on sequential guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2250)

قوله: (كترتبهم) يشير به إلى ما رواه ابن وهب في المدونة عن مالك فيمن كتب حقه على رجلين واشترط أن يأخذ حيهما عن ميتهما أو مليهما عن معدمهما، ثم قال: فذلك كحمالة أحدهما على الآخر [6].

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantees between partners in a joint purchase?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=169)

(وباشتراك واستواء في العدد ... تضامن خفف فيه أن ورد) يعني أن ضمان كل واحد منهما أو منهم لصاحبه في اشتراء سلعة معينة شركة بينهما في قدر ما ضمنه فيه الآخر جائز لأنه ورد عن الماضين وبعبارة أخرى أنه يجوز على وجه الرخصة أن يشتري اثنان فأكثر شيئا بثمن في الذمة على أن يضمن كل واحد منهما أو منهم بقية أصحابه بشرطين

أحدهما اشتراكهما في الشراء وثانيهما الاستواء في العدد أما لو وقع الشراء بدون اشتراك فهي المسئلة المتقدمة ولو اشترياه على الثلث والثلثين مثلا وضمن كل منهما الآخر فيما عليه لم يجز لأنه سلف جر منفعة أو ضمان بجعل فلم يقع الضمان لله اللهم إلا أن يتحمل صاحب الثلث بنصف ما على صاحب الثلثين ومثل الشراء البيع كما إذا أسلمهما رجل في شيء وتضامنا فيه وكذلك إذا تسلف شخصان نقدا أو عرضا بينهما على أن كل واحد منهما حميل بصاحبه على الأصح وإليه ذهب ابن أبي زمنين وابن العطار خلاف لابن الفخار القائل بأنه لا يجوز لأنه سلف جر نفعا وقوله أن ورد بفتح الهمزة لا غير وإن وما دهلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف محذوف أي لوروده في الشرع

Sub–topic – Guarantee of Dower in Marriage

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the liability (dark) for a purchased item?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3651)

الثالثة في الكتاب إذا تكلفت له بما يلزمه من درك فيما اشتراه جاز وقاله الأئمة وإن خالف بعضهم في ضمان المجهول لأجل الحاجة في تسليم الثمن والمثمن ولزمك الثمن والمثمن ولزمك الثمن حين الدرك في غيبة البائع أو عدمه ولو شرط خلاص السلعة امتنعت الكفالة ولم تلزم لأنه لا يدخل تحل قدرة الكفيل قال غيره يلزمه وهو إدخال المشتري في غرم ماله فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق أو الثمن الذي أدى إلا أن يكون الغريم مليا حاضرا فتبرأ ولو شرط المبتاع على البائع خلاص السلعة في الدرك وأخذ منه بذلك كفيلا بطل البيع والكفالة كمن باع ما ليس له وشرط خلاصه وفي التنبيهات قوله في المسألة التي خالف فيها الغير ثم ذكر اشتراط المشتري على البائع خلاصها وأخذ منه كفيلا لا يحل وقال في اشتراطه على البائع فاسد قبل الكلام الأول لم تكن الكفالة مشروطة في العقد فسقطت وصح العقد وفي الآخر مشروطة في العقد ففسد الجميع وإنما كانت بين الكفيل والمشتري دون البائع وقيل وقبل كذا بل يعرض أولا للزوم الكفالة وإسقاطها وتكلم آخرا على جواز البيع وفساده وقيل يختلف في جوازه وإسقاط الشرط أو يصح إن أسقط الشرط ويفسد بالتمسك به وقول الغير يرجع بالأقل من قيمتها يوم استحقت يدل على أنه إنما تعلم إذا استحقت قالوا ولو لم يستحق وفاتت أو الثمن رد البيع ولزم المشتري القيمة ولو وجد عديما لم يكن على الكفيل

شيء لأنه إنما ضمن تخليصها من الاستحقاق وقد سلمت منه واختلف لو كان الضمان بالثمن لا بخلاص السلعة وفسد البيع بما قارنه من علل الفساد هل تسقط الكفالة بكل

حال قاله ابن القاسم وأشهب وقال عبد الملك تثبت الكفالة بثبات البيع الفاسد بالفوات فيه وعلى الكفيل الأول من قيمة السلعة أو الثمن وعن ابن القاسم يلزم بعلم الكفيل وحضوره فساد العقد قال التونسي الأصل أن العقد إذا فسد بين المتبايعين وقد دخلا فيه مدخلا واحدا لم تلزم الكفالة عند ابن القاسم لأن الفساد من قبل المتبايعين فبطل الضمان لبطلان أصله والقول الثاني بني على أن الحميل على البائع فلولاه لم يرض بمبايعة المشتري فيكون حميلا بقيمة ما أخرج من يده إلا أن يكون أكثر من الثمن فيسقط الزائد لأنه إنما دخل على الثمن ويريد بالقيمة يوم الاستحقاق يوم القبض وكذلك لو باع منه دينارا بدرهم إلى أجل وأخذ حميلا ألزمه الأقل على مذهب غير ابن القاسم مع أنه روي عن ابن القاسم وعلى ما في المدونة تبطل الحمالة أما لو رهنه لذلك رهنا لكان الرهن رهنا بالأقل كله وقيل يقضي نحو أن يعطي دينارا في عشرين درهما قيمة الدينار عشرة دراهم فيصير كأن نصف العشرين بطل فبطل لذلك نصف الرهن فيبقى نصفه رهنا في الدينار

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee of his son's dower and the division of liability upon divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2096)

قال محمد بن رشد: قوله: والأب في ابنه أو أجنبي لا يتبع بشيء منها، نص جلي على أن ضمان الصداق في عقد النكاح على الابن أو عن الأجنبي محمول على الحمل حتى

يتبين أنه أراد الحمالة، وسيأتي بعد هذا مثل هذا. وقد مضى الكلام على هذا في رسم الكبش من سماع يحيى. وقوله في الذي تحمل للمرأة بخمسين دينارا من صداقها وهو مائة، فطلق الزوج قبل الدخول: إن الحميل لا يلزمه إلا خمسة وعشرون، نصف الخمسين التي تحمل بها، صحيح في القياس والنظر؛ لأن الخمسين التي تحمل بها شائعة في جميع الصداق، فلما سقط بالطلاق نصفه سقط نصف الخمسين التي تحمل بها الحميل، ومثله في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الحمالة، وفي سماع أصبغ من كتاب المديان. وأصبغ يقول: إن لها أن تأخذ الحميل بالخمسين الواجبة لها قبل الزوج، وهو قول ابن الماجشون، وابن كنانة. ووجهه أنها تقول: إنما أخذته وثيقة من حقي مخافة أن تطلقني وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay a dowry as a guarantee or gift in marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2146)

[مسألة: قال له زوج فلانا ابنتك بخمسين دينارا وهي علي لك ففعل ثم مات] مسألة قال أصبغ: سمعت أشهب وسئل عمن قال لرجل: زوج فلانا ابنتك بخمسين دينارا، وهي علي لك، ففعل، ثم مات المعطي قبل أن يقبض ذلك منه، وقبل أن يدخل الزوج بالمرأة. قال: يؤخذ من ماله، فقيل له: أفيرجع بها ورثته على الزوج؟ قال: إن كان ضمانا رجعوا عليه بها، وإن كان صلة لم يرجعوا عليه بشيء. قال محمد بن رشد: قوله: إن كان ضمانا رجعوا عليه، يفيد أن لفظ الضمان في عقد النكاح حمالة لا حمل، خلاف قوله في سماع سحنون. وقد مضى القول على ذلك هناك. وفي رسم الكبش من سماع يحيى، ولم يبين على ما يحمل قوله وهي: لك علي، إن كان على الصلة التي هي

بمعنى العطية، والحمل على الضمان الذي هو بمعنى الحمالة، والأظهر أن يكون محمولا على الصلة حتى يتبين أنه أراد بذلك الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of blood money for a wound that is later retracted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5342)

[مسألة: قال له أنا أضمن لك عقل جرحك فرجع إليه بعد ذلك وقال لا أضمن شيئا]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of blood money for a wound when it is for reconciliation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5342)

مسألة وقال في قوم كانت بينهم نائرة فخرج رجل منهم، فقال له رجل من الناس: أنا أضمن لك عقل جرحك هذا، وانطلق فرجع إليه بعد ذلك فقال: لا أضمن لك شيئا، فقال: ذلك له لازم، إذا كان على وجه الحمالة والإصلاح بين الناس، وكان صاحب الجرح

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a guarantee of blood money for life and death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5343)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إن ذلك لازم له، يريد في الحياة والموت، كان على وجه الحمالة وإصلاح، وكان صاحب الحق قد قبل ذلك ورضي به، والجرح خطأ

مما فيه دية، أو عمد اصطلحوا فيه على دية.

Mas'alah: What is the ruling on guarantors being held liable for financial penalties but not execution for murder?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5343)

وفي قوله: إنهم يؤخذون بكل ما يؤخذ به، إلا أنهم لا يقتلون بمن قتل، إشكال فيحتمل أن يريد بذلك، أنه يؤخذ بكل ما اجترم من المال، ولا يؤخذ بالقتل ولا بالجراح، ويحتمل أنهم يؤخذون بالذمة بالقتل، ولا يقتلون، وكذلك الجراح، وهو الأظهر، فيكون

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing his son's dower when the husband disappears before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5344)

[يتحمل عن ابنه لامرأته بصداقها فيغيب الزوج قبل أن يبتني بالمرأة]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being liable for the dower when the husband disappears before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5344)

ومن كتاب الجواب وسألته عن الرجل يتحمل عن ابنه لامرأته بصداقها، والرجل الأجنبي، يتحمل بمثل ذلك عن الأجنبي، فيغيب الزوج قبل أن يبتني بالمرأة، فيطلب

أهل المرأة أخذ الصداق من الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee against loss in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2039)

وفي سماع عيسى قلت لابن القاسم إن باع رجل سلعة من رجل ثم قال له قبل البيع بع ولا نقصان عليك قال إذا يلزمه ذلك إن باع بنقصان وهو قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (hamalah) in the marriage of a mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3049)

ومن المدونة: قال مالك: ومن زوج مكاتبته لرجل على أن ضمن له كتابتها فولدت منه بنتا ثم هلك الزوج فالحمالة باطلة، وتبقى المكاتبة على حالها، وابنته أمة لا ترث أباها، وميراثه لأقرب الناس منه.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower for a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3465)

[فصل 2 - في ضمان الأب الصداق عن أجنبي]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for the dower in a marriage during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4000)

كان ذلك على وجه الحمالة، فهي كمسألة الكتاب، لأن الأجنبي إنما يطالب بالصداق في عدم الزواج.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of a guaranteed (dhaman) claimed good?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=913)

وأما في المضمون فإنه يرجع بمثله في صفته

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's death in a marriage-related housing arrangement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1249)

*و سئل : ابن الحاج عمن تزوج امرأة لها دار فأباح له والدها أو أمها أو وصيها السكنى أمد العصمة دون كراء ، والتزم أحدهم ضمان الدرك في ذمته ، ثم توفي الضامن . =فأجاب : يوقف من تركته بقدر أقل الزوجين عمرا ، كمسألة الإحرام والموصي برقيته لرجل وبخدمته لآخر ، وانظر صور الوصايا الثاني ومسائل الإحرام حيث وقعت في المدونة ، وأحسن من هذا أن تلزم المرأة الإباحة و لا ترجع على الزوج و لا على الولي بشيء أبدا ؛ لأن ذلك عرف جار . ابن رشد ولها طلب ما اغتل من ربعها مطلقا –قبل رشدها– أو بعده ، وتطلب من سكنى الدار ما كان قبل رشدها ، لا ما يسكن بعده على ما جرى به العمل من أحد قولي ابن القاسم في المدونة .

Mas'alah: What is the ruling when a father guarantees the dower for his son in a marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1568)

و سئل : البرجيني عمن زوج ابنه و ذكر في الصداق أنه تحمل عن ولده الصداق حملا لا حمالة ، و تقرر في ذمته و عليه انعقد النكاح ، ثم ذكر في الصداق نفسه أن الزوج دفع النقد عند البناء و بقي في ذمته المهر و هو كذا وكذا دينارا ، واجبا وحقا لازما على الحلول عليه ، وحمله والده كما ذكر ، سبيله سبيل الديون الواجبة و الحقوق اللازمة .

=

Mas'alah: What is the ruling on a husband who guarantees his wife's trousseau and claims it was lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1681)

[من ضمن شورة زوجته و ادعى تلفها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who guarantees his wife's trousseau and claims it was lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1681)

و سئل عمن ضمن شورة زوجته و ادعى تلفها .

=

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for his wife's trousseau when he guarantees it and it is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1682)

فأجاب : أما الزوج الذي ضمن شورة زوجته ثم ادعى تلفها أو قامت بذلك بينة ، فإن كان ضمنها مخافة التلف عليها حيث تلفت فهو لها ضامن [380/3] و إن قامت البينة على تلفها ، و إن كان سبب ضمانها أنه اتهم على الغيبة عليها و لم يؤتمن في ذلك ، فلا ضمان عليه فيها إذا أقامت على تلفها بينة .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for the trousseau when it is lost after being guaranteed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1682)

[إذا زفت الزوجة إلى زوجها و ضمن الزوج الشورة فضاعت]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's guarantee of the trousseau when it is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1682)

و سئل عن الزوجة إذا زفت إلى زوجها و ضمن الزوج الشورة التي جهزت بها إليه و ضاعت ، هل يلزمه ما ألزم نفسه ، أو يكون ذلك من باب من التزم ضمان مالا يغاب عليه في العارية ، و على من أسقط الشفعة قبل وجوبها ، و هل تجري المسألة على مسألة من قال : أنا ضامن لرهنك و ما نقص من حقك . =

Mas'alah: Is a husband liable for the marriage payment his father guaranteed but could not pay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5888)

وسئل عن والد تحمل عن ولده عقدة النكاح عليه ولم يترك بعد وفاته شيئا يؤخذ ما تحمل به منه ، هل يؤخذ به الزوج أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling if a father recovers after guaranteeing the dower for his son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=653)

قلت: أرأيت إن صح الأب الذي زوج ابنه في مرضه وضمن عنه الصداق أيجوز ما ضمن

عنه إذا صح في قول مالك؟ قال: إذا صح فذلك جائز وذلك الضمان عليه لازم له وإن مرض بعدما صح فإن الضمان قد ثبت عليه.

Mas'alah: Is a guarantor of a guarantor liable for the original debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1869)

قلت: أرأيت إن تكفل لي رجل بحق على رجل، فأخذت من الكفيل كفيلا آخر، أيلزم كفيل الكفيل الكفالة أم لا؟ قال: نعم يلزمه. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for defects in a purchased slave or commodity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1872)

[في الرجل يشتري الجارية أو السلعة ويتحمل له رجل بما أدركه فيها من درك]

Mas'alah: Is a guarantee for defects in a purchased slave valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1872)

قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى، جارية فتكفلت له بما أدركه في الجارية من درك، أتكون هذه كفالة؟ وأكون ضامنا لما أدركه في الجارية من درك في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for defects in a sale with different conditions?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1872)

قلت: أرأيت لو أني بعت من رجل بيعا وأعطيته بها كفيلا بما أدركه من درك، أتجوز هذه الكفالة أم لا؟ قال: إن كان أعطاه كفيلا بما أدرك من درك فقال: ما أدركك فيها من درك فعلي أن أرد الثمن، فالكفالة في هذا جائزة، وإن كان إنما أعطاه على أنه إن أدركه فيها درك فعليه أن يخلصها بالغة ما بلغت، فالكفالة في هذه باطلة؛ لأن هذا لا يلزم البائع. قال: والكفالة لا تلزم أيضا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله وهو رأيي. وقال غيره: لا يخرج من الكفالة لما رضي أن يلزمه نفسه، وهو الذي أدخل المشتري في دفع ماله ثقة منه به، فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق أو الثمن الذي أعطى إلا أن يكون الغريم موسرا حاضرا فلا يكون عليه شيء. سحنون: وخذ هذا

الأصل على هذا في مثل هذا وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's guarantee of the dower for his son or daughter in case of death or insolvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1225)

وسمع عيسى ابن القاسم: ضمانه في صحته مهر ابنته أو ابنه في إنكاحه إياهما حمل تحاصص به الزوجة في الموت والفلس.

Mas'alah: Is a father's guarantee of his son's dower considered a suretyship (hamalah) if stated in the

marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1225)

ابن رشد: ضمان الرجل صداق ابنه أو أجنبي إن كان في العقد؛ ففي كونه حملا حتى ينص على الحمالة، وعكسه قولها مع ابن حبيب وسماع سحنون ابن القاسم وعيسى عنه في غير العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1227)

ومن زوج ابنه أو غيره، وضمن صداقة في العقد، ثم قال: أردت الحمالة، وقال أحد الزوجين: الحمل، ولم تذكر البنية تفسيرا؛ ففي كونه حملا أو حمالة قولها مع سماع سحنون ابن القاسم، ولن رشد عن ابن حبيب والمتيطي عن ابن الماجشون، وله مع ابن رشد عن عيسى عن ابن القاسم، ولم يذكر اللخمي غير الأول في الأب، وكذا ابن بشير فيه، وفي غيره قال: إنما هذه العادة، وإلا فالأصل الرجوع إن ادعاه الملتزم، ويحلف إن اتهم على ذلك، ولو كان الحمل بعد عقد النكاح، أو البيع عن ابنه أو غيره؛ ففي افتقاره لحوز ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee if the child dies in a marriage fraud case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1373)

وفي الضمان في موت الولد اضطراب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's guarantee of the dowry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1503)

المتيطي: هذا لم ما لم يلتزم الزوج ضمان الجهاز. فإن التزمه بين كونه ضمان الغرم الخارج عن ضمان الحمالة بالتزامه طائعا بعد معرفة عدم لزومه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor in a khul' transaction with a woman under guardianship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1605)

قلت: قال ابن فتحون: إن أخذ حميلا بما التزمت له أو أسقطته، ثم ثبت كونها في ولاية رجع الزوج بما يغرمه على الحميل، وقال المتيطي في أقضية فضل عن ابن

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to the guarantor if he knew of the wife's foolishness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1606)

الماجشون: إن لم يعلم الزوج سفهها رجع على الحميل، وإن لم يعلم بذلك؛ لأنه دخل فيما لو شاء كشفه، وإن علم الزوج ذلك فلا سبيل له إلى الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a wife's maintenance obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1622)

قال: فإن كان أخذ عليها بما التزمت حميلا فأعدمت أو ثبت أنها محجورة أخذ الأب بالنفقة وطلب الحميل بغرم ما يغرم في عدمها

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the wife is legally interdicted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1623)

قال فضل عن ابن الماجشون: إن لم يعلم الزوج حجرها تبع الحميل ولو لم يعلم بذلك الحميل لتفريطه وإن علم الزوج حجرها لم يتبعه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when a third party guarantees the dowry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1647)

قال: وقال أبو عمران: لو حمل أجنبي المهر لم يفسخ النكاح بثبوت المهر في مال الأجنبي والإرث بالنكاح الأول، ولو كان على وجه الحمالة لكان كمسألة الكتاب؛ لأن الأجنبي إنما يطالب بالمهر في عدم الزوج.

Mas'alah: What does the Shaykh mean by the baker being a guarantor for the two men?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3969)

الشيخ: يريد: أن الفران ضامن للرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on profit being a guarantee?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3145)

الخراج بالضمان: 3/ 455

Mas'alah: What is the interpretation of profit being a guarantee?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3145)

تفسير الخراج بالضمان: 3/ 204

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a dower or price at the time of contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=211)

(الفرع الثالث) من تحمل عن أحد صداقا أو ثمنا في نفس العقد على وجه الحمل لا على وجه الحمالة فهو لازم له في حياته وبعد وفاته فإن تحمله بعد العقد لزمه في الحياة دون الوفاة وقال ابن الماشجون يلزمه فيهما وأما ضمان الوجه فهو جائز خلافا للشافعي وللظاهرية هو على قسمين

Mas'alah: What is the ruling when the father guarantees the son's dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2022)

قال محمد إذا كان الابن وقت العقد له مال فكتبه باسم الابن وقال الأب ضمان الابن

لكم علي فهذه حمالة وإن قال الأب بعد العقد ذلك ولكم عليها احتمال احتملته عنه فليأخذوا من شاءوا منهما.

Mas'alah: How is ambiguity resolved when a father claims suretyship rather than guarantee of the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2025)

ومن زوج ابنه الصغير أو الكبير أو غير ابنه وكتب في الكتاب أنه ضمن الصداق، ثم قال الأب إنما أردت الحمالة أو قاله ورثته، وقالت المرأة والابن أو الأجنبي بل أردت الحمل، فإن لم تذكر البينة تفسير ذلك فهو على الحمل، قال ابن الماجشون: حتى تنص الحمالة نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a father who guarantees dower and maintenance for his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2025)

قال ابن الماجشون: ومن حمل على ابنه الصداق والنفقة، فأما الصغير لا مال له فالنفقة على الأب، وأما الكبير البائن فهي حمالة من الحملات.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of dower when the husband is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2026)

قال ابن القاسم: من تحمل عن ابنه أو عن أجنبي بالصداق وغاب الزوج قبل البناء وقيم

بالصداق كله، فإن قربت غيبته بدى به وبعث إليه، فإن جاء وإلا ودى الأب، وإن بعدت غيبته أو لا يعلم موضعه غرم الحميل الجميع ولا يضرب له أجل، فإن جاء الزوج وطلق رجع الضامن بنصفه، وهذا فيمن لا يعرف موضعه كالمفقود الذي يجعل لزوجته الصداق وإن لم يدخل. قال أصبغ: صواب ذلك كله.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on surety for the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2081)

قال أبو محمد: قول ابن حبيب أراه, يعني في الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing maintenance for his son's wife or for a divorced woman's child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2154)

ومن كتاب محمد قال أشهب فى شرطها عليه نفقة ولدها من غيره: يفسخ، إلا أن يبنى فيمضى ويبطل الشرط قال ابن القاسم: وإن كان إنما ضمن الأب عن ابنه نفقتها سنين معلومة فى كل سنة كذا، أو لم يقل: فى كل سنة كذا وهو أمر معروف؛ فإنه يلزم الأب ما عاش، فإذا مات سقط عنه. وقاله أصبغ. [4/ 552]

قال أصبغ: وكذلك إن ضمن الأب للمطلقة نفقة ولد ابن منها مثل ذلك. قال محمد: هذا جائز، وأما ما ضمن عن ابنه فى النكاح من نفقة امرأته، فذلك صداق عقد به النكاح ولا أمد له ومتى تفارقا أو ماتا فسقط فالعقد يفسد بهذا الشرط، وهو كصداق

مجهول، ولو ضمنه بعد صحة العقد فهو كالحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor of a dower when the debtor is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4549)

قال: ومن تحمل بصداق ابنه أو أجنبي فغاب فطولب الحميل، فإن كانت غيبة قريبة كالأيام اليسيرة كتبا إليه، فإن جاء وودى وإلا أخذ من الحميل، وأما البعيد الغيبة، أو لا يدري أين هو، ودي الحميل ولم يضرب له أجل، ثم إن قدم فطلق قبل البناء رجع عليه بنصف الصداق، يريد: وعليها بنصفه كالمفقود قبل البناء يقضى لزوجته بالصداق ثم يقدم، فإن طلق رجع بنصفه، وإلا [10/ 115]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for half a commodity when half is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4557)

فيمن تحمل بنصف سلعة فاستحق نصفها أو حاص الطالب غرماء الغريم فنابه بعض حقه، أو تحمل بنصف عهدة سلعة فاستحقت، أو بصداق امرأة فطلقت قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for half of a commodity when half is reclaimed and the buyer keeps the other half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4557)

من كتاب ابن المواز: ومن باع سلعة بمائة وأخذ حميلا بخمسين منها فاستحق نصف

السلعة، وتمسك المبتاع بالنصف، ثم غاب أو فلس، فعلى الحميل خمسة وعشرون لأن نصف حمالته زالت بالاستحقاق، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for half of a warranty when half the commodity is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4557)

وروي عن ابن القاسم فيمن اشترى سلعة بمائة دينار، وأخذ حميلا بنصف عهدتها، ثم استحق نصفها: أنه إنما يطلب الحميل بخمسة وعشرين، ويتبع ذمة البائع في عدمه بخمسة وعشرين. محمد كسر يكثر في الحمالة إلا أن تشترط أنك حميل بما استحق منها، فهو حميل بالجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for part of a dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4557)

قال ابن القاسم: وإذا تزوجت امرأة بمائة وأخذت حميلا بخمسين فطلقت قبل البناء، فلا تتبعه إلا بخمسة وعشرين، وكمن حمل عن الزوج خمسين، ثم طلق قبل البناء فلا تتبع هي الحامل إلا بخمسة وعشرين كان أبا أو أجنبيا، وزوجها بخمسة وعشرين، وقاله أصبغ. ولو شاءت في الحمالة تركت الحميل وطلبت الزوج بخمسين، فذلك لها، قال محمد: وأما في الحمل فلا. وقاله أصبغ، واحسب ابن القاسم معه. وذكر ابن حبيب/هذا القوم عن أصبغ وخالفه، وقال: قال ابن كنانة وابن الماجشون: إن لها إذا

طلقت أن تأخذ من الحميل الخمسين كلها، قال: وذلك أنه لو باع سلعة بمائة، وأخذ حميلا بخمسين، فاستحق نصف السلعة، فلا يسقط عن الحميل نصف الخمسين التي تحمل بها، وكذلك لو وهب البائع للمبتاع نصف الثمن فله أن يأخذ من الحميل خمسين. [10/ 123]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for an animal claimed by someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4581)

فيمن ادعى دابة فضمن له رجل ما جاء فيها، فمات بيد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given for a slave sold with a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4581)

ومن باع عبدا وأعطي به حميلا، والمدعي فيها يذهب بها إلى موضع بينته ويعطي حميلا بقيمتها

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the claimed animal dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4581)

من العتبية: قال سحنون فيمن ادعى دابة بيد رجل، فضمن له رجل ما جاء فيها، فخلا عنه، فأخرجت إلى الرعي يوما آخر فماتت، قال: يضمنها إذا أثبتها المدعي عند القاضي

وقضى له بها.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the claimed slave runs away or dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4581)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: ومن اعترف عبدا بيد رجل فيأخذ به عليه حميلا حتى يثبت بينته، فزعم أنه أبق، قال: يضمن، وأما الموت فلا يضمن لأن الموت معروف.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave dying before the buyer provides a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4581)

قال ابن حبيب عن أصبغ فيمن ابتاع من رجل عبدا على أن يعطيه به حميلا فمات العبد قبل يقبضه المبتاع، أو بعد أن قبضه قبل أن يعطيه الحميل، فمصيبته [10/ 147]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when a seller refuses to provide a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4582)

من المبتاع، وإن كان له رده إذا أبى أن يعطيه حميلا، وهذا أحب إلي من قول ابن كنانة: إن الضمان من مشترط الخيار، ومشترط الخيار كان له الرد، وهذا لم يكن رد حتى يعجز صاحبه عن الحميل فيكون هو حينئذ مخيرا في الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the guarantor of the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=345)

وعلى المذهب لو دفع الزوج المهر لامتناعها رجع على الحامل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's acknowledgment of receipt from the guarantor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=391)

ولو أخذت به حميلا ثم أقرت بالقبض من أحدهما واتفقا على ذلك وادعى كل أنه الدافع لها صدق الزوج إن حلف وإلا فالحميل، ورجع به عليه، ولا يمين عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oaths when the wife claims receipt from the guarantor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=391)

وإن قالت: إنما قبضته من الحميل صدق الزوج وحلف يمينا أنه دفعه لها، ويمينا ثانية للحميل أنه لا يعلم بدفعه قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of property in the possession of one spouse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

ف) ضمانه (من الذي في يده) من الزوجين فعليه غرم النصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of the dower by an agent in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1964)

والقول الأول أصوب؛ لأنه لا يخلو أن يكون القصد بالضمان خوف جحود الوكالة، والتزويج، أو خوف فقر الزوج أو لدده، وأي ذلك كان لم يلزم الضمان. فلا يصح الضمان إذا كان القصد جحود الوكالة، وهو بمنزلة من ادعى الوكالة على شراء سلعة على أنه إن أنكر المشترى له كانت السلعة والثمن [1] للبائع وهذا غرر، وكذلك الزوجة يقول لها: إن جحد فالمبيع يبقى لك والثمن لك. وهذا أيضا [2] غرر؛ لأنها دخلت على أنها تارة تأخذ الصداق عن الاستمتاع بها إن اعترف، وتارة تأخذه مع عدم الاستمتاع وبقاء المبيع لها. وإن شرط الضمان بوجود الفقر [3] لم يلزم؛ لأنه جحد ولم يفتقر [4]، وإن شرط ذلك إذا لد فإن القصد إن ادعى القضاء وهو مقر بالنكاح في موضع- يكون له المرجع إذا قضى عنه، وإذا جحد الأصل لم يكن له مرجع.

Mas'alah: How is a guarantor required for a woman who has not menstruated after divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2162)

وإن لم تكن حاضت أقام حميلا بالأقل من مدة الحمل أو الوضع إن ظهر حمل؛ لأن الوجه الذي من أجله منعت الأزواج هو الوجه [1] الذي تطلب به الحميل؛ لأن وطأه أوجب شكا، هل هناك حمل.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing his daughter's dower and similar guarantees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=702)

1401 – ومن زوج ابنته وضمن لها الصداق في عقد النكاح أخذته به ولا يرجع به الأب على الزوج، فإن مات الأب أخذته البنت من رأس ماله، فإن لم يترك شيئا فلا شيء لها على الزوج، إلا أن يكون لم يدخل بها فلا سبيل له إليها إلا بدفع الصداق. وكذلك ذو القدر يزوج رجلا ويضمن صداقه فلا يتبعه بشيء منه، لأنه بمعنى الحمل وليست هذه الوجوه كحمالة الديون. وكذلك من قال لرجل: بع من فلان فرسك والثمن لك علي، فباعه، ثم هلك الضامن كان ذلك في ماله، فإن لم يدع شيئا فلا شيء على المبتاع. وكذلك من وهب لرجل مالا فلم يدفعه إليه حتى قال لرجل: بعه فرسك بالذي وهبت له وأنا ضامن له حتى أدفعه إليك، فقبض الرجل الفرس وأشهد على الواهب بالثمن فإن هذا يثبت للبائع على الواهب، فإن لم يقبض البائع الثمن حتى مات الواهب ولم يدع مالا فلا يرجع البائع على الموهوب له بشيء من ثمن الفرس.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for defects (dark) in a purchased item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1826)

3417 – ومن تكفل لرجل بما أدركه من درك في جارية ابتاعها من رجل أو دار أو غيرها، جاز ذلك، ولزمه الثمن حين الدرك في غيبة البائع وعدمه. (1) انظر: المدونة الكبرى (1. 3/269) .

ولو شرط خلاص السلعة لم تجز الكفالة ولم تلزم. وقال غيره: يلزمه، وهو أدخل المشتري في غرم ماله، فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق، أو الثمن الذي أدى، إلا أن يكون الغريم مليئا حاضرا، فيبرأ. قال ابن القاسم: ولو شرط المبتاع على البائع

خلاص السلعة في الدرك وأخذ منه بذلك كفيلا، بطل البيع والكفالة، كمن باع ما ليس له وشرط خلاصه، ولولا أن الناس يكتبون ذلك في وثائق الأشرية، لا يريدون به الخلاص، ولكن تشديدا في التوثيق لنقضت به البيع، ولو عقد البيع على اشتراطه فسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a pledge and its loss?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1849)

3466 - وإن تكفلت لرجل بدين وأعطيته به رهنا جاز ذلك، فإن هلك الرهن عند المرتهن وهو مما يغاب عليه ضمنه، فإن كانت قيمته كفاف الدين فقد استوفى المرتهن حقه، وترجع أنت على الذي عليه الحق بقيمة رهنك، وسواء في هذا تكفلت عن المطلوب بأمره أو بغير أمره، أو أعطيت الرهن بأمره أو بغير أمره، فأما إن رهنته بأمر المطلوب وقيمة الرهن أكثر من الدين رجعت على المطلوب خاصة بمبلغ الدين من رهنك، ويسقط دين المرتهن، وترجع بفضل (1) انظر: المدونة الكبرى (13/221) .

Mas'alah: When does a guarantor of the dower have the right of recourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1677)

(ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد) . ابن رشد: ضمان الرجل صداق ابنه أو أجنبي إن كان في العقد، فمذهب المدونة أنه حمل حتى ينص على الحمالة وقاله ابن حبيب، وإن كان بعد العقد فهو على الحمالة باتفاق. ابن سلمون: إن

وقع بعد العقد كان كالهبة بخلافه قبل العقد

Mas'alah: How does guarantee in marriage differ from guarantee in sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2673)

قال ابن زرب: وهذا بخلاف النكاح لو قال: أنكحه وأنا ضامن لزمه الغرم ولم يكن له رجوع على الزوج، وفي البيع لا يلزمه غرم إلا أن يكون المبتاع غائبا أو عديما.

Mas'alah: What is the ruling on a father making a guarantee for his son's marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=867)

جعله على ابنه لزمه "، يحتمل أن يكون وفاقا لمالك وابن القاسم وإذا [1] كان الابن مليا. ويحتمل أن يكون خلافا لهما إذا كان عديما ووفاقا لقول أصبغ [2] أنه إن جعله عليه سقط عن الأب وبقي الخيار للابن إذا كبر (ما لم يدخل) [3]."

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the guarantee is a gift rather than a debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1674)

ولا يرجع أحد منهم لأنها حمل صلة وليس كحمالة الدين، ولا شيء على الزوج كما لو قال: بع فرسك منه والثمن علي، أو بعه بالعشرة التي وهبتها له وعلي دفعها إليك ففعل

فلا شيء على المبتاع، ولا رجوع للبائع عليه في موت ولا فلس

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether a guarantee in a marriage contract is a gift or a surety?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1674)

ابن عبد السلام: وإلا فأكثر الشيوخ يقولون: إن ما كان في العقد محمول على الحمل، وما كان بعده مختلف فيه هل على الحمل أو على الحمالة؟

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn al-Qasim and Isa regarding the interpretation of the word 'daman'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1675)

وذكر بعض الموثقين أنه مختلف فيه في العقد، فإن مذهب ابن القاسم أنه محمول على الحمل. وروى عيسى أنه على الحمالة، وزعم بعضهم أن هذا الخلاف إنما هو في لفظ الضمان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee expressed with the word 'daman' in a marriage or sale contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1675)

وهذا الأخير هو لصاحب البيان، قال: وإن كان بلفظ الضمان وإن كان في عقد النكاح أو البيع فمذهب المدونة وابن حبيب وابن القاسم في العتبية أنه محمول على الحمل حتى يتبين أنه أراد الحمالة، وروي عن ابن القاسم أنه على الحمالة حتى يتبين أنه أراد الحمل، ولو ضمن بها الصداق بعد عقد النكاح أو الثمن بعد عقد البيع لحمل على الحمالة حتى ينص أنه أراد الحمل اتفاقا. انتهى.

Mas'alah: What is the customary interpretation of a guarantee for dowers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1675)

وعلل ابن يونس المنسوب للمدونة بأن العرف في ضمان الصدقات أنه على الحمل حتى ينص على الحمالة، وذكر أنه لا فرق بين أن تنازع الزوجة الضامن أو ورثته، ثم إن كان بلفظ الحمل في عقد البيع أو النكاح لزم، ولم يفترق إلى حيازة إلا على ما ذكر ابن العطار من الخلاف في النكاح، وذكر مثله في أصل عقد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee (daman) after a marriage or sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1675)

واختلف إذا لفظ بذلك بعد عقد البيع أو النكاح؛ فعن ابن القاسم ومثله في الواضحة أنه يلزمه في الحياة ويسقط عنه بعد الوفاة كالهبة إذا لم تقبض. وقال ابن الماجشون: ذلك لازم له في الحياة وبعد الوفاة كالحمالة. قال: لأنها ثمن لما ترك المحمول له من ذمة

غريبمه من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of guarantee in marriage and sale contracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1675)

اختلف كذلك في لفظ الضمان إذا لفظ به في عقد النكاح، وأما بعده أو في عقد البيع أو بعده فهو محمول على الحمالة. واختلف في الغريم المتحمل عنه على ما هو محمول، فقيل: على الملاء. وقيل: على العدم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick father's guarantee for his son's dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1677)

إذا كان الحامل مريضا فلا يخلو إما أن يكون أبا الزوج، أو أبا الزوجة، أو أجنبيا، فإن كان أبا الزوج فلا يجوز حمله باتفاق، قاله في البيان؛ لأنه وارث ولا وصية لوارث، فإن مات الأب من مرضه نظر الابن إن كان كبيرا، أو وليه إن كان صغيرا، فإن رأى المصلحة له في النكاح أعطى النقد من ماله، وإلا فارق ولم يلزمه شيء، وإن صح الأب ثبت الحمل عليه, ولو دخل بها الابن في مرض أبيه ردت ما أخذته من مال الأب إن أخذت شيئا وتتبع به الزوج، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee to rescue a sold item from claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1071)

بفسادها فإن لم يعلم لزم الحميل الحمالة بالقيمة قاله ابن القاسم ومالك في المدونة، وعليه فيقيد النظم ولفظ (خ) بذلك، وقد تقدم أن الرهن في البيع الفاسد يبقى رهنا بالقيمة، وقد علمت أن كلا من الرهن والحميل أخذ للتوثق ومن صور الفاسد ما في المدونة عن ابن القاسم أن المبتاع إذا شرط على البائع خلاص السلعة إن استحقت وأخذ منه بذلك كفيلا بطل البيع والكفالة كمن باع ما ليس له وشرط خلاصه، وقال غيره: تلزمه الكفالة لأنه أدخل المشتري في غرم ماله فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم مستحق أو الثمن إلا أن يكون الغريم حاضرا مليا فيبرأ. وقوله: يوم تستحق أو يوم القبض كما في أبي الحسن اللخمي، وقول ابن القاسم أقيس لأن تخليص السلعة ليس إليه وقد تحمل بما لا يقدر عليه من الوفاء به والثمن والقيمة لا يقع عليه حمالة والاستحسان قول الغير لتغليب أحد الضررين، فيلزمه الثمن أو القيمة إن كان أقل اهـ. عياض: ولو لم تستحق وفات رد البيع لزمت القيمة للمشتري ولا شيء على الحميل اتفاقا من ابن القاسم والغير لأنه إنما ضمن تخليصها من الاستحقاق، وهذه لم تستحق اهـ. وقد علم من نصها المتقدم أن ما يفعله بعض الإشراك من بيع جميع الأرض المشتركة ويشترط للمبتاع أنه إن قام عليه بعض الإشراك فهو الذي يرضيه بالثمن أو بمعاوضة في أرضه الأخرى فاسد لا يجوز لأن ذلك من بيع ما ليس عنده فهو نوع من الخلاص المذكور، وكذا لو باع له الأرض المشتركة على أنه إن قام الشريك وأخذ حظه عاوضه في أرض أخرى كيلا أو بغير كيل لم يجز كانت الأرض التي يعاوضه فيها معينة أو غير معينة لأن المبتاع لا يدري أي الأرضين اشترى، وكذا إن كان الملك له وحده وباعه على أنه إن استحق من يده عاوضه في أرض أخرى معينة أم لا. فإن التزم له

بذلك بعد العقد، فالبيع جائز والشرط باطل قاله أبو الضياء مصباح حسبما في المعيار، وفي المتيطية: فإن تبايعا على أن الأرض إن لم تف بذلك وفاه من أرض

Mas'alah: What is the ruling on stepchild maintenance conditions written as voluntary in marriage contracts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1291)

قلت: والعرف في زمننا هذا أن التزام نفقة الربيب ونحوها من إمتاع الزوجة زوجها إنما يكون في صلب العقد إذ قل ما تجد التزاما بالنفقة المذكورة متطوعا به في نفس الأمر، وإنما الكتاب يكتبونه على الطوع تصحيحا لوثائقهم وتجدهم يأمرون المتعاقدين بتأخير كتبه إلى يومين أو ثلاثة من عقد النكاح فيجب حينئذ فسخ هذا النكاح إن عثر عليه قبل البناء، ولا تسقط النفقة عن الزوج إن عثر عليه بعده عملا على ما أفتى به ابن رشد، وأقامه ابن عرفة من المدونة في باب الحمالة. قال ابن ناجي: وبه العمل اهـ. وقد علمت مما قدمناه أول الكتاب أن قولهم: العمل بكذا مما يرجع القول المعمول به فما قاله ابن رشد هو الحق إن شاء الله تعالى كما يأتي في البيت بعده عن الجزيري والمازري، وقد قال في الفائق: متى ضاق على الموثق المجال ركن إلى التطوع مصورا في صورة الجائز ما لا يجوز في الحقيقة اهـ. ومثل هذا يأتي في بيع الثنيا إن شاء الله وأنه متى ثبت رسم الإقالة ولو بصورة التطوع فهو محمول على أنه شرط في نفس العقد كما أفتى به المجاصي وغيره من أهل عصره لأن العرف شاهد بضد المكتوب خلاف ما يأتي للناظم من أن العمل فيها على المكتوب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee of the dower for his son?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1310)

(وإن أتى) شرط (الضمان) فاعل (في المهر) يتعلق بالضمان (على إطلاقه) في محل نصب حال من المهر (فالحمل) مبتدأ وجملة (صح) خبره والجملة جواب الشرط (مجملا) حال من الضمان أي: وإن زوج الأب ابنه وذو القدر خديمه أو صاحبه وأتى الضمان ممن ذكر في المهر في عقد النكاح أو قبله حال كون الضمان مجملا لم يبين كونه على وجه الحمل أو الحمالة وحال كون المهر على إطلاقه عينا أو عرضا أو غيرهما فإنه يحمل على الحمل أي اللزوم الذي لا رجوع فيه على الزوج بما أداه لأنه خرج مخرج الصلة والهبة ولا يحمل على الحمالة التي يرجع بما أداه فيها كسائر أنواع الضمان. وفي قوله في المهر بمعنى عند أي عند تقدير المهر وتقديره يكون عند عقد النكاح غالبا، فيفهم منه أن الضمان إذا كان بعد تقدير المهر أي بعد العقد لا يحمل على الحمل بل على الحمالة، وفهم من قوله: فالحمل أنه إذا صرح بالحمل لا رجوع له مطلقا كان في العقد أو بعده، وأنه إذا صرح بالحمالة كان له الرجوع مطلقا فإن أتى بلفظ محتمل للحمل والحمالة وغيره كأتحمل بكذا فإن لم يبين مراده لموت ونحوه حمل على الحمل أيضا. انظر (ز) عند قول (خ) ولا رجوع لأحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد الخ. ثم إن الحمل أو الضمان الواقعين في العقد أو قبله يلزمان الحامل ولو مات إلا أن يفسخ النكاح أو يطلق قبل البناء فيلزمه النصف وقد نظم ابن رحال المسألة فقال: أنف رجوعا عند حمل مطلقا حمالة بعكس ذا قد حققا لفظ ضمان عند عقد الارتجاع وبعده حمالة بلا نزاع وكل ما التزم بعد العقد فشرطه الحوز لدى من يجدي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of the dower or price in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1311)

وظاهر النظم ولو كان معلقا كقوله: إن تزوجت فأنا أتحمل لك بالمهر أو إن تزوجت فلانة فأنا ضامن لك مائة دينار فإن فلس أو مات الملتزم حاص الملتزم له الغرماء بذلك ومثل النكاح البيع فإن قال: بع سلعتك لفلان أو اشتر سلعة كذا وأنا أحمل عنك الثمن فإنه يجري على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's guarantee of his wife's trousseau if it is lost?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1356)

الثالث: إذا ضمن الزوج جهاز زوجته وضاع هل يلزمه ما ألزم نفسه أم لا؟ ويكون من باب ضمان ما لا يغاب عليه من العارية أو إسقاط الشفعة قبل وجوبها أو قال: أنا ضامن لرهنك ففي البرزلي أيضا أنه ينظر للوجه الذي خرج بسببه الضمان فإن كان بسبب ما يخشى من الزوجة فلا يلزمه الضمان إن قامت بينة بتلفه بغير سببه، وإن كان خشي هو عليها فلا شيء عليه إن قامت بينة بتلفها بغير فعله ويلزمه ضمانها بكل حال إن لم توجد وادعى تلفها قال: وهناك جواب آخر وهو أنه إن ضمنها مخافة التلف عليها حيث تلفت ضمنها، وإن قامت بينة بتلفها وإن ضمنها بسبب أنه يتهم على الغيبة عليها ولم يؤتمن عليها فلا ضمان إن قامت بينة بهلاكها. وفي الطرر: إن شهد عليه بالضمان فهلكت من غير بينة ضمنها إلا أن يأتي عليها من الزمان ما تخلف في مثله فيحلف ويبرأ اهـ. وقال المتيطي: فإن التزم الزوج حين الإيراد أن يكون الجهاز في ضمانه جاز وكان في ضمانه وتقول في ذلك والتزم الزوج ضمانه في ماله وذمته بعد أن عرف أن ذلك لا يلزمه

فطاع بالتزامه عارفا قدر ذلك الخ. وقال في الطرر إثر ما مر: والطوع وغيره سواء في اللزوم لأنه كان له أن ينتفع به بغير ضمان ولا شرط فصار ضمانه تطوعا على كل حال، وقيل: إذا ضمنه بشرط الانتفاع به سقط عنه الضمان لأنه ضمان بجعل وإن كان بغير شرط الانتفاع به ضمنه اهـ. ولما ذكر ابن عرفة كلام المتيطي قال: ولم يذكر المتيطي حكم ضمانه هل هو ولو قامت البينة بتلفه من غير سببه أو ما لم تقم بذلك بينة. وفي أجوبة ابن رشد: إن ضمنها خوف تلفها حيث تلفت ضمنها ولو قامت البينة بتلفها، وإن كان سبب ضمانه تهمته على الغيبة عليها ولم يؤتمن في ذلك فلا ضمان عليه فيما قامت بينة بتلفه اهـ.

قلت: وانظر لو لم يعلم سبب الضمان هل يحمل على تهمته على الغيبة عليها أو على خوف تلفها؟ وفي البرزلي أيضا بعد ما مر ما نصه: إذا منعت المرأة جهازها عند البناء حتى يضمنه فاعرف في الطراز أنه إذا امتنع من الضمان فله ذلك ويقضي عليها من الجهاز ما لا يزري به عند أنظارها اهـ باختصار. ثم نقل بعد ذلك بأوراق عن الإمام الزواوي وأنه ليس للأب أخذ الجهاز بعد الإشهاد بدفعه وتسليمه وإشهاد الزوج بأنه تحت يده خشية تصرف الزوج في ذلك حيث لم ترض البنت ولا الزوج بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing against defects and claims in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1705)

تنبيه: التزام الأجنبي للعهدة المذكورة هو من ضمان درك العيب والاستحقاق أي ضمان ما يترتب عليهما وهو جائز كما تقدم أول باب الضمان، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability and the effect of denial in marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=945)

ومضى ضمان . . . . . نظرا لإنكاره) بل ولو رجع عن إنكاره (قوله: وإن نكل إلخ) ؛ لأن نكوله إقرار منه بتكذيب نفسه وبحقية النكاح، وذلك كشاهد، ورجوعه كشاهد آخر فمعه مقويان، ومن طال سكوته إنما لزمه النكاح اتهاما وهو متماد على إنكاره لم يظهر منه تكذيب ابتداء فكان رجوعه ضعيفا، فكذلك لم يكن إلا بعقد، تأمل (قوله: كأن قام إلخ) ؛ أى: ورجع عن إنكاره، وإلا فلابد من عقد (قوله: لملتزمه) لابنه، أو ابنته، أو غيرهما (قوله: إن فسح لفساد، أورد ولى، أو سيد؛ لأنه لا شئ لها، وكذلك إن خالعته على الأظهر (قوله: ولا يرجع الملتزم إلخ) ؛ أى: بما أخذته الزوجة كلا أو بعضا (قوله: كعبد الدخول) ؛ أى: كأن كان الالتزام بعد الدخول لكن علي وجه الضمان (قوله: ومنه صريح إلخ) ؛ أى: من الشرط صريح الحمالة فيرجع مطبقا كان بعد العقد أو قبله، أو معه بخلاف الالتزام علي ما علمت (قوله: فله الامتناع) ؛ أى: من الدخول والوطء بعده؛ لأنها وإن دخلت على اتباع غيره لم تدخل على تسليم سلعتها بلا عوض (قوله: حتى تأخذه) ، ولو فى التفويض كما للبدر وابن عاشر، خلافا لمن قال: حتى يقرر (قوله: الترك مجانا) بأن يطلق، ولا شئ عليه، ولا يجبر على دفعه، ولو كان له مال؛ لأنه لم يدخل على غرم شئ (قوله: فيغرم إن طلق) ؛ أى يغرم النصف أو الجميع إن دخل . . . . . الطريقة تقول بالفسخ قبل الدخول ولا تلتفت ليمين أصلا (قوله: تطاول بالعرف) على الأظهر بحيث يعد راضيا عرفا (قوله: نظرا لإنكاره) ولو رجع؛ لأنه يهتم فى رجوعه حيث لم تقم له بينة (قوله: وإن نكل فزوجه) فيمكن منها فى هذه الحالة إذا رجع عن إنكاره؛ انظر (عب) . (قوله: كبعد الدخول)

يعنى: أن الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee to pay for a future marriage in exchange for divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=199)

قال ابن زرب: من تزوج أمة فأنف بعض أهله من ذلك، وقال له: طلقها وأنا أكتب لك كتابا بمائة دينار في نكاح امرأة إذا بدا لك النكاح فطلقها، وكتب عليه كتابا وأقام نحو ثلاثة أعوام لا يتزوج، ثم أعتقت وتزوجت ثم طلقت، وأراد الأول ردها، وقد مات الذي ضمن ذلك، فلا شيء له في مال الضامن لطول المدة، فلما طالت رأى أنه تارك النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a dower when the husband is absent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=319)

قال في سماع عيسى في رسم الجواب فيمن تحمل عن ابنه لامرأته بصداقها، أو تحمل به أجنبي فغاب الزوج قبل البناء بها، فطلب أهلها الحميل بصداقها – قال ابن القاسم: إن كانت غيبته قريبة الأيام اليسيرة وشبه ذلك، مما لا ضرر فيه، بعث في الزوج وأتى به، فإن جاء وأعطاها؛ ولا أخذ الحميل، وإن كانت غيبته بعيدة أو لا يدري حيث هو ولا يعرف موضعه أخذ من الحميل صداقها، ولم يضرب له في ذلك أجل، يريد للغائب في انتظاره. وهذا نص في المجهول المكان أنه كالبعيد الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's guarantee of his wife's donation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1873)

قوله: [لا إن ضمنته فليس له رده] : أي لأنه لا يحجر على نفسه لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a reward (ju'l) given to the guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1913)

(كبجعل) للضامن من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي. وعلة المنع أن الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلا؛ فهو من أكل أموال الناس بالباطل وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة، فتفسد الحمالة

Mas'alah: What are the nine scenarios of reward (ju'l) in suretyship?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1913)

قوله: [كبجعل] : إنما فسدت بالجعل للضامن لقوله في الحديث: «ثلاثة لا تكون إلا لله: الجعل والضمان والجاه» . والحاصل: أن الصور تسع؛ لأن الجعل: إما للضامن من المدين، أو من رب الدين، أو من أجنبي. وإما للمدين من الضامن، أو من رب الدين، أو من أجنبي. فيمتنع حيث كان للضامن في الثلاث ويجوز فيما عداها. إلا أنه إذا كان من

أجنبي، أو من الضامن للمدين فلا يقيد الجواز بحلول الدين، بخلاف ما إذا كان من رب الدين للمدين فيشترط حلول أجل الدين، وإلا أدى لضع وتعجل لأن مجيء المدين كالضامن بمنزلة تعجيل الحق – كذا يؤخذ من الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on a payment that constitutes a loan with an increase in the context of guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1913)

وقوله: [كان من السلف بزيادة] : أي كان دفعه الدين وأخذه سلفا

Mas'alah: What are the rulings on returning the reward (ju'l) and the validity of the guarantee and sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1914)

ويرد الجعل لربه. ثم إن كان الجعل من رب الدين للحميل سقطت الحمالة والبيع صحيح؛ لأن المشتري لا غرض له فيما فعل البائع مع الحميل؛ كما لو كان الجعل من المدين أو من أجنبي من علم رب الدين. فإن لم يعلم فالحمالة لازمة ورد الجعل. وإن كان الجعل من رب الدين أو من أجنبي للمدين على أن يأتيه بضامن فإنه جائز. فعلم أن محل البطلان: إذا كان الجعل من أجنبي للضامن، إذا علم رب الدين، وإلا رد ولزمت الحمالة.

Mas'alah: What is the reward (ju'l) taken by the guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1914)

[حاشية الصاوي] والزيادة هي الجعل الذي أخذه.

Mas'alah: What is the ruling when the reward (ju'l) comes from the creditor in a guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1914)

قوله: [وإن كان الجعل من رب الدين] إلخ: هذا هو مفهوم قوله للضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guarantee and sale when the creditor knows of the reward (ju'l)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1914)

قوله: [إذا علم رب الدين] : هذا هو محل البطلان. وحاصل ما في الشارح: أن الجعل إذا كان للضامن فإنه يرد قولا واحدا، ويفترق الجواب في ثبوت الحمالة وسقوطها مع لزوم البيع على كل حال؛ فإن كان الجعل من البائع كانت الحمالة ساقطة لأنها بعوض ولم يصح والبيع صحيح؛ لأن المشتري لا غرض له فيما فعل البائع مع الحميل. وإن كان الجعل من المشتري أو من أجنبي والبائع غير عالم به فالحمالة لازمة كالبيع. وإن علم البائع سقطت الحمالة والبيع صحيح – هكذا قال الشارح.

Mas'alah: When does payment of dower become a guarantee rather than a gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1654)

[محل الحمالة:] إلا أن يصرح دافعه بالحمالة فحمالة، أو يكون الدفع بعد العقد على السكت فحمالة (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the guaranteed obligation is invalid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2514)

وبطل الضمان إن فسد متحمل به، كدراهم بدنانير لأجل عند ابن القاسم في المدونة والعتبية، ورواه عن مالك، وسواء كان في عقد البيع أو بعده، إلا أنه في الأول بخلاف، وفي الثاني باتفاق، وإذا بطل لم يلزم الضامن شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee that involves something unlawful?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2514)

قال في الموازية: كل حمالة وقعت على حرام بين المتبايعين في أول أمرهما، أو بعد فهي ساقطة لا يلزم الحميل بها شيء، علم المتبايعان بحرام ذلك أو جهلاه، علم الحميل بذلك أو جهله.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantee contract itself is invalid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2514)

أو إن فسدت أي: الحمالة نفسها، لم يلزم الحميل شيء، ومثل ذلك بقوله: كبجعل من غيره أي: من غير رب الدين لمدينه، وهذا صادق بكون الجعل من رب الدين للضامن، أو من المدين للضامن، أو من أجنبي للضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a reward from the creditor to the debtor for bringing a guarantor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2514)

ومفهومه: أنه إن كان من ربه لمدينه على أن يأتيه بحميل فجائز، وهو

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a reward from the creditor to the debtor for bringing a guarantor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2515)

كذلك عند مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم، وعن أشهب أيضا عدم الصحة.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the ruling on a reward for bringing a guarantor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2515)

اللخمي: والأول أبين.

Mas'alah: What is the reason for the invalidity of a reward (ju'l) for a guarantor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2515)

ووجه الفساد أن الضامن إن غرم رجع بما غرم مع زيادة ما أخذ، وإن لم يغرم كان له الجعل باطلا، فهو دائر بين أمرين ممنوعين قاله المازري.

Mas'alah: How is the author's statement about a corrupted guarantee (hamalah) interpreted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2515)

وقررنا قوله: (إن فسدت) على عدم لزوم شيء للحميل ليندفع ما أورد بعض مشايخي من لزوم الخلل في كلام المؤلف، فإنه قال:

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a reward in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2515)

وبيانه: أنه حكم ببطلان الضمان، أي: فسدت الحمالة، والحمالة الضمان، والبطلان والفساد مترادفان عندنا وعند الجمهور، فكأنه قال: وفسد الضمان إن فسد، أو بطل إن

بطل، ولا خفاء بخلل مثل هذا الكلام، فتأمل والتمس جوابا، وفقني الله وإياك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a reward in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2515)

وبالغ على بطلان الضمان بجعل، فقال: وإن كان الجعل ضمان مضمونه، بأن ضمن كل صاحبه؛ ليضمنه الآخر؛ لئلا يتوهم إخراج هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a reward in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2515)

ثم استثنى من المنع قوله: إلا أن يكون ضمان كل للآخر ليضمنه الآخر في اشتراء شيء معين بينهما على السواء؛ فإنه جائز لعمل الماضين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a reward in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2515)

أو في بيعه أي: شيء بينهما بالسوية، على أن أحدهما ضامن للآخر، وهو الصحيح عند ابن رشد، كقرضهما على الأصح شيئا من رجل بالسوية بينهما، فيجوز ضمان كل منهما

للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee against defects (dam n al-darak) in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2526)

تكميل بقي هنا نوع آخر من الضمان لم ينبه عليه، وذكره في المدونة، وسماه: ضمان الدرك، فقال: ومن تكفل لرجل بما أدركه من درك في جارية ابتاعها من رجل أو دار أو غيرهما جاز ذلك، ولزمه الثمن حين الدرك في غيبة البائع وعدمه وأطال في ذلك، فانظره.

Mas'alah: What is the distinction between haml and hamalah in guaranteeing the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3814)

ولا يرجع أحد منهم يعني أن الأب ومن عطف عليه لا يرجعون على الزوج بالنصف الذي أخذته المطلقة ولا بجميع الصداق حيث دخل الزوج إن قصدوا بما دفعوا عن الزوج الحمل عنه كان في العقد أو بعده لأن الحمل عطية لا رجوع فيها لمعطيها. واعلم أن الحمل والحمالة سيان في اللغة وهما مصدران من حمل ومعناهما عند الفقهاء مفترق، فالحمالة عندهم أن يتحمل بالحق على أن يؤديه عن المطلوب ويرجع عليه، والحمل عندهم أن يتحمل بالحق على أن يؤديه عن المطلوب ولا يرجع به عليه، والضمان محتمل للوجهين فما كان منه قبل العقد أو فيه حمل على الحمل، وما صدر

منه بعد العقد حمل على الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor explicitly uses the term 'hamalah' for the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3814)

إلا أن يصرح بالحمالة يعني أن محل عدم رجوع الملتزم إنما هو حيث لم يصرح بالحمالة بأن صرح بلفظ الحمل أو بغيره على التفصيل الآتي، وأما إن صرح بالحمالة فإنها تكون على حكمها فلا تلزم إلا مع عدم الزوج أو مغيبه غيبة بعيدة، فإذا أعدم أو غاب غيبة بعيدة كان للزوجة اتباع الحميل ثم له الرجوع على الزوج بما أدى عنه. قاله الحطاب.

Mas'alah: How many scenarios exist for haml, himalah, daman, and daf' in relation to the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3815)

والصور اثنتا عشرة صورة: حمل وحمالة وضمان ودفع أي لفظ دفع، وفي كل إما قبل العقد أو فيه أو بعده، وإن روعي الدفع مع السكوت زادت ثلاثة؛ لأنه إما قبل العقد أو فيه أو بعده. قاله عبد الباقي. وقال: ولو أتى بلفظ يحتمل الحمل والحمالة كالحمل بكذا فإن لم يدع إرادة شيء أو لم يعلم مراده بموته ونحوه حمل على الحمل وإن ادعى إرادة شيء قبل قوله. انتهى.

Mas'alah: When can the wife claim the dower from the guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3815)

واعلم أنه حيث كان لمن قام على الزوج الرجوع عليه بما دفعه فإنه لا يكون لها عليه مطالبة إلا عند عدم الزوج أو غيبته غيبة بعيدة ذكره المتيطي فيما إذا صرح بالحمالة، وأما إن لم يكن له رجوع على الزوج فإنها ترجع عليه ولو كان الزوج حاضرا مليا لأنه التزم لها الصداق. قاله الشيخ

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor of the dower becomes insolvent or dies after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3818)

ابن عرفة: ولو فلس الحميل أو مات عديما بعد البناء فلا غرم على الزوج وقبله لها منعه حتى يقضي معجله أو يطلق. نقله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given in exchange for a fee (ju'l)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6341)

كبجعل من غير ربه لمدينه مثال للحمالة الفاسدة؛ يعني أن الحمالة الفاسدة هي أن يعطي للضامن جعلا على ضمانه كان من رب الدين أو المدين أو غيرهما فهذه ثلاث صور،

وكذا الجعل للأجنبي كما لو قال الحميل أنا أتحمل لك على أن تعطي لفلان غير الغريم دينارا، وبقيت صورتان إحداهما جائزة وهي الجعل من رب الدين للمدين على أن يأتي له بضامن وهذه مفهوم المص، الثانية الجعل من أجنبي للمدين على أن يأتي لرب الدين بضامن، وهذه داخلة في منطوق المص، فكلامه كالصريح في أنها ممنوعة وليس الأمر كذلك بل جائزة كصورة المفهوم فهي واردة على منطوق المص. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the different scenarios of a guarantee with a fee and their rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6341)

فقوله: "كبجعل" معناه مثال ما إذا فسدت الحمالة إن وقعت بجعل من غير ربه أي الدين للمدين، وذلك صادق بما إذا كان الجعل للضامن مطلقا أو من أجنبي للمدين على أن يأتي بضامن، وهذه الصورة الأخيرة قد علمت جوازها وأنها واردة على منطوق المص، ومفهومه صورة واحدة وهي الجعل من رب الدين للمدين على أن يأتي بضامن وهي جائزة كما عرفت، وكلام المص كالصريح في بطلان الضمان في هذه الوجوه كلها. ويأتي عن البناني تقييد ذلك عن اللخمي، وقال الحطاب: ظاهر المص أن الضمان يسقط في جميع الوجوه، ونقل ابن عرفة عن اللخمي خلافه. اهـ. وفي نسخة: "أو فسدت بكجعل من غير ربه" وهي بمعنى التي شرحت عليها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a seller to provide a guarantor for defects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6341)

فرع: قال الرهوني: مما يترتب على أن الحمالة معروف أنه إذا اشترى الإنسان شيئا ولم يشترط المشتري على البائع ضامن الدرك للعيب والاستحقاق ثم طلب، منه ذلك فإنه لا يلزمه، وهذه نازلة كثيرة الوقوع ويقع الخطأ فيها كثيرا فإنهم يكلفونهم بذلك فإن عجز خيروا المشتري في فسخ العقد ولا سلف لهم في ذلك وهو مخالف للمنصوص، ففي رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الحمالة ما نصه: وسئل مالك عن الرجل يشتري الجارية من الغريب فإذا كان بعد يوم أو يومين سأله المعرفة؟ قال مالك ليس ذلك له إلا أن يكون اشترط ذلك عند بيعه، ثم قال: أرأيت

الإبل والغنم أيلزم أهلها معرفة؟ أرأيت أهل منى أيراد منهم معرفة؟ ليس ذلك عليهم. اهـ. وسلمه حافظ المذهب ابن رشد ولم يحك خلافه.

Mas'alah: What are the reasons for prohibiting a guarantee with a fee (ju'l)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6342)

تنبيهات: الأول: قوله: "أو فسدت بكجعل" لخ اعلم أنه ذكر للمنع في ضمان بجعل علتان: أولاهما أن ذلك من بياعات الغرر؛ لأن من أخذ عشرة على أن يتحمل بمائة لم يدر هل يفلس من تحمل عنه أو يغيب فيخسر مائة ولم يأخذ إلا عشرة، أو يسلم من الغرامة فيأخذ العشرة. ثانيتهما: أنه دائر بين أمرين ممنوعين؛ لأنه إن أدى الغريم كان له الجعل باطلا، وإن أدى الحميل صار كأنه أسلف ما ودى وربح الجعل فكان سلف بزيادة. اهـ باختصار.

Mas'alah: How does the source of the fee (ju'l) affect the validity of the guarantee and the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6342)

والبطلان مقيد بكون الجعل من رب الدين أو من غيره وعلم به رب الدين وإلا لزمت الحمالة ورد الجعل، قال ابن الناظم في شرح التحفة: اعلم أن الجعل إن كان للحميل رد الجعل قولا واحدا، ويفترق الجواب في ثبوت الحمالة وسقوطها وفي البيع وفساده على ثلاثة أوجه، فتارة تسقط الحمالة ويثبت البيع، وتارة تثبت الحمالة والبيع، والثالث يختلف فيه في الحمالة والبيع جميعا، فإن كان الجعل من البائع كانت الحمالة ساقطة لأنها بعوض ولم يصح، والبيع صحيح لأن المشتري لا مدخل له فيما فعل البائع مع الحميل، وإن كان الجعل من المشتري يعني أو من أجنبي والبائع غير عالم به فالحمالة لازمة كالبيع؛ لأن الحميل غر البائع حتى أخرج سلعته، واختلف إذا علم البائع فقال ابن القاسم في كتاب محمد: تسقط الحمالة يريد ويكون البائع بالخيار في سلعته، وقال محمد: الحمالة لازمة وإن علم البائع إذا لم يكن لصاحب الحق في ذلك سبب. اهـ باختصار. وأصله للخمي. انظر الحطاب قاله البناني. وقال الرهوني: قال ابن عرفة ما نصه: والضمان بجعل لا يجوز، قال ابن القطان عن صاحب الإنباه: أجمع العلماء على ذلك. اهـ منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee with a fee (ju'l) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6344)

وبالغ على بطلان الضمان حيث فسدت الحمالة بقوله: وإن كان الجعل حصل للضامن بضمان مضمونه يعني أن الضامن بجعل باطل وإن كان ذلك الجعل هو نفس ضمان المضمون أي المدين، واعلم أن المصدر مضاف إلى فاعله فيصدق بصورتين: أن يضمن مضمونه دينا له أو دينا عليه، بأن يبيع زيد لعمرو سلعة ويضمن عمرا بكر أي يضمن الثمن الذي عليه لزيد بشرط أن يضمن عمرو دينا لبكر على حارثة مثلا وهذه صورة، الثانية: أن يتداين رجلان دينا من رجل أو رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين فيمنع، وهذا إن دخلا عليه كما عرفت، قال المواق: قال ابن الحاجب: لا يجوز ضمان بجعل ولذلك امتنع أن يضمن صاحبه ليضمنه الآخر ومن المدونة: إن باعا سلعتيهما في صفقة على أن أحدهما بالآخر كفيل لم يجز، وكأنه ابتاع من الملي على أن يتحمل له بالمعدم. ابن الكاتب: اتفاقا من ابن القاسم وأشهب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee and suretyship for the dower?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=115)

الرابع: في الحمل والحمالة في الصداق:

Mas'alah: What are the rulings when someone guarantees the dower?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=115)

وإذا ضمن أحد الصداق فصرح بالحمل أو بالحمالة عمل بمقتضاه وإن أبهم ثم قال:

أردت الحمالة أو قال ذلك ورثته، فقال ابن الماجشون: هو على الحمل. قال فضل: وهو مذهب ابن القاسم، وعن ابن القاسم أنه على الحمالة، والأول أصح. وإذا كتب الأب الصداق على ابنه الصغير وهو ملى فالصداق على الابن، وإن كان عديما فالمشهور أنه على الأب، وفي المتيطية عن ابن القاسم إن كتبه على الابن فرضي الزوج فهو على الابن كما لو اشترى له سلعة وكتب الثمن عليه. قال: وبه جرى [118] ***

[119] العمل، ولو عقد على ابنه البالغ الراشد وسمى الصداق عليه فهو عليه، وإن سماه على الابن أو سكت فهو على الابن.

Mas'alah: What is the difference between a guarantee and a suretyship for the dower?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=116)

تنبيه: ما كان على الحمل، فلا رجوع للحامل به؛ لأنه بمعنى الصلة بخلاف الحمالة، فإن مات الحامل قبل دفعه وقد كان تحمل به في نفس العقد وقبل استقراره في ذمة الزوج، أخذ من رأس ماله ولا يحاسب به الزوج من ميراثه إن كان وارثا، ويحاص به الغرماء، فإن لم يترك شيئا فلا حق لها على الزوج إلا أن يكون لم يدخل بها، فلها منع نفسها حتى تقبض صداقها، قاله مالك، وابن القاسم، وإن كان تحمل به بعد استقراره في ذمة الزوج، ففي بطلانه قولان لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling when the father guarantees the dower after the marriage contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1455)

فإن كان ذلك بعد العقد، مثل أن يتزوجها رجل بصداق معلوم، ثم يضمنه الأب بعد العقد، هل لها أن تستوفي ذلك، من مال أبيها أو يكون الحكم فيه كما لو كان في العقد أو ليس لها في مال أبيها شيء؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا شيء لها في ذمة الميت، وإنما ترجع على الزوج بصداقها، فكأنه لم يتحمل به أحد، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب النكاح الثاني" . [والثاني] [2] أنها تأخذ صداقها من تركة أبيها إن ترك وفاء، وإن لم يترك شيئا: كان الحكم فيه كالحكم [الأول] [3] في [الوجه الأول] [4] إذا كان الضمان في العقد، وقد قدمناه وهو ظاهر قوله في كتاب الحمالات في قوله: ما زاد لك قبل فلان، فأنا به كفيل، فمات [قائل] [5] ذلك قبل أن (1) في أ، ج: بقي للزوج. (2) سقط من أ. (3) سقط من ع، هـ. (4) في ع: الوجوه الأولى. (5) سقط من أ.

يأخذ من ذمته فإنه يؤخذ من تركته. وهذا كله إذا كان في صحة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on transferring dower and price guarantees in marriage and sale contracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3368)

وأما النحل التي تنعقد عليها الأنكحة، وحمل أثمان السلع في عقود البيع، وحمل الصدقات في عقود الأنكحة؛ ففي النحل التي تنعقد عليها الأنكحة قولان.

Mas'alah: What are the two opinions on carrying the price or dower after the contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3368)

وفي حمل الثمن بعد العقد، والصداق بعد العقد قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on muqasah for a guarantee of price or dower after the contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3368)

أحدهما: أن المحاصة بها واجبة؛ لأن الحميل له ترك اتباع ذمة غريمه من أجل ذلك، فأشبه العوض.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's guarantee of his wife's dowry?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=396)

[3] – ضمان الزوج لشوار زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for his wife's trousseau that he guaranteed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1038)

[306] – مسؤولية الزوج عن شورة الزوجة، وقد التزم بضمانها. وسئل، رضي الله

عنه، عن الزوج إذا ضمن شورة زوجته عندما تزف إليه، وضاعت الشورة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when he explicitly guarantees the dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1567)

ص (إلا أن يصرح بالحمالة)

ش: فإذا صرح بالحمالة فتكون على حكمها قال المتيطي: والحمالة معناها الضمان وهي لا تلزم إلا مع عدم الزوج، أو مغيبه غيبة بعيدة فإذا أعدم، أو غاب الغيبة المذكورة كان لها اتباع الحميل، ثم له الرجوع على الزوج بما أدى له انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing a mubara'ah settlement?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2311)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse who becomes a guarantor before or after the lease contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2609)

(فرع:) قال أبو الحسن اللخمي: إن تكفلت قبل الإجارة ووجب سجنها سجنت، ثم ينظر في فسخ الإجارة حسبما تقدم في موضعها، وإن تكفلت بعد الإجارة لم تسجن؛ لأن ذلك تطوع يمنع من قبض ما باعته انتهى. وقد تقدم في باب الضمان نحو هذا وأوسع منه فانظره.

Mas'alah: When can a guarantor recover the dower and when can the wife refuse?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=132)

ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقدر وتأخذ الحال وله الترك

Mas'alah: What are the different types of rights that can be guaranteed in suretyship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2933)

اعلم أن الحقوق المتحمل بها تتنوع أنواعها:

Mas'alah: Is suretyship permissible for corporal punishments like hadd penalties?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2933)

فمنها حمالة بحقوق تتعلق بالأبدان، وهي حقوق الله سبحانه، كالحد في الزني وشرب الخمر والقطع في السرقة، فهذا لا تجوز الحمالة به، إذ لا يجوز أن ينوب فيه أحد عن

أحد، فيشرب رجل الخمر ويقوم الآخر بدلا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for hadd penalties established by confession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2933)

ولو كانت الحدود التي هي من حقوق الله سبحانه إنما تثبت بالإقرار لكان التكفل بالطالب للمقر جائزا على القول عندنا: إن للمقر الرجوع عن اقراره وإن لم يظهر له عذر، وعلى القول بأن هروبه كالرجوع عن الإقرار. واختلفت الرواية في حديث العامرية: هل كفل بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أقرت بالزنى وهي حامل حتى تضع حملها أو لم يكفل؟ وذلك جار على ما نبهنا عليه من هروب المقر ورجوعه عن اعترافه.

Mas'alah: What types of financial obligations can be guaranteed in suretyship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2933)

وأما الحقوق المالية فإنها أيضا تنقسم على أقسام: فمنها حق واجب لازم استقر وجوبه ولزومه كأروش الجنايات وقيم المتلفات، وأثمان السلع بعد قبضها، وصداق الزوجة بعد الدخول بها، فلا خفاء بجواز الحمالة بها. وكذلك لو كانت عقودا لازمة ولكنها قد يطرأ عليها ما يسقط اللزوم، كصداق الزوجة قبل الدخول بها، فإنها قد ترتد فيسقط جفيعه، أو تطلق فيسقط نصفه. وأثمان الاجارات قبل استيفاء المنافع، فإن الدار المكتراة قد تتهدم فيسقط الكراء والعبد المستأجر قد يموت فتبطل الإجارة، فهذا أيضا

قد تصح الحمالة به.

Mas'alah: Is suretyship permissible for non-binding contracts like ju'alah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2934)

ومنها ما ليس بعقد لازم كالجعالة على مذهب من رأى أن الجعل لا يلزم بالعقد كقوله: إن جئتني بعبدي الآبق ذلك عشرة دنانير، فإن هذا تصح الحمالة به أيضا قبل المجيء بالآبق، فإن جاء به لزم الحميل ما تحمل به وإن لم يأت به سقطت الحمالة. ولأصحاب الشافعي في هذا القسم قولان: أحدهما الجواز لقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [1]، فهذه كفالة بالجعالة.

Mas'alah: Why is suretyship not valid for kitabah according to some Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2934)

والقول الآخر أن ذلك لا يجوز، لأن الثمن في الجعالة ليس بدين ثابت لإمكان الرجوع عن العقد على طريقة من ذهب لذلك، وإنما تصح الحمالة بما ثبت من الديون، ألا ترى أن الكتابة لا تصح الحمالة بها لما كانت ليست بدين ثابت على المكاتب، والحميل يحل محل المتحمل عنه، فإذا كان الدين ليس بثابت عدى الأصل فأحرى ألا يكون ثابتا على من هو فرع عنه وتبع له وهو الحميل.

Mas'alah: Can suretyship for kitabah be derived from Ashhab's opinion in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2934)

وقد خرج بعض الأشياخ قولا بجواز الحمالة بالكتابة من قول أشهب فيمن قال لرجل: كاتب عبدك وعلي مائة دينار. فإن هذا يجوز. فيتخرج من هذا جواز الحمالة بالكتابة لأن الحمالة بالكتابة عند من خرج هذا إنما منعت لأن المقصود من الحميل حصول العتق للمكاتب فإذا عجز ولم يحصل له العتق وجب بطلان الحمالة فبطلت من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a wife's maintenance for a fixed period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2935)

وأنكر عليه هذا بعض حذاق أصحابه، وقال: قد اختلف قول الشافعي في نفقة الزوجة: هل تجب بالعقد ويستقر وجوبها بمضي الأزمنة أو إنما تجب يوما فيوما؟ فقوله: إن الحمالة بنفقة الزوجة مدة معلومة جائزة بناء منه على أن النفقة وجبت بالعقد، لا على القول بأنها لم تجب حين الحمالة وإنما تجب فيما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for defects in sold goods (dam n al-darak)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2935)

وقد كنا قدمنا الكلام على الحمالة بالدرك عند استحقاق المبيعات وذكرنا جوازها عندنا وعند أبي حنيفة وفي المذهب المشهور عند الشافعية، وأن بعض أصحاب الشافعي خرج قولا آخر: لكونه حمالة بما لم يجب، والحمالة بما لم يجب عندهم

ممنوعة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the recovery of a specific item in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2971)

والجواب عن السؤال الثالث عشر أن يقال: قد قدمنا أن الشافعي منع في أحد قوليه الحمالة بوجه الغريم، وما ذاك إلا لكونه عينا لا يدخل تحت القدرة بقاؤها وتحصيلها والتمكن منها عند الأجل المضروب للضمان. ومما يلحق بهذا المعنى ضمان الدرك في المبيعات: فضمان درك الأثمان عند إلاستحقاق جائز لأنه مقدور على رده، إن كان عينا، أو قيمته إن كان عرضا قد فات. وقد كنا ذكرنا خلاف بعض أصحاب الشافعي فيه. وأما ضمان درك المبيع المتعلق بعينه على أنه إن وقع استحقاق لزم البائع تحصيلها وأعطى كفيلا ضامنا لتحصيلها فلا يصح، لعدم القدرة عليه. وإن المستحق لعين السلعة لا يملك الحميل أن يأخذها منه بغير اختياره، إلا أن يغصبه فيها، والغصب لا يحل، ولو حل. فقد لا يمكن، فهي أعلى رتبة من ضمان وجد [1] الغريم، لأن مال [2] ضمان وجد (1) الغريم غرامة الدين الذي عليه إن تغيب، وضمان الديون يصح، وضمان تخليص عين السلعة من مستحقها لا يصح. لكن [3] وقع ذلك على غير قصد إليه بل تأكيد درك الثمن فإنه لا يفسد البيع ولا يؤخذ الضامن بغرامة، إذا كان ذلك تلفيفا من الموثقين لم يقع العقد عليه، ولهذا قال في المدونة: إن ذلك تلفيف من الموثقين إذا قالوا: وضمن فلان درك هذه السلعة. ولو أريد به عينها لم يجز. ولهذا أجري الرسم منا ومن (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب. وجه (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مآل (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لكن [إن] وقع

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee to deliver a sold item upon eviction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2972)

فإذا عقد ضمان الدرك لتخليص عين السلعة عند الإستحقاق قصدا إليه، وقد قلنا: إن ذلك لا يجوز، فلو وقع الاستحقاق فهل تلزم الكفيل مطالبة أم لا؟ فيه قولان: أسقط مالك رضي الله عنه في المدونة عن الكفيل غرامة شيء لأجل هذا الضمان، ورآه لا يثبت عليه غرامة. وحكى في المدونة عن غير ابن القاسم أن الكفيل تلزمه غرامة الأقل من الثمن الذي دفعه المشتري للبائع، أو قيمة السلعة التي أخذت من يديه بالاستحقاق، وضمن له هذا الكفيل تخليصها من مستحقها. وتكون القيمة يوم الاستحقاق. يريد يوم تنزع السلعة من يد مشتريها بحكم الاستحقاق. فمالك رضي الله عنه نظر إلى هذا الضمان من مقتضى لفظه، فأسقط حكمه، واللفظ إنما هو صريح في ضمان تخليص عين السلعة، وذلك لا يقدر عليه، كما بيناه، وما لا يقدر عليه لا يلزمه الإنسان، والثمن لم يذكر في هذا

الضمان فيطالب به الكفيل، ولا يطالب أحد بغرامة ما لم يلتزم غرامة [1] فلهذا لم يوجب على هذا الكفيل غرامة. وأما قول الغير في المدونة: إن الكفيل تجب عليه غرامة الأقل من الثمن الذي دفعه المشتري، ثقة بضمان هذا الضامن لتخليص السلعة، أو قيمتها يوم الاستحقاق إن كانت قيمتها حينئذ أقل من الثمن الذي دفعه المشتري للبائع، فإنما ذلك منه اطراح بحكم [2] اللفظ والتفات إلى المعنى. ومعلوم أن المعنى والقصد بأخذ الحميل التوثق فيما يدفعه الإنسان ويضمن له دركه، فلولا ثقة مشتري هذه السلعة بقول هذا الكفيل: أنا ضامن تخليصها، لم يدفع إلى البائع من الثمن الذي دفع إليه فيها، فكأنه أتلفه الكفيل عليه بسبب هذا الضمان، فتلزمه غرامته. إلا أن تكون قيمة السلعة

حين انتزاعها من يد مشتريها أقل من الثمن الذي دفع فيها فلا يلزم الكفيل إلا غرامة هذه القيمة ويرجع المشتري بتمام ماوزن من الثمن على البائع الذي قبضه منه، لأن الكفيل يقول للمشتري – أرأيت لو لم تستحق هذه السلعة من يديك: هل يلحقك ضرر لأجل ضماني أم لا؟ فلم يجد المشتري مدفعا لقوله، لأنه إن غبن في الثمن فالغبن لم يكن من جهة هذا الكفيل، وإنما كان من جهة جهل المشتري بالقيم، فدرك جهله عليه، فإنما أضر ضمانه المشتري أخذ السلعة من يديه فلا يكون عليه أيضا أكثر مما خرج من يديه من الثمن. فهذا وجه قول الغير. فإذا غرم الكفيل القيمة، وهي أقل من الثمن، فإن حق المشتري من إكمال ما دفع من الثمن لا يسقط عمن قبضه منه، وهو البائع، وإنما يسقط عن الكفيل لأجل ما ذكرناه من كونه لم يضمنه. وبعض أشياخي يشير إلى أن هذا الخلاف إنما يتصور إذا كان الكفيل ومشتري السلعة جاهلين بحكم هذا الضمان، فيكون جهل المشتري المضمون له الدرك قد أعان على تلف مال المشتري من جهة التغرير به غلطا منه. وأما إذا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: غرامته (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لحكم

علم المشتري يكون هذا الضمان ساقط [1] وجهل ذلك الضمان [2]، فيبعد الخلاف في هذا، لأن المشتري وثق بما يعلم أنه غير لازم ولا موثوق به ولا قصد الكفيل إلى التغرير به فيطالب بغرامة. وكذلك لو كانا عالمين جميعا: الكفيل والمشتري، بكون هذا الضمان ساقط (1) . وإذا كان المشتري معتقدا كون هذا الضمان لازما، والكفيل يعلم أنه غير لازم، فلا يحسن الخلاف، لكون الكفيل ها هنا انفرد بالتغرير بالمشتري فضمن له ما يعلم أنه ساقط، والمضمون له يظن أنه ثابت. وهذا الذي أشار إليه في هذا القسم فيه إشكال لكون الكفيل إذا انفرد بالعلم، وكان المشتري جاهلا، إنما وقع منهما التغرير بالقول، وإتلاف المال بالتغرير بالفعل يوجب الضمان باتفاق، كمن أخذ من

إنسان زيتا فأفرغه بيده في زير يعلم أنه مكسور لا يثبت فيه الزيت وصاحب الزيت جاهل بذلك، ولو سأله صاحب الزيت عن زيد هل هو صحيح فنصب فيه الزيت؟ فقال المسؤول: هو صحيح، فصب فيه زيتك. وهو يعلم أنه مسكور، وصاحب الزيت يجهل ذلك، فإن في غرامة هذا الغار بالقول قولان [3] في المذهب. فهذا إن أخذت هذه فصورت المسألة من هذه الطريقة لم يبعد تصور الخلاف في غرامة الكفيل. لكن قد يقال: هذا كالغرر بالفعل، لأنه زاد هاهنا على التغرير بالقول التزام تخليص مال من ذمته، ودفع عوضه، (فكأنه ارتفع بذلك عن رتبة التغرير بالقول التزام تخليص مال من ذمته ودفع عوضه، فكأنه ارتفع بذلك عن رتبة التغرير بالقول مجردا من التزام الدرك. فهذا ينظر فيه إذا (1) هكذا في النسختين، والصواب: ساقطا (2) هكذا في النسختين، والصواب: الضامن (3) هكذا في النسختين، والصواب: قولين.

شاء الله تعالى.) [1]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee to deliver a sold item upon eviction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2975)

هذا الحكم في كفالة من تكفل بتخليص السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of the price upon eviction or return due to defect in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2975)

وأما الكفالة بثمنها عند إلاستحقاق أو عند ردها بعيب، فقد تقدم الكلام عليه، وذكرنا أن العلماء بأسرهم على جواز ذلك. وأما [2] أبا العباس بن شريح ذكر فيه اختلافا عن الشافعي، وأنكره عليه حذاق أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee in marriage and sale contracts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1463)

تنبيهان: الأول مثل النكاح البيع أي قال: بع سلعتك لفلان أو اشتر سلعة كذا وأنا أحمل عنك أو لك الثمن فما كان بلفظ الحمل في عقد البيع أو النكاح يلزم ولا يفتقر ـــــــ (أو يكون بعد العقد) قول ز أو دفعه ساكتا الخ. تبع تت قال طفى قوله: إن الدفع على السكوت حكمه حكم التصريح بالضمان يحتاج إلى نقل ولم أره لغيرة اهـ. فائدة: نظم أبو علي أقسام المسألة في قوله: أنف رجوعا عند حمل مطلقا ... حمالة بعكس ذا قد حققا لفظ ضمان عند عقد لا ارتجاع ... وبعده حمالة بلا نزاع وكل ما التزم بعد عقد ... فشرطه الحوز تفهم قصدي

Mas'alah: What is the ruling on a wife's guarantee for her husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1579)

لزوجها كضمانها لأجنبي وعليه فهو يحجرها عن كفالتها له وهذا في كفالة المال، وأما الوجه، والطلب فله منعها منهما مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right to recourse when paying the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1281)

قوله: (ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة، أو يكون بعد العقد) أي: ولا يرجع أحد ممن زوج ابنه أو ابنته أو ذو القدر على الزوج بما غرم عنه من [8] نصف الصداق؛ لأنه حمل [9] صلة [10] لا يقصد به إلا القربى إلا أن يصرح بالحمالة -أي: الضمان- فيرجع بما غرم؛ لأنه يطلب عوض ما أدى على نحو [11] طلب المسلف [12]، ولهذا فرق بين الحمل والحمالة، ولا إشكال أنه يعمل بموجب ما نص عليه من حمل أو حمالة، فإن لم ينص على واحد منهما فمذهب المدونة [13]: يحمل على الحمل [14]، وفي (1) قوله: (والمعنى أن) يقابله في (ن 2) : (ويعني) . (2) في (ن 2) : (ذو) . (3) قوله: (الأب) ساقط من (ن) و (ن 2) . (4) في (ن) : (لرجل أجنبي) . (5) قوله: (إنما) ساقط من (س) . (6) في (ن 1) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (بالفساد) . (7) في (ن) : (بجميع) . (8) في (ن 2) : (في) . (9) قوله: (لأنه حمل) ساقط من (ن) . (10) قوله: (صلة) زيادة من (ن 2) . (11) في (ن 2) : (ما) . (12) قوله: (طلب المسلف) يقابله في (ن) : (ما دفعه عنه وبتصريحه بالحمالة سلك سبيل السلف) . (13) زاد بعده في (ن) : (إن وقع في العقد حمل على الحمالة وبعده على الحمالة وقيل يحمل) . (14) انظر: المدونة: 2/ 150.

سماع سحنون: على الحمالة حتى يتبين إرادة الحمل [1]، وعند أكثر الأشياخ: يحمل في العقد على الحمل، وبعده يختلف فيه [2] على الحمل والحمالة، وقال بعض الموثقين: إنه يختلف فيه في العقد أيضا، وإنه عند ابن القاسم يحمل في العقد [3] على

الحمل، وفي رواية عيسى على الحمالة [4]، وأما بعده فمحمول على الحمالة، وإليه أشار بقوله: (أو يكون بعد العقد) .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the dower in a terminal illness for an heir?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1282)

قوله: (وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث، لا زوج ابنة) أشار إلى أن المريض تارة يتحمل بالصداق في مرضه [10] عن وارث، وتارة عن غير وارث [11]، وتارة لزوج ابنة، (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 13. (2) قوله: (وفي سماع سحنون: على الحمالة حتى، ... فيه) ساقط من (ن) . (3) قوله: (في العقد) ساقط من (ن) و (ن 2) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 13. (5) في (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (يقدر) . (6) في (ن) و (ن 2) : (يقدر) . (7) قوله: (انظر الكبير) زيادة من (ن 2) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1931. (8) قوله: (لذلك) ساقط من (ن) . (9) في (ز 2) : (غرم) . (10) قوله: (في مرضه) ساقط من (ن 2) . (11) قوله: (وتارة عن غير وارث) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a fee (ju'l) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2248)

قوله: (أو فسدت بكجعل [5] وإن من غير ربه [6] كمدينه [7] أي: وهكذا يبطل

الضمان إذا فسدت الحمالة مثل أن يأخذ الضامن جعلا على ذلك، وسواء كان من رب المال أو من المدين أو غيرهما، وقال ابن القاسم ومطرف وعبد الملك وابن وهب وأصبغ: إن علم بذلك الطالب سقطت الحمالة وإلا رد الجعل والحمالة تامة [8]، واختلف في رب الدين يعطي المديان شيئا على إن أعطاه حميلا بدينه [9] فأجازه مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم، وعن أشهب أنه لا يصح، وعنه أيضا كراهته [10].

Mas'alah: What are the rulings on a husband returning a guarantor from his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2253)

(المتن) وللزوج رده من زوجته، وبرئ بتسليمه له وإن بسجن، أو بتسليمه نفسه إن أمره به، إن حل الحق، وبغير مجلس الحاكم إن لم يشترط، وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما، وإلا أغرم بعد خفيف تلوم، إن قربت غيبة غريمه كاليوم. ولا يسقط بإحضاره إن حكم به، لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده. ورجع به وبالطلب، وإن في قصاص، كأنا حميل بطلبه، أو اشترط نفي المال، أو قال: لا أضمن إلا وجهه، وطلبه بما يقوى عليه، وحلف ما قصر، وغرم إن فرط أو هربه، وعوقب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's guarantee for his wife's lost property in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=239)

فرع من إلتزم ضمان ما ضاع من شورة [4] زوجته قال ابن رشد: أرى أن ينظر إلى الوجه الذي خرج عليه الضمان، فإن كان من أجل أنها خشيت عليه الزوجة فلا يلزمه

ضمانها إن قامت البينة على تلفها من غير فعله وإن كان من (1) أنظر نوازل البرزلي جـ 1 ورقة 216 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12792. (2) ما بين القوسين ساقط من م. (3) ساقطة من الأصل. (4) الشورة بفتح الشين المتاع وما يحتاج البيت والشورة بالضم الجمال. أنظر التوضيح جـ 1 ورقة 153 وجه وقيل الشورى بفتح الشين اللباس وفي الحديث أقبل الرجل وعليه شورة حسنة وبضم الشين الجمال الحسن كأنه من الشور عرض الشيء وإظهاره ويقال فلان حسن الشورة أي حسن اللباس. أنظر تاج العروس جـ 3 ص 318/ 319.

أجل أنه هو خشى عليها فلا ضمان عليه إن قامت البينة على تلفها من غير فعله، ويلزمه الضمان [1] على كل حال إن لم توجد، وإدعى تلفها ولم [2] يعلم ذلك إلا بقوله [3]. أهـ من نوازله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the dower in a marriage contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=267)

وإن أتى الضمان في المهر على .... إطلاقه فالحمل صح مجملا) يعني أن من زوج غيره كابنه أو أخيه أو خديمه أو صديقه وضمن عنه الصداق في نفس العقد ضمانا مجملا لم يبين فيه هل هو على الحمل فلا يرجع أو على الحمالة فيرجع كسائر أنواع الضمان فإنه يحمل على الحمل لا الحمالة وصح مع إجماله لأنه من المعروف وحينئذ فلا رجوع له بما أداه كما لو صرح بالحمل فإن صرح بالحمالة رجع عليه كما إذا ضمنه بعد العقد فالصور ست لأن الضمان إما في العقد أو بعده وفي كل واحد منهما

إما أن يصرح بالحمل أو بالحمالة أو يبهم فإن صرح بالحمالة في العقد أو صرح بها أو أبهم بعده رجع وإن صرح بالحمل أو أبهم في العقد أو صرح به بعده لم يرجع فالرجوع في ثلاث وعدمه في ثلاث (قال) ابن راشد إذا حمل الصداق حامل أب أو أخ أو أجنبي لزمه ولا رجوع له به على الزوج لأن ذلك بمعنى الصلة وليس ذلك كحمالة الديون فإن مات الحامل قبل دفع الصداق فلا يخلو الحمل إما أن يكون في نفس العقد وقبل استقرار المهر في ذمة الزوج أو بعد العقد وبعد استقراره في ذمة الزوج فإن كان في نفس العقد وقبل استقرار المهر في ذمة الزوج فللزوجة أخذه

من تركته من رأس المال ولا يحاسب الورثة الزوج به إن كان وارثا وتحاصص به الغرماء فإن لم يترك شيئا فلا شيء لها على الزوج إلا أن يكون لم يدخل فلا يكون له سبيل عليها إلا بدفع صداقها. وإن كان الحمل بعد استقرار المهر في ذمة الزوج ففي بطلانه بالموت قولان لابن القاسم وابن الماجشون. وفي كتاب الحمالة إذا قال ما لك قبل فلان فأنا به كفيل فمات قائل ذلك قبل أن يؤخذ من ذمته فإنه يؤخذ من تركته وعلى قولها هنا يكون للزوجة أخذه من تركة الحامل إن خلف وفاء قال الشيخ أبو الحسن فإن لم يخلف وفاء وكان الحمل بغير رضاها فإنه يبقى على الزوج وإن كانت رضيت أن تتحول بحقها في ذمة الحامل لم يكن لها حبس نفسها وكان له أن يدخل بها إلا أن يكون الصداق مؤجلا فلا يبرأ الزوج لأن الحوالة بما لا يحل أي من الديون الفاسدة (تنبيه) إذا كان الحامل حين الحمل مريضا نظر فإن كان أجنبيا أو قريبا ممن لا يرثه الزوج ولا الزوجة نفذ الحمل من ثلثه وإن كان ممن يرثه أحدهما بطل إن كان الحامل أب الزوج قولا واحدا واختلف في النكاح فقال مالك لا يعجبني يريد ويفسخ وقال مرة هو جائز قال ابن القاسم وينظر له وصيه بعد موته فإن رآه غبطة له دفع عنه الصداق من ماله وإلا فسخه عنه ولو صح الأب ثبت النكاح والضمان ولو كان الابن

كبيرا فإن شاء ود الصداق وبنى على أهله وإن شاء فسخه (فرع) إذا وقع نزاع في الضمان فقال الحامل أبا كان أو غيره إنما أردت الحمالة أو قال ذلك ورثته وقالت الزوجة أو المحمول عنه أردت الحمل ولم تذكر البينة تفسير ذلك فقيل هو على الحمل كما تقدم لأن العرف جار في ضمان الصدقات على الحمل حتى يشترط غيره وقيل على الحمالة حتى يشترط الحمل والصحيح الأول وهذا إنما يكون لعادة اقتضته وإلا فالأصل وحده الرجوع إذا دعاه الملتزم ويحلف أن اتهم على ذلك اهـ. وقول الناظم على إطلاقه متعلق بمحذوف حال من المهر ومجملا اسم مفعول حال من الضمان وجملة فالحمل صح مجملا جواب أن ولهذا قرن بالفاء ثم قال

Sub–topic – Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

Mas'alah: What is the ruling on oaths and claims between guarantors and heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3677)

ويغرمان للبائع فإن نكل البائع في هذا الوجه عن اليمين بعد نكول الورثة سقط حقه ورجع الورثة على الشريكين بما ينوبها من الحق وأما إن قالا دفع جميع ذلك من أموالنا بوكالتنا فقال ابن أبي زيد يحلف الشريكان بعد دفع الميت ذلك ويبرآن ورجع البائع على الورثة بما ينوبهم لنكولهم بعد يمينه أنه ما قبض من وليهم وللشريكين تحليف الورثة إن كانوا كبارا ما يعلمون أنهم دفعوا من أموالهما إلى وليهم شيئا فإن نكلوا حلفا لقد دفعا جميع الحق إليه ورجعا عليهم بالثلث الذي ينوبهم منه وقال أبو إسحاق التونسي يأخذ البائع من جميع ماله بعد حلفه ويحلف الورثة للشريكين ما يعلمون أنهما دفعا إلى وليهم شيئا وإن نكلوا حلف الشريكان لقد دفعنا ذلك إليه ورجعا عليهم في التركة بما ينوب الميت من ذلك ولا يكون للشريكين أن يحلفا لقد دفع الميت ذلك من أموالهما ويبرآن لأن ما في يد الميت على ملكه حتى يثبت الدفع وقال بعض الأندلسيين يحلف الشريكان لقد دفع الميت ذلك من أموالهما ويبرآن ويرجعان على الورثة بما ينوبهما إذا لم يحلفوا فهذه ثلاثة أقوال في هذا الوجه والذي يوجبه النظر إذا لم يكن للشريكين بينة على دعواهما أن يحلف الورثة ما علموا ذلك فإن حلفوا لا يمكن الشريكان من اليمين وحلف البائع لنكول الورثة ورجع عليهما وعلى الورثة بحقه وإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان لقد دفعنا ذلك إليه ولقد دفع ذلك هو للبائع

ويبرآن من نصيبهما ورجعا على الورثة بما ينوبهما وأما إن قالا دفعنا للبائع من ماله وأموالنا ففي قول ابن أبي زيد يحلف الشريكان ويبرآن ويحلف البائع ويرجع على الورثة بما ينوبه من ذلك وعلى قول التونسي لا يمكن الشريكان من اليمين ويحلف البائع ويرجع على جميعهم بحمالته والذي يوجبه النظر أن يحلف الورثة أنهم ما يعلمون أنهما دفعا إليه شيئا فإن حلفا على ذلك لم يمكن الشريكان من اليمين وحلف البائع ورجع على جميعهم وإن نكلوا حلف الشريكان لقد دفعا ذلك للميت وحلفا مع الشاهد لقد دفع ذلك الميت إلى البائع ويبرآن من قصتهما وحلف البائع ما دفع إليه شيئا ورجع على الورثة بما ينوبهم وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on oaths and claims between guarantors and heirs when the deceased is insolvent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3678)

الميت معدما فلا يخلوا أيضا من الوجوه الثلاثة المذكورة الوجه الأول أن يصدق الشريكان الورثة أن الميت دفع جميع الحق من ماله عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما بما ينوبهما قال ابن أبي زيد للشريكين أن يحلفا مع الشاهد ليبرآ من حمالة الثلث الذي الميت به معدم فإن حلفا غرما للورثة الثلثين ورجع البائع عليهم بالثلث إذا غذا حلف أنه لم يقبض من وليهم شيئا وقال التونسي إذا حلف الشريكان مع الشاهد ليبرآ من حمالة الثلث الذي الميت به معدم لا يغرمان الثلثين للورثة وإنما يغرمان ذلك للبائع بعد يمينه وهو الصحيح على ما تقدم أنهما لا يلزمهم للورثة ما دفع للميت عنهما من ماله لتفريطه بعدم الإشهاد والوجه الثالث إن كان الميت مليا ويستوي ملاؤه وعدمه إلا في اتباع ذمته إذا طرأ له مال

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's oath in identifying the debtor among joint guarantors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3679)

السابعة قال صاحب النوادر قال أصبغ في ثلاثة تحمل بعضهم عن بعض فيما عليهم فأخذها ربها من أحدهم ودعى كل واحد كذا أنه يصدق المقتضي في تعيينه مع يمينه فإن قال لا أدري حلف أنه لا يدريه لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله ثم يحلف أنه الدافع فإن حلفوا أو نكلوا لم يرجع أحد على الآخر وإلا رجع الحالف على الناكل بما يقتضيه يمينه ولو قبض البعض من أحدهم وادعاهم جميعهم صدق في الدفع كالكل فإن قال لا أدري حلف الحملاء ولا تراجع بينهم لعدم تعين الدافع ولو قال بعد ذلك أدري الدافع إلي لم يعتبر قوله لتقدم ما يكذبه منه ونحو قول أصبغ هذا لسحنون وقال ابن القاسم إذا قال القايض لم يبق لي عندهما شيء وادعى كل واحد منهما أنه الدافع القابض كشاهد يحلف معه الدافع إذا لم يبق عليه تهمة وقال محمد عن قال نسقا لم يبق لي عندهما شيء قد أخذته من فلان جاز قوله بغير يمين لمن أقر له وإن لم يكن عدلا لو قال تركت حقي كله وأما إذا ثبت سقوطه عنهم ثم قال أخذته من فلان وهو كشاهد ليخلص قوله من الإقرار على نفسه لعدم الحق للشاهد

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in a claim of suretyship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4227)

(فرع) في الكتاب لا يحلف في دعوى الكفالة حتى تثبت الخلطة وإذا بعت من

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce by a guarantor regarding payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2572)

[مسألة: تحمل برجل فقال له الحميل إني لأخشى أن تغرمني] مسألة وعن رجل تحمل برجل، فقال له الحميل حين أراد أن يتحمل به: إني لأخشى أن تغرمني، فقال له: امرأته طالق البتة إن أغرمتك منها شيئا، فلما حل الحق أراد الحميل أن يسلفها إياه؛ لأنه إذا سلفها إياه فقد غرمها عنه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن معنى يمينه لا أغرمتك منها شيئا إلا وديتها أنا فلا تغرمها أنت، فإذا لم يؤدها إلا من ماله فكأنه قد أغرمه إياها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who swears by divorce to bring the debtor or pay the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2744)

مسألة وسئل عن رجل كان عليه خراج أرض فتعلق به فتحمل به رجل فغاب المتحمل به، فتعلق بالحميل فأتى بثلث دينار، فقيل له إن على صاحبك نصف دينار، فقال: لا والله لا أعرف إلا ثلث دينار، قيل له: اغرم السدس، فقال أنا آتيكم به غدا، قيل له احلف لنا بطلاق امرأتك أن تأتينا غدا بسدس دينار أو بصاحبنا، فحلف بالطلاق فخرج من عنده، فلما كان بالباب لقيه متقاضي الخراج الذي دونه، فشكى إليه وأخبره، فقال: لا والله ما على صاحبك إلا ثلث دينار، فارجع معي فرجع معه إلى الذي استحلفه، فقال له: لم ألزمت هذا بنصف دينار وليس على صاحبه إلا ثلث دينار؟ فقال له صاحبه الذي استحلفه: اذهب ليس عليك شيء، فخرج من عنده وذهب الأجل ولم يقضه. قال: أراه

قد حنث، قال: وكذلك لو أن رجلا تعلق برجل في حق له فقال له: قد قضيتك، وقال صاحب الحق: ما قضيتي، فقال المطلوب: أما أنا فقد قضيت، فإذا أنكرت فأنا آتيك بحقك غدا، فحلف له بالطلاق، ثم نظر صاحب الحق في كتاب تقاضيه أو ذكر أنه قد تقاضاه منه، فقال له: اذهب ليس لي عليك شيء قد وجدت ما ادعوت عليك باطلا أنه لا يخرجه من يمينه إلا أن يوفيه الحق وإلا حنث، ثم يرده عليه. قلت فإن قامت للحالف بينة أنه قد قضاه ذلك الحق؟ قال: لو شهد له أبو شريح وسليمان بن القاسم لم يخرجه من يمينه حتى يوفيه الحق ثم يرده إليه.

Mas'alah: Is a guarantor liable if the creditor denies authorizing a discount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4988)

[مسألة: يكون له عليه مائة دينار فيأتيه رجل يزعم أنه رسول صاحب المائة] مسألة وسئل: عن الرجل يكون له على الرجل مائة دينار فيأتيه رجل يزعم أنه رسول صاحب المائة إليه أرسله فيقول للذي عليه الدين هات خمسين وأنا أحط عنك خمسين فإن أبى صاحبها الذي أرسلني أن يحطها فهي علي في مالي أنا لها ضامن، أو يزعم أنه وكله على قبض خمسين وقد وضع عنك خمسين فلا يصدقه الغريم فيقول الرسول هات الخمسين وأنا ضامن للخمسين التي أحط عنك إن أنكرها، هل تلزم الرسول الخمسين في الوجهين جميعا إن أنكر صاحب المائة على مثل هذا الشرط؟ أم تراها لازمة له إذا زعم أن الغريم حطها ولا تلزمه إذا حطها هو وضمنها وعلى ذلك قبض الخمسين؟ قال أصبغ: أراهما جميعا سواء إذا كان يقبض على هذا الشرط أن ذلك عليه كله، فأرى أن ينظر في قبضه، فإن كان إنما يقتضي لغائب بعيد الغيبة أو بوجه يطول عليه مكثها عنده

إلى ذلك لينتفع بها انتفاعا أو يتقاضى ويقضي فيها ما شاء فلا أراه جائزا وأراه ضامنا للانتفاع وزيادتها له. وإن كان صاحبها قريبا ومفاصلته إياه قريبا وإنما هو كالرسول يأخذ ويذهب به فيعرف ذلك فيرضى أو لا يرضى فيضمن وليس لقبضه إياه عنده مكث كمكث الودائع والبضائع المطول أمرها، فأراه جائزا وأراه لازما، وليس في هذه جريرة زيادة لا ضمان زيادة ولا تهمة فهو عند هذا معروف له. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله أن الضمان لازم له في الوجهين جميعا في حياته وبعد وفاته؛ لأن ذلك يشبه المبايعة، إذ لم يرض الذي عليه الدين أن يدفع إليه الخمسين إلا على أن يضمن له حط الخمسين الأخرى عنه، فإذا كان التزم له ضمانها لانتفاعه بالخمسين التي

قبض لطول كونها في يده جرح فيما بينه وبين خالقه ولم يسقط ذلك عنه ما لزمه من الضمان، ولو كان حطها عنه والتزم له ضمانها في مكان يلزمه دفع الخمسين إليه للزمه ذلك في حياته وسقطت عنه بعد وفاته؛ لأنه معروف على غير عوض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a payment allocated when a debtor owes multiple debts under separate contracts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5019)

[مسألة: لرجل على رجل ثلاثمائة درهم فدفع المطلوب منها إلى الطالب مائة] مسألة قلت: أرأيت إن كان لرجل على رجل ثلاثمائة درهم كل مائة منها في صك على حدة، منها صك قرض، وصك منها كفالة عن رجل، وصك منها كفالة عن رجل آخر، ودفع المطلوب منها إلى الطالب مائة، من أيها تكون؟ قال: إن قال الذي عليه الحق

Mas'alah: What is the ruling on a creditor demanding payment from a master who sold a slave who was a guarantor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5311)

[مسألة: كان له على غلام لرجل دين وكان قد تحمل به سيده فباعه]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor demanding payment from a guarantor before the debt is due?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5311)

مسألة وسئل مالك عن رجل كان له على غلام لرجل دين، وكان قد تحمل به سيده، فباعه، وانتزع ماله، فقال غريمه لسيده: اقض حقي قد بعت الغلام، قال: ليس ذلك له حتى يبلغ الأجل، وليس له أن يعطيه قبل الأجل. قال محمد بن رشد: رأيت لابن دحون في هذه المسألة أنه قال فيها: القياس، لا يجوز له نزع ماله؛ لأنه للغرماء ولهم مقال، يقولون: نخاف أن تفلس أنت، وإنما يجوز أن يبيعه بماله ويتبع الغرماء ذمته وماله، كأن بائعه يشترط أن عليه دينا فيما في يديه، فإذا حل الأجل قبض الغرماء دينهم مما في يد العبد، فإن بقي لهم شيء، رجعوا به على بائعه؛ لأنه تحمل به، فإن كان عديما اتبعوا بذلك من شاءوا: العبد أو السيد. وقول ابن دحون صحيح، ولو لم يتحمل به سيده، لم يكن له أن ينتزع ماله إن كان العبد مأذونا له في التجارة؛ لأن من استدان المأذون به في التجارة من دين، يكون فيما كان بيده من المال، قبل أن يأذن له في التجارة. وفيما بقي في يديه بعد خراجه، فليس له أن ينتزع ذلك منه ويبطل الدين، إذ ليس له أن يسقطه عن ذمته. وأما إن كان غير مأذون له في التجارة، فلسيده أن ينتزع ماله؛ لأن ما استدان

العبد المحجور عليه من دين بغير إذن سيده، فله أن يسقط ذلك من ذمته، وإذا كان له أن يسقط من ذمته، فأحرى أن يكون له انتزاع ماله. وقول ابن القاسم في المدونة: إن ما لزم ذمة العبد، لا يكون فيما بقي في يديه بعد خراجه، وإنما يكون فيما وهب له أو تصدق به عليه، أو أوصي له به فقبله، معناه: في العبد الذي لم يؤذن له في التجارة، وفيما لزم ذمته مما ليس لسيده أن يسقطه عنه؛ لأن ما لسيده أن يسقط عنه عن ذمته، لا يؤخذ مما وهب له، أو تصدق به عليه، إلا بإذنه، فإن لم يسقط ذلك عن ذمته حتى يعتق، أتبع به دينا بعد العتق. والمأذون له في التجارة، ويكون ما لزم ذمته فيما بقي في

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's ruling on the oath in guarantor cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5316)

يقول: إنما حللته من ديني الذي كان بغير حمالة، وهو تأويل تصح عليه المسألة، فينبغي أن تحمل عليه، وإن كان بعيدا من ظاهر لفظها، إذ يقتضي أنه حلل الميت من جميع ما بقي له من دينه، ما كان منه بحمالة، فالظاهر من قول مالك: إنه حلفه أنه لم يرد إلا تحليل الميت لا تحليل الحميل، لا على أنه أراد تحليل الميت من بعض الورثة دون بعض وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor and creditor disagree on the amount guaranteed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5321)

[مسألة: تحمل عن رجل بحمالة فقال المتحمل تحملت لك بألف درهم] مسألة وقال

في رجل تحمل عن رجل بحمالة، فقال المتحمل: تحملت لك بألف درهم، وقال صاحب الحق: لا بل بخمسمائة دينار. وصدق الغريم الذي عليه الحق صاحب الحق، قال ابن القاسم: يحلف الحميل أنه ما تحمل له إلا بألف درهم، فإذا حلف أخذ من الحميل الألف الدرهم التي أقر بها، فباع بدنانير، فإن بيعت بثلاثمائة دينار، اتبع صاحب الحق الذي عليه الحق بمائتين بقية الخمسمائة دينار، ويرجع الحميل على الغريم بثلاثمائة دينار

ثمن دراهمه التي بيعت، فيشتري له بها دراهم، فإن بلغت الألف درهم فبسبيل ذلك، وإن زادت فالزيادة للغريم الذي عليه الحق، فإن نقصت حلف الذي عليه الحق للحميل، أنه ما تحمل عنه إلا بخمسمائة، فإن نكل حلف هذا الحميل وأخذ. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها نظر، والذي يوجبه القياس فيها والنظر، أن يحلفا جميعا، يحلف الحميل ما تحمل إلا بألف درهم، ويحلف صاحب الحق أنه تحمل عنه بخمسمائة دينار، فإن حلفا جميعا أو نكلا جميعا عن اليمين، كان الجواب فيها على ما ذكر. إلا فيما قال في آخر المسألة: إن الذهب التي ابتيعت بالدراهم، إن نقصت عن الألف درهم، فنكل الذي عليه الحق عن اليمين، أنها تحمل عنه إلا بخمسمائة دينار، يحلف الحميل، ويأخذ، لا يحتاج إليه إذا حلفا جميعا؛ لأنه قد حلف مرة، فلا يلزمه أن يحلف ثانية، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان القول قول الحالف منهما، إن صدقه الذي عليه الحق، وأما إن كذبه، فيحلف على ما أقر به، ويشتري به للحميل ما أدى، فإن كان في ذلك زيادة، رجعت الزيادة إليه، وإن كان فيه نقصان لم يلزمه أكثر من ذلك؛ لأن الدراهم إذا أخذت من الحميل، إنما تباع على ملكه، ومصيبتها منه إن تلف والأجر إن احتيج في تصديقها إلى أجر عليه، فلا يصلح أن يفعل هذا كله، إذا حلف أنه لم يتحمل عنه إلا بألف درهم، حتى يحلف صاحب الحق أنه ما تحمل عنه بخمسمائة

دينار.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor, creditor, and debtor all disagree on the amount guaranteed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5322)

[مسألة: تحمل له رجل بحمالة وقال تحملت لك بألف إردب قمح] مسألة وقال في رجل تحمل له رجل بحمالة وقال: تحملت لك

بألف إردب قمح، وقال صاحب الحق: لا بل الخمسمائة دينار. وقال الغريم الذي عليه الحق: إنما تحمل عني بألف درهم، قال ابن القاسم: يأخذ من الغريم ألف درهم، فيجعلها قضاء عن الحميل، فينظر كم ثمنها قمحا؟ وكم تبلغ من القمح؟ فإن بلغت مائة إردب، أخذ من الحميل تسعمائة إردب، تمام الألف إردب التي أقر بها، ثم يباع ذلك كله بدنانير فيوفي صاحب الحق الخمسمائة، قال: فإن نقص عن الخمسمائة دينار، لم يكن له على الحميل أكثر منها، وإن زادت على خمسمائة إردب ردت إلى الحميل. قال محمد بن رشد: قوله: وإن نقصت عن خمسمائة، لم يكن له على الحميل أكثر منها، يريد: ولم يكن له ولا للحميل رجوع على الغريم المطلوب بشيء؛ لأنه إنما أقر بألف درهم، وقد غرمها، فهي مصيبة دخلت عليه، وسكت في هذه المسألة عن ذكر الأيمان ولا بد منها؛ لأن من نقص منهم من حقه شيء، فله أن يحلف على من يدعي عليه، فوجه الحكم فيها أن يحلفوا كلهم، وحينئذ يكون ما قال، يحلف الغريم المطلوب الذي عليه الحق، أنه ليس عليه إلا ألف درهم، ويحلف الحميل أنه لم يتحمل إلا بألف إردب قمحا، ويحلف الطالب صاحب الحق أنه لم يتحمل له إلا بخمسمائة دينار، فإن حلفوا

أو نكلوا، كان الحكم في ذلك على ما قاله في الرواية، وإن نكل الذي عليه الحق، وحلف الطالب والحميل، لزمه ما حلف عليه الطالب، وكان الحكم بين الطالب وبين الحميل على ما ذكره في الرواية، وإن نكل الطالب لم يكن له على المطلوب الغريم، إلا ما حلف عليه ولا على الغريم الحميل، إلا ما حلف عليه، وإن نكل الحميل لزمه ما حلف عليه الطالب، ولم يكن له أن يرجع على الذي عليه الحق، إلا بما حلف عليه. وبالله التوفيق. اللهم لطفك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays a debt without witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5329)

[يتحمل بعشرة دنانير فيدفعها الذي عليه الحق إلى الحامل ليدفعها ولم يشهد عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays a debt without witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5329)

ومن كتاب أوصى لمكاتبه وسئل ابن القاسم عن الرجل يتحمل عن الرجل بعشرة دنانير، فيدفعها الذي عليه الحق إلى الحامل، ليدفعها إلى صاحب الحق، بحضرة الذي عليه، وبعلمه، ولم يشهد عليه، ثم يجحد الذي قبضها أن يكون قبض شيئا. قال: على الذي كانت عليه أن يغرمها

ثانية؛ لأن التقصير جاء من قبله، إذ لم يشهد على براءة منها حين دفعها الحميل، وإن

كان بعلمه وبحضرته. قال: ولو كان الحميل دفعها ولم يشهد ولم يحضر الذي عليه الحق حين دفعها الحميل، كان لها ضامنا؛ لأنه هو أهلكها حين لم يشهد على دفعها. ولو أن الحميل دفعها من ماله نفسه، بحضرة الذي عليه الحق، ثم جحد الذي قبضها أن يكون قبض شيئا والذي عليه الحق يشهد أنه قد دفعها إليه أخذت من الذي عليه الحق، إن كان موسرا ولم يتبعه الحميل بشيء من العشرة التي دفع، وكانت مصيبة العشرة الأولى من الحميل، ولو كان الذي عليه الحق دفعها بحضرة الحميل، ولم يشهد، ثم جحد الذي قبضها، فإنها تؤخذ منه ثانية إن كان موسرا، أو إن كان معسرا أو غائبا فأخذت من الحميل، لم يرجع الحميل على الذي عليه الحق، بقليل ولا بكثير؛ لأنها مظلمة دخلت عليه. وهو يعلم أن الذي عليه الحق قد دفعها. قال محمد بن رشد: قوله: إن الحميل إذا دفع العشرة إلى الطالب من مال المطلوب بحضرته دون إشهاد، فأنكر الطالب إنه لا ضمان في ذلك على الحميل الدافع؛ لأن التقصير كان من المطلوب الذي له المال إذا لم يشهد، بخلاف إذا كان الدفع بغير حضرته صحيحا، على معنى ما في كتاب القراض من المدونة من المقارض يدفع ثمن سلعة اشتراها إلى البائع بحضرة رب المال، فيجحد البائع الثمن، فلا ضمان على الدافع، وغرمها المطلوب ثانية، بعد عين الطالب الجاحد، فإن كان عديما أو غائبا فأخذت من الحميل ثانية، لم يرجع الحميل بها على المطلوب، لعلمه أنه لا شيء قبله، كما كان إذا دفعها المطلوب من ماله بحضرة الحميل، فجحدها الطالب، فأخذت من الحميل ثانيا لعدم المطلوب، ولقيمته إنه لا يرجع بها على المطلوب، لعلمه أنه قد أداها فلا شيء عليه منها، وهو على قياس رواية عيسى عن ابن

القاسم في رسم استأذن من سماعه من كتاب الاستحقاق، في الذي يستحق من يديه العبد وهو يعلم أنه من تلاد البائع، إنه لا رجوع له عليه، فيدخله في الخلاف ما في

تلك، حسبما مضى القول فيه هناك، وإن دفعه بغير حضرته، فهو ضامن لرب المال، ويسوغ له تضمينه، وإن علم أنه جحد أنه أتلفه عليه، إذ لم يشهد على دفعه. وأما إذا دفع الحميل العشرة من ماله إلى الطالب بحضرة المطلوب، ولم يشهد، فجحد القابض، فقال في هذه الرواية: إن مصيبة العشرة الدنانير من الحميل الدافع لها؛ لأنه هو أتلفه على نفسه، إذ لم يشهد على دفعها، فلا يرجع بها على المطلوب، وتؤخذ العشرة من المطلوب، فإن لم تؤخذ منه على قوله، وأخذت من الحميل ثانية، رجع بها على المطلوب. وقال في سماع أبي زيد: إنه إن أخذت من الحميل ثانية بحضرة المطلوب أيضا، رجع عليه بعشرين، فإن لم تؤخذ منه ثانية على قوله، وأخذت من المطلوب، رجع بالعشرة الأولى على المطلوب. والمعنى فيما ذهب إليه في رواية أبي زيد هذه، أنه رأى أن التقصير في ترك الإشهاد على الدفع، كان على المطلوب، إذ أداها بحميل عنه بحضرته إلى الطالب، فجحدها؛ لأن تلفها كان منه، بتضييعه الإشهاد، فوجب أن يرجع بها عليه. ورأى في رواية عيسى عنه، أن التقصير في ترك الإشهاد على الدافع، كان من الحميل؛ لأن المال ماله، لا من المطلوب الحاضر، فلم ير له بها عليه رجوعا من أجل أنه هو أتلفها على نفسه، وهو الأظهر؛ لأن المال ماله، فهو أحق بالإشهاد على دفعه من المطلوب، وإن كان حاضرا. فهذا معنى اختلاف قول ابن القاسم في هذه المسألة. وقد ذهب بعض الناس إلى أن رواية أبي زيد تأتي على قياس قول ابن وهب وأشهب في سماع عبد الملك بعد هذا، إلا أنه أرجع الحميل على المطلوب بما أدى عنه، وإن علم أنه لا يجب عليه شيء، من أجل أنه أدى عنه بعلمه ما تحمل به عنه بأمره، كما أرجع ابن وهب وأشهب، الحميل على صاحبه بما تحمل عنه بأمره، وإن علم أن ذلك لا يجب عليه، وأن رواية عيسى في هذه المسألة،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who claims inability to pay when the debt is due?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5338)

[أسلف دينارا إلى أجل واتخذ حميلا فلما حل الأجل قال الحميل ليس عندي]

Mas'alah: Fiqh passage: يذلا يف :هلوق :دشر نب دمحم لاق انالف عياب نم هنأ مكدهشأ :لاق?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5339)

قال محمد بن رشد: قوله: في الذي قال: أشهدكم أنه من بايع فلانا فأنا حميل بما بويع به، إنه لا يلزمه الحمالة بالإقرار من المتحمل به، مثله في المدونة؛ لأنه قال فيها في الذي قال لرجل: بايع فلانا فما بايعته به من شيء، فأنا ضمين للثمن، إن الضمان يلزمه إذا أثبت ما بايعه به، إذ لا فرق بين المسألتين، وزاد غيره فيه على سبيل التفسير، وإنما يلزم من ذلك ما كان يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه، ولا اختلاف في ذلك عندي ولا في المسألة التي أدخلها عليها بقوله: وكذلك الرجل يشكو الرجل عند القوم، وقد مطله إلى الغرماء. وقد كان ممن أدركناه من الشيوخ، يذهب في هاتين المسألتين مخالفتان لما يدل عليه قوله في المدونة للذي يقول: لي على فلان ألف درهم، فيقول له رجل؛ أنا لك بها كفيل، فيجيء فلان، فينكر أنه لا شيء على الكفيل، إلا أن يقيم البينة على حقه؛ لأن الذي عليه الحق قد

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the guarantor's liability when the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5340)

جحده، دليل على أنه لو أقر ولم يجحده للزم الحميل الحمالة، وليس ذلك عندي بصحيح، إلا أن المسألتين مفترقتان، وإذا قال الرجل: لي على فلان ألف دينار، فقال له رجل: أنا لك بها كفيل، ألزم الكفيل غرمها إذا أقر بها المطلوب، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor admits the debt but the creditor has no proof?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5340)

وإذا قال الرجل: لي على فلان حق، فقال له رجل: أنا لك به كفيل، فقال المطلوب: له علي ألف دينار، لم يلزم الكفيل غرم ألف بالكفالة، إلا أن يثبتها على المطلوب بالبينة قولا واحدا، بمنزلة من قال لرجل: أنا ضامن لما بايعت به فلانا، وأنا ضامن لما بويع به فلان، وإنما اختلف إذا قال لرجل: أنا كفيل لفلان بألف دينار له على فلان، على ثلاثة أقوال: أحدها: إنه يلزمه غرمها بالكفالة، وإن أنكر المطلوب أن يكون له عليه شيء، وهو قول ابن القاسم في أول عبد أبتاعه من سماع يحيى بعد هذا، ومثله في كتاب ابن سحنون من سؤال ابن حبيب، قال في المدعي عليه ينكر الدين ويقر الحميل به: إنه يضمن ذلك ويؤديه، فإن كانت للمدعي بينة، فهل يقيمها ليطلب الغريم قبل الحميل، حتى يعوزه طلب الغريم؟ فقال: لا، وإنما يؤخذ الحميل من مثل هذا، فله أخذ الضامن بحقه عاجلا، ثم للضامن أن يقوم بتلك البينة على الغريم بما ضمن عنه.

Mas'alah: What is the second opinion on the guarantor's liability when the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5340)

والقول الثاني: إنه لا يلزمه غرمها إذا كان منكرا، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه.

Mas'alah: What is the third opinion on the guarantor's liability when the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5340)

والقول الثالث: إنه يلزمه غرمها وإن كان هكذا، إذا كان معدما. وهذا القول يقوم من قول ابن القاسم في أول رسم من سماعه من كتاب الشهادات.

Mas'alah: What happens when a guarantor denies the guarantee and the creditor settles with him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5351)

[الحميل ينكر الحمالة والمتحمل عنه غائب فيصالحه المتحمل لرضاه بالصلح] من نوازل سئل عنها عيسى وسئل عيسى بن دينار عن الحميل ينكر الحمالة، والمتحمل عنه غائب، فيصالحه المتحمل لرضاه بالصلح، قال: بل يرجع فيأخذ ما نقص من حقه، ويدفع المتحمل عنه إلى الحميل ما صالح به عن نفسه.

Mas'alah: Must the creditor take an oath before recovering the remainder from the debtor after settling with the guarantor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5352)

قال محمد بن رشد: حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون، أنه لا يرجع عليه ببقية حقه، إلا بعد يمينه بالله أنه ما صالح الحميل رضى بالصلح من جميع

حقه، إلا أن يكون أشهد أنه إنما يصالح الحميل لإنكاره الحمالة، وأنه على حقه على الغريم، فلا يكون عليه يمين، واليمين يمين تهمة، فيجري الأمر في ذلك على الاختلاف في لحوق يمين التهمة، إلا أن يحقق عليه الغريم الدعوى فيحلف قولا واحدا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to being a guarantor but the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5358)

يقر للرجل أنه تحمل له بما على غريم له فأنكر الذي زعم أنه تحمل عنه] ومن كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر قال: وسألته عن الرجل يقر للرجل أنه تحمل له بما على غريم له، فأنكر الذي زعم أنه تحمل عنه أن يكون للطالب قبله حق، أو أن يكون المقر بالحمالة تحمل عنه بشيء، فقال: يغرم المقر لصاحب الحق ما أقر له مما زعم أنه عمل به عن المطلوب، ثم لا يعدى الحميل الغريم على المطلوب إلا أن يقيم عليه البينة أن ذلك الحق عليه للطالب. قلت: أرأيت إن أقر بالحق أو أنكر أن يكون تحمل المقر بالحمالة عنه بشيء؟ فقال: يغرم المطلوب ما أقر به، ولا سبيل إلى الحميل حتى لا يوجد للغريم وفاء بما عليه، فإن لم يكن عنده وفاء، غرم الحميل ما أقر أنه تحمل به، وأعدي على الغريم يطلبه بما أدى عنه. قلت له: ولم يعد عليه، ولم يقر له أنه تحمل عنه بشيء؟ قال: ألا ترى أنه لو لم يغرم عنه شيئا فأحاله عليه صاحب الحق، جاز له أن يطلبه بذلك الحق، ولو أنه قال لصاحب الحق ولم يكن تحمل عنه بشيء: أقضيك عن فلان، وأنا أطلبه بهذا الحق، كان ذلك له، فلا حجة للمطلوب إذا أعدي عليه المقر بالحمالة الغارم بالإقرار، في أن يقول: لا يعدى علي ولم يتحمل عني بشيء، إذا

أوصل إلى صاحب الحق حقه، من قبل أن المقر له بالحمالة أعدي على الغريم بما أدى عنه، كما كان يعدى عليه ولو أتى عنه بغير حمالة. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن الحميل أقر أنه يعرف الحق على المتحمل عنه، ولذلك ألزمه الحميل، دون أن تثبت بينة لصاحب الحق عليه، فقال: يغرم المقر لصاحب الحق بما أقر له به مما زعم أنه تحمل به عن المطلوب، ثم لا يعدى الحميل الغريم على المطلوب إلا أن يقيم عليه البينة أن ذلك الحق عليه للطالب، فليست هذه المسألة على هذا التأويل بمخالفة لما في المدونة، ولا لما مضى في رسم التمرة من سماع عيسى إلا أنها مسألة فيها اختلاف قيل: إنه لا يلزمه الغريم بإقراره بالكفالة، وإن أقر أنه يعرف الحق قبل المطلوب، إذا كان المطلوب منكرا، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه، وقيل: إنه يلزمه الغريم بإقراره بالكفالة، وإن كان المطلوب منكرا، إذا كان معدما ولا يلزمه إذا كان مليا. وهذا القول يقوم من قول ابن القاسم في أول رسم من سماعه من كتاب الشهادات، في أن شهادة الكفيل على الغريم بالدين الذي تحمل به عنه، تجوز إن كان الغريم مليا، ولا تجوز إن كان معدما. فعلى قول ابن القاسم في هذه الرواية، لا يجوز شهادة الحميل بالدين على الغريم مليا كان أو معدما، وهو نص قول مالك في أول سماعه من كتاب الشهادات. وقد قيل: إن الحميل إن كان معدما جازت شهادته على الغريم بالدين، وإن كان مليا لم تجز شهادته عليه، وهو صحيح على قياس قول ابن القاسم في هذه الرواية: إن الحميل غارم؛ لأنه إذا أسقط عنه الغرم لعدمه سقطت عنه التهمة في شهادته. وأما إذا قبض صاحب الحق من الحميل حقه بإقراره بالحمالة فلا تجوز شهادته للحميل على الغريم؛ لأنه قد كان مكذبا في دعواه، فإذا أشهدوا بما يصدق نفسه فيما كان ادعى وأمضى، فإن ما شهد فيه أصله، فهو شاهد لنفسه. وقد مضى في رسم الثمرة من سماع عيسى من هذا الكتاب، وفي أول

Mas'alah: What is the disagreement in Malik's view on who among relatives cannot be pursued for payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3076)

قال ابن المواز واختلف فيه قول مالك فيمن لا يرجع عليه من قرابته إذا أدى عنه: ف

Mas'alah: How is a father's guarantee of the dower interpreted when he claims it was suretyship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3473)

ابن حبيب: ومن زوج ابنه الصغير أو الكبير أو أجنبيا وضمن صداقه ثم قال الأب: إنما أردت الحمالة، أو قاله ورثته بعد موته، وقالت الزوجة أو الابن أو الأجنبي: بل أراد الحمل، فإن لم تذكر البينة تفسير ذلك فهو على الحمل حتى ينص على الحمالة نصا، قال ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a sultan's erroneous judgment regarding a guarantor's liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4520)

قال ابن المواز عن ابن القاسم: لأن ذلك من السلطان إن قضى به خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's claim of loss without evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4520)

قال ابن المواز: والقول قول الحميل في ضياعه بلا بينة، لأنه مؤتن، فإن اتهم حلف.

Mas'alah: Can the creditor take the guarantor if the debtor is present and solvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4520)

وقال يحيى بن عمر: ليس للطالب ها هنا أخذ الكفيل بذلك الطعام إن كان الغريم حاضرا مقرا مليئا.

Mas'alah: What does the author say about a ruling on guarantorship that differs from the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4891)

م وهذا خلاف ما في المدونة، وهو قول حسن وهذا مستوعب في الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's testimony and liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6496)

مع أنه لو جرح لغرم جميع المال الذي أقر به أن المتاع فيه رهن؛ لأنه حميل عن صاحبه بنصفه، وإذا كان صاحب الدين يقدر على إغرام الحميل جملة الدين فلماذا يحلف؟

Mas'alah: Where is a similar ruling found in Ibn al-Mawwaz's Kitab al-Hamalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6847)

وفي آخر كتاب الحمالة لابن المواز مثل هذا.

Mas'alah: What is the title of the next book?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6892)

كتاب الحمالة

Mas'alah: What happens when the creditor and the surety disagree on the type of suretyship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6894)

[المسألة الثالثة: في اختلاف الطالب والحميل في نوع الحمالة] وأما إن اختلف, فقال الطالب: شرطت عليك الحمالة بالمال, وقال

الكفيل: بل بالوجه - وقد أحضر الغريم معدما - فينبغي أن يكون القول قول الحميل؛ لأن الطالب يدعي انشغال ذمته فعليه البيان. ولأن الحمالة من المعروف, والمعروف لا يلزم منه إلا ما أقر به معطيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a person who denies the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6909)

[(1) فصل: فيمن ادعى قبل رجل حقا فأنكره فقال له رجل إن لم آتك به غدا فأنا ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a denied debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6909)

المسألة الأولى: فيمن تكفل عن منكر حقا لرجل]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a denied debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6909)

قال ابن القاسم: ومن ادعى على رجل حقا فأنكره, فقال له رجل: أنا كفيل به إلى غد فإن لم أوفك به غدا فأنا ضامن للمال , وسمي عدده, فإن لم يأت به في غد فلا يلزم الحميل شيء, حتى يثبت الحق ببينة. فيكون حميلا بذلك, وسواء أقر المدعى عليه الآن بهذا المال أو أنكر, إذا كان اليوم معدما.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a claimed debt when the defendant denies it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6910)

[المسألة الثالثة: فيمن تكفل بما ادعاه رجل على آخر فأنكر المدعى عليه الحق] قال: ومن قال: لي على فلان ألف درهم, فقال له رجل: أنا بها كفيل. فأتي فلان فأنرها, ولم

يلزم الكفيل شيء حتى يثبت ببينة. ابن المواز: لا بإقرار المطلوب الآن. ولو كان إقراره بذلك قبل الحمالة لزم الكفيل الغرم.

م ظاهر اعتلاله في المدونة أنه لو أقر, لزم الحميل الغرم. وجه ما في كتاب محمد أن معنى الكلام عنده: إنما تحمل بما ثبت لفلان على فلان. ومعنى هذه المسألة على قول محمد: إن المطلوب معسر فأما إن كان موسرا مقرا, فلا تهمة في ذلك؛ لأنه إن أخذه الكفيل بالغرم على أحد قولي مالك فالكفيل يرجع عليه لأنه مقر بالدين, وأما في القول الآخر فالمطلوب المبدأ بالغرم وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and creditor disagree on which debt was paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6913)

[(1) فصل: إذا ادعى الحميل أن ما أداه عن القرض, والطالب يقول بل عن الحمالة وكان عليه قدر متفق من قرض وحمالة

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and creditor disagree on whether payment was for a loan or a guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6913)

المسألة الأولى: في اختلاف الطالب والحميل في حقين للطالب عن أيهما كان القضاء] قال مالك رحمه الله: ومن له على رجل ألف درهم من قرض, وألف درهم من كفالة, فقضاه ألفا, ثم ادعى أنها القرض وقال المقتضي, بل هي الكفالة. يريد: وادعيا أنهما بينا

[3/ب] . قال: فليقض بنصفها عن القرض, ونصفها عن الكفالة. يريد: ويحلفان أنهما بينا.

وقال غيره: القول قول المقتضي مع يمينه؛ لأنه مؤتمن, مدعى عليه. وقاله سحنون. ابن المواز وهذا قول عبد الملك وحجته, وقال أشهب. وخالفه في الحجة وحجة أشهب: أن الدافع مدع لقضاء الحق الذي بحمالة أو قرض, والآخر ينكر فالمدعى عليه البيان. ابن المواز: وحجة عبد الملك خير وهذا إذا كان الكفيل والغريم موسرين؛ لأن الذي له الدين يقول: إنما أخذتها من الكفالة كراهية منى في مطالبة من عليه الين الذي بالكفالة. وحقه طلب الكفيل بما عليه من قرض. وأما إن كان معدمين أو أحدهما معدما, فلا فائدة للقابض في دعواه – أنها من الكفالة –؛ لأنه في عدمها إن كانت المقبوضة من القرض كان للقابض إتباع ذمتين بما له [من] الكفالة فهو خير له من إتباع ذمة واحدة,

وإن كان الكفيل وحده معدما, فلا طلب له عليه بما له [من] الكفالة, ويطلب المديان بها الموسر, فإن كان المديان بها معدما فهو قادر على أخذ الكفيل بما له [من] الكفالة؛ لعدم الغريم, وأما إن لم يذكرا عند القضاء شيئا فلم يختلف أن ذلك مقسوم بين الحقين إذا كانا حالين أو مؤجلين؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر. قال في المدونة: وورثتهما في قوليهما مثلهما قال ابن المواز: أنما تصح المسألة في التهمة إذا لم يكن حل من ذلك شيء أو حلا جميعا, فأما إن كان حل بعض وبعض لم يحل, فالقول قول من ادعى أنه من الحق الحال – كان القابض أو الدافع – مع يمينه.,

Mas'alah: What is the ruling when both parties admit payment was unspecified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6917)

[المسألة الرابعة: أن أقرا جميعا أنه كان منهما بلا شرط]

قلت: فإن أقرا جميعا أنه منهما بلا شرط بينهما, ولكن ذلك بياتنا. قال: هذا لم يختلف فيه قول ابن القاسم وأشهب: أن ما اقتضاه يقسم على الحقين جميعا. قال بعض فقهائنا القرويين: وغنما تصح القسمة على الحقين في مسألة المدونة إذا كان الغريم عند دفع الألف معسرا وهو الآن حين تنازعا موسر, ولو كان حين التنازع معسرا لم يكن لقسم ذلك على الحقين وجه؛ من أجل أن القابض يقول للكفيل الدافع: أليس لو صدقتك أن ما دفعت إلي من القرض لكان لي مطالبتك بالكفالة إذ الغريم معسر؛ فلما كان المر على هذا كان القول قول القابض, ولو كان الغريم يوم الدفع موسرا, والآن حين التنازع موسر لم تصح

القسمة, ويكون القول هاهنا قول الدافع؛ لأن من حجته أن يقول: أنا حين دفعت ممن لا يتعلق على الغرم؛ لكون الغريم موسرا. فصار القابض مدعيا على الدافع معروفا تبرع له به, [فكان كـ] من أدي ما لا يلزمه, فصح لهذا أن يكون القول قول الدافع. وأما لو كان الغريم يوم الدفع موسرا والآن عند التنازع معسر لكان القول قول القابض؛ لأن من حجته أن يقول للكفيل: أليس لو صدقتك أن ما دفعت إلي هو القرض لكان لي مطالبتك بالكفالة؛ إذ الغريم معسر, فصح بهذا أن القول قول القابض. فصار وجه تصح فيه القسمة, وهو أن يكون الغريم يوم الدفع معسرا والآن موسر ووجه يكون القول قول القابض, وهو أن يكون الغريم الآن معسرا.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor is solvent and the guarantor disputes the payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6920)

ووجه يكون القول قول الدافع, وهو أن يكون الغريم في الوجهتين موسرا. وجميع هذا التقسيم المذكور إنما يصح على قول مالك الذي أخذ به ابن القاسم: أن الكفيل لا يغرم إلا في عدم الغريم, فأما على قوله: إن الطالب أن يأخذ أيهما شاء, فالقول قول القابض في جميع هذه الوجوه, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between the guarantor and the creditor regarding the amount of suretyship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6920)

[(2) فصل [اختلاف الحميل والطالب في قدر الحمالة, وفي ملإ الغريم بعد حلول الأجل

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and creditor disagree on the amount of the suretyship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6920)

المسألة الأولى: في اختلاف الحميل والطالب في قدر الحمالة] ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم - فيمن تحمل وقال: تحملت بألف درهم, وقال الطالب: بل بخمسمئة دينار, فصدق المطلوب - يريد ولا مال له - فليحلف الحميل ما تحملت إلا بألف درهم ويؤديها, ويشتري بها دنانير, فإن بيعت بثلاثمئة دينار رجع الطالب على المطلوب

بمئتين, ويرجع الحميل على الغريم بثلاثمائة دينار, فيشتري له بها دراهم, فإن وفت ألفا فذلك, وإن ذادت فالزيادة للغريم, وإن نقصت, حلف المطلوب للحميل ما تحمل إلا

خمسمائة دينار, فإن نكل حلف الحميل واخذ. ومن كتاب ابن المواز: ولو قال الحميل: تحملت لك بألف درهم, وقال الطلب: بخمسين دينارا, وقال المطلوب: بمئتي إردب قمح وهي التي له علي, قال: تؤخذ منه المئتا إردب قمح؛ وتؤخر عنه اليمين لعل ثمن ما أقر به يبلغ ما ادعى به الطالب من الدنانير, فتسقط الأيمان ويبرأ الغريم والحميل. قال: فإن لم يف ثمنها بخمسين دينارا وكانت تسوى ألف درهم, أخر

يمين الحميل, وحلف الغريم, فإن نكل عن اليمين حلف الطالب واستحق قبله الخمسين دينارا إن كان موسرا, ويبرأ الحميل بلا غرم ولا يمين, وإن لم ينكل الغريم وحلف أن ليس له عليه إلا المئتا إردب, فإن غرم ذلك بريء, ويحلف الحميل ويبرأ إن كانت تسوى ألف درهم, وإن لم تسو ذلك حلف أيضا وغرم ما عجز من ثمن القمح على ألف درهم, وهذا كله إذا لم يساو القمح خمسين دينارا. قال: فإن نكل الحميل عن اليمين غرم بقية ما دعاه الطالب من الخمسين دينارا ولا يرجع الحميل بما غرم في ذلك – من فضلة ما حلف عليه, ولا من فضلة ما غرم بنكوله – لا على الطالب ولا على الغريم الذي غرم عنه. وفي هذه المسألة زيادة في كتاب محمد تركتها لتوعرها.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor and guarantor disagree on the debtor's solvency after the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6922)

[المسألة الثانية: في اختلاف الطالب والحميل في ملإ الغريم بعد حلول الأجل] ومن العتبية [4/ب] عن ابن قاسم من رواية أبي زيد

في الطالب يقوم على الحميل بعد الأجل, يزعم أن الغريم عديم, ويقول الحميل هو مليء, فإن لم يعرف له مال ظاهر فإن الحميل غارم, إلا أن ينكشف للطالب مال الغريم, فلا يكون له على الحميل شيء.

Mas'alah: When can the creditor claim from the guarantor if the debtor is present and solvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6925)

[المسألة الأولى: في إغرام الحميل والغريم حاضر مليء] قال مالك: ومن تحمل برجل, أو بما عليه فليس للذي له الحق إذا كان الغريم حاضرا مليئا أن يأخذ من الكفيل شيئا إلا ما عجز عنه الغريم. وكان مالك يقول: يتبع أيهما شاء في ملء الغريم, ثم رجع إلى هذا, وأخذ به ابن القاسم. ورواه ابن وهب. قال عبد الوهاب: وبالأول قال أبو حنيفة والشافعي. ووجه ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (الزعيم غارم) ولم يفرق؛ ولأن الضامن أقام نفسه مقام الغريم في شغل ذمته بالحق على الوجه الذي كانت

ذمة الغريم به مشغولة, فكان كالغريم في المطالبة. [و] وجه الثانية: أن الضمان في العادة إنما هو لحفظ الحق من الضياع, ولم يوضع لأن يكون الضامن كالغريم في أصل المطالبة, فإذا صح ذلك لم تكن له المطالبة إلا على الوجه الذي دخل عليه الضامن. قال بعض أصحابها: وجه ذلك أن الحميل إنما أخذ ذلك توثيقة؛ فأشبه الرهن, فلما كان سبيل إلى الرهن إلا عند عدم المطلوب, فكذلك لا سبيل على الكفيل إلا عند عدم المطلوب

Mas'alah: When can the creditor claim from the guarantor if the debtor is absent or oppressive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6926)

[المسألة الثانية: في إغرام الحميل والغريم حاضر مليء لكنه ظالم أو غائب, أو حاضر مديان.] ومن المدونة قال غيره: وإن كان الغريم ملدا ظالما.

قال مالك: أو كان غائبا مليئا في غيبته, أو مديانا حاضرا يخاف الطالب – إن قام عليه – المحاصة, فله اتباع الحميل. قال في كتاب محمد: مثل أن يكون رجلا كثير الدين إن اقتضى منه شيئا خاف أن يحاص فيما يأخذ بعد ذلك, فحينئذ يرجع على الحميل. قال في المدونة: إلا أن يكون للغائب مال حاضر يعدى فيه, فلا يتبع الحميل. قال غيره: إلا أن يكون في تثبيت ذلك وفي النظر فيه بعد, فيؤخذ من الحميل. وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the difference between a guarantor who retracts and one who says 'swear and I will pay'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6942)

[فائدة: في الفرق بين من قال بايع فلانا وأنا ضامن ثم رجع, وبين من قال احلف لي وأنا أغرم لك ثم أراد الرجوع] والفرق أن الذي قال: أحلف لي أن الذي ادعى حق, أن المدعي يقول: أنا قد ادعيت أن لي عليه كذا, وقد أحل هذا نفسه محل المدعى عليه؛ فكما لو قال ادعيت عليه: احلف لي وأنا أغرم لك لم يكن له رجوع, فكذلك هذا, والذي قال: عامله وأنا ضامن, كقول العامل نفسه: عاملني وأنا أعطيك حميلا, فكما كان لهذا أن يرجع؛ لأنه لم يدخله في شيء, فكذلك لا يلزم من قال له: عامله. وقد

قيل: إن ذلك كالوعد لا كالهبة, فلذلك كان له أن يرجع عنه, إذ لا يقضى به إلا أن يدخله بوعده في شيء. وابن وهب يرى أن يقضى عليه بالعدة, ولأصبغ فيما ذكر سببه أنه يقضى عليه به بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the chapter on the guarantor claiming he brought the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6994)

[الباب الرابع عشر] في الحميل يدعي أنه وافاه بغريمه, وما تجب فيه الحمالة ودعوى ورثة أحد الحملاء أن وليهم دفع المال.

Mas'alah: What is the section on the surety claiming he brought the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6994)

[(1) فصل: في الحميل يدعي أنه وافاه بغريمه, وما تجب فيه الحمالة.]

Mas'alah: What is the ruling when a surety claims he brought the debtor after a conditional guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6994)

قال ابن القاسم: ومن قال لرجل: إن لم أوافك بغريمك غدا فأنا ضامن لما عليه. فمضى الغد وادعى الحميل أنه وافاه به, فالبينة عليه وإلا غرم إلا أن يوافيه به الآن قبل الحكم عليه, فيبرأ من المال.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of the heirs of one guarantor that their deceased paid the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6996)

[2] فصل: [في دعوة ورثة أحد الحملاء أن وليهم دفع المال]

Mas'alah: What is the ruling when three buyers jointly purchase and one dies, and his heirs claim he paid the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6996)

وإذا اشترى ثلاثة رجال سلعة [13/ب] من رجل وتحمل بعضهم ببعض في الثمن على أن يأخذ البائع أيهم شاء بحقه, فمات أحدهم, فادعى ورثة الميت أن الميت دفع الثمن إلى البائع, وأقاموا شاهدا, أنهم يحلفون معه,

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the partners when the heirs of the deceased guarantor refuse to swear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6997)

ويبرأ وليهم, ويرجعون على الشريكين بما ينوبهما, فإن نكل الورثة, لم يحلف الشريكان لأنهم يغرمون, إلا أن يقولا: نحن أمرناه ووكلناه بالدفع عنه وعنا ودفعنا ذلك إليه وإنما هو حق علينا والشاهد لنا, فيحلفون, ويبرأون.

Mas'alah: What is the explanation of Ibn al-Qasim's ruling on the partners' oath in a guarantee case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6997)

قال أبو محمد: معنى قول ابن القاسم: لا يمين على الشريكين يعني: إذا ادعيا أن الميت دفع الثمن من ماله, ويغرمان ما ينوبهما للبائع؛ وذلك أن المال على جميعهم في أنفسهم وهم حملاء بعضهم عن بعض, فلا يغرمان للورثة شيئا من أجل قولهم: إن الميت دفع عنا الثلثين؛ لأنهما يقولان: الميت

فرط إذ لم يشهد حين دفع ولم يدفع بحضرتنا شيئا, وإنما بلغنا ذلك عنه, فلا يلزمنا للورثة شيء بإقرارنا هذا -ولكن يغرمان للبائع حسب ما تقدم- ويغرم الورثة للبائع ما ينوبهم؛ لنكولهم بعد رد اليمين على البائع أنه ما قبض من وليهم شيئا, وهذا إذا كان الميت مليئا بما ينوبهم اليوم, فإن كان عديما اليوم لم يكن على الورثة شيء وكان لهذين أن يحلفا مع الشاهد, وإن كان دعواهما: أن الميت دفع الجميع من ماله؛ ليبرآ من حمالة الثلث الذي الميت به عديم, فإن حلفا غرما الثلثين للورثة, وغرم الورثة للبائع ثلث الحق مما قبضوا من الشريكين؛ لنكول الورثة. وإن ادعيا أن الثمن من عندهما حلفا لقد دفع ذلك وبرئا, ورجع البائع على الورثة بالأقل مما ورثوه أو مما ينوبهم؛ لنكولهم بعد أن يحلف البائع أنه ما قبض من وليهم شيئا, وللشريكين أن يرجعا عليهم فيقولان لهم: نحن دفعنا جميع الثمن للميت فإما أن تحلفوا على علمكم أنا ما دفعنا إليه شيئا, وتبرأوا, وإن نكلتم حلفنا لقد دفعنا

الجميع وغرمتم ثلث جميع الثمن لنا. وإن مات عديما فلا شيء على الورثة؛ لأنهم لم يرثوا شيئا.

Mas'alah: What is the critique of the Qayrawani jurists on Abu Muhammad's ruling regarding the oath of guarantors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6999)

م: وتعقب بعض فقهاء القرويين كلام أبي محمد هذا, فقال -في قوله: إذا كان الميت عديما وادعيا أن الميت دفع الجميع من ماله ليبرآ من حمالة الثلث الذي الميت به عديم, فإن حلفا غرما الثلثين للورثة وبرئا, وغرم الورثة ثلث الحق للبائع مما قبضوا من الشريكين قال: فقوله: يغرمان الثلثين للورثة ليس ببين في القياس؛ وذلك أن الورثة قد نكلوا, وإنما يحلف هذان ليبرأى من حمالة الثلث, فإذا حلفا, دفعا الثلثين للذي له الدين, وحلف الغريم, واتبع الورثة بالثلث, هذا يجب في القياس؛ لأن أحدا لا يحلف ليستحق غيره, فإذا جاز أن يحلف في الثلثين فيملك ذلك الورثة, فلم لم تكن يمينهم قد برأت الورثة من الثلث أيضا؟ الذي جعل هو: أنهم يغرمونه للغريم.

Mas'alah: What is the evidentiary rule regarding the guarantor's claim of loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7019)

قال ابن المواز: والقول قول الحميل في ضياعه بلا بينة؛ لأنه مؤتمن، فإن اتهم حلف. وقد تقدم هذا كله في كتاب السلم.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of seeking the guarantor first in a guarantee contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1657)

=

Mas'alah: What is the ruling on the condition of seeking the guarantor first in a guarantee contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1657)

و الجواب عن الرابعة عشرة : أن قول الموثق في وثيقة الضمان : ضمن فلان عن فلان أداء كذا في جميع أحواله و يعني بجميع الأحوال عمومها في اليسر و العسر و الحضور و المغيب و الحياة و الممات ، ظاهر الدلالة في اشتراط البداية بطلب الحميل ، فإن كان هذا الشرط تصمن منفعة ما يشترطه ككونه أملاه و أسمح و أسهل قضاء ، وجب الوفاء للطالب المضمون له بشرطه ، و إن لم تظهر لاشتراطه منفعة لتساوي أحوال الضامن و المضمون عنه ، فأجراه الإمام [363/3] أبو عبد الله المازري رحمه الله على الخلاف في الوفاء لما لا يفيد فائدة من الشروط ، و لابن رشد رحمه الله طريقة أخرى غير ما تقدم ، و هي تعميم الخلاف – أعني – سواء ظهر للشرط فائدة أم لا ، و زاد في المسألة ثالثا بإعمال الشرط في الشيء ، المطالبة أو ذوي سلطان ، و نسبه لابن القاسم أيضا ، فإذا وفى له بالشرط لظهور منفعته ، فله الخيار في البداية بالضامن و المضمون عنه و إن لم يوف له لانتفاء ظهور منفعة الشرط عند المازري أو مطلقا في بعض نزال طريقة ابن رشد فلا يطالب الضامن و الأصل حاضر مليء على الرواية التي رجع إليها مالك ، و قال بها ابن القاسم لأن وجود الشرط على هذا كعدمه حسا ، و عدمه حسا يوجب في مشهور الرواية أن يطالب الفرع و الأصل مليء فكذلك هنا ، و لو شرط الطالب أن يبدأ بأيهما أحب ، فاختلف قول مالك و ابن القاسم هل يوفي له

بالشرط أم لا ؟ و صرح في المقدمات و البيان بمشهورية القول بإعمال الشرط ، قال : و هو قول ابن القاسم في المدونة ، و غيرها ، و بعدمه أخذ أشهب و ابن كنانة و ابن الماجشون .

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a guarantor after a long delay in remarrying?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1714)

فأجاب : لا شيء له في مال الضامن لطول المدة ، فلما طالت رأى أنه تارك للنكاح .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the original guarantee is disputed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2554)

وسئل عمن ابتاع مملوكة من رجل واستحقت منه بالحرية وغاب البائع وادعى المبتاع على رجلين ميتين أنهما كانا ضمنا له كل درك يلحقه في المملوكة المذكورة من استحقاق وغيره وقام بذلك ورثتهما وضمن رجل آخر على الميتين ما كان وجب عليهما من الدرك لمبتاع المملوكة المستحقة وطولب الضامن الآخر بأداء ذلك ونازع فيه حتى توجه الحكم عليه من القاضي وإنبرم عليه، ثم ظهر بعد ذلك رسم ضمان الميتين أولا للمبتاع وفي مضمنه أن المبتاع لم يقبل الضمان إلا من أحدهما دون الآخر، وتعلق الضامن الأخير بذلك وقال إنما ضمنت عنهما ظنا مني بأنهما ضمنا معا وادعى المبتاع أنهما ضمنا له معا وإنما أغفل في ذلك كاتب الوثيقة فهل يلزم الضامن الأخير ما

ضمن عن الميتين معا إذا لم يثبت لنفسه أم لا يلزمه ذلك؟ [169/5]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the original guarantee is disputed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2554)

فأجاب: أكرمكم الله إن كان الأمر على ما ذكرتموه وكان لما اعتل به الضامن الآخر وجه مثل أن يكون الميتان متضامنين فيما بينهما وكان الذي لم يقبل المبتاع الضمان منه مليا والآخر عديما كان له ذلك عذرا وسقط عنه الضمان، وإن كان الأمر على غير ذلك لم يسقط عنه ضمان من لم يقبل منه المبتاع الضمان ولزمه الضمان على الآخر، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Is a judgment based on a defective suretyship valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2554)

[هل يمضي الحكم بالحمالة الفاسدة؟]

Mas'alah: Is a judgment based on a defective suretyship valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2554)

وسئل رحمه الله عمن كانت له قبل رجل دراهم ففسخها في ذهب منجم على أعوام على أن تحمل له رجل بالذهب إلى أجله على سبيل الحمالة فطولب بعد ذلك الحميل بأداء ما تحمل به وحكم عليه بذلك من له الحكم في الأمور الشرعية فهل يمضي الحكم عليه بذلك أم لا؟

Mas'alah: Is a judgment based on an invalid suretyship enforceable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

هل يمضي الحكم بالحمالة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an amir for a debt from a promised gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4772)

[مسألة] وسئل عن رجل من العرب قام على أمير من الأمراء فقال له إن فلانا من المرابطين لرجل سماه كان من أصحابك وإنه كان لي عليه دين وكنت [145/9] شكوته إليك وشكوت مطله، وأعلمتك أيها الأمير أنه إنما يعتذر لي بأنه لا شيء عنده إلا ما ينتظره من مثوبة هدية أهداها لك وأنك قلت في ذلك التاريخ إن له عندك هدية ووعدتني أنتصف منها فصبرت لمكان وعدك، وقد مات فلان وأنت لم تثبه من هديته فانصفني كما وعدتنا منها، والأمير يقول أنه أثاب المتوفي على هديته في ذلك التاريخ، وله مدة أربعة أعوام هل يتعلق بالأمير ضمان بما ذكر هذا العربي إذا ثبت ما ذكر أم لا؟

وإن لم يثبت له ما ذكر هل تتعلق له يمين على الأمير أيده الله بأنه ما وعده بذلك الوعد على غير خلطة تقدمت بينهما أم لا؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى.

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه، والعدة على الوجه الذي ذكرت لا يجب الحكم بها وإن ثبتت لأنها عدة لا يجب الوفاء بها لما تعلق بها من حق الورثة، فلا تلحق المدعى عليه في ذلك يمين بوجه من الوجوه وإن أثبت صاحب الدين دينه قبل الواهب وقال الموهوب له إنه قد أثاب الواهب قبل وفاته فالواجب في هذا أن يتبع صاحب الدين بدينه الورثة فيما ورثوه عنه بعد يمينه أنه ما قبض دينه ولا استحال به ولا وهبه وإنه لباق له عليه إلى حين قيامه ولا يكون له على الموهوب له شيء إلا أن يكون الورثة من أغرموا فإن كانوا قد أغرموا ولم يصدقوا الموهوب له فيما قاله من أنه قد دفع الثواب إلى موروثهم وأبوا أن يحلفوا كان لصاحب الدين أن يحلف أنه ما يعلم أنه قد أثاب الواهب على هبته ويستحق قبله قيمة الهبة يأخذها وإن صدق الورثة الأمير فيما قاله من ذلك برئ بتصديقهم إياه وأتبعهم بدينه في ذممهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a guarantee and a pledge of goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5264)

وسئل عمن ادعى على رجل أنه ضمن عنه عشرين دينارا لعربي فأدى جلودا أخذها العربي وأنه ترك الجلود عند الضامن رهنا في العشرين دينارا وأنه أمره أن يدفعها لرجل في المهدية ويأتي لأخذ جلود ثم إنه أتى بعد ذلك لامرأة الضامن وتحيل حتى أخذها منها ولم يعط لفلان شيئا. فسئل المطلوب فقال متاعي اشتراها هذا الذي ادعى الضامن

من العربي واشترى أنا منه بالدنانير المذكورة فقال لا أدفع لك الجلود حتى تدفع هذه الدنانير لفلان بالمهدية تجدها هنالك قال فمشيت وتحيلت على فلان حتى دفع إلى أمارة فجئت وأخذت بها لجلودي ولم أدفع إليه شيئا فما الحكم؟ فأجاب: إذا أمر من بيده الجلود أنها لهذا الذي غلب فيها وادعى [(1) هنا بياض في جميع النسخ المعتمدة.

9/553] الكفاف والضمان والرهن وأنكر المطلوب ذلك وادعى أن الذي هي بيده الشراء وهو ممن به الشراء من العربي مع علمه بكونها حراما فالقول قول صاحبها متى عدم الضمان والرهن.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the price when a buyer claims ownership from a seller in a different city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5301)

قال ابن الحاج قدم ابن الرئيس من غافق فاعترف بيد رجل من ساكني قبش دابة يجعل فيها كفافا وحملها إلى غافق وأثبت عند ابن تمساح ملكها له ولأخيه فقال الذي استحقها من يديه ابتعتها من رجل آخر وحضر البائع لها من المستحق منه وقال إني ابتعتها من رجل هو الآن بفاس فأصلحت بينهم وكان الواجب من جهة الفتيا إن أراد البائع من المستحق من يده أن يذهب بها إلى البائع منه بفاس أن يعطي ضامنا للمستحق من يديه بالثمن الذي قبض منه ويجعل قيمة الدابة لموسى بن الرئيس مستحقها فيتوجه عليه شيئان ضامن للمبتاع منه بالثمن وقيمة الدابة لمستحقها وقد نزلت مثل هذه

المسألة [586/9] واصحابنا يفتون في رجل اعترف دابة بقرطبة ووضع قيمتها وذهب بها إلى مدور فأثبتها فذهب المستحق من يديه أن يرجع على بائعه أنه ابتاعها بجيان وإن أدخلها فأفتوا والله أعلم بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on collecting from a debtor when his claimants are known?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5922)

وإذا علم مطالبوه من أهل الظلامات كان أشد في الكراهية على من يقبض منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in a claim of guaranty without prior dealings?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1798)

[في الرجل يدعي قبل الرجل الكفالة لا خلطة بينهما أتجب عليه اليمين أم لا] قلت: أرأيت الرجل يدعي قبل الرجل بكفالة، ولا خلطة بينهما، أيكون له عليه اليمين في قول مالك؟ قال: سئل مالك عن رجلين ابتاعا من رجل سلعة، فقضى أحدهما نصف الحق حصته، ثم لقي الآخر، فقال له: اقضني ما عليك وأراد سفرا فقال: قد دفعته إلى فلان، لصاحبه الذي اشترى معه السلعة، ثم مضى الرجل إلى سفره، ثم لقي الطالب صاحبه الذي اشترى مع الذاهب، فقال له: ادفع إلي ما دفع إليك فلان فقال ما

دفع إلي شيئا؟ قال: فاحلف لي فأتوا إلى مالك فسألوه عن ذلك. فقال: لا أرى هذا خلطة ولا أرى عليه اليمين. قال: وأرى عليه الكفالة عندي على هذا الوجه لا يمين

عليه. قلت: أرأيت إن ادعيت قبل رجل دينا، أو استهلاك متاع أو غصبا، أيأخذ لي السلطان منه كفيلا أو يحلفه لي؟ قال: إنما ينظر السلطان في هذا إلى الذي ادعى عليه، فإن كان يعرف بمخالطة في دين أو تهمة فيما ادعى قبله، نظر السلطان في ذلك. فإما أحلفه وإما أخذ له كفيلا حتى يأتي ببينة. وأما في الدين، فإن كانت بينهما خلطة وإلا لم يعرض له السلطان. قال: ولقد قال مالك، في المرأة تدعي أن رجلا استكرهها بأنه، إن كان ممن لا يشار إليه بالفسق جلدت الحد، وإن كان ممن يشار إليه بالفسق نظر السلطان في ذلك، وإن عمر بن عبد العزيز لم يكن يحلف من ادعي عليه، إلا أن تكون خلطة وذكر ابن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم، وربما اختلفوا في الشيء فأخذ يقول أكثرهم أنهم كانوا يقولون: لا نعلق اليمين إلا أن تكون خلطة. وهم سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the debtor denies the claim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1860)

[ادعى حقا قبل رجل والمدعى عليه ينكر] قلت: أرأيت إن ادعى رجل قبل رجل حقا والمدعى عليه ينكر. فقال رجل للطالب: أنا كفيل لك بوجهه إلى غد، فإن لم آتك به فأنا ضامن للمال فلم يجئ به بعد الغد؟ قال: يقال لهذا الطالب: أثبت حقك وأقم البينة على حقك وإلا فلا شيء لك. ولا يكون له أن يأخذ من الكفيل شيئا إلا أن يقيم البينة على حقه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1861)

[في رجل له ألف درهم على رجل فيقول له رجل آخر أنا لك حميل بها ثم ينكره]

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: لي على فلان ألف درهم، قال له رجل: أنا لك بها كفيل، فجاء فلان فأنكر أن يكون عليه شيء. قال: لا شيء على الكفيل إلا أن يقيم البينة على حقه؛ لأن الذي عليه الحق قد جحده. قلت: تحفظه عن مالك؟ . قال: لا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who brings the debtor after the due date before judgment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1875)

[في الحميل يأتي بالغريم بعد محل الأجل قبل أن يقضي على الحميل بالمال]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who disputes bringing the debtor on time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1875)

قلت: أرأيت إن قلت لرجل أنا كفيل لك بفلان إلى غد، فإن لم أوافك به، فأنا ضامن للمال فمضى الغد فقلت: قد وافيتك به. وقال: لم توافني به؟ قال: يقيم البينة أنه قد وافاه به وإلا غرم المال. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor produces the debtor after the deadline but before the

judge's ruling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1875)

قلت: فإن وافاه بعد ذلك قبل أن يحكم السلطان عليه؟ قال: ذلك له جائز، ويبرأ من المال ولا يكون عليه غرم. سحنون: وكذلك يقول غيره من الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a guarantor for litigation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1875)

[في الرجل يطلب قبل الرجل حقا فيطلب منه حميلا بالخصومة]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who has a claim against a debtor without requiring a guarantor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1877)

[في الرجل يدرك قبل الطالب حقا يدفع إليه ولا يؤخذ منه حميل]

Mas'alah: What is the ruling on claims in surety?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1877)

[الدعوة في الحمالة]

Mas'alah: What is the ruling when heirs of a deceased guarantor claim payment and have a witness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1877)

قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن ثلاثة نفر اشتروا سلعة من رجل، وكتب عليهم أيهم شئت أخذت بحقي، - كل واحد حميل بما على صاحبه - فمات أحد الثلاثة، فادعى ورثة الهالك أنه قد دفع المال كله إلى بائع السلعة وأقاموا شاهدا. قال: يحلفون مع شاهدهم ويبرءون، ويرجعون على الشريكين الباقيين بما أدى صاحبهما عنهما.

Mas'alah: Can the remaining partners swear if the heirs refuse to swear in a surety case?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1877)

قلت: فإن أبى الورثة أن يحلفوا، أترى للشريكين أن يحلفا؟ قال: لا؛ لأنهما يغرمان إلا أن يقولا نحن أمرناه ووكلناه بالدفع عنه وعنا ودفعنا ذلك إليه، وإنما هو حق علينا وإنما الشاهد لنا فيحلفان ويبرآن

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor claims he produced the debtor but the creditor denies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1877)

قلت: أرأيت إن قلت لك أنا كفيل لك بفلان إلى غد، فإن لم أوافك به فأنا ضامن للمال، فمضى الغد فقلت: قد وافيتك به وقال: لم توافني به؟ قال: يقيم البينة أنه قد وافاه به وإلا غرم المال قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's claim of duress after guaranteeing for her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1887)

[في كفالة المرأة عن زوجها ثم تدعي أنه أكرهها] قلت: أرأيت لو أن امرأة تكفلت لرجل بزوجها، ثم قالت بعد ذلك: أكرهني، أيقبل قولها أم لا؟ قال: قال مالك: عطية المرأة لزوجها المال جائز عليها وإن أحاط ذلك بمالها كله، وكفالتها في جميع مالها وإن أعطته أكثر من ثلثها فذلك جائز وإن بلغت جميع مالها. قال مالك: وكفالة المرأة لزوجها إذا كانت مرضية حالها فهي جائزة وإن ادعت الإكراه في العطية إذا أعطته زوجها لم تصدق، فكذلك الكفالة إلا أن يعلم ذلك وتقوم عليه ببينة فتسقط عنها، كما سقطت عطيتها على الإضرار.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when evidence of loss is presented?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1503)

قلت: ولم يذكر المتيطي حكم ضمانه هل هو؟ ولو قامت البينة بتلفه من غير سببه، أو ما لم تقم بذلك بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's oath in dower disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1562)

الحميل علم الزوج أنه دفعه عنه بوجه جائز حلف الزوج، فإن نكل حلف الحميل ورجع

عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of dower payment between husband and guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1562)

ولابن حبيب: إن قال حامل المهر بعد البناء أنها قبضت منه أو زعم الحميل أنها قبضته من الزوج صدق مع يمينه، وسئل الزوج، فإن زعم أن الحامل برئ أو قال في الحمالة إني برئت منه صدق مع يمينه، وإن قال في الوجهين ما قبضت الزوجة شيئا لم يلزم الحامل، ولا الزوج في الحمل شيء، ويلزمه في الحمالة دون الحميل، وإن قال الحميل دفعته إليها وأكذبه الزوج برئ الحميل، ولا رجوع له على الزوج إلا ببينة، ويغرمه الزوج لها بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's sale under duress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2099)

قلت: فيلزم مثله في حميله أحرى لقصده مجرد المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the guarantor and the creditor regarding payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2915)

اللخمي: إن حل أحدهما فقط، فالقول قول من ادعى القضاء عنه، وإن لم يحلا

واحدهما واحد أو متقارب قسمت بينهما، هذا ظاهر المذهب، والقياس قبول قول الدافع؛ لأنه متطوع، وإن بعد ما بينهما فالقول قول من ادعى آخرهما أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding whether the payment was specified or unspecified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2915)

قلت: إن كان بعد حلوله حلف اليمين فلا فائدة لا ختلافهما، وقبله يجب لغو كونه عن ذي اليمين؛ لأنه لم يثبت بعد، ولو ادعى أحدهما بيان المدفوع عنه، والآخر إبهامه، ففي كون القول قول مدعي الإبهام، نقل محمد عن أشهب وعبد الملك قائلا: هذا قول أشهب وعبد الملك خلاف قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of insolvency for a guarantor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2949)

على العدم.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of solvency for a guarantor in various types of suretyship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2949)

اللخمي: هو على الملاء في الحمالة في المال؛ لأنها إقرار باليسير، وليس كذلك حمالة الطلب وذا فرط حتى لزمه المال، فإنه ينظر إلى الغالب في حال مثله، وإن قال: حميل

الوجه إن أحضره غرمت عنه فهو إقرار يسير ما تحمل به، والصداق يحمل على الغالب من مال مثله كثير مما يتزوج بما ليس عنده خصوصا أهل البوادي، وكذا جناية الخطأ وجناية العمد في المأمومة والجائفة على انها في ماله ولابن الماجشون فمن أعتق حظا له في عبد، وقال: ما عندي ما أغرم في الباقي إن قال: جيرانه، ومن يعرفه لا نعلم له مالا حلف وبرئ، وقال سحنون: كل أصحابنا على هذا في العتق إلا في اليمين؛ فلا يستحلف، وهذا الأصل في كل ما لم يؤخذ عنه عوض؛ لأنه لا يحمل على الرد، ومثله نفقة الأبوين بخلاف نفقة الولد هو فيها محمول على الملاء.

Mas'alah: What is the burden of proof when a wife claims she was coerced into suretyship for her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3036)

وفيها: إن ادعت أنه أكرهها في كفالتها عنه فعليها البينة.

Mas'alah: What happens if the claimant drops the case against the guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3037)

اللخمي: إن أسقط الطالب مقاله في حبسه؛ فله جبره.

Mas'alah: What is the ruling on taking from the guarantor if the debtor's assets are uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3038)

قال غيره: إلا أن يكون في تثبيت ذلك فيه بعد فيؤخذ من الحميل.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Harith and Ibn al-Hajib regarding the guarantor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3038)

قلت: ظاهره: أن قول الغير وفاق، وصرح ابن حارث على أنه خلاف ابن الحاجب.

Mas'alah: When can a guarantor be imprisoned for not producing the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3060)

اللخمي: لابن القاسم في الموازية: إن لم يعرف موضعها لم يسجن فيه إلا أن يتهم بمعرفة موضعه، فيسجن على قدر ما يراه السلطان، ويرجى له الرد على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who is suspected of knowing the debtor's location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3060)

اللخمي: إن قوي دليل تهمته بمعرفة مكانه، لد من طلبه وإظهاره، فأغرم المال كان له وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor proving delivery of the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3062)

اللخمي: هذا كقوله في الأجير على تبليغ كتاب، وخالفه غيره في الأجير، ويلزم على قوله: أن يكلف الحميل إثبات وصوله، ولما ذكر المازري تخريج اللخمي على قول الغير، قال: وفيه نظر؛ لأنه يريد أن يثبت بدعواه دينا في ذمة، والدين لا يثبت إلا ببينة، والحميل لا يريد إثبات دين في ذمة، إنما يريد إثبات براءة من الطلب، ولا يمكن إقامة بينة عليه، فكان الغريم والطالب دخلا على تصديق الحميل، فهذا ينظر فيه.

Mas'alah: How does a judge's ruling remove liability in guarantee cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3158)

الضمان أن يرفع للحاكم، فما حكم به منهما فعليه يسقط الخلاف فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor saying 'swear that the right is due and I am the guarantor'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3236)

أغرم أنه يلزمه، ومثله قول حمالتها: احلف أن الحق الذي تدعيه قبل أخي حق وانا ضامن أنه يلزمه ولا رجوع له ن ويلزمه ذلك أن حلف المطلوب، وإن مات كان ذلك في ماله.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Abd al-Salam regarding the guarantee upon oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3236)

قلت: فتدبره إشارة إلى مخالفته لابن عتاب، وتعقب ابن عبد السلام قولها ويلزمه ذلك إن حلف المطلوب، وإن مات كان ذلك في تركته بأنها هبة لم تقبض، وأجاب بأنه أدخله في عهدة الحلف.

Mas'alah: Can a surety be demanded from a person claimed against in a written judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4359)

ابن رشد: هو كما قال اتفاقا، فإن سأل ممن ادعي عليه منهم أنه هو حميلا حتى يأتي بالبينة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on demanding a surety in written judgments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4359)

فقال ابن القاسم في المدنية: لا يقضي عليه بحميل.

Mas'alah: What is the ruling on returning property with a guarantor and on competing claims by two outsiders?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5009)

وفي دفعه له بحميل أو دونه قولا سحنون ومالك: وإن ادعاه أجنبيان حلفا وقسم بينهما، ومن نكل منهما اختص به الحالف.

Mas'alah: What happens if the debtor denies the debt but the guarantor admits it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1709)

(مسألة) : ولو أنكر الغريم الدين وأقر به الحميل ففي كتاب ابن سحنون عن أبيه يغرم الحميل ثم إن قامت له بينة رجع على الغريم بما أدى عنه، ورواه في العتبية يحيى عن ابن القاسم قال: وإن لم يكن للحميل بينة لم يرجع الغريم بما أداه.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the creditor claims the debtor is insolvent and the surety claims he is solvent?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=984)

فصل واختلف على هذا القول إذا قام المتحمل له على الحميل، فقال: إن الغريم عديم، وقال الحميل: بل هو مليء – فمن يكون القول قوله منهما؟ وعلى من تكون إقامة البينة؟ فعلى ما قاله سحنون في نوازله من كتاب الكفالة: إن القول قول المتحمل له، وعلى الكفيل إقامة البينة أن الغريم مليء، فإن عجز عن ذلك وجب عليه الغرم؛ لأنه إذا قال: إذا لم يعلم للغريم مال ظاهر، فالحميل غارم. وظاهر ما في سماع سحنون من كتاب النكاح أن الغريم محمول على اليسار، فلا سبيل إلى إغرام الحميل حتى لا يوجد للغريم مال، فعلى المتحمل له إقامة البينة على عدم الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a guarantor who denies the guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3264)

قال مطرف، في الحميل ينكر الحمالة، فيصالحه الطالب في غيبة الغريم ببعض الحق، إلى يريد أن يرجع ببقية حقه على الغريم، قال: إن حلف ما صالح الحميل رضا عن جميع حقه، فله أن يرجع ببقية حقه، ولو أنه أشهد أنه إنما يصالح [الحميل، لإنكاره وأنه على حقه] فلا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a son settling with his father's creditors for half the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3268)

في الابن يصالح غرماء الأب على النصف، على أن يحللوا أباه أو يقول: وخروني بدينكم، وأنا له ضامن من العتبية من سماع ابن القاسم، قال مالك، فيمن هلك وعليه دين، فقال ابنه لغرمائه: من يشاء منكم أن يصالحه على النصف، ويكون أبي في حل، فعلت، ففعلوا، قال: أراه قد برئ، وأنه في حل من ذلك. قال: ومن ترك عليه ثلاثة آلاف دينار دينا، ولم يدع غير ألف، وترك وارثا واحدا، فقال للغرماء: هرمز، وأما إن كان معه وارث غيره، فإن كان ما رحب في هذه الألف بعد وفاء الدين بين الورثة على فرائضهم، فذلك جائز، وإن كان ينفرد به الضامن، لم يجز، وكذلك أن ترك عرضا، فيقول بعض ورثته: لا تكسروا عرضه، ونحن نضمن لكم / فإن كان ما أصيب في العرض من فضل الدين، كان بين الورثة، فذلك جائز [وإن كان ينفرد به الضامن، لم يجز] . [7/ 183]

Mas'alah: What is the ruling on a son guaranteeing his father's debt and settling with creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3269)

وروى ابن وهب، عن مالك فيمن ترك مائتي دينار، وعليه مائتان وستون، فدفعت المائتان في دينه، فقال ابنه لغرمائه: أنا أتحمل لكم بنصف ما بقي، وتحللون أبي فيما بقي. ما أحب هذا، وأنما يجوز أن يقروا بيده مال أبيه، ويتحمل بدينه كله، ويكبر الصغير وينمو بيده، ولا يكون ما فضل له ولكن للورثة معه، فهذا جائز، وإن سلم إليه مال أبيه وتحمل، ثم طرأ عليه دين آخر، فطلب طالبه أن يغرمه أيضا، وقال الابن: إنما تحملت بما علمت، وقال: أرى ذلك له لازما أن يغرم لهم. وهذا الباب أكثره في كتاب الحمالة. في رجل قتل رجلين عمدا فصالح أولياء أحدهما على الدية وقام أولياء الآخر بالقود من العتبية روى يحيى بن يحى، عن ابن القاسم، فيمن قتل رجلين عمدا، وثبت ذلك عليه، فصالح أولياء أحدهما على الدية وعفوا عن دمه، وقال أولياء الآخر بالقود، فلهم القود، فإن استفادوا بطل الصلح، ويرجع المال إلى ورثته. في الصلح في الدماء، ومن صالح من موضحة خطأ ومن موضحة عمدا على شقص وكيف إن زاد أحدهما الآخر عرضا؟ قال ابن القاسم: / ومن جرح رجلا موضحة خطأ، وموضحة عمدا، فصالحه منهما على شقص في دار، فإن الشقص يقسم على الموضحتين، فيأخذه الشفيع بخمسين دينارا وهي موضحة الخطإ وبنصف قيمة الشقص عن موحضة [7/ 184]

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing cases when a guarantor is taken for a limited period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3661)

قال سحنون: قد يكثر هذا عليه، وهو إذا تم الأجل نظر في أمرهما، فبصير قد قدمهم على غيرهم ممن ينظر بينهم على المراتب، وإن ترك أولئك إلى أن يدعو بهم، صارت حمالة إلى غير أجل. [8/ 176]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who agrees to accept the court's judgment in a debt claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3723)

وسئل سحنون عن من طلب رجلا بدين، فأعطاه حميلا، وقال: أرضى بما يحكم به له وعليه، فيستحق الطالب الدين، والمطلوب غائب، فقال: إن كان الحميل حميلا بما يطلب به الطالب، فإن كان للغائب مال بيع عليه، وإن لم يكن له مال، أو عجز ماله عما عليه، أتبع الحميل بذلك، إلا أن تكون غيبته مثل البريد/ ونحوه، وإن كان إنما هو وكيل على الخصومة فيم فلا يؤخذ منه شيء.

Mas'alah: How does the solvency of the debtor affect the testimony of a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3805)

وقال ابن القاسم في العتبية والمجموعة: إن كان المشهود عليه مليا جازت شهادة الحميل، وإن لم يكن مليا لم تجز وضمن المال، ولم يرجع على المطلوب بشيء، وقاله ابن المواز، وفي كتاب ابن سحنون أن ابن القاسم استحب روايته عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guarantor who has paid and seeks to recover from the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3805)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وإن شهادته تجوز، قبض من حقه شيئا أو

لم يقبض، إذ لا يجر بها إلي نفسه شيئا، وقاله أصبغ معهما، وقالا في مسألة ابن القاسم في الحميل، إن لم يكن أصل الحق يثبت بغير الغريم لم تجز شهادته، قالا: ولا يرجع الحميل على الطالب بما أعطاه، وإن أقر وثبت عليه بغير الغريم فإنه يؤخذ الحق؛ لأن الحميل أوقفه القابض/ منه موقف نفسه، وقاله ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a debt of one hundred dinars with a surety (hamalah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4125)

فيمن عليه مائة دينار ومائة بحمالة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between a creditor, debtor, and guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4132)

من كتاب ابن سحنون: ومن ادعي أن له قبل رجل عشرة دراهم، وقال المطلوب إنما لك علي قسط من زيت، وقال الحميل إنما تحملت بقفيز قمح، قال يؤخذ القسط الزيت من المدعي عليه فيباع، فإن سوي عشرة دراهم أخذها المدعي، ثم يؤخذ من الحميل القمح فيباع منه تمام عشرة دراهم ويرد ما فضل علي الكفيل إن فضل شئ ولا يكون للكفيل أن يبيع بذلك المطلوب، وقال في التي ادعت أن لها علي زوجها صداقها عشرة دنانير فأقر لها الزوج بعشرة دنانير ثم جاء بثمانين درهما دفعها إليها، وقال كانت لي علي العشرة كل دينار ثمانية بدينار كان القول قول / الزوج، وإن كان الأمر عندهم علي العين فالقول قول المرأة، وإن كان ذلك عندهم علي ما قالاه فالقول قول

الزوج، يريد مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous payment allocation between debtor and guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4202)

[ولو كان ذلك بحميل] [1] فقال قبضت منك منها مائة لا بل من كفيلك وكلاهما يدعي ذلك فإنه يلزمه لهما قبض ما تبقي مع أيمانهما.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a guarantor, a relative for maintenance, and on releasing a prisoner for Friday or Eid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4451)

ويحبس الكفيل بالمال إذا غاب الغريم، فإن حبس الكفيل فليس على الغريم إن يدفع الحق إلى الكفيل حتى يؤخذ به، ولكن يحبس للكفيل إن طلب ذلك حتى يخلص، ويحبس الرجل فيما يلزمه من النفقات إذا كان بها مليا، ويحبس الجد والجدة وغيرهما من القرابة في الدين، ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا لعيدين، واستحسن إذا اشتد مرض [10/ 17]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee requiring proof of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4546)

ومن قام على منكر بدين، فقال له رجل: دعه فأنا كفيل بوجهه إلى غد، فإن لم آت به

فالمال علي/وقد سماه، فلم يأت به في غد أن المال لا يلزمه حتى يثبته الطالب ببينة، ولو أقر له به المطلوب بعد الحمالة لم يلزم ذلك الحميل إلا ببينة، وكذلك من ادعى على غائب ألف درهم فتكفل بها رجل، ثم قدم الغائب فأنكر أو أقر لم يلزم الحميل إلا ببينة، أو تقوم بينة أنه أقر بها قبل الحمالة فيلزم [10/ 112]

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor is sued for the full debt but claims only a third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4554)

ومن العتبية: روى حسين بن عاصم عن ابن القاسم: إذا تحمل ثلاثة بمال على أن يأخذ الطالب حيهم بميتهم وملئهم بمعدمهم، وأيهم شاء أخذ بحقه، ثم أخذ من أحدهم حميلا ولم يشترط على الحميل، فقام على هذا الحميل في عدم الذي عنه تحمل، فأراد أن يغرمه جميع المال، وقال الحميل: إنما أغرم ثلثه الذي [10/ 120]

Mas'alah: Is a guarantor liable for the full debt if he knew the conditions of the co-guarantors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4555)

على صاحبي في نفسه، قال: يلزمه جميع الحق لأنه قد لزمه ما لزم من تحمل عنه، يريد: وقد علم الحميل بما على الحميلاء من الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on three guarantors when the creditor claims he does not know who paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4556)

قال ابن حبيب: قال أصبغ في غرماء ثلاثة تحمل بعضهم ببعض في ثلاثين دينارا عليهم، فأخذها من أحدهم، فادعى كل واحد أنه هو. فالمقتضي مصدق فيمن هو مع يمينه، ويرجع ذلك الدافع على صاحبيه بعشرين، فإن قال القابض: لا أدري من هو، حلف أنه لا يدريه، ثم حلفوا، يحلف كل واحد من الغرماء: أنه الدافع، فإن حلفوا أو نكلوا برئوا ولا يرجع بعضهم على بعض بشيء، وإن حلف واحد رجع على الناكلين بعشرين، وإن حلف اثنان رجعا على الناكل بعشرة، ولو قبض من أحدهم عشرة فادعاها جميعهم فهو مصدق فيمن قال: إنه دفعه إليه، فإن قال: لا أدري من هو، حلف القوم ثم برئوا من الثلاثين، ولو قال بعد قوله: لا أدري ممن قبضتها إن فلانا هو، لم يقبل قوله. وأعرف لسحنون نحو قول أصبغ الذي ذكر ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor has a right against two men and each claims he paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4556)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم فيمن له على رجلين حق أيهما شاء أخذه بحقه، فقال: ما لي عليهما شيء، فقال كل واحد منهما: إنه الذي قضاه، وأقر صاحب الحق لواحد، قال: هو كشاهد ويحلف معه الدافع إذا لم تبق عليه تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when a pledged item is sold for less than the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4558)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا ارتهن رهنا بمائة، ثم قال للغريم: إنه لا يساوي، فأعطاه

حميلا بخمسين، فبيع الرهن بخمسين، فإن الحميل يلزمه خمسون، وكذلك لو كان أعطاه رهنا بخمسين وحميلا بخمسين، قال محمد: ولو لم يبع الرهن ولكن ودي الغريم خمسين لكانت عن الرهن وعن الحميل جميعا بالحصص إن كان قضاءه أمرا مبهما، ولو كان بشرط أن ذلك خاصة عن الرهن، أو عن الحميل، كان ذلك له ما له يفلس، بخلاف الرهن إذا بيع لأن ثمن الرهن مكانه، وهو أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the debtor becomes bankrupt and partial payment is received?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4558)

من العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في من عليه خمسون دينارا، فأعطى حميلا بخمسة وعشرين، ثم فلس الغريم فوقع للطالب بالحصاص ثلاثين بمثل نصفها يسقط من الحمالة ويبقي على الحميل عشرة بالحمالة، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the debtor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4558)

وقال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم مثله وقال: بل يرجع على الحميل بتمام الخمسين، ثم رجع إلى قول ابن القاسم بعدي، وبه أقول.

Mas'alah: How does a defective payment affect the guarantor's liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4566)

وقال في من باع سلعة بمائة دينار إلى أجل وأخذ بها حميلا، فلما حل الأجل دفع إليه بالمائة ثمرة لم يبد صلاحها، ثم علم بمكروه ذلك ففسخ ورد، قال: قد سقطت الحمالة عن الحميل، أرأيت لو حلف: ليقضينه دينه وقت كذا، وأخذ حميلا، ثم أعطاه جارية عند الأجل فوجد بها عيبا، فردها، فإنه حانث، وتسقط الحمالة، وإن رضي إمساكها وهي تسوى ما له عليه بعينها فلا يحنث، وإن ردها فقد حنث وإن سويت ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims in suretyship and hawalah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4567)

في التداعي في الحمالة والحوالة

Mas'alah: How are disputes between the surety, creditor, and debtor resolved regarding the amount owed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4567)

من العتبية من سماع عيسى من ابن القاسم: وقال في من تحمل وقال: تحملت بألف درهم، وقال الطالب: بل بخمس مائة/دينار، وصدقه المطلوب، يريد: ولا مال له، فليحلف الحميل: ما تحمل إلا بألف فيؤديها ويشتري بها دنانير، فإن بيعت بثلاثمائة له دينار يرجع الطالب على المطلوب بمائتين، ويرجع الحميل على الغريم بثلاثمائة دينار، فيشتري له بها دراهم، فإن وفت ألفا فذلك، وإن زادت فالزيادة للغريم، وإن نقصت حلف المطلوب للحميل: ما تحمل له إلا بخمسمائة، فإن نكل حلف الحميل وأخذ، ولو قال الحميل: تحملت لك بألف إردب قمحا، وقال الطالب: بل بخمسمائة دينار، وقال

المطلوب: بألف درهم، قال: فإن كان مائة إردب أخذ من الحميل تسعمائة إردب تمام ما أقر به، ثم يباع الحميل بدنانير فيوفي الطالب بخمسمائة فإن نقصت فلا شيء له على الحميل، يريد: ولا على الغريم، وما زاد رد إلى الحميل. ... ... حمالة

Mas'alah: How are conflicting claims of the creditor, surety, and debtor resolved when goods are involved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4567)

وقال في كتاب ابن المواز: إذا ادعى الطالب خمسين دينارا، وقال الحميل: ألف درهم، وقال الغريم، مائتي إردب قمحا فليؤخذ منه المائتا إردب، وأخر اليمين، فإن بلغ ثمنها دعوى الطالب سقطت الأثمان، وبرئ الحميل والغريم، وإن لم يف ثمنها بخمسين دينارا، وكانت تسوى ألف درهم، يريد محمد: فيبرأ الحميل ويؤثر يمينه، قال: ويحلف الغريم، فإن نكل لزمه دعوى الطالب إن كان مليا فبرئ الحميل، وإن حلف فهو بريء، ويحلف الحميل ويبرأ إذا كانت تسوى ألف درهم، وإن لم تسو حلف وغرم ما عجز ثمن القمح/عن ألف درهم، يريد: إن عجز هذا كله عن خمسين دينارا، قال: فإن نكل غرم بقية دعوى الطالب الخمسين دينارا، ولا يرجع الحميل بما غرم في ذلك كله، لا على الطالب، ولا على الغريم، وإن كان الغريم معدما: أخذت الألف درهم من الحميل، فإن كانت تفي بخمسين دينارا، فلا يمين على الحميل، وإن كانت أقل منها حلف ولم يلزمه غير [10/ 133]

Mas'alah: What are the rulings on conflicting claims between the creditor, debtor, and guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4569)

وإن ادعى الطالب مائة إردب، وقال الغريم: خمسين إردبا وقال الحميل: أربعين،/فليحلق الغريم والحميل مكانهما، ثم إن وجد عند الغريم خمسين سقطت الحمالة وإن لم يوجد عنده إلا أربعون غرم الحميل ثمانية، لأن ما أخذ من الغريم خمسة بغير حمالة وأربعة أخماس ما ودى عن الحمالة، فيسقط عن الحميل أربعة أخماس ما أقر به، وبقي عليه الخمس، ولو كانت عشرين سقطت عن الحميل ستة عشر من الأربعين، ويؤدي أربعة وعشرين، ولو ادعى الطالب مائة دينار وصدقة الغريم وقال الحميل: بل هي ألف درهم، والغريم عديم، فليؤخذ ألف درهم من الحميل ويباع بدنانير، فإن نقصت عن مائة دينار فلابد من يمين الحميل ويرجع الطالب على الغريم مما بقي والحميل بما ودى فما أصابا عنده تحاصا فيه، قيل: فلو أن الحميل صدق الطالب وكذبهما الغريم، قال: فقد اختلف قول مالك في شهادة الحميل، فروى عنه ابن القاسم أنه لا تقبل شهادته، ويلزمه ما تحمل به عنه، وروى عنه أشهب وابن عبد الحكم أن شهادته جائزة وحمالته لازمة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's testimony when the debtor is solvent or insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4569)

قال محمد: والصواب عندي إن كان الغريم مليا جازت شهادة الحميل عليه مع يمين الطالب، وإن كان عديما أغرمت الحميل ما أقر به، ولم أقض له به على الغريم.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor admits to a guarantee but the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4569)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: ومن أقر لرجل أنه تحمل له بماله على فلان فأنكر أن يكون عليه حق للطالب، وأن يكون الحميل تحمل عنه، قال: يغرم الحميل ما أقر أنه تحمل به، ثم لا يعد الحميل على/المطلوب إلا ببينة أن ذلك الحق عليه، ولو أقر المطلوب وأنكر حمالة الحميل عنه، [10/ 135]

Mas'alah: What is the ruling when the debtor admits the debt but denies the guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4570)

قال: يغرم المطلوب ما أقر به ولا شيء على الحميل حتى يجد الغريم وفاء، فإن لم يكن عنده وفاء غرم الحميل ما أقر بحمالته كما لو أحاله الطالب لجاز له أن يطلب ذلك منه، ولو قضى عنه بغير أمره ولا بحمالة كان له أن يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor brings the debtor to the creditor and the creditor disputes the guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4570)

قال ابن حبيب: قال أصبغ فيمن تحمل برجل فأتى به إلى الطالب مبرئا إليه، والرجل مقر أو منكر فقال الطالب: لم تتحمل لي إلا بفلان، فالقول قول الحميل مع يمينه، إلا أن يأتي الطالب ببينة، ولا شيء على الذي جاء به الحميل، أقر أو أنكر، لأن الطالب قد برأه، قال: ولو شكا رجل غريمه فتبرع رجل فودى عنه، ثم أنكر المطلوب أن يكون كان عليه شيء، وإن كان الدافع قد دفع إلى الطالب مصدقا له، لم يكن له عليه شيء، وإن قال: إن هذا الحق لك عليه فخذه مني، ودفعه إليه، فإنه يرجع على الطالب له، إلا

أن يقيم به بينة، وإن كان لم يتبين تصديقه إياه، ولا أنه لم يصدقه، وادعى المعطي أنه إنما أعطاه ذلك يرى أنه على الغريم فهو على التصديق لا يرجع حتى يتبين بشرط أن يثبت دعوان عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays one of two debts, one with a guarantor and one without, and they dispute which was paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4571)

في التداعي في الحق بحمالة وحق بغير حمالة يقضيه أحدهما فيختلفان فيه

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays one of two debts, one with a guarantor and one without, and they dispute which was paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4571)

من كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم فيمن عليه حق بحمالة، وحق بغير حمالة فيقضيه الغريم أحدهما بغير تسمية، ثم يختلفان عن أيهما قضاه، فليقض ذلك على الحقين، قال أصبغ: ولا ينفع الطالب إقرار الغريم بعد القضاء أنه عن غير الحمالة حتى يعرف عند القضاء بسبب أو بشرط.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor claims payment was for the guaranteed debt but the seller still holds the goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4571)

قال ابن القاسم: ولو كان الحقان من ثمن سلعة لم يخرج من يد البائع حتى قبض، ثم ادعى الحميل أنه عن الحمالة فلا يصدق، لأنه لم يصر بعد دينا للغريم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous payment when there are two debts secured by pledges or a pledge and a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4571)

قال أصبغ: والحقان برهنين أو برهن وحميل على مجرى هذا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous payment when the debtor has taken possession of the goods and the guarantor pays later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4571)

قال ابن القاسم: ولو قبض الغريم السلعة وصار مطلوبا، فلما دفع إليه الحميل بعد ذلك عن الحمالة قال الطالب: بل ثمن سلعتي وقد حل الدينان فليقسم ذلك على الحقين، قال أصبغ: إن قضاء مبهما، وأما إن/فسرا فهو على ما بينا، قال محمد: وسواء ادعى كل واحد أنه بين ذلك عند القضاء، أو قالا: كان ذلك الذي نويا، وقال مثله أشهب: إذا كان القضاء مبهما، وخالفه إذا ادعى كل واحد أنه بين عند القضاء، فجعل القول قول القاضي. وقال مثله عبد الملك، وخالفه في الحجة، فاحتج أشهب أن الدافع مدع لقضاء الحق الذي بحمالة أو رهن، والآخر ينكر، فالمدعي عليه البيان، وحجة عبد الملك: أنه لما أسلم ذلك إليه فكأنه ائتمنه، ولم يشهد عليه فصدقه، ومن مات منهما فورثته بمثابته، قالا: وذلك إذا لم يحلا أو حلا جميعا، فأما أن حل أحدهما: فالقول

قول من ادعى أنه من الحال مع يمينه.

Mas'alah: How is payment allocated among multiple debts with different guarantors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4572)

ولو كان لك عليه صك بكفالة عن فلان بمائة فقضاه مائة ثم قال: هي عن القرض، أو عن كفالتين عن فلان، وقلت أنت: بل عن كفالتك عن فلان، فقول مالك يقسم على الحقين، وقال أشهب وعبد الملك: القول قول القابض، وكذلك لو قال: قبضت ذلك منهما، وقال الدافع: قد بينا، فالقابض مصدق مع يمينه، يريد: في قول مالك، قال: ويكون على كل صك ثلث ما اقتضى إذا كانت كلها حالة، ولو كان منها ما لم يحل، كان ذلك عن الحق الذي قد حل، ولا يقبل قول المطلوب: إن ما قضيتك عن فلان، فيحابي من أحب، ولو قال له حين القضاء: أقضيك عن فلان، فقال: لا أقبض إلا حق فلان فذلك للطالب، إلا أن يكون المطلوب محوبا، فيكون المال بينهما جميعا إن كانت حالة، ولا ينظر قول المطلوب، وكذلك في موتهما. [10/ 138]

Mas'alah: What is the ruling when both the guarantor and the debtor claim to have paid the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4580)

ومن كتاب ابن المواز: قال: يريد: ابن القاسم: وإذا غاب الغريم فغرم الحميل الحق، ثم قدم الغريم فأقام بينة أنه دفع إلى الطالب، فلينظر فإن كان الحميل فهو دفع قبل الغريم وبعد الأجل؟ فله الرجعة/به على الغريم، لأنه دفعه كان بحق، ويرجع الغريم بما دفع إلى

الطالب، وإن كان الغريم هو الدافع إلى الطالب إلا فلا يتبعه الحميل، ولكن يرجع على صاحب الحق بما دفع إليه، وإن جهل أمرهما فلا يعرف الأول لم يكن للحميل أن يتبع إلا من دفع إليه ن وهو صاحب الحق، إلا أن يكون له بينة أنه الدافع الأول أو بقضاء من السلطان بعد أن يحلف الغريم: أنه دفع أولا، فإن نكل حلف الحميل وأغرم الغريم، فإن نكلا لم يكن للحميل شيء على الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of duress in a surety for her husband to a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4582)

قال محمد: قال أشهب: أما حمالتها لزوجها لأجنبي فذلك لازم، ولا يقبل دعواها الإكراه إلا ببينة، قال محمد: فإذا قامت البينة بالإكراه، سقطت الحمالة، علم الأجنبي بالإكراه أو لم يعمل، قال أشهب: فإن لم تقم بينة فإن كان الأجنبي [10/ 148]

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence in cases of alleged duress in a wife's surety?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4583)

منهما يعلم ذلك كالقريب الجوار وشبهه، حلف الأجنبي: أنه ما علم ذلك، فإن نكل حلفت: لقد علم وبرئت، وأما غير الجار ممن لا يظن به علم ذلك فلا يحلف، وأما حمالتها بغير الزوج للزوج ويدعي/الإكراه، فإن كان ظاهر الإساءة لها بالبينة وقلة ورعه فيها، وتحامله بما لا يحل له، معروف أنها إن لم تفعل فعل بها ما لا يحل، فإنها تحلف وتسقط الحمالة، وإن كان على غير ذلك حلف الزوج: ما أكرهها وثبتت الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof for artisans and guarantors regarding the return of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4896)

وقال مطرف: قال مالك: وعلى الصناع البينة في رد المتاع أخذوه ببينة أو بغير بينة لأن عليهم الضمان، وكذلك ما يضمنه من عارية ما يغاب عليه أو رهنه وما كان لا يضمنه فهو مصدق في رده إلا أن/يكون قبضه ببينة مثل الوديعة والقراض وشبهه، وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=793)

ولو قال: لي على فلان كذا؛ فضمن ثم أنكر فلان، أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن للمال، وسمى قدره، ولم يأت به لم يلزمه شيء حتى يثبت الدين ببينة، وهل وبإقرار المضمون؟ تأويلان. (1) في (ح1) : (مبايعته) . (2) قوله (على الأصح وإن مات) ساقط من (ح1) . (3) قوله (إن ثبت) ساقط من (ق1) . (4) قوله (له) ساقط من (ح1) . (5) قوله (على) زيادة من (ق1) . (6) قوله (الموعود) ساقط من (ح1) .. (7) في (ح2) : (الطالب) . (8) قوله (بينهم) زيادة من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee involving a deadline and denial?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=794)

ولو ادعى أنه أتاه به بين وإلا غرم إلا أن يأتي به الآن قبل الحكم بالغرم، فيبرأ، ولو أنكر المطلوب [1]، ثم قال دعني، فإن لم أوفك [2] غدا فما تدعيه علي حق إن لم تقم بينة [3] لم يجز لأنه مخاطرة، ولا شيء عليه إن لم يأته إلا أن يقيم بينة بالحق [4].

Mas'alah: What are the rulings on the guarantor's liability and the judge's role in producing the debtor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=797)

وحيث لا مضرة فيه، وقيل: وفيما بعد كشهر فيرسل أو يخرج أو يؤدى عنه، وقيل: يتلوم له الحاكم، فإن أحضره، وإلا سجن حتى يأتي به، وحلف ما قصر، ولا يعلم له موضعا، وقيل: يصدق وغرم إن فرط أو هربه أو غيبه في بيته، وعوقب، ولا يطلب مدعى عليه بوكيل ولا حميل وجه لإثبات حقه دون شاهد، وقيل: إلا بخلطة وله [1] كفيل بالمال [2] بالشاهد وهو ظاهرها، وصوب إن حلف معه، ولو ادعى بينة بكسوق وقفه الحاكم عنده. (1) قوله (وله) ساقط من (ح1) . (2) قوله (بالمال) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting a surety and the defendant's identification?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=947)

وفي إجابة الطالب إلى حميل إن عين واحدا حتى يثبته وإعدائه إن ترك الأول التمييز حتى يثبت المطلوب مشاركا له، أو لا حتى يثبت ال

Mas'alah: What is the ruling on distribution of payment when there is a dispute similar to suretyship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1344)

(كالحمالة) تشبيه في التوزيع بعد حلفهما وهو يحتمل صورتين: الأولى مدين بمائتين إحداهما عليه أصالة والثانية بحمالة، الثانية عليه مائتان أصالة ضمنه في إحداهما شخص ففي الصورة الأولى ادعى القابض أن المقبوض مائة الحمالة، وقال الدافع بل الأصالة وفي الثانية ادعى أن المقبوضة هي التي بغير الحمالة، وقال الدافع بل هي التي بالحمالة وزع المقبوض عليهما بعد حلفهما كل على نفي دعوى صاحبه وتحقيق دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1418)

لدخولهما على الفساد فإن لم يعلم رب الدين بذلك فلا رد ولا فساد للبيع لعذره بالجهل وعليه أن يوكل من يتعاطى الدين من المدين (وهو الأظهر) عند ابن يونس فحقه الأرجح أو الرد مطلقا علم أو لم يعلم (تأويلان) وأخرج من قوله ولزم فيما ثبت أو من قوله وصح قوله)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a claim against an absent person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1418)

لا إن ادعى) مدع (على غائب فضمن) ضامن ذلك الغائب فيما ادعى به عليه (ثم أنكر) الغائب عند حضوره (أو قال) شخص (لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به) فلا يلزمه الضمان؛ لأنه وعد وهو لا يقضى به (إن لم يثبت حقه ببينة) في المسألتين فإن ثبت بها لزم وفرض المسألة أنه لم يأت به فإن أتى به لم يلزم الضامن شيء مع الثبوت بالبينة)

Mas'alah: When can the creditor not demand payment from the guarantor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1420)

ولا يطالب) الضامن أي لا مطالبة لرب الدين عليه (إن حضر الغريم موسرا) تأخذه الأحكام غير ملد ولم يقل رب الدين أيكم شئت أخذت بحقي كما سيأتي ولم يشترط الضمان في الحالات الست التي منها اليسر (أو) غاب الغريم (ولم يبعد إثباته) أي إثبات مال الغائب والنظر فيه (عليه) أي على الطالب بل تيسر عليه ذلك فلا مطالبة له على الضامن وإلا طالبه (والقول له) أي الضامن عند التنازع (في ملائه) أي ملاء الغريم فليس لرب الدين مطالبة الحميل [حاشية الدسوقي] (قوله: فرع ثبوت الدين) أي وقد انتفى ثبوته على الأصل بهبة الدين له وبموته مليا ورب الدين وارثه (قوله بل قد يبرأ) أي الأصل ببراءة الضامن أي كما إذا أدى الضامن فإن كلا منهما يبرأ بدفعه. (قوله: بانقضاء إلخ) أي فيما لو كان الضمان مقيدا بوقت كأن يقول الضامن ضمانه علي في مدة شهرين من أجل الدين أي أنه إذا مات أو فلس فيهما غرمت ما عليه لأنه يجوز في الضمان أن يقع مؤجلا كأن يقع لمدة معينة وإن كان لا يحل ذلك في الرهن لطلب الحوز فيه. (قوله: فإن الأصل يكون مطلوبا له) أي ولا تتم له هذه الهبة إلا إذا قبض

الضامن ذلك الدين من المدين قبل حصول المانع للواهب . (قوله: وعجل الدين المؤجل) أي المضمون بموت الضامن قبل الأجل وحاصله أن الضامن إذا مات أو فلس قبل حلول أجل الدين فإن الطالب يخير بين أن يبقى للأجل ويتبع الغريم وبين أن يتعجل ماله فيأخذه من تركة الضامن إذا مات ويحاصص به مع غرمائه إن فلس ولو كان الغريم حاضرا مليا فإذا حل الأجل رجع ورثة الضامن على الغريم بما دفعوا عنه من تركة مورثهم في الموت وفي الفلس يرجع الحميل بعد الأجل على الغريم بما أخذه الطالب بالمحاصة من ماله إذا علمت هذا فقول المصنف وعجل إلخ أي إن شاء الطالب لا أن التعجيل واجب كما يوهمه كلام المصنف ومفهوم قول الشارح قبل الأجل أنه لو مات الضامن عند حلول الأجل أو بعده لم يكن لرب الحق طلب على تركة الضامن إذا كان الغريم حاضرا موسرا وإلا كان له اتباعها. (قوله: أو موت الغريم) عطف على موت الضامن. (قوله: إن تركه) أي إن ترك الميت الحق. (قوله: كلا أو بعضا) أي ويبقى البعض الذي لم يتركه لأجله. (قوله: فلو مات المدين) أي قبل الأجل ولم يترك شيئا إلخ أي وكذا لو مات الضامن قبل الأجل ولم يترك شيئا لم يطالب الغريم حتى يحل الأجل. (قوله ولا يطالب إلخ) ما ذكره المصنف من أن الكفيل لا يطالب بالحق في ملاء المكفول عنه وحضوره هو الذي رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب ابن رشد وهو أظهر والقول المرجوع عنه أن الطالب مخير بين طلب الغريم أو طلب الضامن قال بن وبه جرى العمل بفاس وهو الأنسب يكون الضمان شغل ذمة أخرى بالحق. (قوله: إن حضر الغريم موسرا) أما إن حل الأجل وكان الغريم غائبا أو مات أو حاضرا وهو معسر كان الطلب على الضامن. (قوله: غير ملد) فإن كان ملدا توجه الطلب على الضامن والتقييد بكونه غير ملد ولا مماطل لغير ابن القاسم في المدونة وجعله ابن شاس وابن الحاجب خلافا وجعله ابن عبد السلام وصاحب الشامل تقييدا وظاهر كلام ابن رشد أن التقييد به هو المعتمد اهـ بن. (قوله: في الحالات

الست) أي وهي العسر واليسر والغيبة والحضور والموت والحياة فإن اشترط ضمانه في الحالات الست أو شرط رب الحق أخذ أيهما شاء كان له طلب الضامن إذا حل الأجل ولو حضر الغريم مليا وما ذكره الشارح هو المعتمد وهو ما في وثائق أبي القاسم الجزيري وغيره خلافا لابن الحاجب من أن الضامن لا يطالب إذا حضر الغريم مليا مطلقا وهو ظاهر المصنف أيضا. (قوله: أو غاب الغريم إلخ) أشار الشارح بهذا إلى أن المعطوف على حضر محذوف وقوله ولم يبعد إثباته أي ولم يشق على الطالب إثبات مال الغائب وقوله والنظر فيه الأولى والاستيفاء منه. (قوله: أي على الطالب) المراد به رب الدين. (قوله: والقول له في ملائه) حاصله إذا حل الأجل وتنازع رب الدين والضامن فادعى رب الدين أن المدين معدم وطالب الضامن فادعى أن المدين مليء

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's claim of having produced the debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1421)

كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق) بلا يمين (في) شأن (الإحضار) فشمل دعوى الضامن إحضار المدين ودعوى رب الدين عدمه (

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's oath that he did not defer the debt so as to discharge the guarantor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1423)

حلف) رب الدين (أنه لم يؤخره مسقطا) لضمان الضامن فإن لكل سقط الضمان وأشار لثالثها بقوله (

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor denies the deferment and the creditor takes an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1423)

وإن أنكر) الضامن التأخير أي لم يرض به حين علمه وقال للدائن تأخيرك المدين إبراء لي من الضمان (حلف) رب الدين (أنه لم يسقط) الضمان بتأخيره (ولزمه) الضمان وسقط التأخير فيأخذ الحق عاجلا فإن نكل رب الدين سقط الضمان ولزم التأخير ولما تكلم على تأخير الدين تكلم على تأخير الحميل بقوله (

Mas'alah: What does it mean when the creditor says the debtor is in prison?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1428)

بأن يقول له صاحبك في السجن فعليك به (

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor proves the debtor's insolvency at the due date?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1429)

حكم مضى وهذا إذا لم يثبت الضامن عدمه أي فقره عند حلول الأجل)

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor proves the debtor's insolvency at maturity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1429)

لا إن أثبت عدمه) عند حلول الأجل أي أثبت أنه كان معسرا عنده فلا غرم عليه ولو حكم به الحاكم؛ لأنه حكم تبين خطؤه وهذا هو قول اللخمي وهو المعتمد وما قدمه المصنف في قوله فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه فقول ابن رشد وضعف فما تقرر عندهم من تقديم قول ابن رشد على قول اللخمي أغلبي)

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor proves the debtor's death before judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1429)

أو) أثبت (موته) أي أثبت الضامن أنه مات قبل الحكم عليه بالغرم فلا يغرم؛ لأن النفس المضمونة قد ذهبت فإن ثبت أنه مات بعد الحكم غرم وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on proving the debtor's death outside his town?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1429)

ولو بغير بلده) راجع لقوله أو موته فقط (

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor swears he did not neglect in seeking the debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1429)

وحلف ما قصر) في طلبه ولا يعلم موضعه فإن نكل غرم (

Mas'alah: What is the ruling on punishing the guarantor who hides the debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1429)

وعوقب) بما يراه الحاكم ظاهره مع الغرم فيجتمع عليه العقوبتان وليس كذلك بل محل العقوبة فيما إذا لم يغرم وذلك [حاشية الدسوقي] حكم مضى) أي وحينئذ يكون الطالب مخيرا بين طلب الضامن والمضمون. (قوله: وهذا) أي غرم الضامن إذا لم تحصل براءته بوجه مما سبق إذا لم يثبت الضامن عدم الغريم عند حلول الأجل وأشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف لا إن أثبت عدمه عطف على مقدر بعد قوله وإلا غرم والأصل وإلا غرم إن لم يثبت عدمه عند حلول الأجل لا إن أثبت إلخ. (قوله لا إن أثبت عدمه) أي لا إن أثبت الحميل بالبينة ولو بعد الحكم عليه بالغرم أن المدين كان معدما عند حلول الأجل أو أثبت أنه قد مات قبل الحكم عليه بالغرم فلا غرم فالإثبات واقع بعد الحكم بالغرم والعدم أو الموت واقع قبله. (قوله وما قدمه المصنف) أي في باب الفلس (قوله ولو أثبت عدمه) أي ولو أثبت الضامن أن الغريم كان معدما عند

حلول الأجل. (قوله فقط) أي وأما إثبات موته قبل الحكم على الضامن بالغرم فلا فرق بين كون المضمون كان حاضرا ببلده أو غائبا. (قوله: فلا يسقط عنه) أي عن الضامن الغرم. (قوله: يثبت بالبينة فقط) هذا على طريقة اللخمي السابقة (قوله راجع إلخ) أي فهو لف ونشر مرتب وتقدير الكلام لا إن أثبت عدمه في غيبته أو موته ولو بغير بلده ولا يصح رجوع قوله ولو بغير بلده لإثبات عدمه في غيبته أيضا لأن من أثبت عدمه في غيبته عديم في غير بلده فلا تتأتى المبالغة فتأمل. (قوله ورجع الضامن) أي الذي حكم عليه بالغرم وأشار الشارح بقوله إن أثبت أن الغريم قد مات قبل الحكم أو كان عديما إلخ إلى أن قول المصنف ورجع به راجع لمسألة العدم والموت وجعله بعضهم راجعا لمسألة الموت قال عبق وهو قصور منه . (قوله: وصح الضمان بالطلب) أي وصح الضمان حالة كونه ملتبسا بالطلب وضمان الطلب هو التزام طلب الغريم والتفتيش عليه فقول الشارح وهو التفتيش إلخ الضمير للطلب لا لضمان الطلب. (قوله: والدلالة عليه) أي من غير إحضار له. (قوله: ويختص الوجه بالغريم) أي إذا لم يحضر الغريم ولو لم يفرط بأن تعذر عليه الإحضار وأما ضمان الطلب فلا غرم عليه إلا إذا فرط في الإتيان به أو الدلالة عليه. (قوله: وصح في الطلب) أي وصح ضمان غير المال في الطلب. (قوله: أو ما يقوم مقامه) أي مقام اشتراط نفي المال تصريحا (قوله بما يقوى عليه) الذي يتعين حمل كلام المصنف عليه ما إذا كان المضمون معلوم الموضع ففي التوضيح والمواق نقلا عن ابن القاسم أن معلوم الموضع إن كان مثل الحميل يقوى على الخروج إليه لذلك الموضع كلف بذلك وإن ضعف عن ذلك لم يكن عليه أن يخرج وأما مجهول الموضع فإنما يطلبه في البلد وما قرب منه كما في التوضيح فقد علم من هذا أنه إنما يلزمه الطلب بما يقوى عليه إذا كان موضع الغريم معينا وعلم منه أيضا أن ما عزاه عبق لابن القاسم من أن معلوم الموضع يلزمه طلبه في البلد وما قرب منه فيه نظر انظر بن. (قوله: في البلد) الأولى أن يقول كان ما يقوى عليه البلد فقط أو

البلد وما قاربها أو مسافة يوم أو يومين أو ثلاثة. (قوله: وحلف ما قصر) المتيطي إذا خرج لطلبه ثم قدم وزعم أنه لم يجده برئ وكان

Mas'alah: What happens when the guarantor and the creditor disagree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1430)

لا إن اختلفا) فالقول للضامن بيمين (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1885)

فصل [فيمن حلف لا تكفل بمال فتكفل بالوجه] وقال فيمن حلف، لا تكفل [2] بمال، فتكفل بالوجه، حنث [3].

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims of suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5700)

وقال ابن القاسم -فيمن ادعى قبل رجل كفالة-: لا يمين له إن لم تكن له [5] خلطة. يريد خلطة [6] صحبة ومؤاخاة ليس مداينة؛ لأن مجرى الكفالة مجرى الهبة، يسلفه إن أعسر ويقضيه فيقضى عنه، فقد يعامل الإنسان من لا يسلفه، ويسلف من لا يعامله.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5838)

ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن قال لي: على فلان ألف درهم، فقال آخر: أنا كفيل بها، ثم أنكر المدعى عليه: لا شيء على الكفيل إلا أن يقيم بينة على حقه؛ لأن الذي عليه الحق جحد [1]. قال ابن المواز: سواء أقر أو أنكر [2] إلا أن يكون إقراره قبل الحمالة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the debtor denies or admits the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5838)

قال الشيخ: أما إذا أنكر فالأمر بين ألا شيء على الحميل؛ لأنه لم يقصد بالحمالة إلا ليكون له مرجع على الغريم، فإذا جحد لم يكن له مرجع، وأما إن أقر فإن الحمالة تلزم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة؛ لأنه رضي بالحمالة بمجرد قول الطالب: لي عند فلان كذا، والتزم الكفالة من الآن قبل قدوم فلان، فإذا أقر فلان لزمته، وكذلك ينبغي أن يكون الجواب إذا جحد ونكل عن اليمين وحلف الطالب أن تثبت الكفالة؛ لأن له المرجع ولم يلزمه إذا جحد، ونكل ولو أقر ثم جحد لزمته الكفالة [4]، وإن قال: أنا كفيل بما يثبت لك [5] عليه، فإن أراد ما تثبته البينة لم تلزم الحمالة بإقراره، وإن أراد ما يثبت بذمته لزمته الكفالة بثبات ذلك بالبينة أو بإقراره ما لم يقر بأكثر مما يشبه أن يداينه به. (1) انظر: المدونة 4/ 99. (2) قوله: (أقر أو أنكر) في (ف) : (أنكر أو جحد) . (3) انظر: النوادر والزيادات 10/ 112. (4) قوله: (ولم يلزمه. . . لزمته الكفالة) ساقط من (ف) . (5) قوله: (لك) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and the creditor disagree on which debt was paid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5841)

باب في الكفيل والمتكفل له يختلفان في القضاء عن الكفالة ومن المدونة قال ابن القاسم: قال مالك: فيمن له على رجل ألف درهم من كفالة وألف من قرض، ثم قبض ألفا وقال: هي من الكفالة، وقال الآخر: هي من القرض، قال: تقسم بينهما فيكون نصفها على الكفالة ونصفها على القرض [1]، وقال أشهب وعبد الملك: القول قول القابض [2]. واختلفا في تعليل ذلك فقال عبد الملك: القول قول القابض؛ لأنه أمنه حين دفع إليه وقد كان قادرا على أن يتوثق. يريد: بالبينة. وقال أشهب: لأنه [3] لا يؤخذ بغير ما أقر به. قال الشيخ: إنما يستقيم الجواب بعد معرفة حال المتحمل به يوم القضاء ويوم اختلفا، هل هو في اليومين معسر أو موسر، أو معسر في أحدهما وموسر في الآخر؟ وإن كان معسرا في اليومين جميعا لم يكن لاختلافهما فائدة؛ لأن الطالب يقول: عليك أن تدفع ألفا أخرى [4] كانت الأولى عن الحمالة أو الدين، وكذلك إذا كان موسرا في اليومين جميعا: يوم الدفع واليوم على أحد قولي مالك أن له أن يأخذ أيهما أحب، وعلى قوله ألا يأخذه إلا بعد عسر الغريم لم (1) قوله: (نصفها على الكفالة ونصفها على القرض) في (ت) : (بعضها عن الكفالة وبعضها عن القرض) ، وانظر: المدونة 4/ 99. (2) انظر: النوادر والزيادات 10/ 138. (3) قوله: (لأنه) زيادة من (ف) . (4) قوله: (أخرى) ساقط من (ف) .

يكن [1] القول قول الدافع أنه دفع عن الدين؛ لأنه يقول: دفعت عن شيء وجب علي ولم أتطوع بما لم يجب، فإن كان موسرا في اليوم الأول واليوم معسرا لم يفد اختلافهما أيضا؛ لأن عليه أن يغرم عنه إلا أن يقول الكفيل: كنت جمعت بينك وبينه

وهو موسر، فيحلف المكفول [2] له ويبرأ، وإن كان معسرا في اليوم الأول واليوم موسرا صح أن يكون لاختلافهما وجه؛ لأن الطالب يقول: كنت قبضت الكفالة بوجه جائز وأحب ولا أحب اليوم مطالبة الغريم، والكفيل يقول: أغرم [3] حتى أيسر صاحبك فخذ منه، وبه يبتدأ على الصحيح من القول فيجب أن يقسم بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، وإن حل الدين أولا كان القول قول الدافع [4] قولا واحدا، وإن حلت الكفالة أولا كان القول قول المكفول له عند محمد، وهذا [5] إنما يصح على القول أن له أن يبتدئ بالحميل، وعلى القول أنه لا يبتدئ به فيكون القول قول الغريم؛ لأنه يقول: تطوعت بتعجيل ديني ولم أتطوع بما لم يجب علي تعجيل دين [6] غيري. ويختلف إذا حل الدينان ولم يبين وقت الدفع، فعلى القول أنهما غريمان يقسم، وعلى القول الآخر يحمل على أنها من الدين. (1) قوله: (لم يكن) في (ت) : (ثم يكون) . (2) في (ف) : (المقول) . (3) في (ت) : (لم أغرم) . (4) في (ت) : (البائع) . (5) في (ت) : (ويبدأ) . (6) قوله: (ديني ولم أتطوع بما لم يجب علي تعجيل دين) في (ف) : (دين) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who pays a claimant while the defendant denies the claim, or offers to be a guarantor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5848)

باب فيمن قضى لرجل ما يدعيه والمدعي عليه ينكر أو قال: أنا كفيل بما يثبت لك على فلان أو قال: داين فلانا وأنا كفيل بما تداينه به

Mas'alah: What is the ruling on a brother who guarantees a debt for his brother after the latter

denies it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5848)

قال مالك فيمن ادعى قبل رجل مالا فأنكره فقال أخو المدعى عليه: ما تصنع بأخي؟ أحلف أن حقك لحق وأنا ضامن له ثم بدا له، قال: يحلف ويضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the debtor or guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5857)

باب في تأخير الحميل أو الغريم وإذا حل الدين فأخر الطالب الغريم شهرا، كان تأخيرا للحميل عند ابن القاسم وليس بإسقاط للكفالة، ولم ير للكفيل عليه في ذلك يمينا. وقال محمد: يحلف أنه لم يرد إسقاط الكفالة، وقال غيرهما: إذا أخر الغريم وهو موسر تأخيرا بينا سقطت الكفالة، وإن كان معسرا لم تسقط الكفالة ولا حجة للكفيل في التأخير. والأول أصوب؛ لأن للطالب حقين على رجلين فلا يكون إسقاطه حقه عن أحدهما إسقاطا للآخر، ويخير الكفيل [1] بين أن يمضي ذلك التأخير أو يرده؛ لأنه يقول: أخاف أن يفلس الغريم فيذهب ماله، فإن لم يقم حتى حل الأجل كانت الكفالة على حالها، وإن لم يعلم الحميل بالتأخير حتى حل الأجل حلف الطالب أنه لم يؤخره لتسقط الحمالة ويكون على حقه فيها، وهذا هو قول ابن القاسم ويحمل قوله على أن ذمة الغريم يوم حل الأجل الأول والثاني سواء، ولو كان موسرا يوم حل الأجل الأول ثم أعسر الآن لم يكن له على الحميل شيء؛ لأنه فرط في حقه حتى تلف مال غريمه ولم يعلم الكفيل فيعد راضيا، قال ابن القاسم: وتأخير الكفيل تأخير للغريم إلا أن يحلف أنه لم يرد تأخيره، فإن نكل كان تأخيرا له [2]. وأرى يمين الطالب ها هنا ضعيفة؛ لأن

حقه الآن توجه على الغريم فهو يطلبه به وبه يبتدأ، فإن وجده عديما وعاد الطالب على الحميل لزمه التأخير وقد يكون بينه وبين الحميل ما يوجب مراعاته والتأخير بما يجب له عليه أو يريد الرفق به لما كان يؤدي ذلك إلى خسارة أو شبيها بالخسارة، وقد ييسر غريمه أو يتمادى عدمه. (1) قوله: (ويخير الكفيل) يقابله في (ت) : (والكفيل بالخيار) . (2) انظر: المدونة: 4/ 108.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor from the same town?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6388)

وفي مختصر الوقار: إن كان من أهل البلد.

Mas'alah: Is the guarantor obligated to pay or demand payment when the debtor is present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1212)

وإذا حل الأجل والغريم حاضر فليس على الكفيل أن يقضيك ولا أن يطالبه لك.

Mas'alah: When can the creditor take the guarantor if the debtor is absent or insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1212)

2428 - وإن كان الغريم غائبا أو عديما أو عليه دين كثير فخفت المحاصة في قيامك، أو أن يأتي غرماء آخرون فحينئذ لك أخذ الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who delivers money but the recipient denies receiving it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1736)

وإذا دفع القاضي مالا إلى رجل فأمره أن يدفعه إلى فلان، فقال: دفعته إليه، وكذبه فلان، فالرسول ضامن إلا أن يقيم بينة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a claim of suretyship without prior dealing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1756)

3295 – ومن ادعى قبل رجل كفالة ولا خلطة بينهما فلا يمين له عليه. ومن باع سلعة من رجلين فقبض من أحدهما حصته ثم لقي الآخر فقال له: قد دفعت إلى صاحبي يدفع إليك، فسأل البائع صاحبه فأنكر، فأراد يمينه، فلم ير مالك هذه خلطة توجب اليمين.

(1) انظر: مواهب الجليل (5/265) ، والكافي لابن عبد البر (1/414) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a disputed debt that is not proven?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1813)

3397 – قال ابن القاسم: ومن ادعى على رجل حقا فأنكره فقال له رجل: أنا به حميل إلى غد، فإن لم أوفك به في غد فأنا ضامن للمال، فلم يأت به في غد فلا يلزم الحميل شيء حتى يثبت الحق ببينة فيكون حميلا بذلك، وإن أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب: أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه، قبلي، فهذا مخاطرة ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1813)

×فقال له رجل: أنا بها كفيل، فأتى فلان فأنكرها، لم يلزم الكفيل شيء حتى يثبت ذلك ببينة.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the allocation of payment between loan and guarantee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1814)

وقال غيره: القول قول المقتضي مع يمينه، لأنه مؤتمن مدعى عليه، وورثة الدافع في قوليهما كالدافع.

Mas'alah: When may a creditor pursue the guarantor instead of the principal debtor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1814)

3400 - قال مالك: ومن تحمل برجل أو بمال عليه فليس للذي له الحق إذا كان الغريم حاضرا مليئا أن يأخذ من الكفيل شيئا إلا ما عجز عنه الغريم. وكان مالك (1) انظر: التاج والإكليل (5/102) .

يقول: يتبع أيهما شاء في ملاء الغريم، ثم رجع إلى هذا وأخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a guarantor when the debtor is absent or insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1815)

3401 – قال مالك: ولو كان الغريم غائبا مليئا أو مديانا حاضرا يخاف الطالب إن أقام عليه المحاصة، فله اتباع الحميل، إلا أن يكون للغائب مال حاضر يعدى فيه، فلا يتبع الحميل. قال غيره: إلا أن يكون في تثبيت ذلك وفي النظر فيه بعد فيؤخذ من الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's claim of duress regarding a guarantee for her husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1840)

وإن تكفلت بزوجها ثم ادعت أنه أكرهها، لم تصدق إلا ببينة، ويلزمها ذلك وإن أحاط بمالها إذا كانت مريضة.

Mas'alah: What is the analogy between pledge and suretyship regarding disputed payments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2572)

(كالحمالة)

Mas'alah: How is a payment distributed when a debtor owes both a loan and a suretyship debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2572)

من المدونة قال مالك: من له على رجل ألف درهم من قرض وألف درهم من كفالة فقضاه ألفا ثم ادعى أنها القرض وقال المقتضي بل هي الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim they specified which debt was paid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2572)

ابن يونس: وادعيا أنهما بينا فليقض بنصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة، يريد ويحلفان أنهما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the debtor denies the claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2670)

(لا إن ادعى على غائب ثم ضمن فأنكر) من المدونة: من قال: لي على فلان ألف دينار فقال له رجل: أنا بها كفيل فأتى فلان فأنكرها لم يلزم الكفيل شيء حتى يثبت ذلك ببينة.

Mas'alah: Who bears the burden of proof regarding the debtor's solvency in guarantee cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2674)

(والقول له في ملائه) . ابن رشد: في نوازل سحنون ما يدل على أن الحميل له إقامة البينة على ملاء الغريم وإلا غرم، وفي سماع يحيى ما يدل على أن على المتحمل له

إقامة البينة أنه عديم وقول سحنون أظهر.

Mas'alah: Whose word is accepted when the creditor and guarantor dispute the type of suretyship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2690)

(لا إن اختلفا) ابن يونس: أما إن اختلفا فقال الطالب: شرطت عليك الحمالة بالمال وقال الكفيل: بالوجه، فينبغي

أن يكون القول قول الحميل؛ لأن الطالب يدعي اشتغال ذمته فعليه البيان. ابن يونس: ولأن الحمالة معروف ولا يلزم من المعروف إلا ما أقر به معطيه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of suretyship (kafalah) when there is no close relationship between the parties?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1907)

وقوله "في مدعي الكفالة على رجل [7]، ولا خلطة بينهما" [8]. قيل معناه: لا خلطة [9] بين المدعي، والكفيل. ولا تراعى خلطة الكفيل مع المكفول. وقيل: [بل] [10] المراعاة خلطة الكفيل مع المكفول لا غير. وهو أظهر. لأنه إنما يتكفل الرجل بمن يشفق عليه، ويصله، ويبره، وقد يتكفل بخصمه، وعدوه، مراعاة له.

Mas'alah: What is the ruling if a judgment is issued against a guarantor before the person appears?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1971)

قال غيره: فإن لم يحكم عليه حتى أتي به فقد برئ. فإن لم يأت به فحكم [6] عليه بالمال مضى الحكم. ولزمه المال [7]. ونحوه لابن القاسم وغيره [8].

Mas'alah: What is the meaning of 'judgment' (al-hukm) in the context of a guarantor for a person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1971)

اختلف الشيوخ في معنى الحكم الذي ذكر هنا. فذهب بعضهم إلى أنه الإشهاد بالحكم. فإذا أشهد الحاكم مضى ذلك عليه. وإن لم يدفع المال عديما كان الغريم أو مليا. وهو قول عبد الملك [9]. (1) في ع: البثي، وفي ح: الليتي. (2) في ح: عنه. (3) إشارة إلى الشافعي الذي يقول بعدم جوازها في المجهول. (4) قال محمد: أصل مذهب مالك في هذا الباب: أن الحميل بالوجه غارم للمال إن لم يأت بالذي تحمل بوجهه. أصول الفتيا في الفقه محمد بن حارث الخشني: ص: 239. (5) انظر المدونة. ج 5/ 252. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وحكم. (7) من المدونة: 5/ 253. (8) انظر منتخب الأحكام: 1/ 205 - 206. (9) كذا في ع، وفي ح: عبد الحكم.

Mas'alah: Does the guarantor become liable for payment immediately after judgment or only after actual payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1972)

قالوا: ولو أراد بالحكم الإشهاد به لما قال: (فإن غرم ثم جاء به لم يسترجع المال) [6] قال ابن لبابة: وظاهر كلامهم أنه لا يلزمه [7] الغرم إذا جاء به بعد الحكم ما لم يغرم المال. والنظر يقتضي أن يلزمه بعد الحكم وإن لم يغرم.

Mas'alah: Does the debtor's admission serve as evidence against the guarantor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1973)

وقيل: بل إقراره كقيام البينة. وهو دليل الكتاب أيضا، من قوله: "فلم يجئ به من الغد [7]. فذلك [8] شرط ثبوت [9] حقه ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the guarantor when the debtor is solvent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1986)

قيل: قول ابن القاسم هنا على قول مالك [الأول] [9]: أن للطالب اتباع الكفيل مع يسر الغريم، وليس هذا اختيار ابن القاسم [10].

Mas'alah: What is the ruling on the contradiction in the principle regarding the guarantor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1986)

قيل: هذا يخالف أصله هنا. (1) في ح: لا يجوز. (2) كذا في ح، وفي ق: فعل. (3) في ح: يقال. (4) في ع: إذ لو ثبت لنفذ، وفي ح: إذ لو نفذ لثبت. (5) سقط من ح. (6) المدونة: 5/ 280. (7) كذا في المدونة، وع وح، وفي ق: السيد. (8) المدونة: 5/ 280. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وح ود، وفي ق: اختيار قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the debtor disappears after claiming poverty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3106)

عياض: وهذا الحميل يقضي به على صاحب الدين أن يأخذه إذا بذله الغريم، وإذا قبل منه الحميل ليثبت عدمه فغاب الغريم وأثبت الحميل عدم [527/ب] الغريم، فقال ابن رشد: يغرم الحميل لتعذر اليمين اللازمة للغريم. وقال اللخمي: لا يغرم؛ لأن اليمين بعد ثبوت الفقر أنه لم يكتم شيئا استظهارا، إلا أن يكون ممن يظن أنه يكتم. وأما ظاهر الملاء يقيم بينته بالفقر ولم تزك بينته؛ ففي كتاب ابن سحنون: لا يؤخذ منه حميل ويسجن حتى تزكى بينته. قيل: وإنما لم يقبل منه الحميل؛ لأنه إذا ذهب لم يحلف الحميل، إذ لا بد من يمينه أنه لا يجد قضاء.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on disputes between the creditor and the guarantor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3212)

فروع مرتبة على المشهور: أولها: لو قام الطالب على الحميل فقال الحميل: الغريم مليء، وقال الطالب: بل هو عديم، ففي المقدمات: اختلف هل القول للطالب ويغرم الحميل إلا أن يقيم الحميل بينة بملاء الغريم وهو قول سحنون في نوازله، أو القول للحميل إلا أن يقيم الطالب بينة بعدم الغريم، وهو ظاهر ما في سماع سحنون في كتاب النكاح أن الغريم محمول على اليسر، وذكر ابن زرقون القولين عن ابن القاسم، والأظهر هو الثاني. الثاني: لو اشترط الطالب أن يبدأ بأيهما أحب فاختلف قول مالك وابن القاسم هل يوفى بالشرط أم لا؟ ففي المقدمات والبيان: المشهور عن ابن القاسم في المدونة وغيرها أن الشرط عامل، وبعدمه أخذ أشهب وابن كنانة وابن الماجشون. الثالث: لو اشترط البداية بالحميل. المازري: فإن كان في ذلك الشرط منفعة لمشترطه لكونه أملأ أو أسمح قضاء أو أيسر وجب الوفاء بشرطه، وإن لم تظهر المنفعة جرى على الخلاف في الوفاء بما لا يفيد، وفيه قولان. وعمم صاحب البيان الخلاف سواء ظهر للشرط فائدة أو لا، إلا أنه زاد ثالثا بإعمال الشرط في المسيء المطالبة وفي ذي سلطان، نسبه لابن القاسم، ورابعها: بإعمال الشرط مطلقا، إن كان في أصل البيع وإن كان بعد البيع نفعه في سيء القضاء وفي ذي السلطان، قال: وهو أيضا لابن القاسم. الرابع: لو شرط الحميل ألا يرجع عليه إلا بعد تعذر الوفاء من الغريم لم يختلف في إعمال الشرط، وألحق المازري بذلك إذا كانت العادة عدم مطالبة الضامن إلا بعد تعذر الوفاء من الغريم.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to guarantee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3235)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor proving the debtor's poverty to avoid liability?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3238)

لو غاب الغريم فأراد كفيل الوجه أن يثبت فقره ليسقط، فإنه لو حضر وهو فقير لم يلزم الحميل غرم، فقال اللخمي: له ذلك ولا غرم عليه إذا ثبت ذلك؛ لأن يمين الغرم على العدم استظهار. وقال المازري: يجري فيها قولان؛ لأن الفقر إذا ثبت بالبينة لم يحلف الغريم على ذلك؛ أي: فهل يحلف الغريم لتعذر هذه اليمين، أو لا لأنها استظهار؟ هذا معنى كلامه.

Mas'alah: What is the evidentiary burden on a guarantor of demand who claims he could not find the debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3242)

أبو محمد صالح: وهذا على القول بلحوق أيمان التهم، وظاهر ما لابن القاسم في العتبية تصديقه من غير يمين؛ لأن فيها: إذا خرج لطلبه ثم قدم وقال: لم أجده، وقال الطالب: من يعلم أنك بلغت الموضع، القول قول المحيل إن مضت مدة يبلغ فيها ويرجع.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor claims he intended suretyship of the person rather than the

debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3244)

فلو قال: أردت الوجه – فقولان قال في المدونة: من قال: أنا حميل، أو زعيم، أو ضامن، أو قبيل، أو هو لك عندي، أو علي، أو إلي، أو قبلي، فذلك كله حمالة لازمة إن أراد الوجه لزمه، وإن أراد المال لزمه، قالوا: ويصدق، وإن لم يدع أنه أراد شيئا فاختلف الشيوخ: هل يحمل على المال أو على الوجه؟ واختار ابن يونس وصاحب المقدمات أنه بالمال واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم»، ولأنه المتبادر من لفظة الحمالة. المازري: واختار بعض الشيوخ أنه بالوجه لكونه أقل الأمرين، والأصل براءة الذمة، ورد الاستدلال بالحديث بأنه إنما قصد بالحديث بيان حكم وجوب المطالبة للكفيل بما ضمنه، ولم يقصد به بيان حكم إطلاق هذه اللفظة. قال: ولأن الغرامة إنما تكون في الأموال لا في الأبدان؛ إذ البدن لا يصح أن يغرم، فكأنه يقول: الزعيم غارم لما ضمن، والضامن الذي يتصور فيه الغرامة إنما يكون في المال.

Mas'alah: Whose word is accepted when the guarantor and the creditor dispute over the type of suretyship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3244)

فرع: وأما إن حقق كل واحد منهما ما وقعت به الحمالة، فقال الحميل: إنما تحملت بالوجه، وقال الطالب: بل بالمال، فالقول قول الحميل؛ لأن الأصل براءة الذمة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff requesting a guarantor from the defendant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4158)

وللمدعي طلب كفيل في الأمرين أي: في إقامة البينة وفي دفعها، وأجمل في الكفيل؛ إذ لم يبين هل بالوجه أو بالمال، فأما المطلوب إذا أجل لدفع البينة؛ فللطالب أخذ حميل بالمال. المازري: وكذلك لو أقام عليه شاهدا وطلب ذلك المدعي ليأتي بشاهد آخر، وأما إن طلب الدعي كفيلا حتى يقيم البينة بالحق، فحكى المازري الاتفاق على أنه لا يلزمه حميل بالمال. وأما بالوجه ففي الحمالة من المدونة: ومن كان بينه وبين رجل خلطة فادعى عليه حقا؛ لم يجب عليه حميل بوجه حتى يثبت حقه، قال غيره: إذا ثبت الخلطة بينهما فله عليه كفيل بنفسه ليوقع البينة على عينه، وفي الشهادات: ومن ادعى قبل رجل دينا أو غصبا أو استهلاكا، فإن عرف بمخالطته في معاملته أو علمت تهمته فيما ادعى قبله من التعدي والغصب؛ نظر فيه الإمام، فإما أن يحلفه أو يأخذ له كفيلا حتى يأتي بالبينة، وإن لم تعلم

خلطته أو تهمته فيما ذكر لم يعرض له، ثم قيل: ما في الموضعين خلاف، وقال أبو عمران: المراد بالكفيل في الشهادات الوكيل، بمعنى أنه يوكل من يلازمه ويحرسه؛ لأنه يطلق على الوكيل كفيل، وقال ابن يونس: في الحمالة؛ يعني عن ابن القاسم: إذا لم يكن المدعي عليه معروفا مشهورا فللطالب عليه كفيل بوجهه ليوقع البينة على عينه، وأما لو كان المدعي عليه معروفا مشهورا؛ فليس للطالب عليه كفيل بوجهه، لأنا نسمع عليه البينة في غيبته، [690/أ] وكذلك معنى قول ابن القاسم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy debtor providing a guarantor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=322)

ـ وإن أي بضامن فبالأدا حتى يؤدي ما عليه قعدا

Mas'alah: What is the ruling if a debtor provides a guarantor before imprisonment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=323)

ـ وحيث جاء قبل بالحميل بالوجه ما للسجن من سبيل

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety for a debtor who has assets?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=325)

تنبيه: في نوازل البرزلي ما نصه: كتب إلى شيوخ قرطبة فيمن عليه دين وله أصول مأمونة فسأل تأخيره حتى يبيع الأصول هل يعطى حميلا بالوجه على ما يفتي به أهل طليطلة؟ فأجاب ابن عتاب: يلزمه حميل بالمال كان له أصول أو لم يكن، وبه جرى العمل. قال: ويلزم الحميل ولو كان بيد الطالب رهن حتى ينصفه وهو مذهب الشيوخ، وأفتى ابن مالك إن كان المطلوب معروف العين ظاهر الملاء فلا أرى الحميل بالأمر اللازم اهـ. وإلى الأول أشار (خ) بقوله: وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال كما مر، وإنما نقلناه لما فيه من زيادة الفائدة وهي أنه يلزمه الضامن بالمال ولو كان بيد الطالب رهن وتأمله مع قوله بعد. سئل سحنون عمن وجب عليه غرم مال؟ فقال: هذا ربعي لم أجد من يشتريه فطلب منه الطالب حميلا بالوجه فقال: لا حميل عليه إذا بذل

من نفسه ذلك ولم يتهم، فإن زعم الطالب أنه يقول للمشتري: لا تشتري فإن الحاكم يشيده ثم يبيعه بالخيار رجاء الزيادة اهـ. ولكن ما أفتى به ابن مالك وقاله سحنون هو الذي عليه عمل فاس قال ناظمه: ومن بدين قد أقر بسجن إن لم يجيء برهن أو من يضمن وإذا جعله رهنا وأشاده الحاكم للبيع بعد انقضاء ما أجله إليه فإنه يجري على قول (خ) : وعجل بيع الحيوان واستوفى بعقاره كالشهرين الخ. وقد تقدم أنه إذا انقضى الشهران يباع ولو لم يبلغ القيمة لأنه غاية المقدور، وكذا قال ابن رشد في بيع ربع اليتيم للنفقة عليه اهـ. .

Mas'alah: What is required to release a debtor from imprisonment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=325)

ـ وليس ينجيه من اعتقال إلا حميل غارم للمال و) إن وعد بقضاء فـ(ـليس ينجيه من اعتقال. إلا حميل غارم للمال)

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety for a debtor who appears solvent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=326)

هذا هو ظاهر الملاء المتقدم، وظاهره أنه لا بد له من حميل بالمال وعد بالقضاء أو سأل التأجيل لثبوت عسره، وهذا قول سحنون. واقتصر عليه في المقدمات وابن سلمون، وتبعهما الناظم. ولكن المشهور التفصيل بين أن يعد بالقضاء فيؤجل بالحميل بالمال اتفاقا كما قال (خ) : وإن وعد بالقضاء وسأل تأخيرا كاليوم أعطى حميلا بالمال

وبين أن يسأل التأجيل لثبوت عسره فبحميل بالوجه عند ابن القاسم وهو الراجح. وقال سحنون بالمال أيضا. قال ابن سهل: وأما من ظاهره الملاء ولم يعلم ملاؤه ولكن يتهم على إخفاء المال فقال سحنون وغيره: يسجن حتى يتبين أمره. قال سحنون: ولا يؤخذ منه حميل بالوجه ولكن بالمال. قال ابن القاسم: يؤخذ منه الحميل، وفهموه على أنه يريد حميل الوجه، واختلف في قول ابن القاسم وسحنون فقيل خلاف، وقيل وفاق. فيحمل قول سحنون على إنه كان ملدا ظاهر الملاء. وقول ابن القاسم على غيره اهـ. ونقله في التوضيح ودرج عليه في الشامل فقال: ومن تفالس وظاهره الملاء سجن أيضا ولو شهدت بينة بفقره إن لم تزك وحيث يقبل منه الحميل فهل بمال أو وجه؟ ورجح قولان وهل القولان على ظاهرهما أو الأول للملد والثاني لغيره؟ خلاف اهـ. ابن رحال: الراجح فيما يظهر لنا أنه وفاق بدليل اقتصار العبدوسي عليه اهـ. وقد علمت من هذا أن الراجح قول ابن القاسم وإن كان في المقدمات اقتصر على قول سحنون وتبعه ابن سلمون والناظم وقرره (م) ومن تبعه على ظاهره، وقد علمت أيضا أن هذا ليس قسما زائدا على الأقسام المتقدمة، وأن جعلهم المجهول ينقسم إلى متهم وغيره غير سديد إذ لم يقله أحد لأن الملد المتهم غير المجهول إذ لا يحكم عليه باللدد والتهمة حتى يكون ظاهره يخالف دعواه وهو ظاهر الملاء حينئذ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who is granted a delay with a guarantor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=328)

ـ مكن من ذاك بضامن وإن لم يأت بالضامن للمال سجن مكن من ذاك بضامن) بالمال (وإن لم يأت بالضامن بالمال سجن) كما مر في قول (خ) وإن وعد بقضاء وسأل تأخيرا

كاليومين أعطى حميلا بالمال وإلا سجن الخ. وإنما أدخلنا في كلامه المجهول لأنه بوعده بالقضاء انتفى جهله. .

Mas'alah: What is the ruling on the oath in cases of kafalah (suretyship) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=989)

وفي المدونة وجوب اليمين فيها بشرط ثبوت الخلطة، وصدر ابن سلمون بأنه إن ادعى عليه أنه تكفل له في صلب العقد وجبت اليمين، وإن ادعى عليه التبرع بعد العقد فلا يمين. قلت: وهذا الذي صدر به لا يخالف المدونة لأنه يلزم من الدعوى بها في صلب العقد الدعوى عليه بمعرفة أصل الدين فهو يدعي عليه حينئذ بها وبمعرفته لأصلها، ووجه ابن يونس ظاهر المدونة بأن الطالب يقول إنما وثقت بمبايعة من لا أعرف لكفالتك إياه، فلذلك وجبت اليمين اهـ. وهذا التوجيه يدل على أن كلامها في الدعوى في أصل العقد فتبين بهذا كله رجحان ما صدر به ابن سلمون من التفصيل، ولا سيما على ما به العمل من عدم اشتراط الخلطة وهو ظاهر إذا ثبت أصل الحق ولو بالاعتراف من الكفيل، وإلا فمن حجته أن يقول لا شيء لك عليه مما تدعيه إذ فائدة اليمين تظهر في النكول عنها، وهو لو نكل عنها والدين لم يثبت لم يلزمه غرم، وقد قال الجزيري: لا مطالبة لرب الدين على الحميل إلا بعد ثبوت الدين، فإن عجز وزعم أن الحميل يعرف الدين حلف الحميل على علمه وبرىء فإن نكل حلف الطالب أن الحميل يعرف حقه قبل الغريم وغرم، فإذا وجد الحميل الغريم فإن أقر له غرم وإلا حلف وبرىء ولا رجوع حينئذ للحميل على الطالب اهـ. تنبيه: فإن اتفقا على الإقالة وزعم البائع أنه أقاله على أنه يرد له أقل من الثمن فالقول للمشتري بيمينه أنه أقاله بمثل الثمن قاله في

التبصرة. وتستثنى هذه مما يأتي في اختلاف المتبايعين في قدر الثمن والله أعلم. وهاذه اليمين حيث تجب يسوغ قلبها وما إن تقلب

Mas'alah: Does a bare claim of guarantee require the defendant to take an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1057)

الثاني: أفهم قوله من المعروف الخ. أن دعوى الضمان المجردة لا تتوجه فيها اليمين على المنكر قال في معاوضات المعيار عن العقباني: الأصح والمشهور أن دعوى الضمان لا تتوجه فيها اليمين على المنكر لأن ذلك من دعوى المعروف والتبرع كدعوى الصدقة اهـ ونحوه لابن فرحون في فصل الدعاوى التي لا توجب اليمين. وقال البرزلي: إن الخلاف فيها يجري على الخلاف في دعوى الإقالة وتقدم التنبيه عليه عند قوله: وفي الإقالة ابن عتاب يرى الخ. وذكر البرزلي أيضا أواخر الشهادات ما نصه: إذا ادعى أنه ضمن له ذهبا عن غريم فأنكر توجهت عليه اليمين فإن نكل حلف المدعي واستحق قال: وكأني أذكر في حاشيته أنه لا تترتب عليه يمين إلا بعد ثبوت أصل الحق وفي موضع آخر إن ادعى أنه تحمل له بذلك في أصل العقد جرت على دعوى المعروف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's oath and recourse when the debt is unproven?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1066)

المطلوب اتفاقا كما قاله ابن رشد أيضا: فهذه المسألة تخالف المسائل التي قبلها ولعله

لما فيها من بيان العدد، واعترض ابن عرفة التفرقة بينهما فانظره فإن لم تكن بينة ولا إقرار وقد تكفل له بما عليه وادعى أن له عليه ألف درهم مثلا وأن الكفيل عالم بذلك حلف الكفيل على علمه فإن نكل حلف الطالب واستحق كما في شفعة المدونة وابن يونس ثم لا يرجع الكفيل على الغريم بما غرمه بنكوله إلا أن يقر الغريم فإن لم يقر فللكفيل

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability and recourse when the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1067)

أن يحلفه فإن نكل غرم، وكذا إن قال: احلف أن ما تدعيه قبل فلان حق وأنا ضامن به وفلان حاضر ساكت أو غائب فإنه يلزمه ضمان ما حلف عليه أقر به المطلوب أم لا في هذه وليس له أن يرجع عن الضمان قبل الحلف، ثم إذا غرم الضامن فلا رجوع له على المطلوب إلا ببينة أو إقرار وللكفيل أن يحلف ثم يحلفه عند عدمها فإن نكل غرم.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the validity of surety when the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1067)

ابن رشد: أثر ما مر عنه من الاتفاق، وإنما اختلف فيمن قال: أنا كفيل لفلان بألف دينار له على فلان على ثلاثة أقوال: أحدها لابن القاسم اللزوم وإن أنكر المطلوب، وثالثها إن كان عديما وعلى الأول لا يلزم المطلوب غرم للحميل إلا ببينة بالحق يعني أو بإقرار،

وله أن يحلفه كالتي قبلها وإنما لزمه الضمان في هذه مع الإنكار على قول ابن القاسم وهو المعتمد، لأن الكفيل معترف بالكفالة شاهد بالدين فألغى ابن القاسم شهادته وأجازها مالك في رواية أشهب. وقال ابن المواز: إن كان مليا جاز وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of ambiguous terms in a guarantee?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1311)

انظر الالتزامات ثم محل النظم إنما هو عند الإبهام، وأما إن شرط الرجوع أو عدمه فلا فرق بين تلك الألفاظ، وظاهره أنه إذا صرح بالحمل لا يقبل منه أنه أراد الحمالة ولو كان مثله لا يفرق بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding guarantees and suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=841)

ومن حلف لا أتكفل ما لا حنث بالوجه إلا أن يشترط عدم الغرم، وبالوجه في الطلب وبالمال في الجميع لا بالطلب في غيره، وبضمانه لوكيله في لا أضمن له إن علم الوكالة أو كان كصديقه) وقريبه (

Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding a pledge or guarantor in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1393)

أورهن أو حميل) يحتمل العطف على القدر ومدخوله من حيث التعدد (كذلك) يتحالفان ويفسخ (إلا لفوت ـــــــ المعيار وغيره (قوله: على أحد الأقوال) الثانى قول ابن حبيب: إنه إن انتقد فالقول للبائع مع يمينه وإن لم ينتقد تحالفا وفسخ وما ذكره (عب) عن (عج) تعقبه (بن) انظر حاشية المؤلف على (عب) الثالث: أنه كالاختلاف فى النوع وجعله ابن عرفة مساويا لما ذكره المصنف: (قوله: على الأظهر) خلافا لما فى (تت) أنه من الاختلاف فى النوع (قوله: وفى قدره) أى: العوض ثمنا أو مثمنا ولم يجعل ذلك كمنكر العقد لاتفاقهما على وقوع العقد فى الجملة (قوله: ليخرج فرع (ح) إلخ) فإن الاختلاف فيه فى العوضين معا كما علمت (قوله: تحالفا إلخ) بيان لما يأتى وهذا التفصيل هو المرتضى عند أبى الحسن وابن ناجى وغيرهما وهذا مع القيام بدليل ما بعده وقوله إلا لعرف به أى: بالأجل (قوله: والأصدق إلخ) أى: أن لا يدع أمرا قريبا إلخ (قوله: يحتمل العطف على القدر) فهو إشارة للاختلاف فى أصل الرهن والحميل وما فى الرهن من أن القول لمدعى نفى الرهينة فيما إذا تنازعا فى سلعة معينة هل هى وديعة أو رهن من غير تعرض لكون العقد وقع على رهن أم لا فالموضوع مختلف أفاده (عب) (قوله: ومدخوله) أى: ويحتمل العطف على مدخول قدر فيكون إشارة للاختلاف فى قدر الرهن والحميل (قوله: يتحالفان إلخ) كانت السلعة بيد البائع أو المشترى (قوله: إلا لفوت) أى: فوت المبيع كله بيد المبتاع ولو بحوالة سوق وهو كذلك إن فات بيد البائع قولان لابن القصار مع ظاهرها وإن فات البعض فلكل حكمه وإنما لم يكن الحكم هنا كالاختلاف فى الجنس والنوع لأن الاختلاف فيهما

كالاختلاف فى الذات بخلاف هذا المسائل فإن الاختلاف فى شئ زائد على الذات أما الرهن والحميل والأجل فظاهر وأما فى القدر ـــــــ بالنقد (قوله: ومنه على الأظهر سمراء) أى: من الاختلاف فى الصفة وقيل: كالاختلاف فى النوع (قوله: وفى قدره) الضمير راجع للعوض ثمنا أو مثمنا

Mas'alah: What are the rulings on guarantee and suretyship regarding evidence and oaths?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1538)

الحق (ببينة) ولم يأت به فى الوقت الملتزم (لا إقرار) من العدم على الأصح (أو إن لم أحضر مجلس الحكم فدعواك حق) فهذه مخاطرة لاغية (إن تعذر الغريم وهل القول له فى نفيه) كما اقتصر عليه الأصل واستظهره فى توضيحه ويحلف ـــــــ بالمدعى عليه (قوله: ولم يأت به إلخ) فإن أتى به لم يلزم شئ ولو مع الثبوت بالبينة لأنه قد علق الضمان على عدم الإتيان وقد أتى به (قوله: لا إقرار إلخ) أى: فلا يلزم لتهمة التواطئ مع المدعى على لزوم الضمان للضامن وهذا إن كان الإقرار بعد الضمان وهومعسر فإن أقر قبله أو بعده وهو موسر فيلزم اتفاقا إذ لا ضرر على الضامن حينئذ (قوله: أو إن لم أحضر) وكذا إن لم أوفك غدا أو إن لم آت غدا فدعوى باطلة ومن اللغو أيضا كما فى (ح) إن عجلت لى كذا وضعتت عنك كذا أى: لأنه إذا حل الأجل كان من أكل أموال الناس بالباطل وإلا فهو ضع وتعجل اهـ مؤلف ومنه كما فى (عب) و (الخرشى) إن لم أحضر غدا فعلى كراء الدابة التي تكتريها وفى التزامات (ح) أنه يلزمه كراؤها فانظره (قوله: فهذه مخاطرة إلخ) وقد يمنعه مانع من الإتيان (قوله: إن تعذر الغريم) إما لفلسه أو لمطله وإن لم يكثر أو غيبته ولم يمكن إثبات مال له للاستيفاء منه أو تجوهه وعدم تناول الأحكام له وإن غير مماطل فإن لم يتعذر فلا يطالب لأنه إنما أخذ توثقا فأشبه الرهن فكما لا سبيل إلى الرهن إلا عند عدم الراهن فكذا لا سبيل إلى الضامن إلا عند عدم المضمون ولأنه إذا حكم على الضامن بالغرم حكم له على المدين فالحكم على المدين ابتداء لرب الدين أقل عناء إلا أن يكون ضامنا فى الحالات الست العسر واليسر والغيبة والحضور والموت والحياة فإنه يطالب كما فى وثائق الجزيرى وغيرها خلافا لفتوى بعض شيوخ الزرقانى (بن) وجرى العمل يقاس بقول مالك المرجوع عنها

للطالب تقديم أيهما شاء (قوله: وهل القول له) أى: للضامن (قوله: فى نفيه) أى: العذر لأنه خلاف الغالب من أحوال الناس فلا مطالبة لرب الدين على الضامن ـــــــ على عدم العنت كأداء الدين كما يأتى (قوله: أو إن لم أحضر) عطف على فاعل لم يلزمه أعنى قوله إن لم آتك إلخ ومن اللغو كما فى (ح) : إن عجلت على كذا وضعك عنك كذا لأنه إن حل الأجل كان من أكل أموال الناس بالباطل وإلا فهو وضع وتعجل (قوله: نفيه) أى: نفى التعذر بعسر أو تغلب على الأحكام أو غير

Mas'alah: What are the rulings on stipulations and oaths in guarantee contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1542)

يتركه) والأعجل (وأفاد شرط أخذ أيهما شاء والبدء بالحميل أو أن لا يطالب حى بموت أحدهما أوذى الوجه التصديق فى الإحضار) بيمين أو لا (أو رب الدين عدم اليمين فى نفيه) فالأصل تصديقه بيمين (وله عند الأجل طلب المستحق بالتخليص ـــــــ (قوله: وأفاد شرط أخذ إلخ) أى: أفاد رب الدين اشتراط الأخذ ممن شاء من الحميل أو المدين وفائدة هذا الاشتراط بالنسبة إلى الحميل وذلك لأنه لا يطالب إلا بالشرط المتقدم فى قوله وإنما يطالب إن تعذر الغريم وهنا يطالب مطلقا قال الزرقانى عن بعض شيوخه: ثم إن اختار أخذ الحميل سقطت تباعته للمدين أى: ولو تعذر الأخذ من الحميل بعد ذلك قال (بن) : وليس بظاهر (قوله: والبدء بالحميل) أى: وأفاد شرطه البداءة بالحميل عن المدين سواء شرط براءة المدين أم لا وليس له مطالبة المدين بدينه حتى يموت أحدهما ولو أعدم المدين فإن مات الحميل قبل موت الدين وجب أن يوقف من ماله بقدر الدين فإن مات عديما أخذ المال الموقوف (قوله: أو ذى الوجه

إلخ) أى: أو شرط ضامن الوجه إلخ (قوله: فى نفيه) أى: الاحضار (قوله: وله) أى: للضامن لأن فى التأخير ضررا به إذ قد يعسر (قوله: عند الأجل) أى: حلول أجل الدين ولو بمرت المدين أو فلسه (قوله: طلب المستحق) أى: هو رب الدين (قوله: بالتخليص) أى: بتخليص الحق من المدين أو بتخليصه من الضامن (قوله: والمدين بالدفع) عطف على المستحق أى: وله مطالبة المدين بدفع ما عليه وإن لم يطالبه رب الدين خلافا لتقييد الجواهر ذلك بطلب رب ـــــــ بالنسبة للحميل لأن ذمته لا تخرب بموت الميدن (قوله: أخذ أيهما) احتياج هذا للشرط على ما رجع إليه مالك من أنه لا يطالب إلا إذا تعذر الغريم كما سبق وكان يقول مالك فى توجيهه لأنه إذا حكم على الضامن بالغرم حكم له على المدين فالحكم على المدين ابتداء لرب الدين أقل عناء كذا فى المقدمات (بن) وجرى العمل بفاس بالمرجوع عنه وهو أن للطالب تغريم أيهما شاء قلت: وهو الأنسب بظاهر التعريف شغل ذمة أخرى بالحق (قوله: بالتخلص) من ورطه الضمان

Mas'alah: What are the rulings on the surety's negligence, punishment, and interpretation of the guarantee formula?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1551)

كما لابن عرفة (وغرم أن فرط) أى: ثبت تفريطه وأولى لو هربه (وعوقب إن اتهم) على التفريط ولم يغرم (وإلا) يفرط ولا تهم (حلف ما قصر) ولا شئ عليه (وحمل إن أطلق) صيغة الضمان (على المال لا إن اختلفا فالقول للضامن) أنه لم يضمن المال لأنه غارم (ومن ادعى بينة قربت) بكالسوق (أوقف القاضى خصمه وإلا) بأن بعدت (لم يجب وكيل للخصومة لا كفيل) كما للأصل وشارحه وفى (بن) ـــــــ

Mas'alah: What are the detailed rulings on the surety's negligence, punishment, and the interpretation of the guarantee formula?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1551)

وأولى فى البلد (قوله: وغرم إن فرط) بأن وجده وتركه بحيث لم يتمكن رب الدين منه ويغرم دية عمد فى القصاص إن كان معروفا بالعدا وإلا فلا غرم عليه (قوله: وأولى لو هربه) تعريض بذكر الأل له (قوله: وعوقب) أى: بالسجن بقدر ما يراه الإمام (قوله: ولم يغرم) لأن العقوبة لا تجتمع مع المال (قوله: ما قصر) أى: فى طلبه ولا يعرف له موضعا (قوله: وحمل إلخ) لقوله صلى الله عليه وسلم الحميل غارم والزعيم غارم فكان الغرم هو الأصل شرعا خلافا لقول بعض مشايخ المازرى يحمل عند الإطلاق على الوجه لكونها أقل الأمرين اهـ مؤلف على (عب) (قوله: إن أطلق صيغة إلخ) أى: لم يقيدها بمال ولا وجه ولا طلب وكلام ابن عرفة يفيد عدم كفاية النية وفى الزرقانى العمل بها كما فى المدونة المؤلف وهو أظهر (قوله: لا أن اختلفا) أى: فى المدخول عليه من المال أو الوجه والإخراج من مقدر أى: ولزمه ذلك لا أن اختلفا فلا يلزمه ذلك (قوله: فالقول للضامن) قال عب وينبغى بيمين وكذا القول له إذا اختلفا فى جنس المضمون وقره وفى الضمان وعدمه (قوله: لأنه غارم) أى: والأصل براءة الذمة (قوله: أوقف القاضى خصمه) وإن لم يثبت خلطه ووكل به من يلازمه ولا يسجنه فن جاء ببينة عمل بمقتضاها وإلا خلى سبيل المدعى عليه (قوله: لم يجب وكيل إلخ) أى: لم يجب على المدعى عليه أن يوكل وكيلا يخاصم عنه إذا جاء بالبينة لأنه قد يأتى بها فلا يجده وإنما لم يجب لأن للقاضى سماع البينة فى غيبة المطلوب (قوله: ولا كفيل) أى: ولا يجب كفيل يكفل ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath or surety when a claim involves debt, property destruction, or usurpation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=52)

وقاس ابن القاسم عليها من ادعى على رجل كفالة ولا خلطة بينهما، فقال: أيمين عليه؟، قال: ومن ادعى عليه دين أو استهلاك متاع أو غصب نظر السلطانن فإن كانت بينهما مخالطة في دين أو تهمة فيما ادعى، فإما أحلفه وإما أخذ له كفيلا حتى يأتي ببينة، وعنه في كتاب الكفالة في أخذ الكفيل خلاف.

Mas'alah: What are the references for rulings on guarantors of artisans and claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=478)

وفي تضمين الصناع من المدونة، وفي كتاب الدعوى من أحكام الواضحة، وفي غير موضع – تمام هذه المسألة – ومنها في سماع ابن القاسم في كتاب الاستحقاق، وفي سماع عبد الملك بن الحسن.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on imprisoning a debtor who does not provide a guarantor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=493)

ولسحنون في كتاب ابنه أنه كان يحبسه ما لم يعط حميلا لخصمه إذا وجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming poverty and the guarantor's deferment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=496)

وكذلك قول سحنون الذي ذكروه في الذي يقول: أنا فقير، وظاهره بخلاف قوله ودعواه – لا يطابق مسألتهم؛ إذ ليس فيها ادعاء فقر، وما ذكرناه عن سحنون في إعطاء الحميل بالمال وتأخيره به اليوم أولى بمسألتهم، وبه جرى العمل والفتيا من شيوخنا ومنا.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a guarantor imprisoned for inability to pay?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=504)

فهمنا – وفقك الله – ما ذكرته من حبس القيم المتقبل لملاحة المرضي الحبة، أو عجزهم عن غرم ما بقي عليه من القبالة، وأنه لم يظهر له مال، ولا يعرف به فيما انكشف لك، وقد حبس أياما فيجب إطلاقه بعد إحلافه في مقطع الحق: مما له عرض ولا قرض، ولئن رزقه الله مالا ليؤدين. قاله عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن لويد، ويحيى بن عبيد الله، وأحمد بن يحيى.

Mas'alah: What happens when a creditor claims a guarantor but the debtor denies?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=713)

ومن طلب غريما بدين وقال عند القاضي: هذا ضمنه لي فأنكره الرغيم وأقر الضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being asked for a document after the debt is due?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=587)

(ما قولكم) في رجل ضمن آخر في الحالات الست وبعد حلول الأجل طلب رب الدين الضامن فطلب منه الوثيقة فأحضرها مضروبا عليها ومكتوبا تحتها بالعدالة أشهد فلان المدين أنه بقي في ذمته من العدد المضروب عليه أعلاه كذا وكذا فهل يسقط الضمان ويحمل المضمون ورب الدين على التواطؤ على إلزام الضامن في غير ما ضمن فيه ولا يسقط أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يسقط الضمان عن الضمان وله تحليفهما على أن الباقي من الدين المضمون فيه حيث اتهما والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on dispute between guarantor and principal debtor over the nature of the debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1813)

أحدهما أصلي والآخر هو حميل به عن غيره، ومضى أحدهما ثم ادعى أنه دين الحمالة وادعى الآخر أنه دين الأصالة، فإنه يوزع في الصورتين بعد حلفهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee based on proof versus the debtor's admission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1904)

قوله: [فيما ثبت] : أي بالبينة لا بإقرار المدين.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor accepts the debtor's oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1905)

قوله: [ولو قبل حلفه] : أي لأنه بالتزامه صار كأنه حق واجب لتنزيله منزلة المدعى عليه. وإذا غرم الضامن واستمر المدعى على إنكاره ولم تقم عليه بالحق بينة حلفه الضامن. فإن حلف فلا رجوع للضامن بشيء، وإن نكل غرم له ما أخذه من المدعي.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the debtor's solvency in a dispute between the guarantor and the creditor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1910)

(القول له) : أي للضامن (في ملائه) : أي ملاء المدين عند التنازع في ملائه وعدمه؛ فلا مطالبة لرب الدين على الضامن، لأن القول قوله في ملاء المضمون، ولا على رب الدين لأنه مقر بعدمه. والذي قاله سحنون واستظهره ابن رشد: أن القول للطالب فله مطالبة الحميل ما لم يثبت ملاء الغريم وتيسر الأخذ منه. قال المتيطي: وبه العمل؛ أي

فيكون هو الراجح وإن استظهر المصنف في التوضيح أن القول للحميل.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and claimant dispute over the type of guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1925)

تنبيه: إن اختلفا بأن قال الضامن: شرطت الوجه أو أردته، وقال الطالب: بل المال، كان القول قول الضامن بيمين؛ لأن الطالب يدعي عمارة ذمة الأصل براءتها. وأما لو اختلفا في وقوع المضمون فيه حالا أو مؤجلا فالقول قول مدعي الحلول ولو كان هو الطالب اتفاقا، بخلاف اختلافهما في حلول المؤجل، فالقول قول مدعي عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff not being granted a surety for appearance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2497)

وفيها أيضا: أنه لا يجاب المدعي لحميل بالوجه، وهو الراجح كما تقدم في "الضمان" .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor is absent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=815)

فروع: الأول: ((قال ابن وهب: وإذا (غاب) الغريم قضى على حميل الوجه بالغرم، ولا

يضرب له أجل ليطلبه. وقال أصبغ: يضرب له أجل خفيف في قريب الغيبة، كقول ابن القاسم))

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor surrenders himself?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=815)

ولو حضر المكفول بنفسه، وأشهد: إني قد دفعت نفسي إليك براءة للحميل، لم يبرأ بذلك الحميل، وإن كان بموضع تنفذ فيه الأحكام حتى يرفعه الحميل بنفسه أو وكيله إلى الطالب، أو يوكله الحميل بذلك، فإن لم يفعل الطالب أشهد عليه، وكان له ذلك براءة.

Mas'alah: What are the rules for demanding payment from the guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=816)

الأول: تجدد مطالبة الكفيل. وله أن يطالبه من غير انقطاع الطلبة عن المضمون عنه، وهو حاضر مليء فيتخير في طلب أيهما شاء، على الرواية الأولى. وأما على الرواية الأخيرة وهي رواية ابن القاسم في الكتاب فلا يؤخذ الحميل بالغرم إذا كان عليه الدين حاضرا مليا. وإنما يغرم إذا غاب أو فلس، ورأى فيها الكفالة توثقه كالرهن.

Mas'alah: When can the creditor pursue the guarantor if the principal debtor is absent or

insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=817)

ولو كان غائبا مليا أو حاضرا مديانا يخاف إن قام عليه المخاصة، قال غير ابن القاسم: أو ملدا ظالما، فله اتباع الحميل، إلا أن يكون للغائب مال حاضر يعدي فيه، فلا يتبع الضامن. وقال غيره: ما لم يكن في تثبيت ذلك بعد فيؤخذ من الحميل. ومهما أبرأ الأصيل برئ الكفيل، ولا يبرأ الأصيل بإبراء الكفيل.

Mas'alah: Whose word is accepted when the guarantor claims intent to seek recourse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=817)

وحيث ادعى قصد الرجوع فالقول قوله، إلا أن يظهر خلاف ذلك، كما لو تحمل عن ميت مفلس يعتقد فلسه ثم ظهر له مال أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a surety before the witness is declared upright?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1273)

بنفسه ما بينه وبين خمسة أيام إلى الجمعة، كذلك إذا قامت البينة، فله طلب الكفيل قبل التعديل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety when a claim of mixing is made with a nearby witness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1273)

ولو ادعى عليه خلطة وادعى بينة قريبة على اللطخ كاليوم ونحوه وكل بالمطلوب، وقال سحنون: يؤخذ منه كفيل.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the existence of a guarantor in a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2298)

أو حميل، كقوله: بعتكها على حميل بالثمن، ويقول المشتري بل بغيره. قال المصنف: لأن الثمن يزيد بعدم الرهن والحميل، ويقل بوجودهما، وهو الظاهر، وإن كان وقع في الرهن ما يدل على أن الرهن لا حصة له من الثمن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding payment for a debt with a guarantor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2396)

ومسألة الحمالة الآتية في دينين قدر كل منهما ألف، فإن نكل أحدهما وحلف الآخر فالقول قول الحالف، ونحوه في المدونة, وللخمي تفصيل بين حلولهما وعدم حلولهما وقرب أجل غير الحالين وبعده، لم يعول المصنف عليه، فتركناه هنا، انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a debt claimed against an absent person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2507)

ثم أخرج من قوله: (ولزم فيما ثبت) قوله: لا إن ادعى شخص دينا على غائب فضمن آخر الغائب فيما ادعى به عليه، ثم أنكر الغائب عند حضوره، لم يلزم الضامن شيء، إن لم يثبت حق المدعي ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee when the debtor is not brought?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2507)

أو قال شخص لمدع على حاضر منكر لما ادعاه: إن لم آتك به لغد، فأنا ضامن لما عليه، ولم يأت به في الغد لم يلزم الضامن شيء، إن لم يثبت حقه على المضمون ببينة، فإن ثبت بها فهو ضامن فيه.

Mas'alah: Is the guarantor bound by the debtor's admission of the debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2507)

وهل يلزم الضامن المدعي به بإقراره، أي: المدعى عليه؛ لأن إقراره كقيام البينة عليه.

Mas'alah: What does the author say about the evidence for the guarantor's liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2507)

قال بعضهم: وهو دليل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor when the debtor admits the debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2507)

أو لا يلزم الضامن شيء، وهو قول عياض: لو أقر هذا المتكفل عنه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability according to the text of Muhammad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2508)

بعد لا يلزم الضامن شيء، وهو نص ما في كتاب محمد، وعليه حمل بعضهم الكتاب؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the author's comment on the two interpretations in the guarantor's liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2508)

وظاهر كلام المصنف: أن التأويلين في المسألتين معا، ولكن لم يذكرهما الشارحان إلا في الثانية، ولو أتي بـ (واو) قبل إقراره لكان حسنا.

Mas'alah: When is the guarantor not pursued if the absent debtor has accessible property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2511)

وكذا لا يطالب الضامن إذا غاب الغريم، وله مال حاضر يعدي فيه، أي: يسلطه الحاكم على الأخذ منه؛ لأنه حينئذ بمنزلة الحاضر المليء، فيؤدي من ماله كما في المدونة، وفسرت بما إذا لم يبعد إثباته عليه، ولا النظر فيه، ونصها: وإذا كان للغائب مال حاضر يعدي فيه، فلا يتبع الكفيل. وقال غيره: إلا أن يكون في تثبيت ذلك وفي النظر فيه بعد فيؤخذ من الحميل. ابن رشد: قول الغير تفسير، لا خلاف. وكذا حمله من أدركنا من الشيوخ، وبه العمل، وقول البساطي: (الظاهر: إن لم يبعد حال، وصاحبه الغريم، والمعنى: أن الغريم قد يكون حاضرا موسرا، وتتوجه المطالبة على الضامن بأن يكون في إثباته عليه بعد ومشقة، فتنزل منزلة المعسر هذا الذي يدل عليه كلامه) ظاهر.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the debtor's solvency in guaranty claims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2511)

والقول له –أي: للضامن– في ملائه، أي: الغريم إذا طالبه المضمون له، لا قول المضمون له: إنه عديم عند ابن القاسم؛ استصحابا بالملاء، إلا أن يقيم الطالب –وهو

رب الدين– بينة بعدمه على الأظهر عند بعض الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the creditor is believed regarding non-production of the debtor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2512)

أو شرط رب الدين التصديق في عدم الإحضار، هو كقول المتيطي، وإن انعقد في وثيقة الضمان تصديق المضمون له في إحضار وجهه إن ادعى الضامن أنه قد أحضره دون يمين يلزمه، فهو من الحزم للمضمون له، ويسقط عنه اليمين إن ادعى الضامن إحضاره انتهى.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the guarantor and creditor dispute the nature of the guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2527)

لا إن اختلفا، وحقق كل منهما ما وقعت به الحمالة، فقال الحميل: إنما تحملت بالوجه، وقال الطالب: بل بالمال، فالقول قول الحميل؛ لأن الأصل براءة الذمة، كذا في توضيحه وتبعه الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's word when there is a dispute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2527)

وقال البساطي: ظاهر كلام ابن يونس أنه بحث لقوله: ينبغي أن يكون القول قول الحميل انتهى. (1) كذا في سائر النسخ، والصواب أن يقال: تنبيهان، وإلا فثمة تنبيه ثالث قد سقط ذكره. (2) كذا في سائر النسخ، فيكون الحال الثاني قد سقط سهوا من المؤلف لا من الناسخ.

Mas'alah: Is a guarantor required solely on the basis of a claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2528)

ولا يجب كفيل بالوجه بالدعوي، أي: بسببها، فالباء في (بوجه) متعلقة بـ (كفيل) .

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor with a witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2528)

ويقويه قوله: إلا بشاهد أي، فيجب إقامة كفيل معه؛ لترجيح الدعوى به.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who says 'swear that the right is due' and then retracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2612)

تنبيه قال ابن عبد السلام تأمل هذا مع ما لمالك في حمالتها فيمن قال لرجل أحلف إن الحق الذي تدعيه قبل أخي حق وأنا ضامن ثم رجع لا ينفعه رجوعه ويلزمه ذلك إن حلف الطالب وإن مات قبل حلفه كان ذلك في ماله وأجاب المؤلف بأنه قد يقال إن مسألة المدونة خارجة عن هذه وهي من باب الالتزام المرتب على شرط.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor when the plaintiff has one witness and seeks a second?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3107)

المازري: كأن أقام المدعي شاهدا، وأراد إقامة شاهد ثان، وطلب المهلة، فعلى المطلوب حميل بالمال؛ لأن له الحلف مع شاهده، أو لأن الحق ثبت بالواحد، واليمين استظهار.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff seeking a guarantor after claiming to have evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3107)

أو طلب المدعي كفيلا بعد دعواه بإقامة بينة –أي: بسبب إقامتها– فبحميل بالوجه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor when there is a prior business relationship?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3108)

أي: لأنه لم يثبت له شيء، ونحوه في شهادات المدونة، وفيها أيضا في حمالتها: نفيه –أي: تفي لزوم الحميل– وهو قولها: من كان بينه وبين رجل خلطة في معاملة، فادعى عليه حقا، لم يجب له عليه كفيل بوجهه، حتى يثبت حقه.

Mas'alah: Is there a contradiction between rulings on guarantors in different contexts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3108)

واختلف: هل ما في الموضعين خلاف؟ وهو ظاهر كلام ابن سهل، أو وفاق، وهو أحد وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when a person asking for a loan of one dinar is given three to choose from and claims two are lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5522)

كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا؛ يعني أن من سأل من شخص دينارا قرضا أو قضاء عن دين فأعطى ذلك الشخص للسائل ثلاثة دنانير ليختار أحدها ويرد له الاثنين الباقيين، فزعم السائل أنه تلف منها اثنان أو قامت له بينة بذلك، فلا مفهوم للزعم الذي هو قول لا دليل عليه، فإن المسائل يضمن؛ ومعنى ضمانه أنه يكون شريكا فيما تلف وفيما

بقي، ومعنى هذا أن له ثلث الدينار الباقي وللمعطي ثلثاه وللسائل ثلث من كل واحد من التالفين فله ثلثا دينار، فإذا كان ذلك عن قضاء فلا شيء للسائل غير ثلث الدينار الباقي، وثلثاه للمعطي، فهو بينهما، وضاع عليه ثلثا ديناره الذي كان في ذمة المعطي، وإذا كان قرضا فله ثلث الدينار الباقي ويدفع للمعطي عند القضاء دينارا كاملا، ثلثه عن ثلث الدينار الباقي وثلثاه عن الثلثين المترتبين في ذمته من كل واحد من الدينارين. قال عبد الباقي: ويحلف المتهم على الضياع ليبرأ من ضمان الثلثين، فإن لم يحلف ضمنهما؛ وقال الرهوني: قال أبو علي: ما ذكر من تقييد الحلف بالمتهم هو كذلك في أبي الحسن ولا أراه يصح، بل يحلف المتهم وغيره؛ وقوله: فيعطى ثلاثة ليختار، هذا إن قبضها على أن له أحدها من حين القبض غير معين، وأما إن قبضها ليريها أو ليزنها على أنه إن وجد فيها طيبا وازنا أخذه وإلا رد جميعها فلا شيء؛ لأنها أمانة، فإن قبضها لتكون رهنا عنده حتى يقضى منها أو من غيرها ضمن جميعها إلا أن يثبت الضياع، واعلم أن الإنسان مصدق في كيفية خروج ماله من يده.

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence of pledge and guarantee cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6006)

وقال قبل هذا إن مسألتي الرهن والكفالة سواء، فما قيل في إحداهما يقال في الأخرى كما أفاده كلام ابن عرفة وغيره، وصرح بذلك أبو الوليد ابن رشد وقبله العلامة ابن عبد السلام وغيره، فإن ابن عبد السلام نقل كلام المدونة في رهونها (فكفالتها) (2) ، وقال عقبه ما نصه: قال ابن رشد: الكلام في المسألتين واحد. انتهى. ومثله في

التوضيح والقيد في الحمالة منصوص عليه إلى آخر ما مر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on distribution when a debtor pays and disputes which debt was paid in cases involving guarantee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6007)

كالحمالة قال عبد الباقي: يحتمل صورتين: إحداهما مدين بمائتين إحداهما عليه أصالة والأخرى حمالة، ثانيتهما مدين بمائتين أصالة لكن إحداهما ضمنة فيها شخص والأخرى لا، ففي الصورة الأولى ادعى القابض أن المقبوضة هي التي بحمالة والدافع أنها هي التي بالأصالة، وفي الصورة الثانية ادعى القابض أن المقبوضة هي التي بغير حمالة والدافع أنها هي التي بالحمالة، وزع بينهما بعد حلفهما، وقيد اللخمي الصورتين بما إذا حل الدينان أو اتحد أجلهما أو تقارب، وإن حل أحدهما فالقول لمدعي القضاء عنه، وقيد ابن يونس الصورة الأولى بما إذا أيسر الغريم والكفيل. انتهى. كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt claimed against an absent person who later denies it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6312)

لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر يعني أن من قال لي على فلان ألف درهم والحال أن فلانا غائب، فقال رجل أنا بها كفيل فعلم فلان الغائب المدعى عليه فأنكر ذلك وقال ليس له علي شيء فإنه لا شيء على الكفيل حتى يثبت الدين على الغائب ببينة أو

بإقراره على أحد التأويلين كما يأتي هذا قريبا إن شاء الله قال المواق من المدونة: من قال لي على فلان ألف دينار، فقال له رجل: أنا بها كفيل فأتى فلان فأنكرها لم يلزم الكفيل شيء. اهـ. أو قال: أي ولا يلزم الضمان بقول شخص لمدع على شخص منكر أي مكذب له فيما ادعاه عليه: إن لم آتك به لغد اللام للغاية أو بمعنى في قاله مقيده عفا الله تعالى عنه: وقوله "إن لم آتك به لغد" شرط، وجوابه قوله: فأنا ضامن للمال الذي عليه والحال أن القائل لهذا الكلام لم يأت به أي بالمنكر وهو المدعى عليه غدا فلا ضمان عليه، قال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: من ادعى على رجل

Mas'alah: Does the guarantor become liable if the debt is proven by the debtor's confession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6313)

إن لم يثبت حقه ببينة يعني أن محل عدم لزوم الضمان في المسألتين إنما هو حيث لم يثبت الحق على المدعى عليه ببينة، وأما إن ثبت عليه ببينة فإنه يلزمه الضمان فيهما كما في المدونة. وهل بإقراره تأويلان يعني أنه إن ثبت الحق على المدعى عليه بإقراره، فإن الشيوخ اختلفوا في ذلك، فمنهم من تأول المدونة على أنه يلزمه الضمان لثبوت الحق بالإقرار كثبوته بالبينة وهذا التأويل لعياض، ومنهم من تأولها على أن ثبوت الحق بإقرار المدعى عليه كثبوته بالبينة فلا يلزمه الضمان. قال الحطاب: الشرط وما بعده راجع إلى المسألتين قبله. انظر المدونة في الحمالة، وكلام أبي الحسن عليها تفهم منه ذلك. اهـ. وقال بعض شيوخنا: التأويلان إنما هما في الثانية وإن كان في الأولى خلاف أيضا، لكن ليس بتأويل على المدونة. انتهى. انظر البناني. قوله: وقال بعض شيوخنا لخ، قال الرهوني: بهذا جزم أبو علي ونصه: ونحن لا ننكر الخلاف في الصورة الأولى وإنما

مرادنا التأويلان في أي صورة هما، وقد تبين أنهما في صورة المنكر وهي قول المتن: "أو قال لمدع على منكر" لخ، وأما قول المتن: "لا إن ادعى على غائب فضمن" لخ فليست محلا للتأويل وإنما طرقها خلاف. انتهى. ثم قال: وقول الحطاب محيلا على المدونة وأبي الحسن: يفهم ذلك منهما، غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor admits the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6313)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي عند قول المص: "وهل بإقراره" ما نصه: راجع للثانية فقط فإقراره في الأولى لا يوجب على الضامن شيئا. اهـ. قوله: فإقراره في الأولى لا يوجب على الضامن شيئا، قال الرهوني: القول بأنه لا يلزمه ذلك بالإقرار عزاه ابن يونس واللخمي للموازية, وجعلاه خلاف ظاهر المدونة، وكذا أبو إسحاق فهم المدونة على أن الإقرار كالبينة ولم أر من حمل كلام الموازية في هذه على التفسير للمدونة وعلى وجوده فهو ضعيف؛ لأن ابن رشد حكى الاتفاق على لزومه بالإقرار، فقال في رسم الشجرة من سماع عيسى من كتاب الكفالة ما نصه: فإذا قال الرجل لي على فلان ألف دينار، فقال له رجل أنا لك بها كفيل، لزم الكفيل غرمها إذا أقر بها المطلوب قولا واحدا. اهـ منه بلفظه. والاتفاق منقوض بنقل ابن يونس واللخمي: وحكاية ابن رشد

الاتفاق وإن كانت غير مسلمة تفيد ضعف ذلك التأويل على تقدير وجوده. ونص كلام ابن يونس: ومن قال لي على فلان ألف دينار، فقال له رجل أنا بها كفيل فأتى فلان فأنكرها لم يلزم الكفيل شيء حتى يثبت ذلك ببينة. ابن المواز: لا بإقرار المطلوب الآن

ولو كان إقراره بذلك قبل الحمالة للزم الكفيل. محمد بن يونس: وظاهر اعتلاله في المدونة لو أقر لزم الحميل الغرم. اهـ. محل الحاجة منه بلفظه. ونقل نحو هذا عن اللخمي، ثم قال: واعتمد ابن ناجي كلام أبي إسحاق الذي فهم المدونة على أن الإقرار كالبينة، ثم قال: وبذلك كله تعلم ما في قول الزرقاني فإقراره في الأولى لا يوجب على الضامن شيئا قطعا، والعجب من سكوت التاودي والبناني عنه مع ما قدمناه من قول ابن رشد: يلزمه قولا واحدا. والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims he brought the debtor but the creditor denies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6314)

الثالث: قال الرهوني: قال في المدونة: ومن قال لرجل إن لم أوافك بغريمك غدا فأنا ضامن لما عليه فمضى الغد فادعى الحميل أنه وافاه به فالبينة عليه وإلا غرم إلا أن يوافيه به الآن قبل الحكم عليه فيبرأ من المال. انتهى منها. ومثله لابن يونس عنها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor refuses to take an oath and the creditor takes it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6314)

الرابع: قال الرهوني عند قول المص: "وهل بإقراره تأويلان" ما نصه: وإذا فرعنا على المقابل فلا إشكال أنه لا يلزم الحميل إذا نكل المطلوب وحلف الطالب، وأما على

المشهور فقال اللخمي

متصلا بما قدمناه عنه ما نصه: وكذلك ينبغي أن يكون الجواب إذا جحد ونكل عن اليمين وحلف المطلوب إن ثبتت الكفالة. اهـ. والذي قبله هو ما نصه فإذا أقر فلان لزم. اهـ. وكلام الرهوني هذا في المسألة الأولى.

Mas'alah: Can the creditor demand an oath from the guarantor when the debtor is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6315)

الخامس: قوله: "أو ادعى على غائب فضمن ثم أنكر" قال الرهوني: إذا استمر المدعى عليه غائبا وأراد المدعي تحليف الكفيل أنه لا يعلم له حقا على المطلوب فله ذلك كما يؤخذ مما في أواخر كتاب الشفعة من المدونة، ونصها: ومن تكفل بنفس رجل ولم يذكر ما عليه جاز، فإن غاب المطلوب قيل للطالب أثبت حقك ببينة وخذه من الكفيل، فإن لم يقم بينة وادعى أن له على المطلوب ألف درهم فله أن يحلف الوكيل على علمه، فإن نكل حلف الطالب واستحق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debt is not proven by evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6315)

السادس: قوله: "لا ان ادعى على غائب" قال عبد الباقي قبله ما نصه: وأخرج من قوله:

"ولزم فيما ثبت" كما للتتائي أو من قوله: "وصح من أهل التبرع" . انتهى. قال عبد الباقي: وشبه في عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق ببينة وفي لزومه حيث ثبت بها، والثبوت بالإقرار هنا معتبر اتفاقا لأنه أقر على نفسه وليس من الضمان.

Mas'alah: What happens when the debtor claims he already paid after the guarantor paid the creditor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6317)

فرع: وفي كتاب محمد: إذا غاب الغريم فغرم الحميل لصاحب الحق ثم قدم الغريم فذكر أنه دفع لصاحب الحق وأقام بينة على ذلك، قال ينظر: فإن كان الحميل دفع الحق قبل الغريم وبعد أن حل الأجل فله الرجعة على الغريم لأن دفعه كان لحق، ويرجع الغريم بما كان دفع على صاحب الحق وإن كان الغريم هو الدافع قبل الحميل فلا تباعة للحميل عليه، ويرجع الحميل على صاحب الحق إن دفع إليه، وإن جهل أمرهما لم يتبع الحميل إلا من دفع إليه إلا

أن تكون له بينة أنه الدافع الأول أو بقضاء من السلطان بعد أن يحلف الغريم أنه كان الدافع قبل، فإن نكل حلف الحميل وأغرم الغريم، فإن نكلا جميعا لم يكن للحميل على الغريم شيء. اهـ. ونقل اللخمي كلام محمد مختصرا، وأسقط منه التقييد بكون الحميل دفع بعد حلول الأجل وأسقط اليمين عند جهل حالهما وما كان ينبغي له ذلك، ونقل ابن عرفة كلام الموازية مختصرا وأسقط منه قيد الحلول فقط. والله أعلم. اهـ. قوله: بعد أن يحلف متعلق بقوله لم يتبع. قاله مقيده، وهو صريح الرهوني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When is the guarantor not pursued for the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6325)

ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا "يطالب" بالبناء للمفعول ونائبه ضمير يعود على الضامن والغريم المدين "وموسرا" حال يعني أن الضامن لا يطالب رب الدين بما ضمنه حيث كان المدين حاضرا موسرا، قال عبد الباقي: ولا يطالب الضامن بالدين أي لا مطالبة لربه عليه إن حضر الغريم أي المدين المضمون موسرا تأخذه الأحكام غير ملد ولا مماطل، وإن لم يكثر وغير مقول له أيكم شئت أخذت بحقي كما يأتي ولا اشترط ضمانه في الحالات الست يسر المدين وعسره وغيبته وحضوره وموته وحياته وإلا طولب كما في وثائق الجزيري وغيره، وإنما لم يطالب مع وجود الشروط المذكورة لأنه إنما أخذ توثقا فأشبه الرهن، فكما لا سبيل إلى الرهن إلا عند عدم الراهن فكذا لا سبيل إلى الكفيل إلا عند عدم المضمون. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option to pursue the guarantor when the debtor is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6326)

تنبيه: بالتخيير الذي رجع عنه الإمام جرى العمل عندنا كما ذكره في شرح العمليات عن سيدي العربي الفاسي. اهـ. كلام البناني. وقال الرهوني: قول الزرقاني غير ملد ولا مماطل تبع فيه الأجهوري وهو صواب، وقول مصطفى: إن التقييد بما إذا لم يكن ملدا ذكره ابن الحاجب بقيل التي للتمريض، ونسبه ابن شأس لغير ابن القاسم، ونصه: قال

غير ابن القاسم: لو كان ملدا ظالما فله اتباع الحميل، وكلام الغير هو في المدونة وهو عند ابن شأس وابن الحاجب والمولف خلاف ابن القاسم، وإن قال ابن عبد السلام: في عده خلافا نظر وجعله صاحب الشامل تقييدا. انتهى. فيه نظر من وجهين: أحدهما جزمه بأن المص وابن شأس جعلا قول الغير خلافا، فإن كلام ابن شأس ليس صريحا ولا ظاهرا فيما عزاه له بل الظاهر منه أنه عنده تقييد، ونصه: ولو كان غائبا مليا أو حاضرا مديانا يخاف إن قام عليه المحاصة. قال غير ابن القاسم: أو ملدا ظالما فله اتباع الحميل. اهـ منه بلفظه. فانظر كيف جمع قول الغير مع ما قبله مما هو محل اتفاق؟ وأجاب عن ذلك بجواب واحد وهو قوله: فله اتباع الحميل تجده كما قلناه، وأما المص فإن عنى في مختصره فلا يخفى عليك ما فيه، وإن عنى في توضيحه فستقف على ما فيه. ثانيهما أنه على تسليم أن ابن شاس والمص صرحا بجعل ذلك خلافا كابن الحاجب فلا يليق بجلالته ومنصبه الرد بذلك على الأجهوري؛ لأن ما فعله هو الذي عليه جل أهل المذهب كابن أبي زمنين وابن يونس واللخمي وابن رشد والمتيطى وابن هارون وابن عبد السلام والمص في التوضيح وصاحب الشامل والبرزلي وابن ناجي وغيرهم، ويتبين لك ذلك بنقل كلامهم، أما ابن أبي زمنين فقال في منتخبه ما نصه: لأن الحميل لا يؤاخذ بالذي على المديان إذا كان المديان حاضرا مليا، وإنما له أخذه إذا كان المديان عديما أو غائبا أو يكون ملدا ظالما. اهـ. وأما ابن يونس إلى آخر كلامه.

Mas'alah: When can the creditor pursue the guarantor if the debtor is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6326)

أو لم يبعد إثباته عليه يعني أن المدين إذا غاب ولم يبعد على رب الدين إثبات ماله بل

تيسر عليه إثبات أن له مالا والنظر فيه، فإنه لا يطالب الضامن بشيء، قال عبد الباقي: أو غاب الغريم ولم يبعد إثباته أي إثبات مال الغائب والنظر فيه عليه أي على الطالب، بل تيسر عليه إثباته والاستيفاء منه بلا مشقة شديدة عرفا وبلا بعد للبينة الشاهدة بمال الغائب، وإلا فله طلب

الحميل. اهـ. قوله: "أو لم يبعد" كذا في نسخة عبد الباقي، وفي نسخة الخرشي: ولم يبعد. قال: والواو بمعنى أو وهو معطوف على محذوف تقديره أو غاب الغريم، ولم يبعد إثبات مال الغائب والنظر فيه على الطالب، فإن تيسر إثباته على الطالب من غير مشقة شديدة فلا مطالبة على الغريم أو كان الغريم حاضرا موسرا يتيسر الوفاء من ماله، وأما لو كان في إثباته والنظر فيه بعد ومشقة فله مطالبة الحميل، أو كان الغريم معدما. ويصح أن يقرأ إتيانه بمثناة فوقية والنون بعد الألف أي لا بعد في إتيان الطالب أي تسليطه على الغريم أو على ماله، أما لو كان في الإتيان والتسليط على الغريم بعد للدده أو ظلمه أو في التسليط على ماله بعد، لعسر الوصول إليه من ظالم أو عدم إنصاف حاكم فللطالب طلب الحميل، وسواء في هذا كان الغريم حاضرا أو غائبا؛ لأنه بعدم الإنصاف يصير الموجود معه [معدوما] (1) ، وعلى نسخة إثباته بالمثلثة يكون الضمير عائدا على الدين، وعلى نسخة إتيانه يكون عائدا على رب الدين ومعناهما واحد. انتهى.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the solvency of the debtor in a guarantee dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6327)

والقول له في ملائه يعني أنه إذا تنازع رب الدين والضامن في أن المدين ملي أو معدم:

فادعى رب الدين أنه معدم وطالب الضامن وادعى الضامن أنه ملي كي تسقط مطالبة رب الدين له، فإن القول للضامن في أنه ملي فلا مطالبة لرب الدين عليه، قال عبد الباقي: وإن تنازع رب الدين والضامن فادعى رب الدين أن المدين معدم، وطالب الضامن فادعى أنه ملي كان القول له أي للحميل في ملائه أي المضمون؛ لأن الغالب على الناس الملاء بالتكسب فليس لرب الدين حينئذ طلب على الضامن لتصديق الضامن في ملائه، ولا على المدين لأنه أقر بعدمه إلا أن يقيم بينة بالعدم فله مطالبة الضامن، أو يتجدد للمدين مال فله مطالبته وهذا ظاهر. انظر أحمد. قال الحطاب: والظاهر أن القول له في ملائه بلا يمين إلا أن يدعى عليه علمه بعدمه. اهـ. وكذا إذا تنازع المدين والضامن فادعى الأول عدم نفسه فالقول للضامن في ملائه، ويفيده من حيث المعنى "وحبس لثبوت عسره" . اهـ. وقال البناني عند قوله: "والقول له في ملائه" ما نصه: هذا خلاف ما استظهره ابن رشد في نوازل سحنون من أن القول للطالب إلا أن يقيم الحميل بينة (1) في الأصل معدما والمثبت من الخرشي ج 6 ص 28.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor claims the debtor is insolvent and the guarantor claims he is solvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6328)

بملاء الغريم، وهو قول سحنون. وانظر الحطاب والمواق، وهذا الذي استظهره ابن رشد، قال المتيطى: هو الذي عليه العمل ونصه: وإذا طلب صاحب الدين الحميل بدينه والغريم حاضر، فقال له الحميل: شأنك بغريمك فهو ملي بدينك، وقال رب الدين: الغريم معدم وما أجد له مالا فالذي عليه العمل وقاله سحنون في العتبية أن الحميل يغرم

إلا أن يثبت يسر الغريم وملاءه فيبرأ، فإن عجز حلف له صاحب الحق إن ادعى عليه معرفة يسره على إنكار معرفته بذلك وغرم الحميل، وله رد اليمين على الحميل فإن ردها حلف الحميل وبرئ، وقال ابن القاسم في الواضحة: ليس على الحميل سبيل حتى يبدأ بالغريم. انتهى. فقد بان به أن الراجح خلاف ما عليه المص، قال الحطاب: لكن المص في التوضيح استظهر أن القول قول الحميل. انتهى. وقد علم من عادة المص أنه لا يعتمد استظهار نفسه. والله أعلم.

Mas'alah: Is an oath required from the party whose statement is accepted in guarantee disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6328)

تنبيه قال الحطاب: من كان القول قوله هل بيمين أم لا؟ لم أر من صرح بشيء من ذلك، والظاهر أن لا يمين في ذلك إلا أن يدعي عليه خصمه العلم. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on the guarantor's liability when the debtor is present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6328)

قول البناني: فبان به أن الراجح خلاف ما عليه المص فيه نظر، بل الراجح هو ما عليه المص معنى ونقلا. أما معنى فلأنه الجاري على ما تقدم في الفلس من أن المشهور المعمول به حمل الغريم على الملاء حتى يثبت العدم، ولأنه لو حمل هنا على العدم وقبل قول رب الحق إنه عديم لم يكن لقول مالك المرجوع إليه كبير فائدة؛ لأن رب

الحق مهمى طلب أخذ الحميل بحقه في حضور المدين توصل إلى ذلك بدعواه العدم. فتأمله. وأما نقلا فلأن ما للمص هو قول مالك وابن القاسم واختاره اللخمي، وصرح أبو الحسن على الرسالة بأنه المشهور واقتصر عليه صاحب المفيد، ونص اللخمي واختلف إذا أطلقت الحمالة ولم تقيد بشرط تبدئة، فقال الطالب للحميل: اغرم لي لأن الغريم معسر، وقال الحميل: هو موسر، فقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: ليس على الحميل سبيل حتى يستبرأ المطلوب. وقاله مالك في كتاب محمد. ثم جلب قول سحنون: ونقل عن المفيد مثل ما نقله اللخمي عن ابن حبيب، ثم ذكر ما يفيد تقوية ما للمص. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and principal debtor dispute the nature of the receipt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6333)

الرابع إذا اختلفا في صفة القبض الكفيل يدعي أنه قبضه على معنى الرسالة، والأصل يقول بل على معنى الاقتضاء، فقد اختلف فيه المذهب على قولين قائمين من المدونة أحدهما: أن القول قول الأصل وهو قول ملك في كتاب القراض حيث قال: إذا قال القابض قبضته على معنى الوديعة، وقال رب المال: بل قرضا إن القول قول رب المال، والثاني: أن القول قول القابض وهو قول أشهب وغيره وظاهر المدونة في غير موضع. وسبب الخلاف تعارض أصلين أحدهما أنهما قد اتفقا على أن المال المقبوض للدافع ولا شيء فيه للقابض وهو قد أقر بقبضه ثم ادعى ما يسقط الضمان عنه، فكان الأصل أن لا يقبل، والأصول موضوعة على أن وضع اليد في مال الغير بغير شبهة توجب الضمان، وبهذا قلنا القول قول الأصيل، والأصل الثاني أن الأصل في الحظر والإباحة

إذا اجتمعا أن يغلب حكم الحظر والكفيل هاهنا قد ادعى قبضا صحيحا والأصيل قد ادعى قبضا فاسدا، فوجب أن يكون القول قول القابض الذي هو الكفيل؛ لأنه قوله قد أشبه وقد ادعى أمرا مباحا، والأصيل قد ادعى الفساد لأن الكفيل لا يجوز له قبض الطعام من المكفول، وإنما عليه مطالبته ليدفعه إلى الطالب لكي يبرأ من الكفالة، فإذا ادعى عليه أنه قبضه على الاقتضاء فقد ادعى أمرا محظورا، فوجب أن لا يصدق.

Mas'alah: How is the nature of payment interpreted when the guarantor and principal debtor have died without clear evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6333)

الخامس: إذا أبهم الأمر وعري عن القرائن وقد مات الكفيل والأصيل، هل يحمل على الرسالة حتى يثبت الاقتضاء أو على الاقتضاء حتى تثبت الرسالة؟ فهذا مما يتخرج فيه قولان. اهـ. ولم

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's oath regarding loss when payment was received as a messenger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6334)

يذكر في الوجه الأول إذا قبضه على معنى الرسالة وادعى التلف أنه يحلف، وقال ابن رشد في شرح أول مسألة من سماع عيسى من كتاب الكفالة: وإن قبض على معنى الرسالة من الدافع فالضمان من الدافع والمصيبة منه بعد يمين القابض على ما ادعاه من

التلف، ويبقى الحق عليهما على ما كان قبل. اهـ. وقال الشيخ أبو الحسن عن ابن يونس: قال ابن المواز: والقول قول الحميل في ضياعه بغير يمين لأنه مؤتمن وإن اتهم أحلف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor and guarantor dispute over whether payment was collection or agency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6335)

تنبيهات: الأول: اعلم أن البناني قرر المص بقوله: فقول المص: "إن اقتضاه" يعني أو تنازعا فقال المدين اقتضاء وقال الضامن رسالة، فالقول للمدين وكذا لو انبهم الأمر، وقوله: "لا أرسل به" أي حقيقة أو حكما بأن يقبضه على وجه الوكالة من رب الدين. اهـ. وبان من ما مر أنه لو سأل الحميل رب الدين القضاء فدفعه له أن ذلك اقتضاء، أو دفع له الحق وقال أنا بريء منه، وإن لم يسأله الحميل أن يدفع له الحق فذلك اقتضاء أيضا، وأنه إن تنازع معه في أنه قبضه على وجه الاقتضاء أو الرسالة فإن القول للمدين أنه على وجه الاقتضاء، كما لو تنازع معه في كونه على وجه الاقتضاء أو الوكالة، فإن دفعه من غير سؤال ولم يقل خذه وأنا بريء منه فهذا يحمل على الرسالة. فتحصل من هذا أنه إن وقع التصريح بالاقتضاء أو الرسالة وثبت ذلك فالأمر ظاهر، وأنه إن اختلفا في المصرح به من ذلك فإنه يحمل على الاقتضاء، وقد علمت أن الوكالة في حكم الرسالة،

Mas'alah: What is the ruling when the mode of payment by the debtor to the guarantor is

ambiguous?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6336)

فإن انبهم الأمر بأن دفعه له ولم يصرحوا بشيء فإن كان ذلك بعد سؤال الحميل للدفع فهو اقتضاء، وكذا لو قامت على الاقتضاء قرينة كما لو قال له: خذه وأنا بريء منه سأله أم لا، وأنه لو دفعه له ولم يسأله ولم يقل المدين خذه وأنا بريء منه لكان هذا من حكم الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor denies the creditor's delay and claims discharge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6338)

وأشار إلى الوجه الثالث بقوله: وإن أنكر حلف أنه لم يسقط يعني أن رب الدين إذا أخر مدينه الموسر، ثم إن الضامن علم بالتأخير المذكور وحين علم به أنكره أي لم يرض به، وقال للطالب: تأخيرك ابراء لي من الضمان، فإن رب الدين يحلف أنه لم يسقط الضمان أي يحلف أنه غير مسقط للضمان بسبب تأخيره للمدين، فإذا حلف لزم الضامن الضمان ويبقى الحق حالا، قال عبد الباقي: وإن أنكر الضامن التأخير أي لم يرض به حين علمه، وقال للطالب: تأخيرك ابراء لي من الضمان حلف رب الدين أنه لم يسقط أي أنه غير مسقط للضمان بتأخيره ولزمه الضمان، وسقط التأخير عن الضامن فيؤخذ منه الحق عاجلا ويرجع به عند حلول أجل التأخير على المدين، فإن نكل رب الدين سقط الضمان ولزمه التأخير. قاله الشارح في الكبير وهو الصواب. اهـ المراد منه. قوله: وسقط التأخير عن الضامن لخ، قال البناني: فيه نظر، والصواب أنه يسقط التأخير

بالكلية كما في عبارة ابن رشد وابن عرفة وابن غازي والحطاب وغيرهم، ثم قال: إنه مخالف للنقل، ونحوه للرهوني فصريح ماله أنه إن حلف لا يلزمه التأخير أي فيكون حالا على الغريم أيضا. والله تعلى أعلم. وقال ابن عرفة: قال ابن رشد في آخر سماع أشهب: إن أخره معدما فلا حجة لحميله، وإن أخره مليا فأنكر حميله ففي سقوط حمالته وبقائها: ثالثها إن أسقط الحمالة صح تأخيره وإلا حلف ما أخر إلا على بقائها وسقط تأخيره، وإن نكل لزمه وسقطت الكفالة للغير فيها وغيره، وابن القاسم فيها وإن علم وسكت لحلول الأجل ففيها مع هذا السماع وسماع يحيى ابن القاسم: الحمالة لازمة، ويدخله الخلاف المعلوم: هل السكوت كالإقرار أم لا؟ وإن لم يعلم حتى حل الأجل حلف ما أخره إسقاطا للحمالة ولزمت، فإن نكل سقطت. هذا كله في التأخير الكثير. واليسير لا حجة فيه للحميل. اهـ. قوله: فسكت حتى حل الأجل، ظاهره أنه إذا قام قبل انقضاء الأجل فإن حكمه حكم ما إذا قام بمجرد علمه، ولكن قوله: ويدخل فيه الاختلاف المعلوم لخ يفيد

Mas'alah: What is the ruling when the creditor swears he only intended to delay the guarantor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6339)

إلا أن يحلف يعني أن محل لزوم تأخير الغريم بتأخير الضامن إنما هو حيث لم يحلف رب الدين أنه إنما أراد بالتأخير الحميل فقط، وأما إن حلف أنه إنما أراد بالتأخير الحميل فقط دون المدين فإن لرب الدين أن يطالب الغريم بالدين؛ لأنه إذا وضع الحمالة كان له طلب الغريم إن قال وضعت الحمالة دون الحق، فإن نكل رب الدين عن اليمين فإنه يلزمه تأخير الغريم، قال عبد الباقي: فإن قلت ما فائدة تأخير الضامن مع

حضور المدين موسرا وعدم مطالبة الضامن حينئذ؟ قلت: إنما تظهر فيما إذا نكل رب الدين عن اليمين فإنه يلزمه إنظار المدين كما مر. اهـ. وقال غير واحد: واستشكل قوله: "وتأخير" لخ بأنه لا يتأتى على الرواية المشهورة من أن رب الدين لا يطالب إن حضر الغريم موسرا وأجيب بأنه أخره والمدين معسر أو غائب، فإن أيسر في أثناء أجل تأخير الضامن أو قدم مليا أثناءه لم يطالب حتى يحل الأجل الذي أخر رب الدين الضامن له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and claimant disagree on the type of guarantee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6378)

لا إن اختلفا ما مر في لفظ مبهم عري عن النية والقرينة، وما هنا اختلفا فيما عقدا عليه الحمالة، فقال الضامن: ضمنت الوجه، وقال الطالب: ضمنت المال، فالقول للضامن وينبغي بيمين كما يدل عليه ما في كتاب محمد في الضامن إذا جاء للطالب برجل فقال: إنما ضمنت لي غير هذا، فإن القول للضامن بيمين، ويدخل في كلام المص ما إذا اختلفا في جنس المضمون وقدره، وما إذا اختلفا في الضمان وعدمه، ولا يدخل في كلامه ما إذا اختلفا في حلول المضمون فيه وفي تأجيله، فإن القول قول مدعي الحلول ولو كان هو الطالب اتفاقا. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: How is a dispute over the type and amount of guaranteed debt resolved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6378)

قوله: ويدخل في كلام المص ما إذا اختلفا في جنس المضمون وقدره. قال الرهوني: صحيح لكنه لم يبين كيفية العمل في ذلك، والمسألتان معا مذكورتان في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الحمالة، ونصه: وقال في رجل تحمل عن رجل بحمالة، فقال التحمل تحملت لك بألف درهم، وقال صاحب الحق بل بخمسمائة دينار وصدقه الغريم الذي عليه الحق، قال ابن القاسم: يحلف الحميل أنه ما تحمل له إلا بالألف درهم، فإذا حلف أخذ من الحميل الألف درهم التي أقر بها فتباع بدنانير، فإن بيعت بثلاثمائة دينارا تبع صاحب الحق الذي عليه الحق بمائتين بقية الخمسين مائة دينار، ويرجع الحميل على الغريم بثلاثمائة دينار ثمن دراهمه التي بيعت فيشترى له بها دراهم، فإن بلغت ألف درهم فذلك وإن زادت فالزيادة للغريم الذي عليه الحق، فإن نقصت (1) كذا في الأصل والذي في الحطاب ج 5 ص 498 الذي هو معرفة.

حلف الذي عليه الحق للحميل أنه ما تحمل عنه إلا بخمس مائة دينار، فإن نكل حلف هذا الحميل وأخذ. قال القاضي رضي الله تعالى عنه: هذه مسألة فيها نظر، والذي يوجبه القياس فيها والنظر أن يحلفا جميعا، يحلف الحميل ما تحمل إلا بألف درهم، ويحلف صاحب الحق أنه تحمل عنه بخمس مائة دينار، فإن حلفا جميعا أو نكلا جميعا عن اليمين كان الجواب على ما ذكر، إلا فيما قال في آخر المسألة أن المذهب التي ابتيعت بالدراهم إن نقصت عن ألف درهم فنكل الذي عليه الحق عن اليمين أنه ما تحمل عنه إلا بخمس مائة دينار يحلف الحميل ويأخذ لا يحتاج إليه إذا حلفا جميعا لأنه قد حلف مرة، فلا يلزمه أن يحلف مرة ثانية، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما إن صدقه الذي عليه الحق، وأما إن كذبه فيحلف على ما أقر به ويشترى به للحميل ما أدى، فإن كان في ذلك زيادة رجعت إليه الزيادة، وإن كان فيه نقصان لم يلزمه أكثر من ذلك؛ لأن الدراهم إذا أخذت من الحميل إنما تباع على

ملكه ومصيبتها منه إن تلفت، والأجر إن احتيج في تصريفها الى أجر عليه فلا يصح أن يفعل، هذا كله إذا حلف أنه لم يتحمل عنه إلا بألف حتى يحلف صاحب الحق أنه إنما تحمل عنه بخمس مائة دينار. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor, debtor, and creditor disagree on the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6379)

مسألة: وقال في رجل تحمل له رجل بحمالة، وقال: تحملت لك بألف إردب قمحا، وقال صاحب الحق: لا بل بخمس مائة دينار، وقال الغريم الذي عليه الحق: إنما تحمل عني بألف درهم، قال ابن القاسم: يأخذ من الغريم ألف درهم فيجعلها قضاء عن الحميل، فينظر كم ثمنها قمحا وكم يبلغ ثمن القمح؟ فإن بلغت مائة إردب أخذ من الحميل تسع مائة إردب تمام الألف إردب التي أقر بها ثم يباع ذلك كله بدنانير فيوفى صاحب الحق الخمسمائة، قال: فإن نقصت عن خمسمائة دينار لم يكن له على الحميل أكثر منها، وإن زادت على خمس مائة ردت إلى الحميل قال القاضي رضي الله تعالى عنه: قوله وإن نقصت عن خمس مائة لم يكن له على الحميل أكثر منها، يريد ولم يكن له ولا للحميل رجوع على الغريم المطلوب بشيء؛ لأنه إنما أقر بألف درهم وقد غرمها، وهي مصيبة دخلت عليه وسكت في هذه المسألة عن ذكر الأيمان، ولابد منها لأن

Mas'alah: How are oaths administered when the guarantor, creditor, and debtor all disagree on the guaranteed debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6380)

من نقص منهم من حقه شيء فله أن يحلف من يدعي عليه، فوجه الحكم فيها أن يحلفوا كلهم وحينئذ يكون ما قال يحلف الغريم المطلوب الذي عليه الحق أنه ليس عليه إلا ألف درهم، ويحلف الحميل أنه لم يتحمل إلا بألف إردب قمحا، ويحلف الطالب صاحب الحق أنه تحمل له بخمس مائة دينار، فإذا حلفوا أو نكلوا كان الحكم في ذلك على ما قاله في الرواية، وإن نكل الذي عليه الحق وحلف الطالب والحميل لزمه ما حلف عليه الطالب وكان الحكم بين الطالب والحميل على ما ذكر في الرواية وإن نكل الطالب لم يكن على المطلوب الغرم إلا ما حلف عليه، وإن نكل الحميل لزمه ما حلف عليه الطالب ولم يكن له أن يرجع على الذي عليه الحق إلا بما حلف عليه. وبالله التوفيق. اهـ. وبه يتضح ما أجمله الزرقاني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and creditor disagree on whether the guaranteed debt is due immediately or deferred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6380)

وقول عبد الباقي: ولا يدخل في كلامه إذا اختلفا في حلول المضمون فيه وفي تأجيله فإن القول قول مدعي الحلول، يريد أن أحدهما ادعى أنه وقع على الحلول والآخر على التأجيل، وأما لو اتفقا على أنه وقع على التأجيل واختلفا في حلوله بانقضاء أجله فالقول قول من ادعى عدم الحلول، عملا بقول المص فيما مر في اختلاف التبايعين، وإن

اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a guarantor testify against the person he guaranteed if that person denies the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6380)

تنبيه: قال اللخمي في تبصرته في كتاب الشركة: والحميل يشهد على من تحمل عنه إذا أنكر فاختلف في جوازها وأن تجوز أصوب لأنه غير متهم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety when the plaintiff has a single witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6381)

إلا بشاهد يعني أنه لا يجب على المطلوب كفيل بالوجه بمجرد الدعوى كما عرفت، وأما إن أقام على ما أدعى شاهدا فإنه يجب على المدعى عليه أن يأتيه بكفيل بالوجه هذا ظاهر المص وهو خلاف ما يأتي له في باب الشهادات من لزوم كفيل بالمال، ونحوه في المدونة والاستثناء منقطع لأن ما قبله حيث تجردت الدعوى وهو فيما إذا لم تتجرد. البناني: مذهب سحنون أنه لا يجب مع الشاهد إلا حميل الوجه، وقال ابن القاسم: يجب حميل المال، ذكر هذا الخلاف ابن هشام في المفيد، وقال: مذهب سحنون هو الذي به العمل. نقله أبو علي في حاشية التحفة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety when a plaintiff seeks a delay to bring a second

witness or evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8444)

كإن أراد إقامة ثان تشبيه في الإمهال وفي لزوم كفيل بالمال؛ يعني أن المدعي إذا أقام شاهدا وطلب المهلة لأجل إقامة شاهد ثان فإنه يجاب إلى ذلك، ويلزم المطلوب حميل بالمال لأن له الحلف مع شاهده. قاله غير واحد. أو لإقامة بينة عطف على قوله: "لدفع" يعني أن المدعي إذا استمهل لأجل إقامة بينة، وطلب من المدعى عليه كفيلا بعد دعواه المجردة، فليس على المطلوب أن يأتيه بكفيل بالمال، ولكن عليه أن يأتيه بحميل بالوجه، وقدم في باب الضمان أنه لا يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى، وهذا الذي ذكره هنا من لزوم حميل بالوجه بالدعوى في المدونة، وفيها أيضا نفيه أي نفي حميل الوجه كما هو سياقه، واختلف الشيوخ هل ما في الموضعين من المدونة خلاف أو وفاق؟ وهو أحد وجهين أحدهما المراد بالحميل وكيل يلازمه أي يلازم المطلوب ويحرسه لأنه يطلق على الوكيل حميل، أو المراد بقوله: "فبحميل بالوجه" إن لم تعرف عينه أي عين المدعى عليه بأن لم يكن مشهورا لتشهد البينة على عينه، فإن كان معروفا مشهورا لم يلزمه حميل بوجه؛ لأنا نسمع البينة في غيبته ثم يعذر إليه فيها إلا أن يخشى تغيبه.

Mas'alah: What are the rulings on the creditor's claim against the surety in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=213)

اللواحق وينحصر الكلام فيها في ثلاثة فصول: الأول: في قيام الطالب: وإذا قام الطالب

يطلب الحميل وكانت الحمالة بالوجه فقد تقدم الكلام على ذلك، ثم إذا فرعنا على القول بأنه إذا أحضره له برئ بذلك مهما أحضره بموضع تأخذه فيه الأحكام، ولو مكن الغريم نفسه من الطالب، ففي براءة الغريم لابن عبد الحكم وابن القاسم قولان، وإذا مات الحميل، ففي سقوط الحمالة قولان لعبد الملك وابن القاسم، وعلى قول ابن القاسم إذا مات بعد الأجل وأحضره الوارث برئ، وإلا أخذ المال من التركة، وإن مات الغريم ببلد الحمالة برئ الحميل، وإذا مات بغيره فثلاثة، قال أشهب: يبرأ الحميل إن مات قبل الأجل، وهو ظاهر المدونة. وقال ابن القاسم: إن مضى من الأجل ما لو خرج الحميل بطلبه فيه ويرجع قبل الأجل برئ. قال: وإن كنت قلت غير هذا فاطرحوه. وقال في الواضحة: إن بقي من الأجل ما لو توجه فيه الغريم لوصل عند الأجل برئ، وإن كان الضمان بالمال وشرط أن يأخذ به من شاء منهما، فقال مالك: له شرطه، وبه أخذ ابن القاسم. وقال أيضا: ليس له ذلك، وبه أخذ أشهب، وإذا مات الحميل قبل الأجل أخذ الحق من تركته ورجع به الوارث بعد الأجل على الغريم، وروى يوقف إلى الأجل، فإن كان الغريم مليا رجع إلى الورثة، وإلا أخذ، وإن مات بعد الأجل بدأ بالغريم.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between the guarantor, creditor, and debtor?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=214)

الفصل الثالث: في المطالبة والتنازع: وإذا طلب الحميل الغريم بدفع ما تحمل به عنه ليبرأ من الحمالة مكن من ذلك ما لم يكن تحمله عنه بغير إذنه، وله مطالبته بما أدى عنه بإذنه أو بغير إذنه، وإذا قال الحميل: تحملت بألف درهم، وقال الطالب: بخمسمائة

دينار، وصدقه المطلوب ولا مال له، حلف الحميل، وأخذت منه الدراهم فاشترى بها دنانير، فإن اشتريت بها ثلاثمائة دينار رجع الطالب على الغريم بمائتين، ثم إن أيسر الغريم أخذت منه الثلاثمائة فاشترى بها دراهم ودفعت للحميل، فإن زادت على الألف دفعت الزيادة للغريم، وإن نقصت عن الألف حلف الغريم ما تحملت عني إلا بخمسمائة دينار، فإن نكل حلف الحميل وأخذه بالنقص، قاله ابن القاسم، ولو كان لرجل قبل رجل ألفان، ألف من حمالة وألف من قرض، فقضاه ألفا، وقال: قد بينت لك عند الدفع أنه القرض، وقال الآخر: بل بينت أنه عن الحمالة، فقال مالك: يحلفان ويقسم على الحقين. وقال أشهب وغيره: القول قول الطالب مع يمينه، ولو لم يتداعيا البيان لقسم على الحقين ابن المواز، وذلك مع استوائهما في الحلول أو التأجيل، ولو اختلفا لكان القول قول من ادعى القضاء عن الحال بلا خلاف. [217] ***

[218]

Mas'alah: When a claim has a basis, is a guarantor required for stopping property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3288)

فإن تبين لدعواه وجه: فلا خلاف في المذهب أن له الإيقاف، فهل يكفل له به إن طلب ذلك أم لا؟ قولان لابن القاسم:

Mas'alah: What is the ruling on not taking a guarantor for a claimant's property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3288)

والثاني: أنه لا يؤخذ له منه كفيل، وهو قوله في "كتاب الكفالة" .

Mas'alah: How is the apparent disagreement between Ibn al-Qasim and Sahnun on accepting a guarantor reconciled?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3318)

وذهب بعضهم إلى أن ذلك ليس باختلاف، وأن ابن القاسم إنما تكلم على من لا يعرف بالناس، وسحنون إنما تكلم على من لا يعرف به، ويتوسم بأن عنده ما يؤدي منه عليه من الحق.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from a debtor during Hajj?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3319)

وقال ابن الحكم: ولو ثبت الدين عليه يوم نزوله بمكة أو منى, أو عرفة استحسنت أن يؤخذ معه كفيل حتى يفرغ من الحج، ثم يحبس بعد النفر الأول، وهذا كله منصوص لابن عبد الحكم في "كتاب ابن سحنون" .

Mas'alah: How is a dispute between guarantor and creditor over which debt was paid resolved?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3501)

المسألة الثانية في اختلاف الحميل والطالب في: الألف] [1] المقبوض مثل أن يكون عليه ألف من قرض، وألف من كفالة فدفع إليه ألفا، فادعى الدافع أنها من القرض وقال القابض: هي من الكفالة، ولا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يتفقا على الإبهام، وأنهما لم يبينا شيئا. والثاني: أن يدعي أحدهما الإبهام [وادعى] [2] الآخر البيان. والثالث: أن يتفقا على البيان واختلفا في نوعه. فأما الوجه الأول: [إذا] [3] اتفقا على الإبهام، وأنهما لم يذكرا شيئا ولا فسرا نوعا، فلا يخلو الدينان من أن تتفق آجالهما أو تختلف، فإن اتفقت آجالهما، فالألف تقسم بين [الحقين] [4] حلا أم لم يحلا؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر. فإن اختلفت الآجال وحل أحدهما ولم يحل الآخر، فالقول قول من ادعى أنه من الحق الحال؛ إذ الغالب [أن] [5] الناس إنما يقضون من الديون ما حل منها. وأما الوجه الثاني: إذا ادعى أحدهما الإبهام، والآخر ادعى البيان، فالذي يأتي على مذهب ابن القاسم أن يكون من ادعى الإبهام قد [يعلم] [6] القسمة، فيكون النصف قد ثبت لمدعي البيان، والتعيين في (1) في أ: الدفعة. (2) سقط من أ. (3) في ب: إن. (4) حقين. (5) في أ: من. (6) في ب: يسلم.

القضاء، ثم يكون النصف الثاني مقسوما بينهما بعد أيمانهما لتساوي دعواهما فيه، فيكون ثلاثة أرباع القصاص عن الحق الذي سماه أحدهما، والربع عن الآخر الذي ادعى الإبهام، وإلى هذا المعنى أشار بعض المتأخرين. وأما الوجه الثالث: إذا اتفقا على البيان، واختلفا في نوعه مثل أن يدعي الدافع أن الألف الذي دفعت هي من القرض، وقال القابض: بل هي من الكفالة. فالمذهب على قولين منصوصين في المدونة: أحدهما: أن الألف تقسم بين الحقين، فيكون نصفها من القرض ونصفها من الكفالة،

وهو قول مالك في المدونة. والثاني: أن القول قول المقتضي مع يمينه؛ لأنه مدعى عليه، وقد [ائتمنه] [1] الدافع حين دفع إليه، وهو قول الغير في الكتاب، ولا يخلو المكفول من أن يكون موسرا أو معسرا. فإن كان معسرا أو قال الذي له الدين: إنما أخذت الألف عن الكفالة كراهة [مني] [2] في مطالبة من عليه الدين بالكفالة لعسره، ووجوب طلبه للكفيل على تلك الحال، وقال: أنا آخذ الكفيل بما عليه من قرض، ففي هذا الوجه يشبه أن يكون الحكم كما قال ابن القاسم. وأما إن كان موسرا فلا فائدة [لدعوى الطالب] [3] أنها من الكفالة؛ لأنها إن كانت من القرض كما قال الدافع كان للذي له الدين اتباع ذمتين (1) في ب: أمنه. (2) في أ: منه. (3) في أ: للطالب.

بالألف الباقية: ذمة الكفيل، والذي عليه الدين فهو خير له من اتباع ذمة واحدة. لأن الكفيل لو كان موسرا، والذي عليه الدين معدما لغرم الكفيل الألف الأخرى إما عن قرض، وإما عن كفالة، فلا فائدة هناك [لاختلافهما] [1] واختلافهما إنما يتخرج على أن الذي عليه الدين معسرا أو على أحد القولين في تخيير الطالب في الطلب من الكفيل أو الأصيل في يسر الغريم. وأما على القول بالتبرئة، وأن الكفيل لا يطالب إلا في عدم الغريم، فينبغي أن يكون القول قول الدافع؛ لأنه عن ذمته يقضي والغرم بالكفالة [لم يجب عليه بعد] [2]، فتدبر هذا المعنى تجده صحيحا إن شاء الله تعالى، وهو معنى ما في الكتاب [والحمد لله وحده] [3]. (1) في ب: في اختلافهما. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased is insolvent in a guarantee case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3520)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا كان الميت معدما، فلا يخلو من الثلاثة الأوجه المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on partners taking oaths with a witness when the deceased is insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3520)

فالجواب عن الوجه الأول منها: وهو أن يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع جميع الحق من ماله إلى البائع عنهما وعن نفسه؛ ليرجع عليهما بما ينوبهما منه. فذهب ابن أبي زيد: إلى أن الشريكين يحلفان مع الشاهد ليبرآن من حمالة الثلث الذي [به الميت] [2] عديم. قال: فإذا حلفا غرما للورثة الثلثين، ويرجع البائع عليهم في ذلك بالثلث إذا حلف أنه لم يقبض من وليهم شيئا. (1) في أ: يسكنان. (2) في أ: الميت به.

وذهب أبو إسحاق: إلى أن الشريكين إذا حلفا مع الشاهد ليبرآن من حمالة الثلث الذي [به الميت] [1] عديم لا يغرمان الثلثين للورثة، وإنما يغرمان ذلك للبائع بعد يمينه، وهو الصحيح على ما بيناه من أنهما لا يلزمهما للورثة ما دفع الميت عنهما من ماله؛ لأنه أتلف ذلك عن نفسه بتضييعه إياه الإشهاد، وقد مضى القول على الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased is solvent in a guarantee case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3521)

والثالث: إذا كان الميت مليا [و] [2] لا فرق فيهما بين أن يكون الميت مليا أو معدما إلا في اتباع ذمته مما يلزمه إن طرأ له مال [والحمد لله وحده] [3]. (1) في أ: الميت به. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: What happens when a creditor claims the debtor intends to travel but the debtor denies it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2601)

السابع: سئل أبو إبراهيم عمن له دين مؤجل فزعم أن المدين أراد السفر وأنكر المدين فقال إن قام للطالب شبهة بينة وإن لم تكن قاطعة حلف المطلوب ما أراد سفرا، نكل كلف حميلا ثقة بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a claim against an absent or denying debtor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2800)

لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر، أو قال لمدع على منكر: إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به، إن لم يثبت حقه ببينة، [منح الجليل] جاز إن فعله رفقا بالمطلوب، وإن أراد الضرر بطلبه وإعناته لعداوة بينهما منع من ذلك، وكذلك إن اشترى دينا عليه لم يجز البيع ورد إن علم. أبو الحسن قصد الضرر من أعمال القلب فإنما يعلم بإقراره قبل ذلك أو بقرائن تدل عليه. (وهل) رد شراء الدين عنتا (إن علم بائعه) أي الدين يقصد مشتريه بشرائه العنت فإن لم يعلمه فلا يرد ويباع الدين على المشتري لشخص ليس بينه وبين المدين عداوة ليرتفع ضرره به (وهو) أي التقييد بعلم بائعه (الأظهر) عند

ابن رشد من خلاف من تقدمه. "غ" إنما وقفت على هذا الترجيح لابن يونس، وعنه نقله في التوضيح فإن لم يقله ابن رشد فصوابه وهو الأرجح. ابن عرفة لو ثبت قصد مشتري الدين ضرر المدين والبائع جاهل بذلك، ففي فسخ بيعه ومضيه ويباع على مشتريه نقلا عبد الحق عن بعض القرويين وغيره مع الصقلي، أو لا يشترط علم بائعه قصد مشتريه الضرر بشرائه فيرد وإن لم يعلم بائعه وهو ظاهرها عند ابن يونس وغيره في الجواب (تأويلان) (لا) يلزم الضامن شيء (إن ادعى) شخص دينا (على) شخص (غائب فضمن) شخص آخر الغائب فيما ادعى عليه به (ثم أنكر) الغائب الدين بعد حضوره فلا يلزم الضامن شيء إلا أن يثبت الدين ببينة (أو قال) شخص (ل) شخص (مدع على) شخص (منكر) بكسر الكاف لما ادعى به عليه أطلقه اليوم وأنا آتيك به غدا. و (إن لم آتك به) أي المدعى عليه المنكر (لغد) أي فيه (فأنا ضامن) ما ادعيت به عليه (ولم يأت) القائل (به) أي المدعى عليه المنكر في الغد فلا يلزم القائل شيء (إن لم يثبت) المدعى به على المدعى عليه (ببينة) فإن ثبت بها لزم الضامن ما ثبت.

Mas'alah: Does a guarantor become liable based on the debtor's own admission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2801)

وهل بإقراره؟ تأويلان: كقول المدعى عليه: أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي حق. [منح الجليل] وهل) يلزم الضامن ما ثبت (بإقراره) أي المدعى عليه لأنه كشهادة البينة عليه. قال بعضهم وهو مدلول الكتاب أو لا يلزم الضامن ما ثبت بإقرار المدعى عليه. عياض لو أقر المتكفل عنه بعد فلا يلزم الضامن شيء وهو نص كتاب محمد، وعليه حمل بعضهم الكتاب. في الجواب (تأويلان) ، وظاهر كلام

المصنف أنهما في المسألتين لم يذكرهما الشارحان إلا في الثانية ولو زادوا وأقبل بإقراره لكان حسنا في عدم اللزوم المطوي في كلامه قاله تت. الحط الشرط وما بعده راجع إلى المسألتين قبله، انظر المدونة في الحمالة، وكلام أبي الحسن عليها يفهم منه ذلك. البناني الأول لعياض، والثاني لغيره. ولو قال وهل وبإقراره كان أولى، وقول "ز" راجع للثانية فقط أصله للشارح والبساطي ونحوه لابن عاشر قائلا لأن الأولى فرضها الإنكار. المسناوي لعلهم تكلموا على ما هو موجود في الخارج ولم يتعرضوا لغيره اقتصارا على ما عليه شيوخ المدونة وليس المقصود أن الحكم في المسألة الأولى خلاف ذلك. وقال بعض شيوخنا التأويلان إنما هما في الثانية وإن كان في الأولى خلاف أيضا، لكنه ليس بتأويل على المدونة والله أعلم. وشبه في عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق ببينة وفي لزومه حيث ثبت بها، ويعتبر الإقرار هنا اتفاقا لأنه على نفسه فقال (كقول) الشخص (المدعى) بفتح العين (عليه) المنكر للمدعي (أجلني اليوم) وأنا أوافيك غدا (فإن لم أوافك) أي آتك وألاقك (غدا فالذي تدعيه علي) بفتح الياء مشددة (حق) وأخلف وعده ولم يوافه غدا فلا شيء عليه. الحط يحتمل أن يقرأ قوله أوافك بألف بعد الواو وتخفيف الفاء من الموافاة، أي الملاقاة، ويشير إلى ما قاله في مفيد الحكام لابن هشام. ومن كتاب الجدار وسئل عيسى عن الخصمين يشترط أحدهما لصاحبه إن لم يوافه عند القاضي إلى أجل سمياه فدعواه باطلة إن كان مدعيا أو دعوى صاحبه حق إن كان

. . . . . [منح الجليل] مدعى عليه فيخلفه هل يلزمه هذا الشرط قال لا يوجب هذا الشرط حقا لم يجب ولا يسقط حقا قد وجب، وسئل عن الخصمين يتواعدان إلى الموافاة عند السلطان وهو على بعد منهما يسميانها فيقول أحدهما إني أخاف أن تخلفني فأتعب وأغرم كراء الدابة فيقول إن

لم أوافك فدعواك حق ثم يخلفه قال لا أرى ذلك يلزمه. اهـ. ويحتمل أن يقرأ أوفك غدا بإسقاط الألف وتشديد الفاء من التوفية ونحوه في حمالة المدونة، ونصها وإن أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب أجلني اليوم، فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه قبلي حق فهذه مخاطرة ولا شيء عليه. ابن يونس أي ولا شيء عليه إن لم يأت به إلا أن يقيم عليه بذلك بينة. أبو الحسن لأنه قد لا يقدر أن يأتي به إذ قد يتعذر ذلك عليه اهـ.

Mas'alah: When can the guarantor not be pursued if the debtor is present and solvent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2807)

ولا يطالب، إن حضر الغريم موسرا، أو لم يبعد إثباته عليه [منح الجليل] لازم (برئ) منه الضامن لأن طلبه فرع ثبوت الدين على المضمون (لا) يثبت (عكسه) أي لا يلزم من براءة المضمون، فإن أسقط رب الدين الضمان عن الضامن أو وهبه الدين أو أخذه منه لعدم المضمون أو غيبته أو كان الضمان مقيدا بمدة وتمت، والمضمون حاضر مليء برئ الضامن دون المضمون (وعجل) بضم العين وكسر الجيم مثقلة الدين المؤجل المضمون (بموت الضامن) له أو فلسه قبل حلول أجله من تركة الضامن وحاص مستحقه به غرماء الضامن في ماله إن فلس لخراب ذمته وحلول ما عليه بموته أو فلسه ولو حضر المضمون مليا (ورجع وارثه) أي الضامن على المضمون (بعد) تمام (أجله) أي الدين فلو مات الضامن عند حلول أجله أو بعده والمضمون حاضر مليء فلا يؤخذ من تركة الضامن شيء من الدين كالحي (أو) موت (الغريم) أي المدين المضمون فيعجل الدين الذي عليه من ماله لذلك، ويعجل (إن ترك) الكفيل أو الغريم وفاء (هـ) أي الدين، فإن لم يترك الغريم وفاءه فلا يطالب الكفيل بالدين حتى يتم أجله إذ لا يلزم من

حلول الدين على المدين بموته أو فلسه حلوله على الكفيل لبقاء ذمته (و) إن حل أجل الدين ولم يدفعه المدين ف (لا يطالب) الضامن بالدين المضمون فيه (إن حضر الغريم) أي المدين المضمون حال كونه (موسرا) بالدين على أحد قولي الإمام مالك – رضي الله عنه – في المدونة، وهو المرجوع إليه المشهور، وبه أخذ ابن القاسم، وعليه العمل وبه القضاء، وله فيها أيضا له مطالبة من شاء منهما، وبه صدر ابن الحاجب ولا يطالب أيضا إذا غاب الغريم وله مال حاضر يعدى فيه أي يسلط الحاكم رب الدين على أخذه منه لأنه حينئذ بمنزلة الحاضر المليء فيؤدي من ماله كما في المدونة وإليه أشار بقوله (أو) غاب الغريم و (لم يبعد) أي يشق ويصعب (إثباته) أي مال

. . . . . [منح الجليل] الغريم الغائب (عليه) أي الطالب ولا النظر فيه، ونصها وإذا كان للغائب مال حاضر يعدى فيه فلا يتبع الكفيل. وقال غيره إلا أن يكون في تثبيته والنظر فيه بعد فيؤخذ من الحميل. ابن رشد قول الغير تفسير لا خلاف، وكذا حمله من أدركنا من الشيوخ، وبه العمل. وفي بعض النسخ أو لم يبعد إثباته، أي أو غاب الغريم وحضر ماله ولم يبعد إثباته عليه أي الطالب. الحط وهو الصواب لأن المراد أن نفي مطالبة الضامن مشروط بأحد شيئين إما حضور الغريم موسرا أو حضور ماله إذا لم يبعد على الطالب إثباته للمطلوب والنظر فيه. ابن عرفة وفيها رجع مالك – رضي الله عنه – عن تخيير الطالب في طلب الحميل دون الغريم لوقفه على العجز عن طلب الغريم، وأخذ به ابن القاسم، ورواه ابن وهب. ابن رشد قول مالك الذي اختاره ابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – أظهر في أن الكفالة لا تلزم الكفيل مع ملاء المكفول عنه وحضوره واستوائهما في اللدد لأنه إن قضى للمكفول له على الكفيل قضى في الحين للكفيل على المكفول عنه فالقضاء للمكفول له على المكفول عنه أولى وأقل عناء. طفي قول عج ظاهره ولو كان كثير

المطل واللدد وليس كذلك ليس كذلك لأن التقييد بما إذا لم يكن ملدا ذكره ابن الحاجب بقيل التي للتمريض، ونسبه ابن شاس لغير ابن القاسم، ونصه قال غير ابن القاسم لو كان ملدا ظالما، فله إتباع الحميل وكلام الغير هو في المدونة وهو عند ابن شاس وابن الحاجب والمصنف خلاف كلام ابن القاسم. وإن قال ابن عبد السلام في عده خلافا نظر، وجعله في الشامل تقييدا. البناني ظاهر كلام ابن رشد المتقدم أن التقييد به هو المعتمد، إذ قال واستوائهما في اللدد وهو ظاهر كلام المتيطي أيضا فسقط تورك طفي على عج. (تنبيه) بالتخيير الذي رجع عنه الإمام جرى العمل عندنا كما ذكره في شرح العمليات عن سيدي العربي الفاسي والله أعلم.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the debtor's solvency in a guarantee dispute?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2809)

والقول له في ملائه، وأفاد شرط أخذ أيهما شاء [منح الجليل] و) إن تنازع الضامن والمضمون له في ملاء المضمون ف (القول له) أي الضامن (في) ثبوت (ملائه) أي المضمون عند ابن القاسم فليس للطالب طلب الضامن لتصديقه في ملاء المضمون ولا طلب المضمون لإقراره بعدمه إلا أن تشهد بينة بعدمه فله طلب الضامن أو تجدد مال للمضمون فله طلبه حينئذ، هذا خلاف ما استظهره ابن رشد في نوازل سحنون، فإنه ذكر عنه أن القول للطالب إلا أن يقيم الحميل بينة بملاء الغريم. ابن رشد وهو أظهر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الزعيم غارم» فوجب غرمه حتى يثبت ما يسقطه، ولكن المصنف استظهر في توضيحه القول بأن القول للحميل في ملائه ومشى عليه هنا، ومن كان القول قوله فهل بيمين أم لا، لم أر من صرح بشيء في ذلك والظاهر أنه لا

يمين فيه إلا أن يدعي عليه خصمه العلم، ويفهم هذا من قول المقدمات. سحنون القول قول المتحمل له، وعلى الكفيل إقامة بينة أن الغريم مليء، فإن عجز عنها وجب عليه الغرم لأنه قال إذا لم يعرف للغريم مال ظاهر، فالحميل غارم. البناني ما استظهره ابن رشد قال المتيطي هو الذي عليه العمل، ونصه وإذا طالب صاحب الدين الحميل بدينه والغريم حاضر فقال له الحميل شأنك بغريمك فهو مليء بدينك. وقال صاحب الدين الغريم معدم، وما أجد له مالا فالذي عليه العمل وقاله سحنون في العتبية أن الحميل يغرم إلا أن يثبت يسر الغريم وملاءه فيبرأ فإن عجز حلف له صاحب الحق إن ادعى عليه معرفة يسره على إنكار معرفته بذلك وغرم الحميل، وله رد اليمين فإن ردها حلف الحميل وبرئ. وقال ابن القاسم في الواضحة ليس على الحميل سبيل حتى يبدأ بالغريم. اهـ. فبان بهذا أن الراجح خلاف ما عليه المصنف، وقد علم من عادته أنه لا يعتمد استظهار نفسه، وما استظهره "ح" من عدم اليمين إلا بدعوى العلم صرح به المتيطي كما تقدم والله أعلم. (وأفاد) رب الدين (شرط) أي اشتراط (أخذ) أي تغريم (أيهما) أي الضامن ومضمونه (شاء) الأخذ منه مبدأ على الآخر ولو حضر مليا على المشهور، وفائدة هذا

Mas'alah: What happens if the guarantor denies the delay and the creditor swears?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2815)

وإن أنكر: حلف أنه لم يسقط ولزمه [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor denies the delay and the creditor swears or refuses to swear?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2815)

(وإن أنكر) الضامن التأخير حين علمه به (حلف) الطالب (أنه) أي الطالب (لم يسقط) الطالب الحمالة بتأخير المضمون (ولزمه) أي الضمان الضامن وسقط التأخير وبقي الدين حالا، فإن نكل لزمه التأخير وسقطت الكفالة، هذا هو مذهب ابن القاسم في المدونة. وقال غيره فيها الكفالة ساقطة بكل حال سواء حلف أو نكل. وقيل لازمة بكل حال نقله ابن رشد وابن عرفة، ونصه وإن أخره مليا فأنكر حميله ففي سقوطه حمالته

. . . . . [منح الجليل] وبقائها. ثالثها إن أسقط الحمالة صح تأخيره وإلا حلف ما أخر إلا على بقائها وسقط تأخيره، وإن نكل لزمه وسقطت الكفالة. الحط غير أنه في النسخة التي رأيت من البيان آثر قوله فإن نكل لزمه التأخير، والكفالة ساقطة بكل حال، وكذا نقله عنه أبو الحسن وصاحب الذخيرة، وقوله بكل حال مشكل لاقتضائه سقوط الكفالة مع حلفه، وحينئذ لا فرق بينه وبين القول الثاني.

Mas'alah: What is the dispute regarding the guarantor's liability when the creditor delays payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2816)

ونقل في التوضيح كلام ابن رشد بلفظ والكفالة ثابتة بكل حال، واستشكله بأنه مثل القول الثالث، وكذا نقله الشارح في غالب نسخه وهو مشكل، فإنه يقتضي أن مذهب ابن القاسم لزوم الكفالة إذا نكل، وليس كذلك، ثم قال واستشكله البساطي بوجه آخر، قال بعد قوله إنها ثابتة بكل حال فيه شيء لأن يمينه على أنه لم يقصد بالتأخير سقوط الكفالة، فإن نكل فالقياس سقوطها وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. اهـ. وهذا يرتفع

بأن الذي في البيان ساقطة بكل حال لا ثابتة، ويبقى الإشكال من الوجه الذي ذكره في التوضيح، ولكن على ما في البيان يبقى القول الثاني، كأنه الأول لا كما قال في التوضيح من كون الثالث كالأول، ويزول الإشكال مرة واحدة بزوال قوله بكل حال من القول الأول على ما في البيان والظاهر أنه كذلك في النسخ الصحيحة لأن ابن عرفة نقله كذلك، وكان القول الأول الذي لابن القاسم يفرق بين حلفه فلا يسقط الكفالة ويسقط التأخير، وبين نكوله فتسقط الكفالة ولا يسقط التأخير وقول غيره سقوطها في الوجهين بمجرد التأخير، والثالث ثبوتها فيهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct transmission of Ibn Rushd's opinion on the guarantor's liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2816)

طفي والذي عليه الناقلون لكلام البيان هو نقل أبي الحسن وصاحب الذخيرة ولا إشكال فيه. وقول "ح" لاقتضائه سقوط الكفالة مع حلفه فيه نظر لأن ابن رشد معترف بسقوطها لقوله أول كلامه، فإن علم فأنكر لم تلزمه الكفالة، ويقال للطالب إن أحببت أن تمضي التأخير على أن لا كفالة لك على الكفيل، وإلا فاحلف أنك إنما أخرته على أن يبقى الكفيل على كفالته، فإن حلف لم يلزمه التأخير وإن نكل عن اليمين لزمه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor is delayed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2817)

وتأخر غريمه بتأخيره، [منح الجليل] التأخير والكفالة ساقطة بكل حال. . . إلخ ولأن

حلفه إنما هو ليبطل التأخير حيث بطلت الكفالة كما في نقل "ق" ، وهكذا في نقل أبي الحسن و "ح" اختصره وأخل بما يدل على المطلوب منه. وقوله وقد قيل إن الكفالة ساقطة بكل حال ليس هو الأول لأن المراد بسقوطها في كل حال في الأول، أي بقيد الإنكار حلف أم لا، وهو قول ابن القاسم في المدونة على فهمها. ابن رشد والقول الثاني سقوطها بكل حال لا بقيد الإنكار فعنده أن نفس التأخير مسقط لها، وهو قول الغير، فافترق القولان. ونص المدونة فإن لم يرض الكفيل بالتأخير خير الطالب، فأما إبراء الحميل من حمالته ويصح التأخير، وإلا لم يكن له ذلك إلا برضا الحميل. فإن سكت الحميل وقد علم بذلك لزمته الحمالة، وإن لم يعلم حتى حل أجل التأخير حلف الطالب ما أخره ليبرئ الحميل وثبتت الحمالة. وقال غيره إن كان الغريم مليا وأخره تأخيرا بينا سقطت الحمالة. اهـ. فأنت ترى قول الغير بسقوط الحمالة غير مقيد بالإنكار، بل مطلق ولو علم وسكت أو لم يعلم حتى حل التأخير، بخلاف قول ابن القاسم فقد اتضح لك الحق، وبان لك أن بين القولين بونا، وإن كان ابن رشد أتى بهما في قسم الإنكار، ولا يضرنا ذلك، لأنه أشار إلى ما في المدونة. وأما نقل المصنف في توضيحه عن ابن رشد أن الحمالة ثابتة بكل حال، فتبع فيه ابن عبد السلام، وهو سبق قلم من ابن عبد السلام، لأنه لم ينقل كلام ابن رشد على وجهه، بل اختصره فطغى القلم. وكيف يصح أن يعزي لابن رشد ثبوت الحمالة بكل حال، وهو قد قال إن علم فأنكر فلا تلزمه الحمالة فتأمل منصفا، والحق أحق أن يتبع والله الموفق، وتبعه البناني.

Mas'alah: What is the distinction between a long and short delay regarding the guarantor's liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2817)

تت تنبيه سكت المصنف هنا عن قول ابن رشد، هذا كله في التأخير الكثير، وأما اليسير فلا حجة فيه للضامن مع ذكره في توضيحه

Mas'alah: What is the ruling when the creditor delays the debt and the guarantor is also delayed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2817)

(و) إن حل أجل الدين وأخر ربه الضامن (تأخر) بفتحات مثقلا (غريمه) أي مدين رب الدين (ب) سبب (تأخيره) أي الحميل، فليس له طلب الغريم إلا بعد حلول

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's oath regarding delay of the guarantor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2818)

إلا أن يحلف) رب الدين أنه لم يقصد بتأخيره الحميل تأخير الغريم، فله طلب الغريم، وإن نكل لزمه تأخير الغريم أيضا، واستشكل قوله تأخر إلخ بأنه لا يأتي على المشهور من أنه لا يطالب الحميل مع حضور الغريم ويسره. وأجيب بأنه أخره والمدين معسر أو غائب فأيسر الغريم أو حضر في أثناء الأجل مليا فلا يطالب حتى يحل أجل تأخير الضامن

Mas'alah: What is the ruling on liability for yarn in a contract dispute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=145)

فأجاب أيده الله: إذا ثبت العقد المنتسخ فوق هذا إلى بن صبيح فيه، فلم يكن عنده فيه مدفع، فلا قيام له على عبد الرحمن بسبب هذه الدعوى ان شاء الموفق للصواب. وليس فيما تضمنه العقد ما يوجب على عبد الرحمن ضمان الغزل، ولكني الجواب على هذا الفصل، اذ لم يقع عنه السؤال، مخافة أن يكون تلقينا لعبد الرحمن، وتنبيها له على طلب أحمد بما اغرمه إياه من قيمة الغزل. ويحتمل ان يكون انما افتى عليه بالضمان لشيء أقربه عند المفتي سقط في العقد بقلة التحصيل.

Mas'alah: Is the guarantor summoned at the creditor's request or by judicial ruling?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=802)

[3] – هل يقدم الكفيل بطلب من الدائن، أو بحكم القضاء؟

Mas'alah: Must the judge compel the guarantor to pay the debt or surety?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=802)

وأما الثالثة فهي مسألة الضامن، هل يلزم الحاكم أن يوجهه على من وجب عليه أخذ الضامن بالمال، أو بالوجه، إلا أن يتركه من وجب له، أم لا يلزمه ذلك بعد طلب من يجب له ذلك، أو يفرق في ذلك بين من يعرف ما يجب، كما حدده بعضهم في مثل ذلك؟.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor and deadlines?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=803)

[ب]

Mas'alah: What is the meaning of a specific text in the Kitab al-Kafala of the Mudawwana?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=858)

[3] - حول نص من المدونة في كتاب الكفالة. وعما وقع في كتاب الكفالة من المدونة عن غير ابن القاسم: "إلا أن يكون في النظر في ذلك وفي تثبيته بعيد" هل هو خلاف أم تفسير؟ وهل عليه العمل، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on guarantors when one of them dies and his heirs claim payment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1011)

[303] - شرح نص حول الكفالة من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to take an oath regarding a deceased guarantor's payment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1012)

نكول الورثة عن اليمين: أ- الميت مليء وأما إن نكل الورثة عن اليمين مع شاهدهم فإن الأمر لا يخلو من أن يكون الميت مليا أو معدما فأما كان الميت مليا فإن الأمر لا

يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع جميع الحق من ماله إلى البائع عن نفسه، وعنهما، ليرجع عليهما بما ينوبهما منه. والثاني: أن يقولا: إنما دفع جميع ذلك من أموالنا، بوكالتنا إياه على ذلك. والثالث: أن يقولا: إنما دفع ذلك من ماله إلى البائع، وأموالنا؛ إذ كنا قد دفعنا إليه ما ينوبنا منه، ووكلناه على دفعه عنا. (1) فأما الوجه الأول، وهو أن يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع جميع الحق من ماله إلى البائع عن نفسه، وعنهما بما ينوبهما منه، فترجع اليمين على البائع، فيحلف على تكذيب بما شهد به الشاهد، ويرجع بجميع حقه، فيأخذ ثلثيه من الشريكين، وثلثه من مال المتوفى وليس للورثة أن يرجعوا على الشريكين بما ينوبهما من المال، الذي أقرأ أن موروثهم أداه على ما شهد به الشاهد، وإن كانا قد صدقاه

في شهادته بذلك؛ لأن الميت ضيع في تركه الأشهاد؛ فالمصيبة منه قال ابن أبي زيد: إلا أن يكون الدفع بحضرتهما، فيكون لهم الرجوع بذلك عليهما. قال أبو الوليد ابن رشد، رضي الله عنه: وذلك ما روى أبو زيد عن ابن القاسم، خلاف ما روى عنه عيسى، من أنه لا رجوع لهم عليه وإن كان الدفع بحضرتهما. قال في هذا الوجه، في الكتاب: "ولا يحلف الشريكان، لأنهما يغرمان" ، فأما قوله: "لأنهما يغرمان" فتعليل فيه نظر، يوهم أنه أراد: أنهما لا يحلفان، لأنهما إن حلفا، غرما للورثة، وإن لم يحلفا غرما للبائع؛ ولذلك لم يحلفا: ولو كان مراده ذلك لكان من حقهما أن يحلفا، إن شاءا، ليسقطا طلب البائع عنهما، بما قد يرجون من مسامحة الورثة لهما في الاقتضاء. ولا يصح أن يكون مراده ذلك لما بيناه من أنه لا رجوع للورثة عليهما بما ينوبهما، مما أدى الميت عنهما من ماله، وإن صدقاه على الدفع، إلا أنه يقرا أنه كان بحضرتهما، على إحدى الروايتين المذكورتين عن ابن القاسم، وإنما كان يجب أن يقول: ولا يحلف الشريكان،

ويغرمان للبائع، فإن نكل البائع في هذا الوجه عن اليمين، بعد نكول الورثة سقط حقه، ورجع الورثة على الشريكين بما ينوبهما من الحق.

(2) وأما الواجب الثاني، وهو أن يقولا: إنما دفع جميع ذلك من أموالنا، بوكالتنا إياه على ذلك، ففي ذلك من المتأخرين اختلاف، قال ابن أبي زيد: يحلف الشريكان لقد دفع الميت ذلك، ويبريان، ويرجع البائع على الورثة، بما ينوبهما، لنكولهم، بعد يمينه: أنه ما قبض من وليهم شيئا، وللشريكين أن يحلفا الورثة، إن كانوا كبارا: ما يعلمون أنهما دفعا إلى وليهم شيئا، فإن نكلوا عن اليمين حلفا: لقد دفعا جميع الحق إليه، ورجعا إليه بالثلث الذي ينوبهم منه. وذهب أبو إسحق التونسي إلى أن البائع يحلف، فيأخذ من جميعهم ماله، ويحلف الورثة للشريكين: أنه ما يعلمون أنهما دفعا إلى وليهم شيئا، فإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان: لقد دفعا ذلك إليه، ورجعا عليهم في التركة، بما ينوب الميت من ذلك. قال: ولا يكون للشريكين أن يحلفا: لقد دفع الميت ذلك من أموالهما، ويبريان؛ لأن ما في يد الميت على ملكه حتى يثبت الدفع إليه. وذهب بعض الأندلسيين إلى أن الشريكين يحلفان: لقد دفع الميت ذلك من أموالهما ويبريان، ويرجعان على الورثة بما ينوبهما منه، إذا لم يختلفوا. فهذه ثلاثة أقوال في هذا الوجه. أحدها: أن الشريكين يحلفان ويبرآن من نصيبهما ولا يرجعان على الورثة بما ينوبهما.

Mas'alah: What is the ruling on partners swearing with a witness to be free from a debt of an insolvent deceased?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1016)

وذهب أبو إسحق التونسي إلى أن الشريكين، إذا حلفا مع الشاهد، ليبرأا من حمالة الثلث، الذي الميت به عديم، لا يغرمان الثلثين للورثة، وإنما يغرمان ذلك للبائع بعد يمينه، وهو الصحيح، على ما بيناه من أنهما لا يلزمهما للورثة بما دفع الميت عنهما من ماله لأنه أتلف ذلك على نفسه بتضييعه الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling when the payer and the payee dispute the nature of the payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2295)

وقال ابن الحاجب ولو تنازعا في أنه دفعه فالقول قول الدافع إلا لقرينة قال في التوضيح يعني إذا أدى رجل عن رجل دينا ثم قام الدافع يطلب المال، وقال المدفوع عنه إنما دفعت عني على وجه المعروف احتسابا فالقول قول الدافع؛ لأن الأصل عدم خروج ملكه إلا على الوجه الذي قصده إلا أن تقوم قرينة تدل على كذب الدافع كما إذا دفع عن الميت المفلس ثم طرأ له مال لم يعلم به وطلب الرجوع ابن عبد السلام إلا أن تقوى القرينة فينبغي أن يحلف الدافع، وحينئذ يأخذ ما دفع اهـ فيؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو لم تقم قرينة بالكلية لصدق بلا يمين وإذا قويت القرينة لا يصدق أصلا وفي كتاب المديان من المدونة ومن مات وعليه دين فتبرع رجل فضمن دينه فذلك لازم له ولا رجوع له عن ذلك فإن كان للميت مال رجع فيه بما أدى إن قال إنما أديت لأرجع في ماله، وإن لم يكن له مال والضامن عالم فإنه لا يرجع في مال إن ثاب للميت؛ لأنه بمعنى الحسبة قال أبو الحسن التبرع ما كان من غير سؤال والنظر ما كان عن سؤال.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the debtor denies the debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2296)

ص (وداين فلانا) ش: قال ابن عرفة ومن تحمل لفلان بماله قبل فلان في لزوم غرمه ما أقر به فلان بإقراره، أو وقفه على ثبوته ببينة نقل اللخمي قولي ابن القاسم في الدمياطية والمدونة قال والأول أحسن في البزاز وما العادة المداينة فيه بغير بينة وسمع عيسى رواية ابن القاسم من قال أنا حميل بما بويع به فلان لم يلزمه شيء مما بويع به إلا ببينة إلا بإقراره وكذا من شكي إليه مطل رجل فقال ما عليه علي لم يلزمه ما أقر به المطلوب إلا ما ثبت ببينة ابن رشد مثله قولها من قال لرجل بايع فلانا فما بايعته به من شيء فأنا ضامن ثمنه لزمه إذا ثبت ما بايعه به زاد غيره على وجه التفسير إنما يلزمه ما يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه ولا خلاف عندي فيه ولا في مسألة الشكوى.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the debtor denies the debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2296)

وقال من أدركنا من الشيوخ: هاتان المسألتان خلاف دليل قولها فيمن قال: لي على فلان ألف درهم فقال رجل أنا بهما كفيل فأنكر فلان أنه لا شيء على الكفيل إلا ببينة على الحق؛ لأن الذي عليه قد جحده فقوله؛ لأن الذي عليه الحق قد جحده يدل على أنه لو أقر لزمته الحمالة وليس بصحيح؛ لأن المسألتين مفترقتان من قال لمن قال: لي على فلان ألف دينار أنا بها كفيل لزمت الكفالة بإقرار المطلوب اتفاقا ولو قال: لي

على فلان حق فقال رجل أنا به كفيل فأنكر فلان أنه لا شيء على الكفيل لم تلزمه الكفالة بما أقر به المطلوب إلا ببينة قولا واحدا كمن قال لرجل أنا ضامن لما بايعت به فلانا، أو لما بويع به وما نقله عياض في قولها: من ادعى على رجل حقا فأنكر أنه تلزمه الحمالة بإقرار المطلوب وأخذ ذلك من دليل قولها؛ لأن الذي عليه الحق يجحده. وأن عيسى سمع مثله خلافا لنقل ابن رشد الاتفاق على عدم لزومه وفي دعوى ابن رشد الفرق دون تبيينه نظر؛ لأن رد مستدل عليه بدعوى عارية عن دليل لغو اهـ ونص كلام عياض المشار إليه من التنبيهات قوله في الكتاب فيمن ادعى قبل رجل حقا وهو منكر فقال له رجل أنا كفيل لك به إلى غد فإن لم آتك به فأنا ضامن للمال فلم يأت به في غد فلا يلزم الحميل شيء حتى يثبت الحق ببينة فيكون حميلا، ظاهر هذا اللفظ أن إقرار المنكر بعد لا يلزم الكفيل شيء إلا بثبات البينة وهو نص ما في كتاب محمد ومثله في سماع عيسى وعلى هذا حمل بعضهم مذهب الكتاب واستدل أيضا بقوله بعد هذا في مسألة بايع فلانا وقيل بإقراره كقيام البينة وهو دليل الكتاب في المسألة الأخرى في قوله إن الذي عليه الحق قد جحده فدليله أنه لو أقر لزمه ومثله في سماع عيسى أيضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the debtor denies the debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2296)

وانظر لم لم يعارض ابن عرفة كلام ابن رشد بكلام اللخمي المتقدم، والظاهر أيضا أنه معارض للاتفاق الذي ذكره وهذه المسألة في رسم الثمرة من سماع عيسى من الكفالة ثم قال ابن عرفة وهو بقية كلام ابن رشد ما نصه: وإنما اختلف فيمن قال أنا كفيل

لفلان بألف دينار له على فلان غرمها الكفيل ولو أنكر المطلوب ثالثها إن كان عديما، وعلى الأول لا يلزم المطلوب غرم للحميل إلا ببينة لسماع يحيى بن القاسم مع كتاب ابن سحنون ورواية أشهب وما يقوم من قول ابن القاسم في أول رسم من سماعه من كتاب الشهادات (قلت) : وفي الشفعة منها من تكفل بنفس رجل ولم يذكر ما عليه جاز فإن غاب المطلوب قيل للطالب أثبت حقك ببينة وخذه من الكفيل، فإن لم تقم بينة وادعى أن له على المطلوب ألف درهم فله أن يحلف الكفيل على علمه فإن

نكل حلف الطالب واستحق (قلت) : انظر هذا مع ما تقدم من قول ابن رشد لم تلزم الكفالة بما أقر به المطلوب إلا ببينة قولا واحدا اهـ. وقال في وثائق الجزيري لا مطالبة لصاحب الدين للحميل إلا بعد ثبوت الدين فإن عجز وزعم أن الحميل يعرف الدين حلف الحميل على علمه وبرئ فإن نكل، أو أقر حلف الطالب أن الحميل يعرف حقه قبل الغريم وغرم الحميل فإذا، أوجد الحميل الغريم فإن أقر له غرم وإلا حلف وبرئ وحبس الحميل ولا رجوع له على الطالب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a son's guarantee when a new creditor appears?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2298)

وزاد في المسألة هناك أنه إذا طرأ غريم لزم الابن ضمان ماله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a debt claim without proof or based on admission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2299)

ص (. إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان) ش: الشرط وما بعده راجع للمسألتين قبله انظر المدونة في الحمالة، وكلام أبي الحسن عليها منه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is accepted regarding the debtor's solvency in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2302)

ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الكفالة فإنه ذكر عن سحنون أن القول للطالب إلا أن يقيم الحميل بينة بملاء الغريم قال ابن رشد: وهو أظهر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الزعيم غارم» فوجب أن يغرم حتى يثبت ما يسقط ذلك عنه ولكن المصنف في التوضيح استظهر القول الآخر بأن القول قول الحميل.

Mas'alah: Is an oath required when the guarantor's statement is accepted regarding the debtor's solvency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2302)

(تنبيه) من كان القول قوله هل بيمين، أو لا لم أر من صرح بشيء من ذلك والظاهر أنه لا يمين في ذلك إلا أن يدعي عليه خصمه العلم ويفهم ذلك من كلام المقدمات قال فيها: قال سحنون: القول قول المتحمل له وعلى الكفيل إقامة البينة أن الغريم مليء فإن

عجز عن ذلك وجب عليه الغرم؛ لأنه قال إذا لم يعرف للغريم مال ظاهر، فالحميل غارم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from the seller when a claim is established by a single witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2503)

]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's claim of loss or return without evidence?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=311)

قاعدة 87: 1979 – وكل ضامن إن ادعى بلا ... بينة تلفا او ردا فلا [يصدق]

Mas'alah: If a judgment is issued against the guarantor but the debtor later appears, is the judgment overturned?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1028)

المسألة الثالثة: إذا حكم عليه بالمال فلم يغرم حتى حضر الغريم، فقال ابن الماجشون: قد مضي الحكم بالغرم فلا ينقض، وقال سحنون: لا غرم عليه.

Mas'alah: What happens if the surety proves the debtor's poverty in his absence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2748)

فإذا تحمل رجل بوجه الغريم المفلس فإنه يمكن أن يهرب الغريم فإن أثبت الحميل فقر الغريم في غيبته بقي استقلال [1] القضاء بفقره يمينه على أنه ما أخفى مالا، وذلك مما لم يمكن أن يحلفه الحميل عنه.

Mas'alah: How does the surety's commitment to pay resolve the disagreement between Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2749)

[1] فلو التزم الحميل أنه إن تعذرت هذه اليمين التي يطلب بها الغريم إذا حضر لقام بالمال، ارتفع هذا الخلاف بين ابن القاسم وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of suretyship with a stipulation of option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2897)

وكذلك أيضا عطف على هذا الإقرار بالكفالة بشرط الخيار مثل أن يقول: تكفلت لزيد بمائة دينار على أني بالخيار. فذكر أن المكفول له إن صدقه في اشتراط الخيار كان له الخيار فيما أقر به بين أن يتمادى على التزام الكفالة أو يرجع عنها. فإن أنكر المكفول له شرط الخيار وادعى أنه تكفل من غير شرط، فإن من شرط دعوى الخيار ها هنا لا تقبل. وهذا الذي ذكره ابن سحنون في هذه المسألة لا وجه له عندي، إلا أن يجريه

على أصل ابن القاسم فيمن أقر ببيع وزعم أنه اشترط الخيار فيه، فإن ابن القاسم يرى أن القول قول من ادعى رفع الخيار، وأنه يشترط بين المتبايعين. فإن كان أراد هذه الطريقة (فلها ذكر وجه وإن لم يرده فيما أعلم له وجها على أصل هذا المذهب) [1].

Mas'alah: How is a dispute resolved between the guarantor and the guaranteed regarding the condition of option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2898)

وإن وقع الاختلاف بين الكفيل والمكفول له هل وقعت الكفالة بشرط الخيار أم لا؟ فإن لأصحاب الشافعي في هذا قولين: أحدهما: تصديق من ادعى وقوعها بغير شرط. والثاني: تصديق المكفل في أنه اشترط الخيار. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: في حقوق الخلق لا ينفع، وفي حقوق الخالق ...

وقد قدمنا نحن في كتاب البيوع الكلام على اختلاف المتبايعين في مثل هذا المعنى، وعلى اختلافهما في دعوى الخيار في عقود البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of guarantee for a debt denied by the debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2907)

وكذلك لو أقر بأنه ضمن لرجل دينا له على رجل فأنكر المدعى عليه بالدين أن يكون عليه دين، فإن الضمان لا يسقط، عن [2] بعض من صار إلى هذه الطريقة.

Mas'alah: Is a guarantor believed when he claims he searched for the debtor after being ordered to do so?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2954)

ولو زعم الكفيل لما أمر بالخروج في طلب الغريم إنه فعل لصدق في ذلك، إذا كان ذلك بعد مدة يمكن أن يخرج ويرجع. وبعض أشياخي كان يخرج هذا على مسألة المدونة في الأجير المستأجر على تبليغ كتاب إلى بلد آخر، فقال: بلغت: هل يصدق في ذلك أم لا؟. في المدونة قولان. فكذلك تصديق الكفيل ها هنا في قوله: خرجت وعدت، يجري على القولين (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بخلاف غيرها [مما] فيه (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إسقاط لا. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عين (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: غاب .... (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: صيانته

وهذا فيه نظر لكونه ها هنا يحاول بمجرد دعواه إثبات دين في ذمة أخرى، والديون لا تثبت في الذمم إلا ببينة، وهاهنا لا تثبت بدعواه دينا على آخر، وإنما يبرىء نفسه مما التزم من الطلب وهو مما لا يمكن فيه إقامة البينة، فكأن الكفيل والمكفول له دخلا فيه على تصديق الكفيل. فهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: Does producing a debtor before the debt's maturity benefit the creditor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2956)

وعارض هذا بعض الأشياخ المتأخرون، وقالوا: لا يحسن أن تسقط الكفالة المتوجهة في تركة الكفيل بالوجه إذا مات، بإحضار ورثة [1] الغريم قبل الأجل، لأن ذلك

إحضار لا يفيد من له الدين، إذ لا يقدر على مطالبة الغريم الذي أتي به إليه قبل أن يحل الأجل.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on suing the guarantor when the debtor is solvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2960)

وسبب الخلاف في تمكين من له الدين بطلب الحميل مع تمكنه من أخذه من الغريم قوله عليه السلام "والزعيم غارم" [1] يعم سائر الأحوال: حالة كون الغريم حاضرا موسرا يتمكن طلبه بالدين، وبين كونه ممتنعا من أدائه. وهذا كالعموم في المعنى، وفيه اختلاف بين الأصوليين. فاقتضى هذا العموم تمكين من له الدين من طلب الحميل على أي حال كان الغريم. وكأن من ذهب إلى رفع التخيير بين طلب الحميل والغريم إذا أمكن أخذ الدين من كل واحد منهما رأى أن قوله في هذا الحديث "والزعيم غارم" فيه إشارة إلى أنه إنما يغرم ما قد صار في حيز التلف لكون الغريم فقيرا أو ممتنعا فيصير الحميل غارما لما هو في حكم التالف. وكأن هؤلاء رأوا أن لفظة الغرامة تشعر يكون ما يؤدى عوضا عن ما هو في حكم الفائت التالف، وإنما يقال غرم زيد قيمة ثوب استهلكه، ولا يقال إذا اشتراه وأدى ثمنه غرم زيد ثمنه هذا المألوف في الاستعمال.

Mas'alah: What is the analogy between suretyship and pledge regarding recourse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2960)

وهذا يقتضي ألا يتوجه على الحميل. مطالبة إلا عند فوت أخذ الحق من الغريم. ويرجح

أصحاب هذه الطريقة مذهبهم بأن القصد بأخذ الحميل، التوثق في الدين، وكون الطالب للحميل إذا اشترطه في أصك المعاملة فإنما يفعل ذلك توثقا من مشتري سلعته، حذرا أن يفتقر أو يتغيب، فصارت الحمالة في معنى الرهبان، بل [2] القصد من الرهبان التوثق من الغريم مخافة أن يفتقر أو يتغيب فيكون الرهن يقضى منه الدين. وقد اتفق على أنه لا يمكن الطالب من أخذ حقه من الرهن إلا عند تعذر استيفاء الدين من الراهن، فكذلك لا يمكن من له الدين من طلب الحميل إلا بعد تعذر استيفاء الدين من الغريم.

Mas'alah: What is the author's investigation on the scope of the guarantor's obligation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2960)

ومقتضى التحقيق عندي في هذا أن الحمالة التزام لم يلزم في أصل الشرع فلا يتجاوز فيه حد ما التزمه الملتزم وتطوع به. فلو صرح حين الالتزام بأن قال: (1) تقدم تخريجه (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إذ

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and creditor disagree on whether the debtor is wealthy or poor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2963)

ومما يلحق: بالمسألة التي نحن فيها اختلاف الحميل ومن له الدين في كون الغريم فقيرا حتى يتوجه الطلب على الحميل من غير خلاف، أو كونه مليئا حتى يجري وجه الطلب عليه على اختلاف قول مالك الذي ذكرناه في صدر هذه المسألة فيه قولان: أحدهما: حمله على الغنى حتى ينكشف من حاله ما يدل على فقره، فيرتفع الخلاف في

توجه الطلب على الحميل. والقول الآخر: حمله على الفقر حتى يظهر ما يدل على ملائه.

Mas'alah: How is a debt established for the guarantor: by evidence or by the debtor's admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2964)

لكن لا يخلو الوجوب من أن يثبت ببينة أو بإقرار المتكفل عنه، إذا قال رجل: لي عند زيد مائة دينار، أو لي عليه دين. فقال عمرو: أنا كفيل بذلك. فإن ذلك يجب عليه على الجملة إن ثبت الدين.

Mas'alah: What happens to the guarantor's liability if the debtor denies the debt and swears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2964)

فإذا جاء زيد فأنكر أن يكون عليه دين ولم تشهد عليه بينة به وحلف على بطلان دعوى المدعي لم يلزم الكفيل مطالبة، لأنه إنما ذكر أنه كفيل، والكفالة تسمية لمن ضمن دينا يؤديه ثم يرجع به على من أداه عنه بخلاف الحميل الذي مقتضاه أن يؤدي رجل عن رجل في دينا على ألا يرجع به عليه.

Mas'alah: Can the creditor make the guarantor swear an oath regarding the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2965)

وذكر في كتاب الشفعة من المدونة أن زيدا إذا أتى فجحد الدين، وحلف عليه، أن للمدعي تحليف الكفيل بأنه لا يعلم ثبوت هذا الدين. فإن نكل الكفيل عن هذه اليمين غرم. وهذا لأن الكفيل إذا أقر بثبوت الدين وأن المدعي يستحقه فكأنه يعلم أن المدعي إذا استحق هذا الدين استحق على الحميل به أن يقوم له به. ولا يضر ها هنا كون الحميل لا مرجع له لأنا إنما ذكرنا هذا التعليل فيما لم يعلم الحميل بثبوته من الدين فيحمل لفظ الحمالة على أنه قصد أن يتحمل بما يجب الطلب به، فإذا لبم يعلم وجوب الطنب به فلا مطالبة عليه، وها هنا هو عالم بثبوت الدين وإن المتحمل له يستحقه على المدعي عليه، فصار جحود المدعى عليه كجائحة طرأت على الحميل منعته أن يرجع بما يجب له الرجوع وأما كون الكفيل ها هنا إذا نكل عن اليمين أنه لا يعلم صحة هذا الدين فإنه يغرم من غير أن يرجع اليمين على من يطالبه بالغرامة، فإن هذا هو الأصل في أيمان التهم أن النكول عنها يوجب الغرامة، إذ المتهم لغيره لا حقيقة عنه [1] بباطن الأمر، والإنسان ممنوع أن يحلف على ما لا يعلم صدقه في يمينه.

Mas'alah: Does the guarantor become liable if the debtor admits the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2965)

ولو أتى زيد فأقر بصحة الدعوى عليه: فهل تلزم الكفيل الغرامة أم لا؟ (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عنده (2) هكذا في النسختين، بمقدار كلمه

صرح ابن المواز بأن ذلك لا يلزم بمجرد الإقرار دون أن تقوم بينة على ذلك. وظاهر المدونة إلزام الكفيل الغرامة بمجرد إقرار زيد المدعى عليه لأنه قال في المدونة إذا أتى

زيد فجحد: إن الكفيل لا تلزمه غرامة لأن زيدا قد جحد فقال: نفي الغرامة بجحود زيد يدلس ذلك أنه لو أقر للزم الكفيل الغرامة. فمضى الأشياخ على أن المذهب على قولين في إيجاب الغرامة بمجرد الإقرار. وكذلك لو كانت الحمالة بما يستحب [1] من دين كقول رجل لآخر: عامل فلانا وبايعه، وأنا كفيل لما تبايعه به، فإن هذه الكفالة لازمة عندنا كما قدمناه. ولو أنكر المتحمل به أن يكون عامل هذا لكان القول قوله، وتسقط الحمالة عن الحميل، على حسب ما فصلنا القول فيه. ولو ثبتت عليه المعاملة ببينة لأخذ الحميل بذلك. ولكن قال غير ابن القاسم في المدونة: إذا عامله بما يشبه. وأطلق ابن القاسم الجواب. وحمله بعض الأشياخ أن مراده بالإطلاق ما قيد به الغير من مراعاة الشبه وأن ذلك مما يمكن أن يكون أراده ابن القاسم وهو الأظهر. وإن لم يجحد المتحمل به المعاملة ولكنه أقر بها فإن ذلك يجري مجرى القولين اللذين قدمناهما. ففي المدونة أن الكفيل تلزمه الكفالة إذا ثبتت المعاملة. وفي الزمياطة [2]: أن الكفيل تلزمه الكفالة بإقرار المتحمل عليه بالمعاملة، وإن لم تعاين البينة المعاملة، ما لم يكن الإقرار بعد أن نهاه الكفيل عن المعاملة. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يستحق (2) هكذا في النسختين، والصواب: الدمياطية

وظاهر ما قال أنه إذا كان الإقرار بالمعاملة بعد أن قال الكفيل: لا تعامله، أن الإقرار لا يعتد به. وبالجملة فإن التحقيق في هذا اعتبار مقتضى اللفظ الواقع من الحميل. فإن صرح: بأني لا أتحمل إلا بما يثبت بالبينة، فإنه لا يختلف في أنه لا يطلب بمجرد إقرار المدعي عليه. وإن صرح بالتزام الحمالة إذا ثبت الدين ببينة أو بإقرار المدعى عليه فلا يحسن الخلاف في هذا. وإنما وقع الإشكال إذا أطلق: أنا حميل بما وجب لك على فلان، أو بما سيجب. فإن الوجوب هو الثبوت قال تعالى: {فإذا وجت جنوبها} [1] يعني: سقطت عن جنوبها، وما ثبت ببينة فقد استقر. وما يعتبر فيه ما يقول المدعى عليه

من جحود أو إقرار، فكأنه غير ثابت، فلا يحمل إطلاق هذا اللفظ على أن الحميل أراد أنه يتحمل بما يجب بالبينة أو بالإقرار. أو يقال: فإن من أقر بحق عليه لآخر قضي عليه بما أقر به باتفاق. هنا يقضى عليه لو شهدت البينة به. فإذا كان الإقرار يوجب الغرامة كما توجبه [2] البينة، وجب أن يتوجه الطلب على الحميل بمجرد الإقرار. هذا التحقيق فيه. وإذا احتمل اللفظ وأدى الاجتهاد إلى الاستظهار باليمين على الحميل أنه ما أراد بالحمالة إلا أن يكون حميلا بما يثبت بالبينة دون الإقرار، فيستحلف على ذلك، ويبرأ من الغرامة بمجرد الإقرار، أو تكون قرينة حال أو عادة تدل على القصد بهذا اللفظ فيرجع إليها. هذا مقتضى النظر عندي في هذه المسألة. وإذا حملنا إطلاق القول: عامل فلانا وأنا حميل لك بما تعامله به، على أن المراد بالعاملة بما يشبه أن يتبايع به الرجلان في مقتضى العادة كما قال غير (1) الحج: 36 (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: توجبها

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the transaction exceeds the agreed amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2968)

ابن القاسم في المدونة: إذا عامله شيئا فشيئا حتى إذا انتهى إلى ما يشبه سقط ما زاد عليه من معاملة تستأنف. وأما لو عامله دفعة واحدة بمال كثير لا يشبه أن يكون الحميل تحمل به، فإن بعض أشياخي رأى أن الغرامة ساقطة عن الحميل، لكونها معاملة واحدة وقعت على خلاف ما اشترطه الحميل فلم يلزمه منها شيء. وعندي أن هذا قد تتخرج فيه طريقة أخرى، وهي أن يلزم الحميل من هذه المعاملة مقدار ما يشبه أن يعامل به، وتسقط عن الحميل المطالبة بما زاد على ذلك. وقد أشرنا في كتاب الوكالة إلى هذا

الأصل في مسألة إذا وكله على أن يبيع له ثوبه باثنى عشر، فباعه بعشرة، فإن. الآمر لا يلزمه أن يبيعه بعشرة. فلو قال المشتري للآمر: أنا أتحمل لك بدرهمين بحال ما أمرت به. فهل يسقط مقال الآمر أم لا؟ في ذلك قولان. وكأن سبب الخلاف أن من تعدى من جنس إلى جنس اتضح كونه متعديا، وأن ما عقده على الموكل لا يلزم، وأن من عقد على الجنس المأمور به وعلى العدد اتضح لزوم ذلك للآمر، ومن عقد على الجنس وقصر في العدد أو زاد: فهل يكون ذلك بهذه الزيادة في الجنس أو النقصان كالمتعدي إلى جنس آخر فلا يلزم ذلك، أو لا يكون ذلك كالتعدي إلى جنس آخر، فإذا أكمل عدد الجنس صار العقد الواقع من الوكيل هو العقد الذي أذن فيه رب السلعة. فكذلك مسألتنا إذا أمره أن يعامله بما يشبه، وكان الذي يشبه مائة دينار، فعامله صفقة واحدة بمائتي دينار، فهل تكون المائة الزائدة أخرجت المائة المأذون فيها عن جنسها، فصار ذلك كله غير مأذون فيه، أو لم تخرجها عن جنسها، فإذا سقطت المائة الزائدة على ما يشبه بقيت المائة الأخرى هي نفس المائة المأذون فيها. وقد ذكر محمد بن عبد الحكم فيمن قال لرجل: بيع من فلان دارك بألف درهم، وأنا ضامن لك الثمن فباع منه الدار بألف وخمس مائة درهم فذكر أن في

المسألة قولان [1]: أحدهما: أن الحميل لا تتوجه عليه غرامة، لأن زيادة الخمسمائة على الألف المأذون فيها تصير الألف كأنها جنس آخر غير ما تحمل به، فأشبه من قال: بيع دارك بألف وأنا ضامن لك بالثمن، فباع منه بستانه، فإن ذلك لا يلزم. وقيل: يلزمه إذا باع منه داره بألف وخمس مائة الألف التي تحمل بها الحميل، وتسقط عن الحميل الخمسمائة الزائدة، ولا تكون هذه الزيادة مخرجة الألف عن كونها مأذونا فيها. وهذا الذي ذكرناه عن محمد بن عبد الحكم أنه ذكر فيه قولين في كتابه فيمن قال: بع منه دارك بألف وأنا كفيل لك، فباعها بألف وخمسمائة أن في ثبوت الألف على الكفيل

قولين بما نبهناك عليه، يؤكد عندك أن هذا الأصل مختلف فيه، وأن الذي قاله بعض أشياخي إحدى الطريقتين (على أن قد يبدوا عوض) [2] في مسألة ابن عبد الحكم بأن يقول الحميل: إنما التزمت الحمالة لغرض لي في ذلك، وهو أن تبيعها منه بدون القيمة، فإذا بعتها منه بأكثر لم تلزمني الحماله، لبطلان الغرض الذي تحملت لأجله. فيكون هذا القول على هذا التعليل خارجا إلى أصل آخر، وبه علل هذا القول.

Mas'alah: How is a disputed payment between a loan and a suretyship resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3000)

ذكر في المدونة في رجل له على رجل ألف درهم من قرض وألف دينار من حمالة، فدفع له ألفا ثم اختلفا بعد دفعها، فقال القابض: هي الكفالة، وقال الدافع: إنها من القرض. يذكر عن مالك أنها تقسم بين الحقين نصفين. وذكر عن غيره أن القول قول المقتضي مع يمينه؛ لأنه هو ثمن [2] مدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor and guarantor are solvent in a suretyship dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3000)

وهذا تظهر فائدته إذا كان الغريم المتحمل عنه، والحميل الذي تحمل به موسرين؛ لأنه يقول القابض: إنها إنما أخذتها من الكفالة كرامة منه في مطالبته المكفول به، وخفة طلب الكفيل بما عليه من قرض. وقد صرح ابن المواز باسم الغير الذاهب إلى أن القول قول القابض، فقال: هو مذهب عبد الملك، واحتج بأنه مؤتمن. وذكر عن أشهب أنه

ذهب إلى ذلك أيضا، وقال: القول قول المقتضي، لكنه خالف عبد الملك في الحجة، واعتل بأن الدافع [3] قضاء ما ذكر أنه قضاه من الحقين، والقابض منكر لأخذ هذا الحق، فصار القول قول المنكر (1) هذا الجواب لا ينطبق على نص السؤال السابع عشر المذكور في تعداد الأسئلة أول كتاب الحمالة، ويمكن صياغته: ما الحكم إذا كان على رجل قرض وحمالة ودفع ما يفي بأحدهما ثم اختلفا في تعيينه؟ (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لأنه مؤتمن. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قد دفع.

Mas'alah: What is the ruling on division of payment when the guarantor is solvent at the time of payment but the debtor was insolvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3004)

أو الحق الذي هو بالحمالة. وكذلك أيضا إنما يفيد تصور القسمة واختلافهما إذا كان الغريم المتحمل بالدين الذي عليه موسرا الآن، ومعسرا حين الدفع، على القول بأن من له الحق لا يمكن من طلب الحميل إلا عند تعذر استيفاء الحق من الغريم. فإن، ها هنا، يقول الدافع: إنما دفعتها مما وجب لك علي.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor is solvent at both the time of payment and the present in a guarantee case?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3004)

وأما إذا كان الغريم الذي تحملت بما عليه موسرا يوم دفعى إليك، فلم تجب لك علي

حينئذ المطالبة بالحمالة، وكذلك هو موسر الآن، فلا تجب علي أيضا المطالبة بالحمالة الآن. فإنه ها هنا لا يقسم المال، ويكون القول قول الدافع.

Mas'alah: What is the ruling on division of payment when the guarantor can be pursued even if the debtor is solvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3004)

وأما على القول بأن الحميل يطلب مع إمكان أخذ الحق من المتحمل عنه، فإن القسمة [1] ها هنا تصح لكون الحقين جميعا قد وجب أداؤهما ..

Mas'alah: What is the ruling when the debtor was solvent at the time of payment but is now insolvent in a guarantee case?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3004)

وأما لو كان الغريم المتحمل عنه موسرا حين الدفع عنه، ومعسرا الآن، فلا فائدة في القسمة ها هنا, لأنه يجب عنه الآن الأداء لعسره، فلا فائدة للدافع في كون ما دفع مقسوما لوجوب قضاء الحقين عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor is solvent at the time of payment but insolvent now regarding division of payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3004)

وإن كان الغريم موسرا يوم [2] الدفع ومعسرا الآن، لم تفد القسمة لوجوب الحقين جميعا على الرجل الذي عليه القرض، وعليه: أي ما تحمل به لكون من تحمل به معسرا.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor was insolvent at payment but is now solvent regarding the guarantor's liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3004)

ولو كان (يعكس بذلك يكون) [3] الغريم معسرا يوم الدفع وموسرا الآن، وقلنا: إن المتحمل [4] له مطالبة الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on division of payment when the debtor is solvent and the creditor claims from the guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3004)

وإن كان الغريم موسرا فإنه أيضا لا فائدة في القسمة لأن القابض يقول للحميل: لي طلبك بالحمالة، وإن كان من تحملت عنه حاضرا موسرا.

Mas'alah: What is the condition for the validity of division of payment between a loan and a guarantee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3004)

وما ذكرناه من القسمة أيضا إنما يصح إذا كان القرض والحمالة قد حلا (1) في (و) :

القيمة. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: معسرا. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بعكس ذلك: بكون. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المتحمل [له] له.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor can claim from both debtors and the type of payment is disputed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3005)

فتلخص من هذا أن من له الحق إذا استحق طلب كل واحد من المدينين لم يجر اختلافهما في النوع الذي قصد في القضاء، ومتى لم يستحق الطلب بأحد النوعين حمل ما دفع على ما استحق أخذه لأنه يدعي عليه أنه يتطوع بما لم يلزم، فيكون القول قوله في أنه لم يتطوع.

Mas'alah: What is the ruling when both debts are due or neither is due?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3005)

وعلى هذا أيضا يجري ما قلناه: إن الحقين إذا حلا فقد وجبا جميعا، وإذا لم يحلا فقد تساويا أيضا في نفي الوجوب، وإن حل أحدهما، فالذي حل قد وجب والذي لم يحل لم يجب، فلا يحمل بما دفع على التطوع وقضاء ما لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor disputes the allocation of payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3005)

ولكنه قدح في كون الحقين لم يحلا، ورأى صرف القضاء إلى القرض، لكون الحمالة لم تجب، فيقول الدافع: تطوعت بقضاء ما علي دون ما ليس على.

Mas'alah: Is a debtor who pays early considered a volunteer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3005)

وهذا الذي قاله لا يتضح, لأنه متطوع بالتعجيل في الحقين جميعا.

Mas'alah: What is the legal implication of saying 'nothing remains due to me from both' in a joint debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3007)

فكأنه أشار بهذا إلى أن قوله ما بقي لي عليهما شيء. ظاهر هذا القول يقتضي أنهما جميعا دفعا إليه, لأن أصل الدين عليهما جميعا وإنما شرط الطالب لهما أن يطلب من شاء منهما فكأنه إذا أخذ منه الجميع فقد أخذ نصف ذلك عن الدين الذي على الدافع إليه والنصف الآخر بالحمالة عن صاحبه، والأصل أن الإنسان إنما يطلب بما عليه في نفسه.

Mas'alah: How is ambiguous speech interpreted in guarantor disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3007)

وإذا لم يكن الكلام منسوقا أعطى الجملة الأولى وهي قوله: ما بقي لي عليكما شيء

أظهر محتمليها عنده وهو كون الدفع منهما جميعا. (1) ما بين القوسين هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and creditor disagree on the type of debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3008)

ومما يلحق بهذا اختلاف من له الحق مع الحميل في الجنس الذي تحمل به، مثل أن يقول الحميل: تحملت لك بألف درهم، ويقول المتحمل له: بل تحملت لي بخمس مائة دينار.

Mas'alah: How is the surety required to fulfill the debt when the creditor's claim is believed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3008)

ويكون الفتحمل عنه صدق من له الحق، فإنه ها هنا يكلف الحميل إخراج الألف درهم من ذمته التي أقر بها للطالب، ويشتري بها ما يدعيه الطالب.

Mas'alah: What is the ruling when the principal debtor swears that the surety did not pay on his behalf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3008)

وإن انقضت [3] عن الألف درهم التي أداها الحميل حلف المتحمل عنه أنك لم تتحمل عني بالألف درهم التي أديت عني، بل بما أقررت به وبرىء من النقص.

Mas'alah: What is the ruling if the principal debtor refuses to take an oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3008)

وإن نكل حلف الحميل واستحق وطالب بهذا النقص من أداه عنه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the guarantor, creditor, and debtor disagree on the debt amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3008)

ولو اختلف الثلاثة فقال الحميل: تحملت بألف درهم، وقال الطالب: بل (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: متصلا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قبول. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: نقصت.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor's property is insufficient to cover the claimed debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3009)

بخمسمين دينارا، وقال الغريم المتحمل (عنه ابنا علي) [1] مائة إردب قمح، فإن القول قول الغريم، فيما يقر به فيؤخذ منه القمح، ويباع، فإن وفى الخمسين دينارا التي ادعاها الطالب، وإذا سقط حقه برىء الحميل لسقوط حق الطالب لهما، وسقطت الأيمن عن جميعهم.

Mas'alah: What happens when the sale of the debtor's property does not cover the creditor's claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3009)

وإن كان القمح إذا بيع لم يبلغ ثمنه الخمسين دينارا التي ادعاها الطالب، ولكنه بلغ الألف التي أقر بها الحميل، أخرت يمين الحميل رجاء أن ينكل الغريم عن اليمين فيغرم للطالب ما ادعاه إن كان موسرا.

Mas'alah: When does the guarantor's oath become unnecessary?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3009)

وإذا حصل الطالب على من [2] ادعاه سقطت اليمين عن الحميل.

Mas'alah: What happens if the debtor refuses to swear or is insolvent in a surety dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3009)

فإن لم يحلف ونكل عن اليمين، أو كان معسرأوحلف، فهاهنا ينتقل الحكم في النظر فيما بين الطالب وبين الحميل، فيكون القول قول الحميل فيما تحمل به، فمن حق الطالب أن يحلفه عن بقية ما قصرت عنه الألف درهم إذا أشترى بها دنانير فلم تبلغ الخمسين دينارا التي أدعاها الطالب، ومن حق الحميل أن يحفف الغريم أيضا إذا قصر (عن ما أخرجه عن ما أداه الطالب) [3].

Mas'alah: What is the ruling when the surety and creditor disagree on which debtor the payment is for?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3009)

ومما يلحق باختلاف الحميل والمتحمل له: رجل تحمل لرجل بدنانير له على رجلين، فأتاه بأحد الدينين ليقضيه عن أحد الغريمين، فقال المتحمل له: لا أقبضه إلا على الغريم الآخر، فقال في الموازية: القول قول المتحمل له، إلا أن يكون المطلوب مخوفا [4] فيكون الذي أتى به الحميل مقسوما.

Mas'alah: What is the ambiguity in Ibn al-Mawwaz's statement about the surety and the debtors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3009)

ولم يبين عن ما مراده بقوله: المطلوب، هل أراد به الحميل أو أراد به أحد الغريمين؟ ولا بين أيضا هل الحميل موسر بالدينين جميعا، أو ليس هو موسرا إلا بأحد الدينين الذي للمتحمل له.

Mas'alah: How do scholars interpret Ibn al-Mawwaz's meaning regarding the surety's solvency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3009)

قد حمل بعض الأشياخ على ابن المواز مراده بالمطلوب أحد (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: (عنه: إنما على ....) (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ما. (3)

هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ما أخرجه عما أداه للطالب. (4) هكذا في النسختين.

الغريمين، وأن مراده أيضا كون الحميل غير موسر إلا بأحد الدينين: فأما تأويله أن المراد أنه غير موسر إلا بأحد الدينين فإن الحميل إذا كان موسرا بالدينين جميعا، والغريمان معسران، لم يكن لاختلافهما عمن يكون القضاء فائدة, لأنه إذا قبضه [1] المتحمل له عن الغريم الذي قال: لا أقبض منك إلا عنه، طلبه بالقضاء عن الآخر. وإن كان الغريمان موسرين، فكذلك أيضا، إذا قلنا بأحد قولي مالك أن له طلب الحميل مع يسر الغريم. فيصح ها هنا أيضا أن القول قول من له الدين: إني لا أطلبك إلا عمن شئت أنا دون من شئت أنت. وكذلك إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا وقلنا: له مطالبة الحميل بالقضاء عن الموسر، صار في حقه كأنهما معسران. وإن قلنا: ليس له مطالبته فمن دعا منهما إلى كون القضاء عن المعسر، قبل ذلك منه. وبالجملة فإن الذي له الدين يجب أن يكون هو المبدأ في قبول القول لأنه حق له يطلبه ممن شاء. لكن إن ظهر غرض وفائدة في اختلافهما فيمن يقضى عنه من الغريمين فكأن لمن له الدين فائدة فيمن اقترح أن يكون القضاء عنه، وللحميل فائدة فيمن اقترح أن يكون القضاء عنه، كان العدل بينهما قسمة المال بين الغريمين كما يقسم الم الذي التفليس بين الغرماء. وإذا اشترى الغريمان في الزمن الذي ينتظر يسيرهما إليه لم تظهر فائدة أيضا للحميل فيما دعي [2] إليه. لكن إذا ادعى [3] إلى كون القضاء عن أقربهما يسرأ، فقد يكون له في ذلك غرض أن يصرف له الآن مما في يديه مقدار ما يترك للمفلس من الإنفاق على استبعاد هذا الغرض.

Mas'alah: What is the answer to the nineteenth question regarding suretyship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3014)

والجواب عن السؤال التاسع عشر [3] أن يقال: (1) هكذا في النسختين، والأوضح: [ف] سقطت. (2) تحفة الأشراف: حد: 14981. ج 10/ 360. (3) هذا من الأسئلة الساقطة في أول كتاب الحمالة، ويمكن صياغته من الجواب: وما الحكم إذا تحمل بدينين لرجلين؟.

Mas'alah: How does a judge rule when a guarantor is solvent and pays one of two joint creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3016)

القاضي يقضي لهذا الدافع إليه بجميع حقه، ولا يتعرض لحق الغائب بل يبقيه في الذمة على حسب ما كان.

Mas'alah: What is the ruling when a judge's error is only in the amount exceeding the creditor's share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3016)

ولو وقع الغلط في مقدار ما ينوب في المحاصة، مثل أن يكون الدين مائه [1] دينار، وهي بين الشريكين نصفين، ولم يوجد في يد الحميل سوى خمسين دينارا، فقضى له القاضي بجميعها، فإن الغلط ها هنا إنما وقع في أن زاده عشرة دنانير على ما ينويه في المحاصة، فإن من الأشياخ من ذهب إلى أنه يمضي له القاضي بأربعين دينارا، وهي التي تنوبه في المحاصة ولم يقع فيها غلط في الحكم فلا مشاركة فيها وإنما الغلط في زيادة

عشرة دنانير وهي التي ترد إلى الشريك الغائب.

Mas'alah: What is the underlying principle of the dispute regarding a guarantor paying in a different currency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3021)

واعلم أن نكتة هذا الخلاف أن الحميل إذا دفع دراهم لمن له الدين عن دنانير، فإنه قد أبرأ نفسه بما دفع مما [6] عليه من المتحمل بالدنانير، وأبرأ بهذا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [التي] تكفل [بها] . (2) هكذا في النسختين. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عليه .. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يحيل. (5) ما بين القوسين هكذا في النسختين. (6) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ما.

الدفع الغريم أيضا، وقد حصلت المناجزة بينه وبين من له الدين فلا يتصور في ذلك صرف مستأخر، بل صرف منه ما في الذمة بدراهم دفعها إليه في الحال، وذلك غير ممنوع. لكن مقتضى هذه المصارفة إثبات خيار لمن عليه الدين فيما يدفع للحميل عن هذه المصارفة. وقد صورنا في هذا التخيير الوقوع في الصرف المستأخر، فهو صرف ناجز فيه أولا، وتضمنت هذه المناجزة تأخيرا من جهة أخرى، فهل يقضى في هذا الحكم المناجزة [1]، وهو السابق لثبوت التخيير، أو يلتفت في هذا إلى ما تصور بعدها مما يوقع في تأخير المصارفة وكأن ما يلزم عن الأول يقدر في الأول ويتصور فيه. بالتحميل [2] تصور فيها بين الحميل ومن له الدين , والتحريم يتصور فيها بين الحميل والغريم كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor forced to pay a debt in a different currency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3022)

وقد قال ابن المواز في حميل جبر على قضاء الدين لعدم الغريم، فدفع عن دنانير دراهم، فإن ذلك جائز، ولكن تؤخذ الدنانير من الغريم فتصرف بدراهم، وتدفع الدراهم إلى الحميل قضاء عما دفع الحميل وأسلف. فإن تقايلا بذلك [3]. وإن قصرت الدراهم التي صرفت عما دفع الحميل لم يطلب من عليه الدين بنقصها، وكان مصيبة ذلك من الحميل الذي دفع خلاف ما تحمل به. وإن كان فيه فضل رد إلى الغريم، لكون ذلك فضل بعد أن قضى الحميل جميع ما دفع.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim retract regarding a guarantor paying in a different currency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3022)

قال ابن المواز: وقد رجع ابن القاسم عن هذا، وقال: هذا حرام بين الغريم والحميل. فأنت ترى كيف أشار إلى ما قلناه من أن التحريم إنما ينشأ في المسألة فيما بين الغريم والحميل. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بالمناجزة. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فالتحليل. (3) هكذا, ولعل الصواب: فذاك.

Mas'alah: Why is the ruling of Ibn al-Mawwaz on a forced guarantor not subject to dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3023)

واعلم أن هذا الذي قال ابن المواز لا ينبغي أن يختلف في جوازه, لأنه لا يتصور فيه

وجه من التحريم، لكون من عليه الدين لم يلزم بأكثر من دفع ما عليه، والحميل أخرج دراهم سلفا، وعاد إليه مثل سلفه. فما صورناه من وقوع في الربا، أو غرر في المعاوضة، يرتفع في هذه المسألة. وإنما يتصور فيها الخلاف إذا لم يجبر على القضاء، وأثبتنا التخيير للغريم، وأن يدفع ما عليه، أو يدفع إلى الحميل ما دفعه عنه.

Mas'alah: How is a payment distributed when there is a dispute involving a guarantee (hamalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2507)

كالحمالة) يحتمل صورتين إحداهما مدين بمائتين إحداهما عليه أصالة والأخرى حمالة ثانيتهما مدين بمائتين أصالة لكن إحداهما ضمنه فيها شخص والأخرى لا ففي الصورة الأولى ادعى القابض أن المقبوض مائة حمالة وادعى الدافع إنها الأصالة وفي الصورة الثانية ادعى القابض أن المقبوضة هي التي بغير حمالة والدافع إنها هي التي بالحمالة وزع بينهما بعد حلفهما وقيد اللخمي الصورتين بما إذا حل الدينان أو اتحد أجلهما أو تقارب فإن حل أحدها فالقول لمدعي القضاء عنه وقيد ابن يونس الصورة الأولى بما إذا أيسر الغريم والكفيل. ـــــــ صوابه ولو زادت قيمته (وزع بعد حلفهما) ابن يونس يتحالفان إن ادعيا البيان ح ظاهره أن التحالف إنما هو مع البيان وبه صرح الشيخ أبو الحسن اهـ. ابن عرفة ابن رشد ولو اختلفا عند القضاء أي في أي الحقين يبدأ به لجري على هذا الاختلاف إلا أنه لا يمين في شيء من ذلك اهـ. ثم قال ابن عرفة ولو ادعى أحدهما بيان المدفوع عنه والآخر إبهامه فنقل محمد عن أشهب وعبد الملك أن القول لمدعي الإبهام قائلا هذا خلاف قول ابن القاسم الصقلي على قوله يكون لمدعي البيان

ثلاثة أرباع الحق نصفه بالقسم بدعوى الإبهام ويتنازعان في النصف الآخر فيتشطر اهـ. وقول ز وتفصيل اللخمي ضعيف الخ فيه نظر فإن ظاهر ضيح وابن عرفة في نقلهما كلام اللخمي أنه المذهب ونص ضيح وقيد اللخمي ما في المدونة بما إذا حل الدينان أو لم يحلا الخ ونص ابن عرفة اللخمي إن حل أحدهما فقط فالقول قول من ادعى القضاء عنه وإن حلا أو لم يحلا وأجلهما واحد أو متقارب قسمت بينهما هذا ظاهر المذهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor undertaking a guarantee (hamalah) when his wealth is insufficient?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2510)

وقد رد به على تت طفى وقول ز وإن كان هو المنقول الخ بل النقل يشمل المساوي وما يحيط بالبعض فقط إذا تبرع بما ينقص ماله عن الدين ففي رسم البيوع من سماع أصبغ ما نصه قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول في رجل عليه دين يحيط بماله أو بعضه فتحمل بحمالة وهو يعلم أنه مستغرق أنه لا يسعه ذلك فيما بينه وبين الله قال والحمالة أيضا عند مالك مفسوخة لا تجوز ورآها من ناحية الصدقة قال ابن رشد قوله في الذي لا يحيط إلا ببعض ماله إن حمالته لا تجوز معناه إذا كانت حمالته التي تحمل بها لا يحملها ما فضل من ماله عن الدين الذي عليه وأما إن كان يحملها ما يفضل من ماله بعدما عليه من الدين فهي جائزة في الحكم سائغة في فعلها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a surety for a debtor of unknown status?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2537)

(ولم يسأل) من جهل حاله (الصبر) عن حبسه (له) أي لثبوت عسره (بحميل بوجهه) وأولى بالمال فإنما قيد بالوجه لأجل قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees a debt the debtor denies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2637)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees a debt the debtor denies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2637)

بخلاف) من قال لمدع على آخر بحق وهو يكذبه (احلف) أن ما تدعيه عليه حق أو أن لك عليه حقا (وأنا ضامن به) فلا رجوع له ولو قبل حلفه لأن بالتزامه صار كأنه حق واجب لتنزله منزلة المدعى عليه كما أشار له ابن يونس وإذا حلف وأخذ من الضامن ولم تقم على المضمون بينة بالحق ولا أعتراف به حلفه الضامن فإن حلف أنه ليس عليه حق للمدعي لم يرجع الضامن عليه بشيء ولا على من أدى له وإن نكل غرم بمجرد نكوله ما غرمه عنه ولا يحلف الضامن لعدم عليه ولا رب الدين لتقدم يمينه وسواء

حضر المدين ساكتا حين أداء الضامن عنه أو كان غائبا ثم قدم

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given for a debt claimed against an absent person who later denies it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2639)

قوله (لا إن ادعى) شخص دينا (على غائب فضمن) آخر الغائب فيما ادعى به عليه (ثم أنكر) الغائب عند حضوره (أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به) فلا يلزم الضامن شيء لأنه وعد وهو لا يقضي به (إن لم يثبت ببينة) في المسألتين فإن ثبت بها لزم وفرض أنه لم يأت به فإن أتى به لم يلزم الضامن شيء مع الثبوت بالبينة وهو ظاهر لأنه قد علق الضمان على عدم الإتيان به وهو قد أتى به وبحث في ذلك بعضهم بأن الشرط المذكور لم يعولوا عليه وإنما اعتبروا الإثبات فيكون هو المعول عليه سواء أتى به أم لا فتأمل قاله د ومثل البينة جرى العرف بعدم الشهادة في ذلك

Mas'alah: Under what conditions can the creditor demand payment from the guarantor when the debtor is present and solvent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2644)

(ولا يطالب) الضامن بالدين أي لا مطالبة لربه عليه (إن حضر الغريم) أي المدين المضمون (موسرا) تأخذه الأحكام غير ملد ولا مماطل وإن لم يكثر وغير مقول له أيكم

شئت أخذت بحقي كما يأتي ولا يشترط ضمانة في الحالات الست يسر المدين وعسره وغيبته وحضوره وموته وحياته وإلا طولب كما في وثائق الجزيري وغيرها خلافا لفتوى بعض شيوخ د وإنما لم يطالب مع وجود الشروط المذكورة لأنه إنما أخذ توثقا فأشبه الرهن فكما لا سبيل إلى الرهن إلا عند عدم الرهن فكذا لا سبيل إلى الكفيل إلا عند عدم المضمون

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse to the guarantor when the debtor is absent but his property can be proven?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2644)

(أو) غاب الغريم و (لم يبعد إثباته) أي إثبات مال الغائب والنظر فيه (عليه) أي على الطالب بل تيسر عليه إثباته والاستيفاء منه بلا مشقة شديدة عرفا وبلا بعد للبينة الشاهدة بمعدل الغائب وإلا فله طلب الحميل

Mas'alah: Whose statement is accepted when the creditor and guarantor dispute the debtor's solvency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2644)

(و) إن تنازع رب الدين والضامن فادعى رب الدين أن المدين معدم وطالب الضامن فادعى أنه ملئ كان (القول له) أي للحميل (في ملئه) أي المضمون لأن الغالب على الناس الملأ بالتكسب فليس لرب الدين حينئذ طلب على الضامن لتصديق الضامن في

ملئه ولا على المدين لأنه أقر بعدمه إلا أن يقيم بينة بالعدم فله مطالبة الضامن أو يتجدد للمدين مال فله مطالبته وهذا ظاهر انظر د قال ح والضاهر أن القول له في ملئه بلا يمين إلا أن يدعي عليه عليه بعدمه اهـ. ـــــــــ

Mas'alah: What was Malik's final position on pursuing the guarantor when the debtor is present and solvent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2644)

(ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا) ابن عرفة وفيها رجع مالك عن تخيير الطالب في طلب الحميل دون الغريم لتوقفه على العجز عن طلب الغريم وأخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب اهـ.

Mas'alah: Why is it more appropriate to pursue the principal debtor rather than the guarantor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2644)

ابن رشد وقول مالك الذي اختاره ابن القاسم أظهر في أن الكفالة لا تلزم الكفيل مع ملاء المكفول عنه وحضوره واستوائهما في اللدد لأنه إن قضى للمكفول له على الكفيل قضى في الحين للكفيل على المكفول عنه فالقضاء للمكفول له عن المكفول عنه أولى وأقل عناء اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the condition that the debtor be neither stubborn nor evasive?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2644)

من المقدمات وقول ز غير ملد ولا مماطل الخ قال طفى التقييد بكونه غير ملد ولا مماطل لغير ابن القاسم في المدونة وجعله ابن شاس وابن الحاجب خلافا وجعله ابن عبد السلام وصاحب الشامل تقييدا اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the condition of equal contentiousness in guarantee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2644)

باختصار قلت ظاهر كلام ابن رشد المتقدم أن التقييد به هو المعتمد إذ قال واستوائهما في اللدد وهو ظاهر كلام المتيطي أيضا فسقط تورك طفى على عج والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's claim regarding the debtor's solvency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2644)

(والقول له في ملئه) هذا خلاف ما استظهره ابن رشد في نوازل سحنون من

Mas'alah: What is the ruling when the debtor and guarantor dispute the debtor's solvency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2645)

وهذا ذا تنازع المدين والضامن فادعى الأول عدم نفسه فالقول للضامن في ملئه استصحابا للملأ ويفيده من حيث المعنى وحبس لثبوت عسره

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to take from either the debtor or the guarantor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2645)

(وأفاد) رب الدين (شرط) أي اشتراط (أخذ أيهما) المدين أو الحميل (شاء) بحقه وفائدة هذا الاشتراط بالنسبة إلى الحميل وذلك لأنه لا يطالب إلا بالشرط المتقدم في قوله ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا وهنا يطالب مطلقا ثم إن اختار أخذ الحميل سقطت تباعته للمدين

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the priority of the guarantor over the debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2645)

(و) أفاد شرط (تقديمه) أي الحميل على المدين سواء اشترط براءة المدين أم لا وإذا اختار مع عدم البراءة تقديمه فليس له مطالبة المدين إلا عند تعذر الأخذ من الحميل

فيطالب المدين ويأخذ منه بخلاف الفرع الذي قبله كما قدمنا والفرق بين الفرعين من وجهين التخيير ابتداء في الأول دون الثاني والرجوع في الثاني دون الأول انظر د

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the guarantor is only liable upon the debtor's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2645)

(أو) اشترط الحميل أن لا يأخذ منه الحق إلا (إن مات) المضمون معدما عمل بشرطه فلو فلس ولم يمت لم يكن له قبل الحميل طلب وكذا إن قال إن افتقر أو قال إن جحد أو إن أقر فيعمل بشرطه انظر د وطخ ويحتمل عود ضمير مات للضامن أي شرط على رب الدين أن لا يطالب إلا بعد موت الحميل فما دام حيا لا يطالب ولو أعلم المدين وشبه في إفادة الشرط فيعمل به

Mas'alah: What is the ruling when the creditor demands payment from the guarantor while the debtor is present?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2645)

أن القول للطالب إلا أن يقيم الحميل بينة بملاء الغريم وهو قول سحنون انظر ح وق وهذا الذي استظهره ابن رشد قال المتيطي هو الذي عليه العمل ونصه وإذا طالب صاحب الدين الحميل بدينه والغريم حاضر فقال له الحميل شأنك بغريمك فهو مليء بدينك وقال صاحب الدين الغريم معدم وما أجد له مالا فالذي عليه العمل وقاله سحنون

في العتبية إن الحميل يغرم إلا أن يثبت يسر الغريم وملاؤه فيبرأ فإن عجز حلف له صاحب الحق إن ادعى عليه معرفة يسره على إنكار معرفته بذلك وغرم الحميل وله رد اليمين على الحميل فإن ردها حلف الحميل وبرئ وقال ابن القاسم في الواضحة ليس على الحميل سبيل حتى يبدأ بالغريم اهـ.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the guarantor's claim about the debtor's solvency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2645)

فبان به أن الراجح خلاف ما عليه المصنف قال ح لكن المصنف في ضيح استظهر أن القول قول الحميل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the condition allowing the creditor to choose whom to sue?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2645)

(وأفاد شرط أخذ أيهما شاء) ابن رشد هذا هو المشهور المعلوم من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها وبه قال أصبغ ومرة قال ابن القاسم إن الشرط لا يجوز إلا في القبيح المطالبة أو ذي السلطان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's claim regarding the debtor and the creditor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2645)

وقول ز ثم إن اختار أخذ الحميل سقطت تباعته للمدين الخ هكذا نقل الشيخ أحمد عن

التقرير دعوى الضامن إحضار المدين ودعوى رب الدين عدمه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor demanding the creditor to seek payment from the debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2646)

(وله) أي للضامن (طلب المستحق) وهو رب الدين وإلزامه (بتخليصه) أي الحق من المدين أو بتخليصه من الضمان (عند) حلول (أجله) أي الدين ولو بموت المدين أو فلسه حيث كان المضمون مليئا بأن يقول له إما أن تطلب حقك من المدين أو تخلصني من الضمان وكذا للضامن طلب المضمون بدفع ما عليه عند أجله وإن لم يطالبه رب الدين خلافا لتقييد الجواهر ذلك بطلب رب الدين له ويتصور طلب رب الدين للضامن ومن عليه الدين ملىء حاضر فيما إذا كان ملدا ومفهوم الظرف أنه ليس له ذلك قبل حلول الأجل

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor demanding the debtor to hand over the money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2646)

(لا) طلب الضامن المدين (بتسليم المال إليه) أي إلى الضامن ليؤديه للطالب فليس له ذلك لأنه لو أخذه منه ثم أعلم الكفيل أو فلس كان للذي له الدين أن يتبع المدين فبتسليم متعلق بمحذوف هو المعطوف أي لا الطلب بتسليم والمطلوب مختلف كما في د وليس معطوفا على بتخليصه لتعلق الطلب الأول بالمستحق والثاني بالمدين والطالب فيهما هو الضامن كما قررنا

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor denies the deferment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2648)

(وإن أنكر) الضامن التأخير أي لم يرض به حين علمه وقال للطالب تأخيرك له إبراء لي من الضمان (حلف) رب الدين (أنه لم يسقط) أي أنه غير مسقط للضمان بتأخيره (ولزمه) الضمان وسقط التأخير عن الضامن فيؤخذ منه الحق عاجلا ويرجع به عند حلول أجل التأخير على المدين فإن نكل رب الدين سقط الضمان ولزم التأخير قاله الشارح في الكبير وهو الصواب دون قوله في الوسط وتبعه تت بقوله وكذا يسقط التأخير إن نكل ويبقى الحق حالا انتهى انظر عج وانظر ما وجه قوله أولا وسقط التأخير مع أنه كان القياس حيث لزمه الضمان يحلف رب الدين للمدين أنه لم يسقطه أن لا يأخذ من الضامن عاجلا ولعله مبني على ضعيف وهو أنه يطالب إن حضر الغريم موسرا

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor proves the guaranteed person was insolvent at the time of judgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2659)

(لا أن أثبت) عند حلول الأجل (عدمه) معناه أثبت ولو بعد الحكم عليه بالغرم أنه كان عديما حال الحكم ثم ما ذكره المصنف هنا طريقة اللخمي قال تت في صغيره ويترجح ما هنا لذكره في بابه له اهـ. واقتصر في الفلس على ما لابن رشد من غرمه ولو أثبت عدمه وقد تقرر عندهم تقديم ما لابن رشد على ما للخمي وفي بعض التقارير والشراح أن المشهور ما هنا ونحوه لتت كما مر ولكن لا يوافق قاعدة تقديم ما لابن رشد على ما للخمي فلعل القاعدة أغلبية

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor proves the guaranteed person died before judgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2659)

(أو) أثبت (موته) قبل الحكم عليه بالغرم فلا يغرم فإن أثبت أنه مات بعد الحكم فهو حكم مضى ويلزمه الغرم فالحكم إن سبق الموت لزم الغرم وإن سبقه الموت لم يلزم لتبين خطأ الحكم وقوله (في غيبته) يرجع لقوله لأن أثبت عدمه فقط واحترز به عما لو أثبت عدمه في حضوره أي مع عدم إحضاره لرب الدين فإنه لا يسقط عنه الغرم لأنه لا بد في إثبات العدم من حلف من شهدت البينة بعدمه حيث حضر فإذا لم يحلف انتفى ثبوت العلم بخلاف الغائب فإن عدمه يثبت بالبينة فقط فإن شهدت بعدم المضمون الحاضر وأبى أن يحلف وتعذر تسليمه للطالب غرم الضامن وقوله (ولو بغير بلده) راجع لقوله أو موته كما في غ لا لأثبت عدمه في غيبته أيضا كما ادعى بعضهم لأنه إذا كان فرض المسألة أنه أثبت موته في غيبته فلا تتأتى المبالغة إذ من مات في غيبته مات بغير

بلده قطعا وهذا بناء على أن المراد بغيبته غيبته عن بلده فإن أريد بها غيبة وجهه فالمبالغة في محلها

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and claimant disagree on the nature of the guarantee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2661)

(لا إن اختلفا) فقال الضامن ضمنت الوجه وقال الطالب المال فالقول للضامن وينبغي بيمين كما يدل عليه ما في كتاب محمد في الضامن إذا جاء للطالب برجل فقال إنما ضمنت لي غير هذا فإن القول للضامن بيمين ويدخل في كلام المصنف ما إذا اختلفا في جنس المضمون وقدره وما إذا اختلفا في الضمان وعدمه كقول شخص أنا ضامن زيدا وقال زيد لم يكن ضامنا لي فقول الضامن لا قول زيد ولا يدخل في كلامه ما إذا اختلفا في حلول المضمون فيه وفي تأجيله فإن القول قول مدعي الحلول ولو كان هو الطالب اتفاقا والإخراج من مقدر أي ولزمه ذلك لا إن اختلفا أي في الشرط والإرادة فلا يلزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the wording of guarantee is ambiguous and the guarantor claims he meant guarantee of the person?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=795)

واختلف إذا كان اللفظ مبهما، وقال أردت الوجه ففي قبوله قولان، قال ابن رشد في

المقدمات: والأصح عدم قبوله لقوله صلى الله عليه وسلم: "الحميل غارم" قلت: وقبله بعض شيوخنا قال المازري: اختار بعض أشياخي أنها حمالة بالوجه لكونها أقل الأمرين والأصل براءة الذمة ورد الاستدلال بالحديث بأنه إنما قصد بالحديث بيان

حكم وجوب المطالبة للكفيل بما ضمنه، ولم يقصد بيان إطلاق هذه اللفظة قال: ولأن الغرامة إنما تكون في الأموال لا في الأبدان إذ البدن لا يصح أن يغرم فكأنه قال: الزعيم غارم لما ضمن والضامن الذي تتصور فيه الغرامة إنما يكون في المال.

Mas'alah: What is the ruling if the judge orders the guarantor to pay and then the guarantor produces the debtor before paying?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=796)

واختلف إذا حكم القاضي على الضامن بالغرم فأحضره قبل الغرم فمذهب المدونة، وهو المشهورأنه يغرم خلافا لسحنون وهذه طريقة اللخمي، وابن يونس وغيرهما، ونص المدونة: ولو حكم عليه بالمال بعد التلوم لزمه المال ومضى الحكم فقال بعضهم بإشهاد الحاكم، وإن لم يغرم وهو قول عبدالملك، وقال بعضهم: المراد إذا دفع بعد الحكم وكلا التأويلين حكاه عياض.

Mas'alah: What is the ruling on distribution when there is a dispute over payment for a debt with a guarantor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1534)

(ص) كالحمالة (ش) تشبيه في التوزيع بعد حلفهما، والمعنى أنه إذا كان لرجل دينان أحدهما بحميل، والآخر بلا حميل فقضاه أحدهما فادعى رب الدين أنه الذي بلا حميل وقال المديان بل هو الذي بحميل، أو يكون له عليه دينان أحدهما أصلي، والآخر هو حميل به عن غيره وقضاه أحدهما فقال القابض هذا دين الأصالة وبقي دين الحمالة وقال الدافع هو دين الحمالة فإنهما يحلفان ويوزع بينهما فإن نكل أحدهما فالقول لمن حلف، ثم إن الثانية هي التي وقع فيها تقييد ابن يونس الآتي،، وأما تقييد اللخمي فهو جار في الصورتين انظر الشارح وتت

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the absent debtor denies the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1606)

قوله (ص) لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر (ش) يعني أن الشخص إذا ادعى على آخر غائب بدين فضمنه شخص في القدر المدعى به فلما حضر الغائب أنكر ما ادعي عليه به ولم يثبت الحق بالبينة الشرعية فإن الضمان يسقط.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the debtor's solvency in a guarantee claim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1608)

(ص) والقول له في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات. (ش) يعني أن الطالب إذا قام على الحميل ليأخذ حقه منه فقال الحميل لا طلب لك علي لأن الغريم حاضر موسر وقال الطالب بل هو معسر فإن القول في ذلك قول الحميل بلا يمين إلا

أن يدعي علمه بعدمه إذ الأصل في الناس الملاء إلا أن يقيم الطالب بينة بعسر الغريم فله أخذ حقه من الحميل حينئذ وإذا شرط صاحب الحق على الحميل أن يأخذه بحقه إن شاء أو الغريم كان شرطه صحيحا مفيدا على المشهور فلرب الدين أن يطالب الحميل ولو كان المضمون حاضرا مليئا ومثله من ضمن في الحالات الست العسر واليسر والغيبة والحضور والحياة وبعد الموت كما هو مقتضى ما في وثائق الجزيري وغيرها وإذا شرط الطالب على الحميل أن يقدمه بالغرامة على المضمون عكس الحكم في الأصل فإنه يعمل به وإذا شرط الحميل على الطالب أنه لا يطالبه بالدين إلا بعد موت الغريم فله شرطه وليس للطالب حينئذ أن يطالبه إلا بعد موت الغريم يريد بعد موته معسرا بالدين أو بعد موت الحميل فما دام الحميل حيا لا يطالب ولو أعدم الغريم فالضمير في له للحميل وفي ملائه للمضمون والضمير في تقديمه للحميل فالشرط وقع من الطالب على الحميل وفي إن مات للغريم أو للحميل كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor when he is unaware of the delay and the creditor must swear?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1610)

أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا (ش) عطف على سكت أي أو لم يعلم الحميل بالتأخير حتى حل الأجل الثاني وقد أعسر الغريم فالضمان لازم للحميل إن حلف رب الدين أنه لم يؤخره مسقطا للضمان فإن نكل رب الدين سقط الضمان وإلى الثالثة بقوله

Mas'alah: What happens if the guarantor denies the delay and the creditor swears?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1610)

وإن أنكر حلف أنه لم يسقطه ولزمه (ش) أي وإن أنكر الضامن التأخير أي لم يرض به حين علم به وقال لرب الحق تأخيرك إبراء لي من الضمان حلف رب الحق أنه لم يسقط الضمان حين أخر المضمون وإنما أخره على بقاء الضمان وإذا حلف لزم الضامن الضمان وغرم المال حالا وسقط التأخير عن الغريم وهو رب الحق فإن نكل لزم التأخير وسقطت الكفالة وكلام تت فيه نظر.

Mas'alah: How are ambiguous terms like 'hamil' or 'za'im' interpreted in guarantee?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1616)

وحمل في مطلق أنا حميل أو زعيم أو أذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح [حاشية العدوي] قوله من غير إتيان) الحاصل أن ضمان الوجه عبارة عن الإتيان بالغريم وقت الحاجة إليه وإن لم يكن تفتيش وأما ضمان الطلب فهو عبارة عن التفتيش عليه وإخباره بمحله ويغرم في الأول عند عدم الإحضار وفي الثاني إن فرط أو هربه فقط كذا في ك وفي تت أن ضمان الطلب يشارك ضمان الوجه في لزوم الإحضار ويختص الوجه بالغرم عند التعذر ولو لم يحصل تفريط بخلاف الطلب لا يغرم إلا إذا حصل تفريط أو تهريب (قوله كأنا حميل بطلبه) أي أو على أن أطلبه أو لا أضمن إلا الطلب (قوله في قصاص إلخ) بدل من الحقوق البدنية وحيث وجب عليه الغرم بتفريطه الموجب للغرم فإنه يضمن في القصاص دية العمد ومفاد كلام ابن عرفة أنه لا غرم عليه وينبغي أن يعاقب. (قوله وحيث توجه) أي والمكان الذي توجه إليه وهو عطف تفسير (قوله ما لم يتفاحش) والتفاحش وعدمه بالعرف وقوله ونحوه الظاهر أنه شهر ثان (قوله وقيل على مسافة الشهر ونحوه) أي لا أزيد فلا يلزمه ولو كان يقدر عليه فخالف قول

ابن القاسم لأنه يلزمه ولو كان أزيد حيث كان يقدر عليه (قوله وكلام المؤلف يوافق ما ذكر) أي فهو موافق للأخير من الخلاف (قوله ولابن عرفة إلخ) أي فنقل ابن عرفة عن المدونة وغيرها ونصه ابن رشد فيها مع غيرها إنما عليه إن غاب من موضعه أن يذهب إليه إن قرب وليس عليه طلبه إن كان بعيدا أو جهل موضعه اهـ. ومفاد كلام اللخمي أن القرب اليوم واليومان وهو الراجح كما يفيده بعضهم. (قوله مثل قوله) أي ابن القاسم في تبليغ الكتاب للمرسل إليه فلا بد من مضي زمن يبلغ فيه الكتاب ويحلف على ذلك (قوله وأما إن وجده وتركه) هذا تفسير لقوله إن فرط (قوله وعوقب) أي بالسجن بقدر ما يرى السلطان (قوله كما إذا أمره إلخ) إنما لم يضمن لأنه ليس على يقين من ملاقاته وكان يمكن المصنف الاستغناء عن قوله أو هربه بقوله إن فرط (قوله وبعبارة إلخ) هذا للفيشي – رحمه الله – لا يخفى أن كلام الفيشي بعيد لأنه لا يصح ترتب العقاب بمجرد الاتهام لأن ارتكاب المعصية لا يكون بمجرد الاتهام. (قوله زعيم) من الزعامة وهي السيادة فكأنه لما تكفل به صار له عليه سيادة وقوله أو أذين من الإذن وهو الإعلام لأن الكفيل يعلم بأن الحق في جهته أو من الإذانة وهي الإيجاب لأن الضامن أوجب على نفسه ما لزمه وقبيل من القبالة وهي الحفظ ولذا سمي الصك قبالا لأنه يحفظ الحق

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor's statement is unqualified?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

والأظهر (ش) المراد بالمطلق الذي لم يقيد بمال ولا وجه لا بلفظ ولا بنية إذ لو نوى شيئا اعتبر كما في المدونة والمعنى أن الحميل إذا قال شيئا من هذه الألفاظ وشبهها

وكان لفظه مطلقا بالمعنى المتقدم فإنه يحمل على المال على ما اختاره ابن يونس وابن رشد واحترز بقوله مطلق عما لو قال أردت بما ذكر المال أو الوجه فإنه يلزمه ما أراد

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and claimant disagree?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

(ص)

Mas'alah: Whose word is accepted when the guarantor and claimant differ?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

لا إن اختلفا (ش) بأن يقول الضامن ضمنت الوجه ويقول الطالب ضمنت المال فالقول قول الضامن وينبغي بيمين ولا يدخل في كلامه ما إذا اختلفا في حلول المضمون فيه وفي تأجيله فإن القول قول مدعي الحلول ولو كان هو الطالب اتفاقا والإخراج من مقدر أي ولزمه ذلك لا إن اختلفا أي في الشرط والإرادة فلا يلزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and creditor dispute the terms of guarantee?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

(قوله فالقول قول الضامن) لأن الأصل براءة الذمة ولأن الضمان معروف ولا يلزم من المعروف إلا ما أقر به معطيه

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and creditor dispute the maturity of the debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

(قوله حلول المضمون فيه) الأفضل أن يقول ما إذا اختلف في أصل حلوله وفي تأجيله إذ لو اتفقا على أنه كان مؤجلا واختلفا في حلوله وعدمه فالقول قول منكر التقضي وإنما قلنا الأفضل لأن المقابلة بقوله وفي تأجيله تبين المراد

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and creditor dispute the condition or intention of the guarantee?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

(قوله أي في الشرط) أي بأن قال الضامن: إنما اشترطت ضمان الوجه وقال الطالب:. . المال. وقوله والإرادة أي أو الإرادة فالواو بمعنى أو أي بأن يقول الضامن أردت الوجه ويقول الطالب أردت المال.

Mas'alah: What are the rulings on guarantee when the seller knows, or when a claim is made against an absent person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=659)

وهل إن علم بائعه وهو الأظهر؟ تأويلان، لا إن ادعي على غائب فضمن ثم أنكر، أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن به ولم يأت به، إن لم يثبت حقه ببينة، وهل بإقراره؟ تأويلان كقول المدعى عليه أجلني اليوم، فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه

علي حق، ورجع بما أدى ول

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's statement regarding his solvency?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=660)

ر كفيل بتمييزه وفي الإشارة ما يغني عن الكلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's statement regarding his solvency and the condition of choosing either party?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=660)

والقول له في ملائه، وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه، أو إن مات.

Mas'alah: What are the four subsidiary rulings on the guarantor's liability and the condition of prioritization?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=660)

قوله: (والقول له في ملائه، وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه، و إن مات) هكذا ذكر في "التوضيح" هذه الفروع الأربعة وقال: إنها مرتبة على المشهور يعني ألا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته. أما الفرعان الأولان فتصورهما ظاهر، وأما الثالث فالمراد بتقديم الحميل التبدية به. قال المازري: إن شرط الغريم التبدية بالحميل فإن كان في اشتراطه منفعة لكونه أملأ أو أسمح قضاء وجب الوفاء بشرطه، وإن لم تظهر المنفعة

جرى على الخلاف في الوفاء بما لا يفيد. زاد في "التوضيح" وعمم في البيان الخلاف سواء ظهر للشرط فائدة أم لا [1]. وأما الرابع فأشار به إلى قوله في "المدونة" : وإن قال إن لم يوفك حقك حتى يموت [فهو علي، فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم [2]. قال ابن يونس: يريد يموت] [3] عديما. اللخمي: "وإن شرط الحميل أن لا يؤدي إلا أن يموت هو أو يموت المكفول جاز، ولم يؤخذ بغير ما شرط" . [88 / ب] انتهى. وقد علمت أن المشترط في الرابع هو الحميل، وأن المشترط في الفرعين قبله هو رب (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 606. (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 37، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 13/ 257. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

الحق، على أنه في "التوضيح" لم يذكر اشتراط تعليق الغرم بالموت خصوصا، ولكن قال: الرابع لو شرط الحميل أن لا يغرم إلا بعد تعذر الوفاء من [المطلوب لم يختلف في إعمال الشرط، وألحق المازري بذلك ما إذا كانت العادة عدم مطالبة الضامن إلا بعد تعذر الوفاء من] [1] المديان. انتهى [2]. يعني أن قول مالك الأول بالتخيير ينتفي مع الشرط أو العرف المذكورين، وعزا هذا ابن عبد السلام لبعض كبار الشيوخ وهو المازري. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the guarantor or creditor being believed regarding bringing the debtor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=661)

كشرط ذي الوجه، أو رب الدين، التصديق في الإحضار، وله طلب المستحق بتخليصه

عند أجله، لا بتسليم المال إليه، وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به، ولزمه تأخير ربه، المعسر، أو الموسر، إن سكت أو لم يعلم، إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's condition of being believed regarding bringing the debtor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=661)

قوله: (كشرط ذي الوجه، أو رب الدين، التصديق في الإحضار) (التصديق) مفعول بشرط، وهو راجع لهما أي كشرط ضامن الوجه التصديق في إحضار المديان، وشرط رب الدين التصديق في عدم إحضاره، وأشار بهذا إلى قول المتيطي: وإذا اشترط ضامن الوجه أنه مصدق في إحضار وجهه دون يمين تلزمه كان له شرطه وإن انعقد في وثيقة الضمان تصديق المضمون له [في إحضار] [3] وجهه إن ادعى الضامن أنه قد أحضره دون يمين تلزمه [4] فهو من الحزم للمضمون له وتسقط عنه اليمين إن ادعى الضامن عليه إحضاره.

Mas'alah: What happens if the guarantor denies and the creditor swears regarding the guarantee?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=661)

وإن أنكر، حلف أنه لم يسقط ولزمه، وتأخر غريمه بتأخيره، إلا أن يحلف وبطل، إن فسد متحمل به.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor denies and the creditor swears the guarantee was not dropped?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=661)

قوله: (وإن أنكر، حلف أنه لم يسقط ولزمه) أي: وإن أنكر الضامن حلف الطالب أنه لم يسقط الحمالة ولزم الضمان الضامن ويبقى الحق حالا، وقد فهمت صدر المسألة. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 607. (3) زاد في (ن 4) : (في عدم إحضار) واستدركت فوق السطر. (4) زاد في (ن 1) : كان له شرطه وإن انعقد في وثيقة الضمان تصديق المضمون له في إحضار وجهه إن ادعى الضامن أنه قد أحضره دون يمين تلزمه.

أو فسدت كبجعل [وإن] [1] من غير ربه كمدينه، وإن ضمان مضمونه، إلا في اشتراء شيء بينهما، أو بيعه، كقرضهما على الأصح، فإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته، إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض. قوله: (أو فسدت [2] كبجعل [3] وإن من غير ربه كمدينه) كذا في كثير من النسخ (غير) بالغين المعجمة والياء والراء و (كمدينه) بكاف التشبيه، فهو كقوله في "توضيحه" : لا يجوز للضامن أن يأخذ جعلا سواء كان من رب الدين أو المدين أو غيرهما [4]. وفي بعض النسخ: وإن من عند ربه لمدينه. بلفظ: عند، بالعين المهملة والنون والدال، ولمدينه باللام، وصوابه على هذا أن يقول: لا من عند ربه لمدينه، بلا النافية؛ حتى يكون مطابقا لقوله في "توضيحه" : اختلف إذا كان رب الدين أعطى المديان شيئا على أن أعطاه حميلا، فأجازه مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم، وعن أشهب في "العتبية" : لا يصح. وعنه أيضا أنه كرهه. وقال اللخمي وغيره: الجواز أبين [5].

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute a payment in the context of suretyship?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2145)

قوله: (كالحمالة) أي: أنهما إذا اختلفا في مقبوض [9] فقال الدافع: عن مائة الحمالة، وقال رب الدين: بل هي على المائة التي بلا حمالة، فإنها توزع على المائتين بعد أيمانهما، وفرضها في المدونة، فيمن عليه ألفان: ألف من قرض وألف من كفالة [10]، ابن رشد: والكلام في مسألتي الرهن والحمالة [11] واحد. * * * (1) زاد بعده في (ن 4) : (وقام الغرماء أو لم يقوموا) . (2) في (ن) : (للمائة الرهن) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 58. (4) انظر: التوضيح: 6/ 161. (5) قوله: (أو لم يحلا ... أو متقاربا) زيادة من (ن 5) . (6) قوله: (وإن لم يحلا ... ظاهر المذهب) ساقط من (ن 5) . (7) في (ن) : (ما بين الأجلين) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5714. (9) في (ن) : (المقبوض) . (10) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 16. (11) في (ن 4) : (والكفالة) .

باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام إحاطة الدين بمال المدين والتفليس]

(المتن) باب للغريم: منع من أحاط الدين بماله من تبرعه، وسفره إن حل بغيبته، وإعطاء غيره قبل أجله، أو كل ما بيده، كإقراره لمتهم عليه على الأصح والمختار؛ لا بعضه ورهنه، وفي كتابته قولان. وله التزوج، وفي تزوجه أربعا، وتطوعه بالحج تردد، وفلس حضر أو غاب، إن لم يعلم ملاؤه بطلبه، وإن أبى غيره، دينا حل زاد على ماله، أو بقي ما لا يفي بالمؤجل، فمنع من تصرف مالي، لا في ذمته كخلعه، وطلاقه، وقصاصه، وعفوه، وعتق أم ولده، وتبعها مالها إن قل.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship when the debtor is absent or denies the debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2239)

الغريم بغير إذنه إن فعله رفقا [1] بالمطلوب، قال في المدونة: وأما إن أراد الضرر بطلبه وإعناته، أو أراد سجنه لعدمه لعداوة بينه وبينه منع من ذلك، وكذلك إذا اشتريت دينا عليه تعنيتا لم يجز البيع ورد إن علم بها [2]، وظاهرها عند ابن يونس وغيره [3] أن قصد المشتري وحده الإضرار كاف في فسخ المعاوضة، وكذلك قال بعض المتأخرين، وقيل [4]: لا بد من علم البائع بالضرر الذي قصد المشتري، وإلا لم يفسخ، ويباع الدين على المشتري فيرتفع الضرر [5]. ابن رشد [6]: وهو أظهر، وإليه أشار بقوله: (وهل إن علم بائعه وهو الأظهر؟ تأويلان) . قوله: (لا إن ادعي على غائب فضمن ثم أنكر، وقال لمدع على منكر: إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به، إن لم يثبت حقه ببينة) أي: فلا يلزمه ما تحمل به إلا أن يثبت ذلك ببينة، وهذه المسائل في المدونة [7]، قال فيها: ومن ادعى على رجل حقا فأنكره، فقال له رجل: أنا به كفيل إلى غد، فإن لم آتك به غدا فأنا ضامن للمال، وسمى عدده، فإن لم يأت به في الغد فلا يلزمه شيء حتى يثبت الحق ببينة [8] فيكون حميلا بذلك، وسواء أقر المدعى عليه بهذا المال الآن أو أنكره إذا كان اليوم معدما. عياض: وظاهره [9] أن إقرار المنكر بعد: (لا يلزم الكفيل به شيء إلا ببينة) ، وهو نص ما في (1) زاد في (ن) : (أو عنانه) . (2) انظر: المدونة: 4/ 70. (3) قوله: (وغيره) ساقط من (ن 5) . (4) في (ن) : (وقال) . (5) انظر: النكت والفروق: 2/ 163، والذخيرة: 8/ 212، والتوضيح: 6/ 294. (6) في (ن) و (ن 5) : (ابن يونس) . لم أقف على نسبة هذا القول لابن رشد؛ إنما هو منسوب إلى ابن يونس، كما في الذخيرة: 8/ 212،

والتوضيح: 6/ 294. قال ابن غازي في (المتن) uotes"><"شفاء الغليل" : 1/ 650: (المتن) uotes"><"إنما وقفت على هذا الترجيح لابن يونس، وعنه نقل في" التوضيح (المتن) uotes"><"، فإن لم يقله ابن رشد فصوابه وهو الأرجح" ، اهـ. والله أعلم. (7) قوله: (وهذه المسائل في المدونة) ساقط من (ن 5) . (8) انظر: المدونة: 4/ 99. (9) في (ن 3) : (وفائدته) .

Mas'alah: When can a claimant demand a surety based on a single witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2260)

قوله: (إلا بشاهد) هكذا وقع [7] في بعض النسخ بأداة الاستثناء، ويقع في بعضها بلا [8] النافية، والأول أظهر، ولهذا قال في المدونة: إلا أن يقيم شاهدا فله أن يأخذ كفيلا وإلا فلا [9]، وقاله أبو الحسن [10]، ثم قال: وقد يكون فيه تأويل، قال: والصواب أنه لا يأخذ منه كفيلا بالمال بالشاهد إلا أن يحلف وهو غير [11] ظاهر؛ لأن الذي يلزم (1) قوله: (المال) زيادة من (ن 5) . (2) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 87. (3) قوله: (عليه، لم) يقابله في (ن 4) : (عليهم) . (4) انظر: المدونة: 4/ 113. (5) قوله: (فيها) زيادة من (ن) . (6) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 31. (7) قوله: (وقع) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (بإلا) . (9) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 31. (10) قوله: (أبو الحسن) يقابله في (ن) و (ن 5) : (أبو إسحاق) . (11) قوله: (غير) ساقط من (ن 3) .

بالشاهد واليمين الغرم [1]. قوله: (وإن ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده) يعني:

وإن ادعى الطالب أن له بينة يحضر بها في السوق أو المكان القريب، قال في المدونة: أو من بعض القبائل [2]، فإن القاضي يوقف المطلوب عنده، فإن جاء بها وإلا خلى سبيله [3]. * * * (1) في (ن) : (المال) . (2) قوله: (القبائل) ساقط من (ن 4) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 31.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the defendant's presence in litigation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2902)

قوله: (فبحميل بالوجه) أي: فإذا طلب المدعي من [3] غريم [4] كفيلا حتى يقيم البينة فلا يلزمه حميل بالمال اتفاقا، ويلزمه الحميل [5] بالوجه، وفي المدونة خلاف في ذلك؛ ففيها هذا، وفيها نفيه، واختلف هل ذلك اختلاف من القول [6] أو وفاق، وقد أشار إلى ذلك بقوله [7]، (وفيها أيضا: نفيه، وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه، وإن لم يعرف عينه تأويلات) [8]، أي: وفي المدونة أيضا: أنه لا يلزمه حميل، وقاله في كتاب الحمالة منها، وفي الشهادة أن ذلك يلزمه، وقال بعض الأشياخ ما في الموضعين خلاف، وقال أبو عمران: المراد بالكفيل في الشهادة الوكيل، بمعنى أنه يوكل من يلازمه ويحرسه، لأن الوكيل قد يطلق عليه كفيل، وقال ابن يونس في الحمالة، يعني: عن ابن القاسم [9] إذا لم يكن المدعى عليه معروفا مشهورا فللطالب عليه كفيل بوجهه ليوقع البينة على عينه. وأما لو كان معروفا فلا يلزمه كفيل، لأنا نسمع البينة عليه في غيبته.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she was coerced into guaranteeing her husband's debt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=170)

(فرع) قال أبو الحسن على قول المدونة وإن تكلفت لزوجها ثم ادعت أنه أكرهها لم تصدق إلا ببينة ويلزمها ذلك وإن أحاط بمالها ما نصه الشيخ لأن الأصل الطوع فمن ادعى غيره فعليه البيان وهذا ما لم يكن معلوما بالاساءة إليها وإلا فهي مصدقة مع يمينها وإذا كان صاحب الحق عالما بإكراهها فالحمالة ساقطة فإن أنكر صاحب الحق العلم بإكراهها حلف أن كان يظن به علم ذلك كالجار فإن أنكر حلفت لقد علم وبرئت وأما غير نحو الجار فلا يمين عليه قال أشهب وأما حمالتها بغير زوجها لزوجها فإن علم بالإساءة إليه وقلة ورعه فإن الحمالة ساقطة عنها إذا حلفت وإلا يكن معروفا بما ذكر حلف الزوج أنه ما أكرهها ولزمتها الحمالة انتهى من ابن رحال وقول الناظم وثلث هو بالجر عطف على أهل أو على مقدر كما في مياره والتاودي

Mas'alah: When may the guarantee holder sue the guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=554)

الضامن أو المضمون عنه، إن كان المضمون عنه معسرا، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي. وقال أيضا: ليس له مطالبة الضامن، إلا بعد تعذر وصوله إلى الحق من جهة المضمون عنه.

Sub-topic – Discharge of Guarantor from Liability

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor is released?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5315)

محمد بن أحمد: هذه مسألة حايلة إذ لا يصح أن يسقط الدين عن المحمول عنه، ويبقى على الحميل؛ لأن الحميل إنما يؤدي عن المحمول عنه ما يجب عليه ويتبعه به، فإذا أسقط الدين عنه، سقط عن الحميل، وقد رأيت لابن دحون في هذه المسألة أنه قال فيها: إنه إنما ألزمه اليمين، من أجل الدين الذي كان له بغير حمالة، فيحلف أنه ما حلله إلا من دينه الذي كان بغير حمالة، قال: ولو كان الدين كله بحمالة، فأخذ بعضه، وحلل الميت من الباقي، لم يكن له تبع على الحميل، إذ لا حجة له ها هنا، أن

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the creditor extends the debtor's term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5316)

مسألة وسئل عمن كان له ذكر حق على رجل إلى أجل، فأخذ منه به حميلا، فلما حل الأجل، أخر غريمه بحقه عليه سنة مستقبلة فقال الحميل لصاحب الحق: قد انفسخت حمالتي، أخرته عن الأجل الذي تحملت لك إليه، أيفسخ ذلك الحمالة؟ فقال: لا والله الحمالة عليه كما هي، من تحمل له، لم يقدر أن ينظر غريمه، قيل له: يقول له الحميل: أنت أهلكت حقك، وأنظرته سنة حتى أفلس، وذهب ما في يديه، فقال: من تحمل له لم

يستطع أن ينظر غريمه عليه الحمالة لو شاء هو قام عليه.

Mas'alah: What are the different scenarios for guarantor liability when the creditor extends the debtor's term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5316)

وتحصيل القول فيها: إن المطلوب إذا أخره الطالب، فلا يخلو من أن يكون مليا أو معدما، فإن كان معدما، لم يكن للكفيل في ذلك كلام، ولزمته الحمالة قولا واحدا، وهو نص قول غير ابن القاسم في المدونة. وإن كان مليا فلا يخلو الأمر من ثلاثة أوجه: أحدها أن يعلم بذلك فينكر، والثاني أن يعلم بذلك فيسكت، والثالث ألا يعلم بذلك حتى يحل الأجل الذي أنظره إليه، فأما

Mas'alah: What is the ruling on guarantor liability when the creditor extends the term with or without the guarantor's knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5317)

إن علم بذلك فأنكر، فلا تلزمه الكفالة. ويقال للطالب: إن أحببت أن تمضي التأخير على ألا كفالة لك على الكفيل، وإلا فاحلف أنك ما أخرته إلا أن يبقى الكفيل على كفالته، فإن حلف لم يلزمه التأخير، وإن نكل عن اليمين لزمه التأخير، والكفالة ساقطة على كل حال. هذا مذهب ابن القاسم في المدونة. وإن كان سكت فيها عن اليمين. وقد قيل: إن الحمالة ساقطة بكل حال، وهو قول الغير في المدونة. وقيل: إنها لازمة بكل حال. ففي هذا الموضع على ما بيناه ثلاثة أقوال. وأما إذا علم بذلك حتى حل

الأجل، فسكت، فالحمالة لازمة له. قاله في المدونة. وهو ظاهر قوله في هذه الرواية، وفي سماع يحيى بعد هذا. ويدخل في هذا الاختلاف المعلوم في السكوت، هل هو كالإقرار أم لا؟ وأما إن لم يعلم بذلك حتى حل الأجل، فيحلف صاحب الحق ما أخره ليبرأ الحميل من حمالته، وتلزمه الحمالة، فإن نكل عن اليمين سقطت الحمالة. وهذا كله في التأخير الكثير، وأما التأخير اليسير، فلا حجة فيه للكفيل، وأما تأخير الكفيل فإنه تأخير عن الذي عليه الأصل، إلا أن يحلف أنه لم يرد تأخير الذي عليه الأصل، فإن نكل عن اليمين لزمه التأخير. هذا كله في المدونة وبالله التوفيق. اللهم لطفك.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor releasing a guarantor after converting the debt into a forward sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5338)

ومن كتاب أسلم وله بنون صغار قال: وكتب إلى ابن القاسم، قاضي الإسكندرية، يسأله عن رجل أسلف رجلا دينارا إلى أجل، وأخذ عليه حميلا، فلما حل الأجل لقي الرجل الذي عليه الدينار، فقال: اقضني الدينار، فقال ليس عندي، ولكن أجعله لك في عشرة أراديب شعيرا إلى الغلة. وكتب عليه بها ذكر حق، ثم لقي الحميل، فقال له: قد بريت من الدين الذي تحملت لي به عن فلان، فأشهد له بالبراءة، حتى مضى له شهر، ثم رجع فقال: هذا مكروه، ولم أعلم، وتعلق بالحميل، أفله أن يرجع إليه أم لا؟ قال: ليس له أن يرجع على الحميل، وقد برأ الحميل من الحمالة، ولا ينفعه ما جعل من ذلك شيء، ولا ينفعه الحرام الذي جعل فيه، ويرجع على صاحبه، والحميل بريء.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's release when the creditor mistakenly converts the

debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5338)

قال محمد بن رشد: إنما بطلت عن الحميل بالدينار الحمالة، من أجل أن المتحمل أبرأه منها بما ظن من جواز فسخ الدينار في الشعير إلى أجل، فلم يعذره بالجهالة؛ لأنه أصل مختلف فيه، فيأتي على القول بأنه يعذر بها إذا كان ممن يمكن أن يجهل مثل هذا أن يحلف ما أبرأه من حمالة الدينار، إلا وهو يظن أن الدينار قد بطل عن المطلوب بالشعير، الذي سلمه فيه. وهذا نحو ما حكى ابن حبيب عن أصبغ في الحميل بما على الغريم إذا أخذ الذي له الحق من الغريم، عبدا بالحق، ثم استحق العبد من يده، فرجع إلى الغريم بما كان عليه، فلا سبيل له إلى الحميل، وقد برئ الحميل حين أخذ من الغريم بالحق ما أخذ. وبالله التوفيق اللهم لطفك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's condition of discharge upon meeting the debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5386)

[مسألة: الحميل إذا اشترط على المتحمل له إذا لقيت صاحبك فتلك براءتي] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن الحميل إذا اشترط على المتحمل له، إذا لقيت صاحبك فتلك براءتي، أترى هذا براءة له إن لقيه؟ وكيف إن لقيه بموضع إن تعلق به لم يقدر عليه؟ قال ابن القاسم: أرى له شرطه هذا، وأرى هذا براءة للحميل، بشرط إن لقيه الغريم بموضع يقدر عليه، وإن لقيه بموضع لا يقدر عليه، فلا أرى له ذلك براءة. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه شرط لا فساد فيه ولا غرر، فوجب أن يلزم، لقول النبي – عليه السلام: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا»

ويبرأ إذا لقيه بموضع يقدر عليه فيه؛ لأنه المفهوم من قوله: إذا لقيت صاحبك، فتلك براءتي، إذ لا معنى للقيه في موضع لا يقدر عليه فيه، كما لو دفعه إليه في ذلك الموضع لم يبرأ من حمالته بدفعه إليه، ولو لم يشترط ذلك عليه، لم يبرأ بلقيه إياه، وإن لقيه في موضع يقدر عليه حتى يدفعه إليه فيه، وشهد عليه بذلك، وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم. قال: قلت له: فلو تحمل رجل برجل إلى غير أجل، أو إلى أجل، فلقي الطالب صاحبه مساء وصباحا بعد محل الأجل، فتمر به السنتان والثلاث، لا يذكر من أمره شيئا ولا يطلب الحميل بشيء من حمالته، فيغيب المتحمل عنه أو يموت، فيطلب صاحبه من الحميل حمالته، فقال:

هو على حمالته، ولا يبريه لقي صاحب الحق إياه، إلا أن يشهد له بالبراءة من حمالته. وقعت هذه الرواية في بعض الروايات في هذا الكتاب متصلة بآخر سماع يحيى وفيها بيان لهذه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability if he releases the debtor after apprehending him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5388)

يعاقبه بالحبس في ذلك على قدر ما يرى، أو يأمره بإحضار صاحبه إن قدر عليه، فأما ضمان المال، فلا أراه عليه إلا أن يكون لقيه فتركه، أو غيبه في بيته وأبى أن يظهره، فإذا أثبت ذلك ببينة عدل، رأيته ضامنا لما عليه إن لم يحضره إياه، وإرساله بعد أن أخذه حتى تلف ذلك الحق، فعليه ضمان ذلك في عنقه. قال أشهب: أراه ضامنا إذا أخذه ثم خلاه.

Mas'alah: What discharges the guarantor from liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6905)

[(4) فصل فيما يبراء الحميل المسألة الأولى: في إتيان حميل الوجه بالغريم بعد الجل وقبل القضاء عليه بالمال]

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor brings the guaranteed person after the term but before judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6905)

ومن المدونة: ومن تحمل بعين رجل إلى أجل, فلم يأت به عند الأجل, فرفع إلى الحاكم, فلم يقض عليه بالمال حتى أحضره, براء من المال ومن عين الرجل, ولو كان قد حكم عليه بالمال بعد التلوم لزمه المال, ومضى الحكم.

يريد: ويتبع أيهما شاء. وقال سحنون: إن حكم عليه السلطان بالمال, فلم يغرمه حتى جاء بالغريم فلا غرم على الحميل.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is imprisoned and the guarantor hands him over?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6906)

[المسألة الثانية: إذا حبس المحمول بعينه فدفعه الحميل إلى الطالب وهو في السجن]

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor brings the debtor at the term but the creditor is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6907)

[المسألة الثالثة: في الحميل بالوجه يأتي بالغريم عند الأجل والطالب غائب, وكيف إن شرط على الطالب إن لقيت غريمك فتلك براءتي]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's discharge when the creditor is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6907)

قال ابن حبيب: ولو جاء به عند الأجل والطالب غائب لم يبرأ حتى يجمع بينه وبين صاحبه, إلا أن يكون شرط في أصل الحمالة, أنك إن غبت ولم توكل من يقبض مني فلا حمالة لك, فذلك له إذا أشهد بإحضاره. وإذا شرط: إن لم يأت به إلى أجل كذا, كان حميلا بالمال, فإذا مضى الأمد ولم يأت به كان حميلا بالمال, ولا يبرأ إلا أن يأتي به مليئا, ولا يحتاج هاهنا إلى أن يتلوم له في حمالة الوجه؛ لأنه ضرب لها أجلا متى لم يأت بالرجل عند الأجل كان حميلا المال.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor stipulates that meeting the debtor constitutes his discharge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6907)

وفي العتبية عن ابن القاسم: في الحميل يشترط على الطالب إن لقيت غريمك فتلك براءتي فلقيه بموضع [3/أ] يقدر عليه فهي براءة, وإن كان بموضع لا يقدر عليه,

فليست براءة للحميل.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor makes himself available to the creditor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6907)

[المسألة الرابعة: إذا أمكن الغريم الطالب من نفسه]

Mas'alah: Does the guarantor become discharged if the debtor surrenders himself to the creditor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6907)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو أن الغريم أمكن الطالب من نفسه وأشهد: أني دفعت نفسي إليك براءة للحميل, لم يبرإ الحميل بذلك - وإن كان في موضع تنفذ فيه الأحكام - حتى يدفعه الحميل نفسه أو وكيله إلى

Mas'alah: What is the ruling if the creditor refuses to accept the debtor's surrender?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6908)

الطالب, فإن لم يقبل ذلك الطالب أشهد عليه, وكان له بذلك براءة. قال ابن المواز: ولو أمره الحميل أن يمكن نفسه من الطالب لبريء بذلك الحميل, فإن أنكر الطالب أن يكون الحميل أمره بدفع نفسه إليه, فإن شهد بذلك أحد بريء الحميل.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor defers the guarantor after the debt is due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6962)

قال ابن القاسم: وإذا أخر الطالب الحميل بعد محل الحق, فذلك تأخير للغريم إلا أن يحلف بالله ما كان ذلك مني تأخيرا للغريم, فيكون له طلبه؛ لأنه لو وضع الحمالة كان له طلب الغريم إن قال: وضعت الحمالة دون الحق, فإن نكل لزمه تأخيره,

Mas'alah: What is the ruling if the debtor is delayed and the guarantor objects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6962)

ولو أخر الغريم كان ذلك تأخيرا للكفيل, ثم للكفيل ألا يرضى بذلك خوفا من إعدام الغريم, فإن لم يرض, خير الطالب, فإما برأ الحميل من حمالته ويصح التأخير, وإلا لم يكن له ذلك إلا برضى الحميل.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor refuses to accept the delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6962)

قال ابن المواز: قيا لأشهب: فإن أبى الحميل؟ قال: ذلك له, ويقال لصاحب الحق: إن أسقطت الحمالة صح تأخير الغريم, وإلا حلفت أنك لم ترد إسقاطها, وتطلب دينك من الغريم حالا.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor remains silent knowing of the delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6962)

قال ابن القاسم: فإن سكت الحميل وقد علم بذلك لزمته الحمالة, وإن لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor was unaware of the delay until the new term ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6963)

حتى حل أجل التأخير, حلف الطالب ما أخره ليبرئ الحميل, وتثبت الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor refuses to take an oath regarding the delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6963)

قال ابن المواز عن أشهب: فإن نكل سقطت الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the creditor forgives the deceased debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6963)

[مسألة: فيمن كان حميلا عن رجل فمات فحلل الطالب الميت من الدين]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the creditor releases the deceased debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6964)

وكتب عليهما أيهما شاء أخذ بحقه, فمات الغريم, فبيعت جميع تركته, فاستوفى ثلثي حقه, ثم سأله الورثة أن يحلل الميت مما بقي, ففعل, فقال له الحميل: لا شيء لك علي؛ لأنك قد حللت الذي تحملت لك به – قال مالك: يحلف بالله ما وضع إلا للميت, ثم هو على حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the creditor releases the deceased debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6964)

قال ابن المواز: فيها شيء, وقال في موضع آخر: فيها نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the creditor releases the deceased debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6964)

وقال مالك فيمن كان له على رجل واحد حقان: حق بحمالة, وحق بغير حمالة, فمات, فبيعت تركته, فلم تف بما عليه [9/ب] , فسأله ورثته أن يحلل الميت من بقية حقه, ففعل, ثم طلب الحميل قال: أرى أن يكون الذي وصل إليه من مال الميت بين الحقين بالحصص ويحلف الله ما وضعت إلا للميت, ثم يكون على الحميل حصته من ذلك الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the creditor releases the deceased debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6964)

إنما يتوجه على الحميل العزم متى كان الحق ثابتا على الغريم, فإذا سقط عنه أو بعضه, سقط ذلك عن الحميل؛ كما لو أدى الغريم الحق كله أو بعضه لسقط ذلك عن الحميل, فكذلك 'ذا أسقطه عنه رب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the creditor releases the deceased debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6964)

وما معنى هذا الإسقاط إذا كان يطلب به الحميل؟ وهو إذا أغرم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the creditor showing leniency to the debtor or guarantor?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3217)

الفصل الخامس [4] في رفق الطالب بالغريم أو الحميل

Mas'alah: What is the effect of the creditor gifting the debt to the debtor on the guarantor's liability?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3217)

ووجه ذلك: أن الطالب قد يهب حقه للغريم أو الحميل، أو يؤخر أحدهما. فأما الهبة، فإن وهب الغريم فقد بريء الحميل؛ لأن الهبة كالاقتضاء.

Mas'alah: Does delaying the debtor cause the guarantee to lapse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3218)

وقال ابن القاسم في "المدونة" [1]: لا تسقط الحمالة. وقال غيره في "المدونة" [2]: إذا أخر الغريم وهو موسر تأخيرا بينا فقد سقطت حمالته.

Mas'alah: When is a guarantor of a debt discharged and can the creditor demand payment from the guarantor?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1238)

فصل [7 – براءة ضمين المال ومطالبة الكفالة] : لا يبرأ ضمين المال إلا أن يحضر وجه المتكفل به لأن التكمل يغير وجهه [2] والبراءة إنما تكون بخروجه مما تكفل به، واختلف عنه في مطالبة الكفيل مع القدرة على أخذ الحق من الغريم فعنه في ذلك ثلاث روايات [3]: إحداها أن له ذلك وهو قول أبي حنيفة والشافعي [4]، والأخرى أن ليس له مطالبة الكفيل إلا أن يتعذر أخذ الحق من الغريم وهو قول عبد الملك، والثالثة أنه ابتدأ بمال الغريم فإن وفى لم تكن له مطالبة الكفيل، فإن عجز أخذ باقي الحق من مال [5] الكفيل، وهذا على التحقيق ليس برواية ثالثة وإنما رجوع إلى الثانية. فوجه الأولى قوله – صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" [6] ولم يفرق، ولأنها حال ضمان كحال إفلاس الغريم، ولأن الضامن أقام نفسه مقام الغريم في شغل ذمته بالحق على الوجه الذي كانت ذمة الغريم مشغولة به فإذا كان له مطالبة الغريم فكذلك له مطالبة الكفيل. ووجه الثانية ما احتج به أحمد بن المعذل وهو الضمان في العادة إنما هو لحفظ الحق من التوى [7] والهلاك، ولم يوضع لأن يكون الضامن كالغريم في أصل

المطالبة فإذا صح ذلك لم تكن له المطالبة إلا على الوجه الذي عليه دخل الضامن. (1) أخرجه البخاري في الحوالة باب إن أحال دين الميت على رجل جاز: 3/ 55. (2) في ق: وجه. (3) انظر: المدونة 4/ 136 و 139، التفريع: 2/ 286، الكافي ص 399. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 102 – 103، الأم 3/ 229. (5) مال: سقطت من ق. (6) سبق تخريج الحديث ص 1208. (7) التوى: الهلاك (المصباح المنير ص 79) .

فأما الثالثة فمرتبة على ذلك وذلك أنه يبدأ بمال الغريم لأنه أحق بالمطالبة فإن وفى به سقط عن الضمين، وإن عجز تمم من مال الضمين لأن استيفاءه متعذر من الغريم وهذه فائدة الضمان.

Mas'alah: What happens if the guarantor dies before the debt is due?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1239)

فصل [8 – في موت الضمين دون حلول الحق] : وإذا مات الضمين دون حلول الحق [1] ففيها روايتان [2]: إحداهما أن المال يؤخذ من تركة الضمين فيدفع إلى صاحب الدين ويرجع به ورثة الضمين على المضمون عنه فيأخذونه منه عند أجله، والثانية أنه يؤخذ قدر الحق من تركته فيعزل إلى أن يحل الأجل فإن [3] أمكنه أخذه من الغريم رد على ورثته الضمين، وإن تعذر ذلك أخذ حينئذ من مال الضمين، والأولى مخرجة على أن له أن يطالب في حلول الحق أيهما شاء لأن موت الضمين يحل الحق عليه، والثانية مبنية على أنه ليس له مطالبة الضمين إلا أن يتعذر أخذه من الغريم، وإنما يعزل لئلا يتلفه

الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a discharge (bara'ah) for payments to soldiers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4717)

[مسألة في البراءة] وسئل عن البراءة تدفع في قطائع الحشم إلى رجل ليدفعها إلى من بيده البراءة فيدعى الداعي الدفع وينكره صاحبه.

Mas'alah: Is it obligatory to send money with a trustworthy person to discharge liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4723)

فأجاب بأن قال له نعم، يجب عليه تنفيذه مع ثقة ويبرأ ويؤخذ من قولها في جهاد المدونة بماله ودينه ويرفع إلى ورثته وهو منصوص في النوادر عن أصبغ.

Mas'alah: Can a guarantor revoke his guarantee before the debt is incurred?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1865)

[في الرجل يقول للرجل داين فلانا وأنا لك حميل ثم يرجع قبل المداينة] قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا قال لرجل: داين فلانا فما داينته به من شيء فأنا ضامن لذلك، فلم يداينه حتى أتاه فقال لا تفعل فإنه قد بدا لي، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: نعم

وما سمعت من مالك فيه شيئا. قلت: أليس قد قال مالك في الذي قال احلف وأنا ضامن للحق الذي تدعيه على أخي، ثم قال بعد ذلك لا تحلف فإني لا أضمن، فقال مالك: هذا لا ينفعه؟ قال ابن القاسم: لأن هذا حق قد لزمه. قال: وهذا لا يشبه مسألتك.

Mas'alah: When does granting a delay to a solvent debtor release the guarantor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1870)

سحنون: وقال غيره: إذا أخر الغريم وهو مليء موسر - تأخيرا بينا - فالحمالة ساقطة عن الحميل. فإن أخره ولا شيء عنده، فلا حجة للكفيل، وله القيام على الكفيل وله أن يقف عنه.

Mas'alah: What causes the suretyship to be dropped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3039)

]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee falling by the creditor dropping the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3039)

والمعروف سقوط الحمالة بإسقاط المتحمل به.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a guarantee regarding the death of the guarantor or the creditor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3048)

قال ابن الحارث فيه: إن شرط الحميل تقرر انه إن مات؛ فانه لا شيء على ورثته، وان مات رب الدين؛ فلا شيء على الحميل، جاز اتفاقا، وان كان في عقد بيع ففي فسخه وسقوط الحمالة، وصحة سماع أصبغ ابن القاسم وقوله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who revokes before the debtor contracts the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3049)

وفيها: لو رجع القائل دائن فلانا، وأنا به حميل، فقال: قبل أن يداينه: لا تفعل قد بدا لي في الحمالة؛ فذلك له بخلاف قوله: أحلف وأنا ضامن، ثم رجع قبل حلفه، لم

Mas'alah: What is the distinction between revocation in suretyship and in oath-based guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3050)

ينفعه رجوعه؛ لأنه حق وجب عليه، ففرق عبد الحق بأنه في الحمالة لم يدخله في شيء، والآخر ادخله في ترك الغريم ورفع طلبه، ولأن حلف الطالب هو مستقل به، والمعاملة لا يستقل بها بنفسه، ولأنه في الحلف ضمن شيئا وجب، وفي المعاملة لم يجب بعد.

Mas'alah: Is a guarantor discharged if he delivers the debtor while the debtor is in prison?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3054)

وفيها: لو دفعه له وهو في السجن برئ؛ لأنه يحبس له بعد تمام ما حبس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability if the debtor's imprisonment is unjust?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3054)

قلت: في التعدي نظر؛ لأنه مظنة لإخراجه برفع التعدي عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the surety stipulates a condition for his discharge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3056)

الباجي: سمع حسين بن عاصم، ولو شرط الحميل على الطالب إن لقيت غريمتك فتلك براءتي برئ بلقائه بموضع يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a presumption that drops the guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3056)

قال: إلا أن تقوم قرينة بإسقاطه الكفالة، والمشهور بطء إحضاره عديما للمازري.

Mas'alah: What are the different views on the guarantor's discharge by producing the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3056)

قلت: ففي براءته بمطلق إحضاره أو بقيد كونه مليا، ثالثها: بقيد كونه مساويا لحاله وقت ضمانه، ورابعها: لحلوله وقت الدين للمشهور، ونقل عياض ورواية ابن الجهم، ونقلها اللخمي، واختياره.

Mas'alah: What is the ruling on the lapse of a pledge and guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3062)

قال: والرهن والحمالة ساقطان.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of suretyship after the first term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3062)

الثاني: صار كرهن في عقد، وهذا أشبه، ولابن القاسم ثبوت الحمالة بعد الأجل الأول؛ لأنه كمن خرج من يده شيئا؛ لاحتمال قدرته حين حل الأجل على أخذ حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of suretyship based on the debtor's solvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3062)

اللخمي: إن أراد إن لم ينقص ذمة الغريم عن حالها يوم الحمالة فهي ساقطة، وإن

نقصت فعلى الحميل للقدر الذي نقص له كان التأخير إعطائه حميلا ببدل، فقال: أجله إليه جائز مطلقا، وإلى أجل دونه، والدين عين أو عرض كذلك، فإن كان عرضا من بيع، والقصد نقع الطالب بالتعجيل؛ جاز، ولنفع المطلوب بإسقاط الضمان؛ لم يجز،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person dropping a foreign guarantor's liability for a debt owed by an heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3198)

ابن المواز: إن أسقط المريض حمالة أجنبي بدين على وارثه جاز إن كان الوارث مليسا أو معدما، وكذا إن أقر أنه قبض حقه من وارثه سقطت حمالة الأجنبي.

Mas'alah: When is a guarantor not liable for a debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1709)

(فصل) : ومن قام على منكر بدين فقال له الرجل إن لم آتك به غدا فالمال علي، وقد سماه لم يلزمه المال وإن لم يأت به حتى يبينه الطالب ببينة ولو أقر المطلوب بعد الحمالة لم يلزم ذلك الحميل إلا ببينة، وكذلك من ادعى على غائب ألف درهم فتكفل به رجل فقدم الغائب فأنكر، أو أقر لم يلزم الحميل ذلك إلا ببينة على أصل الدين، أو ببينة على إقرار الغريم قبل الحمالة قاله كله في الموازية ونحوه في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor forgiving the debt of the debtor or guarantor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1710)

]

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's leniency towards the debtor or guarantor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1710)

الباب الخامس في رفق الطالب بالغريم أو الحميل] (الباب الخامس في رفق الطالب بالغريم، أو الحميل) وجه ذلك أن الطالب قد يهب حقه الغريم، أو الحميل أو يؤخر أحدهما فأما الهبة فإن وهب الغريم فقد برئ الحميل؛ لأن الهبة كالاقتضاء ولو اقتضى حقه لبرئ الحميل فكذلك إذا وهبه، ولو وهب الحق الحميل لم ير الغريم عليه أن يؤدي إلى المتحمل له.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a debt he knows is already discharged?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4322)

قلت: وله أن يغرمها له وهو يعلم أنه منها برئ قال: نعم كما لو أن عليك مائة دينار بكفيل فوديتها بعلمه فجحدك الطالب [1] ووداها عنك الحميل فله أن يرجع عليك بها وهو يعلم أنك منها برئ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's condition for discharge upon the creditor meeting

the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4547)

ومن العتبية: وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم في الحميل يشترط على الطالب: أنك إذا لقيت غريمك فتلك براءتي، قال: إن لقيه بموضع يقدر عليه ثم له براءة وله شرطه، وإن لقيه بموضع لا يقدر عليه لم يكن براءة للحميل.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor deferring or forgiving the debtor or guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4578)

في الطالب يؤخر الغريم أو يهبه، أو يؤخر الحميل أو يصالحه، وفي الحميل يأخذ المال من الغريم ليقضيه فيتلف، وهل له ذلك؟ وكيف إن قدم الغريم وقال: قضيت الطالب؟

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the creditor defers the debtor's payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4578)

/من العتبية وكتاب ابن المواز: قال أشهب عن مالك فيمن له حمل بحق فأخر غريمه بعد محله سنة مؤتنفة، فقال الحميل: قد انفسخت حمالتي، قال مالك: الحمالة عليه قائمة ولا يقدر المحتمل له أن ينظر غريمه قبل يقول الحميل: أنت أخذته حتى فلس، قال: لو شاء هو لقام به.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the creditor accepts partial payment and defers the remainder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4578)

قال في العتبية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: قال: وإذا تحمل رجل بحق فلما حل الأجل فقضى الغريم الطالب بعض حقه وأنظره بما بقي إلى أجل، فلما حل الأجل قام على الحميل فقال له: لما أنظرت غريمك فذلك أبرأ لي، قال: لا يبرأ بذلك، والحمالة قائمة حتى يقبض جميع حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the creditor takes a pledge and accepts payment from the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4578)

ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب عن مالك فيمن أخذ حميلا بحقه وارتهن به حائطا فلما أثمر دفع إليه ربه جميع ثمرته في دينه، وأخره بما بقي إلى أجل، قال: لا يبرأ الحميل ما لم يقم الحميل وينظر لنفسه، وعسى أن يلزمه اليمين: أنه ما أبرأه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the creditor collects from the deceased debtor's estate and releases the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4578)

قال في الكتابين أشهب عن مالك فيمن باع سلعة وأخذ حميلا، وكتب: أيهما شاء أخذ

بحقه، فمات الغريم، فبيعت تركته كلها، فاستوفى ثلثي حقه، ثم حلل الميت مما بقي، فقال له الحميل: قد برئت، قال: يحلف بالله: ما وضع إلا للميت، ثم هو على حقه، قال محمد: فيها شيء، وقال في موضع آخر: فيها نظر، وفي موضع: ذكرها عن مالك، قال: محلل الميت، ثم طلب الحميل، قال: يكون ما أخذ بين الحقين بالحصص، ويحلف: ما/وضعت إلا للميت، ثم يكون على الحميل حصته من ذلك. [10/ 144]

Mas'alah: What is the effect of delaying payment to the debtor on the guarantor's liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4579)

قال محمد:/وقال أشهب: في ظني فيمن أخذ غريمه بعد الأجل أن ذلك تأخير للحميل، إلا أن يأبى الحميل، فذلك له، ويقال للطالب: إما أسقطت الحمالة فيجوز تأخيرك، وإلا فاحلف: أنه ما أردت بتأخير الغريم إسقاط الحمالة، فإن حلف بطل تأخيره، إلا أن يشاء ذلك الحميل، وإن علم الحميل بتأخيره فسكت حتى حل الأجل والحمالة لازمة، وكذلك إن لم يعلم حتى حل الأجل إذا حلف الطالب أنه ما أخره رضي بترك الحمالة، فإن نكل سقطت الحمالة، قال: وإن أخر الحميل وطلب الغريم ثم حلف: ما ذلك تأخير للغريم، [10/ 145]

Mas'alah: What is the ruling if the creditor releases the debtor but the debt is on the guarantor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=792)

ولو شرط الدين على الحميل، وأبرأ الغريم جاز على الأصح، ولا رجوع له على الأظهر

إلا في موت وفلس، وله وللحميل [3] طلب رب الدين بتخليصه إن حل على ملي، وهل وإن لم يطلبه؟ تردد، لا بتسليم الحق له ليؤديه إليه إذ لو هلك ضمنه الغريم إن اقتضاه لا إن [4] أرسله به والمعسر [5] إن أخره الطالب لزم حميله اتفاقا [6] كالموسر إن سكت إلى الأجل على المنصوص أو لم يعلم حتى حل إن حلف أنه ما أخره إلا [7] مسقطا للحمالة [8]، وإن أنكر حين علم حلف الطالب ما أسقط كفالته، ولزم على الكفيل [9] الأصح، وإن نكل لزمه التأخير [10]، أما تأخير خف فلازم مطلقا وتأخير غريمه بتأخير حميله إلا أن يحلف ما قصد به تأخيره، ولزم إن قال داينه أو بايعه وأنا به ضامن إن ثبت (1) قوله (بالحميل) ساقط من (ح1) . (2) قوله (الأولى إن كان فيه منفعة لمشترطه أفاد، وإلا فقولان) ساقط من (ح2) . (3) قوله (وللحميل) ساقط من (ح1) . (4) قوله (إن) زيادة من (ق1) . (5) قوله (والمعسر) ساقط من (ق1) . (6) قوله (اتفاقا) ساقط من (ح1) . (7) قوله (إلا) زيادة من (ق1) . (8) قوله (للحمالة) زيادة من (ق1) . (9) قوله (الكفيل) زيادة من (ق1) . (10) قوله (وإن نكل لزمه التأخير) زيادة من (ق1) .

Mas'alah: What are the rulings on conditional guarantees and the guarantor's recourse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=793)

مبلغه (9) ، وهل مطلقا أو فيما يشبه؟ تأويلان، كقوله ما ثبت لك عند خصمك فأنا به حميل إن ثبت ببينة ولو بعد موته، وفي لزومه بإقرار الغريم قولان، وقيل: إن كان موسرا لزم اتفاقا، وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف أحلف وأنا به حميل على الأصح، وإن مات (10) إن ثبت (11) ببينة ففي ماله، وقيل: إن قال عامله بكذا فلا رجوع له

(12) ، وأجريت على الخلاف في لزوم الهبة بالقول وفي لزوم العدة، وفيها: أربعة؛ ثالثها: إن كانت على سبب لزمت، ورابعها: إن دخل على (13) الموعود (14) في السبب، ولو ضمنه ولم يذكر ما عليه صح، ولزمه في غيبته إن أثبت الطالب دينه وإلا حلف الضامن (1) على علمه، فإن نكل حلف الطالب وأخذ، ثم لا رجوع للكفيل على الغريم لنكوله إلا أن يقر له، وحلفه؛ فإن نكل غرم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge and the effect of the debtor's death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=795)

كطعام من سلم بأدنى أو أجود وإن حل أجله، وجاز بعده ذهب عن ذهب مطلقا، وفيها: في صلحه بمثلي مخالف لجنس دينه قولان. ولو دفع الغريم للحميل ثمنا يبتاع به طعاما يؤديه عنه فدفعه من عنده وأخذ الثمن وإن كان بأمره منع وإلا جاز، ولو دفع طعاما تحمل بثمنه أو تطوع بدفع ثمنه رجل فلكل منهما أن يأخذ فيه طعاما ولو من غير صنفه أو أزيد من كيله، بخلاف البائع والمحال. وبرء حميل ببراءة أصله لا عكسه، وقيل: فيمن له دينان [4] بحمالة وغيرها أو بها فقط، وشرط أيهما شاء أخذ بحقه فمات غريمه ووجد معه ثلثي دينه فقط، ثم قيل له حلل الميت ففعل، يحلف ما وضع عن الحميل، ويتبعه بما يخصه من الدين في الأولى وببقيته في الثانية واستشكلا، ولو غرم فأثبت الغريم أنه قد أدى رجع عليه الحميل إن كان دفعه قبله وبعد الأجل، ورجع هو على من قبض منه كالحميل إن دفع بعده أو جهل أمرهما حلف الغريم [5] أنه الدافع أولا، فإن نكل حلف الحميل [6] وأغرمه لا إن نكل. وعجل مؤجل بموت غريم إن تركه وإلا لم يطالب به حميله حتى يحل، وبموت حميله ولو حضر غريمه مليا، ورجع

وارثه إذا حل، وروي: يوقف للأجل، فإن لم يكن الغريم مليا أخذه الطالب وأنكر، وثالثها: إن كان ماله مأمونا متسعا بقي فيه لأجله وإلا وقف. ولو مات الغريم مليا والطالب وارثه برئ حميله، وجاز بوجه والعضو المعين كالجميع وللزوج رده، ولو شرط عدم الغرم، وبرئ إن سلمه هو أو وكيله بعد [160/أ] أجله في محل حكم ولو بغير بلده على المشهور أو بسجن ولو ظلما أو بغير مجلس الحكم إلا بشرط ولو عديما على المشهور، وأشهد عليه إن لم يقبله، وبرئ لا بمحل لا حكم فيه أو وقت فتنة (1) في (ح1، ق2) : (دينار) . (2) في (ح1) : (الحميل) . (3) في (ح1، ق2) : (الغريم) .

Mas'alah: Does the principal debtor's discharge always follow the guarantor's discharge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1420)

فرع ثبوت الدين على الأصل (لا عكسه) أي ليس كلما برئ الضامن برئ الأصل بل قد يبرأ وقد لا يبرأ كبراءة الضامن من الضمان بانقضاء مدة ضمانه وكما إذا وهب رب الدين دينه للضامن فإن الأصل يكون مطلوبا له)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being bound by the creditor's deferment of an insolvent debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1422)

ولزمه) أي لزم الضامن (تأخير ربه) أي رب الدين مدينه (المعسر) وجوب إنظاره فلا كلام للضامن إذ التأخير رفق بالضامن فإن كان المدين موسرا فالضامن لا يخلو من ثلاثة أوجه أن يعلم ويسكت أو لا يعلم حتى يحل الأجل الذي أنظره إليه الدائن أو يعلم فينكر أشار لأولها بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when he knows of the deferment and remains silent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1422)

أو) تأخير ربه المدين (الموسر) يلزم الضامن (إن) علم بالتأخير و (سكت) بعد علمه ولثانيها بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when he is unaware of the deferment until the term expires?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1422)

أو لم يعلم) حتى حل الأجل الذي أنظر إليه وقد أعسر الغريم فالضمان لازم للضامن (إن [حاشية الدسوقي] متعلق بمحذوف كما قدره الشارح وهو المعطوف على قوله طلب المستحق والمطلوب منه فيهما مختلف ففي الأول المستحق وفي الثاني المدين وليس قوله بتسليم عطفا على بتخليصه لتعلق الطلب الأول بالمستحق فلا يصح تعلقه بالتسليم لأن المطلوب منه التسليم المدين. (قوله: وضمنه إلخ) أي وإذا وقع أن الضامن تسلم

الدين من المدين ليدفعه إلى ربه فضاع منه أو تلف فإنه يضمنه إن تسلمه على وجه الاقتضاء ولو بغير تفريط منه لا إن تسلمه على وجه الرسالة بأن دفعه له المضمون ابتداء ولم يشترط براءته منه فتلف أو ضاع بغير تفريط فإنه لا ضمان عليه. واعلم أن قبض الحميل للدين ينقسم إلى خمسة أقسام لأنه إما أن يكون على وجه الاقتضاء أو الإرسال أو الوكالة عن رب الحق أو يتنازع المدين والضامن في أنه على وجه الاقتضاء أو الإرسال أو يموت المدين أو الضامن ويعرى القبض عن القرائن الدالة على الاقتضاء أو الإرسال أو الوكالة فقول المصنف إن اقتضاه يعني أو تنازعا فقال المدين اقتضاء وقال الضامن رسالة فالقول للمدين وكذا لو ماتا أو انبهم الأمر لعدم القرينة وقوله لا أرسل به أي حقيقة أو حكما بأن يقبضه على وجه الوكالة من رب الدين وقوله وضمنه أي لمن قبضه منه وهو الغريم وحينئذ فيكون الضامن غريما في الصور الثلاث الداخلة تحت قوله: إن اقتضاه ومعلوم أن غريم الغريم غريم فلرب الدين أن يغرم الأصيل وله أن يغرم الضامن نيابة عن المدين كما صرح بذلك الرجراجي في شرح مشكلات المدونة وغيره ويفهم من التوضيح أن رب الدين إذا رجع على الأصيل كان للأصيل الرجوع على الكفيل انظر شب. (قوله: أو دفعه) أي المدين للطالب بلا طلب من الضامن وقال المدين للضامن أنا بريء منه من هذا الوقت. (قوله على الوكالة) أي لأجل كونه وكيلا عن رب الحق أي والحال أن رب الحق وافقه على دعواه الوكالة وأما إن نازعه فيها فسيأتي أن القول قول الموكل وحينئذ فيكون الحميل ضامنا لما قبضه. (قوله: فيبرأ الضامن فقط) أي دون الغريم وقد يقال مقتضى كون الضامن وكيلا لرب الدين في القبض أنه إذا قبض وتلف منه بغير تفريط أن يبرأ كل من الضامن والغريم وأجيب بأنه إنما ضمن الغريم لاحتمال تواطئه مع الضامن على أخذهما الحق ودعوى الضياع نعم إن قامت بينة تشهد على دفع الغريم للضامن الوكيل برئ كل من الضامن والغريم اهـ تقرير شيخنا عدوي (قوله ولزمه إلخ) لما ذكر المصنف أن للكفيل طلب المستحق بتخليصه

من الضمان إذا حل الأجل وسكت عن طلب حقه ذكر حكم ما إذا أخر المستحق غريمه أجلا ثانيا بعد مضي الأجل الأول. (قوله: فلا كلام للضامن) أي فليس له أن يقول للمستحق اطلب حقك من المدين أو أسقط عني الضمان. (قوله: إذ التأخير رفق بالضامن) أي حيث لم يطالبه رب الدين عند حلول الأجل مع كون المدين معسرا بل أخر الدين أجلا ثانيا. (قوله: أن يعلم) أي بتأخير رب الدين للغريم. (قوله: الذي أنظره إليه) أي الذي أخره إليه الدائن ثانيا. (قوله: إن علم بالتأخير وسكت) أي إن علم الضامن بالتأخير وسكت بعد علمه به بقدر ما يرى عرفا أنه رضي ببقائه على الضمان فلو ادعى أنه يجهل أن سكوته يسقط تكلمه فإنه يعذر بالجهل وحينئذ فله أن ينكر على رب الدين ذلك التأخير وأن لا يرضى به ويقول له تأخير له إبراء لي من الضمان فيجري على الوجه الثالث الآتي فإن حلف رب الدين أنه لم يسقط ضمانه لزمه الضمان وسقط التأخير وإن نكل سقط الضمان ولزم التأخير للغريم ولا يضره إلا العلم بأن سكوته مسقط لتكلمه كذا قرر شيخنا العدوي والشرط في كلام المصنف راجع للمسألة الثانية لأن الأولى وهي تأخير المدين المعسر لازم مطلقا سواء سكت الضامن أو أنكر. (قوله: أو لم يعلم) أي الحميل بالتأخير. (قوله: الذي أنظر إليه) أي ثانيا (قوله وقد أعسر الغريم) مثله في عج وهو خلاف ما نقله ح عن اللخمي من

Mas'alah: What is the ruling on the deferment of the debtor when the guarantor is deferred?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1423)

وتأخر غريمه) أي غريم رب الدين وهو المدين (بتأخيره) أي بتأخير الضامن من حيث أخره رب الدين بعد حلول أجل الدين إلى أجل آخر (إلا أن يحلف) رب الدين أنه إنما

قصد تأخير الحميل فقط فله حينئذ طلب المدين فإن نكل لزمه إنظار المدين إلى ما أنظر إليه الحميل واستشكل قوله وتأخر غريمه إلخ بأنه لا يتأتى على المشهور من أن رب الدين لا يطالب الضامن إن حضر الغريم موسرا وأجيب بأنه أخره والمدين معسر فأيسر في الأجل أو أنه إذا اشترط أخذ أيهما شاء أو تقديم الحميل ثم شرع يتكلم على ما يعرض للضمان من المبطلات فقال (

Mas'alah: What is the condition for the guarantor's release by surrender regarding the debt being due?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1428)

إن حل الحق) على المضمون شرط في براءة الضامن بالتسليم المذكور وأما قوله إن أمره به فهو شرط في تسليمه نفسه فلم يتواردا على محل واحد فلذا ترك العاطف (

Mas'alah: Does producing the guaranteed person after judgment remove the guarantor's liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1428)

ولا يسقط الغرم) عن ضامن الوجه (بإحضاره) أي المضمون (إن حكم) عليه (به) أي بالغرم قبل إحضاره؛ لأنه [حاشية الدسوقي] في التوضيح ما نصه اللخمي والمازري ويبرأ بتسليمه له في السجن سواء كان مسجونا بحق أو باطل لإمكان أن يحاكمه رب الدين عند القاضي الذي حبسه فإن منع هذا الطالب منه ومن الوصول إليه جرى ذلك مجرى موته وموته يسقط الكفالة اهـ ونقله ابن عرفة أيضا اهـ ومما يشبه ذلك ما إذا

حضر المضمون في زاوية لا يمكن إخراجه منها فالذي وقع به الحكم وبه العمل أن ذلك إحضار يبرأ به قال في نظم العمليات: وضامن مضمونه قد حضرا ... بموضع إخراجه تعذرا يكفيه ما لم يضمن الإحضار له ... بمجلس الشرع فتلك المنزله وهذا مما يدل على عدم صحة ما ذكره عبق من القيد اهـ كلام بن (قوله بأن يقول) أي ليس المراد بتسليمه له في السجن أن يسلمه في يده وهو في السجن (قوله أي بالتسليم) أي بتسليم نفسه. (قوله لأنه) أي المدين بسبب أمر الضامن له بتسليم نفسه كوكيل الضامن في التسليم. (قوله فإن لم يأمره به) أي وسلم نفسه وقوله بغير أمره أي الضامن وقوله لم يبرأ أي الضامن إذا هرب المضمون بعد ذلك ومحل عدم البراءة في الصورتين المذكورتين ما لم يقل الضامن لرب الحق أنا أضمن لك وجهه بشرط أنك إذا قدرت عليه أو جاء بنفسه سقط الضمان عني فإن قال له ذلك عمل بشرط وبرئ في الصورتين. (قوله: إن حل الحق على المضمون) أي سواء حل على الضامن أيضا أم لا كما لو أخره رب الحق وحلف أنه لم يقصد بذلك تأخير غريمه قال عج نقلا عن بعض شيوخه اهـ وكأن ذلك البعض رأى أن ضمان الوجه كضمان المال في هذا. (قوله: بالتسليم المذكور) أي بتسليم الضامن المضمون للمضمون له وتسليم المضمون نفسه بأمر الضامن وقوله في تسليمه نفسه أي البراءة بتسليمه نفسه والحاصل أن قوله إن حل الحق شرط في المسألتين أي شرط في البراءة بكل من تسليمه له وتسليمه نفسه بأمره وأما ما قبله وهو قوله إن أمره به فهو شرط في البراءة بتسليمه نفسه وهو المسألة الثانية. (قوله: فلذا ترك العاطف) أي لأنه لو عطف الثاني بالواو لأوهم قصره على الثانية كالذي قبله. (قوله وإلا لم يبرأ إلا بمحله) أي بشرط كون محل الحكم وهو المحكمة باقيا على حاله تجرى فيه الأحكام فإن خرب وسلمه له فيه فهل يبرأ بذلك أم لا؟ قولان مبناهما هل المراعى اللفظ أو المقصد لأن المقصد من اشتراط ذلك وقوع الحكم عليه في ذلك المحل والمعتمد الثاني وهو عدم البراءة. (قوله أي بلد الضمان) جوز ح كون

الضمير عائدا على الاشتراط المفهوم من قوله يشترط أي أنه إذا اشترط رب الحق على الضامن أن يحضر له المضمون في بلد معينة فأحضره له في غيرها فإنه يبرأ بذلك إذا كان فيها حاكم وهذا أحد قولين مرجحين في المسألة. (قوله: إن كان به حاكم) المراد إن كان ذلك البلد الذي أحضر فيه يمكن خلاص الحق فيه سواء كان فيه حاكم أو لم يكن وإنما فيها جماعة المسلمين اهـ شيخنا عدوي. (قوله: ولو عديما) مبالغة في الإبراء يعني أن ضامن الوجه يبرأ بتسليم المضمون بوجه من الوجوه المذكورة ولو كان المضمون عديما على المشهور خلافا لابن الجهم وابن اللباد القائلين لا يبرأ الضامن بتسليمه بوجه من الوجوه إلا إذا سلمه وهو مليء فإنه سلمه وهو معدم لم يبرأ بذلك التسليم وهذا القول هو بوجه من الوجوه إلا إذا سلمه وهو مليء فإن سلمه وهو معدم لم يبرأ بذلك التسليم وهذا القول هو المردود عليه بلو في كلام المصنف. (قوله: وإلا أغرم الضامن) أي ما على المضمون وهذا هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم القائل إنه لا يلزم ضامن الوجه إلا إحضاره ولا غرم عليه. (قوله: إن قربت غيبة غريمه) وأما ضامن المال فهل يتلوم له إذا غاب الأصل أو أعدم أو لا يتلوم له قولان لابن القاسم والمعتمد الثاني (قوله كاليوم ونحوه) المراد بنحوه يوم ثان. (قوله: الحاضر) أي الذي لم يسلمه لعدم قدرته على ذلك لكونه لا تأخذه الأحكام مثلا لكن أمد التلوم للغائب أكثر من أمده للحاضر كما عند عج. (قوله: لأنه

Mas'alah: What is the ruling on discharge of guarantors when the debtor surrenders himself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5853)

قال محمد بن عبد الحكم: فإن دفع للمطلوب نفسه برئوا جميعا، وإن قال: أنا أدفع

نفسي عن واحد منهم وسماه برئوا جميعا؛ لأنهم أشراك في الحمالة. (1) في (ت) : (بمائة) . (2) قوله: (منهم) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 120.

Mas'alah: When are guarantors not liable despite loss of property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6160)

والأول أحسن؛ لأن هذا استحقاق لا يضمن مع قيام البينة على التلف، إلا أن يحبسوا ذلك لأنفسهم مع علمهم بالدين، أو كان الميت موصوفا بالدين [2] لم يضمنوا، وإن لم تشهد بينة بالضياع إذا وقفوا ذلك عند أمن أو عند أحد الورثة وهو مأمون.

Mas'alah: Is the guarantor discharged if the debtor dies solvent and the creditor is the heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1816)

3403 – وإن مات الغريم مليئا والطالب وارثه برئ الحميل، لأنه إن غرم للطالب شيئا رجع عليه بمثله في تركة الميت، والتركة في يده فصارت كمقاصة.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor retracts after the oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1818)

ثم رجع، لم ينفعه رجوعه، ولزمه ذلك إن حلف الطالب، وإن مات كان ذلك في ماله.

Mas'alah: Can a guarantor revoke his guarantee before the debt is contracted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1818)

قال ابن القاسم: ولو لم يداينه حتى أتاه الحميل فقال له: لا تفعل فقد بدا لي في الحمالة، فذلك له، بخلاف قوله: احلف وأنا ضامن، ثم يرجع قبل اليمين هذا، لا ينفعه رجوعه، لأنه حق وجب.

Mas'alah: Does the surety become free if the principal debtor is released from the debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2673)

(وإن برئ الأصل برئ) ابن عرفة: المعروف سقوط الحمالة بإسقاط المتحمل به. وروى أشهب: إن مات الغريم فسأل الورثة صاحب الحق أن يحلله ففعل فلصاحب الحق طلب الحميل إن حلف ما وضع إلا للميت. ابن رشد: هذه المسألة حابلة إذ لا يصح سقوط الدين عن الغريم ويبقى على الحميل؛ لأنه إنما يؤدي عنه ويتبعه به.

Mas'alah: Does the guarantee fall if the guaranteed debt is dropped?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2681)

ابن عرفة: سقوط الحمالة بإسقاط المتحمل به.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment by a wealthy person and accepting a guarantee?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=335)

499 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" [2]. = خمستهم: (ابن مهدي، إسحاق، عبد الله بن يوسف، يحيى، قتيبة) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (1108) ؛ وأحمد (9953) قال: قرأت على عبد الرحمن، وفي (9996) قال: قرأت على عبد الرحمن (ح) وحدثنا إسحاق، وفي (10701) قال: حدثنا روح، وفي (10856) قال: حدثنا عثمان بن عمر؛ وفي (10899) قال: حدثنا حماد بن خالد؛ والدارمي (2179) قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد؛ والبخاري (5109) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (3419) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والنسائي (3288) ، وفي "الكبرى" (5397) قال: أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن؛ وابن حبان (4113) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، وفي (4115) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. تسعتهم: (عبد الرحمن بن مهدي، إسحاق، روح بن عبادة، عثمان بن عمر؛ حماد بن خالد، عبيد الله بن عبد المجيد، عبد الله بن يوسف، القعنبي، معن بن عيسى) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (1354) ؛ وأحمد (8925) قال: حدثنا محمد بن إدريس، وفي (10003) قال: حدثنا إسحاق؛ والدارمي (2586) قال: حدثنا خالد بن مخلد؛ والبخاري (2287) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (4007) =

Mas'alah: Are there two opinions on the overlapping of guarantee periods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2799)

وفي تداخلهما قولان

Mas'alah: Why is the non-overlapping of guarantee periods the mashhur view according to Ibn Buzayzah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2799)

ابن بزيرة: وهو المشهور، لأن الضمان في كل منهما غير الآخر فصارا كأجنبيين.

Mas'alah: Does discharging the debtor from the debt also discharge the guarantor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3213)

ومهما أبرأ الأصل برئ الفرع بخلاف العكس أي: ومهما أبرأ الطالب (الأصل) أي الغريم (برئ) أي الضامن؛ لأن طلب الحميل فرع بثبوت الدين عن الغريم، فإذا ارتفع الأصل ارتفع الفرع، وهكذا قال الباجي وابن شاس وغيرهما، فإن قيل: هو خلاف ما وقع لمالك في الموازية والعتبية؛ لأن في الموازية من رواية أشهب في من باع سلعة وأخذ حميلا وكتب عليهما أيهما شاء أخذه بحقه، فمات الغريم فبيعت جميع تركته فاستوفى ثلثي حقه، ثم سأله الورثة أن يحلل الميت مما بقي ففعل، فقال الحميل: لا شيء لك علي لأنك حللت الغريم، قال مالك: يحلف ما وضع إلا للميت وهو على حقه، وفي العتبية في من له حقان حق بالحمالة وحق بغيرها، وكتب في الحمالة أيهما شاء أخذه بحقه، ثم مات الغريم واستوفى الطالب ثلثي حقه، وسأله الورثة أن يحلله

ففعل ثم طلب الحميل، فقال الحميل: ليس لك قبلي شيء، فقال مالك: أرى أن يكون الذي أوصل إليه من مال الميت بين المستحقين بالحصص، ويحلف بالله ما وضعت إلا للميت، ثم تكون على الحميل حصته من ذلك الدين. قيل: قد أنكر جماعة من الشيوخ هاتين المسألتين، أما الأولى فقال ابن المواز: فيها شيء، وقال في موضع آخر: فيه نظر، وكذلك أيضا استشكلها ابن يونس وقال: إنما يتوجه الغرم على الحميل إذا كان الحق ثابتا على الغريم فإذا سقط عنه أو بعضه سقط عن الحميل، كما لو أدى الغريم الحق أو بعضه. ابن راشد: وما قاله ابن يونس هو الصواب، وكذلك استشكل في البيان مسألة العتبية نحو ما ذكر ابن يونس، قال: ورأيت لابن دحون في هذه المسألة أنه قال: إنما لزمه اليمين من أجل الدين الذي كان له بغير حمالة فيحلف أنه ما حلله إلا من دينه الذي كان له بغير حمالة، ولو كان الدين كله بحمالة لم يكن له تبع على الحميل، قال: وهو تأويل تصح به المسألة، فينبغي أن تحمل عليه، وإن كان بعيدا عن لفظها.

Mas'alah: What is the explanation for the ruling that discharging the debtor does not discharge the guarantor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3214)

ابن عبد السلام: ومسألة الموازية لا تقبل هذا التأويل. وأجاب المازري عن الإشكال الوارد عن المسألتين بأن الناس يعتقدون أن من له الدين يطالب من هو عليه في الآخرة، قال: ويؤيد اعتقادهم هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» فأشار إلى أحكام الآخرة، وإن مات وعليه دين كان الأمر فيه هكذا، وامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه حتى يقضى عنه دينه، كما ورد في الحديث.

وإذا تقرر هذا وأمكن أن يريد رب الدين – لما سئل أن يحلل الميت المديان – بتحليله ألا يطالبه في الآخرة، وإسقاط إثم المطل عنه إن كان مطله، فهذا مما يختلص بالغريم دون الحميل فيحلف من له الدين أنه لم يرد إلا إتباعه في الآخرة ويبقى الحميل مطلوبا بما تحمل به، ولا يسقط عنه بالشك ما كان عليه باليقين، فلما رأى المصنف وابن شاس ما في هاتين الروايتين من الإشكال تبعا في ذلك ما ذكره الباجي وغيره من الشيوخ، على أنه يمكن الجمع بينهما بأن يحمل ما ذكره الباجي وابن شاس والمصنف على الغريم الحي، وما في الروايتين على الغريم الميت، ولا يبقى في المسألة خلاف، وهو الذي يؤخذ من تعليل المازري. ويحتمل أن يحمل ما ذكره الباجي على ما إذا لم يشترط رب الدين أن يأخذ أيهما شاء، بخلاف مسألة العتبية والموازية، فإنه نص فيهما على الاشتراط، وهذا هو الذي يؤخذ من كلام الباجي؛ لأنه قال: إذا وهب الطالب حقه للغريم برئ الحميل ولو وهب الحق للحميل لم يبرأ الغريم، وعليه أن يؤدي للمتحمل له ثم قال:

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the principal debtor is released?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3214)

قوله: (بخلاف العكس) أي فلا يلزم من براءة الحميل براءة الأصل، وهكذا في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the principal debtor is released?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3215)

فرع: فإن غاب الغريم وغرم الحميل، ثم قدم الغريم فأثبت أنه كان دفع، ففي الموازية: ينظر فإذا دفع الحميل الحق قبل الغريم وبعد الأجل فيه الرجوع على الغريم؛ لأن دفعه كان بحق، ويرجع الغريم بما دفع على صاحب الحق، وإن كان الغريم قد دفع قبل الحميل فلا تباعة للحميل عليه، ويرجع الحميل على صاحب الحق بما دفعه إليه، وإن جهل أمرهما لم يتبع الحميل إلا من دفع إليه إلا أن تكون له بينة أنه الدافع أولا، أو بقضاء من سلطان بعد أن يحلف الغريم أنه الدافع قبل، فإن نكل حلف الحميل فأغرم الغريم، فإن نكلا جميعا لم يكن على الغريم شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the principal debtor is released?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3215)

ولا يطالب الضامن بمؤجل بعد موت المضمون إلا بعد استحقاقه يعني: إذا مات المضمون قبل حلول أجل الدين، فلا يطالب الضامن بالدين إلا بعد الأجل. وهذا معنى قوله: (بعد استحقاقه) لأنه لا يلزم من حلول الدين على الغريم حلوله على الحميل لبقاء الذمة، وحكى ابن رشد الاتفاق عليه. وفي بعض النسخ (ولو مات الأصل تعجله من ماله) ، فإن لم يترك وفاء لم يطلب الكفيل بمؤجل بعد موت المطلوب إلا بعد استحقاقه، وهي ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the principal debtor is released?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3215)

ابن القاسم في المدونة: وإن مات الغريم مليئا والطالب وارثه برئ الحميل؛ لأنه إن غرم للطالب شيئا رجع عليه بمثله في تركه الميت، والتركة في يده فصار كمقاصة، فإن مات الغريم معدما ضمن الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor postpones the principal debtor after the due date?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3217)

فرع: فإن أخر رب الدين الغريم بعد الأجل ففي البيان: تحصيل المسألة أن المطلوب إذا أخره الطالب فلا يخلو إما أن يكون مليئا أو معدما، فإن كان معدما فلا كلام للحميل باتفاق، وإن كان مليئا فلا يخلو من ثلاثة أوجه: الأول: أن يعلم فينكر، والثاني: أن يعلم فيسكت، والثالث: أن يعلم حتى يحل الأجل الذي أنظره إليه، فالأول لا يلزمه تأخير الطلب، ويقال له: إما أن تسقط الكفالة وإلا فاحلف أنك ما أخرته إلا على أن يبقى الكفيل على كفالته، فإن حلف لم يلزمه التأخير، والكفالة ثابتة على كل حال، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة، وإن كان سكت فيها عن اليمين، وقال غيره في المدونة: الكفالة ساقطة على كل حال، وقيل: إنها لازمة بكل حال. خليل: انظر هذا فإن الظاهر أنه كالقول الأول، وأما إن علم بذلك فسكت حتى حل الأجل فالكفالة لازمة قاله في المدونة، ويدخله الخلاف المعلوم في السكوت، هل هو كالإقرار أم لا؟ وأما إن لم يعلم بذلك حتى حل الأجل فيحلف صاحب الحق ما أخره

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's release when the creditor postpones the debtor for a long period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3218)

ليبرأ الحميل من حمالته وتلزمه الحمالة، فإن نكل عن اليمين سقطت الحمالة، وهذا كله في التأخير الكثير، وأما اليسير فلا حجة للكفيل فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor delaying the guarantor after the debt is due?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3218)

قال في المدونة: وإذا أخر الطالب الحميل بعد محل الحق فذلك تأخير للغريم، إلا أن يحلف ما كان ذلك تأخيرا للغريم، فيكون له طلبه؛ لأنه لو وضع الحمالة كان له طلب الغريم إن قال: وضعت الحمالة دون الحق، وإن نكل لزمه تأخيره.

Mas'alah: What does the author mean by the creditor's discharge of the guarantor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3235)

وقوله: (أو ببراءته) أي ببراءة رب الدين للحميل من الحمالة.

Mas'alah: Does the guarantor's discharge depend on the debt being due?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3235)

الأول: ما ذكره المصنف من البراءة بالتسليم إنما هو إذا لم تكن الكفالة مؤجلة، أو كانت مؤجلة وحل الأجل لا إن لم يحل ككون من له الدين لم يستحق الطلب، فلا يفيده إحضاره للغريم وهو لا يستحق طلبه، قاله المازري وغيره.

Mas'alah: Is the guarantor discharged if the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3235)

الثاني: إذا أسلمه الغريم وهو عديم، وهو مذهب المدونة أنه يبرأ، وهو الذي يؤخذ من قوله: (ويبرأ بتسليمه في مكان اشتراطه) إذا لم يشترط الملاء، وروى ابن الجهم عن مالك أنه لا يبرأ، وقال به ابن اللباد.

Mas'alah: Does the guarantor's liability fall if the debtor surrenders himself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3236)

الثالث: مذهب المدونة وهو المشهور أن الغريم لو سلم نفسه للطالب وأشهد أنه دفع نفسه إليه وقال له: أسقط الكفالة عن من تكفل بوجهي أن الكفالة لا تسقط. قال في

المدونة: ولو كان في موضع تنفذ فيه الأحكام إلا أن يسلمه الحميل بنفسه أو وكيله. ابن المواز: أو يقول الحميل للغريم اذهب فسلم نفسك، ولا يكون الغريم كوكيل له، وقال ابن عبد الحكم: يبرأ الكفيل بتسليم الغريم نفسه. المازري: واختاره بعض أشياخي، وكذلك أيضا على المشهور لا تسقط الحمالة إذا أسلمه له أجنبي، بل لا بد أن يسلمه هو أو وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge of the guarantor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3236)

الرابع: لو شرط الحميل بالوجه أنك إن لقيت غريمك سقطت الكفالة عني، اعتبر هذا الشرط إن لقيه بمكان تناله في الأحكام لا إن لم تنله، قاله في العتبية.

Mas'alah: What are the conditions for the surety's discharge by surrendering the debtor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1549)

المضمون بالذهاب) لغريمه (ففعل) وسلم نفسه (إن حل الحق) شرط فى أصل البراءة (لا برؤية المستحق للمدين) بمجردها إلا لشرط (وبرئ بتسليمه بغير مجلس الحكم إلا لشرط) وبغير بلده أى: الضمان كالشرط على قول (إن كان حاكم به) ـــــــ ذهب بنفسك أو سلمه أجنى إلا أن يقبله الطالب ولو أنكر الطالب أمره به برئ إن قامت له بذلك بينه (قوله: إن حل الحق) أى: على المضمون بمضى أجل الدين سواء حل على الضامن أيضا أم لا كما أذا أخر رب الدين الضامن وحلف أنه لم يقصد بذلك تأخير

الدين قياسا على ما فى ضمان المال (قوله: لا برؤية إلخ) أى: لا يبرأ بذلك (قوله: إلا لشرط) إلا أن يشترط حميل الوجه أنه إذا لقى الغريم سقطت الحمالة فإنه يبرأ إذا لقيه بموقع تناله فيه الأحكام ولا يفتقر لتسليم كما فى (تت) عن العتبية (قوله: إلا لشرط) أى: إلا لشرط إحضاره فيه فلا يبرأ لا بمجله حيث تجرى فيه الأحكام فإن خرب وانتقل العمران لغيره ففى براءته باحضاره فإن خرب قولان على مراعاة اللفظ أو المعنى قاله فى التوضيح شيخنا العدوى وإلا ظهر مراعاة اللفظ وإنما وعى المعنى فى الإيمان للاحتياط (قوله: كالشرط إلخ) أى: كتسليمه بغير ـــــــ كلا من زيد وعمر غرم ثلاثمائه فلما اجتمع زيد ببكر أخذ منه خمسن أصالة وخمسة وسبعين حمالة وكذا الحكم لو كان الذى لقى بكرا ابتداء عمرو بعد أن غرم لزيد يرجع عمرو على بكر بخمسين وخمسة وسبعين وقد بحث بعضهم فى هذا بأن الثالث أعنى بكرايقول لمن لقيه ابتداء من زيد أو عمرو: لو اجتمع رب الدين بنا الثلاث غرم كل منا مائتين فأعطيك مائة وسألقى صاحبك أعطيه المائة التى غرمها عنى ورده ابن عرفة بأن آل الأمر إلى أن الثالث لم يغرم من الحمالة شيأ يعنى فى حالة لقى أحدهما له أولا وذلك أنه يعطيه مائة وهى عليه أصالة وبقولنا يعنى فى حالة إلخ: اندفع رد القرافى على ابن عرفه بأنه سيدفع مائة للآخر إلا أن يدعى البدر أن المائة ليست كلها عليه بل موزعة كالثانية وبالجملة الذى يظهر أن الباحث هو الغالط وذلك أن الحكم حيث تحمل بعضهم عن بعض يختلف باعتبار حضور بعضهم وغيابه فكيف يصح أن يقال نفرض اجتماع الثلاثة بعد تقرر الحكم بغيبة واحد وإنما الواجب التراجع بما تقتضيه القواعد بين المجتهدين حتى يخلص كما فى الجدول فلا يلزم إذا لقى بكرا بعد التخالص أن يؤخر عن بكر شيأ مما غرم من

Mas'alah: When can the creditor not demand payment from the guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1909)

)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor requesting to be released from the guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1911)

(بتخليصه) من ربقة الضمان، بأن يقول له: إذا حل الأجل ولو بموت المدين إما أن تطلب حقك من مدينك أو تسقط عني الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's objection to granting respite to an insolvent debtor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2513)

ابن رشد: ولا كلام للضامن في هذا اتفاقا؛ لوجوب إنظار المعسر. والمعسر: بالنصب من إضافة المصدر لفاعله.

Mas'alah: What are the three cases regarding the guarantor's obligation to grant respite to a solvent debtor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2513)

ولما ذكر ابن رشد هذا ذكر لتأخير الموسر ثلاثة أحوال، أفادها المؤلف باختصار، مشيرا للحالة الأولى منها بقوله: أو الموسر أي: يلزم الضامن تأخير رب الدين الموسر، وهو منصوب أيضا عطفا على المعسر، إن سكت الضامن مع علمه بالتأخير.

Mas'alah: What happens if the guarantor is unaware of the respite until the term expires?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2513)

وأشار للثانية بقوله: أو لم يعلم بالتأخير حتى حل الأجل الذي انظر رب الدين المدين إليه، إن حلف رب الدين حينئذ أنه لم يؤخره مسقطا للضمان، وإن نكل رب الدين عن اليمين سقط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor denies the respite and does not consent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2513)

وأشار للثالثة بقوله: وإن أنكر الضامن التأخير حين علمه، ولم يرضه

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the creditor regarding the guarantor's liability after granting respite?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2514)

حلف رب الدين أنه لم يسقط ضمانه حين أخر المضمون، بل أخره على أن يبقى الضامن على ضمانه، فإن التأخير يسقط عن الضامن، ولزمه الضمان. قال في الشامل: على الأصح. وكذا يسقط التأخير إن نكل، ويبقى الحق والضمان في هذه ثابت على كل حال عند ابن القاسم في المدونة، لكنه سكت فيها عن اليمين.

Mas'alah: What is the distinction between significant and insignificant delay in guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2514)

تنبيه سكت المصنف هنا عن قول ابن رشد هذا كله في التأخير الكثير، وأما اليسير فلا حجة فيه للضامن، مع ذكره لذلك في توضيحه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's intention when delaying the guarantor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2514)

وتأخر غريمه –أي: غريم رب الدين، وهو: المدين– بتأخيره للحميل، إلا أن يحلف رب الدين أنه ما قصد بتأخيره للحميل تأخير الغريم، فله طلب الغريم، وإن نكل رب الدين لزمه التأخير، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being released from liability when the debtor is brought?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6297)

فأحضر الثاني أحدهما برئ لكن بشرط كون الثاني موسرا وأما الغريم فيبرأ بإحضاره وإن كان معسرا فإن مات الغريم في هذا الوجه برئ الأول وبرئ الثاني لأن الأول إذا برئ سقطت الحمالة عن حميله. انتهى كلام الشارح. وقال الخرشي عند قوله: "والضامن" هو بالرفع عطف على الضمير المستتر في صح هو أي الضمان، وصح الضامن أي ضمان الضامن وإن تسلسل ويلزمه في لزم الضامن، وبالجر عطف على الميت. اهـ. وقال المواق من المدونة: من أخذ من الكفيل كفيلا لزمه ما لزم الكفيل. اهـ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to pursue the debtor after releasing the guarantor from part of the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6321)

قوله: وأما إن كان على المدين مائة دينار فصالح الضامن لخ، قال الرهوني: سكت عن رجوع رب الحق على المدين بالخمسين التي أسقطها عن الضامن مع أن هذا هو المتوهم، وظاهر كلامه أنه لا يرجع عليه وليس كذلك، ففي المدونة ما نصه: ومن تكفل لك بمائة حالة فأبرأته من

Mas'alah: When does the guarantor become free from liability due to the discharge of the original debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6322)

وإن برئ الأصل برئ يعني أنه إذا برئ الأصل أي المدين بوجه من وجوه البراءة كهبة الدين له أو قضائه، فإن الحميل يبرأ من الكفالة لأن طلبه فرع ثبوت الدين على الأصل. قال عبد الباقي: وإن برئ الأصل أي المدين بهبة الدين أو قضائه أو موته والطالب وارثه؛ أي فكلما برئ الأصل برئ الحميل لأن طلبه فرع ثبوت الدين على الأصل، ولأنه في الصورة الأخيرة إن غرم الضامن شيئا رجع به في تركة المدين والتركة في يد الطالب فصارت مقاصة، فإن مات المدين معدما غرم الكفيل. قاله في المدونة. وكذا يبرأ الحميل إن مات رب الدين ولو معدما والمدين وارثه، قال أحمد: ظاهر قوله: "وإن برئ الأصل" ولو اشترط أخذ أيهما شاء. انظر التوضيح. اهـ. وظاهره أيضا ولو حصل فيما دفعه الأصل استحقاق لأنه طارئ بعد انحلال الضمان. وهو لابن رشد عن ابن حبيب. وأفتى به فضل وحكم بعضهم برجوع الضمان عليه وكذا إذا دفع المدين مالا يحل كطعام مؤجل بدينار حال وأبرأ رب الدين الضامن للدينار، ثم قام وقال: فسخته لي في مؤخر ممتنع وكنت أجهل ذلك وأراد الرجوع على الضامن، فليس له ذلك وخرجه ابن رشد على الخلاف المذكور. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor when the creditor grants a delay to an insolvent debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6336)

قال عبد الباقي: ولما ذكر أن للكفيل طلب المستحق بتحصيله عند الأجل إن سكت أو أخره وله أن لا يرضى بتأخيره، شرع في جلب كلام البيان حيث قال: وإذا أخر الطالب الغريم فلا يخلو إما أن يكون مليا أو معدما، فإن كان معدما فلا كلام للحميل باتفاق، وإليه أشار بقوله: ولزمه تأخير ربه المعسر يعني أن رب الدين إذا أنظر المدين المعسر أي أخره شهرا مثلا، فإن الضامن يلزمه ذلك التأخير لوجوب إنظار المعسر والتأخير رفق بالحميل، ومعنى لزوم التأخير للضامن أن الضامن إذا قال لرب الدين: تأخيرك للمدين ابراء لي فإنه لا يصدق في ذلك والكفالة لازمة له، فعند حلول الأجل المؤخر إليه يلزمه القضاء مع عسر المدين، قال عبد الباقي: ولزمه أي لزم الضامن تأخير ربه أي الدين المدين المعسر لوجوب إنظاره والتأخير رفق بالحميل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor when the creditor grants a delay to a solvent debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6336)

ومفهوم قوله: "المعسر" إذا أخره وهو موسر ففيه تفصيل ذكره ابن رشد، قال غير واحد: قال ابن رشد: وإن كان الغريم موسرا فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أن يعلم ويسكت، أو لا يعلم حتى يحل

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's silence when the creditor delays a solvent debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6337)

الأجل الذي أنظره إليه، أو يعلم فينكر، أشار إلى الوجه الأول بقوله: أو الموسر إن سكت يعني أن رب الدين إذا أخر المدين الموسر شهرين –مثلا– وسكت الضامن بعد علمه بذلك التأخير مقدار ما يرى عرفا أنه رضي ببقائه على الضمان، فإن الضامن يلزمه ذلك التأخير أي يلزمه بقاؤه على الضمان مع التأخير المذكور، قال عبد الباقي: أو تأخير ربه المدين الموسر يلزم الضامن بقاؤه على الضمان إن سكت الضامن بعد علمه بالتأخير مقدار ما يرى عرفا أنه رضي ببقائه على الضمان والشرط راجع للثانية، والظاهر أنه لو سكت وادعى الجهل يعذر به؛ إذ ليس هذا مما لا يعذر فيه بالجهل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor when he is unaware of the creditor's delay of a solvent debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6337)

وعطف على "سكت" الوجه الثاني في كلام ابن رشد فقال: أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا يعني أن رب الدين إذا أخر المدين الموسر مدة ولم يعلم الحميل بالتأخير حتى حل الأجل الثاني بأن انقضت المدة المذكورة والحال أن الغريم قد أعسر، فإن الضمان يلزمه بقاؤه ولا يكون تأخير رب الدين المذكور إبراء له بشرط أن يحلف رب الدين أنه لم يؤخر المدين مسقطا للضمان عن الضامن ويؤخذ الحق من الضامن عاجلا، فإن نكل سقط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor when the debtor becomes insolvent after the creditor's delay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6337)

وعلم مما قررت أن الموضوع أنه أخره وهو موسر ثم حل الأجل الثاني وهو معسر، وهذا الذي قررت به المص هو الذي قرره به غير واحد كالأجهوري ومن تبعه، ورد عليه التاودي بأن محل قول ابن القاسم هذا إذا كان الغريم موسرا عند الأجلين، فلو كان موسرا يوم حل الأجل الأول ثم أعسر الآن لم يكن له على الحميل شيء؛ لأنه فرط في حقه حتى تلف مال غريمه ولم يعلم الكفيل فيعد راضيا. نقله عن الحطاب عن اللخمي. ورد ذلك الرهوني وقال: إن الصواب ما قاله الأجهوري ومن تبعه لا ما قاله اللخمي وإن سلمه الحطاب، وقال: فيه نظر من وجهين: أحدهما أنه لا تظهر ثمرة لصحة الحمالة مع يسر الغريم عند حلول الأجل الثاني إلا أن يكون غائبا إذ لا يطالب على مذهبه إن حضر الغريم موسرا، ثانيهما: أن ما قاله مخالف لظاهر قول ابن القاسم في سماع يحيى، ولصريح قول مالك في رسم الأقضية من سماع القرينين من كتاب الحمالة، ثم قال بعد جلب النقل ما نصه: فكلام ابن رشد صريح في أن الغريم معسر كما قاله الأجهوري ومن تبعه. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the creditor delays the debtor and the guarantor is unaware?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6338)

والحاصل أن قوله: "أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا" حمالة الكفيل فيه باقية

أعسر عند الأجل الثاني أو استمر موسرا، وقوله: . "إن حلف قال البناني: شرط في لزوم الضمان كما دل عليه كلام الزرقاني، لا في لزوم التأخير كما يقتضيه كلام المص، إذ لا يعقل عدم لزوم التأخير مع أن الأجل المؤخر إليه قد مضى. والله تعالى أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's silence being considered consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6339)

أنه إذا سكت مدة يعد فيها راضيا فإنه لا قيام له بعد، وعلى هذا حمل المدونة أبو الحسن، قاك أبو علي: قال العبدوسي: وهما تاويلان للمتأخرين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's delay of the guarantor being a delay of the debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6339)

وتأخير غريمه بتأخيره يعني أن رب الدين إذا أخر الضامن فإنه يكون ذلك تأخيرا للغريم أي المدين، قوله: "وتأخير" عطف على قوله: "تأخير" فاعل لزمه، والغريم هنا المدين والضمير المضاف إليه غريمه عائد على رب الدين، قال الخرشي: والمعنى أن صاحب الدين إذا أخر الحميل بالدين بعد حلوله إلى أجل فإنه يلزم منه تأخير الغريم الذي عليه الدين.

Mas'alah: When does the guarantor become discharged by the debtor surrendering himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6365)

أو بتسليمه نفسه مفعول المصدر قبله وهو معطوف على بتسليمه له؛ يعني أن الضامن يبرأ بتسليم المضمون نفسه لرب الحق، بشرط أشار إليه بقوله: إن أمره؛ أي إنما يبرأ المضمون بتسليمه نفسه لرب الدين إذا أمر المضمون الضامن بذلك التسليم، فالضمير المستتر في أمره عائد على الضامن، والبارز عائد على المضمون أي المدين والمجرور عائد على التسليم، قال الشارح: أي وهكذا يبرأ الحميل إن سلم الغريم نفسه للطالب بشرط أن يكون الحميل قد أمره أن يسلم نفسه له؛ لأنه يصير كوكيله. وقاله ابن المواز. والظاهر أنه تقييد للمدونة، ومذهب المدونة وهو المشهور أن الغريم لو سلم نفسه للطالب وأشهد أنه رفع نفسه إليه وقال له أسقط الكفالة عن من تحمل بوجهي أن الكفالة لا تسقط، قال في المدونة: ولو كان بموضع تنفذ فيه الأحكام إلا أن يسلمه الحميل بنفسه أو وكيله إلى الطالب. ابن المواز: أو يقول الحميل للغريم اذهب فسلم نفسك إلى من له الحق عليك فإن ذلك يسقط الكفالة، وهو مراد الشيخ بقوله: إن أمره به ويكون الغريم كوكيل له. انتهى. وقال عبد الباقي: "أو بتسليمه" (1) المضمون نفسه للمضمون له إن أمره أي الضامن به أي بالتسليم؛ لأنه كوكيله وأمكن الخلاص منه في جميع ذلك، فإن سلم نفسه أو سلمه أجنبي بغير أمر الضامن لم يبرأ إلا أن يقبله الطالب، ولو أنكر الطالب أمره به برئ إن شهد له ولو واحدا ولو لم يحلف معه، ومحل هذا الشرط في المص إن لم يشترط حميل الوجه أنك إن لقيت غريمك سقطت الحمالة عني، فإن شرطه برئ إن لقيه بموضع تناله الأحكام فيه ولا يفتقر لتسليمه. قاله في العتبية. انتهى. (1) لفظ عبد الباقي ج 6 ص 37: بتسليمه أي المضمون.

Mas'alah: What is the condition of the debt being due for the guarantor's discharge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6366)

وقوله: إن حل الحق شرط في المسألتين، بخلاف قوله: "إن أمره به" فإنه شرط في الثانية فقط فليس الشرطان متواردين على محل واحد، ولذا أسقط العاطف، ولو عطف الثاني بالواو لأوهم قصره على الثانية، ومعنى كلام المص أن الضامن إنما يبرأ من الضمان بالتسليم في المسألتين إن حل الحق على المضمون، وأما إن لم يحل الحق على المضمون فإن الضامن لا يبرأ بالتسليم المذكور في المسألتين، قال عبد الباقي: إن حل الحق على المضمون بمضي أجل الدين، وقولي: إن حل الحق على المضمون لخ هو الصواب كما في الشارح، سواء حل على الضامن أيضا أم لا، كما إذا أخر رب الدين الضامن وحلف أنه لم يقصد بذلك تأخير الدين قياسا على ما مر في ضامن المال، ولا يحل على الضامن بموته قبل حلول أجل الدين على المعتمد بل يوقف من تركته قدر الدين إلى حلوله إن لم يكن وارثه أمينا كما مر عن أبي الحسن، خلافا لقول ابن المواز: يحل بموته وإذا أحضره وارثه حينئذ لرب الدين قبل حلول أجل الدين برئ فإنه ضعيف. اهـ بإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when delivering the guaranteed person in a different town?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6367)

وبغير بلده إن كان به حاكم يعني أنه إذا لم يشترط إحضار الضامن للمضمون في بلد معين فأحضره لرب الحق في بلد غير البلد الذي وقع فيه الضمان، فإن الضامن يبرأ بذلك بشرط أن يكون بذلك البلد حاكم. هكذا في المدونة. وعلى هذا حمل المص عبد الباقي وبغير بلده أي الضمان إن كان به أي بذلك الغير حاكم، وأما إحضاره بغير بلد الاشتراط أي بغير البلد الذي اشترط عليه أن يحضره له فيها ففي براءته به وعدمها قولان مرجحان, فلا يحمل المص عليه للاعتراض عليه حينئذ بأنه اقتصار على أحد قولين لم يرجح أحدهما، لكن في التتائي عن بعض أشياخه أنه شهر القول بالبراءة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when delivering the guaranteed person to a place other than the stipulated one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6367)

قوله: فلا يحمل المص عليه لخ رد به على الحطاب حيث قال: يصح أن يعود الضمير على الاشتراط؛ ثم قال: والمعنى أنه إذا اشترط الطالب على الحميل أن يحضر له المديان ببلد فأحضره في غيره فإنه يبرأ إن كان الموضع الذي أحفره فيه تأخذه فيه الأحكام، وإذا حمل كلام المص على هذا كانت مسألة المدونة مفهومة منه بالأحروية، وهي ما إذا لم يشترط إحضاره بموضع معين فأحضره الحميل في غير البلد الذي وقع فيه الضمان. اهـ. ومسألة المدونة هي التي قررت بها كلام المص تبعا لعبد الباقي كما رأيت، قال البناني عن الحطاب: لعل المص رجح هذا القول؛ يعني القول بأنه يبرأ إذا أحضره له بغير البلد المشترط: (1) في الحطاب ج 5 ص 496: قبوله حتى.

Mas'alah: Does bringing the debtor after judgment discharge the guarantor from liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6369)

ولا يسقط بإحضاره إن حكم به يعني أن الضامن إذا حكم عليه بالغرم قبل أن يحضر الدين الذي ضمن وجهه وبعد أن حكم عليه به أحضر المدين، فإن ذلك الغرم قد لزمه وترتب عليه فلا يسقط عنه بذلك الإحضار، قال عبد الباقي: ولا يسقط الغرم عن ضامن الوجه بإحضاره أي المضمون إن

Mas'alah: What is the ruling if the debtor is insolvent at the time of the judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6370)

حكم عليه به أي بالغرم قبل إحضاره؛ لأنه حكم مضى ويخير رب الدين حينئذ في تقديم أيهما شاء, وهذا مقيد بما إذا كان المضمون موسرا عند حلول الأجل، فإن كان معسرا رد حكمه ورجع الضامن بما دفع للطالب لقوله:

Mas'alah: Does proving the debtor's insolvency discharge the guarantor of presence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6370)

لا إن أثبت عدمه يعني أن الحميل إذا أثبت عند حلول الأجل أن المدين عديم والمدين

غائب فإنه يبرأ من الكفالة فلا غرامة عليه، قال عبد الباقي: لا إن أثبت عند حلول الأجل عدمه، معناه أثبت ولو بعد الحكم عليه بالغرم أنه كان عديما حال الحكم، ثم ما ذكره المص هنا طريقة اللخمي، قال التتائي في صغيره: ويترجح ما هنا لذكره في بابه. اهـ. واقتصر في الفلس على ما لابن رشد من غرمه ولو أثبت عدمه، وقد تقرر عندهم تقديم ما لابن رشد على ما للخمي، وفي بعض التقارير والشراح أن المشهور ما هنا ونحوه للتتائي كما مر، ولكن لا يوافق قاعدة تقديم ما لابن رشد على ما للخمي؛ فلعل القاعدة أغلبية. انتهى. قوله: وقد تقرر عندهم تقديم ما لابن رشد على ما للخمي لخ: قال الرهوني: قد علمت أن محل ذلك هو قولاهما لا نقلاهما، وكلام اللخمي هنا صريح في أنه ناقل لما قاله، وإنما (1) قاله فيه هو الاختيار ونصه وإذا كانت الحمالة بالوجه ثم عجز الحميل عن إحضار المتحمل به غرم المال إلا أن يثبت فقره بأمرين، وأما يمينه لو كان حاضرا أنه لا يغيب شيئا فعلى الاستحسان فتسقط الكفالة وهذا هو الصواب من القول. اهـ.

Mas'alah: Does proving the debtor's death discharge the guarantor of presence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6370)

أو موته يعني أن الحميل إذا ثبت موت المدين قبل أن يحكم عليه بالغرم فإنه يبرأ من الحمالة فلا غرم كليه، فإن أثبت أنه مات بعد الحكم فهو حكم مضى فيلزمه الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor's death or insolvency is proven after judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6370)

والحاصل أن الحكم إن سبق الموت لزم الغرم، وإن سبقه الموت لم يلزم لتبين خطإ الحكم. اهـ. وكذا العدم إن وقع الحكم بالغرم، فإن ثبت أن العدم كان عند الأجل نقض الحكم وبرئ الضامن، وإن أعدم بعد الحكم لم يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when witnesses testify to the debtor's insolvency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6371)

شهدت البينة بعدمه حيث حضر، فإذا لم يحلف انتفى ثبوت العدم بخلاف الغائب، فإن عدمه يثبت بالبينة فقط: فإن شهدت بعدم المضمون الحاضر وأبى أن يحلف وتعذر تسليمه للطالب غرم الضامن. قاله عبد الباقي. وقوله: "لا إن أثبت عدمه" في بعض النسخ بلا النافية وفي بعضها بإلا الاستثنائية مستثنى من قوله: "ولا يسقط بإحضاره إن حكم به" ونسخة الاستثناء هي التي شرح عليها الخرشي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor dies in his own country or abroad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6371)

ولو بغير بلده راجع لقوله: "أو موته" يعني أن الكفالة تسقط بموت الغريم أي المدين قبل الحكم عليه بالغرم, سواء مات ببلده أو بغير بلده، قال الخرشي: وأشار بلو لرد تفصيل ابن القاسم في سماع عيسى. اهـ. وقال المواق: وأما موت الغريم ولو بغير بلده، فقال ابن القاسم: وإذا مات الغريم بالبلد فلا شيء على الحميل, وإن مات في غيبته لزم الغرم إلا أن يكون موت الغريم قبل الأجل بأيام لو كلف الحميل المجيء به لرجع قبل حلول الأجل، فحينئذ تسقط عنه الحمالة، وقال أشهب: لا أبالي إذا هو مات تسقط بموته في غيبته أو بالبلد.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor dies before or after the term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6371)

ابن يونس: قول أشهب هو نحو ما في المدونة، قال بعض الفقهاء: وهو أشبه لأن الغيب كشف أنه لا قدرة على الإتيان به. اهـ. وقال الرهوني: مقابل لو لابن القاسم في الموازية والعتبية والواضحة، ففي سماع سحنون من كتاب الحمالة ما نصه: قال سحنون: سألت ابن القاسم عن الرجل يتحمل بوجه رجل فيموت المتحمل عنه قبل الأجل أو بعده، قال: إن كان حاضرا أو مات في الحضر فلا شي، على الحميل، وإن كان غائبا نظر فإن كان بموضع لو كلفه أتى به في الأجل أو بعده بشيء لم يكن على الحميل غرم، وإن كان بموضع لو كلفه لم يأت به إلا بعد الأجل بكثير فأراه ضامنا. اهـ منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor dies while absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6371)

ونحوه في رسم أسلف دينارا من سماع عيسى من كتاب الحمالة إلا أنه لم يذكر التفصيل بين الكثير والقليل، وزاد فيه ما نصه: وكل ما قلت لك من خلاف هذا فدعه وخذ بهذا، قال القاضي رضي الله عنه: رواية سحنون عن ابن القاسم تحمل على التفسير لرواية عيسى عن ابن القاسم هذه، ولما حكى ابن حبيب عنه في الواضحة من رواية أصبغ ومثل هذا في كتاب ابن المواز وكل هذا خلاف لما

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor dies while absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6372)

في المدونة فنقل كلامها, ثم قال: فعلى ما في المدونة إذا مات لا يبالي حيث مات تسقط الحمالة بحإته في غيبته أو في البلد وهو قول أشهب. اهـ منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor dies while absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6372)

وقال في قوله في رواية سحنون أو شيء ما نصه: يريد بمقدار ما كان يتلوم له فيه لو طلبه منه لم يكن عليه غرم، وقد صرح ابن يونس بأن ما لأشهب موافق لما في المدونة

وما لابن القاسم في الموازية خلاف. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the effect of granting a delay or discharging the debt on the surety in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=213)

الثاني: في التأخير والإسقاط: وتأخير الطالب للغريم تأخير للحميل لا إسقاط للحمالة، قاله ابن القاسم، وتأخيره للحميل بعد الحلول تأخير للغريم، إلا أن يحلف ما كان ذلك تأخيرا للغريم، فإن نكل لزمه تأخيره وسقوط الدين على الغريم سقوط عن الحميل، ووقع لمالك في رجل له حقان حق بحمالة وحق بغير حمالة، فمات ولم تف تركته بالحقين، وسأله الورثة أن يحيله فيما بقي له قبله ففعل، ثم طلب الحميل، قال: أرى أن يوزع ما قبض على الحقين ويحلف ما وضع إلا للميت، ويرجع على الحميل بحصته، فلم ير [216] ***

[217] السقوط عن الغريم سقوطا عن الحميل، وفيه نظر، وإنما يتوجه الرجوع مع بقاء الدين، فإذا سقط سقط، وقاله ابن يونس، قال: ولا معنى لهذا الإسقاط إذا كان يرجع به على الحميل.

Mas'alah: Is the surety discharged if the creditor meets the debtor without the surety's involvement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3493)

فإن لقيه الطالب بموضع يقدر فيه على الانتصاف منه من غير أن يكون الحميل هو الذي جاء به هل [يكون] [3] ذلك براءة للحميل أم لا؟ (1) في أ: يلزم. (2) في أ: الحميل. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating discharge for the surety in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3494)

فلا يخلو من أن يشترط ذلك الحميل على الطالب، أو لم يشترطه. فإن اشترط على الطالب إن لقيك غريمك، فتلك براءتي، فهي براءة للحميل، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . وإن لم يشترط ذلك، فهل يكون [ذلك] [1] براءة للحميل أم لا؟ فالمذهب يتخرج على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن ذلك ليس ببراعة للحميل حتى يكون هو أو وكيله هو الذي مكنه منه، ووصله إليه، وهو نص قوله في المدونة. والثاني: أن ذلك براءة للحميل إذا لقيه بموضع يقدر على الانتصاف منه، وهو ظاهر قوله في المدونة: إذا حصل الغريم في الحبس، ولم يكن الحميل هو الذي حبسه حيث قال: فإن كان ذلك براءة للحميل إذا تخلص مما سجن فيه، ولا فرق بين أن يكون هو الذي مكنه من نفسه باختياره دون واسطة الحميل، أو يكون مقدورا عليه في الحبس، ولم يكن الحميل حبسه، ففي كلتا المسألتين تمكن منه الطالب بغير سبب الحميل.

Mas'alah: Is the guarantor released if he produces the debtor after judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3495)

فإذا حكم على حميل الوجه بالغريم، فلم يغرم حتى قدم للغريم أو أتى به، فهل يبرأ مما حكم عليه به أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن المال يلزمه غرمه بالحكم، فإذا حكم عليه الحاكم بالغرم فإنه يلزمه، وإن لم يدفع المال، ولا يسقط عنه إتيانه [بالغريم] [5] على صفة الإيسار، والإعسار، وهو قول عبد الملك، وهو ظاهر قوله في المدونة. والثاني: أنه مهما أتى بالغريم قبل أن يدفع المال المحكوم عليه به برأ من (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: يعصي. (4) في أ: مخالفة. (5) في أ: بالغرم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability if he produces the debtor before or after the term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3496)

الضمان –كان الغريم موسرا أو معسرا أتى به قبل الأجل أو بعده– وهو ظاهر المدونة أيضا؛ لقوله في الكتاب: "متى أتى بالمضمون برئت ذمته ما لم يغرم المال" ، ومثله في سماع [عيسى] [1] عن ابن القاسم، ونحوه عن سحنون، وهو تأويل ابن لبابة على المدونة، فحملوا الحكم المذكور في الكتاب على الغرم دون الإشهاد، والقول الأول أظهر في النظر أن يلزمه الغرم [بالحكم] [2] وإن لم يدفع المال. والثالث: التفصيل بين أن يأتي به [عند] [3] [حلول] [4] الأجل أو بعد حلوله؛ فإن أتى به [عند] [5] الأجل: فإنه يبرأ ولا يغرم. فإن حل الأجل، ولم يأت به فإنه يغرم، ولا ينفعه أن يأتي بعد الأجل، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم في "ثمانيته" ، وظاهر كلامه: ألا فرق بين أن حكم عليه بالغرم قبل الأجل أم لا ما لم يغرم.

Mas'alah: Does the guarantor's discharge imply the principal's discharge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2807)

برئ، لا عكسه ،

Mas'alah: What happens to the guarantee upon the death of the guarantor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2807)

وعجل بموت الضامن، ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor demanding release at the debt's maturity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2811)

بتخليصه عند أجله؛ لا بتسليم المال إليه [منح الجليل] المضمون له (بتخليصه) أي الضامن من الضمان بأن يقوله (عند حلول أجله) أي الدين وسكوته عن طلب دينه من المضمون الحاضر الملي أو تأخيره إما أن تأخذ دينك من المضمون أو تسقط الضمان عني وظاهره سواء طلب المستحق دينه من الضامن أو لا. ومفهوم عند أجله أنه ليس له ذلك قبل حلول الأجل. الحط كلامه – رحمه الله تعالى – صريح في طلب الضامن رب الدين بأن يخلص دينه من الغريم إذا حل الأجل، ولا حاجة إلى أن يقال فيه ظاهره سواء طلب الكفيل بما على الغريم أم لا لأن الكفيل لا يتوجه عليه طلب في حضور الغريم ويسره غير أن قوله بعده لا بتسليم المال إليه لا يلائمه كل الملاءمة، لكن يتفرع عليه قوله بعد ولزمه تأخير ربه المعسر إلخ، ويشهد له كلام المدونة في هذه المسألة، أو

قوله ولزمه تأخير ربه وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب، وللضامن المطالبة بتخليصه عند الطلب يعني أن رب الدين إذا توجه له الطلب على غريمه فسكت عنه أي نص على تأخيره فللحميل أن يرضى بذلك، ويقول لرب الدين إما أن تطلب حقك من الغريم معجلا وإلا فأسقط عني الحمالة لأن في ترك المطالبة بالدين عند وجوبه ضررا بالحميل لاحتمال أن يكون الغريم موسرا الآن ويعسر فيما يستقبل، وإنما تصح المطالبة إذا كان الغريم موسرا، وأما إن كان معسرا فلا مقال للحميل لأن الطالب لا طلب له على الغريم في هذا الحال اهـ. وأما طلب الضامن المديان أن يخلص الدين الذي عليه، فلم يتعرض له المصنف. وفي الجواهر للكفيل إجبار الأصل على تخليصه إذا طولب وليس له قبل أن يطلب اهـ، ونقله القرافي في ذخيرته والمصنف في توضيحه. قلت وهو مخالف لقولها في السلم. الثاني ليس للكفيل أخذ الطعام من الغريم بعد الأجل ليوصله إلى ربه، وله طلبه حتى يوصله إلى ربه ويبرأ من حمالته. اهـ. وهذا هو الملائم لقول المصنف لا بتسليم المال إليه، فلو قال المصنف وله طلب المديان بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه لكان حسنا اهـ. (لا) أي ليس للضامن طلب المضمون (بتسليم المال) المضمون فيه (إليه) أي الضامن

Mas'alah: What are the conditions for not pursuing the guarantor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2301)

ص (أو لم يبعد إثباته) ش: كذا في بعض النسخ وهي الصواب؛ لأن المراد نفي مطالبة الضامن مشروط بأحد شيئين إما حضور الغريم موسرا، أو غيبته إذا لم يبعد على الطالب إثبات حقه بأن يكون له مال يعدى فيه وعلى النظر فيه

Mas'alah: What is the ruling if a creditor discharges the guarantor and then claims coercion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2307)

[الفرع الرابع أبرأ الحميل ثم ادعى كراهة ذلك] (الرابع) قال في رسم أسلم من السماع المذكور في رجل أسلف رجلا دينارا إلى أجل وأخذ به حميلا، فلما حل الأجل جعلا الدينار في عشرة أرادب إلى الغلة فلقي الحميل فقال قد برئت ذمتك من الدينار الذي تحملت لي به وأشهد بالبراءة، ثم رجع فقال هذا مكروه ولم أعلم وتعلق بالحميل قال ليس له أن يرجع على الحميل، وقد برئ من الحمالة ولا ينفعه ما جهل من ذلك ولا ينفعه الحرام الذي دخل فيه ويرجع على صاحبه والحميل بريء قال ابن رشد: إنما بطلت الحمالة بالدينار من أجل أنه أبرأ منها بما ظن من جواز فسخ الدينار في الشعير إلى أجل فلم يعذره بالجهالة وهو أصل مختلف فيه فيأتي على القول أنه يعذر بها إذا

كان ممن يمكن أن يجهل ذلك بعد أن يحلف ما أبرأه إلا وهو يظن أن الدينار قد بطل، وهذا نحو ما يحكي ابن حبيب عن أصبغ في الحميل بما على الغريم إذا أخذ له الحق من الغريم عبدا بالحق ثم استحق ذلك العبد من يده فرجع إلى الغريم بما كان عليه فلا سبيل إلى الحميل، وقد برئ الحميل حين أخذ من الغريم بالحق ما أخذ، وبالله التوفيق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's silence when the creditor delays the debtor?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=194)

المؤلف فرع الضمان، ويعنى به ما إذا أخر الطالب الغريم، وعلم الضامن فسكت حتى حل الأجل، ولم ينكر فالحمالة لازمة، قاله فى المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on silence as admission in guaranty cases?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=194)

قال ابن رشد: ويدخل الخلاف فى السكوت هل هو الإقرار بخلاف ما إذا أنكر ولم يعلم حتى حل /59 – ب الأجل، فإن الطالب يحلف أنه ما أخر الغريم إلا على أن يبقى الكفيل فان نكل لزمه، والكفالة ثابتة على كل حال، وأما فى عدم العلم، فيحلف أيضا، فإن نكل سقطت.

Mas'alah: What is the difference between major and minor delay in guaranty?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=194)

قال ابن رشد: وهذا كله فى التأخير الكثير وأما فى التأخير اليسير فلا حجة فيه للكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who remains silent after the debt becomes due?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=197)

قوله: "والضمان" من ضمن عن رجل ثم حل الأجل، وصبر صاحب الدين على غريمه لشهر مثلا، وسكت الضامن، فلما استهل الشهر، قال الضامن ليس على شئ

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor's liability to fall away?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2748)

وسبب هذا الاختلاف أن حميل الوجه إذا أحضر من تحمل بوجهه، وأثبت الغريم المحمل بوجهه فقره، وحلف أنه ما أخفى مالا ولا يجد ما يقضي، فإن الحمالة تسقط، ولكن بشرطين: إحضار الغريم، وإثبات فقره.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of guarantee and the need for the creditor's knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2637)

فيما إذا قيد والآخر لا رجوع له انظر د عن التوضيح وتت ثم قوله قبل المعاملة أي قبل تمامها فإذا عامله يوما مثلا ثم رجع الضامن لزمه في اليوم لا فيما بعده قال الجزيري وهذا إنما يظهر إذا حد للمعاملة حدا أو لم يحد وقلنا يقيد بما يعامل به وأما على القول الثاني فلا يظهر له فائدة وانظر لو رجع ولم يعلم برجوعه حتى عامله وظاهر المصنف أنه لا يلزم الضامن شيء وظاهر المدونة على نقل الشارح أنه لا بد من علم المضمون له بالرجوع قياسا على الزوجة تنفق مما بيدها للزوج قبل علمها بالطلاق

Mas'alah: When does the guarantor's liability cease upon the principal debtor's discharge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2642)

(وإن برئ الأصل) أي المدين بهبة الدين له أو ملئه وموته والطالب وارثه أي فكلما برئ الأصيل (برئ) الحميل لأن طلبه فرع ثبوت الدين على الأصيل ولأنه في الصورة الأخيرة إن غرم الضامن شيئا رجع به ـــــــ وأما صلحه عن طعام بيع بأجود منه أو أدنى فإن منعه للضامن دون الغريم ذكره في المدونة وذكر في ضيح بعد ذكره أن الكفيل كالغريم فيما يجوز من الصلح ويمتنع عن المازري ما نصه لكن لم يطرد هذا في المدونة في الطعام من السلم فإنه منع الكفيل أن يصالح إذا حل الأجل بطعام أجود أو أدنى منه وعلله بأنه بيع الطعام قبل قبضه لحصول الخيار للمدين اهـ. باختصار ومثله في ح عن البساطي وأما صلحه بمثلى عن عين كما في النقل فقال ابن عرفة وفي منعه عن عين بمثلى وجوازه قولا سلمها وكفالتها بناء على تأثير الغرر بما يرجع به الحميل لتخيير الغريم في دفع ما عليه وما أدى عنه ولغوه لأنه معروف اهـ. وتقييد الصلح بمثلى بكونه عن عين هو الذي في المدونة خلافا لتعميم ابن عبد السلام ومن تبعه قاله طفى والفرق بين المثلى والمقوم هنا ما ذكره ز آخر كلامه وأصله في ضيح وأما قول ز في مثال الجائز كصلحه لربه بعد الأجل عن دنانير جيدة الخ فصحيح قال ابن عرفة وإن كان عن عين بصنفها أدنى أو أجود فقال الصقلي عن بعض الفقهاء جائز لتيقن أن أحدا لا يختار إلا دفع الأخف عليه اهـ.

في تركة المدين والتركة يزيد الطالب فصارت مقاصة فإن مات المدين معدما غرم الكفيل قاله في المدونة وكذا يبرأ الحميل إن مات رب الدين ولو معدما والمدين وارثه

قال د ظاهر قوله وإن برئ الأصيل ولو اشترط أن يأخذ بحقه أيهما شاء انظر التوضيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays with invalid property and the creditor releases the guarantor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2643)

وظاهره أيضا ولو حصل فيما دفعه الأصيل استحقاق لأنه طرو بعد انحلال الضمان وهو لابن رشد عن ابن حبيب وبه أفتى فضل وحكم بعضهم برجوع الضمان عليه وكذا إذا دفع المدين ما لا يحل كطعام مؤجل عن دينار حال وأبرأ رب الدين الضامن للدينار ثم قام وقال ما فسخته لي بمؤخر ممتنع وكنت أجهل ذلك وأراد الرجوع على الضامن فليس له ذلك وخرجه ابن رشد على الخلاف المذكور

Mas'alah: When is the guarantor liable if the creditor delays without the guarantor's knowledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2648)

(أو لم يعلم) الحميل بالتأخير حتى حل الأجل الثاني وقد أعسر الغريم فالضمان لازم للحميل (إن حلف) رب الدين حينئذ (أنه لم يؤخره مسقطا) للضمان فإن نكل سقط الضمان وأشار للوجه الثالث بقوله

Mas'alah: When does the guarantor become free from liability by handing over the debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2657)

)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge by handing over the debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2657)

وبرئ بتسليمه له) في مكان يقدر على خلاصه منه (وإن) سلمه (يسجن) في حق آخر وكذا ظلما بالأولى لكن لا يتأتى فيه المبالغة انظر د وكلاهما مقيد بما إذا أمكن خلاص حقه منه وهو به

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge by the debtor surrendering himself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2657)

)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge by the guaranteed person surrendering himself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2657)

أو بتسليمه) أي المضمون (نفسه) للمضمون له (إن أمره) أي الضامن (به) أي بالتسليم لأنه كوكيله وأمكن الخلاص منه في جميع ذلك فإن سلم نفسه أو سلمه أجنبي بغير أمر الضامن لم يبرأ إلا أن ـــــــــ حرفوه وإن كان يبعد تواطؤ هؤلاء الأئمة الأجلاء على التحريف فإنه لا يصح فرضهم والحق أحق أن يتبع اهـ. قلت العجب كيف حمله عدم فهمه ثمرة الخلاف على التجاسر على الأئمة بالتخطئة والتحريف وكلام المدونة السابق وإن كان صريحا في رجوع الأول على الثاني بالنصف فإنه قابل للتأويلين لسكوته عن رجوع أحدهما على الثالث فلا دليل لطفى فيه والله الموفق للصواب (وللزوج رده من زوجته) قول ز لأنه يقول قد تحبس الخ نحوه في المواق لكنه يأتي في ضمان المال أيضا فلو عللوا بأنه مظنة أن تخرج في طلبه كان ظاهرا (وإن يسجن) قول ز وكلاهما مقيد بما إذا أمكن الخ لم أر من ذكر هذا القيد وهو غير ظاهر ففي ضيح ما نصه اللخمي والمازري وساء سجن بحق أو باطل لإمكان أن يحاكمه عند القاضي الذي حبسه فإن منع هذا الطالب منه ومن الوصول إليه فيجري ذلك مجركما موته وموته يسقط الكفالة اهـ. ونقله ابن عرفة أيضا وقال قلت في التعدي نظر لأنه مظنة إخراجه برفع التعدي عنه فلا يتمكن منه اهـ. وفيه نظر لإمكان أن يحاكمه في الحبس فإن منع منه جرى مجرى موته كما تقدم عن اللخمي والمازري اهـ. فرع: مما يشبه ذلك ما إذا حضر مضمونه في زاوية ولم يمكن إخراجه منها فالذي وقع به الحكم وجرى به العمل أن ذلك إحضار يبرأ به قال في نظم العمل: وضامن مضمونه قد أحضرا ... بموضع إخراجه تعذرا يكفيه ما لم يضمن الإحضار له ... بمجلس الشرع بتلك المنزله (أو بتسليمه نفسه) قول ز وهو لم يحلف معه الخ غير ظاهر ولم أر من قال به

يقبله الطالب

Mas'alah: Does bringing the guaranteed person after judgment remove liability from the guarantor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2659)

(ولا يسقط) الغرم عن ضامن الوجه (بإحضاره) المضمون (إن حكم) عليه (وبه) أي بالغرم قبل إحضاره لأنه حكم مضى ويخير رب الدين حينئذ في تقديم أيهما شاء وهذا مقيد بما إذا كان المضمون موسرا عند حلول الأجل فإن كان معسرا رد حكمه ورجع الضامن بما دفع للطالب لقوله

Mas'alah: Does the guarantor become free if the original debtor is discharged?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1607)

(ص) وإن برئ الأصل برئ (ش) المراد بالأصل هو الذي عليه الدين أصالة والمعنى أن الأصل إذا برئ من الدين بوجه من هبة ونحوها أو كون المدين مات مليئا والطالب وارثه برئ الحميل لأنه إذا غرم الضامن شيئا رجع به في تركة الميت المدين والتركة في يد الطالب فصارت مقاصة وإن مات المدين معدما ضمن الكفيل وظاهر قوله وإن برئ إلخ ولو حصل فيما دفعه الأصل استحقاق فإذا دفع الأصل عرضا عن دينه ثم استحق مثلا فإن الضمان لا يعود على الضامن وهو نحو ما ذكره ابن رشد عن ابن حبيب.

Mas'alah: Does the original debtor become free if the guarantor is discharged?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1607)

(ص) لا عكسه (ش) يعني أنه إذا برئ الضامن لا يبرأ الأصل وكذا إن وهب رب الدين الدين للضامن فعلى من عليه الدين دفعه للضامن.

Mas'alah: When does a guarantor by presence become discharged?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=143)

(ويبرأ الحميل بالوجه متى أحضر مضمونا لخصم ميتا) حال من مضمونا لأنه إنما تحمل بنفسه وقد ذهبت نفسه قاله في المقرب، وظاهره أنه يبرأ بإحضاره ميتا سواء شرط أن لا يضمن إلا المال أم لا. وهو كذلك خلافا للشيخ (م) على أنه إذا شرط ذلك كان ضمان طلب وأفهم قوله: احضر أنه لو كان غائبا عن البلد وأثبت موته في غيبته لا يبرأ وهو قول ابن القاسم في الموازية قال فيها قال ابن القاسم: وإذا مات الغريم بالبلد فلا شيء على الحميل وإن مات في غيبته لزم الغرم إلا أن يكون موت الغريم قبل الأجل بأيام بحيث لو كلف الحميل المجيء به لرجع قبل حلول الأجل فحينئذ تسقط الحمالة بموته في غيبته أو بالبلد. ابن يونس: قول أشهب: نحو ما في الموازية. قال بعض الفقهاء: وهو أشبه لأن الغيب كشف أن لا قدرة له على الإتيان به اهـ. من المواق. وقول أشهب هو المذهب كما صرح به غير واحد من شروح المتن، وقول (خ) في باب الضمان لا أن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده أي فلا ضمان، وهذا هو الراجح دون ما ذكره في باب الفلس. ومفهوم قوله ميتا أنه لو أحضره له مريضا أو مسجونا لكان أحرى بأن يبرأ وهو كذلك. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 15

Mas'alah: What are the rulings on the guarantor's right to demand release and on payment to the guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2246)

وليس له ذلك قبل أن يطلبه [1]، وقال غيره [2]: إذا توجه لرب الدين الطلب فسكت عنه أو نص على تأخيره فللحميل ألا يرضى بذلك التأخير، ويقول لرب الدين: إما أن تطلب حقك وإما أن تسقط عني الحمالة [3]، وهذا أقرب إلى ظاهر كلامه إلا أنه مقيد بما إذا كان الغريم مليا، فإن كان معدما فلا كلام له [4]. قوله: (لا بتسليم المال إليه) أي: ولا يلزم تسليم المال للضامن إذا طلبه من الغريم ليؤديه لطالبه، قاله في المدونة في السلم الثاني [5]. ابن شاس: إذ لو هلك لكان من الأصل [6]. قوله: (وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به) يريد: أن الغريم إذا دفع الحق إلى الكفيل فإن كان ذلك على الاقتضاء ضمنه الكفيل قامت بهلاكه بينة أم لا عينا كان أو عرضا أو حيوانا لأنه متعد وإن كان على الرسالة لم يضمنه [7]، وهو من الغريم حتى يصل إلى الطلب، قاله في المدونة [8]؛ لأنه أمين له. (المتن) ولزمه تأخير ربه، المعسر أو الموسر، إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا، وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه. وتأخر غريمه بتأخيره إلا أن يحلف، وبطل إن فسد متحمل به، أو فسدت، بكجعل وإن من غير ربه كمدينه، وإن بضمان مضمونه، إلا في اشتراء شيء بينهما، أو بيعه، كقرضهما على الأصح. فإن تعدد حملاء أتبع كل بحصته، إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض، كترتبهم. (الشرح) (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 818. (2) في (ن 5) : (ابن عبد السلام) . (3) في (ن 3) : (الزائد) . (4) انظر: التوضيح: 6/ 307. (5) قوله: (في السلم الثاني) زيادة من (ن 5) . (6) انظر: عقد الجواهر 2/ 818، ولفظه: (المتن)

uotes"><"إذ لو هلك لكان من الأصيل" . (7) قوله: (الكفيل قامت بهلاكه بينة أم لا ... وإن كان على الرسالة لم يضمنه) زيادة من (ن 5) . (8) زاد في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (ولو لم يكن على الاقتضاء لم يكن ضمانه منه كما لو أرسله به) . وانظر: تهذيب المدونة: 4/ 38.

Mas'alah: What are the rulings on the creditor's deferment of the debtor and its effect on the guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2247)

قوله: (ولزمه تأخير ربه، المعسر أو الموسر، إن سكت أو لم يعلم، إن حلف [1] أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقطه ولزمه) هكذا حمل في البيان هذه المسألة، وفيه تقديم وتأخير واختصار فيه، وإذا أخر الطالب الغريم فلا يخلو إما أن يكون مليا أو معدما، فإن كان معدما فلا كلام للحميل باتفاق، وإن كان مليا فلا يخلو من ثلاثة أوجه. الأول: أن يعلم فسكت حتى يحل الأجل، فالحمالة فيه لازمة، وقاله في المدونة [2]، ويدخله الخلاف المعلوم في السكوت، هل هو كالإقرار أم لا. والثاني: ألا يعلم حتى يحل الأجل الذي أنظره إليه، فإن صاحب الحق يحلف أنه ما أخره ليبرئ الحميل من حمالته، فإن نكل عن اليمين سقطت الحمالة. والثالث: أن يعلم فينكر فلا يلزمه تأخير الطلب، ويقال له: إما أن تسقط الكفالة وإلا فاحلف أنك ما أخرته إلا على أن يبقى الكفيل على كفالته، فإن حلف لم يلزمه التأخير، وإن نكل لزمه، والكفالة ثابتة [3] على كل حال، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة [4]، وإن كان قد سكت فيها عن اليمين، وقال غيره في المدونة [5]: أنها [6] ساقطة على كل حال، وقيل: أنها لازمة بكل

حال [7].

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's delay of the guarantor being considered a delay of the debtor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2247)

قوله: (وتأخر غريمه بتأخيره، إلا أن يحلف) يريد: أن الطالب إذا أخر الحميل بعد حلول الدين فذلك تأخير للغريم إلا أن يحلف ما كان ذلك تأخيرا للغريم، وقاله في المدونة، ثم قال: ويكون له طلبه، فإن نكل لزمه تأخيره.

Mas'alah: Is the guarantor discharged if he hands over the debtor in prison?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2254)

قوله: (وإن بسجن) هذا كقوله في المدونة: وإذا حبس المحمول بعينه فدفعه الحميل إلى الطالب وهو في السجن برئ؛ لأن الطالب يقدر على أخذه في السجن ويحبس له في حقه بعد تمام ما يحبس فيه [2].

Mas'alah: Is the guarantor discharged if the debtor surrenders himself upon the guarantor's order?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2254)

قوله: (أو بتسليمه نفسه، إن أمره به) أي: وهكذا يبرأ الحميل إذا أسلم الغريم نفسه للطالب بشرط أن يكون الحميل قد أمره أن يسلم نفسه له؛ لأنه يصير كوكيله، وقاله ابن المواز [3]، والظاهر أنه تقييد للمدونة، وقال ابن عبد الحكم: إذا قال له الغريم: جئتك عن حمالة فلان تسقط [4] الحمالة، وليس له أن يقول له: لا أقبل. اللخمي: وهو أحسن [5].

Mas'alah: When is the guarantor of presence discharged by handing over the debtor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2254)

قوله: (إن حل الحق) أي: إنما يبرأ الحميل بتسليم الغريم إن حل أجل [6] الدين الذي على الغريم فلا يبرأ بتسليمه له قبله (المتن) uotes"><"إذ لا فائدة للطالب في تسليمه حينئذ، وقاله المازري [7] وغيره."

Mas'alah: Does the guarantor become free if the debtor surrenders outside the judge's court?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2254)

قوله: (وبغير مجلس الحاكم إن لم يشترط) أي: ويبرأ بتسليمه له بغير مجلس الحاكم إن لم يشترطه، فإن اشترط إحضاره عند الحاكم فلا يبرأ إلا بإحضاره عند الحاكم [8] في مجلس الاشتراط قاله في الكافي،

Mas'alah: Does the guarantor become free if the debtor surrenders in a different town with a judge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2254)

قوله: (وبغير بلده إن كان به حاكم) أي وهكذا يبرأ الحميل إذا أسلم الغريم بغير بلد الاشتراط [9] إن كان به حاكم، وحكى ابن عبد الحكم في ذلك قولين، المازري: وهو عندي يلاحظ مسألة الشروط التي لا تفيد [10]. (1) انظر: المدونة: 4/ 97. (2) انظر: المدونة: 4/ 97. (3) انظر: المنتقى: 7/ 478، والتوضيح: 6/ 326. (4) في (ن) : (سقطت) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5608. (6) قوله: (أجل) زيادة من (ن) . (7) انظر: شرح التلقين: 8/ 168. (8) قوله: (عند الحاكم) ساقط من (ن) . (9) قوله: (قاله في الكافي، قوله ... إذا أسلم الغريم بغير بلد الاشتراط) ساقط من (ن 4) . (10) انظر: شرح التلقين: 8/ 169.

Mas'alah: Does the guarantor become free if the debtor is insolvent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2255)

قوله: (ولو عديما) أي: إنما تكفل [1] بإحضاره، وهو قد أحضره، وهو المشهور، وبه قال في المدونة [2]، وروى ابن الجهم عن مالك أنه لا يبرأ [3]، وبه قال ابن لبابة [4].

Mas'alah: Does producing the debtor after a judgment remove the guarantor's liability?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2256)

قوله: (ولا يسقط بإحضاره، إن حكم به) أي: ولا يسقط الغرم عن الحميل بإحضار الغريم إن حكم بالغرم حاكم؛ لأنه حكم مضى فلا ينقض وهو المشهور، وقاله في المدونة [2]، وعن سحنون: إذا أحضره سقط؛ لأنه إنما يغرم لغيبته، وقد وجد، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما [3].

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor proves the debtor's disappearance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2256)

قوله: (لا إن أثبت [4] عدمه) أي: لا إن أثبت الحميل فقد الغريم، فإنه لا غرم عليه حينئذ، وقاله اللخمي، قال [5]: لأن يمين الغريم على العدم استظهار [6]، وقال المازري: يجري فيه قولان؛ لأن الفقد إنما يثبت ببينة، ثم يحلف الغريم على ذلك [7]، أي: فهل يغرم لتعذر هذه [8] اليمين، أو لا لأنها استظهار.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor proves the debtor's death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2256)

قوله: (أو موته) أي: أو [9] أثبت الحميل موت الغريم فإنه لا غرم عليه. وقوله: (في

غيبته) راجع إلى مسألة العدم والموت.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability if the debtor dies outside his town?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2256)

قوله: (ولو بغير بلده ورجع به) انظره مع قوله: (في غيبته) ، وإنما مراده أن يشير إلى ما وقع من الخلاف، والتفصيل في هذه المسألة ونصها عند ابن زرقون: ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه، وقاله في المدونة، وقال: وهذا إذا مات في بلده قبل أن يلزم الغريم إحضاره قبل الأجل أو بعده [10]، ومثله عن ابن القاسم، قال: لأنه وإن (1) انظر: شرح التلقين: 8/ 165. (2) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 14. (3) انظر: التوضيح: 6/ 327. (4) في (ن 3) و (ن 4) : (ثبت) . (5) قوله: (قال) زيادة من (ن) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5546. (7) انظر: شرح التلقين: 8/ 166. (8) قوله: (هذه) زيادة من (ن) . (9) في (ن) : (فإن) . (10) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 14.

حل الأجل فلم يطلب [1] به فلا شيء عليه [2]، وأما إن مات بغير البلد فقال أشهب: لا أبالي مات غائبا أو بالبلد فإنه يبرأ الحميل [3] وهو مذهب المدونة؛ لأن فيها إذا غرم الحميل ثم قامت بينة أن الغريم كان ميتا قبل الحكم على الحميل ارتجع ماله؛ لأنه لو علم أنه كان ميتا حين أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء؛ لأنه إنما تحمل بنفسه وقد ذهبت [4]. الباجي: وقال ابن القاسم: يغرم الحميل إن كان الدين حالا قربت غيبته أو بعدت، وإن كان مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة أو [5] خرج إليه لجاء به قبل الأجل

ولا شيء عليه، وإن كان على مسافة لا يمكنه أن يجيء به إلا بعد الأجل ضمن [6]، ابن القاسم: وإن كنت قلت لكم شيئا غير هذا فاطرحوه [7]، ثم قال: وعن ابن القاسم في العتبية: إن مات قبل الأجل بمدة لو كلفه أن يأتي به في الأجل أو بعده بيسير لم يغرم الحميل، قال: وهو تفسير [8]، وعن ابن القاسم أيضا إذا بقي ما لو أقبل [9] الغريم عند محل الأجل فلا شيء عليه [10].

Mas'alah: When does the guarantee become void due to the invalidity of the underlying transaction?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=173)

(ويسقط الضمان في فساد ... أصل الذي الضمان فيه باد) يعني أن الضمان يبطل إذا فسد المضمون فيه كما لو أعطى شخص لآخر دينارا في دينارين إلى شهر وتحمل له رجل بالدينارين فإن الضمان ساقط ولا يلزم الحميل بها شيء علم المتبايعان أن ذلك حرام أم لا علم الحميل بذلك أم لا كان ذلك في صلب العقد أو بعده لأن الثمن لما سقط عن الأصيل لفساد البيع سقط عن الحميل وكذلك

يبطل إذا وقع بجعل أو عوض كما تقدم

Mas'alah: Does the guarantor's liability end when the debtor is discharged?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=174)

(فرع) وإن برئ المدين بهبة الدين له مثلا برئ الضامن لأن طلبه فرع ثبوت الدين عن المضمون عنه بخلاف العكس وهو أن المضمون عنه لا يبرأ ببراءة الضامن (خ) وإن برئ الأصل برئ لا عكسه

Mas'alah: How does the guarantor for the defendant's presence become discharged from liability?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=176)

وقوله (ويبرأ الحميل للوجه متى ... احضر مضمون لخصم ميتا) يعني أن الحميل بالوجه يبرأ من الحمالة بإحضار بينة وفاة المضمون عنه أن مات أو بإحضاره أن كان حيا ولو معدما أو بسجن وفي المواق عند قول صاحب المختصر وبرئ بتسليمه له وإن بسجن ما نصه قال ابن القاسم إذا حبس المحمول بعينه فدفعه الحميل إلى الطالب وهو في السجن برئ الحميل لأن الطالب يقدر على أخذه في السجن ويحبس له بعد تمام ما سجن فيه اهـ

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | entries: 8134 | kitabs: 103 | source pages: 2421

Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al–Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | entries: 18324 | kitabs: 105 | source pages: 3712

Al–Talqin fi al–Fiqh al–Maliki

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | entries: 1208 | kitabs: 97 | source pages: 257

Al–Tamhid lima fi al–Muwatta' min al–Ma'ani wa–al–Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | entries: 16954 | kitabs: 97 | source pages: 8345

Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | entries: 17862 | kitabs: 105 | source pages: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al–Maqasid = Nazm al–Qawa'id al–Fiqhiyyah li–Ibn al–Murabit

Scholar/compiler: Ibn al–Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Rawdat al–Mustabbin fi Sharh Kitab al–Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al–Manhaj al–Muntakhab ila Qawa'id al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al–Furuq wa–al–Qawa'id al–Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al–Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**:

1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655